


لأمتركم كالمغث ستدالفته لماءتا المتهذن للع الترقى ١٢١٨هر جمعدارىاموال عَقْدَة سَنْتَظَهُ السيبي للربي المرمني لغرديني ، کز تحقیقاتکامپیوتریعلوم^{ا س} الجزء الستقالت ۶ اموال.

الألغة



· · · · المتأرب المعروبية مرمته الاراد a sa Bera di Alam

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

وبعد فهذا هو المجلّد [الثالث] من كتاب ينابيع الأحكام في الحلال والحرام «كتاب الصلاة» وهي لغة «الدعاء» على ما هو المعروف فيما بينهم المصرّح به في كلام أهل اللغة. المتسالم فيه عند كافّة العلماء^(١) سيّما الفقهاء والأصوليّين في كتبهم الفقهيّة والأصوليّة. فلا ينبغي الاسترابة في كونها بحسب الوضع اللغوي حقيقة فيه. لكن قضيّة إطلاق تفسيرها به كونهما لفظين مترادقين. ويشكل بأنّ من حكم المترادفين صحّة حلول أحدهما محلّ صاحبه، و«الدعاء» على

ويشكل بأنَّ من حكم المترادفين صحة حلول أحدهما محلَّ صاحبه، و«الدعاء» على ما ظهر من تنبّع موارد استعمالاته وملاحظة كلام أهل اللغة مقول بالاشتراك المعنوي على طلب الخير وطلب الشرّ، ويخصّ في الاستعمال بالأوّل إذا عدّى باللام، وبالثاني إذا عدّى بدعلى». بخلاف الصلاة فإنّها لا ترد في الاستعمال إلّا لطلب الخير، فلا تحلّ محلّ الدعاء بمعنى طلب الشرّ ولذا تتعدّى دائماً بدعلى». ولم ينقض بإفادتها الضرر، وقضيّة ذلك أن يقال: إنّها بحسب اللغة وإن كانت للدعاء لكن لا على إطلاقه، بل الدعاء الخاصّ وهو طلب الخير خاصّة. فبينها وبين الدعاء عموم وخصوص مطلقاً، فكلامهم في تفسيرها به لا يخلو عن إهمال. وفي كلام بعض أهل اللغة^(٢) عدّ «الرحمة» أيضاً «كالاتباع»^(٣) من معاني الصلاة. وجعل منه قوله تعالى: ﴿أولئك عليهم صلوات من ربّهم ورحمة»⁽¹⁾.

(١) المبسوط ١: ٧٠، المعتبر ٢: ٩، المنتهى ٤: ٧، نهاية الإحكام ١: ٣٠٧، التذكرة ٢: ٢٥٩، التحرير ١:
 ١٧٣، الذكرى ١: ٦٥، غاية المراد ١: ٢٧٥.
 (٢) الصحاح ٦: ٢٤٠٢، لسان العرب ١٤؛ ٤٦٤.
 (٣) لسان العرب ١٤: ٢٤٩، تهذيب اللّغة ٢٢: ٢٢٧.

ينابيع الأحكام / ج ٣	٤
----------------------	---

وقد زعم^(۱) جمع أنّها من الله تعالى للرحمة ومن الملائكة للاستغفار ومـن الآدمـيّين للدعاء.

وظاهر جماعة منهم أنّها مقولة عليها من باب الاشتراك اللفظي. وقضيّة ذلك اختلاف معنى اللفظ لغة باختلاف المسند إليه. ويردّه ــ مع مخالفة الاشتراك للأصل ــ أنّ الاستغفار قسم من الدعاء، بناءً على أنّ طلب الخير أعمّ من طلب المغفرة.

وكونها من الله تعالى للرحمة على وجه الحقيقة ممّاً لا شاهد له. سوى ما عرفته عن بعض أهل اللغة من عدّ «الرحمة» من معانيها.

وقيه ــ مع أنّه لا تخصيص فيه ـــ: أنّه لم يظهر منه أنّه ذكرها باعتقاد الحقيقيّة. فسمن الجائز كونه إنّما ذكرها باعتقاد المجازيّة. ويقوّى ذلك بملاحظة أنّ من ديدن أهل اللغة في التعرّض لمعاني اللفظ الجمع بين حقائقه ومجازاته.

فلم يبق إلاّ الإسناد المتوقّف صحّته في الله تعالى عـلى إرادة الرحـمة حـيثما وردت مسندة إليه. نظراً إلى أنّ الدعاء بمعنى طلب الخير عن الغير لا يصحّ إلّا من العاجز.

ويردّه أنّ جعل الإسناد أمارةً للوضيع ليس بأولى من أخذه قرينةً للتجوّز كما قي إسناد الرحمة إليه تعالى، مع أنّه لم يعهد في كلام العرب لفظ اختلف معناه باختلاف المسند إليه. مع أنّ الوضع بالشرط كما هو اللازم من قول الجماعة باطل ـ على ما قرّر قـي مـحلّه ـ فالقول المذكور ضعيف جداً.

ويتلوه في الضعف جعلها مقولة على المعاني الثلاث بالاشتراك المعنوي. لجامع العطف الذي من الله تعالى رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدميّين دعاء بعضهم لبعض، قائلاً: «الصواب عندي أنّ الصلاة لغة بمعنى واحد وهو العطف. إلى أن قال: وأمّا قول الجماعة فبعيد من جهات:

أحدها: اقتضاؤه الاشتراك. والأصل عدمه.

الثاتي: إنّا لا نعرف في العربيّة فعلاً واحداً يختلف معناه باختلاف المسند إليه إذا كان الإسناد حقيقيّاً.

(١) جامع المقاصد ٢: ٥ «و قد صرّحوا بأنّ لفظها من الألفاظ المشتركة، فسهي مـن اللّـــ الرحـــمة ومـن الملائكة الاستغفار...». ساكتاً عليه، تهذيب اللّغة ١٢: ٢٣٦، الصدوق في معاني الأخبار: ١/٣٦٧.

٥		• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	الصلاة / في معنى الصلاة
---	--	---	-------------------------

الثالث: أنَّ الرحمة فعلها مـتعدٍّ، والصلاة فـجلها قـاصر، ولا يـحسن تـفسير القـاصر بالمتعدّي.

الرابع : أنَّد لو قيل مكان «صلَّى عليه» دعا عليه العكس المعنى، وحقَّ المترادفين صحَّة حلول كلّ منهما محلّ الآخر»⁽¹⁾.

وفيه: أنَّ ورود الصلاة لغة للعطف ممّا لم يشهد له شاهد. ولو ثبت الاستعمال فيه في بعض الأحيان فهو أعمّ من الحقيقة. وإنكار كونها للدعاء كما هو قضيّة الوجه الرابع مدافع لما هو من قبيل الواضحات. وهو على ما ييّناه لا يلازم الترادف بينها وبين الدعاء حتّى ينكر بعدم صحّة حلول الدعاء مكانها استناداً إلى انعكاس المعنى. مع أنَّ أصالة عدم الاشتراك لفظاً لا تقضي بتعيّن الاشتراك معنىً. مع قيام احتمال المجاز فيما عدى الدعاء إلا مع رجحان الاشتراك المعنوي على الحقيقة والمجاز، وهو محلّ منع. فالوجه هو ما قرّرناه من جعلها مجازاً في الرحمة، وإرجاع الاستفاد إلى الدعاء، كما يـظهر الالتزام بـه من من جعلها مجازاً في الرحمة، وإرجاع الاستفار إلى الدعاء، كما يـظهر الالتزام بـه من محكيّ روض الجنان رداً على من قال: أنها من الله بمعنى الرحمة «استناداً إلى أنَّ ارتكاب كونها في ذلك ونحوه مجازاً خير من جعلها مشتركة، وبأنَّ ظاهر العطف في قوله تعالى: فعليهم صلوات من ربّهم ورحمة ف⁽¹⁾ يقتضي المعايرة» (إن ضعف مستنده في الوجه فعليهم صلوات من ربّهم ورحمة أنها من المعايرة» (إن ضعف مستنده في الوجه الثاني، بأنَّ كون الصلاة في الآية مراداً بها الرحمة ممتا لا محيص عنه، لاستحالة إستادها بمعنى الدعاء إليه تعالى. وغاية ما هناك كونه على وجه التجوز، فالعطف تم الوجه لا محيمي اله مناده في الرحمة من المعايرة» (ما المعايرة» (ما المعلق المعاد الراحة اليها من كونها في ذلك ونحوه مجازاً خير من جعلها مشتركة، وبأنَّ ظاهر العطف في قوله تعالى: ومناك التاني، بأنَّ كون الصلاة في الآية مراداً بها الرحمة ممتا لا محيص عنه، لاستحالة إسنادها بمعنى الدعاء إليه تعالى. وغاية ما هنالك كونه على وجه التجوز، فالعطف تفسيري لا محالة، ولو كان خلاف ما يقتضيه ظاهر العطف.

وكيف كان فهي شرعاً باعتبار الوضع الشرعي ـ بناءً على الحقائق الشرعيّة في ألفاظ العبادات كما حقّق في محلّه ـ عبارة عن العبادة المخصوصة الّتي تكون تارةً ذكراً محضاً كالصلاة بالتسبيح. وأخرى فعلاً محضاً كصلاة الأخرس. وثالثة يجمعهما كصلاة الصحيح المختار ومن بحكمه في اشتمال صلاته على الذكر والفعل معاً.

واشتهارها عند المتشرّعة بحسب صورتها النوعيّة ــ بحيث يعرفها كلّ أحد من فسقيه وعامي وإن جهلها الأكثر بأجزائها المفصّلة ــ ممّا يغني عن التعرّض لتعريفها. ولذا قال في

(1) مغنى اللبيب ٢: ٧٩١ الباب الخامس.

(٣) روض الجنان مقدَّمة الكتاب ١: ٣٢.

(٢) البقرة: ١٥٧.

المدارك: «وهي أشهر من أن يتوقّف فهم معناها على تعريف لفظي»^(١) مع أنّ التعريف التامّ السليم عمّا ينقضه في طرد أو عكس وما يشينه من إطناب أو إجمال غير متيسّر هنا. ولذا لم يأت كلّ من تعرّض لتعريفها بما يسلم عن جميع ما ذكر، والسرّ فيه جـهالة مـاهيّتها الجامعة لشتات جزئيّاتها المانعة عن دخول كلّ مغاير لها.

وعن جماعة: من أئمّة اللغة كابن الأثير في النهاية^(٢) وصاحب القاموس^(٣) وغيرها ذكر هذه العبادة المخصوصة في عداد معاني الصلاة، فتوهّم منه كونها من معانيها اللغويّة.

ويزيّغه: منع ظهور كلامهم في أنّهم ذكروها باعتقاد كونها من معانيها بالوضع اللـغوي الثابت من واضع لغة العرب لتكون من الحقائق اللغويّة. فيجوز كونهم ذكـروها بـاعتقاد المجازيّة بالنظر إلى اللغة، أو باعتقاد الحقيقيّة بحسب الوضع الشرعي. نظراً إلى أنّ المعلوم من ديدن أهل اللغة أنّهم إنّما كانوا يضبطون في كتبهم المدوّنة معاني الألفاظ المتداولة في عرف زمانهم.

ومن المقرّر أنّ كتب اللغة إنّما دوّتت في عهد الأثمّة فيما بين زمان الصادقين إلى زمان العسكريّين الله وظاهر أنّ العبادة المخصوصة في معنى الصلاة كانت متداولة معروفة ثمّة على وجه المجاز أو الحقيقة بالوضع الشرعي، مع أنّ الوضع اللغوي إن أريد به ما صدر من واضع أصل لغة العرب غير ممكن في تلك العبادة لكونها أمراً شرعيّاً لم يعرفه غير الشارع. و إن قلنا بحصول التسمية لها قبل شرع نبيّنا الله على ما هو المحقق المدلول عليه بالآيات والروايات، من ثبوت الصلاة كالزكاة والصيام في الشرائع السالغة أيـضاً. كشرع عيسى وموسى وإبراهيم وغيرهم من الأنبياء الميا.

نعم: لو أريد بالحقائق اللغويّة ما كان وصف الحقيقيّة له ثابتاً في ما هو من ألفاظ لغة العرب ولو بوضع غير العرب ــكالشارع ونحوه ــ أو بوضع العرب لكن من حيث إنّهم من أهل الشرع، كان لإدراجها في الحقائق اللغويّة وجه إلّا أنّــه خــلاف الاصطلاح. وفــي الدخيرة بعد نقل الخلاف في كونها حقيقة شرعيّة «لا شكّ في كونها حـقيقة عسرقيّة»^(٤) وكانّه أراد بها عرف المتشرّعة. وإلّا فالحقيقة العرفيّة بمعنى العرف العامّ منّا لا معنى له.

(۱) المدارك ۲:۳.

(٣) القاموس ٤: ٣٥٣.

(٢) النهاية ٢:٥٠. (٤) الذخيرة: ١٨٢.

¥	فغل إفسلاة	المبلاة / في ا
---	------------	----------------

ثمّ: الروايات المأثورة في فضلها كالروايات الصرويّة فـي عـقاب تـاركها فـوق حـدّ الإحصاء.

ففي رواية محمّد بن سنان عن الرضا الله «أنَّ عَمَلَة الصلاة أنّها إقرار بالربوييّة لله عزّوجلّ، وخلع الأنداد، وقيام بين يدي الجبّار جلّ جلاله بالذلّ والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للإقالة من سالف الذنوب، ووضع الوجه على الأرض كلّ يوم خمس مرّات إعظاماً لله عزّوجلّ، وأن يكون ذاكراً غير ناس ولا بطي، ويكون خاشعاً متذلّلاً راغباً، طالباً للزيادة في الدين والدنيا، مع ما فيه من الإيجاب والمداومة على ذكر الله عزّوجلّ بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيّده ومدبّره وخالقه فيبطر ويطغى، ويكون في ذكره لربّه وقيامه بين يديه زاجراً له عن المعاصي، ومانعاً له عن أنواع الفساد»⁽¹⁾

وعن النبيِّ ﷺ «الصلاة ميزان فمن وفّي استوفى»^(٣).

وفي الفقيه قال الصادق ﷺ: «إنَّ طاعة الله عزَّ وجلَّ خدمته في الأرض، وليس شيء من خدمته يعدل الصلاة، قمن ثمّ نادت الملائكة زكريّاً وهو قائم يصلّي في المحراب»^(٣).

وفي رواية إبراهيم بن عمر اليساني رفعه إلى عسليّ الله أنّسه كسان يسقول: «إنّ أفسضل ما يتوصّل به المتوسّلون إلى الله الإيمان بالله ورسسوله. والجسهاد فسي سسبيل الله، وكسلمة الإخلاص فإنّها الفطرة. وإقام الصلاة فإنّها الملّة...»^(٤) الحديث.

وفي رواية معاوية بن وهب قال: «سألت أبا عبدالله ﷺ عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى ربّهم، وأحبّ ذلك إلى الله عزّوجلّ ما هو؟ فقال: ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، ألا ترى أنّ العبد الصالح عيسى بن مريم ﷺ قال: ﴿وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيّاً﴾»^{(ه\٢٦}.

وعن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله ﷺ: «صلاة فريضة خير من عشرين حجّة. وحجّة

(١) الوسائل ٤: ٨/٨، ب ١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، الفقيد ١: ١٤٥/٢١٤، علل الشرائع:
 ٣١٧، ب ٢/٢ باختلاف يسير.
 (٢) الوسائل ٤: ٣٥/٥، ب ١٠ مـن أبـواب أعـداد الفرائض ونوافلها، الفقيد ١: ١٣/٢٠٢، الفقيد ١: ٦٢٢/٢٠٧.
 (٣) الوسائل ٤: ٣٥/٥، ب ١٠ مـن أبـواب أعـداد الفرائض ونوافلها، الفقيد ١: ١٣/٢٠٢.
 (٢) العتيد ١: ٥/٣٩.
 (٢) العتيد ١: ٥/٣٩.
 (٢) العتيد ١: ١٣/٢٠٥.
 (٢) العام الفقيد ١: ١٣/٢٠٨.
 (٢) الوسائل ٤: ١٣/٢٠٨.
 (٢) العام الفقيد ١: ١٣/٢٠٨.
 (٢) العام الفقيد ١: ١٣/٢٠٨.

٨ ينابيع الأحكام /ج ٣

خیر من بیت ذهب یتصدّق به حتّی یفنی»^(۱).

وعن زريق عن أبي عبدالله الله قال: «قلت له أيّ الأعمال أفضل بعد المعرفة؟ فـقال: ما من شيء بعد المعرفة يعدل هذه الصلاة، ولا بعد المعرفة والصلاة شيء يعدل الزكاة... إلى أن قال: وصلاة فريضة تعدل عند الله ألف حجّة وألف عمرة مبرورات متقبّلات، والحـجّة عنده خير من بيت مملوءة ذهباً، لا بل خير من ملُ الدنيا ذهباً وفضّة يـنفقه فـي سـبيل الله...»^(۲) الحديث.

وعن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ؛ مثل الصلاة مـــثل عمود الفسطاط، إذا ثبت العمود نفعت الأطناب والأوتــاد والغشــاء. وإذا انكسـر العـمود لم ينفع طُنُب ولا وَتِد ولا غشاء»^(٣).

وفي رواية جابر عن أبي جعفر ﷺ قال: «الصلاة عـمود الديـن مـثلها كـمثل عـمود الفسطاط. إذا ثبت العمود ثبت الأطناب والأوتاد. وإذا مال العمود وانكسر لم يثبت وتـد ولا طنب»^(٤).

وفي رواية عن أبي الحسن الرضا ﷺ قال: «إنّ الله عزّوجلّ إنّما فرض على الناس في اليوم والليلة سبع عشرة ركعة. من أتى بها لم يسأله عمّا سواها»⁽⁰⁾.

وفي رواية عن الصادق اللہ قال: «أوّل ما يحاسب به العبد الصلاة، فإن قبلت قبل سائر عمله. وإذا ردّت ردّ عليه سائر عمله»^(٢).

وفي رواية عن عليّ ﷺ قال: «قال رسولالله ﷺ: عمود الدينالصلاة، وهيأوّل ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، فإن صحّت نظر في عمله، وإن لم تصبّح لم ينظر في بقيّة عمله»^(٣). وفي الفقيه «ودخل رسول الله ﷺ المسجد وفيه أناس من أصحابه، فـقال: أتـدرون

(١) الوسائل ٤: ٢٣٩، أبواب أعداد الفرائض، الكافي ٣: ٢٦٥.
 (٢) الوسائل ١: ٢٢/٢٨، ب ١ من أبواب مقدّمة العبادات، أمالي الطوسي ٢: ٣٠٥.
 (٣) الوسائل ٤: ٣٢/٢، ب ٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، الكافي ٣: ٢٠٦.
 (٤) الوسائل ٤: ٢٢/٢٠، ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، الكافي ٣: ٢٠٢٦.
 (٤) الوسائل ٤: ٢٢/٢٠، ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، الكافي ٣: ٢٠٦.
 (٢) الوسائل ٤: ٢٢/٢٠، ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، الكافي ٣: ٢٠٦.
 (٢) الوسائل ٤: ٢٢/٢٢، ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، المحاسن: ٤٤/٢٠.
 (٢) الوسائل ٤: ٢٢/٢٠، ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، المحاسن: ٤٤/٢٠.
 (٢) الوسائل ٤: ٢٠/٣٤، ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، المحاسن: ٤٤/٢٠.
 (٢) الوسائل ٤: ٢٠/٣٤، ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، المحاسن: ٤٤/٢٠.
 (٢) الوسائل ٤: ٢٠/٣٤، ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، المحاسن: ٤٤/٢٠.

الصلاة / في فضل العسلاة

ماقال ربّكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: إنّ ربّكم يقول إنّ هـذه الصـلوات الخـمس المفروضات. من صلّاهنّ لوقتهنّ وحافظ عليهنّ لقيتي يوم القيامة وله عندي عهد أدخله به الجنّة. ومن لم يصلّهنّ لوقتهنّ ولم يحافظ عليهنّ فذاك إليّ. إن شـئت عـذّبته وإن شـئت غفرت له»^(۱).

وفي رواية أبان بن تغلب قال: «صلّيت خلف أبي عبدالله ﷺ المغرب بالمزدلفة... إلى أن قال: ثمّ صلّيت معه بعد ذلك بسنة فصلّى المغرب ثمّ قام فتنفّل بأربع ركعات. ثمّ أقام فصلّى العشاء ثمّ التفت إليّ. فقال: ياأبان هذه الصلوات الخمس المفروضات من أقامهنّ وحافظ على مواقيتهنّ لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنّة. ومن لم يصلّهنّ لمواقيتهنّ ولم يحافظ عليهنّ فذلك إليه إن شاء غفر له، وإن شاء عذّبه»^(٢).

وفي رواية محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا ﷺ أنّه قال: «الصلاة قربان كلّ تقيّ»^(٣). وعن إسماعيل بن يسار قال: «سمعت أنا عبدالله ﷺ يقول: إيّاكم والكسل، إنّ ربّكم رحيم يشكر القليل. أنّ الرجل ليصلّي الركعتين تطوّعاً يريد بهما وجه الله، فيدخله الله بهما الجنّة...».⁽³⁾.

وعن زرارة عن أبي جَعفر علا قال: «بيتا رَسُول اللہ ﷺ جالس في المسجد إذ دخل رجل. فقام يصلّي فلم يتمّ ركوعه ولا سجوده. فقال ﷺ: تَقر كنقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليمو تنّ على غير ديني»^(٥).

وعن عيون الأخبار عن الرضا ﷺ عن أبيه ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد. فأوّل شيء يسأل عنه الصلاة. فإذا جاء بها تامّة وإلّا زجّ في النار. قال وقال رسول الله ﷺ: لا تضيّعوا صلاتكم. فإنّ من ضيّع صلاته حشر مع قارون وهامان. وكان حقّاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين. فالويل لمن لم يحافظ على صلاته وأداء سنّته»^(٢). وعن القدّاح عن أبي عبدالله ﷺ قال: «جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فيقال: يارسول الله

(١) الفقيد ١: ٢٠/٢٠٨.
 (٢) الوسائل ٤: ١/١٠٧، ب ١ من أبواب المواقيت، الكافي ٣: ٢/٢٦٧.
 (٣) الوسائل ٤: ٢/٢٢٣.
 (٤) الفقيد ١: ٢/٢٠٩.
 (٢) الفقيد ١: ٢/٢٠٩.
 (٥) الوسائل ٣: ٢/٢٠٩، ب ٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، الفقيد ١: ٢٠٢/٢١٠.
 (٥) الوسائل ٣: ٢/٢٠٩، ب ٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، النقيد ١: ٢٠٢/٢١٩.
 (٦) الوسائل ٤: ٢/٢٠٩، ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، الفقيد ١: ٢٠٢/٢١٠.
 (٦) الوسائل ٤: ٢/٢٠٩، ب ٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، النهديب ٢: ٢٣٩/٢٠٩.
 (٦) الوسائل ٣: ٢/٢٠٩، ب ٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، النهديب ٢: ٢٣٩/٢٠٩.
 (٦) الوسائل ٣: ٢/٢٠٩، ب ٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، النهديب ٢: ٢٣٩/٢٠٩.

ينابيع الأحكام / ج ٣	 ۱.
1 E / 100 6% of	-

أوصني، فقال: لا تدع الصلاة متعمّداً. فإنّ من تركها متعمّداً فقد برئت منه ملّة الإسلام»⁽¹⁾. وعن زرارة عن أبي عبدالله ﷺ في حديث الكبائر قال: «إنّ تارك الصلاة كافر»^(۲) يعني من غير علّة.

وعن زرارة عن أبي جعفر ﷺ في حديث عدد النوافل قال: «إنّما هذا كلّه تطوّع وليس بمفروض. أنّ تارك الفريضة كافر. وأنّ تارك هذا ليس بكافر»^(٣).

وعن العجلي عن أبي جعفر ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ؛ ما بين المسلم وبين أن يكفر إلّا أن يترك الصلاة الفريضة متعمّداً، أو يتهاون بها فلا يصلّيها»^(٤).

وعن عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله ﷺ عن أبيه عن جابر قال: «قال رسول الله ﷺ: ما بين الكفر والإيمان إلا ترك الصلاة»^(٥).

وعن مسعدة بن صدقة أنّه قال: «سئل أبو عبدالله للله ما بال الزاني لا تسسمّيه كافراً. وتارك الصلاة تسمّيه كافراً. وما الحجّة في ذلك؟ فقال: لأنّ الزاني وما أشبهه إنّما يفعل ذلك لمكان الشهوة لأنّها تغلبه. وتارك الصلاة لا يتركها إلّا استخفافاً بها. وذلك لأنّها لا تجد الزاني يأتي المرأة إلّا وهو مستلذً لإتيانه إنّاها قاصداً إليها. وكلّ من ترك الصلاة قـاصداً لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة. فيإذا نيفيت اللذة وقع الاستخفافا. وقع الاستخفافاً بها. الاستخفاف وقع الكفر»⁽¹⁾.

وفي الفقيه عن الصادق ﷺ: «إنّ العبد إذا صلّى الصلاة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقيّة، تقول حفظتني حفظك الله، وإذا لم يصلّها لوقتها ولم يـحافظ عـليها ارتـفعت سوداء مظلمة، تقول ضيّعتني ضيّعك الله»^(٧) إلى غير ذلك ممّا يقف عليه المتتبّع. ثمّ النظر في هذا الكتاب يقع في مقاصد:

(٧) الوسائل ٤: ٢/١٠٨، ب ١ من أبواب المواقيت مع اختلاف يسير، الفقيد ١: ٢٠٩/٢٠٩.

المقصد الأوّل في المقدّمات

التي يراد بالمقدّمة الصادقة عليها جمع ما هو نظير مقدّمة الكتاب، وهمو طمائغة من الأمور تقدّم على الصلاة، وتذكر أمامها لارتباط لها يها، إمّا لكونها ممّا يتوقّف عليها في وقوعها الخارجي أو الشرعي كالمواقيت والقبلة ولباس المصلّي ومكانه أو لكونها ممّا يتوقّف عليه جزء الصلاة في وقوعه الخارجي أو الشرعي وهو ما يصعّ السجود عليه، أو لكونها ممّا يتقدّم عليها وضعاً فقط كالأذان والإقامة. أو لكونها ممّا يوجب العلم بأسواع الصلاة وجزئيًاتها الإضافيّة وهو أعداد الصلوات المفروضة والمسنونة، فإنّ المقدّمة بهذا المندي هو القدر الجامع بين جميع هذه الأمور السبع لا غير، كما يظهر بأدني تأمّل. وكيف كان ففي هذا المقصد المتكفّل لبيان المقدّمات فصول.

,

. .

الفصل الأوّل في أعداد الصلوات

وفيه ينابيع:



في أعداد الصلوات الواجبة

واعلم أنَّ الصلاة إمّا واجبة أو مسئونة، والواجب منها أنواع. والمراد بسوجوب هذه الأنواع أنَّه لا يجب من الصلاة اللَّ هذه الأنواع، لا أنَّه لا تكون هذه الأنواع إلَّا واجبة. وبالجملة الحصر المستفاد من كلَّام الفقهاء في هذا المقام من بـاب حصر الصفة في الموصوف، لا من باب حصر الموصوف في الصفة، لوضوح أنَّ أكثر هذه قد يعرضه الندب كالفريضة المعادة، وصلاة العيدين في أزمنة الغيبة، والمعادة من الكسوفين، وصلاة الطواف المندوب. وقد يحرم بعضها كالجمعة في حال الغيبة على القول بالتحريم. والمراد بالوجوب هنا ما يعمّ ما يجب بأصل الشرع. وما يجب لعارض بسبب من المكلّف كالملتزم بنذر أو عهد أو يمين، أو تحمّل عن الغير بالإجارة أو بسبب من غيره، كالواجب من قضاء الميّت على وليّه.

واختلفت عباراتهم في عدد الصلوات الواجب. حيث إنّهم بين من جعله تسعاً كالمحقّق في المعتبر^(۱) والشرائع^(۲) والعلّامة^(۳) في أكثر كنبه. الفرائض اليوميّة والجـمعة والعـيدين والكسوف الشامل للخسوف والزلزلة والآيات وصلاة الطواف وما يلزمه الإنسان بـالنذر

(١) المعتبر ٢: ١٠.

(٣) المنتهى ٤: ١١، التذكرة ٢: ٢٥٩، القواعد ١: ٢٤٥.

(٢) الشرائع ١: ٥٩.

۱۳	 	أغداد الصلوات	لاة / في	الم
		-	T	

وهو الثامن وشبهه وهو التاسع، كما في المعتبر⁽¹⁾ والقواعد^(٢) وغيرهما. وفي الشرائع جعل الثامن صلاة الأموات والتاسع الملتزم به بالتقدر وتقبهه من العهد واليمين والإجارة. والأول مبنيّ على خروج صلاة الأموات عن حقيقة الصلام، وكون إطلاقها عليها على وجه المجاز. وبين من جعلها سبعاً بإدراج الكسوف الشامل للخسوف والزلزلة في الآيات، مع جعل السادس صلاة الأموات، والسابع ما يلزمه الإنسان بتذر وشبهه كما في النافع⁽¹⁾ واللمعة⁽¹⁾

وبين من جعلها ستًا بإسقاط صلاة الأموات. تعليلاً بخروجها عن حقيقة الصلاة كما في مصابيح⁽ⁿ العلامة الطباطباتي.

وقيل بكونها خمساً بإرجاع الجمعة إلى اليوميّة. لكونها بدلاً عن الظهر وهو من اليوميّة. وربّما قيل أو احتمل كونها أربعاً بإسقاط ما يلتزمه الإنسان اقتصاراً على ما يجب بأصل الشرع.

والإتصاف: أنّ إدراج الجمعة في اليومية منا لا وجه له. وكونها بدلاً عن الظهر لا يقضي بكونها منها على وجه الحقيقة. مع كونها ماهية أخرى مخايرة لهما. كما يكشف عنه اختصاصها بأحكام كثيرة لا تجري في اليوميّة. كما أنّ إفراد الكسوفين والزلزلة عن الآيات مئا لا وجه له. بعد ملاحظة التعاد الجميع بحسب الماهيّة كما يكشف عنه اشتراكها في أكثر الأحكام. مع كون السبب في وجوب الجميع العلامة الإلهيّة السماويّة أو الأرضيّة. وأضعف منه إفراد ما يلتزم بشبه النذر من العهد واليمين والإجارة عمّا يلتزم بالنذر، بل

وأمّا صلاة الاحتياط وقضاء الفائنة ففي دخولها في اليوميّة لكون الاحتياط مكمّلة لما يحتمل فواته وكون القضاء تابعاً لما فات من اليوميّة فيكون منها. أو في الملتزم به لكون المكلّف بشكّه يلتزم بالاحتياط ويتفوينه في الوقت يلتزم بالقضاء. أو الأوّل فسي اليـوميّة والثاني في الملتزم. وجوه: ذكرها في المسالك^(٧) والروضة^(٨) وتبعه السيّد في الريـاض^(١)

(١) المعتبر ٢: ١٠.
 (٢) القواعد ١: ٢٤٥.
 (٢) المعتبر ٢: ١٠.
 (٢) المعتبر ٢: ١٠.
 (٢) المعتبر ٢: ٢٣٠.
 (٢) المسالك ١: ١٣٧.
 (٨) الروضة ١: ٢٦٩.

ينابيع الأحكام / ج ٣	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	١٤
----------------------	---------------------------------------	----

وغيره في غيره.^(۱) وفي الروضة^(۲) بعد ما ذكر الوجه الأخير «أنّ له وجهاً وجيهاً» لكنّ الأجود هو الأوّل وفاقاً لجمال الملّة والدين في حواشيه على الروضة^(۲) لأنّ الاحتياط على تقدير مصادفته النقص في الواقع جزء. وإلّا فهو تابع لليوميّة فيكون منها، والقضاء تدارك للفائت منها فتكون هي اليوميّة. غير أنّها تقع في خارج وقتها. ويقوّى ذلك على القول بجعله تابعاً للأداء. إذ ليس حينئذٍ إلّا أمر واحد يقتضي امتثالاً في الوقت المضروب أو خارجه.

وأممّا صلاة الأموات: فالأقرب خروجها عن حقيقة الصلاة بالمعنى الشرعي،وفاقاً لثاني الشهيدين⁽³⁾ والذخيرة⁽⁰⁾ وشرح الدروس⁽¹⁾ للفاضل الكاظمي وسيّد المصابيح^(V) وغيره^(N) بل وأكثر المتأخّرين كما في المصابيح. لعدم تبادرها عرفاً من إطلاقات الصلاة، بل وتبادر غيرها وهو تبادر ذات الركوع والسجود مع عدم وقوع الإطلاق عليه إلّا بإضافة كما في الماء المضاف. مضافاً إلى رواية يونس بن يعقوب في الصحيح قال: «سألت أبا عبدالله عليه عن الجنازة أصلّي عليها على غير وضوءة قال نعم إنّما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل، كما تكبّر وتسبّح في بيتك على غير وضوءة^(A) دلت الرواية على أنّها مجرّد تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل،

واستدلّ أيضاً كما في الذخيرة^(١٠) وشرح الدروس بأنّ «الظاهر من الصلاة ما يجب فيه الطهارة وقراءة الفاتحة، ولا يعتبر شيء منهما في صلاة الجنازة إجماعاً»^(١١). وهذاكسابقه إنّما ينفي وقوع الصلاة عليه على وجه الاشتراك المعنوي. وأمّا الاشتراك لفظاً فاحتماله باتي إلّا أن يتمسّك لنفيه بالأصل.

واستدلّ في الروضة بما ورد من أنَّه «لا صلاة إلَّا بطهور»^(١٣) «ولا صلاة إلَّا بــفاتحة

(١) العدارك ٣: ٨، روض الجنان ٢: ٤٧٤، كشف اللثام ٣: ٨.
(٣) حاشية الروضة (للخوانساري) كتاب الصلاة: /٢.
(٤) روض الجنان: ٤٧٤، الروضة ١: ٤.
(٥ و ١٠) الذخيرة: ١٨٢.
(٦) مصابيح الأحكام: ٩٨.
(٩) المدارك ٣: ٩.
(٩) الوسائل ٢: ٢٧٩٩، ب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة.
(٢) الوسائل ١: ٢٥٢/١، ب ٢ من أبواب الوضوء، التهذيب ١: ١٤٤/٤٩.

۱٥	 الصلاة / في أعداد الصلوات
	<u> </u>

الكتاب»^(۱) وأنّ تحليلها بالتسليم حيث قال: ونفيّ الصلاة عمّا لا فاتحة فسيها ولا طـهور والحكم بتحليلها بالتسليم ينافي الحقيقة^(۲).

ويخدشه: أنّ الأوّل إنّما يتمّ لو كانت النافية لنفيّ الحقيقة، وهو مبنيّ على ما يراء من كون الصلاة وغيرها من العبادات أسامي للصحيحة وأمّا على المذهب المنصور فالمتعيّن حملها على نفي الصحّة، ومعه فالاستدلال بنحو هذه الروايات غير ناهض كما لا يخفى.

وليس للقول الآخر إلاً ماحكاء في الرياض بقوله: «ربّما يدّعو: عدم صحّة السلب عرفاً، ودلالة بعض النصوص على كونها صلاة»^(٣) مفسّراً لبعض النصوص في الحاشية المنسوبة إليه بما دلّ على «أنّ النبيّ تلكي ما صلّى على النجاشي بل دعا له»^(٤) أي ما صلّى صلاة الميّت. وفي المجمع مرسلاً «أنّ النبيّ تلكيّ صلّى على النجاشي لأنّه كان يكتم إيمانه»^(٥). وفي الروايتين مع ضعف سنديهما وعـدم مـقاومتهما لمـا تـقدّم أنّـه ليس فيهما إلّا

الاستعمال الذي لا يعبأ به في إثبات الحقيقة.

وفي عدم صحّة السلب أنّ المعتبر فيه على ما قرّر في محلّه ــ سلب ما يفهم من اللفظ عرفاً عند إطلاقه، وقد عرفت أنّه هنا بحكم التبادر ليس إلّا ذات الركوع والسجود، ولا ريب في صحّة سلبها يهذا الاعتبار. ولو أريّد عدم صحّة سلبها باعتبار معنى آخر فدلالته على الحقيقة أوّل الكلام.

وربّما يقوى في النفس كونه هنا نظير عدم صحّة سلب الأسد عن الصورة الأسديّة المنقوشة في الجدار ونحوه. ولا يبعد أيضاً كونها حقيقة بالوضع العرفي الطارئ عملى الوضع الشرعي بكثرة الاستعمالات المجازيّة، كما يحتمل كون إطلاقها عمليها بماعتبار المعنى اللغوي وهو الدعاء لأنّها من أفراده، فعدم صحّة السلب لعلّه لأجل أحد الاعتبارين. وعلى أيّ تقديرٍ فلا إشكال في عدم دخولها في عمومات الصلاة المتكفّلة لبيان شرائطها وآدابها، فلا يثبت لها شيء منها إلّا بدليل خاصّ.

فتقرّر بجميع ما قرّرنا. أنَّه ينبغي أن يعدّ الأقسام ستًّا كما صنعه في المصابيح^(٦) وكيفما

(١) عوالي اللآلئ ١: ٢/١٩٦، المستدرك ١: ٢٧٤، ب١.
 (٢) الوسائل ٣: ١٠٥/٥، ب ١٨.
 (٣) الرياض ٣: ٢٢.
 (٥) مجمع البحرين ٤: ٢٧٣.

. ينابيع الأحكام / ج ٣	······································	٦
------------------------	--	---

كان فالخلاف المتقدّم ليس خلافاً في المعنى والحكم، بل هو اختلاف في العبارة من حيث الإطناب والإيجاز.

والدليل على وجوب هذه الأقسام دون غيرها إمّا إجماع علماء الإسلام في الجـملة وإجماع الأصحاب في أخرى كما في كلام غير واحد. أو أنّ الحصر استقرائي مستفاد من مجموع الأدلّة. هذا مع أنّ المناسب في كلّ نوع أن يذكر دليل وجوبه في بابه فانتظر له.

ثمّ الصلوات اليوميّة الواجبة في اليوم والليلة خمس، الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح. ودليل وجوبها ــ مع أنّه المستفاد من مجموع الأدلّة كتاباً وسنّة وغيرهما ــ إجماع علماء الإسلام. بل هو من أظهر ضروريّات هذا الدين الغير المفتقرة إلى الاستدلال الّتي يوجب إنكارها الكفر والخروج عن الإسلام.

ودليل عدم وجوب غيرها ممّا يقع في اليوم أو الليلة ـ مضافاً إلى مجموع سائر الأدلّة بعد الأصل _ إجماع أصحابنا، وفي المعتبر «وهو مذهب أهل العلم»^(۱) خلافاً لأبي حنيفة من العامّة القائل بوجوب الوتر^(۲) ويشهد له من رواياتنا المرويّ عن الباقر ظلّة «الوتر في كتاب عليّ واجب، وهو وتر الليل والمغرب ووتر النهار»^(۳) وضعفه بعد ملاحظة عدم قائل من أصحابنا به واضح. كضعف الرواية بعدم كونها معمولاً بها عند الأصحاب. مع احتمالها لإرادة تأكيد الاستحباب من الوجوب أو الوجوب بمعنى الثبوت، مع احتمالها مخرج التقيّة لموافقتها مذهب أبي حنيفة. فتأمّل.

وهاهنا لطيفة وردت في رواية حمّاد بن زيد قال: «قلت لأبي حنيفة كـم الصـلوات؟ فقال: خمس، فقلت: فالوتر؟ فقال: فرض. قلت: لا أدري تغلط في الجملة أو التفصيل»^(٤).

واستدلَّ أيضاً على بطلان مذهبه بلزوم خروج الوسيطى عـن كـونه وسـطى، واللازم بطلانه بنصّ الآية ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾^(٥).

ويخدشه: أنَّه لا يتمّ إلَّا على بعض الوجوه في بعض الأقوال. فإنَّ في تعيين الوسطى خلافاً. فقيل: إنَّها الظهر. ذهب إليه جماعة ولعلَّه المشهور. بل عن الشـيخ فـي الخـلاف

(١) المعتبر ٢: ١١.
 (٢) المعتبر ٢: ١١.
 (٣) المبسوط (للسرخسي) ١: ١٥٥، المجموع ٤: ١٩، فتح العزيز ٤: ٢٢١، الوسائل ٤: ١٩/٤، ب ٢٥.
 (٤) المبسوط (للسرخسي) ١: ٢٥٥، المجموع ٤: ٣٦٩.

«وإجماع الفرقة عليه» وعلّل «بأنّ وقتها وسط النهار، وبأنّها متوسّطة بين صلاتي النهار الغداة والعصر، وبأنّها وسط بين نافلتين متساويتين والأوّلان منصوصان»^(١):

وقيل كما عن المرتضى: «إنّها العصر مدّعياً عليه الإجماع» وعلّل «بأنّها واسطة بسين صلاتي النهار وصلاتي الليل» ويشهد له المرسل عن النسبي الثيّليّ «شخلونا عسن الصلاة الوسطى صلاة العصر»^(۲) والمرسل عن الحسن بن أمير المؤمنين لمثلّ عن النبيّ: أنّه قال في حديث: «فهي من أحبّ الصلوات لله عزّوجلّ وأوصاني من بين الصلوات»^{(۳)(ع)}.

وقيل:«إنّها المغرب، لتوسّطها بين بياض النهار وسواد الليل، وأنّها متوسّطة بسين أقـلً الصلوات ركعة وهو ركعتان وأكثرها ركعة وهو أربع ركعات لأنّها أزيد من الأوّل وأنقص من الثاني» وبالجملة فهي واسطة بين ثنائي ورباعي، ولأنّ الظهر أوّل صلاة وجبت فسي الشرع فتكون المغرب هي الوسطى، ولأنّها مع زيادتها على ركعتين لا تقصر في السفر، فيناسب التأكيد بالأمر بالمحافظة عليها»⁽⁰⁾

وقيل: «إنّها العشاء، لأنّها متوسّطة بين صلاتين لا تقصران في السفر أو بين ليليّة وبين نهاريّة. ولأنّها أثقل صلاة على المنافقين»⁽¹⁾

وقيل: «إنّها الصبح، لتوسّطها بين صّلاتي الليل وصلاتي النهار أو بين الضياء والظلام. ولأنّها لا تَجمع مع أخرى فهي منفردة بين مجتمعتين. ولمزيد فضلها بحضور ملائكة الليل والنهار، ولما فيها من المشقّة الموجبة لكونها مظنّة للتضييع _بسبب البرد في الشتاء، وطيب النوم في الصيف مع فتور الأعضاء وغلبة النعاس وشدّة الغفلة ومحبّة الاستراحة _ فناسب الأمر بالمحافظة عليها»^(٧).

(١) الخلاف ١: ٢٩٤.
 (٢) صحيح مسلم: كتاب المساجد ١: ٢٠٥/٤٢٧، كنز العمّال ١٠: ٢٩٩٠٤/٣٨٣. ب علّةوجوب خمس صلوات.
 (٣) الوسائل ٢: ٨/٨. بمن أبواب أعداد الفرائض، الفقيد ١: ٢٢/٢١١، ب علّةوجوب خمس صلوات.
 (٤) رسائل الشريف المرتضى، المسألة السادسة ١: ٢٧٥ المسائل الميا فارقيّات.
 (٥) قال بد: قبيصة بن (أبي) ذؤيب وأبو عبيدة السلماني ،انظر تفسير الرازي ٦: ٢٦٢، ذيل الآية ٢٣٨ من
 (٢) المجموع ٣: ٢١، تفسير الرازي ٢: ٢٢٠، الحماي ١٠٤
 (٢) المجموع ٣: ٢١، تفسير الرازي ٦: ٢٢٠، الحماي ١٠٤
 (٢) المجموع ٣: ٢١، تفسير الرازي ٦: ٢٢٠، الحماي ١٠٤
 (٢) المجموع ٣: ٢١، تفسير الرازي ٦: ٢٢٠، الحاوي ٢: ٨٠

١٨ ينابيع الأحكام / ج ٣

وقيل: «إنّها مخفيّة كليلة القدر»^(١). وهذه الأقوال الأربع منسوبة إلى العامّة.

وعن بعض أثمّة الزيديّة «إنّها الجمعة في يومها والظهر في غيرها»^(٢) وهذا لا يخالف ظاهراً للقول الأوّل، وقد نصّ به في بعض الروايات على ما تعرفه.

وكيف كان فالأقرب الأقوى هو القول الأوّل: للنصوص المستفيضة الَّتي فيها الصحيح وغيره، ففي صحيح زرارة قال: «سألت أبا جعفر ﷺ عمّا فرض الله عزّوجلّ من الصلاة؟ فقال: خمس صلوات في الليل والنهار... إلى أن قال: وقـال الله تـعالى: ﴿حـافظوا عـلى الصلوات والصلاة الوسطى﴾^(٣) وهي صلاة الظهر وهي أوّل صلاة صلّاها رسول الله ﷺ وهي وسط النهار، ووسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر»^(٤).

والمرويّ عن معاني الأخبار بإسناده عن أبي بصير المرادي قال: «سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: صلاة الوسطى صلاة الظهر، وهي أوّل صلاة أنزل الله على نبيّهﷺ»^(٥).

والمرويّ عن الطبرسي في مجمع السان «عن أبي جعفر وأبي عبدالله للمظ في صلاة الوسطى أنّها صلاة الظهر»⁽¹⁾.

والمرويّ عن العيّاشي في تفسير متحق عبدالله بن سُنان عن أبي عبدالله ﷺ قال: «الصلاة الوسطى الظهر. وقوموا لله قانتين. إقبال الرجل على صلاته ومحافظته على وقـتها حـتّى لايلهيه عنها ولا يشغله شيء».

والمرسل عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله ﷺ قال: «صلاة الوسطى هي الوسطى من صلاة النهار. وهي الظهر. وإنّما يحافظ أصحابنا على الزوال من أجلها»^(٧).

- (١) قال به نافع وسعيد بن المسيَّب والربيع بن خثيم وزيدبن ثابت وشريح. أنظر الحاوي ٢: ٨. المجموع ٦١/٣. تفسير الرازي ٦: ١٥٧.
- (٢) تفسير البحر المحيط ٢: ٢٤١ ذيل الآية ٢٣٨ من سورة البسقرة قسال: روي ذلك عسن عسليّ ذكـره ابن حبيب.
 - (٤) الوسائل ٤: ١٠/١٠، ب٢ أبواب أعداد الفرائض وتوافلها، الكافي ٣: ١/٢٧١.
 - ٥) الوسائل ٤: ٢/٢٢، ب٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، معاني الآخبار: ١/٣٣١.
 - (٦) الوسائل ٤: ٣/٢٣، ب ٥ من أبواب أعداد الفرائض وتوافلها، مجمع البيان ١: ٣٤٣.
- (٧) الوسائل ٤: ٢٣/٥ و٦، ب ٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، تغسير العيّاشي ١: ١٢٧ ـ ١٢٨ / ٤١٨ ـ ٤١٩.

11	 · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	/في الصلاة الرسطي	الصلاة
		g	

ولا يخالفها المرسل المرويّ عن عليّ لله «أنّها الجمعة يوم الجمعة والظهر في سـائر الأيّام»⁽¹⁾كما لا يخفى.

وأمّا مذهب السيّد فيكفي في ضعفه كونه على خلاف المستفيضة المذكورة. وما تقدّم من المرسلين وغيرهما ــ مع ضعفهما بـالإرسال وغـيره ــ لا يـصلحان لمـقاومة تـلك المستفيضة، نعم في ذيل صحيحة زرارة المتقدّمة قوله شيّلا : وفي بعض القراءة «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين»^(٢) إلّا أنّه في الوسـائل «وهـو محمول على التقيّة في الرواية»^(٣) نظراً إلى أنّ هذا القول أيضاً متّا قال به العامّة.

وأمًا ما نقله من الإجماع فهو معارض بإجماع الشيخ في الخلاف^(٤).

وأمّا المناسبة الّتي ذكرها، فهي إنّما تنهض وجهاً للتسمية بعد وقوع التسمية، ولا تنهض لإثبات أصل التسمية، مع أنّ نحوها أيضاً موجود في الظهر وغيرها ممّا يوافق الأقسوال الأخر. وبهذا كلّه يعلم الجواب عن الوجوم والاعتبارات الأخر المذكورة للأقوال الأخر، مع شذوذ تلك الأقوال بأسرها، وكونها عائية خارجة على خلاف الروايات المخرجة عن أهل العصمة عليهم سلام الله.

ثمّ الفرائض الخمس اليوميّة سبعة عَصَرَ وَكَمَة فِي الحَصَر، وإحدى عشرة ركعة في السفر. بسقوط ستّ ركعات عن كلّ رباعيّة ركعتين. وهذا ــ ممع أنّــه مــدلول عــليه بــالنصوص المتكاثرة البالغة فوق حدّ الاستفاضة. بل القريبة من التواتر بل المتواترة معنىً ــ مجمع عليه بين المسلمين. وإن وقع الخلاف بين العامّة والخاصّة في كون القصر في السفر عزيمة أو رخصة. ولذا قال في المعتبر ــ بعد ذكر الحكمين للحضر والسفر سـ: «وعلى ذلك كـلّه إجماع المسلمين، وإنّما الخلاف في القصر هل هو عزيمة أم لا»^(ه) فتأمّل.

(١) الوسائل ٤: ٢٢/٤، ب ٥ من أبواب أعداد الفرائض وتوافلها، مجمع البيان ١: ٣٤٣.
 (٢) الوسائل ٤: ١/١١، ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض وتوافلها، الكافي ٣: ١/٢٧١.
 (٣) الوسائل ٤: ٢٢.
 (٣) الوسائل ٤: ٢٢ و١٤.
 (٥) المعتبر ٢: ١٢ و١٤.



في أعداد النوافل

واعلم أنَّ ما عدى الصلوات المذكورة كلَّه مسنون. وينقسم إلى النوافل اليوميَّة ـ المعبَّر عنها بالرواتب ـ وغيرها. وهو غير محصور. والرواتب على ما هو المعروف من مـذهب الأصحاب ضعف الفرائض. فتكون أربعة وثلاثين ركعة. ثمان قـبل الظـهر. وشمان قـبل العصر، وأربع بعد المغرب. وركعتان عن جلوس تعدّان ركعة عن قيام معبَّر عنها بالوتيرة بعد العشاء. وثمان صلاة الليل. وثلاث عقيبها ركعتا الشفع مع ركعة الوتر بعدهما. وركعتان قبل الفجر. فمجموع الفرائض ونوافلها إحدى وخمسون ركعة.

وفي المعتبر وصف العدد المذكور للنوافل «بالمشهور عندنا»^(۱) بل في المدارك «وهو مذهب الأصحاب لا نـعلم فـيه خـلافاً»^(۲) وعـن الذكـرى «لا نـعلم فـيه مـخالفاً مـن الأصحاب»^(۳) ونفى الخلاف عنه أيضاً شارح الدروس^(٤) ونقل نفيه عن المختلف^(٥) وعن الدروس^(٢) عليه فتوى الأصحاب. وعن كاشف^(٣) الرموز عليه عمل الأصحاب. بل عـن الخلاف^(٨) والانتصار^(۱) والمهذّب^(١٠) وغاية المرام^(١١) ومجمع البرهان^(٢١) الإجماع عليه. واختلفت الروايات بين متكفّلة لهذا العدد وهى أكثرها وأشـهرها. ومـتضمنة لشـلاثة

وثلاثين ركعة بإسقاط الوتيرة. ومتحمّلة لتسعة وعشرين ركـعة بـإسقاط الوتـيرة وأربـع

(۱) المعتبر ۲: ۱۲ و ۱٤.
 (۱) المعتبر ۲: ۱۲ و ۱٤.
 (۲) الدروس (۲: ۲۳۱.
 (۵) المختلف ۲: ۳۲٤.
 (۳) الخلاف (۲: ۲۵۵ و ۵۲۵.
 (۷) کشف الرموز (۲: ۳۲٤.
 (۹) الخلاف (۲: ۵۲۵ و ۵۲۵.
 (۹) الاتتصار: مسائل المصلاة ٥٠.
 (۹) الاتتصار: مسائل المصلاة ٥٠.
 (۱۰) عاية المرام (۱: ۱۱۷. التعبير فيه بلفظ «أطبق الأصحاب» وهو لا يدلّ على دعوى الإجماع.
 (۲) مجمع الفائدة والبرهان ۲: ٤.

الصلاة / في أعداد النراقل٢١

ركعات من نافلة العصر. ومقتصرة على سبعة وعشرين ركـعة بـإسقاط الوتـبرة والأربـع المذكورة مع ركعتين من نافلة المغرب. لاكما في الرياض^(١) من كون هذه الستّ كلّها من نافلة العصر. فإنّه سهو واضح.

ومن الطائفة الأولى:

الصحيح عن فضيل بن يسار قال: «سمعت أبا عبدالله الله يقول في حديث: إنّ الله عزّوجلٌ فرض الصلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات. فأضاف رسول الله تلكين إلى الركعتين ركعتين. وإلى المغرب ركعة. فصارت عديل الفريضة، لا يجوز تركهن إلا في سفر. وأفرد الركعة في المغرب. فتركها قائمة في السفر والحضر،فأجاز الله له ذلك كلّه. فصارت الفريضة سبع عشر ركعة. ثمّ سنّ رسول الله تلكين النوافل أربعاً وثلاثين ركعة مثلي الفريضة، فأجاز الله عزّوجلٌ له ذلك. والفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة. منها ركعتان بعد المترية جالساً تعدّان بركعة مكان الوتر»^(٢) الجديث.

والصحيح عنه أيضاً عن أبي عبدالله للله قال: «الفريضة والتافلة إحدى وخمسون ركعة. منها ركعتان بعد المتتمة جالساً تعدّان بركعة وهو قائم. الفريضة منها سبع عشرة. والنافلة أربع وثلاثون ركعة»^(٣).

والصحيح عنه أيضاً والغضل بن عبدالملك وبكير قالوا: «سمعنا أبا عبدالله الله يقول: كان رسول الله الله الله يحلي من التطوّع مثلي الفريضة، ويصوم من التطوّع مثلي الفريضة»^(٤).

والصحيح عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: «قلت لأبي الحسن ﷺ: إنّ أصحابنا يختلفون في صلاة التطوّع، بعضهم يصلّي أربعاً وأربعين، ويعضهم يصلّي خمسين، فأخبرني بالذي تعمل به أنت كيف هو حتّى أعمل بمثله؟ فقال: أصلّي واحدة وخمسين ركعة، ثـمّ قال: أمسك ـ وعقد بيده ـ الزوال ثمانية، وأربعاً بعد الظهر، وأربعاً قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل العشاء الآخرة. وركعتين بعد العشاء من قعود تعدّان بركعة من قيام. وثمان صلاة الليل، والوتر ثلاثاً، وركعتي الفجر، والفرائيض سبع عشيرة. فـذلك أحـد

> (١) الرياض ٢: ٢٤. (٢) الوسائل ٤: ٢/٤٥، ب ١٣، من أبواب أعداد الفرائض وتوافلها، الكافي ١: ٤/٢٠٨. (٣) الوسائل ٤: ٣/٤٦، ب ١٣، الكافي ٣: ٢/٤٤٣، التهذيب ٢: ٢/٤. (٤) الوسائل ٤: ٤٦/٤٦، ب ١٣، الكافي ٣: ٣/٤٤٣، التهذيب ٢: ٣/٤.

۲۲ ينابيع الأحكام / ج ۳

وخمسون»^(۱).

ورواية الحارث بن المغيرة النصري قال: «سمعت أبا عبدالله للله يقول: صلاة النهار ستّ عشرة ركعة، ثمان إذا زالت الشمس، وثمان بعد الظهر، وأربع ركعات بعد المغرب. ياحارث لا تدعهنّ في سفر ولا حضر، وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصلّيهما وهو قاعد وأنا أصلّيهما وأنا قائم. وكان رسول الله تلاتً يصلّي ثلاث عشرة ركعة من الليل»^(٢).

ورواية فضل بن أبي قرّة رفعه، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «سئل عن الخمسين والواحدة ركعة، فقال: إنّ ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة، وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة. ومن غروب الشمس إلى غروب الشفق غسق. فلكلٌ ساعة ركعتان، وللغسق ركعة»^(٣).

ورواية سعد بن الأحوص قال: «قلت للرضا ﷺ؛ كم الصلاة من ركعة؟ قــال: إحــدى وخمسون ركعة»^(٤) إلى غير ذلك ممّا يقف عليه المتتبّع.

ومن الطائفة الثانية: رواية حنان قال: «سأل عمرو بن حريث أبا عبدالله على وأنا جالس، فقال له: جعلت فداك أخبرني عن صلاة رسول الله تلكي فقال: كان النبي تلكي يصلّي تمان ركعات الزوال. وأربعاً الأولى وتشاتي بعدها وأربعاً العصر، وثلاثاً المغرب وأربعاً بعد المغرب، والعشاء الآخرة أربعاً. وثماني صلاة الليل. وثلاثاً الوتر وركعتي الفجر، وصلاة الفداة ركعتين، قلت: جعلت فداك وإن كنت أقوى على أكثر من هذا يعذّبني الله على كثرة الصلاة؟ فقال: لا ولكن يعذّب الله على ترك السنّة».

الصلاة / في أعداد النوافل ٢٣

كان رسول الله ﷺ يصلّي العتمة ثمّ ينام. وقال بيده هكذا فحرّ كها»^(١) الخ. مسالداله: مسالة أسبعه مقال مع ألت أبا مع الله بعد مرالتها تنته مالها ما

ومن الثالثة: رواية أبي بصير قال: «سألت أبا عبدالله ﷺ عن التطوّع بـالليل والنـهار؟ فقال: الذي يستحبّ أن لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس، وبعد الظهر ركعتان، وقبل العصر ركعتان، وبعد المغرب ركعتان، وقبل العتمة ركعتان، وفي السحر ثمان ركعات ثمّ يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة، ثمّ ركعتان قبل صلاة الفجر، وأحبّ صلاة الليل إليهم آخر الليل»^(۲).

والمرسل قال: «قال أبو جعفر على كان رسول الله تلكي لا يصلّي بالنهار شيئاً حتّى تزول الشمس، وإذا زالت صلّى ثماني ركعات وهي صلاة الأوّابين... إلى أن قال: فإذا فاء الفيء ذراعاً صلّى الظهر أربعاً، وصلّى بعد الظهر ركعتين، ثمّ صلّى ركعتين أخراوين، ثمّ صلّى العصر أربعاً إذا فاء الفيء ذراعاً، ثمّ لا يصلّي بعد العصر شيئاً حتّى تؤوب الشمس، فإذا آبت وهو أن تغيب صلّى المغرب ثلاثاً، وبعد المغرب أربعاً، ثمّ لا يصلّي شيئاً حتّى يسقط الشفق، فإذا سقط الشفق صلّى العشاء، ثمّ أوى رسول الله تلكي إلى فراشه ولم يصلّ شيئاً حتّى يزول نصف الليل، فإذا زال نصف الليل صلّى تماني ركعات، وأوتر في الربع الأخير من الليل بثلاث ركعات، فقراً فيهن بُعَانحة الكثاب وقل هو الله أحد، ويفصل بين الثلاث من الليل بثلاث ركعات، فقراً فيهن بُعَانحة الكثاب وقل هو الله أحد، ويفصل بين الثلاث بتسليمة. ويتكلّم ويأمر بالحاجة، ولا يخرج من مصلّاه حتّى يصلّي الثالثة الّتي يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع، ثمّ يسلّم ويصلّي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده، ثمّ يصلّي ركعتي الصبح وهي الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً، فهذه صلاة رسول الله تشرّ التي يوتر فيها

ومن الرابعة؛ صحيحة زرارة قال: «قلت لأبي جعفر ﷺ؛ إنّي رجل تاجر أختلف وأتّجر. فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال. وكم نصلّي؟ قال: تصلّي ثماني ركعات إذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر، فهذه اثنتا عشرة ركعة. وتصلّي بعد المغرب ركعتين، وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة. منها الوتر ومنها ركعتا الفـجر.

- ۱۱) الوسائل ٤: ٥/٥١، ب ١٣، التهذيب ٢: ٥/٧.
- (٢) الوسائل ٤: ٢/٥٩، ب ١٤، التهذيب ٢: ١١/٦، الاستبصار ١: ٢١٧/٢١٩.
- (٣) الوسائل ٤: ٦/٦١، ب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، الفقيد ١: ٦٤٦/٨٧٢.

ينابيع الأحكام /ج ٣	48
---------------------	----

فذلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة. وإنَّما هذا كلَّه تطوّع وليس بمفروض. إنَّ تارك الفريضة كافر، وإنَّ تارك هذا ليس بكافر، ولكنَّها معصية. لأنَّه يستحبّ إذا عــمل الرجــل عملاً من الخير أن يدوم عليه»^(۱).

وصحيحته الأخرى قال: «قلت لأبي عبدالله ظلمي: ما جرت به السنّة في الصلاة؟ فقال: ثمان ركعات الزوال، وركعتان بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، وركعتان بـعد المـغرب، وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل، منها الوتر وركعتا الفجر، قلت: فهذا جميع ما جرت به السنّة؟ قال: نعم، فقال أبو الخطّاب: أفرأيت إن قوي فزاد؟ قال: فجلس وكان متّكئاً فقال: إن قويت فصلَها كما كانت تصلَى، وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل، إنّ الله يقول: ﴿ومن آناء الليل فسبّح﴾»^{(٢)(٣)}.

ورواية عبدالله بن سنان قال: «سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: لا تـصلّ أقـلّ مـن أربـع وأربعين ركعة. قال: ورأيته يصلّي بعد العتمة أربع ركعات»^(٤).

وجمع بين الجميع يحمل الاختلاف على اختلاف مراتب الفضل. فأفضل الجميع سبعة وعشرون ركعة، ودونه في الفضل تسعة وعشرون بإضافة ركعتي المغرب، ودونهما ثلاثة وثلاثون بإضافة أربع ركعات العصر، ودون الجميع أربعة وثلاثون بإضافة الوتيرة أيـضاً. وربّما يشعر به روايتا أبي بصير وعبدالله بن سنان بسل صحيحة زرارة الثـانية. فـالحمل المذكور حسن إن لم يكن في الروايات ما ينافيه بنفي مشروعيّة الزائد، كما قد يتوهّم في متل رواية حنان ونحوها، وإلّا فلا مناص من طرح المنافي، أو جميع ما يخالف الطـائفة الأولى، لتعيّن العمل بها دون سائر الطوائف لعدم عامل بها من الأصحاب.

- (۲) طه: ۱۳۰.
- (٣) الوسائل ٤: ٥٩/٥٩، ب ١٤، التهذيب ٢: ١٢/٧.
- (٤) الوسائل ٤: ٦٠/٤، ب ١٤، التهذيب ٢: ٦/٦، الاستبصار ١: ٢١٩/٧٥/٢١٩.

⁽١) الوسائل ٤: ١/٥٩، ب ١٤، التهذيب ٢: ١٣/٧.



·

في ذكر مسائل ينبغي التعرّض لها من باب التفريع: الأولى: قال في المدارك كما في الذخيرة^(١): «المشهور بين الأصحاب أنّ نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها، ونافلة العصر ثمان ركعات قبلها»^(٢) انتهى.

ويؤول إلى دعوى الشهرة على كون الثمانية بأجمعها للعصر، وعن المهذّب^(٣) البارع أن «عليه عمل الطائفة» وعن أمالي^(٤) الصدوق «أنّ من دين الإماميّة الإقرار بأنّ نافلة العصر ثمان ركعات قبلها». ويظهر ذلك أيضاً من كلّ من عبّر عند تفصيل النوافل بأنّ ثمان ركعات للظهر قبلها، وثمان للعصر قبلها كالمحقّق والشهيد في النافع^(٥) واللمعة^(٢) وغيرهما^(٣) في غيرهما. وربّما نسب إلى ظاهر المقنعة^(٨) والخلاف^(٩) والنهاية^(٢٠) والمبسوط^(٢١) وجـمل السيّد^(٢١) والوسيلة^(٣١) والسرائر^(٤١) وغيرها^(٣١) ممّن عبّر في هذا الموضع «بأنّه ثمان قبل الفهر، وثمان قبل العصر» لظهور عبائرهم في غيره في الاختصاص. واستظهر أيضاً متن عبر في مسألة سقوط النوافل النهاريّة في السفر «بأنّه يسقط في السفر نوافل الظهرين» أو «نوافل الظهر ونوافل العصر».

خلافاً للمحكيَّ^(١٦) عن ظاهر هداية الصدوق^(١٧) «الستَّة عشر نــافلة الظـهر». وعــزاه

(٣) المهذَّب البارع ١: ٢٧٩. (٢) الذخيرة: ١٨٤. (۱) المدارك ۲: ۱۳. (٥) التأقم: ٢١. (٤) أمالي الصدوق: ٥٦٠ و٢١٥ في المجلس الثالث والتسعون. (٨) المقنعة: ٩٠. (٧) كما في مفتاح الكرامة ٥: ١٨. A :tentil (7) (۱۰) النهاية: ۵۷. (٩) الخلاف ١: ٥٢٥، المسألة ٢٦٦. (١٢) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣٢. ٣١. (١١) المبسوط ١: ٧١. (١٤) السرائر ١: ١٩٣. (١٣) الوسيلة: ٨١. (١٥) كالغنية: ١٠٦ والإرشاد ١: ٢٤٣ والمختلف ٢: ٣٢٥ والذكرى ٢: ٢٨٩ والمدارك ٣: ١٣. (۱۷) الهداية: ۳۰. (١٦) الحاكي الجامع للشرائع كتاب الصلاة: ٥٨.

ينابيع الأحكام / ج ٣	·····	27
----------------------	-------	----

الراوندي^(١) على ما حكي إلى بعض الأصحاب. ولعلّ مراده الصدوق. لكن فيه ما لا يخفى من كونه منه متهافتاً لما سبق عن أماليه. ولظاهر الإسكافي^(٢) من جسعل الركسعتين مسن الثمانية خاصّة للعصر.

وعن الذكرى^(٣) «أنّ معظم الأخبار والمصنّفات خالية عن التعيين للعصر وغير،» وتبعه على ذلك جماعة ممّن تأخّر عنه منهم صاحبا المدارك والذخيرة. فيظهر منهم كون النوافل بأجمعها للأوقات الخاصّة من دون إضافة لها في الواقع إلى الفرائض الواقعة فـي هـذه الأوقات. قال في المدارك كما في الذخيرة⁽¹⁾: «و بالجملة فليس في الروايات دلالة على التعيين بوجه. وإنّما المستفاد منها استحباب ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها. وأربع بعد المغرب، من غير إضافة إلى الفريضة. فينبغي الاقتصار في نيّتها على ملاحظة الامتثال بها خاصّة»⁽⁰⁾ التهى.

ويمكن إرجاع العبائر الظاهرة من الأصحاب في خلاف ذلك إليه بحمل الإضافة إلى الفريضة على مجرّد التعريف، بناءً على كفاية أدنى الملايسة فيها. فهذا همو العمق المذي لا محيص عنه، لعدم دليل في الروايات الواردة في باب النوافل على مدخليّة الإضافة إلى الفرائض فيها. فإنّ الروايات بأجمعها بين ما يدل على عدد النوافل على الإجمال من غير تفصيل، وما يدلّ على التفصيل بأنّ ثمان قبل الظهر وثمان بعد الظهر وارد بعد المغرب. وما يدلّ عليه أيضاً بأنّ ثمان عند الزوال وستّة بعد الظهر وركعتان قبل العصر وأربعة بعد المغرب، وما يدلّ عليه أيضاً بأنّ ثمان عند الزوال وأربعة بعد الظهر وأربعة قبل العصر وما يدلّ عليه أيضاً بأنّ ثمان عند الزوال وستّة بعد الظهر وركعتان قبل العصر وأربعة بعد من عنه المغرب، وما يدلّ عليه أيضاً بأنّ ثمان عند الزوال وأربعة بعد الظهر وأربعة قبل العصر وما يدلّ عليه أيضاً بأنّ ثمان عند الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر. وما يدلّ عليه أيضاً بأنّ ثمان عند الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر. وما يدلّ عليه أيضاً بأنّ ثمان عند الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر.

نعم: ربّما توهّم الدلالة عليه من المرويّ عن العلل بإسناده عن عبدالله بن سنان عسن أبي عبدالله الله قلل «قلت: لأيّ علّه أوجب رسول الله تلكيُّ صلاة الزوال ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر؟... إلى قوله قال: لتأكيد الفرائض. لأنّ الناس لو لم يكن إلّا أربع ركعات

> (١) حكاه عنه الشهيد في الذكرى ٢: ٢٨٩. (٢) نقله عنه العلاّمة في السختلف ٢: ٣٢٥ والشهيد في الذكرى: ٢: ٢٨٩. (٣) الذكرى ٢: ٢٨٩. (٤) الذخيرة: ١٨٤.

(٥) المدارك ٣: ١٣.

الظهر لكانوا مستخفين بها حتى كاد تفوتهم الوقت، فلمّا كان شيئاً غير الفريضة أسرعوا إلى ذلك لكثرته، وكذلك الّتي من قبل العصر ليسرعوا إلى ذلك لكثرته. وذلك لأنّهم يقولون: إنْ سوفّنا ونريد أن نصلّي الزوال يفوتنا الوقت،وكذلك الوضوء للمغرب يقولون: حتّى نتوضًا يفوتنا الوقت. فيسرعوا إلى القيام، وكذلك الأربع وكعات الّتي من بعد المغرب، وكذلك ملاة الليل في آخر الليل ليسرعوا القيام إلى صلاة الفجر، فلتلك العلّة وجب هذا هكذا»⁽¹⁾.

وفيه: منع الدلالة. فإنَّ تأكيد الفرائض بالمحافظة عليها عن فوات وقتها بملاحظة كثرة الصلوات الواقعة في أوقاتها لا يقضي بكون النوافل من وظائف الفرائض لا أنَّها كالفرائض من وظائف تلك الأوقات. مع أنَّه لو تمّت هذه الدلالة بموجب التعليل الوارد في الرواية لقضت بتعيّن نافلة الليل أيضاً لفريضة الصبح. وهم لا يقولون به.

فظهر بذلك أنّ المقصود من التعليل مجرّد إبداء الحكمة في التشريع. لا بيان مـدخليّة الإضافة في المشروع.

ومن هذا ظهر الجواب عممًا لو استندل بصحيحة محمّد بمن مسلم قمال: «قملت لأبي عبدالله على: إنّ عمّار الساباطي روى عنك رواية. قال: وما هي؟ قلت: روى أنّ السنّة فريضة. فقال: أين يذهب؟ ليس فكذا حدّثتند، وإنّما قلت له: من صلّى فأقبل على صلاته لم يحدّث نفسه فيها أو لم يسه فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها، فربّما رفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها. وإنّما أمرنا بالسنّة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة»^(٢). وفي معناها صحيحته الأخرى عن أبي جعفر^(٣) ورواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليها.

وبالتأمّل فيما ذكر يظهر أيضاً منع الدلالة عمّا لو استدلّ بما ورد فسي الروايسات فسي وجه مشروعيّة نافلة الوتيرة من أنّها شمرّعت ليستمّ لكسلّ ركسعة ممن الفسريضة ركسعتان من الثافلة. بتقريب: أنّ فريضة الظهر لمّا كان عدد ركعاتها أربعاً فجعل لها ثمانية. فحساب كلّ ركعتين بإزاء ركعة. وكذا فريضة العصر بالقياس إلى الثمانية الأخرى. فإنّ ذلك لا ينافي أن يكون في الأوقات الخاصّة حكمة اقتضت تشريع النوافل لهما عملى حسب ما في

(١) الوسائل ٤: ٢١/٥٣، ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، علل الشرائع: ٣/٣٢٨، ب ٢٤.
 (٢) الوسائل ٤: ٢/٧٠، ب ١٧ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، الكافي ٣: ١/٣٦٢.
 (٣) الوسائل ٤: ٢/٧٦، ب ١٧، الكافي ٣: ٢/٣٦٣، التهذيب ٢: ١٤١٣/٣٤١.
 (٤) الوسائل ٤: ٢٧/٤، ب ١٧، الكافي ٣: ٣/٣٦٣.

۲۸ يناييع الأحكام / ج ۳

الفرائض. غاية ما هنالك قيام حكمة أخرى مقتضية لكون النوافل ضعف الفرائض. فشرّعت الوتيرة ليتمّ بها العدد.

وقضيّة قاعدة الضعف وقوع كلّ ركعتين من النافلة بإزاء ركعة من الفريضة. لأنّ الاثنين ضعف الواحد. مع أنّ الدلالة على ما ذكر من مدخليّة الإضافة في المشروع لانتقضت بنوافل المغرب والعشاء والصبح. لوجوب كون نافلة المغرب على حساب الركعتين لركعة ستّ ركعات. ونافلة العشاء ثمانية. ونافلة الصبح أربعة. وهذا كما تسرى خلاف النصّ والفتوى. مع أنّ في النصوص ما هو ظاهر كالصريح في اختصاص النوافل بساعات الليل والنهار أو بالأوقات. ففي مرفوعة أبي قرّة المتقدّمة عن أبي عبدالله لمثلاً قال: «سئل عن الخمسين والواحدة ركعة. فقال: إنّ ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة. وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة. ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة، ومن غروب الشمس إلى غروب الشفق ساعة. فلكلّ ساعة ركعتان، وللفسق ركمة»⁽¹⁾

ورواية أبي هاشم الخادم قال: «قلت لأبي الحسن الماضي للله: لِمَ جعلت صلاة الفريضة والسنّة خمسين ركعة لا يزاد فيها ولا ينقص منها؟ قال: لأنّ ساعات الليل اثـنتا عشـرة ساعة. وفيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة. وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة. فجعل الله لكلّ ساعة ركعتين. وما بين سقوط الشمس إلى سقوط الشـفق غسـق فـجعل للغسق ركعة»^(۲).

والمرويّ عن عيون الأخبار والعلل بإسناد عن الفضل بن شاذان عن الرضا ﷺ في حديث «وإنّما جعلت السنّة في أوقات مختلفة ولم تجعل في وقت واحد. لأنّ أفـضل الأوقات ثلاثة. عند زوال الشمس. وبعد المغرب. وبالأسحار. فأحبّ أن يصلّي له في كلّ هذه الأوقات الثلاثة. لأنّها إذا افترقت السنّة في أوقات شتّى كان أداؤها أيسر وأخفّ من أن تجمع كلّها في وقت واحد»^(٣).

ثمَّ إنَّ هذا البحث لم يظهر له ثمرة معتدً بها بعد ملاحظة عدم لزوم التعرُّض للإضافة إلى

- (١) الوسائل ٤: ١٨/٤٨، ب ١٣، الكافي ٣: ٤٨٧/٥٨.
- (٢) الوسائل ٤: ٢٠/٥٢، ب ١٣، علل الشرائع: ١/٣٢٤. ب ١٦.

(٣) الوسائل ٤: ٢٢/٥٣، ب٢٢/١٣، عيون أخبار الرضا ظلام؟: ١٠٧، علل الشرائع: ١٦١/٩، ب١٨٢.

الفريضة وغيرها في السنّة وكفاية قصد امتثال الأمر الاستحبابي بالنافلة. إلّا أنّه ذكـر له ثمرتان غير تامّتين:

إحداهما: اعتبار إيقاع الثمان أو الستّ أو الأربع قبل القدمين أو المثل، على الخـلاف الآتي في وقت ثافلة الظهر، إن جعلنا أحد المذكورات للظهر.

ودفع: بأنّ الشرع لمّا دلّ على تعيين وقت الثمان ألّتي بعد الظهر، فلابدٌ من إيقاعها في وقتها. سواء جعلناها للظهر أو العصر كلاً أم بعضاً. فإنّ النصوص قد قضت باعتبار إيقاع الثمان الّتي قبل الظهر قبل القدمين أو المثل. والثمان الّتي بعدها قبل الأربـعة أو المـثلين فلا يتفاوت الحال.

ثانيتهما: فيما إذا نذر ناقلة العصر، فإنَّ الواجب حينئذٍ هـو الشمان عـلى المشـهور^(۱) وركعتان على قول ابن الجنيد^(۷).

ودفع: بأنّ النذر يتبع القصد. فـإن قـصد الثـمان أو الركـعتين وجب. وإن أهـمل بأن لم يتعرّض للعدد ففي انعقاد النذر حينيَّةٍ منع. والأولى أن يقال بأنّـه عـلى تـقدير عـدم التعرّض للعدد أيضاً ينصرف إلى الثمان. لأنّه المعهود من ناقلة العصر المركوز في أذهانهم، وإن لم يكن الاختصاص بحسب الشرع تابتاً في الواقع.

وفي المدارك «و إن قصد ما وظَفه الشارع للعصر أمكن التوقّف في صحّة النذر. لعدم ثبوت الاختصاص كما بيّتًا»^(٣) انتهى.

وفيه نظر: لأنّ فساد الاعتقاد لا يوجب عدم انعقاد النذر في المعتقد، بعد ما كان بحسب العدد معهوداً عند الناذر مركوزاً في ذهنه.

الأوّل: ما هو قضيّة الجمع بين مختلفات الأخبار في ضبط عدد ركعات الرواتب حسبما

(۱) المختلف ۲: ۳۲۵، المهذّب البارع ۲۰۰۱۱.
 (۳) المدارك ۳: ۱٤.

(٢) تقلم عنه في المختلف ٢: ٣٢٥.
 (٤) تقدّمت الأولى في ص: ٣٥.

ينابيع الأحكام / ج ٣	·····	•
----------------------	-------	---

تقدّم. بأن يكون أفضل الجميع سبعة عشر ركعة. وهي ثمانية الظهر. وأربع ركـعات من ثمانية العصر. وركعتان من أربع ركعات المغرب. وثلاثة [من] عشر صلاة الليل. ثمّ بعدها الركعتان الأخيرتان من المغرب. ثمّ الأربع الباقية من العصر. ثمّ الوتـيرة. فـهي مـقضولة بالقياس إلى الجميع.

الثاني: ما عن ابن بابويه: «من أنَّ أفضل هذه الرواتب ركعتا الفجر. ثمَّ ركعتا الزوال. ثمَّ نافلة المغرب. ثمَّ تمام صلاة الليل. ثمَّ تمام نوافل النهار»^(١).

الثاني^(٢): ما اختار، في المدارك بقوله: أفضل الرواتب صلاة الليل، لكثرة ما ورد فيها من الثواب، ولقول النبي تلتي في وصيّنه لعلي لمثلى: «عليك بصلاة الليل»^(٣) ثلاثاً روا، معاوية بن عمّار في الصحيح عن الصادق ظلا. ثمّ صلاة الزوال، لقول النبي تلثق في الوصيّة: «وعليك بصلاة الزوال»^(٤) ثلاثاً. ثمّ نافلة المغرب، لقوله ظلا في رواية العارث بن المفيرة: «أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا في سفر»^(٥) ثمّ ركعتا الفجر، لما روي عن عليّ ظلا «أنّه قال في قوله تعالى: فوقرآن الفجر كمان مشهودا»^(٢): «ركعتا الفجر تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار»^(٢) وفي السند والدلالة نظر^(١).

وقال الشيخ في الخلاف: «ركعتا الفجر أفضل من الوتر بإجماعنا»^(١).

أقول: أمّا الوجه الأوّل فلا ينبغي الركون إليه لعدم قائل به من الأصحاب. ولا يـنافيه ما عرفت عن جمع من ذكرهم له وجهاً للجمع بين الأخبار. لأنّه ليس على وجه الإفتاء به. بل مجرّد إبداء احتمال لرفع التنافي محافظة على الأخبار المنافية للنصوص المعمول بها عن الطرح كما هو ديدنهم. ولا سيّما الشيخ في التهذيب لما استقرّ ديدنه على ذكر احتمال في الخبر المخالف لمجرّد رفع التنافي من دون إفتاء بالمحتمل.

	(3) /كراهة الكلام بين المغرب ونافلتها	المبلا
1		ة /كراهة الكلام بين المغرب واناقلتها

وأمّا الوجه الثاني فمستنده غير واضح. كما اعترف به غير واحد. إلّا أن يتشبّث فحيه بقاعدة التسامح في أدلّة السنن. مع الاكتفاء فيه بفتوى الفقيه خصوصاً مثل الصدوق.

وأمّا الوجه الثالث فحسن لوضوح دليله خصوصاً في صلاة الليل ثمّ صلاة الزوال. لما عرفت من الوصيّة بهما ثلاثاً، بل في بعض الروايات المتكفّلة لنقل هذه الوصيّة في صلاة الليل أربعاً، إلّا أنّ فيها نوع إجمال في النصوص لما فيها من التعبير بصلاة الزوال. ولايدرى أنّ المراد بها الركعتان الأوليان لمقاربتهما الزوال أو جسميع الشمان الركعات لانصراف صلاة الزوال إلى الجميع، وفيه تأمّل، ثمّ نافلة المغرب للمنهي عمن تركها في المستفيضة⁽¹⁾ والله العالم.

الثالثة: يكره الكلام بين أربع ركعات ناقلة المغرب، وبين المغرب ونافلتها أيضاً. ودليل الأوّل ما رواه الشيخ عن أبي الفوارس قال: «نهاني أبو عبدالله ظلّا أن أتكلّم بين الأربـــع ركعات الّتي بعد المغرب»^(۲).

وقد أخذه في المدارك دليلاً على الثاني أيضاً باعتبار الفحوى قائلاً: «وكراهة الكــلام بين الأربع يقتضي كراهة الكلام بيتها وبين المغرب بطريق أولى»^(٣).

وفيه: منع واضح سيّما مع احتمال وجود الفارق، وهو أنّ نافلة المغرب بجميع ركعاتها الأربع بمنزلة عبادة واحدة، فكره الكلام بين ركعاتها. بخلاف الفريضة مع النافلة.

فالوجه أن يستدلّ لهذا الحكم بما رواه عن أبي العلاء الخفّاف عن جعفر بن محمّد قال: «من صلّى المغرب ثمّ عقّب ولم يتكلّم حتّى يصلّي ركعتين كتبتا له في علّيين، فإن صلّى أربعاً كتبت له حجّة مبرورة»⁽³⁾ فإنّ الكراهة لا يعنى بها إلّا رجحان الترك المستفاد من الرواية، وقد يعبّر عنه هنا باستحباب الترك، وهو خلاف المصطلح إلّا أن يراد به الكراهة. ويستفاد منها أيضاً استحباب التعقيب في هذا الموضع بالخصوص، إلّا أنّه عن مقنعة المفيدية «أنّ الأولى القيام إلى نافلة المغرب عند الفراغ منها قبل التعقيب، وتأخيره إلى أن

(١) تقدَّم في صفحة: ٣٠ الرقم ٥.
 (٢) الوسائل ٦: ١٨٤/٢٨، ب ٣٠ من أبواب التعقيب، الكافي ٣: ٧/٤٣٣. التهذيب ٢: ١٩٣/١١٤.
 (٣) المدارك ٣: ١٤.
 (٣) المدارك ٦: ١٤/٢٨، ب ٣٠ من أبواب التعقيب، التهذيب ٢: ١٦٣، ب ٨/٠٢٨.

				,	
۳	E/	ينابيع الأحكام	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	 	44

يفرغ من النافلة»^(۱) ومقتضاه استحباب تأخيره عن النافلة لا تقديمه عليها. ولعلَّ مستنده كما ذكره غير واحد المرويّ من فعل النبيّ من «أنّه لمّا بشّر بالحسن ﷺ صلّى ركعتين بعد المفرب شكراً. فلمّا بشّر بالحسين صلّى ركعتين. ولم يعقّب حتّى فرغ منها»^(۲).

وفيد ـ مع عدم وضوح سند الرواية وعدم دلالتها بانفرادها على أنّ هذه الصلاة المؤدّاة في موضع الشكر هي النافلة المضروبة للمغرب ـ منع الدلالة، لعدم ظهورها في استمرار تركدتاني التعقّب. وإجمال فعله تلاقي لعدم معلوميّة جهته، ولعلّه لخصوصيّة لها مدخليّة في المقام، كالمبادرة إلى الشكر وأدائه عند ظهور النعمة.

ومن الغرائب ما عن الشيخ في التهذيب^(٣) من استدلاله للسفيد بـروايــة أبــي العــلاء المتقدّمة مع نصوصيّتها في خلاف المطلوب. ولذا قيل في ردّه «بأنّها تعطي استحباب فعل النافلة قبل الكلام بما لا يدخل في التعقيب، لا استحباب فعلها قبل التعقيب»^(٤).

وعن الشهيد في الذكرى كما عن العفيد^(م) أيضاً كالشيخ فـي التـهذيب «أنَّ الأفـضل المبادرة بنافلة المغرب قبل كلَّ شيء سوى التسبيح»^(٢) استدلَّ عليه بما تقدَّم مـن فـعل النبيَّ تَنْكُنُوُ في قضيَّة البشارة بالحسن والحسين في . وفـيه: مـنع الدلالة عـلى كـلَّ مـن المستثنى والمستثنى منه كما هو واضح.

نعم: إنّما يتّجه الاستدلال على حكم المستثنى وهو استحياب التسبيح بـالمرويّ عـن العيون، بإسناده عن رجاء بن أبي الضحّاك عن الرضا لللا في حكاية تفاصيل عمله لللا في فعل فرائض الليل والنهار ونوافلهما بآدابهما، وفيه: «فإذا سلّم ــ أي عن المغرب ــ جلس في مصلّاه يسبّح الله ويحمده ويكبّره ويهلّله ما شاء الله. ثمّ سجد سجدة الشكر، ثمّ رفع رأسه ولم يتكلّم حتّى يقوم ويصلّي أربع ركعات بتسليمتين»^(٧) الخ. ومقتضاه استحباب التسبيح، غير أنّه لا ينفي استحباب مطلق التعقيب، مع قضاء ما تقدّم من رواية أبي العلاء

(۱) المقنعة: ۱۸.
 (۲) الوسائل ٤: ۲/۸۸، ب٢٤، الفقيه ١: ١٣١٩/٢٨٩، التهذيب ٢: ٤٢٤/١١٣، علل الشرائع: ١/٣٢٤.
 (٣) التهذيب ٢: ٢٢/١٦٣.
 (٤) المدارك ٣: ١٤.
 (٩) المدارك ٣: ١٤.
 (٢) المدارك ٣: ١٤.
 (٩) المقنعة: ١٩.
 (٩) الوسائل ٤: ٥٥/٢٤، ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض وتوافيلها، عيون أخبار الرضا ٢: ١٨٠.
 (٢) الوسائل ٤: ٥٥/٢٤، ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض وتوافيلها، عيون أخبار الرضا ٢: ١٨٠.

الصلاة / كراهة الكلام بين المغرب وناقلتها ٢٣

على استحبابه.

فلا نافي له عدى توهّم قاعدة حمل المطلق على المقيّد. فيحمل إطلاق ما تقدّم على خصوص التسبيح.

ويزيّقه ـ مع توجّه المنع إلى جريان هذه القاعدة في السنن على ما ذكر في محلّه ـ أنّ الحمل فرع على التنافي بين ظاهري المطلق والمقيّد. ولا تنافي هناكما هو واضح. فيكون مطلق التعقيب مستحبّاً ويتأكّد في التسبيح الخاص. غير أنّه يشكل بأنّ إطلاق المطلق مئا لا عامل به من الأصحاب فيما نعلم فيتوهّن به إطلاقه.فالأحوط الاقتصار على التسبيح الخاصّ الوارد في رواية رجاء. والأحوط مراعاة ما فيه من الترتيب بين الأذكار الأربع.

ثمّ: إنّ قضيّة الرواية المذكورة أيضاً استحباب سجود الشكر فيما بين الفريضة والناقلة بعد التسبيح قبل الناقلة. وأصرح منها رواية جهم بن أبي جهم قال: «رأيت أب الحسسن موسى لله قد سجد بعد الثلاث ركعات من المغرب، فقلت له: جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث. فقال: ورأيتني؟ فقلت: نعم. فقال قلا تدعها، فإنّ الدعاء فيها مستجاب»^(۱).

ولكن يعارضهما رواية حفص الجوهري عن أبي الحسن على لائه صلى المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة. فقلت له كلن آباؤك يسجدون بعد الثلاثة. فقال: ماكان أحد من آبائي يسجد إلا بعد السبعة»^(٢). ولعلّه لأجل هذه الرواية ما عن المنتهى «من أنّ سجود الشكر في المغرب ينبغي أن يكون بعد نافلتها»^(٣). لكن ترجيحها على ما عرفت مع ضعف سندها محلّ منع. وقصارى ما هنالك جواز الأمرين كما عن الشهيد في الذكرى^(٤) لتجويزه العمل بهما، وفي شرح^(٥) الدروس «أنّه الأظهر» وفي المدارك^(٢) بعد نقل الروايتين «أنّ الكلّ حسن». وقضيّة ذلك ثبوت التخيير بين الأمرين، لكنّ الأحوط خروجاً عن شبهة ترك السنّة تكرّر هذا السجود، فتارةً بعد الثالثة، وأخرى بعد السابعة.

وممًا يستحبّ في نافلة المغرب الدعاء في آخر سجدة من النافلة، لصحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله ﷺ أنّه قال: «من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة

(۱) الوسائل ٦: ٢/٤٨٩، ب ٢٦ من أبواب التعقيب، التهذيب ٢: ١١٤، ب ١٩٥/٨.
 (٢) الوسائل ٦: ١/٤٨٩، ب ٣٦ من أبواب التعقيب، التهذيب ٢: ١١٤، ب ١٩٤/٨.
 (٣) المنتهى ٤: ٢٥.
 (٣) المنتهى ٤: ٢٥٠.
 (٥) شرع الدروس ١: ٢٢٢.

ينابيع الأحكام /ج ٣		•
---------------------	--	---

الجمعة وإن قال كلّ ليلة فهو أفضل: (اللّهمّ إنّي أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تغفر لي ذنبي العظيم) سبع مرّات، انصرف وقد غـفر له»^(۱). وعن الذكرى «أنّ محلّ هذا الدعاء السجدة الواقعة بعد السبع»^(۲) وهذا وَهْم كما في المدارك^(۳).

وممّا ورد في هذه النافلة على ما في رواية رجاء بن أبي ضحّاك «أن يقرأ في الركعة الأواى الحمد وقل ياأيّها الكافرون. وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد. وفــي كــلّ مـن الركعتين الباقيتين الحمد وقل هو الله أحد»^(٤).

الرابعة: أنّ ممّا ورد استحبابه بين العشائين الصلاة المعروفة بصلاة الغفيلة. وهي ركعتان يقرأ فيهما بعد الحمد آيتا ذا النون وعنده مفاتح الغيب. ثمّ يدعى في القنوت بدعاءين على ما في المرويّ عن مصباح الشيخ وفلاح السائل للسيّد ابن طاووس. عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه قال: «من صلّى بين العشاءين ركعتين قرأ في الأولى الحمد وقوله: فوذا النون إذ ذهب مفاضباً ــ إلى قوله ــوكذلك ننجى المؤمنين»^(٥) وفي الثانية الحمد وقوله: فوذا تعالى: فوعنده مفاتح الغيب»^(١) إلى آخر الآيد. فإذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال: اللهمّ إنّي أسألك بمفاتح الغيب»^(١) إلى آخر الآيد. فإذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال: اللهمّ يتعالى: فوعنده مفاتح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد. وأن تعمل بي كذا وكذا ويقول: اللهمّ أنت وليّ نعمتي، والقادر على طلبتي. تعلم حاجتي فأسألك بحق محمّد وآله عليه وعليهم السلام لمّا قضيتها لي، وسأل الله حاجته أعطاه الله ما سأل بي نوعن المرويّ عن فلاح السائل زيادة قوله عليه: «لا تنزكوا ركعتي العفيلة وهما ما سأل بين العشاءين».

وهذه الصلاة ذكرها جمع من الأصحاب كما أنَّهم عملوا بهذه الروايـة كـالشيخ فـي المصباح^(١) والمحقّق في المعتبر^(١٠) والشـهيد فـي الذكـرى^(١١) وأصـحاب المـدارك^(١٢)

(۱) الوسائل ۷: ۱/۳۹٤، ب ٤٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الفقيه ١: ١٢٥١/٤٢٤.
 (٢) الذكرى ٢: ٢٩٥.
 (٢) الذكرى ٢: ٢٩٥.
 (٤) الوسائل ٤: ٥٥/٢٤ باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، عيون أخبار الرضا ظلا ٢: ١٨٠، ب ٤٤/٥٥.
 (٤) الوسائل ٤: ٥٥/٢٤ باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، عيون أخبار الرضا ظلا ٢: ١٨٠، ب ٤٤/٥٥.
 (٥) الأنبياء: ٨٨،٨٧
 (٦) الأنعام: ٥٩.
 (٩) فلاح السائل: ٢٤٦-٢٤٥.
 (٩) مصباح المتهجّد: ٩٤.
 (٩) فلاح السائل: ٢٤٦-٢٤٥.
 (٩) الذكرى ٢: ٣١٣.
 (١) الذكرى ٢: ٣١٣.

الصلاة / في صلاة الفقيلة ۳۵

والذخيرة⁽¹⁾ وشرح^(٢) الدروس وغيرهم^(٣). ولا يبعد دعوى الشهرة فيها، بل في المعتبر دعوى الاتفاق عليها قائلاً: «ويستحبّ التنفّل بين المغرب والعشاء زيادة على الراتب بأربع اثنتان بساعة الففلة واثنتان بعدها وهو اتفاق علمائنا. ثمّ ذكر في مستنده من طريق أصحابنا رواية⁽¹⁾ هشام بن سالم المذكورة مستنداً إليها للصلاة الأولى، والمرسل المرويّ عن المصباح أيضاً مستنداً إليه للصلاة الثانية المستاة بصلاة الوصيّة عن الصادق على عن آبائد عن رسول الله تؤني قال: «أوصيكم بركعتين بين العشاءين نقرأ في الأولى الحمد وإذا زلزلت الأرض ثلاث عشر مرّة، وفي الثانية المعد وقل هو الله أحد خمس عشرة مرّة، فإن فعل ذلك كلّ شهر كان من المؤمنين، فإن فعل في كلّ سنة كان من المحسنين، فإن فعل في لاً تعالى "⁽⁰⁾⁽¹⁾.

وظاهر ملا بل صريحه كون صلاة الغفيلة هي الواقعة في ساعة الغفلة، وهي المشتملة على قراءة الآيتين، وإنّما تسمّى غفيلة لوقوعها في ساعة الغفلة. كما أنّ صريحه كون الركعتين الأوليين كالركعتين الأخريين زائدتين على الأربع الرواتب. لكن في حاشية المدارك «قيل: إنّ هاتين من جملة الأربع وكعات التي هي نافلة المغرب^(M) ثمة قال: ولم نعرف مأخذه بل هذا خلاف ظاهر الخبر»^(N).

أقول: وهو كذلك لظهور الخبر في كونهما صلاة منفردة بنفسها غير مرتبطة بـالأربع الراتبة حيث لم يشر فيه إلى كونها منها، مع أنّه خلاف ظاهر الأخبار المتكفّلة لبيان الأربع المتضمّن بعضها لبيان كيفيّتها على مـا تـقدّم، لعـدم تـضمّن شـيء مـنها لتـلك الكـيفيّة المخصوصة. مع خلاف ما فهمه الأصحاب الذين كلامهم بين صريح وظاهر في كونها زائدة على الأربع. بل خلاف معقد اتفاق المعتبر حيث نقله في صريح كلامه على وصف الزيادة.

(١) الذخيرة كتاب الصلاة: ١٨٤.
 (٣) كالشهيد في الدروس: كتاب الصلاة / ٢١ وابن فهد في الموجز: ١٤، والكاشاني في المفاتيح ١: ٣٧.
 (٤) الوسائل ٦: ٢٠٣/٢، ب ١٥ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة.
 (٥) الوسائل ٨: ١١/١٨، ب ١٧ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة. مصباح المتهجّد: ١٤.
 (٥) الوسائل ٨: ١٢/١٨، ب ١٧ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة، مصباح المتهجّد: ١٤.
 (٢) المعتبر ٢: ٣٣٢.
 (٢) حاشية المدارك ٢: ٢٩٣.

ينابيع الأحكام / ج ٣		37
----------------------	--	----

فالقول المذكور مع شذوذ. غير واضح المأخذ. كما اعترف به فيما عـرفت مـن حـاشية المدارك. ولعلّه وَهْمٌ نشأ عن أحد أمرين:

الأوّل: خلوّ الأخبار المتكفّلة لبيان النوافل الّتي كان يغعلها النبيّ ﷺ أو غيره من أهلَ العصمة بين العشاءين، لمكان الاقتصار فيها على الأربع الراتية. فلو كان بينهما ما زاد على الأربع لما تركوه. لأنّهمﷺ أولى بفعل ما أمروا به وترك ما نهوا عنه.

الثاني: ما ورد في بعض روايات هذه الصلاة عن النبي ﷺ من قوله ﷺ: «تنفّلوا في ساعة الغفلة. ولو بركعتين خفيفتين»^(١) بتقريب أنّ كلمة الوصل لبيان الفرد الخفيّ. وخفاء الركعتين إنّما هو باعتبار كونهما ركعتين. فيقابلهما الزائد عليهما وهـو الأربـع وليست إلّا الأربع الراتبة. وقضيّة ذلك كون الركعتين من جملة الأربع.

ولا يخفى ما فيهما، لوضوح اندفاع الأوّل: بأنّ قصارى ما في الأخبار المقتصرة على الأربع الراتية الدلالة على أنّ ما فعله أهل العصمة من الرواتب بعد المغوب إنّما هو الأربع. لا على نفي الزيادة ممّا ليس من الرواتي، كيف وهي كغيرها من تصوص سائر الرواتب مسوقة لضبط ما يكون من الواحدة والخنسين من الفوائض اليوميّة ورواتبها، لا لبيان كلّ فريضة أو نافلة كانوا يفعلونها. والا للسرى الإشكال إلى سائر السواقيل المخصوصة أو المطلقة الّتي كانوا يداومونها، فعدم تعرّضها لنحو الغفيلة وغيرها لا ينافي كمونها ممّا يفعلونها أيضاً.

كوضوح اندفاع الثاني: بأنّ الظاهر أنّ النظر في خفاء الفرد إنّما هو إلى وصف الخفّة. وهي الاكتفاء بقراءة الحمد فقط كما فسّرها اللظ بذلك، لما روي في خبر السكوني الزاوي لقوله اللظ: «تنفّلوا» الخ من قوله: «قيل يارسول الله وما ساعة الففلة؟قال: ما بين المغرب والعشاء» وعن ابن طاووس روايته كذلك مع زيادة قوله: «قيل يارسول الله وما معنى خفيفتين؟ قال: يقرأ فيهما الحمد وحدها»^(٢) فيقابلها التنفّل المتحقّق بقراءة الآيتين، لا إلى كونهما ركعتين ليقابلهما الأربع. ولو سلّم لتوجّه المنع إلى الحصار الأربع في الأربع الواتية. لجواز كونهما من أربع أخرى كالّتي عرفت استعبابها زيادة على الراتية عن المعتبر^(٣) أو

(1) المستدرك 3: ٢/٣٠٢، ب ١٥ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة، فلاح السائل: ٢٤٥.
 (٢) فلاح السائل: ٢٤٨.

ممًا هو أزيد منها أيضاً ممّا ورد فعله بين العشماءين فسي الروايمات حسمها ذكس فسي المطوّلات. وبالجملة فالقول المذكور في غاية السقوط.

وها هنا توهم آخر يظهر من المحكيّ عن الذكرى من قوله: «السادس عشر: يستحبّ ركعتان ساعة الغفلة، وقد رواها الشيخ يستده عن الصادق عن أبسيه للظّيّ. وذكر خمبر السكوني السابق، ثمّ قال: ويستحبّ أيضاً بين المغرب والعشاء ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد وذا النون»^(۱) إلى آخر ما عرفت، فإنّ ظاهره كون ركعتي الغفيلة غير الركعتين اللتين يقرأ فيهما الآيتان.

وفيه: أنّه خلاف المعروف من مصطلح الأصحاب، لاستقرار وبتسمية ما يقرأ فيه الآيتان غفيلة. إلّا أن يعتذر بمنع دلالة العبارة على تغيير الاصطلاح بل غايتها إفادة أنّ ما يقع في ساعة الغفلة ليس هو المسمّاة بالغفيلة بل صلاة أخرى. فيرد عليه: أنّه خلاف ما يقتضيه التناسب بين الغفيلة وساعة الففلة باعتبار المادة، فإنّ النسبة في الغفيلة لا طرف لها إلّا ساعة الغفلة، مضافاً إلى أنّه خلاف مفقد إحماع المعتبر، لما عرفت من أنّه اذعاء على ركعتين في ساعة الغفلة، واستند له إلى رواية ما يقرأ فيه الآيتان. وهذا كما ترى يقضي باتحاد الغفيلة وركعتي ساعة الغفلة، بل مو يقلف ما فيه المعتبر، لما عرفت من أنّه اذعاء على

كما يظهر ذلك من صاحب الوسائل حيث أفتى «باستحباب التنفّل ولو بركعتين في ساعة الغفلة وهي ما بين العشاءين» بهذا العنوان ثمّ أخذ ينقل الروايات الواردة فيه، فنقل ما رواه الفقيه مرسلاً قال: «قال رسول الله تشكل: تنفّلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين، فإنّهما تورثان دار الكرامة. قال: وفي خبر آخر دار السلام وهي الجنّة، وساعة النفلة بين المغرب والعشاء الآخرة» ثمّ رواه عنه في العلل، مسنداً بسنده عن زرعة عن سماعة عن جعفر بن محمّد عن أبيه ليك قال: قال رسول الله تشكل. ثمّ رواه عنه أيضاً في ثواب الأعمال، مسنداً بسنده عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمّد لله... الخ. ثمّ نقله عند أيضاً في المجالس، مسنداً بسنده عن محمّد بن خالد عن أبيه. ثمّ نقله عنه أيضاً في معاني الأخبار، مسنداً بسنده عن عاصم الكوزي عن أبي عبدالله عليه. ثمّ نقله عن الشيخ. مسنداً بسنده عن السكوني عن جعفر بن محمّد بن محمّد بن خالد عن أبيه. ثمّ نقله عنه أيضاً في

(۱) الذكري ۲: ۳۱۳.

٣٨ ينابيع الأحكام /ج ٣

المتقدّمة في بيان ما يقرأ فيه الآيتان كلّه^(١).

وهذا كما ترى يكشف عن فهم كون هذه الروايات يأجمعها واردة لبيان صلاة الففيلة. وعن فهم اتّحادها مع ركعتي ساعة الغفلة. ولا يقدح فيه كلمة الوصل بعد ملاحظة ما بيّنّاه من النظر في خفاء الفرد الخفيّ إلى وصف الخفّة. لا إلى عدد الركعة. فليتدبّر.

نعم: يبقى الإشكال في مشروعيّة الغفيلة من حيث وقوعها في وقت العشاء على القول بحرمة التطوّع في وقت الفريضة، فإنّ الأخبار الواردة في منع المتطوّع لمن عليه فريضة قضت بعمومها بالحرمة خرج منها الرواتب، ولأجل ذا توقّف غير واحد في تجويزها، وربّما جعل الاحتياط في تركها أو احتسابها من النافلة. ولكن يدفعه: أنّ عمومات المنع إن سلّمناها كما تخصص بأدلّة الرواتب كذلك بأخبار الغفيلة. فإنّها بالغة فوق حدّ الاستفاضة، وقد عمل بها على ما عرفت جماعة كالشيخ^(٢) والمحقّق^(٣) والشهيد^(٤) وغيرهم^(٥). وبلوغها الحدّ المذكور مع انضمام عمل الجماعة العالي إن لم يوجب العلم بالمشروعيّة فلا أقلّ من إيجابه الظنّ والاطمئنان، ويتقوّى ذلك بعلا حظة ما عرفت من إجماع المعتبر^(٢) فتخصّص به العمومات بلا شبهة.

نعم: المعضل إنّما هو إثبات مشروعية صلاة الوصية حسبما أفتى باستحبابها المحقّق في المعتبر^(۷) مدّعياً «للاتفاق عليه» فـ إنّه ليس فـيها إلّا المـرسلة المـتقدّمة. وهـي لضـعفها بالإرسال وعدم وضوح جابر لها لا ينهض لتخصيص العمومات البتّة، كـما لا يـصلح له دعوى الاتفاق عليه. لأنّ حجّيّة نقل الإجماع ليست ذاتيّة. وإنّما يصير حجّة حيث أفـاد الظنّ الاطمئناني. وهو لعدم مشاركة أحد للمحقّق في نقله قاصر عن إفادته. فالمتّجه فيها على هذا المنع.

لا يقال: إنّ المسألة من السنن التي يتسامح في أدلَتها. فيكفي في إثبات المشروعيّة هنا المرسل وإن كان ضعيفاً تسامحاً. ويتأكّد ذلك بانضمام نقل الاتّفاق خصوصاً مع الاكتفاء في التسامح بفتوى الفقيه. فكيف بنقله الاتّفاق؟. لأنّ السنن إنّما يتسامح في أدلّتها حيث انتفى احتمال الحرمة. بل التسامح قاعدة أخذ في موضوعها عدم قيام احتمال الحرمة. فمع

(۱) الوسائل ٨: ١٢٠ ـ ١٢١.
 (٢) مصباح المتهجد: ٩٤.
 (٣) الدكرى ٢: ٣١٣.
 (٥) كابن فهد في الموجز: ٩٤.

3	 صلاة الوصيّة	ا في	الصلاة

قيام هذا الاحتمال ارتفع موضوعها، وهو يقضي بعدم جـريانها، والمـفروض قـيام هـذا الاحتمال في المقام.

لا يقال: إنَّ هذا إنَّما يصحَّ إذا كانت الحرمة المحتملة ذاتيَّة لا تشريعيَّة، لأنَّ الحرمة من جهة التشريع لا تنافي الرجحان من جهة التسامح، وإلَّا لزم عدم جريان قاعدة التسامح في شيء منالعبادات لقيام احتمال الحرمة من جهةالتشريع في الجميع، بل القاعدة بموضوعها رافعة لموضوع التشريع، كما يظهر بالتأمّل على قياس ما هو الحال في الاحتياط الرافع لموضوع التشريع، ولعلَّ الحرمة المحتملة في المقام تشريعيَّة فلا تمنع عن التسامح.

لأنَّ هذا الكلام حسن، حيث انتفى احتمال الحرمة الذاتيَّة وانحصر الحرمة المحتملة في التشريعيَّة. وانتفاء الحرمة الذاتيَّة هنا دون إثباته خرط القىتاد، إن لم نـدّع ظـهور بـعض عمومات المنع في الحرمة الذاتيَّة. هذا.

لكنّ الإنصاف ـ بناءً على ما سنحقّقه من جواز النافلة لمن عليه فريضة ـ مشروعيّة هذه النافلة. مع أنّه يمكن أن يقال لإثبات المشروعيّة بإمكان التمسّك بالمرسل مع ضميمة نقل الاتفاق. بتقريب انجباره بعمل نحو الشيخ والمحقق. وتأكّد مضمونه بمنقول الاتفاق الّذي لا معارض له هنا من إجماع منقول على الخلاف، ولا شهرة محقّقة ولا محكيّة بخلافه. فيحصل الاطمئنان من ملاحظة المجموع وليس ببعيد. ولكنّ الأحوط تركها أو احتسابها من الأربع الراتبة. وبما ذكرناه يعلم الحال في سائر ما نقل أو روي من الصلوات فيما بين العشاءين، ولتطلب من المطوّلات.



في بيان ما يسقط وما لا يسقط من النوافل واعلم أنّه يسقط في السفر نوافل الظهرين «لا أعلم فيه مخالفاً بين الأصحاب» كما في الذخيرة^(۱) و«بلا خلاف بينهم» كما في الحدائق^(۲) بل «هو مذهب الأصحاب» كـما فـي المدارك^(۳) بل «هو إجماعي» كما في الروضة^(٤) وعن الخلاف^(٥) وغيره^(١) بل «من ديـن الإماميّة الإقرار بأنّه لا يصلّى في السفر من نوافل النهار شيء، ولا يترك فيه من نوافـل الليل شيء» كما عن أمالي^(٧) الصدوق، للنصوص الّتي فيها الصحاح وغيرها:

ففي صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما للمي قال: «سألته عن الصلاة تـطوّعاً فـي السفر؟ قال: لا تصلّ قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً»^(٨).

وصحيح حذيفة بن منصور عن أبي جعفر وأبي عبدالله لللظ أنّهما قالا: «الصلاة قـي السفر ركعتان، ليس قبلهما ولا بعدهما شيء»^(١).

وصحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله ﷺ قال: «الصلاة في السفر ركمتان. ليس قبلهما ولا بعدهما شيء. إلا المغرب ثلاث»^(١٠).

وخبر أبي يحبى الحنّاط قال: «سألت أبا عبدالله ﷺ عن صلاة النافلة بالنهار في السفر؟

(۱) الذخيرة: ۱۸۵.
(۲) الحدائق ٦: ٤٥.
(۵) الخلاف ١: ۲٥٥ مسألة ٣٤٨.
(٦) كالغنية: ٢٠٦، مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٧، السرائر ١: ١٩٤.
(٢) كالغنية: ٢٠٦، مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٧، السرائر ١: ١٩٤.
(٧) أمالي الصدوق: ٥١٥ و١٥، المعجلس الثالث والتسعون
(٨) الوسائل ٤: ١٨/١، ب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، التهذيب ٢: ١٢/١٤.
(٩) الوسائل ٤: ١٨/٢، ب ٢١، التهذيب ٢: ١٣/١٣.
(٩) الوسائل ٤: ٢٨/٢، ب ٢١، التهذيب ٢: ١٣/١٣.

فقال: يابنيّ لو صلحت النافلة في السفر تبّبت الفريضة»^(١). وخبر أبي بصير أو صحيحه عن أبي تحديدا**له اللا**قال: «الصلاة في السفر ركعتان، ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلّا المغرب، فإنّ بعدها أربع ركعات لا تدعهنّ في سفر ولا حضر، وليس عليك قضاء صلاة النهار، وصلّ صلاة الليل واقضه»^(٣).

وخبر الفضل بن شاذان عن الرضا. وفيه «وإنّما ترك تطوّع النهار ولم يترك تطوّع الليل. لأنّ كلّ صلاة لا يقصّر فيها فلا يقصّر فيما بعدها من التطوّع. وكذلك الغداة لا تقصير فيها فلا تقصير فيما قبلها من التطوّع»^(٣).

وخبر رجاء بن أبي ضحّاك عن الرضا ﷺ «أنّه كان في السفر يصلّي فرائضه ركىعتين ركعتين إلا المغرب، فإنّه كان يصلّيها ثلاثاً، وكان لايدعنافلتها، ولايدع صلاةالليل والشفع والوتر وركعتي الغجر في سفر ولا حضر، وكان لايصلّي من نوافل النهار في السفر شيئاً»^(٤).

وظاهر كلام الأصحاب كون السقوط هنا عزيمة، ولا نعلم فيه مخالفاً كما لم نقف على نقل قول بالخلاف، وهو المستفاد من ظاهر النصوص، فإنّ قوله ظلا: «الصلاة فـي السـفر ركعتان، ليس قبلهما ولا بعدهما شيء»⁽¹⁰⁾ ظاهر كالصريح في نفي المشـروعيّة. وأظـهر قوله ظلا: «لو صلحت النافلة في السفر تتعنية الفريضة»⁽¹¹⁾ فإنّ نفي الصلاحية يرادف الفساد.

وتوهم: كون المراد به الرخصة ورفع تأكّد الاستحباب من النصوص المسوّغة لقيضاء النوافل النهاريّة في السفر ليلاً. يدفعه: منع دلالتها عـليه بـطريق النـصوصيّة ولا بـطريق الظهور، لعدم الملازمة خصوصاً مع ملاحظة عدم تبعيّة القضاء للأداء. ولذا ترى أنّ صوم الحائض يقضى وليس بمشروع حال الحيض. مع إمكان دعوى الإشعار في هذه الأخبار بعدم المشروعيّة. فإنّ ترخيص القضاء مع عدم ترخيص الأداء مع أنّه بالطبع أفضل ريّما يقضي بانحصار المشروع في القضاء. ولو سلّم فيها الدلالة فليست إلّا على وجه الظهور،

(۱) الوسائل ٤: ۲۸/٤، ب ۲۱، التهذيب ۲: ۲۱، ٤٤/١٦، الاستيصار ١: ۲۸۰/۲۲۱.
 (۲) الوسائل ٤: ۷/۸۳ ب ۲۱، الكافي ٣: ۶/٤٩٣، التهذيب ۲: ۲۲/١٤.
 (۳) الوسائل ٤: ٥/٨٧، ب ٢٥/، علل الشرائع: ٢٦٦، عيون أخبار الرضا ظلا ٢: ١٨٠/٥.
 (٤) الوسائل ٤: ٨/٨٣، ب ٢١، عيون أخبار الرضا ظلا ٢: ٢٨٠/٥.
 (٥) الوسائل ٤: ٢/٨٦، ب ٢١، عيون أخبار الرضا ظلا ٢: ٢٨٠/٥.
 (٦) الوسائل ٤: ٢/٨٣، ب ٢١، الكافي ٣: ٢٦٣، عيون أخبار الرضا ظلا ٢: ٢٨٠/٥.
 (٢) الوسائل ٤: ٢٨/٨٠، ب ٢١، عيون أخبار الرضا ظلا ٢: ٢٦٢٠
 (٦) الوسائل ٤: ٢/٨٦، ب ٢١، التهذيب ٢: ١٤/٢٤، التهذيب ٢: ٢٦/١٢.

: ينابيع الأحكام /ج ٣	٤Y
-----------------------	----

ويقدّم عليه ما تقدّم من نفي القبليّة والبعديّة ونفي الصلاحية. لأنّه لو لم يكن نصّاً فلا أقلّ من كونه أظهر في عدم المشروعيّة من تسويغ القضاء في إثباتها. ومن الواجب تسرجيح الأظهر على الظاهر.

وفي كون المراد من عدم المشروعيّة ملزوم الحرمة التشريعيّة، أو لازم الحرمة الذاتيّة؟ وجهان: من أنَّ قوله عليه: «الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء» لايقتضي أزيد من عدم المشروعيّة اللازم من عدم الخطاب بالنافلة في السفر. ومن ظهور قوله عليه في صحيحة محمّد بن مسلم: «لا تصلّ قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً» في الحرمة الذاتيّة، فإنّ النهي كما أنّه ظاهر في التحريم كذلك ظاهر في كونه ذاتياً ناشئاً عن مفسدة ذاتيّة. إلّ أن يدفع هذا الظهور بملاحظة سائر النواهي الواردة في باب النواهي المصروفة عن التحريم أنتي منها ما تقدّم في خبر أبي بصير «لا تدعهن في سفر ولا حضر» لضرورة تعذّر الحقيقة أن يدفع هذا الظهور بملاحظة سائر النواهي الواردة في باب النواهي المصروفة عن التحريم التي منها ما تقدّم في خبر أبي بصير «لا تدعهن في سفر ولا حضر» لضرورة تعذّر الحقيقة فيه. ويزيّفه: أنّ التجوز في لفظ وارد في خبر مثلاً لقرينة مخصوصة به لا يكشف عن التي منها ما تقدّم في خبر أبي بصير «لا تدعهن في سفر ولا حضر» لضرورة تعذّر الحقيقة أنه يدفع هذا الظهور بملاحظة سائر النواهي الواردة في باب النواهي المصروفة عن التحريم ألتي منها ما تقدّم في خبر أبي بصير «له تدعهن في سفر ولا حضر» لضرورة تعذّر الحقيقة أنه ويزيّفه: أنّ التجوز في لفظ وارد في خبر مثلاً لقرينة مخصوصة به لا يكشف عن التوية الم وارداً في خبر آخر محرداً عن نحو القرينة المذكورة. كما هو واضح. مع أنّه لو صح ذلك باحتمال دعوى قرينيّة السباق لقضى بكراهة النافلة في السغر، لكمون النواهي المذكورة مصروفة إليها، ولم يقل به أحد من

نعم: يمكن نفي احتمال الحرمة الذاتية، بتقريب: أنّ ما يترك من العبادة يترك تارةً لوجود مصلحة في الترك غير منافية لمصلحة الفعل كما في صوم الحائض، وأخرى لوجود مفسدة في الفعل كما في صلاة الحائض، ولذا ثبت للأوّل قضاء دون الثانية. ولعلّه الوجه فيما هو في كلام الأصحاب في أحكام الحائض من التعبير عن حكم صلاتها بعبارة [يحرم] وعن كون صومها يعبارة «لا يصحّ» لمكان أنّهم استفادوا من أدلّة الأوّل الحرمة الذاتية الناشئة عن المفسدة في الفعل، ومن أدلّة الثاني عدم المشروعيّة الناشئ عن مصلحة في الترك واجحة على مصلحة الفعل. ومن أدلّة الثاني عدم المشروعيّة الناشئ عن مصلحة في الترك براجحة على مصلحة الفعل. ومن أدلّة الثاني عدم المشروعيّة الناشئ عن مصلحة في الترك براجحة على مصلحة الفعل. فيقال حينئذٍ: إنّ النافلة في السفر إنّما تترك لوجود مصلحة فيه. لأنّه المستفاد من النصوص المسوّغة للقضاء فيها، وإلّا لم يشرّع له ذلك القضاء كما في صلاة الحائض، وبذلك يصرف النهي المذكور عمّا هو ظاهر فيه من الحرمة الذاتيّة. ويظهر ثمرة هذا البحث في جواز إجراء قاعدة التسامح وعدمه في نحو وتيرة المشاء لو اشـتبه حكمها من حيث السقوط وعدمه، من جهة الخلاف الواقع فيه واختلاف النصاء لو المتبه العجز عن الترجيع. وفي تعدّي حكم السقوط إلى الأربع ركعات من نوافل يوم الجمعة الزائدة على الستّة عشر. وجه ظاهر من عموم الأدلّة المتقدّمة.

لكن قد يتأمّل فيه تبعاً للشهيد^(١) في الحواشي المنسوبة إليه من الإطلاق، ومن احتمال انصرافه إلى غيرها.

وفيه: أنّ الحكم في النصوص إنّما ورد بعبارة «ليس شيء» وهو صريح في استغراق النفي، ولا معنى لاحتمال الانصراف في نحوه، ويتأكّد ذلك بسملاحظة نـفي الصلاحية لقضائه، بأنّ نهار السفر ليس محلًا لمساهيّة النسافلة. خصوصاً منع مسلاحظة أنّ ظساهر «لو صلحت تمّت» إثبات الملازمة بين السقوط للنافلة والتقصير في الفريضة. ومن المعلوم عموم القصر للجمعة.

وفي تعدّي الحكم إلى الأماكن الأربع المخيّر فيها بين القصر والإتمام وجه. من إطلاق الغتاوي. بل معاقد الإجماعات.

لكن عن الذكرى «يستحبّ صلاة النوافل المقصورة في الأماكن الأربعة. لأنّه من باب إتمام الصلاة المنصوص عليه. ونقله الشيخ نجيب الدين محمّد بن نما عن شيخه محمّد بن إدريس. ولا فرق بين أن يتمّ الفريضة أو لا، ولا بين أن يصلّي الفريضة خارجاً عـنها والنافلة فيها أو يصلّيهما معاً فيها»^(٢) انتهى. ووافقه صاحب المدارك^(٣) على أصل الحكم ونفى الفرق من الجهة الأولى مستشكلاً فيه من الجهة الثانية.

والأقوى هو الإطلاق، لنا على أصل الحكم اختصاص النصوص المسقطة للنافلة في السفر بغير الأماكن الأربع، فإنّ قوله للله: «الصلاة في السفر ركعتان» يقتضي تعيّن القصر في السفر، فلا يتناول مواضع التخيير بينه وبين الإتمام، فيبقى عموم مشروعيّة النوافل بالقياس إليها على حاله، مضافاً إلى أصالة عدم السقوط. هذا مع أنّ قضيّة قوله للله: «لو صلحت النافلة في السفر تمّت الفريضة» كون عدم صلاحية النافلة في السفر متفرّعاً على عدم صلاحية إتمام الفريضة فيه. فيفهم منه عرفاً بحكم هذه الملازمة أنّه كلّما هو صالح لإتمام النافلة أيضاً. للذي أسالة أيضاً، والمفروض صلاحية النافلة في السفر متفرّعاً على عدم الفريضة فيه فهو صالح للنافلة أيضاً، والمفروض صلاحية الأماكن للإتمام، فتكون صالحة للنافلة أيضاً.

نقلد عنها في مفتاح الكرامة ٥: ٣٥.
 (٢) الذكرى ٤: ٣٣٥.

(٣) المدارك ٢٢. ٢٧.

ينابيع الأحكام / ج ٣		٤٤
----------------------	--	----

ومن هنا يظهر الوجه في التعميم بالقياس إلى ما لو اختار الإتسمام أو القصر. لأنّ صلاحية النافلة متفرّعة على صلاحية الإتمام لا فعليّته. وهذا هو الوجه أيضاً في عدم الفرق بين ما لو صلّى النافلة والفريضة معاً في الأماكن. أو صلّى الفريضة خارجاً منها والنافلة فيها. لأنّ عدم وقوع الفريضة فيها فعل لا ينفي وصف الصلاحية. نعم لا يسجري الحكم فيما لو عكس بأن يصلّي الفريضة فيها والنافلة خارجاً عنها. لعدم صلاحية الفريضة للتمام في الخارج.

ومن طريق هذا الاستدلال يظهر أنّ الوجه في المسافر الّذي هو في حكم الحـاضر ــككثير السفر مثلاً ــ هو عدم السقوط أيضاً. لما عرفت من تفرّع السـقوط عــلى عــدم صلاحية الفريضة للتمام. وأنّ كلّما صلحت الفريضة فيه للتمام فقد صلحت فيه النافلة.

وفي تعدّي الحكم إلى الخوف الموجب للقصر وجهان: مبنيّان على كون سقوط النافلة من أحكام السفر فيتّجه الثبوت، أو من أحكام التقصير في الفريضة فيتّجه السقوط، وظاهر النصّ على ما عرفت من كون السقوط متفرّعاً على القصر في الفريضة، ولا يـقدح فـيه الإضافة إلى السفر، لأنّ قوله: «لو صلحت الناقلة في السفر... الغ» يجري مجرى التعليل، فيفهم منه عرفاً عدم مدخليّة الإضافات، فالوجه حيثيّات هو السقوط وفـاقاً للـمسالك^(۱) حيث ألحق الخوف بالسفر، ويظهر اختياره من جامع المقاصد حيث إنّه بعد ما ذكر رواية أبي يحيى الحنّاط قال: «وفيها إيماء إلى السقوط في الخوف أيضاً»^(۱).

ولو دخل الوقت على المكلّف وهو حاضر ثمّ سافر قبل فعل النافلة والفريضة حاضراً. ففيه وجه لعدم السقوط مطلقاً من استصحاب الحالة السابقة. فإنّ خطاب مشروعيّة النافلة قد توجّه إليه قبل إنشاء السفر فيستصحب. ويمكن بناء المسألة في الثبوت والسقوط على القولين في الفريضة بالنسبة إلى هذا الفرض، من كون العبرة فيها بحال الوجوب فـتثبت النافلة أيضاً أو بحال الأداء فتسقط. والاستصحاب المذكور يسمكن مسنع جـريانه لتـبدّل موضوع المستصحب، فإنّ الحاضر والمسافر موضوعان متغايران في الحكم، ولا يـجري حكم أحدهما فيما هو من مصاديق الآخر، والمكلّف المفروض بإنشائه السفر قد خـرج عن عنوان الحاضر ودخل في عنوان المسافر.

(١) المسالك ١٣٨:١

(٢) جامع المقاصد ٢: ١٠.

تعم: لو دخل عليه الوقت فأتى بالناقلة حاضراً ثمّ سافر فلا إشكال في الصّحة وإن كان من نيّته السفر حين دخول الوقت وفعل الناقلة، لكن في النصوص ما يقضي باستحباب نافلة الظهرين في السفر لمن سافر بعد دخول وقتهما، ففي الحسن عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله ينج قال: «سئل عن الرجل إذا زالت الشمس وهو في منتزله شمّ يخرج في السفر 5 فقال: يبدأ بالزوال فيصلّيها ثمّ يصلّي الأولى بتقصير ركمتين، لأنّه خرج من منزله قبل أن تحضر الأولى، وسئل فإن خرج بعد ما حضرت الأولى 3 قال: يعملي الأولى أربع وكمات ثمّ يصلّي الأولى، وسئل فإن خرج بعد ما حضرت الأولى 3 قال: يعملي الأولى أربع منزله بعد ما حضرت الأولى، وسئل فإن خرج بعد ما حضرت الأولى 3 قال: يعملي الأولى أربع منزله بعد ما حضرت الأولى، ومثل فإن خرج بعد ما حضرت الأولى 3 قال: يعملي الأولى أربع وكمات ثمّ يصلّي الأولى، أربع ركمات ثمّ يصلّي بعد النوافل ثمانية ركمانت، لأنّه خرج من منزلد بعد ما حضرت الأولى، فإذا حضرت العصر صلّى العصر بتقصير وهي ركنتين، لأنّه خرج في السفر قبل أن تحضر العصر»⁽¹⁾.

نعم: ظاهر جعلة من النصوص استحباب قضاء صلاة الليل في السفر نهاراً، ففي موتَّقة ذريح قال: «قلت لأبي عبدالله للله: فاتتني صلاة الليل في السقر، أفأقضيها في النهار؟ فقال: نعم إن أطقت ذلك»?".

وفي صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله علا قال: «كان عليّ بن الحسين للله يقول: إنّي لاحب أن أدوم على العمل وإن قلّ قال: قلتا: تقضيّ صلاة الليل بالنهار في السفر؟ قال: نصم»^(٣).

وصحيح صفوان قال: «كان أبو عبدالله ﷺ يصلّي صلاة الليل بالنهار على راحلته أينما توجّهت به»^(٤).

ورواية صفوان بن يحيى قال: «سألت الرضا ﷺ عن التطوّع بالنهار وأنا في سفر؟ فقال: لا. ولكن تقضي صلاة الليل بالنهار وأنت في سفر. فقلت: جعلت فداك صلاة النهار الّتي أصلّيها في الحضر أقضيها بالنهار في السفر؟ فقال: أمّا أنا فلا أقضيها»^(ه) ويستفاد منه أنّ نهار السفر لا يصلح للنوافل النهاريّة حتّى الفائنة منها في الحضر.

(1) الوسائل ٤: 1/٨٥، ب ٢٣، التهذيب ٢: ١٨/ ٤٩.
(٢) الوسائل ٤: ١/٩٢، ب ٢٦، التهذيب ٣: ٤٩/ ٢٢٩، الكافي ٣: ٤/٤٤.
(٣) الوسائل ٤: ٢/٩٢، ب ٢٦ من أبواب أعداد الفرائض، التهذيب ٢: ١٥/ ٤٠.
(٤) الوسائل ٤: ٢/٩٢، ب ٢٦ من أبواب أعداد الفرائض، التهذيب ٢: ١٥/ ٤٠.
(٥) الوسائل ٤: ٢/٩٢، ب ٢٦ من أبواب أعداد الفرائض، التهذيب ٢: ١٥/ ٤٠.

ينابيع الأحكام /ج ٣	٤٦ ـ
---------------------	------

ثمّ تقييد الفتاوي كمعاقد الإجماعات المنقولة للنوافل الساقطة في السفر بالنهاريّة عدم سقوط النوافل اللبليّة. وهو في ما عدى الوتبرة نافلة العشاء مموضع وفاق. وفي كلام جماعة منهم ثاني الشهيدين في الروضة^(۱) نقل الإجماع عليه. وهو مع ذلك منصوص عليه في الروايات. فبالقياس إلى نافلة المغرب ما تقدّم في رواية أبي بصير من استثناء المغرب معلّلاً «بأنّ بعدها أربع ركمات، لا تدعهنّ في حضر ولا سفر» وفي معناها غسيرها من المستة ضة التي يقف عليها المتتبّع. وبالقياس إلى صلاة الليل ما استفاض من الروايات أيضاً كخبر حارث بن المغيرة في حديث قال: «قال أبو عبدالله ظلا: كان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر»^(۲) وصحيح محمّد بن مسلم قال لي أبوجعفر ظلا: صلّ الليل في سفر ولا حضر»^(۲) وصحيح محمّد بن مسلم قال بي فضّال المعرة رادة بابن فضّال

وأمّا الوتيرة فالمشهور فيها السقوط، وحكي فيها الشهرة في جامع المقاصد⁽⁶⁾ والمسالك⁽⁷⁾ والروضة⁽⁷⁾ وغيرها⁽¹⁾ وعن العلي⁽¹⁾ والغنية⁽¹¹⁾ الإجماع عمليه، ومستنده إطلاق ما تقدّم من النصوص الدالة على سقوط نواقل الفرائض المقصورة في السفر، فإن قوله عليم: «الصلاة في السفر ركعتان» يتناول بإطلاقه العشاء، كما أنّ قوله عليم: «ليس قبلهما ولا بعدهما شيء» يتناول بإطلاقه نافلة العشاء، ويتأكّد ذلك باستثناء المغرب الوارد في خبر أبي بصير، فإنّ إفرادها بالاستثناء ونافلتها وعدم استثناء العشاء ونافلتها أقوى شاهد بعموم حكم السقوط لهما هذا، مضافاً إلى الملازمة المستفادة من قوله عليم: «لو صلحت النافلة في السفر تمّت الفريضة» بملاحظة أنّ الاستثناء برفع التالي ينتج رفع المقدم.

	1			
٤٧	 	في السغر	/ سقوط الوتيرة	الصلاة

ومقابل المشهور ما عن الشيخ في النهاية^(١) من القول «بعدم سقوطها» وتبعه الشهيد في الذكرى^(٢) حبث قوّى عدم السقوط معلَّلاً بكون الخير الآتي المتضمّن له خاصًا ومعلَّلاً. فيخصّص به عمومات السقوط وتبعهما الشهيد الثاني في الروضة^(٣) قائلاً: «بأنّ ما قـوّاه المصنِّف قويّ» وتبعهم صاحب الحدائق^(٤) وربَّما يظهر الميل إليه من غيره كـصاحب المدارك^(٥) والذخيرة^(٢) كما أنّه ربّما يستشمّ التردّد من الذكرى^(٧) حيث قال بعد تقوية عدم السقوط: «إلّا أن ينعقد الإجماع على خلافه». ومنهم^(٨) من تردّد في المسألة.

ومستندهم ممّا استدلّ وما يمكن أن يستدلّ عليه وجوه: كـالأصل. وما تـقدّم عـن أمالي^(١) الصدوق «من أنّه من دين الإماميّة أنّه لا يترك من نوافل الليل شيء». وإطلاق أدلَّة مشروعيّة الوتيرة المتناول للحضر والسفر معاً. وقاعدة التسامح الّتي يكتفي فيها بفتوى فقيه واحد. فكيف بالخبر الضعيف. وقاعدة حمل المطلق على المقيّد، فإنّ من النصوص الدالّة على السقوط ما هو مقيّد ـ كصحيح محمّد بن مسلم المتقدّم ـ ومنها ما هو مطلق كباقي ما تقدّم فيحمل الثاني على الأوّل وخصوص المرويّ في الفقيه بإستاده عن الفضل ابن شاذان عن الرضا عليّلا قال: «وإنّما صارت العشاء مقصورة ولم يـترك ركـعتاها. لأنّ الركعتين ليستا من الخمسين وإنّما وتدت العشاء مقصورة ولم يـترك ركـعتاها. لأنّ توثيقهما. يدفعه: أنّ المعلوم بالتتنيع أنّهما من مشايخ الصدوق لأنّه كان يكثو في الوية عنهما، ومن المقرر أنّ كون الراوي من مشايخ الإجازة من أسباب التـوثيق وأمارات عنهما. ومن المقرر أنّ كون الراوي من مشايخ الإجازة من أسباب التـوثيق وأمارات الوثاقة, خصوصاً نحو هذين الرجلين اللذين يكثر في الواية عنهما الصدوق. فإنّ اعتماد مثل الصدوق عليهما يدفعه أن المعلوم بالتنتيع أنّهما من مشايخ الهدوق لأنة كان يكثر في الوايـة منهما، ومن المقرر أنّ كون الراوي من مشايخ الإجازة من أسباب التـوثيق وأمارات

(٣) الروضة البهيَّة ١: ٤٧٤.	(٢) الذكرى ٢: ٢٩٨.	(۱) النهاية ۱: ۲۷٦.
(٥) المدارك ٢٢: ٢٧.		(1) الحداثق ٦: ٤٦.
(۷) الذكرى ۲: ۲۹۸.		(٦) الذخيرة: ١٨٥.
: ٢٧٣ والتحرير ١: ٢٦، والصميري	٢١ والنافع: ٢١، والعلاَّمة في التذكرة ٢:	(٨) كالمحقّق في المعتبر ٢: ٦
	السبزواري في الكفاية: ١٥.	في غاية المرام ١: ١١٦ و
	جلس الثالث والتسعون.	(٩) أمَّالي الصدوق: ١٤ه، الم
: ١٣١٨/٤٥٥، علل الشرائـع ١:	٢٩ من أبواب أعداد الفرائض، الفقيه ١	(١٠) الوسائل ٤: ٣/٩٥، ب
•		۸/۲٦۷ ب ۸/۲٦۷

يناييع الأحكام / ج ٣		λ,
----------------------	--	----

«نوافل الليل في السفر أربع ركعات بـعد المـغرب، وركـعتان بـعد العشـاء الآخـرة مـن جلوس»^(۱) الخ. والمستفيضة لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يـبيتنّ إلّا بوتر»^(۲) بناءً على أنّ المراد بالوتر فيها الوتيرة، كما فسّر بها في بعض هذه المستفيضة.

وفي الكلِّ ما لا يخفى، فإنّ الأصل مقطوع بما مرّ من دليل المشهور. كما أنّ الإطلاق يخرج عنه بذلك إن سلّم الإطلاق، وإلاّ فدليل مشروعيّة الوتيرة وارد مورد حكم آخر، وهو بيان أصل المشروعيّة على تحو القضيّة المهملة من غير نظر إلى تعميم أو تخصيص. وبذلك يندفع توهّم العموم من وجه بين مطلقات المشروعيّة ومطلقات السقوط في السفر، فيتعارضان في الوتيرة في السفر، وتخصيص الأولى بالثانية ليس بأولى من المكس، بل من المقرّر في محلّه أنّ تعيين التخصيص في أحد العامّين من وجه لابدّ له من شاهد خارجي، فإنّ أصل الإطلاق في نصوص المشروعيّة بعد ملاحظة الورود مورد الإهمال محلّ منع. ولو سلّم فالشاهد أعمّ من الداخلي والخارجي، ومن الداخلي كون أحد العامّين أظهر في العموم من الآخر. ومن الظاهر أنّ قديه ظلاء الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا سمّم ما الأخر. ومن الظاهر أنّ قديه ظلاء الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيم» أظهر في العموم بالقياس إلى الوتيرة من قوله لالا: «ركعتان بعد العشاء الأخرة» مثلاً في العموم بالقياس إلى السفر، ولو سلّم فاعراض المعظم عن العمل بن المور بعدهما شيم» أظهر في الماموم يالي السفر. ولو سلّم فاعراض المائين أعلم المائين أطهر في ولا بعدهما شيم» أظهر في العموم بالقياس إلى الوتيرة من قوله لالا: «ركعتان ليس قبلهما المور مورة المورة المائي إلى السفر. ولو سلّم فاعراض المعظم عن العمل بذلك إلى الأخرة» مثلاً في العموم بالقياس إلى السفر. ولو سلّم فاعراض المعظم عن العمل بذلك إلى المول بعمومات السقوط يوجب قوّة في ذلالة الثاني أو سنده ووهناً في دلالة الأول أو سنده، فيترجع الثاني عليه.

ويندفع قاعدة التسامح، بأنّها مع قيام احتمال الحرمة غـير جـارية، ولو سـلّم انــتفاء احتمال الحرمة الذاتيّة في المقام فالقاعدة المذكورة إنّما يرجع إليها حيث لم ينهض دليل معتبر على الخلاف، وقد علم الدليل الجامع لشرائط الحجّيّة من جهات عديدة على خلاف القاعدة. ومعه لا التفات إليها.

كما يندفع قاعدة حمل المطلق على المقيّد. بعدم كونها في خصوص المقام في مجراها. لكونهما منفيّين لما هو المقرّر من أنّه حينئذٍ يعمل بهما معاً لعدم التنافي.

ويندفع الخبر الخاصّ المعلّل على تقدير تسليم كفاية كون الرجل من مشايخ الإجازة في توثيقه: أنّ تخصيص العامّ بالخاصّ فرع على التكافؤ. أو إعراض الأصحاب عن العمل

- (۱) فقه الرضا: ۱۰۰ باب ۷ الصلوات المفروضة.
 (۲) الـ (۲) ٢٥ ، ۲۵ / ۲۰۰ مع الد.
- ٢) الوسائل ٤: ١/٩٤، ب ٢٩، التهذيب ٢: ١٤١٢/٣٤١.

بد، والأخذ بعمومات السُقوط مع كونه بمرأى متهم ومسمع يوجب وهناً فيه مـن حـيث صدوره أو جهة صدوره، فلا يتهض لتخصيصها ولو كان معلّلاً. ويندفع الرضوي، بأنّ أصله غير ثابت الحجّيّة، فلا عمل عليه مع عدم جابر خصوصاً في نحو المقام ألذي جابر الضعاف فيه على خلافه.

ويندفع المستفيضة بعد تسليم أخذ الوتر فيها بمعنى الوتيرة، بأنّ بينها ـ بعد الإغماض عن منع ورودها في مقام التعميم لقوّة احتمال ورودها مورد حكم آخرـ وبين عـمومات السقوط عموم من وجه. فتخصّص بهذه العمومات. لما معها من المرجّحات من وجوه شتّى كما عرفت.

نعم يبقى الكلام فيما عرفت عن الأمالي. ويدفعه _ بعد تسليم أنّه يفيد معنى الإجماع. والإغماض عن أنّه يتوهّن بمصير المعظم إلى خلافه حتّى أنّه لم يوافقه إلّا شرذمة قليلة مع مخالفة بعضهم كالشيخ في غير النهاية من كتبه^(١) كما قيل^(٢) وعدم كون كلام الآخر كالشهيد صريحاً في اختياره. لمكان قوله «إلّا أن ينعقد الإجماع على خلافه»^(٣) المشعر بتردّده في عدم السقوط _ : أنّه معارض بإجماع السرائر^(٤) كالفنية^(٥) على ما حكي. فإمّا يتكافآن أو يترجّع هذان عليه. لما معهما من المرجّحات، كالتعدّد والصراحة في الإجماع والاعتضاد بالشهرة العظيمة والنصوص المعتبرة التي بها العمل وعليها المعوّل. فالأقوى إذن هو السقوط.



النوافل كلِّها من رواتبها أو غيرها موقَّتاتها وغيرها تصلَّى كلَّ ركعتين بـتسليم. عـلى معنى وجوب الفصل بين كلَّ ركعتين بتسليم. وعدم جواز الاقتصار عـلى ركـعة واحـدة ولاالزيادة على الركعتين بتسليم واحد عدى ما استثني. كما هو المعروف بين الأصحاب المدّعى فيه المعروفيَّة والشهرة في كلام غير واحـد. بـل عـن ظـاهر الغـنية^(۱) كـصريح الخلاف^(۲) والسرائر^(۳) الإجماع عليه.

وهو مع ذلك منصوص عليه في عدة من الروايات المأثورة من طرق أصحابنا، مضافأ إلى النبوي المرويّ في طرق العامّة.

ففي رواية أبي بصير المأخوذة عن كتاب حين عن أبي جعفر لمثلا في حديث قمال: «وافصل بين كلّ ركعتين من نوافلك بتسليم»⁽⁴⁾ ورواية عليّ بن جعفر عن أخيه موسى لمثلا المأخوذة من قرب الإسناد قال: «سألته عن الرجل يصلّي النافلة أيصلح له أن يصلّي أربع ركعات ولا يسلّم بينهن؟ قال: لا إلّا أن يسلّم بين كلّ ركعتين»⁽⁰⁾ وقصور سنديهما لو كان مجبور بما عرفت من المعروفية والشهرة العظيمة، بل عمل المعظم عليهما، مع الاعتضاد «بقاعدة التوقيف في العبادات» الّتي اعتمد عليها هنا جمع من أساطين أصحابنا، وملخّصها أنّه كما أنّ أصل العبادات توقيفيّة فكذلك كيفيّاتها، وكما أنّه يجب الاقتصار في الأوّل على ما وظُفه صاحب الشريعة فكذلك في الثاني. والمعلوم من النبيّ تلكيّن والأثنة ليس إلّا فعل النوافل ركمتين ركعتين، ولو لم ندّع العلم بعدم اقتصارهم على ركمة ولا الزيرادة على ركعتين، فلا أقلّ من عدم العلم بالاقتصار عليها والزيادة عليهما، وهو كان

(۱) الغنية: ١٠٦.
 (۲) الخلاف ١: ٥٢٧ المسألة ٢٦٧.
 (۳) السرائر ١: ١٩٣.
 (٤) الوسائل ٤: ٣/٦٣، ب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض، مستطرفات السرائر: ١/٧١.
 (٥) الوسائل ٤: ٢/٦٣، ب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض، المحاسن: ١/٣٢٥.

الصلاة / النوافل تصلَّى كلِّ ركعتين بتسليم المسلاة / النوافل تصلَّى كلِّ ركعتين بتسليم

المشروعيّة، كما أنّ عدم الدليل على المشروعيَّة في التوقيفيّات ينهض دليلاً عـلى عـدم المشروعيّة.

والعجب عن الفاضل الجواد في شرحه للدروس حيث إنّه بعد ما تقل كلام الأصحاب في عدم مشروعيّة الركعة الواحدة في غير الوتر، واحتجاجهم لذلك يكونها مخالفاً للتقدير الشرعي، قال معترضاً عليه: «إنّ كونه مخالفاً للتقدير الشرعي ممنوع، كيف والصلاة خير موضوع كما ثبت في الأخبار»⁽¹⁾.

وضعفه في الوضوح بحيث لا يحتاج إلى البيان. فإنّه لو سلّم عدم العملم بالمخالفة فلا أقلّ من عدم العلم بالموافقة، وهو كافٍ في المنع من جهة التشريع المحرّم. وإثبات الموافقة بنحو «الصلاة خير موضوع» يدفعه: أنّ القضيّة المسوقة لبيان حكم لا تصلح محرزة لموضوع ذلك الحكم، ولا تنهض دليلاً لإثباته، ولا ريب أنّ الكيفيّة المخصوصة في الناقلة وهي للفصل بين كلّ ركعتين بتسليم من جملة الموضوع. ولا يمكن نفي اعتبارها بعموم «خير موضوع» لأنّه حكم عام في كلّ صلاة وظفها الشارع. وكون الركعة الواحدة أو الزائدة على الركعتين منّا وظفها الشارع بالعموم أول الكلام، ويجب إثباته بدليل آخر، ولا يمكن إثباته بهذا الدليل الوارد لبيان الرجحان والفضل والاستحياب.

وأعجب من ذلك ما عن مجمع المحقق الأردبيلي، من «أنّ الدليل على عدم الزيدادة والنقيصة غير ظاهر، وما رأيت دليلاً صريحاً صحيحاً على ذلك، تعم ذلك مذكور في كلام الأصحاب، والحكم به مشكل، لعموم مشروعيّة الصلاة، وصدق التعريف المشهور على الواحدة والأربع، ولهذا جوّزوا نذر الوتر وصلاة الأعرابي مع القيد اتفاقاً، وعلى الظاهر في غيرهما، وترددوا في كونهما فردي المنذورة المطلقة أم لا، ولو كان ذلك حقاً لما كان لقولهم هذا معنى. ويؤيّده صلاة الاحتياط، فإنّها قد تقع ندياً مع الوحدة. فيحتمل أن يكون مرادهم الأفضل والأولى... إلى أن قال: أو أنّ مرادهم بقولهم (كلّ النوافل) أنّهم لم يجدوا فيها ما هو ركعة أو أزيد من ركعتين سوى الوتر وصلاة الأعرابي...»⁽¹⁾

ولا يخفى ما فيه بجميع فقراته. فإنَّ الدليل على عدم جواز الزيادة والنقيصة قد اتَّضح بما تقدّم من الخبرين المنجبرين بعمل الأصحاب مع انضمام الإجماعات المنقولة. وهــذا

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٤٢.

(١) شرح الدروس ١: ٥٢٤.

ينايع الأحكام / ج ٣		٥٢
---------------------	--	----

الدليل صريح في عدم الجواز، وعدم كونه صحيحاً بحسب الاصطلاح إن سلّمناه غير قادح بعد كونه في حكم الصحيح من حيث الاعتبار من جهة الانجبار والاعتضاد. وبذلك علم أنّ كونه مذكوراً في كلام الأصحاب إنّما هو عن مستند، لا أنّه خالٍ عن المستند، فلا ينبغي الاستشكال في الحكم به. والاستناد لإثبات مشروعيّة الركعة والأربع في غير الوتر وصلاة الأعرابي إلى عموم مشروعيّة الصلاة.

وصدق التعريف المشهور يدفعه: أنَّ أدلَّة المشروعيَّة عامَّة فيما وظُفَه الشارع. وكون الواحدة والأربع على إطلاقهما ممّا وظُفه الشارع أوّل المسألة. ولا يمكن إثباتها بنفس ذلك العموم كما ظهر وجهه. والتعريف المشهور كغيره من التعريفات المذكورة للصلاة تسعريف لفظي قصد به تميَّز الصلاة عمّا بين سائر العبادات إجمالاً وبحسب الصورة النوعيَّة. لا أنّه تعريف حقيقي قصد به إفادة تمام الماهيَّة. فلا يجدي صدقه على ما صدق عليه نفعاً في إثبات المشروعيَّة، ولو سلَّم فغايته إفادة صدق الصلاة حقيقة على الواحدة والأربع. فيندرجان في عموم أدلَّة المشروعيَّة، لكن يجب الخروج عنه بما تقدّم من دليل المنع. فإنّه ينهض مخصَّصاً للعمومات بلا شبهة.

وتجويزهم نذر الوتر وصلاً الأعرابي ليس لمجزئ عموم المشروعيّة وصدق التعريف. بل لثبوت مشروعيّتهما بالخصوص بالدليل.

وتجويزهم نذر غيرهما ممّا نقص عن الركعتين أو زاد عليهما غير ظاهر.

وتردّدهم في كونهما من المنذورة المطلقة أو المقيّدة أيضاً للإشكال عندهم في عموم مشروعيّة الركعة والأربع.

وصلاة الاحتياط ندباً مع الوحدة في مواردها ليست لثبوت مشروعيّة الركعة الواحدة على وجه العموم، بل لثبوت مشروعيّة صلاة الاحتياط بركعة بخصوصها بالدليل.

وحمل كلامهم على الأفضليّة والأولويّة يأبا، كلماتهم الّتي هي بين صريحة وظاهرة في المنع ونفي المشروعيّة. واستنادهم إلى الخبرين والإجماع يرشد إلى أنّ قولهم في النوافل إنّما هو لوجدان عدم المشروعيّة، لا لمجرّد عدم وجدان مشروعيّة ما عدى الوتر وصلاة الأعرابي. ولو سلّم فعدم الوجدان في التوقيفيّات على ما عرفت كافٍ في الحكم بعدم المشروعيّة.

فالمعتمد ما عليه الأصحاب من عدم جواز الاقتصار على الركعة الواحدة ولا الزيادة

المصلاة / النوافل تصلَّى كلَّ ركعتين بتسليم

على الركعتين بتسليمة واحدة.

نعم يستثنى عن الأوّل صلاة الوتر الواقعة بركعة واحدة. كما استئناه كلّ من تـعرّض للمسألة من أصحابنا. ودليل الاستئناء بعد الإجماع محقّقاً ومنقولاً النصوص المـتكاثرة البالغة فوق جدّ الاستفاضة الّتي تقدّم جملة منها. ويقف على الجملة الأخرى المتنبّع.

وفي كلام جماعة⁽¹⁾ استئناء صلاة الأعرابي أيضاً. وتركه آخرين التفاتاً منهم إلى عدم طريق لها في أخبارنا. كما اعتذر لهم غير واحد، وما ورد في طريقها مع كونه مرسلاً عامي، فإنّ الشيخ في المصباح على ما حكي روى مرسلاً عن زيد بن ثابت، قال: «جاء رجل من الأعراب إلى رسول الله تلكي ققال: إنّا نكون بالبادية بعيداً من المدينة ولا نقدر أن نأتيك في كلّ جمعة. فدلّني على عمل فيه فضل صلاة الجمعة وإذا رجعت إلى أهلي أخبرتهم به، قتال رسول الله تلكي على عمل فيه فضل صلاة الجمعة وإذا رجعت إلى أهلي أخبرتهم به، قتال رسول الله تلكي از تفاع النهار فصل ركعتين تقرأ في أوّل ركعة الحمد مرة وقل أعوذ بربّ الفلق سبع مرّات، واقرأ في الثانية العمد مرة وقل أعوذ بربّ الناس سبع مرّات، أعوذ بربّ الفلق سبع مرّات، واقرأ في الثانية العمد مرة وقل أعوذ بربّ الناس سبع مرّات، فإذا سلّمت قاقرأ آية الكرسي سبع مرّات نتم قم فصل ثماني ركعات بتسليمتين، وأقرأ في فإذا سلّمت قاقرأ آية الكرسي سبع مرّات نتم قم فصل ثماني ركعات بتسليمتين واقرأ في فرغت من صلاتك فقل: سبحان ربّ العرش الكريم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم سبعين مرة. فوالذي اصطفاني بالنيوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلاة يوم الجمعة ذيوبهما»^(٢) الحديث.

وهذه الرواية لإثبات مشروعيّة هذه الصلاة حسن لولا عموم ما تقدّم من دليل المنع. وإلّا فلعدم ثبوت جابر لها لا تنهض لتخصيص ما عرفت، ولا حكم لقاعدة التسامح هناكما هو واضح. والعجب عن الفاضل الجواد^(٣) لتمسّكه بتلك الرواية مع انضمام التسامح لإثبات صلاة الأعرابي، مع أنّ مرجعه إلى تخصيص عموم الدليل بـالخبر الضعيف. وعـلى هـذا فصلاة الأعرابي موضع تأمّل، والاحتياط في تركها، والله العالم.

> (١) كما في السرائرا: ١٩٣، الشرائع ٢: ١٦٣، المدارك ٣: ٢٩. (٢) الوسائل ٧: ٣/٣٦٩، باب ٣٩ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها. (٣) شرح الدروس ١: ٥٢٤.

واعلم أنّ العلماء من الخاصّة والعامّة بعد ما اتفقوا على أنّ الوتر مـنقول عـن مـعناه الأصلي اللغوي إلى الصلاة وأنّها غير خارجة عن صلاة الليل. اختلفوا فـي تـعيين هـذه الصلاة المنقول إليها على أقوال ضبطها السيّدان في المصاييح^(١) ومفتاح^(١) الكرامة:

أحدها: ما عزي إلى الأكثر من علمائنا من أنّه حقيقة في الركعة الواحدة التي هي آخر صلاة الليل حيث يظهر من تحديدهم الوتر بها وتحديدها به، وعن أمالي^(٣) الصدوق «كونه من دين الإماميّة» وعن الشيخ في الخلاف⁴⁰ «إجماع الفرقة عليه» ويظهر دعوى الإجماع من محكيّ المنتهى «وعدد صلاة للليل في المشهور إحدى عشر ركعة، منها ثماني صلاة من محكيّ المنتهى «وعدد صلاة للليل في المشهور إحدى عشر ركعة، منها ثماني صلاة الليل، واثنتان للشفع يسلّم فيهما ثمّ يوتر بواحدة، ذهب إليه علماؤنا قال؛ ومتن قدال إن وعائشة، وسعيد بن المسيّب، وعطاء، ومالك، والأوزاعي والشافعي، وإسحاق، وأحمد، وأبو تور»^(م).

وعنه في التذكرة «الوتر عندنا واحدة لا يزاد عليها، وما يصلّى قبله ليس من الوتر. ثمّ حكى القول به عن سعيد بن المسيّب وعـطاء ومـالك والأوزاعسي والشـافعي وإسـحاق وأبوثور»^(٢) وعن كاشف اللثام «أنّ الوتر عندنا ركعة واحدة»^(٢).

وثانيها: أنَّه حقيقة في الثلاث، حكي النصِّ بذلك عن جماعة من متأخَّري أصحابنا

(١) مصابيح الأحكام: ٢٣.
 (٢) مفتاح الكرامة ٥: ٢٧ ـ ٣٠.
 (٣) أمالي الصدوق: ٥١، المجلس الثالث والتسعون.
 (٥) المنتهى ٤: ١٩ ـ ٢٠، سنن البيهقي ٣: ٢٤ ـ ٢٧، المحلّى ٣: ٤٧.
 (٥) المنتهى ٤: ٢٩ ـ ٢٠، سنن البيهقي ٣: ٤٢ ـ ٢٧، المحلّى ٣: ٤٧.
 (٢) التذكرة ٢: ٢٦٤.

00	, صلاة الوتر	الصلاة / في
----	--------------	-------------

كشيخنا البهائي^(۱) والسيّد صاحب المدارك^(۲) والفاضل المدقّق الشيخ محمّد بن الحسن ابن الشهيد الثاني^(۲) وصاحب الذخيرة^(٤) وغير واحد من شرّاح الحديث^(٥) وحكي القول به من العامّة عن أبي حنيفة^(۱) وأصحاب الرأي^(۲) حاكين ذلك عن عليّ وعمر وأبيّ وأنس وابن مسعود وأبي أمامة وعمر بن عبدالعزيز^(٨) وهو إحدى الروايتين عن ابن عبّاس^(۱) عن الصحابة والشافعي وأحمد من الفقهاء. لكن عند أبي حنيفة ومن قال بمقالته من الجمهور ثلاث ركعات موصولة بتسليمة واحدة^(١٠) وعند أصحابنا مفصولة بالتسليم في الركعتين.

وثالثها: ما عن الزهري من العامّة أنّها في شهر رمضان ثلاث ركعات. وفي غيره ركعة واحدة(١١).

ورابعها؛ ما عن الشافعي في الرواية الأخرى وأحمد: «من أنّ الوتر كلّ فرد من صلاة الليل من الواحدة إلى الإحدى عشر، أقلّه الأوّل وأكثره الثاني. وما بينهما من الأفراد مترتّبة في الفضل. وأدنى الكمال هو الثلاث. وأفضل منه الخمس. ثمّ السبع. ثمّ التسع. ثمّ الإحدى عشر. ولا يجوز الزيادة عليها»^(١٢).

وخامسها: ما عن مالك^(١٣) بن أنس والرواية الأخرى عن ابن عبّاس^(١٤): «من أنّ الوتر ركعة قبلها شفع منفصل عنها، وأقلّه ركعتان ولا حدّ لأكثره».

وسادسها: ما عن الثوري وإسحاق «من أنّها ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشر لا تنقص عن الثلاث ولا تزيد على الإحدى عشر»^(١٥) وهذه الأقوال الأربع كما نصّ عليه

(١) حبل المتين: ١٣٤، مفتاح الفلاح: ٢٥١ الباب السادس.
(٢) تقلد عند في مفتاح الكرامة ٥: ٣٠٠.
(٦) تقلد عند في مفتاح الكرامة ٥: ٣٠٠.
(٥) شرح معاني الآثار (للطحاوي) باب الوتر ١: ٢٨٦ و ٢٩٢، نصب الراية (للمرغيناني) ١: ٢٦.
(٦) المجموع ٤: ٢٢، البحر الرائق ٢: ٣٨٠.
(٨) التمهيد (لا ين عبد البيّ ١٢) ٢٠ • ٠٥٠، المغني ١: ٣٨٢.
(٨) التمهيد (لا ين عبد البيّ ١٢) ٢٠٠ • ٢٥٠، المغني ١: ٣٨٢.
(٩) مستدرك الوسائل ٣: ١٥٠، باب ١٩ عني ١: ٣٨٣.
(٩) مستدرك الوسائل ٣: ١٥٦، باب ٤ عن أبواب المواقيت، سنن النسائي ٣: ٣٥٥، كنز العمّال ٨: (١٠) المجموع ٤: ٢٢٦، المجموع ٤: ٢٢٠، نصب الريز ٤: ٢٢٥.
(٩) مستدرك الوسائل ٣: ١٥٦/١٠، باب ٤ عن أبواب المواقيت، سنن النسائي ٣: ١٣٥٠، كنز العمّال ٨: (١٠) المجموع ٤: ٢٢٠ المخني ٤: ٢٢٠، فتح الغزيز ٤: ٢٢٥، بدائع الصنائع ١: ٢٧٢٠.
(١) البحر الرائق ٢: ٣٨٠ المجموع ٤: ٢٢٠ فتح الغزيز ٤: ٢٢٥، بدائع الصنائع ١: ٢٧٢٠.
(١) المغني ١: (١٠٠ الشرح الكبير ١: ٢٥٢.
(١) المغني ١: ٢٩٨٠ الشرح الخاري ٢: ٣٠٠.
(١) المغني ١: ٢٩٨٠ الشرح الخاريز ٢: ٢٣٠.
(١) المغني ١: ٢٩٨٠ الشرح الكبير ١: ٢٥٢.

ينابيع الأحكام / ج ٣	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	ł
----------------------	---	---

في المصابيح^(١) من العامّة ولم يذهب إليها أحد من أصحابنا فلا ينبغي الالتفات إليها. مع أنّد ليس على شيء منها دليل يعتمد عليه، مع قيام الدليل على خلافها.

فالعمدة القولان الأوّلان. والحقّ منهما الأوّل. لتبادر الواحدة وهي خصوص الأخيرة في عرف المتشرّعة. كما يتبادر من الشفع عندهم الركعتان السابقتان عليها.بسل لم يسعهد عندهم للوتر معنى إلّا هذه الركعة الواحدة وهي المركوزة في أذهانهم. كما أنّد لم يسعهد عندهم للشفع معنى إلّا الركعتان المذكورتان. وهذا كلّه آية كون الوتر وضعاً للركعة المفردة المتأخّرة عن ركعتي الشفع. ويؤيّده ما تقدّم عن الأمالي وغيره من الإجماعات المنقولة صراحة وظهوراً.

وتوهم أنَّ غاية ما يثبت بذلك كونه كذلك في عرف المتشرّعة ولا ينافي كونه في عرف الشارع وضعاً للثلاث ركعات، يدفعه الأصل، فإنَّ نقل الوتر عن معناه الأصلي بالوضع الشرعي إلى الصلاة على ما عرفت معلوم، والزائد عليه وهو نقله ثانياً عن الموضوع له الشرعي إلى المعنى المتشرّعي غير معلوم، فينفيه الأصل، وقضيّة ذلك كون المعنى الشرعي هو المعنى المتشرّعي لا غير. مع أنَّ يدفعه الملازمة المتّفق عليها المدّعاة على القول بالحقائق الشرعية بينها وبين حقيقة المتشرّعة كما هو واضح. ويؤيّد الجميع أو يدلّ على كون الوضع للركعة هو الوضع الشرعي، النصوص المستفيضة الدالة على كونه للمركعة المفردة حيث استعمل فيها في الركعة بطريق الحمل أو الإطلاق، كما تقدّم أكثر هذه النصوص في المباحث المتقدّمة متفرّقة، ويقف على جملة أخرى غيرها المتنبّع.

لا يقال: إنّ هذه النصوص يعارضها أخبار أخر دالَة على كونه للثلاث. وهي بين مشتملة على تحديد الوتر وتفسيره بالثلاث وما استعمل فيه الوتر في الثلاث مع التصريح بإرادتها وما يفهم منه إرادتها منه بمعونة القرائن الخارجيّة، وهي يهذه الأنواع الشلاث أكثر من النصوص المذكورة بمراتب شتّى، بل في الكثرة بمثابة ادّعي فيها التواتر، بل في مفتاح الكرامة^(٢) بلوغها «أربعين خبراً» أو أزيد، بل في مصابيح^(٣) السيّد# بلوغها «الخمسين أو أكثر» فتترجّح بكثرتها على ما ذكر.

لاَنَّا نقول: هذه الروايات مقتولة بنفس ما فيها من الكثرة، بـملاحظة عــدول المـعظم ولاسيَّما القدماء ولا سيَّما مثل الصدوق والمفيد وشيخ الطائفة ــ مع ما لهم من قرب العهد

(٢) مفتاح الكرامة ٥: ٢٩.

	· · · ·		
0 Y		صلاة ألرتر	المسلاة / في

إلى أهل العصمة الموجب لمزيد اطَّلاعهم على آثار الشرع واصطلاحات الشارع ـ عن الأخذ بهذه النصوص. مع ما فيها من الكثرة الكذائيّة لكشفه عن أنّ فيها شبئاً وشيئاً من حيث الصدور بعدم صدور جملة منها عن أهل العصمة. أو من حيث جهة الصدور بخروجها عنهم شيئًا مخرج التقيّة لموافقتها مذهب الحنفيّة وأصحاب الرأي. أو من حيث الدلالة بالتجوّز في إطلاق الوتر على الثلاث تسميةً للكلّ باسم البعض، ولو كان الداعي إليه التقيّة أيضاً إعلاماً للموافقة في مذهبهم. وحينئذٍ فلا ينبغي الالتفات إلى هذه النصوص.

ثمّ: إنّ قضيّة ما اخترناه كون مفردة الوتر مفصولة عن ركعتي الشفع بـتسليم بـعدهما وقبلها، وهو المعروف من مذهب الأصحاب كما صرّح به غير واحد، بل لعلّه ممّا لا خلاف فيد حيث لم نقف على قائل في أصحابنا بتعيّن الوصل. ويؤيّده عموم الرشد في خلافهم لما عرفت من أنّ الوصل من مذاهب العامّة.

وهو مع هذا كلَّه منصوص عليه في المستفيضة الَّتي منها: الصحيح عن أبي ولاَّد حفص بن سالم قال: «سألت أبا عبدالله ﷺ عن التسليم في الركعتين في الوتر، فقال: نعم، فإن كان لك حاجة فاخرج واقضها ثمَّ عد واركع ركعة»⁽¹⁾

والصحيح الآخر عنه عن أبي عَبِدَ اللهِ قَالَ: «لا يَأْسِ أَن يصلّي الركعتين من الوتر ثمّ ينصرف فيقضي حاجته»^(۲).

والصحيح عن معاوية بن عمّار قال: «قال لي: اقرأ في الوتر في ثلاثتهنّ بُـقل هـو الله أحد. وسلّم في الركعتين توقظ الراقد وتأمر بالصلاة»^(٣) إلى غـير ذلك مـمّا يـقف عـليه المتتبّع.

وليس في الروايات ما ينافي ذلك عدى عدّة منها ظـاهرة فـي التـخيير بـين الفـصل والوصل. كصحيحة يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبا عبدالله للله عن التسليم في ركعتي الوتر؟ فقال: إن شئت سلّمت. وإن شئت لم تسلّم»^(٤).

وصحيحة معاوية بن عمّار قال: «قلت لأبي عبدالله ﷺ في ركعتي الوتر، فقال: إن شئت

(١) الوسائل ٤: ١/٦٢، ب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، الكافي ٣: ٤٩/٤٤٩.
 (٢) الوسائل ٤: ٦/٨٨، ب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، التهذيب ٢: ٢٩/٤٤٩.
 (٣) الوسائل ٤: ٦/٨٦، ب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، التهذيب ٢: ٤٨٩/١٢٨.
 (٣) الوسائل ٤: ٦/٦٦، ب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، التهذيب ٢: ٤٩٤/١٢٨.

٥٨ يناييع الأحكام /ج ٣

سلَّمت، وإن شئت لم تسلَّم»^(۱). وفيهما ــ مع خروجهما عن المسألة لأنّ الكلام في تعيين أحد الأمرين ــ أنّهما لعــدم عامل بهما من الأصحاب وجب إطراحهما وإن صبح سـنداهــما بـحسب الاصطلاح. أو تأويلهما بحمل قوله للله «إن شئت سلّمت، وإن شئت لم تسلّم» على التنويع باعتبار قيام موجب التقيّة فوجب معه الوصل، وعدم قيامه فوجب الفصل معه. لا التـخيير المـصطلح ليكون حكماً شرعيّاً في المسألة.

وعن الشيخ الجواب عنهماتارةً: بحمل السلام المخيّر فيد على صيغة «السلام عـليكم ورحمة الله وبركاته» الواقعة بعد «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» إذ بذلك يتحقّق الخروج عن الصلاة. وإذاً فالمكلّف بالخيار بين الإتـيان بـالصيغة الأخـرى وعـدمه وإن استحبّ الأوّل.

وأخرى : بحمل التسليم المخيّر فيه على ما يستباح به من منافيات الصلاة. كـالكلام وغيره تسمية للمسبّب باسم السبب.

وثالثة: بالحمل على «التقي*ّة»^(۲) ولا يرد عليه عدم موافقة مضمونهما لمذهب العامّة وهو* تعيين الوصل، لجواز أن يكون التخيير أيضاً من مذاهبهم وإن لم يتعرّض لنقله الأصحاب. مع أنّه لا يعتبر في حمل الخبر على التقيّة الموافقة لمذاهبهم. لأنّه كثيراً ما كـان يـخرج الخبر عنهم لليملا تقيّة لمجرّد إلقاء الخلاف بين أصحابهم، كما ورد في غير واحـد من الروايات.

وفي المدارك «أنَّد لو قيل بالتخيير بين الفصل والوصل واستحباب الفصل كان وجــهاً قويّاً»^(٣).

وفيه: أنَّ ذلك إنَّما يحسن في الجمع بين الأخبار المتعارضة ما لم يطرأ أحد المتعارضين ما يوجب الوهن المسقط له عن درجة الاعتبار كإعراض الأصحاب عن الأخذ بمضمونه. وأمَّا معه كمافي المقام فلا داعي إلى الجمع كما لا يخفى، فإنَّ غـير الحـجّة لا يـعارض الحجّة، فلا قوّة في الوجه الّذي ذكره، بل هو في غاية الضعف.

(1) الوسائل ٤: ٢٦/١٧، ب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض وتوافلها، التهذيب ٢: ١٢٩/١٢٩.
 (٢) التهذيب ٢: ٢٦٤/١٢٩.



عن الشبيخ البهائي⁽¹⁾ «أنّد لا قنوت في ركعتي الشفع، بل هو في الركـمة الشـالئة من الوتر». وربّما يظهر ذلك من صاحب المدارك^(٢) أيضاً حيث قال: «يستحبّ القـنوت فـي الركعة الثالثة من الوتر» وجرى على منواله صاحب الذخيرة^(٣) أيضاً، واختار، صـاحب الحدائق⁽¹⁾.

ومستندهم صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله على قال: «القنوت في المغرب في الركعة الثانية، وفي العشاء والفداة مثل ذلك، وفي الوتر في الثالثة»⁽⁰⁾ وعن الشيخ البهائي في حواشيه على مفتاح الفلاح أنّه بعد الاستدلال بهذا الغبر، قال: «وهذه الفائدة لم يتنبّه عليها علماؤنا»⁽¹⁾ وقضيّة عبارته هذه كونه أول من أحدث هذا القول فتكون في قوّة دعوى الشهرة في خلافه كما فهمه صاحب الحدائق، وإن كانت محتملة لمعنى آخر وهو كون عدم تنبّه علمائنا لما ذكره من الفائدة وهو نفي القنوت عن ركعتي الشفع عملاً بالرواية المذكورة لعدم تعرّضهم لأصل المسألة بإثبات ولا بنفي، ولكنّه بعيد. ولذا قيل ^(N) على ما حكي «أنّ استحباب القنوت في الشفع نصّ عليه أكثر الأصحاب»^(N) وفي الجواهر «لم يعرف الخلاف فيه إلّا من المحكيّ عن البهائي»^(N) الخ.

ويستفاد دعوى الشهرة فيه من كلمات صاحب الحـدائــق^(١٠) أيـضاً. وهــو الأقــوى والأظهر، لعموم ما دلّ على استحبابه في كلّ الصلوات. كصحيح زرارة عن أبي جعفر ﷺ

(٢) مفتاح الفلاح: ٢٤٠.
 (٣) الذخيرة: ١٨٤.
 (٣) الذخيرة: ١٨٤.
 (٥) الوسائل ٦: ٢٦٧. ب٣ من أبواب القنوت، التهذيب ٢: ١٩٠/٨٩.
 (٥) الوسائل ٦: ٢٦٧. ب٣ من أبواب القنوت، التهذيب ٢: ١٩٠/٨٩.
 (٦) مغتاح الفلاح: ٢٤٠. ب السادس.
 (٢) كما في مفتاح الكرامة ٧: ٨٧٨.
 (٨) يحار الأنوار ٨٥. ٢٠٨، الوسيلة: ١١٦.

٦٠ ينابيع الأحكام /ج ٣

أنّه قال: «القنوت في كلُّ الصلوات»^(١).

وصحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ أنَّه قال: «القنوت في كلّ ركعتين في التطوّع والفريضة»^(٢).

وصحيح عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله الله قال: «سألته عن القنوت؟ فقال: في كلّ صلاة فريضة ونافلة»^(٣).

ورواية محمّد بن مسلم قال: «القنوت في كلّ صلاة في الفريضة والتطوّع»^(٤) إلى غير ذلك ممّا يقف عليه المتنبّع.

وخصوص رواية رجاء بن أبي الضحّاك الواصف لصلوات الرضا ﷺ فإنّ قيها «ثمّ يقوم فيصلّي ركعتي الشفع يقرأ في كلّ ركعة منهما الحمد مرّة وقل هو الله أحد شـلاث مـرّات ويقنت في الثانية بعد القراءة وقبل الركوع...»^(ه) الخ.

ولا يضرّ قصور سندها بعد ملاحظة اعتصادها بالعمومات أو انضمام قاعدة النسامح إليها. لكون المسألة من السنن. ولا مانع من إعمالها هنا لعدم احتمال الحرمة الذاتيّة حيث لا قائل. وعدم مخالفة الرواية للدليل المعتبر على الخلاف عموماً أو خصوصاً بل هي على ما عرفت موافقة للعسومات.

وأمّا الرواية المستدلّ بها على القول الآخر _ فمع عدم ظهور عامل بـها مـمّن عـدى الجماعة المذكورة _ غير دالّة على نفي القنوت عن الشفع لا صراحة ولا ظهوراً. بل غايتها إثبات القنوت لمفردة الوتر، وذلك لا ينافي ثبوته في ركعتي الشفع أيضاً. ولعلّ النكتة في إفرادها بإثبات القنوت إبداء مخالفتها لمسائر الصلوات في وضع القنوت. حيث إنّها في كلّ ركعتين منها قنوت. وهي مع كونها ركعة فيها قنوت. وفي الوسائل حمل الرواية على أنّ المراد أنّ القنوت المؤكّد في الوتر الذي يستحبّ إطالته في الثالثة لاستحبابه في الشانية

(١) الوسائل ٦: ١/٢٦١، ب ١ من أبواب القنوت، الفقيد ١: ٢٠٨/٢٠٨. (٢) الوسائل ٦: ٢٢٦١، ب ١ من أبواب القنوت، الفقيد ١: ٢٠٧ / ٩٣٤. (٣) الوسائل ٦: ٨/٢٦٣، ب ١ من أبواب القنوت، الكافي ٣: ٥/٣٣٩. (٤) الوسائل ٦: ١٢/٢٦٤، ب ١ من أبواب القنوت، الكافي ٣: ١٥/٣٤. (٥) الوسائل ٤: ٥٨/٢٤، ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائيض وتبوافيلها، عبيون أخيار الرضيا ﷺ ٢: 18.1/181

الصلاة / استحباب القنوت في ركعتي الشفع ٢١

أيضاً. وما ذكرناه أجود. ثمّ إنّ ظاهر الروايات كظاهر فتاوي الأصحاب أنّ في مجموع ركعتي الشفع وسفردة

ثمّ إنّ ظاهر الروايات كظاهر فتاوي الاصحاب أن في مجموع ردعتي السفع ومصرده الوتر قنوتين أحدهما في ثانية الشفع والآخر في مغردة الوتر.

وتوهّم قنوتات ثلاث فيها لعدم مساعدة دليل عليه ضعيف بجميع محتملاته، من كون كلّ واحد من الثلاث في ركعة من الثلاث بأن يكون قنوت في الركعة الأولى وآخر في الثانية والثالث في الثالثة، كما حكى التصريح به عن جماعة، أو كون قنوتين في الركعة الثانية من الشفع أحدهما قبل الركوع والآخر بعده وقنوت في الثالثة كما نسب إلى بعض الناس، أو كون قنوت في الثانية قبل الركوع وقنوتين في الثالثة أحدهما قبل الركوع والآخر بعده كما هو المعروف من القول بالتثليث. وبالجملة احتمال التثليث وإن كان قولاً

نعم ورد في بعض الروايات استحباب قراءة دعاء بعد رفع الرأس عن ركوع الوتر وهو «هذا مقام من حسناته منك»^(۱) الخ غير أنه ليس من القنوت المصطلح الذي يلزم فيه رفع اليدين على وجه مخصوص، لعدم دلالة الرواية الكافلة لهذا الدعاء عليه بشيء، كما هو واضح. ولو كان مبنى القول بالتثليث على احتماله الثالث على إطلاق القنوت على نحو ذلك ليكون ذلك اصطلاحاً من القائل فلا مشاحة فيه.

.

اختلف المتأخّرون في ركعتي الوتيرة هل الجلوس فيهما أفضل أو القيام أفضل؟ وهذا ربَّما يومى إلى عدم الخلاف في جواز القيام فيهما، فإنَّ الخلاف في تعيين أفضل الأمرين إنَّما هو بعد الوفاق على تجويزهما معاً. ففي المسألة قولان، وربّما يمكن تثليث الأقوال. وثالثها منع القيام رأساً كما ربّما يستشمّ من جملة من عبائرهم. حيث اقتصر فيها عملى تحديد نافلة المَتَمَة بركعتين من جلوس تعدّان بركعة من قيام. من دون تعرّض لمسألة الأفضل ولا إشعار بجواز القيام فيهما.

وكيف كان فالقول بأفضليّة الجلوس عزى^(١) تارةً إلى جمع من الأصحاب، وأخرى إلى ظاهر الأكثر^(٢) وصريح الروض^(٣) كما أنّ القول بأفيضليّة القيبام عبزي^(٤) إلى ظـاهر الذكرى^(٥) وصريح الروضة^(٢) تارةً وإلى الفاضل^(٢) وجماعة من المتأخّرين أخرى.

حجّّة الأوّل: المستفيضة المعتبرة الواردة في تحديد الوتيرة «بركعتين من جلوس تعدّان بركعة من قيام»^(٨) فإنّها وإن كانت ظاهرة في تعيّن الجلوس، غير أنّه لابدّ من صرفها إلى إرادة الأفضليّة لعدم الخلاف ظاهراً في جواز القيام.

واستدلَّ أيضاً بما دلَّ من النصوص(^{٩)} على كون الوتيرة زيادة في الخسمسين تكميلاً

(١) كما في المدارك ٣: ١٦، المصابيح (مخطوط): ٣/٢١٠، الذخيرة: ١٨٤.
 (٢) المبسوط ١: ٢١، المهذّب ١: ٢٨، إرشاد الأذهان ١: ٢٤٢، الجواهر ١٢: ٢١٩. المدارك ٣: ٢٢.
 (٣) الروض ٢: ٢٥٥.
 (٥) الذكرى ٢: ٢٩٠ ذكر جواز القعود والتيام من دون أفضليّة بينهما.
 (٥) الذكرى ٢: ٢٩٠ ذكر جواز القعود والتيام من دون أفضليّة المجواهر ٢٢: ٢٩٠، المدارك ٣: ٢٢.
 (٨) الروضة اليهيّة ٢: ٢٠٠.
 (٨) الوسائل ٤: ٧٤/٩، ب٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، الكافي ٣: ٢٤٨.
 (٩) الوسائل ٤: ٢/٤٩، ب٣ ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، الكافي ٢

٦٣	 نافلة العشاء	ا في	الصلاة
		U	

للفرائض وليكون النوافل ضعف الغرائض، وهذا لا يستقيم إلّا بالجلوس لأنّ الركعتين جلوساً تعدّان بركعة قياماً. وأمّا هما قياماً فركعتان بالاستقلال ويزيد معه النوافس عن الضعف بركعة كما لا يخفى. ويمكن الخدشة فيه بأنّه لو تمّ لقضى بتعيّن الجلوس، والقائل بكونه أفضل يسلّم جواز القيام مع أنّ عدّ الركعتين جلوساً بركعة قياماً تنزيل من الشارع، ويمكن التزامه فيهما قياماً أيضاً بدعوى أنّ ركعتي الوتيرة نزّلهما الشارع منزلة ركعة واحدة فعلتا من قعود أو من قيام. فتأمل.

وحجّة الثاني أوّلاً: رجحان القيام في نفسه على القعود. وثانياً: كونه أحسز فيكون أفضل. وثالثاً: موثّقة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله الله في حديث «و ركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما مائة آية قائماً أو قاعداً والقيام أفضل»⁽¹⁾. ورواية الحارث بن المغيرة النصري عن أبي عبدالله لله قال: في حديث: «وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصلّيهما وهو قاعد وأنا أصلّيهما وأنا قائم...»⁽¹⁾ الخ فإنّ مواظبته عليه على القيام يكث في عن رجحانه. ولا ينافيه كون أبيه لمله مواظباً على القعود لجواز كونه للمشقّة من جهة كونه جسيماً لحيماً كثير السنّ، كما نطق به رواية تعدير عن أبي جعفر لله «أنه الماسيّة من جهة كونه قاعد؟ فقال لله: ما أصلّيها إلّا وأنا قاعد منذ حملت هذا، المحمر وما بلغت هذا السنّ»⁽¹⁾

ويرد عليها: أنّ رجحان القيام مع أفضليّة الأحمز إنّما ثبت بالعموم فيخصّص بما تقدّم من دليل رجحان القعود هنا لكونه خاصّاً. ويترجّح ذلك على الروايتين أيضاً للأكثريّة بل الاستفاضة البالغة قريبة من التواتر، وصحّة أسانيد كثير منها وموافقتها ظاهر الأكثر بسل الاحتياط أيضاً. نظراً إلى قيام احتمال المنع عن القيام رأساً كما هو اللازم من ظهورها في تعيّن القعود. ودعوى عدم الخلاف في جواز القيام لعلّها محلّ منع. لجواز وجدود القسائل بنعيّن الجلوس كما هو قضيّة ما عرفت من ظهور جملة من عبائرهم فيه. فالأقوى حينئذٍ كون القعود أفضل بل هو الأحوط مراعاة لاحتمال التعيّن بل القول به. كما يعوالا ووجده ظواهر النصوص المذكورة وجملة من العبائر، والله وليّ السرائر.

(١) الوسائل ٤: ١٦/٥١، ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض وتوافلها، التهذيب ٢: ٥/٨
 (٢) الوسائل ٤: ٨/٤٨، ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض وتوافلها، الكافي ٣: ١٥/٤٤٦.
 (٣) الوسائل ٥: ١/٤٩١، ب ٤ من أبواب القيام، الكافي ٣: ١٠٤/١٠، التهذيب ٢: ١٧٤/١٦٩.



يجوز الجلوس في النوافل اختياراً مطلقاً على المشهور كما حكاها^(١) غير واحد بل في محكيّ المنتهى^(٢) «لا نعرف فيه خلافاً» بل في المعتبر^(٣) «هو إطباق العلماء» وفي شرح المفاتيح^(٤) «الإجماع عليه» كما عن جماعة أيضاً منهم النهاية قائلاً: «يجوز التنفّل قاعداً بإجماع العلماء مع القدرة على القيام»^(٥).

خلافاً للحلّي في السرائر «فمنع عن الجلوس إلّا في الوتيرة ناسباً للجواز إلى الشيخ في النهاية ورواية شاذّة^(٢) ثمّ اعترض على نفسه بجواز النافلة على الراحلة. فأجاب بخروجها بالإجماع»^(٣).

وعرّض عليه الشهيد في الذكرى بأن «دعوى الشذوذ هـنا مـع الاشـتهار عـجيبة، والمجوّزون للنافلة على الراحلة هم المجوّزون لفعلها جالساً وذكر النهاية هـنا والشـيخ يشعر بالخصوص، مع أنّه قال في المبسوط: يجوز أن يصلّي النوافل جالساً مع القدرة على القيام^(٨) ثمّ ساق الكلام إلى ذكر الروايات دفعاً لتوهّم الشذوذ فيها»^(١) ومـا عـرفته مـن الإجماعات كأنّه لعدم الاعتداد بخلافه لمعلوميّة نسبه أو للحوقه بالإجماع.

وكيف كان فالمعتمد هو المشهور، والأصل فيه بـعد الإجـماعات مـا اسـتفاض مـن الروايات كرواية سهل بن اليسع «إنّه سأل أبا الحسن الأوّل ﷺ عن الرجل يصلّي النافلة قاعداً وليست به علّة في سفر أو حضر. فقال: لا بأس به»^(١٠).

(۱) كما في الجواهر ١٢: ٢١٨.
(٢) المنتهى ٤: ٣٢.
(٥) النهاية: ٢٢١.
(٥) النهاية: ٢٢١.
(٦) مصابيح الظلام ٢: ١٤٨.
(٥) النهاية: ٢٢١٠.
(٦) صحيح مسلم ١: ٧٣٥/٥٠٧. سنن أبي داود ١: ٩٥٠/٢٥٠ التهديب ٢: ٢٣٦/١٥٥٦. الكافي ٣:
(٦) صحيح مسلم ١: ٧٣٥/٥٠٧. سنن أبي داود ١: ٩٥٠/٢٥٠ التهديب ٢: ٣٠٢/٥٥٦. الكافي ٣:
(٦) الاستبصار ١: ٢٣/٢٩٤. ب ١٥٩ كيفية قضاء النوافل والوتي.
(٧) السرائر ١: ٣٠٩.
(٨) المبسوط ١: ٢٣٢.
(٩) الذكرى ٢: ٨٠٠.

ورواية معاوية بن ميسرة «أنّه سمع أبا عبدالله ﷺ يقول أو سأل يصلّي الرجــل وهــو جالس متربّعاً أو مبسوط الرجلين؟ فقال: لا بأس»^(۱).

ورواية الفضل بن شاذان عن الرضا ﷺ قال: «إنَّ الصلاة قــائماً أفــضل مــن الصــلاة قاعداً»^(٢).

وروايته أيضاً عن الرضا في حديث قال: «صلاة القاعد على نصف صلاة القائم»^(٣) إلى غير ذلك ممّا تسمعه من الروايات الدالّة بالالتزام على جواز الجلوس.

نعم ينبغي القطع بكون القيام أفضل. لظهور الإجماع ونفي الخلاف في كلام غير واحد. < وصريح خبر ابن شاذان المتقدّم بل ظهور خبره الثاني.

وإذ ثبت جواز الجلوس فيها فهل يتعيّن بدل كلّ ركعة بركعة أو بركعتين؟ أو جاز الأمران مع التساوي، أو أفضليّة الثاني، صرّح الشهيد في الذكرى^(٤) بجواز الأمرين، وعزى إلى ظاهر المفيد^(٥) بل هو ظاهر كلّ من حكم بأفضليّة الركعتين بركعة، كالمحقّق وغيره^(٢) قائلاً في الشرائع: «وإن جعل كلّ ركعتين من جلوس مكان ركعة من قيام كان أفضل»^(٧) بل صرّح به في المعتبر قائلاً: «والتطوّع جالساً جائز، ويحتسب كلّ اثنين بواحدة، ويسلّم عقيب كلّ ركعتين من جلوس، ولو أحتسب كلّ ركعة قاعداً بركعة قائماً جاز أيضاً. والأوّل أفضل، وهو إطباق العلماء»^(٨) وربّما نفي الخلاف عنه، بل ظاهر ما عرفت عن المعتبر كونه «إطباق العلماء» وهو المعتمد.

ودليله مع ظهور عدم الخلاف فيه رواية أبي بصير عن أبي جعفر ﷺ قال: «قلت له: إنّا نتحدّث ونقول: من صلّى وهو جالس من غير علّة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة. فقال: ليس هو هكذا. هي تامّة لكم»^(٢) بتقريب أنّه ﷺ استفاد من سؤال الراوي

(١) الوسائل ٥: ٢/٥٠٢، ب ١١ من أبواب القيام، الفقيد ١: ٢٣٨/ ١٠٥٠.
(٢) الوسائل ٥: ٣/٤٩٢، ب ٤ من أبواب القيام، الفقيد ١: ١٥١٣/٣٤٢.
(٣) الوسائل ٥: ٢/٤٩٣، ب ٥ من أبواب القيام، عيون أخبار الرضا ظلام ٢: ١٠٨٠.
(٤) الذكرى ٢: ٢٠٨.
(٦) الذكرى ٢: ٢٠٨.
(٢) الذكرى ٢: ٢٠٨٠.
(٥) المقنعة: ٣٢.
(٦) كالعلامة في التذكرة: ٢/٥٥٢ و المنتهى ٤: ٣٢ و القواعد ١: ٢٦١٢، كشف اللثام ٣: ٢٠٤٠.
(٢) الشرائع: ٢٢.
(٢) الشرائع: ٢٢.
(٢) الوسائل ٥: ١/٤٩٢ ، ٢ ٥ من أبواب القيام، عليه ٢٠٤٠

ينابيع الأحكام /ج ٣	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	۲)
---------------------	---	----

كونه معتقداً من جهة الأمر بالتضعيف نقص كلَّ ركعة بركعة على معنى عـدم صـحتها أو وجوب التضعيف على معنى اشتراطه في الصحّة، فردّه ويردعه عن معتقده بقوله: «ليس هو هكذا» أي ليس الأمر كما اعتقدتم. وقوله للله: «هي تامّة لكم» معناه الصلاة ركعة بركعة تامّة لكم على معنى التمام في مقابلة النقص المرادف لعدم الصحّة. وحمله على إرادة التمام من حيث الثواب كما يلوح من بعضهم ليس بسديد، مع منافاته لظاهر جملة من النصوص القاضية بنقص ثوابها بالقياس إلى الصلاة قياماً الّتي منها ما عرفت في حديث ابن شاذان، من قوله الله: «صلاة القاعد على نصف صلاة القائم». هذا كلّه في جواز ركعة بركعة.

وأمّا جواز ركعتين بركعة ــ فمع أنّه من القضايا الّتي قياساتها معها ــ يدلّ عليه عدّة من النصوص، كصحيحة الحسن بن زياد الصيقل قال: «قال لي أبو عبدالله للثلة: إذا صلّى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف»⁽¹⁾.

ورواية محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل يكسل أو يضعف فيصلّي التطوّع جالساً؟ قال: يضعف ركعتُين بركعة»^(٢).

ورواية عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: «سألته عن المريض إذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلّي؟ قال: يصلّي النافلة وهو جالس ويحسب كـلّ ركـعتين بـركمة. وأمّــا الفريضة فيحتسب كلّ ركعة بركعة وهو جالس إذاكان لا يستطيع القيام»^(٣).

وهذه الروايات وإن كانت ظاهرة في وجوب التضعيف غير أنّه يـجب حـملها عـلى الاستحباب، للإجماع على عدم الوجوب، ولدلالة ما تقدّم في خبر أبـي بـصير. ولذا أنّ الشيخ بعد ما ذكر الخبرين الأولين في التهذيب حملهما على الاستحباب، وتبعد حماعة وقرّرهم آخرون. وبهذا ظهر الوجه في استحباب التضعيف. وهل يجوز التلفيق فـيها بأن يفعل بعضها قياماً وبعضها قعوداً أو لا؟

والتحقيق أنَّه يتصوّر على وجهين: أحدهما: أن يصلّي وهو جالس ثمّ يقوم قبل إتمام السورة فيتمّها ويركع من قيام. وهذا

(١) الوسائل ٥: ٤/٤٩٣، ب ٥ من أبواب القيام، التهذيب ٢: ٢٦٦/١٦٦.
 (٢) الوسائل ٥: ٣/٤٩٣، ب ٥ من أبواب القيام، التهذيب ٢: ١٦٦/١٦٦.
 (٣) الوسائل ٥: ٥/٤٩٣، ب ٥ من أبواب القيام، مسائل عليّ بن جعفر: ١٧١/٢٩٤.

٦٧		/ جواز الجلوس في النوافل	المبلاة
----	--	--------------------------	---------

مدًا لا ينبغي التأمّل في جوازه بل استحبابه، بل في المعتبر^(۱) «كونه أفضل» مدًا تقدّم من الجلوس مع التضعيف، للنصّ عليه في عدّة من النصوص: مثل ما رواه حمّاد بن عثمان في الصحيح عن أبي الحسن لمثلا قال: «سألته عن الرجل يصلّي وهو جالس؟ فقال: إذا أردت أن تصلّي وأنت جالس وتكتب لك صلاة القائم فاقرأ وأنت جالس. فإذا كنت في آخر فقم فأتتها واركع. فتلك تحسب لك بصلاة القائم»^(۲) وما رواه في الفقيه بإسناده عن حدّاد بن عثمان أنّه قال: «قلت لأبي عبدالله علاة: القائم»^(۲) وما رواه في الفقيه بإسناده عن حدّاد بن عثمان أنّه قال: «قلت لأبي عبدالله علاة: قد اشتدّ عليّ القيام في اصلاة، فقال: إذا أردت أن تدرك صلاة القائم فاقرأ وأنت جالس فإذا بقي من السورة آيتان فقم وأتمّ ما بقي واركع واسجد، فذلك صلاة القائم»^(۳) وما رواه زرارة في الصحيح عن أبي جعفر غلا قال: «قلت الرجل يصلّي وهو قاعد فيقرأ السورة فإذا أراد أن يختمها قام فركع بآخرها. قال: صلاته صلاة القائم»⁽¹⁾ والمرويّ عن قرب الإسناد عن محمّد بن الوليد عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله علام قاقرأ هن بأس بالصلاة وهو قاعد وهو على نصف صلاة القائم... إلى أن قال: في عنهان أبي عبدالله علم قرأ السورة في المحيح عن أبي جعفر غلا قال: «قلت قائر علي عبدالله علي قال: من من المورة فإذا أراد أن يختمها قام فركع بآخرها. قال: ملاته في عبدالله علي قال: من بكير عن

وثانيهما: أن يصلّي ركعة قياماً وركعة قعوداً بتقديم الأوّل أو العكس. والظماهر عـدم مشروعيّة ذلك لعدم اندراجه في تصوّص القواقل لا ما ورد منها بالقيام فيها ولا ما رخص منها في القعود فيها. لظهور كلّ من الفريقين في تمام النافلة قياماً أو قعوداً. ولا يشمل شيء منهما صورة التلغيق.

وتوهّم أنَّ جواز الجلوس في الكلَّ يقضي بجواز الجلوس في البعض بطريق الأولويّة. يدفعه منع الأولويّة، فإنّ النصوص قد دلّت على أنّ الشارع شرع في النوافل ما يفعل بتمامه قياماً وما يفعل بتمامه قعوداً، وظاهره أنّ الملفّق على الوجه المذكور هيئة شائنة مخايرة لهما، ولا يلزم من شرعه لهما شرعه الهيئة المغايرة لهما، والأولويّة هنا ممّا لا معنى له، كما لا يخفي.

(۱) المعتبر ٢: ١٣٣.
 (٢) الوسائل ٥: ٢/٤٩٨، ب ٩ من أبواب القيام، التهذيب ٢: ١٧٦/١٧٠.
 (٣) الوسائل ٥: ٢/٤٩٨، ب ٩ من أبواب القيام، الفقيه ١: ٢٣٨/١٠٤.
 (٤) الوسائل ٥: ١/٤٩٨، ب ٩ من أبواب القيام، التهذيب ٢: ١٧٠/١٧٥.
 (٥) الوسائل ٥: ٤/٤٩٩، ب ٩ من أبواب القيام، قرب الإسناد: ٨٠.

وبجميع ما قرّرناه ظهر أنّ النافلة تقع مع الاختيار على وجوه أربع: عن قـيام، وعـن جلوس مع القيام قبل إتمام السورة، وعن جلوس ركعتين بركعة، وعن جلوس ركعة بركعة. وهذا دون الجميع في الفضل، كما أنّ الأوّل فوق الجميع فيه. والتفضيل في المتوسّطان محلّ تأمّل. لكن في المعتبر^(۱) جعل «القيام لإتمام السورة أفضل من التضعيف».

وفي وقوع النافلة استلقاءاً واضطجاعاً مع الاختيار قولان: أصحّهما المـنع. لتـوقيقيّة العبادة، وعدم ورود مشروعيّة هذه الكيفيّة من الشارع.

والقول الآخر للغاضل «لأنّ الكيفيّة تابعة للأصل. وحيث لا يجب الأصل قلا تـجب الكيفيّة»^(٣).

وردٌ بأنَّ عدم وجوب الأصل بالوجوب الشرعي لا ينافي وجوب الكيفيّة بـالوجوب الشرطي. وقضيّة قاعدة التوقيف كون ما عدى الكيفيّات المشروعة تشريعاً محرّماً.



قال الشهيد في الذكرى: «قد يترك النافلة لعذر ومنه الهمّ والغمّ»^(١).

وظاهر، رجحان تركها حال الهمّ والغمّ، واستدلّ عليه بما رواه الشبيخ بـإسناده عـن سعد بن عبدالله عن معاوية بن حكيم عن معمّر بن خلّاد عن أبي الحسن الرضا للله «أنّ أبا الحسن للله كان إذا اغتمّ ترك الخمسين»^(٢) ومعناه عدم فعل تمام الخمسين لاسـتحالة تركه الفرائض منها. وما رواه أيضاً بإسناده عن سعد بن عبدالله عن عليّ بن إسماعيل عن معلّى بن محمّد عن عليّ بن أسباط عن عدّة من أصحابنا «أنّ أبا الحسن موسى للله كان إذا اهتمّ ترك النافلة»^(٣).

وطعن عليهما في المدارك «بق*صو ويتما من حيث السُ*ئد. ثمّ قال: والأولى أن لا تــترك النافلة بحال. للحتّ الأكيد عليها في النصوص المعتبرة»^(٤).

وربِّما يطعن عليهما من حيث المضمون بأنَّه ﷺ كيف يترك النافلة مع ما قي رواياتهم من التأكيدات الأكيدة على فعلها. حتَّى أنَّه في غير واحد من الروايات الحكم بكون تركها معصية وكون تاركها مستخفَّاً متهاوناً مضيَّعاً لِحرمة رسول الله ﷺ.

وممّا يطعن أيضاً من حيث المضمون ما في حاشية المدارك للمحقّق البهبهاني من قوله: «مع أنّ مضمونهما ربّما لا يخلو عن إشكال. لأنّ همّ المعصوم للله لو كان من أمر دنيوي فهم للميم أمروا بالاستعانة بالصبر والصلاة. وإلّا كان اللازم الاهتمام بفعل الصلاة. مع أنّـه تعالى كان عندهم أحبّ كلّ شيء، وهمّهم كان مقصوداً فيد وكانوا مستغرقين في محبّته

(۱) الذكرى ٢: ٣١٣.
 (٢) الوسائل ٤: ٢٨/٤، ب ١٦ جواز ترك النوافل، التهذيب ٢: ١١/٣٢.
 (٣) الوسائل ٤: ٥/٦٨، ب ١٦ جواز ترك النوافل، التهذيب ٢: ١١/١٢.
 (٤) المدارك ٣: ٢٢.

کام /ج ۳	يناييع الأحا				• • • • • • • • • • • • •	·····	۷۰
----------	--------------	--	--	--	---------------------------	-------	----

لا يعتنون بشيء بعده»^(۱).

أقول: يمكن الذبّ عن الجميع. أمّا الطعن من حيث السند فلأنّ الرواية الأولى ليس في سندها من يطعن عليه إلّا معاوية بن حكيم من جهة فطحيّته. لقول الكشّـي^(٢) فـيه: إنّــه فطحي. لكنّه مع هذا قال: «وهو عدل عالم» وعن النجاشي «ثقة جليل القدر في أصحاب الرضا الله»^(٣) فتدخل الرواية في عداد الموثّقات الّـتي هـي مـن جـهة إفـادتها الوثـوق والاطمئنان معتبرة.

نعم الطعن في الرواية الأولى ربّماكان في محلّه لعليّ بن إسماعيل الّذي لم يصرّح بتوثيقه. ومعلّى بن محمّد الّذي قيل فيه «مضطرب الحديث والمذهب»^(٤) وعن الغضائري «نعرف حديثه وننكره ويروي عن الضعفاء، ويجوز أن يخرج شاهداً»^(٥) والعدّة المحتملة للجهالة. غير أنّها غير قادحة في المطلب لكفاية الموثّقة في إثباته، ويخرج هذه الرواية مؤيّدة.

مع إمكان الذبّ عن بعض ما ذكر فيها. مثل كون عليّ بن إسماعيل متّن يروي عنه الأجلاء. ويعتمدون عليه مثل محمّد بن أحمد بن يحيى. ومحمّد بن عليّ بــن مـحبوب. وعبدالله بن جعفر الحميري. ومحمّد بن الحسن الصفّار. وسعد بن عبدالله. ومحمّد بن يحيى الطّار^(٦) وهو من أمارات الوثاقة. بلّ عن الحاوي أنّه ذكره في خاتمة قسم الثقات. وعنه قال: «هو في طريق الصدوق إلى إسحاق بن عمّار وقد وصفه العلّامة^(٣) بالصحّة وهو يعطي التوثيق»^(٨).

ومثل ما عن التعليقة في معلَّى قال جدّي: لم نطّلع على خبر يدلّ على اضطرابه في الحديث والمذهب. وعن المعراج^(٩) عـن بـعض مـعاصريه عـدّه مـن مشـايخ وحـديثه صحيحاً^(١١) وعزي كونه من مشايخ الإجازة أيضاً إلى الوجيزة^(١١). وجهالة العِدّة ربّما ينجبر بالجمعيّة. فالرواية حينئذ إن لم تكن موتّقة من جهة عليّ بن أسباط الفطحي الثقة فلا أقلً من كونها قويّة، فربّما تكفي في طلب الاطمئنان إن لم يعارضها مثلها أو ما هو أقوى منها.

(١) حاشية المدارك ٢: ٢٩٤.
 (٢) رجال النجاشي ٢: ٢٩٤.
 (٣) رجال النجاشي ٢: ٢٩٨.
 (٣) رجال النجاشي ٢: ٢٩٨.
 (٥) الرجال لاين الغضائري: ٦٦.
 (٨) حاوي الأقوال ٣: ٢٢.
 (٩) معراج أهل الكمال: ٢٥.
 (٩) تعليقة الوحيد البهبهاني: ٣٢٧.

۷۶	/ ترك النافلة لعذر	الملاة
----	--------------------	--------

وأمّا الطعن الأوّل من حيث المضمون فلعدم دلالة في الروايتين على أنّه ظلمًا كان يترك النافلة رأساً حتّى بعد زوال الهمّ والغمّ، غايته وقوعها حينتذٍ قضاءً.

والظاهر أنّ الهمّ والغمّ كثيراً ما يمنعان عن الإقبال والتوجّه والحضور القلبي المطلوب المرغوب فيه في العبادة بل المأمور به في كثير من النصوص، فإذا دار الأمر بين فعلها أداءً من غير إقبال وفعلها قضاءً مع الإقبال. أمكن الالتزام بكون الثاني أرجح وأفضل. بل هو الحقّ الذي لا محيص عنه لشهادة الاعتبار ودلالة غير واحد من الأخبار. كالمرويّ عن الكافي عن أحدهما للي قال: «قال النبيّ تلتي : إنّ للقلوب إقبالاً وإدبساراً، فسإذا أقبلت فتنقلوا، وإذا أدبرت فعليكم بالفريضة»^(١) والمرويّ عن نهج البلاغة عن أمير المؤمنين شلا أنّه قال: «إنّ للقلوب إقبالاً وإدباراً. فإذا أقبلت فساحملوها على النسوافس، وإذا أدبرت فاقتصروا بها على الفرائض»^(٢). وبالجملة فيجوز أن يكون تركه النافلة من باب ترك الغير الأفضل لإدراك الأفضل، وهذا لا ينافي استخبابها في كلّ حال حتّى حال الهمّ والغم.

وأمًا الطعن الثاني عليه فلجواز اختيار كون همه للله لأمر دنيوي لكن لله لا للدنيا، فإنّ الاطلاع على شنائع أهل الخلاف ـ مثل تغيير للتسرع وغصبهم الخلافة وتعرّضهم للشيعة بالقتل والضرب والشتم. وتصرّفهم في أموال المسلمين وبيت المال بغير حقّ وغير ذلك ـ من أسباب الهمّ للأمور الدنيويّة. وإذا كان ذلك لله وفي الله فهو عين كون همّهم مقصوراً فيه تعالى. وهذا مضافاً إلى ما عرفت لا ينافي استغاثتهم بالصبر والصلاة. والله العالم.

(١) الوسائل ٤: ٨/٦٩ ب ١٦ جواز ترك النوافل، الكافي ٢: ٤٥٤/١٧.

(٢) الوسائل ٤: ١١/٧٠، ب ١٦ جواز ترك النوافل، نهج البلاغة ٣: ٣١٢/٢٢٨.

الفصل الثاني في المواقيت

--

· · · ·

-

•

واعلم: أنّ المواقيت مفاعيل من المفعال، وبناء هذا الوزن على هذا الجمع كثير شائع في الاستعمالات كما في المصابيح والمفاتيح، فيكون المواقيت جمعاً للميقات الذي هو على ما نصّ عليه غير واحد من أثمّة اللغة^(١) عبارة «عن الوقت المحدود للفعل» ومنه ما في قوله تعالى: فإنّ يوم الفصل كان ميقاتاً ^(١) أي اليوم الذي يقضي تعالى بين عباده ويحكم بين الخلائق، هو الوقت المحدود لما وعده من الجزاء والثواب والعقاب والجنّة والنار. وقد يستعار «لمكان الفعل» كما في مواقيت العبر لمواضع الإحرام، والوقت مقدار معيّن من الزمان مفروض لأمر ما.

وأمّا احتمال كونه جمعاً للموقوت ألّذي ورد مفعولاً للوقت، ومنه ما في قوله تـعالى: ﴿إِنَّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾^(٣) أي مفروضة حدّ لها الوقت.والمفروض أنّ بناء جمع المفعول على صيغة مفاعيل أيضاً كثير شائع في الاستعمالات كما في مكاتيب ومراسيل ومفاهيم ونحوها.

فيزيَّقه: أنَّه إنَّما يصعّ أن لو كان مراد الفقهاء من المواقيت في هذا العنوان الصلاة الَّتي حدّ لها أوقات معيَّنة لأنَّ المفعول من الوقت عبارة عن الفعل الَّذي حدّ له الوقت. وهو محلَّ منع. لأن غرضهم من عنوان المواقيت إنَّما هو بيان الأوقات المعيَّنة المحدودة للصلوات. لا بيان الصلوات المحدود لها تلك الأوقات كما هو واضح للـخبير البـصير. فـالاحتمال المذكور ضعيف.

(٢) النبأ: ١٧.

(٣) التساء: ٦٠٣.

۷٣	 / في المواقيت	ألصلاة

وأضعف منه احتمال كونه جمعاً للوقت ولو على غير قياس كما في الأوامر والنواهي الواردين في لسان الأصوليّين جمعين للأمر والنهي على غير قياس. فإنّ الالتـزام بـذلك هاهنا ممّا لا داعي إليه لوجود ما يكون بناء جمعه على المواقيت داخلاً في القياس هاهنا وهو الميقات كما عرفت. بخلافه في الأمر والنهي فلا مناص في جمعهما عـلى الأوامر والنواهي إلّا الالتزام بكونه على غير قياس.



.

• · · · ·

.

المبحث الأوّل في أوقات الفرائض



واعلم أنّ في قوله تعالى: ﴿إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً»^(١) دلالة على سبيل الإجمال على التوقيت في الفرائض اليوميّة، وأنّ لكلّ واحدة منها وقتاً معيّتاً. ومن أحكام التوقيت أن لا يجوز تقديمها على الوقت ولا تأخيرها عـنه اخـتياراً وبـلا عـذر بإجماع المسلمين، كما نصّ عليه جمع من الأساطين^(١) فإنّهم ذكروا أنّ لكلّ واحدة منها من الصلوات اليوميّة وقتاً معيّناً لا يجوز تقديمها عليه ولا تأخيرها عنه، ونقلوا عليه إجماع المسلمين.

وقد فصّل هذا الإجمال المستفاد من الآية المذكورة في الجملة قـوله تـعالى: ﴿أقـم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفـجر إنّ قـرآن الفـجر كـان مشـهوداً»^(٣) بتقريب أنّ الدلوك أطلق تارةً على زوال الشمس وميلها عن دائرة نصف النهار، وأخـرى على غروب الشمس واستتارها في أفق المغرب.كما أنّ الفسق أطلق تارةً على ظلمة الليل المتحقّقة من سقوط الحمرة المشرقيّة وزوالها، وأخرى عـلى انتصاف الليل. فـالوجوه المحتملة في معنى الآية باعتبار مرتفع الاثنين في الاثنين أربع:

الأوّل: أن يراد من الدلوك زوال الشمس، ومن الغسق انتصاف الليل. فيكون المعنى أقم الصلاة من عند زوال الشمس إلى انتصاف الليل.

الثاني: أن يراد من الدلوك غروب الشمس. ومن الغسق سقوط الحمرة. فيكون المعنى أقم الصلاة من عند غروب الشمس إلى سقوط الحمرة.

النساء: ١٠٣.
 کما في المدارك ٣: ٣٠ والمنتهى ٤: ٣٦.
 ١٠٣.
 ١٢٣.

Y٥	 أوقات الفرائض	المنالة / في
		<u>.</u>

الثالث: أن يراد من الدلوك زوال الشمس، ومَنَّ الفسق سقوط الحمرة، فيكون المعنى أقم الصلاة من عند زوال الشمس إلى سقوط الحمرة.

الرابع: أن يراد من الدلوك غروب الشمس، ومن الغسق انتصاف الليل، فيكون المعنى أقم الصلاة من عند غروب الشمس إلى انتصاف الليل.

والمتعيّن من هذه الوجوه هو الأوّل، لإجماع المسلمين على حمل الدلوك والغسق في الآية على إرادة زوال الشمس وانتصاف الليل، وللنصوص المعتبرة الّتي منها: ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليم في الصحيح قال: «سألته عمّا فرض الله من الصلاة؟ فمقال: خمس ملوات في الليل والنهار، فقلت: فهل سمّاهنَ الله وبيّنهنَ في كتابه؟ فقال: نحم، قمال الله سبحانه لنبيّه صلوات الله عليه وآله: فأقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل»^(۱) ودلوكها زوالها. ففيما بين زوال الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سمّاهن وبيّنهنَ ووقّتهنَ.

ومنها: ما روا، عبيد بن زرارة عن الصادق علام في قوله تسعالى: فأقسم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل» قال: «إنّ الله افترض أربع صلوات، أوّل وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل، منها صلاتان أوّل وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلا أنّ هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أوّل وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلّا أنّ هذه قبل هذه»^(٣).

وليس في سند الرواية الثانية ما يقدح في الاعتبار إلاّ الضحّاك بــن زيـد ألـذي ليس مذكوراً بهذا العنوان في كتب الرجال. إلاّ أنّه عن المدارك^(٤) أنّ الظاهر أنّه ابن مالك الثقة كما يظهر من النجاشي^(٥) فالسند على هذا التقدير صحيح. وعلى تقدير المنع فلا يسقدح جهالة الراوي هنا في الاعتبار. لانجبار ضعفه من هذه الجهة بعمل الأصحاب.

ثمّ المراد من ﴿قرآن الفجر﴾ في الآية على ما نصّوا عليه صلاة الفجر تسمية للشسيء باسم جزئه نظراً إلى أنّ القرآن بمعنى القراءة الّتي هي من أجزاء الصلاة، ويدلّ على ذلك

(١) الإسراء: ٧٨.
 (٢) الوسائل ٤: ١/١٠، ب٢ من أبواب أعداد الفرائض، الكافي ٣: ١/٢٧١.
 (٣) الوسائل ٤: ١٥٧/٤، ب١ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢/٥٢.
 (٣) الوسائل ٤: ٣٩.
 (٤) المدارك ٣: ٣٩.

ينابيع الأحكام / ج ٣	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	٧٦
----------------------	---	----

وغير. من معنيي الدلوك والغسق رواية الحلبي عن أبي عبدالله للله في قوله تعالى: ﴿أَقَمَ الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشـهوداً» قـال: «دلوك الشمس زوالها، وغسق الليل انتصافه. وقرآن الفجر ركعتا الفجر»^(١).

ثم الآية كما أنّها دالّة على التوقيت بالنسبة إلى الصلوات. فكذلك دالّة على توسعة أوقاتها المعيّنة. ومعنى التوسعة امتداد وقت أداء الظهرين من الزوال إلى الغروب. وامتداد وقت العشاءين من الغروب إلى انتصاف الليل. ومن حكم التوسعة بهذا المعنى جواز إيقاعهما في أيّ جزء من أجزاء ذلك الوقت إلّا فيما يختص بأحدهما. ولازمه أن لا يعصي والمحلّف بتأخيره الصلاة من أوّل الوقت إلى آخره إذا أدّاها في الآخر أو فيما بين الأوّل والآخر. فإنّ هذا هو الظاهر المنساق من الآية، وهو المعروف من مذهب الأصحاب. خلافاً وعيرها من النصوص توسعة في وقت العن وجعل التوسعة المستفادة من الآية وغيرها من النصوص توسعة في وقت العني قائلاً فيما حكي عنه: «ولا يجوز لأحد أن يؤخّر الصلاة عن أوّل وقتها، وهو ذاكر ألها في ما حكي عنه. ولا يجوز لأحد أن وغيرها من النصوص توسعة في وقت العني قائلاً فيما حكي عنه: «ولا يجوز لأحد أن يؤخّر الصلاة عن أوّل وقتها، وهو ذاكر لها غير ممنوع منها. فإن أخّرها ثمّ اخترم في الوقت وقرر الصلاة عن أوّل وقتها، وهو ذاكر لها غير ممنوع منها. فإن أخّرها ثمّ اخترم في الوقت والآخر عفي عن ذنبه في تأخيرها. وإذ تربي على عنوضيع منها، فإن أخّرها ثمّ اخترم في الوقت والآخر على عن أن مضيعاً لها، وإن بقي حتى يؤديها في آخر الوقت أو فيما بين الأوّل والآخر على عن ذنبه في تأخيرها. وقال في موضع أخر؛ فإن أخّرها لغير من الأول والآخر عفي عن ذنبه في تأخيرها. وقال في موضع أخر؛ فإن أخّرها الغير عادركان

والحقّ: ما هو المعروف من المذهب المحكيّ فيه الشهرة المنقول عليه الإجماع كما عن الغنية^(٣).

لنا على ذلك أوّلاً: الآية حسبما أشرنا إليه، فإنّها ظاهرة في كون الصلاة الواقعة فيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل واقعة في وقتها، على أنّه أحد أجزاء الوقت المضروب لها المخيّر فيها. لبطلان التطبيق والتكرار بالإجماع وغيره.

وثانياً: الروايات المستفيضة الَّتي منها: الخبران المتقدَّمان في تفسير الآية.

ومنها: ما رواه عبيد بن زرارة قال: «سألت أبا عبدالله ﷺ عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلا أنّ هذه قبل هذه. ثمّ أنت في وقت

(۱) الوسائل ٤: ١٥٩ / ١٠، ب ١٠ من أبواب المواقيت، السرائر: ٤٧٣.
 (٢) المقنعة: ٤٤.

(٣) الغنية: ٧٠.

الصلاة / امتداد أرقات الصلوات ۷۷

منهما جميعاً حتّى تغيب الشمس»^(١). ومنها: ما رواه زرارة قال: «قال أبو جعفر ﷺ: أحبّ الوقت إلى الله عزّوجلّ أوّله، حين يدخل وقت الصلاة فصلّ الفريضة، فإن لم تفعل فإنّك في وقت منهما حتّى يغيب الشمس»^(٢). ومنها: ما رواه داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله ﷺ قـال: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتّى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركمات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتّى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّي أربع ركمات، فإذا مضى يتي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبتي وقت العصر حتّى تغيب الشمس»^(٣).

ومنها: ما رواد معمّر بن يحيى قال: «سمعت أبا جعفر ﷺ يقول: وقت العصر إلى غروب الشمس»⁽⁴⁾.

ومنها: ما رواه عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله الله قال: «لا تفوت الصلاة من أراد الصلاة لا تغوت صلاة النهار حتّى تغيب الشمس، ولا صلاة الليل حتّى يطلع القـجر، ولا صـلاة القجر حتّى تطلع الشمس»⁽⁰⁾ وعن الشيخ «حمل صلاة الليل على النواقل».

ومنها: ما رواه زرارة في حديث قال<u>ة «وقيال الصيادق ثلغ</u>: إذا غيابت الشيمس فيقد حلّ الإفطار ووجبت الصلاة، وإذ*ار هيآيت البغرب فيقد دخي*ل وقت العشياء الآخيرة إلى انتصاف الليل»⁽¹⁾.

ومتها؛ ما روا، داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله الله قال: «إذا غـابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف اللـيل مـقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات. وإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبـقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل»^(N).

(١) الوسائل ٤: ١١٩/٥، ب ٣ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٤/٢٤.
(٢) الوسائل ٤: ١٩٩/٥، ب ٣ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٤/٢٤.
(٣) الوسائل ٤: ١٢٩/٧، ب ٤ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٠/٧٥.
(٤) الوسائل ٤: ١٣/١٥٥، ب ٩ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٠/٧٥.
(٥) الوسائل ٤: ١٥٩/٩، ب ١٠ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٩/١٥٥.
(٦) الوسائل ٤: ١٥٩/٩، ب ١٠ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٩/١٢٥.
(٢) الوسائل ٤: ١٩٩/٩، ب ٢ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٠/٢٥.
(٢) الوسائل ٤: ١٩٩/٩، ب ٢ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٩/٢٥.
(٥) الوسائل ٤: ١٩٩/٩، ب ٢ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٩/٢٥.
(٢) الوسائل ٤: ١٩٩/٩، ب ٢٠ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٩/١٢٥.
(٢) الوسائل ٤: ١٩٩/٩، ب ٢٠ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٩/١٢٥.

ينابيع الأحكام /ج 3	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	٧Å
---------------------	---------------------------------------	----

وما في أكثر هذه النصوص من ضعف أو قصور ينجبر بالكثرة، واعتضاد بعضها ببعض، وموافقة الكتاب، وعمل المعظم، وغير ذلك، وصحيحة زرارة عن الباقر للله «إنّ من الأمور أموراً مضيّقة، وأموراً موسّعة، وإنّ الوقت وقتان والصلاة مممّا فيه السعة. فمربّما عمجّل رسول الله تلكيّني وربّما أخّر إلّا صلاة الجمعة، فإنّ صلاة الجمعة فإنّها من الأمر المضيّق، إنّما لها وقت واحد حين تزول الشمس»^(۱).

واسندلّ للمفيد بعدّة روايات:

منها: ما رواه الصدوق مرسلاً قال: «قال الصادق ﷺ: أوّل الوقت رضوان الله، وآخـره عفو الله، والعفو لا يكون إلّا عن ذنب»^(٢).

ومنها: ما رواه عبدالله بن سنان قال: «سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: لكلّ صلاة وقــتان. فأوّل الوقت أفضله. وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا من عذر من غير علّة»^(٣).

ومنها: ما رواه ربعي عن أبي عبدالله الله فقال: «إنّا لنقدّم ونوّخّر، وليس كما يقال من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك، وإنّما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها»⁽¹⁾.

في تاخيرها»^{٢٠}. ومنها: ما رواه الكرخي قال: «سألت آبا العسن موسى للله متى يدخل وقت الظهر؟ قال: إذا زالت الشمس. فقلت: متى يخرج وقتها؟ فقال: من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام إنَّ وقت الظهر ضيق ليس كغيره. قلت: فمتى يدخل وقت العصر؟ فقال: إنَّ آخر وقت الظهر هو أوَّل وقت العصر. فقلت: فمتى يخرج وقت العصر؟ فقال: وقت العصر إلى أن تسغرب الشمس، وذلك من علَّة وهو تضييع، فقلت له: لو أنَّ رجلاً صلّى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام أكان عندك غير مؤدَّافقال: إن كان قد تعمّد ذلك ليخالف السنّة والوقت لم يقبل منه، كما لو أنَّ رجلاً أخَّر العصر إلى قرب أن تغرب الشمس متعمّداً من غير علَّة لم يقبل منه، أنَّ رسول الله تلكينا قد وقت للصلوات المفروضات أوقاتاً وحدً لها

(١) الوسائل ٧: ٢/٣١٦، ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، التهذيب ٣: ٤٦/١٣.
 (٢) الوسائل ٤: ٢٦/١٢٣، ب ٣ من أبواب المواقيت، الفقيد ١: ١٢/٢١٧.
 (٣) الوسائل ٤: ١٣/١٢٢، ب ٣ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٢/٢٩٩.
 (٣) الوسائل ٤: ١٣/١٢٢، ب ٧ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٣/٢٩٩.

الصلاة / امتداد أوقات العملوات ۲۹

حدوداً في سنّته للناس. فمن رغب عن سنّة من سننه الموجبات كـان كـمن رغب عـن فرائض الله»^(۱).

والجواب: عنها بعد الإغماض عمّا في أسانيدها ــ من قصور بمحمّد بن عسيسى كـما في الثانية. أو ضعف بالإرسال كما في الأولى. أو ضعف إسماعيل بن سهل فــي الثــالثة. وجهالة الكرخي في الرابعة. وعدم صلوحها لمعارضة ما مرّ ولا سيّما الآية ــ تطرّق المنع إلى دلالتها.

أمّا المرسلة فمع ما فيها من اختصاص العفو بالآخر والمدّعى كونه لغير الأوّل، أنّ العفو ممّا يجوز تعلّقه بنرك الأولى كما في قوله تعالى: ﴿ عفى الله عنك لم أذنت لهم ﴾^(٢) ولاينافيه قوله: «والعفو لا يكون إلاّ عن ذنب» لجواز كون المراد ب«الذنب» ما يوجب اللوم والعتاب لا ما يوجب الذمّ والعقاب، وإن أبيت إلاّ وأنّ المراد منه موجب الذمّ والعقاب، فنقول: بجواز رجوع العفو حينئذٍ إلى سائر الذنوب الحاصلة من غير جهة تأخير الصلاة عن أوّل وقتها، فيكون معنى الرواية أنّ الصلاة في أوّل الوقت يوجب رضوان الله بمعنى رضائه المستتبع لمجازاة الثواب، وفي آخر الوقت توجب عفوه بمعنى رفع العقاب عن الذنوب، ولا توجب الرضاء المستنبع لمجازاة التواب من

وأممّا رواية ابن سنان فلاقتضاء أفعل التفضيل المشاركة في الجواز والرجحان فيحمل قولد مثليم: «ليس لأحد» على نفي الأفضليّة تنبيهاً على نقصان الثواب بالتأخير لا على نفي الرخصة، تحكيماً لظاهر صيغة التفضيل على ظاهر «ليس لأحد» على ما هو المنساق من نحوه في نظر العرف. فيراد منه ما يرادف عبارة «لا ينبغي» كما ربّما يكشف عنه في الجملة حسنة الحلبي عن أبي عبدالله علي قال: «وقت الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكنّه وقت لمن شغل أو نسي أو نـام»^(٣) وصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله علي قال: «لكلّ صلاة وقتان، وأوّل الوقتين أفضلهما، وقت صلاة الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصبح صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلّل الصبح

(۱) الوسائل ٤: ٢/٢٤٧، ب ٤٢ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٧٤/٢٦.
 (۲) الوسائل ٤: ١/٢٢٨، ب ٢٦ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٢١/٣٨.

۸۰ يتاييع الأحكام /ج ۳

تشتبك النجوم، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا من عذر أو علّة»^(۱). ويحتمل أن يكون قوله ﷺ: «ليس لأحد» في هذه الرواية وما سبق ونظائرهما عـلى تقدير إبقائه على ظاهره ردًا على بعض الحنفيّة المنكر للتوسعة المخصّص للوقت المستفاد توسعته من الآية بالآخر، كما يشعر به التعبير ب«جعله وقتاً» واستثناء العذر والعلّة الظاهرين في الأعذار الطارئة في أوّل الوقت. المسقطة للتكليف فيه الزائلة في آخر الوقت، كالنسيان والنوم والجنون والحيض ونحوه. كما يظهر إرادة ذلك من الأمئلة المذكورة في الحسنة وصدر هذه الصحيحة.

وعلى هذا المعنى يمكن حمل ما في رواية ربعي وكأنّه أسند إليهم شلا أنّهم يؤخّرون الصلاة إلى آخر الوقت، على أنّه هو الوقت لا غير، فردّه بقوله للله «ليس كما يقال» بعد ماقال «إنّا لنقدّم وتؤخّر» تنبيهاً على ما هو من وظيفة التوسعة من جواز التقديم والتأخير معاً. ويمكن أن يكون المراد من التأخير في قضيتي النفي والإثبات التأخير عن تمام الوقت. على معنى تأخير الصلاة إلى خارج الوقت بلا عذر مسوّع له، فأثبت الرخصة بمعنى عدم على معنى تأخير الصلاة إلى خارج الوقت بلا عذر مسوّع له، فأثبت الرخصة بمعنى عدم الحرج في ذلك الطوائف المذكورة إذا زال أعذارهم في خارج الوقت، فيكون معنى قوله لم «إنّا لنقدّم...» النح إنّا نقدّم الصلاة تأريز وتؤخيرها أخوى، لكن لا بالمعنى الذي يقال علينا من تأخيرها عن تمام الوقت بلا شيء من الأعذار المذكورة. ويحتمل أيضاً أن يكون قوله لم من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك وإنّها الرخصة...» النع مقولاً للقول المنفيّ في قوله لله «من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك وإنّها الرخصة...» الن مقولة أوجه الوقت بلا عن من مؤله اله من أعلاً وقت الملاة فقد هلك وإنّها الرخصة...» النه مقولاً القول المنفيّ في قوله لله واليس كما يقال» كما ربّما يرشد إليه قوله: «إنّا لنقدّم ونؤخّر». وهذا أوجه الوجوه.

وأمّا رواية الكرخي فهي ظاهرة في المنع عن التأخير على وجه المخالفة للسنّة على معنى إنكارها، بل قوله: «إن كان قد تعمّد ذلك ليخالف السنّة» صريح في ذلك، ولذا عدل عن الجواب بعدم الأداء على ما سأل عنه الراوي إلى عدم القبول الغير المنافي للصحّة الملازمة للأداء مع التأخير، فالذمّ إنّما هو على تعمّد مخالفة السنّة على أن يكون هي الغاية المعودة من التأخير، لا على مجرّد التأخير اعتماداً على توسعة الوقت من غير أن يكون بعنوان المخالفة. وممّا يفصح عن ذلك أيضاً قوله للله: «فمن رغب عن سنّة من سننه» فإنّ الرغبة عن السنّة معناها الإعراض عنها وتعمّد التأخير لغاية المنتية المخالفة للسنّة.

(١) الوسائل ٤: ٢٠٨/٥، ب ٢٦ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٢٣/٣٩/٢.

	•	-	
۸۱		(ة / امتداد أوقات الصلوات -	الملا

وأمّا قوله: «إنّ وقت الظهر ضيق» فيحمل على وقت الفضيلة أو الوقت المختصّ بالظهر بدليل الإضافة المفيدة للاختصاص. وقوله: «ليس كغير،» معناه أنّ الوقت المختصّ بالظهر ليس كغيره من الوقت المشترك. فإنّه موسّع.

وممتا يدلّ على المختار أيضاً ما رواه زرارة في الصحيح قال: «قلت لأبي جعفر ﷺ أصلحك الله وقت كلّ صلاة أوّل الوقت أفضل أو وسطه أو آخره؟ فقال: أوّله. قمال رسول الله تلكيّني: إنّ الله يحبّ من الخير ما يعجّل»⁽¹⁾ فإنّ السؤال عن تعيين الأفضل المردّد في نظر زرارة بين الأوّل والوسط والآخر يدلّ على كونه معتقداً بكون كلّ واحد من الوقت المضروب للصلاة والرخصة في إيقاعها في كلّ على التخيير، مع تقريره الله له على معتقده وإعطائه الجواب عملى حسب ما سأله. وأوضح من ذلك كملمة ما نقله الله عن رسول الله تلاقية فإنّه ظاهر كالصريح في أنّ الأمر بمراعاة أوّل الوقت إلى الخير ال





واعلم أنَّ ظاهر الروايات المتقدِّمة كالآية بل صريحها دخول وقت الظهرين بـمجرَّد الزوال، ولازمه جواز الشروع لغير المتنفَّل في الظهر من حين الزوال وعـدم وجـوب تأخيرها إلى قدم أو ذراع أو نحوهما من الزوال، وهو المعروف من مذهب الأصحاب الذي لم يعرف فيه خلاف، بل في محكيَّ المنتهى «أوّل وقت الظهر زوال الشمس بلا خلاف بين أهل العلم»^(۱) وفي المدارك «أوّل وقت الظهر زوال الشمس بـإجماع العـلماء قـاله في المعتبر»^{(۱)(۱)}.

لكن في عدّة من الروايات ما يوهم ظاهر، خلاف ذلك كما في صحيحة إسماعيل بن عبدالخالق قال: «سألت أبا عبدالله للله عن وقت الظهر؟ فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلّا في يوم الجمعة أو في السفر، فإنّ وقتها حين تزول»^(٤).

وموثّقة سعيد الأعرج عن أبي عبدالله للله قال: «سألته عن وقت الظهر أهـو إذا زالت الشمس؟ فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في السفر أو يوم الجمعة. فإنّ وقـتها إذا زالت»⁽⁰⁾.

وموثقة يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله ﷺ قال: «سألته عن وقت الظهر؟ فقال: إذا كان الفيء ذراعاً»^(٦).

وصحيحة زرارة المرويَّة في الفقيه أنَّه سأل مولانا الباقر ﷺ عن وقت الظـهر؟ فـقال:

(۱) المنتهى ١: ١٨٩.
 (۲) المعتبر ٢: ٢٧.
 (۳) المدارك ٣: ٣٢.
 (٤) الوسائل: ١١/١٤٤، ب ٨ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٥٩/٢١.
 (٥) الوسائل ٤: ١٥/١٤٥، ب ٨ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٩٩/٢٤٤.
 (٦) الوسائل ٤: ١٤/١٤٥، ب ٨ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٩٩٦/٢٥١.

٨٣	 / وقت صلاة الظهر	الصلاة
	رويب مسره السهر	1 2 MAR

«ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر»^(۱) إلى غير ذلك ممّا يقف عليه المتنبّع، فإنّ المستفاد منها كون وقتهما بعد الزوال بقدم أو ذراع أو نـحوهما. وهـذا ينافي ظاهرها ما تقدّم من الآية والنصوص.

ويندفع هذه المنافاة المتوهّمة، بأنّ تحديد وقت الظهر في الروايات المذكورة ونحوها بما بعد القدم أو الذراع أو غيرهما، إنّما هو لمراعاة وظيفة المتنفّل من النافلة الّتي حيثما كانت ثابتة تقع قبل الفريضة، لا لتخصيص وقت الفريضة بذلك. بحيث لو وقعت على تقدير ترك النافلة قبله كانت واقعة في غير وقتها، والقرينة على ذلك – مع أنّه فضيّة الجمع بين الروايات – أنّ إضافة الوقت إلى الظهر في كلام السائل تفيد الاختصاص، فيكون المسؤول عند ما يختصّ بالظهر وهو الّذي لا يشاركها فيه النافلة وليس إلّا ما بعد القدم أو الذراع أو نموهما. هذا مضافاً إلى شهادة استثناء يوم الجمعة والسفر في الخبرين الأولين بذلك، إذ نموهما. هذا مضافاً إلى شهادة استثناء يوم الجمعة والسفر في الخبرين الأولين بذلك، إذ اليس فيهما نافلة تقع بعد الزوال قبل الفريضة، أمّا السفر فلسقوطها فيه. وأمّا يوم الجمعة فلأنّ الأفضل في نافلته إيقاعها قبل الزوال على النهج الذي يأتي تفصيله، فيبقى ما بحد الزوال إلى القدم أو الذراع فارغاً عن النافلة، ولازمه وقوع الفريضة في ما بحد وممّا يفصح عن ذلك أيضاً عذارياً عن النافلة، ولازمه وقوع الفريضة فيهما من حين الزوال.

مثل ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر على قال: «إنّ حائط مسجد رسول الله تلكي كان قامة، وكان إذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظهر، وإذا مضى من فسيئه ذراعان صلّى العصر. ثمّ قال: أتدري لِمَ جعل الذراع والذراعان؟قلت: لِمَ جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة فإنّ لك أن تتنفّل ما بين زوال الشمس إلى أن يمضي الفيء ذراعاً، فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة، وإذا بلغ فسيئك ذراعيين بدأت بالفريضة وتركت النافلة»^(۲).

والمرويّ عن آخر السرائر نقلاً من كتاب حريز عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: «إنّما جعلت القدمان والأربع والذراع والذراعان وقتاً لمكان النافلة»^(٣).

(۱) الوسائل ٤: ١٤١/٦٢، ب ٨ من أبواب المواقيت، الفقيه ١: ٦٥٣/١٤٠.
 (٢) الوسائل ٤: ٢/١٤١، ب ٨ من أبواب المواقيت، الفقيه ١: ١٥٣/١٤٠.
 (٣) الوسائل ٤: ١٥١/٥٥، ب ٨ من أبواب المواقيت، السرائر: ٤٨٠.

يناييع الأحكام / ج ٣		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	A£
----------------------	--	---------------------------------------	----

وما روا، الشيخ في الصحيح عن الحرث بن المغيرة النصري وعمر بن حنظلة ومنصور ابن حازم قالوا: «كُنَّا نعتبر الشمس بالمدينة بالذراع، فقال لنا أبو عبدالله ﷺ ألا أنبتكم بأبين من هذا؟ قلنا: بلى جعلنا الله فداك. قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلّا أن بين يديها سبحة وذلك إليك، فإن أنت خفَفت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك، وإن أنت طوّلت فحين تفرغ من سبحتك»^(۱) وروا، أيضاً في الكافي باختلاف يسير في الألفاظ من دون الحتلاف في المعنى.

وما رواه الشيخ في الصحيح عن أحمد بن يحيى قال: «كتب بعض إلى أبي الحسن الله روي عن آبائك القدم والقدمين والأربع والقامة والقامتين وظلَّ مثلك والذراع والذراعين، فكتب الله: لا القدم والقدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، وبـين يـديها سبحة وهي ثماني ركعات إن شئت قصرت وإن شئت طوّلت، ثمّ صلَّ الظهر فإذا فـرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت. ثمّ صلَّ العصر»^(۲).

وما رواه في زيادات التهذيب في الموثق عن عمر بن حنظلة قال: «كنت أقيس الشمس عند أبي عبدالله للله فقال: ياعمر ألا أنبتك بأبين من هذا. قال. قلت: بلى جعلت فداك، قال: إذا زالت الشمس فقد وقع الظهر، إلا أنّ بين يديها سبحة وذلك إليك. فإن أنت خفّفت فحين تفرغ من سبحتك، وإن طوّلت فحين تفرغ من سبحتك»^(٣).

وما رواه أيضاً في الزيادات في الموثّق عن ذريح المحاربي قال: «سأل أبا عبدالله ﷺ أناس وأنا حاضر؟ فقال: إذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها إلّا سبحتك تطيلها أو تقصرها. فقال بعض القوم: إنّا نصلّي الأولى إذا كانت على قدمين والعصر على أربعة أقدام. فقال أبو عبدالله ﷺ: النصف من ذلك أحبّ إليّ»⁽⁴⁾.

فالمستفاد من هذه النصوص وما في معناها أنَّ اعتبار عدم إيقاع الفريضة سن حسين

(١) الوسائل ٤: ١٣١/١، ب ٥ من أبواب المواقيت، الكافي ٣: ٢٧٦.
 (٢) الوسائل ٤: ١٣/١٣٤، ب ٦ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٩٩٠/٢٤٩.
 (٣) الوسائل ٤: ١٣٢/٩٠، ب ٥ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٧٧/٢٤٦.
 (٤) الوسائل ٤: ٢٢/١٤٦، ب ٨ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٩٩٠/٢٤٦.

الصلاة / وقت صلاة الظهر ٥٨

الزوال إلى القدم والقدمين أو الذراع والذراعين ونحو ذلك إنّما هو لوجود مانع خارجي. وهو النافلة الواقعة في ذلك للمتنفّل لا لفقد المقتضي وهو عـدم صـلاحية ذلك الوقت للفريضة. وقضيّة ذلك ــ مع ما عرقت من التعليل في الأخبار المشار إليها ــ أن يكون القدم والقدمين والذراع والذراعين ونحوه حدّ غاية للنافلة. لعدم وقوعها فيما بعده لأحد بداية للفريضة بتوهّم عدم وقوعها فيما قبله.

وممتا يوضّع ذلك أيضاً _مضافاً إلى ما مرّ _ رواية إسماعيل الجعفي عن أبي حضر للله قال: «كان رسول الله تلليك إذا كان الفي، في الجدار ذراعاً صلّى الظهر، وإذا كان ذراعين صلّى العصر، قلت: الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل, قال: إنّ جدار مسجد رسول الله تلكيك كان يومئذٍ قامة، وإنّما جعل الذراع والذراعان لشلّا يكون تطوّع وقت فريضة»⁽¹⁾.

وروايته الأخرى عن أبي جعفر لمثلا قال: «أتدري لِمَ جعل الذراع والذراعان؟ قال: قلت: لِمَ؟ قال: لمكان الفريضة. قال: لتلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه»^(٢).

وأممًا: اختلاف الأخبار المذكورة بالقدم والذراع والقامة ونحوها ففي كلام غير واحدكما عن الشيخ حمله على الاختلاف في فعل الثاقلة بسبب تطويلها قراءة وأركاناً ودعاءً ونحو ذلك.

.

--- ,

(۱) الوسائل ٤: ١٤٧/٢٥٠، ب ٨ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٩٣٣/٢٥٠.
 (٢) الوسائل ٤: ٢١/١٤٦، ب ٨ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٩٧٥/٢٤٥.

قال في المدارك: «نصّ الثلاثة^(١) وأتباعهم^(٢) على أنّ لكلّ صلاة وقتين، سواء في ذلك المغرب وغيرها»^(٣) وهذا هو المعروف من مذهب الأصحاب بحيث لم يعرف فيه خلاف، عدى ما حكاه ابن البرّاج عن بعض الأصحاب من إنكار الوقتين في خصوص المغرب. بدعوى: «أنّ لها وقتاً واحداً»^(٤) وسيأتي الكلام في تحقيق أنّ هذا خلاف في هذه المسألة، أو أنّه ممّا لا تعلّق له بها، وعلى تقدير كونه خلافاً فيها فلا ريب في شذوذه وندور قائله. ولذا قال في الحدائق^(۵) بعد حكاية الشهرة في المسألة: «بل يكاد أن يكون إجماعاً» وهذا منه ومن نظرائه إنّما هو لشذوذ المخالف الموجب لعدم الاعتداد بخلافه.

نعم: إنّما اختلفوا في معنى هذين الوقتين المتفق عليهما في الجملة. فـالمشهور بـين الأصحاب أنّ الأوّل منهما وقت للفضيلة. وثانيهما وقت للإجزاء. وعزي إلى السيّد وابـن الجنيد وسلّار وابن زهرة وابن إدريس والفاضلين وجـمهور المـتأخّرين^(٢) وتكـرّر فـيه حكاية الشهرة مطلقة تارةً. ومقيّدة بكونها فيما بين المتأخّرين أخرى.

وقيل كما عن الشيخين^(٧) وابن أبي عقيل^(٨) وأبي الصلاح^(١) وابن البرّاج^(١٠) والمحدّث

(١) المغيد في المقنعة: ٩٤، والسيّد المرتضى في مسائل النــاصريّات: ١٨٩، والشــيخ فــي النــهاية: ٥٨ والمبسوط ١: ٢٢، والخلاف ١: ٨٧.

(٢) كالقاضي ابن البرّاج في المهذّب ١: ٦٩ وأبي الصلاح في الكافي في الفقد: ١٣٧ وابن زهرة في الغنية؛ ٦٩ وابن حمزة في الوسيلة: ٦٧٠ ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ٦٠.

(٣) المدارك ٣: ٣٠. (٤) المهذّب ١: ٣٢. (٥) الحدائق ٦: ٨٧. (٦) المدارك ٣: ٣٢.
 (٧) المفيد في المقنعة: ١٤، والشيخ في النهاية: ٥٨ والخلاف ١: ٨٧ والمبسوط ١: ٢٢.
 (٨) لا يوجد كتابه لدينا بل نقله عنه في المختلف ٢: ٤.
 (٩) الكافي في الفقه: ١٣٨.

٨٧	وقتين	صلاة	/ لکل	الصلاة
----	-------	------	-------	--------

الكاشاني^(۱): إنّ الأوّل منهما وقت للمختار، وثانيهما وقت للمعذور والمضطرّ، واختاره في الحدائق^(۲). ومرجع الخلاف إلى أنّ هذين الوقتين اللذين قرّرهما الشارع لكلّ صلاة، هل هما بالقياس إلى نوع المكلّف مختاراً كان أو معذوراً أو مضطرّاً؟ أو بالقياس إلى مكلّفين؟ فعلى الأوّل يلزم كون الأوّل للفضيلة والثاني للإجـزاء، وعـلى الثـاني يسلزم كـون الأوّل للاختيار والثاني للاضطرار. وإلى ذلك ينظر كلام الحلّي في السرائر قائلاً: «وإنّما الخلاف بين أصحابنا في أنّ هذين الوقتين لمكلّف واحد أو لمكلّفين»^(۳) بناءً على إرادة الوحـدة النوعيّة كما يومئ إليه مقابلة المكلّف الواحد للمكلّفين.

وعن الشيخ في المبسوط «أنّ العذر أربعة: السفر، والمطر، والمرض، وشغل يضرّ بدينه أو دنياه. والضرورة خمسة: الكافر يسلم، والصبيّ يسلغ، والحسائض تسطهر، والمسجنون والمغمى عليه يفيقان»^(٤) وكان الضابط في هذه الخمس الّتي حصر فيها الضرورة، كلّ أمر وجودي يكون لعدمه مدخليّة في وقوع الصلاة على وجه الصحّة من جهة كونه قيداً في المكلّف به كالكفر، أو شرطاً في أصل التكليف كالبواقي.

وأمّا العذر الذي حصره في الأربع. في الظاهر أنَّ مراده به العذر العرفي المنضبط بالأمر الوجودي الذي لا يكون لعدم من فيلية في وقوع الصلاة على وجه الصحّة، لعدم كونه من قيود المكلّف به، ولا من شروط التكليف، كالأمور الأربع المذكورة. وإنّما يستقيم ذلك أن لو أراد بهذه الأمور ما لا يكون سالباً للاختيار على الصلاة أوّل الوقت وإن تضمّن مشقّة وكلفة ونحوهما. بأن يكون الداعي إلى التأخير ما تضمّنه أحد هذه الأمور، وإلّا فلو أراد بها ما يكون سالباً للاختيار على الصلاة أوّل الوقت وإن تضمّن إرادة العذر العقلي.

يرد عليه أوّلاً: أنّ مرجع العذر بهذا المعنى إلى الضرورة فلا معنى لجعله فيما لها لكون عدمه شرطاً في التكليف حينئذٍ. إلا أن يفرّق بكون اعتبار الشرط ثابتاً بالشرع أو بالعقل. وفيه نظر.

وثانياً: عدم انحصار العذر بهذا المعنى في الأربع المذكورة. لأنَّ النوم والنسيان والسهو ونحوها أيضاً من الأعذار، كما نطق به رواية عبدالله بن سـنان المـتقدّمة فـي قـوله ﷺ:

الواقي ٧: ٢١٠.
 ٢) الحدائق ٦: ٩٠.
 ٣) السرائر ١: ١٩٧.
 ٤) الميسوط ١: ٧٧.

ينابيع الأحكام / ج ٣		•
----------------------	--	---

«ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنّه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام»^(١) ومن هنا يعلم ورود نحو هذا الإشكال بالقياس إلى هذه الأمور عـلى حـصره الضـرورة فـي الخـمس المتقدّمة, فتأمّل.

ثمّ إنّه ربّما اختلفت نسبة القول إلى الشيخ المفيد. لأنّ منهم^(٢) من نسب إليه القول بالتضييق وإنكار التوسعة في الوقت وجعلها في وقت العفو لا الأداء كما عرفت في المسألة السابقة، والأكثر^(٣) نسبوا إليه القول بالوقتين للمختار والمضطرّ. وربّما يشكل الحال في ذلك من جهة الفرق بين النسبتين وتغاير القضيّتين في المعنى وعدمه على معنى كمون مؤدّاهما واحداً، وإن تغايرتا بحسب العبارة. ولا يبعد الالتزام بالفرق فإنّ الظاهر من القول بالتضييق كون حدّ الوقت المضيّق لكلّ صلاة ما يقع فيه الصلاة مع ما لم يحصل من مقدّماتها بلا زيادة للوقت على الفعل، وصريح أهل القول بالوقتين تحديد الوقت الأول بالمثل والمثلين ونحو ذلك، وفيه نحو توسعة كما لا يخفي.

وأيضاً فإنّ ظاهر أهل القول بالتضييق تضيّق وقت كلّ صلاة بالقياس إلى نوع المكلّف مختاراً أو مضطرًاً، غاية الأمر أنّ الضرورة إذا دعت في المضطرّ إلى عدم تمكّنه من الصلاة في أوّل الوقت كشف عن عدم تكليفها بها رأضاً، ومُبناه على إنكار التـوسعة فـي الوقت رأساً بخلافه على القول بالوقتين. فإنّ مبناه على توسعة الوقت للمعذور والمضطرّ.

وأيضاً فإنَّ الظاهر من القول بالتضيّق كون ما بعد الوقت المضيّق خارج الوقت. فلو وقعت الصلاة فيه بعد تأخيرها عن وقتها كانت واقعة في خارج الوقت لأنّهم قالوا «إنَّ التوسعة في وقت العفو لا وقت الأداء». ومعصّله كون مرادهم بالمضيّق ما هـو كـذلك رخصة وإجزاء، وهذا غير ظاهر من أهل القول بالوقتين، مع إمكان دعوى ظهور كلامهم في عدم خروج الوقت بتأخير المختار عن أوّل الوقت، غايته ترتّب الإثم على التأخير وهو لا يلازم خروج الوقت، ومرجعه إلى كون أوّل الوقت على مذاقهم من قبيل المضيّق رخصة فقط مع إجزائه عن الأمر الأوّل لو وقع فيما بعده.

(١) الوسائل ٤: ١١٩/٤، ب ٣ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٢٣/٣٩.

(٢) كما في المدارك ٢: ٣٠، والمنتهى ٤: ٣٦. وكشف اللثام ٢: ٢١.

(٣) كما في المختلف ٢: ٤، ومفتاح الكرامة ٥: ٤٦، والمدارك ٣: ٣٢، والمنتهى ٤: ٣٧، والرياض ٣: ٣٦.

٨٩	اتين	صلاة وا	/ ئكلّ ا	الصلاة
----	------	---------	----------	--------

وتوهَم أنَّ الالتزام بخروج الوقت بالتأخير عن الوقت الأوّل على القول بالتضييق يلازم عدم الفرق بين الفعل بعد الوقت المضيّق وبينه بعد وقت العفو أيضاً. لمكان كونهما معاً خارج الوقت. ولعلّه موضع منع على هذا القول. يدفعه أنَّ ما بعد الوقت المضيّق مع ما بعد وقت العفو وإن كانا متشاركين في كون الفعل في كلَّ منهما واقعاً في خارج الوقت إلَّا أنَّهما يتمايزان في العفو الحتمي وعدمه. فإنّه لو أخَّر الفعل إلى ما بعد وقت العفو فلا عفو حينئذٍ. وهذا كاف في حصول الفرق بينهما على مذاق هؤلاء. فظهر بجميع ما قرّرناه كون إحدى النسبتين إلى المفيد خطاً.

والظاهر كونالصحيح منهما نسبة القول بالوقتين إليه كما فيكلامالأكثر، نظراً إلىعبارته المحكيّة في التهذيب عن المقنعة، فإنّه قال: «لكلّ صلاة من الفرائض الخمس وقتان أوّل وآخر، فالأوّل لمنلا عذر له، والثاني لأصحابالأعذار، ولاينبغي لأحد أن يؤخّرالصلاة عن أوّل وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع منها...»^(۱) إلى آخر ما ذكره. وتقدّم نقل تتمّة هذه العبارة في المسألة السابقة، وصدر هذه العبارة كما تري صريح في صحّة ما نسبه الأكثر إليه.

ولعلَّ غفلة من نسب إليه غير ذلك نشأت عن ملاحظة ما في آخر كلامه من التصريح «بالعفو لو أخَرها ثمّ فعلها في آخر الوقت أو فيما بين الأوّل والآخر» إغماضاً عمّا هـو صريح صدر كلامه. ويدفعه أنّ الالتزام بالعفو لا يلازم القول بالتضيّق بالمعنى المتقدّم المبنيّ على إنكار التوسعة في الوقت رأساً، لأنّ عدم التأخير إذاكان واجباً بالمعنى المعتبر في المضيّق رخصة فقط كان اللازم منه ترتّب الإثم الموجب لاستحقاق العقوبة. ومن الجائز على أصحاب القول بالوقتين أيضاً الالتزام بالعفو الحتمي عن هذا الإثم لو أدرك الصلاة في بقيّة الوقت.

ثمّ نفي الإشكال في صحّة نسبة المخالفة للمشهور إلى الشيخين كما رَعمه المتعرّضون لنقل الخلاف في المسألة, وهو غير واضح، بل محلّ منع، كما يظهر وجهه بملاحظة كلام الشيخ في التهذيب, فإنّه بعد ما نقل عدّة من الروايات مستنداً لما نقله عن شيخه. وقد تقدّم عبارته قال: «وليس لأحد أن يقول إنّ هذه الأخبار إنّما تدلّ على أنّ أوّل الأوقات أفضل، ولا تدلّ على أنّه يجب في أوّل الوقت. لأنّه إذا ثبت أنّها في أوّل الوقت أفضل ولم يكن

(١) التهذيب ٢: ٣٩.

يناييع الأحكام / ج ٣		٩.
----------------------	--	----

هناك منع ولا عذر فإنّه يجب أن تفعل، ومتى لم تفعل والحال على ما وصفنا، استحقّ اللوم والتعنيف. ولم يرد بالوجوب هاهنا ما يستحقّ بتركه العقاب لأنّ الوجوب على ضروب عندنا، منها: ما يستحقّ بتركه العقاب، ومنها: ما يكون الأولى فعله ولا يستحقّ بالإخلال به العقاب وإن كان يستحقّ به ضرب من اللوم والعتب»^(١) انتهى.

وهذا بصراحته كما ترى تعطي أنّ مراده من اعتبار وقتي الاختيار والاضطرار استثناء المعذور والمضطرّ من الفضيلة وتخصيصها بالمختار، لا تضييق الوقت للمختار وتوسعته للمعذور والمضطرّ، وهو عين ما هو المشهور من جعل أوّل الوقتين للفضيلة، وثـانيهما للإجزاء، وقضيّة كونه للإجزاء جواز التأخير بلا إثم ولا استحقاق عقوبة كما صرّح به غاية الأمر أنّه لكونه تفويتاً للفضيلة كان تركاً للأولى، وعليه يحمل أيضاً عبارة المقنعة، لأنّ الشيخ في التهذيب على ما ظهر بالتتبّع لسان شيخه في المقنعة فيحمل الذب والعقاب في عبارته المتقدّمة وغيرها على إرادة ترك الأولى. واللوم والعتب المستحقّ لهما بـترك الأولى.وممّا يوضّح ذلك قوله «لا ينبغي» في عبارة المقنعة على ما نقلها في التهذيب وغيره من أكثر كتب المتعرّضين لنقل تلك العبارة.

وأمّا ما في كلام بعضهم من لفظ «لا يجوز» مكان «لا ينبغي» فالظاهر أنّه سهو. وأمّا ابن أبي عقيل وأبو الصلاح وابن البراج فلعلّ عبايرهم أيضاً تفيد هذا المعنى، فلابدّ مـن العثور عليها لينظر فيها. فلم يبق مخالف محقّق للمشهور إلّا صاحب الحدائق^(٢) والمحدّث الكاشاني^(٣) والخطب في مخالفتهما سهل.

وكيف كان فاستدلّ لهذا القول في الظهر والعصر بالروايات الدالّة على انتهاء وقت الظهر عند صيرورة ظلّ كلّ شيء مثله، وانتهاء وقت العصر عند صيرورة ظلّ كلّ شيء مثليه. كموتُقة زرارة قال: «سألت أبا عبدالله ﷺ عن وقت صلاة الظهر في القيظ؟ فلم يجبني، فلمّا أن كان بعد ذلك، قال لعمرو بن سعيد بن هلال: إنّ زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر، فلم أخبره فخرجت من ذلك فاقرأه منّي السلام، وقل له: إذا كان ظلّك مثلك فصلّ الظهر، وإذا كان ظلّك مثليك فصلّ العصر»⁽¹⁾.

(١) التهذيب ٢: ٤١. (٢) الحدائق ٦: ٩٠. (٣) الوافي ٧: ٢١٠.

(٤) الوسائل ٤: ١٣/١٤٤، ب ٨ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٦٢/٢٢.

ة وقتين	الصلاة / لكلّ صلا
---------	-------------------

وقويّة ابن بكير قال: دخل زرارة على أبي عبدالله للله فقال: «إنّكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع وذراعين. ثمّ قلتم: ابردوا بها في الصيف فكيف الإبراد^(۱) بها؟وقت ألواحه^(۲) ليكتب ما يقول فلم يجبه أبو عبدالله بشيء. فأطبق ألواحه فقال: إنّما علينا أن نسألكم وأنتم أعلم بما عليكم وخرج، ودخل أبو بصير على أبي عبدالله للله فقال: إنّ زرارة سألني عن شيء فلم أجبه وقد ضقت من ذلك، فاذهب أنت رسولي إليه فقل: صلّ الظهر في الصيف إذا كان ظلّك مثلك، والعصر إذا كان مثليك، وكان زرارة هكذا يصلّي في الصيف، ولم أسمع أحداً من أصحابنا يغعل ذلك غير، وغير ابن بكير»^(۳).

وفي معناهما صحيحة أحمد بن محمّد قال: «سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر؟ فكتب: قامة للظهر وقامة للعصر»^(٤) وصحيحة أحمد بن عمر عن أبي الحسن ﷺ قـال: «سألته عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظلّ قامة، ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين»^(٥) بناءً على أنّ المراد بالقامة قامة الإنسان، وظاهر أنّه متى صار ظلّ الإنسان بقدر قامته فقد صار ظلّ كلّ شيء مثله.

وجد الاستدلال أنّ هذه الروايات تعارض آية الدلوك والروايات المفسّرة لها الدائة على امتداد وقت الظهرين من زوال الشمس إلى غروبها وامتداد وقت العشاءين من غروبها إلى انتصاف الليل، ولا يمكن العمل بهما معاً، كما لا يجوز ترك العمل بهما معاً ولا ترك العمل بالآية والروايات المفسّرة لها، مع العمل بروايات المثل والمثلين لمخالفتهما الإجماع. وحمل الآية والروايات المفسّرة على وقت المضطرّ مع حمل روايات المثل والمثلين على وقت المختار طريق الجمع فيجب، إذ العكس يوجب كون المضطرّ أسوء حالاً من المختار وهو باطل.

- (١) الإبراد: انكسار الوهج والحرّ وهو من الإبراد الدخول في البرد. وأبرد القوم دخلوا في آخر النسهار. لسان العرب٣: ٨٤ (برد).
- (٢) الألواح: جمع لوح بالفتح وهو ما يكتب فيد صحيفة عريضة خشباً أو عظماً أو غيرهما مجمع البحرين
 ٢: ١٠ ٤ (لوح).
 - (٣) الوسائل ٤: ٣٣/١٤٩، ب ٨ من أبواب المواقيت، رجال الكشّي ١: ٢٢٦/٣٥٥.
 - (٤) الوسائل ٤: ١٢/١٤٤، ب ٨ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢١/٢١.
 - (٥) الوسائل ٤: ١٤٣/٩، ب ٨ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٩/٧٩.

/ج ۳	ينابيع الأحكام	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	۲
------	----------------	---	---

وفيه: أنَّ الجمع بين المتعارضين هناكما يمكن بهذا الوجه. كذلك يمكن بحمل أدلّـة الامتداد على وقت الإجزاء وحمل روايات المثل والمثلين على وقت الفضيلة. والأوّل ليس بأولى من الثاني بل الثاني هو المتعيّن. لأنّه لا يوجب تصرّفاً إلّا في روايات المثل والمثلين بصرفها عن انتهاء وقت الإجزاء إلى انتهاء وقت الفضيلة. لكون أدلّة الامتداد حينئذ ميقاة على حالها من دون أن توجب روايات المثل والمثلين بعد حملها على ما ذكر تصرّفاً عنها. بل إنّما تفيد حكماً آخر زائداً على ما أفادته أدلّة الامتداد من إفضيلة. بل إنّما تفيد حكماً آخر زائداً على ما أفادته أدلّة الامتداد من إجزاء كلّ جزء وهو الفضيلة

وموضوعه بعض من الوقت الممتذ وهو مقدار المثل والمثلين. وهذا نظير ما لو قبيل: أكرم العلماء، تم قيل: اخلع زيد العالم، فإنّ الثاني لا يوجب تخصيصاً قي الأوّل بل إنّ ما تعطي في زيد الذي هو بعض من العلماء وجوب خلعه زيادة على وجوب إكرامه. بخلاف الوجه الأوّل فإنّه يوجب التصرّف في كلا المتعارضين بتقييد أحدهما بالمضطرّ وتقييد الآخر بالمختار كما هو واضح. فالأمر في الجمع يدور بين طرح ظاهري كلا المتعارضين معاً، وبين إبقاء ظاهر أحدهما وطرح ظاهر الآخر، ومن الظاهر تعيّن الثاني. مع أنّ كون الآية وما يوافقها من الروايات الكثيرة المعتبرة مسوقة لبيان وظيفة المضطرّ دون المختار الذي هو أكثر أفراداً في غاية البعد.

وربّسا يذكر للجمع المذكور _ مع كونه مزيّفاً في نفسه _ شاهداً وهو الروايات الناصّة بأنّ لكلّ صلاة وقتين، كصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله للله قال: «لكـلّ صـلاة وقتان، وأوّل الوقتين أفضلهما، وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلّل الصيح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً لأنّه وقت لمن شغل أو نسي أو سها أو نـام، ووقت وقتاً إلّا من عذر أو علّة»^(۱) وصحيحته الأخرى قال: «سمعت أبا عبدالله للله يقول: لكلّ صلاة وقتان، فأوّل الوقتين وقت أفضلهما، وقت مع النجوم، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا من عذر أو علّة»^(۱) وصحيحته الأخرى قال: «سمعت أبا عبدالله لله يقول: لكلّ صلاة وقتان، فأوّل الوقت أفضله، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا في عذر من وقتان، وأوّل الوقت أفضلهم، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا في عذر من وقتان، وأوّل الوقت أفضلهما»^(۲). بتقريب أنّها دلّت على المنع من تأخير الصلاة عن أوّل

(١) الوسائل ٤: ٨-٢/٥، ب ٢٧ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٢٣/٣٩.
 (٢) الوسائل ٤: ١٦/١٢١، ب ٣ من أبواب المواقيت، الكافي ٣: ٤/٢٧٤.

الوقتين إلى ثانيهما. واستئنى منه العذر والعلَّة فيكون المنع للمختار. والرخصة المستفادة من الاستثناء للمعذور والمضطرّ. وقضيَّة ذلك أن يكون أوّل الوقيتين للـمختار وثـانيهما للمضطرّ وهو المطلوب.

وفيد ــ مع ما عرفت في المسألة الأولى من وجوه الحمل في هذه الروايات التي منها حمل قوله ﷺ «ليس لأحد» على إرادة الكراهية كما صنعه جماعة ــ: أنّ الاستشهاد بـها وأخذها شاهداً على الجمع المتقدّم مبنيّ على انطباق الوقتين الواردين منها على وقـتي الاختيار والاضطرار حسبما يزعمه أهل هذا القول، على معنى كون هذين الوقستين هـما الوقتين المنصوص عليهما في هذه الروايات، وهو محلّ منع، بل لا وجه له إلّا بصرفها عن ظواهرها.

أمّا أوّلاً: فلأنّ قوله الله: «لكلّ صلاة وقتان» ظاهر في ثبوت الوقتين لكلّ صلاة لذاتها وفي حدّ نفسها ومع قطع النظر عن الأمور الخارجة عنها. وإنّــما يســتقيم ذلك إذا اعــتبر الوقتان لمكلّف واحد. وأمّا إذا اعتبر المكلّفين المختار والمضطرّ فلا يصدق أنّ لكلّ صلاة لذاتها وقتين. بل إنّما يصدق أنّ لكلّ صلاة باعتبار توارد حالتي الاختيار والاضطرار عليها وقتين. وهذا المعنى كما ترى خلاف ظاهر لا يصرف الروايات إليها بلا شاهد.

وأمًا ثانياً: فلظهور قوله ﷺ: «لكلّ صلاة وقتان» في ثبوت الوقتين لكلّ صلاة على الاجتماع فلايصرف إلىالوقتين المتبادلين، كما هو قضيّة القول بوقتي الاختيار والاضطرار لأنّ وقت صلاة حينئذٍ ليس إلّا واحد إلّا أنّه مع طريان حالة الاختيار من الزوال إلى المثل والمثلين، ومع طريان حالة الاضطرار من الزوال إلى الغروب إلّا لشاهد. كما أنّ قول القائل: ازيد زوجتان، الظاهر في زوجتين مجتمعتين، لا يصرف إلى زوجتين متبادلتين، كما لو كان له زوجة فطلّقها ثمّ تزوّج بأخرى ثمّ طلّقها ثمّ تزوّج بالأولى إلّا لشاهد.

وأمًا ثالثاً: فلأنّ الوقتين في الروايات ظاهر في تغاير الوقتين بداية ونهاية، وهما على مذاق هؤلاء لا يتغايران إلّا نهاية فقط لكون وقت الاختيار بـعضاً مـن وقت الاضـطرار باعتبار كون مبدئهما معاً زوال الشمس، فحمل ما ظاهره تغاير الوقتين بداية ونهاية على الوقتين المتغايرين نهاية فقط أيضاً يقتضي شاهداً.

وأمّا رابعاً: فلأنّ قوله ﷺ «أوّل الوقت أفضله، أو أوّل الوقتين أفضلهما، أو أوّل الوقت

يثاييع الأحكام / ج ٣		٩٤
----------------------	--	----

أفضلهما» على اختلاف الروايات المذكورة في التعبير إفراداً وتثنية يأبى عن حمل الوقتين على وقتي الاختيار والاضطرار، لأنّه يقتضي التفضيل لغرض إرشاد المكلّف لنـلًا يـترك الأفضل إلى غير الأفضل، وهذا إنّما يتمّ إذاكان بحيث قرّر له وقتان وتمكّن من الصلاة في كلّ منهما عقلاً وشـرعاً، ولا يـتمشّى ذلك عـلى هـذا القـول لا بـالقياس إلى المختار ولا بالقياس إلى المضطرّ، فينتفي فائدة الإرشاد ببيان الأرشد.

آمًا في المختار فلتعيّن الوقت الأوّل عليه وليس له وقت آخر سواه لئلّا يترك الأوّل إليه. وأمّا المضطرّ فإن تمكّن من الصلاة في أوّل الوقت ولم يطرأه عذر حينئذ فسهو فسي أوّل الوقت مختار، ولا وظيفة له سواه. وإلّا فلا يتمكّن من الأفضل لئلّا يتركه إلى غيره. وعلى جميع التقادير لا فائدة في بيان الأفضل، بل لا معنى له.

وكون المراد بيان «أنَّ الوقت المضروب للمختار أفضل من وقت المضطرّ» كما احتمله في الذخيرة⁽¹⁾ يدفعه: أنَّه لا يندرج حينتذ تحت فائدة يطلب بيانها من الشارع فيبعد حمل كلامه عليه.

ثمّ: إنّ في الوقتين المنصوص عليهما في هذه الروايات نوع إجمال لكثرة ما يـجري فيهما من الاحتمالات في بادئ الأمر : تُحَمَّ مُنْ

فأوّلها: أن يكون المراد من أوّل الوقتين وقت الفيضيلة. ومـن شانيهما وقت الإجـزاء حسبما يقول به المشهور.

وثانيها: أن يكون المراد بهما وقتي الفضيلة والإجزاء أيضاً لكن بعكس الفـرض، بأن يكون أوّلُ الوقتين وقت الإجزاء وثانيهما وقت الفضيلة.

وثالثها: أن يكون المراد بهما وقتي الاختيار والاضطرار حسبما يقول به الجماعة.

ورابعها: أن يراد بهما وقتا الاختصاص والاشتراك. ومحصّله: أنّ لكلّ صلاة وقتاً يختصّ بها ووقتاً يشركها فيه غيرها.

وخامسها: أن يكون المراد بهما وقتي الفضيلة. على معنى أنّ لفضيلة كلّ صلاة وقتين. وسادسها: أن يكون المراد بهما أوّل وقت الفضيلة وآخره. على معنى أنّ لوقت الفضيلة أوّلاً وآخراً. وهذا ربّما يظهر فهمه من الكليني فإنّه بعد نـقل مـا سـتعرف مـن الأخـبار

(١) الذخيرة: ١٨٦.

الصحيحة المصرّحة بأنّ لكلّ صلاة وقتين إلّا المغرب تعليلاً بأنّ لها وقـتاً واحـداً قـال: «وروي أيضاً أنّ لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق، وليس هذا ما يخالف الحديث الأوّل (أنّ لها وقتاً واحداً) لأنّ الشفق هو الحمرة، وليس بين غيبوبة الشمس وغيبوبة الشفق إلّا شيء يسير، وذلك أنّ علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة، وليس بين غيبوبة الحمرة القبلة ويين غيبوبتها إلّا قدر ما يصلّي الإنسان صلاة المغرب ونوافلها إذا صلّى على تؤدة وسكون وقد تفقّدت غير مرّة وكذلك صار وقت العغرب ضيّقاً»⁽¹⁾

والظاهر أنّ مراده بالرواية الأخرى الدالّة على أنّ للمغرب أيضاً وقتين صحيحة بكربن محمّد عن أبي عبدالله للله قال: «سأله سائل عن وقت المغرب؟ قال: إنّ الله تعالى يقول في كتابه: فوفلمًا جنّ عليه رأى كوكباً﴾^(٢) فهذا أوّل الوقت. وآخر ذلك غيبوبة الشفق، وأوّل وقت العشاء ذهاب الحمرة. وآخر وقتها إلى غسق الليل يعني نصف الليل»^(٣).

وفي معناها موثّقة ذريح عن أبي عبدالله على قال: «أتى جبرئيل رسول الله تشكل فأعلمه مواقيت الصلاة، فقال: صلّ الفجر حين يتشق الفجر، وصلّ الأولى إذا زالت الشمس، وصلّ العصر بُعيدها، وصلّ المغرب إذا سقط القرص، وصلّ العتمة إذا غاب الشفق. ثمّ أتاه من الغد فقال: أسفر بالفجر فأسفر، ثمّ أخّر الظهر حين كان الوقت الذي صلّى فيه العصر، وصلّ الصر بُعيدها، وصلّ المغرب قبل سقوط الشفق، وصلّ العتمة حين ذهب ثلث الليل. ثمّ قال: ما بين هذين الوقتين وقت، وأوّل الوقت أفضله. ثمّ قال: قال رسول الله تلكني: لولا أنّي أكره أن أشقَ على أمّتي لأخّرتها إلى نصف الليل»^(ع).

وهذا أيضاً يرشد إلى أنّه حمل الوقتين على أوّل وقت الفضيلة وآخره، وفي معنى هذا الخبر في الدلالة على الوقتين للمغرب موثّقة ذريح أيضاً أنّ جبرئيل أتى النبيّ للظّيُّة في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق.

وحاصل ما ذكره في الجمع بين الروايات حمل ما دلّ على وحدة الوقت في المغرب على تقارب الوقتين الأوّل والآخر فيها. وكيف كان فأجود الاحتمالات اعتباراً وأظهرها

- (٢) الأتعام: ٧٦.
- (١) الكافي ٣: ٢٨ .
 (٣) الوسائل ٤: ١٧٤ /٦، ب ١٦ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٨٨/٣٠.
- ٤) الوسائل ٤: ١٥٨/٨٨، ب ١٠ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٠٠٤/٢٥٣.

يناييع الأحكام / ج ٣	••••••••••••••••••••••••••••••
----------------------	--------------------------------

من جهة القرائن الخارجيّة من الروايات وغيرها أوّلها. فإنّ الوقتين المنصوص عليهما في الروايات هما الوقتان اللذان أتى بهما جبرئيل النبيّ ﷺ على ما نطق أخبار صحيحة: مثل صحيحة أديم بنالحرّ قال: «سمعت أباعبدالله ﷺ يقول: إنّ جبرئيل أمررسول الله ﷺ

بالصلوات كلُّها. فجعل لكلُّ صلاة وقتين إلَّا المغرب، فإنَّه جعل لها وقتاً واحداً»^(١). .

وصحيحة زيد الشحّام قال: «سألت أبا عبدالله ﷺ عن وقت المغرب؟ فقال: إنّ جبرئيل أتى النبيّ ﷺ لكلّ صلاة بوقتين غير صلاة المغرب، فإنّ وقتها واحد ووقتها وجوبها»^(٢).

ُوصحيحة زرارة والفضيل قالا: «قال أبو جعفر ﷺ: إنَّ لكلَّ صلاة وقتين غير المغرب. فإنَّ وقتها واحد. ووقتها وجوبها. ووقت فوتها سقوط الشفق»^(٣).

وقد فصل هذه القضيّة المجملة المستفادة من هذه الصحاح، رواية معاوية بن وهب أو موتُقتد عن أبي عبدالله علي قال: «أتى جبرئيل رسول الله اللي بمواقيت الصلاة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلّى الظهر، ثمّ أتاه حين زاد الظلّ قامة فأمره فصلّى العصر، ثمّ أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب، ثمّ أتاه حين سقط الشفق فأمره قصلّى الصبح، ثمّ أتاه من الغد حين زاد في الظلّ قامة فأمره فصلّي الظهر، ثمّ أتاه حين زاد في الظلّ قامتان فأمره فصلّى العصر، ثمّ أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المعرب، ثمّ أتاه مين غيرة من الغد حين زاد في الظلّ قامة فأمره فصلّي الظهر، ثمّ أتاه حين زاد في الظلّ مين المره فصلّى العصر، ثمّ أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب، ثمّ أتاه حين ما ينهما وقت»⁽³⁾.

وفي معناها موثقة ذريح المتقدّمة وإن اختلفتا في خصوص المغرب كما لا يخفى. والنكتة في إتيان جبرئيل بالوقت الثاني في اليوم الثاني التنبيه على عدم تعيّن الوقت الأوّل لكلّ صلاة وهو القامة في الظهر والقامتان في العصر، وجواز تأخير الأولى عن القامة إلى ما بعدها وتأخير الثانية عن القامتين إلى ما بعدها على ما هو مقتضى وقت الإجزاء. وحينئذٍ يظهر بطلان احتمال إرادة وقتى الفضيلة من الوقتين المنصوص عليهما لكلّ

(١) الوسائل ٤: ١٩/ ١٦، ب ١٨ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٠٣٥/٢٦٠.
 (٢) الوسائل ٤: ١/١٨٧، ب ١٨ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٠٣٦/٢٦٠.
 (٣) الوسائل ٤: ١/١٨٧، ب ١٨ من أبواب المواقيت، الكافي ٣: ١/٢٨٠.
 (٣) الوسائل ٤: ١٥٧/٥، ب ١٠ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٠٢٠/٢٥٠.

المسلاة / لكلَّ صلاة وقتين . .

صلاة بسلاحظة الموتقتين مع ضميمة الإصباع لأنّه بلزم حينئذٍ أن يزيد وقت فضيلة الظهر عن المثل ووقت فضيلة العصر عن المثلين، وهو خلاف الإجماع، لإجماعهم ظاهراً على أنّهما لا يزيدان عن المثل والمثلين. أمّا الملازمة فلأنّ الوقتين المنصوص عليهما بمقتضى الموتقتين عبارة عن القامة وما بعدها في الظهر، والقامتين وما بعدهما في العصر، ومقتضى الاحتمال المذكور كوي كليهما في كالنهما وقتي الفضيلة. فيلزم ما ذكر من زيادة وقت النظريلة على المثل والمثلين.

وبهذا يظهر أيضاً بطلان احتمال إوادة أوّل وقت القضيلة وآخره. لأنّه يلزم حينئذٍ تأخّر وقت القضيلة عن المثل والمثليين بل زيادته عليهما أيضاً. وكلّ خلاف الإجماع.

وأمكا احتمال إرادة وقتي الاختصاص والاشتراك فيبطل بعدم انطباق القيامة والقدامتين على وقت الاختصاص في الظهر ورقت الاختصاص في العصر. أشيا الأول فيلان وقت الاختصاص يقلو مقدار فعلي العنازة والقامة أوسع من ذلك كثيراً. وأمّا الثاني قيلان وقت اختصاص العبو يعتبر في أخر الوقت والقامتان مع زيادتهما عسلى وقت الاختصاص اعتبرنا من أول الوقت.

وأمّا احتمال إرادة وقتي الاختيار والاضطرار فظهر بطلانه ممّا مرّ سابقاً. ويزيد عليه أنّ ظاهر الموتّقتين كون النبيّ فلك في كلا اليومين في حالةالاختيار.

وأمَّا استثمال إرادة وقاني الفضيلة والإجزاء مع تأخَّر الفضيلة عن الإجزاء، فيظهر بطلانه بما في روايات «الوقتين ليكلّ صلاة» من التصريح بكون أوّل الوقـتين أفـضلهما، فستميَّن الاحتمال الأوّل وهو المطلوب.

نعم يبقى في المقام إفكال: وهو عدم دلالة الموتقتين على تمام وقت الإجزاء بل غاية ما فيهما الدلالة على جواز التأخير عن وقت الغضيلة إلى ما بعده من أواتل وقت الإجزاء. ولا يتبت بد امتداد وقت الإجزاء في الظهرين إلى غروب الشمس، وفي العشاء إلى انتصاف الليل، وفي الصبح إلى طلوع الشمس المقتضي لجواز التأخير إلى الغايات المذكورة كما هو المشهور.

لكنّ الخطب فيه سهل والتفصّي عنه هيّن، لأنّه يندفع بأنّ المطلوب من الموتّقين فسي المقام إثبات جواز التأخير عن وقت الفضيلة إلى ما بعدها في الجملة. دفعاً لشبهة المنع عن

ينابيع الأحكام / ج ٣		ł٨
----------------------	--	----

ذلك كما يدّعيه أهل القول بالاختيار والاضطرار في المختار. وقـد حـصل ذلك بـصريح الموثّقتين. ويبقى امتداد وقت الإجزاء إلى ما ذكر من الغايات. مسـتفاداً مـن عـمومات الامتداد من الآية والروايات.

أو يقال: إنّه إذا ثبت جواز التأخير من القامة والقامتين إلى ما بـعدهما فـي الجـملة بالموتُقتين. فيثبت الجواز مطلقاً اللازم من الامـتداد إلى الغـروب والانـتصاف. فـالطلوع بالإ-بماع المركّب. فإنّ كلّ من أثبت جوازه من وقت الفضيلة إلى ما بعده أثبت جوازه إلى هذه الغايات. وكلّ من نفاه في الثاني نفاه في الأوّل أيضاً. فالإثبات في الأوّل والنفي في الثاني خرق للإجماع المركّب.

نعم: هاهنا إشكال آخر بالنسبة إلى المغرب، من جهة الصحاح الشلاث المتقدّمة المتضمّنة لاستثناء المغرب عن قاعدة الوقتين المصرّحة بأنّ لها وقتاً واحداً، بل من جهة الموتّقتين أيضاً لعدم قضائهما بالوقت الثاني للمغرب، مع أنّ المشهور ثبوت وقتي الفضيلة والإجزاء لها أيضاً. ويمكن دفعه: بملاحظة الإجماع المركّب، فإنّ من أشبتهما لسائر الصلوات أثبتهما للمغرب أيضاً. ومن نفاهما بالنسبة إلى المغرب نفاهما بالنسبة إلى سائر الصلوات.

أو يقال: إنّ العمدة في المقام إثبات وقت الفضيلة لكلّ صلاة. لأنّ وقت الإجزاء الممتدّ ثبت بعمومات الامتداد وغيرها. والمفروض ثبوت وقت الفضيلة للمغرب أيضاً بالموتُقتين. ويبقى وقت الإجزاء بالنسبة إليها مستفاداً من عمومات الامتداد أو عـموم مـا ورد مـن الروايات بأنّ لكلّ صلاة وقتين.

ويشكل ذلك بأنَّ الاستئناء الوارد في الصحاح الثلاث المتقدِّمة المصرِّحة بأنَّ لها واحداً ينافيه. بل ينهض ذلك مخصّصاً للعمومات المذكورة. ومعه لا معنى للاستناد إليها لإثبات وقت الإجزاء للمغرب. فإنَّ مفاد الاستئناء المذكور أن لا وقت لها بعد وقت الفضيلة. إلَّا أن يدفع شبهة التخصيص بحمل الاستئناء المذكور على استحباب المبادرة إلى فعل كلَّ المغرب في وقت الفضيلة أو في أوائله. أو على تأكّد استحباب ذلك كما صنعه غير واحد من الأصحاب.

ويزيِّفه: أنَّ هذا المعنى أمر مشترك بينها وبين سائر الصلوات فلا وجه لاستثنائها عن

ين	صلاة رة	المنادة / لكلّ
----	---------	----------------

سائر الصلاة، فلابدً حينئذٍ إمّا التأمّل في الموثّقتين والاستثناء الوارد في الصحاح المتعقّب بالتصريح بوحدة الوقت في المغرب، بأن يقال في الموثّقتين أنّ غاية ما فيهما الدلالة على أنّ جبرئيل أتى للمغرب بوقت واحد وهو لا يستلزم نفي وقت آخر له لسكوتهما عن النفي، فيبقى ثبوت ذلك الوقت المعتمل ثبوته في الواقع مستفاداً من العمومات، وفي الصحاح أنّ معنى كون الوقت في المغرب واحداً أنّ ما أتى به جبرئيل لها من الوقت واحد. وهو لا ينافي لأن يكون لها وقت آخر، فتمسّك لإثباته بالعمومات.

أو حملها على التقيّة لموافقتها مذهب جمع من العامّة كالثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق وداود وأبي ثور وابن المنذر والزهري. من أنّ آخره غيبوية الشفق المغربي على ما ذكره في التذكرة. ثمّ قال، وحكاه أبو ثور عن الشافعي لأنّ النبيّ تلكيك قال: «وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق»^(۱) ونور الشفق هو انتشار الشفق، وقال الشافعي^(۲) في الجديد والقديم «إنّ لها وقتاً واحداً. وهو قول مالك .. وهو يدخل بسقوط جميع القرص»^(۳) إلى آخر ما ذكره. ولعلّه لذا لم يعمل بها معظم الأصحاب وإنّما عمل بها شاذ منهم على ما عن القاضي ابن البراج من نسبة القول به إلى بعض الأصحاب، ولا خفاء في شدوذه وضعف قوله لضعف مستنده.

ومممّا استدلّ به على مذهب الشيخين ومن تبعهما رواية يزيد بن خليفة بسند فيه محمّد ابن عيسى عن يونس قال: «قلت لأبي عبدالله للله: إنّ عمر بن حنظلة أتانا منك سوقت، فقال أبو عبدالله: إذن لا يكذب علينا، قلت: ذكر أنّك قـلت: إنّ أوّل صلاة افـترضها الله عزّوجلَ على نبيّه الظهر، وهو قول الله عزّوجلّ: فأقم الصلاة لدلوك⁽¹⁾ فإذا زالت الشمس لا يمنعك إلّا سبحتك، ثمّ لا تزال في وقت إلى أن يعبير الظلّ قامة، وهو آخر الوقت، فإذا صار الظلّ قامة دخل وقت العصر، فلم تزل في وقت العصر يصير الظلّ قامة، وهو آخر الوقت، وذلك المساء قال: صدق»⁽⁰⁾.

(١) صحيح مسلم ١: ١٧٢/٤٢٧، سنن أبي داود ١: ٣٩٦، سنن النسائي ١: ٣٦٠.
 (٣) المجموع ٣: ٣٤/٢٩، المغني ١: ٤٢٤، الشرح الكبير ١: ٤٧٢، سنن الترمذي ١: ٣٠٥.
 (٣) التذكرة ٢: ٣١١ ـ ٣١٢.
 (٣) التذكرة ٢: ٣١٢ ـ ٣١٢.
 (٥) الوسائل ٤: ٣٣/٦٦، ب ٥ من أبواب المواقيت، الكافي ٣: ١/٢٧٥.

... ينابيع الأحكام /ج ٣

وفيه ـ بعد الإغماض عمّاً في سندها من جهة محمّد بن عيسى، بـناءً عـلى مـذهب الصدوق تبعاً لشيخه ابن الوليد ـ القدح في بعض ما تضمّتته مع القدح في دلالتها.

أمّا الأوّل فلقضائها بتأخّر دخول وقت العصر عن القامة، وقضيّة ذلك عدم وقوعها في القامة، ولعلّه خلاف الإجماع كما اذعاء بعضهم. بتقريب انعقاد الإجماع على دخول وقتها بعد مضيّ وقت اختصاص الظهر، والمعيار في حدّه ما يقع فيه الظهر مع ما لم يعصل من مقلّماتها، وهو قد ينقص عن القامة. وقد يزيد عليها، وقد يساويها، فالحكم على وقت العصر بالدخول بعد القامة بقول مطلق يخالف ذلك، ويلزم منه وهن آخر في الرواية.

وأمّا الثاني فلعدم دلالة لقوله على ذلك جمعاً بينها وبين ما تقدّم من عمومات الامتداد القامة وقتاً للمختار. إلا أن يخمل على ذلك جمعاً بينها وبين ما تقدّم من عمومات الامتداد إلى انتصاف الليل مطلقاً. ويزيّقه: أنّ الجمع كما يتأتّى بدلك كذا يتأتّى بحمل الرواية على وقت الفضيلة. والأول ليس بأولى من ذلك بل هذا هو المتعيّن بملاحظة ما سبق من الشواهد معقبافاً إلى ما ستمر فد مع ما عرفت من أنّ هذا الجمع لا يوجب تصرّفاً في هذه الرواية. وما ذكر يوجيه في كلا النتعار فين

ثمَّ إِنَّ فِي المقام منَّا يَقَابِلَ القولُ المُشهورُ قُولان أَخْران:

أحدهما؛ ما عن الشيخ في النهاية من «أنَّ آخر وقت الظهر لمن لا عذر له إذا صارت الشعس على أربعة أقدام»⁽¹⁾ محتجًا على ما حكن بما رواه في زيـادات التـهذيب في الموتق عن القضل بن يونس قال: «سألت أبا الحسن الأوّل الله قلت: المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس. كيف تصنع بالصلاة؟ قال: إذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلي إلا العصر، لأنَّ وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم. وخرج عنها الوقت وهي في الدم. قلم يجب عليها أن تصلي الظهر»⁽¹⁾.

ويما تقدّم من رواية الكرخي قال: «سألت أبا الحسن مبوسى الله متى يـدخل وقت الظهر؟ قال: إذا زالت الشمس، فقلت: متى يخرج وقتها؟ فقال: من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام أنّ وقت الظهر ضيّق ليس كغيره، قلت: فمتى يدخل وقت العصر؟ قال: إنّ آخر

(۱) النهاية ۱: XVX.

(٢) الوسائل ٢: ٢/٣٦١، ب ٤٩ من أبواب الحيض: التهذيب ١: ١١٩٩/٣٨٩.

الصلاة / لكلِّ صلاة وقتين

وقت الظهر هو أوّل وقت العصر، قلت: فمتى يخرج وقت العصر؟ فقال: وقت العصر إلى أن تغرب الشمس من علّة وهو تضييع...»^(۱) الخ.

وفي الاستدلال بالرواية الأولى ما لا يخفى، فإنها تخالف مذهب الشيخ في المضطرّ من امتداد وقته في الظهرين إلى الغروب مع عدّه الحائض إذا طهر من أفراد المضطرّ. وبالجملة ظاهر عبارته هنا كون أربعة أقدام وقتاً للمختار والرواية وردت في المضطرّ. وكون مبنى كلامه هنا على التعميم بخلاف ما سبق من التحديد بالمثل والمثلين يأباه قيد «لمن لا عذر له» في العبارة المتقدّمة، مع أنّ الرواية في مقابلها روايات كثيرة دالّة على قضاء الصلاة مع طهر الحائض قبل الغروب، فلا تصلح لمعارضتها.

واورد عليها أيضاً بتضمّنها لما أكثر الأصحاب على خلافه حتّى الشيخ في الخلاف، حيث قال: «من أدرك قدر ما يصلّي خمس ركعات قبل الغروب لزمته الصِلاتان بلا خلاف، و إن كان أقلّ من ذلك لم يلزمه الظهر عندنا»^(٢) فلو أنّ الوقت يخرج بمضيّ أربعة أقدام لما كان كذلك.

وأمَّا الرواية الثانية: فأوَّل ما يرد عليها: القدح في السند بجهالة الكرخي.

وثاني ما يرد عليها: اشتمالها عَلَى مَا يَجَالُهُ الرَّجْمَعَاعُ من تأخَّر دخول وقت العصر عن مضيَّ أربعة أقدام بالتقريب المتقدّم.

وثالث ما يرد عليه: القدح في الدلالة بعدم إمكان حمل وقت الظهر الذي حدّده بأربعة أقدام. وحكم عليه بكونه ضيّقاً ليس كغيره على وقت المختار. لكون وقت المختار فـي سائر الصلوات أيضاً ضيّقاً بل هو في بعضها كالمغرب أضيق. نعم هو متّسع في العشـاء. فإطلاق الحكم عليه بأنّه ليس كغيره ليس بسديد. وتقييده بالعشاء بعيد.

ولايمكن أيضاً حمله على وقت الفضيلة بتقريب ما عرفت، فلابدً من حمله على الوقت المختص بالظهركما يشعربه إضافة الوقت إلىالظهر فيكلامالسائل والإمام للله، ويكون معنى قوله للله: «ليس كغيره» من الوقت المشترك بين الظهر والعصر، وتحديد وقت الاختصاص بأربعة أقدام لعلّه بالنظر إلى الغالب من وقوع الفريضة بعد النافلة في هذا المقدار.

(۱) الوسائل ٤: ٢٢/١٤٩، ب ٨ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٦/٧٤.
 (۲) الخلاف ١: ٢٧٣.

يناييع الأحكام /ج ٣		1+4
---------------------	--	-----

ولا ينتقض ما ذكرناه من استفادة الاختصاص من الإضافة بالإضافة في وقت العصر أيضاً الغير المفيدة للاختصاص بالضرورة. لوجود الصارف للإضافة في وقت العصر عمّا هي ظاهرة فيه، وهو الدخول الذي سأل عنه السائل بقوله: «ومتى يدخل وقت العصر» لظهوره في السؤال عن ابتداء وقت العصر.

ويمتنع كونه وقت الاختصاص لأنّه بالنسبة إلى العصر إنّما يعتبر من آخر الوقت قدر ما يقع فيه العصر مع ما لم يحصل من مقدّماته، فيحمل وقت العصر في كلام السائل لأجل هذه القرينة على ما يصلح لوقوع العصر فيه صلح لأن يقع فيه غيره أولا. قوله «وذلك» لعلّه معناه أنّ امتداد وقت العصر إلى غروب الشمس المتضمّن لجواز التأخير إلى الغروب إذا كان التأخير لعذر وعلّة، ويحمل على التأخير عن وقت الفضيلة، ولا ريب أنّه إذا كان لغير عذر ترك للأولى باعتبار كونه تفويتاً للفضيلة. وقوله ظلا: «وهو تضييع» معناه أنّ التأخير بغير علّة تضييع، لأنّه تفويت للفضيلة. ومع الغصّ عن جميع ما ذكر فالروايتان لا تنهضان لمعارضة أدلّة الفضيلة والإجزاء بالمنبي العشهور.

وثانيهما: ما عن المقنعة من أنّ «وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يرجع الفيء سبعي الشخص، والعصر إلى أن يتغيّر لون الشمس بالصفرارها للغروب وللـمضطرّ والنـاسي إلى الغروب»^(۱).

وربّما حمل على إرادة وقوع الفريضة بعد مضيّهما لا أنّهما الآخر. بناءً على أن يكون وقوعها بعد مضيّهما بالقياس إلى المتنقّل الّذي يأتي بالنافلة فيهما. فيرجع إلى أنّ المراد انتهاء وقت النافلة عند القدمين ويلزمه وقوع الفريضة بعدهما. وكيف كان فالمحكيّ عن دليل هذا القول ــ بناءً على عدم قبوله للحمل المذكور ــ الصحيح عن أبي جعفر الله وأبي عبدالله الله أنّهما قالا: «وقت الظهر بعد الزوال قدمان. ووقت العصر بعد ذلك قـدمان»^(٢) وعن التهذيب في تتمّة الحديث «هذا أوّل وقت إلى أن يمضي أربعة أقـدام للـعصر»^(٣) ورواية زرارة عن أبي جعفر الله قال: «سألتمه عـن وقت الظهر؟ فـقال: ذراع من زوال

- (١) المقنعة: ٩٣.
- (٢) الوسائل ١٤١٤/١٤، ب ٨ من أبواب المواقيت، التهذيب ١٠١٢/٢٥٥،٢.
- (٣) الوسائل ١٤١٤٤/١، ب ٨ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢٠٥٢/٢٥٥٢.

الصلاة / لكلِّ صلاة وقتين

الشمس، ووقت العصر ذراع من وقت الظهر»^(١). ويرد عليهما: ظهور كونهما منساقتين في سياق ما تقدّم من الروايات المصرّحة بأنّ وقت الظهر بعد الزوال بقدم أو بذراع أو نحو ذلك. المحمولة - كما تقدّم - على تحديد ما يقع فيه الفريضة للمتنفّل بعد وقوع النافلة في القدم أو الذراع أو نحوه، ثمّ قوله ظلاً في الرواية الأولى «هذا أوّل وقت...» الخ ربّما يكون ظاهراً في خلاف مطلوب المستدل، لأنّ معناه أنّ ما ذكر من الوقت المعتد إلى أربعة أقدام تجديد لأوّل الوقت. وكان النكتة في بيان ذلك الدلالة على مقدار أوّل الوقت الذي حكموا عليه في رواياتهم على كونه أفضل، فتدبّر.



. .

1

(١) الوسائل ٤: ٣/١٤١، ب ٨ من أبواب المواقيت، الفقيد ١: ١٥٣/١٤٠.

هذا كلَّه في تزييف الأقوال المخالفة للمشهور في خصوص الظهرين، وأمَّا بالقياس إلى المغرب ففي مقابل المشهور فيها أيضاً أقوال مختلفة وعبائر مضطربة:

ففي المقنعة⁽¹⁾ والمبسوط^(۲) والتهذيب^(۳) والوسيلة^(٤) والكاتب^(٥) والكافيين^{(٢)(٢)} والاستبصار^(٨) ومصباح^(١) السيّد والإصباح^(١٠) والاقتصاد^(١١) والنهاية^(٢١) أنّ آخر وقعته للمختار غيبوبة الشفق وللمضطرّ إلى درم الليل. وعن الهداية^(٣١) والناصريّات^(٤١) والخلاف^(٥١) ومصباح^(٢١) الشيخ والجمل^(٢١) وعمل يوم^(٨١) وليلة والمراسم^(١١) إطلاق القول بأنّ آخره غيبوبة الشفق، وربّما حمل على إزادة كونه كذلك للمختار. وعن المنتهى^(٢٠) أنّ أخر بأنّ آخره غيبوبة الشفق، وربّما حمل على إزادة كونه كذلك للمختار. وعن المنتهى^(٢٠) أنّه بأرية عن الشيخ القول «بأنّ آخره للمختار ذهاب الشفق وللمضطرّ إلى ما قبل نصف الليل بأربع» وعن السيّد أيضاً في المصباح^(٢١) كذلك. وعن بعض العلماء^(٢٢) يمتدّ وقت المضطرّ

الصلاة / في وقتي الفضيلة والإجزاء في المغرب ١٠٥

حتّى يبقى للفجر وقت العشاء، وعن المحقّق في المعتبر^(١) اختياره. و«عن المبسوط عن بعض الأصحاب القول بامتداد وقت المغرب إلى طلوع الصبح»^(٢).

احتجّ أهل القول الأوّل على وقت المختار بالروايات الناصّة «بأنّ وقت المغرب من غروب الشمس إلى غيبوبة الشفق» وهي كشيرة مـتؤيّدة بـالنصوص الكشيرة «بأنّ وقت المغرب من غروب الشمس إلى أن تشتبك النجوم» بناءً على عدم انطباق اشتباك النجوم على غيبوبة الشفق لما قيل من أنّه في الغالب إنّما يكون بعد ذهاب الشفق، وقد يكون قبله فلا ينطبق عليه، وإلّا فهذه النصوص أيضاً من جملة هذا الدليل.

وعلى وقت المضطرّ الممتدّ إلى ربع الليل مارواه عمر بن يزيد قال: «قلت لأبيعبدالله للظّ أكون مع هؤلاء وأنصرف من عندهم عند المغرب؟فأمرّ بالمساجد فأقيمت الصلاة، فإن أنا نزلت أصلّي معهم لم أستمكن من الأذان ولا من الإقامة وافتتاح الصلاة، فقال: ائت منزلك وانزع ثيابك، وإن أردت أن تتوضّأ فتوضّأ فصلّ فإنّك في وقت إلى ربع الليل»^(٣).

وما رواء أيضاً قال: «سألت أبا عبدالله على وقت المغرب؟ فقال: إذا كان أرفق بك وأمكن لك في صلاتك. وكنت في حوائجك. فلك أن تؤخّرها إلى ربع الليل. قال لي هذا وهو شاهد في بلده»⁽¹⁾.

والجواب: أنَّ الروايات الأوّلة المستدلِّ بها على الجزء الأوّل من المدّعى معارضة بما هو أقوى منها دلالة من الأخبار الظاهرة بل المصرّحة ببقاء وقت المغرب بـعد سـقوط الشغق أيضاً، مع ظهورها في الاختيار كموثّقة جميل بن درّاج قال: «قلت لأبي عبدالله ﷺ: ما تقول في الرجل يصلِّي المغرب بعد ما يسقط الشفق؟ فقال: لعلَّه لا بأس، قلت: فالرجل يصلِّي العشاء الآخرة قبل أن يسقط الشفق، فقال: لعلَّه لا بأس»⁽⁶⁾.

(١) المعتبر ٢: ٤٠.
 (٢) الميسوط ١: ٧٥، هكذا في الميسوط «و في العشاء الآخرة إلى تصف الليل، وفي أصحابنا من قال:
 إلى طلوع الفجر».
 (٣) الوسائل ٤: ١١/١٩٦، ب ١٩ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١١/٣٠.
 (٤) الوسائل ٤: ١٩/١٩٦، ب ١٩ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٠/٣٠.
 (٤) الوسائل ٤: ١٩/١٩٦، ب ١٩ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٠/٣٠.

۳	- /	الأحكام	ىئابىغ	 	••	 		 	 			•	 •	 	 	•	 •	 		 	 	۱	٠٦	ļ
	ς,		C																					

الثالث ﷺ يوماً، فجلس يتحدّث حتّى غابت الشمس، ثمّ دعا بشمع وهو جالس يتحدّث. فلمّا خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل أن يصلّي المغرب، ثسمّ دعــا بــالماء فتوضّاً وصلّى»^(۱).

ورواية عمر بن يزيد قال: «قلت لأبي عبدالله للله: أكون في جــانب المـصر فـيحضر المغرب وأنا أريد المنزل فإن أخّرت الصلاة كان أمكن لي، وأدركني المساء أفأصلي في بعض المساجد؟ قال: فقال: صلّ في منزلك»^(٢).

وصحيحة إسماعيل بن همّام قال: «رأيت الرضا ﷺ وكنّا عنده لم يصلّ المغرب حتّى ظهرت النجوم ثمّ قام فصلّى بنا على باب دار ابن أبي محمود»^(٣).

وحملها على صورة العذر أو الاضطرار مع ظهورها في الاختيار خصوصاً بعضها بعيد. إلا أن يراد من العذر مطلق ما يشغل الإنسان ولو نحو التحدّث وهو أبعد. هذا مع القدح في طريقي الخبرين المستدلّ بهما على الجزء الثاني من المدّعى باعتبار عدم توثيق القاسم بن محمّد الجوهري في طريق الأوّل، وعدم توثيق محمّد بن عمر بن يزيد في طريق الثاني. مع أنّ الاستدلال بأخبار الجزءين لا يتم إلا بتوسيط قاعدة الجمع بين المتعارضين، بحمل أحدهما على المختار وحمل الآخر على المُظلّر.

ويدفعه: إمكان الجمع بحملها على وقتي الفضيلة. بدعوى أنّ لفضيلة المغرب وقـتين. أحدهما: من غروب الشمس إلى ذهاب الشفق، وثانيهما: من ذهاب الشفق إلى ربع الليل. يل هذا هو المتعيّن، لأنّ الأوّل يوجب طرح نصوص امتداد وقت العشاءين إلى نصف الليل. أو التأويل فيها بتقييد ونحوه. بخلافه على الوجه الثاني. فإنّ أدلّة الامتداد حينئذٍ تسلم عن الطرح والتأويل، مع امتناع الطرح في بعضها كالآية.

هذا مع أنَّ سياق السؤال في الرواية الأولى يأبى الحمل على وقت المضطرّ. فإنَّ قوله: «لم أستمكن من الأذان ولا من الإقامة وافتتاح الصلاة» يعطي كون الأمر في نظر السائل مردّداً بين تفويت فضيلة الأذان وتالبيه وتفويت فضيلة الوقت. لمدم إمكان الجمع بينهما في

(۱) الوسائل ٤: ١٩٦ / ١٠، ب ١٩ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٩٠/٣٠.
 (٢) الوسائل ٤: ١٩٧ / ٢٤، ب ١٩ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٩٢/٣١.
 (٣) الوسائل ٤: ١٩٥ / ٩، ب ١٩ من أبواب المواقيت، والتهذيب ٢: ٨٩/٣٠.

\+¥	سيلة والإجزاء في المغرب	المسلاة / في وقتي ألفا
-----	-------------------------	------------------------

الفرض المذكور وصدر الجواب على طبق مسؤوله، ومرجعه إلى ترجيح فيضيلة الأذان وتاليبه. بل قوله لمثلة «فإنك في وقت إلى ربع الليل»ربّما يكون إشارة إلى عدم فوات الفضيلة مطلقاً ردعاً للسائل عمّا زعمه من الدوران، بناء على تعدّد وقت الفضيلة في المغرب كما عرفت. فيكون معناه أنّه لا تفوت عنك الفضيلة بالمرّة إن أخّرت الصلاة لإدراك الأذان والإقامة والتكبيرات الافتتاحيّة لأنك في وقت منها بعد سقوط الشفق إلى ربع الليل. وعلى هذا المعنى أيضاً يحمل الرواية الثانية. وعليه فلا تصليح الروايتان دليلاً على المذكور.

وأمّا القول الثاني الشامل إطلاقه للمختار والمضطرّ معاً - إن تحقّق قـول بـناءً عـلى الإغماض عمّا تقدّم من احتمال الحمل على إرادة المقيّد - فلم يعرف مستنده. ويمكن أن يكون المستند فيه ما تقدّم من الصحاح الثلاث المصرّحة بأنّ لكلّ صلاة وقتين إلّا المغرب. المعلّلة بأنّ وقتها وجوبها وأنّ وقت فواتها سقوط الشفق، فإنّ إطلاقها يـتناول المختار والمضطرّ. ويمكن كون المستند ما عرفت في حجّة القول الأوّل الدائة عـلى كـون وقت المغرب ما بين غيبوبة الشمس وغيبوبة الشفق. ويرد عليهما بعدم المعارضة لما عرفت من الأخبار الدائة على بقاء وقت المغرب بعد سقوط الشفق مطلقاً، وهي أقوى منها لجهات تأويلها بما مرّ. أو حملها على التقوّة، وأنّ الروايات الأخر لعدم مقاومتها لما ترك من تأويلها على مرّ. أو حملها على التقيّة، وأنّ الروايات الأخر لعدم مقاومتها لما مرّ لابدً من

وأمّا القول الثالث فمستنده الجمع بين عمومات امتداد وقت العشاءين إلى نصف الليل بحملها على وقت المضطرّ. والروايات المتقدّمة بكون وقت المغرب مـا بـين الغـروبين بحملها على وقت المختار. ويرد عليه: أنّ هذا الجمع ممّا لا شاهد له في الأخـبار. وأنّ اجتماله معارض باحتمال الجمع بالحمل على وقتي الفضيلة والإجزاء. وأنّ المتعيّن هـو الثاني لأنّه لا يوجب إلّا التأويل في أحد المتعارضين. بخلاف الأوّل الموجب له في كلا المتعارضين. مع موافقة الجمع المذكور لفهم المشهور وغيره.

وأمّا القول الرابع فلعلّ المراد به بقاء الوقت بالنسبة إلى المضطرّ بعد انتصاف الليل إلى طلوع الفجر. كما ورد بقاؤه في المغرب والعشاء كذلك بالنسبة إلى أرباب بعض الأعذار في بعض النصوص الصحيحة وعمل بها جماعة. وإلّا فهو على إطلاقه خلاف الإجـماع بسل

ينابيع الأحكام / ج 3

الكتاب والسنّة المصرّحين بانتهاء وقتهما إلى انتصاف الليل، مع أنّ مستنده من النصوص غير واضح عدى ما احتمل كونه المستند من رواية عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله للله قال: «لايفوت الصلاة من أراد الصلاة. لا يفوت صلاة النهار حتّى تغيب الشمس. ولا صلاة الليل حتّى يطلع الفجر»⁽¹⁾ وصلاة الليل فيها لمخالفتها الكتاب والسنّة والإجماع محمولة على نافلة الليل.

وأمًا بالقياس إلى العشاء ففي مقابل المشهور أيضاً عبائر مضطربة وأقوال مختلفة: منها: ما عنالمفيد^(٢) والشيخ^(٣) في عدّة منكتبه وابنالبرّاج^(٤) من «أنّ آخره ثلث الليل». ومنها: ما عن الشيخ في المبسوط^(٥) والنهاية وابن حمزة^(٢) من «أنّ آخره للمختار ثلث الليل. وللمضطرّ نصف الليل».

ومنها: ما عن أبي الصلاح^(٧) «أنّ آخر، للمختار ربع الليل، وللمضطرّ نصف الليل». ومنها: ما نقله الشيخ في المبسوط^(٨) على ما حكي عنه عن بعض عــلماننا واخــتار. المحقّق في المعتبر^(١) من «أنّ آخر، للمضطرّ طلوع الفجر» وعزي إلى بعض المتأخّرين^(١٠) أيضاً.

حجّة القول الأوّل: أنّ تحقّق كون إطلاقة قولاً طريقة الإحتياط والأخذ بالقدر المتيقّن من معقد الإجماع، على أنّ ما بين غيبوية الشفق إلى ثلث الليل وقت العشاء ولا إجماع بالنسبة إلى ما بعد الثلث، احتجّ به الشيخ على ما حكي عنه في الخلاف قائلاً: «بأنّ الثلث مجمع على كونه وقتاً للعشاء فيقتصر عليه أخذاً بالقدر المتيقّن»⁽¹¹⁾.

ويزيّفه أوّلاً: أنّ طريقة الاحتياط لا تعطي تعيّن الآخر، بل غايته بيان كيفيّة العمل، مُع أنّ التعويل عليها في مقابلة الآية والنصوص المفسّرة وغيرها من المستفيضة بل المتواترة القاضية بانتهاء وقت العشاء عند انتصاف الليل كماترى. ومن هنا يعلم أنّه لا يلزم من عدم

(۱) الوسائل ٤: ١٠٩/١٩، ب ١٠ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٠١٥/٢٥٦.
(٢) المقنعد: ٩٣.
(٣) المقنعد: ٩٣.
(٣) الخلاف ١: ٢٦٤، المصباح: ٢٤، مختصر المصباح (مخطوط): ٤٦، الجمل والعقود: ٥٩، الاقتصاد: (٣) الخلاف ١: ٢٩٦.
(٦) الخلاف ١: ٢٥٦.
(٤) المهدّب ١: ٣٦.
(٩) المعتبر ٢: ٣٤.
(٢) المدارك ٣: ٢٠.
(٢) الخلاف ١: ٢٦٥.

المسلاة / يتيمة الأقواق في العضاء

انعقاد الإجماع على ما بعد الثلث أن لا يكون دليل آخر عليه، بل هو عسلى ما عرفت موجود ولا إجماع على خلاقه يل لا شهرة فيه بل هي على طبقه مع آنه لو كان ملاك كون الشيء وقتاً هو الاجماع لوجب الاقتصار في وقت العشاء بقول مطلق على ربع الليل، إذ لا إجماع على ما بعده على إطلاقه، كما يعلم وجهه بملاحظة ما عوفت من القول الثالث الذي نقله المستدل عن يعض علمائنا.

وعن الشيخين الاحتجاج أيضاً بوواية يزيد بن خليفة عن الصادق الا قال «أوّل وقت العشاء حين تغيب الشفق إلى ثلث الليل»^(١) ويما في دواية زرارة عن الباقر الا «وأخر وقت العشاء ثلث الليل»⁽¹⁷ ويشهد لهما أيضاً المروي عن الفقيد في الجحيح عن معاوية بن عمّار «وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل»^(٢).

ويرد عليها أولاً: المعارضة بمثلها بل أقوى منها لجهات شتى من السوافنة للكتاب والشهرة والإجماع المنظول المسحكي عن امن زهرة، كسرسلة داود بين فرقد عن أبي عبدالله فلا قال: «إذا غابت التسس فقد دخل وقت المغرب حتى بعضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات. قاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والنشساء الآخيرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي أربع ركفات. فإذا بسقى مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقى وقت العشاء الآخرة»⁽³⁾. ورواية بكر بن مسعقد بيل صحيحه على ما في كلام جماعة عن أبي عبدالله ظلا «أول وقت العشاء الآخيرة. وأخس ما في كلام جماعة عن أبي عبدالله ظلا «أول وقت العشاء الآخرة. وأخس وقتها إلى غسق الليل»⁶⁴ يعني نصف الليل. ومواقة مكر بن مسعقد بيل صحيحه على إنهان جبرتيل رسول الله تلاقة بعد القيل. ومواقة معاوية بن وهب عن أبي عبدالله غلا في إنهان جبرتيل رسول الله تلاقة بعد العمارة وفيه «ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمر. أخاف أن أشق على أمتي لأخرت العتمة إلى ثلث الليل، وأنت في رخصة إلى نصف

(١) الوسائل ٤: ٢/١٥٦، ب ١٠ من أبواب المواقيت، التهديب ٢: ٩٥/٣١.
(٢) الوسائل ٤: ٢٥٦/٣٦، ب ١٠ من أبواب المواقيت، التهديب ٢: ٢٠٤/٢٦٢.
(٣) الوسائل ٤: ٢٠٠/٤، ب ٢١ من أبواب المواقيت، الفقيد ٢: ١٤/١٤٨.
(٦) الوسائل ٤: ١٨٤/٤، ب ١٧ من أبواب المواقيت، التهديب ٢: ٢٢/١٤٨.
(٤) الوسائل ٤: ١٨٤/٤، ب ١٧ من أبواب المواقيت، التهديب ٢: ٨٢/٢٨
(٥) الوسائل ٤: ١٩٤/٦، ب ١٠ من أبواب المواقيت، التهديب ٢: ٢٢/٢٨
(٦) الوسائل ٤: ١٨٤/٢، ب ٢٠ من أبواب المواقيت، التهديب ٢: ٢٢/٢٨
(٦) الوسائل ٤: ١٨٤/٢، ب ٢٠ من أبواب المواقيت، التهديب ٢: ٢٠٢/٢٨
(٦) الوسائل ٤: ١٩٤/٢، ب ٢٠ من أبواب المواقيت، التهديب ٢: ٢٠٢/٢٩٨.

١١٠ ينابيع الأحكام /ج ٣

الليل»^(١) وغير ذلك ممّا يقف عليه المتتبّع.

وثانياً: أنّ العمل بظواهر هذه الأخبار يوجب طرح الكتاب وغيره من المستفيضة القريبة من التواتر. وهذا كماترى. وحملها على المختار لوجب العدول عن إطلاق القول بهذا الوقت، مع استلزامه التقييد في الآية وغيرها ممّا يوافقها من النصوص في الدلالة على امتداد وقتها إلى انتصاف الليل. فالمتعيّن حينئذٍ حملها على وقت الفضيلة. لأنّه لا يوجب طرحاً ولا تأويلاً فيما ذكر من أدلّة الامتداد إلى انتصاف الليل.

وبذلك ظهر الجواب عن حجّة القول الثاني وهو على ما قيل: الجمع بـين النـصوص الواردة في الباب بجعل الدالّة على انتهاء الوقت بثلث الليل للمختار والدالّة على الامتداد إلى نصف الليل للمضطرّ، فإنّ هذا الجمع ممّا لا شاهد له في الأخبار. مع أنّــه مـعارض باحتمال الجمع بالحمل على الفضيلة والإجزاء بل هو المتعيّن لما مرّ مراراً. مع أنّـه قد يقال بظهور ما دلّ على الامتداد في المختار.

وأمّا القول الثالث: قلم يعلم مستنده حتى أنّ المتعرّضين لنقله أهملوا ذكر مستنده. ولم نقف في النصوص على ما يشهد له عدى ما نقله في الحدائق^(٢) عن موضع من الفقه الرضوي، من قوله: «ووقت العشاء الآخرة الفراغ من المغرب إلى ربع الليل وقد رخّص العليل والمسافر فيهما إلى انتصاف الليل وللمضطرّ إلى طلوع الفجر»^(٣). وردّ عليه أنّ الفقه الرضوي غير ثابت الحجّيّة فلا عمل عليه فيما لم يستضد بـما أوجب اعـتباره. فـالقول المذكور في غاية السقوط.

وأمّا القول الرابع: فمستند، عدّة روايات: مثل صحيحة ابن سنان عن أبي عبدالله الله قال: «إن نام رجل ونسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة. فسإن استيقظ قسبل الفسجر قسدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّيهما. وإن خشي أن يفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخيرة وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصلّ الفجر ثمّالمغرب ثمّالعشاء الآخرة قبل طلوع الشمس»^(ع). وصحيحة شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله الله قال: «إن نام رجل ولم يصلّ صلاة

(١) الوسائل ١٨٥:٤/٧، ب ١٧ من أبواب المواقيت، التهذيب ١٠٤١/٢٦١:٢. (٢) الحدائق ٦: ١٩٦. (٤) الوسائل ٤: ٢٨٨/٤، ب ٢٢ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٠٧٦/٢٧٠.

111	الصلاة / بقيَّة الأقوال في العشاء
-----	-----------------------------------

المغرب والعشاء الآخرة أو نسي فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما. وإنخشي أن يفوته أحدهما فليبدأ بالعشياء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فيبدأ فليصلّ الفجر تم المغرب والعشاءالآخرة قبل طلوع الشخس، فإن خاف أن تطلع الشمس فيفو ته إحدى الصلاتين فليصلّ المغرب ويدع العشاء الآخرة حتّى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثمّ ليصلّها»⁽¹⁾.

وموثقة ابنسنان عن أبيعبدالله علم في حديث «وإن طهرت في آخرالليل فلتصلّ المغرب والعشاء»^(٢) وايّدت برواية عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله للله قال: «لا يفوّت الصلاة مسن أراد الصلاة. لا تفوت صلاةالنهار حتّى تغيبالشمس، ولاصلاة الليل حتّى تطلع الفجر»^(٣).

ولا يخفى معارضتها المستفيضة بل المتواترة الظاهرة في انتهاء وقت العشاءين عند نصف الليل مع مخالفتها الكتاب والشهرة العظيمة وموافقتها العامّة، كما نصّ عليها جماعة منهم ثاني الشهيدين قائلاً على ما حكي عنه: «وللأصحاب أن يحملوا الروايات الدالّة على امتداد الوقت إلى الفجر على التقيّة، لإطباق الفقهاء الأربعة عليه وإن اختلفوا في كونه آخر الوقت الاختيار أو الاضطرار»⁽²⁾ ولأحل ذا كلّه مضافاً إلى قضاء الروايتين الأوليين بوجوب تقديم الحاضرة على الفائتة، وهو أيضاً على ما قبل خلاف المشهور عند القدماء والمتأخّرين ـ أجاب العلّامة في المنتين الأولى «بحمل القبليّة على ما قبل الانتصاف» وهو يجري في الرواية الثانية أيضاً غير أنّه في غاية البعد جدًا.

وقد يجاب عن الثالثة بالحمل على الاستحباب. وهو أيضاً لا يخلو عن بعد، لعدم شاهد لد. نعم يرد على الجميع عدم وفائها بعموم المدّعى لاختصاصها بالنائم والناسي والحائض، ولذا نسب إلى جماعة العمل بها في مواردها خاصّة، ويظهر الميل إليه من الذخيرة⁽¹⁾.

ويرد على الأخيرة أنّها على إطلاقها المتناول للمختار أيضاً على خلاف الإجماع، وحملها على المضطرّ مع بعده معارض باحتمال إرادة نافلة الليل من صلاة الليل، أو حملها على المجموع من الفريضة والنافلة مع تخصيص بقاء الوقت بعد انتصاف الليل بالنافلة. والأولى حمل الجميع علىالتقيّة كما عرفته عنالشهيد وصنعه جماعة لكن في المحكيّ

(۱) الوسائل ٤: ٢٨٨/٣، ب ٢٢ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٠٧٧/٢٧٠.
 (۲) الوسائل ٢: ٢٠/٣٦٤، ب ٤٩ من أبواب الحيض، التهذيب ١: ١٢٠٤/٣٩٠.
 (٣) الوسائل ٤: ٢/١٢٥، ب ٤ من أبواب المواقيت، الفقيه ١: ٢٣٢/٢٣٢.
 (٣) الوسائل ٤: ٢٨٨.
 (٤) روض الجنان ٢: ٨٨٨.

ينابيع الأحكام / ج ٣	 ١	14
		L.

عن المجلسي في البحار «ولعلّ الأقوى امتداد وقت الفضيلة إلى ثلث الليل، ووقت الإجزاء للمختار إلى نصف الليل، ووقت المضطرّ إلى طلوع الفجر... إلى أن قال: فإن قيل: ظلهر الآية انتهاء وقت العشاءين بانتصاف الليل، وإذا اختلف الأخبار يجب العمل بما يوافق الكتاب. قلتا: إذا أمكننا الجمع بين ظاهر القرآن والأخبار النافية له ظاهراً فهو أولى من طرح بعض الأخبار، وحمل الآية على المختارين الذين هم المغاطبون وعمدتهم يوجب الجمع بينها، وعدم طرح شيءمنها. وأمّا حمل أخبارالتوسعة على التقيّة كما فعله الشهيد⁽¹⁾ وعندهم في ذلك أقوال النقهاء الأربعة. وعندهم في ذلك أقوال منتشرة. والحمل على التقيّة إنّما يكون فيما إذا لم يكن محمل آخر فلاهر بعضل به الجمع بين الأخبار، وما ذكرناه جامع بين الأخبار⁽¹⁾ انتهى.

وفيه؛ أن مرجع هذا الجمع إلى تقييد الآية وما يوافقها من المستفيضة بـل المـتواتـرة بروايات التوسعة. وهو فرع على التكافؤ المفقود في المقام. لإعراض معظم الأصحاب عن الأخذ بهذ الروايات الموجب فيها الوهن المسقط لها عن المكافئة. والحمل على التمقيّة لا يقتضي التقاء محمل ظاهر بل يقتضي المخالفة لمـذهب الأصحاب أو مـعظمهم مع الموافقة لمذاهب المامّة. مع إشكال في التشراط الأخير، ويكفي فيه الموافقة لبعض مذاهبهم فكيف بالموافقة لمذهب فقهائهم الأربعة.

لكن عن الشيخ أنّه مع أنّه نسب هذا القول في المبسوط إلى بعض عـلمائنا. مشـعراً يشذوذ القائل به. قال في موضع من الخلاف: «لا خلاف بين أهل العلم في أنّ أصحاب الأعذار إذا أدرك أحدهم قبل طلوع الفجر الثاني مقدار ركعة أنه يلزمه المشاء الآخرة»^(٣). وعن الشهيد في الذكرى أنّه بعد ذكر جملة من روايات التوسعة ونقل هذه العبارة قال: وجوابه المعارضة بالأخبار السابقة والشهرة المرجّحة ويؤيّدها مرفوع ابن مسكان إلى أبي عبدالله ظلا أنّه قال: «من نام قبل أن يصلّي العتمة فلم يستيقظ حتّى يمضي نصف اللـيل، فليقض صلاته وليستغفر الله»^(ع) وكذا رواية النوم على العشاء إلى نصف الليل،

- (۱) روض الجنان ۲: ۵۸۸.
 (۳) الخلاف ۱: ۲۷۱ المسألة ۱۳.
 - (٤) الوسائل ٤: ١٨٥ /٥، ب ١٧ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٠٩٧/٢٧٦.

۱۳	/ بِتَيَّة الأقوال في الصبح	الصلاة
----	-----------------------------	--------

للقضاء وصوم الغد^(۱) انتهى^(۲). ومراده أنّ ما ذكر من الروايات مع ما ذكره الشيخ من نفي الخلاف الذي هو بالنسبة إلينا منقول وهو – بناءً على حجّيته من باب الإجماع المنقول أو مطلق الدليل الظنّي – معارض بالأخبار الدالة على انتهاء وقت العشاءين عند انتصاف الليل الموافقة للشهرة، فلايفيدان الظنّ، أو يرجّح الأخبار عليهما بموافقتها الشهرة،وتأيّدها بالأخبار الآمرة بالقضاء فيما هو من أفراد المسألة.

وعليه فماذكر، صاحب الذخيرة في الاعتراض عليه «من أنّ مجرّد المعارضة لا يقتضي الإطراح إلّا عند عدم إمكان الجمع وليس الأمر هنا كذلك، ومثل هذه الشهرة المخالفة لما نقل الإجماع عليه غير كاف في الترجيح. واعترف لله باستقامة سند روايـة ابـن سـتان ووضوح دلالته، لكن قال: إنّه مطرح بين الأصحاب وللتأمّل فيه مجال»^(٣) ليس بسديد.

وأمّا الصبح: ففي مقابل المشهور قول ابن أبي عـقيل^(٤) والشـيخ فـي المـبسوط^(٥) وابنحمزة^(٢) من «أنّ وقته للمختار من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع العمرة المشـرقيّة. وللمضطرّ إلى طلوع الشمس». وعن الشيخ في الخلاف^(٢) «أنّ وقت المختار إلى أن يسفر الصبح» قيل: وهو قريب من مذهب ابن أبي عقيل. لأنّ إسفار الصبح إضاءته وإشراقه.

وحجّتهم الجمع بين المتعارضين فأوّلهما عدّة روايات: كرواية زرارة عن أبي عبدالله الله المتضمّنة لقوله الله : «لا تفوت صلاة الفجر حتّى تطلع الشمس»^(٨). ورواية عمّار بن موسى عن أبي عبدالله لله «في الرجل إذا غلبته عينه أو عاقه أمر أن يصلّي المكتوبة من الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس، وذلك في المكتوبة خاصّة»^(١). وما رواه الشيخ عن الأصبغ بن نباتة قال: «قال أمير المؤمنين للله: من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامّة»^(١٠). وصحيحة عليّ بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن لله

(۱) الوسائل ٤: ٢/٢١٤ ب ٢٩ من أبواب المواقيت، الفقيه ١: ٢٥٨/١٤٢.
 (٢) الذكرى ٢: ٢٤٨.
 (٣) الذكرى ٢: ٢٤٨.
 (٥) المبسوط ١: ٧٥.
 (٦) الوسائل ٤: ٢٠/٨٩.
 (٦) الوسائل ٤: ٢٠/٨٩.
 (٢) الوسائل ٤: ٢٠/٨٩.
 (٢) الوسائل ٤: ٢٠/٧٩.
 (٢) الوسائل ٤: ٢٠/٧٩.
 (٢) الوسائل ٤: ٢٠/٧٩.
 (٢) الوسائل ٤: ٢٠/٧٩.
 (٢) الوسائل ٤: ٢٠/٢٩.
 (٢) الواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٠/٣٨.
 (٢) الوسائل ٤: ٢٠/٧٩.
 (٢) الوسائل ٤: ٢٠/٧٩.
 (٢) الواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٠/٣٨.

ينابيع الأهكام / ج ٣	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	112
----------------------	---	-----

عن الرجل لا يصلّي الغداة حتّى يسفر ويظهر الحمرة ولم يركع بركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخّرهما؟ قال: يؤخّرهما»^(۱) وجه الدلالة ــ على ما قيل ــ أنّ ظاهر الخبر امتداد الوقت إلى ما بعد الإسفار وظهور الحمرة، وكلّ من قال بذلك قال بامتداده إلى طلوع الشمس.

وثانيهما: حسنة الحلبي أو صحيحته عن أبي عبدالله الله قال: «وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنّه وقت لمن شغل أو نسيأونام»^(۲). وصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله للله «لكـلّ صـلاة وقـتان وأوّل الوقتين أفضلهما، ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يستجلّل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ولكنّه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام»^(۳). ورواية يزيد بن خليفة عن أبي عبدالله للله قال: «وقت الفجر حين يبدو حتّى يضيء».

وإذا حمل الأوّل على المضطرّ والثاني على المختار كما هو ظاهر الصحيحين يحصل الجمع بينهما.

وفيه: ما لا يخفى، فإنّ الأوّل إذا حمل على وقت الإجزاء إبقاءً له على ظاهر، والثاني على وقت الفضيلة يحصل الجمع، وهو المتعيّن بملاحظة ما سبق، مع أنّ حمل الوقتين في صحيحة ابن سنان على وقتي الاختيار والاضطرار غير صحيح على ما سبق وجهه، بسل لا ينطبق الوقتان على ما بيّنًاه إلّا على وقتي الفضيلة والإجزاء، ويتأكّد ذلك بظاهر قوله «لا ينبغي». وبهذا كلّه يصرف قوله لمثلاً في ذيل الرواية «وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا من عذر أو من علّة» عمّا هو ظاهر فيه بالحمل على بيان المرجوحيّة من جهة تفويت الفضيلة وترك الأولى. فعلم بجميع ما قرّرناه ـ من بداية المسألة إلى تلك النهاية ـ أنّ الحقّ ما هو المشهور من كون الوقتين المقرّرين لكلّ صلاة هما وقتا الفضيلة والإجزاء لا غير.

(۱) الوسائل ٤: ١/٢٦٦، ب ٥١ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٤٠٩/٣٤٠.
 (٢) الوسائل ٤: ١/٢٨، ب ٢٦ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٢١/٣٨.
 (٣) الوسائل ٤: ٢٠٨/٥، ب ٢٦ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٢٣/٣٩.
 (٣) الوسائل ٤: ٢٠٨/٣، ب ٢٦ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٢٢/٣٩.



واعلم أنَّ أوَّل الوقت في كلَّ صلاة أفضل من غيره وسطاً وآخراً وغيرهما بلا خلاف يظهر بين أصحابنا، وعليه الإجماع مستفيضاً، وعن الناصريَّة⁽¹⁾ نسبته إلى الأصحاب، وعن كشف^(٢) الحقّ نسبته إلى الإماميَّة، والأصل بعد ما ذكر مضافاً إلى عمومات الكتاب من نحو قوله عزّ من قائل؛ فوسارعوا إلى مغفرة من ربّكم^(٣) واستبقوا الخيرات⁽³⁾ -النصوص المستفيضة القريبة من التواتر بل المتواترة في الحقيقة، كصحيحة عبدالله بن سنان^(٥) وصحيحة معاوية^(١) بن عمّاد أو إن وهي^(٧) ورواية ابن سنان^(١) المصرّحة بأنَّ أوّل الوقتين أفضلهما أو أوّل الوقت أفضلهما أو أوّل الوقت أفضله.

وصحيحة سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى ﷺ قال: «الصلوات المفروضات في أوّل وقتها إذا أقيم حدودها أطيب ريحاً من قضيب الآس حين يؤخذ في طيبه وريحه وطراوته، فعليكم بالوقت الأوّل»^(٩).

وصحيحة محمّد بن مسلم قال: «سمعت أبا عبدالله يقول: إذا دخل وقت صلاة فتحت أبواب السماء لصعود الأعمال، فما أحبّ أن يصعد عمل أوّل من عملي، ولا يكتب فسي الصحيفة أحد أوّل منّي»^(١٠).

(٢) نهج الحقّ وكشف الصدق: ٢١، المسألة الثامنة. الناص يات: ١٩٧. (٤) البقرة: ١٤٨. (٣) آل عمران: ١٣٣. (٥) الوسائل ٤: ٢٠٨/٥، ب ٢٦ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٢٣/٣٩. (٦) الوسائل ٤: ١١/١٢١، ب ٣ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٢٥/٤٠. (٧) الوسائل ٤: ١١/١٢١، ب ٣ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٢٥/٤٠. (٨) الوسائل ٤: ١٢٢ / ١٢، ب ٣ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٢٤ / ٢٤. (٩) الوسائل ٤: ١/١١٨، ب ٣ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٢٨/٤٠. (١٠) الوسائل ٤: ١١٩/٢، ب ٣ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٣١/٤١.

-

وصحيحة زرارة قال: «قال أبو جـعفر للله: أحبّ الوقت إلى الله عـزّوجلّ أوّله، حـين يدخل وقتالصلاة فصلّ الفريضة، فإن لم تفعل فإنّك في وقتمنهما حتّى تغيبالشمس»^(۱). ورواية سعيد بن الحسن قال: «قال أبو جعفر للله: أوّل الوقت زوال الشمس، وهو وقت الله الأوّل وهو أفضلهما»^(۲).

وموثّقة ذريح عن أبي عبدالله الله قال: «قال جبرئيل لرسول الله ﷺ ــ في حديث ــ : أفضل الوقت أوّله»^(٣).

ورواية أبي بصير قال: «ذكر أبو عبدالله ﷺ؛ أوّل الوقت وفضله، فقلت: كـيف أصــنع بالثماني ركعات؟ فقال: خفّف ما استطعت»^(٤).

وصحيحة زرارة قال: «قال أبو جعفر ﷺ: اعلم أنَّ أوّل الوقت أبداً أفضل. فعجّل الخير ما استطعت. وأحبّ الأعمال إلى الله ما دام عليه العبد وإن قلّ»⁽⁰⁾.

وحسنة زرارة أو صحيحته قال: «قلت لأبن جعفر ﷺ: أصلحك الله. وقت كلّ صلاة أوّل الوقت أفضل أو وسطه أو آخره؟ قال: أوّله. أنّ رسول الله ﷺ قال: إنّ الله عزّوجلّ يحبّ من الخير ما يعجّل»⁽¹⁾.

من الخير ما يعجّل»^{(٢}). ورواية بكر بن محمّد الأزدي قال: «قال أبو عبدالله لمثلا: لفضل الوقت الأوّل على الأخير خير للرجل من ولده وماله»^(٣).

ورواية قتيبة الأعشى عن أبي عبدالله ﷺ قال: «إنّ فضل الوقت الأوّل على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا»^(٨).

ورواية عمّار بن موسى الساباطي عن أبي عـبدالله ﷺ قـال: «مـن صـلَى الصـلوات

(۱) الوسائل ٤: ۱۹ / /٥، ب ٣ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٠ / ٢٤٠.
(٢) الوسائل ٤: ١٢ / /٦، ب ٣ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٠ / ٥٠.
(٣) الوسائل ٤: ١٢ / ٨، ب ٣ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٠ / ١٠٥.
(٤) الوسائل ٤: ١٢ / ٨، ب ٣ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٠ / ١٠٥.
(٤) الوسائل ٤: ١٢ / ١، ب ٣ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٠ / ١٠٩.
(٦) الوسائل ٤: ١٢ / ٢، ب ٣ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٠ / ١٠٩.
(٢) الوسائل ٤: ١٢ / ٢، ب ٣ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٢ / ١٠٩.
(٩) الوسائل ٤: ١٢ / ١٠، ب ٣ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٢ / ١٢٩.
(٩) الوسائل ٤: ١٢ / ٢٠، ب ٣ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٢ / ٢٠٩.
(٨) الوسائل ٤: ١٢ / ١٠، ب ٣ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٢ / ٢٠٩.

الصلاة / أوَّل الوقت في كلَّ صلاة أفضل ١٧٧ ١٧٧

المفروضات في أوَّل وقتها وأقام حدودها رفعها الملك إلى السماء بيضاء نقيّة تقول: حفظك الله كما حفظتني. واستودعك الله كما استودعتني ملكاً كريماً... الخ^{ير(1)}.

ورواية الفضل بين شادان عن الرضا للله في حديث طويل قال: «والصلاة في أوّل الوقت أفضل»^(٣).

ومرسل الفقيد قال: «قال الصادق الله: أوله رضوان الله، وآخر، عفو الله»^(٣).

بورواية زرارة عن أبي جعفر للله قال: «صلاة المسلفر حين تزول الشمس، لأنَّسه ليس قبلها في السفر صلاة, وإن شاء أخَّرها إلى وقت الظهر في الحضر، غير أنَّ أفضل ذلك أن يصلّيها في أوّل وقتها حين تزول»⁽¹⁾.

ورواية إسحاق بن عمّار قال: «قلت لأبي عبدالله الله : أخبرني عن أفضل الموافيت في صلاة النجر؟ فقال: مع طلوع الفجر إنّ الله يقول: ﴿إِنَّ قرآن الفجر كان منسهود أله^(م) يعني صلاة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار، فإذا صلّى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أثبت له مرّتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار»⁽¹⁾ إلى غير ذلك ممّا يقف عليه المتتبع.

لكن في بعض الروايات ما يوهم خلاف ذلك في خصوص العشاء كما قسي الروايسة المتقدّمة لأبي بصير عن أبي جعفر علله قال: «قال رسول الله اللغة : لولا أبّي أخلف أن أشق على أمّتي لأخّرت العشاء إلى ثلث الليل، وأنت في رخصة إلى نصف الليل»^(W) وفي روايته الأخرى عند عليه قال: «قال رسول الله اللغة : لمولا أن أشق على أمّتي لأخّرت للمشاء إلى نصف الليل»^(A) لقضاتهما بأن فضيلة العشاء إنّها هي في التأخير إلى الثلث أو النصف لمزيّة في أحدهما أو في كليهما مع تفاوت الرتبة، وإنّما تركه اللغة كما يقتميه مفهوم «لولا» لتلا

(١) الوسائل ٤: ١٢/١٢٢، ب ٣ من أبواب المواقيت، أمالي الصدوق: ١١//١١.
(٢) الوسائل ٤: ١٢//١٢٢، ب ٣ من أبواب المواقيت، عيون أخبار الرضا ظلام ٢: ١٢٣.
(٣) الوسائل ٤: ١٦//١٢٣، ب ٣ من أبواب المواقيت، الفقيم ١: ١٤/١٤.
(٣) الوسائل ٤: ١٦//١٢، ب ٣ من أبواب المواقيت، الفقيم ١: ١٤/١٤.
(٤) الوسائل ٤: ١٦//١٢، ب ٢ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٢//٢٤.
(٥) الإسراء: ٨٧.
(٦) الوسائل ٤: ٢/١٢/١٠، ب ٢ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٢//٢٤.
(٢) الوسائل ٤: ١٢//١٢، ب ٢ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٢//٢٤.
(٢) الوسائل ٤: ١٢/١٢، ب ٢ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٢//٢٤.
(٥) الإسراء: ٨٧.
(٢) الوسائل ٤: ٢/٢١٠، ب ٢ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٢//٢٢٠.

(٨) الوسائل ٤: ٢٠١ /٥، ب ٢١ من أبواب المواقيت، علل الشرائع: ١/٣٤٠، ب ٤٠.

١١٨ ينابيع الأحكام./ج ٣

يتوهِّم الأُمَّة وجوبه فالتزموا به تأسَّياً فوقعوا في الكلفة والمشقَّة.

وفيهما ـ بعد الإغماض عمّا في سنديهما من جهة محمّد بن زياد وهارون بن خارجة في سند الأوّل لاشتراك الأوّل بين الثقة وغيره، وعدم خلوّ الثاني عمن شمبهة الاشمتراك. وأحمد بن عبدالله القروي لجهالته ـ أنّهما لا تقاومان لمعارضة عمومات فضيلة التعجيل والمبادرة إلى الخير وعمومات أفضليّة أوّل الوقت، مع أنّ تفويت فضيلة التأخير إلى الثلث أو النصف دفعاً للمشقّة عن الأمّة يقتضي تدارك هذه الفضيلة الفائتة بفضيلة أخرى تساويها، أو تزيد عليها في أوّل الوقت ولو من جهة المبادرة الراجحة لا من جهة ذات ذلك الوقت.

مع أنّهما معارضتان بما في بعض من الروايات. من «أنّه ملعون ملعون من أخّر العشاء إلى أن تشتبك النجوم»^(١) بناءً على عدم جواز رجوع اللعن إلى تأخيرها باعتقاد الجواز. فتعيّن كونه راجعاً إليه باعتقاد الفضيلة. وإن اعتمل أيضاً رجوعه إليه باعتقاد الوجوب بقرينة ورود نحو ذلك في المغرب لمع صراحته في الفضيلة. كقول الصادق الله: ملعون من أخّر المغرب طلباً لفضلها»⁽¹⁾ ثمّ استثنى عمّا ذكرناه من الكلّيّة نصّاً وفتوىً صور كثير يأتي التعرّض لذكرها في أواخر أبواب أحكام المواقيت إن شاء الله.

(١) الوسائل ٤: ٧/٢٠١، ب ٢١ من أبواب المواقيت، الاحتجابع: ٤٧٩.

(٢) الوسائل ٤: ١٨٨/٦، ب ١٨ من أبواب المواقيت، الفقيد ١: ٢٦٠/١٤٢.



.

the state of the

-

لوقت فضيلة كلّ صلاة حدّ معيّن قدّر، الشارع، له أوّل وآخر، فأوّل وقت فضيلة الظهر أوّل وقت الفريضة، وهو الزوال بلا خلاف ظاهر، مع ما فيه من المبادرة إلى الخير والتعجيل فيه، فيتناوله عموم الأمر بـالمسارعة والاستباق، وعـموم نـحو قـوله: «فـعجّل الخـير ما استطعت»^(۱) و«إنّ الله يحبّ من الخير ما يعجّل»^(۲) بل يندرج في الأوّل المحكوم عليه في كثير من الروايات بكونه أفضل إذ الظاهر المنساق منه أوّل وقت الفريضة. مضافاً إلى خصوص رواية سعيد بن الحسن «أوّل الوقت زوال الشمس وهـو وقت الله الأوّل وهـو أفضلهما»^(۳).

نعم في عدّة من الروايات ما ر**بّما يوهم يتلاف ذلك كصحيحة إسماعيل بن عبدالخالق** وموثّقة سعيد الأعرج الدالتين على «أنّ وقت الظهر بعد الزوال بقدم»⁽⁴⁾. وصحيحة زرارة وموثّقة يعقوب بن شعيب الدالّتين على «أنّ وقت الظهر بعد الزوال بسذراع»⁽⁶⁾ والذراع قدمان بناءً على تفسيره بهما في بعض الروايات كرواية زرارة عن أبي جمعر لمثلا قسال: «سألته عن وقت الظهر؟ فقال: ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر قذلك أربعة أقدام من زوال الشمس»⁽¹⁾.

لكنِّ الخطب فيها _ مع عدم منافاتها لما نحن فيه، لأنَّ الغرض إثبات كسون أوَّل وقت

(١) الوسائل ٤: ١٠/١٢١، ب ٣ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٣٠/٤١.
 (٢) الوسائل ٤: ١٢/١٢٢، ب ٣ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٢٧/٤٠.
 (٣) الوسائل ٤: ١٢/١٢٦، ب ٣ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٨//٥٠.
 (٣) الوسائل ٤: ١٢/١٢٦، ب ٣ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٨/٧٤٠.
 (٤) الوسائل ٤: ١٢/١٢٦، ب ٣ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٨/٧٢٠.
 (٢) الوسائل ٤: ١٢/١٢٦، ب ٣ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٣/٢٠.
 (٢) الوسائل ٤: ١٢/١٢٦، ب ٣ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٩/٢٥٩.
 (٢) الوسائل ٤: ١٢/١٢٦، ٩٦٨، ب ٨ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٢٨/٢٥٩.
 (٢) الوسائل ٤: ١٢/١٢٦، ٩٩٩، ١٢٥٠.
 (٢) الوسائل ٤: ١٢/١٢٥٩ و٢٠، ب ٨ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٢٥/٢٥٩.
 (٦) الوسائل ٤: ١٢/١٤٩ و٢٠، ٩٩٠، ١٢٨ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٢٥/٢٥٩.

١٢٠ ينابيع الأحكام /ج ٣

الفضيلة أوّل وقت الفريضة. وإن جعلنا أوّل وقت الفريضة ما بعد الزوال بقدم أو ذراع بناءً على هذه الروايات ــ سهل والأمر فيها هيّن بعد ملاحظة ما تقدّم من حملها على صورة الاشتغال بالنافلة لمن يريدها.

فالمراد من وقت الظهر ما يقع فيه الظهر بعد النافلة، أو ما يختص بالظهر، ولا يشاركها فيه النافلة، والشاهد عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر لملة قال: «إنّ حائط مسجد رسول الله اللغة كان قامة وكان إذا مضى من فيئه ذراع مبلّى الظهر، وإذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر. ثمّ قال: أتدري لِمَ جعل الذراع والذراعان؟ قعلت: لِمَ جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة. فإنّ لك أن تتنقّل ما بين زوال الشمس إلى أن يحضي النيء ذراعاً. فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركث النافلة»⁽¹⁾ وفي معناها أخبار كثيرة.

وقضية ذلك كون الغضل لمريد النافلة في فعل الفريضة بـعد القـدم أو الذراع. وهـدا لا يناقي في أفضلية أول الوقت على ما تقدّم بمثاة هـلى أنّها بـالقياس إلى أول الوقت أفضلية ذاتية نفسيّة. وما ذكر أفضليّة عرضيّة أو لهيريّة جاءت من قبل النافلة. فالفضيلة حينتذٍ في قعل النافلة قبل الفريضَة.

وحينئذٍ فمن لا يريد الناقلة وإن كان لعدم مشروعية السافلة له كما لو تحمان مسافراً قلا ينبغي التأمّل في أن فضيلة صلاته في المبادرة إلى فطها في أوّل الوقت. فإنها فضيلة لا يزاحمها غيرها. وأمّا المريد للنافلة فله فضيلة أخرى في فعل التافلة قبل الفريضة. فإذا دار الأمر حيتنذٍ بين فضيلة أوّل الوقت وفضيلة النافلة قبلها فالظاهر كون التاني أفضل. بل الظاهر أنّه ستا لا خلاف لأنّه المعلوم من سيرة الني النافلة والأثنية في وأحسابهم وتابعيهم وعلماء السلف والخلف، بل هو المستفاد من مجموع نصوص النوافيل. منفافا إلى أنّه المستفاد من روايات السبحة التوال والقهم، وهي أيضاً كثيرة.

وتشنية هذا كلّد تقدّم أدلّة النوافل على أدلّة أفضلية أوّل الوقت من ياب للحكومة لا من باب التخصيص، بناءً على أنّ أدلّة أوّل الوقت بمعومها قضت بأفضلية الأوّل لمريد النافلة وغيرها. وأدلّة النوافل تقتضي الخروج عنها في مريد النافلة متلاً فليتأمّل.

(١) الوسائل ٤: ١٤١ /٤، ب ٨ من أبواب المواقيت، الفقيد ٢٠ /١٤ ...

171	/ تحديد وقت الغضيلة للفرائض	الصلاة
-----	-----------------------------	--------

ثم إنّ ما أشرنا إليه من كون الفضيلة في الظهر المتأخّرة عن النافلة عرضيّة أو غيريّة إنّما هو إذا اعتبرت الفضيلة لها من جهة النافلة، وأمّا إذا لوحظت مع الوقت الذي تقع فيه بعد النافلة ـ وهو ما بعد القدم أو الذراع مثلاً ـ فلها أيضاً فضيلة ذاتيّة نفسيّة. لبقاء وقت الفضيلة بعدُ بناءً على انتهائه إلى قدمين أو أربعة أو ظلّ المثل، وعليه فالأفضل المبادرة إلى فعلها أيضاً من حين الفراغ عن النافلة بلا تراخ ولا انتظار للقدم أو الذراع إن كان فراغـ من النافلة قبلهما كما صرّح به في المدارك^(۱). ولعلّه أيضاً متا لا خلاف فيه، لعموم الأمر بالمسارعة، وكونه من التمجيل المأمور به في قوله لمثلية: «فعجل الخير ما استطحت». ولا يبعد دعوى اندراجه في أوّل الوقت المحكوم عليه بكونه أفضل. مضافاً إلى أنّه الظاهر المنساق من روايات السبحة المتوسّطة بين الزوال والفريضة.

فصار محصّل الكلام في المقام: أنّ أوّل وقت فضيلة الظهر بالنسبة إلى غير المتنفّل من الزوال، فإذا دار الأمر عنده بين أداء الظهر من حين الزوال بدون نافلة وفعلها كذلك بعده. فالأقضل الأوّل فلا ينتظر للقدم ولا الذراع سواء كان متن شرّع له نافلة أو لا. وبالنسبة إلى المتنفّل من حين الفراغ عن النافلة ولو قبل القدم والذراع. فإذا دار أمره بين المبادرة إلى فعل الظهر من حين الفراغ عن النافلة وتأخيرها لإدراك النافلة فالأفضل هـو الثاني، تسمّ الأفضل بعد الفراغ عن النافلة وتأخيرها لإدراك النافلة فالأفضل هـو الثاني، تسمّ فعل الظهر من حين الزوال بلا تافلة، وتأخيرها لإدراك النافلة فالأفضل هو الثاني، تسمّ فعل الموضل بعد الفراغ عن النافلة المبادرة إليها ولو قبل القدم أو الذراع ولا ينتظر لهما. هذا كلّه في أوّل وقت الفضيلة.



في آخر وقت فضيلة الظهر

واعلم أنّه قد اختلفت فيه الروايات المحمولة على بيان وقت الفضيلة. فهي بين دالّـة على كون آخره صيرورة ظلّ كلّ شيء مثله، وهي أكثرها وقد عمل بها المعظم. لكون تحديد الآخر بذلك هو المشهور بين الأصحاب. ودالَة على كونه صيرورة الظلّ على أربعة أقدام، وقد عمل بها الشيخ^(۱) إلّا أنّه كما تقدّم في مسألة الاختيار والاضطرار حملها على وقت المختار، وقد عرفت الجواب بتعيّن حملها على الفضيلة. ودالَة على أنّه صيرورة الظلّ قامتين وقد عمل بها المفيد^(۲) فيما تقدّم في مسألة الاختيار والاضطرار حملها على وقت المختار، وقد عرفت الجواب بتعيّن حملها على الفضيلة. ودالَة على أنّه صيرورة الظلّ قامتين وقد عمل بها المفيد^(۲) فيما تقدّم حاملاً لها على وقت المختار، وقد عرفت الجواب أيضاً بتعيّن حملها على الفضيلة. وهذا هو معنى اختلاف الروايات في آخر وقت فضيلة أيضاً بتعيّن حملها على الفضيلة. وهذا هو معنى اختلاف الروايات في آخر وقت فضيلة والظهر، غير أنّ الّذي يسهّل الخطب في هذا الاختلاف هو أنّ الذي يـظهر مـن مـلاحظة روايات الباب أنّ مبنى جميع التحديدات الواردة فيها ليس على حصر وقت الفضيلة فيما حدّته به من القدمين، أو أربعة أقدام بحيث لا يزيد عليه ولا ينقص عنه.

وممّا يفصح عن ذلك من الروايات موثّقة ذريح المحاربي عن أبي عبدالله للله قال: «سأل أباعبدالله للله أناس وأنا حاضر... إلى أنقال: فقال بعض: إنّا نصلّي الأولى إذا كانت الشمس على قدمين والعصر على أربعة أقدام، فقال أبو عبدالله للله: النصف من ذلك أحبّ إليّ»^(٣).

ورواية يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله ﷺ قال: «سألته عن صلاة الظهر؟ فقال: إذا كان الفيء ذراعاً، قلت: ذراعاً من أيّ شيء؟ قال: ذراعاً من فيئك. قلت: فالعصر؟ قــال: الشطر من ذلك، قلت: هذا شبر؟ قال: أو ليس شبر كثير»^(٤).

(۱) النهاية ١: ٢٧٨، وعمل اليوم والليلة: ١٤٣.
 (٣) الوسائل ٤: ٢٢/١٤٦، ب ٨ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٣٥٦/٢٤٦.
 (٤) الوسائل ٤: ١٤٥/٨٢، ب ٨ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٩٩٦/٢٥١.

أقول: شطر الشيء جزؤه والمعروف فيه النصف، وقد نصّ عبليه بـعض أهـل اللـغة. ويعضده هذه الرواية بقوله فهم الراوي حيث فسّره بالشير، نظراً إلى أنّ الغالب في الذراع كونه شيرين. وقضيّة ذلك بعد ملاحظة تقرير الإمام لمعتقد السائل كون مراده ﷺ من قوله الشطر من ذلك نصف الذراع.

ورواية أحمد بن عمر عن أبي الحسن ﷺ قال: «سألته عن وقت الظهر والعصر؟فقال: وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظلّ قامة،ووقت العصر قـــامة ونــصف إلى قامتين»^(۱).

وصحيحة محمّد بن أحمد بن يحيى قال: «كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن ﷺ روي عن آبائك القدم والقدمين والأربع والقـامة والقـامتين وظـل مـثلك والذراع والذراعـين، فكتب ﷺ: لا القدم ولا القدمين. إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات. فإن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت ثمّ صلّ الظهر، فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات. إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت. ثمّ صلّ العصر»^(۲) قال الشيخ: «إنّما نفى القدم والقـدمين لئـلًا يـظنّ أنّ ذلك وقت لا يجوز غيره»^(۳).

ورواية الحارث بن المغيرة ومنصور بن حازم وعمر بن حنظلة جميعاً قالوا: «كنّا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع. فقال أبو عبدالله علا: ألا أنبّنكم بأبين من هذا. إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلّا أنّ بين يديها سبحة وذلك إليك. فإن كنت خفّفت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك، وإن طوّلت فحين تفرغ من سبحتك»⁽³⁾ وفي معناها غيرها ممّا يقف عليه المتتبّع. والمنساق من هذه الروايات وغيرها كما ترى التنبيه على عدم كون ما ورد في الروايات المتضمّنة للتحديد من الحدود على ظاهر التحديد من قصر المحدود عليها بحيث لا يتخلّف عنها بزيادة أو نقيصة.

لكن ينبغي القطع بأنَّه لا يتجاوز ظلَّ المثل في الظهر. ولا ظلَّ المثلين في العصر، بأن

(١) الوسائل ٤: ١٢/١٤، ب ٨ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢/١٩.
 (٢) الوسائل ٤: ١٣/١٣٤، ب ٥ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٩٩٠/٢٤٩.
 (٣) التهذيب ٢: ٢٥٠.
 (٣) التهذيب ٢: ١٣١٠، ب ٥ من أبواب المواقيت، الكافي ٣: ٢٧٦/٢٤٩.

٢٢ ينابيع الأحكام (ج ٣	٤
------------------------	---

يبقى وقت الفضيلة حدهما بالقياس إليهما ليس إلا أول وقت الإجزاء لأنّه الذي يتقتضيه ظاهر فتلوي الأصحاب، ويساعد عليه مجموع رووايات الباب. ولا يبعد دعوى الإجماع عليه كما أوماً عليه جمال الملّة والدين في حاشية الروضة في جملة كلام له على موثقة زرارة قال: «سألت أبا عبدالله الله والدين في حاشية الروضة في جملة كلام له على موثقة يعد ذلك قال لهمر بن سعيد بن خلال: إنّ زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره فخرجت من ذلك فاقرأه منّي السلام، وقل له: إذا كان ظلّك مثلك فعيل الظهر، وإذا كان ظلّك مثليك فعلل العصر»⁽¹⁾ قال المحقق المذكور: «فالظاهر أنّه رخصة لتأخير كلّ من الصلاتين إلى التهاد وقت فضيلته لمكان المرورة «فالظاهر أنّه رخصة لتأخير كلّ من تأخير الظهر إلى بعد المثل، والعصر إلى بعد المثلين»⁽¹⁾ التهى.

نعم يبقى الكلام في وجد اختلاف الروايات في التحديد ومعناه. وهو يتصوّر من وجوه: أحدها: ما ذكره جذاعة منهم الشهيد في الذكرى^(٣) وغيره من سمل اختلافها في التقدير على كوند باعتبار «اختلاف العصلي المتنقل سرعة وبطأً» فإن الناقلة يختلف وقوعها من المصلّين في ذمان قصير وطويل ومتوسط بينهما باعتبار تطويل الأفعال وقصرها. وقضيّة ذلك أن يكون النظر في التقدير بالقدمين إلى من يقع ناقلته في زمان قصير، وفي التقدير بالمثل إلى من يقع ناقلته في زمان طويل، وفي التقدير بالأربع إلى من يقع ناقلته في زمان متوسط. ويشهد لهذا الحمل رواية معمّد بن أحمد بن يحيى المتقدمة وغيرها من أخبار السبحة.

وثانيها: ما عن الشهيد في الدووس⁽¹⁾ من احتمال كون اختلاف الأخبار بحسب اختلاف «مراتب الأفضليّة في الوقت» فكلّما كان أقرب إلى الأوّل كان أفضل ممّا بـمده. وهكذا حتّى ينتهي إلى القامة. وتنتفي الفضيلة بعد ذلك. وريّما يشهد له عمومات رجحان التعجيل والمبادرة إلى فعل الخير كتاباً وسنّة.

وثالثها: ما ربّما يستنشم من مرسلة يونس عن بعض رجالد عن أبي عـيدالله للله قـال: «سألته عمّا جاء في الحديث أن صلّ الظهر إذا كـانت الشــيس قــامة وقــامتين. وذراعاً

(١) الوسائل ٤: ١٢٤ / ١٢، ب ٨ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٢ / ٢٢

(٢) حاشية الروضة كتاب الصلاة: ٥. (٣) الذكرى ٢: ٣٢٧. (٤) الدروس ١: ١٣٩.

وذراعين، وقدماً وقدمين. من هذا؟ ومن هذا؟ فمتى هذا؟ وكيف هذا؟ وقد يكون الظلّ في يعضى الأوقات نصف قدم. قال: لِنّما قال: ظلّ القامة ولم يقل: قامة الظلّ. وذلك أنّ ظلّ المقامة يختلف مرّة يكثر ومرّة يقلّ. والقامة قامة أبداً لا يختلف، ثمّ قال: ذراع وذراعان، وقدم وقدمان تفسيراً للقامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظلّ القامة ذراعاً وظلّ القامتين ذراعين. فيكون ظلّ القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كلّ زمان معروفين، مفشراً أحدهما بالآخر مسدّداً به، فإذا كان الزمان يكون فيه ظلّ القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظلّ القامة وكانت القامة ذراعاً من الظلّ، وإذا كان في أنّ راب كان الوقت دراعاً من ظلّ القامة وكانت القامة ذراعاً من الظلّ، وإذا كان ظلّ القامة أقلّ أو والذراعين»، من القامة والقامتين، في ذراعاً من الظلّ، وإذا كان ظلّ القامة أقل أو والذراعين»، وإذا كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين، فهذا تفسير القامة أقل أو والذراعين».

ومحصّل مفادها ظاهراً أنّ وقت فضيلة الظهر مقدار من الزمان معيّن في الواقع،وعلامته صيرورة ظلّ القامة على قدمين، أو على أربعة أقدام، أو مثل القامة، ويختلف ذلك بحسب اختلاف الأزمان والفصول، لكنّ الأصحاب لم يلتفتوا إلى هذا الوجه فالمصير إليه مشكل، مع أنّه مع جهالة الزمان الّذي اختلافه يوجب اختلاف العلامة غير مفيد.



في أوّل وقت العصر ووقت فضيلتها

واعلم أنَّ أوَّل وقت العصر هو من حين الفراغ من الظهر بلا خلاف بين الأصحاب، قال شارح الدروس: «لا خلاف بين أصحابنا في أوّل وقت العصر بعد الفراغ من الظهر»^(۱) وقد نفى الخلاف عن ذلك أيضاً الخـوانسـاري فـي حـاشية الروضـة^(۲) بـل عـن المـعتبر^(۳) والمنتهى⁽¹⁾ الإجماع عليه.

وهو المستفاد من أكثر النصوص بل معموعها، بناءً على أنَّ ما يوهم منها خلاف ذلك مؤوَّل، كرواية يزيد بن خليفة قال: «قلت لأبي عبدالله الله: إنَّ عمر بن حنظلة أتانا منك بوقت... إلى أن قال: فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلاّ سبحتك، ثمّ لا تزال في وقت إلى أن يصير الظلّ قامة وهو آخر الوقت، فإذا صار الظلّ قامة دخل وقت العصر، فلم تزل في وقت العصر حتّى يصير الظلّ قامتين...»^(٥) الخ. ورواية محمّد بن حكيم قال: «سمعت العبد الصالح وهو يقول: إنَّ أوّل وقت الظهر زوال الشمس، وآخر وقتها قامة من الزوال، وأوّل وقت العصر قامة، وآخر وقتها قامتين...»^(٥) الخ. ورواية محمّد بن حكيم قال: «سمعت العبد الصالح وهو يقول: إنَّ أوّل وقت الظهر زوال الشمس، وآخر وقتها قامة من الزوال، وأوّل وقت العصر قامة، وآخر وقتها قامتين، قلت: في الشتاء والصيف سواء؟ قال: نعم»^(٢).

وفي أسانيدها قصور. فالأولى من جهة محمّد بن عيسى عـن يـونس والكـلام فـيه مشهور، ويزيد بن خليفة لكونه واقفيّاً غير موثّق. والثانية من جهة حمّاد لعدم خلوّه بسبب

(۱) شرح الدروس ۱: ۵٤۲.
 (۲) المعتبر ۲: ۳۵.
 (۵) المعتبر ۲: ۳۵.
 (۵) الوسائل ٤: ۲۳//٦، ب ٥ من أبواب المواقيت، التهذيب ۲: ۲۰/۲۰.
 (٦) الوسائل ٤: ۲٩/١٤٨، ب ٨ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٠/٢٥١.
 (٢) الوسائل ٤: ٢٩/١٤٨، ب ٨ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٠/٢٥١.
 (٧) الوسائل ٤: ٢٢/١٤٩، ب ٨ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٠/٢٥١.

الصلاة / أوّل وقت نضيلة العصر ١٢٧ ١٢٧

كونه مطلقاً عن اشتراك. ومحمّد بن حكيم الّذي لم يوتّقوه. وهي أيضاً مع الثالثة لحسن بن محمّد سماعة الواقفي، فتأمّل.

ورواية معاوية بن وهب عن أبي عبدالله الله في إتيان جبرئيل لرسول الله تلليك بمواقيت الصلاة قال: «فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلّى الظهر، ثمّ أتاه حين زاد الظـل قـامة فأمره فصلّى العصر...»^(١) الخ. وفي سندها أيضاً محمّد بن أبي حمزة وهو لا يخلو عـن شبهة الاشتراك. وحملها غير واحد على استحباب التأخير إلى الأوقات المـذكورة فـيها، واستجوده شارح الدروس، قائلاً: «بأنّه طريق جيّد للجمع بين الأخبار»^(٢).

أقول: الأولى حملها على الوقت المختص بالعصر ألّذي لا تشـاركها فـيه الظـهر فـي الفضيلة وإن شاركتها في الإجزاء.كما صنعه الخوانساري في حاشية^(٣) الروضة. وكيف كان فقضيّة دخول وقت العصر من حين الفراغ عن الظهر جواز الإتيان بسها مـن ذلك الحـين وكونها مجزئة. وهذا ممّا لإكلام فيه.

وإنّما الكلام في أوّل وقت فضيلة العصر. فهل هو أوّل وقت الفريضة؟ أو هو حين يخرج وقت فضيلة الظهر؟ فيه خلاف.

ومرجع الكلام في ذلك إلى أنَّه هل يُستحب المبادرة إلى فعل العصر حين الفراغ عن الظهر. أو يستحبّ تأخيرها إلى أن يخرج وقت فضيلة الظهر؟ وهو صيرورة الظـل مـثل القامة على المشهور في آخر وقت الفضيلة. فجماعة^(٤) إلى الأوّل ولعلّه المشهور، وآخرون إلى الثاني. وربّما عزي إلى المقيد^(٥) والشهيد في الذكرى.^(٢)

والأقوى المعتمد هو الأوّل، لعمومات المسارعة والتـعجيل كـتاباً وسِنّة، وعـمومات أفضليّة أوّل الوقت، بناءً على أنّ المراد بالأوّل المحكوم عليه بكونه أفضل في الروايات المتقدّمة هو أوّل وقت الفريضة في كلّ صِلاة، وقد ثبت بـالإجماع وغـيره أنّ أوّل وقت العصر هو الفراغ عن الظهر كما عرفت، فيتناوله عموم أفضليّة الأوّل، مضافاً إلى خصوص

(١) الوسائل ٤: ١٥٧/٥٧، ب ١٠ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢؛ ١٠٠١/٢٥٢.

(٢) شرح الدروس ١: ٥٤٣. (٤) منهم الصدوق في الهداية: ٢٩، وابن زهرة في الفنية: ٦٩، وابن ادريس في السرائر١: ١٩٦، والفاضل الإصبهائي في كشف اللثام ٣: ٣١. (٦) الذكرى ٢: ٣٣٣.

ينابيع الأحكام / ج ٣		۱۲۸
----------------------	--	-----

أخبار السبحة بين الصلاتين الحاصرة للمانع عن العصر من حين الفراغ عــن الظـهر فــي النافلة. وقضيّة ذلك رجحان المبادرة واستحبابها لغير المتنفّل.

نعم المستحبّ لمريد النافلة قبلها أن يؤخّرُها لفعل النافلة إدراكاً لفضلها ثـمّ يأتـي بالفريضة عند الفراغ منها، فإنّ التأخير حينئذٍ أفضل من المبادرة إلى فعلها بدون النافلة، وهذا ممّا لاكلام فيه، إنّما الإشكال في أنّ استحباب التأخير حينئذٍ هل هو لأجل النافلة. أو أنّ التأخير إلى أن يخرج وقت فضيلة الظهر في نفسه مورد للاستحباب؟

ويظهر الفائدة فيمن لا يريد التنفّل وفيمن يغرغ منها قبل خروج وقت فضيلة الظهر. فإنّ فضيلة التأخير على الثاني باقية بخلافه على الأوّل، ولعلّ مبنى القول باستحبابه أيضاً على إرادة الأوّل على معنى استحباب التأخير لإدراك النافلة طلباً لفضلها لا لنفسه. وعليه فيعود النزاع لفظيّاً، بل العبارة المحكيّة عن المفيد لا يقتضي أزيد من ذلك، حيث إنّه في باب عمل الجمعة على ما حكاه الشهيد في الذكرى⁽¹⁾ وغيره في غيرها قال: «والفرق بين الصلاتين في سائر الأيّام مع الاختيار وعدم العوارض أفضل. وقد ثبت السنّة به إلّا في يوم الجمعة. فإنّ الجمع بينهما أفضل. وكذا في ظهري عرفة وعشاءي المزدلفة».⁽¹⁾

فإنّ الظاهر أنّ مراده من الفرق بين الصلاتين في سائر الأيّام غير يـوم الجـمعة هـو ما يقابل الجمع بينهما في يوم الجمعة، وهو عبارة عن اتّصال الصـلاتين بـلا تـخلّل أذان وإقامة بينهما، فيكون المراد بالفرق بينهما في غير هذا اليوم فعلهما بحيث تـخلّل بـينهما الأذان والنافلة، وهذا هو التوفيق بين الصلاتين الوارد في كلام الأصحاب المـجمع عـلى استحبابه، كما نقل الإجماع عليه غير واحد من الأساطين منهم عـلّامة الطباطبائي في مصابيحه^(٣).

وأظهر من العبارة المذكورة في إفادة هذا المعنى عبارة ابن الجنيد الّتي نقلها في الذكرى شاهداً لمطلبه وبياناً لموافقة ابن الجنيد له في مقالته قائلاً: «لا نختار أن يأتسي الحساضر بالعصر عقيب الظهر الّتي صلّاها مع الزوال، إلّا مسافراً أو عليلاً أو خائفاً ما يقطعه عنها. بل الاستحياب للحاضر أن يقدّم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيئاً من التسطوّع إلى أن تزول الشمس وقدمين أو ذراعاً من وقت زوالها. ثمّ يأتي بالظهر ثمّ يعقّبها بالتطوّع من

(٣) مصابيح الأحكام: ١٢٧.

174	/ أوّل وقت فضيلة العصر	الصلاة
-----	------------------------	--------

التسبيح أو الصلاة ليفيء أو ليصير الفيء أربعة أقدام أو ذراعين ثمّ يصلّي العصر، ولو أراد الجمع بينهما من غير صلاة أن يفصل بينهما بمائة تسبيحة»^(١) وهـذا كـما تـرى ظـاهر كالصريح فيما ذكرنا.

وأمًا عبارة الشهيد وصدرها وإن كان يوهم إرادة الاستحباب بالمعنى المتنازع فيه إلا أن مطاوي كلماته تعطي إرادة استحباب التفريق بالمعنى المجمع عليه. فإنّه قال: «لا خلاف عندنا في جواز الجمع بين الظهر والمصر حضراً أو سفراً للمختار وغيره. ورواه العامّة عن عليّ اللا^(۲) وابن عبّاس^(۳) وابن عمر⁽¹⁾ وأبي موسى⁽⁰⁾ وجابر⁽¹⁾ وسعد بن أبي وقّـاص^(۲) وعائشة^(٨) وروى ابن عبّاس أنّ النبيّ تلاقي جمع بين الظهرين والعشاءين من غير خوف وعائشة^(١) وفي لفظ آخر: من غير خوف ولا مطر^(١) إلى أن قال: وروينا عن زرارة عن أبي عبدالله لمثلا أنّ رسول الله تلاقية جمع بين الظهرين حين زالت الشمس في جماعة من غير علّة. قال: وإنّما فعل ذلك لتوسيع الوقت على أمّته^(١١).

نعم: الأقرب استحباب تأخير العصر إلى أن يخرج وقت فيضيلة الظهر. إمّا المقدّر بالنافلتين والظهر. وإمّا المقدّر بما سلف من المثل والأقدام وغيرهما. لأنّه معلوم من حال النبيَ تلكي حتّى أنّ رواية الجمع بين الصلاتين تشهد بدّلك. وقد صرّح به المفيد. ثمّ ساق الكلام إلى نقل عبارة المفيد المتقدّمة. ونقل ما تقدّم أيضاً من عبارة ابن الجنيد. ثمّ قـال؛ والأصحاب في المعنى قائلون باستحباب التأخير. وإنّما لم يصرّح بعضهم به اعتماداً على صلاة النافلة بين الفريضتين»^(١٢).

وفي دعواء موافقة المفيد وابن الجنيد إيّاء فيما ادّعــاء مــن اسـتحباب التأخــير ــ مـع

(١) الذكرى ٢: ٣٣٢.
(٢) سنن أبي داود ٢: ٦/١٢٨، صحيح مسلم ١: ٢٨٩ /٢٠٩٠ سنن النسائي ١: ٢٨٦.
(٢) سنن أبي داود ٢: ٢/١٢٨، صحيح مسلم ١: ٢٨٩، سنن الدار قطني ١: ٢٨٦.
(٤) صحيح مسلم ١: ٨٠٣/٤٨٨ سنن النسائي ١: ٢٨٩، سنن الدار قطني ١: ٣٩٢.
(٥) المغني ٢: ٢١٩.
(٦) المغني ٢: ١١٩٠.
(٢) المغني ٢: ١٢٩٠.
(٢) المغني ٢: ٢٩٩.
(٩) المعنك لابن أبي شيبة ١: ٢٩٩٩.
(٩) صحيح مسلم ١: ٢٥/٤٩٩، سنن أبي داود ٢: ٢/١٩١٩، سنن النسائي ١: ٢٨٩.
(٩) المغني ٢: ٢٩٩.
(٩) المغني ٢: ٢٩٩٠.
(٩) المعني ٢: ٢٩٩٩.
(٩) المعني (١٩٩٩.
(٩) العائي (١٩٩٩.
(٩) العائي (١٩٩٩.

ينابيع الأحكام / ج ٣	ε ····· · · · · · · · · · · · · · · · ·	14.
----------------------	---	-----

ما عرفت من مفاد عبارتيهما ــ شهادة واضحة، فإنّ مراده استحباب التأخير لأجل النافلة لالنفسه، وكذا في نسبته القول بذلك إلى الأصحاب كما يفصح عنه اعتذاره لعدم تصريح بعضهم بذلك بالاعتماد على صلاة النافلة بين الفريضتين. فإنّ الاكتفاء بـذكر اسـتحباب النافلة بينهما عن بيان استحباب التأخير يقضي بأنّ استحبابه إنّما هو لاستحباب النافلة.

ثم قال: «وقد رووا ذلك في أحاديثهم كثيراً مثل حديث إتيان جبرئيل بمواقيت الصلاة. رواسا معاوية بن وهب^(۱) ومعاوية بن ميسرة^(۲) وأبو خديجة^(۳) والمفضّل بن عمر⁽⁴⁾ وذريح^(۵) عن أبي عبدالله للله. وعن الحلبي عن أبي عبدالله لله «كان رسول الله اللله يصلّي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك»^(۱) يبعني على ذراع آخر، لروايية زرارة عن أبي جعفر لله قال: «كان حائط مسجد رسول الله قامة، فإذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظهر، وإذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر»^(۷) ومثله رواية إسماعيل الجعفي عنه لله^(۱). وعن عبدالله بن سنان: «شهدت ليلة مطيرة في مسجد رسول الله التاس حتى صلّوا ركان قريباً من الشفق نادوا وأقاموا للصلاة فصلّوا المغرب، في أبهلوا الناس حتى صلّوا ركعتين، ثمّ قام المنادي نعم. قد عمله رسول الله الله العصر»^(۲)

وعن صفوان الجمّال قال: «صلّى بنا أبو عبدالله ﷺ الظهر والعصر عندما زالت الشمس بأذان وإقامتين، وقال: إنّي على حاجة فتنفّلوا»^(١٠). وفي هذا الخبر فوائد: منها: جواز الجمع.

المسلاة / أوّل وقت فضيلة العصر ١٣١ ١٣١

ومنها: أنَّه لحاجة.

ومنها: سقوط الأذان والنافلة مع الجمع. كما روى محمّد بن حكيم عن أبي الحسن ﷺ «إذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوّع بينهما»^(١).

ومنها: أفضليّة القدرة على التأخير، وروى عبدالله بن سنان في كتابه عن أبي عبدالله للله «أنّ رسول الله ﷺ كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر، إنّما يفعل ذلك إذا كان مستعجلاً قال للله: وتفريقهما أفضل»^(٢).

وهذا نصّ في الباب. ولم أقف على ما ينافي استحباب التفريق من رواية الأصحاب. سوى ما رواه عبّاس بن الناقد^(٣) قال: تفرّق ما كان في يدي وتفرّق عنّي حرفاي. فشكوت ذلك إلى أبي عبدالله ظلم فقال: «اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تحبّ»^(٤)... إلى أن قال: وهو إن صحّ أمكن تأويله بجمع لا يقتضي طول التفريق. لامتناع أن يكون ترك النافلة بينهما مستحبّاً، أو يحمل على ظهري يوم الجمعة.

وأمّا باقي الأخبار فمقصورة على جواز العمم، وهو لاينافي استحباب التأخير، قــال الشيخ: «كلّ خبر دلّ على أفضليّة أوّل الوقت محمول علىالوقت الّذي يليوقتالنافلة»^(٥).

وبالجملة: كما علم من مذهب الإمامية جواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً، عسلم مسنه استحباب التفريق بينهما لشهادة النصوص والمصنّفات بذلك^(٢) إلى آخر ما ذكره. لاحظ فقرات كلامه وشواهد مطلبه تعرف أنّه لا يريد ممّا ادّعاه أزيد ممّا ذكرناه، ولو أراد أزيد منه فلا خفاء في قصور شواهده وأدلّته القامة عليه.

وبالجملة: فإن أراد الشهيد من استحباب التأخير استحبابه طـلباً لفـضل النـافلة فـهو مسلّم، غير أنّه لا يقتضي اعتبار خروج وقت فضيلة الظهر وإن كان قد يستلزمه. وإن أراد به استحبابه من حيث هو فيتوجّه المنع إليه. لعدم مساعدة الدليـل. ودلالة مـا نـقله مـن الروايات عليه غير واضحة:

أمّا رواية إتيان جبرثيل بمواقيت الصلاة فلأنّه ليس فيها إلّا قوله «ثمّ أتاه حين زاد الظلّ

(١) الكافي ٢: ٢٨٧/٣٠، التهذيب ٢: ١٠٥٠/٢٦٣.
 (٢) الوسائل ٤: ٢/٢٢٧، ب ٣١ من أبواب المواقيت.
 (٤) الوسائل ٤: ٢/٢٢٣، ب ٣٢ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٠٤٩/٢٦٣.
 (٥) التهذيب ٢: ٢٤٨.

يناييع الأحكام /ج ٣		144
---------------------	--	-----

قامة فأمر، فصلًى العصر» وليس فيه دلالة على استحباب التأخير من حيث هو لجواز كون تأخير، إلى الحين المذكور لاشتغاله ﷺ بالناقلة، أو للتنبيه على انتهاء وقت فضيلة الظهر إلى ذلك الحين. أو على أنَّ ما بعد ظلَّ القامة من وقت فضيلة العصر، وهو لاينافي كون ماقبله أيضاً من وقت فضيلته، ولا استحباب المبادرة إليه قبل مضيَّ القامة، سع أنَّ فيها أيضاً «ثمَّ أتاه من الفد حين زاد في الظلَّ قامة فأمره فصلَّى الظهر، ثمَّ أتاه حين زاد في الظلَّ قامتان فأمره فصلَّى العصر» وقد عرفت آنفاً أنَّ وقت قضيلة الفلهر لا يزيد على القلمة ولاوقت فضيلة العصر يزيد على قامتين. فظهر بذلك أنَّ الوواية ليست في مقام إلى القامة استحباب تأخير العصر إلى أن يخرج وقت قضيلة الظهر.

وآمًا رواية الحلبي فلجواز كون صلاته العصر على الذراع الآخر لاشتغاله الله قبله بالنافلة، مع أنّ قصارى ما يقتضيه هذه الرواية أنّه الله كان لا يؤخّر العصر عن الذراع الثاني. وأمّا أنّه كان لا يقدّمه عليه بأن صلاه في الذراع الأوّل فلا دلالة لها عليه. مع أنّ تأخير العصر إلى أن يخرج الذراع الأوّل لا تستلزم التأخير إلى أن يسخرج وقت قضيلة الظهر، وقد عرفت أنّ الأقوى في وقت قضيلة الظهر وفاقاً للمشهور امتداده إلى أن يصير الظلّق قامة. وبهذا كلّه ظهر الجواب عن رواية حائظ مسجد رسول الله تشكر.

وأمًا رواية عبدالله بن سنان فعلى خلاف المطلُوب أدلّ. لأنّها صريحة في كون الإمهال لأجل صلاة ركعتين لا لمطلوبيّة التأخير من حيث هو. مع أنّ التأخير إلى مـقدار صـلاة ركعتين ليس من التأخير إلى خروج وقت فضيلة المغرب من شيء.

وأمّا رواية صفوان فهي لا تعطي أزيد من رجحان التفريق بمقدار النافلة. لأجل النافلة. وكذا رواية عبدالله بن سنان المصرّحة بأفضليّة تفريقهما. وكذا ما نقله من كلام الشيخ. بل هو صريح في كون الأوّل المحكوم عليه بكونه أفضل في الظهر والعصر هو ما يلي وقت النافلة. ولا ريب أنّه في كلّ منهما أقلّ من وقت فضيلته.

وقد يستدلّ لهذا القول أيضاً برواية يزيد بن خليفة قال: «قلت لأبي عبدالله ظلمًا؛ إنّ عسر ابن حنظلة أتانا منك بوقت... إلى أن قال: فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلّا سـبحتك ثــمّ لاتزال في وقت إلى أن يصير الظلّ قامة وهو آخر الوقت. فإذا صار الظلّ قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتّى يصير الظلّ قامتين»^(۱).

(١) الوسائل ٤: ١٣٣/٦، ب ٥ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢، ٥٦/٢٠.

الصلاة / أوّل وقت فضيلة العصر ١٣٣ ١٣٣

ورواية محمّد بن حكيم قال: «سمعت العبد الصالح. وهو يقول: إنَّ أوَّل وقت الظهر زوال الشمس، وآخر وقتها قامة من الزوال. وأوَّل وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتين. قلت: في الشتاء والصيف سواء؟ قال: نعم»^(۱).

ورواية إبراهيم الكرخي عن أبي الحسن ﷺ وفيها قلت: «متى يدخل وقت العصر، قال: إنّ آخر وقت الظهر هو أوّل وقت العصر»^(٣).

ويرد عليها ــ مع ما في أسانيدها من قصور بل ضعف كـما لا يـخفى عـلى الخـبير البصير ــ : منع الدلالة. أمّا الأولى فلعدم قضائها يأنّ الأفضل تأخير العصر إلى القامة. بـل أقصاها الدلالة على أنّه إذا صار الظلّ قامة دخل الوقت المختصّ بالعصر الذي لا يشاركه الظهر في الفضل. فلا ينبغي تأخير الظهر إليه. فلا تفيد الرواية إلّا تحديد وقت فضيلة الظهر إلى قامة. وفضيلة العصر إلى قامتين.

وعلى هذا المعنى أيضاً يحمل الروايتان الأخيرتان فلا دلالة في شيء منها على كون الأفضل تأخير العصر إلى قامة. بل غايتها إفادة تحديد وقت الفضيلة بالقامة والقامتين. هذا مع ما في هذه الروايات ونظايرها من احتمال خروجها مخرج التقيّة لموافقة ظواهرها إن لم تكن لبيان تحديد وقتي الفضيلة ـ مذهب جسماعة من العسامّة «من أنّ وقت العصر لا يدخل حتّى يخرج وقت الظهر» على ما حكاه الفاضل في شرحه للدروس.^(٣)

•

(۱) الوسائل ٤: ٢٩/١٤٨، ب ٨ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٩٤/٢٥١.
 (۲) الوسائل ٤: ٣٢/١٤٩، ب ٨ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٧٤/٢٦.
 (٣) شرح الدروس ١: ٤٤٢.



في آخر وقت فضيلة العصر وقد اختلفت فيه الروايات أيضاً بما يقابل اختلافها في آخر وقت فضيلة الظهر. فـفي طائفة صيرورة ظلّ كلّ شيء مثليه، وفي معناه صيرورته قامة. وفي أخرى صيرورته ثمانية أقدام من الزوال. وفي ثالثة صيرورته أربعة أقدام. وفي بعض الروايات هنا صيرورته ثلاثة أقدام من الزوال كما في قوله للله: «الشطر من ذلك» فيما تقدّم وقوله للله أيضاً: «النصف من ذلك أحبّ إليّ» وفي بعض آخر «كونه قامة ونصفاً إلى قامتين» كما تقدّم. والكلام في توجيه الاختلاف والحمل والمحمل كما تقدّم في مسألة آخر وقت فضيلة الظهر، ولا حاجة إلى الإعادة. فتقرّر بجميع ما تقدّم أنّ وقت فيضيلة الظهر يمتد من زوال الشمس إلى صيرورة ظلّ الشخص مثله، ثمّ يبقير وقت فضيلة العصر معتداً إلى صيرورته مثليه.

ثمّ المعتبر في المماثلة في المسالّتين ... على المشهور بين الأصحاب .. المماثلة بسين الظلّ الحادث من الشيء بعد الزوال ونفس ذلك الشيء، على معنى صيرورة الظلّ الحادث من الشيء مثل ذلك الشيء، خلافاً لمن اعتبرها بين الظلّ الباقي عند الزوال والظلّ الحادث بعده، على معنى كون الظلّ الحادث مثل الظلّ الباقي أو مثليه كما عن الشيخ في التهذيب^(۱). وقد ينسب إلى فخر المحقّقين في الإيضاح^(۲) وربّما يظهر اختياره من المحقّق في الشرائع^(۳) حيث نقل القول الأوّل بعبارة «قيل» مشعراً بتمريضه، وربّما يشعر ذلك بشذوذ

والأقوى: هو المشهور لظواهر النصوص المقدّرة لوقت الفضيلة بالقامة والقامتين. بناءً على ظهور القامة في قامة الشخص أو قامة الإنسان خاصّة بـل صـراحـة جــملة مــنها، كالواردتين^(٤) في قضيّة زرارة المشتمل إحداهما على قوله الله: «إذا كان ظلّك مثلك فصلّ

(١) التهذيب ٢: ٢٣.

(٣) الشرائع ١: ١٧٠.

۲) الإيضاح ۱: ۷۳. (٤) وهما روايتا زرارة وعبدالله بن بكير (منه). الصلاة / آخر وقت فضيلة العصر ١٣٥

الظهر، وإذا كان ظلّك مثليك فصلّ العصر»^(١) وأخراهما على قوله ﷺ؛ «صلّ الظهر في الصيف إذا كان ظلّك مثلك، والعصر إذا كان مثليك»^(٢). وهذا كما ترى لا يتحمّل إرادة مثل الباقي. وحمله على كونه كذلك في بعض الأحيان كحمل أخبار القامة عليه تقييد بلا موجب، مع أنّه ينافيه التسوية بين الصيف والشتاء الواردة في بعض الأخبار. وعليها بناء الأصحاب مع استلزام القول الآخر لمحاذير كثيرة لا يرد شيء منها على القول المشهور:

مثل أن لا يكون للصلاتين وقت فضيلة في بعض البلاد الّذي لا يبقى فيه للشاخص ظلّ عند الزوال. ومثل أن يكون التكليف بالصلاة في بعض البلاد أو في بعض الأحيان تكليفاً بما يزيد على وقته. لأنّ الظلّ الباقي قد يكون شيئاً يسيراً لا يسع مثله من الظلّ الحادث للصلاة خصوصاً مع انضمام النافلة إليها.

ومثل أن يختلف وقت الفضيلة زيادة ونقيصة على حسب اختلاف الأمكنة في العروض، فإنّ الظلّ الباقي قد يكون أقلّ من قدم، وقد يكون قدماً، وقد يزيد عليه بقليل أو كثير أو متوسّط بينهما، كما يكشف عن ذلك روابة ابن سنان عن أبي عبدالله ظلا قال: «تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف، وفي النصف من آب على قدمين ونعنف، وفي النصف من أيلول على ثلاثة أقدام ونصف، وفي النصف من تشرين الأوّل على خمسة أقدام ونصف، وفي النصف من تموز على قدم ونصف، على سبعة ونصف، وفي النصف من كانون الأوّل على تسعة ونصف، وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف، وفي النصف من كانون الأوّل على تسعة ونصف، وفي النصف من آذار على منعة ونصف، وفي النصف من كانون الأوّل على تسعة ونصف، وفي النصف من كانون ولا تحر على سبعة ونصف، وفي النصف من ما وفي النصف من أذار على منعة ونصف، وفي النصف من كانون الأوّل على تسعة ونصف، وفي النصف من أذار الآخر على سبعة ونصف، وفي النصف من ما ونصف من شباط على خمس ونصف، وفي النصف من أذار على ثلث ونصف، وفي النصف من خابون على قدم»⁽⁷⁾

وهذه الرواية إن سلّمنا اختصاصها بالمدينة. بناءً على ما عن صاحب المنتقى «من أنّ النظر والاعتبار يدلّان على أنّ هذا مخصوص بالمدينة. غير أنّها كافية في الدلالة عـلى أصل الاختلاف. فيلزم خروج الوقت عن الانضباط»^(٤). وهذا كـما تـرى بـخلافه عـلى

(١) التهذيب ٢: ٢٢/٢٢، الاستبصار ١: ٨٩١/٢٤٨، الوسائل ٤: ١٣/١٤٤، بَ ٨ من أبوأب المواقيت. (٢) الوسائل ٤: ٣٣/١٤٩، ب ٨ من أبواب المواقيت، ورجال الكشّي ١: ٢٢٦/٣٥٥. (٣) الوسائل ٤: ٦٢/١٦٣، ب ١١ من أبوأب المواقيت، التهذيب ٢: ١٠٩٦/٢٧٦. (٤) المنتقى ١: ٢٧ ٤.

١٣٦ ينابيع الأحكام /ج ٣

المشهور. فإنّ الوقت حينئذٍ منضبط لا يطرأ. اختلاف. وعن المصابيح «أنّه لم يقل أحــد بالفرق بين الأزمنة في تحديد الأوقات»^(۱).

وتوهّم رفع الاختلاف المشار إليه بأنّ القليل الباقي في الصيف مثلاً يسـاوي الكـشير الباقي في الشتاء من جهة البطؤ والسرعة.

مدفوع بشهادة الوجدان بخلافه. وبأنّه لا تجدي في رفع الاختلاف بحسب الأمكــنة. ولأجل هذا كلّه قيل كما عن فوائد القواعد: «إنّه قول شنيع مخالف لظاهر الأدلّة» مع أنّه ليس له مستند واضح يصلح للتعويل عليه.

ودعوى: استفادته من بعض النصوص وكثير من الفتاوي المشتملة عـلى التـقدير بصيرورة ظلّ كلّ شيء مثله بإرجاع الضمير إلى الظلّ لا إلى الشيء، يدفعها:كونه خلاف المنساق من العبارة، بل ظاهرها عود الضمير إلى الشيء، مع أنّ الظلّ المذكورة المضاف إليه الصيرورة هو الظلّ الحادث فلا يصلح مرجعاً للضمير بل المرجع له هو الظلّ الباقي. وليس بمذكور في العبارة فلابدّ من إضمار. ومع هذا كلّه فكيف يدّعى الظهور.

وفي كلام غير واحد الاستناد له بمرسلة يونس المتقدّمة عن الصادق ﷺ عمّا جاء في الحديث «أنَّ ظلّ الظهر إذا كانت الشَّمَيَسَ قامة وقامتين وذراعاً وذراعين وقدماً وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا؟ وكيف هذا؟ وقد يكون الظلّ في بعض الأوقات نصف قدم. قال: إنّما قال: ظلّ القامة ولم يقل قامة الظلّ الخ»^(٢).

وفيه ـ بعد القدح في السند بسبب الإرسال والمتن من جهة الاضطراب. خصوصاً ما في قوله من أنّه «إنّما قال ظلّ القامة ولم يقل قامة الظلّ» لعدم ذكر لذلك في سؤال الرواية ـ: منع الدلالة لعدم انطباقها صراحة ولا ظهوراً. بل ظاهرها على ما تقدّم بيان وجه اختلاف الروايات في تقدير الوقت بالقدم والقدمين والذراع والذراعين والقامة والقامتين.

ومحصّله كون الوقت أمراً معيّناً في الواقع، وعلامته صيرورة ظلّ القامة قدماً وقدمين أو ذراعاً وذراعين أو قامة وقامتين، ويختلف ذلك بحسب اختلاف الزمان.مع أنّه لو استقامت دلالتها على ما ذكر فهي لا تقاوم لمعارضة ما عرفت من الروايات، مع شذوذ العامل بها

(۱) مصابيح الأحكام: ۱۲۸.
 (۲) الوسائل ٤: ١٥٠ /٣٤، ب ٨ من أبواب المواقيت، الكافي ٣: ٧/٢٧٧.

الصلاة / آخر وقت فضيلة العصر ١٣٧

ومخالفتها الشهرة فوجب إطراحها. ثمّ على المشهور فالمعتبر ضرورة الظلّ الحادث مثل ذي الظلّ لا المجموع منه ومـن الظلّ الباقي. لأنّه ظاهر الفتاوي بل صريح كثير منها لما فيها من تقييد الظلّ بالحادث، وفي الجواهر^(۱) أنّ اعتبار المجموع ممّا لم يقل به أحد. وعن الخلاف^(۲) نفي الخلاف عن ذلك. نعم عن بعضهم^(۳) أنّه ذكره احتمالاً مع اعترافه بعدم القائل به.

أقول: يلزم على اعتبار المجموع ما لزم عـلى القـول بـاعتبار المـماثلة بـين البـاقي والحادث من اختلاف الوقت وخروجه عن الانضباط. لما عرفت من اختلاف الظلّ الباقي قلّة وكثرة بحسب الأزمنة والأمكنة. ولعلّ هذا هو السرّ في فهم الأصحاب من نـصوص الظلّ والقامة اعتبار بلوغ الظلّ الحادث مثل ذيه.



(٢) الخلاف ١: ٢٥٧.

(١) الجواهر ٧: ٢٣٨. (٣) كالعاملي في مفتاح الكرامة ٢: ١٩.

يختص بالظهر من أوّل الوقت المضروب الممتدّ من زوال الشمس إلى غروبها بمقدار أدائها، كما يختص بالعصر من آخره بمقدار أدائها. وهما تشتركان فيما بينهما. وهذا الحكم هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة تكاد تبلغ الإجماع، بل لا يبعد دعوى كمونها إجماعاً في الحقيقة. لأنّ القول بالخلاف _ وهو اشتراك الفرضين في مجموع ذلك الوقت من دون اختصاص للأوّل بالأولى ولا الآخر بالثانية _ منسوب إلى الصدوقين^(۱).

مع أنّه قيل^(٢)؛ إنّهما لم يذكرا شيئاً سوى أنّ الأوّل عبّر بمضمون رواية عبيد بن زرارة الآتية، وهو «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلّا أنّ هذه قبل هذه»^(٣) والثاني رواها في الفقيه^(٤) وقضيّة ما ضمنه في أوّل الكتاب^(٥) ـ من أنّه لا يذكر فيه إلّا ما عمل به ـ أن يكون عاملاً بها، ويجري فيهما ما ستعرف من منع دلالة الرواية على ما يخالف المشهور، بل هي على البيان الآتي من أدلّة المشهور.

وربّما يستظهر عدم الخلاف في البين من عبارة السيّد في الناصريّات قسائلاً: «الّـذي نذهب إليه أنّه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بلا خلاف. ثمّ يختصّ أصحابنا بأنّهم يقولون: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معاً إلّا أنَّ الظهر قبل العصر.

وتحقيق هذا الموضع: أنّــه إذا زالت الشــمس دخــل وقت الظـهر بــمقدار مــا يــؤدّى أربع ركعات. فإذا خرج هذا المقدار من الوقت اشترك الوقتان. ومعنى ذلك أنّه يــصبّح أن يؤدّى في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله. على أنّ الظهر مقدّمة على العصر، ثمّ

- (١) المقنع: ٢٧، الهداية: ٢٩.
- (٣) الوسائل ٤: ٢١/١٣٠، ب ٤ من أبواب المواقبت، التهذيب ٢: ٥٤/١٩.
 - (٤) الفقيد ١: ٢١٦/ ٢١٢.

(٢) ذكر في الحدائق ٦: ١٠٠ و١٠٧.

الصلاة / في وقت الاختصاص والاشتراك ١٣٩

لا يزال في وقت منهما إلى أن يبقى إلى غروب الشمس مقدار أداء أربع ركعات، فيخرج وقت الظهر ويخلص هذا المقدار للعصر كما خلص الوقت الأوّل للظهر»^(۱) بناءً على كون ما ذكره في التحقيق تفسيراً لما نقله عن الأصحاب من دخول وقت الظهر والعصر معاً يزوال الشمس. وعن المختلف «أنّه بناءً على هذا التفسير يزول الخلاف»^(۲) واستجوده^(۳) غير واحدٍ.

وهذا لا يخلو عن نوع تأمّل، لأنّه إنّما يستقيم إذا كان مراده من الخلاف الذي نفاه أوّلاً الخلاف بين العامّة وأصحابنا ليكون ما خصّه بالأصحاب من دخول الوقتين معاً بالزوال موضع خلاف بينهم وبين العامّة. بناءً على كون نظره في مخالفة العامّة في هذا الحكم إلى ما عزي إلى جماعة منهم من أنّ وقت العصر لا يدخل حتّى يخرج وقت الظهر، فيكون ما ذكره في التحقيق حينئذٍ تفسيراً لمذهب الأصحاب المختصّ بهم في مقابلة [العامّة] والعبارة ليس بصريحة بل ولا ظاهرة في ذلك، لجواز أن يريد بالخلاف المنفيّ هو الخلاف بينه وبين سائر الأصحاب. فيكون ما خصّه بالأصحاب محلّ خلاف بينه وبينهم.

وقضيّة ذلك أن يكون ما حقّقه تفسيراً لمختارة. لا لما نسبه إلى الأصحاب من دخول الوقتين معاً بالزوال. إلّا أن يستظهر الوجع الأول يملاحظة القرائن الخـارجـة الـتي مـنها اقتضاء الوجه الثاني أن يكون ما حقّقه من إثبات وقت الاختصاص ووقت الاشتراك خلاف المشهور بين الأصحاب مع أنّ الأمر بالعكس.

وقد يقال في شرح العبارة: إنّ الظاهر أنّ كلامه في مقابلة العامّة كما ينبّه عليه لفظة «أصحابنا» وجه ذلك أنّهم لمّا يجعلون من الزوال إلى العصر مختصّاً بالظهر ومن العصر إلى الغروب مختصّاً بالعصر، وبالجملة حكموا باختصاص القدر الممتدّ بالظهر، والقدر الممتدّ الباقي بالعصر، ولم يكن الأمر عند أصحابنا كذلك،قال: «واختصّ أصحابنا...» الخ. ولمّا كانت عبارته المنقولة موهمة لما نسب إلى الصدوق عقّبه بقوله: «والتحقيق...» الخ. وعلى آيّ تقدير فلابدّ من التكلّم في المسألة طلباً لما هو الحقّ من الاحتمالين أو على تسقدير وقوع الخلاف فيها.

فنقول: إنَّ مرجع الخلاف إلى أنَّ مقدار أداء الظهر من أوَّل الوقت هل هو بالنسبة إلى

الناصريّات: ٢٢٩، المسألة ٧٢.
 (٢) المختلف ٢: ٧.

(٣) الجواهر ٧: ١٤١.

١٤٠ يتابيع الأحكام /

العصر بمنزلة ما قبل الوقت ــ فتكون العصر على تقدير وقوعها فيه باطلة مطلقاً كـما أنّ الصلاة ظهراً وعصراً قبل الوقت باطلة مطلقاً من غير فرق بين المتذكّر والناسي والعـامد والساهي والعالم والجاهل ــ أو هو بمنزلة ما بعده من الوقت المشترك فتصحّ فيه العـصر لو وقعت نسياناً وأنّ مقدار أداء العصر من آخر الوقت بالنسبة إلى الظهر بـمنزلة غـارج الوقت بالنسبة إليها وإلى العصر، أو هو من الوقت المشترك بينهما؟

ويظهر الفائدة في الظهر إذا وقعت فيه نسياناً فتبطل على الأوّل دون الثاني، وكيف كان فربّما احتمل بناء تحقيق المسألة على النظر في أنّ الصلاتين هل اعـتبر بـينهما بـحسب الشرع ترتيب بتقديم الظهر على العصر أو لا؟

وعلى الأوّل: فهل الترتيب المذكور معتبر بينهما من باب القضيّة التكليفيّة ـ على معنى وجوب مراعاته من دون اشتراطه في الصحّه ولازمه لزوم الإثم في بعض الصور لو أخلّ به مع صحّة الصلاتين ـ أو من باب القضيّة الوضعيّة؟ على معنى اشـتراطـه ومـدخليّته فـي الصحّة أيضاً. ولازمه بطلان الصلاتين بالإخلال به.

وعلى الثاني: فهل الاشتراط ثابت على وجد الإطلاق، أو على وجد الاختصاص بحالة العمد والتذكّر دون حالتي السهو والتسبيان؟ أوجد أوجه أوجهها الأخير. لبطلان الأوّل بما علم ضرورة من النصوص والإجماع وعمل المسلمين وفعل النبيّ تلقيّة وخلفائد الأسمّة بليّة كيطلان الثاني أيضاً بما علم ضرورة أيضاً من صاحب الشرع وفعل النبيّ تلقيّة والأئمّة بليّا والإجماع والنصوص المتظافرة الواردة في بيان أعداد الفرائض المتفقة على تقديم الظهر والمغرب في الذكر على العصر والعشاء. فإنّ ذلك ممّا يعطي الاعتبار على وجه الاشتراط. مضافاً إلى ما في المستفيضة من قوله لماية: «إلا أنّ هذه قبل هذه» لظهوره في الوضع دون التكليف الصرف.

وأمّا الثالث: فيظهر انتفاؤه بملاحظة ظهور عدم الخلاف بين الأصحاب في كون الترتيب الخاص مغتفراً عن الناسي والساهي. على معنى عدم اشتراطه في الصحّة بـالقياس إلى الناسي والساهي. بل هو في الجملة مجمع عليه بينهم. وفي كلام غير واحد من الأساطين الإجماع عليه. كما عن كاشف اللثام⁽¹⁾ أيضاً.

(١) كشف اللثام ٢: ٧٩.

الملاة / في رقت الاختصاص والاشتراك١٤١

ويشهد له من النصوص خبران صحيحان عمل بهما الأصحاب، مثل ما رواه الشيخ في زيادات التهذيب عن صغوان بن يحيى عن أبي الحسن الله قال: «سألته عن رجل تسي الظهر حتّى غربت الشمس وقد كان صلّى العصر، فقال: كان أبو جعفر الله أو كان أبي يقول: إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن يفوته المغرب يدأ بها، وإلاّ صلّى المغرب ثمّ صلّاها»^(۱).

وقوله للله في صحيحة زرارة: «و إن كنت قد صلّيت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم قصلُ المغرب»^(٣) قائد لو لم يكن اللاحقة مع عدم تقديم السابقة صحيحة مطلقة حتّى مع النسيان لوجب إعادة اللاحقة، والملازمة بيّنة. وقد دلّت الصحيحتان على تفي اللازم، وهذا ممّا لاكلام فيه.

وإنَّما الكلام في أنَّ هذا الحكم وهو اغمتقار التسرتيب همل يسختص بسما بسين وقستي الاختصاص المعبَّر عنه بوقت الاشتراك أويعمّهما أيضاً؟ ومرجعه إلى ما تقدّم حن كمون مقدار أداء الظهر من أوَّل الوقت بالقياس إلى العصر بمنزلة ما قبل الوقت وعدمه، وكمون مقدار أداء العصر من آخر الوقت بالنسبة إلى الظهر بمنزلة خارج الوقت.

ومرجع المشهور إلى الأوّل كما أنّا مرجع قبول الصدوقين إلى الشاني. ولا ريب أنّ المقدّمة المذكورة الثالثة بالنصّ والإجماع لا يقي بمجرّدها بإتيات ذلك. بل لابدٌ فيه من إقامة دليل آخر على الإثبات أو النفي. فاحتج أهل القول بالاختصاص بوجوه:

منها: ما اعتمد عليه في المدارك من «أنّه لا معنى لوقت الفريضة إلّا ما جاز إيقاعها فيه ولو على بعض الوجوه. ولا ريب أنّ إيقاع العصر عند الزوال على سبيل العمد ممتنع. وكذا مع النسيان على الأظهر. لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه. وانتفاء ما يدلّ على الصحّة مع المخالفة. وإذا امتنع وقوع العصر عند الزوال مطلقاً انتفى كون ذلك وقتاً لها»^(٣).

ويرد عليه: النقض بإيقاع العصر مقدّمة على الظهر في غير وقت الاخــتصاص عــلى المشهور ممّا هو من وقت الاشتواك فإنّ العمد فيه ممتنع، وهو مـع النسـيان ليس إتـياناً بالمأمور به على وجهه فوجب أن لا يكون مجزئاً أيضاً.

ودعوى: الفرق بينهما بوجود الدليَّل على الصحَّة مع المخالفة نسَّياناً في هذه الصورة

(۱) الوسائل ٤: ۲۸۹ /۷، ب ۲۲ من أيواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٠٧٣/٢٦٩.
 (۲) الوسائل ٤: ١/٢٩٠، ب ٦٣ من أيواب المواقيت، التهذيب ٣: ٢٥٨ /٢٤٨.
 (٣) المدارك ٣: ٢٦.

ينابيع الأحكام / ج ٣	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	127
----------------------	---	-----

وانتفاؤه في محلَّ البحث. يدفعها: أنَّ الدليل على الصحّة إن كان هو الإجماع فانتفاؤه في محلَّ البحث مسلّم. لامتناع الإجماع في محلَّ الخلاف. وإن كان غيره كالخبرين المتقدّمين فانتفاؤه محلّ منع، لأنّ الخبرين بإطلاقهما يشملان ما لو وقعت العصر والعشاء في أوّل وقتي الظهرين والعشاءين ممّا يعدّ وقت الاختصاص على المشهور. إلّا أن يدفع ذلك باستبعاد تحقّق نسيان الظهر والمغرب في الوقت المختصّ بهما فلا ينصرف إليه الإطلاق كما في كلام جماعة. أو بأنّ عدم التفات الأصحاب أو معظمهم ممّا يتوهّن به هذا الإطلاق فلا يصلح لأن يعوّل عليه، أو أنّه يجب الخروج عنه عملاً بأدلّة الاختصاص فتاً م

لكن يبقى المناقشة حينئذٍ في أنَّ قضيّة الدليل كون بطلان العصر حينئذٍ من جهة استلزام إيقاعها في ذلك الوقت فوات الترتيب الخاصّ الثابت اعتباره على وجه الاشتراط. لا من جهة اختصاص ذلك الوقت بالظهر الذي مرجعه إلى عدم صلاحيته لغير الظهر. إلا أن يعتذر لذلك أيضاً بأنَّ عدم الصلاحية في معنى الاختصاص المتنازع فيه أعمّ من عدم صلاحيته له لذاته أو لعارض. باعتبار ما لزمه من فوات الشرط. كما ربّما يظهر ذلك ممّا في كلام غير واحد من الاستدلال لإثبات وقت الاختصاص. بأنّ اختصاص ما يقع فيه من أوّل الوقت بالظهر من ضروريّات الترتيب الخاصّ المعتبر بينهما المعبّر عنه في النصوص «بأنَّ هده قبل هذه» فيراد من وقت الاختصاص حينئذٍ ما لا يصلح لغير الظهر ولو من جهة استلزام إيقاعه فيه فوات شرط من شروطه. وفيه من المعبّر عنه في النصوص «بأنَّ هده إيقاعه فيه فوات شرط من شروطه. وفيه من البعد ما لا يضلح لغير الظهر ولو من جهة استلزام

وبعد جميع هذه اللتيّا والّتي فالدليل المذكور غير جارٍ في ما يختصّ بالعصر من آخر الوقت كما هو واضح. إلّا أن يتشبّث له بعدم القول بالفصل. وهو أيضاً بعيد.

وفي الذخيرة دفع الاستدلال معترضاً على قوله «وكذا مع النسيان لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه» «بأنًا لا نسلّم أنّ الوقت المعلوم شرط لصحّة صلاة العصر حتّى تنتقي عند انتفائه، إنّما المسلّم وجوب تأخيرها عن الظهر في صورة التذكّر لا مطلقاً. فعدم الإتـيان بالمأمور به في صورة النسيان ممنوع»^(۱).

وفيه: أنَّ كون تأخير العصر عن الظهر شرطاً في الصحّة ممّا لاكلام فيه. وإنَّما الكلام في تخصيصه بصورة التذكّر مطلقاً. ومن المعلوم أنَّ التخصيص المذكور لابدً له من مـوجب، والَّذي ظهر منه من الإجماع والنصّ إنَّما هو بالنسبة إلى مـا بـعد وقت الاخـتصاص. إذ

(١) الذخيرة: ١٨٩.

الصلاة / في وقت الاختصاص والاشتراك ٢٤٣

لا إجماع في محلّ الخلاف، وإطلاق النصّ غير باق بحاله، وقضيّة ذلك عموم الاشتراط بالقياس إلى ذلك الوقت لصورتي التذكّر والنسيان. فالقول بعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه متّجه. خصوصاً مع الالتزام بكون هذا المقدار من الوقت بالقياس إلى العصر بمنزلة ما قبل الوقت. فتعيّن البطلان حينئذ بلا تأمّل. نعم إن كان ولايدّ من المناقشة في الدليل فهي إنّما تتجه لقصوره عن إفادة كونه بمنزلة ما قبل الوقت لتلا يصلح لذاته لإيقاع العصر فيه. كما أشرنا إليه سابقاً.

ومنها: ما عن المختلف من «أنّ القول باشتراك الوقت حين الزوال بين الصلاتين مستلزم لأحد الباطلين، إمّا تكليف ما لا يطاق أو خرق الإجماع فيكون باطلاً، بـيان الاسـتلزام المذكور أنّ التكليف حين الزوال إمّا أن يقع بالعبادتين معاً أو بـإحداهـما لا بـعينها، أو بواحدة معيّنة، والثالث خلاف فرض الاشتراك فتعيّن أحد الأوّلين، على أنّ المعيّنة إن كانت هي الظهر ثبت المطلوب، وإن كانت هي العصر لزم خرق الإجماع، وعلى الاحتمال الأوّل يلزم تكليف ما لا يطاق وعلى الثاني يلزم خرق الإجماع. إذ لا خلاف في أنّ الظهر مرادة بعينها حين الزوال لا لأنّها أحد الفعلين»⁽¹⁾

ويمكن الجواب باختيار الشق الأول. ودفع محذون تكليف ما لا يطاق بأنّه إنّما يلزم لو أريد الإتيان بالفعلين على سبيل الدفعة وليس بمراد، بل المراد التكليف بالعبادتين على سبيل التعاقب مع اشتراط تأخّر العصر عن الظهر في حالة التذكّر خاصّة هذا. مع أنّ الترديد المذكور جار في أوّل جزء من الوقت المشترك أيضاً. ولازمه نـفي الاشتراك رأساً ولا يرضى به المستدلّ بل لم يقل به أحد.

ومنها: ما نقله في الذخيرة من «أنّ الإجماع واقع على أنّ النبيّ ﷺ صلّى الظهر أوّلاً وقال: صلّواكما رأيتموني أصلّي^(٢) فلو لم يكن وقتاً لها لما صحّ منه ﷺ إيقاعها فيه»^(٣).

وضعفه واضح لا يحتاج إلى البيان. فإنّ صحّة إيقاع الظهر فيه متّفق عليه بين القولين. وإنّما الكلام في صلاحيته لوقوع العصر فيه في الجملة والدليل لا ينفيها. مع انّ الظاهر أنّ النبيّ إنّما أوقعها فيه مع التذكّر، وهو لا ينافي صحّة وقوع العصر فيه أيسضاً نسـياناً كـما لا يخفى.

(٢) صحيح البخاري ١: ١٦٢، سنن البيهتي ٢: ٣٤٥.

- (۱) المختلف ۲: ۲ـ۸
 - (٣) الذخيرة: ١٨٨.

ينابيع الأحكام /ج ٣	·····	٤£
•		

ومنها: ظاهر قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلولك الشمس إلى غسق الليل﴾^(١) فإنّ ضرورة الترتيب يقتضي الاختصاص، حكاه في الذخيرة^(٢) عن الفاضل الشارح للإرشاد. والظاهر أنّه أراد الشهيد﴾.

ويزيّفه: أنَّ الآية غير دالَّة على الترتيب أصلاً وإنَّما ثبت الترتيب على الوجه الخاصّ بأدلَّة أخر تقدَّم ذكرها. وهو إنّما يقتضي الاختصاص على وجه الضرورة إذا كان عامًا لحالتي التذكّر والنسيان. وهو محلَّ منع لما عرفت من الأدلَّة على اختصاصه بحالة التذكّر في الجملة، على أنَّ الترتيب الثابت بأدلَّته إنّما ثبت على طريقة القصيّة المهملة. وأمّا اختصاص بعض من الوقت بالظهر على وجه يكون بالقياس إلى العصر بمنزلة ما قبل الوقت والبعض الآخر بالعصر على وجه يكون يالقياس إلى الظهر بمنزلة ما بعد الوقت، فيبقى مستفاداً من دليل آخر، لا الآية ولا أدلَّة الترتيب ولا أدلَّة تخصيصه بحالة التذكّر

ومنها: رواية داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عـبدالله على قـال: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتّى بمضي مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات. فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتّى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات. فإذا بقي مقدار ذلك فـقد خـرج وقت الظـهر وبـقي وقت العـصر حـتّى تـغيب الشمس...»^(٣) الخ.

وهذه الرواية كما ترى نصّ في القول المشهور، وليس فيها ما يخدش فيها إلّا ضعف السند بالإرسال، ويدفعه: الانجبار بالشهرة العظيمة المعتضدة بإجماع الغنية^(٤) وحملها على صورة العلم والتذكّر كما صنعه في الذخيرة^(٥) وغيرها يحتاج إلى شاهد. وتـوهّم كـون المقتضي له الجمع بينها وبين ما دلّ من الروايات عـلى الاشـتراك مـطلقاً مع رجـحان المعارض من جهة السند. يدفعه: منع المعارضة بتطرّق المنع إلى دلالة ما توهّم دلالته من الروايات على ما يخالف المشهور كما ستعرفه.

ومنها: رواية الحلبي فيمن نسي الظهر والعصر ثمّ ذكر عند غروب الشمس قال: «إن كان

(١) الإسراء: ٧٨.
 (٣) الرسائل ٤: ٧/١٢٧، ب٤ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٧٠/٢٥.
 (٤) الغنية: ٤٩٤.

الصلاة / في وقت الاختصاص والاشتراك ١٤٥

في وقت لا يخاف فوت أحدهما فليصل الظهر ثمّ ليصلّ الفصر. وإن خاف أن يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخّرها فيكون قد فاتناه جميعاً»^(١).

وهذه أيضاً بالقياس إلى ما يختص بالعصر واضحة الدلالة. ضرورة أنّه لولا اختصاص الجزء الأخير من الوقت بالعصر على وجه كان بالنسبة إلى الظهر خارج الوقت لم يـلزم فوات الصِلاتين معاً على تقدير إيقاع الظهر فيه، ويتمّ في غيره بالإجماع المركّب. وقصور السند ينجبر بما عرفت.

نعم يخدش فيها ظهورها في حالة العلم والتذكر. ويمكن دفعه بأن الفرق بين حالتي التذكر والنسيان إنما ثبت بالنسبة إلى الترتيب الخاص المعتبر بيين الصلاتين. والرواية ظاهرة في خوف الفوات وعدمه بالقياس إلى قابليّة الوقت بالذات للظهر وعدمها. فحملها على حالة التذكر كما في الذخيرة^(٢) ليس بجيّد، بناءً على توجيه الفوات بأن التكليف بالعصر في ذلك الوقت يقتضي النهي عن الاتيان بالظهر فيه، والنهي في العبادة يستلزم الفساد، فإذا أتى بالظهر فيه لم يكن صحيحاً فيكون قد فاتتاه جميعاً. وهذا لاينافي الصحة مع النسيان لانتفاء النهي معه لظهور القوات بعسب العرف والشرع في كون الفساد من جهة خروج الوقت، وإطلاقه على ماكان لأمر خارج كالنهي المقتضي للفساد ونحوه مسامحة لا يصرف إليها الإطلاق من غير قرينة.

ومنها: صحيحة إسماعيل بن همّام عن أبي الحسن ﷺ «أنّه قال في الرجل يؤخّر الظهر حتّى يدخل وقت العصر: إنّه يبدأ بالعصر ثمّ يصلّي الظهر»^(٣) فإنّ وقت العصر هنا لا يمكن حمله على وقت الفضيلة لاستلزامـه مخالفة الإجـماع. فـلابدّ من حـمله عـلى وقت الاختصاص كما يعطيه الإضافة. فيراد به الوقت المختصّ بالعصر وهو نصّ في المطلوب. وتقييده بحالة التذكّر يستدعي شاهداً مفقوداً في المقام.

واستدلَّ أيضاً بصحيحة أبي همام عن أبي الحسن ﷺ «في الحائض إذا اغتسلت فسي وقت العصر تصلَّي العصر ثمَّ تصلّي الظهر»^(٤) وكأنَّ مبناه على حملها على حصول الطهر لها

(۱) الوسائل ٤: ١٩/١٢٩، ب٤ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٠٧٤/٢٦٩.
 (۲) الذخيرة: ١٨٩.
 (٣) الأسائل ٤: ١٧/١٢٩، ب٤ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٠٨٠/٢٧١.
 (٣) الوسائل ٤: ١٩/٣٦٩، ب٤ من أبواب المواقيت، التهذيب ١: ١٠٨٠/٢٧١.

ينابيع الأحكام /ج ٣	
---------------------	--

قبل زمان الاغتسال بما يسع الاغتسال والصلاتين معاً فأخّر ته إلى مــا يسـعه وإحـدى الصلاتين إذ لا قضاء على الحائض فيما قات منها حال الحيض. وحينئذ فالعمدة في وجه الاستدلال ظهور الإضافة في الاختصاص. فتأمّل جيّداً.

واستدلَّ أيضاً بحسنة معمّر بن يحيى قال: «سألت أبا جعفر ﷺ عن الحائض تطهر عند العصر تصلّي الأولى؟ فقال: لا. إنّما تصلّي الصلاة الّتي تطهر عندها»^(۱).

وفي دلالة هذه الرواية نظر. لظهورها في حالة التذكّر مع انتفاء ما يعطي الاختصاص ممّا عدى الأمر بصلاة العصر الظاهر في حالة التذكّر.

حجّة القول بالاشتراك عدّة من روايات ادّعي ظهورها في الاشتراك مطلقاً: كصحيحة زرارة عن أبي جعفر للثلا قال: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء»^(٣).

ورواية عبيد بن زرارة قال: «سألت أبا عبدالله ﷺ عن وقت الظهر والعصر؟ فـقال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلا أنّ هذه قبل هذه. ثــمّ أنت فــي وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشمس»^(٣).

وصحيحة عبيد بن زرارة «منها صلاتان أقل وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلا أنّ هذه قبل هذه»^(٤).

وصحيحة معمّد بن أحمد بن يعيى «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين»⁽⁰⁾. مديانة المكاسبين كانة عبد أسبع دانت اللغة قال سانا بالقبالة المسبقة منها سقة.

ورواية الصبّاح بن سيّابة عن أبي عبدالله ﷺ قال: «إذا زالت الشمس فقد دخــل وقت الصلاتين»^{(٢}).

ورواية سفيان بن السمط عن أبي عبدالله ﷺ قال: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين»^(۷).

(١) الوسائل ٢: ٣/٣٦٢، ب ٤٩ من أبواب الحيض، التهذيب ١: ١٩٨/٣٨٩.
(٢) الوسائل ٤: ١/١٢٥، ب ٤ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٩٨/٥٩.
(٣) الوسائل ٤: ١/١٢٥، ب ٤ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١/٢٤.
(٤) الوسائل ٤: ١/١٧٥، ب ٢ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢/٢٤.
(٥) الوسائل ٤: ١/١٧٩، ب ٢ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٩/٢٥٩.
(٦) الوسائل ٤: ١/١٧٩، ب ٢ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٩/٢٥٩.
(٩) الوسائل ٤: ١/١٩٩، ب ٢ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٩/٢٥٩.
(٩) الوسائل ٤: ١/١٢٩، ب ٢ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٩٢/٢٤٩.
(٩) الوسائل ٤: ١/١٢٩، ب ٤ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٩٢/٢٤٩.
(٦) الوسائل ٤: ١/٢٨، ب ٤ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٩٦٢/٢٤٩.

الصلاة / في وقت الاختصاص والاشتراك ١٤٧ ١٤٧

ورواية منصور بن يونس عن العبد الصالح ﷺ قال: «سمعته يقول إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين»^(۱).

ورواية مالك الجهني قال: «سألت أباً عـبدالله للله عن وقت الظـهر؟ فـقال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين»^(۲).

والجواب عن الجميع: منع دلالتها على الاشتراك مطلقاً ولو ظهوراً.

أممًا الرواية الأولى: فلأنّ وقت الصلاتين على القول بالاشتراك واحد مشترك بـينهما فلا يتّجه إطلاق الوقتين عليه إلّا بتكلّف لا داعي إليه من القرائن المعتبرة، وهو أنّ التثنية في الوقت الواحد المشترك إنّما هو باعتبار تثنية ما فيه من الإضافة. فإنّ له باعتبار اشتراكه إضافة إلى الظهر وإضافة إلى العصر. فكونه وقتين إنّما هو من جهة هاتين الإضافتين، وهذا مع بعده لا يصار إليه بغير قرينة، بخلاف ما لو حملت الرواية على المذهب المشهور من وقتي الاختصاص بالظهر وما بعده ممّا يقع فيه العصر.

وتوهّم: استلزامه على المشهور أيضاً العجاز في الإسناد بـاعتبار شـدّة القـرب بـين دخولهما وعدم الحدّ المعروف المنضبط بينهما. فكأنّهما بالزوال يدخلان معاً.

يدفعه: منع اقتضاء التركيب في توله علم الذا ذالت الشمس دخل الوقتان» دخول الوقتين معاً دفعة واحدة ليلتزم في تصحيحه بالتجوّز في الإسناد بالنسبة إلى دخول وقت العصر، ألا ترى أنّه لو قيل: إذا زالت الشمس قدم الحاجّ، فهو في متفاهم العرف صادق مع قدومهم على الاجتماع ومعه على التدريج، والفائدة المقصودة من التوقيت بكلمة «إذا» نفي قدومهم قبل الزوال لا إثبات القدوم لهم على الدفعة حين الزوال. فظاهر مفاد قوله «قدم الحاجّ» أنّه شرع الحاجّ في القدوم لهم على الدفعة حين الزوال. فظاهر مفاد قوله «قدم ويما نحن فيه فإنّ المنساق من قوله لما لا وقتان» أنّه شرع الوقتان في الدخول، وهذا مادق مع دخولهما على التدريج، فلا داعي إلى ارتكاب التجوّز في الإسناد ولا في إطلاق الماجمة.

وبذلك ظهر أنّه لا وقع لما تكلّفه بعض المتأخّرين ـ على ما حكي عنه ـ من أنّه بعد نقله عن بعضهم القول باشتراكه بأجمعه استناداً إلى ظاهر الأخبار المطلقة بدخول الوقتين

- (١) الوسائل ٤: ١٢/ ١٢، ب٤ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٩٦٦/٢٤٤.
- (٢) الوسائل ٤: ١١/ ١٢٨، ب٤ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٩٦٧/٢٤٤.

ينابيع الأحكام / ج ٣		28
----------------------	--	----

إذا زالت الشمس وضعف المتضمّن للاختصاص من الطرفين مع انتفاء القول بالفصل قال: «ويدفعه أنَّ إطلاق دخول الوقتين مجاز على التقديرين. أمّا على تقدير الاختصاص ففي الإسناد باعتبار شدّة القرب بين دخولهما وعدم الحدّ المعروف المنضبط بينهما فكأنهما بالزوال يدخلان معاً، وأمّا على تقدير الاشتراك ففي لفظ «الوقتين» بإرادة الواحد المشترك إذ لا تعدّد حينئذٍ حقيقة، والعلاقة واضحة ولا ترجيح للمجاز الثاني قطعاً، بل إمّا أن يرجّح الأوّل أو يكونا متساويين، ولا يتمّ التعلّق بذلك الإطلاق في إثبات القول بالاشتراك إلّا إذا تبت رجحان مجازه. ومع انتفاء صلاحيته للدلالة على الاشتراك يجب الوقوف في إثبات التوقيت من الأوّل والآخر مع موضع اليقين، وهو ما بعد القدر المختصّ من الأوّل بالنسبة إلى العصر وما قبله من الآخر بالنسبة إلى الظهر»⁽¹⁾ انتهى.

وأمّا ما قيل: من أنّ دخول الوقتين بأوّل الزوال لاينافي اختصاص الظهر من أوّل الوقت بمقدار أدائها، إذ المراد بدخول الوقتين دخولهما موزّعين على الصلاتين، كما يشـعر بـه قوله ﷺ: «إِلَا أنّ هذه قبل هذه».

ففيه .. مع عدم وجود هذا الاستثناء في هذه الرواية المشتملة على دخول الوقتين ... أنّه مسوق لبيان وجوب الترتيب وهو حكم آخر لاينافي الاشتراك، لثبوت تقيّده في الجملة بصورة التذكّر واغتفاره مع النسيان. ومن الجائز كونه كذلك من أوّل الوقت إلى آخره، كما عليه مبنى القول بالاشتراك. كيف ولو نافاه لزم اختصاص الوقت بسالظهر مسالم يسؤدها. ولا اختصاص له بالوقت الأوّل كما عليه مبنى القول بالاختصاص. ويلزم من ذلك نسفي اشتراك الوقت مطلقاً، وهو كماترى.

مع أنّ دخول الوقتين موزّعين. إن أريد به دخول ما يختصّ بالظهر وما يقع فيه العصر على التدريج بالبيان المتقدّم. فهو وإن كان صحيحاً في نفسه إلّا أنّ تطبيق الرواية على ذلك لتكون من أدلّة القول بالاختصاص مشكل. لجواز أن يـراد بـالوقتين المحكوم عـليهما بالدخول عند الزوال على هذا الوجه وقتا فضيلة الظهر وفضيلة العصر. وعليه فلا شهادة في الرواية على القول بالاختصاص. كما لا شهادة فيها عـلى القـول بـالاشتراك إلّا أن يـراد بما ذكر مجرّد إبداء احتمال دفعاً لمنافاتها القول بالاختصاص ومنعاً لعلى القول بالاشتراك.

(١) نقله عنه في الذخيرة: ١٨٩ ـ ١٩٠.

129	/ في وقت الاختصاص والاشتراك .	الصلاة
-----	-------------------------------	--------

وإن أريد به توزيع وقت واحد على الصلاتين على حسب ما يقتضيه الترتيب الطبيعي بينهما. باعتبار أنّهما لا تقعان في الخارج إلّا على التدريج أو الترتيب الشرعي المعتبر فيما بينهما باعتبار لزوم تقديم الظهر على العصر. ففيه: أنّه لا ينفي القول بالاشتراك بالمعنى ألذي يدّعيه القائل به. ومرجعه جواز وقوع العصر في أوّل الوقت والظهر في آخره في الجملة ولو نسياناً، أمّا على الترتيب الطبيعي فواضح. وأمّا على الترتيب الشرعي فيلما عرفت من كونه مغتفراً عن الناسي في الجملة.

وأممّا الرواية الثانية؛ فلأنّ الظاهر المنساق من وقت الظهر والعصر المحكوم عليه بالدخول بالزوال الوقت المختص بهما، أي لا يتساركهما قيه غيرهما من الصلوات كالعشاءين مثلاً. وظاهر أنّ دخول الوقت المختص بهما بالمعنى المذكور يصدق مع اختصاص الجزء الأوّل منه بالظهر، واختصاص الجزء الأخير منه بالعصر، واشتراك الباقي بينهما ومع اشتراكه بأجمعه بينهما. ثمّ إنّ إطلاق دخول وقتهما لمّا كان موهماً للمتخيير بينهما في التقديم والتأخير فدفعه بقوله علاً «إلا أنّ هذه قبل هذه». ولمّا كان المقام مع ذلك موهماً للتضييق فدفعه بقوله علاً: «ثمّ أنّ يقلا أنّ هذه قبل هذه». ولمّا كان المقام مع ذلك إثباتاً للتوسعة والامتداد إلى الغرو*ب تشمير التي وق*ت منهما جميعاً حتى تخيب الشمس»

وعلى هذا المعنى أو ما تقدّم في توجيه الرواية الأولى يحمل أيضاً رواية محمّد بن أحمد بن يحيى، ورواية الصباح، ورواية سفيان، ورواية منصور، ورواية مالك، فإنّ دخول ما يختصّ بالصلاتين على معنى ما لا يشاركهما غيرهما فيه يصدق مع الاختصاص في الجملة والاشتراك كذلك ومع الاشتراك مطلقاً، كما أنّ شروع وقت الصلاتين بالدخول يصدق مع الدخول على الدفعة ومعه على التدريج. مع إمكان أن يراد بوقت الصلاتين في جميع هذه الروايات وقت الفضيلة، ولا ريب في تأخّر وقت فضيلة العصر عن وقت فضيلة الظهر، وقضيّة ذلك إرادة دخولهما على التدريج.

ويحتمل هذا الوجه في الرواية الثانية أيضاً. وربّما كان في قوله «ثمّ أنت في وقت منهما جميعاً...» الخ إشارة إلى ذلك بناءً على كونه بياناً لوقت الإجزاء المتأخّر عن الفضيلة كما يوميُّ إليه التعبير ب«ثمّ».

وأمَّا الرواية الثالثة؛ فلأنَّها في ظاهر متفاهم العرف مسوقة لبيان عدم وقوع الصلاتين في

٥٠ ينابيع الأحكام / ج ٣

خارج الوقت المحدود بـزوال الشـمس وغـروبها قـبلاً وبـعداً، مـن دون تـمرّض فـيها للاختصاص والاشتراك، كما هو مفاد صدر الرواية أيضاً «إنّ الله افترض أربع صلوات أوّل وقتها زوال الشمس إلى انتصاف الليل» لضـرورة عـدم اشـتراك الوقت المحدود بـزوال الشمس وانتصاف الليل بجميعه بين الأربع. بل لا يبعد دعوى استفادة الاختصاص عنها في الجملة بقرينة ما في الصدر، من ضرورة اختصاص الظهر والعصر بما بين زوال الشـمس وغروبها، واختصاص المغرب والعشاء بما بين غروب الشمس وانتصاف الليل.

وبالجملة فكما أنّ المتعيّن أن يراد ممّا في الصدر من قوله ﷺ «أوّل وقتها» أوّل وقت المجموع منها لا أوّل وقت كلّ منها، فكذلك احتمل إرادة ذلك من قوله ﷺ «أوّل وقتهما» إن لم يكن متعيّناً فلا دلالة فيها على الاشتراك أصلاً.

وأجاب في المعتبر عن روايات القول بالاشتراك بطريق التأويل قــائلاً: «ويــمكن أن يتأوّل ذلك من وجوه:

أحدها: أنّ الحديث تضمّن (إلّا أنّ هذه قبل هذه) وذلك يدلّ على أنّ المراد بالاشتراك ما بعد وقت الاختصاص.

الثاني: أنّه لما لم يكن للظهر وقت مقدّر بل أيّ وقت فرضت وقوعها فيه أمكن فرض وقوعها فيما هو أقلّ منه حتّى لوكانت الظهر تسبيحة كصلاة شدّة الخوف كانت العصر بعدها، ولأنّه لو ظنّ الزوال فصلّى ثمّ دخل الوقت قبل إكمالها بلحظة أمكن وقوع العصر في أوّل الوقت إلّا ذلك القدر، فلقلّة الوقت وعدم ضبطه كان التعبير عنه بما ذكر في الرواية ألخَص العبارات وأحسنها.

الثالث: أنَّ هذا الإطلاق مقيّد في روايـة داود بـن فـرقد عـن بـعض أصـحابنا عـن أبيعبدالله... الخ:⁽¹⁾

ويظهر ما في هذه الوجوه بالتأمّل فيما تقدّم سيّما الوجه الأوّل. لما عرفت مراراً من ورود هذه العبارة لإفادة الترتيب رفعاً لتوهّم التخيير من الإطلاق. وهو عملى مما تسقدّم مخصوص بحالة التذكّر في الجملة فلِمَ لا يجوز كونه كذلك من أوّل الوقت إلى آخـره. فلايثبت بذلك اختصاص أصلاً بحيث يكون الوقت المختصّ لعـدم صـلاحيته لإحـدى

(١) المعتبر: ١٣٦.

الصلاة / في وقت الاختصاص والاشتراك ١٥١

الصلاتين مطلقاً كخارج الوقت قبلاً أو بعداً.

وقد يتوهّم دلالة رواية عبيد وأمثالها على الاختصاص كما في شرح المفاتيح معلّلاً: بأنّ المعصوم عليه قال: «منها صلاتان أوّل وقتهما من عند زوال الشمس إلى الغروب إلّا أنّ هذه قبل هذه» فإنّ قوله «إنّ هذه قبل هذه» بعد ما ذكر ينادي بأنّ كون الزوال وقتهما إنّما هو بهذا النحو أي بعنوان كون إحداهما قبل الأخرى لا مطلقاً، فدخول وقت ثمانية ركمات بمجرّد زوال الشمس لا يكون إلا بعنوان التسوزيع بأن يكسون أوّلاً دخل وقت تكبيرة الإحرام. ثمّ وقت قراءة الحمد، ثمّ وقت قراءة السورة، وقراءة الحمد أيضاً على سسبيل التوزيع في الآيات وكذلك السورة، ثمّ وقت الركوع إلى آخر الركعة بهذا النحو، ثمّ وقت الركعة الثانية بالنحو المذكور، وكذلك الثالثة والرابعة والخامسة وهكذا... إلى تمام الثمانية.

بل على القول بالاشتراك لا شكّ في أنّه بمجرّد الزوال لا يدخل وقت التشهّد الأخير والتسليم، ولا وقت الركعة الأخيرة، ولا وقت الركعة الثالثة. ولا وقت الركعة الثانية، بسل ولاوقت تمام الركعة الأولى، بل ولا وقت خصوص تكبيرة الإحرام بالنحو الّذي ذكرت. فكلّما هو الحال بالنسبة إلى أربع ركمات قهو العال بعينه بالنسبة إلى ثمانية ركعات لمكان أنّ قوله علي «إلّا أنّ هذه قبل هذه» مطلق شامل لجميع الفروض غير مقيّد بصورة دون صورة، فمقتضاه أنّهما شرّعا بالنحو المذكور، فإذا لم يكونا بالنحو الذكور لم يكونا على النحو المشروع، فوضع الظهر وقراره بحسب الشرع مقدّم على العصر، فإذا وقعت العصر قبلها سهواً أو جهلاً لم يقع بموقعها ولم يصدر على النهج المقرّر شرعاً.

مضافاً إلى أنّ العبادات توقيقيّة، والّذي وصل إلينا من الشارع من قـوله وفـعله هـو بالكيفيّة المذكورة. كتأخير الركعة الأخيرة عن الثالثة والثالثة عن الثانية وهي عن الأولى. كتأخير السلام عن التشهّد وهو عن السجود وهو عن الركوع، وهكذا... فلو وقعت على خلاف الترتيب المذكور ولو سهواً لم تكن هي موافقة لأمر الشارع إلّا أن يصل من الشارع عدم ضرره...»⁽¹⁾ إلى آخر ما ذكره.

وفي الكلّ ماترى. فإنّ قوله ﷺ: «إلّا أنّ هذه قبل هذه» إنّما يــنادي بأنّ كــون الزوال وقتهما ليس على وجه التخيير فيهما بين التقديم والتأخير. وهذا مع ما عرفت من ثبوت

(۱) مصاييح الظلام ٥: ٤١٠ ـ ٤١١.

١٠ ينابيع الأحكام / ج ٣	٥٢
-------------------------	----

اختصاص هذا الحكم في الجملة بصورة التذكّر لاينافي كون الوقت بينهما من أوّله إلى آخره على الاشتراك الذي يظهر فائدته في صورة النسيان. والشيء إذا كان في حصوله تدريجيّاً فلا محالة يتوزّع وقت حصوله على أجزائه المترتّبة بالطبع. وهـذا ليس من الاختصاص المبحوث عنه في شيء لينافي الاشتراك المقابل له. بل التوزيع على الوجـه المذكور مشترك اللزوم بين القول بالاختصاص والقول بالاشتراك. كما اعترف به في أثناء كلامه. ومع ذلك كيف يعقل نهوضه دليلاً على الاشتراك.

تذنيبات

أحدها: أنّ المعروف بين الأصحاب المذكور في كلامهم أنّه يتفرّع على القـولين فـي المسألة ما لو صلّى العصر في الوقت المختصّ بالظهر ناسياً. فعلى القـول بـالاختصاص تبطل. وعلى القول بالاشتراك تصحّ فيصلّي الظهر بعدها.

ويشكل بأن البطلان على القول الأول وأضح لا سترة عليه، لكون العصر حينئذ كالظهر إذا وقعت قبل الوقت وهو الزوال ولا إشكال في بطلانها إذا وقعت سهواً. وأمّا الصحّة على القول الآخر ففيها خفاء لفوات الترقيب الشرعي المعتبر بين الصلاتين، وهو على ما تقدّم بنفسه من موجبات البطلان، ودليل اختصاصه بحالة الذكر كمصحيح صفوان بـن يـحيى وصحيح زرارة المتقدّمين غير شامل لوقت الاختصاص، لمنع انصراف إليه في كلام الأصحاب تعليلاً باستبعاد طروء النسيان وندرته للمكلّف المفوّت للترتيب في أوّل الوقت. فيبقى عموم ما دلّ على الترتيب المتناول لصورتي التذكر والنسيان بحاله، غاية الأمر أنّه خرج منه صورة النسيان بالقياس إلى الوقت المتّقق على اشتراكه.

نعم إنّما يتجه الصحّة في الظهر إذا وقعت نسياناً في الوقت المختصّ بالعصر لعدم منافاتها الترتيب، بل المنافي له وقوع العصر في ذلك الوقت مقدّمة على الظهر، إلّا أن يتمسّك لالتزام الصحّة فيما ذكر أيضاً بعدم القول بالفصل على تقدير وقوع الاشتراك من أوّل الوقت، على معنى أنّ الأصحاب مطبقون على اغتفار الترتيب عن الناسي في الوقت المشترك سواءً كان الاشتراك واقعاً من أوّل الوقت وهو الزوال أو فيما بعده. وكان مبنى التفريع على ذلك وإن قصر كلامهم في بيانه. الصلاة / لو اشتغل بالعصر قبل الظهر

ثمّ إنّه لو ذكر في أثناء الفريضة فعن البيان^(١) والمقاصد العليّة^(٣) «أنّه عدل إلى الظهر» وكأنّهما ذكرا ذلك على القول بالاشتراك، وإلّا فهو على القول بالاختصاص غير متّجه، ضرورة أنّ ما مضى من هذه الصلاة قبل التذكّر باعتبار وقوعه في غير وقتها كان باطلاً. ومعه فالعدول إلى الظهر لا يعطيه الصحّة، وقضيّة ذلك عدم انعقاد هذه الصلاة ظهراً أيضاً كما لا تنعقد عصراً. كيف ولا جهة للسطلان فسما لو وقعت العصر ستمامها في وقت اختصاص الظهر ثمّ تذكّر بعد الفراغ إلّا وقوعها في غير وقتها، فإذا أوجب ذلك السطلان باعتبار عدم كون الواقع في غير الوقت من المأمور به، فلا يتفاوت العال فيه بين وقعوع الكلّ في غير الوقت. ووقوع البعض فيه. وكون الثاني ممّا نزّله الشارع منزلة ما وقع بتمامه في الوقت يحتاج إلى دليل.

وتوجيد كلامهما بالبناء على كون النسبان في تقديم الفريضة على وقتها من الأعـذار المعفوّة الغير المنافية للإجزاء. كما احتمله بعض مشايخنا قائلاً: «كما هو المحكيّ عن أوّلهما فيما يأتي إن شاء الله»^(٣) غير مجد، بعد ما عرفت من عدم مساعدة الدليل خصوصاً بعد مساعدة قاعدة الإجزاء بخلافه فإنّ التحقيق في نـحو ذلك ـ عـلى مـا قـرّرناه فـي المباحث الأصوليّة ـ عدم الإجزاء بخلافه فإنّ التحقيق في نـحو ذلك ـ عـلى ما قـرّرناه فـي

وفي كلام بعض مشايخنا بعد ما تنظر في الفرع المذكور تعليلاً بعدم قابليّة الوقت لصحّة ما سبق من فعله. فلا يقاس على ما وقع في الوقت المشترك «نعم قد يكون له العدول لو فرض شروعه في العصر في الوقت المختصّ بوجه شرعي كالظنّ ونحوه في مقام اعتباره. ثمّ دخل عليه المشترك في الأثناء. ثمّ بان له بعد ذلك قبل الفراغ. لحصول الصحّة بدخول المشترك، ولذا لو لم يتبيّن له حتّى فرغ صحّت له عصراً كما صرّح به في البيان وفي المقاصد أيضاً، إذ لا يزيد المختصّ على ما قبل الوقت بالنسبة إلى الظهر»⁽³⁾.

وفيه نظر: لا لما قيل ــ من أنَّه لا يصحّ فيه العصر كلَّة ولا بعضاً بوجه من الوجوه.وأنَّه فرّق بينه وبين ما قبل الظهر أوّلاً بالدليل. وثانياً بأنّ المراد من الاختصاص عند التأمّل ذلك بخلاف ما قبل الوقت. فإنّ الفساد فيه لعدم الإذن لا للنهي عن الإيقاع فيه بــالخصوص.

- (۱) البيان: ۵۰.
- (۳) الجواهر ۷: ۱۵۲.

۲) المقاصد العليّة: ۲۰۲.
 ٤) الجواهر ٧: ١٥٦.

ينابيع الأحكام /ج ٣		102
---------------------	--	-----

لوضوح فساده ـ بل لأنّ الفرع المذكور إن كان مفروضاً بالقياس إلى من ظنّ دخول الوقت بالاجتهاد فصلّى الظهر بعضه قبل الوقت وبعضه الآخر بعده من الوقت المختصّ به ثمّ شرع في العصر فصلّاها على الوجه المفروض في الفرع. ففيه: منع وقوع بعضها حينئذٍ في الوقت المختصّ بالظهر، بل القدر المسلّم من الوقت المختصّ بالظهر في هذه الصورة هو ما وقع فيه بعضها ولو لحظة. كما يظهر ذلك من المحقّق في المعتبر فيما تقدّم من عبارته في تأويل روايات القول بالاشتراك. فيكون ما بعده من الوقت المشترك، فالعصر حينئذٍ واقعة بجميعها في الوقت المشترك الغير. هذا مع أنّه لا معنى للعدول في ذلك الفرض إلى الظهر، لأنّ المفروض وقوعها وصحّتها أيضاً بدخول وقتها في الأثناء.

وإن كان مفروضاً فيمن نسي الظهر رأساً ظاناً لدخول الوقت المشترك فشرع في العصر على وجه وقع بعضها في وقت الاختصاص فدخل المشترك في الأثناء ثمّ تمذكّر قبل الفراغ، ففيه – مع بعد تحقّق هذا الفرض لبعد مجامعة نسيان الظهر لظنّ دخول الوقت المشترك – : أنّ مقايسة ما نحن فيه على ما قبل الوقت بالنسبة إلى الظهر قياس ومع الفارق، لأنّ في المقيس عليه لا عدول فيه، لأنّ ما وقع من الظهر قبل الوقت إنّما وقع ظهراً بخلاف المقيس، فالواجب مساعدة القياس على تقدير جوازه على ثبوت حكم للعدول. وليس في المقيس عليه عدول ليجري حكمه في المقيس، كما هو واضح.

وقد يذكر في المقام فروع أخر:

منها: من ظنّ دخول الوقت فصلًى الظهرين واتّفق العصر في الوقت المختصّ فحلى القول بالاختصاص تبطلان معاً، وعلى القول بالاشتراك يصحّ العصر. وصحّة العصر على هذا القول موضع نظر، إلّا على تقدير اغتفار الترتيب مع الخطأ كما أنّه مغتفر مع النسيان، وهو غير واضح لاختصاص ما ورد فيه من النصّ بالنسيان، إلّا أن يكون هناك إجماع على عدم الفرق في هذا الحكم بين النسيان والخطأ، وهو أيضاً غير واضح.

ومنها: لو ظنّ الضيق إلّا عن العصر فصلًاها ثمّ بان السعة بمقدار ركعة أو أربع. قيل^(۱) لاإشكال في صحّة العصر لأن المرء متعبّد بظنّه. وأمّا الظهر فيصلّيها أداءً فيما بسقى مـن الوقت على الاشتراك أو قضاءً فيه أو ينتظر خروج الوقت فيقضيها بناءً على الاختصاص

(١) أنظر الذخيرة: ١٩٠ والمهذَّب ١: ٢٩٠.

الصلاة / لو اشتغل بالعصر قبل الظهر ١٥٥ ١٥٥

على اختلاف الوجهين أو القولين.

وفيه نظير ما تقدّم من المناقشة في صحّة العصر، لفوات الترتيب وعدم تــناول دليـل اغتفاره لنحو ما نحن فيه.

وقد يورد عليه أيضاً. بأنّ المتّجه بعد تسليم صحّة العصر فعل الظهر في ذلك الوقت أداءً حتّى على الاختصاص. ضرورة أنّ المنساق من النصوص والفتاوى كونه وقت اختصاص بالعصر إذا لم يكن قد أدّاها، وإلّا فهو وقت صالح لأداء الظهر وقضاء غيره.

وفيه نظر: بناءً على تفسير وقت الاختصاص بالخارج من الوقت قبلاً أو بعداً بالقياس إلى غير ما هو مختصّ به.

ومنها: من صلّى الظهر ظانّاً سعة الوقت فبان الخـطاً ووقـوعها فـي الوقت المـختصّ بالعصر، وحينئلٍ يجب قضاؤهما معاً على الاختصاص.

ومنها: من أدرك من آخر وقت العشاء مقدار أربع ركمات. فإنّه يجب فيه العشاءان على الاشتراك، ويتعيّن العشاء على الاختصاص.

وثانيها: أنّد ليس لوقت الاختصاص عمّ مروف منضبط في الشرع كما في المعتبر⁽¹⁾ والمصابيح⁽¹⁾ وغيرهما، نعم إنّما يتفتيط الأدام وضابطه حينتني أداء الفريضة بشرائطها وتمام أجزائها طال زماند أو قصر ولو لحظة أو مايقرب منها. ويختلف ذلك بحسب اختلاف حالات المكلّفين بالسفر والحضر، والاختيار والاضطرار، والأمن والخوف والسرعة والبطؤ وخبئا والتستر والاستقبال والمكان ونحو ذلك، وعدم استجماعها كلّا أم بعضاً، بل وسبق وخبئا والتستر والاستقبال والمكان ونحو ذلك، وعدم استجماعها كلّا أم بعضاً، بل وسبق الصلاة وربّما يكون لحظة أو ما يقرب منها، كما لو صلّى ظائراً دخول الوقت من الطهارة حدثاً وخبئا والتستر والاستقبال والمكان ونحو ذلك، وعدم استجماعها كلّا أم بعضاً، بل وسبق الصلاة وربّما يكون لحظة أو ما يقرب منها، كما لو صلّى ظائراً دخول الوقت فدخل وهو في الصلاة وربّما يكون لحظة أو ما يقرب منها، كما لو دخل عليه الوقت وهو في حال شدة الخوف مستجمعاً للشرائط، فإنّ وقت الاختصاص له حينئذ مقدار تسبيحتين بدلاً عن الركعتين من غير وجوب الانتظار إلى مضيّ مقدار الأربع وغيرها ممّا هو وظيفة غيره. بل في عبارة المعتبر المنقدة كما عن ثاني الشهيدين انتهاء القصر إلى التسبيحة، وكل

ذلك لإطلاق الفتاوى المعبّر فيها بالأداء، وهو المصرّح به في كلام جمع من الأسـاطين،

(١) المعتبر، ١٣٦:٢.

(٢) مصابيح الظلام ٥: ٤٤٢.

ينابيع الأحكام / ج ٣	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	107
----------------------	---	-----

وعليه يحمل التعبير بالأربع كما عن المبسوط^(۱) والإرشاد^(۲) وغيرهما^(۳) لظهور، كظهور التعبير بها في رواية داود بن فرقد^(٤) في إرادة الحاضر. وكأنّه لا خلاف في أنّ المراد في النصّ والفتوى ما يشمل التامّة والمقصورة كائنة ما كانت. ولو نسي من الأفعال مما ليس بركن ولا يتدارك كالقراءة والأذكار لا يجب عليه تأخير الثانية يقدر الأجزاء المنسيّة. كما صرّح به جمع من الأساطين. لتحقّق الأداء بذلك وعدم حكم للمنسيّ في هـذا الفرض فلا يأخذ قسطاً من الوقت. والقول بوجوبه^(٥) لورود التحديد يالأربع ضعيف جدًا.

وبالجملة: كلّ ما أسقطه الشارع من الكمّ أو الكيف لسفر أو خوف أو نسيان أو عذر آخر لا حكم له هنا بالنسبة إلى الوقت، بعد ملاحظة ما تقدّم من عدم ثبوت حدّ له بحسب الشرع. بل حدّه الأداء الصادق مع جميع الفروض.

نعم. في كون وقت تلافي ما يتلافى منسيّه من الأجزاء كالسجدة والتشـهّد مـن وقت الاختصاص فيجب تأخير الثانية عن فعله قول قويّ. اختار، تاني الشهيدين في المسالك⁽¹⁾ وثاني المحقّقين في جامع المقاصد^(X) وحاشيتي الشرائمع^(A) والإرشـاد⁽¹⁾ كـما عـنه فـي المقاصد⁽¹¹⁾ لأنّه جزء من الصلاة حقيقة.

وما قيل في منعه كما في المُعْطَنِيم لَعَنَم شَوْت التَّوْقِيت بِناءً على أَنَّ القدر الثابت من نصيبه في الوقت إذا كان في محلَّه لا مطلقاً، ووجوب المبادرة بالمنسيّ في أوّل أوقـات الإمكان إن اقتضى فساد الشروع في الثانية فلاقتضاء الأمر بالشيء النهي عن الضدّ أو لغير ذلك، وهو كلام آخر خارج عمّا نحن فيه، وغير جار مع الغفلة أو النسيان⁽¹¹⁾ غير سديد، لأنّ كون محلّ الجزء المنسيّ هو أثناء الصلاة إنّما يسلّم بالقياس إلى المتذكّر، وأمّا الناسي لذلك الجزء قوقته بالنسبة إليه بمقتضى دليل وجوب تلافيه إنّما هو بعد التسليم فهو جزء

(٢) المبسوط ٢: ٢٧.
(٢) المبسوط ٢: ٢٧.
(٣) كالخلاف ٢: ٢٥٧. وتحرير الأحكام ٢: ١٧٨. والسرائر ٢: ١٩٥.
(٤) الوسائل ٤: ٢٥٢/٧٦. ب ٤ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٠/٢٥.
(٥) كما في غاية المرام ٦: ١٢٢.
(٦) المسالك ٢: ١٣٩.
(٩) حاشية الإرشاد: (مخطوط).
(٩) حاشية الإرشاد: (مخطوط).
(٢) المقاصد العلية: ٤٩٠.

الصلاة / لو اشتغل بالعصر قبل الظهر ١٥٧

. Li

المذكور متَّجه، مع أنَّه أحوط.

وأمّا صلاة الاحتياط وسجدتي السهو فغيهما قول بكون وقتيهما من وقت الاختصاص فيجب تأخير الثانية. وقيل^(١) بالمنع. وهو قوي، لمنع ثيوت جزئيّتهما ولا سيّما الأخـير. وتنظِّر فيهما في المسالك^(٢) والاحتياط واضح.

وهاهنا شي. آخر وهو أنّ المحقّق الثاني في جامع المقاصد^(٣) وحـاشيتي الشـرائـع والإرشاد قيّد الفريضة الّتي مقدار أدائها وقت الاختصاص بأقلّ الواجب. وكأنّه للاقتصار في مخالف الأصل على القدر المتيقّن. وإلّا فإطلاق قوله ظلّا: «مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات» في رواية داود يتناول غير، أيضاً. فالأولى ترك هذا التقييد كما تركه الأكثر.

إلا أن يستشكل بخروج الوقت حينئذ عن الانضباط، واختلافه على حسب اختلاف آحاد المكلفين في الاقتصار على أقل الواجب أو مراعاة أكثر، أو المتوسطات بينهما، بل اختلاف حالات مكلف واحد. فإنه أيضاً قد يقتصر على الأقل، وقد يراعي الأكثر، وقد يراعي غيرهما. ولو أنيط الحكم بالعادة فالمعتاد أيضاً على تقدير تحقّق العادة يختلف باختلاف المكلفين، فإنّ المعتاد لكلّ مكلف تديء غير ما هو معتاد غيره، فيلزم اختلاف الوقت الواحد في المقدار. بخلاف ما لو جعل المناط أقل الواجب، فإنّه منضبط فينضبط من جهة الوقت ويتّحد مقداره بالقياس إلى الجميع، وبذلك يصرف إطلاق النصّ والفتوى عمّا كان يوهمه.

فالقول بمراعاة أقلّالواجب متّجه، وعليه فإنصلّىالعصرناسياً قبلالظهر وقدة كربعدالفراغ وكانت في الوقت المختصّ بطلت، والمدار في معرفته على التقدير بأقلّ الواجب، والظاهر كفاية التقريب في ذلك لتعذّر التحقيق. ولو شكّ في وقوعها في الوقت المختصّ وتسعذّر التقدير بنى على الفساد. لأصالة عدم دخول الوقت وقاعدة الشغل المقتضية ليقين البراءة.

وقد يقال في ضابط معرفة الوقت المختصّ: «إنّ الظاهر مراعـاة الوسـط بـالنسبة إلى السرعة والبطؤ الغير الطبيعيّين بعد جعل المدار في معرفته على التقدير، فلا يـقدّر غـاية الطول الحاصل بسبب مراعاة أكثر المستحبّات مثلاً وإن كان من عادته ذلك. لأنّه إذا فعل الظهر كذلك لا يحتسب له من الاختصاص إلّا الوسط. كما أنّه لا يقدّر ضدّه أيضاً بمراعاة

(١) كما في الجواهر ٧: ١٥٤. (٢) المسالك ١: ١٣٩. (٣) جامع المقاصد ٢: ١٦.

١٥٨ ينابيع الأحكام / ج ٣

الاقتصار على أقلَّ الواجب إن لم يكن معتاداً عليه.

فأمّا إذا كان معتاداً فيحتمل مراعـاته، نـظراً إلى أنّـه وقت الاخـتصاص بـالنسبة إلى ما لو فعل الظهر ذلك المقدار فيقدّر، ويحتمل الوسط، للفرق بين التقدير والفعل، إذ الأوّل يراعى فيه الوسط كما في غالب التقديرات الّتي وردت بـها الروايـات، بـخلاف الثـاني، ولا ملازمة بين الاكتفاء به لو وقع وبين تقديره، ولعلّه لو وقع منه هذه المرّة لكـان عـلى خلاف عادته، ضرورة عدم علم الإنسان بما يقع منه فتأمّل^(۱) انتهى.

وما ذكرناه من إناطة التقدير بأقلَّ الواجب أجود لكونه أضبط. وعلى أيَّ تقدير فيتبغي القطع بوجوب الاقتصار في التقدير على مقدار فعل الواجبات. لخروج المستحبّات عـن مسمّى الصلاة شرعاً. فلا يتناولها النصّ والفتوى.

وثالثها: ذهب بعض الأصحاب على ما في حاشية الروضة للمحقّق الخوانساري^(۲) إلى اختصاص آخر الوقت بالظهر بمقدار أدائها قبل الوقت المختصّ بالعصر متّصلاً به، ونسبه الفاضل في شرحه للدروس^(۳) إلى ظاهر كلام بعض الأصحاب، قال: «وقد يستفاد ذلك من الآية الكريمة بملاحظة الترتيب كما لا يخفي».

أقول: يمكن كون مستنده التوقيم من قاعية التضيق الذي يعرض بالنسبة إلى الظهرين آخر الوقت، فإنّه بالنسبة إلى الظهر يعرض مقدار أدائها من آخر الوقت متصلاً بالوقت المختصّ بالعصر، نظراً إلى أنّ دليل التضيّق بهذا المعنى ينهض مخصّصاً للمقدار المذكور بالظهر.

ويزيّفه: أنّ التضيّق لا يوجب إلّا حكماً تكليفيّاً على المكلّف الذاكر العامد. وهو المنع من التأخير، وهو لا يلازم التخصيص على وجه لم يكن الوقت المضيّق بالقياس إلى الظهر قابلاً لوقوع العصر فيه مطلقاً. ومن هنا مع ملاحظة ما سبق في تزييف بعض أدلّة القول بالاختصاص ظهر أنّ الترتيب الشرعي المعتبر بين الصلاتين أيضاً لا يلازم التخصيص على الوجه المذكور، فالقول المشار إليه ضعيف جداً. ويتفرّع عليه أنّه لو صلّى العصر في هذا الوجه المذكور، فالقول المشار إليه ضعيف جداً. ويتفرّع عليه أنّه لو صلّى العصر في هذا ويصلّي الظهر ناسياً لم تصحّ، بل يعيدها الآن ويقضي الظهر على هذا القول وصحّ العصر ويصلّي الظهر الآن أداءً على الاشتراك وصحّ العصر ويقضى الظهر الآن بخروج وقتها على المشهور.

- الجواهر ٧: ١٥٥.
 (٢) حاشية الروضة (للخوانساري) كتاب الصلاة: ٣.
 - (٣) شرح الدروس ١: ٥٣٧.



.

قد علم من تضاعيف المباحث المتقدّمة أنَّ أوّل وقت الظهرين هو الزوال، وهو انحراف الشمس عن وسط السماء وميلها عن دائرة نصف النهار، وهي العظيمة الموهومة في الفلك المنصفة له نصفين شرقي وغربي، ويلزمها مرورها بقطبي المعدّل، وهو العظيمة الموهومة فيه المنصفة له نصفين جنوبي وشمالي، وقطباها نقطتا الجنوب والشمال وبقطبي الأفتى، وهو العظيمة الموهومة المنصفين ظاهر وهو المرئيّ من الفلك وخفيّ وهو الغير المرئيّ منه وقطباها سمتا الرأس والقدم ومن هنا ظهر أنَّ المعدّل والأفق أيضاً يلزمهما مرورهما بقطبي نصف النهار وهما يقطبتا المشري والمعرّل من الفلك وخفيّ وهو الغير بين المعدّل والأفق وهو نقطة تقاطعهما من الجانيين هو نقطة المشرق والمغرب، كما ظهر الم المشرك المعدّل والأفق وهو نقطة المشرق والمعرّب، كما ظهر أنَّ الفصل المشترك والمعراب، كما ظهر أيضاً يسلّرك من الوالون المعدّل والأفق أيضاً يلزمهما والسمال والأفق وهو نقطة تقاطعهما من الجانيين هو نقطة المشرق والمغرب، كما أنّ والمعراب، كما أنَّ

العلامة الأولى: زيادة الظلّ بعد انتهاء نقصانه أو حدوثه بعد انعدامه. وقد يعبّر عنهما معاً اعتباراً للقدر الجامع بينهما بظهور الظلّ في جانب المشرق. ويسختلف ذلك عسلى حسب اختلاف عروض الأماكن قلّة وكثرة ومساواة بالإضافة إلى الميل الكلّي العارض للشمس.

وتوضيح المقام على سبيل الإجمال: أنَّ الشمس إذا طلعت وقع لكلَّ شاخص قائم في الأرض ــ بحيث يكون عموداً عليها وضابطه حدوث الزوايا القوائم بالخطوط المستقيمة المخرجة عن محلّ قيامه إلى الجوانب الأربع ــ ظلّ ممتدَّ إلى المغرب، مسمّى عندهم بالظلّ المبسوط في مقابلة الظلّ المنكوس، وهو الحادث عن المقاييس الموازية للأفق فإنَّه يبتدئ

يناييع الأحكام /ج ٣	13.
---------------------	-----

في الحدوث عند الطلوع. وإذا أخذت الشمس في الارتفاع يأخذ الظلّ الممتدّ في الانتقاص فكلّما زادت ارتفاعاً زاد الظلّ انتقاصاً إلى أن تصل الشمس إلى دائرة نـصف النهار وتنطبق عليها. وحينئذٍ فإمّا أن ينتهي نقصان الظلّ مع بقاء شميء منه بـعد انـتهاء النقصان. أو ينعدم بالمرّة. وإذا مالت عنها إلى المغرب تحقّق الزوال. ولازمه شروع الظلّ في الزيادة على تقدير انتهاء نقصانه. أو حدوثه في جانب المشرق على تقدير انعدامه.

والضابط فيهما: أنّ كلّ مكان يكون الشمس حال كونها في دائرة نصف النهار مسامتة لرؤوس أهله انعدم فيه الظلّ بالمرّة، وكلّ مكان لم تكن مسامتة لرؤوس أهله بأن لم تبلغ إلى رؤوس الأهل. أو تجاوزت إيّاها نحو الشمال انتهى فيه نقصان الظلّ مع محاذاة رأس الباقي منه بعد انتهاء نقصانه للشمال كما في الأوّل. وللجنوب كما في الثاني. والمسامتة لرؤوس الأهل تتأتّى لها في صور:

منها: ما لوكان من البلاد على خطَّ الاستواء وهو الواصل بين نقطتي المشرق والمغرب المنطبق على دائرة معدّل النهار، وعرف بالعظيمة الحادثة من دائرة سعدّل النهار عملى السطح المحيط بالأرض المارّة بمركزها الّذي هو مركز العالم، وذلك كما في بلاد حبشة وزند وأسافل بربر وجنوبي مصر وسرّائلايب على ما قيل.

ومنها: ما كان عرضه أقلّ من الميل الكلّي اللاحق بالشمس وذلك كمكّة وصنعاء على ما قالوه لأنّ الميل الكلّي أربع وعشرون درجة. وعرض مكّة إحـدى وعشـرون درجـة وأربعون دقيقة تقريباً. وعرض صنعاء أربع عشرة درجة وأربعون دقيقة.

ومنها: ما كان عرضه مساوياً للميل الكلّي كمدينة الرسولﷺ قسإنّ عسرضها عسلى ماحقّق في محلّه أربع وعشرون درجة، وقيل: والميل الأعظم وإن لم يبلغ هذا المقدار لكنّ التفاوت بينهما قليل. والأمر فيه سهل.

والمراد بعرض البلد بعده عن خطّ الاستواء المستلزم لبعده عن المعدّل بهذا المقدار، وعرّف بقوس من دائرة نصف النهار ما بين معدّل النهار وسمت الرأس في مقابلة طول البلد الذي يراد به بعده عن مبدأ طول العمارة من المغرب. وإن شئت قلت: قوس من معدّل النهار فيما بين سمت الرأس، ومبدأ طول العمارة من المغرب الذي هو عند بعض أهل الصناعة ساحل البحر المحيط الغربي وعند آخرين جزائر الخالدات وقـدّر طـول العـمارة بـمائة وثمانون درجة وهو أربعة آلاف فرسخ، ومنتهاه في جانب المشرق موضع يسمّى كنكدز،

والبعد بينه وبين الجزائر مائة وثمانون درجة، ومنهم من اعتبره مبدأ.

والمراد بالميل الكلّي غاية بعد الشمس عن المعدّل. وإن شئت قلت: إنّــه قــوس مـن الدائرة المارّة بالأقطاب الأربعة فيما بين المعدّل ومنطقة البروج عند غاية بعدها عن المعدّل ويكون شماليّاً وجنوبيّاً، والمراد به في المقام هو الشمالي. ونعني بالأقطاب الأربعة قطبي المعدّل وقطبي منطقة البروج، وهــي العـظيمة الّـتي تـقاطع المـعدّل بــنقطتين مــتقابلتين الموسومتين ينقطتي الاعتدال الربيعي والاعتدال الخريفي.

وإذا تبيّن هذا كلّه ففي الصورة الأولى من الصور المتقدّمة يحصل للشـمس مسـامتة الرؤوس في يومين عندكونها في الاعتدالين، فينعدم الظلّ فيهما بالمرّة، وفي غيرها يبقى منه شيء يختلف باختلاف الفصول، وقد يكون الظلّ الباقي بحيث لا يحسّ كما إذا كانت الشمس حال كونها في وسط السماء قريبة من الجزء الّذي انعدم فيه الظلّ.

وفي الصورة الثانية يحصل لها المسامتة لرؤوس الأهل في السنة مرّتين عند نـقطتين بعدهما عن المعدّل كبعد عرض البلد عنه مع كونهما في جانب الشمال، فينعدم الظلّ عند بلوغ الشمس إليهما، ويكون ذلك في يومين أحدهما عند صعود الشمس، وثانيهما عـند هبوطها.

وقد نص جماعة^(١) مستندين إلى الأرصاد أنّ مكّة وصنعاء من هذا القبيل. فقالوا: إنّ مكّة تسامت تارة حال الارتفاع عند كونها في الدرجة الثامنة من الجوزاء. وأخرى حال الانهباط عند كونها في الدرجة الثالثة والعشرين من السرطان. وقضيّة ذلك بقاء ظلّه إلى جانب الجنوب في أطول أيّام السنة. وهو عند كونها في أوّل السرطان الّذي هـو مـيلها الكلّي. وصنعاء تسامت تارةً في ثامنة الثور، وأخرى في الثالثة والعشرين من الأسد، وقضيّة ذلك بقاء ظلّه أيضاً إلى الجنوب في أطول أيّام السنة عند الميل الكلّي. وهو أوّل السرطان علم الكلّي. وهو أول السرطان على ما عرفت.

وفي الصورة الثالثة يحصل لها المسامتة في السنة مرّة واحدة حال كونها في الانقلاب الصيغي، وهو انتقالها عن الجوزاء إلى السرطان، فينعدم الظلّ في ذلك اليوم الّذي هو أطول أيّام السنة، ولازمه بقاء الظلّ في غير ذلك اليوم صعوداً وهيوطاً إلى الشمال.

(١) منهم الشهيد الأوّل في الدروس: ٢٢، والشهيد الثاني في روض الجنان: ١٧٥.

ينابيع الأحكام / ج ٢	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	177
----------------------	---------------------------------------	-----

وأمًّا ما كان من البلاد عرضه أكثر من الميل الكلّي ـكما في العراق والشام وغيرهما ممّّا خرج عنهما من جانب الشمال ـ فلا تسامت الشمس رؤوس أهله قطّ، وتكون دائماً في جانب الجنوب من المقياس، وظلّه دائماً في جانب الشمال.

وبجميع ما ذكر ظهر أنّ ما في الدروس^(۱) والذكرى^(۲) كما عن العلّامة^(۳) من كون انعدام الظلّ في مكّة وصنعاء في أطول أيّام السنة المبنيّ على كون عرضهما موافقاً للميل الكلّي في المقدار، ليس بسديد. كما نصّ عليه جماعة^(٤) من المحقّقين. وفي الروضة أنّه من أقبح الفساد. وأوّل من وقع فيه الرافعي^(٥) من الشافعيّة، ثمّ قلّده فيه جماعة منّا ومنهم من غير تحقيق المحلّ^(٢).

وأضعف منه ما عن بعضهم من أنّ انعدام الظلّ في هذين البلدين يستمرّ ستّة وعشرين يوماً قبل الانتهاء إلى طول النهار ويستمرّ بعده بستّة وعشرين يوماً أيضاً^(y).

وفيه ـ مع ما عرفت من التفاوت الفاحش بينهما في العرض الموجب لقرب الميل في مكّة من نقطة الانقلاب وبعده في صنعاء عنها ـ : أنّ الشمس لا تسامت رؤوس الأهل إلّا في تقطة واحدة صعوداً. وفي عين هذه النقطة أيضاً في الهبوط. وما ذكر إنّما يتمّ على تقدير استمرار بقاء الشمس في هذه النقطة ستّة وعشرين يوماً حال الصعود واستمرار بقائها فيها بمثل ذلك حال الهبوط. وهو خلاف ما علم بالحسّ والاعتبار من أنّ الظـل في مبدأ المسامتة يعدم يوماً واحداً وكذا في منتهاها. ثمّ يرجع جنوبيّاً في الأول وشماليّاً في الثاني.

ويمكن توجيه كلامه بإرادة انعدام الظلّ الشمالي في هذه المدّة في الصعود والهبوط مع انضمام يومي المسامنة وثلاثة أيّام ممّا قبل أوّلهما في الصعود ومثلها ممّا بعد ثانيهما في الهبوط، بناءً على عدم ظهور الظلّ الشمالي الباقي فيها على الحسّ ليكمل بـه الإثـنان والعشرون يوماً ستّة وعشرين يوماً في كلّ ممّا بعد المسامنة الأولى وما قـبل المسامنة الثانية. وهذا مع ما فيه من التكلّف إن تمّ في مكّة فلا يتمّ في صنعاء. كما لا يخفى.

وكيف كان فمن حاول في العراق وغيره ممّا لا ينعدم ظلَّ المقياس فـيه أبـدأ أو فـي

(١) الدروس ١: ١٣٨.
 (٢) الذكرى ٢: ٣٢١.
 (٣) المقاصد العليّة: ١٧٧.
 (٥) فتح العزير ٣: ٧.
 (٦) الروضة البهيّة ١: ١٧٧.
 (٤) كالشهيد الثاني في المقاصد العليّة: ١٧٧.
 (٥) فتح العزير ٣: ٧.
 (٢) الروضة البهيّة ١: ١٧٧.
 (٢) حكاه في الذكرى ٢: ٣٢١، وفي مغتاح الكرامة (عن المنتهى والتذكرة) ٥: ٥٣.

الجملة معرفة الزيادة بعد انتهاء النقصان، فالطرق الأسهل له أن يأخذ مقياساً مـن العـود ونحوه ويقدّر ظلّه عند قرب الشمس من الاستواء، ويخطّ على رأس الظلّ خطّاً مستقيماً يحدث منهما زاويتان قائمتان، ثمّ يصير قليلاً، فإذا كان الظلّ أقلّ من الأوّل أو كان مـثله فالشمس لم تزل بعد وإلّا زالت.

ثمَّ العلامة المذكورة ــ مع قيام فتوى الأصحاب بها ــ ممَّا نـصَّ عـليه فـي عــدَّة مـن الروايات:

ففي رواية سماعة قال: «قلت لأبي عبدالله للله: جعلت فداك. متى وقت الصلاة؟ فأقبل يلتفت يميناً وشمالاً كأنّه يطلب شيئاً. فلمّا رأيت ذلك تناولت عوداً. فقلت: هذا تطلب؟ قال: نعم. فأخذ العود فنصبه بحيال الشمس. ثمّ قال: إنّ الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلاً. ثمّ لا يزال ينقص حتّى تزول. فإذا زالت زادت. فإذا استبنت فيه الزيادة فصلّ الظهر، ثمّ تمهّل قدر ذراع ثمّ صلّ العصر»⁽¹⁾.

ورواية عليّ بن أبي حمزة قال: ذكر عند أبي عبدالله ﷺ زوال الشمس قال: «فقال أبو عبدالله ﷺ: تأخذون عوداً طوله ثلاثة أشبار وإن زاد فهو أبين، فما دام ترى الظلّ ينقص فلم تزل. فإذا زاد الظلّ بعد النقصان فقد زالت»^(**).

ومرسلة الصدوق قال الصادق ﷺ: «تبيان زوال الشمس أن تأخذ عـوداً طـوله ذراع وأربع أصابع. فتجعل أربع أصابع في الأرض. فإذا نقص الظلّ حتّى يبلغ غايته ثمّ زاد فقد زالت الشمس. وتفتح أبواب السماء وتهبّ الرياح وتقضى الحوائج العظام...»^(٣) الخ.

وبجميع ما سمعت تعرف أنّ ما عن منتهى^(٤) العلّامة من جعل العلامة عدم نقص الظلّ تبعاً لصاحب الملخّص من أهل صناعة الهيئة، ليس بسديد. لمخالفته النصّ والفتوى. بل الاتّفاق أيضاً كما نقله الشارح الچقميني عند شرح عبارة الملخّص. وإذا انتهى الظلّ الباقي نهاية في النقصان عند غاية ارتفاع الشمس فهو أوّل وقت الظهر قائلاً: وفيه نظر لأنّ أوّل

(۱) الوسائل ٤: ١٦٢/١٦، ب ١١ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٧٥/٢٧.
 (٢) الوسائل ٤: ٢/١٦٣، ب ٧ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٧٦/٢٧.
 (٣) الوسائل ٤: ٤/١٦٤، ب ١١ من أبواب المواقيت، الفقيد ١: ١٧٣/١٤٥.
 (٤) المنتهى ٤: ٤١.

ينابيع الأحكام /ج ٣		172
---------------------	--	-----

وقته بعيد الزوال بالاتّفاق انتهى.

العلامة الثانية: ميل الظلُّ بعد غاية ارتفاع الشمس عن خطَّ نصف النهار المستخرج بإحدى طرقه، والطريق الأظهر في استخراجه الدائرة الهنديَّة الَّتي ذكرها جماعة(١) تـبعاً للعلَّامة(٢) كما ذكرها أهل الصناعة أيضاً، والطريق فيها أن يسوّي سوضعاً من الأرض تسوية صحيحة خالصة عن الارتفاع والانخفاض والانحدار، بحيث لو صبٍّ فيها ماء سال من جميع جوانبها، أو وضّع عليها مترجرج كالزيبق ونحوه، أو متدحرج كالبندقة ونحوها يبقى عليها مرتعداً مهترًّا، ثمّ يدار عليها دائرة بأيّ بُعد كان بشرط أن لا يبلغ محيطها إلى أطراف ذلك الموضع المستوي، قيل بل يكون بينها وبين محيطها أكثر من إصبع، ثمّ ينصب على مركزها مقياس مخروطي معتدل في الدقَّة والغلظة. طوله قدر ربع قبطر الدائيرة أو أقصر له ثقل صالح لأن يثبت في مكانه. بأن يكون مصنوعاً من النحاس وغيره من الأجسام الثقيلة نصبأ على زوايا قوائم. ويعرف بمساواة الخطوط الواصلة بسين رأس المقياس ومحيط الدائرة من الجهات الثلاث أو أكثر في المقدار. ثمّ يرصد رأس الظلّ حال دخوله المحيط متا يلى المغرب، فيعِلَم المدخل وكذا حال خروجه عنه متا يلي المشرق، فيعلّم المخرج أيضاً، ويوصل بين العلامتين بخطّ مستقيم يحدث قوس شـمالي وقـوس جنوبي، ثمّ ينصّف ذلك القوس من أيّ جانب كان، ثمّ يخرج من ذلك المنتصف خطًّا إلى المركز. وهذا هو خطٍّ نصف النهار الَّذي ينتهي أحد طرفيه إلى نقطة الشمال والآخر إلى نقطة الجنوب، فإذا انطبق ظلَّ المقياس على هذا الخطِّ كانت الشمس في وسط السماء ولم تزل بعد، ومتى أخذ بالخروج عن هذا الخطِّ فقد زالت.

هذا، ولكنّ الواجب تقييد القاعدة بكون هذا العمل لاستخراج خطّ نصف النهار. بكون الشمس في حالتي وصول الظلّ إلى محيط الدائرة للدخول في الدائرة والخروج عنها على مدار واحد من المدارات اليوميّة الموازية لمعدّل النهار. ليتساوى الارتفاعان ويتساوى من جهة الظلّان في المقدار، وقد ذكروا أنّ اعتبار كون الشمس على مدار واحد يقتضي أن يكون هذا العمل عندما يكون الشمس في الانقلاب الصيفي أو قـريباً مـنه. والسـرّ في

> (١) كالمحتّق الكركي في جامع المقاصد ٢: ١٣ والشهيد في روض الجنان ٢: ٤٧٩. (٢) المنتهى ٤: ٤١.

170	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	ال	/ في علامات الزوا	الصلاة /
-----	---	----	-------------------	----------

الاشتراط أنَّ الخطِّ المستخرج بهذا العمل إنَّما يكون خطَّ نصف النهار إذا كان منطبقاً على الفصل المشترك بين دائرة نصف النهار والأفق أعني نقطة الشمال. وإنَّما ينطبق عليه حينما كانت الشمس في حالتي دخول الظلَّ في الدائرة وخروجه منها في مدار واحد.

قال الفاضل الشارع للدروس؛ ولا يخفى على المتثبّت في علم الهيئة أنّ الحكم بالزوال عند ابتداء ميل الظلّ عن خطّ نصف النهار إلى جهة المشرق إنّما يتمّ إذا كانت الشـمس صاعدة من أوّل الجدي إلى آخر الجوزاء. أمّا لو كانت هابطة من أوّل السرطان إلى آخر القوس فلا يحكم بالزوال إلّا بعد مضيّ وقت صالح، ولا يجوز المبادرة إلى الصلاة عند أوّل الميل المذكور. فإنّ الشمس يتبدّل مداراتها في كلّ آن فلا يكون الظلّان حال كون الشمس في نقطتين متساويتي البعد عن دائرة نصف النهار متساويين، بل الشمس ما دامت صاعدة يكون في النقطة الثانية أقرب إلى سمت الرأس منها في الأولى، فيكون الظلّ حال كونها في يكون في النقطة الثانية أقرب إلى سمت الرأس منها في الأولى، فيكون الظلّ حال كونها في النهار أزيد من بعدها الأوّل فيها وبالحملة حتى يتجاوز الشمس النقطة الثانية. أمّا إذا كانت في النصف الهابط فإنّها يكون في النقطة الثانية أبعد عن سمت الرأس منها حال كونها في قي النصف الهابط فإنّها يكون في النقطة الثانية أبعد عن سمت الرأس منها حال كونها في النهار أزيد من بعدها الأول فيها وبالحملة حتى يتجاوز الشمس النقطة الثانية. أمّا إذا كانت النهار أزيد من بعدها الأول فيها وبالحملة على يتجاوز الشمس النقطة الثانية. أمّا إذا كانت قي النصف الهابط فإنّها يكون في النقطة الثانية أبعد عن سمت الرأس منها حال كونها في قي النصف الهابط فإنّها يكون في النقطة الثانية أبعد عن سمت الرأس منها حال كونها في ومول الشمس إلى النقطة الثانية^(١) انتهى.

أتول: وكأنّ مبنى كلامه للله على كون خطّ نصف النهار في موضوع هذه القاعدة همو الخطّ المستخرج بالدائرة الهنديّة سواء انطبق على دائرة نصف النهار ولازمه الانطباق على الفصل المشترك بينها وبين الأفق أولا، بل كان مائلاً عن الفصل المشترك إمّا بميل نصفه الشمالي إلى جهة المشرق ونصفه الجنوبي إلى جهة المغرب ـكما لو استخرج فيما بين أوّل الجدي إلى آخر الجوزاء أو بميل نصفه الشمالي إلى جهة المغرب ونصفه الجنوبي إلى جهة المشرق، كما لو استخرج فيما بين أوّل السرطان إلى آخر القوس، وحينئذ فالأمر كما ذكره من اختصاص الحكم بالزوال عند ابتداء ميل الظلّ عن خطّ نصف النسبة إلى جميع هذه المدّرة الشمس صاعدة من أوّل الجدي إلى آخر الجوزاء، والتعميم بالنسبة إلى جميع هذه المدّة

(۱) شرح الدروس ۱؛ ٥٣٤ ـ ٥٣٥.

يناييع الأحكام / ج ٣	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	177
----------------------	---------------------------------------	-----

باعتبار أنَّ ميل الظلَّ عن الخطَّ إلى جهة المشرق في غير الانقلابين ممّا هو من أيّام الصعود يستلزم ميل الشمس عن دائرة نصف النهار إلى جهة المغرب لا محالة. وإن كان هذا الميل في كثير الأيّام إنّما تحقّق قبل ميل الظلَّ كما هو واضح.

أمًا لو أريد بخطّ نصف النهار الخطّ المنطبق على دائرة نصف النهار، والمفروض أنّـ لا ينطبق عليها إلّا إذا استخرج حال كون الشمس في أحد الانقلابين ولا سيّما الانقلاب الصيفي، فلا يتفاوت الحال في الحكم بالزوال بمجرّد ميل الظلّ عن هذا الخطّ إلى جمهة المشرق بين أيّام صعود الشمس وأيّام هبوطها، لوضوح أنّ الظلّ لا يقع على هذا الخطّ إلّا عند كون الشمس على دائرة نصف النهار، ولازمه أنّه لا يميل عنه إلى جهة المشرق إلّا بميل الشمس على دائرة نصف النهار، ولازمه أنّه لا يميل عنه إلى جهة المشرق إلّا العلامة على ذلك مع بناء كلامهم في هذا العمل المستخرج للخطّ على مراعاة أحد الانقلابين بل الانقلاب الصيفي لكون ضوء الشمس في الصيف أبين منه في الرجوع إلى هذه الانقلابين بل الانقلاب الصيفي لكون ضوء الشمس في الصيف أبين منه في الشاء، مع خلوً الجوّ عن العوارض المائمة عن تبيّن الضوء الذي عليه مدار وجود الظلّ، والله العالم.

العلامة الثالثة: ميل الشمس إلى الحاجب الآيمن للمتوجّه إلى نقطة الجنوب كما يشهد به الاعتبار القطعي، فإنّ دائرة نصف النهار والأفق على ما بيّناه يتقاطعان بنقطتين هما نقطتا الجنوب والشمال، وإذا كانت الشمس في وسط السماء تكون على دائرة نـصف النهار لا محالة، ويلزمه أن يكون بين حاجبي مستقبل نقطة الجنوب. فإذا زالت بالميل عن الدائرة إلى المغرب لزمه ميلها عمّا بين الحاجبين إلى الحاجب الأيمن لا محالة، وإنّما يعرف نقطة الجنوب باستخراج خطّ نصف النهار بطريق الدائرة الهنديّة حسبما تقدّم بيانه.

نعم معرفة أوائل الميل هنا ليعرف من جهته أوّل الوقت في غاية الصعوبة. كما اعترف به العلّامة البهبهاني في شرح المفاتيح^(١) وبالجملة إنّما يظهر الميل غالباً بعد مدّة من الزوال ولا يظهر ابتداؤه في الغالب عند ابتداء الزوال. وهذه العلامة مع مساعدة الاعتبار عمليها مصرّح بها في فتاوي الأصحاب. غير أنّ عباراتهم في بيانها على أنحاء:

فإنَّها بين معبَّرة بنحو ما عبّرناه كما في المفاتيح^(٢) وشرحه^(٣) والجبواهبر^(١) ومعبّرة

- (١) مصاييح الظلام ٥: ٤٨٩.
- (٣) مصابيح الظلام ٥: ٤٨٩.

(٢) المفاتيح (١: ٩٤.
 (٤) الجواهر ٧: ١٧٤.

174	••••	 <i></i>	علامات الزوال	الصلاة / في
,		 	عبرتات الروال	صد، ہی

بالميل إلى الحاجب الأيمن لمن يستقبل القبلة كما في الشرائع^(۱) والإرشاد^(۲) وعن التحرير^(۳) ومعبّرة به مع تقييد القبلة بقبلة العراق كما في كثير من مصنّفاتهم^(٤). وحسل إطلاق القبلة في الكتب الثلاث أيضاً على قبلة العراق. لأنّها المعهود من قبلة المحقّق والعلاّمة، وفي كلام جماعة^(٥) تقييد العراق في كلام من اعتبر استقبال قبلة العراق بأطرافه الغرييّة كالموصل وماوالا، تعليلاً بأنّ التحقيق أنّ قبلتهم نقطة الجنوب إخراجاً لأواسطه كالكوفة والمشهدين الشريفين والحلّة وبغداد وأطرافه الشرقيّة، فإنّ قبلتهم منحرفة عن نقطة الجنوب نحو المغرب، فلا يميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمستقبل القبلة في هذه الأماكن إلّا بعد مدّة كثيرة من الزوال.

أقول: هذا لا يقدح إلا في معرفة ابتداء الزوال بظهور ميل الشمس، وإلا ففائدة الحكم بتحقَّق الزوال بذلك حاصلة قطعاً، وربّما يعبّر في المقام باستقبال الركن العراقي في مكّة. وهذه العبارات مع اختلافها بأجمعها متّفقة في المعنى ظاهراً، وهو جعل المناط استقبال نقطة الجنوب لأنّه الذي يساعد عليه الاعتبار، وإنّما عبّر في كثير من العبائر باستقبال القبلة مطلقة أو مقيّدة، مراعاة لأحوال غالب الناس من عدم تيسّر معرفة نقطة الجنوب بطريق آخر غير معرفة القبلة. فإذا كانت القبلة نقطة الجنوب بالنسبة إلى العراق مطلقاً أو في الجملة كانت نقطة الجنوب معلومة لأهاليها بمعلوميّة القبلة، فاكتفي عنها بها، والله العالم.

(۱) شرائع الإسلام ۱؛ ۲۱. (۲) إرشاد الأذهان ۱؛ ۲۲۲_۲٤۲. (۳) تحرير الأحكام ۱؛ ۱۷۸. (2) كالمعتبر ۲: 24، والذكرى ۲؛ ۳۲۱، والبيان: ٤٩، وجامع المقاصد ۲: ۱۳، والمنتهى ٤: ٤٣. (۵) كالمدارك ۳: ٦٦، والذخيرة: ۲۲۰.



.

1

قد ظهر من تضاعيف المباحث المتقدّمة نصّاً وفتوى أنّ آخر وقت الظهرين غروب الشمس، وهو أوّل وقت المغرب بلا خلاف يعرف بـين الأصـحاب، بـل عـن كشـف^(۱) الالتباس لا خلاف فيه، وفي المعتبر^(۲) كما عـن التـذكرة^(۳) هـو إجـماع العـلماء، وعـن المنتهى^(٤) هو قول كلّ من يحفظ عنه العلم لا نعرف فـيه خـلافاً وعـليه الإجـماع عـن الخلاف^(٥) والغنية^(٢) ونهاية الإحكام^(٧) والذكرى^(٨) وكشف اللثام^(١) وغيرها.

وبالجملة كون أوّل وقت المغرب هو الغروب إجماعيّ محصّلاً ومـنقولاً فـي حـدً الاستفاضة بل فوق حدّ الاستفاضة. وربّعا يدّعي^(١٠) فيه ضرورة الديس. وليس بـبعيد. والنصوص به مع ذلك متواترة بل بالغة فوق حدّ التواتي فهذا الحكم ممّا لا إشكال فيه كما لا خلاف فيه.

نعم، إنّـما وقـع الخـلاف فـيما يستحقّق بــه الفـروب الّـذي هـو عـلامة يـعرف بـها تحقّقه،فالمعروف من مذهب الأصحاب أنّه ذهاب الحمرة عن المشـرق وسـقوطها عـن وسط السماء، وعزي إلى الشيخ في التهذيب^(١١) والنهاية^(١٢) والفاضلين^(١٢) والشهيدين^(١٤) وأكثر المتأخّرين^(٥١) وهو الأشهر كما في كلام غير واحد^(٢١) وعليه الأكثر كما في كلام

(١) كشف الالتباس: ٨٣ كتاب الصلاة (مخطوط). (٢) المعتبر ٢: ٤٠. (٣) التذكرة ٢: ٣١٠. ٤) المنتهى ٤: ٦٣. (٥) الخلاف ١: ٢٦١. (٦) الغنية: ٦٩_٧٠. (٧) نهاية الإحكام ١: ٣١١. (٨) الذكرى ٢: ٣٤٠. (٩) كشف اللثام ١: ١٥٧. (۱۰) الجواهر ۷: ۱۷۹. (١١) التهذيب ٢: ٢٩. (۱۲) النهاية ۱: ۲۷۹. (١٣) العلاّمة في المنتهى ٤: ٦٤. (١٤) الشهيد الثاني في روض الجنان ٢٠٤٨، و المسالك ١، ١٤٠، و الشهيد الاوّل في الذكري ٢، ٣٤٠. (١٥) كما في المدارك ٢: ٥٣، الكفاية: ١٥، المفاتيح ١: ٩٤. (١٦) الشرائع ١: ٦١، الذكرى ٢: ٣٤٠.

	1	
179	 / أوّل وقت المغرب .	المبلاة أ

جماعة^(١) وهو المشهور كما عن جمع^(٣) وهو مذهب الأكثر كما عن كماشف اللمثام^(٣) وعليه العمل كما عن التذكرة^(٤) وعليه عمل الأصحاب كما في المعتبر^(٥) وهو يؤذن بدعوى الإجماع عليه.

وقيل: إنّه استتار القرص في الأفق. كما عن الشيخ في المبسوط^(٢) والاستبصار^(٧) والسيّد المرتضى^(٨) وابن بابويه في كتاب علل الشرائع^(٢) وظاهر مني الفقيه^(٢٠) حيث أورد فيه الأخبار الدالة عليه فقط. وعزي أيضاً إلى ابن الجنيد^(٢١) وظاهر سلّار^(٢٢) والقاضي^(٣١) ابن البرّاج ومال إليه جماعة من المتأخّرين كصاحب المدارك^(٤١) وصاحب الذخيرة^(٥١) والكاشاني^(٢١) وصاحب المعالم^(٢١) وتلميذه^(٨١). وقد يعزى ذلك إلى ابن أبي عقيل^(١١) من قدماء أصحابنا نظراً إلى قوله «أوّل وقت المغرب سقوط القرص» ويأباه ما بعده من قوله «وعلامة ذلك أن يسود أفق السماء من المشرق» وذلك إقبال الليل وتقوية الظلمة في الجو واشتباك النجوم ولذلك عدّه في الذخيرة^(٢٠) قولاً ثالثاً في المسألة. وإن كان لا يخلو عن نظر، فإنّه إن لم يكن نصاً في الموافقة للشهور فلا أقلّ من كونه أظهر في الموافقة منه في المخالفة، نظراً إلى أنّ ذهاب الحمرة عن المشرق بالمرّة في كلام المعظم يستلزم هدف المخالفة، نظراً إلى أنّ ذهاب الحمرة عن المشرق بالمرّة في كلام المعظم معالمة منه المخالفة، نظراً إلى أنّ ذهاب الحمرة عن المشرق بالمرّة في كلام المعظم منه في المخالفة، نظراً إلى أنّ ذهاب الحمرة عن المشرق بالمرّة في كلام المعظم منه في المخالفة، نظراً إلى أنّ ذهاب الحمرة عن المشرق بالمرّة في كلام المعظم معستلزم هذه المخالفة، نظراً إلى أنّ ذهاب الحمرة عن المشرق بالمرة في كلام المعظم يستلزم مد المخالفة، نظراً إلى أنّ ذهاب الحمرة عن المتشرق بالمرة في كلام المعظم المنوم محالة المخالفة، نظراً إلى أنّ ذهاب الحمرة عن المتراق بالمرة من كونه أظهر في الموافقة منه في المغالفة، بنام ألمان مكن حمل استتار القرض وما يرادقه في كلام المعظم يستلزم هذه المامات، وعليه أمكن حمل استتار القرض وما يرادقه في كلام مؤلاء المتوم مناه في المغالمة في المرة، بناءً على أن يكون مرادهم من الاستتار الترام، عن نظر من كونه أظهر في الموافقة منه في أيضاً بالمرّة، بناءً على أن يكون مرادهم من الاستتار استتار، عن نظر كلّ مكلّ بالنسبة

(١) كما في المنتهى ٤: ٦٤، جامع المقاصد ٢: ١٧، والمدارك ٣: ٥٠، والمفاتيح ١: ٩٤. (٢) كشف الالتباس: (مخطوط) ٨٣. وغاية المرام ١٠ وروض الجنان ٢: ٤٨٥. وكفاية الأحكمام: ١٥. (٣) كشف اللثام ٣٣:٣٣. ومجمع الفائدة البرهان ٢: ٢٢. (٦) الميسوط ١: ٧٤. (٥) المعتبر ٢: ٥١. ٤) التذكرة ٢: ٣١٠. ٨) المسائل الميا فارقيّات (رسائل المرتضى) ١: ٢٧٤. (٧) الاستبصار ١٩، ٢٦٥ / ١٦، ب ١٤٩. (۱۰) الفقيد ۱: ۲۱۸ / ۲۵۵. (٩) علل الشرائع ٢: ٢٥٠/٦، ب ٦٠. (١١) نقله عنه العلَّامة في المختلف ٢: ٤٠. (١٢) المراسم: ٧٣. (١٥) الذخيرة: ١٩٣. (١٤) المدارك ٢: ٥٣. (١٣) المهذب ٢٩:١. (۱۷) منتقى الجمان ١: ١٤٤ و٤١٦. (١٦) المفاتيح ١: ٩٤، ألوافي ٧: ٣/٢٦٧. (١٩) نقله عنه العلَّامة في المختلف ٢: ٣٩. (١٨) نقله عنه في مفتاح الكرامة ٥: ٧٩. (٢٠) الذخيرة: ١٩٣.

ينابيع الأحكام / ج ٣	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	/.
----------------------	---------------------------------------	----

إلى جميع الآفاق وفي جميع الأماكن والنواهي. لا استتاره عن نظر خـصوص المكـلّف بالنسبة إلى أفقه الّذي يراه إذا لم يكن هناك حائل إن لم يستتر عن نظر غيره في أفقه الّذي يراه هذا الغير.

والّذي يرشد إلى ذلك عبارات جمع من القدماء والمتأخّرين المتضمّنة لتفسير غيبوبة الشمس ومرادفاتها بذهابالحمرةالمشرقيّة. أو مايلازمه مثل ما سمعت عن ابن أبي عقيل.

وفي نهاية الشيخ «وأوّل وقت صلاة المغرب عند غيبوية الشـمس. وعـلامته سـقوط القرص، وعلامة سقوطه عدم الحمرة من ناحية المشرق»^(۱).

وفيالوسيلة «ووقت المغرب غروبالشمس وعلامته زوالالحمرةمنناحيةالمشرق»^(٢).

وفي السرائر «وأوّل وقت المغرب عدم الحمرة من ناحية المشرق ثـمّ قـال بـعد ذلك بفاصلة عند تفصيل وقتي الاختصاص والاشتراك لكلّ فريضة: وكذلك إذا غربت الشمس فقد دخل وقتالمغرب من غيراشتراك إلى أن يعضي مقدار ما يصلّي فيه الفريضة... الخ»^(٣).

وفي القواعد «وأوّل وقت المغرب غيبوبة الشمس المعلومة بذهاب الحمرة المشـرقيّة إلى أن يذهب الشغق»^(٤).

إلى ان يذهب الشغق»⁽⁴⁾. وفي الوسائل باب «أنّ أوّل وفت المترب غروب الشمس المعلوم بـذهاب العـمرة المشرقيّة»⁽⁶⁾ بناءً على أنّ المعلوم من ديدنه في الوسائل أنّ ما يعنون به الباب في جميع أبواب الكتاب هو الذي أفتى به. هذا مضافاً إلى ما عن ظاهر الحلّي في السرائر^(٢) من نسبة الموافقة للمشهور إلى الشيخ في جميع كتبه، مع أنّ المعروف منه في جملة من كتبه مصيره إلى استتار القرص أو غيبوبة الشمس أو نحو ذلك، مع ما عرفت عن المعتبر^(٣) بالنسبة إلى المشهور من دعوى عمل الأصحاب عليه مؤذناً بالإجماع عليه، ويحتمله ما في التذكرة «من أنّ عليه العمل»^(٨). مع أنّ الاكتفاء بمجرّد استتار القرص وغيبوبة الشمس مذهب العامّة كافّة، كما في التذكرة وهمكانوا يعرفون الشيعة بخلاف ذلك كما يعرفونهم بطهارتهم وصلاتهم. وبالجملة كون مذهب الشيعة في المغرب هو اعتبار ذهاب الحمرة ممّا يعرفه المخالف

- (۱) النهاية ١: ٢٧٨.
 (۲) الوسيلة: ٨٢.
 (٣) السرائر ١: ١٩٦ و ٢٠٠.
 (٤) التواعد ١: ٢٤٦.
 (٥) الوسائل ٣: ٨٣١.
 (٦) السرائر ١: ١٩٥.
 - (٧) المعتبر ١: ١٩٥.

(٨) التذكرة ٢: ٣١٠.

ة / أوّل وقت المغرب	الملا
---------------------	-------

والمؤالف، وكان الشيعة عند ملل العامّة يعرفون بذلك. فكلّ هذه الأمور وغيرها شاهد، بأنّ كلّ من أطلق من أصحابنا في وقت المغرب استتار القرص أو غيبوبة الشمس أو نحو ذلك، فمراده ما يلازم الذهاب لا مطلقاً، لأنّه المعنى المعهود لديهم.

لكن يشكل إجراء هذا الحمل في بعض عباراتهم ولا سيّما عبارة الشيخ في المبسوط قائلاً: «و وقت المغرب غيبوبة الشمس... إلى أن قال: وعلامة غيبوية الشمس هو أنّه إذا رأى الآفاق والسماء مصحيّة ولا حائل بينه وبينها ورآها قد غابت عن العين علم غرويها. وفي أصحابنا من يراعي زوال الحمرة من ناحية المشرق، وهو الأحوط، فأمّا على القول الأوّل إذا غابت الشمس عن البصر ورأى ضوءها على جبل يقابلها أو مكان عال مثل منارة اسكندريّة أو شبهها فإنّه يصلّي ولا يلزمه حكم طلوعها بحيث طلعت، وعلى الرواية الأخرى لا يجوز ذلك حتّى يغيب في كلّ موضع تراه، وهو الأحوط»⁽¹⁾ انتهى.

فإنّ هذا صريح في وقوع الخلاف في أصحابنا. ومعه يبعد دعوى عود الاختلاف في كلماتهم لفظيّاً فقط وإن لم يكن صريحاً في مخالفة الشيخ في المبسوط للمشهور كما عزي إليه. بل لا يبعد دعوى ظهوره في الموافقة، بناءً على كون مراده من الأحوط الاحتياط الوجوبي. وعبارته المنقولة عن الاستبصار أظهر في البوافقة للمشهور إن لم نقل بكونها صريحة فيها.

وبالجملة فليفرض المسألة خلافيّة سواء كان المخالف هو الشيخ أو غيره، فنقول: إنّ الأقوى الأظهر فيها هو المشهور المنصور، لنا عليه ـ بعد الأصل، وهو أصالة عدم دخول وقت المغرب ما لم يذهب الحمرة المشرقيّة بالمرّة، مع قاعدة الاشتغال المستدعية ليقين البراءة الذي لا يحصل إلّا بمراعاة الذهاب المعتضدين بالشهرة العظيمة المحقّقة والمحكيّة البالغ حكايتها فوق حدّ الاستفاضة ـ الروايات المنجبر ضعفها أو قصورها بالشهرة وعمل المعظم ومخالفة العامّة:

مثل مرسلة ابن أبي عمير عمّن ذكره عن أبي عبدالله ﷺ قال: «وقت سقوط القسرص ووجوب الإفطار أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقّد الحمرة الّتي ترتفع من المشرق. إذا جازت قمّة الرأس. فقد وجب الإفطار وسقط القرص»^(٢).

- (١) الميسوط ١: ٧٤.
- (٢) الوسائل ٤: ٤/١٧٣، ب ١٦ من أبواب المواقيت، التهذيب ٤: ١٨٥/١٨٥.

					,	
/ج ۳	ينابيع الأحكام	. <i>.</i>	• • • • • • • • • • •	• • • • • • • • • • • • • • •		

ومرسلة عليٍّ بن أحمد بن أشيم عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله الله قال: «سمعته يقول: وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق. وتدري كيف ذلك؟ قلت: لا، قال: لأنّ المشرق مطلّ على المغرب هكذا، ورفع يمينه فوق يساره، فإذا غابت هاهنا ذهبت الحمرة من هاهنا»^(۱).

ورواية عليّ بن سيف عن محمّد بن علي قال: «صحبت الرضا ﷺ في السفر فرأيـته يصلّي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد»^(٢).

ورواية عمّار الساباطي عن أبي عبدالله الله قال: «إنّما أمرت أبا الخـطَاب أن يـصلّي المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس، فجعل هو الحمرة الّتي هي من قبل المغرب. وكان يصلّي حين يغيب الشفق»^(٣) ذمّه على خطائه في الفهم أو مخالفته في الحكم.

ورواية محمّد بن شريح عن أبي عبدالله للله قال: «سألته عن وقت المغرب؟ فقال: إذا تغيّرت الحمرة في الأفق. وذهبت الصغرة، وقبل أن تشتبك النجوم»^(ع).

ورواية عبدالله بن وضّاح قال: «كتبت إلى العبد الصالح علم يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً، وتستتر عنا الشمس، وترتفع فوق الليل حمرة، ويؤذن عندنا المؤذّنون، أفاصلي حينئذ وأقطر إن كنت صائعاً؟ أو أنتظر حتى يذهب الحمرة التي فوق الليل؟ فكتب إليّ: أرى لك أن تنتظر حتّى تذهب الحمرة، وتأخذ بالحائطة لدينك»⁽⁶⁾ وأمره علم بالاحتياط إرشاد إمّا إلى التحفّظ في الانتظار عن اطلاع أهل الخلاف، أو إلى ما يعتذر به لهم على تقدير اطلاعهم إذا ترتّب عليه منهم ضرر على الفاعل، أو على الآمر وهو الإمام على.

وصحيحة بريد بن معاوية عن أبي جعفر لللا قال: «إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها»^(٢) وظاهر سوقها كونه لللا

بصدد بيان الغروب آلذي أنيط به وقت المغرب، فجعله عبارة عن غيبوبة الشمس من شرق الأرض وغربها مريداً به غيبوبتها من جميع الآفاق وهي الغيبوبة من الأفق الحقيقي، وجعل الضابط فيها غيبوبة الحمرة من المشرق. وهذه الرواية كأكثر مـا تـقدّم وردت بـطريقين آخرين لا صحّة فيهما.

هذا كلّد. مضافاً إلى ما دلّ من الروايات الصحيحة على عدم جواز الإقاضة من عرفات قبل الغروب وجوازها بعده مع انضمام ما دلّ من المعتبرة على عدم جوازها قبل ذهماب الحمرة وجوازها بعده. كصحيحة معاوية بن عمّار قال: «قال أبو عبدالله ظلا: إنّ المشركين كانوا يقيضون من قبل أن تغيب الشمس. فخالفهم رسول الله تشكل فأقاض بحد غروب الشمس. فإذا غربت الشمس فأفض مع الناس»^(۱).

وصحيحة مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله الله في رجل أفاض من عبرفات قسبل غروب الشمس قال: «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان متعمّداً فعليه بدنة»^(٢).

وموثقة يونس بن يعقوب قال: «قلت لأبي عبدالله الله: متى الإفاضة من عرفات؟ قال: إذا ذهبت الحمرة من هاهتا وأشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس»^(٣) وهذا كما ترى ينهض تفسيراً للغروب الوارد في الصحيحتين.

وتوهم: أنَّ مراعاة ذهاب الحمرة على منا استغيد من هـذه الروايـات لعـلَها حكـم مخصوص بالإفاضة من عرقات والتعدّي منها إلى ما نحن فيه قـياس، يـدفعه: أنَّ مـبنى الاستدلال على جعل الموثّقة قرينة كاشفة عن كون المراد من إطـلاق غـروب الشـمس الوارد في روايات أهل البيت في ما يلازم زوال الحمرة المشرقيّة.

وبالجملة فالمستفاد من النصوص المذكورة وغيرها على كثرتها وصحّة بعضها واعتبار البعض الآخر وانجبار غيرهما بالشهرة وغيرها. أنّ الغروب الّذي أنيط به وقت المغرب ليس إلا ما يلازم زوال الحمرة المشرقيّة. فتنهض تلك بياناً لمطلقات الروايات الّتي أُطلق فيها غروب الشمس وغيبوبتها أو ما يرادفهما. وسقط بذلك الاستدلال على القول الآخر

- (١) الوسائل ٤: ١/٥٥٦، ب ٢٢ من أبواب إحرام الحبع، التهذيب ٥: ١٨٦/١٦٩.
- (٢) الوسائل ١٣، ٥٥٨/١٨، ب ٢٣ من أبواب إحرام الحبجّ، التهدّيب ٥، ١٨٦/ ٦٢٠.
- (٣) الوسائل ١٣: ٢٥٥٧/٢، ب ٢٢ من أبواب إحرام الحجّ، التهدّيب ٥: ١٨٦/١٨٦.

ينابيع الأحكام / ج ٣		١VE
----------------------	--	-----

بتلك الروايات:

مثل رواية عبدالله بن سنان قال: «سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها»^(۱).

ورواية زرارة عن أبي جعفر الله «إذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء»^(٢). ورواية داود بن أبي يزيد قال: «قال الصادق جعفر بن محتد الله : إذا غابت الشمس فقد

دخل وقت المغرب»^(۳). التعادي ما تعاني من الله علي من الما الله من ال

ورواية زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيت بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاة. ومضى صومك. وتكفّ عنالطعامإنكنتأصبتمندشيتاً»^(٤).

ورواية عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله ﷺ قال: «إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل»^(٥).

وروايته الأخرى أيضاً عن أبي عبدالله الله قال: «إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين إلا أنَّ هذه قبل هذه»⁽¹⁾.

وروايته الأخرى «منها صلاتان **أوّل وقتهما من** غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلّا أنّ هذه قبل هذه»^(۷).

ورواية عبدالله بن سنان «وقت المغرب حين تَجبَّ الشمس إلى أن تشتبك النجوم»^(٨). ورواية داود بن فرقد عن أبي عبدالله للله «إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتّى يصلّي المصلّي ثلاث ركعات... الخ»^(٩).

ورواية عمر بن أبي نصر قال: «سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: في المغرب إذا تـوارى

(١) الوسائل ٤: ١٦/ ١٨، ب ١٦ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٨/٨٨.
(٢) الوسائل ٤: ١/١٨، ب ١٧ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٠/ ٥٤.
(٣) الوسائل ٤: ١/١/٢٦، ب ١٦ من أبواب المواقيت، أمالي الصدوق: ١/١٧٩.
(٤) الوسائل ٤: ١/١/٢٨، ب ٢٦ من أبواب المواقيت، أمالي الصدوق: ١/٢٤.
(٥) الوسائل ٤: ١/٢/١٨، ب ٢٦ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١/٢٨/٢٩.
(٥) الوسائل ٤: ١/١/٢٨، ب ٢٦ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١/٢٨/٢٩.
(٥) الوسائل ٤: ١/١/٢٨، ب ٢٦ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١/٢٢/٢٩.
(٩) الوسائل ٤: ١/١/٢٨، ب ٢٦ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١/٢٢/٢٩.
(٩) الوسائل ٤: ١/١/٢٨، ب ١٢ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١/٢٢/٢٩.
(٩) الوسائل ٤: ١/١/٢٨، ب ١٢ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١/٢٢/٢٨.
(٦) الوسائل ٤: ١/١٢٨، ب ١٢ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١/٢٢/٢٨.

القرص كان وقت الصلاة»^(۱). ورواية ليث عن أبي عبدالله للله قال: «كان رسول الله ﷺ لا يؤثر على صلاة المغرب شيئاً إذا غربت الشمس حتّى يصلّيها»^(۳).

ورواية أبي أسامة الشحّام قال: «قال رجل لأبي عـبدالله الله: أوْخَـر صـلاة المـغرب حتّى تستبين النجوم؟ قال: فقال: خطّابيّة إنّ جبرئيل الله نزل بها على محمّدﷺ حـين سقط القرص»^(٣).

ورواية أرسلها الصدوق قال: «قال أبو جعفر ﷺ: وقت المغرب إذا غاب القرص»^(٤). قال: «وقال الصادق ﷺ: إذا غابت الشمس فقد حلَّ الإفطار ووجبت الصلاة... الخ»^(٥) إلى غير ذلك ممّا هو من هذا القبيل ويقف عليه المتتبّع، وقد ادّعي فيها مع روايات أخر ستسمعها التواتر.

وأنت خبير بأنّها لو لم تكن بأنفسها ظاهرة في القول المشهور _بناءً على ظهور غروب الشمس ومرادفاته الواردة في هذه الروايات في غيبوبة الشمس من الأفق الحقيقي لا مجرّد غيبوبتها من الأفق الحسّي كما قد يدّعى _ فلا أقلّ من عدم ظهورها في القول الآخر، لأنّ دعوى ظهورها في الغروب الحسّي عَيْر مُسْتَحْعَة مِنْ

فهي حينئذٍ إمّا مجملات بناءً على الاشتراك لفظاً فتنهض النصوص المتقدّمة بسياناً. أو مطلقات بناءً على الاشتراك معنىً فتنهض تقييداً فتحمل على إرادة ما يلازم زوال الحمرة حملاً للمطلق على المقيّد.

مع أنّها على فرض الدلالة على ما يخالف ذلك مقتولة بكثرتها وصحّة أسانيد أكثرها بعد ملاحظة إعراض المعظم، ولا سيّما ثقة الإسلام وشيخ الطائفة في كتبهما الثلاث عنها لأنّه يكشف عن أنّ فيها من حيث الصدور أو من حيث جهة الصدور شـيئاً يـمنع عـن الاطمئنان والوثوق بصحّة مضمونها، ومع الفضّ عن ذلك أيضاً فهي لموافقتها مذهب العامّة

(۱) الوسائل ٤: ١٨٣/ ٢٨، ب ١٦ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٧٧/٧٧.
 (۲) الوسائل ٤: ١٨٩/ ٩، ب ١٨ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٢٣/٣٩.
 (٣) الوسائل ٤: ١٨/ ١٩١، ب ١٨ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٩/٣٢.
 (٤) الوسائل ٤: ١٨/ ١٩٨، ب ١٦ من أبواب المواقيت، الفقيه ١: ١٤/١٥٥.
 (٥) الوسائل ٤: ١٩/ ١٧٩، ب ١٦ من أبواب المواقيت، الفقيه ١: ١٤/١٢٥٦.

ينابيع الأحكام / ج ٣	١٧٦	
----------------------	-----	--

كافَة منصرفة إلى التقيّة. محمولة على إرادة ظاهرها إن كانت التقيّة للمفاعل. أو خملاف ظاهرها وهو القول المشهور إن كانت التقيّة للقائل. هذا كلّه على تقدير تسليم الدلالة وإلّا فقد عرفت منعها.

نعم إنَّما تسلَّم الدلالة في روايات أخر:

مثل رواية عليّ بن الحكم عمّن حدّثه عن أحدهما «أنّه سئل عن وقت المغرب؟ فقال: إذا غاب كرسيّها؟ قلت: وما كرسيّها؟ قال: قرصها. فقلت: متى تـغيب قـرصها؟ قـال: إذا نظرت إليه فلم تره»^(۱).

ورواية داود بن فرقد قال: سمعت أبي سأل أبا عبدالله الصادق للله متى يـدخل وقت المغرب؟ فقال: «إذا غاب كرسيتها»^(٢) إلى آخر ما في الخبر الأوّل.

ورواية سماعة بن مهران قال: «قلت لأبي عبدالله ﷺ: إنّا ربما صلّينا ونـحن نـخاف أن تكون الشمس باقية خلف الجبل. أو قد سترها منّا الجبل. قـال: فـقال: ليس عـليك صعود الجبل»^(٣).

ورواية حريز عن أبي أسامة أو غير، قال: «صعدت مرّة جبل أبي قبيس والناس يصلّون المغرب، فرأيت الشمس لم تغب إنّما توارّت خلف الجبل عن الناس، فلقيت أبا عبدالله للله فأخبر ته بذلك، فقال لي: ولِمَ فعلت ذلك؟ بئس ما صنعت، إنّما تصلّيها إذا لم ترها خلف جبل، غابت أو غارت ما لم يتجلّلها سحاب أو ظلمة تظلّها. وإنّما عليك مشرقك ومغربك. وليس على الناس أن يبحثوا»^(٤).

ورواية جارود قال: «قال لي أبو عبدالله 機: ياجارود ينصحون فلا يقبلون. وإذا سمعوا بشيء نادوا به، أو حدّثوا بشيء أذاعوه، قلت لهم: مسّوا بالمغرب قـليلاً فـتركوها حـتّى اشتبكت النجوم. فأنا الآن أصلّيها إذا سقط القرص»^(٥).

ورواية زرارة عن أبي عبدالله ﷺ قال: «سمعته يقول: صحبني رجل كان يمسي بالمغرب

(١) الوسائل ٤: ١٨١/٢٥، ب ١٦ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٧٩/٢٧.
 (٢) الوسائل ٤: ١٨١/٢٥، ب ١٦ من أبواب المواقيت، أمالي الصدوق: ١٠/٧٤.
 (٣) الوسائل ٤: ١٩/١٩، ب ٢٠ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٧/٢٩.
 (٤) الوسائل ٤: ١٩/١٩، ب ٢٠ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٠/٧٩.
 (٤) الوسائل ٤: ١٩/١٩، ب ٢٠ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٠/٢٩.
 (٩) الوسائل ٤: ١٩/١٩، ب ٢٠ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٠/٢٩.

		r			
VVV	-			1.t /	
5 7 7	 		المغرف وروور	/ [1] ، وقت	الصلاة

ويغلس بالفجر، وكنت أنا أصلّي المغرب إذا وجبت الشمس، وأصلّي الفـجر إذا اسـتبان لي الفجر، فقال لي الرجل: ما يمنعك أن تصنع مثل ما أصنع؟ فإنّ الشـمس تـطلع عـلى قوم قبلنا وتغرب عنّا وهي طالعة على آخرين بعد. قال: فقلت: إنّما عـلينا أن نـصلّي إذا وجبت الشمس عنّا، وإذا طلع الفجر عندنا، ليس علينا إلا ذلك، وعلى أولئك أن يصلّوا إذا غربت عنهم»⁽¹⁾.

ورواية أبان بن تغلب، وربيع بن سليمان، وأبان بن أرقم وغيرهم قالوا: «أقبلنا من مكّة حتّى كنّا بواد الأخضر إذا نحن برجل يصلّي، ونحن ننظر إلى شعاع الشمس، فوجدنا في أنفسنا. فجعل يصلّي ونحن ندعو عليه (حتّى صلّي ركعة ونحن ندعو عليه) وتقول: هذا من شباب أهل المدينة. فلمّا أتيناه إذا هو أبو عبدالله جعفر بن محمّد، فنزلنا وصلّينا معه وقد فاتتنا ركعة, فلمّا قضينا الصلاة قمنا إليه فقلنا: جعلنا فداك، هذه الساعة تصلّي؟ فقال: إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت»^(٢).

لكن الخطب فيها سهل بعد ملاحظة وجعان معارضاتها عليها، فهي إمّـا مطروحة أو محمولة على التقيّة، وهو الأظهر لوجود أماراتها في جملة منها، فلاحظ عتابه للله لأبي أسامة في صعوده الجبل بقوله «ولم فعلت ذلك» وذمّة على صعوده بقوله «بمسما صنعت» فإنّد لولا صعوده في معرض عثور المخالفين عليه الموجب لإصابتهم إيّاه أو إمامه الله أو سائر الشيعة بسوء لم يكن لذلك العتاب وهذا الذمّ جهة. إذ الصعود استظهاراً لو لم يكن راجعاً من جهة الاحتياط الراجع على كلّ حال فلا أقلّ من كونه أمراً جائزاً، وإنّما يتّجه العتاب والذمّ إذا كان صعوده مخالفة لخطاب إلزامي، ولا يعقل فيه ذلك إلّا كونه مخالفة للتقيّة الواجبة.

وربّما يستظهر من ذيل هذا الخبر الدلالة على المختار من باب بيان الواقع، وإن كـان صدره للإرشاد إلى مراعاة التقيّة. لوضوح أنَّه لولا وجوب مراعاة زوال الحمرة من المشرق لم يكن لذكر المشرق مع المغرب فائدة إلاّ على احتمال كونه لبيان ضابط وقت الصبح، وهو بعيد لعدم سبق ذكر الصبح في الخبر.

> (١) الوسائل ٤: ٢٢/١٧٩، ب ١٦ من أبواب المواقيت، أمالي الصدوق: ١٥/٧٥. (٢) الوسائل ٤: ١٨٠/٣٣، ب ١٦ من أبواب المواقيت، أمالي الصدوق: ١٦/٧٥.

ينابيع الأحكام / ج ٣	***	144

ولاحظ أيضاً رواية جارود كيف ضاق صدره الله عن ضعفاء شيعته لعدم محافظتهم على التقيّة في مظانّها وإذاعتهم خصائص مذهبهم الّتي أمروا بإخفائها.ومنها وقت صلاتهم الّذي أذاعوه بكثرة تأخيرهم إيّاه. وقوله للله: «فأنا الآن أصلّيها إذا سقط القرص» صريح في عدوله للله عمّا كان عليه أوّلاً إلى ما يقتضيه التقيّة تلبيساً لأمر الوقت عملى المخالفين وصرفاً لهم عمّا اعتقدوا فيه لله أو في الشيعة من المخالفة في الوقت.

ولاحظ أيضاً رواية أبان وصاحبيه، فإنّ قولهم «ونحن ندعو عليه» صريح في أنّ فعل الصلاة في هذه الساعة على ما هو طريقة المخالفين خلاف الواقع. ولذا استحقّ فساعله الدعاء عليه عندهم، ولا يكون إلّا من جهة أنّ المعهود من مذهب الشيعة المأخسود من أئمّتهم غير ذلك، فلا يكون صلاته لمثلاً فيها إلّا لضرب من التقيّة،وكذلك فعله للله في رواية زرارة المتقدّمة عليها.

والعجب عن المستدلّين بهذه الروايات كيف غفلوا عن المراتب المذكورة مع وضوحها. وأعجب منه احتجاجهم برواية إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبدالله ظلا قال: «كان رسول الله تشكي يصلّي المغرب حتّي تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها أو حاجها»⁽¹⁾ على اختلاف نسخ الرواية في هذا اللفظ مع ظهورها في المشهور المنصور لأنّ حواجب على ما عن صاحب الصحاح نواحيها ولا معنى محصّل له إلاّ ضوءها، وعلى نسخة الحاج فهو صريح في الضوء على ما فسّر به، فالمسألة على القول المشهور بحمد الله واضحة.

وأممّا ما عن بعضهم من حمل روايات المشهور على الاستحباب. ففيه ـ مع أنّه ينافي فضيلة أوّل الوقت الثابتة بالنصوص المستفيضة. واستحباب المسارعة إلى فـ عل الصلاة الّذي هو من فعل الخير الثابت بالكتاب والسنّة بل الأدلّة الأربعة ـ : أنّه بعد ما عرفت ممّا لا داعي إليه، مع أنّ الاستحباب المذكور معناه كون الفضيلة في تأخيرها إلى زوال الحمرة. ومرجعه إلى التأخير طلباً لفضلها. وأمكن بذلك اندراجه في النهي الوارد في النصوص. ففي رواية رواها الصدوق في الأمالي على ما حكي قال: «وقال الصادق ظيّة: ملعون ملعون من أخّر المغرب طلباً لفضلها. وأبيل له: إنّ أهل العراق يؤخّرون المغرب حتّى تشتبك

⁽١) الوسائل ٢٢/١٨٢، ب ١٧ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢٠٢٥/٢٥٨.٢.

النجوم. فقال: هذا من عمل عدوَّ الله أبي الخطَّاب»^(۱).

ورواية محمّد بن أبي حمزة عمّن ذكره عن أبي عبدالله على قال: «مـلعون مـن أخّـر المغرب طلب فضلها»^(۲) مع أنّه ينافي مـا رواه ليث عـن أبـي عـبدالله للله قــال: «كــان رسول الله تشيئية لا يؤثر على صلاة المغرب شيئاً إذا غربت الشمس حتّى يصلّيها»^(۳).

ثمَّ إنَّ ظاهر إطلاق كلام الأصحاب أنَّد لا يعتبر في تحقَّق المغرب ولا في معرفته أمر آخر وراء زوال الحمرة المشرقيّة، وهو المستفاد من أكثر نصوص الباب، لكن في بعضها ما يوهم خلاف ذلك، من كون العبرة برؤية كوكب أو اشتباك النجوم المفسّر بظهور جميع النجوم.

ففي رواية بكر بن محمّد المتقدّمة عن أبي عـبدالله ﷺ «أنّـه سأله سـائل عــن وقت المغرب. فقال: إنّ الله يقول في كتابه لإبراهيم ﴿فلمّا جنّ عليه الليل رأى كوكباً قال هــذا ربّي﴾^(٤) وهذا أوّل الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشقق»^(٥).

ورواية شهاب بن عبد ربّه قال: «قال أبو عبدالله ﷺ: ياشهاب، إنّي أحبّ إذا صلّيت المغرب أن أرى في السماء كوكباً»^{(١}).

ورواية محمّد بن شريح عن أبي عَبدالله ﷺ قال: «سألته عن وقت المغرب؟ فقال: إذا تغيّرت الحمرة في الأفق، وذهبت الصفرة، وقبل [أنْ]^(٧) تشتبك النجوم»^(٨).

وتحقيق المقام أنّ اشتباك النجوم ــ على معنى ظهور جميعها المـلازم لزوال الحـمرة المغربيّة ــ ممّا ينبغي القطع بعدم اعتباره في تحقّق المغرب، وإنّما اعتبر ذلك منتهى لوقت المغرب الذي مبدؤه زوال الحمرة المشرقيّة في النصوص المستفيضة القريبة من التـواتـر

(١) الوسائل ٤: ١٨٨/٦ و٧، ب ١٨ من أبواب المواقيت، أمائي الصدوق: ١٤/٧٤.
(٢) الوسائل ٤: ١٩٢/٢٠، ب ١٨ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٩٣/٢٠.
(٣) الوسائل ٤: ١٨٩/٩، ب ١٨ من أبواب المواقيت، علل الشرائع: ١٠٩/٨٠.
(٤) الأنعام: ٢٢.
(٥) الوسائل ٤: ١٧٢/٦، ب ١٦ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٨٩٨.
(٢) الوسائل ٤: ١٩٢/٩٠، ب ١٦ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٩٣٨.
(٥) الوسائل ٤: ١٩٢/٢٠، ب ١٦ من أبواب المواقيت، علل الشرائع: ١٩٥٨.
(٢) الوسائل ٤: ١٢/١٢٠، ب ١٦ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٢٩٨.
(٥) الوسائل ٤: ١٢/١٢٠، ب ١٦ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٠٢/٢٥٨.
(٨) الوسائل ٤: ١٢/٢٢٠، ب ١٦ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٠٢/٢٥٨.

ينابيع الأحكام / ج ٣		۱۸۰
----------------------	--	-----

المحمولة في كلام الأصحاب على وقت الفضيلة، بل الانتظار في وقت المغرب لاشتباك النجوم ممّا نهي عنه في عدّة من الأخبار:

كخبر زيد الشخّام قال: «سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: من أخّس وقت المغرب حتّى تشتبك النجوم من غير علّة فأنا إلى الله منه بريء»^(۱).

وخبر ذريح قال: «قلت لأبي عبدالله للله: إنَّ أناساً من أصحاب أبي الخطَّاب يـمسون بالمغرب حتّى تشتبك النجوم. قال: برأت إلى الله ممّن فعل ذلك متعمّداً»^(٣).

وحينئذٍ فما في رواية محمّد بن شريح المتقدّمة لابدّ من إطراحه. أو حمله على إرادة منتهى وقت المغرب الفضيلي. أو على إرادة الشروع في الاشتباك ولو برؤية كوكب بسناة على التلازم الغالبي بينها وبين زوال الحمرة كما ادّعي. لعدم قائل بظاهرها من أصحابنا عدى ما يوهمه العبارة المتقدّمة لابن أبي عقيل من قوله «وذلك إقبال الليل وتقوية الظلمة في الجوّ واشتباك النجوم»^(٣) ولعلّه لذا أخذه بعض الأصحاب كصاحب الذخيرة^(٤) قـولاً ثالثاً في المسألة، فإمّا أن يؤوّل بحمله على إرادة الشروع في الاشتباك أو استعداد النجوم للاشتباك، أو لا يلتفت إليه لشذوذه وشهادة النصوص بخلافه.

وأمّا رؤية الكوكب ولو واحداً فإن ثبت التلازم الغالبي بسينها وبسين ذهساب الحسرة. فورودها في عدّة من الروايات غير مضرّ بكون علامة المغرب ذهاب الحسرة لأنّها تحمل حينئذٍ على الغالب، وإلّا فإنّ توقّف اليقين بذهابها عليها كما لو اشتبه ذهابها لمسانع عسن استعلامه فلا محيص من مراعاتها. تحصيلاً لليقين بدخول الوقت. وإلّا فيبقى القطع بعدم اعتبارها شرعاً في الوقت. لا على أنّها محقّقة له، ولا على أنّها علامة عليه.

والروايتان المتقدّمتان لا يلتفت إليهما إلّا إذا حملتا على التلازم الغالبي أو غير، ممّا يقبله المقام، ولا يبعد كونهما من الموضوعات كما ربّما يومئ إليـه صحيحة زرارة عـن أبي عبدالله الله في حديث قال: «أمّا أبو الخطّاب فكذب، وقال: إنّي أمرته أن لا يصلّي هو وأصحابه المغرب حـتّى يـروا كـوكب كـذا يـقال له: القـيدانـي، والله أنّ ذلك الكـوكب

(٤) الذخيرة: ١٩٣.

(١) الوسائل ٤: ١٨٩ /٨، ب ١٨ من أبواب المواقيت، أمالي الصدوق: ١/٣٢٠.
 (٢) الوسائل ٤: ١٢/١٣٩، ب ١٨ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٠٢/٣٣.
 (٣) نقلد عند في المختلف ٢: ٢١.

الصلاة / أوّل وقت المغرب ١٨١ ١٨١

ما أعرفه»^(۱). والله العالم.

ثمّ إنّ وقت المغرب _ الّذي أوّلد غروب الشمس وعلامته زوال الحمرة المشرقيّة _ يمتدّ إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء العشاء إتماماً أو قصراً، أو ينقسم هذا المقدار إلى وقت الفضيلة وهو ما بين زوال الحمرة المشرقيّة وزوال الحمرة المغربيّة، ووقت الإجزاء وهو ما بعد وقت الفضيلة إلى آخر الوقت. ولك أن تقول: إنّ لتغضيلها وقتين: من الغروب إلى ذهاب الحمرة المغربيّة، ومنه إلى ربع الليل، وما بعدهما وقت الإجزاء، وهذه الأحكام قد علمت في تضاعيف المباحث السابقة، ولا سيّما مباحث وقتي الغضيلة والإجزاء المتعقدة لإبطال القول بوقتي الاختيار والاضطرار قبالاً للمشهور، فلا حاجة إلى بسط آخر هنا، وإعادة ما مرّ على وجه الاختصار ثمّة.

ثمّ يختصّ من الوقت المذكور يصلاة المغرب مقدار أدائها طال أو قصر، ويشترك ما بعده بينها وبين العشاء إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء العشاء فيختصّ بالعشاء. وهذا الحكم أيضاً يعلم بمراجعة تضاعيف مسألة الاختصاص والاشتراك بالنسبة إلى الظهرين وإن كان عنوان المسألة خاصاً بهما. فإنّ جهة الكلام ومناطه والخلاف فيها بالنسبة إليهما وإلى العشاءين واحد. كما أنّ دليل المختار وطريق الاستدلال واحد. وبالجملة الكلام الكلام والنقوض والإبرامات من الطرفين أيضاً مشتركة بين المقامين، فلا حاجة أيضاً إلى الإعادة.

(١) الوسائل ٤: ٢٣/١٩٣، ب ١٨ من أبواب المواقيت، رجال الكشّي ٢: ٤٠٧/٤٩٢.



,

الحقّ أنَّ أوّل وقت العشاء عند الفراغ عن المغرب ولو قبل زوال الشفق، كما عن ابن بابويه^(۱) والشيخ في الاستبصار^(۲) والجمل^(۳) والسيّد المرتضى^(٤) وابن الجنيد^(٥) وأبي الصلاح^(٢) وابن البرّاج^(٢) وابن زهرة^(٨) وابن حمزة^(١) وابن إدريس^(١٠) وسائر المتأخّرين و«هو المشهور بين الأصحاب» كما في كلام جماعة منهم جامع المقاصد^(١١) والمسالك^(٢١) والذخيرة^(٣١) وعن الروض^(٤١) «أنّه أشهر» وعن كشف الرموز^(٥١) «أنّه مذهب الأكثر» وعن الغنية^(٢١) والسرائر^(٢١) «الإجماع عليه» وعن المختلف «لا فرق بين الظهرين والعشاءين فمن قال بالاشتراك عند الفراغ من الظهر قال بالاشتراك عند الفراغ من المغرب»^(٨١) وعن غاية المرام^{(٢١} أنّه بعد ما نسبه إلى بعض المتقد الذراك، «وعمليه المغرب».

وفي مقابله قول الشيخين^(٢٠) وابن أبي عقيل^(٢١) وسـلار^(٢٢) «إنّ أوّل وقـتها سـقوط الشفق المفسّر في النصّ والفتوى بالحمرة المغربيّة وهو آخر وقت فضيلة المغرب» وعن نهاية^(٢٣) الشيخ التصريح بجواز تقديم العشاء قبل الشفق في السفر وعند الإعذار، وعـن

(۱) الهداية: ۱۳۰. (٢) الاستبصار ١: ٢٧٢. (٣) الجمل والعقود: ٥٩ فصل ٢ في ذكر المواقيت. (٤) المسائل الناصريّات: ١٩٧. (٥) نقله عنه في المختلف ٢: ٢٤. (٧) المهذّب ١: ٦٩. (٦) الكافي في النقه: ١٣٧. (٩) الوسيلة: ٦٧٠ (٨) الغنية: ٧٠. (١٠) السرائر ١: ١٩٥ ـ ١٩٦. (١١) جامع المقاصد ٢: ١٨. (١٢) المسالك ١٤٢:١ (١٣) الذخيرة: ١٩٧. (١٥) كشف الرموز ١: ١٢٦. (١٤) روض الجنان ٢: ٤٨٦. (١٦) الغنية: ٧٠. (١٨) المختلف ٢: ٢٥. (١٧) ألسرائر: ١٩٥ ـ ١٩٦ (١٩) غاية المرام ١: ١١٩. (٢٠) المفيد في المقنعة: ١٣ والشيخ في النهاية: ٥٩، والخلاف ١: ٨٥، والمبسوط ١: ٧٥. (٢١) نقله عنه في المختلف ٢: ٢٤. (۲۲) المراسم: ٦٢. (۲۳) النهاية: ٥٩.

الصلاة / أوّل وقت العشاء ١٨٣ ١٨٣

تهذيبه^(۱) تقديمها إذا علم أو ظنّ أنّه إذا لم يصلّ في هذا الوقت لم يتمكّن منه بعده. واستدلّ على المشهور بعد الروايات بأنّه يجوز فعلها عند الضرورة قبل ذهاب الشفق. ولولا أنّه وقت لاستحال فعلها فيه كما لا يجوز تقديم المغرب على الغروب. وضعفه غير خفيّ لمنع الملازمة إن أريد الوقت على الإطلاق. وعدم جدواه في ثبوت المطلوب إن أريد الوقت بالنسبة إلى حال الضرورة. إذ لا محذور في كون ذلك الوقت خاصّاً بالمعذور دون غيره. كما هو قضيّة ما عرفت عن الشيخ في النهاية^(۱).

فالعمدة الاستدلال بالروايات المستفيضة:

كرواية زرارة في الموثّق عن أبي عبدالله ﷺ قـال: «صـلّى رسـول الله ﷺ بـالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علّة في جماعة، وإنّما فعل ذلك ليتّسع الوقت على أمّته»^(٣).

وروايته في الموثّق أيضاً قال: «سألت أبا جعفر ﷺ وأبا عبدالله ﷺ عن الرجل يصلّي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق؟ فقالا: لا بأس به»⁽⁴⁾.

وموثقة عبيدالله وعمران ابني عليّ العلبتين قالاً: «كنّا نختصم في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشُقَق، وكان ملّا من يضيق بذلك صدره. فدخلنا عـلى أبي عبدالله لمثلا فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق؟ فقال: لا بأس بذلك. قلنا وأيّ شيء الشفق؟ فقال: الحمرة»⁽⁶⁾.

وموثّقة إسحاق بن عمّار قال: «سألت أبا عبدالله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء فـي الحضر قبل أن يغيب الشفق من غير علّة؟ قال: لا بأس»^{(١}).

ويؤيّدها رواية عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ قال: «لا بأس أن تؤخّر المغرب في السفر حتّى يغيب الشفق، ولا بأس بأن تعجّل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق»^(٧).

رج ۳	يناييع الأحكام /		۱۸٤
------	------------------	--	-----

وموثّقة جميل بن درّاج قال: «قلت لأبي عبدالله للله: ما تقول في الرجل يصلّي المغرب بعد ما يسقط الشفق؟ فقال: لعلّه لا بأس. قلت: فالرجل يصلّي العشاء الآخـرة قـبل أن يسقط الشفق؟ قال: لعلّه لا بأس»^(۱).

وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ في حديث قــال: «لا بأس بأن تــعجّل العشــاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق»^(٢).

ورواية إسحاق البطيخي قال: «رأيت أبا عبدالله ﷺ صلّى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق»^(٣).

وأظهر الروايات دلالة رواية داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله الله قال: «إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتّى يمضي مقدار ما يصلّي ثلاث ركعات. فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتّى يبقى من انتصاف اللـيل مـقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات. وإذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبـقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل»⁽⁴⁾.

ومرسلة الفقيه: قال: «قال الصادق للله: إذا غابت الشمس فقد حلّ الإفسطار ووجست الصلاة. وإذا صلّيت المغرب فقد لدَّخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل»^(٥).

واستدلَّ أيضاً بصحيحة زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة»^(٢).

وصحيحة عبيد بن زرارة «منها صلاتان أوّل وقتهما من غروب الشمس إلى استصاف الليل إلّا أنّ هذه قبل هذه»^(۷).

ورواية عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله ﷺ قال: «إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين

(۱) الوسائل ٤: ١٣/ ١٩٦، ب ١٩ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٠١/٣٣.
(٢) الوسائل ٤: ٢/٢٠٢، ب ٢٢ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٠٧/٣٥.
(٣) الوسائل ٤: ٢/٢٠٤، ب ٢٢ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٠٦/٣٤.
(٤) الوسائل ٤: ٢/١٨٤، ب ١٢ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٠٦/٣٤.
(٥) الوسائل ٤: ٢/١٨٤، ب ١٧ من أبواب المواقيت، الفقيد ١: ٢٢/٢٢٢.
(٦) الوسائل ٤: ٢/١٨٤، ب ١٧ من أبواب المواقيت، الفقيد ٢: ٢٠٢/٢٢٨.
(٢) الوسائل ٤: ١٩٤/٢٠، ب ١٧ من أبواب المواقيت، الفقيد ٢: ٢٠٢/٢٢٢.
(٥) الوسائل ٤: ١٨٢/٢٠، ب ١٧ من أبواب المواقيت، الفقيد ١: ٢٢/١٢٢.
(٦) الوسائل ٤: ١٨٢/٢٠، ب ١٧ من أبواب المواقيت، الفقيد ٢: ٢٢/١٢٢.
(٢) الوسائل ٤: ١٨٢/٢٠، ب ١٧ من أبواب المواقيت، الفقيد ٢: ٢٢/١٢٢.
(٢) الوسائل ٤: ١٨٢/٢٠، ب ١٧ من أبواب المواقيت، الفقيد ٢: ٢٢٢/٢٢٢.

الصلاة / أوّل وقت العشاء ١٨٥ ١٨٥

إِلَّا أَنَّ هَذَه قبل»^(١).

وكأنّ مبناه على القول بالاشتراك. وإلّا فدخول الوقتين معاً دفعةً واحدة غير ممكن. إلّا أن يراد بهما الواحد المشترك. وهـو مـع مـخالفته الظـاهر مـناف للـقول بـالاختصاص والاشتراك كما هو واضح. فوجب الحمل على دخولهما على التدريج. ومعه لا يـتفاوت الحال بين تأخّر دخول وقت العشاء عن سقوط الشفق أو تقدّمه عليه. لصدق قضيّة الرواية على التقديرين.

حجّة القولالآخر عدّة روايات:

مثل رواية عمران بن عليّ الحلبي المختلف في صحّتها بثعلبة بن ميمون قال: «سألت أبا عبدالله ظلمة: متى تجب العتمة؟ قال: إذا غاب الشفق والشفق الحمرة، فمقال عمبيدالله: أصلحك الله إنّه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض، فقال أبو عبدالله للله: إنّ الشفق إنّما هو الحمرة، وليس الضوء من الشفق»⁽¹⁾

وصحيحة بكر بن محمّد عن أبي عبدالله الله قال: «وأوّل وقت العشاء ذهاب الحمرة. وآخر وقتها إلى غسق الليل نصف الليل"

وروايته المرويّة عن قربالإسْنَاد عن أبي عبدالله الله قال: «سألته عن وقتصلاة المغرب؟ فقال: إذا غاب القرص، ثمّ سألته عن وقت العشاء الآخرة؟ فقال: إذا غاب الشفق»⁽¹⁾.

للهان؛ إذا عاب الفرض، ثم منائلة عن أبي عبدالله الله «أنّه سأله سائل عن وقت المغرب؟ فقال: إنّ وروايته الأخرى أيضاً عن أبي عبدالله الله «أنّه سأله سائل عن وقت المغرب؟ فقال: إنّ الله يقول في كتابه لإبراهيم: ﴿فلمًا جنّ عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربّي﴾^(ه) وهذا أوّل الوقت. وآخر ذلك غيبوبة الشفق، وأوّل وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة، وآخر وقتها إلى غسق الليل يعني نصف الليل»^(٢).

وعن الشيخ^(٧) حمل الروايات السابقة على الضرورة. ولا ريب في بعده بل عدم قبول

(١) الوسائل ٤: ١٨٦/١٦، ب ١٧ من أبواب المواقيت، الكافي ٣: ١٢/٢٨١.
 (٢) الوسائل ٤: ١/٢٠٤، ب ٢٣ من أبواب المواقيت، الكافي ٣: ١١/٢٨٠.
 (٣) الوسائل ٤: ١٨٥/٢٠، ب ٢٧ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٠/٨٨.
 (٣) الوسائل ٤: ٢/١٨٥، ب ٢٣ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٠/٣٠.
 (٤) الوسائل ٤: ٢/١٨٥، ب ٢٣ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٠/٣٠.
 (٢) الوسائل ٤: ٢/٢٥، ب ٢٢ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٠/٣٠.
 (٢) الوسائل ٤: ٢/٢٥، ب ٢٢ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٠/٣٠.
 (٢) الوسائل ٤: ٢/٢٥، ب ٢٢ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٠/٣٠.
 (٢) الوسائل ٤: ٢٠/٣٠، ب ٢٢ من أبواب المواقيت، قرب الإسناد: ١٨.
 (٢) الوسائل ٤: ٢٠/٣٠، ب ٢٢ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٠/٣٠.

١٨٦ ينابيع الأحكام / ج ٣

أكثرها لذلك الحمل، والمتعيّن هو التصرّف في هذه الروايات. والمعروف بينهم حملها على الفضيلة.

والتحقيق أن يقال: إنّ أوّل وقت العشاء الوارد فيها إمّا بمعنى أوّل وقت فـضيلتها. أو بمعنى أوّل وقت يمكن أن يقع فيه العشاء بعد أداء المغرب بآدابها ونافلتها من دون تعرّض للفضيلة إثباتاً لها بالنسبة إلى العشاء ولا نفياً لها بالنسبة إلى المغرب. أو بمعنى أوّل وقت لا يشاركها فيه المغرب في الفضيلة وإن شاركتها في الإجزاء وشاركت هي المغرب فيما قبله في الإجزاء بل في الفضيلة أيضاً.

ويلزمه تقدّم وقت فضيلة العشاء على زوال الشفق وعدم تأخّر وقت فضيلة المغرب عنه، وعموم أفضليّة أوّل الوقت مع استحباب المبادرة إلى فعل العبادة يساعد إلى الأخير، وهما مع ما تقدّم من تعدّد وقت فضيلة المغرب تساعد على الأوسط، وظاهر لفظ «يجب» في قول السائل «متى يجب العتمة» في الصحيح المتقدّم بعد صرفه إلى إرادة الاستحباب يساعد على الأوّل.

ولعلَّه الأقرب ليطرد وجه الجمع في حميع الروايات المعارضة لروايات المشهور، غير أنَّه يوجب التخصيص في عمومات أفضائة أوّل الوقت، وعمومات استحباب المبادرة إلى العبادة. ولو حملناه على التقيّة لأنّ كون أوّل وقت العشاء سقوط الشفق قول الجمهور على ما ذكره في التذكرة^(١) حملاً لباقي الأخبار على أوسط الوجوه سلم المقام عن هذا المحذور، مع كون هذا الوجه بنفسه أقرب الوجوه ذوقاً. بملاحظة أنّ المغرب بآدابها ونافلتها لا تقع في أقلّ ممّا بين زوال الحمرة المشرقيّة وسقوط الحمرة المغرييّة. ويحتمل التقيّة في جميع هذه الروايات.

ونقل الاحتجاج لهذا القول أيضاً بأنّ الإجماع واقع على أنّ ما بعد الشفق وقت للعشاء ولا إجماع على ما قبله فوجب الاحتياط، وبأنّها عبادة موقّتة محتاجة إلى ابتداء مضبوط وأداء المغرب غير منضبط فلا يناط به وقت العبادة.

ويندفع الأوّل: بأنّ الاحتياط لا يعيّن الأوّل بل هو على تقدير كونه في مجراه لبسيان كيفيّة العمل. مع أنّه بعد ملاحظة النصوص المتقدّمة ليس في مجراه. لحصول الجمع بينها

(١) التذكرة ٢: ٣١٣.

المصلاة / أوَّلٍ وقت العشاء ١٨٧

وبين معارضها بما تقدّم وعدم العجز عن علاج التعارض. ولا يلزم من انتفاء الإجماع على ما قبل الشفق عدم كونه وقتاً بعد وجود دليل آخر عليه من طريق السنّة.

كما يندفع: بأنَّ خروج أوّل وقت العشاء عن الانضباط لعدم انضباط أداء المغرب استبعاد، أو اعتبار ظنّي لا يلتفت إليه بعد مساعدة الدليل عليه، مع أنَّه يرد نحوه عملى العصر الَّتي أوّل وقتها عند الفراغ عن الظهر، مع أنَّ قضيّة قاعدة الاختصاص والاشتراك في كلَّ من العصر والعشاء هو الالتزام بكون أوّل وقتيهما عند الفراغ عن الظهر والمغرب، فبعد تسليم هذه القاعدة في العصر لابدً وأن تسلّم في العشاء أيضاً، إذ لا مانع هنا إلّا عدم الانضباط وقد لغى في العصر. وإنكار أصل القاعدة حتّى في العصر رجوع إلى مسألة وقت العشاء هو أوّل وقت المغرب، على معنى التراك مشروحاً ــ أنَّه يقتضي كون أوّل وقت العشاء هو أوّل وقت المغرب، على معنى اشتراك الوقت من الغروب بين الصلاتين لاكون أوّله ما بعد الشفق.





في وقت الصبح، وقد تقدّم البحث في آخره وأنّ الحقّ فيه ما هو المشهور من امتداده للمختار والمضطرّر إلى طلوع الشمس، خلافاً لما عليه جماعة من امتداده إليه للمضطرّ خاصّة. فأمّا المختار فيمتدّ بالنسبة إليه إلى طلوع الحمرة المشرقيّة. كما عن إينأبي عقيل^(۱) وغيره^(۲) أو إلى أن يسفر الصبح كما عن الشيخ في الخلاف^(۳). ومستندهم الجمع بين الأخبار المتعارضة بحمل الدالّ منها على طلوع الشمس على الاضطرار، والدالّ منها على إسفار الصبح أو ظهور الحمرة المشرقيّة على الاختيار. وقد عرفت ما فيه. وأنّ الأولى في إسفار الصبح أو ظهور الحمرة المشرقيّة على الاختيار. وقد عرفت ما فيه. وأنّ الأولى في على الفضيلة، وهذا كلّه ممّا لا يختاج إلى الإعادة. وقد بقي الكلام في تحقيق أوّله من حيث الحكم والموضوع.

فنقول: إنَّ أوَّله طلوع الفجر الثاني المستطير في الأفق بإجماع عــلمائنا بــل بـإجماع العلماء كافَّة كما في المدارك^(٤) وعن المعتبر^(٥) والمنتهي^(٢) والتـذكرة^(٧) وشـرح الرسـالة لنجيب الدين^(٨) وبالإجماع كما عن الذكرى^(١) وإرشاد الجعفريّة^(١٠) وبلا خلاف كما عن الخلاف^(١١) وكشف الالتباس^(١٢) وغاية المرام.^(١٣)

۱۸۹		• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	•••••	الصلاة / أوَّل وقت الصبح
-----	--	---	-------	--------------------------

وأمّا الموضوع: فالمراد بالفجر الثاني الوارد في النصّ والفتوى هو البياض المستطير في الأفق، وعن الصحاح استطار الفجر انتشر، فهو البياض المنتشر في الأفق، ولذا قد يفسّر بالمعترض المتّصل بالأفق. ويسمّى بالصبح الصادق لأنّه صادق في إخباره بالصبح، ويقابله الفجر الأوّل المسمّى بالصبح الكاذب لكذبه في حكايته عن الصبح. وهو البياض المستدق المستطيل نحو الفوق يشبه بذنب السِرحان، قيل: الّذي يتوسّط بينه وبين الأفق ظلمة.

وفي كشف الغطاء: ومبدؤه ظهور البياض المستطير في أسفل الأفق وهي المرتبة الأخيرة في البياض، فإنّ الشمس إذا غربت وأخذت في الدوران لم يزل ينقص ضوؤها من جانب المغرب في دورانها فتنتهي إلى المنتصف فتتساوى نسبتها إلى المشرق والمغرب ويعتدل حال الجانبين وينتصف الليل، وبه يعتدل ضوء الشمس من الجانبين فإذا أخذت بالميل إلى المشرق أخذ الأفق المشرقي بالإضاءة خفياً حتّى يبقى مقدار ثلث الليل أو أقلً فيبدو ظاهراً، ثمّ لم يزل يشتد ويقوّي حتّى يسمّى حينئذٍ ب«الفجر الكاذب وذنب السرطان» ثمّ يعترض في أسفل الأفق بياض كأنه مقام الذنب السرحان وهو الصبح والفجر الصادق، والمعبّر عنه ب«الخيط الأبيض» وينتهي بظهور جزء من الشمس»⁽¹⁾ انتهى.

المبحث الثانى في أوقات النوافل

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في وقت نافلتي الظهر والعصر، وفي كونه من الزوال إلى أن يصير الفي، قدمين لنافلة الظهر وأربعة أقدام لنافلة العصر ـ كما عن الشيخ في النهاية^(۱) وموضع من التهذيب^(۲) وجمع من الأصحاب^(۳) بل هو المشهور بينهم كما في كلام جماعة⁽³⁾ وفي الشرائع^(۵) «أنّه أشهر» وعن كشف الرمون⁽¹⁾ «أنّه مذهب الأكثر» ـ أو إلى أن يبلغ المثل في الظهر والمثلين في العصر، أو إلى أن يبقى لصيرورة الفيء مثل الشاخص مقدار ما يصلّى فيه فريضة الظهر ولصيرورته مثليه مقدار ما يصلّى فيه فريضة العصر ـ كما عن الشـيخ في المبسوط^(۷) والخلاف^(٨) والمعل^(۳) والسيّد أبي المكارم^(١) والحلّي^(۱1) وتبعهم جماعة من المتأخرين كالمعتبر^(۲1) والمنتهى^(۳۱) والتحرير⁽³¹⁾ والتذكرة⁽¹¹⁾ وتبعهم جماعة من المتأخرين كالمعتبر^(۲1) والمنتهى^(۳۱) والتحرير⁽³¹⁾ والتذكرة⁽¹¹⁾ وتبعهم جماعة من وشرحها^(۲۱) «أنّه أقوى» وعن الروض^(۲۲) «أنّه منّجه» وفي الوضة «فيه قوّة» ويناسبه وشرحها^(۲۱) «أنّه أقوى» وعن الروض^(۲۲) «أنّه منّجه» وفي الروضة «فيه قوّة» ويناسبه

(٣) كما في المدارك ٣: ٦٨. (٢) التهذيب ٢: ٢٤٨. (١) النهاية: ٦٠. (٤) كما في حاشية الإرشاد: ٢٠ والكفاية: ١٥ والروضة ١: ٤٨٨، وروض الجنان ٢: ٤٨٩. (٦) كشف الرموز ١: ١٢٦. (٥) ألشرائع ١: ٦٢. (۷) المبسوط ۱: ۷۲. (٩) الجمل والعقود: ٥٩ ـ - ٦. (۱۰) الغنية: ۷۱. (۸) الخلاف ۱: ۲۵٦. (١٣) المنتهى ٤: ١٥. (١٢) المعتبر ٢: ٤٨. (۱۱) السرائر ۱: ۱۹۹. (١٦) التبصرة: ٢٠, (١٤) التحرير ١: ١٧٩. (١٥) التذكرة ٢: ٣١٦. (١٨) نقله عنه في مفتاح الكرامة ٥: ١٠٧. (١٧) جامع المقاصد ٢: ٢٠. (٢٠) الجعفريَّة (رسائل المحقَّق الكركي) كتاب الصلاة ١٠٠٠١. (١٩) حاشية الإرشاد: ٢٠. (٢١) المطالب المظفِّريَّة؛ في وقت نافلة الظهر. (۲۲) روض الجنان ۲: ٤٨٩.

الصلاة / وقت نافلة الظهر والعصر ١٩١ ١٩١ ... ١٩٢

المنقول من فعل النبي ﷺ والأثمّة ﷺ وغيرهم من السلف من صلاة نافلة العصر قبل الفريضة متصلة بها. وعلى ما ذكروه من الأقنام لا يجتمعان أصلاً لمن أراد صلاة العصر في وقت الفضيلة انتهى^(۱) ـ أو أنّ وقتها يمتذ باعتذاد وقت الفريضة، كما نقله في الشرائع^(۲) أقوال. ثالثها غير معلوم القائل كما نص عليه جماعة^(۳) لكن في كلام غير واحد^(٤) نسبته إلى الحلبي^(٥) لكن قيل: إنّ آخر وقت الفريضة عنده الأربعة للمختار والمثل للمنطر، فلا اختلاف بينه وبين أحد القولين الأولين في المعنى. نعم يظهر الميل إليه من العرامة البهبهاني في شرح المفاتيح^(٢) وحاشية المدارك^(٣).

واعلم أنّ التعبير بالقدمين والأربعة أقدام في النصّ والفتوى. بناءً عـلى اعـتبار قـامة الإنسان في الفيء أو شاخص يساوي قامة الإنسان في المقدار. أو أنّهما كنايتان عن سبعي الشاخص وأربعة أسباعه إن كان النظر فيهما إلى مطلق الشاخص.بناءً عـلى كـون قـامة الإنسان في الأغلب سبعة أقدامه. وأخيار حائط مسجد رسول الله تشكيرًة ربّما تساعد على الأوّل أو الثاني ولا سيّما خبر إسماعيل الجعفي الآتي.

وكيف كان فالمعتمد هو القول الأول. لما رواه ابس بابويه في الصحيح عمن زرارة عن أبي جعفر على قال: «سألته عن وقت الظهر؟ فقال: ذراع من زوال الشمس. ووقت العصر ذراع من وقت الظهر. فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس. ثم قال: إن حائط رسول الله مسجد رسول الله تلك كان قامة. وكان إذا مضى منه ذراع صلّى الظهر، وإذا مضى منه ذراعان صلّى العصر. ثمّ قال: أتدري لِمّ جعل الذراع والذراعان؟ قلت لِمَ جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة لك أن تتنقّل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع. فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة، وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة»^(N).

وما روا. ثقة الإسلام في الحسن بسل الصحيح عمن محمّد بـن مسـلم قـال: قـلت

(١) الروضة ١: ٤٨٨.
 (٢) الروضة ١: ٤٨٨.
 (٢) الروضة ١: ٤٨٨.
 (٢) المدارك ٢: ٢٢٠٦.
 (٤) كما في مفتاح الكرامة ٥: ١١١. وكشف اللثام ٣: ٥٥.
 (٥) الكافي في الفقه: ١٥٨.
 (٦) مصابيح الظلام ٥: ٤٦٥.
 (٢) مصابيح الظلام ٥: ٤٥٥.
 (٢) مصابيح الظلام ٥: ٤٦٥.
 (٢) مصابيح الظلام ٥: ٤٦٥.
 (٢) مصابيح الظلام ٥: ٤٦٥.

١٩٢ ينابيع الأحكام /ج ٣

لأبيعبدالله الله: «إذا دخل وقت الفريضة أتنفّل أو أبدأ بالفريضة؟ قال: إنّ الفضل أن تبدأ بالفريضة. وإنّما أخّرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من أجل صلاة الأوّابين»^(١).

وفي معناهما روايات أخر يقف عليها المتنبّع، فإنّ ظاهر الصحيحين وغيرهما أنّ بلوغ الفيء ذراعاً أو ذراعين ــ الذي وقع التحديد به ــ منتهى وقت النافلة، فلا ينافي تقدّم وقت الفريضة عليه وكونه من زوال الشمس لا أنّه مبتدأ وقت الفريضةلئلا ينافي تأخّر وقت النافلة عنه حتّى أنّها لو وقعت بعد أداء الفريضة لوقعت في وقتها أداء. بل قوله للله: «بدأت بالفريضة وتركت النافلة» كالصريح في خلاف ذلك.

فما في شرح المفاتيح بعد نقل الصحيحة الأولى من قوله «ومقتضى الرواية أنّ ذلك وقت تقديم النافلة على الفريضة لا أنّه وقت نفس النافلة، ولذا بـعد هـذا الوقت يـقدّم الفريضة على النافلة لا أنّها تترك»^(٢) ليس على ما ينبغي، فإنّ فعل النافلة بعد الفريضة ليس من جهة الأمر الأوّل لكونه موقَّتاً سقط بخروج وقته، بل بأمر آخر فيكون قضاءً.

فإن قلت: إنّ هذا إنّما يصحّ إذا كان العلّة الباعثة على الترك المأمور به عند بلوغ الذراع والذراعين فقد المقتضي وهو الأمر الاستحبابي المفروض كونه موقّتاً، ولعلّه موضع منع لجواز استناده إلى وجود المانع وهو الأمر بالفريضة، كما ربّما يومئ إليه عدم جواز فعل النافلة فيما بعد ذلك مطلقاً ما لم يحصل أداء الفريضة وجوازه بعد حصول أدائها، فإنّ ذلك يعطي كون عدم الجواز في الأول من جهة وجود المانع والجواز في الثاني لأجل ارتفاعه.

قلت: هذا كلام مرجعه إلى دعوى اشتراط الأمر بالنافلة بفراغ الذمّة عن الفريضة، ولو صحّ ذلك لوجب اشتراطه به من حين الزوال وإلا لزم كونه مستعملاً في المطلق والمشروط معاً وهو باطل. وفرض الاشتراط على الوجه المذكور ينفيه دليل الخلف الناشئ من فرض صحّة التنفّل قبل الفريضة ما لم يبلغ الفيء ذراعاً وذراعين.

وأمّا على المختار فيلزم ورود أمرين بالنافلة أدائي وقضائي. والأوّل وإن كان موقّتاً إلّا أنّه بالقياس إلى فراغ الذمّة عن الفريضة مطلق. والثاني مشروط ولا محذور فسيه. فسهذا القول مع وضوح دليله أحوط. لشبهة التطوّع في وقت الفريضة الغير المأذون فيه يقيناً إلّا

الوسائل ٤: ٢/٢٣٠ و٣، ب ٣٦ من أبواب المواقيت، الكافي ٢: ٢٨٩/٥٠.

(٢) مصاييح الظلام ٥: ٤٦٥.

الصلاة / وقت نافلة الظهر والعصر ۱۹۳

في القدمين والأربع.

وأمّا القول الثاني: فلم نقف له على مستند واضح. نعم في المعتبر بعد ما ذكر رواية زرارة المتقدّمة^(١) قال: وهذا يدلّ على بلوغ المثل والمثلين. لأنّ التقدير أنّ الحائط ذراع. فحينئذٍ ما روي من القامة والقامتين جار هذا المجرى. ويدلّ عليه ما روى عليّ بن حنظلة عن أبي عبدالله للله قال: «في كتاب عليّ للله القامة ذراع»^(٢) وعنه للله «قلت: كم القامة؟ قال: ذراع إنّ قامة رحل رسول الله الله (^{٣)} كانت ذراعاً»^(٤) فبهذا الاعتبار يعود اختلاف كلام الشيخ لله لفظياً^(٥) انتهى.

واعترض عليه في الذكرى قائلاً بعد نقل عبارة المعتبر: وقد أخذه من تأويلات الشيخ في التهذيب لما اختلف من الأخبار هنا وتبعه في التذكرة. وهو منظور فيه من وجهين:

أحدهما: منع الدلالة على المدّعى. لأنّه بناءً على أنّ القامة ذراع واستشهد يما ذكر. ومن أين يعلم أنّ هذه القامة مفسّرة لتلك القامة. والظاهر تغايرهما بدليل قوله ﷺ: «فإذا مضى من فيئه ذراع وذراعان» ولو كان الذراع نفس القامة لم يكن للفظ «من» هنا معنى. بل ولا للتقدير بالذراع والذراعين.

ويؤيّد أنّ المراد بالقامة قامة الإنسان قوله على: «فإذا بلغ فينك ذراعاً وذراعين» تطبيقاً لبعض الكلام على بعض، ويدلّ عليه خبر إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر على قال: «كان رسول الله تشيّل إذا كان فيء الجدار ذراعاً صلّى الظهر، وإذا كان ذراعين صلّى العصر، فقلت له: إنّ الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل، فقال: كان جدار مسجد رسول الله تشيّل

والتحقيق في دفعه: أنَّ حمل القامة في الرواية على الذراع خلاف ظاهر لا يصار إليه إلَّا

١٩٤ ينابيع الأحكام /ج ٣

لشاهد. أمّا أوّلاً: فلظهور القامة بنفسها حيث تطلق في قامة الإنسان. لأنّه المعنى المعهود منها المنساق إلى الذهن في متفاهم العرف، وليست القامة من المتشابهات. ولا ممّا لم يتعيّن معناه لغة أو عرفاً. ولا من الألفاظ الّتي تصرّف فيها الشارع بنقل أو ارتجال.

وأمّا ثانياً؛ فلأنّ تفسير الذراعين بأربعة أقدام ــ على ما هو في صدر الروايــة ــ إنّــما يناسب كون التقدير بالذراع والذراعين لملاحظة قامة الإنسـان. لظهور الأقدام فــي أقــدام الإنسـان.

وأمّا ثالثاً؛ قلقوله للله «فإذا بلغ فيئك ذراعاً» بل هذا لصراحته في اعتبار قامة الإنسان يأبى عن الحمل المذكور، والروايات المتكفّلة لتفسيرها بالذراع كخبر ابن حنظلة وغيرها مع شذوذها وعدم عامل بها من الأصحاب وضعف أسانيدها ـ معارضة بما هو أقوى منها من الروايات المؤيّدة بالرضوي «إنّما سمّي ظلّ القمامة قمامة لأنّ حائط مسجد رسول الله تلينية كان قامة»^(۱) الّتي هي بين ظاهرة وصريحة في إرادة قامة الإنسان من القامة حيث تطلق في الباب:

كموثقة إسماعيل الجعفي المتقدّمة في عبارة الذكرى. فإنّ التحديد بالذراع في قوله ﷺ «إذاكان فيء الجدار ذراعاً» وبالقامة في قوله ﷺ «كان جدار مسجد رسول الله ﷺ يومئذ قامة»^(٢) دون الذراع في المقامين ولا القامة فيهما يوجب ظهور المغايرة.

وموثقة يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله على قال: «سألته عن صلاة الظهر؟ فقال: إذا كان الفيء ذراعاً، قلت: ذراعاً من أيّ شيء؟ قال: ذراعاً من فيئك»^(٣) فإنّ قوله للى «ذراعاً من فيئك» بصريح الإضافة إلى المخاطب في معنى قوله «ذراعاً من فيء قامتك» وينهض هذا شاهداً بأنّ المراد من الذراع حيثما أطلق ذراع من فيء قامة الإنسان. بل بأنّ المراد من القامة حيثما حدّ جدار مسجد رسول الله تشيئ بها قامة الإنسان. هذا.

ولكنّ الإنصاف أنّه يظهر بالتنبّع في الأخبار والآثار المرويّة عن الأسمّة الأطـهار أنّ القامة كانت تطلق عندهم على الظلّ. بل هو صريح مرسلة يونس عن بعض رجاله عـن أبي عبدالله لمثلا قال: «سألته عمّا جاء في الحديث أن صلّ الظهر إذا كانت الشمس قـامة

(۱) فقد الرضا: ۷۲.
 (۳) الذكرى ٣: ٢٥٩.
 (۳) الوسائل ٤: ١٤٥ / ١٨، ب ٨ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٥٦ / ٢٥٦.

140	والمصر	، ناقلة الظهر	الصلاة / وقت
-----	--------	---------------	--------------

وقامتين، وذراعاً وذراعين، وقدماً وقدمين، من هذا ومن هذا، ومتى هذا؟ وكيف هذا؟ وقد يكون الظلّ في بعض الأوقات نصف قدم؟ قال: إنّما قال: ظلّ القامة ولم يقل: قامة الظلّ، وذلك أنَّ ظلّ القامة يختلف مرّة يكثر ومرّة يقلٌ، والقامة قامة أبداً لا تختلف، ثمّ قال: ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسيراً للقامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظلّ القامة ذراعاً وظلّ القامتين ذراعين. فيكون ظلّ القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كلّ زمان معروفين، مفسّراً أحدهما بالآخر مسدّداً به. فإذا كان الزمان يكون فيه ظلّ القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظلّ القامة، وكانت القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كلّ زمان معروفين، مفسّراً أحدهما بالآخر مسدّداً به. فإذا كان الزمان يكون فيه ظلّ القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظلّ القامة، وكانت القامة ذراعاً من الظلّ، وإذا كان طلّ القامة أقلّ أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين، فيذا كان

غير أنّه يحتمل كون هذا الإطلاق مجازاً من باب تسمية المسبّب باسم السبب ومع هذا نقول: إنّ القامة حيث تطلق على الظلّ كانت عبارة عن الذراع. ولا يلزم منه كونها عبارة عن الذراع أيضاً حيث تطلق على ذي الظلّ. فيكون معنى قوله عليّه القامة ذراع في الروايات المتقدّمة أنّ القامة بمعنى الظلّ ذراع. ولا يلزم منه كون القامة في الصحيحة المتقدّمة الّتي أطلقت فيها على الجدار الّذي هو من قيبل ذي الظلّ أيضاً ذراعاً.

ودعوى: أنَّ القامة في عرف الأَنْمَة لَجَيَّ صَارَتَ أَصطلاحاً في مقدار الذراع سواء أخذت بمعنى الظلَّ أو ذي الظلَّ، غير مسموعة. ولا يفي بإثباتها شيء من الأخبار. وربّما يحتمل أن يكون معنى قوله لحيًّ «القامة ذراع» ظلَّ القامة ذراع بتقدير المضاف، مع أنَّها حيث أطلقت على الظلَّ لم تتعيّن للذراع بل هي بمعنى الظلَّ كانت تطلق عليه وعلى ما دونـه وعلى ما زاد عليه حتّى المثل. ومع هذا فليس في النصوص المفسّرة للقامة بالذراع أنَّ قامة حائط المسجد كانت ذراعاً، بل يحتمل أنَّ القامة التي وردت في الروايات أنّها من فيء الزوال للظهر وضعفها للعصر كانت ذراعاً. وبالجملة فبناء التمسّك بالصحيحة المتقدّمة لهذا القول على تفسير القامة الواردة فيها بالذراع ليرجع التحديد بها إلى اعتبار المثل والمثلين غير جيّد. فالاستدلال بها غير ناهض.

وأمَّا نقل الإجماع المحكيَّ عن ابن زهرة على المثل والمثلين، فيوهنه أنَّـه لا مـعنى

(١) الوسائل ٤: ١٥٠ / ٣٤، ب ٨ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٤ / ٢٧،

١٩٦ ينابيع الأحكام / ج ٣

للإجماع مع شهرة خلافه. وأمّا ما تقدّم عن الروضة من التمسّك بفعل النبيّ والأثمّة، ففيه: أنّه إنّما يتمّ على تقدير عدم تقدّم فضيلة العصر على انتهاء المثل، بأن يكون أوّل وقتها من حين بلوغ المثل، وهو على ما تقدّم تحقيقه من أفضليّة أوّل الوقت لكلّ صلاة واستحباب المبادرة إلى فعل العبادة ونحو ذلك موضع منع. وعليه ففعل ناقلة العصر قبل الفريضة متّصلة بها مع اعتبار الأقدام لاينافيان فعل العصر في وقت الفضيلة بل يجتمعان معه.

وقد يستدلّ لهذا القول بإطلاق الأمر بالنافلة المتناول لما بـعد الذراع والذراعـين إلى بلوغ المثل والمثلين، وبأخبار السبحة المصرّحة بجواز التـقصير فـيها وجـواز التـطويل المتناول إطلاقه لما بعد القدمين والأربعة أقدام، كخبر ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم جميعاً قالوا: «كنّا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع، فقال أبو عبدالله للله: ألا أنبّتكم بأبين من هذا. إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلّا أنّ بين يديها سبحة. وذلك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت»^(۱).

وخبر محمّد بن أحمد بن يحيى قال: «كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن ﷺ روي عن آبائك القدم والقدمين والأربع والقامة والقامتين وظلّ متلك والذراع والذراعين؟ فكتب ﷺ: لا القدم ولا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات، فإن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت، ثمّ صلّ الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة، وهي ثمان ركعات إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت، ثمّ صلّ العهر مناهما روايات أخر.

وفي الأوّل منع إطلاق الأوامر المطلقة بالنوافل بالقياس إلى مـا نـحن فـيه لورودهـا لإعطاء أصل مشروعيّة النوافل من غير نظر فيها إلى أوقاتها المعيّنة فـي الواقـع، كـيف؟ ولو صحّ هذا الإطلاق لقضى بامتداد وقت النافلة على حسب امتداد وقت الفريضة من غير إشعار فيها بالمثل والمثلين، فهي بالقول الثالث أنسب. وتوهّم: تقييد ذلك الإطلاق بهما مع وضوح المقيّد من الروايات وغيرها. فاسد. كيف؟ ولو كان هناك ما يصلح مقيّداً صحّ بنفسه

(۱) الوسائل ٤: ١٣١ / ١، ب ٥ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٢ / ٦٣.
 (٢) الوسائل ٤: ١٣٤ / ٢٢، ب ٥ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢٤٩:٢ / ٩٩٠.

الصلاة / وقت ناقلة الظهر والعصر ١٩٧

مستنداً لهذا القول، وقد عرفت منع وضوحه، مع أنَّه لو صحّ توهّم التقييد لوجب تـقييده بالذراع والذراعين لنهوض الصحيحة المتقدّمة لذلك التقييد.

وفي الثاني أيضاً منع الإطلاق النافع للمقام. لظهور الروايات المذكورة بحسب سياقاتها والأسئلة الواقعة فيها في الورود لرفع توهّم عدم وقوع الفريضة قبل بلوغ الذراع والذراعين بزعم عدم دخول وقتها إلا بعدهما. فرفع الأئمة بيؤة هذا التـوهّم بـقولهم: «إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر أو وقت الصلاتين». فمعنى قولهم: «إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت» أنّه إن شئت طوّلت السبحة إلى انـتهاء الذراع والذراعين حتّى تأتمي بالفريضة بعدهما. وإن شئت قصّرتها حتّى تفرغ عنها قبل بلوغ الذراعين. فتأتي يالفريضة قبل بلوغهما أيضاً.

نعم يحسن التمسّك لهذا القول بموثّقة زرارة قال: «سألت أبا عبدالله ﷺ عن وقت صلاة الظهر في القيظ؟ فلم يجبني... إلى أن قال ﷺ إذا كان ظلّك مثلك فصلّ الظهر، وإذا كـان ظلّك مثليك فصلّ العصر»^(۱).

وقويّة ابن بكير قال: «دخل زرارة على أبي عبدالله على فقال: إنّكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع وذراعين. ثمّ قلتم: أبر دوا بها في الصيف. فكيف الإبراد بـها؟... إلى أن قال: ودخل أبو بصير على أبي عبدالله على فقال: إنّ زرارة سألني عن شيء فلم أجبه، وقد ضقت من ذلك. فاذهب أنت رسولي إليه فقل صلّ الظهر في الصيف إذا كان ظلّك مثلك. والعصر إذا كان مثليك»^(٢).

وقد سبق تمام الروايتين في مباحث وقت فضيلة الظهرين لظهور انطباقهما على هـذا القول بناءً على أنَّ الأمر بتأخير الفريضتين إلى المثل والمثلين ليس إلَّا لأجل نافلتهما، ولذا أنَّ سيَّد الرياض بعد ما رجَح القول الأوّل قال: «و إن كان القول الثاني ليس بذلك البعيد، لظاهر الموثّق»^(٣) وذكر الموثّقة المذكورة هذا.

ولكنِّ الخطب فيهما بعد تسليم البناء المذكور سهل، لظهور سؤال القبويَّة حسيت قسال

(١) الوسائل ٤: ١٣/٢٤، ب ٨ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٦٢/٢٢. (٢) الوسائل ٤: ٢٣/١٤٩، ب ٨ من أبواب المواقيت، رجال الكشّي ١: ٢٢٦/٣٥٥. (٣) الرياض ٣: ٤٩.

ينابيع الأحكام / ج ٣		48
----------------------	--	----

السائل: «إنَّكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع وذراعين» في كون المعهود ثمَّة لدى أصحاب الأثمّةﷺ اعتبار الذراع والذراعين فهي على طبق المشهور.

مع تطرّق المنع إلى البناء المذكور بالنسبة إلى الأمر بالتأخير عن المثل والمثلين، لكونها بمقتضى السؤال عن الإبراد كالصريح في أنّ العلّة الباعثة على التأخير هو الإبراد المأمور به، وهو تأخير الصلاة إلى هذا المقدار لانكسار الحرّ وزوال اشتداده. بناءً على أن يكون الإبراد من البرودة كما نقل القول بذلك في المجمع، ولذا خصّ بالصيف. ولعلّ الحكمة في ذلك أنّ اشتداد الحرّ في وسط النهار في الصيف كان يمنعهم عن الإقىبال إلى الصلاة أو الحضور فيها، أو الاجتماع في الجامع من أوّل الزوال أو غير ذلك، فاذن لهم في التأخير إلى المقدار المذكور لأنّ الحرّ ينكسر واشتداده يرتفع بمضيّ هذا المقدار.

وهذا ممّا لا إشعار فيه بامتداد وقت النافلة إلى المثل والمثلين. مع أنّ القول بذلك مطلق والروايتان مقيّدتان بالصيف فلا تنطبقان عليه.

مع أنّ قوله ﷺ «إذا كان ظلّك لمثلك فصلّ الظهر...» الخ وكذا قوله ﷺ: «صلّ الظهر إذا كان ظلّك مثلك...» الخ محتمل لإرادة صلّ فيما بينه وبين الزوال ليكون بياناً لوقت الفضيلة وامتداده إلى المثل والمثلين. فليحمل عليه وإن كان خلاف الظاهر جمعاً بينه وبين ما تقدّم من النصوص بامتداد وقت الفضيلة في الظهرين إليهما.

ويؤيِّده ما أشرنا إليه سابقاً من الإجماع على عدم تأخّر الفضيلة عنهما وعدم زيـادة وقتها عليهما. فالأمر بتأخير الفريضة عنهما من دون علّة مرجّحة له تفويت للفضيلة وهو غير سائغ، فإمّا أن يحمل على المعنى المذكور. أو يجعل العلّة المرجّحة له الإبراد بالمعنى المتقدّم، وهو الأظهر بملاحظة ما استظهرناه من القويّة.

ثمّ عن الشيخ في المبسوط^(١) والجمل^(٢) استثناء قسدر إيـقاع الفـرضين عــن المـثل والمثلين. وعن المحقّق الثاني^(٣) الموافقة له.

وفي المدارك⁽¹⁾ كما عن الذكرى⁽⁴⁾ أنَّ الأخبار لا تساعده. وعن المسالك⁽¹⁾ «ظاهر الأصحاب أنَّ هذا الوقت بأجمعه للنافلة ويحتمل استثناء قدر

(۱) المبسوط ۱: ۷۲.
 (۲) الجمل والعقود: ۱۷٤.
 (۳) جامع المقاصد ۲: ۲۰.
 (٤) المدارك ٣: ۷۰.
 (٦) المسالك ١: ٢٢٠.

الصلاة / وقت نافلة الظهر والمصر ١٩٩ ١٩٩

الفريضة من آخره».

واعترضه في مفتاح الكرامة «أنّ القائل بوقت الاختيار والاضطرار كيف يسجوّز فسعل النافلة قبلالفريضة إلى آخر وقتالاختيار، إذّ يلزم تأخيرالفريضة عنه من غير اضطرار»^(۱). ويمكن دفعه: بحمل العذر في كلام الشيخ ونحوه من أهل القول بالاختيار والاضطرار

على ما يعمّ المشاغل للإنسان فيكون التشاغل للنافلة حينئذٍ عذراً.

وأمّا عدم مساعدة الأخبار فهو كما ذكره المدارك والذكرى إن أريد بالأخبار صحيحة زرارة المتقدّمة على تأويل المعتبر، وما ذكرناه من الخبرين موثّقة زرارة وقويّة ابن بكير. ويظهر الثمرة فيما لو بقى من المثل والمثلين قدر النافلة فهل يؤثر ذلك للمنافلة ويسؤخّر الفريضة، أو يؤثر للفريضة ويؤخّر النافلة؟

وينبغي تعقيق المقام بملاحظة الأقوال في المثل والمثلين، فمإن لم نجعلهما وقتي المختار ولا وقتي الفضيلة فالمتّجه عدم استثناء قدر إيقاع الفريضتين. وإن جعلناهما وقتي المختار فالمتّجه استثناؤه لئلا يتأخر الفريضة عن وقتها بالنسبة إلى المختار إلا أن يعتم العذر على وجه يشمل الاشتغال للنافلة. وإن جعلناهما وقتي الفضيلة فيدور الأمر بين فضيلة أداء النافلة في مقابلة قضائها وفضيلة الفريضة في مقابلة إيقاعها في وقت الإجزاء. ويرجّح الثاني لأنَ فضيلة الأداء للنافلة مع إمكان أصل النافلة قيضاء لا تكافئ فضيلة الفريضة. للتأكيد الوارد في أوقات الفضيلة في النصوص المتواترة.

وأمّا القول الثالث: فمستنده على ما احتمله في المدارك حسنة محمّد بن عذافر قال: «قال أبو عبدالله للله: صلاة التطوّع بمنزلة الهديّة متى ما أتي بها قبلت. فقدّم منها ما شئت وأخّر ما شئت»^(٣).

ومرسلة عليّ بن الحكم عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله للله قال: «قال لي: صلاة النهار ستّ عشر ركعة أي النهار شئت. إن شئت في أوّله، وإن شئت في وسطه. وإن شئت في آخره»^(٣).

- (۱) مفتاح الكرامة ٥: ١١١.
- (٢) الوسائل ٤: ٨/٢٣٣، ب ٣٧ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٦٧/٢٦٧.
- (٣) الوسائل ٤: ٦/٢٣٣، ب ٣٧ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٠٦٤/٢٦٧.

٣٠٠ ينابيع الأحكام / ج ٣

ونحوهما رواية عمر بن يزيد عن أبي عبدالله ﷺ قال: «قال: اعلم أنَّ النــافلة بــمنزلة الهديّة متى ما أتي بها قبلت»^(۱).

ورواية عبدالأعلى قال: «سألت أبا عبدالله ﷺ عن نافلة النهار؟ قال: شئت عشرة ركعة متى ما تشطت. إنّ عليّ بن الحسين ﷺ كانت له ساعات من النهار يصلّي فيها. فإذا شغله صنيعة أو سلطان قضاها. إنّما النافلة مثل الهديّة متى ما أتي بها قبلت»^(٢).

ورواية القسم بن الوليد الغساني عن أبي عبدالله ﷺ قال: «قلت له: جعلت قداك صلاة النهار صلاة النوافل في كم هي؟ قال: ستَّ عشرة ركعة في أيّ ساعات النمهار شـــُت أن تصلّيها صلّيتها، إلّا أنّك إذا صلّيتها في مواقيتها أفضل»^(٣).

ويرد على الحسنة وما في معناها من روايات الهديّة: أنّ مقبوليّة النافلة متى ما أتي أمر مسلّم لا ينكر، غير أنّه لا ينافي كونها في بعض النهار أداءً وفي غيره قضاءً: ولا تعرّض في الرواية للأداء والقضاء، ولا دلالة لها على أنّها قبلت أداء متى ما أتي بها.

كما يرد على المرسلة وما في معناها أضابً أنها ترخيص في فعل النافلة في أيّ ساعة من ساعات النهار، وهذا أيضاً لا ينافي كونها في بعض الساعات أداءً وفي الباقي قضاء. وبالجملة هذه الروايات لا دلالة فيها على كون إيقاعها في أيّ ساعة أداءً. بل في رواية عبدالأعلى تصريح بالقضائيّة. ولا ينافيه ما في رواية ابن الوليد من كون فعلها في مواقيتها أفضل، إذ لا ريب في أنّ الأداء في النوافل أفضل مع جواز العدول فيها إلى القضاء، بل قوله للله: «مواقيتها» يقتضي أنّ لها من ساعات النهار أوقات معيّنة وليس حكم جميع الساعات واحداً. ولعلّه لذا كلّه لم يسلتات النهار أوقات معيّنة وليس حكم جميع واستفاضتها ليصيروا إلى القول المذكور استناداً إليها، وبقي القول شاذاً وقائله مجهولاً. أم بقي ممّا يتعلّق بنافلتي الظهر والعصر أمران:

(١) الوسائل ٤: ٣/٢٣٢، ب ٢٧ من أبواب المواقيت، الكافي ٣: ١٤/٤٥٤. (٢) الوسائل ٤: ٧/٢٣٣، ب ٢٧ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٠٦٥/٢٦٧. (٣) الوسائل ٤: ٥/٢٣٣، ب ٢٧ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢؛ ١٠٦٣/٢٦٧ (٤) النهاية: ٦٠، المبسوط ١: ١٢٨. والعلاّمة في الإرشاد ١: ٢٤٣، والعاملي في المدارك ٣: ٧١.

2+1		سلاة / وقت نافلة الظهر والعبصر	الم
	h		

الفريضة ثمّ قضاها، وإن تلبّس منها بشيء ولو ركعة واحدة زاحم بها الفريضة وأتتها مخفّفة ثمّ صلّى الفريضة، وهذا كما في الحداثق^(۱) ومفتاح الكرامة^(۲) هو المشهور بين الأصحاب، بل عن مجمع البرهان^(۳) كونه المجمع عليه، وأفتى به المحقّق^(٤) والعلّامة^(٥) والشهيد^(۱) في كتبهم وكذا غيرهم^(١) ممّن تأخّر عنهم، وبالجملة لم نجد فيه مخالفاً ولا نقل قول بالخلاف. والأصل فيه موثقة عمّار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليّ قبال: «المرجل أن يصلّي الزوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضي قدمان، وإن كان قد بقي من الزوال ركعة أن يصلّي ركعة إذا زالت الشمس إلى أن يمضي قدمان، وإن كان قد بقي من الزوال ركعة أن يصلّي ركعة إذا زالت الشمس بدأ بالأولى ولم يصلّ الزوال إلّا بعد ذلك، وللرجل أن يصلّي من نوافل الأولى ما بين الأولى إلى أن تمضي أربعة أقدام، فإن مضى قدمان قبل يملّي من نوافل الأولى ما بين الأولى إلى أن تمضي أربعة أقدام، فإن مضت الأربعة أقدام أن يصلّي من نوافل الأولى ما بين الأولى إلى أن تمضي أربعة أقدام، فإن مضت الأربعة أقدام يفرغ منها، ثمّ يصلّي العصر، وقال: للرجل أن يصلّي إن كان قد صلّى ركعة فليتمّ النوافل حتّى يفرغ منها، ثمّ يصلّي العصر، وقال: للرجل أن يصلي إن بقى عليه شيء من صلاة الزوال إلى أن يمضي بعد حضور الأولى نصف قدم، والزجل إذا يمنّي إن بقى عليه شيء من صلاة الزوال إلى أن يمضي بعد حضور الأولى نصف قدم، والزجل إذا يمضي بعد حضي من نوافل الأولى شيئاً أن يمضي بعد حضور العصر، مثل نصف قدم بعد حضور الأولى في في من عربة الزوال إلى أن يمضي من نوافل الأولى نصف قدم والزجل إذا من على من نوافل الأولى شيئاً أن يمضي بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الأولى في في من يوافل الأولى شيئاً

ودلالتها على المطلوب في كلّ من نافلتي الظهر والعصر واضحة، ولا حاجة إلى ضمّ عدم القول بالفصل، كما صنعه في الذخيرة^(١) بزعم عدم وضوح دلالتها بالنسبة إلى نافلة الظهر. والطعن على السند لاشتماله على جماعة من الفطحيّة، ثمّ دعوى اعتضادها بأنّـه محافظة على سنّة لم يتضيّق وقت فريضتها كما في المعتبر^(١٠) واستجوده في المدارك^(١١) بعد ملاحظة كونه موثّقاً وانجباره مع ذلك بالعمل ليس على ما ينبغي.

وأمّا المحافظة على سنّة لم يتضيّق وقت فريضتها لوضوح ضعفها. فلا تصلح عاضدة لها

(١) الحدائق ٦: ٢١٥.
(٢) المعتبر ٢: ٥٨، الشرائع ١: ٢٢، المختصر: ٢٢.
(٤) المعتبر ٢: ٥٨، الشرائع ١: ٢٢، المختصر: ٢٢.
(٥) المنتهى ٤: ١٣٥، تحرير الأحكام ٢: ٢٢، نهاية الإحكام ٢: ٣٣٠.
(٥) المنتهى ٤: ١٣٥، تحرير الأحكام ٢: ٢٢٠، نهاية الإحكام ٢: ٣٣٠.
(٦) الدروس: ٢٢ و٣٣، الذكرى ٢: ٣٦٥، البيان: ٥٢.
(٢) الدروس: ٢٢ و٣٣، الذكرى ٢: ٣٦٥، البيان: ٥٢.
(٨) الوسائل ٤: ٢٢٥/٢، ب ٤٠ من أبوأب المواقيت، التهذيب ٢: ٣٧٣/٢٨٣.
(٨) الذخيرة: ١٩٨.
(٢) الدخيرة: ١٩٨.

۲۰ يناييع الأحكام /ج ۳	۲
------------------------	---

لو بنى على عدم اعتبار السند. إذ لا مستند لها في تأسيس الحكم الشرعي بها سوى قاعدة التسامح في السنن. وهي مع قيام احتمال المنع لشبهة التطوّع في وقت الفريضة ليست في مجراها. هذا على ما اختاره من منع النافلة في وقت الفريضة. وأمّا عـلى المختار كـما سنقرّره فلا إشكال.

وأمّا ما في الجواهر^(۱) من الاستدلال على الإتمام في صورة التلبّس بركعة بقوله ﷺ: «من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت كلّه»^(۲) ففيه: أنّ هذا ونحوه مسوق لبيان كون ما أدرك ركعة منه في الوقت وباقيه في خارجه أداء أو في حكم الأداء. وموضوعه ما جاز في حكم الشرع إتمامه في خارج الوقت بعد التلبّس به في الوقت كالفريضة. ولابدّ من إحرازه في النافلة بعد ملاحظة شبهة التطوّع في وقت الفريضة بدليل آخس، والرواية المذكورة وما بمعناها غير صالحة لإحرازه كما لا يخفي.

وأمًا اعتبار فعلها مخفّفة كما في الشرائع" وعن جماعة^(٤) فـظاهر مـعتبريه وجـوبه. والمراد به على ما في كلام غير واحد الاقتصار على أقلّ ما يجزئ فـيها كـقراءة الحـمد وحدها وتسبيحة واحدة في الركوع والسجود.

وعن بعض المتأخّرين^(ه) «أنّه لو تأدّى التخفيف بالصلاة جـالساً آثـر، عـلى القـيام لإطلاق الأمر بالتخفيف» وعن المسالك^(٢) التأمّل فيه «من إطلاق الأمر بـالتخفيف ومـن العمل على المعهود وكون الجلوس اختياراً خلاف الأصل».

وفي الوجهين معاً ما لا يخفى، أمّا إطلاق الأمر بـالتخفيف فأقـصاه جـواز الجـلوس لاتعيّنه. وأمّا الحمل على المعهود فلأنّ معهوديّة القيام في النافلة إن سلّمناها بالفلية غير مائعة عن الجلوس فيها بعد ورود الرخصة فيه اختياراً في مطلق النوافل في النصوص على ما تقدّم تحقيقه في محلّه. وبذلك يعلم ما في دعوى كون الجلوس اختياراً خلاف الأصل.

- (١) الجواهر ٧: ٢٩١. (٢) لم نعثر على رواية بهذا اللفظ: بل أرسله في المدارك ٣: ٩٣. (٣) الشرائع ١: ٤٨.
- (٤) منهم الشهيد في المسالك ١: ١٥. والنراقي في المستند ١: ٢٤١. والبحراني في الحدائق ٦: ٢١٦. و القاضي في المهذّب ١: ٧٢. والطباطباني في الرياض ٣: ٨٢.
- (٥) كالمفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١٦٩، والبحراني في الحداثق ٦: ٢١٦، والعاملي في المدارك ٣: ٧١. والطباطباتي في الرياض ٣: ٨٢.

المسلاة / وقت تاقلة الظهر والعبصي ٢٠٣٠، ... ٢٠٣٠، ... ٢٠٣٠، ٢٠٠٠

لمنع مخالفته الأصل إن أريد به القاعدة المتقرّرة في الشريعة، لفرض ثبوت الرخصة فسيه مطلقاً في النوافل.

وأمّا وجوب أصل التخفيف على مَا هُو ظاهر الجماعة قدليله غير واضح. بل إطلاق الموثّقة المتقدّمة ربّما يأباه. ولعلّه لورود النصّ به وإن لم نقف عليه. كما يشير إليه تعليل إيثار الجلوس بإطلاق الأمر بالتخفيف. على ما عرفت عن المسالك وبعض الستأخّرين. وربّما أمكن دعوى الإشارة إلى وجوبه في ذيل الموثّقة حيث قيّد الحكم بمضيّ نصف قدم عن حضور الأولى ومضيّ قدم من حضور العصر، لكنّ ألّذي يمكن أن يعوّل عليه فسي وجوب التخفيف من باب التسليم إنّما هو قاعدة الاقتصار في الحكم المخالف. لمعوم المنع عن التطوّع في وقت الفريضة بعد خروج وقت النافلة على القدر المقطوع بخروجه عن العموم. وهذا يقضي بمراعاة التخفيف حتّي إيثار الجلوس على القيام لوكان أخفّ.

وفي الذكرى⁽¹⁾ كما عن البيان^(٢) والدروس^(٢) وتبعد جماعة منهم شارح الدروس^(٤) أنّ الأقرب أنّد يصلّيها أداء تنزيلاً لها متزلة صلاة واحدة أدرك منها ركعة واحدة. ويشكل بعدم ثبوت ذلك التنزيل بالدليل، وعنقتم تتعرّض النيص الوارد في المسألة للأداء والقضاء، فالأحوط إذاً أن لا يتعرّض لهما في النيّة.

ثمّ إنّ ظاهر النصّ والفتوى^(٥) كصريح غير واحد اعتبار الركعة التامّة في الركعة المتلبّس بها. ويتحقّق تمام الركعة بتمام السجدة الثانية وإن لم يرفع رأسه، فلو تلبّس منها بما دون الركعة التامّة حتّى أنّه لو خرج الوقت وهو في الركوع أو السجدة الأولى من الركعة الأولى، فلا مزاحمة اقتصاراً على الظاهر أو القدر المتيقّن من مورد النصّ. قال في جامع المقاصد: «ولا يكفي للمزاحمة إدراك الركوع، لأنّ في الرواية اعتبار إدراك ركعة»، وقضيّة هذا كلّه تعيّن قطع النافلة فيما دون الركعة التامة.

وهل يعتبر في المزاحمة الاشتغال بالنافلة أو يكفي فيها بقاء مقدار ركعة واحدة سن

(٢) الذكرى ٢: ٣٦٥.
 (٣) الذكرى ٢: ٣٦٥.
 (٣) الدروس: ٢٢_٢٢.
 (٣) الدروس: ٢٢_٢٢.
 (٥) كما في حاشية المحقّق الثاني في فوائد الشرائع: ٣٧ وفي المسالك ١: ١٤٣، والروض ٢: ٤٩.
 (٦) جامع المقاصد ٢: ٤١.

ينابيع الأحكام /ج ٣	······································	٤
---------------------	--	---

وقت النافله وإن لم يتشاغل بها بعد، فيجوز له الشروع فيها حينئذٍ وإتمامها بعد خروج الوقت ظاهرالفتاوي، وحيث عبّر فيها بالتلبّس هو الأوّل بل هو ظاهرالنصّ أيضاً. ويحتمل الثاني بناءً على أنّ المناط إدراك ركعة واحدة لا مضيّ الوقت بعد إدراكها. وهو مشكـل. والوقوف مع ظاهر النصّ والفتوى أولى وأحوط. ولم نقف على من تعرّض لذلك الفرع.

وفي جامع المقاصد كما عن الروض «أنَّه لو ظنَّ ضيق الوقت فصلّى الفرض ثمّ تبيّن بقاؤه. فالظاهر أنّ وقت النافلة باقٍ»^(١).

واستشكله في الرياض «فيما لو كانت نافلة الظهر إذ فعلها بعد فريضتها فعل نافلة في وقت فريضة لم يعلم استثناؤه. لاختصاص المستثنى لها من النصّ والفتوى بحكم التيادر بفعلها في وقتها قبل فريضتها لا مطلقاً»^(٢).

ويدفعه: أنّ استثناءها إنّما ثبت بدليل التوقيت لها المتضمّن للإذن في فعلها في الوقت الممتدّ إلى قدمين أو أربعة أقدام، فيكون ذلك المقدار من وقت الفريضة مخرجاً عن عموم المنع من التطوّع في وقت الفريضة، وقضية خروجه عن حكم وقت الفريضة جواز إيقاع النافلة فيد مطلقاً، غاية الأمر اعتبار تقديم النافلة على الفريضة وهو حكم آخر ثبت بالدليل من غير مدخليّة له في الوقت المضروب لها المخرج عن حكم وقت الفريضة، فإذا أخلّ بذلك الحكم خطأ أو نسياناً بتقديم الفريضة مع كون ما بعدها إلى انتهاء القدمين مئا إيتاعها فيه ولو صدق عليها أنّها نافلة في وقت الفريضة، فإذا إيقاعها فيه ولو صدق عليها أنّها نافلة في وقت الفريضة مع كون ما بعدها إلى انتهاء القدمين مئا إيقاعها فيه ولو صدق عليها أنّها نافلة في وقت الفريضة. إلا أن يقال باختصاص التوقيت ولو من جهة انصراف دليله بغير محلّ البحث، ولا يخفي بعده. ومع ذلك فالأحوط تأخيرها إلى الفراغ من العصر ليأتي بها قضاءً.

ثمَّ إنَّ ظاهر النصّ حيث ذكر فيه الأولى والعصر اختصاص المزاحمة بغير صلاة الجمعة وهو المصرّح به في كلام جماعة كالذكرى^(٣) وروض الجنان^(٤) وغيرهما^(٥) استناداً إلى كثرة الأخبار بتضيّق وقتها الّتي منها: صحيحة زرارة قال: «سمعت أبا جعفر ﷺ يقول: إنّ من الأمور أموراً مضيّقة وأموراً موسّعة، وإنّ الوقت وقتان، الصلاة ممّا فيه السعة. فـربّما

جامع المقاصد ۲: ٤١.
 (۲) الرياض ٣: ٨٢.
 (۳) الذكرى ٣: ٣٦٥.
 (٤) روض الجنان ٢: ٤٩١.
 (٤) روض الجنان ٢: ٤٩١.

الصلاة / وقت نافلة الظهر والعصر ٢٠٥

عجّل رسول الله ﷺ وربّما أخّر إلّا صلاة الجمعة. فإنّ صلاة الجمعة من الأمر المضيّق. إنّما لها وقت واحد حين تزول. وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيّام»⁽¹⁾.

وفي تسرّي الاختصاص إلى يوم الجمعة لمن لا يصلّي الجمعة احتمال ذكر. في روضالجنان^(٢) على ما حكي عنه استناداً إلى صحيحة إسماعيل بن عبدالخبالق قبال: «سألت أبا عبدالله للله عن وقت الظهر؟ فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك. إلّا في يـوم الجمعة أو في السفر، فإنّها حين تزول»^(٣) وهو ضعيف والرواية ظاهر الانتظباق عملى الصحيحة الأولى: فالأظهر المزاحمة في يوم الجمعة مع انتفاء صلاتها عملاً بإطلاق النصّ، وإن كان عدمها فيه خروجاً عن شبهة الحرمة أحوط.

وثانيهما: أنّ في جواز تقديم النوافل النهاريّة على الزوال مطلقاً، أو عدمه كـذلك، أو الجواز لعذر لمن علم أنّه إن لم يقدّمها اشتغل عنها ولم يتمكّن من قـضائها، احـتمالات، أوّلها:⁽²⁾ المشهور بين الأصحاب كما في الدخيرة⁽⁰⁾ وغيرها⁽¹⁾. وفي الذكرى^(Y) كما عـن الدروس^(A) جعل الثاني وجهاً، وعن الأرديبلي⁽¹⁾ استظهاره ويظهر الميل إليه من المدارك⁽¹¹⁾ والبهبهاني في حاشية المدارك⁽¹¹⁾ بل في شرح المـفاتيح⁽¹¹⁾ واخـتاره في الذخيرة⁽¹⁷⁾ والحدائق⁽³¹⁾. والثالث مختار الشيخ في التهذيب⁽²⁰⁾ وتبعه الفاضل في شرح الدوس^(٢١) والحدائق⁽³¹⁾. والثالث مختار الشيخ في التهذيب⁽³⁰⁾ وتبعه الفاضل في شرح الدوس^(٢١) ومستند المشهور أنّ الصلاة وظيفة شرعيّة فيقف إثباتها على مورد النـقل. والمـنقول ومستند المشهور أنّ الصلاة وظيفة شرعيّة فيقف إثباتها على مورد النـقل. والمـنقول فعلها بعد الزوال في غير يوم الجمعة، فلا يكون تقديمها عليه مشروعاً.

سمعوا أبا جعفر ﷺ يقول: «كان أمير المؤمنين ﷺ لا يصلّي من النهار شيئاً حتّى تـزول

the second se

٢٠٦ ينابيع الأحكام /ج ٣

الشمس، ولا من الليل بعد ما يصلّي العشاء الآخرة حتّى ينتصف الليل»^(١). ورواية زرارة في الصحيح على الأظهر عن أبي جعفر ﷺ قال: «كان عليّ ﷺ لا يصلّي من الليل شيئاً إذا صلّى العتمة حتّى ينتصف الليل، ولا يصلّي من النهار شيئاً حتّى تزول الشمس»^(٢).

ورواية زرارة قال: «سمعت أبا جعفر ﷺ يقول: كان رسول الله ﷺ لا يصلّي من النهار شيئاً حتّى تزول الشمس فإذا زال النهار قدر نصف إصبع صلّى ثماني ركعات»^(٣).

فإنّ استمرارهم عليهم في التأخير عن الزوال يكشف عن عدم مشروعيّة التقديم مطلقاً أو بلا عذر، هذا مضافاً إلى النصوص الواردة بالتوقيت للنوافل الظاهرة في عدم مشروعيّة تقديمها على أوقاتها المعيّنة المضروية لها.

حجّة القول الثاني عدّة روايات. تقدّم ذكرها في مستند القول بامتداد وقت النافلة على حسب امتداد الفريضة، مثل رواية محمّد بن عذافر ومرسلة علي بن الحكم ورواية عمر بن يزيد ورواية عبدالأعلى ورواية القسم بن الوليد^(ع) وحملها الشيخ «على من علم من حاله أنّه إن لم يقدّمها اشتغل عنها ولم يتمكّن من قضائها»⁽⁰⁾.

فأمّا مع ارتفاع الأعذار فلا يجور تقديمها مستدلاً عليه رواية محمّد بــن مســلم قــال «سألت أبا جعفر للله عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجّل من أوّل النهار؟ فقال: نعم إذا علم أنّه يشتغل فيعجّلها في صدر النهار»^(٢).

ويقرب منها رواية إسماعيل بن جابر قال: «قلت لأبي عبدالله على أشـتغل. قـال: فاصنع كما نصنع. صلّ ستّ ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العـصر يعني ارتفاع الضحى الأكبر، واعتدّ بها من الزوال»^(٧). وبذلك ظهر مستند القول الثالث.

(١) الوسائل ٤: ٢٣/٥، ب ٣٦ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٦٦/٢٦٦.
(٢) الوسائل ٤: ٦/٢٢٦، ب ٣٦ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٠٦١/٢٦٦.
(٣) الوسائل ٤: ٢٣١/ ٧، ب ٣٦ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٠٤٥/٢٦٢.
(٣) الوسائل ٤: ٢٣٢ و٣٢/٣٦ و٥ و٦ و٧ و٨. ب ٣٧ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٠٤٢/٢٦٢.
(٤) الوسائل ٤: ٢٣٢ و٢٢/٣٢ و٥ و٦ و٧ و٨. ب ٣٧ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٠٢/٢٦٢.
(٦) الوسائل ٤: ٢٣٢ و٢٢/٣٢ و٥ و٦ و٧ و٨. ب ٢٧ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٦٢/٢٦٢.
(٢) الوسائل ٤: ٢٣٢ و٢٢/٣٢ و٥ و٦ و٧ و٨. ب ٢٧ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٦٢/٢٦٢.
(٦) الوسائل ٤: ٢٣٢ و٢٢/٢٢.
(٩) الوسائل ٤: ٢٣٢ و٢٠ ٢٧ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٦٧.
(٩) الوسائل ٤: ٢٣٢ و٢٣٢ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٢٧.
(٦) الوسائل ٤: ٢٣٢٨.
(٢) الوسائل ٤: ٢٣٢٠.

Y+V	والعصر	ناقلة الظهر	للآة / وقت	-
-----	--------	-------------	------------	---

ويشكل – مع عدم وضوح دلالة بمض هذه الروايات عملى إرادة الرواتب – بأنَّ هذا الحمل معارض باحتمال حملها على إرادة النهار وساعاته ممّا بعد الزوال لا ممّا قبله، مع أنَّ الحمل كما أنَّه تخصيص في هذه الروايات فكذلك يوجب التخصيص في نصوص التوقيت بحمله على كون الوقت المضروب لنوافل الظهرين على كونه وقتاً لمن لا عذر له، بل يوجب التخصيص في خبر عمر بن أذنية وتالييه^(۱) كما هو واضح. إلّا أن يمنع عمومها بدعوى ظهورها في انتفاء المذر لكنّ التخصيص في روايات التوقيت لازم البتّة، فأمّا على الحمل الذي ذكرناه فهي سليمة عن هذا التخصيص.

نعم يشكل الحال في رواية محمّد بن مسلم الظاهرة في مشروعيّة التقديم مع العـذر. فلابدَ من إطراحها أو التأويل فيها إن كانت قابلة لها.

فالإنصاف أنّها لمخالفتها المشهور وعدم ظهور عامل بها من أساطين الأصحاب عدى الشيخ في التهذيب _ على ما عرفت _ مع احتمال عدم كون عمله بها على جهة الإفتاء بمضمونها، بل بناءً على أنّه ذكر شاهد لما احتمله في الروايات العامّة المتقدّمة لمجرّد الجمع بينها وبين نصوص التوقيت وغيرها ممّا بأبي جواز التقديم ورفع التنافي الظاهري عمّا بين روايات أهل العصمة كما هو ديدنه في كتابيد التهذيب والاستبصار، لا تورث اطمئناناً يكفي في رفع اليد عن ظواهر أدلّة التوقيت والخروج عن عمومها بالقياس إلى المعذور وغيره، إن أريد بالمعذور ما يكون عذره عرفيّاً، وأمّا المعذور بالعذر المقلي أو الشرعي المائع عن فعل النافلة فالالتزام بسقوط تكليفه بالنافلة أهون من التزام جواز تقديمها على الزوال الذي مرجعه إلى التقديم على الوقت، هذا كلّه بالقياس إلى ما عدى يوم الجمعة.

وأمّا فيه فينبغي القطع بجواز تقديم نوافله على الزوال بل استحبابه مع زيـادة أربـع على ستّة عشر ركعة، والتفريق في فعلها بإيقاع ستّ عند انـبساط الشـمس وستّ عـند ارتفاعها وستّ قبل الزوال وركعتان عند الزوال، ولعلّه مذهب الأكـثر كـما عـن كـاشف اللثام^(٢) بل المشهور بين الأصحاب كما في كلام جماعة منهم جامع المقاصد قائلاً: «وأمّا

 ⁽۱) الوسائل ٤: ٢٣٠/٥٥ و٧، ب ٢٦ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٦٦/٢٦٦ و ١٠٤٥.
 (۲) كشف اللثام ٤: ٣٠٠.

ينابيع الأحكام / ج ٣	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	٨
----------------------	---------------------------------------	---

النوافل فالمشهور بين الأصحاب استحباب عشرين ركعة وأنّ الأفضل تقديمها، ويـجوز تأخير جميعها إلى بعد العصر»^(۱) وعن السرائـر «عـليه عـمل الطـائفة»^(۲) وعـن الغـنية «الإجماع عليه»^(۳).

وفي مفتاح الكرامة عند شرح عبارة القواعد «ويجوز إيقاعها بعده قال: أي بعد الزوال مقدّمة على الفرضين أو متأخّرة عنهما أو متوسّطة بينهما أو بالتفريق كما في الروض»^{(٤)(ه)} وللقول في تفاصيل هذه المراتب والخلافات الواقعة محلّ آخر يأتي فـي بـاب الجـمعة إن شاء الله.

المسألة الثانية : أوّل وقت نافلة المغرب بعد الفراغ عن الفريضة ويسمتدّ إلى ذهساب الحمرة المغربيّة، والظاهر أنّ هذا المقدار إجماعي، وعليه يسنزل الإجسماع المسنقول عسن الغنية⁽¹⁾ والمنتهى^(۷) وما في المعتبر^(٨) من قوله «وهو مذهب العلماء». وما في المدارك^(٩) من قوله: «هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً».

وهل ينقطع عنده أو لا؟ المشهور الأوّل، وعن البيان^(١٠) والروضة^(١١) «أنه المشهور» وعنالدروس^(١٢) «أنهالمشهوريينالمتأخّرين»وفي جامع المقاصد^(١٣)«قالهالشيخ والجماعة». وعن الذكرى^(١٤) والدروس^(١٣) الميل إلى أنّه يعتد بامتداد وقت الفريضة وإن كان الأفضل المبادرة إليها، وفي المدارك^(١١) هو متّجه، وعن كاشف اللثام^(١١) أنّه جيّد، ويظهر الميل من جماعة من متأخّرى المتأخّرين.

واستدلَّ في المعتبر^(١٨) على المشهور «بأنَّه وقت يستحبّ فيه تأخير العشاء فكان الإقبال فيه على النافلة حسناً وعند ذهاب الحمرة يقع الاشستغال بـالفرض فـلا يـصلح للنافلة... إلى أن قال: ويدلّ على أنَّ آخر وقتها ذهاب الحمرة ما روي من منع النافلة في وقت الفريضة روى ذلك جماعة منهم محمّد بن مسلم عن أبي جعفر لملطٍ قال: «إذا دخل

(٣) الغنية: ٧٢.	(٢) السرائر ١: ٣٠١.	(١) جامع المقاصد ٢: ٤٣٤.
(٦) ألغنية: ٧٢.	(٥) مفتاح الكرامة ٣: ١٦٤.	(٤) روض الجنان ٢: ٤٩١.
(٩) المدارك ٧٣:٣٧.	(٨) المعتبر ٢: ٥٣.	(٧) المنتهى ٤: ٩٦.
(۱۲) الدروس ۱: ۱٤۱.	(١١) الروضة ١: ٤٩١.	(۱۰) البيان: ٤٩.
(١٥) الدروس ١: ١٤١.	(١٤) الذكرى ٢: ٣٦٧.	(۱۳) جامع المقاصد ۲: ۲۰.
(۱۸) المعتبر ۲: ۵۳.	(۱۷) كشف اللثام ۳: ۵۷ .	(١٦) المدارك ٣: ٧٤.

المصلاة / وقت نافلة المغرب ۲۰۹ ۲۰۹

وقت الفريضة فلا تطوّع» (١). ويتحد الفريضة فلا تطوّع» (١).

وتنظَر فيه صاحب المدارك بأنَّ «من المعلوم أنَّ النهي عن التطوّع وقت الفريضة إنَّما يتوجّه إلى غير الرواتب. للقطع باستحبابها في أوقات الفرائض وإلاّ لم يشرع نافلة المغرب عند من قال بدخول وقت العشاء بعد مضيَّ مقدار ثلاث ركعات من أوّل وقت المغرب. ولانافلة الظهرين عند الجميع»^(٣) انتهى، وتبعه فيه في الذخيرة.^(٣)

ويمكن دفعه: بأنّه إن أريد بعدم توجّه النهي عن التطوّع وقت الفريضة إلى الرواتب عدم شمول النهي الوارد في النصوص لها، ومرجعه إلى إنكار العموم في تلك النصوص بحيث يتناول الرواتب، ففيه: أنّه مجازفة لا ينبغي الإصغاء إليها،كيف وما تقدّم من الأصحاب في المسألة المتقدّمة من منع الشروع في نافلة الظهرين إذا خرج وقتها ولم يتلبّس منها يركعة مبنيّ على عموم المنع عن النافلة في وقت الفريضة، بل الدعوى المذكورة يكذّبها الأخبار المستفيضة المعلّلة لتحديد الظهرين بما بعد القدم والقدمين أو الذراع والذراعين أو القدمين والأربعة أقدام، بأن لا يكون تطوّع في في قت الفرض.

وإن أريد به عدم الشمول من جهة الاستثناء المخرج للرواتب عن النهي العامّ، ففيه: أنّ القدر المسلّم الثابت إنّما هو استثناء الرواتب في أوقاتها المضروبة لها شرعاً، وكون ما بعد الحمرة المغربيّة من وقت نافلة المغرب أوّل المسألة، فإمّا أن ينكر التوقيت في تلك النافلة وهو دفع للضرورة، أو يثبت كون ما بعد الحمرة أيضاً وقتاً، وأنّى له بـذلك؟ أو يـلتزم بما ذكره المعتبر.

وأمّا ما عن كاشف اللثام^(٤) في دفعه أيضاً من أنّ المراد من الأخبار النهي عمن فسعل النوافل عند تضيّق الفرائض، فغيه: أنّ هذا تقييد يحتاج إلى دليل.

وأمّا الاعتراض عليه أيضاً بما عن الذكرى^(٥) من «أنّ هذا يتمّ على مذهب الشيخ القائل بعدم دخول العشاء إلّا بعد الحمرة أمّا على قوله وقول الأكثر من دخولها بعد الفراغ عن المغرب فلا يتمّ» ففيه أيضاً أنّ ما بين الفراغ عن المغرب وزوال الحمرة وإن كان على هذا

- (١) الوسائل ٤: ٣/٢٢٧، ب ٣٥ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٦٧/١٦٧.
 - (٢) المدارك ٢: ٧٤.
 - (٤) كشف اللثام ٣: ٥٧.

(٣) الذخيرة: ١٩٩. (٥) الذكري ٢: ٣٦٧/ ٣١٠ يناييع الأحكام /ج ٣

القول وقتاً للعشاء. غير أنَّه مستثنى من عموم النهي عن التطوّع وقت الفريضة بالإجماع وغيره. ولا دليل على كون ما بعد الحمرة أيضاً من المستثنى.

وعن المنتهى الاحتجاج للمشهور بما رواه ابن بابويد عن أبي جعفر للله في صفة صلاة رسول الله الله عنه الله الله الله المغرب ثلاثاً، وبعد المغرب أربعاً، ثمّ لا يصلّي شيئاً حتّى يسقط الشفق. فإذا سقط صلّى العشاء»^(١) قال: وهذا يدلّ على أنّ آخر وقتها غيبوبة الحمرة كما قلنا، لأنّ اشتغال الرسول الله بالعشاء في ذلك الوقت إنّما يكون بعد دخول وقت العشاء وحينئذ لا تطوّع انتهى.^(٢)

وفيه نظر. لعدم دلالته على عدم دخول وقت العشاء فيما قبل ذلك. وعدم دلالته أيضاً على أنّ هذا الوقت غير صالح للنافلة.

واستشهد في المدارك^(٣) لما استوجهه من قول الذكرى والدروس بصحيحة أبان بن تغلب قال: «صلّيت خلف أبي عبدالله ظلا المغرب بالمزدلفة، فقام فصلّى المغرب ثمّ صلّى العشاء الآخرة ولم يركع بينهما، ثمّ صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلمّا صلّى المغرب قما فتنفّل بأربع ركعات ثمّ أقام فصلّى العشاء الآخرة»^(٤). وأضاف إليها البهبهاني في حاشية المدارك^(٥) رواية رجاء بن أبي ضحّاك «أنّ الرضا ظلا كان إذا صلّى المغرب وسلّم وجلس في مصلّاه يسبّح الله ويحمده ويكبّره ويهلّله ما شاء الله. ثمّ يسجد سجدتي الشكر ثمّ يرفع رأسه ولم يتكلّم حتّى يقوم فيصلّي أربع ركعات بتسليمتين...»^(٢) الخ.

ودلالتهما على المطلوب غير بعيدة. بناءً على ظهور الأولى فـي كـون الأربـع نـافلة المغرب مع كون هذه الصلاة في أيّام الموسم، غير أنّ الأولى مندفعة بمعارضة ما ورد في أخبار عديدة. من أنّ المفيض من عرفات إذا صلّى المغرب في المزدلفة أخّر النافلة إلى ما بعد العشاء. كما يندفع الثانية بالضعف الغير المنجبر مع مخالفتهما الشهرة وإعراض معظم الأصحاب عن العمل بهما. فلا تورثان الاطمئنان الكافي في مقام الاستنباط.

(۱) الوسائل ٤: ٦/٦١، ب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض، الفقيه ١: ٦٧٨/١٤٦.
 (۲) المنتهى ٤: ٦٦.
 (٢) المنتهى ٤: ٢٢.
 (٤) الوسائل ٤: ٢٢/٢٨، ب ٣٣ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٦٣/٢٦٣.
 (٥) حاشية المدارك ٢: ٢٨٩.

الصلاة / وقت نافلة المغرب ۲۱۱ ۲۱۱

وأمّا الاستدلال عليه أيضاً بالنصوص الواردة بإستحباب نافلة المغرب بعدها، كما أوماً إليه السيّد& في الرياض^(١) بناءً على شمول البعديّة لما بعد الحمرة أيضاً.

ففيه: منع الإطلاق فيها بالنظر إلى الوقت بعد ملاحظة ورودها لإثبات أصل الاستحباب من دون تعرّض للوقت أصلاً. فالأولى بل الأحوط الوقوف مع المشهور اقستصاراً فسيما خالف عموم المنع على مورد اليقين. وليس إلا ما بين زوال الحمرة والفراغ من المغرب للشكّ في شمول الإجماع لما بعدها.

وعليه فلو زالت الحمرة ولم يتلبّس بشيء من النافلة بدأ بالفريضة، وإن تلبّس بركعتين منها ففي كلام جماعة^(٢) من المتأخّرين ومتأخّريهم أنّه أتمّهما أوليين كانتا أو أخريين. وعن ابن إدريس «أنّه إن شرع في الأربع أتمّها وإن ذهب الشفق»^(٣) ومستنده غير واضح، عدى ما قد يحتمل من كونه قياساً على نوافل الظهر في كفاية التلبّس بركمة واحدة منها في الإتمام. ودفع بحرمة القياس في الشرع وكونه هنا مع الفارق لوجهين، كون مزاحمة كـلَ منهما ثمّة لفريضتها وهنا لفريضة أخرى، وكون مناط المزاحمة ثمّة إتمام ركعة واحدة وهنا الإتمام. في فيها. ومن هنا ظهر جواب آخر يمنع الحكم في المقيس عليه لو أريد القياس في كفاية مجرّد الشروع ويعلم وجهه بملاحظة ما سبق.

وأمّا ما ذكر. في الاشتغال بركعتين فعلّلوه بالنهي عن إبطال العمل. وزاد عليه في جامع المقاصد وجهين آخرين حيث إنّه بعد ما ذكر الحكم المذكور قال: «للنهي عن إبطال العمل وهو في النافلة للكراهة. ولأنّ الصلاة على ما افتتحت عليه.ولأنّ الأصل بـقاء الصحّة فيستصحب»⁽¹⁾.

ويشكل الأوّل بمنع صدق الإبطال على فرض تسليم عموم تحريمه النوافل فيما نحن فيه بعد ملاحظة تحريم التنفّل في وقت الفريضة، فإنّه يقضي بالبطلان ومعه لا إبطال. وبذلك يظهر ما في استصحاب الصحّة إلّا أن يمنع عموم النهي عن التنفّل لما نحن فيه، بـدعوى ظهور النصوص الواردة به في ابتداء النافلة فلا تشمل ما خـرج وقـتها وصـادفت وقت

- (۱) الرياض ۲: ۵۰.
- (٢) كالشهيدان في الذكرى ٢: ٣٦٧، وروض الجنان ٢: ٤٩١، والكركي في جامع المقاصد ٢: ٢١، والبحراني في الحدائق ٦: ٢٢٢.
 والبحراني في الحدائق ٦: ٢٢٣.

ينابيع الأحكام / ج ٣	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	11
----------------------	---------------------------------------	----

الفريضة في الأثناء، أو يقال: باختصاصها بصورة تضبّق الفريضة، أو بمنع شمولها للرواتب. والأوّل غير بعيد وفاقاً للسيّد في الرياض^(١) وحينئذٍ فلا إشكال في نهوض تحريم الإبطال لولا انتقاضه بما ذكروه في نافلتي الظهرين من قصر إكمال ما خرج وقـتها بـعد التلبّس بركعة منها على تمام الركعة وعدم كفاية ما دونها، فإنّ تحريم الإبطال يجري فيما دون الركعة أيضاً، إلّا أن يعتذروا بظهور النصّ ثمّة وهو موثقة عمّار المتقدّمة في عـدم مزاحمة ما دونها الموجب لخروجه عن عموم تحريم الإبطال وهو كذلك، غير أنّ الرواية حينئذٍ تكشف عن دخول ما دخل وقت الفريضة في أثنائه في تحريم النافلة في وقت الفريضة وإن قصر عن إفادته النصوص الواردة فيه.

وأمّا أنّ الصلاة على ما افتتحت عليه فضعيف أيضاً. واستصحاب الصحّة أضـعف. إذ لامعنى للصحّة بعد انكشاف البطلان كما عرفت. أو لسريان الشكّ فيه إلى زمان اليقين بناءً على القول بالمنع وأمّا على ما سنحقّقه من إثبات المشروعيّة فلا إشكال فـتعيّن الإتـمام فالمسألة محلّ إشكال. وللتوقّف فيها معال.

وأشكل منها ما لو علم في وقت الناقلة بالمزاحمة في الأثناء لو شرع في النافلة بسبب خروج وقتها، فهل يشرع له الشروع قيها على قول الجماعة في المسألة المذكورة أو لا؟ فعلى ما ذكره الجماعة يتّجه الجواز لابتنائه على عدم تناول النهي عن النافلة في وقت الفريضة للمزاحمة الأثنائيّة، وعلى ما ذكرناه فالإشكال، ولعلّ الأقوى المنع لتعدّد قيصد القربة مع الشكّ في المشروعيّة.

المسألة الثالثة: وقت الوتيرة بعد العشاء ويمتدّ بامتداد وقت الفريضة بلا خلاف أجده. وعن شرح^(۲) رسالة صاحب المعالم «وكأنّه لا خـلاف فـيه» وقـي المـعتبر^(۳) «وعـليه علماؤنا» وعن المنتهى^(٤) «وهو مذهب علمائنا أجمع» وعلّل بأنّها نافلة للعشاء فـتكون مقدّرة بوقتها، وعن الشيخين في المقنعة^(۵) والنهاية^(٢) وأتباعهما^(٣) أنّه ينبغي أن يجعلهما خاتمة نوافله، وفي شرح الدروس للفاضل «وهو مشهور بين الأصحاب»^(٨) ولا بأس به

(١) الرياض ٣: ٨٣ ـ ٨٤.
 (٢) المعتبر ٢: ٥٤.
 (٢) المعتبر ٢: ٥٤.
 (٤) المنتهى ٤: ٢٧.
 (٥) المقنعة: ١١٨.
 (٢) النهاية: ٢٠.
 (٢) المنتهى ٤: ١٩.
 (٢) المنتهى ٤: ١٩.
 (٢) الموسيلة: ٢٠.

من جهة التسامح وإن صرّح به غير واحد من المَتأخّرين ومـتأخّريهم^(١) بـعدم مـعلوميّة مستنده. ولو جعلنا فتوى الشيخ في النهاية رواية مرسلة اتّضح المستند. مستنده مالترا ترضي كمترساليتر ترمالياتيتر في الأبيل مالترجيد في الثانية. كما في

ويستحبّ القراءة في ركعتي الوتيرة بالواقعة في الأولى والتوحيد في الثانية، كما فسي كلام جماعة^(٢) لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير قال: «كان أبو عبدالله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد العشاء الواقعة والتوحيد»^(٣).

المسألة الرابعة: وقت صلاة الليل من انتصاف الليل إلى طلوع الفجر كلّما قـرب مـن الفجر كان أفضل.

أمّا الحكم الأوّل: فلا خلاف فيه بين علمائنا كما في كلام غير واحد^(٤) وفي المعتبر^(٥) «وعليه علماؤنا أجمع» وعن المنتهى^(٢) «ذهب إليه علماؤنا أجمع» وفي جامع المقاصد «هذا مذهب الأصحاب. ثمّ قال: ونقل الشيخ في الخلاف^(٢) والمحقّق^(٨) نجم الدين عليه الإجماع»^(١) وفي المدارك^(٢) هو مذهب علمائنا أجمع، للنصوص المستفيضة الّتي تقدّم جملة منها عند ذكر عدد النوافل، ففي صحيحة زرارة عن أبي جعفر ﷺ في حديث قال: «وتصلّي بعد المغرب ركعتين، وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر...»^(١١) الخ.

ورواية عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله ﷺ أنّه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلّى العشاء آوى إلى فراشه ولم يصلّ شيئاً حتّى ينتصف الليل. قال: وقال أبو جعفر ﷺ؛ وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل...»^(١٢) إلى آخره.

وصحيحة ابن أذينة عن عدّة أنّهم سمعوا أبا جعفر ﷺ يقول: «كــان أمــير المــؤمنين لا يصلّي منالنهار حتّى تزول الشمس،ولامنالليلبعدما يصلّيالعشاءحتّى ينتضفالليل»^(١٣).

(۱) الحدائق ٣: ٢٢٣.
(۲) الوسائل ٦: ١/١١/٢، ب ٤٥ أبواب القراءة، التهذيب ٢: ٢١٦/١٦٦.
(٦) الوسائل ٦: ١/١١/٢، ب ٤٥ أبواب القراءة، التهذيب ٢: ٢٣٦/١٦٦.
(٤) كالسرائر ١: ١٩٥، وتحرير الأحكام ١: ٢٧، والبيان ٤٩ والروضة ١: ٤٩٩ والروض ٢: ٤٩٢.
(٥) المعتبر ٢: ٥٤.
(٦) المعتبر ٢: ٥٤.
(٦) المعتبر ٢: ٥٤.
(٩) المعتبر ٢: ٥٤.
(٩) المعاصد ٢: ٢١.
(٩) المدارك ٣: ٢٠٨.
(٩) المدارك ٣: ٢٠٩.
(٩) المعالم المعتبر ٢: ٥٤.
(٩) المعتبر ٢: ٥٤.
(٩) المعتبر ٢: ٥٤.
(٩) المعتبر ٢: ٥٤.
(٩) المعتبر ٢: ٥٢.
(٩) المعتبر ٢: ١٢٠.
(٩) المعتبر ٢: ٥٤.
(٩) المعتبر ٢: ٥٢.
(٩) المعتبر ٢: ١٢٠.
(٩) المعتبر ٢: ١٢٠.
(٩) المدارك ٣: ٢٢٠.
(٩) المعتبر ٢: ١٢٠.
(٩) المعتبر ٢: ٥٤.
(٩) المعتبر ٢: ٥٤.
(٩) المعتبر ٢: ٥٤.
(٩) المعتبر ٢: ١٢٠.
(٩) المعتبر ٢: ١٢٠.
(٩) المعتبر ٢: ٥٤.
(٩) المعتبر ٢: ١٢٠.
(٩) المعتبر ٢: ١٢٠.
(٩) المدارك ٣: ٢٠٠.
(٩) المعتبر ٢: ١٢٠.
(٩) المدارك ٣: ٢٠٠
(٩) الوسائل ٤: ١٢/٥٠، ٢٠ ٢٠ من أبواب المواقيت، الفقيد ١: ٢٠٢٠/٢٥٢ و١٣٧٩.
(٩) الوسائل ٤: ٢٠٠/٥، ٢٠ ٢٠ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٠٠/٢٠٠.

ينابيع الأحكام / ج ٣			
----------------------	--	--	--

وصحيحة فضيل عن أحدهما الله «أنَّ رسول الله الله الله علي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة»^(۱).

ورواية محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله ﷺ قال: «سمعته يقول: كان رسول الله ﷺ إذا صلّى العشاء الآخرة آوى إلى فراشه فلا يصلّي شيئاً إلّا بعد انتصاف الليل لا فـي شـهر رمضان ولا في غيره»^(٢).

والمرسل عن أبي جعفر للله في صفة صلاة رسول الله «ثمّ آوى رسول الله إلى فراشه. ولم يصلّ شيئاً حتّى يزول نصف الليل. فإذا زال نصف الليل صلّى ثمان ركعات، وأوتر في الربع الأخير من الليل بثلاث ركعات»^(٣).

ورواية زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: «كان عليّ ﷺ لا يصلّي من الليل شيئاً إذا صلّى العتمة حتّى ينتصف الليل، ولا يصلّي من النهار حتّى تزول الشمس»⁽⁴⁾.

والروايات المخالفة لها في الدلالة على أنّ وقتها آخر الليل^(a) أو السحر^(r) أو الثلث^(v) الباقي أونحوذلك فمحمولة علىالفضيلة، كما حمل عليه أيضاً ما عنالصدوق في الهداية^(N) من أنّ وقت صلاة الليل الثلث الأخير من الليل، كما أنّ الدائة منها على جواز إيقاعها قبل انتصاف⁽¹⁾ الليل محمولة على الرخصة في التقديم لمن تفوته لو أخّرها كما ستعرفه.

ثمّ إنّ ظاهر فتاوي^(١٠) الأصحاب ومعاقد الإجماعات^(١١) المصرّح به في كـــلام غــير واحد أنّ المراد بالفجر هو الثاني. وربّما تسب إلى الأكثر أيضاً. وربّما يكون في صحيحة

(١) الوسائل ٤: ٢٢/٢٨، ب ٤٣ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٢/١١٧.
(٢) الوسائل ٤: ٢٤/٢٨، ب ٤٣ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٢/١٤٦.
(٣) الوسائل ٤: ٢/٦٦، ب ١٤ من أبواب أعداد المرائض، الفقيد ١: ٢٢/٢٢٦.
(٤) الوسائل ٤: ٢٦/٢٦، ب ٢٣ من أبواب أعداد المرائض، التهذيب ٢: ٢٢/٢٢٦.
(٥) الوسائل ٤: ٢٢/٢٦، ب ٤٥ من أبواب أعداد المرائض، التهذيب ٢: ٢٢٢/٢٦٦.
(٦) الوسائل ٤: ٢٢/٢٦، ب ٢٥ من أبواب أعداد المرائض، التهذيب ٢: ٢٢٢/٢٢٦.
(٩) الوسائل ٤: ٢٢/٢٦، ب ٤٥ من أبواب أعداد المرائض، التهذيب ٢: ٢٢٢/٢٦٦.
(٩) الوسائل ٤: ٢٢/٢٦، ب ٤٥ من أبواب أعداد المرائض، عيون الأخبار الرضا طلا ٢: ٢/١٢٢٢.
(٦) الوسائل ٤: ٢٢/٢٨، ٢٦، ٢٦ من أبواب أعداد المرائض، عيون الأخبار الرضا طلا ٢: ٢/١٢٢.
(٦) الوسائل ٤: ٢٢/٢٢، ٢٠ ٢٠ من أبواب أعداد المرائض، عيون الأخبار الرضا طلا ٢: ٢٢٢٢٢.
(٩) الوسائل ٤: ٢٢/٢٢.
(٢) الوسائل ٤: ٢٢/٢٢.
(٦) الوسائل ٤: ٢٢٢/٢٠.
(٢) الوسائل ٤: ٢٢/٢٢.
(٢) الوسائل ٤: ٢٢٠٢٢.
(٢) الوسائل ٤: ٢٢٠٢٢.
(٦) الوسائل ٤: ٢٢٠٢.
(٢) الوسائل ٤: ٢٢٠٢.

إسماعيل بن سعد الأشعري قال: «سألت الرضا ﷺ عن أفضل ساعات الليل؟ قال: الثلث الباقي»⁽¹⁾ إشارة إلى ذلك لكن عن السيّد المرتضى في الجمل «أنّ وقت صلاة الليل والشفع والوتر إلى طلوع الفجر الأوّل»⁽⁷⁾.

ووجّهه في الذكرى «بأنّه لعلّ السيّد نظر إلى جواز ركعتي الفجر حينئذٍ، والغـالب أنّ دخول وقت صلاة يكون بعد خروج وقت أخرى»^(٣).

ثمّ يزيّفه بالشهرة بالفجر الثاني بين الأصحاب. وبرواية إسـماعيل بــن سـعد المشــار إليها. وبما مرّ من الأخبار يعني ما مرّ منها في كلامه. لكــن ليس فـيها تـصريح بـخلاف ما ذكره السيّد.

وأممّا العكم الثاني فهو المعروف من مذهب الأصحاب وعن المغاتيح «أنّه المشهور»⁽³⁾ وعن مجمع البرهان «أنّد لا خلاف فيه»⁽⁰⁾ ويشمله ما تقدّم في الحكم الأوّل عن المعتبر⁽¹⁾ والمنتهى^(Y) وجامع المقاصد^(A) وعن الناصريّة⁽¹⁾ والخلاف⁽¹¹⁾ وظاهر التذكرة⁽¹¹⁾ وحاشية المدارك^(Y1) الإجماع، واستدلّوا عليه يقوله تعالى: فوبالأسحار هم يستغفرون»^(T1) مدحهم تعالى بالاستغفار في الأسحار، والسحر على ما نصّ عليه أهل اللغة⁽¹¹⁾ «ما قبل الفجر»، وقد صحّ عن الصادق عليمة «أنّه قبال أي الميراد يحالم من عليه أهل اللغة⁽¹⁰⁾.

وصحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري قال: «سَأَلت أبا الحسن الرضا ﷺ عن ساعات الوقت؟ فقال: أحبّها إليّ الفجر الأوّل. وسألته عن أفضل ساعات الليل؟ قال: الثلث الباقي. وسألته عن الوتر بعد الصبح؟ قال: نعم كان أبي ربّما أوتر بعد ما انفجر الصبح»^(٢١).

(١) الوسائل ٤: ٢٧٢ /٤، ب ٥٤ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٤٠١/٣٣٩. (٢) لم نعثر عليه في كتاب جمل العلم والعمل، نعم يكون في كتاب الناصريَّات: ٢٣٠ المسألة: ٧٦. (٥) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٣٣. (٤) المفاتيح ٩٣:١. (٣) الذكري ٢: ٢٧١. (٨) جامع المقاصد ٢٢. (١). (٧) ألمنتهي ٤: ٩٧. (٦) المعتبر ٥٤:٢. (۱۱) التذكرة ۲: ۳۱۸. (١٠) الخلاف ١: ٥٣٣. (٩) الناصريّات: ٢٣٠. (۱۳) آل عمران: ۱۷. (١٢) حاشية المدارك ٢: ٣١٦. (١٤) الصحاح ٢: ١٧٨ والقاموس المحيط ٢: ٤٥. (١٥) الوسائل ٤: ٢٨٠/٧، ب ١٠ من أبواب القنوت بلغظ آخر، التهذيب ٢: ١٣٠ و٤٩٨. (١٦) الوسائل ٤: ٢٧٢/٤، ب ٥٤ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٤٠١/٢٣٩.

ينابيع الأحكام / ج ٣	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·			
----------------------	---------------------------------------	--	--	--

ورواية مرازم عن أبي عبدالله ظلِّلا قال: «قلت له: متى أصلّي صلاة الليل؟ فقال: صـلّها آخر الليل، قال: فقلت: فإنّي لا أنتبه فقال: تنتبه مرّة فتصلّيها وتنام وتقضيها، فإذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت»^(۱).

ولولا اشتهار الحكم والإجماعات المنقولة عليه لأشكل إثباته على الوجه المذكور بهذه النصوص لقصورها عن الدلالة عليه بل أقصاها الدلالة على أفضليّة آخر الليل ولا سيّما بالقياس إلى الوتر.

ومثلها في القصور غيرها كقوله في خبر أبي بصير: «وأحبّ صلاة الليل إليـهم آخـر الليل»^(٢).

> وقوله ﷺ في خبر زرارة: «وثلاث عشرة ركعات آخر الليل»^(٣). وقوله في خبر سليمان بن خالد: «فثمان ركعات من آخر الليل»^(٤).

وقوله في خبر أعمش: «وثمان ركعات في السحر، وهي صلاة الليل، والشفع ركعتان. والوتر ركعة...»^(ه) الخ. وقوله في خبر الفضل بن شاذان: «وثمان ركعات في السحر، والشفع والوتر ثلاث ركعات، تسلّم بعد الركعتين، وركعتا الفجر»^(٦).

وربّما يتوهّم المنافاة لأفضليّة ما قرب من الفجر ممّا مرّ من المستفيضة في صلاة رسول الله تلاقي وعليّ للله الدالّة على أنّهما كانا يصلّيان بعد انتصاف الليل ويبعد أن يكون خلاف الأفضل، وممّا رواه عمر بن يزيد في الصحيح أنّه سمع أبا عبدالله للله يقول: «إنّ في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلّي ويدعو الله فيها إلّا استجاب له في كلّ ليلة. قلت: فأصلحك الله فأيّة ساعة من الليل، قال: إذا مضى نصف الليل إلى الثلث الباقي»⁽ⁿ⁾.

ويمكن الذبِّ عن الأوَّل: بأنَّ المراد ممَّا بعد الانتصاف في النصوص المشـار إليـها

ما يقابل قبله، وسوقها ظاهر في نفي وقتيَّة ما قبل الانتصاف، وإثباتها لما بعده استناداً إلى مواظبة الرسول وعليّ فيَّنه على ما بعده، وهو لا ينافي مواظبتهما عليها في آخر الليل لأنّه أيضاً ممّا بعد الانتصاف بهذا المعنى.

وعن الثاني: بقوّة احتمال دخول الغاية في المغيّا، بناءً على كون المراد بكلمة «إلى» الانتهاء بمعنى ما يبلغه ولا يتجاوزه على ما حقّقناه في الأصول. مع أنّه لا صراحة فـي الخبر بكون المراد من الصلاة في الخبر خصوص صلاة الليل. ولعلّه صلاة أخرى كصلاة الحاجة. وكون ساعة ممّا بين الانتصاف والثلث الباقي أو الثاني ـ على اختلاف النسخ ـ ممّا يستجاب فيه الدعاء ويستحبّ فيه هذه الصلاة لا يلازم المطلوب كما هو واضح.

وعن ابن الجنيد:⁽¹⁾ أنّه يستحبّ الإتيان بصلاة الليل في ثلاثة أوقات، وقد يعبّر عنه باستحباب التفريق أربعاً وأربعاً وثلاث، لقوله تعالى: فومن آناء الليل فسبّح وأطراف النهاره^(۲) ولما رواه معاوية بن وهب في الصحيح قال: «سمعت أبا عبدالله للله يقول وذكر صلاة النبي تلائلا قال: كان يأتي بطهور فيضتر عند رأسه، ويوضع سواكه عند فراشه ثمّ ينام ما شاء الله، فإذا استيقظ جلس، ثمّ قلّب بصره في السماء، ثمّ تلا الآيات من آل عمران فإنّ في خلق السموات والأرض...)^(۲) الآية ثمّ يستن ويتطهر، ثمّ يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركمات على قدر قراء ته ركوعه، وسجوده على قدر ركوعه، يركع حتى يقال :متى يرفع رأسه؟ ويسجد حتى يقال: متى يرفع رأسه؟ ثمّ يعود إلى فراشه فينام ماشاء الله، ثمّ يستيقظ رأسه؟ ويسجد حتى يقال: متى يرفع رأسه؟ ثمّ يعود إلى فراشه فينام ماشاء الله، ثمّ يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران، ويقلّب بصره في السماء، ثمّ يستن ويتطهر، ثمّ يستيقظ ويقوم إلى المسجد فيركع أربع رأسه؟ ويسجد حتى يقال: متى يرفع رأسه؟ ثمّ يعود إلى فراشه فينام ماشاء الله، ثمّ يستيقظ ويجلس فيتلو الآيات من آل عمران، ويقلّب بصره في السماء، ثمّ يستن ويتطهر، عن يستيقظ ويقوم إلى المسجد فيركع أربع ركمات كما ركع قبل نعره في السماء، ثمّ يستن ويتطهر، في يستيقظ ويقوم إلى فراشه فينام ماشاء الله، ثمّ يعود إلى فراشه فينام ماشاء الله، ثمّ يستيقظ ويقوم إلى المسجد فيركع أربع ركمات كما ركع قبل ذلك، ثمّ يعود إلى فراشه فينام ماشاء الله شمّ ويقوم إلى المسجد فيوتر ويصلّي الركمتين ثمّ يخرج إلى الصلاه»⁽³⁾. [ومتى يستن ويتطهر، ويقوم إلى المسجد فيوتر ويصلّي الركمتين ثمّ يخرج إلى الصلاة»⁽³⁾. [ومتى يستن ويتظهر، ويقوم إلى المسجد فيوتر ويصلّي الركمتين ثمّ يخرج إلى الصلاة»⁽³⁾. [ومتى يستن ويتظهر، ويقوم إلى المالية هذا القول لما تقدّ من قول الأصحاب كمخالفة الرواية المذكورة لما ولا يخفي مخالفة هذا القول لما تقدًم من قول الأصحاب كمخالفة الرواية المذكورة لما تقدّم من روايات الباب، وإن كانت قد تحمل على كون مضمونها من خواصّ النبي تليتي.

(١) نقله عنه في المختلف ٢: ٣٦.
 (٢) آل عمران: ١٩٠.
 (٣) طه: ١٣٠.
 (٤) الوسائل ٤: ١/٢٦٩. ب ٥٣ من أبواب العواقيت، التهذيب ٢: ١٣٧٧/٣٣٤.
 (٥) ما بين المعقوفتين ليس في مصدر الرواية.

ينابيع الأحكام / ج ٢		٨
----------------------	--	---

وقد يجمع أيضاً بأنّ من أراد فعلها دفعة فالأفضل له فعلها آخر الليل. ومن أراد فعلها مفرّقة كان الأولى في حقّه مراعاة فعل النبيّ تأسّياً. وقد يحتمل الجمع بأنّ لكلّ من التفريق وآخر الوقت فضلاً يختلف باختلاف الترجيح والاعتبار.

وفي المدارك بعد ما ذكر الرواية قال: «ويستفاد من هذه الرواية استحباب فعل النافلة في المسجد»^(۱).

وفيه نظر: لظهورها في إرادة مسجد البيت لا المعنى المعهود من المسجد، بل قوله ﷺ في ذيل الرواية: «ثمّ يخرج إلى الصلاة» مريداً به صلاة الصبح مع الجماعة صريح في ذلك، إلاّ أن يريد من استحبابه في المسجد استحبابه في مسجد البيت.

ثمَّ إنَّ قضيَّة تحديد وقت صلاة الليل بانتصاف الليل عدم جواز تقديمها عليه رخصة وإجزاءً، ضرورة عدم جواز الموقَّت قبل الوقت.

نعم يجوز تقديمها للعذر كمسافر يصدّه جدّه أو شابّ يمنعه رطوبة رأسه أو غير ذلك من الأعذار الّتي لا يتمكّن معها من فطلها بعد النصف، كما عن الشيخ^(٢) وجماعة^(٢) وفي المدارك «مذهب أكثرالأصحاب»⁽⁴⁾ وعن الخلاف^(٥) «الإجماععليه» خلافاً لسرائرالحلّي^(٢) فمنعه مطلقاً تعليلاً بعدم جواز الصلاة قبل الوقت، وعزى إلى العلّامة في التذكرة^(٧) والمختلف^(٨) ونقل أيضاً عن زرارة بن أعين^(٩) ويظهر من المصابيح^(٢٠) قصر الجواز على الشيخ والشابّ وخائف البرد والاحتلام والنوم والمسافر والمريض استناداً إلى النصّ والإجماع. والمجتلف (^{٨)} ونقل أيضاً عن زرارة بن أعين^(٩) ويظهر من المصابيح^(٢٠) قصر الجواز على والمحتلف^(٨) ونقل أيضاً عن زرارة بن أعين^(٩) ويظهر من المصابيح^(٢٠) قصر الجواز على معيمة معاوية النابرة في المختلف فإنّه على ما حكي من إطلاقه المنع أجاب عن صحيحة معاوية^(٢١) بن وهب الآتية «باختصاصها بمن لا يتمكّن الائتباه والقضاء»^(٢١) فإن

(۱) المدارك ۲: ۷۸. (۲) التهاية ۱۱ (۲ (٣) كالشهيد في البيان: ٥١، والعلَّامة في التحرير ١: ١٨٢ وابن البرَّاج في المهذَّب ١: ٧٢. (٤) المدارك ٣: ٧٨. (٦) السرائر ١: ٢٠٣. (٥) الخلاف ١: ٥٣٧. (٧) التذكرة ٢٠٥٨. (٨) المختلف ٢: ١٥. (٩) الوسائل ٤: ٧/٢٥٦، ب ٤٥ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٤٤٨/١١٩. (١٠) مصاييح الأحكام: ١٣٣. (١١) الوسائل ٤: ٢٥٥/١٩ و٢، ب ٤٥ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٤٤٧/١١٩. (١٢) المختلف ٢: ٥٢.

الصلاة / وقت صلاة الليل ٢١٩

المجوّزين أيضاً لا يريدون الجواز في أزيد من صورة العـذر الرافـع للـتمكّن. فـإمّا أن يستكشف بذلك موافقة المختلف للأكثر وإن أطلق المنع في العبارة. أو يقال بإنشاء ما ذكر. على فرضه محلّ النزاع في صورة عدم التمكّن من الأداء مع التمكّن من القضاء.

وكيف كان فالأقوى ما عليه الأكثر للنصوص، ففي صحيحة معاوية بـن وهب عـن أبيعبدالله ﷺ قال: «قلت له: إنّ من نسائنا الجارية تحبّ الخير وأهله، وتـحرص عـلى الصلاة فيغلبها النوم. فربّما قضت وربّما ضعفت عن قضائه، وهي تقوى عليه أوّل اللـيل. فرخّص لهنّ في الصلاة أوّل الليل إذا ضعفن وضيّعن القضاء»^(١).

وصحيحة ليث المرادي قال: «سألت أبا عبدالله ﷺ عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار. صلاة الليل في أوّل. قال: نعم. نِعْم مـا رأيت. ونِـعْم مـا صـنعت. قـال: وسألتـه عن الرجل يخاف الجنابة في السفر. أو في البرد فيعجّل صلاة الليل والوتر في أوّل الليل؟ قال: نعم»^(٢).

وصحيحة يعقوب الأحمر قال: «سألته عن صلاةالليل فيالصيف واللياليالقصار فيأوّل الليل. فقال: نعم ما رأيت. ونعم ما صنعت. ثمّ قال: إنّ الشابّ يكثر النوم فأنا آمرك به»^(٣).

وصحيحة أبان بن تغلب قال: ^{الم}خرجة مع أبي عبدالله علا فيما بين مكّة والمدينة فكان يقول: أمّا أنتم فشابَ تؤخّرون وأمّا أنا فشيخ أعجّل، فكان يصلّي صلاةالليل أوّلالليل»^(٤). وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله علا قال: «إن خشيت أن لا تقوم في آخر اللـيل أو كانت بك علّة أو أصابك برد فصلّ وأوتر في أوّل الليل في السفر»^(٥).

وروايته الأخرى قال: «سألت أبا عبدالله الله عن صلاة الليل والوتر في أوّل الليل في السفر إذا تخوّفت البرد أو كانت علّة؟ فقال: لا بأس، أنا أفعل إذا تخوّفت»^(٢). ورواية عليّ بن سعيد قال: «سألت أبا عبدالله الله عن صلاة الليل والوتر في أوّل الليل

(١) الوسائل ٤: ١/٢٥٥ و٢، ب ٤٥ من أبواب المواقيت، التهديب ٢: ١٩١/٤٤.
(٢) الوسائل ٤: ١/٢٤٩، ب ٤٤ من أبواب المواقيت، التهديب ٢: ١٨/١٨٨.
(٣) الوسائل ٤: ١٧/٢٥٤، ب ٤٤ من أبواب المواقيت، التهديب ٢: ١٦٩/١٦٨.
(٣) الوسائل ٤: ١٧/٢٥٤، ب ٤٤ من أبواب المواقيت، التهديب ٢: ١٦٩/١٦٨.
(٤) الوسائل ٤: ١٨/٢٥٤، ب ٤٤ من أبواب المواقيت، التهديب ٢: ١٦٩/١٢٨.
(٥) الوسائل ٤: ٢/٢٥٦، ب ٤٤ من أبواب المواقيت، التهديب ٢: ١٦٩/٢٢٧.
(٦) الوسائل ٤: ٢/٢٥٢، ب ٤٤ من أبواب المواقيت، التهديب ٢: ١٦٩/٢٢٧.
(٦) الوسائل ٤: ٢/٢٥٦، ب ٤٤ من أبواب المواقيت، التهديب ٢: ١٦٢/٢٢٧.

۲۲۰ ينابيع الأحكام / ج ۳

إذا لم يستطع أن يصلّي في آخر، قال: نعم»^(١) إلى غير ذلك ممّا يقف عليه المتتبّع. وعليها يحمل مطلقات الروايات المرخّصة في التقديم مطلقاً، كرواية محمّد بن عيسى قال: «كتبت إليه أسأله ياسيّدي روي عن جدّك أنّه قال: لا بأس بأن يصلّي الرجل صلاة الليل في أوّل الليل، فكتب: في أيّ وقت صلّى فهو جائز إن شاء الله»^(٢).

ورواية الحسين بن عليّ بن بلال قال: «كتبت إليه في وقت صلاة الليل. فكتب عند زوال الليل وهو نصفه أفضل. فإن فات فأوّله وآخره جائز»^(٣).

ورواية سماعة عن أبي عبدالله ﷺ قال: «لا بأس بصلاة الليل من أوّل الليل إلى آخره إلّا أنّ أفضل ذلك إذا انتصف الليل»^(٤).

وربّما مال غير واحد من متأخّري المتأخّرين كصاحب الذخيرة^(م) والفاضل الشــارح للدروس⁽¹⁾ إلى جواز التقديم مطلقاً لأجل هذه الأخبار، ولا يخفى ضعفه.

ثمَّ إِنَّه يظهر من عدَّة روايات كون قضائها بالنهار أفضل من فعلها في أوّل الليل لعذر إذا دار الأمر بينهما. وقد أفتى به أيضاً جماعة⁽⁴⁾ من الأصحاب. بل في شرح الفاضل المتقدّم «هذا الحكم مشهور بين الأصحاب»⁽⁴⁾ ونسقل دعموي الشمهرة عمن الذكرى⁽¹⁾ وإرشماد الجعفريّة⁽¹¹⁾ بل في المدارك⁽¹¹⁾ نصّ الأصحاب عليه مؤذناً بدعوى الإجماع. بل عن كاشف اللثام⁽¹¹⁾ التصريح بالإجماع. ومن الروايات الدالّة عليه:

رواية محمّد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما قال: «قلت: الرجل مسن أمسره القسيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم. فيقضي أحبّ إليك أم يعجّل الوتر أوّل

(١) الوسائل ٤: ٢٥٠/٤، ب ٤٤ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٦٩/١٦٩.
(٢) الوسائل ٤: ١٤/٢٥٣، ب ٤٤ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٣٩٢/٣٣٧.
(٣) الوسائل ٤: ١٣/٢٥٣، ب ٤٤ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٣٩٢/٣٣٧.
(٤) الوسائل ٤: ١٣/٢٥٣، ب ٤٤ من أبواب المواقيت، التهذيب ٣: ٢٣٧/٣٣٧.
(٥) الذخيرة: ٢٠٠.
(٦) الذخيرة: ٢٠٠٠.
(٨) شرح الدروس ١: ٧٧ والشيخ في النهاية: ٦٦ والعلّامة في المختلف ٢: ٢٠
(٩) الذركرى ٢: ٢٧٠.
(٢) يرص الدروس ١٠ المواتيت، ١٣هذيب ٣: ١٣٣٢
(٢) شرح الدروس ١٠ ٢٥٥.
(٢) كالسيّد في الرياض ٣: ٧٧ والشيخ في النهاية: ٦٦ والعلّامة في المختلف ٢: ٢٥.
(٢) كالسيّد في الرياض ٣: ٧٧ والشيخ في النهاية: ٦٢ والعلّامة في المختلف ٢: ٢٥٠.
(٢) كالسيّد في الرياض ٣: ١٢ والشيخ في النهاية: ٦٢ والعلّامة في المختلف ٢: ٢٥٠.

الليل؟ قال: لا بل يقضي وإن كان ثلاثين ليلة»^(١).

ورواية معاوية بن وهب في الصحيح عن أبي عبدالله الله قال: «قـلت: إنّ رجـلاً من مواليك من صلحائهم شكى إليّ ما يلقى من النوم. فقال: إنّي أريد القـيام للـصلاة بـالليل فيغلبني النوم حتّى أصبح فربّما قضيت صلاة الشهر المتتابع والشهرين أصبر على ثـقله. قال: قرّة عين له والله، ولم يرخّص له في الصلاة في أوّل الليل. وقال:القضاء بالنهار أفضل. قلت: فإنّ من نسائنا...»^(٢) الخ وقد تقدّم نقل هذا الذيل في أوّل أحـاديث الرخـصة في التقديم مع العذر.

ثمَّ إنَّه إذا طلع الفجر على المتلبَّس للنافلة فلا يخلو إمَّا أن لا يتلبَّس قبله من صلاّة الليل بشيء أو تلبّس منها بما دون أربع ركعات. أو تلبَّس بأربع. فالصور ثلاث:

أمّا الصورة الأولى: وهي ما طلع عليه ولم يتلبّس منها قـبله بشـي، فـالمعروف بـين الأصحاب أنّه يبدأ بفريضة الصبح بعد ما صلّى ركعتي الفجر، وأنّه لا يزاحمها صلاة الليل حينئذٍ. وبالجملة لا يجوز الابتداء في هذه الصورة بنافلة الليل على أشهر الروايتين كما عن المنتهى^(٣) والمشهور كما عن الذكرى^(٤) وجامع المقاصد^(٥) وإرشاد الجعفريّة^(٢) وهو مذهب علمائنا كما في المعتبر^(٢) ومستنده على ما في كلام جماعة صحيحة إسماعيل بن جـابر قال: «قلت لأبي عبدالله ظلمّ: أوتر بعد ما يطلع الفجر؟ قال: لا»^(٨).

قالوا: وإذا امتنع الوتر بعد الفجر استنع ما قسبله بسطريق أولى، وتسنظّر فسيه صاحب الذخيرة⁽¹⁾ لمنع الأولويّة. أقول: ولعلّ وجه الأولويّة، أنّ الوتر لكونه آخر صلاة الليل، فوقته أقرب من طلوع الفجر بل الفضل فيه إيقاعه بين الطلوعين، وإذا لم يجز فعل ما قرب وقته من طلوع الفجر بعد طلوعه ففعل ما بعد وقته منه بعده أولى بعدم الجواز. والأولى في وجه الدلالة أن يقال: إنّ الظاهر عدم كون سؤال الراوي عن الإيتار بسعد

(۱) الوسائل ٤: ٢٥٦/٥٦، ب ٤٥ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٢٩٥/٣٣٨.
 (٢) الوسائل ٤: ١/٢٥٥، ب ٤٥ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٩٩/١٩٩.
 (٣) الوسائل ٤: ١٢٨٥، ب ٤٥ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٩٩/١٩٩.
 (٣) المنتهى ٤: ١٣٨.
 (٦) المطالب المطفريّة: ١٦.
 (٨) الوسائل ٤: ٢٥٩/٦، ب ٤٦ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٣٨.
 (٨) الوسائل ٤: ٢٠٩٨، ب ٤٦ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٣٨.

الفجر مع إيقاع ما قبل الوتر قبل الفجر، وإلا لم يكن لمنعه عنه وجه، على ما ستعرفه من جواز إكمالها بعد الفجر لمن تلبّس بأربع منها قبله فتوى ونصّاً فضلاً عن التلبّس بأزيد من الأربع، فيكون سؤالاً عن الإيتار بعده في صورة عدم التلبّس بشيء من صلاة الليل قبله. والتعرّض للسؤال عن الإيتار دون ما قبله يعطي كون عدم جواز ما قبله بعد الفجر مفروغاً عنه لدى السائل. معلوماً عنده من إمامه المسؤول الله.

وأولى منه في وجه الدلالة ضمّ عدمالقائل بالفصل جزماً كما صنعه السيّدفي الرياض.^(۱) وأولى من الرواية المذكورة بالاستدلال صحيحة سعد بـن سـعد عـن أبـي الحسـن الرضا ﷺ قال: «سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلّي وهو يرى أنّ عليه ليلاً ثـمّ يدخل عليه الآخر من الباب، فقال: قد أصبحت، هل يصلّي الوتر أم لا، أو يعيد شيئاً من صلاته؟ قال: يعيد إن صلّاها مصبحاً»^(۱).

وأصرح منهما دلالة رواية مفضّل بن عمر قال: «قلت لأبي عبدالله للله: أقوم وأنا أشكّ في الفجر. فقال: صلّ على شكّك. فإذا طلّع الفجر فأوتر وصلّ الركعتين. وإذا أنت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصلّ غيرها. فإذا فرغت فاقض ما فاتك. ولا يكون هـذا عادة. وإيّاك أن تطلع على هذا أهلك فيعلون على ذلك ولا يصلّون بالليل»^(٣) ولولا ضعفها بالمفضّل كانت أوضح دليلاً على الحكم المذكور. غير أنّه يمكن دعوى انجبارها بالشهرة مع اعتضادها بعموم المنع عن النافلة في وقت الفريضة.

واستدلّ عليه في المعتبر^(٤) بصحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله الله قال: «سألته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر؟ فقال: صلّها بعد الفجر حتّى تكون في وقت تـصلّي الغداة في آخر وقتها. ولا تعمّد ذلك في كلّ ليلة. وقال: أوتر أيضاً بعد فـراغك مـنها»^(٥) وكأنّه لشيوع إطلاق الفجر على فريضة الصبح كشيوع إطلاق الظـهر والعـصر والمـغرب والعشاء على فرائضها. وهو حسن لولا قوله للله: «حتّى تكون... الخ» الظاهر في الغـاية

(۱) الرياض ٣: ٨٦.
 (۲) الوسائل ٤: ٧/٢٥٩ ب ٤٦ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢. ١٤٠٢/٣٣٩.
 (٣) الوسائل ٤: ٢/٢٢٦، ب ٤٨ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٤٠٢/٣٣٩.
 (٤) المعتبر ٢: ٥٩.
 (٥) الوسائل ٤: ٢٦٢/١٢، ب ٤٨ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٤٨٠/١٢٦٩.

والانتهاء. ومفاده الرخصة في فعلها بعد الفجر إلى آخر وقت صلاة الغداة.

والسرّ في التقييد بذلك أنّ النافلة في موضع مزاحمة الفريضة إنّما تزاحمها ما لم يتضيّق وقتها. ومع تضيّقه يتعيّن الإتيان بها لا غير. وقضيّة ذلك كون المراد من الفجر هو الطـالع الّذي وقع السؤال عن صلاة الليل والوتر بعد طلوعه.

ومحصّل جوابه للله الترخيص في فعلها بعد طلوع الفجر وقبل الفريضة إلى أن يتضيّق وقت الفريضة، ولولا الحمل على هذا المعنى كانت كلمة «حتّى» وما بعدها لغواً سواء أريد بها الانتهاء والغاية أو معنى اللام كما يظهر وجهه بأدنى تأمّل. ولمـلّه لله لم يـلحظها فـي الرواية فزعم دلالتها على عدم المزاحمة بناءً على التوجيه المتقدّم.

وبذلك يظهر ضعف ما في الذخيرة قائلاً: فإنَّ قوله ﷺ «صلُّها بـعد الفـجر» مـحتمل لأمرين:

أحدهما: أن يكون المراد صلُّها بعد صلاة الفجر كما فهمه المحقَّق.

وثانيهما: أن يكون المراد به صلّها بعد طلوع الفجر كما فهمه بعض المتأخّرين ويزعم دلالتها على جواز الإتيان بها بعد طلوع الفجر، والحقّ أنّ ترجيح أحد الاحتمالين عسلى الآخر بحيث يصلح للدلالة محلَّ تُؤَمَّلُ⁽¹⁾ انتهن، فالإنصاف أنّ ما فهمه بعض المتأخّرين كصاحب المدارك^(۲) من الرواية هو الحقّ الّذي لا محيص عنه من معنى الرواية، فـإنّها بملاحظة ما قرّرناه كالصريحة في ذلك.

وقضيّة ذلك عدّ هذه الرواية في عداد الروايات الدالّة بالإطلاق أو بــالصراحــة عـلى الرخصة في فعلها بعد الفجر وقبل الفرض المعارضة لما تقدّم المخالفة للمشهور الّتي منها هذه الرواية.

ومنها: رواية عمر بن يزيد أيضاً قال: «قلت لأبي عبدالله ﷺ: أقوم وقد طلع الفجر، فإن أنا بدأت بالفجر صلّيتها في أوّل وقتها، وإن بدأت بصلاة الليل والوتر صلّيت الفجر فسي وقت هؤلاء، فقال: ابدأ بصلاة الليل والوتر، ولا تجعل ذلك عادة»^(٣).

وصحيحة سليمان بن خالد قال: «قال لي أبو عبدالله ﷺ: ربّما قمت وقد طلع الفـجر

(٢) المدارك ٢: ٨٢.

(١) الذخيرة؛ ٢٠١.

(٣) الوسائل ٤: ٢٦٢ / ٥، ب ٤٨ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٢٦ / ٤٧٧.

٢٢٤ ينابيع الأحكام / ج ٣

فأصلّي صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثمّ أصلّي الفجر قال: قلت: أفعل أنا ذا؟ قال: نعم، ولا يكون منك عادة»^(۱).

ورواية إسحاق بن عمّار قال: «قلت لأبي عبدالله ﷺ: أقوم وقد طلع الفجر ولم أصـلٌ صلاة الليل؟ قال: صلّ صلاة الليل وأوتر وصلّ ركعتي الفجر»^(٢).

وقد يجمع بينها وبين ماتقدّم بحملها علىالمزاجمة بشرط عدمالعادة، كما فيالحدائق^(٣) والذخيرة^(٤). ويظهر القول بهذا التفصيل من الصدوق حيث قال: «وقد رويت رخصة في أن يصلّي الرجل صلاة الليل بعد طلوع الفجر المرّة بعد المرّة ولا يتّخذ ذلك عادة»^(٥).

وعن الشيخ^(٦) الجمع بينهما بكون هذه رخصة لمن أخّرها لاشتغاله بشيء من العبادات ولا خفاء بعده.

وفي المعتبر^(٧) أنّ اختلاف الفتوى دليل التخيير، يعني التخيير بعد طلوع الفجر بين فعلها قبل الفرض وبعده. واستحسنه في المدارك^(٨) وغيره. ومراده من اختلاف الفتوى اختلاف فتوى أبي عبدالله للللا في روايتي عمر بن يزيد. وقد ظهر بما بيّناه آنفاً أنّه لا اختلاف بينهما بل هما بمعنى واحد. ثمّ يكفي في ضعف التخيير أنّه فرع على جواز التعويل على هـذه الروايات. وربّما احتمل إرادة الفجر الأولى من الفجر كما عن المنتهى^(٩) في خصوص رواية إسحاق بن عمّار.

ويحتمل صلاة الليل في غير رواية عمر بن يزيد إرادة ما بقي منها بعد التلبّس بآربع قبل الفجر، وهو أيضاً بعيد. غبر أنّه يكفي في ضعف التعويل على هذه الروايات مع كمترتها وصحّة أسانيد أكثرها ووضوح دلالتها عدم التفات الأكثر إليها، بل في شرح المفاتيح^(١٠) «لكنّ الكلّ مخالف لفتوى الأصحاب» مؤذناً بانعقاد الإجماع على خلافها، فالوقوف مع المشهور لتوقيفيّة العبادة وخروجاً عن شبهة حرمة النافلة في وقت الفريضة أولى، بل متعيّن، مع أنّه أحوط.

(۱) الوسائل ٤: ٢/٢٦١، ب ٤٨ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٤٠٣/٣٣٩.
 (٢) الوسائل ٤: ٢/٢٦٢، ب ٤٨ من أبواب المواقيت, التهذيب ٢: ٢٢١/١٢٦.
 (٣) الحداثق ٦: ٢٣٦.
 (٤) الذخيرة: ٢٠٠.
 (٢) النهاية: ١٢٦، التهذيب ٢: ٢٢٦.
 (٢) النهاية: ١٢٦، التهذيب ٢: ٢٢٦.
 (٢) المعتبر ٢: ٢٠٠.
 (٢) المعتبر ٤: ٢٠٠.
 (٢) المعتبر ٤: ١٢٠.
 (٢) المعتبر ٤: ١٢٠.

110		صلاة الليل	/ وقت	الصلاة
-----	--	------------	-------	--------

وأممّا الصورة الثانية: وهي ما لو طلع الفجر وقد تسلبّس منها بـما دون الأربع فـفي الذكرى^(۱) «أنّ الحكم فيه كعدم التلبّس» ونحوه في النافع^(۲) حيث قال: «بـدأ بـالفريضة وقضى نافلة الليل» وهو ظاهر الشرائع^(۲) وصريح المعتبر^(٤) بل فيه «أنّه مذهب علمائنا» وفي الحدائق^(٥) «ظاهرهم الاتفاق على البدءة بالفريضة» وصرّح بعدم الفرق بـين عـدم التلبّس والتلبّس بما دون الأربع في جامع المقاصد^(٢) ولك أن تقول: إنّ من جوّز الابتداء في صورة عدم التلبّس لزمه أن يجوّز الاستدامة هنا بطريق أولى، كما يظهر دعوى الأولويّة من مصابيح^(٢) السيّد الطباطبائي تؤلد ومن هنا ربّما يورد على المحقّق تهافت كلاميه حيث جوّز الابتداء فيما تقدّم لبنائه على التخيير ومنع الإكمال هنا، فتأمّل.

وكيف كان فمستند الحكم لعلَّه مفهوم رواية الأحول الآتية، أو عموم النهي عن النافلة في وقت الفريضة اقتصاراً فيما خالفه على مورد النصّ وهو التلبّس بالأربع، فإنَّه يـقضي بالمنع حتّى في صورة التلبّس بالأربع، غير أنّها خرجت عنه بالنصّ وبقى البـاقي ومـنه مانحن فيه.

ويمكن الاستدلال عليه أيضاً بصحيحة سعد بن سعد المتقدّمة^(٨) فإنّ الأمر بإعادة ما صلّى منها مصبحاً يقضي بعدم الرخصة في فعل ما بقي منها بعدم الصبح كما لا يخفى، وهذا وإن كان يشمل صورة التلبّس بأربع منها قبل الصبح، غير أنّه خرج بالنصّ والإجماع. هذا إذا لم يكن في أثناء الركعتين، وإلّا ففي وجوب القطع كما همو مقتضى إطلاق فستوى الأصحاب في عنوان هذه الصورة بعدم المزاحمة والبدءة بالفريضة أو إكمالهما وجهان:

من عموم المفهوم المشار إليه المؤيّد بأنّ وجه المنع عن الإتمام في غير أثناء الركعتين إنّما هو مزاحمة الفريضة وهي حاصلة في أثنائهما أيضاً.

ومن عموم النهي عن إبطال العمل، وقيل: إنَّ هذا الفرع لم يُتعرَّض له الأكثر، نعم ذكره صاحب الرياض والمجمع من دون ترجيح.

وأمّا الصورة الثالثة: وهي ما لو طلع عليه الفجر وقد تلبّس منَّها بأربع فسحكمها أنَّسها

الذكرى ٢: ٢٧٢.
 النافع: ٢٣.
 المعتبر ٢: ٦٠.
 المعتبر ٢: ٦٠.
 المعتبر ٢: ٢٠٠.
 المعتبر ٢: ٢٠٠.
 المعتبر ٢: ٢٠٠.
 ١٢٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.
 ٢٣٥.

ينابيع الأحكام /ج ٣		۲٦
---------------------	--	----

تزاحم الفريضة فيكملها مطلقة أو مخفَّفة على ما في كلام جماعة^(١) وأصل الحكم هـو المعروف من مذهب الأصحاب، وعن الشيخ نجيب الدين^(٢) وكاشف اللثام^(٣) أنَّه المشهور. وعن مجمع الفائدة^(٤) والبرهان «كانَّه لا خلاف فيه بينهم» وفي المدارك^(٥) «هو مـذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً» وعن المنتهى^(١) «على ذلك عمل الأصحاب».

والأصل فيه رواية أبي جعفر الأحول يقال له المؤمن الطاق قال: «قال أبو عبدالله ﷺ: إذا كثت صلّيت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طـلوع الفـجر، فأتـمّ الصـلاة طـلع أو لم يطلع»^(٧) وضعفها بجهالة أبي الفضل النحوي الراوي عن أبي جعفر ينجبر بالعمل.

وأمّا رواية يعقوب البزّاز قلت له: «أقوم قبل الفجر بقليل فأصلّي أربــع ركــعات، ثــمّ أتخوّف أن ينفجر الفجر، أبدأ بالوتر أو أتمّ الركعات؟ قال: فقال: لا بل أوتر وأخّر الركعات حتّى تقضيها في صدر النهار»^(٨).

فاختلفت الأنظار فيها من حيث فهم التعارض ثمّ علاجه بالجمع أو الترجيح وعدمه. ففي الذكرى^(۱) وجامع المقاصد^(۱۰) تبعاً للشيخ في التهذيبين^(۱۱) حملها عملى الأفضليّة. وربّما تبعهم غيرهم متن تأخّر عنهم، وعن المنتهى^(۱۲) أنّها لكونها مضمرة فيترجّح عليها رواية أبي جعفر، وعن كاشف اللثام كما في الحدائق^(۱۲) أيضاً منع منافاتها المشهور ومخالفتها رواية أبي جعفر معلّلاً في كلام محكيّ عنه «بأنّه لمثلاً إنّما أمر فيه بتقديم الوتر ليدركه في الليل لتظافر الأخبار بالإتيان في الليل كما نطقت بأنّ: من قام آخر الليل ولم يصلّ صلاته وخاف أن يفاجاً، الصبح أوتر، والقضاء في صدر النهار أعمّ من فعلها قبل فريضة الصبح وبعدها. فلا اضطرار إلى حمله على أنّ الأفضل التأخير انتهى»^(۱۱)

(١) كالشهيد في الدروس: ٢٣، وكالشيخ في النهاية ٢٠، وابن البرّاج في المهذّب ١: ٧٢.
(٢) نقله عنه في مفتاح الكرامة ٥: ٢١٨.
(٢) نقله عنه في مفتاح الكرامة ٥: ٢١٨.
(٤) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٣٦.
(٥) المدارك ٣: ٨٨
(٢) الوسائل ٤: ٢٠/١، ب ٤ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢؛ ١٢٥/١٢٥.
(٨) الوسائل ٤: ٢٢/١، ب ٤ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢؛ ١٢٥/١٢٥.
(٨) الوسائل ٤: ٢٢/١، ب ٤ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢؛ ١٢٥/١٢٥.
(٨) الوسائل ٤: ٢٢/١، ب ٤ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢؛ ١٢٥/١٢٥.
(٨) الوسائل ٤: ٢٢/١، ب ٤ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢؛ ١٢٥/١٢٥.
(٨) الوسائل ٤: ٢٢٢٠.
(٨) الوسائل ٤: ٢٢٢٠.
(٢) العمائل ٤: ٢٢٢٠.
(٢) المائية (١٢) المنتهى ٤: ٢٢٢.
(٢) المنتهى ٤: ٢٢٠.
(٢) المنتهى ٤: ٢٢٠.

	-			,
111	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	دة الليل	/ وقت صا	الصلاة

وملحّص ما أفاده في أنّ مورد رواية الأحول كما هو مفروض المسألة ما لو طلع الفجر بعد الفراغ عن الأربع، ومورد رواية البزّاز ما خيف طلوعه بعد الفراغ عن الأربع مع القطع باتساع ما بقى من الليل للوتر دون الزائد عليه، والأمر بالإيتار حينئذٍ لأجل استحباب إيقاع الوتر فيما بقي من الليل إذا لم يتسع لغيره على ما ورد به النصوص المستفيضة وأفتى بد بعض الأصحاب، ففي رواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر ظلا قال: «سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى أن يفاجأه الصبح، أيبدأ بالوتر أو يصلّي على وجهها حتّى يكون الوتر آخر ذلك؟ قال: بل يبدأ بالوتر، وقال: أنا كنت فاعلاً ذلك»⁽¹⁾ وفي معناها غيرها. فمفاد مجموع هذه الروايات مع رواية البرّاز إلى استحباب تقديم الوتر على سائر ركمات صلاة الليل أتي لا يتسع لها ما بقى من الليل، سواء فعل منها شيء قبله كما هو مورد رواية البرّاز أو لاكما هو مورد المستفيضة، وهو جيّد.

ثمَّ إنَّه لا فرق في ظاهر النصَّ والفتوى بين كون التأخير لضرورة أو لغبيرها، كـما أنَّ قضيَّة ظاهريهما كون المراد بصلاة الليل الَّتي هذا حكمها ما يعمِّ ركـعتي الشـفع ومـفردة الوتر. وقد نصّ على كلا الأمرين في حاشية الميسي^(٢) والمسالك.^(٣)

وأمّا اعتبار التخفيف فقد ذكر في الشرائع^(٤) وتبعه غير^(٥) واحد ممّن تأخّر، ولعلّ مستنده الاحتياط بناءً على الاقتصار في الحكم المخالف للمنهي عن النمافلة في وقت الفريضة على موضع اليقين. وهو حسن لولا إطلاق رواية الأحول. كمّانّه لذا تركه الأكثر. وقد يستدلّ بخبر إسماعيل بن جابر أو عبدالله بن سنان قال: «قلت لأبي عبدالله للغلا إتي أقوم آخر الليل وأخاف الصبح، قال: اقرأ الحمد واعجل اعجل»^(٢) لأولويّمة ما بعد الصبح بالقياس إلى ما قبله. وضعفه غير خفيّ فإنّ استحباب التخفيف والتعجيل في آخر الليل محافظة على الوقت لإدراك فضيلته لا يلازم استحبابهما في ما بعد الوقت فضلاً عن كونه أولى.

وبقي في المقام تقسيم آخر: وهو أنَّه إذا قام المتنفِّل في آخر الليل، فإمَّا أن يظنَّ اتَّساع

(١) الوسائل ٤: ٢/٢٥٧، ب ٤٦ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٧٤/١٢٥.
 (٢) نقله عنه في مفتاح الكرامة ٥: ٢١٨،
 (٣) المسالك: ١٣٧.
 (٤) كالشهيد في الدروس: ٢٢، والبحراني في الحدائق ٦: ٣٣٣.
 (٦) الوسائل ٤: ٢/٢٨، ب ٤٦ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٢٤/١٢٤.

۲۲۸ يناييغ الأحكام / ج ۳

الوقت لتمام صلاة الليل. أو يظنّ ضيقه عن التمام، أو يشكّ في السعة والضيق. فإن ظنّ الاتساع وشرع في الصلاة فإن صحّ ظنّه فلا إشكال. وإن انكشف فساد ظنّه فإن كان قد صلّى أربعاً أو أزيد أتمّ صلاته بعد الفجر كما عرفت لشمول العنوان المتقدّم هذا الفرض فتوى ونصّاً. وإن كان صلّى أقلّ من الأربع بدأ بالفريضة وأخّرها إلى ما بعد الفرض كما اتّضح ذلك في الصورة الثانية لشمول عنوان هذه الصورة لمثل ذلك. لكن قد يذكر لذلك وجوه: أحدها: الاستمرار. وثانيها: قطع الصلاة والإتيان بها بعد الفريضة. وثالثها: أن يصلّي الوتر وركعتي الفجر ويؤخّر الباقي. ورابعها: أن يضيف إلى ما فعل ما يكمله وتراً، ويقضي صلاة الليل كلّها بعد الفريضة، وقد يوجد في الروايات ما يساعد على بعض هذه الوجوه. لكن عمل الأصحاب ظاهراً على ثاني الوجوه كما عرفت.

وإن ظنّ الضيق يبدأ في الصلاة ويستمرّ عليها إن كان قد صلّى أربعاً قبل الفجر وإلّا أخّر الباقي إلى ما بعد الفرض، وقد يذكر هنا وجوه كثيرة كما في المصابيح^(١) لا جدوى فـي بيانها هنا.

ومن هنا تعلم الحكم في صورة الشكة أيضاً. من حيث الابتداء بصلاة الليل ثمّ الإكمال أو تأخير الباقي إلى ما بعد الفريضة، والله العالم.

المسألة الخامسة: في وقت ركعتي الفجر. ولا خلاف ظاهراً في كون ما بين الفجرين وقتاً لها، بل في مصاييح السيّد «وأمّا ركعتا الفجر فما بين الفجرين وقت لهما بـالإجماع والنصوص»^(٢) وإنّما الخلاف في مقامين:

المقام الأوّل في أوّل وقتهما: فالمشهور بـين الأصلحاب الملحكيّ فـيه الشـهرة فـي كلام جمع من الأساطين أنّه عند الفراغ عن صلاة الليل وإن كان ذلك قبل طلوع الفـجر الأوّل كما عن الصدوق^(٣) والشيخين في المقنعة^(٢) والنهاية^(٥) والجمل^(٢) وابـن البـرّاج^(٢) وابن حمزة^(٨) وابن زهرة^(٩) وابن إدريس^(٢٠) وعامّة المتأخّرين^(٢١) وعن ظاهر السرائر^(٢٢)

(١) مصابيح الأحكام: ١٣٣.
 (١) مصابيح الأحكام: ١٣٤.
 (٢) المقدّب ١: ٤٣٣.
 (٤) المقنعة: ٩١.
 (٥) النهاية: ٦١.
 (٦) الجمل والعقود: ٦٠.
 (٩) المهدّب ١: ٢٠٠.
 (٩) المقنعة: ٩٤.
 (٩) المواثر ١: ١٩٥.
 (٩) الوسيلة: ينابيع الفقهيّة ٤: ٧٧٥.
 (٩) الغنية: ٢٢.
 (٩) الوسيلة: ينابيع الفقهيّة ٤: ٧٧٥.
 (٩) الغنية: ٢٢.
 (٩) الوسيلة: ينابيع الفقهيّة ٤: ٧٧٥.
 (٩) الغنية: ٢٢.
 (٩) الوسيلة: ينابيع الفقهيّة ٤: ٧٧٥.
 (٩) الغنية: ٢٢.
 (٩) الوسيلة: ينابيع الفقهيّة ٤: ٧٧٥.
 (٩) الغنية: ٢٠٢.
 (٩) الوسيلة: ينابيع الفقهيّة ٤: ٧٧٥.
 (٩) الغنية: ٢٧.
 (٩) الوسيلة: ١٢.
 (٩) الوسيلة: ٢٠
 (٩) الوسيلة: ٢٠

111	 / وقت نافلة الفجر	الصلاة

والغنية^(۱) والمنتهى^(۲) الإجماع عليه، لكن عن الصدوق^(۳) «أنّه كلّما قرب من الفجر كان أفضل» وعن المعتبر^(٤) «أنّ تأخيرها حتّى يطلع الفجر الأوّل أفضل».

خلافاً لجماعة كالسيّد المرتضى^(٥) والسلّار بن عبدالعزيز^(١) والشيخ في المبسوط^(٧) فجعلوا أوّله بعد طلوع الفجر الأوّل. وهو ظاهر الشرائـع^(٨) وإن قـال فـيه: «ويـجوز أن يصلّيهما قبل ذلك» لكونه محمولاً على إرادة الرخصة في التقديم كما ثبت نظيره في صلاة الليل حيث رخّص تقديمها على انتصاف الليل للمعذور.

والمعتمد ما هو المشهور المنصور، لشهادة المستفيض من النصوص المعتبرة.

ففي صحيح أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: «سألت الرضا ﷺ عن ركعتي الفجر؟ قال: احشوا بهما صلاة الليل»^(٩).

وصحيح ابن أبي نصر أيضاً قال: «قلت لأبي الحسن ﷺ: ركعتي الفجر أصلّيهما قـبل الفجر وبعد الفجر؟ فقال: قال أبـو جـعفر ﷺ: احش بـهما صـلاة اللـيل، وصـلّهما قـبل الفجر»^(١٠).

والحسن لإبراهيم بن هاشم بل الصحيح عن زرارة قال: «قلت لأبي جعفر للله: الركعتان اللتان قبل الغداة. أين موضعهما؟ فقال: قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة»^(١١).

وصحيح محمّد بن مسلم قال: «سمعت أبا جعفر ﷺ يقول: صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده»^(١٢).

وصحيح ابن أبي يعفور قال: «سألت أبا عبدالله ﷺ عن ركعتي الفجر متى أصـلّيهما؟ فقال: قبل الفجر ومعه وبعده»^(١٣).

 الغنية: ٧٢.
 ١٠٠.
 ١٠٠.
 ١٤ الفقيد ١: ٤٩٣. (٤) المعتبر. ٢: ٥٥. (٥) نقله عنه العلَّامة في المختلف ٢: ٣٦. والمحقِّق في المعتبر ٢: ٥٦. (۸) الشرائع ۱: ۱۷۵. (7) الميسوط ٧٦:١. (٦) المراسم: ٨١. (٩) الوسائل ٤: ١/٢٦٣، ب ٥٠ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٥١١/١٣٢. (١٠) الوسائل ٤: ٦/٢٦٥، ب ٥٠ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٣٣/٥١٧. (١١) الوسائل ٤: ٧/٢٦٥، ب ٥٠ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٣٨٩/٣٣٦. (١٢) الوسائل ٤: ١/٢٦٨، ب ٥٢ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٣٣/١٥٣. (١٣) الوسائل ٤: ٢/٢٦٨، ب ٥٢ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٥١٩/١٣٤.

يثاييع الأحكام / ج ٣		۳.
----------------------	--	----

وصحيح زرارة عن أبي جعفر للله قال: «إنّما على أحدكم إذا انتصف اللـيل أن يـقوم فيصلّي صلاته جملة واحدة ثلاث عشر ركعة. ثمّ إن شاء جلس قدعا. وإن شاء نام. وإن شاء ذهب حيث شاء»^(۱).

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر ﷺ «وبعد ما ينتصف الليل ثلاثعشر ركعة منها الوتر»^(٣). وصحيح الحارث النضري «وكان رسول الله ﷺ يصلّي ثلاث عشرة ركعة من الليل»^(٣). وموثّقة زرارة عن أبي عبدالله ﷺ قال: «وثلاث عشر ركعة من آخر الليل منها الوتـر وركعتا الفجر»^(٤).

وصحيح محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر ﷺ عن أوّل وقت ركعتي الفجر؟ قال: سدس الليل الباقي»^(٥) ولعلّ الوجه في ذلك أنّ الفضل في صلاة الليل إيقاعها في السدس الباقي من الليل.

ورواية ابن بابويد مرسلاً عن أبي جعفر الله في صفة صلاة رسول الله الله «ويـصلّي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ثمّ يصلّي ركعتي الصبح وهي الفجر إذا اعـترض الفجر وأضاء حسناً»⁽¹⁾.

ورواية رجاء بن أبي ضحًاك في صفة صلاة الرضائظ «فإذا قرب الفجر قـام فـصلّى ركعتي الفجر، ويقرأ في الأولى الحمد وقل ياأيّها الكافرون، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد. فإذا طلع الفجر أذّن وأقام وصلّى الغداة بركعتين...»^(٧) الخ إلى غير ذلك ممّا يقف عليه المنتبّع.

وليس في باقي نصوص الباب ما يعارض الأخبار المذكورة عدى صحيحة عبدالرحمن ابن الحجّاج قال: «قال أبو عبدالله ﷺ: صلّهما بعد ما يطلع الفجر»^(٨). ورواية يعقوب بـن

***	/ وقت نافلة الفجر	الصلاة
	رومب بعبد النجر	9 J WEB

سالم البزّاز عن أبي عبدالله ﷺ قال: «قال: صلّهما بعد الفجر واقرأ في الأولى قل يــاأيّها الكافرون. وفي الثانية قل هو الله أحد»^(١).

وحمل الفجر فيهما على الفجر الأوّل ليناسبا ما تقدّم. وفي كلام جـماعة^(٢) احـتمال كونهما مستند السيّد والشيخ في القول بكون وقتهما بعد الفجر الأوّل.

وقد يحمل الخبران بعد حمل الفجر على الأوّل على أنّ الأفضل تأخيرهما حتّى يطلع الفجر الأوّل.

ويزيّقه ـ مع أنَّ هذا العمل لا يتمشّى في رواية أبـي بكـر العـضرمي قـال: «سألت أباعبدالله علي فقلت: متى أصلّي ركعتي الفجر؟ فقال: حين يعترض الفجر وهو الّذي يسمّيه العرب بالصديع»^(٣) بناءً على أنّ الصديع هو الصبح ـ ـ : ظهور الفجر حيثما أطلق في أخبار أهل البيت عليم في الفجر الثاني، بل هو المعنى المعهود لدى أصحاب الأثمّة على ما يظهر من ملاحظة رواياتهم. بل عند عامّة المتشرّعة.

فالمدول عنه إلى غيره لابدً له من شاهد مفقود في المقام. كيف ولا داعي إليه إلاّ توهّم الجمع.

ويدفعد منع التعارض رأساً. لوضوع أن الفعل إذاكان موسّعاً صبّح الأمر به في كلّ جزء من أجزاء وقتد. وستعرف امتداد وقت هذه النافلة إلى طلوع الحمرة المشرقيّة. فالنظر في النصوص المتقدّمة إنّما هو في أوائل وقتها، وفي الخبرين وغيرهما في أواخره. ولعلّ اختلاف النظر لاختلاف حال الرواة السائلين، ومن جملة ذلك ابتلاء بعضهم بموجب التقيّة.

وقد قيل^(٤): إنّ مذهب جمهور العامّة وأكثرهم تأخير هاتين الركعتين إلى ما بعد طلوع الفجر الثاني، فمن الجائز كون تعيين ما بعد طلوع الفجر في الخبرين، ورواية أبسي بكسر الحضرمي للجمع بين وظيفتي الوقت والتقيّة، إذ به تتأدّى النافلة في وقتها ويتأدّى موجب التقيّة أيضاً.

وربَّما يستشهد للتقيَّة برواية أبي بصير قال: «قلت لأبي عبدالله ﷺ: متى أصلَّي ركعتي

(١) الوسائل ٤: ٢٦٧/١٣، ب ٥١ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٥٢١/١٣٤. (٢) منهم السبزواري في الذخيرة: ٢٠١، والعاملي في المدارك ٣: ٨٥. (٣) الوسائل ٤: ٢٦٨/١٠، ب ٥١ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٥١٧/١٣٣. (٤) الذخيرة: ٢٠١.

ينابيع الأحكام / ج ٣		• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	१٣१
----------------------	--	---	-----

الفجر؟ قال: فقال لي: بعد طلوع الفجر، قلت له: إنَّ أبا جعفر أمرني أن أصلّيهما قبل طلوع الفجر. فقال: ياأبا محمّد إنَّ الشيعة أتوا أبي مسترشدين فأفتاهم بمرّ الحقّ. وأتوني شكّاكاً فأفتيهم بالتقيّة»^(۱).

وربّما أمكن أن يستفاد من هذه الرواية ــ مضافاً إلى ما سيأتي ــ كون ما قــبل الفـجر بالقياس إلى هاتين الركعتين أفضل إن لم يشكل مجامعته لما تقدّم من أفضليّة الوتر فيما بين الفجرين.

وأمّاكون ما قرب من الفجر أفضل كما عرفت عن ابن بابويه^(٢) أو كون تأخيرهما حتّى يطلع الفجر الأوّل أفضل كما عرفت عن المعتبر^(٣) فمستندهما من جهة النصوص غير واضح، ولعلّه مستفاد من دليل أفضليّة الوتر فيما بين الفجرين، إذ الوتر لا يتأتّى في وقت فضيلته إلّا بتأخيرهما إلى أن يطلع الفجر الأوّل، فيلزم من أفضليّه الأوّل أفضليّة الثاني، فتأمّل لتطرّق المنع إلى الصغرى والكبرى معلًه نعم استند في المعتبر^(٤) لما اختاره بالجمع بين ما دلّ على فعلهما في الليل عقيب صلاة الليل، وما دلّ على فعلهما بعد طلوع الفجر كالخبرين المتقدّمين، فيحمل الأوّل على الجواز والثاني على الاستحباب، مع حمل الفجر فيه على الثاني، وفيه ما عرفت.

المقام الثاني في آخر وقتهما: فالمشهور بين الأصحاب كما في كلام جماعة منهم جامع المقاصد⁽⁰⁾ والمدارك⁽¹⁾ والذخيرة^(Y) وشرح الدروس^(A) «أنّه يمتدّ إلى طلوع الحمرة المشرقيّة» وعن ظاهر الغنية⁽¹⁾ والسرائر⁽¹⁾ الإجماع عليه، وظاهر المحكيّ عن ابن الجنيد⁽¹¹⁾ انتهاء الوقت بطلوع الفجر الثاني، حيث قال «وقت صلاة الليل والوتر والركعتين من انتصاف الليل إلى طلوع الفجر على الترتيب» وفي كلام جماعة⁽¹¹⁾ «أنّه ظاهر اختيار الشيخ في كتابي الأخبار».

والمعتمد هو المشهور عملاً بما تقدّم من النصوص الآمرة بفعلهما قـبل الفـجر ومـعه

(١) الوسائل ٤: ٢/٢٦٤، ب ٥٠ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٣٥/١٣٥.
 (٢) الفقيد ١: ٤٩٣.
 (٥) جامع المقاصد ٢: ٢٢.
 (٢) الفقيد ١: ٣٣٥.
 (٢) المدارك ٣: ٨٦.
 (٢) الدخيرة: ٢٠١.
 (٨) شرح الدروس ١: ٣٢٥.
 (٢) المنابة ١: ٣٣٠.
 (٩) الغنية: ٢٢.
 (١٠) السرائر ١: ١٩٦.
 (١٠) الفلد عنه في المختلف ٢: ٣٣٠.
 (٢) منهم العاملي في مفتاح الكرامة ٥: ١٢١، والسبز واري في الذخيرة: ٢٠١.

	222		/ وقت نافلة الفجر	الصلاة
--	-----	--	-------------------	--------

وبعده، فإنَّ إطلاق البعد يتناول طلوع الحمرة أيضاً، مضافاً إلى ما سمعت من صحيح ابن الحجّاج وصحيح ابن سالم ورواية الحضرمي ورواية الحسين بن أبي العلاء قال: «قلت لأبي عبدالله ﷺ الرجل يقوم وقد نوّر بالغداة. قال: فليصلّ السجدتين اللتين قبل الغداة ثمّ ليصلّ الغداة»^(۱) ورواية إسحاق بن عمّار عن الصادق ﷺ «عن الركعتين اللتين قبل الفجر؟ قال: قبل الفجر ومعه وبعده، قلت: ومتى أدعهما حتّى أقضيهما؟ قال: إذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة»^(۲).

وأمّا الانتهاء بطلوع الحمرة فلصحيحة عليّ بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن ﷺ عن الرجل لا يصلّي الغداة حتّى يسفر ويظهر الحمرة. ولم يركع ركـعتي الفـجر أيـركعهما أو يؤخّرهما؟ قال: يؤخّرهما»^(٣).

ومستند الشيخ صحيحة زرارة عن أبي جعفر على قال: «سألته عن ركعتي الفجر قـبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: قبل الفجر أنّهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل. أتريد أن تقايس؟ لو كان عليك من شهر ومضان أكـنت تـطوّع إذا دخـل عـليك وقت الفريضة؟ فابداً بالفريضة»⁽⁴⁾ وقد يضاف إليها صحيحة ابن أبي نصر⁽⁰⁾ وحسـنة زرارة⁽¹⁾ المتقدّمتان في المقام الأوّل.

فيجمع بينها وبين ما سبق من الروايات الآمرة بما بعد الفجر بحمل الفجر فـيها عـلى الفجر الأوّل، فيراد بما بعد الفجر ما بعد الفجر الأوّل.

وفيه: أنّه ليس بأولى من حمل الأمر بما قبل الفجر في هذه الروايات على الأفضليّة. بل هذا أولى وأظهر لعدم استلزامه الاختلاف في الأخبار المعبّرة بلفظ «الفجر» بإرادة الأوّل منه تارة وإرادة الثاني أخرى. مع ما عرفت من مخالفة الحمل على الأوّل للـظاهر الّـذي لا يصرف عنه إلّا لشاهد يصحّ عليه التعويل. ومجرّد الجمع مع معارضته بما ذكرناه وعدم استلزامه الخروج عن نحو هذا الظهور غير صالح له. مع عدم تحمّل بعضها لذلك الحسل

(١) الوسائل ٤: ٢٦٧/٤، ب ٥١ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٥/١٣٥. (٢) الوسائل ٤: ٢٦٩/٥، ب ٥١ من أبواب المواقيت, التهذيب ٢: ١٤٠٨/٣٤٠. (٣) الوسائل ٤: ١/٢٦٦، ب ٥١ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٤٠٩/٣٤٠. (٤) الوسائل ٤: ٢٢/٣٦، ب ٥٠ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٣٠/٣٤٠. (٥) تقدّم في الصفحة: ٢٢٩، الرقم ١٠.

ينابيع الأحكام / ج ٣	24£
----------------------	-----

كرواية أبن عمّار وغيرها.

نعم. قد يشكل الحال في الحمل على بيان الأفضل من جهة صحيحة زرارة المتقدّمة في مستند قول الشيخ. باعتبار تضمّنها استدلال الإمام ﷺ لزرارة على الأمر بما قبل الفـجر بوجهين:

أحدهما: كون هذه النافلة من ثلاث عشر ركعة صلاة الليل بقوله: «إنّهما مـن صـلاة الليل...» الخ المقتضي لتعيّن وقوعها في الليل.

و ثانيهما: قياسها على صوم التطوّع الذي لا يسوغ لمن اشتغل ذمّته بقضاء شهر رمضان بقوله ﷺ: «لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تطوّع» بناءً على ظهور كون الاستفهام إنكاراً. ثمّ بيّن له وجه الحكم في المقيس عليه بقوله: «إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة» فإنّ هذا كالوجه الأوّل يعطي عدم صلاحية ما بعد الفجر لهذه النافلة.

وفي هذه الرواية إشكال آخر خارج عن أصل المسألة، من جهة استدلاله على بالقياس مع أنّه محرّم في مذهب أهل البيل يشك ولكن الخطب في ذلك سهل باعتبار أنّه صورة قياس أطلق عليها القياس وليس من القياس المحرّم المعمول به عند العامّة. بل هو فسي الحقيقة من اتّحاد طريق المسألتين، فمرجع استدلاله على إلى تنظير مسألة مجهولة بمسألة معلومة لدى السائل، لاتّحاد طريقهما وهو حرمة التطوّع على من عليه فريضة صوماً كانت أو صلاة، كما يشير إليه قوله على : «إذا دخل عليك وقت فريضة...» الغ، فإنّه في الحقيقة بيان لوجه الحكم في المقيس والمقيس عليه معاً لا المقيس عليه فقط، ومثل هذا لا يعدّ قياساً بالمعنى المحرّم.

وأمّا الإشكال الأوّل الوارد على أصل المسألة، فيمكن الذبّ عسنه بأنّ استدلاله للظّ بالوجهين لعلّه ردّ على العامّة في قولهم بتعيّن ما بعد الفجر لهذه النافلة بطريق المعارضة. فكأنّهم استندوا في ذلك إلى استحسان وقياس.

آمّا الأوّل: فباعتبار تسمية هذه النافلة بركعتي الفجر. فإنّ إضافتهما إلى الفجر تستدعي إيقاعهما بعد الفجر.

وأممًا الثاني: فلقياسهما باعتبار إضاقتهما إلى فريضة الفجر على نوافل سائر الفرائض في اتّحاد وقتها مع وقت فرائضها. وإن اختلفت في وقوع بعضها قبل فريضتها والبعض الآخر

		1	
240	•••••		الصلاة / وقت نافلة الفجر

بعد فريضتها. وإذا اتّحد وقت النافلة والفريضة في سائر النوافل والفرائض فوجب أن يتّحد في هذه النافلة وفريضتها قياساً. وكانّه ظلا استظهر من حال زرارة أنّه مضمر للمجادلة له في أمره بما قبل الفجر بما عهده من العامّة في تعيين ما بحد الفجر من الاستناد إلى الاستحسان والقياس المذكورين. كما يومئ إليه قوله ظلا: «أتريد أن تقايس» فإنّه عتاب عليه بما أضمره فدفع ظلا سؤاله وجداله بالمعارضة بمثل ما أضمره. فاستحسن أوّلاً بتعليله ظلا بكونهما من صلاة الليل أتى بالقياس ثانياً. فمعنى قوله ظلا: «أتريد أن تقايس» أنّه إذا أردت المقايسة فقس هذه النافلة على صوم التطوّع فكما أنّه لا يقع في وقت الفريضة فكذلك النافلة هنا.

فمثل هذا الاستدلال الوارد في مقام رد الخصم ودفع حجّته على تعيين ما بعد الفجر لا ينافي صلاحية ما بعد الفجر كما قبله لهذه النافلة، ولا كون أمره الله بسما قسبل الفسجر للإرشاد إلى ما هو أفضل الوقتين. وبالتأمل فيما ذكرناه يظهر أنّ كون هذه النافلة من صلاة الليل لا ينافي صلاحية وقوعها بعد الفجر. ولا أنّ كونها نافلة الفجر ينافي صلاحية وقوعها في الليل. فإنّ الإضافة يكفي فيها أدنى ملابسة. وإن شئت قلت: إنّ هذه النافلة مشتركة بين طرفي الليل والنهار. فمن الليل طرفة الأخر ومن التهار طرفه الأوّل. وبهذا الاعتبار صحّ إضافته تارة إلى الليل بإدراجها في صلاة الليل، وأخرى إلى الفجر بالتعبير عنها بركعتي الفجر فليتدبّر.

ثمّ عن الشيخ^(۱) وجماعة^(۲) من الأصحاب أنّ الأفضل إعادتهما بعد طلوع الفجر الأوّل إذا صلّاهما قبله. استناداً إلى ما قصر دلالته عليه من وجوه شتّى. كصحيحة حمّاد بسن عثمان قال: «قال أبو عبدالله للله: ربّما صلّيتهما وعليّ ليل فـإن نـمت ولم يـطلع الفجر أعدتهما»^(۳) وموثّقة زرارة بابن بكير قال: «سمعت أبا جعفر للله: يقول: إنّي لأصلّي صلاة فأفرغ من صلاتي وأصلّي الركعتين فأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر، فإن استيقظت عند الفجر أعدتهما»⁽¹⁾.

(١) المبسوط ١: ١٣٢.
 (٢) كالشهيد في البيان: ١٥١، والأرديبلي في مجمع الفائدة ٢: ٣٨.
 (٣) الوسائل ٤: ٢/٢٨٨ ب ٥١ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٥٣٥/١٣٥.
 (٤) الوسائل ٤: ٢/٢٦٨، ب ٥١ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢، ٥٣٥/٨٣٨.

يناييع الأحكام / ج ٣	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	222
----------------------	---	-----

ونوقش فيهما تارة باختصاصهما بصورة النوم بعدهما قبل طلوع الفجر فالاستدلال بهما على الاستحياب مطلقاً غير سديد. وأخرى بظهور الفجر في الفجر الثاني فـحمله عـلى الأوّل غير سديد. وفي الأولى بعدم تعيّن كون المضمر ركعتي الفجر.

وفيكلام غير واحد^(١) أنّه يستفاد من الروايتين عدم كراهة النوم بعد صلاة الليل، وهو كذلك غير أنّه عن الشيخ القطع بالكراهة استناداً إلى رواية سليمان بن حفص المروزي قال: «قال أبو الحسن الأخير ﷺ: إيّاك والنوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم. فإنّ صاحبه لا يحمد على ما قدّم من صلاته»^(٢) وحيث إنّ المسألة من السـنن فـالعمل بمضمون الرواية أولى وإن كان في سندها ضعف.



المسحث إلثالث في الأحكام

يجوز قضاء الفرائض اليوميّة وأداء سائر الفرائض حتّى صلاة الأموات فـي كـلّ وقت مالم يتضيّق وقت الحاضرة، بلا خلاف في شيء من ذلك أجده بين أصحابنا. وقد تكاثر نفي الخلاف في ذلك بل دعوى الإجماع^(١) عليه في كلماتهم. ومع ذلك فالنصوص به بالغة فوق حدّ الاستفاضة:

ففي صحيحة زرارة عن أبي جعفر فيني قاته صلاة قال: «يقضيها إذا ذكرها فسي أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت صلاة ولم يتمّ ما قد فاته فليقض ما لم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصلاة الّتي قد حضرت وهذه أحقَّ بوقتها فليصلّها. فإذا قضاها فليصلّ ما قد فاته ممّا قد مضي، ولا يتطوّع بركعة حتّى يقضي الفريضة كلّها»^(٢).

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر ﷺ أنّه قال: «أربع صلوات يصلّيها الرجل في كلّ ساعة صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أدّيتها. وصلاة ركعتي طواف الفريضة. وصلاة الكسوف، والصلاة على الميّت هذه يصلّيهنّ الرجل في الساعات كلّها»^(٣).

وصحيحة معاوية بن عمّار قال: «سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: خمس صلوات لا يترك على كلّ حال. إذا طفت بالبيت. وإذا أردت أن تحرم. وصلاة الكسوف. وإذا نسيت فصلّ إذا ذكرت. والجنازة»⁽⁴⁾ إلى غير ذلك ممّا يقف عليه المتتبّع.

(١) كما في المعتبر ٢: ٦٠، والمنتهى ٤: ١٣٩، والمدارك ٣: ٨٧ (٢) الوسائل ٤: ٣/٢٨٤، ب ٦٦ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٠٥٧/٢٦٥. (٣) الوسائل ٤: ١/٢٤٠، ب ٣٩ من أبواب المواقيت، الفقيد ١: ١٢٦٥/٢٧٨. (٤) الوسائل ٤: ٢٤١ /٤، ب ٣٩ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٧٢ /٦٨٣.



في التطوّع لمن عليه فريضة

والكلام يقع في مقامين:

المقام الأوّل: في فعل النافلة في وقت الفريضة الحاضرة، قال في المدارك: «وقد قطع الشيخان⁽¹⁾ وأتباعهما^(٢) والمصنّف^(٣) بالمنع من قضاء النافلة مطلقاً، وفعل ما عدى الراتبة من النوافل في أوقات الفرائسض»⁽³⁾ وعمزي أيضاً إلى الوسيلة^(٥) والسرائس^(١) وكتب المحقّق^(٢) وأكثر كتب العلّامة^(٨) وفي جامع المقاصد^(١) كما عن الروض^(١٠) «هو المشهور بين متأخّري الأصحاب» وفي حائلية المدارك^(١1) دعوى الشهرة العظيمة فيه،وربّما يظهر من المعتبر^(٢٢) كونه مذهب علما*ثنات بين من المعا*ر

لكن في الدروس^(١٣) «الأشهر انعقاد النافلة في وقت الفريضة أداءً كــانت النــافلة أو قضاءً» مع اختياره الجواز فيه، وفي الذكرى^(١٤) كــما فــي جــامع المـقاصد^(١٥) وحــاشية الإرشاد^(١٦) وحاشية الميسي^(١٧) والمسالك^(١٨) والذخيرة^(١٩) وشـرح الدروس^(٢٠) وعــن

***	• • • • • • • • • • • • • • • • •	رقت الض يلة .	/ قعل الناقلة قر	الملاة
-----	-----------------------------------	----------------------	------------------	--------

مجمع الفائدة والبرهان^(۱) والمفاتيح^(۲) والكفاية^(۳) ونسبه في الذخيرة إلى ابن الجنيد من قدماء أصحابنا. ويظهر الميل من سيّد المدارك⁽²⁾ وعن بـعض هـؤلاء التسنصيص عـلى الكراهية. واحتمله صاحب المدارك في الروايات المـانعة. وعن التـذكرة^(۵) نـفي العـلم بالخلاف عن عدم كراهية التنفّل قبل العصر والصبح لمن لم يصلّهما وهو تطوّع في وقت فريضة. وفي مفتاح الكرامة^(۱) «وقد يـفهم ذلك من إجـماع الخـلاف^(۲) هـناك وشـهرة المنتهى^(۸) القريبة من الإجماع»^(۱).

ئم ينبغي أن يعلم أنّه لا خلاف في عدم جواز النسافلة أداءً وقيضاءً مع ضبيق وقت الفريضة لتعيّنه لها إجماعاً. ووجهه بعد ملاحظة أنّ الواجب لا يترك بالمستحبّ واضح، مع شهادة بعض النصوص كموتّقة سماعة الآتية بذلك، مضافاً إلى ظاهر المرويّ في الوسائل عن محمّد بن الحسين الرضيّ في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين علاً قال: «لا قربة بالنوافل إذا أضرّت بالفرائض. قال: وقال ظلا: إذا أضرّت النوافل بالفرائض فارفضوها»^(١٠).

كما أنَّه لا خلاف أيضاً في جواز التوافل العرقية في أوقاتها المضروبة لها وإن كانت هذه الأوقات أوقات فرائضها أيضاً، كتوافل الظهر والعصر ونافلة المغرب بالقياس إلى العشاء على التحقيق المتقدّم من دخول وقتها بالفراغ عن المغرب، فإنَّها مستثناة عن عمومات المنع بالنصوص والإجماع، فانحصر محلَّ الخلاف في قضاء النوافل المرتّية وغيرها وفعل النوافل المبتدأة في وقت قضيلة الفريضة أو وقت إجزائها ما لم يتضيّق، ولذا خصّ النزاع في المدارك⁽¹¹⁾ والذخيرة⁽¹¹⁾ وغيرهما بفعل النوافل الغير النافلة وإن كانت راتبة.

ثمّ كون المراد بالمنع في كلام المانعين هو المنع التشريعي بناءً على عدم ورود الأمر بالنافلة في وقت الفريضة أداءً ولا قضاءً. أو على عدم شمول عمومات النوافل وعمومات

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٤٠.
 (٢) المفاتيح ١: ٩٧.
 (٥) التذكرة ٢: ٢٣٤.
 (٦) المدارك ٣: ٨٨ ـ ٩٩.
 (٦) الملاف ١: ٢٢١.
 (٦) الخلاف ١: ٢٢١.
 (٦) المنتهى ٤: ٣٢٩، لم نجد في المنتهى الشهرة التي ادّعاها في مفتاح الكرامة ٥: ٢٢٦.
 (٨) المنتهى ٤: ٣٣٩، لم نجد في المنتهى الشهرة التي ادّعاها في مفتاح الكرامة ٥: ٢٢٩.
 (٨) المنتهى ٤: ٣٣٩، لم نجد في المنتهى الشهرة التي ادّعاها في مفتاح الكرامة.
 (٢) الوسائل ٤: ٢٨٦/٧٩ م ٢٢، من أبواب المواقيت، نهج البلاغة ٣: ٢٦١ و ٢٢١/٣٩ و ٢٧٩.
 (١) الدارك ٣: ٨٧.

۲٤٠ ينابيع الأحكام /ج ٣

قضاء النوافل لها في وقت الفريضة وإن كان محتملاً. إلّا أنّ كلماتهم أظهر في إرادة المنع الوضعي أعني عدم صحّة النافلة وعدم انعقادها في وقت الفريضة وإن استلزم ذلك المنع التشريعي أيضاً. وفي عبارة الدروس^(۱) المتقدّمة القائلة: «بأنّ الأشهر انعقاد النافلة فـي وقت الفريضة» شهادة بذلك.

وأمّا احتمال المنع الشرعي على معنى الحرمة الذاتيّة التابعة للمفسدة النفس الأمـريّة لتكون النافلة في وقت الفريضة منهيّاً عنها بالنهي النفسي الذاتي فهو بمراحل عن كلماتهم، وأكثر روايات المانعين أيضاً قاصرة عن إفادته.

وأمّا على ما استظهرناه فوجه عدم الصحّة وعدم الانعقاد لعلّه توهّم كون فراغ الذمّة عن الفريضة من شروط صحّة النافلة أداءً وقضاءً. إمّا بكونه شرطاً للأمر أو قيداً في المأمور به. وعليه فالأصل الذي يرجع إليه في الموارد المشتبهة مع المجوّزين. لأنّ اشتراط الأمر أو المأمور به بما ذكر مع تسليم الإطلاق بالنسبة إليهما في الروايات الواردة في النوافـل وقضاءها خلاف الأصل. لأنّ الأصل هو الإطلاق وعدم التقييد، فلا يصار إلى الاشتراط بأحد الوجهين إلّا بدليل واضح. وكلامهم في المقام بالنسبة إلى المتسبة إلى المستراط وجهته غير محرز.

وكيف كان فحجّة المانعين عدّة رَوّاياتٌ قاصرَة الدلالات مع قصور أسانيد أكثرها:

كرواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ قال: «قال لي رجل من أهل المدينة: يــا أباجعفر ما لي لا أراك تطوّع بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس؟ قال: فقلت: إنّا إذا أردنا أن نتطوّع كان تطوّعنا في غير وقت فريضة، فإذا دخلت الفريضة فلا تطوّع»^(٣).

ورواية سيف بن عميرة عن أبي بكر عن جعفر بن محمّد ﷺ قال: «إذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوّع»^(٣).

ورواية أديم بن الحرّ قال: «سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: لا يتنفّل الرجل إذا دخل وقت فريضة، قال: وقال: إذا دخل وقت فريضة فابدأ بها»⁽⁴⁾.

(۱) الدروس ۱: ۷۱.
 (۲) الوسائل ٤: ۲/۲۲۷، ب ۳۵ من أبواب المواقيت، التهذيب ۲: ۲۱/۱٦۷.
 (۳) الوسائل ٤: ۲/۲۲۸، ب ۳۵ من أبواب المواقيت، التهذيب ۲: ۲۱/۱٦۷.
 (٤) الوسائل ٤: ۲/۲۲۸، ب ۳۵ من أبواب المواقيت، التهذيب ۲: ۲۱/۱٦۷.

وصحيحة زرارة قال: «قلت لأبي جعفر للله: أصلّي نافلة وعليّ فـريضة أو فـي وقت فريضة؟ قال: لا، أنّه لا تصلّي نافلة في وقت فريضة، أرأيت لو كان عليك من شهر رمضان أكان لك أن تتطوّع حتّى تقضيه؟ قال: قلت: لا، قال: فكذلك الصلاة، فقال: فقايسني وماكان يقايسنى»^(۱).

ورواية معاوية بن عمّار عن نحية قال: «قلت لأبي جعفر ﷺ: تدركني الفريضة ويدخل وقتها فأبدأ بالنافلة؟ قال: فقال أبو جعفر ﷺ: لا، ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة»^(٢).

ورواية زياد أبي عتاب عن أبي عبدالله ﷺ قال: «سمعته يقول: إذا حضرت المكـتوبة فابدأ بها. فلا تضرّك أن تترك ما قبلها من النافلة»^(٣).

ورواية زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: «لا تصلّ من النافلة شيئاً في وقت الفريضة، فإنّه لا تقضى نافلة في وقت فريضة»^(٤).

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر ﷺ في حديث طويل قال: «قال رسـول الله ﷺ: إذا دخل وقت مكتوبة فلا صلاة نافلة حتّى تبدأ بالمكتوبة»^(ه).

ويشكل الاستناد إليها في الحكم المخالف للأصل. لما أشرنا إليه من قـصور أسـانيد أكثرها مع قصور دلالات جميعها.

ا تترها مع فصور دو و ترجيعها بعد بالشهرة كتما في حاشية المدارك⁽¹⁾ يدفعه ـ بعد منع وتوهم: أنّ قصور الأسانيد ينجبر بالشهرة كتما في حاشية المدارك⁽¹⁾ يدفعه ـ بعد منع تحقّق الشهرة في المنع إن لم ندّع الشهرة في الجواز، خصوصاً بين المتأخّرين ومتأخّريهم كما عرفت ـ أنّ الشهرة إنّما تنهض جابرة حيث لم يعلم فساد مستندها من جهة الدلالة. وهي في المقام ناشئة عن الدلالة القاصرة في هذه الروايات، بل الظاهرة عند التحقيق في الجواز ولو بملاحظة الروايات الأخر، فإنّ الظاهر أنّ المراد بوقت الفريضة في رواية محمّد ابن مسلم حيث قال: ﷺ «كان تطوّعنا في غير وقت الفريضة...»⁽⁴⁾ الخ إنّما هو وقت إرادة

٢٤٢ ينابيع الأحكام / ج ٣

فعل الفريضة إذا دار الأمر بينها وبين النافلة قضاءً أو أداءً في غـير الراتـبة فـي التـقديم والتأخير.

ومحصّله أن لا يكون للمكلّف صارف عن الابتداء بالفريضة ولو نحو انــتظار انــعقاد الجماعة أو حضور الإمام أو نحو ذلك بوجود الداعي له إلى الابتداء بها، وهو يريد التطوّع مع ذلك بشيء من النافلة أداءً أو قضاءً قبلها.

والّذي يشهد بذلك صحيحة عمر بن يزيد «أنّه سأل أبا عبدالله ﷺ عن الروايـة الّـتي يروون أنّه لا يتطوّع في وقت فريضة، ما حدّ هذا الوقت؟ قال: إذا أخذ المقيم في الإقامة. فقال له: إنّ الناس يختلفون في الإقامة. فقال: المقيم الّذي يصلّي معه»^(١).

وفي معناها موتُقة إسحاق بن عمّار قال: «قلت: أصلّي في وقت فريضة؟ قال: نعم في أوّل الوقت إذا كنت مع إمام يقتدى به. فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة»^(٢) فإنّ التفصيل بين الوحدة وكونه مع إمام يقتدى به لا جهة له إلّا أنّ انتظاره لحضور الإمام أو قيامه بالصلاة ليصلّي معه جماعة صارف عن الابتداء بالفريضة حال كونه مريداً للنافلة. بخلافه إذا كان وحده فإنّه لا صارف له حينتذ عن الابتداء بالفريضة وتقديمها على النافلة فتكون أولى بالتقديم.

وبالجملة مورد الرواية بشهادة الرّوايتين المذكورتين ما لو زاحمت النافلة الفريضة في التقديم والتأخير. ولا ريب في أنّ الفريضة حينتذٍ أولى بالتقديم.

والسرّ فيه أنّ الفريضة مشتملة على مصلحة ملزمة، والنافلة مشتملة على مصلحة غير ملزمة، وواضح في نظر العقل المستقلّ أنّ ما له مصلحة ملزمة أولى بالتقديم ممّا له مصلحة غير ملزمة عند دوران الأمر بينهما في التقديم والتأخير، وعلى هذا المعنى يـحمل وقت الفريضة في الروايات المشتملة عليها. فيكون الأمر بالبدأة بالفريضة في أكثر الروايـات

وتتأكّد الأولويّة فيما إذا كانت الفريضة في وقت الفضيلة ولزم من تقديم النافلة عليها فوات فضيلتها بخروج وقتها، وهذا كلّه كما ترى لا ينافي جسواز البـدأة بـالنافلة أيـضاً. ولافعلها إذاكان له صارف عن البدأة بالفريضة في وقت يريد فيه فعل النافلة لا غير، وهذا

- (١) الوسائل ٤: ٢٢٨/٩، ب ٣٥ من أبواب المواقيت، التهذيب ٣: ٨٤١/٢٨٣.
- (٢) الوسائل ٤: ٢/٢٢٦، ب ٣٥ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٠٥٢/٢٦٤.

الصلاة / فعل التاقلة في رقت الغضيلة ٢٤٣

هو معنى الأفضليّة ألّتي حملت عليها الروايات المذكورة في كلام المجوّزين. وممّا يدلّ على جميع ما ذكرناه أيضاً موثّقة سماعة قال: «سألته عن الرجل يأتسي المسجد وقد صلّى أهله أيبتدئ بالمكتوية أو يتظوّع؟ فعقال: إن كان في وقت حسن فلابأس بالتطوّع قبل الفريضة، وإن كان خاف القوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حقّ الله ثمّ ليتطوّع ما شاء (الأمر)⁽¹⁾ موسّع أن يصلّي الإنسان في أوّل دخول وقت الفريضة النوافل، إلّا أن يخاف الفريضة، والفضل إذا صلّى الإنسان وحده أن يسلّي بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أوّل الوقت للفريضة، وليس بمعظور عليه أن يصلّي النوافل من أوّل الوقت إلى قريب من آخر الوقت».

وقد رويت هذه الرواية بطرق متكرّرة، وفي مواضع منها دلالة على الجواز وآنّه ثابت مطلقاً ما لم يتضيّق وقت الفريضة، كما أنّ في ذيلها دلالة على أنّ الأفضل في صورة دوران الأمر بينهما من حيث التقديم والتأخير إنّما هو الابتداء بالفريضة، ولذا فرض موضوعه ما إذا صلّى الإنسان وحده، فإنّ التقبيد بالوحد، إنّما هو لفرض انتفاء الصارف عن الابتداء بالفريضة على معنى انتفاء الداعي إلى تأخيرها من انتظار حضور إمام أو انعقاد جماعة أو نموهما، كما أنّ جعل الفضل في البدأة طلف بضة تعليلاً بأن يكون فضل أوّل الوقت لها نموهما، كما أنّ جعل الفضل في البدأة طلف بضة تعليلاً بأن يكون فضل أوّل الوقت لها الأفضل نصّاً وفتوى في أوقات الرواتب البدأة بها لا غير، وفي معناها من حيث الدلالة على أنّ الأفضل عند الدوران في التقديم والتأخير في غير وقت الراتبة إنّما هو تقديم الفريضة وتأخير النافلة.

وحسنة محمّد بن مسلم قال: «قلت لأبي عبدالله الله إذا دخل وقت الفريضة أتنفّل أو ابدأ بالفريضة؟ فقال: إنّ الفضل أن تبدأ بالفريضة، وإنّما أخّرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من أجل صلاة الأوّابين»^(٣) والمراد بدخول وقت الفريضة في كلام السائل إمّا دخول وقت فضيلة الفريضة بعد خروج وقت النافلة الراتبة، أو حضور وقت يراد فيه الإتيان بالفريضة مع حصول الداعي إلى التنفّل على وجه دوران الأمر بينهما من حيث التقديم والتأخّر.

(1) في الكافي بدلها: إلاهو ٣: ٣/٢٨٨.
 (٢) الوسائل ٤: ٢/٢٢٦، ب ٣٥ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٠٥١/٢٦٤.
 (٣) الوسائل ٤: ٢/٢٣٠ و٣، ب ٣٦ من أبواب المواقيت، الكافي ٣: ٥/٢٩٨.

يناييع الأحكام / ج ٣		٤٤
----------------------	--	----

وفي معنى الروايات المذكورة من حيث الدلالة على جواز النافلة مع وجود الداعي إلى تأخير الفريضة المرويّ عن الخصال عن عليّ ﷺ في حديث الأربعمائة قال: «مـن أتـى الصلاة عارفاً بحقّها غفر له. لا يصلّي الرجل نافلة في وقت فريضة إلّا من عـذر، ولكـن يقضي بعد ذلك إذا أمكنه القضاء. قال الله تعالى: ﴿الّذين هم على صلاتهم دائمون﴾^(١) يعني الّذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار، وما فاتهم من النهار بالليل لا يقضي النافلة في وقت فريضة. ابدأ بالفريضة ثمّ صلّ ما بدا لك»^(٢).

وبالجملة فالروايات المذكورة بملاحظة الشواهد المزبورة من النصوص لا دلالة فيها على المنع من التطوّع فيما كان هناك صارف عن البدأة بالفريضة. ولا على المنع منه مع وجود الداعي إلى البدأة بها، ولا على أولويّة ترك النافلة ورجحانه بالقياس إلى فعلها في المقامين، بل غايتها الدلالة على أولويّة البدأة بالفريضة عند دوران الامر بين البدأة بها أو بالنافلة، وهي لا تنافي صحّة النافلة وانعقادها في المقامين.

وعليه فالأمر بالبدأة بها في كلّ ما اشتعل عليه من الروايات يحمل على بيان الأولويّة، والنهي عن التطوّع أو التنفّل في كلّ ما اشتمل عليه يحمل على مرجوحيّة البدأة بالنافلة بالإضافة إلى البدأة بالفريضة الغير المستلزمة لمرجوحيّة فعلها بالإضافة إلى تركها، ونفي التطوّع في مثل قوله لمثلاً «لا تطوّع» على تقدير كونه اسماً يحمل على نفي الكمال عن البدأة بالنافلة عند الدوران بينها وبين البدأة بالفريضة،ومرجعه إلى التنبيه على كونها خلاف الأولى.

وأمّا قياس النافلة هنا على تطوّع الصوم لمن عليه قضاء شهر رمضان في المنع على ما تقدّم في صحيحة زرارة الظاهرة في المنع هنا أيضاً، فلعلّه لضرب من التقيّة لاحتمال وقوع السؤال في محضر بعض العامّة، فاستعمل ظلا في جوابه القياس تقيّة من دون أن يقصد تعدية المنع الثابت في تطوّع الصوم إلى النافلة، مع احتمال كون مراده للله القياس في مجرّد المرجوحيّة وإن كانت هنا إضافيّة بالقياس إلى البدأة بالفريضة في مقام الدوران غير منافية لرجحان الفعل إذا دار الأمر بينهما.

وبالتأمّل فيما نقلنا من الروايات ـ الظاهرة كالصريحة في الجواز الكاشفة عن حقيقة

(1) المعارج: ٢٣.
 (٢) الوسائل ٤: ٢٢٨ / ١٠، ب ٣٥ من أبواب المواقيت، الخصال: ٦٣٨.

الصلاة / فعل التاقلة في وقت الفضيلة ٢٤٥

المراد من الروايات المتوّهم دلالتها على المنع _ يعلم أنّه لا مجال لتوهّم أن يقال: إنّ صحّة النافلة في مفروض المسألة وانعقادها في وقت الفريضة فرع على ورود الأمر هنا ولو عموماً وهذا موضع منع لأنّه الّذي ينكره المانع، إذ لا يعني من الجواز المكشوف عنه بالروايات المذكورة إلّا المشروعيّة الّتي لا تكون إلّا بالأمر الاستحبابي. مع أنّ الروايات العامّة الآمرة بقضاء النوافل المتناولة بعمومها لمثل ما نحن فيه مستفيضة بل قريبة من التواتر.

ففي صحيحة حسّان بن مهران قال: «سألت أبا عبدالله لللا عن قضاء النوافـل؟ قــال: ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»^(۱).

وصحيحة ابن أبي يعفور قال: «سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: صلاة النهار يجوز قضاؤها أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار»^(٢).

وحسنة الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله ﷺ قال: «اقض صلاة النهار أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار»^(٣).

ورواية محمّد بن يحيى بن حبيب قال: «كتبت إلى أبي الحسن الرضا ﷺ تكون عليّ الصلاة النافلة متى أقضيها؟ فكتب: في أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار»^(٤).

وموثقة أبي بصير قال: «قال أبو عبدالله ظلا: إن فاتك شيء من تطوّع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر»^(٥).

ورواية عليّ بن جعفر المرويّة عن قرب الإسناد للحميري عن أخيه موسى ﷺ «وسألته عن رجل نسي صلاة الليل والوتر ويذكر إذا قام في صلاة الزوال؟ قال: ابتدأ بالزوال، فإذا صلّى صلاة الظهر صلّى صلاة الليل وأوتر ما بينه وبين صلاة العصر، أو متى أحبّ»^(٢) وفي معناهما صحيحة محمّد بن مسلم قال: «سألته عن الرجل يفوته صلاة النهار؟ قال: يقضيها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء»^(٢).

(١) الوسائل ٤: ٢٢/٢٢، ب ٣٩ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٠٨٤/٢٧٢.
(٢) الوسائل ٤: ١٢/٢٤٣، ب ٣٩ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٩٢/١٧٤.
(٣) الوسائل ٤: ١٣/٢٤٣، ب ٣٩ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٩٢/١٧٤.
(٤) الوسائل ٤: ٣٢/٢٤، ب ٣٩ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٩٢/١٧٢.
(٥) الوسائل ٤: ٢/٢٢، ب ٢٩ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٠٢/٢٢٢.
(٦) الوسائل ٤: ٢/٢٢، ب ٣٩ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٩٢/١٧٢.
(٦) الوسائل ٤: ٢/٢٢، ب ٣٩ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٢/٢٢٢.
(٦) الوسائل ٤: ٢٠٢/٢٠، ب ٣٩ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٢٢/٢٢٢.
(٢) الوسائل ٤: ٢٠٢/٢٠، ب ٣٩ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٢٢/٢٢٢.
(٢) الوسائل ٤: ٢٠٢/٢٠، ب ٢٩ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٢٢/٢٢٢.

ينابيع الأحكام / ج ٣		····· ¥£7
----------------------	--	-----------

وحسنة الحلبي قال: «سئل أبو عبدالله الله عن رجل فاتنه صلاة النهار متى يقضيها؟ قال: متى ما شاء. إن شاء بعد المغرب. وإن شاء بعد العشاء»^(١) إلى غير ذلك ممّا يـقف عـليه المتنبّع.

ويمكن أن يستدلّ عليه بما تقدّم في مواقيت النوافل من النصوص المستفيضة المصرّحة بأنّ النافلة بمنزلة الهديّة متى ما أتي بها قبلت. ويمكن أن يستدلّ عـلى مـا يـعمّ قـضاء الرواتب وأداء غيرها بحسنة محمّد بن عذافر قال: «قال أبو عبدالله: صلاة التطوّع بمنزلة الهديّة متى ما أتي بها قبلت. فقدّم منها ما شئت. وأخّر منها ما شئت»^(٢).

و توهّم أنّ هذه العمومات يخصّصها ما تقدّم من روايات المنع. يدفعه ما عرفت من عدم نهوض هذه الروايات للمنع حتّى تنهض لتخصيص العمومات.

ويمكن أن يستأنس الجواز والمشروعيّة أيضاً من النصوص المتفرّقة الواردة باستحباب عدّة صلوات وردت في أوقات الفرائض، كالواردة بين الظهر والعصر خصوصاً يوم الجمعة، وبين المغرب والعشاء كصلاة الغفيلة وغيرها متا تقدّم. وصلاة الرغائب الواقعة بمينهما، وجملة من نوافل ليالي رمضان أيطاً فيما بينهما وصلاة أمّ داود الواردة بين الظهرين إلى غير ذلك ممّا اشتمل عليه كتب الأدعية وغيرها. وكيذلك النصوص الواردة في صلاة الاحتياط المصرّحة بكونها نفلاً وتطوّعاً على تقدير عدم النقص في الفريضة المؤدّاة. وبالجملة يستأنس من مجموع هذه النصوص المتفرّقة عدم كون مبنى النوافل مطلقة في الشريعة على عدم المشروعيّة ولا على العرمة.

ثمّ إنّه يظهر من تضاعيف كلمات السيّد في الرياض الطعن على الروايات المجوّزة بعدّة من الموهنات المسقطة لها عن درجة الاعتبار على ما توهّمه، مثل وضوح دلالة الأخبار المانعة وأسنادها واعتضادها بعمل الأصحاب، وبما تقدّم عن المعتبر من النسبة إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع ومخالفتها العامّة على ما يستفاد من رواية محمّد بن مسلم المتقدّمة لمكان قوله: «كما يصنع الناس» والمراد بهم العامّة كما لا يـخفى عـلى المـتتبّع لأخـبار الأتمة بيتم ثمّ قوله لميلا: «إنّا إذا أردنا... الخ» حيث جعل ذلك من خواصّهم، وربّما يومئ إليه الصحيحان المتقدّمان المتضمّنان لقياس الصلاة بـالصيام، فـإنّ الظـاهر أنّ المـقصود

(۱) الوسائل ٤: ٧/٢٤١، ب ٣٩ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٦٣٩/١٦٣.
 (٢) الوسائل ٤: ٢٣٣/٨٦، ب ٣٧ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٠٦٦/٢٦٧.

مند إنّما هو إثبات ما هم عليه على هؤلاء العبدة للأصنام جدلاً معهم بـمقتضى مـذهبهم في العمل بالقياس، وبذلك يقوى احتمال حمل الأخبار المتقدّمة على تقدير تسليم دلالتها على التقيّة»^(۱).

وفي الجميع ماترى:

أمّا وضوح الدلالة فلتعيّن الخروج عنها بشهادة ما تقدّم، فإنّ من المقرّر أنّ أخبار الأتمة بيما يفسّر بعضها بعضاً. وأمّا وضوح الأسانيد. فيدفعه: أنّ أسانيدها ليست بأوضح من أسانيد الأخبار المعوّزة مع ما عرفت من قصور أسانيد أكثرها. وأمّا اعتضادها بعمل الأصحاب فيدفعه: أنّ عمل الأصحاب إن أريد به الإجماع على العمل بها فمنعه بعد ملاحظة مخالفة ابن الجنيد من المتقدّمين وأكثر المتأخّرين واضح، وإن أريد به الشهرة فقد عرفت ما فيها من عدم كونها بمثابة يعتدّ بها في المقام ولا سيّما مع اشتهار خلافها بين المتأخّرين.

وأمّا الإيذان بدعوى الإجماع في المعتبر فيمكن الاسترابة فيه بمنع شمول ما ادّعاء في المعتبر لمحلّ البحث. لأنّه قال فيه: «ويصلّي الفرائض أداة وقضاءً ما لم يتضيّق الحاضرة. والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة وهو مذهب علمائنا» ومن الجائز اختصاص ذلك بما عدى الحكم الأخير.

ويؤيّده أنّديم بعد هذه العبارة أخذ بذكر دليل الحكمين، فقال: «فأمّا الفرائيض فعليه إجماع أهل العلم ولقوله تلاقيم فأورد رواية من طرق العامّة وأخرى من طرق الخاصّة. ثمّ قال: وأمّا النوافل فلما رويناه من الأحاديث المانعة من النافلة في وقت الفريضة انتهى»⁽¹⁾ فإنّ تعقيب الفرائض بإجماع أهل العلم دون النوافل ريّما يعطي رجوع ما ادّعاه أوّلاً من مذهب أصحابنا إلى جواز فعل الفرائض في وقت الحاضرة فتأمّل. لجواز كون الحكم الأوّل ممّا أجمع عليه الفريقان فلذا خصّه بإجماع العلماء المتناول لغير أصحابنا أيضاً. وكون الحكم الأخير ممّا انفرد به أصحابنا ولذا لم يعقّبه بإجماع العلماء. وعليه فيكون قوله «وهو مذهب علمائنا» راجعاً إلى حكم النوافل خاصّة.

وحينئذٍ فالوجه في القدح أن يقال: إنّه على تقدير تسليم إفادته الإجماع المصطلح وهو الكاشف عن الحجّة، وتسليم عدم قدح خلاف ابن الجنيد واستظهار خلافه بين المتأخّرين

(۱) الرياض ۳: ۹٤.

م /ج ۴	ينابيع الأحكا						454
--------	---------------	--	--	--	--	--	-----

في انعقاد الإجماع الكاشف ليس إلا إجماعاً نقله العدل. والتحقيق في الإجماع المنقول كخبر الواحد أنّه إنّما يعمل به حيث أفاد الوثوق والاطمئنان بصدور مؤدّاه عن الحجّة. وهو مع ما عرفت من النصوص المستفيضة الواضحة الدلالة في المشروعيّة الكاشفة عن حقيقة المراد في الأخبار المانعة لا يفيد شيئاً من ذلك.

وأمًا مخالفتها العامّة فإنّما تسلم على تقدير سلامة دلالاتها. وقد منعناها بما لا مزيد عليه، وحمل الأخبار المجوّزة على التقيّة ليتوصّل به إلى سلامة دلالة الأخبار المانعة المحرزة فيها المخالفة لمذهب العامّة خروج عن قاعدتهم المقرّرة المتّفق عليها، من أنّ الرجوع إلى المخالفة والموافقة والترجيح من جهتهما الذي مرجعه إلى الترجيح من حيث السند. والحمل على التقيّة الذي مرجع إلى الترجيح من حيث جهة الصدور إنّما هو بعد عدم إمكان الجمع ولو من جهة عدم شاهد على الجمع المحتمل. ومع العجز عن الترجيح من حيث المحتمل، ومع العارة الدولية من حيث الدلالة، وقد عرفت إمكان الجمع بشاهد موجود في النصوص، ووجود الدلالة المعتبرة الكاشفة عن حقيقة المراد من النصوص المانعة. ومعه لا معنى للحمل على التقيّة.

ولا ينافيه قوله في رواية محمّد بن مسلم. «إنّا إذا أردنا... الخ» جاعلاً لما ذكره ظلا من خواصّهم لأنّ كون الفريضة أولى بالتقديم من النافلة في صورة الدوران. واستحباب البدأة بها حكم مخصوص بهم للكلا قبالاً للعامّة حيث إنّهم لا يراعون هذه الأولويّة ولا يجعلون البدأة بالفريضة أفضل، وهذه المخالفة بين الفريقين لعلّها كافية في توجيه قوله ظلا: «إنّا إذا أردنا... الخ».

المقام الثاني في جواز التنفّل لمن عليه فائتة. ففي الأكثر على ما في الذخيرة^(١) المنع عنه، ونسبه فيه أيضاً إلى المختلف^(٢) وأكثر المتأخّرين^(٣).

وعن ابن الجنيد^(٤) الجواز. وعزي إلى ابن بابويه^(٥) حيث جوّز تقديم قـضاء ركـحتي الفجر على قضاء الغداة استناداً إلى صحيح ابن سنان^(١) وخبر أبـي بـصير^(٧) الصـريحين

(٢) المختلف ٢: ٥٩.	(١) الذخيرة: ٢٠٤.
	(٣) كما في الذكري ٢: ٤٢، جامع المقاصد ٢: ٢٣_٢٤، الروض ٢: ٤٩٦.
(٥) المقنع: ٣٣.	(٤) نقل عند في المختلف ٣: ٢١.
c	(٦) الوسائل ٤: ١/٢٨٣، ب ٦١ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٠٥٨/٢٦٥.
	(٧) الوسائل ٤: ٢/٢٨٤، ب ٦١ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٠٥٧/٢٦٥.

بذلك. واختاره الشهيدان^(۱) وصاحب الدخيرة^(۲) والفاضل الشارح للـدروس^(۳) والمسولى الأردبيلي^(٤).

وقد يحتمل كونه ظاهر الأكثر حيث اعتبروا في الرخصة عدم دخول وقت الفريضة الظاهر في وقت الحاضرة، بل عن كاشف اللثام^(٥) الاعتراف بذلك، وربّما عزي إلى ظاهر الكليني^(٢) وغيره^(٢) حيث أورد روايات نوم النبي تلين الآتية كالصدوق مع تعقيبه توجيهها بأنّ الله تعالى أنام النبي تلتن عن صلاة الصبح رحمةً للأمة. وهذا هو الأقوى، لعموم أوامر النوافل المتناولة لمن عليه الفائتة وغيره، بل عموم ما تقدّم من نصوص قضاء النوافل المتناولة لمن عليه الفائتة أيضاً، وخصوص صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله علي قال: «سمعته يقول: إنّ رسول الله تلتن رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتّى آذاه حرّ الشمس، ثمّ استيقظ، فعاد ناديه ساعة فركع ركعتين ثمّ صلّى الصبح»^(٨) فإنّ الظاهر أنّ الركعتين هما ركعتا الفجر.

وصحيح سعيد الأعرج قال: «سمعت أبا عبدالله الله يقول: إنّ الله تبارك وتــعالى أنــام رسول الله تلاقي عن صلاة الفجر حتّى طلعت الشمس، ثمّ قام فيداً فصلّى الركعتين اللتين قبل الفجر ثمّ صلّى الفجر... الخ»^{(بالم}

وصحيح زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ؛ إذا دخل صلاة مكتوبة فلاصلاة نافلة حتّى تبدأ بالمكتوبة، قال: فقدمت الكوفة، فأخبرت الحكم بـن عـتيبة وأصحابه فـقبلوا ذلك مـنّي، فـلمّا كـان فـي القـابل أتـيت أبـا جـعفر ﷺ فـحدّثني أنّ رسولالله ﷺ عرّس^(١٠) في بعض أسفاره، وقال: من يكلؤنا؟^(١١) فقال بلال: أنا. فنام بلال وناموا حتّى طلعت الشمس، فقال: يابلال. ما أرقدك؟ فقال: يارسول الله ﷺ أخذ بنفسي

(٢) الذخيرة: ٢٠٤. (١) الذكري ٢: ٣٦٠ـ٣٦١، روض الجنان: ١٨٤. (٤) مجمع القائدة ٢: ٤١. (۳) شرح الدروس: ٥٦٢. (٦) الكآفي ٣: ٩/٢٩٤. (٥) كشف اللثام ١٦٢ ((٧) الفقيد ١: ١٠٣١/٣٥٨، ب أحكام السهو في الصلاة. (٩) النقيد ١: ١٠٣١/٣٥٨. (٨) تقدَّم في الصفحة ٢٤٨ الرقم ٦. ٨٦ ٤
 ١٤ التعريس: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة، مجمع البحرين ٤: ٨٦ (١١) يكلؤنا: يحفظنا، مجمع البحرين ١: ٣٦٠.

ينابيع الأحكام / ج ٣		10+
----------------------	--	-----

ما أخذ بأنفاسكم، فقال رسول الله اللي : قوموا فتحوّلوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه النفلة. وقال: يابلال أذّن، فأذّن، فصلّى رسول الله اللي ركعتي الفجر، ثمّ قام فصلّى بسهم الصبح. ثمّ قال: من نسي شيئاً من الصلاة فليصلّها إذا ذكرها. فإنّ الله تعالى عزّوجلّ يقول: فأقم الصلاة لذكري (⁽¹⁾ قال زرارة: فحملت الحديث إلى الحكم وأصحابه. فقال: قسد نقضت حديثك الأوّل. فقدمت على أبي جعفر على فأخبر تد بما قال القوم. فقال: يازرارة ألا أخبر تهم أنّه قد فات الوقتان جميعاً، وأنّ ذلك كان قضاءً من رسول الله تلكي (⁽¹⁾).

وموثقة أبي بصير أو صحيحه عن أبي عبدالله ﷺ قال: «سألته عن رجل نام على الفداة حتّى طلعت الشمس. فقال: يصلّي ركعتين ثمّ يصلّي الغداة»^(٣).

وعن الشيخ حمل هذا الخبر وسابقه على «أنّه إنّما يجوز التطوّع بركعتين ليجتمع الناس الّذين فاتتهم الصلاة ليصلّوا جماعة كما فعل النـبيّ ﷺ فأمّــا إذا كــان الإنســان وحــده فلا يجوز له أن يبدأ بشيء من التطوّع أصلاً»⁽⁴⁾.

وفيه: أنّ هذا التأويل مع كونه في غابة البعد ممّا لا شاهد عليه ولا داعي إليه أيضاً. إلّا توهّم الجمع بين الأخبار المتعارضة.

ويزيّغه: أنّه ليس بأولى من حمل هذه الأخبار على رجحان فعل النافلة على تركها إذا دار الأمر بينهما عند وجود الصارف عن الابتداء بالفريضة الذي مـنه انــتظار الجـماعة. ورجحان الابتداء بالفريضة الفائتة إذا دار الأمر بينه وبين الابــتداء بــالنافلة مـع حـصول الداعي إلى الابتداء بالفائتة، وهو لا ينافي رجحان فعل النافلة بالقياس إلى تركها.

نعم، ربّما يشكل التعويل على ما عدى الخبر الأخير من جـهة اشـتماله عـلى نـوم النبيّ ﷺ عن الفريضة. ولعلّه غير مناسب لمقام عصمته ﷺ. لكن عن الشهيد في الذكرى «لم نقف على راد للخبر من حيث توهّم القدح في العصمة انتهى»⁽⁰⁾.

وهو كذلك فإنّه غير قادح في العصمة. لا لما قيل: من أنّ النوم أمر مشترك بين المعصوم وغيره قلا يكون نقصاً في المعصومين ولا يوجب عيباً عليهم. وإنّما النقص والعيب هــو

(۱) طع: ١٤.
 (۲) الوسائل ٤: ٢٨٥ /٦، ب ٦١ من أبواب المواقيت، الذكرى ٢: ٤٢٢.
 (٣) الوسائل ٤: ٢/٢٨٤، ب ٦١ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٥٥ /٢٦٥.
 (٤) التهذيب ٢: ٢٦٥.

Yol	عليد فائتة	/ جواز التنفّل لمن	الصلاة
-----	------------	--------------------	--------

السهو كما عن المفيد في رسالة نفي السهو قال: في كلام محكيّ له لسنا ننكر أن يغلب النوم على الأنبياء في أوقات الصلاة حتّى يخرج الوقت فيقضوها بعد ذلك وليس عليهم في ذلك عيب ولا نقص لأنّه ليس ينفكّ بشر من غلبة النوم ولأنّ النائم لا عيب عليه، وليس كذلك السهو لأنّه نقص عن الكمال في الإنسان... إلى آخر ما ذكره. ليره عليه أنّ نوم النبيّ تلققة أو أحد من المعصومين صلوات الله عليهم عن الواجب سيّما آكد الفرائض نقص عليهم، ينفيه ما دلّ من أخبارهم على كمالهم وكمال عناية الله تعالى بهم في تبعيدهم من الزلل، بل الظاهر بعد التأمّل أنّ هذا أنقص من سهو النبيّ تلقيق عن الركعتين في الصلاة وما ذكره في رسالة نفي السهو فممنوع، بل العقل والعقلاء يشهدون بكون السهو عن الركعتين في الصلاة أهون من النوم عن فريضة الصبح، وأنّ هذا النائم أحقّ بالتعيير من ذلك الساهي بل ذاك لا يستحقّ تعييراً، وكون نفس السهو نقصاً دون نفس النوم لا ينافي كون هذا الفرد من النوم أنقص، لكشفه عن تقصير صاحبه ولو في المقدات.

بل لأنّ النوم عن الواجب إنّما يكون نقصا إذاكان من القوّة البهيميّة المودعة في الإنسان. لا من فعل الله عزّوجلّ بأن يكون الله تعالى أنام نبيّه الثيّم عن صلاة الصبح لمصلحة خفيّة رآها فيه، ولعلّها لكسر عظم النّوم عنها في نظر أصحابه الثيّمة وأنّ فيه كمال البينونة بينه وبين الإيمان، أو لردعهم عمّا زعموا من عدم وقوع التطوّع ممّن عليه الفائتة أو غير ذلك ممّا لا نعقله، وهذا هو السبب الداعي إلى عدم ردّ الأصحاب للخبر المذكور كما عرفته أيضاً عن الكليني^(۱) ونسب أيضاً إلى الصدوق^(۲) بل نصّ عليه في خبر ابن سنان كما عرفت.

حجَّة المانعين: قوله ﷺ في صحيحة زرارة الواردة فيمن فـاته شـيء مـن الصـلوات: «ولا يتطوّع بركعة حتّى يقضي الفريضة كلَّها»^(٣).

وصحيحته السابقة المشتملة على مقايسة التطوّع من الصلاة في وقت الفريضة عـلى تطوّع الصوم مـّن عليه قضاء شهر رمضان القاضية بكون القضاء مانعاً عن النافلة^(٤).

(١) تقدَّم في الصفحة ٢٤٩، الرقم ٦. (٣) الوسائل ٤: ٣/٢٨٤، ب ٦١ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٠٥٩/٢٦٦. (٤) الوسائل ٤: ٣/٢٦٤، ب ٥٠ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٣٣/١٣٣.

ينابيع الأحكام /ج ٣	 . 202

والمرسل المنقول عن المبسوط والخلاف «لا صلاة لمن عليه صلاة» «ولا نافلة لمن عليه صلاة فريضة»^(۱).

وصحيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله الله قال: «سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتّى تبزغ^(٢) الشمس، أيصلّي حين يستيقظ، أو ينتظرَ حتّى تنبسط الشمس؟ فقال: يصلّي حين يستيقظ، قلت: يوتر أو يصلّي الركعتين؟ قال: بل يبدأ بالفريضة»^(٣).

وفي الجميع ما ترى:

أمًّا الأولى: فقد عرفت الكلام في نظيرها من تعيّن حمل النهي على المرجوحيّة عند التعارض والدوران في التقديم والتأخير الغير المنافية لرجحان فعل النافلة على تركها، ومع الغضّ عن ذلك فالأمر دائر بين التأويل فيما تقدّم بحمله على منتظر الجماعة. والتأويل في هذا الخبر بحمل النهي فيه على الإرشاد إلى المرجوحيّة الإضافيّة الفير المنافية للرجحان الذاتي، وهذا أولى من الأوّل في مقام الجمع لشيوع إطلاق نواهي الكتاب والسنّة كأوامرهما في الإرشاد ولا سيّما ما تعلق منها بالعبادات، بل الأصل في الأوامر والنواهي المتعلّقة بالعبادات على ما تقرّر في الأصول كونها للإرشاد.

وأمًا الثانية: فمع ظهور الرواية في العاضي وعدم تناولها الفائنة بقرينة التعبير «بوقت الفريضة» قد عرفت علاج المقايسة فيها بحملها على التقيّة، بكون المقصود إعمال صورة القياس إظهاراً للموافقة العامّة في الطريقة من العمل بالقياس من دون قصد إلى تعدية حكم المقيس عليه إلى المقيس، أو أنّ المقصود منها بيان المشاركة في مجرّد المرجوحيّة ولو كانت في المقيس إضافيّة وفي المقيس عليه ذاتيّة.

وأمّا الثالثة: فمع أنّه لا قائل بعمومها كما هو واضح عدم ثبوت هذه الروايات في طرق أصحابنا كما اعترف به الشهيد الثاني في كلام محكيّ عن الروض قائلاً: «بأنّـه لم يــثبته الأصحاب من طريقهم وإنّما أورده الشيخ في المبسوط والخلاف ولم يذكره فــي كــتابي الأخبار»^(٤) مع أنّ حمل النفي فيها على نفي الكمال إرشاداً إلى المرجوحيّة الإضافيّة أولى

> (١) المبسوط ١: ١٢٧، الخلاف ١: ٣٨٦، المسألة ١٣٩، ومستدرك الوسائل ٣: ٢/١٦٠. (٢) بزغت الشمس: شرقت أو البزوغ ابتداء الطلوع، القاموس المحيط ٣: ١٠٢. (٣) الوسائل ٤: ٢٨٤/٤ ب ٦١ من ابواب المواقيت، التهذيب ٢؛ ١٠٥٦/٢٦٥. (٤) روض الجنان ٢: ٤٩٩.

في مقام الجمع من حمل ما تقدّم على منتظر الجماعة. وأمّا الرابعة: فمع عدم وضوح سندها ليس فيها إلّا الأمر بالبدأة بالفريضة، ولا إشكال في كونها أولى وأفضل من البدأة بالنافلة الفائنة، فليحمل الأمر عليه جمعاً لكونه أولى من حمل ما تقدّم على منتظر الجماعة. فالإنصاف أنّ شيئاً من هذه الروايات لا يصلح مستنداً للمانعين.

والظاهر أنّ العمدة من مستندهم البناء على المضايقة في القضاء، كما عليه الأكثر وعليه مبنى نسبة القول بالمنع إلى الأكثر، كما يظهر من عبارة شارح الدروس حيث قال: «وقد ظهر ممّا ذكرنا جواز النافلة ممّن عليه فائتة خلافاً لأرباب المضايقة المانعين من جواز التنفّل على ذلك التقدير... الخ»^(۱).

وبعد بناء منع المانعين على ذلك فالالتزام به إنّما يتّجه بعد إحراز مقدّمتين: كون أوامر القضاء فوريّة، وكون الأمر بالشيء نهياً عن الضدّ الخاصّ. والثانية مسألة أصوليّة والتحقيق فيها على ما تقرّر في الأصول المنع، والأولى مسالة فرعيّة والتحقيق فيها موكول إلى محلّه. فصار نتيجة الكلام في المقامين مشروعيّة النافلة لمن عليه فريضة، سواء كمانت النمافلة قضاء للرواتب أو غيرها أو أداء لغيرها، والفريضة من الفرائض اليوميّة الحاضرة أو الفائية أو غيرها من الصلوات الواجبة بأصل الشرع أو لعارض كما لو وجبت بنذر أو إلغائتة غيرهما.

وعلى القول بالمنع لمن عليه الفائنة يجب القطع باختصاصه بغير فائنة الغير الّني تحملها الإنسان بإجارة أو نحوها، وهل يعمّ المنع لما وجب من القضاء على وليّ الميّت؟ وجهان، أقربهما الثاني لظاهر النصّ والفتوى المقتضي لاختصاص الحكم بما فات من المكلّف نفسه. وينبغي القطع بأنّه لو وجب التطوّع بنذر أو غيره من الأسباب كان خارجاً عن عنوان المسألة. فعلى القول بالمنع فالمتّجه هو الجواز والمشروعيّة إذا ورد عليه النذر مطلقاً وكان واقعاً قبل فوات الفائنة. وأمّا لو قيّده بوقت الفريضة أو وقع ممّن عليه فائتة. فالوجه بقاء المنع لعدم انعقاد هذا النذر لاشتراطه بالمشروعيّة المنتية النذر.

(۱) شرح الدروس ۱: ۵۹٤.



.

إذا حصل للمكلّف أحد الأعذار المائعة من التكليف بالصلاة. كالجنون أو الإغماء أو الحيض أو غيرها فله صور:

الأولى: أن يكون العذر مستوعباً للوقت بحصوله في جميع الوقت. وحكمه سقوط الفرض أداءً وقضاءً. أمّا سقوطه أداءً فلأنّه قضيّة مانعيّة هذه الأعذار من التكليف بالصلاة. أمّا مانعيّة الجنون. فللعقل المستقلّ يكبون العبقل من شمروط التكليف والإجماع

الضروري بل الضرورة من الدين. والضروري بل الضرورة من الدين.

وآمًا مانعيّة الإغماء فلاستقلال العقل يقيح التكليفي بغير المقدور، بل الإجـماع عـليه أيضاً معلوم بالضرورة، ولفحوى النصوص المستفيضة النافية للقضاء عـن المـغمى عـليه مطلقاً أو في الجملة.

وأمّا مانعيّة الحيض. فللإجماع بل الضرورة والنصوص المستفيضة القريبة من التواتـر الناهية عن صلاة الحائض والنفساء المتقدّم ذكرها مستوفاة في بحث الحيض من الطهارة.

وآمًا سقوطه قضاء: على معنى عدم وجوب قضاء ما فات من الصلاة لأحد الأعــذار المذكورة، فوجهه على القول بكون القضاء تابعاً للأداء واضح، لانتفاء الأمر بــالأداء فــي مفروض المسألة، فالقائل بذلك مستريح عن تكلّف إثبات الدليل على السقوط هنا.

وأمّا على القول بكونه بفرض جديد كما هو الحقّ المحقّق في الأصول فـللأصل المعرز موضوعه بمنع تناول عمومات القضاء لنحو المـقام حسـبما نشـير إليـه. مـضافاً إلى ظهور الإجماع والمستفيضة مـن الإجـماعات المـنقولة فـي كـلام الأصـحاب فـي الجنون. وتيقّن الإجماع مع المستفيض من الإجـماعات المـنقولة فـي الحـيض. مـضافاً إلى المستفيض من النصوص الفارقة بين صلاة الحائض وصومها بإثبات القـضاء للـثاني

ونفيه في الأولى. والشهرة المستفيض حكايته في الإغماء. مضافاً إلى النصوص المعتبرة المستفيضة من الصحاح وغيرها النافية للقضاء عن المغمى عليه المعارضة بنصوص أخر آمرة بالقضاء فيه عن جميع ما فاته من الصلوات أو قضاء صلاة ثلاثة أيّام أو قضاء اليوم الذي أفاق فيه أو الليلة الّتي أفاق فيها أو قضاء ما أفاق في وقتها، على اختلافها المحمولة عند المعظم على الندب.

وفي مقابل القول المشهور قولان آخران:

أحدهما: ما عن المقنع من وجوب قضاء جميع ما فاته، قائلاً: «واعلم أنَّ المغمى عليه يقضي جميع ما فاته من الصلوات»^(۱) عملاً بالروايات القاضية به.

والآخر: ما عن بعض الأصحاب^(٢) من أنَّه يقضي آخر أيّام إفاقته إن أفاق نهاراً وآخر ليلتها إن أفاق ليلاً. وتفصيل القول في ذلك يأتي في باب القضاء فانتظر له.

ثمّ إنّ قضيّة النصّ والفتوى في الحيض عدم الفرق بين حصوله من فعلها أو غيره حتّى لو فعلت لترك الصلاة.

وأممّا الجنون: ففي محكيّ الذكري أنّه «أفتى الأصحاب بأنّه لو زال عقل المكلّف بشي. من قبله يجب عليه القضاء لأنّه مسبّب عن تعلمه وتحوّه ما في محكيّه في الإغماء من «أنّه إذا تممّد ما يؤدّي إلى الإغماء وجب عليه القضاء وبه أفتى الأصحاب»^(٣) وظاهره فيهما دعوى الأصحاب^(٤) ونصّ عليه فيهما جماعة ممّن تأخّر عنه. لكن في محكيّ شرح الإرشاد لفخر الإسلام «أنّه إذا علم أنّ هذا الغذاء يورث الجنون كان أكله حبراماً، لكن لا يجب عليه قضاء ما فاته»^(٥) ونحوه ما في محكيّه في الإغماء. والأوفق بعمومات القضاء المعلّقة على صدق قضيّة الفوات في المقامين – بعد منع الإطلاق في نصوص الإغساء بدعوى انصرافها إلى ما كان لمرض أو آفة سماويّة – هو الأول.

ووجهه: أنَّ الفوات مفهوم عرفي يدرك بظاهر الوجدان، وهـو الّـذي يـعبَّر عــنه فــي الفارسَيَّة بقولهم «از كيسه رفتن» وهو بهذا المعنى لا يعتبر في صدقه سبق الوجوب فــي

(١) المقلع: ١٢٢.
 (٢) المقلع: ١٢٢.
 (٣) الذكرى ٢: ٢٩.
 (٣) الذكرى ٢: ٢٩.
 (٣) الذكرى ٢: ٢٩.
 (٣) الذكرى ٢: ٢٩.
 (٥) نقله عنه في كشف اللثام ٣: ١٢٢.

يناييع الأحكام / ج ٣	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	52
----------------------	---------------------------------------	----

الوقت، وإن كان لا يكفي فيه عدم حصول الفعل في الوقت على جميع تقاديره. بل يعتبر فيه كون الفعل في معرض الحصول ولم يحصل. وإنّما يكون كذلك على تقدير عدم سبق الوجوب إذا اشتمل على المقتضي لحصوله وهو المصلحة المرجّحة له. وإنّما لم يحصل لمنع مانع عقلي أو شرعي.

وتوضيح ذلك: أنَّ عدم وجوب الشيء المستتبع لعدم حصوله قد يستند إلى فقد المقتضي لوجوبه المستنبع لحصوله ـ كأن يكون خالياً عن مصلحة مرجّحة لحصوله اشتمل على مفسدة مرجّحة لعدم حصوله كصلاة الحائض أو لا _ وقد يستند إلى وجود مانع عن حصوله مع وجود المقتضي له بحيث لولا وجوده كان حاصلاً كصلاة النائم في الوقت، وهذا هو الذي في معرض الحصول بخلاف القسم الأوّل لعدم كون الفعل بحكم الفرض فيه في معرض الحصول، وهذا هو الذي لا يصدق على عدم حصوله الفوات بالمعنى المذكور كما يصدق على عدم حصول ما هو في معرض الحصول. وحينئذٍ حصل الفرق في صلاة المجنون والمغمى عليه بين ما لم يكن الجنون والإغماء بسبب منهما وما لوكان بسبب منهما لصدق الفوات مع الثاني دون الأوّل.

والسرّ فيه: أنّ عروض الجنون أو الإغماء لأنفسهما لا بسبب من المكلّف ممّا يكشف عن خلوّ الصلاة بالنسبة إلى المجنون والمغمى عليه عن المقتضي لرجحانها والمصلحة المرجّحة لحصولها في نفس الأمر، وحصولهما بسبب من المكلّف يكشف عن اشتمالها في حدّ ذاتها وبحسب نفس الأمر على المصلحة المرجّحة لحصولها، إلّا أنّه زاحمها في اقتضاء الحصول ما أوجده، وقضيّة ذلك حصول الفرق بينهما في وجوب القضاء في الثاني عملاً بعمومات الأمر به المعلّقة على الفوات دون الثاني، أخذاً بموجب الأصل المحرز موضوعه بعدم تناول العمومات المذكورة.

الثانية: ما إذا حصل العذر وقد مضى من الوقت مقدار أداء الفريضة بالطهارة مطلقاً أو مع سائر الشروط أيضاً. والظاهر أنّه لا خلاف كما لا إشكال في وجوب القضاء حينئذٍ بعد زوال العذر. وفي المدارك «أمّا وجوب القضاء إذا حصل الأعذار المائعة من الصلاة بعد أن يمضي من الوقت مقدار الصلاة وشرائطها المفقودة من الطبهارة وغيرها فيهو مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً»^(۱) وادّعى عليه الإجماع غير واحد في باب أحكام الحيض

(١) المدارك ٢ : ١١.

الصلاة / حصول المائع في جميع الوقت المناه من الصلاة / حصول المائع في جميع الوقت

من كتاب الطهارة، وعن كشف اللثام⁽¹⁾ ثبّة تسبته إلى الأصحاب. وظاهرهم عدم الفرق من هذه الجهة بينه وبين أخويه الجنون والإغلقامة والأصل فيه في الجميع عمومات القضاء المعلّقة على قضيّة الفوات الصادقة هنا، كلفاً يظهر وجهه بالتأمّل فيما قرّرناه من ضابط صدق الفوات وعدم صدقه، مضافاً في الحيض إلى خصوص الروايات القاضية بذلك، ففي موثقة يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله بثلا قال: «في امرأة إذا دخل وقت الصلاة وهي طاهرة فأخّرت الصلاة حتّى حاضت، قال: يقضي إذا طهرت»^(٢) ورواية عيدالرحمن بن الحجّاج قال: «سألته عن المرأة تطمت بعد ما تزول الشمس ولم تصلّ الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال: نعم»^(٣).

وهذا بخلاف ما لو حصل العذر وقد مضى من الوقت أقلّ مـن مـقدار أداء الفـريضة على الوجه المتقدّم، فإنّه لا يجب عليه قضاء هـذه الفـريضة عـلى المشـهور المـنسوب إلى الأكثر في المدارك^(٤) والأشهر في الكفاية^(٥) وعن الخلاف^(٢) الإجماع عليه، للأصـل السالم عن مزاحمة عمومات القضاء لعدم صدق الفوات في الصورة المغروضة كما يـظهر بالتأمّل فيما تقدّم.

وعن العلّامة في المنتهى^(٧) الاستدلال بأنّ وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء وهس منتف، فإنّ التكليف يستدعي وقتاً وإلّا لزم تكليف ما لا يطاق. هذا على ما اختاره في المسألة الأصوليّة حسن، وأمّا على المذهب الحقّ فالوجه هو ما بيّنّاه مـن مـنع تـناول عمومات القضاء، فيرجع إلى الأصل النافي للتكليف المشكوك فيه.

وفي مقابل المشهور القول باعتبار خلوّ أوّل الوقت من العـذر بـمقدار أكـثر الصـلاة والاكتفاء في وجوب القضاء بذلك المحكيّ عن ظاهر المرتضى^(٨) وابن بابويه في الفقيه^(١) والمقنع^(١٠) وابن الجنيد^(١١). وفي المدارك «لم نقف لهم على مستند»^(١٣).

(١) كشف اللثام ٢: ١٣٢. (٢) الوسائل ٢: ٣٦٠ / ٦، ب ٤٨ من أبواب الحيض، التهذيب ١: ١٢١١/٣٩٢. (٣) الوسائل ٢: ٥/٣٦٠، ب ٤٨ من أبواب الحيض، التهذيب ١: ١٢٢١/٣٩٤. (٦) الخلاف ١: ٨٨. (٥) الكفاية: ٢٧. (٤) المدارك ٣: ٩١. (٨) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٢٪ ٣٨. (٧) المنتهى ٤: ١٠٧. (١٠) المقنع: ٤٩. (٩) الفقيد ٩٣:١ ذيل الحديث ١٩٨. (۱۲) المدارك ۲: ۹۲. (١١) نقله عنه في المختلف ٣: ٣١.

	1	
ينابيع الاحكام / ج ٣	*****	100

وقد يقال: إنّ مأخذه خبر أبي الورد قال: «سألت أبا جعفر ﷺ عن المرأة الَّتي تكون في صلاة الظهر، وقد صلّت ركعتين ثمّ ترى الدم؟ قال: تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين، و إن كانت رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلّت ركعتين فلتقم من مسجدها. فإذا تطهّرت فلتقض الركعة الّتي فاتتها من المغرب»^(۱).

وعن مختلف العلّامة حملها على كونها فرّطت في المغرب دون الظهر قال: «وإنّما يتمّ قضاء الركعة بقضاء الباقي، ويكون إطلاق الركعة على الصلاة مجازاً»^(٢).

أقول: وهذا الحمل ممّا لا إشعار به في الخبر، إلا أن يراد به مجرّد دفع التنافي الظاهري عمّا بين الروايات. وأمّا حمله على مذهب الجماعة بقرينة التفصيل فليس بذلك البعيد وإن كان قد يخدشه أيضاً أنّه لو كان مبنى التفصيل على بيان الفرق بين مضيّ مقدار أكثر الصلاة ومضيّ مقدار غيره لم يكن لفرض الأكثريّة في المغرب وجه، بل كان المناسب فرضها في الظهر الّتي هي مورد السؤال بأن يقول: إذا رأت الدم وقد صلّت ثلاث ركمات... الخ، مع أنّ الخبر ظاهر كالصريح في وجوب قضاء الركعة الباقية، وحملها على الصلاة التامّة مجازاً بعيد. فالوقوف في هذا الخبر بعد كون سنده مستحقاً للقبول وإحالة علمه إليهم بيني مع ملاحظة إعراض الأكثر عن العمل بظاهرة على تسليم كونه التفصيل المتقدم أولى.

وقد يحمل على التقيّة نظراً إلى قول بعض الشافعيّة^(٣) بأنّه إن مضى من الوقت أقلّ من أداء الفريضة ثمّ حاضت وجب القضاء كما لو أدركت من آخر الوقت. ولا خفاء في بعده لعدم انطباق تفصيل الخبر في أحد شقّيه على هذا القول فهو باعتباره على خلاف التقيّة.

ثمّ: بقى الكلام في صورة مضيّ مقدار أداء الفريضة على الوجه المتقدّم أمران: أحدهما: أنّ المحقّق في الشرائع^(٤) اعتبر في عـنوان المسألة مـضيّ مـقدار الطـهارة وأداء الفريضة ولم يعتبر مضيّ مقدار باقي الشرائط المفقودة وتبعه عـلى ذلك جـماعة^(٥) على ما حكي، خلافاً للمدارك^(٢)كما عن الذكرى^(٧) والموجز^(٨) وجامع المقاصد^(١) وفوائد

(١) الوسائل ٢: ٣٦/٣٦٠، ب ٤٨ من أبواب الحيض، التهذيب ١: ١٢١٠/٣٩٢.
 (٢) المختلف ١: ٢٧٠.
 (٣) المختلف ١: ٢٧٠٠.
 (٣) المجموع ٣: ٢٦، فتح العزيز ٣: ٢٩٩٨.
 (٥) كالعلامة في المنتهى ٢: ٢٧٢، والشهيد في الدروس ١: ١٠١، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد
 (٥) كالعلامة والسيزواري في الكفاية: ٥.
 (٢) المدارك ٣: ٣٦.
 (٢) الذكرى ٢: ٣٥٦.
 (٢) الموجز الحاوي: ٤٧.

الشرائع^(١) وكشف الالتباس^(٢) والمسالك^(٣) وغيرها⁽¹⁾ فاعتبروا باقي الشرائط أيضاً. ويظهر الثمرة في صورة فقدانها ولم يحض من الوقت زيادة على مقدار الطهارة وأداء الفريضة مقدار تحصيلها فطرأ العذر. فعلىالأول يجب قضاء هذهالصلاة بخلافه على الثاني. ولعلَّ الوجه في نظر معتبري سائر الشرائط أيضاً أنَّ القضاء إن كان تابعاً للأمر بالأداء

فهو فرع على التمكّن من العملاة التامّة الجامعة للشرائط. وإن كان بالفرض الجديد فصدق الفوات معلّق على التمكّن منها. ومع انتفاء التمكّن فلا أمر بالأداء كما لا صدق للفوات.

ويدفعه: أنّه وإن لم يتمكّن من الفعل الاختياري لعـدم اتّسـاع مـا مـضى مـن الوقت لتحصيل الشرائط الاختياريّة كالساتر وإزالة الخبث وغيرهما، إلّا أنّه متمكّن مـن الفـعل الاضطراري الّذي هو مع حصول الطهارة خالياً عن الشرائط الاختياريّة صحيح ومـبرئ الذمّة من لم يتمكّن من تحصيل هذه الشرائط.

وقضيّة ذلك كونه لمجرّد مضيّ مقدار الطهارة وأداء الفريضة مكلّفاً بالصلاة وقد فاتت منه فوجب قضاؤها كما حقّته كاشف اللثام في كلام محكيّ عنه ستعرفه، وهذا متّجه لولا لزوم الاكتفاء بمضيّ مقدار التيتم أيضاً لأنه بدل اضطراري للمائيّة ولعلّهم يلتزمون به وإن أطلقوا في كلامهم اعتبار الطهارة، كمّا تبته على الالتزام به كاشف اللثام في المحكيّ عنه قائلاً حيث إنّه بعد كلمات جماعة من الأصحاب وخلوّ كلمات المتقدّمين عن التعرّض لغير الطهارة قال: والذي يقوّى في نفسي اعتبار الطهارة في أوّل الوقت وآخره وعدم اعتبار غيرها من الشروط، والفرق أنّ الصلاة لا يمكن فعلها بدون الطهارة بخلاف غيرها فإنّها تسقط في الضرورة.

ومنها ضيق الوقت فإنَّ من زال عذره في آخر الوقت ولا يجد ســاتراً ولا غــيره مـن الشروط الاختياريّة تعيّن عليه الصلاة بدونها فكيف يجوز اعتبار إمكانها أجمع.

أمًا أوّل الوقت فهو بمنزلة آخر. لأنّ عروض العذر بعد. يكشف عن أنّ وقت الصلاة كان منحصراً. فالمكلّف بالنسبة إلى هذا المقدار من أوّل الوقت بمنزلته بالنسبة إلى الآخر المضيّق. فانقدح من هذا أنّه ينبغي أن لا يشترط اتّساع الوقت إلّا للصلاة والتيمّم إلّا أنّ

(۱) فوائد الشرائع: ۱۲.

(٣) العسائك ١: ٦٢-٦٢.

(۲) كشف الالتياس: ٤٠.
 (٤) الرياض ١: ٣٩٨.

ينابيع الأحكام / ج ٣	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	٦٠
----------------------	---------------------------------------	----

النصّ عارض ذلك بالنسبة إلى آخرالوقت وهو رواية عبيد بنزرارة وروايةالحلبيالآتيتين. وأمّا أوّل الوقت فلم يرد فيه ما يدلّ على ذلك بل عموم الأخبار الآمرة بقضاء ما أدرك وقتها يقتضي القضاء ولو لم تدرك مقدار الطهارة المائيّة، ولم أر ممّن قبل الفـاضلين مـن تعرّض في أوّل الوقت للطهارة ولعلّه لإطلاق تلك الأخبار^(۱) انتهى ملخّصاً.

ويمكن الإيراد عليه: بأنّ القدرة على الفعل الاضطراري إنّما تكفي في بقاء التكمليف. كما لو طرأ العذر المانع من الفعل الاختياري في آخر الوقت ولو من جهة الضيق. ولا يلزم منه كونها كافية في حدوث التكليف كما فيما نحن فيه. فدعوى أنّ أوّل الوقت هنا بمنزلة آخره عارية عن البيّنة.

ويدفعه؛ أنّه يكفي في حدوث التكليف بالفعل الاختياري عموم الأمر بالصلاة بالقياس إلى المكلّفين خرج منه المعذور من أول الوقت بالعذر المستوعب ومن بحكمه كالّذي لم يتّسع ما مضى من وقته قبل طروء العذر للصلاة ويقى الباقي، ومنه المكلّف الّذي طرأه العذر بعد مضيّ مقدار فعل الصلاة من الوقت، فإن كان ما مضى من الوقت قبل العذر بحيث يستسع للصلاة مع الطهارة وسائر الشروط الاختيارية كشف ذلك عن تنجز التكليف عليه بالنسبة إلى الفعل الاختياري، وإن كان بحيث لم يتسع إلّا لها مع الطهارة دون سائر الشرائط كشف ذلك عن تنجز التكليف عليه بالنسبة إلى الفعل الاضطراري، كيف ولولا كفاية القدرة على الفعل الاختياري في حدوث التكليف به لزم فيما لو كان المكلّف في تمام الوقت معذوراً من عن الفعل الاختياري أن تعذّر عليه يعنسية إلى الفعل الاضطراري، كيف ولولا كفاية القدرة على الفعل الاضطراري في حدوث التكليف به لزم فيما لو كان المكلّف في تمام الوقت معذوراً عن الفعل الاختياري بأن تعذّر عليه تحصيل الشرائط الاختياريّة من أول الوقت إلى آخره أن لا يكون مكلّفاً بالفعل الاضطراري، ولان لوقت إلى آخره

مع أنّ منع حدوث التكليف بالفعل الاختياري بمجرّد القدرة عليه إنّما يقدح في وجوب القضاء على مقالة من يراه تابعاً للأداء، وأمّا على مقالة غيره فلا لصـدق الفـوات الَـذي لا يعتبر فيه سبق الوجوب في الوقت، فإنّ الصلاة ولو باعتبار إمكان تحقّقها في ضمن الفرد الاضطراري في الصورة المفروضة كانت في معرض الحصول ولم تحصل فيصدق عـلى عدم حصولها الفوات بالمعنى المتقدّم.

نعم، ربّما يشكل الحال في المقام من جهة أنَّ الفائت إنّما هو الفعل الاضطراري. والّذي

يتدارك في مقام القضاء على تقدير وجويه ليس إلا الفعل الاختياري وليس بفائت لعدم كونه في معرض الحصول. هذا مع ما قيل بالنسبة إلى الحيض أنّ المستفاد من الأدلّة عدم قضاء كلّ صلاة كان فوتها مستنداً إلى العيض، وملخّصه عدم وجوب تدارك ما قات لأجل الحيض، والمفروض في المقام استناد فوت الفعل الاختياري إلى الحيض فلا مقتضي لوجوب تداركه بل لا معنى له بعد ما عرفت.

ويمكن الذبّ عنه: بوضوح صدق الفوات باعتبار عدم حصول المأمور به الكلّي الممكن حصوله في الوقت المفروض ولو في ضمن الفعل الاضطراري، وإذا ثبت وجوب قضائه بعموم أوامر القضاء المعلّقة على صدق الفوات، فالأمر في وقت القضاء يدور بين الاكتفاء بما أمكن حصوله في وقت الفوات وهو الفعل الاضطراري، أو وجوب مراعاة ما يمكن حصوله في زمن القضاء وهو الفعل الاختياري، لكن ظاهر مجموع أدلّة الاختيار والاضطرار بل ظاهر إجماعهم أنّه لا يعدل عن الفعل الاختياري ما دام محكناً أداء أو قضاء إلى الفعل الاضطراري، سواء كان الفائت على تقدير هو الكلّي المأمور به في ضمن الفعل الاختياري، أو هو في ضمن الفعل الاضراري.

وبالجملة المختار لا يعدل إلى وظيفة العضطي لا في الأداء ولا في القضاء حيثما ثبت وجوب القضاء إجماعاً، ومنه ما عن إرشاد الجعفريّة في غير المقام من «أنّ وجوب رعاية الهيئات وقت الفعل لا وقت الفوات أمر إجماعي لا خلاف لأحد من أصحابنا فيه»^(۱).

وأمّا حديث أنّ المستغاد من الأدلّة عدم وجوب قضاء ما فات لأجل الحيض، فيدفعه: أنّ المستفاد منها عدم وجوب ما فات من كلّي المأمور يه لأجل الحيض المستوعب لجميع الوقت. أو لما لم يتّسع زمن الخلو عن الحيض من أوّل الوقت لفعل الصلاة مع الطهارة لا مطلقاً. وبالتأمّل فيما ذكرناه ظهر أنّه لو مضى من أوّل الوقت مقدار فعل الصلاة مع التيمّم أيضاً ثمّ طرآ العذر كفى في وجوب القضاء كما ظهر الالتزام به من عبارة كاشف اللثام^(٢). فالأقوى حينئذٍ اعتبار مضيّ مقدار الطهارة ولو ترابيّة مع أداء الفريضة في وجوب القضاء من دون اعتبار سائر الشرائط المفقودة، مع أنّه أحوط أيضاً.

وثانيهما: أنَّ قضيَّة ما قرَّرناه من ضابط صدق الفوات كفاية إدراك أقبلُ الواجب قبل

(٢) كشف اللثام ٣: ١٢٥.

ج ۳	ينابيع الأحكام /	······································	177
-			

طروء العذر، فلو شرع فيها في أوّل الوقت وطوّلها حتّى طرأ العذر في الأثناء وقد مضى مقدار صلاة خفيفة وجب القضاء وفاقاً لجماعة كالتذكرة^(۱) ونهاية الإحكام^(۲) والذكري^(۳) وجامع المقاصد^(٤) على ما حكي عنهم في الحيض. ضرورة صدق الفوات عـلى عـدم حصولها مع كونها في معرض الحصول مخفّفة. ومن هنا ظهر أنّه لو كان في موضع التخيير بين القصر والإتمام كفى مضيّ مقدار وقت المقصورة وإن شرع فيها تامّة.

ومن جميع ما ذكر يعلم أنّه لو لم يمض إلّا مقدار أداء الصلاة ولو مخفّفة دون الطهارة ولو ترابيّة لم يجب القضاء لعدم صحّة الصلاة بدون الطهارة. نعم لو كان متطهّراً قبل ذلك لم يعتبر مضيّ وقت الطهارة كما عن التذكرة⁽⁰⁾ والتحرير⁽¹⁾ ونهاية الإحكام^(۷) والذكرى⁽¹⁾ وفوائد الشرائع⁽¹⁾ وجامع المقاصد^(١٠) والمسالك.^(١١)

ومن طريقالكلام فيالصورتين يتّضح الحكم فيالأثناء. فلوأفاقالمجنونأوالمغمىعليه في أثناء الوقت ثمّ عاد الجنون أو الإغماء فيه بنى وجوب القضاء وعدمه على اتّساع زمن الإفاقة للطهارة ولو مائيّة. وأداء الفريضة ولو مخفّفة وعدمه فإن اتّسع لهما وجب وإلّا فلا.

الثالثة: ما لو زال المانع في آخر الوقت وأدرك منه ما يسع الطهارة وركعة لزمه أداؤها. فلو أهمل ولم يفعلها حتى خرج الوقت لزمة قضاؤها. والحكم الثاني مع ما فية من نسبته إلى المشهور عن الكفاية^(١٢) ونفي الخلاف فيه عن التذكرة^(١٣) ودعوى الإجماع عليه عن كاشف اللثام^(١٤) متفرّع على الحكم الأول، والظاهر أنّه إجماعي كما نص عليه في المدارك^(٥) قائلاً: «وهذا الحكم أعني الاكتفاء في آخر الوقت بإدراك ركعة مع الشرائيط المدارك^(١) أنه لا خلاف فيه بين أهل المتهى^(٢١) أنّه لا خلاف فيه بين أهل العلم» انتهى^(١٢) أو عن الخلاف أخرى إلى غيرهما أيضاً.

(۳ و ۸) الذكرى ۲:۲۵۲.	(٢) نهاية الإحكام ١: ٣١٧.	(۱) التذكرة ۲: ۲۷۶و۳۲۲.
(٦) التحرير ١: ١٨٠.	(٥) التذكرة ٢: ٣٢٧.	(٤) جامع المقاصد ١: ٣٥٢.
(١٠) جامع المقاصد ٢: ٤٥	(٩) فوائد الشرائع: ١٣.	(٧) نهاية الإحكام ١: ١٢٣.
(۱۳) التذكرة ۲: ۳۲۵_۳۲۲	(١٢) الكفاية: ٥.	(١١) المسالك ١: ٦٢.
(١٦) المنتهى ٤: ١٠٨.	(١٥) المنتهى ٤: ١٠٨.	(١٤) كشف اللثام ٢: ١٣٧.
() الخلاف ١: ٢٧١ المسألة ١٣.		(١٧) المدارك ٢: ٢٢.

الصلاة / زوال المائع في آخر الوقت ٢٦٣ ٢٦٣

والأصل فيد عدّة روايات عامّيّة وخاصّيّة كالمرويّ عن النبيّ الله آنّد قال: «من أدرك ركعة من الصلاة. فقد أدرك الصلاة»^(۱) وفي لفظ آخر «من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت»^(۲) وعندتظة «من أدرك ركعة منالعصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(۳). ومن طرق الأصحاب ما رواه الشيخ باسناده عن الأصبغ بن نـباتة قـال: «قـال أمـير

المؤمنين على: من أدرك ركعة من الفداة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامّة»^(٤).

وموثقة عمّار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله للله أنّه قال: «فإن صلّى ركعة مس الفداة ثمّ طلعت الشمس فليتمّ الصلاة وقد جازت صلاته. وفي آخر عنه أيضاً بعد قوله الله: وقد جازت صلاته. وإن طلعت الشمس قبل أن يصلّي ركعة فليقطع الصّلاة، ولا يـصلّي حتّى تطلع الشمس ويذهب شعاعها»⁽⁰⁾.

وضعف ما ضعف من هذه الروايات ينجبر بعمل الأصحاب.

قال في المدارك: «وهذه الروايات وإن ضعف سندها إلّا أنّ عـمل الطـائفة عـليها. ولامعارض[ها فتعيّن|لعملبها. ثمّ قال: والفرق بين أوّل|لوقت وآخرهواضح. لتمكّن|لمكلّف في آخر الوقت من إتمام الصلاة بغير مانع بخلاف أوّل الوقت. إذ لا سبيل إلى ذلك»⁽¹⁾.

ومراده في بيان السرّ في الفرق المستفاد من الروايات وكلمات الأصحاب بـين أوّل الوقت وآخره في كون إدراك مقدار ركعة من الوقت في الثاني مصحّحاً للتكليف بالصلاة دون الأوّل. وملخّصه لزوم التكليف بغير المقدور في الأوّل لعدم التمكّن من الفعل في وقت لا يسعه دون الثاني. لكن يشترط فيه بقاؤه على صفة التكليف كما في جامع المقاصد^(Y) والمسالك^(A) وغير هما. فلو تجدّد العذر بعد مضيّ مقدار الركعة بحيث لا يمكنه إكمالها قبله لم يجب القضاء.

(١) صحيح مسلم ١: ٢٧/٤٢٣، صحيح البخاري ١: ١٥١، سنن النسائي ١: ٢٧٤.
 (٢) لم نعثر على رواية بهذا اللفظ، لعلّ المحقّق في المعتبر أبدل كلمة الصلاة بالوقت وإلّا فالموجود في الخلاف (من أدرك من الصلاة ركعة).
 (٣) صحيح مسلم ١: ٢٢/٤٢٤، صحيح البخاري ١: ١٥٥، سنن النسائي ١: ٢٥٧.
 (٣) صحيح مسلم ١: ٢٠٢/٤٢٤، صحيح البخاري ١: ١٥٥، سنن النسائي ١: ٢٥٧.
 (٣) الوسائل ٤: ٢٢/٢١، ب ٣٠ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٩/٣٨.
 (٥) الوسائل ٤: ٢٢/٢٦، ب ٣٠ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٩/٣٨.
 (٥) الوسائل ٤: ٢٢/٣٨، ب ٢٠ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٩/٣٨.
 (٢) المدارك ٣: ٣٠ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٩/٣٨.

ينابيع الأحكام / ج ٣		275
----------------------	--	-----

ثمّ إنّ الموجود في كلام الفاضلين في الشرائع^(١) والقواعد^(١) في عنوان هذه المسألة هنا وفي باب أحكام الحيض الاقتصار على إدراك قدر الطهارة مع أداء الركعة من دون اعتبار سائر الشرائط المفقودة، وعنزي ذلك إلى الشيخ^(٣) وابين حسزة^(٤) وابين إدريس^(٥) وجماعة^(٢). لكن في المدارك^(٧) والمسالك^(٨) وجامع المقاصد^(٩) كما عن الدروس^(١٠) والموجز^(١١) وفوائد الشرائع^(١٢) وكشف الرموز^(١٣) للصيمري والروض^(١٤) والروضة^(٥)

وربّما يوجّه إطلاق الأوّلين بحمله على العثال جرياً فيه على طريقة التنبيه عـلى أنّ إدراك الشرط معتبر أيضاً. وقد يحتمل كونه محمولاً عـلى الغـالب مـن فـقدان الطـهارة ووجدان سائر الشرائط.

أقول: الأولى أن يقال: إنّ تعبيرهم بإدراك الطهارة وأداء ركعة من الفريضة جرى هنا على نحو هذا التعبير في باب أحكام الحيض، والظاهر أنّ المنتفي من الشرائط ثمّة عس الحائض بعد ارتفاع حيضها في آخر الوقت ليس في الغالب إلا الطهارة، ويمكن أن يراد من الطهارة ما يعمّ الحدثيّة والخبيّة كما هو الغالب انتفاؤه في حقّ الحائض أيضاً. وكيف كان فعلى تقدير تحقّق الخلاف في البين فلعلّ مستند الأولين أنّ مفاد الروايات المتقدّمة تنزيل مدرك الركعة من آخر الوقت منزلة مدرك تمام الصلاة في الوقت، وكما أنّ مدرك تمام الصلاة في الوقت إذ الرقت من الشرائط الاختياريّة كان وظيفته الاضراري فكذلك مدرك الركعة من آخر الوقت.

وبالجملة مفاد الروايات إلحاق مدرك ركعة من آخر الوقت بمدرك تمام الوقت في كلّ من الفعل الاختياري والاضطراري. فالمتمكّن من الشرائط الاختياريّة في المقامين يكلّف

(٣) المبسوط ١: ٧٦.	(٢) القواعد ١: ٢١٨.	(۱) الشرائع ۱: ۳۰.
(٥) السرائر ۲:۲۷۲.		(٤) الوسيلة: ٥٩.
	لكفاية: ٥ وجامع المقاصد ١: ٣٣٦ ون	(٦) كما في التحرير ١: ١٨٠ وا
(٨) المسالك ١: ٢٢-٢٢.	(۷) البدارك ۳: ۹۱.	اللثام ٣: ١٢٥.
(11) الموجز الحاوي: ٤٧.	(۱۰) ألدروس ۱۰۱،۱۰.	(٩) جامع المقاصد ١: ٣٣٦.
(١٤) الروض ٢: ٥٠١.	(١٣) كشف الالتباس: ٤٠,	(١٢) فوالد الشرائع: ١٣.
(١٦) الرياض ١: ٣٩٨.	_	(١٥) الروضة ٢٨٨١.

بالفعل الاختياري. وغيره فيهما يكلّف بالفعل الاضطراري. فكلّ مكلّف بما هـو وظـيفته على حسب مقتضى حاله.

ويشكل ذلك بأنّ مفاد الروايات المذكورة على ما سنقرّره إنّما هو إلحاق الصلاة المدرك ركعة منها في آخر الوقت بالصلاة المدرك بتمامها في الوقت في كونها أداة ومناطأ للثواب والعقاب وغيره من أحكام الأداء. من غير نظر فيها إلى تعميم ولا تخصيص بالنظر إلى الشرائط. وعلى هذا فالقدر المتيقّن من موردها ومن معاقد الإجماعات المنقولة خصوصاً مع ملاحظة ما عرفت من التصريح في كلام أكثرهم باعتبار الشرائط المفقودة أيضاً إنّما هو الركعة الجامعة للشرائط. بل لا يبعد دعوى ظهور قوله للله: «ركعة من الصلاة أو ركعة من المصر أو ركعة من الفداة أو ركعة من الوقت» في الركعة التامّة الجامعة للشرائط. وعليه فالمتّجه إنّما هو قول الجماعة من اعتبار التمكّن من الطهارة وسائر الشرائط المفقودة أيضاً فالمتّجه إنّما هو قول الجماعة من اعتبار التمكّن من الطهارة وسائر الشرائط المفقودة أيضاً. في محكيّ العلامة الأولجية خيائلاً: «يشترط إديالة ركعة على معنى الركعة المخفقة كما

وقد تحصل بإدراك النيّة وتكبيرة الإحرام والفاتحة وأخفّ السور إن قلنا بوجوبها، والركوع ذاكراً فيه أقلّ الواجب والسجدتين»^(۲).

ثمّ قضيّة هذه العبارة كون الركعة إنّما تتمّ بالسجدة الثانية وهو كذلك وفاقاً لجماعة^(٢) من أساطين الطائفة ولعلّه ممّا لا خلاف فيه. نعم احتمل في الذكرى^(٣) «الاجـتزاء فـيها بالركوع للتسمية لغة وعرفاً ولكونه المعظم». وفيه: منع واضح، ولذا استبعده في المدارك.^(٤) ثمّ إنّ في كون هذه الصلاة المدرك ركعة منها في الوقت أداءً ــكما عليه الأكثر بل هو

لم إن في قون لمدة الصارة المدارك وقف المها في الوقف المارة فا قط عليه الا عار بن لمو المشهور بين الأصحاب. كما عن جامع المقاصد^(ه) بل عن الخلاف⁽¹⁾ تارةً الإجماع عليه كما عن المفاتيح^(٧) أيضاً وأخرى أنّه لا خلاف فيه _ أو قضاء كما عن السيّد المرتضى^(٨) أو

- (١) التذكرة ٢؛ ٣٢٤.
- (٢) كما في جامع المقاصد ٢:٢٩٧، و في السرائر ٢٤٥٠، و في النهاية ٢:١٧٣ و في الكافي في اللغة.
 (٢) كما في جامع المقاصد ٢: ٢٩٠، و في السرائر ٢: ٢٥٦، و في النهاية ٢:١٧٠ و في الكافي في ٩٢.
 (٢) الفقد: ١٩٩، و الذكرى ٢: ٣٥٥.
 (٢) الذكرى ٢: ٣٦٠.
 (٢) جامع المقاصد ٢: ٣٠٠.
 (٢) الخلاف ١: ٢٦٨.
 (٢) جامع المقاصد ٢: ٣٠٠.
 (٢) المائل الرسيّة (رسائل الشريف المرتضى) ٢: ٣٥٠.

. ينابيع الأحكام / ج ٣ 222

ملفَّقاً منهما كما عن بعض الأصحاب(١) أقوال. أضعفها الأخير كما نصّ عليه جماعة.(٢) وأظهرها من جهة النصوص المتقدّمة الأوّل، نظراً إلى أنَّ القضاء شـرعاً وفــي عـرف المتشرّعة عبارة عن تدارك ما فات كما نصّ عليه جماعة. وظاهر قـوله ﷺ «فـقد أدرك الصلاة» أو «أدرك الوقت» أو «أدرك العصر» أو «أدرك الغداة تامَّة» بنغي الفوات إمَّا لأنَّ الإدراك يقال: على ما يقابل الفوات، أو لقيام قرينة المقام القاضية بكفاية إدراك ركعة من الصلاة في الوقت في خروج إتيانها على هذا الوجه عن عنوان تدارك ما فات.

وعلى هذا اتِّجه أن يقال: إنَّ القضاء ما وقع بأجمعه في خارج الوقت. والأداء ما وقع في الوقت ولو بركعة منه. وهذا أولى من الالتنزام بكبون سا يبعد الركبعة المبدركة فـي الوقت وقتاً اضطراريّاً. لأصالة عـدم تـعدّد جـعل الوقت مـع ظـهور الأدلّـة المـتكفَّلة لبيان أوقات الفرائض في انحصارها في وقت واحد يتساوى فيه المختار والمضطرّ. وممّا يؤيِّد ما ذكرناه ما سيأتي من صحَّة صلاة من صلَّاها بظنَّ دخول الوقت فانكشف فساده بوقوع بعضها قبل الوقت.

حجَّة السيّد على ما حكى: «أَنَّ خَرَوْج الجزء يوجب خروج المجموع، ولأنَّ الركعة المدركة وقعت عند التحليل في وقت الركعة الثانية فسي الشنائيَّة والرابـعة فسي الربـاعيَّة. ولصدق عدم فعلها في الوقت مع ملاحظة التمام بل بها يصدق الفوات أيضاً»^(٣).

والجواب عن الكلِّ: أنَّها اجتهادات في مقابلة النصِّ فلا يعبأ بها. وهذا هو الجواب عن حجَّة القول الثالث المنحلِّ إلى أنَّ ما وقع في الوقت أداءً وما وقع في خارجه قضاءً. وهو وجود معنى الأداء والقضاء فيهما، وقد يعبّر عن ذلك بإعطاء ما وقع في الوقت وخارجه حكمه كما في المسالك(٤).

وبالجملة الروايات المتقدّمة حجّة عليهما. وممّا يزيّف قول السيّد& أنّ القضاء إن كان تابعاً للأمر بالأداء فلا أمر بالنسبة إلى المعذور كما هـو مـفروض المسألة سـوى الأمـر المستفاد من النصوص الواردة فيها، وإن كان بالفرض الجديد فهو فرع على صدق الفوات.

- (١) تقله في المبسوط ١: ٧٢.
- (٢) منهم المحقّق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٣٠ والسيّد العاملي المدارك ٣: ٩٤. (٣) حكاه عنه في الجواهر ٧: ١٦ ٤. وكشف اللثام ٣: ٨٢
- (٤) ألمسائك ١: ١٤٦.

وهو غير صادق فيمن لم يتمكّن من تمام الصلاة في الوقت لمانع شبرعي أو عـقلي. ولو جعل الفرض الجديد الأمر المستفاد من الرواييات المذكورة. فـجعل ذلك الأمس كاشغاً عن كونه قضاءً ليس بأولى من جعله كاشفاً عن كونه أداءً. مع ما عرفت من ظهورها في الأدائيّة.

وممّا يضعّف القول الثالث أيضاً: أنّد لم يعهد في الشريعة ما تركّب من الأداء والقضاء. ولا يرد على المختار كونه أمراً بالفعل في وقت يقصر عنه لأنّه إنّما يتوجّه لو كان مبنى الأدائيّة على إيقاع الصلاة التامّة في مقدار ركعة واحدة وقد عرفت أنّه ليس كذلك.

وهل هذه الروايات في الدلالة على الأمر المذكور مـن بــاب التأسـيس، أو القـرينة الكاشفة عن شمول الأمر بالصلاة العامّ لجميع المكلّفين لمدرك ركعة مـن آخـر الوقت؟ وجهان.

ثمّ إنّ قضيّة إطلاق النصّ والفتوى ومعاقد الإجماعات عموم الحكم لسائر ذوي الأعذار كالنائم والغافل والصغير، فلو استيقظ النائم والتفت الغافل وبلغ الصبيّ وقد بقى من آخر الوقت مقدار أداء الصلاة بشرائطها وجب أدارها بعد تحصيل الشرائـط المفقودة، ومع الإهمال وجب القضاء. بل وجوب القضاء خاطا أظهر منه في المجنون والمغمى عمليه والحائض كما لا يخفى.

وهل يعمّ هذا الحكم للمؤخّر صلاته من غير عذر إلى أن يبقى لانقضاء الوقت مقدار ركعة تامّة جامعة للشرائط أو لا؟ ولم نقف من الأصحاب على نصّ في ذلك سوى ما في قواعد العلّامة من قوله: «ولو ضاق الوقت إلّا عن الطهارة وركعة صلّى واجباً مؤدّياً للجميع على رأي»^(۱) فإنّه بإطلاقه يتناول المؤخّر عصياناً، بل الظاهر بقرينة تمعرّضه لأحكام الحيض والجنون والإغماء فيما بعد ذلك قائلاً بعد بيان جملة من أحكامها: «ولو زال وقد بقى مقدار الطهارة وركعة وجب الأداء»^(۲) اختصاص العبارة المذكورة بالمؤخّر عصياناً.

ويظهر عموم الحكم أيضاً من كاشف الغطاء قائلاً: «إنّ مدرك الركعة من الفرائض اليوميّة وصلاة الجمعة من آخر الوقت مدرك للفريضة. ولو طهرت الحمائض والنـفساء أو عـقل المجنون أو بلغ الصبيّ وقد بقى من الوقت قدر الطهارة وركعة وجبت الصلاة... إلى أن قال:

(١) القواعد ١: ٢٤٨.

(٢) القواعد ١: ٢٥٠.

ينابيع الأحكام / ج ٣		174
----------------------	--	-----

والأقوى أنّه يكون مؤدّياً لا قاضياً ولا ملفّقاً. ولو تمكّن من إدراك الركعة مـن الفـريضة الثانية مع التقصير في الأولى في مواضع التخيير تعيّن. وهو في حقّ المعذور رافع للإثـم ومصحّح للحكم. وفي غير المعذور لا يرفع الإثم وإن صحّ الحكم. انتهى»^(١).

ويمكن بناء المسآلة في العموم وعدمه على ما تفدّم الإشـارة إليــه مــن كــون مــبنى الروايات على جعل الوقت الاضطراري فيختصّ بالمعذورين. أو على بــيان كــون الأداء ما وقع في الوقت ولو بركعة منه فيعمّ غيرهم ممّن أخّر عصياناً.

ومع الغضّ عن ذلك فدعوى العموم من جهة التعبير بالموصول المتضمّن لمعنى الشرط غير بعيدة، وإن احتمل المنع أيضاً لمكان التعبير بقوله: «أدرك» المشعر بإرادة ابتداء الإدراك وحدوثه، بناءً على أن يكون المراد من الإدراك التمكّن من الإتيان بـالركعة فـي الوقت. والعاصي في تأخيره قد أدرك جميع الوقت أو تمام الصلاة في الوقت وسامح في الامتثال. لكن لا يذهب عليك أنّه لا نجد كثير فاتدة في عموم هذا الحكم له وعدمه. إذ غـاية

ما يلزم من عدم عمومه له سقوط الأمر بالأداء عنه بمجرّد شروع ما بقى من الوقت فسي ما يلزم من عدم عمومه له سقوط الأمر بالأداء عنه بمجرّد شروع ما بقى من الوقت فسي القصور عن الفعل لئلًا يلزم من بقائه تكليف ما لا يطاق، لكن عموم الأمر بالقضاء شامل له على كلّ حال لصدق الفوات بالنسبة إليه مطلقاً. وهل يشرع في القضاء حينئذٍ من حينه أو ينتظر خروج هذا المقدار من الوقت؟ وجهان:

من أنَّ الأمر بالقضاء يتنجّز عند سقوط الأمر بالأداء. ومن أنَّ القضاء تدارك ما فــات في الوقت في خارج الوقت. والأحوط هو الانتظار لمنع مشروعيّة تــركّب القـضاء مـن الوقت وخارجه.

ثمّ إنّ الخلاف المتقدّم في الأداء والقضاء لم يظهر له فائدة يعتدّ بها عدى ما في كلام جماعة^(٢) من ظهورها في النيّة، وعليها مبنيّ ما عن تذكرة العلّامة بعد تردّده في المسألة من قوله: «فإن قلنا: إنّ الواقع خارجاً قضاء فهل ينوي القضاء أو لا؟الأقرب العدول بالنيّة إليه»^(٣) وعدى ما في الذكرى^(٤) من أنّها تظهر أيضاً «في الترتيب على الفائتة السابقة» فعلى القضاء يترتّب دون الأداء.

(٢) كما في جامع المقاصد ٢: ٣٠ والذكري ٢: ٣٥٥

(٤) الذكرى ٢: ٣٥٥.

- (1) كشف الغطاء: ٢٢٣.
- (۳) التذكرة ۲: ۳۲۰_۳۲۲.

الصلاة / لو أدرك قبل الفروب أو قبل انتصاف الليل مقدار أربع ركعات ٢٦٩

ويضعّف الأولى بما هو المحقّق من عدم وجوب التعرّض للأداء والقضاء في النيّة بل يكفي فيها توجّه النفس إلى ما في الذمّة. ومن هنا ذكر كاشف اللثام^(١) على ما حكي أنّ الأولى أن لا ينوي أداءً ولا قضاءً بل ينوي صلاة ذلك اليوم أو الليل وإن كان مبنيّ هــذا الكلام على تردّده في المسألة.

ويضعّف الثانية على ما في المدارك «بأنّ الإجماع منعقد على وجوب تقديم الصلاة الّتي قد أدرك من وقتها مقدار ركعة مع الشرائط على غيرها من الفوائت»^(٢).

ثم بقى في المقام فرعان آخران تعرّض لهما الفاضلان في الشرائع (٣) والقواعد: (٤)

أحدهما: أنّه لو أدرك قبل الغروب أو قبل انتصاف الليل مقدار أريع ركعات وجبت العصر والعشاء خاصّة. أمّا عدم وجوب الصلاتين معاً، فلاستحالة التكليف بالفعلين في وقت لا يسعهما معاً. وأمّا عدم وجوب الظهر مكان العصر وعدم وجوب المغرب مكمان العشاء، فلخروج وقتيهما واختصاص هذا المقدار من آخر الوقت بالعصر والعشاء على ما سيق تحقيقد نعم، على القول بالاشتراك فالوقت وإن كان صالحاً لكلّ منهما على الانفراد إلا أنّ اللازم فيه من الظهرين ينبغي أن يكون هو الظهر لتقدّمها في الوضع الشرعي المتذكّر كما جزم بذلك صاحب المدارك⁽⁶⁾ قاتلاً: «إن قلنا بالاشتراك فاللازم هو الأولى لتقدّمها وإلاً فالثانية» وأمّا في العشاءين فقضيّة الاشتراك مع ما تقدّم من كفاية إدراك مقدار ركعة في وجوب الصلاة وجوب الفرضين معاً.

ثمّ إنّ التعبير ب«مقدار أربع ركعات» في عنوان هذا الفرع كما في القواعد أيضاً مثال. أو بناءً على ما هو الغالب من وجوب الأربع. وإلّا فبالنسبة إلى من وظيفته القصر فينبغي القطع بكفاية إدراك مقدار ركعتين في كلّ من العصر والعشاء.

ثمّ إنّه ينبغي القطع بأنّه يعتبر اتّساع الوقت للطهارة. وهل يعتبر اتّساعه لسائر الشرائط أم لا؟ ظاهر الفاضلين^(٢) العدم، وهو الأقرب لكفاية القدرة على الفعل الاضطراري فـي تنجّز التكليف به مع عدم التمكّن من الفعل الاختياري.

- (١) كشف اللثام ٣: ٨٢.
 - (٣) الشرائع ١: ٦٣.
 - (٥) المدارك ٢: ٩٤.

(۲) المدارك ۳: ۹٤. (٤) القواعد ١: ٢٤٨. (٦) الشرائع ١: ٦٣، القواعد ١: ٢٤٨.

ينابيع الأحكام /ج ٣	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	44+
---------------------	---------------------------------------	-----

ثانيهما: أنّه لو أدرك قبل الغروب مقدار خمس ركعات مع الطهارة وجب عليه الفرضان وفاقاً للفاضلين^(۱) كما عن الشهيدين^(۲) وثاني المحقّقين^(۳) والصيمري^(٤) وغيرهم^(٥) وعن الخلاف^(٢) نفي الخلاف فيه، لعموم من أدرك ركعة. والظاهر أنّه لا فرق فيه بسين القول بالاختصاص والقول بالاشتراك إلّا في التمسّك بالعموم المذكور، إذ على الأوّل يتمسّك به فيهما معاً، وعلى الثاني لا حاجة إليه إلّا في التانية. فعلى الأوّل كانت كلّ من الصلاتين من الصلاة المدرك ركعة منها في الوقت، وعلى الثاني كانت الثانية خاصّة من الصلاة المدرك ركعة منها في الوقت. وأمّا الأولى فهي بتمامها مدركة في الوقت.

ومن هذا اتّجه أن يقال: إنّ في كون الركعة الأولى من الأربع الأولى للظهر خاصّة والثلاث الباقية التي تتبعها للمصر وقد زاحمها فيها الظهر، أو أنّ الأربع الأولى بأجمعهاللظهر والخامسة خاصّة للعصر، وجهين مبنيّين على الاختصاص والاشتراك. وبذلك يظهر التحقيق في الخلاف الواقع في هذا المقام الذي نقله جماعة منهم: صاحب المدارك حيث قال: «ثم إنّ الركعة الأولى من الخمس للأولى بغير إشكان، وهل الثلاثة آلتي يتبعها لها، أم للعصر لكن يزاحمها الظهر فيها كما تزاحم العصر المغرب بثلاث لو أدرك من وقتها مقدار ركعة؟⁽¹⁾ قيل بالأوّل لاستثنار الأولى بالسبق ووجوب تقديمها عند إمكان الجمع، وقيل بالثاني وهو غيرة العلامة في المختلف⁽¹⁾ لأنّ الأربع وقت للتصر مع عدم الخامسة فكذا معها. لاستحالة حيرة العلامة في المختلف⁽¹⁾ لأنّ الأربع وقت للتصر مع عدم الخامسة فكذا معها. لاستحالة الصلاتين من الصلاة المدرك ركعة منها في الوقت أو كون الثانية خاصة منها. فالأقوى على القول بالاختصاص ـكما هو الأصحّ على ما تقدّم تحقيق ـ هو الأوّل كما هو عيرورة ما ليس بوقت وقتاً»⁽¹⁾ فإنّ مرجع هذا الخلاف ما نتهنا عليه من كون كلّ من الصلاتين من الصلاة المدرك ركمة منها في الوقت أو كون الثانية خاصة منها. فالأقوى على القول بالاختصاص ـكما هو الأصحّ على ما تقدّم تحقيقه ـ هو الأوّل كما هو خيرة العلامة في المختلف، لأنّ معنى الاختصاص اختصاص مقدار أربع من آخرالوقت بالعصر كاختصاص القول بالاختصاص ـكما هو الأصحّ على ما تقدّم تحقيقه ـ هو الأوّل كما هو خيرة العلامة في المختلف، لأنّ معنى الاختصاص اختصاص مقدار أربع من أخرالوقت بالعصر كامة منها. فالأموى على مقدار أربع من أوّله بالظهر، وقضيّة ذلك تعيّن كون الثلاث التابعة للأولى وقتاً للعصر وقد مقدار أربع من أوله بالظهر، وهذا هو معنى حجّة العلّمة من أنّ الأربع وقتاً للعصر وقد ألمعها وقت أو كون الثالاث التوم على معر المعر وقت أو كون الثانية خاصة منها. فالأمور على ما منوالما علي المقرار وقتية ذلك تعيّن كون الثلاث التابعة الأولى وقتاً للعصر وقد مقدار أربع من أوله بالظهر، وهذا هو معنى حجّة العلّمة من أنّ الأربع وقت للعصر مع عدم ما خرالو على الغلمر، وهذا هو معنى حجّة العلّمة من أنّ الأربع وقت للعصر مع عد والحمو وقت ألمصر مع عدم والحما ولحس ألم أله من النه الموت المي من أن المور وقت المصر معنى ألمرامة على أله من أنّ الغير والنهمر

(١) الشرائع ١: ٦٣، القواعد ١: ٢٤٨. (٢) الذكرى ٢: ٣٥٣ وروض الجنان: ١٧٨ والمسالك ١: ١٤٧. (٣) جامع المقاصد ٢: ٣١. (٤) غاية المرام ١: ١٢٣. (٥) كالعلَّامة في التذكرة ٢: ٢٧٣ وقطب الدين في الإصباح: ٥٩ والمحقِّق في الشرائع ١: ٢٣. (٦) الغلاف ١: ٢٣٧، المسألة ١٤. (٧) كما في الذكري ٢: ٢٥٤. (A) المختلف Y: 00. (٩) المدارك ٣: ٨٥.

الصلاة / لو أدرك قبل الغروب مقدار خسس ركعات مع الطهارة ۲۷۱

الخامسة فكذا معها. إذ لا جهة لكونها لها مع عدم الخامسة إلاّ البناء فيها على الاختصاص. والعجب أنّ صاحب المدارك مع بنائه في مسألة الاختصاص والاشتراك على الاختصاص ضعّف هذه الحجّة، حيث إنّه بعد ذكر وجهي القولين حسبما عرفت قمال: «وضعف الوجهين ظاهر»^(۱) مع ابتنائها على ما اختاره من القول بالاختصاص. وبما بيّتاه سقط ما قيل^(۲) في المقام «من أنّ فائدة الاحتمالين منتفية في الظهرين، لأنّهما تجبان على التقديرين، وإنّما تظهر قائدتهما في العشاءين، فإن قلنا الأربع للظهر تب العشاءان بإدراك أربع، لأنّها حينتلز بمنزلة الخمس في العشاءين، فإن قلنا الأربع للظهر تجب العشاءان بإدراك أربع من الوقت مبنيّ على القول بالاشتراك، وإنّ قلنا: إنّها للعصر وإنّما يزاحمها الظهر أربع من الوقت مبنيّ على القول بالاشتراك، وإلاّ فعلى القول بالاختصاص فالأربع مختصّة بالعشاء فلا تجب معها المغرب لتزاحمها في بعض من وقتها، نعم لو كانت العشاء مقصورة إربع من الوقت مبنيّ على القول بالاشتراك، وإلاّ فعلى القول بالاختصاص فالأربع مختصّة بالعشاء فلا تجب معها المغرب لتزاحمها في بعض من وقتها، نعم لو كانت العشاء مقصورة إربع من الوقت مبنيّ على القول بالاشتراك، وإلاّ فعلى القول بالاختصاص فالأربع مختصّة بالعشاء فلا تجب معها المغرب لتزاحمها في بعض من وقتها، نعم لو كانت العشاء مقصورة زاحمتها المزب على هذا القول فوجوب العشاءين معاً وعدمه من فوائد القولين بالاشتراك والاختصاص لا من فوائد الخلاف المتعمّة، كما أنّ هذا الخلاف كان من فوائدها فمسألة العشاءين في عرض مسألة الظهرين لا في طولها.

ثمّ إنّ في صورة إدراك مقدار خمس من وقت الظهرين قبل الفروب المتقدّم حكمه من وجوبهما معاً شيئاً لا يخلو عن إشكال، وهو أنّ المدرك للخمس بعد اشتغاله بالأولى قد يتّفق له في الأثناء خلل يوجب تلافي ما فات فيها من الأجزاء المنسيّة أو صلاة الاحتياط. كما لو شكّ في الأربع والثلاث ونحوه، أو سجود السهو، أو التروّي للشكّ في الأثناء على وجه يؤدّي العمل بموجب ذلك الخلل في كلّ من صوره إلى فوات قدر ركعة العصر من الوقت وهو الركعة الخامسة، فلا يمكن الجمع بينهما في إدراك الركعة من كلّ

ومرجعه إلى التنافي بينهما في ذلك الحكم من حيث العمل لاستلزام الأولى ما يسنافي الثانية، فهل يتعيّن طرح الأولى بإبطالها والشروع في الثانية بدعوى انكشاف عدم شمول حكم عنوان الصلاة المدرك ركعة منها في الوقت للأولى، أو طرح الثانية بإتمام الأولى مع القيام بلوازمها الشرعيّة المفوّتة للركعة الأولى من الثانية بدعوى كشف الفرض عن عدم شمول حكم العنوان المذكور لها؟ احتمالان، مرجعهما إلى تخصيص أدلَة هذا الحكم من

(٢) كما في جامع المقاصد ٢: ٣٢.

(١ و٣) المدارك ٢: ١٥.

۲۷۲ ينابيع الأحكام /ج ۳

الروايات والإجماعات المنقولة المتقدّمتين بإحدى الصلاتين.

ولك أن تقول بعدم لزوم التزام التخصيص، بدعوى اندراج المفروض في عنوان تزاحم فردين من أفراد العامّ. فإمّا أن يخيّر بينهما في الأخذ والطرح. أو يرجّح إحداهما بما معها من المرجّح كسبق الأولى. أو وجوب تقديمها على الثانية حينما أمكن الجمع بينهما على القول بالاشتراك. أو ترجيح صاحبة الوقت وهي الثانية لاختصاص الوقت المذكور بها على القول بالاختصاص. فبعد الشروع في المختار على التخيير أو ذي المرجّح على الترجيح يسقط الأمر عن الأخرى لئلًا يلزم من بقائه التكليف بالمحال من غير أن يـلزم تصرّف في الأدلّة بتخصيص ولا غيره.

ولم نقف من الأصحاب على نصّ في ذلك، ولا على من تعرّض لهذا الفرع عدى كاشف الغطاء في عبارة صريحة في إبطالالأولى حيث قال: «ومن أدرك مقدار الخمس ثمّ تكاسل حتّى لم يسع الوقت إلا قدر الركعة، أو اشتغلت ذمّته بصلاة احتياطيّة أو أجزاء منسيّة أو سجود سهو أو اشتغل بالأولى فظهر له الضيق عن الركعة قطع ودخل في الثانية... الخ»^(۱).

وعدى مفتاح الكرامة المصرّح بإنعام الأولى مع لوازمها وإن أدّت إلى فـوات الثـانية قائلاً: «وينبغي التنبيه على فرع، وهو ما إذا تتريح في الظهر ثمّ شكّ فيها بين الثلاث والأربع، فلو أتى بركعة الاحتياط لم يدرك الركعة للعصر تـامّة، فـقد احـتمل احـتمالات كـثيرة، وأصحّها أنّه يحتاط ولو فاتت العصر، لأنّ الأربع للظهر وقد وجب عليه أن يأتي بجميع واجباتها، بل لو قلنا: إنّ الثلاث من العصر لكان الواجب ذلك. إذ الشأن فيه كالشأن فيما إذا قرأ الحمد والسورة ثمّ شكّ في قراءتهما قبل أن يركع وعلم أنّه لو رجع إليهما لم يدرك والتشروع في العصر، ولا فاتت العصر، لأنّ الأربع للظهر وقد وجب عليه أن يأتي بجميع واجباتها، بل لو قلنا: إنّ الثلاث من العصر لكان الواجب ذلك. إذ الشأن فيه كالشأن فيما إذا والترك وعلم أنّه له مناخ في قراءتهما قبل أن يركع وعلم أنّه لو رجع إليهما لم ي.درك والتروع في العصر، ولا فرق بين القراءة والجزء المنسيّ قبل تحيل تجاوز محلّه وركعة الاحتياط، إذ الكلّ من واجبات صلاة الظهر انتهى»^(٢).

أقول: إنّ ما اختاره من وجوب إتمام الأولى وإن ضعف تـعليله ــ لمـنع كــون الأربــع بمجموعها للظهر بناءً على القول بالاختصاص ومنع الحكم في المقيس عليه بعد مساعدة الدليل على الإبطال بالقياس إلى الجزء المنسيّ وركعة الاحتياط ــ لكنّه في النظر القاصر

(۱) كشف الغطاء: ۲۲۱.
 (۲) مفتاح الكرامة ٥: ١٥٥.

الصلاة / لو أدرك قبل الغروب مقدار خمس ركعات مع الطهارة ٢٧٣

أقوى ممّا ظهر اختياره من كاشف الغطاء، لما نبّهنا عليه سابقاً من اشتراط وجوب ما أدرك ركعة منه في الوقت ببقاء المكلّف على شرائط التكليف، فطروء العذر في الأثناء أو قبل الشروع كاشف عن عدم تعلّق الوجوب أو سقوطه على تقدير ثبوت تعلّقه. ولا ريب أنّ الاشتغال بالظهر مع القيام بواجباتها المفوّتة لركعة العصر عذر شرعي رافع للتمكّن من الإتيان بالعصر على وجه وقع ركعة منها في الوقت، إذ المفروض تعلّق الوجوب بالظهر لعموم قوله لليلا: «من أدرك...» الخ فوجب إتمامها لحرمة إبطال العمل المتأكّدة باستصحاب الصحّة الذي مرجعه إلى استصحاب الأمر، والمائع إنّما طرأ بالقياس إلى العصر فكشف طروته عن عدم اندراجها في العموم.

وتوهم: عدم اندراج الظهر فيه من أنَّ قضيَّة قاعدة الاختصاص أن لا يـزاحــم الظـهر العصر فيما يختصّ بها من مقدار أربع ركعات من آخر الوقت خرجنا عنها في ثلاث منها لعموم «من أدرك...» الخ. فإذا كانت الظهر محيث لزمها المزاحمة في مـجموع الأربـع لم يظهر اندراجها في العموم فتكون باقية تحت القاعدة.

يدفعه: أنّ قولَه على المدرك ركعة الن علم بالقياس إلى الظهر المدرك ركعة منها في الوقت المشترك بلا شبهة، والمراحمة للعصر في مصوع أربع ركعاتها إنّ ما حصلت لعارض طروء الخلل للظهر المقتضي لطول زمان الفراغ عنها بجميع واجباتها، وهذا ممّا لا يصلح رافعاً لأثر العموم المذكور، كما لو اتّفق نظير ذلك في العصر بعد الشروع فيها في الوقت بأن يقع فيها خلل يقتضي طول زمان الفراغ منها بجميع واجباتها، ومرجعه إلى حكومة عموم «من أدرك» على قاعدة الاختصاص، وهذا العموم وإن كان باعتبار الوضع أو العرف قائماً بالنسبة إلى العصر أيضاً إلا أنّ طروء العذر الرافع للتمكن منها يحجب خروجها عن حكم هذا العام، مع إمكان منع الدراجها في العموم بحسب الوضع والمفهوم بناءً على أن يكون المراد من إدراك ركعة التمكن من الإتيان بها في العموم بحسب الوضع والمفهوم فالمكلّف في نحو المراد من إدراك ركعة التمكن من الإتيان بها في العموم بحسب الوضع والمفهوم

وبجميع ما ذكر ظهر أنّد لا أثر لكونها صاحبة الوقت في هذا المقام كما لا يخفى، كما آنّه يظهر أنّه لا قضاء لها أيضاً في نحو هذه الصورة في حقّ المعذور الّذي زال عذره في آخر الوقت لعدم التمكّن من الأداء بالذات فلا يشمله الأمر المعلّق عملى الفوات، لكنّ الأحوط مراعاة القضاء. والله العالم.



إذا بلغ الصبيّ المتطوّع بوظيفة الوقت في أثناء صلاته بما لا يـبطل الطـهارة كـالسنّ والإنبات. وقد بقى من الوقت مقدار الصلاة مع الطهارة وسائر شرائـطها المـفقودة. فـفي الشرائع^(۱) والقواعد^(۲) والمدارك^(۳) كما عن الخلاف^(٤) وجملة من كتب العلّامة^(٥) وكـتب الشهيد^(۲) وغيرها^(۷) من كتب متأخّري أصحابنا ومتأخّريهم أنّه يستأنف الصلاة ولا يعتدً بما فعله قبل البلوغ. ونسبه في المدارك إلى أكثر الأصحاب، وهو المعتمد.

خلافاً لظاهر الشيخ في المبسوط^(٨) قائلاً: «بأنّه إن بسلغ الصبيّ في أثناء الصلاة بما لا يفسدها أتمّ» وظاهره الوجوب. وقد يحمل ذلك على إرادة الاستحباب الغير النافية لإيجاب الإعادة مع اتّساع الوقت ليكون على طبق ما عن تذكرة العلامة^(١) من «أنّه لو بلغ في أثناء الصلاة بغير المفسد استحبّ له أن يتمّ ويعيد بعد ذلك إن كان الوقت متّسعاً» وفي المدارك «ربّما بني الخلاف في هذه المسألة على أنّ عبادة الصبيّ شرعيّة أو تمرينيّة، ثمّ قال: وهو غير واضح»^(١٠).

ولعلٌ نظر، في ذلك إلى منع البناء على تقدير الشرعيّة إذ لم يظهر عموم حرمة إبطال العمل للمندوبات. أو منعه على تقدير التمرينيّة بما يكلّفه جامع المقاصد^(١١) من أنّ صورة كافية في صيانتها عن الإبطال. وكيف كان فاحتجّ في المدارك للأكثر «بأنّه بـعد البـلوغ مخاطب بالصلاة والوقت باق فيجب عليه الإتيان بها. وما فعله أوّلاً لم يكن واجباً فلا يقع به الامتثال»^(١٢).

(۱) الشرائع ۱: ٦٣.
(۲) المدارك ٣: ٣٦.
(٦) المدارك ٣: ٣٦.
(٦) المختلف ١: ٣٠٦ المسألة ٥٢.
(٥) المختلف ٢: ٣٥ والدروس ١: ١٢٧.
(٥) المختلف ٢: ٣٥ والدروس ١: ١٢٧.
(٧) كما في كشف اللثام ٣: ٢٢٦ والموجز الحاوي: ٦٥ وجامع المقاصد ٢: ٤٦ وكشف الالتباس: ١٤٧.
(٨) المبسوط ١: ٣٧.
(٩) المدارك ٣: ٢٦.
(٩) المدارك ٣: ٢٩.
(١) المدارك ٣: ٢٩.

	•		
YVA		ليتديلنا فأسبللها	
		ا / لدياة الصبيح في اتناء العمل ب	i N. di
			1.2.000

أقول: السرّ في كونه بعد البلوغ مخاطباً بالصلاة خروجه عن عنوان الصبيّ ودخوله في موضوع البالغ, فيشمله عموم الأمر بالصلاة المتوجّه إلى البالغين الواجدين لسائر شرائط التكليف، ولو اتمفق لهم الوجدان في بعض الوقت المتسع للصلاة بشرائطها المعتبرة في الصحّة. وبذلك ظهر سقوط التسمسّك بالاستصحاب لالتزام عدم الوجوب لاستحالة الاستصحاب مع تبدّل موضوع المستصحب، وأمّا عدم وقوع الامتثال بما فعله أوّلاً. فلوضوح عدم قضاء امتثال الأمر الاستحبابي على تقدير تسليمه بناءً على شرعيّة عبادة الصبيّ بالإجزاء عن الأمر الإيجابي خصوصاً مع تأخّر حدوث الأمر الإيجابي عن امتثال الأمر الاستحبابي، مع أنّ متعلّق الأمر الاستحبابي موضوع غير ما هو موضوع الأمر الإيجابي وقد خرج هذا المكلّف عن الأول ودخل في الثاني، ومن المستحيل كون حصول المتثال أمر موضوع مجزئاً عن الأمر الاستحبابي موضوع غير ما هو موضوع الأمر المتثال أمر موضوع المتحبابي موضوع أخر.

هذا، لكن لا يخفى عليك أنّ هذه الحمّة مع تحريرنا إيّاها إنّما تتمشّى أن لو أريد إثبات وجوب الإعادة بعد الفراغ عن الصلاة التي دخل فيها الصبيّ قبل البلوغ تطوّعاً، ولا تفي بحكم الاستيناف المبنيّ على وجوب قطع عده الصلاة أو جوازه إذا طرأ البلوغ في أثنائها كما هو مفروض المسألة، ولعلَّه فلا أكتفى لإثبات هذا المطلب مع أنّه العمدة في السقام بما يذكره بعد ذلك في جواب حجّة قول الشيخ في المبسوط فبإنّها على ما حكاها عن العلّامة في المختلف «أنّها صلاة شرعيّة فلا يجوز إيطالها لقوله تعالى: فولا تبطلوا أعمالكم»⁽¹⁾ وإذا وجب إتمامها سقط به الفرض، لأنّ امتثال الأمر يقتضي الإجزاء»⁽¹⁾ فقال: «والجواب بعد تسليم دلالة الآية على تحريم إيطال مطلق العمل أنّ الإبطال لم يصدر من المكلّف بل من حكم الشارع، سلّمنا وجوب الإتمام لكن لا نسلّم سقوط الفرض بها. والامتثال إنّما يقتضي الإجزاء بالنسبة إلى الأمر الوارد بالإتمام لا بالنسبة إلى الأوامر الواردة بوجوب الصلاة»⁽¹⁾

والتحقيق في الجواب _ بعد الغضّ عمّا عرفته وما ستعرفه _ منع كون قطع هذه الصلاة إبطالاً ولا بطلاناً، بل هو لسقوط الأمر الاستحبابي بتبدّل موضوعه بالبلوغ. فإنّ المخاطب به إنّما هو هذا المكلّف بوصف كونه صبيّاً وقد ارتفع ذلك بالبلوغ. ومن المستحيل بـقاء

(٢) المختلف ٢: ٥٦.

(٣) المدارك ٢: ٨٦.

ينابيع الأحكام /ج ٣	····· Y	۲ ۱

الأمر إيجاباً أو ندباً بعد ارتفاع موضوعه. والمفروض عـدم شـمول الأمر الاسـتحبابي المتعلّق بالصبيّ قضيّة شرعيّة عباداتهم للبالغ فهذه الصلاة ممّا لا مسوّغ لإتمامها فيكون البقاء عليها إلى الفراغ تشريعاً محرّماً. فالمحرّم حينئذٍ إنّما هو الإتمام لا القطع بتوهّم كونه إبطالاً للعمل وقد نهي عنه في الآية.

وبذلك اندفع توهّم وجوب صيانتها عن الإبطال على التمرينيّة أيضاً اكتفاءً فيها بصورة الصلاة، كما احتمله المحقّق الثاني في جامع المقاصد^(١) لارتفاع موضوع التمرينيّة أيضاً بالبلوغ فتأمّل.

هذا كلّه مع توجّه المنع إلى حرمة إبطال نحو هذا العمل، ولو سلّم فليس هنا إلّا النهي عن الإبطال وهو يقتضي الإتمام، وامتثاله لا يفيد الإجزاء عن أمر آخر، وكون أصل هذه الصلاة من البدو إلى الختم امتثالاً للأمر الاستحبابي على تقدير الشرعيّة لا يفيد الإجزاء بالنسبة إلى الأمر الإيجابي. كما عرفت سابقاً. ولو سلّم أنّ النهي المذكور يتولّد منه الأمر بالإتمام فغاية ما هنالك حصول إجزاء الأمر بالإتمام بحصول استثاله وهو لا يقضي بالإجزاء عن الأمر الإيجابي بالصلاة.

ثمّ إنّ تقييد العنوان بكون البلوع بما لا ينفسد الطبهارة لإخبراج الببلوغ بـالإنزال أو الحيض. إذ على الأوّل تعيّن الاستيناف قولاً واحداً ولو على الشرعيّة لبطلان الصلاة بوقوع الحدث في الأثناء.

وأمّا الكلام في كفاية هذه الطهارة الحاصلة قبل البلوغ وبنائها على شرعيّة عبادة الصبيّ وتمرينيّتها، كما في المدارك^(٢) وغيره^(٣) فلعلّه غير جيّد بعد البناء على شرعيّة صلاته. لأنّ الصلاة لا تصير مشروعة ولو مندوبة إلّا بالطهارة الرافعة للحدث. فشرعيّة صلاته تـلازم كون طهارته أيضاً شرعيّة.

نعم مع البناء على عدم شرعيّة صلاته فالاكتفاء بهذه الطهارة مشكل وإن قلنا بالشرعيّة في سائر عباداته. لأنّها قضيّة ثبتت على طريقة المهملة ولا دليل يـقتضي العـموم فـيها. فالمتعيّن حينئذٍ إعادة الطهارة أيضاً، بل الأحوط على تقدير شرعيّة صلاته أيـضاً إعـادة

- (۱) جامع المقاصد ۲: ٤٧
- (٣) التذكرة ٢: ٣٣٢ والمسالك ١: ١٤٧ وفواندالشرائع: ٢٧.

(٢) المدارك ٢: ٩٦.

الصلاة / ثو بلغ الصبيّ في الوقت بعد الفراغ عن الصلاة ٢٧٧

الطهارة على تقدير اتّساع الوقت لها.

وبجميع ما ذكر من البدو إلى الختم ظهر الحكم فيما لو بلغ في الوقت بعد الفراغ عن الصلاة. فإنّ الواجب حينئذٍ إعادة الصلاة أيضاً بلا إشكال. بل الظاهر عدم الخلاف فسي الإعادة. ولعلّ الخلاف المتقدّم أيضاً ليس خلافاً في إعادة الصلاة بل فسي قسطع الصلاة المتلبّس بها.

ثمّ إنّه يكفي في حكم المسألتين من الاستيناف والإعادة بقاء مقدار ركعة من الوقت مع الشرائط المفقودة على ما تقدّم تحقيقه. وعن العلّامة في المنتهى التصريح بوجوب الإعادة «فيما لو بلغ بعد الفراغ من الصلاة إذا أدرك ركعة من الوقت مع الشرائط المفقودة»^(۱) واستحسنه في المدارك^(۲) فلو بلغ وقد بقى من الوقت دون الركعة فلا يجب عليه إعادة هذه الصلاة أداءً ولا قضاء بلا خلاف أجده.

وأمّا هذه الصلاة المتلبّس بها ففي الشرائع^(٣) والقواعد^(٤) أنّها أتمّها نـدباً وعـزي إلى غيرهما^(٥) أيضاً، ولم أقف على وجه له، ولعلّه احتياط للخروج عن شبهة حرمة الإبطال، وإلّا فالبناء على عموم النهي عن الإبطال يقتضي وجوب الإتمام. وتـوهّم: ابـتنائه عـلى استصحاب الأمر الاستحبابي المتعلّق بهذه الصلاة قبل البلوغ، يـدفعه: انـقلاب مـوضوع المستصحب كما نبّهنا عليه سابقاً، ولو قبل بالاستحباب اعتماداً على فتوى هؤلاء لأجل التسامح أو عملاً بالاحتياط لم يكن بعيداً. والصبيّة كالصبيّ في جميع الأحكام المذكورة.

(۱) المنتهى ٤: ١٤.
 (٢) المدارك ٣: ٩٧.
 (٣) الشرائع ١: ٦٣.
 (٤) القواعد ١: ٢٥٠.
 (٥) كما في المسالك ١: ١٤٧، وجامع المقاصد ٢: ٤٧ والبيان: ٥١ وكشف اللثام ٣: ١٢٧.



قضيّة التوقيت بالقياس إلى كلّ فـريضة أن لا يـجوز تأخـيرها عـن الوقت اخـتياراً ولاتقديمها عليه كذلك تكليفاً ووضعاً، فيعصي إذا أخّرها أو قدّمها عمداً وبلا عذر.

أمّا الأوّل: فلأنّ تأخير الموقّت عن وقته المضروب له ترك له رأساً فـيكون مـمنوعاً منه بمقتضى وجوبه في الوقت، وأمّا الثاني فللتشريع المحرّم، وعليهما يحمل التحريم في عبارة العلّامة في القواعد^(۱) حيث قال: «وينجرم تأخير الفريضة عن وقتها وتقديمها عليه» فيراد به في الأوّل المنع الذي تضمّته الوجوب وفي الثاني المنع التشريعي. وإلّا فالتحريم بمعنى المنع الشرعي ونهي الشارع عنه بالخصوص غير واضح إلّا أن يستند فيه إلى موتّقة سماعة الآتية.

وكيف كان فعدم جواز تقديم الفريضة على وقتها إجماعي^(٢) بل قيل^(٣) هو ضروريّ. وعن المنتهى «لا يجوز الصلاة قبل دخول وقتها بـإجماع أهـل العـلم كـافّة»⁽¹⁾ ونـحوه عن المعتبر^(٥) نعم عن ابن عبّاس «في مسافر صلّى الظهر قبل الزوال أنّه يجزئه»^(٢) ونحوه عن الحسن والشمبي^(٧) لكن عن المنتهى الاعـتذار له «بأنّ خـلاف هـؤلاء قـد انـقرض فلا تعويل عليه»^(٨).

وليس في النصوص ما يخالف ذلك إلا خبر الحلبي وابن أبي عمير عن أبي عبدالله ﷺ قال: «إذا صلّيت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرّك»⁽⁴⁾ وهو لعدم كون

(۱) القواعد ١: ٢٤٨.
 (۲) القواعد ١: ٢٤٨.
 (۳) الجواهر ٧: ٤٥٠٠.
 (۵) المعتبر ٢: ٢٢٨.
 (٦) المعني ٤: ٢٢٨.
 (٩) المغني لابن قدامة ١: ٧-٤.
 (٩) المنتهى ٤: ٢٢٨.

الصلاة / حرمة تقديم و تأخير الفريضة عن وقتها ٢٧٩

ظاهره معمولاً به بين الأصحاب مطروح أو مؤوّل، فعن الشيخ حمله على تأخيرها لعذر فتصير قضاءً. وفي الوسائل الأقرب حملها على تأخيرها عن وقت الفضيلة والإتيان بها في وقت الإجزاء، ويحتمل الحمل على النوافل^(۱) أقول: ويحتمل التقيّة أيضاً.

فأمًا عدم جواز تقديمها وضعاً: فمعناه أنّها تبطل لو قدّمها على الوقت عالماً أو جاهلاً أو ناسياً، أمّا في العالم العامد فالحكم مع وضوحه إجماعي كما نـقله جـماعة^(٢) أيـضاً. والظاهر عدم الفرق في الإجماع بين مصادفة دخول الوقت في الأثناء وعدمها، بل عن التذكرة^(٣) الإجماع على عدم الفرق، وعن المختلف^(٤) نفي الخلاف في ذلك. وأمّا عمبارة النهاية الموهمة لخلاف ذلك حيث قال: «من صلّى الفرض قبل الوقت عامداً أو ناسياً ثم علم بعد ذلك وجب عليه إعادة الصلاة،فإن كان في الصلاة لم يفرغ منها بعد ثمّ دخل وقتها فقد أجزآت عنه»^(٥) فقد تأوّلها الأصحاب، فعن المختلف^(٢) إرجاع التفصيل إلى النساسي، وعن جماعة^(٢)

وكيف كان فوجه البطلان أنّ هذا الفعل لا يُعزي عن نفسه ولا عن غيره من الفعل في الوقت. أمّا الأوّل فلانتفاء الأمر، ومن المستحيل حصول الإجزاء مع عدم صدق الامتثال. وأمّا الثاني فلامتناع الإجزاء مع عدم الإنبان بالمأمورية ولا يبدله كما هو مفروض المقام، ويدلّ عليه موتّقة سماعة بن مهران قال: «قال لي أبو عبدالله الله: إيّاك أن تصلّي قبل أن تزول. فإنّك تصلّي في وقت العصر خير لك من أن تصلّي قبل أن تزول»^(٨).

وأمّا تعليل البطلان بأنّها عبادة منهيّ عنها والنهي في العبادة يقتضي الفساد. كما فسي المدارك^(۱) والذخيرة^(۱۰) وتبعهما غيرهما^(۱۱) ففيه: أنّ تعليل البطلان بانتفاء الأمر كما هو المفروض مع قطع النظر عن النهي أولى من تعليله بالنهي الذي اقتضاؤه الفساد. على القول به إنّما هو لكشفه عن انتفاء الأمر، ولو من جهة استحالة ورودهما على محلّ واحد.

(١) المئتهى ٤: ١٢٩.
 (٢) المؤلمي المهذّب ١: ٢٠١، وفي جامع المقاصد ٢: ٢٨.
 (٣) التذكرة ٢: ٣٨٠.
 (٤) المغاية: ٢٢.
 (٦) المختلف ٢: ٤٧.
 (٥) النهاية: ٢٢.
 (٦) المختلف ٢: ٤٧.
 (٧) منهم السيّد العاملي في المدارك ٢: ٢٠١، والبحراني في الحداثق ٦: ٢٨٥، والسيزواري في الذخيرة: ٢٠٩.
 (٨) الوسائل ٤: ٢٢/٦، ب ١٣ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٤/١٤٩.
 (٨) الوسائل ٤: ٢٢/٦، ب ١٣ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٤١٢/٢٤٩.
 (٩) المدارك ٣: ٢٠٢.
 (٩) المدارك ٣: ٢٠٢.
 (١٢) كما في جامع المقاصد ٢: ٢٩.

۲۸۰ ينايع الأحكام / ج ۳

وأمًا في الجاهل فبطلان صلاته قبل الوقت مذهب الأكثر كما عن المهذّب البـارع^(١) وروض الجنان^(٢) وعن السيّد^(٣) أنّه مذهب محصّلي أصحابنا ومحقّقيهم.

وعن التذكرة⁽¹⁾ الإجماع عليه، ودليله عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه لانتفاء الأمر أوّلاً وانتفاء الشرط ثانياً فلا يصدق معه الامتثال فلا رافع للتكليف بـعد دخول الوقت، واللازم من ذلك بقاء في العهدة إلى أن يحصل الامتثال، وظاهر فتوى الأصحاب كما هو صريح معقد إجماع التذكرة عدم الفرق بين وقوع الكلّ قبل الوقت أو وقوع البعض. وهو مقتضى الدليل المذكور. فإنّ شرط الكلّ شرط للبعض، فالإخلال به في كلّ منهما مفوّت للامتثال ومع عدم الامتثال يجب الإعادة.خلافاً للمنقول عن أبي الصلاح الحلبي^(٥) من صحّة صلاته. ولا أرى له وجهاً عدى توهم الأمر الظاهري المجعول للجاهل المقتضي للإجزاء عن الأمر الواقعي.

ويدفعه: امتناع جعل الحكم للجاهل ما لم يلتفت المكلّف المحكوم عليه بذلك الحكم في موضوعه، والمكلّف الجاهل ما دام جاهلاً يستحيل التفاته إلى كونه جاهلاً.

وتمام الكلام في تحقيق هذا المرام في الأصول، فالجاهل في عمله المذكور كما أنّـه لاأمر له بذلك العمل واقعاً. فكذلك لا أمر للمظاهراً إلّا أن يـجعل الوقت شـرطاً عـمليّاً مخصوصاً بالعالم. وهو خلاف مقتضى الأدلّة والنصوص.

وأمّا موضوع الجاهل فهو على ما في كلام جماعة أعمّ من جهل الحكم وهو اشتراط الصلاة بالوقت فصلّى في غير الوقت، ومن جهل الوقت مع عـلمه بـالحكم فـصلّى فـي غير الوقت، ومن غفل عن مراعاة دخوله مع علمه بالحكم والوقت فصلّى في غير الوقت أيضاً داخل في الجاهل، ولعلّه مراد الشهيد في الذكرى^(٢) على ما حكي عنه من تفسيره «بجاهل اعتبار الوقت» بل الظاهر أنّ الشاكَ في دخوله الّذي صلّى في غير الوقت لمجرّد تجويز دخوله أيضاً مندرج فيه. ويمكن دخول الغافل في الناسي على ما يساعد عـليه تفسيره الآتي.

(١) المهذّب ٢٠٢٠١.
 (٣) المهذّب ٢٠٢٠١.
 (٣) نقل عنه العلّامة في المختلف ٢، ٤٦، رسائل الشريف المرتضى ٢؛ ٣٥٠.
 (٤) التذكرة ٢؛ ٣٨٠.
 (٤) التذكرة ٢؛ ٣٨٠.

وأمّا من جهل دخوله فصلّى لأمارة على ما احتمله الشهيد في الذكرى^(١) فهو ليس من أفراد الجاهل بالمعنى المبحوث عنه، بل هو من الظانّ المخطئ في ظنّه وهو عنوان آخر أفردوه بالبحث وسيأتي التعرّض له.

وهل يدخل فيه الجاهل بالجهل المركّب كما لو اعتقد دخول الوقت فصلّى فسانكشف فساد اعتقاده أولا؟ والأوّل غير بعيد، ولو لم يدخل فيه موضوعاً فلا إشكال في دخوله في حكمه، ضرورة عدم صدق الامتثال المقتضي للإجزاء واعتقاد المأمور به في المأتـيّ بسه لا يحدث فيه الأمر على ما حقّق في محلّه.

ولو صلّى الجاهل بالحكم أو بالوقت فصادف الوقت فالأصح الإجزاء على تقدير تحقّق قصد القرية، وفاقاً للمدارك^(٢) وكاشف اللثام^(٣) والمحقّق الأردبيلي^(٤) على ما حكي عنه في المدارك. لأنّ العلم بالحكم أو الوقت أو دخوله إنّما يعتبر مقدّمة علميّة للعلم بأداء المأمور به المعتبر في العقل والشرع للاطمئنان بالإطاعة المأمور بها في العقل والشرع، فالغرض الأصلي من اعتباره إنّما هو إحراز الإطاعة بحصول أداء المأمور به في العقل والشرع فالغرض في المأمور به وقد حصل، وتمام الكلام في تحقيقة في الأصول.

وعن العلّامة^(٥) وكذلك كلّ م*ن قط عا هو في نفش الأمر* وإن لم يعرف كونه كذلك. ونحوه ما عن المحقّق الأردبيلي قائلاً: وكذا البحث في كلّ «من أتى بما هو الواجب في نفس الأمر وإن لم يكن عالماً بحكمه»^(٢) واستجوده في المدارك^(٧) وهو حسن إن لم يكن جهله مخلاً بالقربة المعتبرة في العبادة أو كان مفروضاً في غير العبادات، والأوّل مع الجهل بالحكم مشكل إلّا أن يراد به غير التكليف كالجهل بشروط المكلّف به واشتراطه بها مع العلم بأصل التكليف.

ويظهر من صاحب الذخيرة تبعاً للشهيد في الذكرى المنع من الصحّة. وزعـم كـونها مخالفة للقواعد العدليّة ثمّ قال: وليس المقام محلّ تفصيله لكن أقـول إجـمالاً أنّ أحـد الجاهلين إن صلّى في الوقت والآخر في غير الوقت فلا يخلو إمّا أن يستحقّا العقاب أو

- (٢) المدارك ٢: ١٠٢.
- (٤) مجمع الغائدة والبرهان ٢: ٥٤.

(١) الذكري ٢: ٣٩٢.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٥٤.

(٥) لم تعثر عليه في كتبه الموجودة.
 (٧) المدارك ٣: ١٠٢.

(٣) كشف اللثام ٣: ٨١

ينابيع الأحكام / ج ٣		141
----------------------	--	-----

لم يستحقّا أصلاً أو يستحقّ أحدهما دون الآخر. وعلى الأوّل يـثبت المطلوب لأنّ استحقاق العقاب إنّما يكون لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه. وعلى الثاني يلزم خروج الواجب عن كونه واجباً. ولو انفتح هذا الباب لجرى الكلام في كلّ واحد واحد من أفعال الصلاة ويفضي الأمر إلى ارتفاع جلّ التكاليف وهـذا مقسدة واضحة لا يشرع لأحـد الاجتراء عليها ومعلوم فسادها ضرورة. وعلى الثالث يلزم خلاف العدل لاستوائهما في الحركات الاختياريّة الموجبة للمدح أو الذمّ، وإنّما حصل مصادفة الوقت وعدمه لضرب من الاتفاق من غير أن يكون لأحد منهما فيه ضرب من التعمّد والسعي، وتجويز مدخليّة الاتّفاق الخارج عن المقدور في استحقاق المدح أو الذمّ مي الذمّ ممّا هذم بنيانه البرهان وعـليه إلى الاتّفاق الخارج عن المقدور في استحقاق المدح أو الذمّ ممّا هذم بنيانه البرهان وعـليه

وفيه من الخلط والاشتباه ما لا يخفى، فإنّا نختار الوجه الثالث ونقول باستحقاق الثواب فيمن صادف الوقت واستحقاق العقاب فيمن لم يصادفه إذا التفت في الوقت وترك الإعادة. وليس فيه مخالفة للقواعد العدليّة إذ ليس الاستحقاقين من لوازم المصادقة وعدمها الغير الاختياريّين، بل إنّما يترتّبان على فعل المأمور به وتركه الاختياريّين، وكذلك مع عدم التفات الغير المصادف إذا لم يكن جهله في نظر العقل عذراً، كما لو قصّر في جهله فإنّه يستحقّ العقاب لتركه المأمور به المسبّب عن جهله المسبّب عن اختياره. وإنّما يقبح الذمّ والعقاب على ما لا يرجع بالأخرة إلى القدرة والاختيار، وأمّا ما يرجع بالأخرة إليهما فيصحّ الذمّ والعقاب عليه.

نعم لوكان جهله بحيث يعدّ في نظر العقل عذراً كما في صورة القصور والعجز عن العلم فالمتّجه عدم استحقاقه العقاب مع استحقاق المصادف الثواب، أو لكون الأوّل كالثاني آتياً بالمأمور به بل لكونه تاركاً له بالعذر الراقع للعقاب، ومرجع ذلك إلى اختيار الوجه الثاني ولا يفضي ذلك إلى خروج الواجب عن كونه واجباً، أمّا بالنسبة إلى المصادف فسلفرض إتيانه بالواجب، وأمّا بالنسبة إلى غيره فلكون تركه عن عذر والواجب ما استحقّ تاركه إلى بدل ولا عن عذر العقاب.

وأمًا في الناسي فقد نصّ على بطلان صلاته جماعة من المتأخّرين ومتأخّريهم. وعن السيّدﷺ «أنّه لا يصحّ صلاته»^(٢) وعن المختلف «أنّه نصّ الحسن بن أبي عقيل وظـاهر

(١) الذخيرة: ٢٠٩ ـ ٢١٠.

الصلاة / حرمة تقديم وتأخير الفريضة عن وقتها ٢٨٣

ابن الجنيد»^(۱) وعن الروض^(۲) «أنّه أشهر» وفي الذخيرة^(۳) «اختاره المصنّف وأكثر المتأخّرين» وعن السيّد «أنّه مذهب المحقّقين والمحصّلين من أصحابنا»^(٤) وعن التذكرة^(٥) الإجماع على بطلان صلاته إذا قدّمها أو بعضها، وعن ظاهر كلام الشيخ في النهاية^(٢) صحّة صلاته، وعن المختلف^(٣) «أنّها نصّ كلام أبي الصلاح في الكافي وظاهر كلام ابن البراج» وربّما نسب الصحّة إلى البيان^(٨).

وظاهر إطلاق المبطلين وصريح جماعة كما هوصريح معقد إجماع التذكرة^(*) عدم الفرق بين ما إذا وقعت الصلاة بأسرها قبل الوقت أو دخل وهو متلبّس يها، وفي كلام غير واحد تخصيص القول بالصحّة بالصورة الثانية، وعليه فيكون البطلان في الصورة الأولى موضع وفاق. وكيفكان فالمعتمد هو البطلان مطلقاً لما تقدّم من عدم الامتثال المفيد للإجزاء لعدم كون المأتي يه قبل الوقت كلاً أو بعضاً من المأمور به، فيستحيل إفادته الإجزاء بالنسبة إلى الوقت، هذا مضافاً إلى النصوص المستفيضة القاضية بالبطلان هنا وفي المقامين السابقين. ففي موتّقة أبي بصير المرويّة بطريقين عن أبي عبدالله ظلا قال: «من صلّى في غير وقت

فلا صلاة له»^(١٠).

ورواية الحسن العطّار عن أبي عبدالله للله قال: «لأن أصلّي الظهر في وقت العصر أحبّ إليّ من أن أصلّي قبل أن تزول الشمس، لأنّي إذا صليت قبل أن تزول الشمس لا تحسب لي. وإذا صلّيت في وقت العصر حسبت لي»^(١١).

ومرسلة الصدوق قال: «قال أبو جعفر ﷺ: لأن أصلّي بعد ما يمضي الوقت أحبّ إليّ من أصلّي وأنا في شكّ من الوقت وقبل الوقت»^(١٢) وإطلاق هذه الروايات كما ترى يستناول العالم العامد والجاهل والناسي.

وأمّا القول بالصحّة فمستنده غير واضح. ولعلّه توهّم الأمر الظاهري للناسي. أو توهّم كون الوقت من الشروط العلميّة، وأيّاً ماكان فمحلّ منع على ما عرفت في الجاهل.

(۱) المختلف ۲: ٤٨.
 (۲) المختلف ۲: ٤٨.
 (۳) الذكيرة: ٥٠٦.
 (۵) التذكرة: ٣٨٠.
 (٦) النهاية: ٣٢٠.
 (٩) المختلف ٢: ٤٨.
 (٩) المختلف ٢: ٤٨.
 (٩) المختلف ٢: ٢٨.
 (٩) المختلف ٢: ٢٨.
 (٩) المختلف ٢: ٢٨.
 (٩) المواقيت، التهذيب ٢: ١٠٥/١٥٤.
 (٩) التذكرة: ٢٠٩٠.
 (١) الوسائل ٤: ٢/١٦٨.
 (٩) المواقيت، التهذيب ٢: ١٠٥/١٥٤.
 (١) الوسائل ٤: ٢/١١٨.
 (١) المواقيت، التهذيب ٢: ١٠٥/٢٥٤.
 (١) الوسائل ٤: ١٢/١٦٨.
 (١) المواقيت، الفقيه ١: ١٢٤.


يناييع الأحكام / ج ا	. ፕለደ
----------------------	-------

ثمّ المراد بالناسي على ما نصّ عليه جماعة ناسي مراعاة الوقت. وعـن الشـهيد فـي الذكرى^(١) أنّه أطلقه على من جرت منه الصلاة حال عدم حضور الوقت بـالبال. ولعـلَه راجع إلى الأوّل وإلّا فكونه ناسياً موضع نظر. ولذا قال في محكيّ جامع المقاصد^(٢): «إن كان مراده به غير المعنى الأوّل ففي إطلاق الناسي عليه شيء» وعن كاشف اللثام^(٣) تفسيره بالناسي لمراعاة الوقت أو للظهر مثلاً أو اختصاص الوقت بها ولا ضير فيه.

ثم إنّ ناسي مراعاة الوقت إذا صادف صلاته الوقت ففي صحّتها كما هوخيرة المدارك⁽⁴⁾ وعن مجمع البرهان⁽⁶⁾ وكشف اللثام⁽¹⁾. والعدم كما في الذكرى^(۷) وجامع المقاصد^(۸) وعن حاشية الإرشاد⁽¹⁾ قولان، أجودهما الأوّل. ويظهر وجهه بملاحظة ما مرّ في الجاهل. وأمّا القول الآخر فلم يظهر وجهه عدى ما أشار إليه في الذكرى من عدم تحقّق الدخول الشرعي في الصلاة حيث قال: «تنبيه، لو صادف الوقت صلاة الناسي أو الجاهل بدخول الوقت أو الحكم، ففي الإجزاء نظر: من عدم الدخول الشرعي، ومن مطابقة العبادة ما في نفس الأمر، والأوّل أقوى. وأولى بالبطلان تارك الاجتهاد مع القدرة عليه، أو تارك التقليد مع العجز عن الاجتهاد لعصيائهما. ولو لم يتذكّر الاجتهاد والتقليد فكالأوّل انتهى»^(١٠).

وفيه: أنّ عدم شرعيّة الدخول إمّا للنهي عن الدخول أو لانتفاء الأمر أو لانتفاء قيد من قيود المأمور به، والكلّ خلاف الفرض، وليس في المقام إلّا النسيان والجهل الّـذي ليس عدمه من شروط الأمر ولا من قيود المأمور به، وسبق العلم بالوقت أو بالحكم وما يقوم مقامه ليس واجباً نفسيّاً ولا غيريّاً بحيث يكون معتبراً في الصحّة كإزالة النجاسة مثلاً، بل هو واجب غيري اعتبر مقدّمة علميّة للعلم بإحراز المأمور به وهو الصلاة في الوقت. فإذا اتفق حصول إحرازه من غير جهة العلم سقط اعتباره، ضرورة سقوط المقدّمة بتحقّق ذيها في الخارج. نعم لو كان مفروض المسألة بحيث لم يكن جازماً عند شروعه يكون سا يشرع فيه هو المأمور، كالجاهل الشاك في الوقت مع دخوله فيها لمجرّد تجويز لم يكن مجزئاً لائتفاء القربة كما أشرنا إليه سابقاً غير أنّه خارج عمّا نحن فيه.

(۱) الذكرى ٢: ٣٩٤.
 (۲) الذكرى ٢: ٣٩٤.
 (۵) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٣٤.
 (٤) المدارك ٣: ٢٠٢.
 (٦) كشف اللثام ٣: ٢٨.
 (٢) كشف الثام ٣: ٢٨.
 (٢) الذكرى ٢: ٣٩٤.
 (٢) الذكرى ٢: ٣٩٤.
 (٢) الذكرى ٢: ٣٩٤.





قضيّة عدم جواز الصلاة قبل الوقت بل بطلانها مـطلقاً وجـوب مـراعــاة الوقت قـبل الدخول فيها إمّا بتحصيل العلم، أو بتحصيل الظنّ به إذا عجز عن العلم، أو بالتقليد إذا فقد الظنّ أيضاً فهاهنا مقامات:

المقام الأوّل: إذا كان للمكلّف طريق إلى العلم بالوقت من غير جهة التأخير لا يجوز له التعويل على الظنّ إجماعاً، كما عن مجمع البرهان^(۱) والمفاتيح^(۲) وكشف اللثام^(۳) وغيره^(٤) وهو مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً كما في المدارك^(٥). وهذا عند التحليل يتضمّن حكمين:

حكمين: أحدهما: جواز الاعتماد على العلم. وهذا من الواصحات الّتي لا تحتاج إلى الاستدلال. حيث إنّ العلم بنفسه طريق إلى الواقع ولا يحتاج طريقيّته إلى جعل من الشارع. ضرورة أنّ العلم بالشيء عبارة عن انكشاف الواقع وإذا انكشف الوقت للمكلّف جاز له الأخذ بـه بالدخول في الصلاة فيه. فالتعويل على العلم بالشيء معناه الأخذ بالمعلوم على ما هو في الواقع. وهو لا يحتاج إلى دليل آخر أزيد من أدلّة اعتبار ذلك المعلوم، فجواز التعويل على العلم بالوقت لا يحتاج إلى أزيد من أدلّة القت واشتراط الصلاة به.

وثانيهما: عدم جواز التعويل على الظنّ مع إمكان العلم، وهذا أيضاً ممّا يستقلّ به العقل بعد ملاحظة عدم الملازمة بين الظنّ بالشيء وكون المظنون ما هو ذلك الشيء في الواقع. ومقتضى أدلّة اعتبار الوقت اشتراط الصلاة بما هو وقت في الواقع، والظنّ بالوقت لا يلازم كون المظنون هو الوقت الواقعي، فمرجع دوران الأمر بين العلم والظنّ حينتذٍ إلى دوران

(۱) مجمع الفائدة والبرهان ۲: ۵۲.
 (۲) المفاتيح ١: ٩٥.
 (۳) كشف اللثام ٣: ٨١.
 (۵) المدارك ٣: ٩٤.

The second of the second states we wanted the second states and the second states and the second states and the

يناييع الأحكام /ج ٣	•••••	 ۲۸٦

الأمر بين انكشاف الواقع وانكشاف ما يحتمل غير الواقع، ومرجع ذلك إلى دوران الأمر بين الأخذ بالواقع والأخذ بما يحتمل غير الواقع أيضاً.

ولا ريب أنّ العدول عن الأوّل مع إمكانه إلى الثاني من دون جهة مجوّزة له _ وهـو ترخيص المولى في الأخذ بما يحتمل كونه غير الواقع أيضاً، ومرجعه إلى التـخيير فـي امتثال أمر المولى بين الواقع وغيره بدلاً عنه _ قبيح، على معنى كون فاعله مستحقّاً للذمّ عند العقلاء وفي نظر المولى، وهذا هو معنى احتجاج العلّامة في المنتهى «بأنّ العلم يؤمن معه الخطأ والظنّ لا يؤمن معه ذلك وترك ما يؤمن معه الخطأ قبيح»⁽¹⁾ وفي معناه ما في التذكرة «لا يجوز التعويل في دخول الوقت على الظنّ مع القدرة على العلم، لقضاء العقل بقبح سلوك طريق لا يؤمن معه الضرر مع التمكّن من سلوك ما يتيقن معه الأمن»⁽¹⁾

ووجهه أنَّ الظنَّ ليس بدائم المصادفة للواقع، فالتعويل عليه مكان العلم أخذ بما يحتمل كونه غير الواقع بدلاً عن الواقع وهو .. مع عدم قيام الدليل على بدليّة غير الواقع عن الواقع ـ قبيح عقلاً. وكون الوقت المضروب للصلوات أعمّ من الوقت الواقسعي وغـيره خـلاف مقتضى الأدلّة المنصرفة بحكم الوضع، ومتفاهم العرف إلى الوقت الواقعي.

والعجب أنّ صاحب المدارك غفل عن هذا المعنى فأورد على الحجّة المذكورة بقوله: «وهو ضعيف جدًاً. إذ العقل لا يقضي بقبح التعويل على الظنّ هنا بل يأباه لو قام عليه دليل. ثمّ قال: والأجود الاستدلال عليه بانتفاء ما يدلّ على ثبوت التكليف مع الظنّ للمتمكّن من العلم. ويؤيّده عموم النهي عن اتّباع الظنّ الخ»^(٣).

فإنَّ مبنى الحجّة على تقدير عدم قيام الدليل على التعويل على الظنّ، ومعه لا خفاء في قبحه عقلاً، وأيَّ قبيح أقبح من الإغماض عن الواقع والأخذ بما يحتمل كونه غير، بدلاً عنه مع عدم قيام دليل على بدليّة غير، عنه، ويدلّ على عدم كفاية الظنّ أيضاً أنّ المظنون إذا احتمل كونه غير الوقت لاجزم معه بكون المأتيّ به فيه هو المأمور به، فيمتنع الصحّة حينئذٍ لعدم إمكان القربة وقصد امتثال الأمر المعتبر في صحّة العبادة. وإنّما يمكن القصد لو قام الدليل على تنجّز التكليف مع ظنّ الوقت أيضاً، ومرجعه إلى قيام الدليل ببدليّة غير ما هو وقت في الواقع عنه والمفروض عدمه.

(٢) التذكرة ٢: ٣٨١.

الصلاة / عدم جواز الصلاة إلَّا مع العلم بالوقت ٢٨٧

ويدلَّ أيضاً على اعتبار العلم وعدم كفاية الظنّ عدَّة من الروايات كرواية عليَّ بن جعفر عن أخيه موسى ﷺ «في الرجل يسمع الأذان فيصلَّي الفجر فلا يدري أطلع الفجر أم لا. غير أنّه يظنّ لمكان الأذان أنّه طلع؟ قال: لا يجزئه حتّى يعلم أنّه طلع»^(۱).

وقول أبي جعفر الثاني ظلم في رواية عليّ بن مهزيار: «الفجر هـو الخـيط الأبـيض المعترض، وليس هو الأبيض صعداً فلا تصلّ في سفر ولا حضر حتّى تبيّته، فإنّ الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا، فقال: ﴿كلوا واشربوا حتّى يتبيّن لكـم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفـجر﴾^(٢) فالخيط الأبيض هو المعترض الّذي يـحرم بـه الأكل والشرب في الصوم، وكذلك هو الّذي يوجب به الصلاة»^(٣).

نعم، في مصحّح ابن أبي عمير عن إسماعيل بن رباح عن أبي عبدالله على قال: «إذا صلّيت وأنت ترى أنّك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك»^(ع) وهذا بناءً على ظهور الرأي فيه في الظنّ ـ كما في كلام غير واحد ـ بإطلاقه يتناول صورة التمكّن من العلم، ولا حل ذا تردّد في المسألة صاحب الذخيرة^(o). ولكنّ الذي سهل الخطب من جهته عدم ظهور عامل من الأصحاب بهذا الإطلاق، بل ظهور خلافه بملاحظة ما عرفت من الإجماعات، مضافاً إلى الشهرة التي حكاها في الذخيرة فيتوهّن به الإطلاق، ويتقيّد بصورة عدم التمكّن من العلم.

نعم. ظاهر المحكيّ عن الشيخين ربّما يوهم المصير إلى مقتضى الإطلاق المذكور، فعن المقنعة «من ظنّ أنّ الوقت قد دخل فصلّى ثمّ علم بعد ذلك أنّه صلّى قبله أعاد الصلاة إلّا أن يكون الوقت دخل وهو في الصلاة لم يفرغ منها بعد فيجزئه ذلك»^(٢) وعـن النـهاية «ولا يجوز لأحد أن يدخل في الصلاة إلّا بعد حصول العلم بدخول وقتها أو يغلب على ظنّه ذلك»^(٧) والأمر فيهما أيضاً سهل لكونهما محمولين على صورة عدم التمكّن من العلم. وعن ظاهر المحقّق في المعتبر جواز التعويل على أذان الثقة الّذي يعرف منه الاستظهار

۲۸۸ يناييع الأحكام /ج ۳

مع التمكّن من العلم استناداً إلى قول النبيّ ﷺ : «المؤذّن مؤتمن»^(١) ولأنّ الأذان مشروع للإعلام بالوقت فلو لم يجز تقليده لما حصل الغرض به^(٢).

وعن الشهيد الاعتراض عليه بأنّه يكفي في صدق الأمانة تحفّظها بـالنسبة إلى ذوي الأعذار و«شرعيّة الأذان للإعلام لتقليدهم خاصّة ولتنبيه المتمكّن على الاعتبار»^(٣).

وتردد هنا أيضاً صاحب الذخيرة. بل يظهر أخيراً منه الميل إلى موافقة المحقّق. نظراً إلى اختلاف الروايات ففي الصحيح عن ذريح قال: «قال لي أبو عبدالله الله : صلّ الجمعة بأذان هؤلاء فإنّهم أشدّ شيء مواظبة على الوقت»^(٤). وفي الصحيح عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن محمّد بن خالد القسري قال: «قلت لأبي عبدالله الله: أخاف أن نصلّي الجمعة قبل أن تزول الشمس فقال: إنّما ذاك على المؤذّنين»^(٥) قال: «وفيهما دلالة على قول المحقّق الله ويخالفه رواية عليّ بن جعفر السابقة^(٢) ولا يبعد ترجيح قبول المحقّق، وحمل رواية عليّ بن جعفر على الكراهة توفيقاً بين الأخبار»^(٧).

أقول: غير واحد من إطلاقات الأذان وإن كان يقضي بالاعتماد على الأذان مطلقاً لكن في غير واحد من نصوصه أيضاً ما يقيّد هذا الإطلاق، ويدلّ على أنّ الأذان إنّما يعتمد عليه في موضع العلم بوقوعه بعد دخول الوقت باعتبار العلم من عادة المؤذّن بأنّه لا يؤذّن إلّا بعد دخوله، ففي موثقة موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبدالله للله أنّ رسول الله تلك قال: «هذا ابن أمّ مكتوم وهو يؤذّن بليل، فإذا أذّن بلال فعند ذلك فمامسك يعني في الصوم»^(٨). وصحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبدالله لله في حديث قال: «لا تنظر بأذانك وإقامتك إلّا دخول وقت الصلاة واحدر^(٩) إقامتك حدراً، قال: وكان لرسول الله تكوّن

(١) الوسائل ٥: ٢/٣٧٨، ب ٣ من أبواب الأذان والإقامة، التهذيب ٢: ١٢١/٢٨٢، سنن أبي داود ١:
 (٢) ١٥ /١٤٣.
 (٢) الدكرى ٢: ٣٣٠.
 (٤) الوسائل ٥: ١/٣٧٨، ب ٣ من أبواب الأذان والإقامة، التهذيب ٢: ٢٨/٢٨٤.
 (٥) الوسائل ٥: ١/٣٧٨، ب ٣ من أبواب الأذان والإقامة، التهذيب ٢: ٢٨/٢٨٤.
 (٥) الوسائل ٥: ١/٣٧٨، ب ٣ من أبواب الأذان والإقامة، التهذيب ٢: ٢٠٤
 (٦) الوسائل ٥: ١/٣٧٨، ب ٣ من أبواب الأذان والإقامة، التهذيب ٢: ١٢٨/٢٨٤.
 (٥) الوسائل ٥: ١/٣٧٨، ب ٣ من أبواب الأذان والإقامة، التهذيب ٢: ٢٠٤
 (٦) الوسائل ٥: ١/٣٨٨، ب ٣ من أبواب الأذان والإقامة، التهذيب ٢: ١٢٨
 (٦) الوسائل: ٤ / ٢٨٠ /٤، ب ٥٨ من أبواب المواقيت، مسائل عليّ بن جعفر: ٢٤٩/١٦١.
 (٦) الدخيرة: ٢٠٨.
 (٢) الذخيرة: ١٦٨
 (٢) الذخيرة: ١٦٨
 (٢) الذخيرة: ٢٠٨
 (٢) الدخيرة: ٢٠٨
 (٢) الوسائل ٥: ٢٨٩/١٦، ب ٢٨ من أبواب المواقيت، مسائل عليّ بن جعفر: ٢٤٩/١٦١.
 (٢) الدخيرة: ٢٠٨
 (٢) الدخيرة: ٢٠٨

الصلاة / عدم جواز الصلاة إلَّا مع العلم بالوقت ٢٨٩

أحدهما بلال والآخر ابن أمّ مكتوم، وكان ابن أمّ مكتوم أعمى وكان يؤذّن قـبل الصـبح، وكان بلال يؤذّن بعد الصبح. فقال النبيّ ﷺ: إنّ ابن أمّ مكتوم يؤذّن بـليل فـإذا سـمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتّى تسمعوا أذان بلال...»^(١) الخ. وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ قال: «كان بلال يؤذّن للنبيّ ﷺ وابن أمّ مكتوم، وكان أعمى يؤذّن بليل. ويؤذّن بلال حين يطلع الفجر»^(٢).

فإنّ التفصيل والفرق بين أذان اين أمّ مكتوم بالإذن في الأكل والشرب تعليلاً بأنّه «كان يؤذّن بالليل» وأذان بلال بالأمر بالإمساك تعليلاً بأنّه «كان يؤذّن بعد الصبح» صريح في أنّ الأذان ليس أمارة اعتبرها الشارع من باب الموضوعيّة، بل اعتبارها إنّما هو من بـاب الكشف لكن لا بحيث يعوّل عليه مطلقاً حتّى ما أفاد منه الظنّ بدخول الوقت، بل يعوّل عليه حيث علم من عادة صاحبه أنّه لا يؤذّن إلا بعد دخول الوقت، ومرجعه إلى تقييد الأذان في التعويل عليه بموضع يفيد فيه العلم بالوقت. ولا يـقدح الخسصاص النصوص المذكورة بالصوم، لعدم قائل بالفرق بينه وبين الصلاة كما في كلام جماعة^(٣).

ويشير إلى عدم الفرق بينهما أيضاً صحيحة معاوية حيث عنون الحكم أوّلاً بـالأذان والإقامة للصلاة ثمّ ساق الحديث بحكاية قضيّة اين أمّ مكتوم وبلال المختصّة بالصوم. وإلى المعنى المستفاد من هذه النصوص يشير قوله علمَهُ: «صُلّ الجمعة بأذان هؤلاء فإنّهم أشـدَ شيء مواظبة على الوقت» في خبر ذريح.

وأمّا قوله على المؤذّنين» في خبر ابن خالد القسري بناءً على كون ذاك إشارة إلى صلاة الجمعة قبل الوقت مراداً به كون وزر ذلك وعقوبته على المؤذّنين كما هو الظاهر فلا يخلو عن شيء. إذ الأذان إن كان طريقاً يعوّل عليه شرعاً فوجب أن لا يكون وزر ولا عقوبة في التعويل عليه على أحد، وإلاّ فيكون الوزر والعقوبة على المصلّي لتعويله على ما لا ينبغي التعويل عليه لا على المؤذّنين لثبوت الرخصة لهم في الأذان. إلا أن يكون ذلك لتقصيرهم في مراعاة دخول الوقت. أو يجعل ذلك إشارة إلى مراعاة دخول الوقت على معنى أنّ مراعاة دخوله تكليف على المؤذّنين لا على المصلّي الذان. يكون

> (١) الوسائل ٥/٣٨٨/ و٢. ب ٨ من أبواب الأذان والإقامة، الفقيه ١: ١٨٥/١٨٥. (٢) الوسائل ٥: ٣/٣٨٩. ب ٨ من أبواب الأذان والإقامة، الكافي ٤: ٣/٩٨. (٣) كما في ظاهر الذخيرة: ٢٠٩.

۲۹۰ يناييع الأحكام / ج ۳

اتّباع الأذان لا غير.

وربّما يحتمل التقيّة في هذا الخبر ونحوه بملاحظة أنّ من العامّة من جوّز تقليد المؤذّن مطلقاً لأنّ الأذان بمنزلة الإخبار بالوقت فيجب قبوله^(١) ومنهم من فصّل فجوّزه في الصحو لأنّه إنّما يؤذّن عن مشاهدة وعلم فيقلّد دون الغيم لأنّه إنّما يؤذّن عن اجتهاد فلا يقلّد^(١) حكاهما في التذكرة^(٣) عن الشافعيّة.

وبما بيّنّاه يظهر الحكم في صياح الديكة فإنّه لا يعوّل عليه أيضاً إلّا في موضع إفادته العلم بالوقت ولو من جهة العلم بأنّ من عادتها أنّها لا يصيح إلّا في الوقت، والروايـات الواردة فيها ظاهرة في ذوي الأعذار الغير المتمكّنين من العـلم ولا الاجـتهاد كـالأعمى والمحبوس وغيرهما، وظاهر الصدوق العمل بها حيث أورد في الفقيه^(٤) روايتي عـبدالله الفرّاء والحسين بن المختار الواردتين في اشتباه الوقت في يوم غيم.

وفي الذخيرة^(ه) «عن ظاهر أكثر الأصحاب جواز الاعتماد على أخبار العدلين لكونه شهادة اعتبرها الشارع» ثمّ استشكل في اتبات كلّيّة هذه القضيّة وهو فـي مـحلّه، لعـدم وضوح الدليل على عموم حجّيّة البيّلة وشهادة العدلين، مع التأمّل في الصغرى وهو كون الإخبار بالوقت شهادة.

وتوهم الدلالة على عموم حجّيّة خبر العدل وإن لم يكن شهادة من آية التثبّت موضع منع، كما قرّر في محلّه. فالأقرب عدم التعويل عليه ما لم يفد العلم، وأولى منه بعدم التعويل خبر العدل الواحد إلّا مع احتفافه بقرائن توجب العلم. ومنه ظهر الحكم في خبر الفاسق أو مجهول الحال. وفي التذكرة «لو أخبره العدل بدخول الوقت عن علم ولا طريق سواه بنى عليه، ولو كان له طريق لم يعوّل على قوله، لأنّ الظنّ بدل عن العلم فيشترط عدم الطريق إليه كالمبدل»^(٢).

المقام الثاني؛ إذا لم يكن له طريق إلى العلم بالوقت لغيم ونـحوه يـجوز له الاجــتهاد والتعويل على الأمارات المفيدة للظنّ ولا يكلّف بالصبر والتأخير حتّى تتيقّن على المشهور

(١) المجموع ٣: ٧٤، فتح العزيز ٣: ٥٩، مغني المحتاج ١: ١٢٧.
 (٢) المجموع ٣: ٧٤، فتح العزيز ٣: ٥٩، مغني المحتاج ١: ١٢٧.
 (٣) المجموع ٣: ٣٨٣.
 (٣) التذكرة ٢: ٣٨٣.
 (٥) الذخيرة: ٢٠٩.

الصلاة / التعريل على الظنَّ مع فقدان العلم ٢٩١

بين الأصحاب كما حكاها جماعة كالذخيرة^(۱) وشرح المفاتيح^(۲) وغيرهما^(۳) وفي المدارك «هو أحد القولين في المسألة وأشهرهما بل قيل إنّه إجماع» وعزي حكماية الإجماع أيضاً إلى التنقيح^(٤) وغيره خلافاً لابن الجنيد القائل:«بأنّه ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره أن يصلي إلّا عند يقينه بالوقت وصلاته في آخر الوقت مع اليقين خير من صلاته مع الشكّ»^(٥) ويظهر الميل إليه من صاحب المدارك حيث قال: «فالمسألة محلّ تردّد وقول ابن الجنيد لا يخلو عن قوّة»^(١) انتهى. وربّما احتمل صدر العبارة الكراهة بقرينة ذيلها. واعلم أنّ ظاهر العلّامة في القواعد أنّ في المقام عنوانين مرتّبين:

أحدهما: التعويل على الظنّ عند العجز عن العلم، وثانيهما: التعويل على الاجتهاد عند العجز عن العلم والظنّ، حيث عبّر عن الأوّل بقوله: «فإن ظنّ الدخول ولا طريق إلى العلم صلّى فإن ظهر الكذب استأنف» وعن الثاني بقوله: «لو عجز عن تحصيل الوقت علماً أو ظنّاً صلّى بالاجتهاد. فإن طابق فعله الوقت أو تأخّر عنه صحّ وإلّا فلا. إلّا أن يدخل الوقت قبل فراغه»^(٧).

قال في جامع المقاصد في شرح العبارة الأولى: «فإذا تعذّر العلم جاز التعويل على الأمارات المفيدة للظنّ مثل الأوراد المفيدة الذلك من صلاة، أو درس علم، أو قراءة قرآن، أو صنعة، ومثله تجاوب الديكة، لروايتين عن الصادق لمثلاً. وفي شرح العبارة الثانية؛ المراد بالعلم: ما حصل من سبب يفيد القطع. والظنّ ما حصل بأمارة كورد وصنعة من غير تجشّم مشقّة الكسب. والاجتهاد: هو استفراغ الوسع في تحصيل ظنّ دخول الوقت بأسارة فالحاصل به ظنّ مع مشقّة الكسب، ويجوز التمسّك بالظنّ في دخول الوقت وإن كان بحيث لو صبر لتيعَن دخوله لعموم الأخبار»^(٨).

قال في مفتاح الكرامة بعد حكاية ذلك: «وحاصله. أنَّ الظنَّ الحاصل بالاجتهاد ظـنَّ ضعيف لا يمكنه سواه. وليس هو شكّاً ولا وهماً»^(١).

(١) الذخيرة: ٢٠٩.
 (٢) الذخيرة: ٢٠٩.
 (٣) كما في جامع المقاصد ٢: ٤٣، ومجمع الفائدة والبرهان ٢: ٥٢، وكشف الالتباس: ٨٤ البيان: ٥١.
 (٤) التنقيح الرائع ١: ١٧١: المختلف ٣: وحاشية المدارك ٢: ٣٢٠.
 (٥) نقلد عند في المختلف ٢: ٤٧.
 (٨) عام عند في المختلف ٢: ٤٧.
 (٢) المدارك ٣: ٣٩.
 (٢) القواعد ١: ٢٤٨ ـ ٢٤٩.
 (٨) جامع المقاصد ٢: ٢٩.

ينابيع الأحكام /ج ٣	***************************************	97
---------------------	---	----

ولكنًا لم نقف على وجه هذا الاعتبار، وظاهر الأدلّة يساعد على عدم الترتّب، ولذا ترك اعتباره الأكثر، وإن اختلفت عباراتهم بين جواز التعويل على الظنّ تارة، وجواز الاجتهاد أخرى. المفسّر في كلام جماعة بالتعويل على الأمارات المفيدة للظنّ.

وعليه فعنوان المسألة حينئذٍ طلب الظنّ بالنظر في الأمارات المفيدة له سواء تسضمّن مشقّة في الطلب والكسب أو لا. ودعوى: أنّ كلّما تضمّن طلبه مشقّة فهو ظنّ ضعيف وكلّما لم يتضمّنها فهو ظنّ قويّ. غير واضحة الوجه.

ويجوز أن يراد من الاجتهاد المقابل للظنّ استفراغ الوسع في تحصيل الأمارات المفيدة للظنّ ليعوّل عليها على معنى التعويل على السبب لا على المسبّب لمكان تعذّر حصوله، وهو بعيد، وأبعد منه احتمال كون اعتبار الظنّ في كلام المشهور من ساب الموضوعيّة ليكون مفاده جعل وقت كلّ صلاة وقتين، أحدهما: الوقت المعيّن الواقعي المحدود في أوّله وآخره، وثانيهما: الوقت المظنون باعتبار كونه مظنوناً، فالأوّل للعالم ومن بحكمه وهو القادر على تحصيل العلم، والثاني للعاجز عن العلم الظانّ بدخوله. ومن ثمرات موضوعيّة الوقت المظنون كون الصلاة فيه مجزئة عن العلم الظانّ بدخوله. ومن ثمرات موضوعيّة الوقت المظنون كون الصلاة فيه مجزئة عن العام ور به الواقعي مطلقاً وإن وقعت بتمامها قبل الوقت الوقعي المضروب للعالم.

وبذلك يظهر وجه بعد الاحتمال المذكور بل فساده. بدليل كون صلاة الظان الواقعة بتمامها قبل الوقت محكوماً عليها فتوى ونصًا بالبطلان. وهذا آية كون اعتباره عند معتبريه من باب الطريقيّة. ومن حكمه عدم الإجزاء على تقدير ظهور الفساد. نعم على تقدير عدم ظهور فساده يحكم عليها بالإجزاء الظاهري المتحقّق معه الإجزاء الواقعي أيضاً على تقدير مصادفة الظنّ الوقت الواقعي، بخلافه على تقدير عدم المصادفة في الواقع فإنّه حينئذٍ إجزاء ظاهري صرف، وفائدته عدم الخطاب بالإعادة والقضاء وإن تسضمن التعويل عليه حينئذٍ مصلحة يتدارك بها ما فات من مصلحة الواقع. وتحقق ذلك في الأصول.

ثمّ إنّ فرض المسألة في موضع الخلاف الدائر بين المشهور ومذهب ابن الجنيد فـي صورة إمكان حصول العلم بالتأخير، يقضي بعدم الخلاف في جواز التعويل على الظنّ بل تعيّنه فيما لو انحصر الطريق في الظنّ ولم يمكن العلم حتّى بالتأخير ولو بـاعتبار دوران الصلاة / التعويل على الظنَّ مع فقدان ألعلم ٢٩٣

الأمر بين الصلاة قبل الوقت والصلاة بعد خروجه. كما قد يتّفق بالقياس إلى صلاة الجمعة باعتبار ضيق وقتها. وحينئذ فإذا ظنّ دخول الوقت تعيّن التعويل عليه بلا خلاف ظاهر. أو نحوه في الخروج عن محلّ الخلاف ما لم يكن له طريق إلى الظنّ أيضاً. أو لم يحصل له ظنّ ممّا قام عنده من أمارته. وأمكن حصول العلم له بالتأخير فإنّه أخرج بلا خلاف يظهر حتّى يحصل له العلم. فلو توقّف حصول الظنّ له على التأخير مع إمكان حصول العلم بأزيد من التأخير المحصّل للظنّ. فالظاهر على المذهب المشهور تعيّن التأخير حتّى يحصل الظنّ والاكتفاء به وعدم وجوب انتظار العلم.

وعن البيان «أنّه لو لم يحصل له بالاجتهاد ظنّ بل كان شاكّاً أخّر حتّى يعلم أو يظنّ»^(۱) وقيل «بل هو ظاهر الجميع ووجهه واضح»^(۲).

وكيف كان فحجّة المشهور موثّقة سماعة بن مهران قال: «سألته عـن الصـلاة بـالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم؟ قال: اجتهد رأيك وتعمّد القبلة جهدك» هذا على ما في التهذيب. وفي الفقيه «فقال تجتهد رأيك وتعتمد القبلة بجهدك»^(٣) قالوا^(٤): وهذا يشمل الاجتهاد في الوقت والقبلة.

وفيه نظر: فإنَّ شمول قوله ظلاً: «احتهد رأيك» للاجتهاد في الوقت لا جهة له إلَّا قاعدة ترك الاستفصال القاضية بعموم الجواب لجميع محتملات السؤال. فالدلالة في مجاري هذه القاعدة مبنيّة على الظهور. وتعقيب قوله ظلا: «اجتهد رأيك» بتخصيص القبلة بالذكر يمنع الظهور كما هو واضح. بل ربّما يدلّ ذلك على أنّه ظلا استفاد من حال السائل كون تحيّره في القبلة لا في الوقت. ولعلّه لذا تأمّل جماعة في دلالة الرواية.

والأولى الاستدلال له بصحيحة زرارة قال: «قال أبو جعفر ﷺ: وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاة، ومضى صومك، وتكفّ عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً»⁽⁶⁾.

ورواية أبي الصباح الكناني قال: «سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل صـام ثـمّ ظـنّ أنّ

(١) البيان: ٥١. (٣) الوسائل ٤: ٢/٣٠٨، ب ٦ من أبواب القبلة، التهذيب ٢: ١٤٧/٤٦. (٤) كما في المدارك ٣: ٩٩، والذكرى ٢: ٣٩٠، وكشف اللثام ٣: ٧٧. (٥) الوسائل ٤: ١٧/١٧٨، ب ١٦ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١١٨/٢٧١. ٢٩٤ ينابيع الأحكام /ج ٣

الشمس قد غابت وفي السماء علَّة فأفطر، ثمَّ إنَّ السماء انجلى فإذا الشمس لم تغب؟ فقال: قد تمَّ صومه ولا يقضيه»^(۱).

وإذا جاز التعويل على الظنّ في الإفطار جاز في الصلاة أيـضاً، لعـدم قـائل بـالفرق. والمناقشة في سند الثانية تندفع بالشهرة الجابرة، كما أنّ المناقشة في دلالة الأولى باحتمال أن يراد من مضيّ الصوم فساده لا يصغى إليها، لظهور هذا اللفظ في الأخبار وكلام العلماء الأخيار في الصحّة والإجزاء. مضافاً إلى أنّ الاحتمال المذكور يأباه الفرق بيين الصلاة والصوم بالأمر بإعادة الأولى وعدم الأمر بقضاء الثاني. وفي قوله ظلمُّ: «وتكفّ عن الطعام» أيضاً إشعار بالصحّة إن لم نقل بكونه دلالة واضحة بناءً على أنّ الصوم مطلق غير مـقيّد بكونه في شهر رمضان.

وفي الرواية دلالة على حكم الصلاة من جهة أخرى غير مبنيّة على المضمام مقدّمة عدم القول بالفرق إليها فإنّ قوله ﷺ: «فإن رأيته بعد ذلك...» الغ، يدلّ باعتبار المفهوم على عدم وجوب إعادة الصلاة على تقدير عدم رؤيةُ القرص بعد الصلاة. وإطلاقه يتناول ما لو وقعت الصلاة بحسب الواقع في الوقت أو قبله إن لم نقل بكونه نفياً في الثاني بقرينة فرض المنطوق.

كما أنَّ فرض الرواية بعد الصلاة المبنيّ على فرض وقوع الصلاة عن اعتقاد الغيبوبة يتناول بإطلاقه الاعتقاد الجزمي المخالف للواقع من باب الجهل المركّب، والاعتقاد الظنّي المخالف له إن لم نقل بظهوره في الثاني بملاحظة الغالب، أو لأنّ حصول الظنّ بعد الغيبة عن نظر المكلّف أقرب وحصول الجزم مع التخلّف أبعد، كما ذكره المحقّق البهبهاني في شرح المفاتيح.^(۲)

ولا يشكل ذلك بخروج الرواية حينئذٍ عن معقد المسألة. وهو صورة عدم التمكَن من العلم. لأنّ الغيبة عن نظر المكلّف قد تكون لغيم يمنع من الرؤية ثمّ انجلى القـرص بـعد الصلاة باعتقاد الغروب الواقعي ولو ظنّاً فانكشف فساد الاعتقاد. ولابدٌ من تنزيل الرواية على نحو هذه الصورة إخراجاً لها عن وصمة مخالفة الإجماع. وعليه فتكون مـن مـعقد

(۱) الوسائل ۱۰: ۲/۱۲۳، ب ۵۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، التهذيب ٤: ٩/٢٧٠.
 (۲) مصاييح الظلام ٥: ٥٠٥.

المصلاة / التعريل على الفلنِّ مع فقدان العلم ٢٩٥ ٢٩٥

المسألة.

ويمكن الاستدلال أيضاً بما تقدّم في المقام الأوّل من مصحّح إسماعيل بن رباح عن أبي عبدالله الله قال: «إذا صلّيت وأنت ترى أنّك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك»^(۱) بعد تقييدها بصورة عدم التمكّن من العلم بالإجماع ونحوه، بناءً على ظهور الرأي في الظنّ كما ذكره جماعة، قال في المعتبر: «والرؤية تحمل على الظنّ لاستحالة تنزيلها على العلم أو على رؤية العين»^(۲).

واستدل أيضاً بموتّغة عبدالله بن بكير عن أبيه عن أبي عبدالله للله قال: «قلت له: إنّي ربّما صلّيت الظهر في يوم غيم فانجلت. فوجدتني صلّيت حين زوال النهار؟ فقال: لا تُعد ولا تعد»^(٢) ولنا فيه تأمّل بملاحظة النهي عن الاعتياد فإنّه يقضي بمرجوحيّة ما صنعه الراوي. فلعلّه فرض المسألة فيما لو صلّى يوم الغيم من دون مراعاة الوقت فاتّفق وقوعها في الوقت. وعليه فالرواية خارجة عمّا نحن فيه ولو أن فرض السائل في صورة الظن بالوقت فيمكن حمل النهي على الكراهة. فيدل على مرجوحيّة التعويل على الظن مع إمكان اليقين بالوقت بالتأخير. ويلزم منه كون الأفضل هو الصبر والتأخير، وليس بيعيد وإن لم نقف على مصرّح به.

ويدلّ على المشهور أيضاً روايات الديكة المخصوصة بصورة الاشـتياه. لأنّ أقـصى ما يحصل من أصوات الديكة الّتي علم من عادتها الصـياح فـي الوقت إتّــما هــو الظـنّ. وقد يكون ذلك علماً عاديّاً كما في صورة الغفلة عن احتمال الخــلاف مـن جــهة عــدم الالتفات إلى منشائه وهو إمكان التخلّف عن العادة.

وقد يستدلّ أيضاً بما تقدّم من روايات الأذان كصحيحة ذريـح المـحاربي^(٤) وروايـة محمّد بن خالد^(٥). وليس بسديد، لاختصاص موردهما بصلاة الجمعة، فتخرجان عن معقد المسألة، وهو التعويل على الظنّ في مقابلة اليقين بالصبر والتأخير كما هو واضـح. نـعم لو أيّد بها المطلب وأدلّته فليس بذلك البعيد. فظهر أنّ الأقوى قول المشـهور، والأحسوط

(١) الوسائل ٤: ١/٢٠٦، ب ٢٥ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١١٠/٣٥. (٢) المعتبر ٢: ٦٣. (٣) الوسائل ٤: ١٦/١٢٩، ب ٤ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٩٧٩/٢٤٦. (٤) تقدّم في الصفحة: ٢٨٨ الرقم ٤. ٢٩٦ ينابيع الأحكام / ج ٣

ما قاله ابن الجنيد بل هو أفضل، كما نتهنا عليه من موتّقة ابن بكير. تذنيب: لو صلّى ظانًا فظهر الكذب، فإن وقعت الصلاة بأسرها قبل الوقت أعادها على ما هو المعروف من مذهب الأصحاب، وفي شرح المفاتيح^(۱) «فالظاهر عدم الخلاف في وجوب إعادتها بل الظاهر إجماع العلماء عليه» وفي المدارك^(۲) وجب عمليه الإعادة لإجماع العلماء، وعزى الإجماع إلى المهذّب البارع^(۳) والروضة^(٤) وكشف اللثام^(٥) أيضاً. وعن السرائر^(۱) ومجمع البرهان^(۷) نفي الخلاف فيه.

ووجهه بعد ملاحظة ما قدّمناه من عدم كون اعتبار الظنّ هاهنا على وجه الموضوعيّة واضح، فإنّ الصحّة والإجزاء فرع على الامتثال بأداء المأمور به ولم يحصل. لأنّ المأمور به هوالصلاة فيالوقت المخصوص ولم تحصل فيكون باقياً تحت عهدةالتكليف هذا. مضافاً إلى الروايات المتقدّمة القاضية بعمومها ببطلان الصلاة في غير الوقت الّتي مـنها؛ مـوثّقة أبي بصير عن أبي عبدالله ظلاً قال: «من صلّى في غير وقت فلا صلاة له»^(٨) وهذا منه.

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ «في رجل صلّى الغداة بليل، غرّه من ذلك القمر، ونام حتى طلعت الشمس، فأخبر أنّه صلّى بليل قال: يعيد صلاته»^(١) واستضعف صاحب الدخيرة^(٢٠) دلالتها تعليلاً «لظهورها في صورة التمكن من العلم» وردّه في شرح المفاتيح^(١١) بأنّه متمكّن من العلم بالتأخير لا حين إرادة الصلاة وما ذكر متغرّع على المذهب المشهور لا على رأي إبن الجنيد».

وإن دخل الوقت وهو متشاغل بالصلاة ولو قبل التسليم. فلا إعادة على الأصبّح كما عن الشيخ^(١٢) في أكثر كتبه. وعليه الأكثر كما عنجماعة^(١٣) وهو المشهور كما عن آخرين^(١٤).

(١) مصابيح الظلام ٥: ٥٠٧.
(٢) المدارك ٣: ٠٠٠.
(٣) الروضة ١: ٤٩٩.
(٩) الروضة ١: ٤٩٩.
(٩) الروضة ١: ٤٩٩.
(٩) مجمع الفائدة ٢: ٥٣.
(٩) الوسائل ٤: ٢٢٨٥، ب ١٣ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٠٨/٢٥٤.
(٩) الوسائل ٤: ٢٠٢/٥٥، ب ١٣ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٠٥/٢٥٤.
(٩) الوسائل ٤: ٢٠٢/٥٥، ب ١٣ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٠٥/٢٥٤.
(٩) الوسائل ٤: ٢٠٢/٥، ب ١٣ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٠٥/٢٥٤.
(٩) الذخيرة: ٢٠٩.
(٩) الذخيرة: ٢٠٩.
(٩) الذخيرة: ٢٠٩٠.
(١٠) الذخيرة: ٢٠٩٠.
(٢٠) كما في العبسوط ١: ٢٤ والنهاية: ٢٢.
(٩) كما في كشف اللثام ٣: ٨٨، وغاية المرام ١: ١٢٣٠ والمفاتيح ١: ٥٩.
(٢) كما في التنقيح الرائع ١: ١٧١، وجامع المقاصد ٢: ٢٩، والمسالك ١: ١٤٨.

الصلاة / لو صلّى ظاناً فظهر الكذب ۲۹۷

خلافاً للمرتضى^(۱) وابني الجنيد^(۲) وأبي عقيل^(۳) فأوجبوا الإعادة كما لو وقعت بأسرها قبل دخول الوقت. ونسب اختياره أيضاً إلى المختلف^(٤) محتجّاً برواية أبي بصير المتقدّمة وبأنّه مأمور بإيقاع الصلاة في وقتها ولم يحصل الامتثال. واستجوده في المدارك^(٥) وعزي اختياره أيضاً إلى أبي العبّاس في الموجز^(٢) والصيمري^(٧) في كشفه والأردسيلي في مجمعه^(٨) وغيرهم^(٩).

وظاهر المحقّق في المعتبر^(١٠) كما عن ظاهر المهذّب البارع^(١١) وغاية المرام^(٢١) والكفاية^(١٣) التردد، حيث بنى المسألة على رواية إسماعيل بن رباح المتقدّمة المصرّحة بالإجزاء في نحو مفروض المسألة قائلاً: «إنّ ما اختاره الشيخ أوجه يتقدير تسليم الرواية، وما ذكره المرتضى أوجه بتقدير إطراحها» واستحسنه في المدارك ثمّ قال: «لكن الإطراح متعيّن لضعف السند»^(٢١) وفي معنى عبارة المعتبر ما في محكيّ المختلف من «أنّ إسماعيل إبن رباح لايحضرني حاله، فإن كان ثقة تعيّن العمل بخبره وإلّا فلا»^(١٠) انتهى.

فظهر أنّ الوجه في مخالفة هؤلاء للأكثر إنّما هو استضعاف الرواية المذكورة التفاتأ منهم إلى جهالة الراوي. كما ظهر أنّ مستند الأكثر هو هذه الرواية لا غير بحيث لولاها لتعيّن المصير إلى البطلان ووجوب الإعادة. لقوّة دليله المتقدّم إليه الإشارة.

وأمّا الاحتجاج له بأنّه متعبّد بظنّه خرج منه ما إذا لم يدرك شيئاً من الوقت بالإجماع فيبقى الباقي. فضعفه بناءً على كون التعبّد به من حيث الطريقيّة واضح. فإنّ الظنّ المتعبّد به لم يحدث منه أمر في مقابلة الأمر بالمأمور بـه الواقـعي، والمـفروض عـدم حـصول امتثال ذلك الأمر بعدم إدراك تمام الوقت وهو من المأمور به، فالأولى الاقتصار في المستند على الرواية.

وآمًا توهّم الضعف بجهالة الراوي. فيندفع: بالشهرة الجابرة، وبوجود الرواية في كـتب

(١) رسائل الشريف المرتضى ٢: ٣٥٠، المسائل الرسيّة .
 (٢) نقله عنه في المختلف ٢: ٤٩ .
 (٣) نقله عنه في المختلف ٢: ٤٩ .
 (٥) المدارك ٣: ٢٠١ .
 (٦) الموجز الحاوي: ٢٥ .
 (٢) الموجز الحاوي: ٢٥ .
 (٢) الموجز الحاوي : ٢٥ .
 (٢) الموز ١ : ٢٩ .
 (٢) الموز ١ : ٢٠ .

٢ يناييع الأحكام / ج	44
----------------------	----

المشايخ الثلاث، وظاهرهم الاعتماد عليها والعمل بها، مع أنّ السند إلى ابن أبي عسير صحيح وهو من أصحاب إجماع العصابة فلا يلتقت إلى من قبله وهو متن لا يروي إلّا عن ثقة، فربّما يكون روايته من أجل ذلك رافعة لجهالة الراوي. ومع الفضّ عنه فلا ريب في إفادته الوثوق بالرواية. مع أنّه لا معارض لها يكون نصّاً في خلاف مؤدّاها. ولأجل ذاكلّه قال الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح: «وهذه الرواية لا تقصر عن الصحيح لو لم تكن أقوى»⁽¹⁾ وعليه فالمعتمد هو المشهور المنصور، نعم الأحوط الإعادة.

العقام الثالث: إذا تعذّر له العلم والظنّ بدخول الوقت معاً بفقد الطرق العلميّة والأمارات الظنّية أو العجز عن استعمالها والاجتهاد فيها كـالأعمى والمحبوس في مكـان مـظلم، والعامي الذي لا يعرف وقتاً ولا اجتهاداً يقلّد غيره. فمن أخبر بالوقت صريحاً أو ضمناً كأذان العارف المستظهر على ما نصّ عليه جماعة من أسـاطين الطـائفة كـالشيخ في المبسوط^(۲) والمحقّق في المعتبر^(۳) والعلامة في التذكرة⁽²⁾ والشهيد في الذكرى^(۵) قال في محكيّ المبسوط: «الأعمى يقلّد غيره في التذكرة⁽²⁾ والشهيد في الذكرى^(۵) قال في أعاد، ولو تبيّن أنّها بعده كان جائزاً ولا يجوز مع سلامة الحاسّة تقليد الغير»^(٢) ويستظهر إذ أعاد، ولو تبيّن أنّها بعده كان جائزاً ولا يجوز مع سلامة الحاسّة تقليد الغير»^(٢) ويستظهر إذا بعد وعليه يمكن أن ينزّل قوله قبيل ذلك: «لو سمع الأذان من ثقة يعلم منه الاستظهار قلّد. ليوله ظلمية : (المؤذّن مؤتمن) ولأنّ الأذان مشروع للإعلام بالوقت فلو لم يجز تـقليده الم

فيندفع عنه ما اعترضه الشهيد عليه فيما تقدّم. قال في التذكرة: «لو فقد العلم بالدخول والظنّ كالأعمى والمحبوس في موضع مظلم يجوز له التقليد. لتمذّر علم الوقت وظنّه وهو أحد وجهي الشافعيّة^(٨) وقال بُعَيْد ذلك: لو سمع الأذان من ثقة عارف جاز أن يقلّده في موضع جوازه. لقوله الله: المؤذّن مؤتمن. ثمّ قال بُعَيْد ذلك أيضاً: التعويل على المؤذّن الثقة إنّما هو للأعمى الغير المتمكّن من الاجتهاد أو البصير كذلك. وقال بعض الشافعيّة: يجوز

(۱) مصابيح الظلام ٥: ٥٠٨.
 (۲) المبسوط ١: ٧٤.
 (۳) المعتبر ٢: ٣٢٠.
 (٤) التذكرة ٣: ٣٨٣.
 (٥) الذكرى ٢: ٣٩٥.
 (٢) المعتبر ٣: ٣٢.
 (٧) المعتبر ٣: ٣٢.

تقليد المؤذن مطلقاً. لأنّ الأذان بمنزلة الإخبار بالوقّت فيجب قبوله، وقال بعضهم: يجوز في الصحو دون الغيم لأنّه في الصحو إنّما هؤ يؤذّن عن مشاهدة وعلم. وفي الغـيم عـن اجتهاد فيقلّد في الأوّل دون الثاني. ثمّ قال: لو صلّى المحبوس أو الأعمى من غير اجتهاد ولا تقليد أعاد الصلاة وإن وافقا الوقت وبه قال الشافعي»^(١).

قال في الذكرى: «الأعمى يقلّد العدل العارف بالوقت، لظهور عذر، وقصور، عن العلم والظنّ، ويكتفي بأذان العدل. وكذا العامي الّذي لا يعرف الوقت. أو الممنوع من عسرفانه بحبس أو غيره. أمّا غيرهما فلا يجوز له التقليد مع إمكان العلم.لأنّه مخاطب بعلم الوقت، والتقليد لا يفيد العلم. ولو تعذّر العلم فأخبره عدل عن علم بأذان أو غيره. فالظاهر أنّه كالممنوع من عرفانه. فيكتفي بقوله. ويمكن المنع^(٢) لأنّ الاجتهاد في حقّه ممكن، وهو أقوى من التقليد...»^(٣) إلى آخر ما ذكره.

وظاهر هذه العبارات بل صريح أكثرها مغايرة التقليد للاجتهاد المورث للظنّ المغاير للعلم، وقضيّة الترتّب بين هذه الثلاث كون الوقت باعتبار اختلاف أحـوال المكـلّفين له مراتب ثلاث:

أوَّلها: ما يحرز بالعلم، وهو وظيفة المتعكن عن الطرق العلميَّة.

وثانيها: ما يحرز بالظنّ. وهو وظيفة العاجز من العلم المتمكّن مـن الأمـارات الظـنّية المفيدة للظنّ الّتي منها الأذان وإخبار العدل وغيره لمن تفيد له الظـنّ، فـإنّ النـظر فـيها لتحصيل ظنّ الوقت نوع من الاجتهاد المفيد له لمن وظيفته الاجتهاد.

وثالثها: التقليد. وهو التعويل على قول الغير من حيث إنّه قول الغير لا لإفادته الظنّ. وهو وظيفة العاجز عن العلم والظنّ معاً.

والعجب عن جماعة من المتأخّرين^(٤) ومتأخّريهم أنّهم أهملوا المرتبة الأخسيرة مع تعرّضهم للمرتبتين الأوليين. وتوهّم: أنّ التقليد وهو التعويل على خبر الغير أيضاً نوع من

- (1) التذكرة ٢: ٣٨٣-٣٨٢.
 (1) في الأصل: العلم، ما أثبتناه من المصدر.
 - (۳) الذكرى ۲: ۳۹٤
- (٤) كما في القواعد ١: ٢٤٩، جامع المقاصد ٢: ٤٣، العدارك ٣: ٩٧، المفاتيح ١: ٩٥، المستند ٤: ٩٠.
 الرياض ٢: ٢٤٩.

ينابيع الأحكام / ج ٣		۳
----------------------	--	---

الاجتهاد لمن حصل عنده الخبر المفيد للظنّ الّذي منه أذان الثقة يأباه العبارات المتقدّمة. مع أنّ اعتبار الظنّ على وجه الطريقيّة على ما نبّهنا عليه مراداً ممّا يأبى الفرق بين أسبابه الّتي منها الخبر المفيد له. فإنّ الظنّ الطريقي كالعلم المعتبر على وجه الطريقيّة ممّا لا يقبل التخصيص.

وقد يحمل الاجتهاد والتقليد المقابل له في كلام الشهيد^(۱) على عموم المانع عن العلم وخصوصه مع كون كلّ منهما من أفراد الظنّ، فكلّ ممنوع بمانع عامّ لسائر الخلق كالغيم ونحوه يجتهد، والممنوع بمانع خاصّ من العمى والحبس وعدم المعرفة ونحوها يـقلّد. فاعترض عليه ـ مع منافاته لإطلاقهم اعتبار الاجتهاد أو الظنّ مع تعذّر العلم من غير فرق بين أسباب التعذّر، وأنّه لا دليل على هذا التفصيل بل ظاهر الأدلّة السابقة خلافه ـ بأنّ الاعتماد على قول الغير مع انحصار طرق الظنّ فيه نوع من الاجتهاد لا أنّه تقليد.

وفيه: من الغفلة الواضحة ما لا يخفى. فإنّ إمعان النظر في كماتهم السابقة يمقضي بمقابلة التقليد للعلم والظنّ المستحصل بالاجتهاد، فيكون مبناه على العجز عمنهما معاً. وبالجملة فالخبر المفيد للظنّ لمن أفاده داخل في أسباب الظنّ، فالنظر فيه لاستحصال الظنّ مندرج في الاجتهاد. وهذا لا يتافي أن يكون له فرض يقصر عن إفادة الظنّ كما يقصر عن إفادة العلم، وإنّما خصّ فرضه بالأعمى والمحبوس وغير العارف بالوقت لأنّ غير هؤلاء يتمكّن غالباً من سائر أسباب الظنّ.

ونحن بعد هذه اللتيّا والّتي نأخذ المسألة فرضيّة، ونفرض صورة انحصر طريق المكلّف فيها بالنسبة إلى إحراز الوقت في التقليد وهو التعويل على قول الغير على أنّه قول الغير لاعلى أنّه مفيد للظنّ، لأنّ المفروض تعذّر الظنّ كما أنّ المفروض تعذّر العلم.

فنقول: إنّ العاجز عن العلم والظنّ معاً يقلّد غيره ممّن أخبر بالوقت. ولم نقف على دليل واضح عليه من كلام معتبريه ولعلّه الإجماع مع انضمام العقل إليه. وتقريره: أنّ الأمر في هذا المكلّف دائر بين أن لا يكون عليه تكليف بالصلاة رأساً. أو بمراعاة الوقت. أو يكون مكلّفاً بالعلم أو الظنّ بالوقت. أو يقلّد غيره في إحراز الوقت. والأوّل كـالثاني بـاطل. إذ لا يظنّ من الأصحاب قائل بهما. وكذا الثالث ضرورة استحالة التكليف بالمحال. فـتعيّن الصلاة / التعويل على تقليد الغير الصلاة / التعويل على تقليد الغير

الرابع وهو المطلوب.

ثمّ إن لم ينكشف فساد تقليده أو انكشف صحّته بالصلاة في الوقت فلا إشكال فـي الإجزاء. وإن انكشف فساده بوقوعها أو وقوع بعضها قبل الوقت فالوجه عـدم الإجـزاء المقتضي للإعادة. كما في عبارة المبسوط المتقدّمة وكذا الذكرى. لكن فيها «أنّه لو صلّى المقلّد بالتقليد في الوقت فانكشف الفساد فالأقرب أنّه كالظانّ فيلحقه أحكـامه لتـعبّده بذلك...»^(۱) الخ.

وفي إطلاق هذا الإلحاق نظر، لأنّ من أحكام الظانّ صحّة صلاته لو دخل الوقت وهو متلبّس بها، وهذا على ما تقدّم حكم مخالف لقاعدة الإجزاء أثبته النصّ، فوجب الاقتصار على مورده. والتعدّي منه إلى المقلّد قياس لا نقول به. والاستناد فيه إلى التعبّد بالتقليد. يدفعه: أنّ التعبّد به إنّما ثبت على وجه الطريقيّة كما في الظنّ لا على وجه الموضوعيّة. قالوجه ما ذكرناه من إطلاق البطلان على تقدير ظهور فساد التقليد بأحد الوجهين أخذاً بموجب القاعدة مع انتفاء مخرج عنها.

ثمَّ إنَّ قضيَّة إطلاق معكيِّ المبسوط⁽¹¹⁾ عدم اعتبار شيء في الغير الذي يقلّده العاجز عن العلم والظنّ، واعتبر العلّامة كونه «تقلّه عارفاً»⁽²⁾ والشسهيد كونه «عـدلاً عـارفاً»⁽⁴⁾ ويجوز أن يراد من الثقة في عبارة العلّامة ما يتضمّن العدالة. وكيف كان فالأقرب هو اعتبار الوصفين معاً كما هو قضيَّة اعتبار التقليد على وجه الطريقيَّة، فإنَّ العدل العارف أقرب إلى الواقع. وإذا لم يمكنه العدل جاز التعويل على غيره.

لو أخبر العدل العارف بدخول الوقت وأخبر آخر بعدم الدخول ففي الذكرى «أنّهما إن تساويا أوكان الأوّل أرجح فلا التفات، وإن كان الثاني أرجح فحكمه حكم التعارض في القبلة»^(۵).

> (۱) الذكرى ۲: ۳۹٦. (٤ و٥) الذكرى ٢: ٣٩٤

(٢) الميسوط ١: ٧٤.

(٣) المنتهى ٤: ١٣٣.

الصلوات قد يترتّب بعضها على بعض فلا يجزئ اللاحقة قبل أداء السابقة. ويندرج فيه ثلاث مسائل: ترتّب الفوائت بعضها على بعض في القضاء، وترتّب الحاضرة على الفائنة على الخلاف فيهما والموضع المناسب لتحقيق الكلام في هاتين المسألتين له مقام آخر يأتي في باب القضاء إن شاء الله تعالى. وترتّب الحواضر بعضها على بعض في الأداء كترتّب العصر على الظهر والعشاء على النغرب فلا يجزئ الثانية قبل أداء الأولى فيهما عمداً نصّاً وفتوئ. وأمّا نسياناً فله صور ثلاث:

الصورة الأولى: ما لو اشتغل بالعصر قبل أداء الظهر نسياناً أو بظنّ أدائها ثمّ تذكّر العدم في الأثناء ولو قبل التسليم وإن قلناً باستحيابة عدل بنيّته إلى الظهر، وهو أن ينوي كون هذه الصلاة بمجموعها ممّا مضى منها وما بقي هي الظهر، والعدول على الوجه الذي سمعته ما مرّح به جماعة^(١) من غير نقل خلاف فيه، ومنهم من استند فيه مع الأخبار الآتية إلى الإجماع المنقول كما في جامع المقاصد^(٢) والمدارك^(٣) والذخيرة^(٤) وشرح المفاتيح^(٥)

ولعلّ ناقله الشيخ كما أوماً إليه في جامع المقاصد^(٧) بقوله: «والأصل في العدول قبل الإجماع المنقول في كلام الشيخ»^(٨) وفي جامع المقاصد «ولا فرق بين أن يكون اشتغاله بالعصر في الوقت المشترك أو في الوقت المختصّ»^(١) ونـحوه مـا فـي المـدارك قـائلاً: «ولا فرق في جواز العدول بين وقوع الثانية في الوقت المختصّ بالأولى أو المشترك ومن

	٥ المسالك ١: ١٤٨، السرائر ١: ٢٧٤.	(1) كما في جامع المقاصد ٢: ٣٣
(٤) الذخيرة: ٢١٠.	(٣) المدارك ٣: ١١٥.	(٢) جامع المقاصد ٢: ٤٤،٣٤.
٣١٠ المسألة ٥٩، الغنية: ٩٩.	(٦) كما في الخلاف ١:	(٥) مصاييح الظلام ١٢:٥٥.
(٩) جامع المقاصد ٢: ٤٤.	(٨) الخلاف ١: ٥٩ المسألة ٦.	(۷) جامع المقاصد ۲: ۳٤.

الصلاة / وجرب الترتيب بين الفرائض ٣٠٣

ثمّ أطلق هنا وفصّل بعد ذلك»^(١) يعني إطلاق المحقّق فـي عـنوان العـدول فـي الأثـناء وتفصيله في العنوان الآتي في تذكّر نسيان الظهر بعد الغراغ من العصر بين وقـوعها فـي الوقت المختصّ فيعيدها بعد أن يصلّي الظهر أو في الوقت المشترك فلا يعيدها.

وناقش في حاشية المدارك فيما ذكر، من عدم الفرق «بأنَّ الوقوع في الوقت المختصّ مع ظنَّ الإتيان بالأولى من الفروض السعيدة، والأخسار واردة عسلى الفروض التسائعة المتعارفة»^(٢) قلت: كأنَّ وجه التعميم كما يقتضيه إطلاق غيرهما أيضاً استنباط مناط من الأخبار جار في الوقت المختصَّ أيضاً. وهو أنَّ العدول بالنيَّة تصير اللاحقة سابقة والعصر ظهراً فتكون هذه الصلاة حينئذٍ ظهراً وقعت في وقتها كما أوماً إليه في جسامع المقاصد بقوله: «والمقتضي لفسادها ـ إذا وقعت في المختصّ ولم يتذكّر حتّى فرغ ـ عدم إجزائها عن الظهر بفقد النيَّة. ولا عن العصر لوقوعها قبل وقتها، بخلاف ما لو تذكّر في الأثناء فعدل. فإنَّ النيَّة تؤثّر فيما مضى»^(٣).

وكيف كان فالأصل في الحكم المذكور ـ على ما في كلام الجماعة بمد الإجماع المنقول المعتضد بعدم ظهور الخلاف وماعن المنتهى من «أنّه لا نعلم خلافاً بين أصحابنا في جواز العدول»⁽⁴⁾ المحمول على إدادة الوجوب وناء على أنّ العدول إذا جاز وجب إجماعاً ـ ما رواه الحلبي في الحسن بإبراهيم بن هاشم بل الصحيح على الصحيح قمال: «سألت أبا عبدالله لمثلاً عن رجل أمّ قوماً في العصر فذكر وهو يصلّي بهم أنّه لم يكن صلّى الأولى؟ قال: فليجعلها الأولى التي فاتته ويستأنف العصر وقد قضى القوم صلاتهم»⁽⁶⁾. ومارواه زرارة في الصحيح أيضاً عن أبي جعفر لمثلاً في حديث قال ظلاً: «إذا نسبت الظهر ومارواه زرارة في الصحيح أيضاً عن أبي جعفر لمثلاً في حديث قال ظلاً: «إذا نسبت الظهر حتّى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثمّ صلّ العصر، فإنّما هي أربع مكان أربع، وإن ذكرت أنّك لم تصلّ الأولى وأنت في صلاة العصر وقـد ملّيت منها ركعتين فانوها الأولى ثمّ صلّ الركعتين الباقيتين وقم فصلّ العصر...»⁽¹⁾ الخ. وعن الشيخ حمل قوله لمثلاً: «أو بعد فراغك ما قارب الفراغ ولو قبل الخر.

(۱) المدارك ٣: ١١٥.
 (۲) جاشية المدارك ٢: ٢٢٤.
 (٣) جامع المقاصد ٢: ٤٤.
 (٥) الوسائل ٤: ٣/٢٩٢، ب ٣٣ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٧٧٧/١٩٧.
 (٦) الوسائل ٤: ١/٢٩٢، ب ٣٣ من أبواب المواقيت، التهذيب ٣: ١٥٨/١٩٧.

ينابيع الأحكام / ج ٣		i.
----------------------	--	----

ولايخفى بعده. كبعد ما عن كاشف اللثام «من احتمال إرادة كونه في نيّة الصـلاة أو بـعد فراغه من النيّة»^(۱) مع كون ظاهره خلاف المعروف بين الأصحاب وخلاف المعتبرة مس الأخبار المعمول بها عندهم. وإحالة علم نحو ذلك إليهمﷺ أولى.

وظاهرهم كما هو المصرّح به في كلام غير واحد^(٣) عدم الفرق في الحكم المذكور بين الظهرين والعشاءين. فلو اشتغل بالعشاء قبل المغرب نسياناً أو ظنّاً لفعلها ثمّ ذكر في الأثناء عدل بنيّته أيضاً إلى المغرب مع الإمكان كما في كلام غير واحد. وهو على ما في جامع المقاصد «حيث لا يتحقّق زيادة ركوع على عدد السابقة. فلو كانت ثلاثاً كما في ما نحن فيه ثمّ ركع في الرابعة. ثمّ تذكّر الفائنة في الأثناء امتنع العدول لزيادة الركن بخلاف ما قبل الركوع. لوقوع زيادة ذلك على ما في ذمّته سهواً وهي غير مبطلة»^(٣)

والأصل في العدول هنا أيضاً الروايات كقول أبي جعفر ﷺ في صحيحة زرارة المتقدّمة: «و إن كنت ذكرتها وقد صلّيت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثمّ سلّم ثمّ قم فصلّ العشاء الآخرة»⁽¹⁾

ورواية عبدالرحين بن أبي عبدالله قال: «سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل نسيصلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى؟ فقال: إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلّى حين يذكرها. فإذا ذكر وهو في صلاة بدأ بالتي نسي. وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمّها بركعة ثمّ صلّى المغرب ثمّ صلّى العشاء بعدها. وإن كان صلّى العتمة وحده فصلّى منها ركعتين ثمّ ذكر أنّه نسىّ المغرب أتمّها بركعةً، فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات. ثمّ يصلّي العتمة بعد ذلك»^(ه).

وفي رواية الحسن بن زياد الصيقل ما ينافي ذلك قال: «سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل نسي الأولى حتّى صَلّى ركعتين من العصر؟ قال: فليجعلها الأولى وليستأنف العصر، قلت: فإنّه نسي المغرب حتّى صلّى ركعتين من العشاء ثمّ ذكر، قال: فليتمّ صلاته ثمّ ليقض بعد المغرب، قال: قلت له: جعلت فداك، قلت: حين نسي الظهر ثمّ ذكر وهو في العصر يجعلها

(١) كشف اللثام ٣: ٨٦.
 (٢) كما في السرائر ١: ٢٧٤.
 (٣) جامع المقاصد ٢: ٣٤.
 (٤) الوسائل ٤: ١/٢٩٠، ب ٦٣ من أبواب المواقيت.
 (٥) الوسائل ٤: ٢/٢٩١، ب ٦٣ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٠٧١/٢٦٩.

الصلاة / وجوب الترتيب بين الفرائض ۴۰۵

الأولى ثمّ يستأنف. وقلت: لهذا يتمّ صلاته بعد المغرب؟ فقال: ليس هذا مثل هذا، إنّ العصر ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة»^(۱).

وفي شرح المفاتيح «أنّها محمولة على التقيّة»^(٢) وفي الوسائل «هـذا مـحمول عـلى تضيّق وقت العشاء دون العصر لما تقدّم، لأنّ ذلك أوضح دلالة وأوثق وأكثر وهو الموافق لعمل الأصحاب»^(٣) وفي الذكرى «حمله هنا على مغرب أمسه أولى لروايـة زرارة عـن أبي جعفر الدالة على العدول»^(٤).

وعن كاشف اللثام تكلّف تأويله بجعل قوله ظلا «بعد المغرب» نصباً، أي فليتمّ صلاته التي هي المغرب بعد العدول إليها ثمّ ليقض العشاء بعد المغرب، ولذا قال السائل: «قلت لهذا يتمّ صلاته بعد المغرب» والسائل إنّما سأل الوجه في التعبير بالقضاء والاستئناف في العصر، فأجاب ظلا: بأنّ العصر منفردة لا يتبعها صلاة. ثمّ عنه أنّه قال: ويجوز ابتناء الخبر على خروج وقت المغرب إذا غاب الشفق، وعدم دخول وقت العشاء قبله، فإذا شرع في العشاء لم يعدل إلى المغرب، بناءً على عدم وجوب العدول من الحاضرة إلى الفائنة. فيكون بعد المغرب مضموماً والمغرب، بناءً على عدم وجوب العدول من الحاضرة إلى الفائنة. فيكون وقلت: «بعد المغرب» والجواب بيان العلة في استمرار الظهر إلى قريب انقضاء وقت العصر، وقلت: «بعد المغرب الفضاء وقت العشاء، والحمل على ضيق وقت العشاء بعيد جداً.⁽⁰⁾

الصورة الثانية: ما لو تذكّر بعد الفراغ من الشانية وقد صلّاها في الوقت المختصّ بالأولى، وحكمه أنّه يجب إعادتها بعد الإنسيان بالأولى على المشهور المنصور من اختصاص الظهر من أوّل الوقت بمقدار أدائها، وعلى القول بالاشتراك اتّجه الإجزاء بلاإعادة للعصر، كما لو وقعت في الأثناء كما هو ثمرة القول بالاختصاص والاشتراك على ما تقدّم في محلّه.

وربِّما توهِّم من إطلاق الأخبار الآتية عدم وجوب إعادتها مطلقاً. وهذا عـلى تـقدير

(۱) الوسائل ٤: ٥/٢٩٣، ب ٦٣ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٠٧٥/٢٧٠.
 (۲) الوسائل ٤: ٢٩٣.
 (٢) مصابيح الظلام ٥: ٥١٢.
 (٤) الذكرى ٢: ١٨٤.

ينابيع الأحكام / ج ٣		٦
----------------------	--	---

تسليم الإطلاق وعدم منعه باعتبار الندرة كما تقدّم عن شرح المفاتيح يخرج عنه بأدلّـة الاختصاص. وعليه فلا إشكال في الحكم نصّاً ولا فتوىً. وما عن بعضهم من احتمال العمل بالإطلاق. غير جيّد.

نعم قد يشكل الحال فيما لو دخل الوقت المشترك وهو فيها فتذكّر بعد الفراغ، وقد وقع فيه خلاف كما أشار إليه صاحب المدارك لكن قال: «ومرجعه إلى الخلاف فيمن صلّى ظانًا دخول الوقت فدخل وهو في الأثناء»^(۱) انتهى. وعليه فارتفع الإشكال هـنا أيـضاً، لمـا عرفت من أنّ الأقوى فيه الصحّة للنصّ المخرج عن الأصل.

الصورة الثالثة: ما لو صلّى الثانية عصراً أو عشاءً في الوقت المشترك، ثمّ تذكّر نسيان الأولى بعد الفراغ. وحكمه على ما نصّ عليه جماعة من غير نقل خلاف الاجتزاء بها مع فعل الأولى المنسيّة بعدها من دون إعادة لها، ولا يقدح فيه اختلال الترتيب الخاصّ لكونه مغتفراً في حقّ الناسي، كما تقدّم في مياحث الاختصاص والاشتراك. ويـدلّ عـليه من صحاح الأخبار صحيحة زرارة «و إن كنت صلّيت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فـقم فصلّ المغرب»^(۲).

فصل المغرب».... واستدلّ أيضاً في المدارك وغيرة بصحيحة صفوان «وقد سأله عن رجل نسي الظـهر حتّى غربت الشمس. وقد كان صلّى العصر؟ فقال: إن أمكنه أن يـصلّيها قـبل أن يـفوته المغرب بدأ بها. وإلّا صلّى المغرب ثمّ صلّاها»^(٣).

٢) الوسائل ٤: ٢٩٠، ب ٦٣ من أبواب المواقيت، التهذيب ٣: ١٥٨/٣٤.

(٣) الوسائل ٤: ٧/٢٨٩، ب ٦٢ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٠٧٣/٢٦٩.

⁽١) العدارك ٢: ١١٧.



أوّل الوقت في كلّ صلاة أفضل من غيره نصّاً كتاباً وسنّة وإجـماعاً عـلى مـا نـقله جماعة⁽¹⁾ أمّا الكتاب فالعمومات الآمرة بالمسارعة والاستباق. وأمّا السنّة فـالروايـات المستفيضة المصرّحة بأفضليّة أوّل الوقت. وقد يدّعى تواترها وقد قدّمنا تحرير المسألة وذكرنا مداركها المشار إليها. وأكثر نصوصها على وجه أغنى عن الإعادة هنا.

نعم. بقى الكلام في المستثنيات عن هذه الكلّيّة. فإنّه استثني عنها في النصّ والفتوى مواضع كثيرة قال في الروضة: «أنّها ترتقي إلى تحمسة وعشرين ذكر أكثرها المصنّف في النفليّة^(٢) وحرّرناها مع الباقي في شرحها»^(٣) وأرقاها في الحدائق^(٤) إلى أربعة وعشرين بأدلّة غير تامّة في كثير منها ناظراً في جملة منها.

وعمومات أفضليّة أوّل الوقت كتاباً وسنّة محكّمة لا يخرج عنها إلّا بدليل تامّ معتبر صالح للتخصيص. ولا يمكن التعويل هنا فيما لم يكن عليه دليل تامّ من المستثنيات على قاعدة النسامح في السنن الّتي يكتفى فيها بخبر ضعيف أو فـتوى الفـقيه، لرجـوعه إلى تخصيص العمومات المعتبرة بنحو الخبر الضعيف أو فتوى الفقيه وهو كماترى.

وليقتصر من تلك المواضع على ما صحّ دليله:

.

فمن جملة ذلك المغرب والعشاء للمفيض من عرفات. فإنَّه يستحبّ تأخيرهما إلى جمع بكسر الميم المعبّر عنه بالمزدلفة بكسر اللام وهي مشعر الحـرام. وإن ذهب ربـع اللـيل أو ثلثه. وعن منتهى العلّامة «نقل إجـماع أهـل العـلم عـليه»⁽⁰⁾ ودليـله مـن الروايـات

(١) نقل في الناصريّات: ٢٣٠، المسألة ٧٥، والمدارك ٢: ١١١، المبسوط ١: ٧٧، الوسيلة: ٨١. (٢) النفليّة: ١٠٥. (٤) الحدائق ١: ٣٢٦_٣٢١.

يتابيع الأحكام /ج ٣

صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما ﷺ قال: «لاتصلّ المغرب حتّى تأتي جمعاً وإن ذهب ثلث الليل»^(۱).

ومنها: العشاء. فإنّه يستحبّ تأخيرها إلى أن يذهب الشفق الأحمر. ودليله صحيحة الحلبي قال: «سألت أبا عبدالله للله متى تجب العـتمة؟ قـال: إذا غـاب الشـفق والشـفق الحمرة»^(٢) وصحيحة بكر بن محمّد عن أبي عبدالله لله قال: «وأوّل وقت العشاء ذهـاب الحمرة، وآخر وقتها إلى غسق الليل نصف الليل»^(٣) وقد تقدّم أنّ الشيخين احتجّا بهما على أوّل وقت العشاء، وحملنا على وقت الفضيلة جمعاً بين الأدلّة.

ومنها: المتنفّل في الظهرين يؤخّر الفريضة حتّى تأتي بالنافلة. وقد سبق تحقيقه ودليله من النصوص.

ومنها: المستحاضة يؤخّر الظهر والمغرب إلى آخر وقت فضيلتهما فتجمع بينهما وبين العصر والعشاء بغسل واحد، ودليله روايات: كصحيحة معاوية بن عمّار في المستحاضة «اغتسلت للظهر والعصر تؤخّر هذه وتعقّل هذه، وللمغرب والعشاء غسلاً واحداً تـؤخّر هذه وتعجّل هذه»^(٤) إلى غير ذلك ممّا يقف عليه المتنبّع.

ومنها: تأخير المغرب للصائم إذا كان من يتوقع إقطاره أو نازعته نـفسه إلى الإفطار فيؤخّرها إلى مابعد الإفطار لرفع الانتظار على الأوّل أولحصول الإقبال على الثاني، لصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله ظلم «أنّه سأله عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها؟ قال: إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم، فإن كان غير ذلك فليصلّ ثمّ ليفطر»^(ه). وفي رواية سماعة عن أبي عبدالله ظلم في الصلاة تحضرني وقد وضع الطعام قال: «إن كان أوّل الوقت فابدأ بالطعام، وإن خاف تأخير الوقت فابدأ بالصلاة».

وعن الغوالي عن النبيَّ ﷺ «إذا وضع عشاء أحدكم وأُقيمت الصلاة فسابدأ بـالعشاء

(۱) الوسائل ١٤: ١٢/١٢، ب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر، التهذيب ٥: ٢/١٨٨.
(۲) الوسائل ٤: ٢/٢٢٤، ب ٢٢ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٠٣/٣٤.
(٣) الوسائل ٤: ٢/١٨٥، ب ١٢ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٠٢/٢٤١.
(٣) الوسائل ٤: ١/٣٧٩، ب ١ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٠٢/٢٦١.
(٤) الوسائل ٢: ١/٣٧٩، ب ١ من أبواب الماستحاضة، التهذيب ٤: ١٠٢/٢٩٢.
(٥) الوسائل ٢: ١/٣٧٩، ب ١ من أبواب الصائم، التهذيب ٤: ١٠٢/١٠٢.
(٦) الوسائل ٢: ١/٣٧٩، ب ٢ من أبواب المائم، التهذيب ٢: ٢٢٧/١٠٦.
(٦) الوسائل ٢: ١/٣٧٩، ب ٢ من أبواب المائم، التهذيب ٤: ٢٢٢/١٠٦.

الصلاة / أفضليَّة أوَّل الوقت إلَّا ما استثني

ولا يعجّل حتّى يفرغ»⁽¹⁾ وظاهر هذا الخبر استحباب تقديم العشاء عـلى الصـلاة صـوناً لمنازعة النفس في أثنائها وإن لم يكن صائماً. ويؤيّده ما دلّ على الاهتمام التامّ في حضور القلب وطمأنينته وعدم مشغوليّة الخاطر بالأفكار.

ومنها: تأخير الصبح ليكمل صلاة الليل لمن أدرك منها أربعاً في الليل، وقد مرّ بسيانه ودليله من النصوص.

ومنها: المدافع للأخبثين يستحبّ له التأخير ليخرجهما، لصحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله الله قال: «لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثـيابه»^(٢) وفـي المنقول في الحدائق مكان قوله الله: «لحاقن ولا لحاقنة» لحاقن ولا لحاقب، قال: والحاقن بالنون حابس البول والحاقب بالباء حابس الغائط^(٣).

وفي رواية الحضرمي عن أبيه عن أبي عبدالله على قال: «إنّ رسول الله الله قال: لا تصلّ وأنت تحد شيئاً من الأخبنين»⁽²⁾ وظاهر الخبرين الحرمة، وحملتا على الكراهة للإجماع على عدم الحرمة مع التمكن من الصبر، ولعل الحمل على الاستحباب لفهم العرف الملازمة بين كراهة الصلاة والحال هذه، واستحباب تأخيرها لإخراجهما، ولو جعلنا الحكمة مصادمة حبسهما للإقبال المرغوف قية للصلاة فوجه الاستحباب واضح.

ومن هنا ما عن بعض الأصحاب من إلحاق الريح بالأخبنين لمنافاته الإقبال، وقيل بل كلّ شيء يكون كذلك فحكمه كذلك. وفي شرح المفاتيح «أنّ هذا الحكم مشروط بسعة الوقت للصلاة»^(a) وقيل: ولو عرضت المدافعة في أثناء الصلاة فلا كراهة في الإتمام.

ومنها: التأخير إذا كان مشتملاً على صفة كمال. كحضور المسجد. أو انتظار الجماعة بحضور الإمام أو المأموم. أو انتظار كثرة الجماعة. أو لحصول التـوجّه والإقـبال وفـراغ البال. أو التمكّن من استيفاء أفعالها على الوجه الأكمل.

واستدلَّ عليه في المصابيح بفحوى ما دلَّ على تأخير الظهر للإبراد. وتأخير الصـائم

(١) عوالي اللآلئ ١: ٧٧/١٤٦. (٢) الوسائل ٧: ٢/٢٥١، ب ٨ من أبواب قواطع الصلاة، التهذيب ٢: ١٢٧٢/٣٣٣. (٣) الحدائق ٦: ٣٢٨. (٤) الوسائل ٢: ٣/٢٥٢، ب ٨ من أبواب قواطع الصلاة. التهذيب ٢: ١٣٣٣/٣٢٦. (٥) مصابيح الظلام ٥: ٤٣٠.

ينابيع الأحكام / ج ٣		31	•
----------------------	--	----	---

المغرب في الصورتين المتقدّمتين. وتأخير المدافع للأخبثين. والخبر عـن وقت المـغرب فقال: «إذا كان أرفق بك، وأمكن لك في صلاتك، وكنت في حوائجك.فلك أن تؤخّرها إلى ربع الليل»^(۱).

وفي صحيح عمر بن يزيد قال: «قلت لأبي عبدالله ﷺ: أكون في جانب المصر فتحضر المغرب، فإن أنا أخّرت الصلاة حتّى أصلّي في المنزل كان أمكن لي وأرفق. أفأصلّي في بعض المساجد؟ قال: صلّ في منزلك»^(٣).

وفي موثّقة ابن عمّار قال: «قلت: أصلّي في وقت فريضة؟ قال: نعم في أوّل الوقت إذا كنت مع إمام يقتدى به فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة» فإنّ التفصيل بين الوحدة وكونه مع إمام يقتدى به ^(٣) لا جهة له إلّا أنّ الانتظار لانعقاد الجماعة أمر راجح. وفي المدارك^(٤) تقييد عنوان المسألة بعدم خروج وقت الفضيلة. لكنّ الأدلّة على ما عرفت مطلقة بل خبر عمر بن يزيد الأوّل الّذي ذكره مستنداً للعكم ناصّ بخلافه، إلّا أن يجعل وقت الفضيلة معتداً إلى ربع الليل كما عرفت في معلّه. لكن فتاوي غيره من الأصحاب مطلقة.

ومنها: الظهر يستحبّ تأخيرها في المراحن يصلّي جماعة في المسجد للإبراد بها على معنى طلب برودة الهواء. لما رواء معاوية بن وجب في الصحيح عن أبي عبدالله على قال: «كان المؤذّن يأتي النبيّ تلكن في صلاة الظهر. فيقول رسول الله تلكن : أبرد أبرد»^(ه) قالوا: «وأقلّ مراتب الأمر الاستحباب»^(٢) والإبراد المذكور في الرواية وإن كان مجملاً غير أنّه يبيّنه المرويّ عن كتاب رجال الكشّي باسناد عن ابن بكير قال: «دخل زرارة عـلى أبي عبدالله على فقال: إنّكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع وذراعين، ثمّ قلتم: أبردوا بها في الصيف. فكيف الإبراد بها؟ وفتح ألواحه ليكتب ما يقول فلم يجبد أبو عبدالله ظلم بني، فأطبق ألواحه فقال: إنّما علينا أن نسألكم وأنتم أعلم بما عليكم وخرج، ودخل أبو بصير

(۱) الوسائل ٤: ١٩٥/٨٠ ب ١٩ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٩٤/٣١.
 (٢) الوسائل ٤: ١٩٧/٢٩، ب ١٩ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٩٢/٣١.
 (٣) الوسائل ٤: ٢/٢٢٦، ب ٣٥ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٠٥٢/٢٦٤.
 (٤) المدارك ٣: ١٤٢.
 (٥) الوسائل ٤: ١/١٤٤، ب ٢٤ من أبواب المواقيت، الفقيد ١: ١٢/١٤٤.
 (٦) المدارك ٣: ١٢٤.

الصلاة / أفضليَّة أوَّل الرقت إلَّا ما استثني ٢٦٠ ٣٦٠

على أبي عبدالله الله فقال: إنّ زرارة سألني عن شيء فلم أجبه وقد ضقت من ذلك، فاذهب أنت رسولي إليه فقل: صلّ الظهر في الصيف إذا كان ظلّك مثلك، والعصر إذا كان مثليك. وكان زرارة هكذا يصلّي في الصيف، ولم أسمع أجداً من أصحابنا يفعل ذلك غيره»^(۱).

وعليه فما عن الصدوق^(٢) من حمل الإبراد على تعجيلها والمسارعة في فعلها من البريد لمن يسرع في المشي، ليس بجيّد. وفي كلام غير واحد^(٣) أنّ التأخير هنا رخصة لا أنّه عزيمة ليكون مستحبّاً، ومنه ما عن الشيخ في الخلاف^(٤) من أنّ تقديم الظهر في أوّل وقتها أفضل، وإن كان الحرّ شديداً جاز تأخيرها قليلاً رخصة. وهو خلاف ظاهر الخسيرين خصوصاً إذا كانت الحكمة مراعاة التوجّه والإقبال وفراغ البال الّتي يصادمها اشتداد الحرّ، وأمّا ما عرفته من القيود فهو على ما في كلام جماعة^(٥) غير أنّه لم نقف على مستندها بل ربّما يأباه إطلاق خبر ابن بكير، فالأجود عدم اعتبار الكون في المسجد، ولا كون الصلاة مع الجماعة خصوصاً مع ملاحظة الحكمة الحدة المرتبي الكون في المسجد.



الوسائل ٤: ٢٣/١٤٩، ب ٨ من أبواب المواقيت، رجال الكشّى ١: ٢٢٦/٣٥٥.

(٢) الفقيد ١: ٢٢٣/٦٢٢.

(٣) نهاية الإحكام ١؛ ٣٢٨، والوسيلة: ٨٤، والجامع للشرائع؛ ٦٢.

(٤) الخلاف ١: ٩٦.

(٥) المبسوط ١: ٧٧ والمدارك ٢: ١١٤.

يكره النوافل المبتدئة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها _ وهو وصولها إلى دائرة نصف النهار _ وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر على ما هو مذهب أكثر الأصحاب كما في المدارك^(۱) والذخيرة^(۲) وعلى المشهور بين الأصحاب كما في الرياض^(۳) وعن جماعة⁽³⁾ وفيه بل لعلّه عليه عامّة متأخّريهم، وفي جامع المقاصد «كراهية النوافل المبتدئة في هذه الأوقات عليه أكثر علماء الإسلام» وعن المنتهى «أنّه مذهب أكثر أهل العلم^(٥)» وفي الغنية^(٢) كما عن الخلاف^(٢) «الإجماع عليه» وهو ظاهر التذكرة^(٨) وفي الحدائق «اتّفق الأصحاب على كراهية النوافل في الأوقات الخمسة المشهورة في الجملة»^(١).

وفي مقابله عبارات مختلفة لجماعة من أعيان علمائنا توهم الخلاف في المسألة. ففي المحكيّ عن المفيد^(١٠) تخصيص الكراهة بوقت الطلوع والفروب مع تعميمها بالنسبة إلى المبتدئة وذات السبب.

وفي النهاية: «من فاته شيء من النوافل فليقضها أيّ وقت شاء من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة، أو عند طلوع الشمس أو غروبها، فإنّه يكره صلاة النواف وقيضاؤها فسي هذين الوقتين وقد وردت رواية^(١١) بجواز النوافل في الوقتين اللذين ذكرناهما. فمن عمل بها لم يكن مخطئاً. لكنّ الأحوط ما ذكرنا»^(١٢).

(۱) المدارك ٣: ١٠٥.
(۲) الدخيرة: ٢٠٤.
(۵) المنتهى ٤: ٣٩٩.
(٤) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٤٦، والمفاتيح ١: ٨٩.
(٦) الغنية: ٢٧.
(٨) التذكرة ٢: ٣٢٣.
(٩) الحدائق ٦: ٣١٣.
(٩) الحدائق ٦: ٣٢٣.
(١٠) المقنعة: ٢٥٠.
(١٠) الوسائل ٤: ٢٠٢٠٦، ب ٣٩ من أبواب المواقيت، الفقيد ١: ١٠٣٢/٢٣٥.

الصلاة /كراهة النوافل في الأوقات الخمسة ٣١٣

وفي محكيَّ الخلاف التفصيل، ومحصّله: أنَّ ما نهى عنه لأجل الفعل وهو بعد الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى غروبها فإنَّما يكره ابتداء الصلاة فيه نافلة.فأمّا كلّ صلاة لها سبب عن قضاء فريضة أو نافلة أو تحيّة مسجد أو صلاة زيارة أو صلاة إحرام أو صلاة طواف أو نذر أو صلاة كسوف أو جنازة فإنّه لا بأس به ولا يكره، وأمّا ما نهي فيه لأجل الوقت وهو عند طلوع الشمس وعند قيامها وعند غروبها فالأيّام والبلاد والصلاة فيه سواء إلّا يوم الجمعة, فإنّ له أن يصلّي عند قيامها النوافل.^(۱)

وفي الناصريّات ـ بعد ذكر عبارة جدّه الناصر . ولا بأس بالتطوّع بعد الفجر وبعد العصر قال: عندنا أنّه لا يجوز التطوّع بعد صلاة الفجر إلى زوال الشمس إلّا في يموم الجمعة لا يجوز التطوّع بعد صلاة العصر إلى أن قال: دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه من منع التنفّل في الأوقات التي ذكر هنا ما روي عنه ظلاً من قوله: «لا صلاة بعد الصبح حتّى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتّى تغرب الشمس»^(٢) وفي حديث الصباح «أنّه نهى عن الصلاة في وقت الطلوع واستواء الشمس وغروبها»^(٣) وأمّا الدليل على جواز ذلك في يوم الجمعة، فهو بعد إجماع الفرقة المحقّة ما رواء أبو هريرة^(٤) قال: «نهى رسول الله الله عن الصلاة نصف النهار حتّى تزول الشيمين إلّا يوم الجمعة»^(٥)

وظاهر هذه العبارة المنع، كما هو ظاهر عبارة ابن أبي عقيل «لا نـاقلة بـعد طـلوع الشمس إلى الزوال وبعد العصر إلى أن تغيب الشمس إلا قضاء السنّة فإنّه جائز فيهما وإلّا يوم الجمعة»^(٢) وعزي المنع أيضاً إلى ظاهر الصدوق في العلل لأنّه قال: «باب العلّة الّتي من أجلها لا يجوز الصلاة حين طلوع الشمس وعند غروبها»^(٢) الخ، لكـن عـن كشـف الرموز «أنّ التحريم متفيّ بالاتّفاق»^(٨) ولعلّه لذا حملت العبارات المـذكورة عـلى إرادة الكراهة لأنّهم كثيراً ما يعبّرون عنها بنحو هذه العبارات.

/ج ۳	يناييع الأحكام				• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	٣١٤
------	----------------	--	--	--	---	-----

وفي محكيّ كاشف اللثام إطلاق القول بالحرمة أخذاً بظاهر النهي الوارد في المقام قائلاً: «لمّا ورد النهي ولا معارض له كان الظاهر الحرمة، ولا نسـلَم مـخالفة الإجـماع، ولا يعارض النهي استحباب الذكر والقراءة والركوع والسجود لله تعالى مطلقاً. لجواز حرمة الهيئة المخصوصة بنيّة الصلاة مع حرمة السجود والركوع تجاه صنم، وفي مكان مغصوب، فلا يستحبّان مطلقاً. وبالجملة فعسى أن يكون الصلاة في هذه الأوقات كالحجّ في غير وقته، فمن أتى بها بنيّة الصلاة كانت فاسدة محرّمة انتهى»^(۱) وربّما وقع بين صدر كلامه وذيله تهافت لتغاير المنع الشرعي كما هو مفاد ظاهر النهي، والمنع التشريعي كما هو مفاد ذيل العبارة.

وربّما عزي^(۲) إلى ظاهر الصدوق التوقّف في هذا الحكم من أصله فإنّه قال: وقد روي نهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لأنّ الشمس تطلع بسين قدرني شسطان وتغرب بين قرني شيطان. إلّا أنّه روى لي حماعة من مشايخنا عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسدي يظلى أنّه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمّد بن عثمان العمري قدّس الله روحه «وأمّا ما سألت من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها. فلئن كان كما يقول الناس: إنّ الشمس تطلع بين قرمي شيطان وتغرب بين قرني شيطان. فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة.فصلّها وأرغم أنف الشيطان»^(۳).

واستظهر في شرح المفاتيح من كلامه هذا الميل إلى عدم المنع وعدم الكراهة ووافقه في الميل إليهما قائلاً ــ بعد نقل استدلالات القائلين بالكراهة وسائر كــلماتهم المـتعلّقة بالمقام ــ قال: «وفيها ما لا يخفى على أولي الألباب فإنّ الشيطان على فرض أن يكون له قرن يطلع ويغرب الشمس بينه كيف يناسب هذا منع بني آدم عن الصلاة قربة إلى الله تعالى بل المناسب الأمر بها حينئذٍ كما ورد منهم، فإنّ الصدوق بعد ما ذكر بعض تلك الروايات قال: إلا أنّه روى جماعة من مشايخنا... إلى أن قال: ولا يخفى أنّه يــظهر مـن كـلام الصدوق بلا اشتهار هذه الرواية بين مشايخه على وجه التلقي بالقبول، مع أنّ السند صحيح ومعلّل بعلّة واضحة معلومة ومطابق للعمومات والإطـلاقات والأدنّة العـقليّة والأخـبار

> (١) كشف اللثام ٣: ٨٩. (٢) في المدارك ٣: ١٠٨، وفي الرياض ٣: ٩٨. وفي الحدائق ٦: ٣١٢. (٣) الفقيد ١: ١٤٣٠/٣١٥.

الصلاة /كراهة النوافل في الأوقات الخمسة ٣١٥ ٣١٥

الواردة في الأمر بالأخذ بما خالف العامّة... إلى أن قال: ومن هذا مال الصدوق إلى عدم المنع وعدم الكراهة كما يظهر من كلامه لا أنّه متوقّف»⁽¹⁾.

وعزي الميل إليهما فيه وفي الذخيرة أيضاً إلى الطبرسي في الاحتجاج^(٢) ومال إليهما أيضاً صاحب الذخيرة قائلاً ـ بعد نقل كلام الصدوق ـ «ولا يبعد العمل بهذا الخبر. فـإنّ قوله: روى جماعة من مشايخنا. يدلّ على استفاضته عنده ومحمّد بن جعفر الأسدي ثقة. ومن الظاهر أنّ الجواب من الإمام لا من محمّد بن عثمان على ما هو معلوم من دأبهم. وقد صرّح بذلك في كتاب إكمال الدين^(٢) وكذا الطبرسي في كتاب الاحتجاج... إلى أن قـال: فحيئةذٍ تحمل أخبار النهي على التقيّة لموافقتها لمذهب العامّة وأخبارهم»^(٤).

ويظهر الميل إليه أيضاً من الشيخ الثقة الجليل أبو جعفر محمّد بن محمّد بن السعمان حيث إنه أكثر في كتابه المسمّى بدافعل ولا تفعل»^(٥) من التشنيع على العامّة في روايتهم ذلك عن النبي بلي وقال: «إنّهم كثيراً ما يخبرون عن النبي بلي يتحريم شبي، وبعلّة تحريمه، وتلك العلّة خطأ لا يجوز أن يتكلّم بها النبي بلي ولا يحرّم الله من قبلها شيئاً، فمن ذلك ما أجمعوا عليه من النهي عن الصلاة في وقتين عند طلوع الشمس حتّى يلتأم طلوعها وعند غروبها. فلولا علّه النبي أنها تطلح وتغرب بين قرني الشيطان ـ لعنه الله ـ لكان ذلك جائزاً، فإذا كان آخر الحديث موصولاً بأوّله وآخره فاسد فسد الجميع. وهذا جهل من قائله، والأنبياء لا تجهل، فلمّا بطلت هذه الرواية بفساد آخر الحديث ثبت أنّ التطوّع جائز فيهما انتهى»^(١).

ويظهر ذلك أيضاً من صاحب الوسائل حيث إنّه بعد ما نقل أخبار النهي قال: «حمل الشيخ هذه الأحاديث على الكراهة لما مرّ من أحاديث الجواز وجوّز حملها على التقيّة لما مرّ من حديث العمري. وهو الأقرب»^(٧).

(١) مصابيح الظلام ٥: ٥٤٢ ... ٥٤٣ ... ٥٤٢ ...
 (٢) إكمال الدين ٢: ٤٩/٥٢٠ ...
 (٣) إكمال الدين ٢: ٤٩/٥٢٠ ...
 (٥) قال في الذريعة (٢: ٢٦١): هذا الكتاب ليس للشيخ المفيد، والصحيح أنّه لمؤمن الطاق، لأنّ اسمه محمّد بن عليّ بن النعمان من أصحاب الإمام الصادق واسم المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان ، ولعلّ التوهّم وقع من سقوط اسم عليّ فتذكّر.
 (٦) تقله عنه السيّد في المدارك ٣: ٢٠٩.
 (٢) الوسائل ٤: ٢٠٩.

٣١٦ ينابيع الأحكام /ج ٣

فظهر بجميع ما عرفت: أنَّ أقوال المسألة ثلاثة أو أزيد: القـول بـالكراهـة مـطلقاً أو في الجملة وهو المشهور، والقول بالمنع والحرمة في الجملة أو مطلقاً، والقول بعدم المنع وعدم الكراهة.

ثمّ إنّ ظاهر القائلين بالكراهة أنّهم لا يـريدون بـها الكـراهـة المـصطلحة المـتضمّنة لمطلوبيّة الترك ورجحانه على الفعل المستلزم لمرجوحيّة الفعل مطلقاً، بل أقلّيّة التـواب الغير المنافية للصحّة على معنى كون الصلاة في هذه الأوقات مع رجحانها الذاتي المقتضي لمطلوبيّة فعلها أقلّ ثواباً منها في سائر الأوقات، وقضيّة ذلك انعقاد النافلة ولو مبتدئة في الأوقات المذكورة وصحّتها وانعقاد نذرها.

خلافاً لما في تذكرة العلامة من استشكاله في الانعقاد قائلاً: «في انعقاد النوافل في هذه الأوقات إشكال: ينشأ من النهي فأشبهت صوم يوم العيد. ومن الترغيب في الصلاة مطلقاً. وهذه الأوقات قابلة للصلاة في الجعلة لصحة الفرائض فيها فصارت كالصلاة في الحمّام. وللشافعيّة وجهان^(۱). إذا ثبت هذا. فلو نذر أن يصلّي في هذه الأوقات انعقد إن قلنا بانعقاد الصلاة وإلّا فلا»^(۲).

وبالجملة فالمعنى المعهود للكراهة هنا من مذهب الأكثر هو ما ذكرناه. ويومئ إلى أنّها بالمعنى المذكور هو مذهب الأكثر عبارة الحدائق عند توجيه ما سمعته عن التذكرة «فلعلّ العلّامة في هذا الموضع اختار خلاف ما صرّح به هو وغيره ممّا عليه القول المشهور من الجواز على كراهية»^(٣) فإنّ الجواز على كراهية في العبادات ليس له معنى محصّل إلّا أقلّية الثواب الغير المنافية للرجحان الذاتي المقتضي لمطلوبيّة الفعل، هذا مع أنّه مصرّح به في كلام جماعة من الفحول مثل أوّل الشهيدين في الدكرى^(٤) وتانيهما في المسالك^(٥) والمحقّق الثاني في جامع المقاصد^(٢) والكاظمي في شرح الدروس^(٣) فقال في الذكرى: «لو أوقع النافلة المكروهة في هذه الأوقات، فالظاهر المقادها إن لم نسقل بسالتحريم، إذ الكراهية لا تنافي الصحّة كالصلاة في الأمكنة المكروهة»^(٨) التهى، فإنّ الكراهية الغير

(۱) المجموع ٤: ۱۸۱، فتح العزيز ٣: ١٢٨.
 (۲) المحموع ٤: ۱۸۱، فتح العزيز ٣: ١٢٨.
 (۳) الحدائق ٦: ٣١٧.
 (۵) المسالك: ١٤٩.
 (۳) الحدائق ٦: ٣١٧.
 (٦) الذكرى ٢: ٣٨٧.
 (٣) الذكرى ٢: ٣٨٧.

الصلاة /كراهة النوافل في الأوقات الخمسة ٢١٧ ٢٧

المنافية لصحّة العبادة لا تتحمّل الكراهة المصطلحة، ضرورة تـنافي الرجـحان مـطلقاً المرجوحيّة كذلك، فلا تجتمعان في الفعل والترك، مضافاً إلى استحالة توارد طلب الفعل والترك على شيء واحد لامتناع امتثالهما معاً.

وفي المسالك «ومعنى كراهة العبادة في هذه المواضع ونظائرها كونها خلاف الأولى. فينقص ثوابها عن فعلها في غير هذه الأوقات لا الكراهة المتعارفة»⁽¹⁾.

وفي جامع المقاصد «وليس هذه الكراهية للتحريم، فتنعقد النافلة المبتدئة حينئذٍ، لعدم منافاة الكراهية للانعقاد، إذ المراد بالكراهية في العبادات كونها على خلاف الأولى فـعلى هذا ينعقد نذرها»^(۲).

وفي شرح الدروس «والمراد بكراهة النافلة هنا كونها خـلاف الأولى أي أقـل ثـواباً كباقي العبادات المذكورة، فتنعقد لو وقعت لعدم المنافاة وينعقد نذرها»^(٣).

ثمّ الأصل الروايات المستفيضة. كصحيحة محمّد بن مسلم عن أبسي جمعفر ﷺ قسال: «يصلّى على الجنازة في كلّ ساعة أنّها ليست بصلاة ركوع وسجود. وإنّما يكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها الّتي فيها الخشوع والركوع والسجود لأنّها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان»^(ع)

وصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله ﷺ قال: «لا صلاة في نصف النهار إلّا يوم الجمعة»⁽⁰⁾.

ورواية الحسين بن زيد عن جعفر بن محمّد عن آبائهﷺ في حديث المــناهي قــال: «ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند اسـتوائــها»^(١) رواها الصدوق في الفقيه والمجالس.

ومرسلة الفقيه أيضاً قال: «وقد روي نهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لأنّ الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان»^(٧).

(۱) المسالك: ١٤٩.
 (۲) جامع المقاصد ۲: ۳۷.
 (۳) الوسائل ۳: ٢/١٠٨، ب ٢٠ من أبواب صلاة الجنازة، التهديب ٣: ٢٤/٣٢١.
 (٥) الوسائل ٧: ٢/٣١٧، ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، التهديب ٣: ٥٩/٢٤٧.
 (٦) الوسائل ٧: ٢/٣٦٧، ب ٨ من أبواب المواقيت، الفقيد ٤: ١٥.
 (٢) الوسائل ٤: ٢٣٦/٢، ب ٣٨ من أبواب المواقيت، الفقيد ٤: ١٥.

ينابيع الأحكام /ج ٣		۱۸
---------------------	--	----

ورواية سليمان بن جعفر الجعفري المرويّة عن العلل قال: «سمعت الرضا ﷺ يـقول: لاينبغي لأحد أن يصلّي إذا طلعت الشمس، لأنّها تطلع بقرني شـيطان^(۱) فـإذا ارتـفعت وصفت فارقها، فتستحبّ الصلاة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك، فإذا انتصفت النهار قارنها، فلا ينبغي لأحد أن يصلّي في ذلك الوقت، لأنّ أبواب السماء قد غلقت فإذا زالت الشمس وهبّت الريح فارقها»^(۲).

ورواية محمّد بن الفضيل المنقري المنقولة عن مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي قال: «قلت لأبي الحسن للله: إنّ يونس كان يفتي الناس عن آبائك للكه أنّه لا بأس بالصلاة بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى أن تغيب الشمس. فقال: كذب لعنه الله على أبي أو قال على آبائي»^(٣).

ورواية معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: «لا صلاة بعد العـصر حـتّى تـصلّي المغرب. ولا صلاة بعد الفجر حتّى تطلع الشمس»^(٤).

ورواية محمّد الحلبي عن أبي عبدالله علم قال: «لا صلاة بعد الفجر حتّى تطلع الشمس. فإنّ رسول الله الله الله قال: إنّ الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان. وقال: لا صلاة بعد العصر حتّى تُصَلِّي المغرب» ⁽⁰⁾

ورواية عليّ بن بلال قال: «كتبت إليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن بعد العصر إلى أن تغيب الشمس، فكتب: لا يجوز ذلك إلّا للمقتضي فأمّــا لغير، فلا»⁽¹⁾ قيل في معنى قوله «إلّا للمقتضي» يعني «لا يجوز الصلاة في هذين الوقتين إلّا لمن يقضي نافلة أو فريضة»^(۷).

وهذه الروايات كما ترى لا يـنبغي التأمّـل فـي أسـانيدها لانىجبار قـصور أكـثرها بالاستفاضة، وبموافقة صحيحها وبالشهرة العظيمة القريبة من الإجماع إن لم تكن إجماعاً.

الصلاة /كراهة النوافل في الأوقات الخنسة٣١٩

وأمّا من حيث الدلالة فهي بين ظاهرة في المنع المقتضي للفساد وظاهرة في نسفس الفساد. ومع ذلك فهي من باب العموم الأزماني في هيأتي النهي والنفي ظاهرة في جميع الأيّام حتّى يوم الجمعة. ومن باب العموم الإطلاقي في مادّة الصلاة ظـاهرة فسي جـميع الصلوات حتّىللفرائض أداءً وقضاءً فلها ظهوراتثلاث. وقد تطرّقإليها التصرّف في الجميع.

أمّا في الأوّل: فلكونها مصروفة إلى الكراهة بل إلى الكراهة الغير المتعارفة، ومرجـعه إلى حملها على الإرشاد إلى نقص ثواب الصلاة في هذه الأوقات لخصوصيّة فيها بالقياس إلى الثواب المعدّ لأصل طبيعة الصلاة.

وأمًا في الثاني: فلتطرّق التخصيص إليها بالقياس إلى يوم الجمعة بالاستثناء الموجود في صحيحة ابن سنان وبغيره ممّا سنذكره.

وأمّا في الثالث: لتخصيصها بالنوافل المبتدئة وإخراج الغرائض أداءً وقضاءً والنـوافـل المرتّبة عنها، ووجه هذا التخصيص في الجعلة واضح. فإنّ هذه الروايات أخصّ مـطلقاً بالقياس إلى مجموع أدلّة مجموع الصلوات من الفرائض أداءً وقـضاء والنـوافـل مـرتّبة ومبتدئة. لأنّها عامّة في جميع الأوقات. وهي خاصّة في الأوقات الخمس المتقدّمة.

وقضيّة ذلك ورود التخصيص إلى المحتيم ولكن القدر المتيقّن من هذا التخصيص المتسالم فيه عند المعظم بل المتّفق عليه عند الأصحاب في الجملة وروده على عمومات النوافل المبتدئة. فإذا خرجت هذه الأوقات عن عمومات سائر الصلوات انقلبت النسبة بينها وبين هذه الروايات إلى العموم من وجه. لأنّها عامّة في الأوقات وهي عامّة في الصلوات.

ولايدٌ في نحوه لعلاج التعارض من تخصيص في أحد العامّين يحتاج تعيينه لأحدهما إلى شاهد داخلي أو خارجي، ومن الشاهد الداخلي كون أحدهما أظهر في العموم فيؤخذ بعمومه. ويحمل الآخر على ما عدى محلّ التعارض تقديماً للأظهر على الظاهر.

ومن جملة موجبات أظهريّة أحد العامّين كون عمومه وضعيّاً. وعموم صاحبه عـقليّاً باعتبار الإطلاق الّذي مرجعه إلى السكوت في معرض البيان. فيحكم العـقل بـملاحظته بإرادة الإطلاق صوناً لكلام العكيم عن وصمة الخطاب بما له ظاهر وإرادة خـلافه. لمـا تقرّر في محلّه من أنّ الوضع أقوى السببين لإحراز الظهور.

وقضيّة هذا كلّه إرجاع التخصيص فيما نحن فيه إلى هذه الروايـات. لكـون عـمومها للصلوات من جهة الإطلاق. وعموم نصوص سائر الصلوات على ما ستعرفها مـن جـهة

ينابيع الأحكام / ج ٣		۲۲,•
----------------------	--	------

الوضع، فمرجع التعارض في مفروض المسألة إلى تعارض الأظهر والظاهر، ومن الواجب تقديم الأوّل على الثاني.

ولك إرجاع المسألة إلى تعارض التخصيص والتقييد، ومن المقرّر ترجيح الثاني عـلى الأوّل. والوجهان متقاربان بل متّحدان فـي الحـقيقة. لأنّ مـبنى تـرجـيح التـقييد عـلى التخصيص أيضاً على تقديم الأظهر على الظاهر.

فما في كلام جماعة⁽¹⁾ في وجه إخراج ذوات الأسباب من النوافل عن هذه الروايات من أنَّ شرعيّة ذي السبب عامّة وإذا تعارض العمومات وجب الجمع والحمل على غير ذوات الأسباب وجه جمع غير سديد. لأنَّ مجرّد كون ذلك وجه جمع لا يكفي في رجوع الحمل والتأويل إلى أحد العامّين المتعارضين على التعيين. لامتناع نهوض الجهة الجامعة قريئة معيّنة. ولذا نوقش في البيان المذكور بأنَّ التوفيق بين الأخبار كما يمكن بما ذكره كذا يمكن بتخصيص عموم ذوات السبب بما فلَّ على كراهية الصلاة في تلك الأوقـات. لأنَّ بينها عموماً من وجه. فتقديم أحدهما يحتاج إلى مرجّح.

وأمّا على ما قرّرناه في وجه الجمع المذكور ومن بيان المرجّح المزبور فلا يسرد همذا السؤال. ولا حاجة في دفعه إلى تكلّف أن يقال بأنّه يكفي في المرجّح تطرّق التخصيص إلى عموم ما دلّ على الكراهة بمطلق الفرائض وقضاء النوافل واعتضاد عموم شرعيّة ذي السبب بإطلاق ما دلّ على رجحان الصلاة. كما صنعه في المدارك وغيره كما لا يخفى.

نعم، ربّما يشكل الحال بأنّ التعارض بمعنى تنافي مدلولي الدليلين بسين عموم هذه الروايات وبين سائر العمومات مطلقاً أو من وجه لا يتأتّى إلّا على تقدير الأخذ بظهورها الأوّل منالظهورات الثلاث المتقدّمة. أوحملها علىالكراهة المصطلحة لأنّالمنافي للمشروعيّة الّتي هي جهة جامعة بين الوجوب والاستحباب إنّما هو المنع أو الكراهة بالمعنى المذكور. وأمّا على ما هو المشهور من حملها على قلّة الثواب فلا تعارض شيئاً من عمومات الصلاة حتّى عمومات النوافل المبتدئة لعدم تعرّضها بالدلالة اللفظيّة للثواب ولاكثرته. ضرورة أنّ مدلول الأمر بحسب اللفظ باعتبار الوضع أو القرينة ليس إلّا المشروعيّة الدائرة بين الوجوب والاستحباب من دون تعرّض فيه بحسب اللفظ، وباعتبار الدلالة اللفظيّة لترتّب الصلاة /كراهة النوافل في الأوقات الخمسة ٣٣١ ٣٣١

الثواب على الفعل. نعم هو مدلول له بالالتزام من باب الإشارة، ومع ذلك فلا تعرّض فيه لبيان مقداره وتعيين مرتبته. بل غايته الدلالة من باب الإشارة على ترتّب ثواب في الجملة. فإذا دلّ دليل على قلّة ثواب بعض أفراد مورده بالقياس إلى الثواب المعدّ لأصل الطبيعة

عاد اذن دنين على فنه بواب بعض افراد مورد، بالمياس إلى المستلزمة لمشروعيّة جميع بحسبالواقع لم يكن منافياً له في دلالته على مشروعيّة الطبيعة المستلزمة لمشروعيّة جميع أفرادها وإنّما ينافيه لو كان مخرجاً لمورده عن أصل المشروعيّة، والمفروض على ما هو مبنى كلامهم خلافه، لما عرفت سابقاً من بنائهم على انعقاد النافلة في الأوقات المكروهة.

وعليه فمرجع دليل قلّة الثواب إلى إثبات حكم آخر لبعض أفراد الطبيعة غـير مـناف للمشروعيّة، نظير زيادة الثواب في بعض أفرادها بالقياس إلى الثواب المستمرّ لهااللازمة من خصوصيّة مكان كالصلاة في المسجد، أو زمان كالصلاة في أوّل الوقت حسـبما دلّ عليه أدلّة فضيلة المسجد وأدلّة فضيلة أوّل الوقت. وكما لا يعدّ ذلك من المعارض بالقياس إلى أدلّة أصل المشروعيّة فكذا ما نحن فيهي

وعليه فقضيّة عموم الروايات بالقياس إلى الصلوات عموم الكراهة بمعنى قلّة الشواب لجميع الصلوات حتّى للفرائض أداء وقضاء في الأوقات الخمس. فلابدّ لمدّعي تخصيص هذا الحكم بالنوافل المبتدئة من دليل آخر صالح للتخصيص غير قاعدة تعارض العامّين من وجه، والجمع بين المتعارضين. فما في كلامهم من الاستناد إلى هـذه القـاعدة. غـير سديد. وهذا الإشكال ممّا لم نقف على من تفطّن به ولا على من تعرّض لدفعه.

وهاهنا إشكال آخر، وهو أنّ صرف هذه الروايات الظاهرة في الحرمة والفساد إلى غيرهما لابدٌ له من صارف، ولم نقف على من تعرّض لذكره، ولا يصلح له ما في صحيحة محمّد بن مسلم من التعبير عن الحكم بلفظ «الكراهة» كما توهّم، لمنع ظهور الكراهة في أخبار الأئمّة للإلا فيما عدى الحرمة، بل قد يقال: إنّ الشائع في هذه اللفظة فسي الأخسار حكلام قدماء الأصحاب إطلاقها في الحرمة.

نعم يمكن الاستناد في الصرف إلى الإجماع ولو منقولاً كما تقدّم إن لم يكن مستراباً فيه بظهور عباير جماعة من القدماء حسبما عرفت في المنع في الجملة. مضافاً إلى التعبير في خبر الجعفري المتقدّم بلفظ «لا ينبغي» بناءً على أنّه أظهر في الكراهة من النهي والنفي في المنع وعدم الصحّة. مضافاً إلى خبر محمّد بن فرج المنجبر بالشهرة قال: «كتبت إلى العبد الصالح على أسأله عن مسائل؟ فكتب إليّ: وصلّ بعد العصر من النوافل ما شئت، وصلّ بعد

٣٢٢ يتابيع الأحكام / -

الغداة من النوافل ما شئت»^(١) فإنَّ قضيَّة الجمع بينها وبين ما تقدّم هو الإذن فـي الفـعلُّ ورجحانه ذاتاً مع مرجوحيَّته بالقياس إلى الأفراد الأخر الموجبة لقلّة الثواب.

والأولى أن يقال: إنّ اشتهار الحكم بين الأصحاب شهرة قريبة من الإجماع، مع ظهور أخبار الباب على كثرتها في غيره لا يكون إلّا عن مستند يعوّل عليه. وينهض بالقياس إلى الأخبار قرينة صارفة لها إلى ذلك الحكم، وإن لم نعلم بذلك المستند بالخصوص، ومرجعه إلى أنّ الشهرة مع عدم ظهور فساد مدركها تكشف عن وجود القرينة المعتبرة الكاشفة لهم عن كون المراد من الأخبار خلاف ظاهرها، فالشهرة جابرة لغير صحيحة ابن مسلم دلالة ولها سنداً ودلالة، وكما أنّها تصرف النهي والنفي الواردين فيها عن الحرمة والكراهة المصطلحة والبطلان إلى المعنى المذكور، وكذلك تصرف الصلاة المأخوذة عنواناً فيها عن الإطلاق إلى التقييد بإرادة خصوص النافلة المبتدئة، ولو سلّم عدم نهوضها للصرف. فلا أقلّ من إيجابها التشكيك الذي يؤخذ معه بالقدر المتيقّن من الجابر والمنجبر، وقضيّة ذلك أيضاً عدم ثبوت هذا الحكم لغير النافلة المبتدئة من الفرائض والنوافل أداة وقضاة.

ويؤيّده النصوص المستفيضة الواردة في كلّ من الفرائض وقضاء النـوافــل المـصرّحة بوقوعها في كلّ وقت شاءه المكلّفُ*بِّرِينَ كَبِيرُ مِنْ رَحْ*يَ

فمن الأولى: صحيحة زرارة عن أبي جعفر على أنّه قال: «أربع صلوات يصلّيها الرجل في كلّ ساعة. صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أدّيتها. وصلاة ركعتي طواف الفريضة. وصلاة الكسوف. والصلاة على الميّت. هذه يصلّيهنّ الرجل في الساعات كلّها»^(٢). وصحيحة معاوية بن عمّار قال: «سمعت أبا عبدالله على يقول: خمس صلاة لا تترك على حال. إذا طفت بالبيت. وإذا أردت أن تحرم. وصلاة الكسوف. وإذا نسيت فصلّ إذا ذكرت. وصلاة الجنازة»^(٣). وصحيحة حمّاد بن عثمان «أنّه سأل أبا عبدالله على عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها؟ قال: فليصلّ حين يذكر»⁽⁴⁾. وصحيحة زرارة عن أبي جعفر على «أنّه سئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلاة لم يصلّها أو

(١) الوسائل ٤: ٢٢٥/٥، ب ٣٨ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٦٨٨/١٧٣.
 (٢) الوسائل ٤: ٢/٢٤٨، ب ٣٩ من أبواب المواقيت، الكافي ٣: ٣/٢٨٨.
 (٣) الوسائل ٤: ٢٤٢/٤، ب ٣٩ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ٢٧٣/١٧٢.
 (٣) الوسائل ٤: ٢٤/٢٤، ب ٣٩ من أبواب المواقيت، الفقيد ٢: ٢٠٢/٢٢٢.

الصلاة /كراهة النوافل في الأوقات الخمسة ٣٢٣ ٣٢٣

نام عنها؟ فقال: يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار»^(١). ورواية أبي بصير عن أبي عبدالله لمظلم قال: «خمس صلوات تصلّيهنّ في كلّ وقت، صلاة الكسوف، والصلاة على الميّت. وصلاة الإحرام. وصلاة الّتي تفوت. وصلاة الطواف مـن الفـجر إلى طـلوع الشمس وبعد العصر إلى الليل»^(٢).

ومن الثانية: رواية حبيب قال: «كتبت إلى أبي الحسن الرضا علام تكون علي الصلاة النافلة متى أقضيها؟ فكتب لللا: في أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار»^(٣), وحسنة الحسين بن أبي العلاء أو صحيحه عن أبي عبدالله علا قال: «اقض صلاة النهار أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار كلّ ذلك سواء»⁽³⁾. وصحيحة ابن أبي يعفور قال: «سمعت أبا عبدالله علام يقول: صلاة النهار يجوز قضائها أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار»⁽⁰⁾. ورواية جحيل بن درّاج قال: «سألت أبا الحسن الأوّل علام عن قضاء صلاة الليل بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس؟ قال: نعم وبعد العصر إلى الليل فهو من سرّ آل محمّد المخزون»^(٢). وصحيحة أحمد بن نصر وأحمد بن محمّد بن أبي نصر في بعض المناديهما قال: «سئل أبو عبدالله على عن القضاء قال: مم يعد المصر إلى الليل فهو من سرّ آل محمّد المخزون»^(٢). وصحيحة أحمد بن نصر وأحمد بن محمّد بن أبي نصر في بعض المناديهما قال: «سئل أبو عبدالله على عن القضاء ذلك ممًا يقف عليه المتتبع.

وقد يستدلُّ بهذه الأخبار على استثناء مطلق ذات السبب.

ونوقش بأنّها خاصّة بقضاء النوافل ولا تتناول غيرها من ذوات الأسباب. ونحن على ما قرّرناه في غنية عن هذا الاستدلال. إذ الإطلاق المتقدّم في الأخبار النـاهية والنـافية يتوهّن بإعراض المعظم عنه وعدم أخذهم بموجبه، فلا عموم فـيها لتـمسّ الحـاجة إلى تخصيصها بما لا يكاد يسلم عن المناقشة.

(۱) الوسائل ٤: ١/٢٧٤، ب ٣٩ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٧٢/١٧٢.
(۲) الوسائل ٤: ١/٢٤٥، ب ٣٩ من أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٧٢/١٧٦.
(٣) الوسائل ٤: ٢/٢٤٠، ب ٣٩ من أبواب المواقيت، الكافي ٣: ٢٥٤/١٧٩.
(٤) الوسائل ٤: ٢٤٢ / ٢٢، ب ٣٩ أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٧٢/ ١٧٢.
(٥) الوسائل ٤: ٢٤٢ / ٢٢، ب ٣٩ أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٧٢ / ١٩٦.
(٥) الوسائل ٤: ٢٤٢ / ٢٢، ب ٣٩ أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٧٢ / ٢٩٦.
(٦) الوسائل ٤: ٢٤٢ / ٢٢، ب ٣٩ أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٧٢ / ٢٩٦.
(٥) الوسائل ٤: ٢٤٢ / ٢٢، ب ٣٩ أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٧٢ / ٢٩٦.
(٥) الوسائل ٤: ٢٤٢ / ٢٢، ب ٣٩ أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٧٢ / ٢٩٦.
(٦) الوسائل ٤: ٢٤٢ / ٢٢، ب ٣٩ أبواب المواقيت، التهذيب ٢٠ ٢٢٢ / ٢٩٦.

الفصل الثالث في القبلة

وفيه مباحث;

المبحث الأوّل في ماهيّة القبلة



في كلام جماعة منهم الشيخ البهائي في الحبل المتين «أنّ القبلة في اللغة هي الحالة الَّتي عليها الإنسان حال استقباله الشيء وقضية هذا البيان أنّ القبلة بحسب اللغة ليست هو الشيء المستقبل بل الهيئة الحاصلة للإنسان باعتبار استقباله لذلك الشيء، ثمّ نقلت في العرف إلى ما يجب على المكلّف استقبال عينه أو جهته في الصلاة المفروضة»^(١) وكأنّ تقييد الصلاة بذلك للتنبيه على عدم وجوب الاستقبال في النوافل كما سيأتي البحث في تحقيقه، وكأنّ عدم الاكتفاء عنه بقضيّة «يجب» بناء على عدم معقوليّة وجوب الشرط مع عدم وجوب المشروط لدفع توهم إرادة الوجوب الشرطي الغير المنافي لاشتراط القبلة في النافلة مع عدم كونه كذلك في الواقع.

ولا ينبغي أن يراد بالعرف هنا العرف العامّ لعدم عموم إطلاق لفظ على المعنى المذكور لغير أهل الشرائع بل لغير أهل هذه الشريعة. بل التعيّن إرادة عـرف المـتشرّعة أو عـرف الشارع. بناءً على ثبوت الحقيقة الشرعيّة في هذه اللفظة كما هو الأظهر. لأنّ المعهود من استعمالات الشارع كتاباً وسنّة وأصحابه وتابعيه في زمان الوحي هو إرادة هـذا المـعنى

(۱) حبل المتين: ۱۹۰.

الصلاة / ماهيَّة القبلة ٣٢٥

وإرادة غيره غير معهودة، ولا أقلّ من غلبة استعماله فيه، وهي كافية في الالتزام بالوضع الشرعي، كما هي ملاك إثبات الحقائق الشرعيّة على ما تقرّر في الأصول. ثمّ إنّ في كون ما يجب استقبال عينه أو جهته هو بيت الله الحرام المسمّى بالكعبة المعظّمة. أو الفضاء المنطبق عليه الممتدّ من تخوم الأرض إلى عنان^(١) السماء قولين: قفي كلام جماعة^(٢) الأوّل ولعلّه المشهور.

وذهب شيخنا البهائي في الكتاب المتقدّم ذكره إلى الثاني، قال: وذلك عند التحقيق هو الفضاء الواقع فيد البيت – شرّفه الله تعالى – الممتدّ منه إلى السماء، فيجب على القريب القادر على مشاهدة الكعبة ومن بحكمه التوجّه إلى عين هذا الفضاء. وعلى البعيد التوجّه إلى جهته. وقد ورد في بعض الروايات الّتي لا تخلو من اعتبار التنبيه على أنّ ذلك الفضاء الممتدّ إلى السماء هو القبلة كما رواه الشيخ في آخر باب الزيادات من كتاب الصلاة من التهذيب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله الله قال: «سأله رجل قمال: صلّيت فوق أبي قبيس العصر فهل يجزئ ذلك والكعبة تحتي؟ قمال: نعم أنّها قبلة من موضعها إلى السماء»^(٣) إلى أن قال: والحاصل أنّ تفس البناء ليس هو القبلة، فلو فرض نقل البيت شرّفه الله تعالى إلى مكان آخر لم تصبّح الصلاة اليه، إذاليس المعتبر هو البناء بل الفضاء مرّفه الله تعالى إلى مكان آخر لم تصبّح الصلاة اليه، إذاليس المعتبر هو البناء بل الفضاء شرّفه الله تعالى إلى مكان آخر لم تصبّح الصلاة اليه، إذاليس المعتبر هو البناء بل الفضاء مرّفه الله تعالى إلى مكان آخر لم تصبّح الصلاة اليه، إذاليس المعتبر هو البناء بل الفضاء علي في بئر زمزم إذا تمكن من السجود، كما صحّت صلاة من صعد إلى أبي قبيس. وقد من نزل في بئر زمزم إذا تمكن من السجود، كما صحّت صلاة من صعد إلى أبي قبيس. وقد من نزل في بئر زمزم إذا تمكن من السجود، كما صحّت صلاة من صعد إلى أبي قبيس. وقد من نزل في بئر زمزم إذا تمكن من السجود، كما صحّت صلاة من صعد إلى أبي قبيس. وقد من نزل في بئر زمزم إذا تمكن من السجود، كما صحّت صلاة من صعد إلى أبي قبيس. وقد من نزل في الفضاء اسم الكعبة فيقال لهذين مثلاً أنّهما مستقبلان الكمبة، وربّما يطلقون عليه اسم الجهة فيقولون: لو زال البيت والعياذ بالله وجب استقبال جهته لماء القبلة.

ويظهر الموافقة له في القول بأنَّ القبلة هي الفضاء لا البناء وفي إطـلاق القـبلة عـلى

ينابيع الأحكام / ج 3	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	٣	27
----------------------	---	---	----

الفضاء من صاحبي المدارك^(١) والذخيرة^(٢) وغير هما^(٣) بل فيهما التصريح بنفي الخلاف عن ذلك. ففي الذخيرة: أنَّ جهة الكعبة هي القبلة لا البُنية. فلو زالت البُنية صلّى إلى جهتها كما يصلّي من هو أعلى موقفاً أو أخفض محلًا منها. فالقبلة محلّها من تخوم الأرض إلى عنان السماء. وهذا ممّا لا خلاف فيه بين العلماء. ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى ذلك ـ الآية وما رواه الشيخ في آخر أبواب الزيادات من كتاب الصلاة في التهذيب في الموثّق للطاطري عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله الله وذكر الخبر المتقدّم. وأضاف إليه صحيحة عبدالله بن مسكان عن خالد بن أبي إسماعيل قال: «قلت لأبي عبدالله لله!: الرجل يصلّي على أبي قبيس مستقبل القبلة. قال: لا بأس»^(ع) انتهى^(٥) ونحوه في جميع ما ذكر ما في المدارك^{(١]}.

وقد سبقهم في هذا القول المحقّق في الشرائع حيث قال: «جسهة الكسعبة هسي القسبلة لاالتبنية، فلو زالت صلّى إلى جهتها كما يصلّي من هو أعلى موقفاً منها»^(٧) بناءً عسلى أنّ المراد بالجهة هنا هو الفضاء المشغول بالبناء كما هو قضيّة التفريع. ويظهر الموافقة له من المحقّق الشيخ عليّ في حاشية الشرائع⁽¹⁾ ومن الوحيد البهبهاني في حاشية المدارك^(۱).

أقول: نفي القبلة عن البُنية ونفس الكعبة خلاف مقتضى الأدلّة من الكتاب والسنّة. ويمكن دعوى الضرورة عند المتشرّعة فيه. فلذا لو نفي كونها قبلة عند العوامّ كان مستنكراً لديهم، حتّى أنّ المتشرّعة يلقّنون به موتاهم بل يأخذه أحياؤهم في معارفهم الّتي يجب الاعتقاد بها، وربّما ورد ذكره في بعض الأدعية، ولا يلزم من كونها قبلة صحّة صلاة من توجّه إليها فيما لو نقلت من موضعها إلى مكان آخر لأنّها قبلة حال كونها في موضعها المعهود لا مطلقاً.

ولا ينافيه الموثق المتقدّم، إذ ليس فيه ما يدلّ على النفي بل هو صريح في الإثـبات لمكان قوله للله: «أنّها قبلة من موضعها إلى السماء» غاية الأمر أنّه مع دلالته على كونها قبلة يدلّ على كون الفضاء أيضاً قبلة، فهو على خلاف مطلوب الشيخ أدلّ.

(١) المدارك ٣: ١٢١.
 (٢) الذخيرة: ٢١٥.
 (٣) الجواهر ٧: ٥٦٣.
 (٤) الوسائل ٤: ٣٣٩ / ٢، ب ١٨ من أبواب القبلة، التهذيب ٢: ٣٧٦ / ١٥٦٥.
 (٥) الذخيرة: ٢١٥.
 (٦) المدارك ٣: ١٢١.
 (٨) الشرائع (حاشية الشيخ عليّ الكركي): ١٨.

228		/ ماهية القبلة	الصلاة
-----	--	----------------	--------

ولا ينافي في الدلالة على كون الفضاء أيضاً قيلة مذهب المشهور القائلين بكون القبلة عين الكعبة أو جهتها، لجواز أن يكون مرادهم من جهة هو الفضاء بالمعنى الأعمّ من الفضاء الطولي المنطبق على الكعبة الممتد إلى السماء، والفضاء العرضي المنبسط في الأرض المتسع على حسبما يساعد عليه الأمارات الشرعيّة المنصوبة لتشخيص جهة القبلة. كما يفصح عنه ما نقله الشيخ البهائي من إطلاقهم الجهة على الفضاء في المثال المتقدّم، وتصريحهم بصحّة صلاة من صلّى في بثر زمزم، وصحّة صلاة من صلّى على أبي قبيس، وما عرفت من صاحب الذخيرة من إطلاقهم الجهة على الفضاء في المثال عبدالله بن مسكان أيضاً دلالة على خلاف ما ذكرناه. إذ غاية ما فيها إطلاق القبلة في كلام الراوي على الجهة بمعنى الفضاء وهو لا يلازم نفيها عن عين الكعبة. كما أنّه ليس في الآية دلالة على ما ينافي ما ذكرناه لكونها متكفّلة لبيان البعيد وهو الجهة باعتبار كونها مدينة نازلة في المدينة الطيّبة فلا تنفي كون الكعبة أيضاً بن الموقي المواتية في الأية

ولكنّ الإنصاف: أنّ مخالفة هؤلاء الأساطين في غاية الإشكال، لما عرفت عن صاحبي المدارك والذخيرة من نفي الخلاف عن كون القبلة هي الفضاء المشغول بالبناء الممتد إلى السماء لا نفس البناء. ويظهر عدم الخلاف فيد من المحقّق الثاني في حاشية الشرائع حيث اقتصر على شرح عبارة الشرائع المتقدّمة من غير مخالفة له ولا إشارة إلى وقوع الخلاف فيه. ولا ينافيه ما نقلناه عن كلام غير هؤلاء من التصريح بكون الكعبة أو جهتها هي القبلة لجواز كون مرادهم من الكعبة هي الجهة بمعنى الفضاء كما يكشف عنه عبارة المحقّق في الشرائع حيث إلى أن ما تقدّمة من غير مخالفة له ولا إشارة إلى وقوع الخلاف مواز كون مرادهم من الكعبة هي الجهة بمعنى الفضاء كما يكشف عنه عبارة المحقّق في الشرائع حيث إنّه ـ بعد ما وافق أكثر القدماء في القول بأنّ القبلة عين الكعبة لمن كان في ربأنٌ جهة الكعبة هي القبلة لا البنية»^(١).

وقضيّة ذلك أن يكون كلّ من عبّر بأنّ الكعبة هي القبلة إنّما أراد به الجهة بمعنى الفضاء. ولا ينافيه مقابلة الجهة للكعبة بهذا المعنى في كلام المتأخّرين، لأنّ للجهة على هـذا التقدير معنيين أحدهما الفضاء المشغول بالبناء، وثانيهما السمت المختلف فيه الّذي سيأتي الإشارة إليه، فالوجه حينئذٍ هو ما ذكروه من عدم كون البنية قبلة، ولا ينافيه مقتضى الأدلّة

(١) الشرائع ١: ١٨٤.

٣٢٨ ينابيع الأحكام / ج ٣

المصرّحة بكون الكعبة قبلة ـ على ما ذكرناه سابقاً ـ لأنّ ما في الأدلّة أخذ الكعبة عنواناً للقبلة. وهذا يحتمل وجهين:

أحدهما: اعتبار الكعبة على وجه الموضوعيَّة، بأن تكون موضوعة للقبلة وأحكامها.

وثانيهما: اعتبارها على وجه المعرفيّة. على معنى أنّ القبلة في علم الله سبحانه لمّا كانت هو الفضاء المعهود المشغول بالبناء فعرّفه للمكلّفين بالكعية لأنّ التوجّه إليها توجّه إليه، ولئن سلّمنا ظهورها في الوجه الأوّل. فلابدّ من صرفها عن هذا الظهور، بحملها على إرادة اعتبار الكعبة على الوجه الثاني. بقرينة فهم الأصحاب الّذي يكشف عنه عدم الخلاف المصرّح به في كلام من عرفت الكاشف عن بلوغ قرينة إليهم في ذلك.

وأمّا الضرورة المشار إليها فهي أيضاً غير ناهضة بموضوعيّة الكعبة للقبلة وأحكامها. لأنّ وجه اعتبار الضرورة في مواردها هو وجه اعتبار الإجماع. فإنّما تعتبر لكشفها عـن كون معقدها ممّا جاء به النبيّ. وهي هاهنا بملاحظة ما عرفت من عدم الخلاف بين العلماء في عدم اعتبار الكعبة على وجه غير كاشفة عن ذلك. فليس فيها حينئذٍ إلّا اعتقاد عوامً المتشرّعة ولا عبرة به في مقام الاستلباط.

وأمّا حديث تلقين الموتى وغير فيحمل على ما حمل عليه كلام المصرّحين من الأصحاب بكون الكعبة قبلة. ويمكن استظهار عدم مدخليّة البنية في القبلة من موثقة عبدالله بن سنان المتقدّمة، بتقريب أنّ الإمام عليه قال فيها: «إنّها قسبلة من موضعها إلى السماء» وظاهر ذلك كون القبلة في تمام هذه المسافة أعني ما بين الأرض والسماء بتمامه هي الكعبة، وهذا لا يصدق إلّا بكون الكعبة مرتفعة على وجه يكون ارتفاعها كما بين الأرض والسماء، بأن تكون نظير منارة فرضت على سطح الأرض يكون ارتفاعها كما بين الأرض والسماء، بأن يكون قاعدتها على الأرض ورأسها متصلاً بالسماء، والمفروض عدم كونها كذلك، فوجب التصرّف في الرواية بحمل الضمير المراد منه الكعبة على إرادة الفضاء المشغول بها المعتدّ من موضع البيت إلى السماء، صوناً لكلام المعصوم عن وصمة الكذب

ثمّ: يبقى الكلام في أنّ القبلة في المعنى المنقول إليه باعتبار الوضع الشرعي هل هـو على الاتّحاد أو على الاشتراك بين شيئين أو ثلاث لفظاً أو مـعنى؟ احـتمالات، وقـضيّة الاختلاف الآتي فـيما يـجب اسـتقباله وقـوع الخـلاف فـي ذلك. فـعلى مـذهب أكـثر

۴۲۹	الصلاة / ماهيّة القبلة
-----	------------------------

المتأخّرين^(۱) وجماعة من القدماء^(۲) كونها على الاشتراك بين شيئين الكعبة وجهتها، وعلى مذهب أكثر القدماء^(۲) وبعض المتأخّرين^(٤) كونها عـلى الاشـتراك بـين ثـلاث الكـعبة والمسجد والحرم. وعلى صحّة رجوع القول الثاني إلى الأوّل ــكما زعمه جماعة^(٥) مـن المتأخّرين حيث جمعوا بينهما بإرجاع الثاني إلى الأوّل ــ تعيّن الاشتراك بين شيئين عند الجميع. ولا يبعد كونه باعتبار المعنى بكونها وضعاً للقدر الجامع بين الكعبة والجهة. وهو ما تعيّن استقباله والتوجّه إليه في الصلاة الصادق على الفضاء الطولي المشـغول بـالبيت المتصاعد إلى السماء. والفضاء العرضي المنبسط المتّسع حسبما تساعد عـليه الأمـارات

والأظهركونها على الاتّحاد على معنى وضعها للكعبة بمعنى الفضاء المشغول بها خاصّة، واستعمالها في أصل البئية إنّما يكون لضرب من المجاز، ولعلّه لعلاقة المجاورة باعتبار كونها شاغلة للفضاء، كما أنّاستعمالها في الجهة بمعنى السمت لضرب من المجاز باعتبار احتمال وجود الفضاء فيه، ولمنقف في كلامهم على تحرير لهذا المقام عدى ما في كلام بعض مشايخنا من قوله: «والظاهراتحاد المعنى المنقول إليه بشهادة عرف المتشرّعة الذين لايعرفون غير الكعبة قبلة، حتى أنّهم يلقنون بذلك موتاهم، بل هومن الضروريّات عندهم، في كون عندالشرع كذلك لأنّد عنو ان لمثله، كما حرّر في الأصول، فاحتمال تعدّده في كون عندالشرع كذلك المسجد والحرم - في غاية الضعف، كاحتمال تعدّده من في كون عندالشرع كذلك المسجد والحرم - في غاية الضعف، كاحتمال الاشتراك معنى بين الثلاثة المزبورة فإنّها مخالف لاستعمال عرفاً وسنّة، وإطلاق القبلة على الجهة عرفاً على ضرب من التجوّز باعتبار احتمال وجود القبلة فيها، كما لا يخفى على من دقق النظر في استعمالات العرف» (المتعار احتمال

- (١) كما في القواعد ١: ٢٦ والمحقّق الثاني فـي جـامع المـقاصد ٢: ٤٨ والشـهيدان فـي البـيان: ١١٤ وروض الجنان ٢: ٥١٢، المدارك ٣: ١١٩، الذخيرة: ٢١٣، المفاتيح ١: ١١٢، مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٥٧، الكفاية: ١٥، والرياض ٢: ٢٥٤.
- (٢) كالمفيد في المقنعة: ٩٥، والمرتضى في جمل العلم والعمل ٣: ٢٩، وابن زهرة في الغنية: ٨٨ والحلّي في السرائر ١: ٢٠٤، والحلبي في الكافي: ١٣٨، والإسكافي حكاه عنه في المختلف ٢: ٢١.
 (٣) كالشيخ في المبسوط ١: ٧٧، وابن حمزة في الوسيلة: ٨٥، والديلمي في المراسم: ٦، والقاضي في المهذّب ١: ٤٨ والمحقق في السرائع ١: ١٥، والصدوق في الفقيه ١: ٧٧٩.
 (٣) كالشيخ في المراسم: ٦، والحلبي في الكافي: ١٣٨، والإسكافي حكاه عنه في المختلف ٢: ٢٩.
 (٣) كالشيخ في المبسوط ١: ٧٧، وابن حمزة في الوسيلة: ٥٥، والديلمي في المراسم: ٦، والقاضي في المهذّب ١: ٤٨.
 (٣) كالشيخ في المراسم: ٦، وابن حمزة في الوسيلة: ٥٥، والديلمي في المراسم: ٦، والقاضي في المهذّب ١: ٤٤.
 (٣) كالشيخ في المراسم: ٦، وابن حمزة في الوسيلة: ٥٥، والديلمي في المراسم: ٦، والقاضي في المهذّب ١: ٤٤.
 (٣) كالشيخ في المراسم: ٦، وابن حمزة في الوسيلة: ٥٥، والديلمي في المراسم: ٦، والقاضي في المهذّب ١: ٤٤.
 (٣) كالمهذّب ١: ٤٤.
 (٣) كان المهذّب ١: ٤٤.
 (٢) كان المهذ ١: ١٢٩.
 (٥) كان في كثف الرموز ١: ١٦٩.
 (٥) كالشهيد في الذكرى ٣: ١٥٩ والسيد الطباطبائي في الرياض ٢: ٢٥٦.
 - (٦) الجواهر ٧: ١٤٥.



يجب الاستقبال في الصلاة المفروضة. يوميّة كانت أو غيرها أدائيّة أو قضائيّة. وشرط في صحّتها بلا خلاف فيه بين علماء الإسلام. وفي المعتبر «أنّه إجماع العلماء كافّة»^(١) بل هو من ضروريّات الدين.

والأصل فيه الكتاب العزيز قال عزّ من قائل: ﴿فولٌ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولُوا وجوهكم شطره﴾^(٢) بناءً عـلى تـفسير المسجد الحـرام بـالكعبة المعظّمة، كما عليه أصحاب أوّل القولين المشار إليهما، أو بـالحرم كـما عـليه أصـحاب ثانيهما. والنصوص على ما ستعرفه تساعد على الأوّل.

مضافاً إلى السنّة المستفيضة بل العتواترة معنى الَّتِي منها صحيحة زرارة المرويّة فسي الفقيه عن أبي جعفر ﷺ «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركـوع والسجود»^(٣) وهذه كالصحيحة الآتية وإن كانت لا تقضي بالوجوب بل غايتها الدلالة على الشرطيّة، لكنّ الوجوب تثبت بقاعدة المقدّميّة على ما تقرّر في الأصول.

وصحيحتهالأخرى قال: «سألت أباجعفر ﷺ عنالفرض فيالصلاة؟ فقال:الوقتوالطهور والقبلة والتوجّه والركوع والسجود والدعاء. قلت: ما سوى ذلك؟ فقال: سنّة في فريضة»⁽⁴⁾.

وصحيحته المرويّة عن الفقيه عن أبي جعفر للله «ثمّ استقبل القبلة بوجهك، ولا تقلّب بوجهك عن القبلة فيفسد صلاتك، فإنّ الله تعالى عزّوجلّ يقول لنبيّه لللظّة فـي الفـريضة: ﴿فُولَ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولُوا بوجوهكم شطره...﴾ الآية»^(٥).

(١) المعتبر ٢: ٦٤.
 (٣) الوسائل ٤: ١/٣١٢، ب ٩ من أبواب القبلة، الفقيد ١: ١٨١/١٨١.
 (٣) الوسائل ٤: ١/٢١٧، ب ٩ من أبواب القبلة، التهذيب ٢: ١٨٥/٢٤١.
 (٤) الوسائل ٤: ٣/٣١٢، ب ٩ من أبواب القبلة، الفقيد ١: ١٨٥/١٨١.
 (٥) الوسائل ٤: ٣/٣١٣، ب ٩ من أبواب القبلة، الفقيد ١: ١٨٥/١٨٩.

الصلاة / وجوب الاستقيال في الفرائض ٣٣١ ٣٣١

وحسنته عن أبي جعفر للله قال: «إذا استقبلت القبلة بوجهك، فلا تقلّب وجـهك عـن القبلة فتعيد^(۱) صلاتك. فإنّ الله تعالى قال لنبيّه: ﴿فولَ وجـهك شـطر المسـجد الحـرام وحيث ماكنتم فولُوا وجوهكم شطره»»^(۲).

وصحيحتد الأخرى عن أبي جعفر للله «أنّه قال: لا صلاة إلّا إلى القبلة. قلت له: أين حدّ القبلة؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه»^(٣) إلى غير ذلك ممّا يـقف عـليه المـتتبّع ويتلى كثير منها في تضاعيف الياب.

والآية باعتبار المورد خاصّة باليوميّة وباعتبار المتن ليس فيها ما يفيد عموم الحكم لغير اليوميّة. ولفظ «الصلاة» فيما عدى الصحيحة الأخيرة وإن كان مطلقاً إلّا أنّه ينصرف إلى فرده المعهود الشائع. ولا ريب أنّ المعهود من أفراد الصلاة الحاضر في الأذهان إنّما هو اليوميّة فلا عموم فيها لغيرها. نعم الصحيحة الأخيرة عامّة وهي كافية في إثـبات عـموم الدعوى مضافة إلى إطلاق معقد إجماع المعتبر هذا.

ثمّ الظاهر اعتبار الاستقبال وجوباً وشرطاً في صلاة الاحتياط وأجزاء الفريضة المنسيّة وسجدتي السهو ـ على ما تسمعه في محلة ـ وشرطاً في الفريضة المعادة للاحـتياط أو لتحصيل فضيلة الجماعة.

لتحصيل فصيله الجماعه. نعم يسقط الاستقبال في بعض صور الفريضة كصلاة المطاردة والصلاة حالة الخـوف وغيرها ممّا سيتلى عليك. فظهر أنّ الأصل ــ بمعنى القاعدة المستنبطة من الأدلّة الشرعيّة ــ هو اعتبار القبلة تكليفاً ووضعاً في الصلوات المفروضة إلّا ما خرج بالدليل.

وإنّما قيّدنا الصلاة هاهنا وفي عنوان المسألة بالمفروضة لوقوع الخلاف في النوافـل، فقيل بعدم وجوب الاسـتقبال فـيها مـطلقاً، كـما عـليه العـلامة فـي الإرشـاد^(٤) وعـنه في التلخيص^(٥) وعزي إلى ابن حمزة^(١) وأبي العبّاس في المهذّب^(٧) وحكي نسبته أيضاً إلى الموجز^(٨) وكشف الالتباس^(١) ومـجمع البـرهان^(١٠) وعـلم الهـدى^(١١) والشـيخ فـي

٣٣٢ ينابيع الأحكام / ج ٣

الخلاف^(١) وعن الذكرى^(٢) في مكان المصلّي نسبته إلى كثير، وربّما يـظهر اخــتياره مــن الشرائع^(٣).

وقيل⁽¹⁾ بوجوبه على معنى كونه شرطاً في صحّة النوافل. ولعلّه المشهور بل في كلام بعض مشايخنا «كونه مشهوراً نقلاً وتحصيلاً^(٥) مع نقله القول بكونه المصرّح به في كتب جميع الأصحاب^(٢) إلّا ما قلّ»^(٧) ومرجع القولين إلى أنّ الأصل في النوافل عدم اشتراط الاستقبال فيها إلّا ما ثبت اشتراطه بالدليل. أو أنّ الأصل اشتراطه إلّا ما خرج بالدليل.

ويظهر فائدة الخلاف في الصلاة مع الاستقرار في الأرض حضراً وسفراً لما ستعرفه من جواز فعلها إلى غير القبلة راكباً أو ماشياً في السفر بل الحضر أيضاً حتّى عند القــائلين بالاشتراط.

ثمّ الخلاف إنّما هو في الحكم الوضعي أعني الشرطيّة الّذي يتبعه الاستحباب الغيري. وأمّا الحكم التكليفي أعني استحباب الاستقبال فيها لنفسه فمحلّ وفاق. كما صـرّح بــه العلّامة في الإرشاد^(٨) والمحقّق في الشرائع⁽¹⁾ قائلاً: «وأمّا النوافل فالأفضل استقبال القبلة بها» وكيف كان فالقول الأوّل لا يخلو عن وجد إلّا أنّ الأقوى هو القول الثاني.

أمّا الأوّل: فلأصالة عدم الاشتراط على معنى أصالة عدم تعرّض الشارع لجعل القبلة شرطاً للنافلة وأخذها من قيود المأمور به بـالأمر الاسـتحبابي ـ ولا يـعارضها أصـالة التوقيف في العبادات. بدعوى: أنّ العبادات توقيفيّة متلقّاة من الشارع ولم ينقل فعل النافلة إلى غير القبلة مع الاستقرار. فيكون فعلها كذلك تشريعاً محرّماً لورود الأصل المذكور على أصالة التوقيف وقاعدة التشريع، إذ المـفروض ثـبوت مشـروعيّة النـافلة بـورود الأمـر الاستحبابي بها مع وقوع الشكّ في شرطيّة القبلة في صحّتها. وإذا نفى احتمال الشـرطيّة بالأصل المذكور المتلقّى من الشارع مع فرض عدم ورود دليل بالشرطيّة ثبت مشروعيّة النافلة بهذه الكيفيّة ويحصل به التوقيف، ويرتفع به موضوع التشريع.

(١) الخلاف ١؛ ٤٣٩ المسألة ١٨٦.
 (٢) الذكرى ٣: ٨٨.
 (٣) الشرائع ١: ٢٧.
 (٤) كما في غاية المراد ١: ١١٧.
 (٦) تقلت الشهرة في كشف اللئام ١: ١٧٥.
 (٦) قال به الشيخ في المبسوط ١: ٧٧ وابن سعيد في الجامع للشرائع؛ ٢٤ والعلّامة في التـذكرة ٣: ١٥
 (٦) قال به الشيخ في المبسوط ١: ٧٧ وابن سعيد في الجامع للشرائع؛ ٢٤ والعلّامة في التـذكرة ٣: ١٥
 (٦) قال به الشيخ في المبسوط ١: ٧٧ وابن سعيد في الجامع للشرائع؛ ٢٤ والعلّامة في التـذكرة ٣: ١٥
 (٦) المحقق الكركي في جامع المقاصد ٢: ٦٠.
 (٨) إرشاد الأذهان ١: ٢٤٤.

وإنّما يلزم التشريع لو لم يكن فعل النافلة بهذه الكيفيّة ممّا ساعده دليل ولا أصل من الأصول المعتبرة المتلقّاة من الشارع لنظاير المقام. وبما ذكرناه ظهر سقوط الاستدلال على القولالثاني بأصالة التوقيف وقاعدة التشريع كما فيجامعالمقاصد^(١) والمدارك^(٢)وغيرهما. نعم يمكن دفع الأصل المذكور بأصالة عدم تعرّض الشارع لإسقاط اعتبار القبلة في

التوافل.

وبيانه: أنّ الفرض والنفل بالنسبة إلى الصلاة ليسا من قيود الماهيّة وفصولها المنوّعة. بل من أحوالها الطارئة لها على البدل بـاعتبار ورود الأمـر الإيـجابي أو الاسـتحبابي بسها. والمفروض بمقتضى الأدلّة المتقدّمة المقامة على وجوب الاستقبال في الفرائض تـعرّض الشارع لتقييد تلك الماهيّة بالقبلة.

وإنّما وقع الشكّ في تعرّضه لإسقاط اعتبارها فيما أمر به استحباباً والأصل عدمه، وهذا وارد على الأصل المذكور.

ولكن يزيّقه: أنّه إنّما يستقيم على القول الضعيف في العبادات من كونها للصحيحة حتّى بالقياس، وأمّا على ما هو الأقوى من كونها للاعمّ خصوصاً بالقياس إلى الشرائط فالماهيّة المخترعة بالقياس إلى الشرائط مطلقة، وكلّما تبت اعتباره منها بالدليل فإنّما هو على وجه كونه قيداً في المأمور به لا في أصل الماهيّة المخترعة، وحينئذٍ فأقصى ما ثبت اعتبار القبلة في الفرائض بمقتضى الأدلّة المتقدّمة فمعناه كونها قيداً في المأمور به بالأمر الإيجابي، وأمّا هي مع قطع النظر عن الأمر الإيجابي فعلى إطلاقها، ويشكّ في أخذ القبلة من قيود المأمور به بالأمر الاستحبابي أيضاً والأصل عدمه، ولا ويشكّ في أخذ القبلة

وأمّا الثاني: فلقوله للله في صحيحة زرارة المتقدّمة: «لا صلاة إلّا إلى القبلة» فإنّه عامّ لجميع الصلوات حتّى للنوافل. والمخصّص له بالنسبة إلى ما نحن فيه غير ثابت. ويؤيّده الاستنكار في نظر المتشرّعة لو صلّاها مستدبراً مع الاستقرار. هذا مضافاً إلى روي عن عليّ بن إبراهيم في قوله تعالى: ﴿أينما تولّوا فشمّ وجه الله﴾^(٣) من قوله: قال: «العالم للله: إنّها نزلت في صلاة النافلة فصلّها حيث توجّهت إذا كنت في سفر»^(٤) بـتقريب أنّ قـوله للله؛

(١) جامع المقاصد ٢: ٦٠.
 (٢) المدارك ٦: ١٤٧.
 (٣) البقرة: ١١٥.
 (٤) تفسير عليّ بن إبراهيم: ٥٩، بحار الأنوار ٨٤: ١/٤٧، ب ٣٢ من كتاب الصلاة.

ينابيع الأحكام / ج 3		٤
----------------------	--	---

«فصلِّها» للإذن والرخصة، لامتناع الوجوب والاستحباب، إذ لم يقل أحد بكون التوجّه إلى غير القبلة في النافلة في السفر واجباً أو مندوباً. فيفيد باعتبار مفهوم الشرط انتفاء الإذن في غير السفر، لكون المعنى إذا لم تكن في السفر فلا تصلِّها حيث توجّهت.

إلّا أن يناقش فيه باحتمال كون قوله: «فصلَها...» الخ كلام عليّ بن إبراهيم فلا يصلح للاستدلال به حينئذ. ويدفعها: كونه خلاف الظاهر. لظهور صوغ الكلام في كون الجميع من الإمام لللا خصوصاً مع مخالفة الصدر للذيل. والتقييد بالسفر فلا يناسب شأن مثل عليّ بن إبراهيم اعتبار هذا القيد مع سكوت الإمام لللا عنه.

نعم، يشكل الحال من حيث وقوع التعارض بينه باعتبار المنطوق وبين الصحيحة باعتبار العموم فإنّ قوله: «إذا كنت في سفر» بإطلاقه يتناول حالة السير وحالة الاستقرار، وقوله: «لا صلاة إلّا إلى القبلة» النافي لصحّة الصلاة إلى غير القبلة حال الاستقرار، بـناءً على تخصيصه بصلاة الراكب والماشي سفراً وحضراً بعموم يشمل الحضر والسفر فبينهما عموم من وجه. لكنّ الأمر فيه سهل لمنع إطلاق الأوّل بظهوره بحكم الانصراف العرفي في حالة السير. ولو سلّم الإطلاق فالأمر دائر بين تخصيص العام المخصّص وتقييد المطلق. ولعلّ الثاني أهون خصوصاً مع اعتضاد عموم الأوّل بالشهرة وفهم الأكثر.

واستدلَّ عليه أيضاً بوجوه أخَرَ غير تَأَمَّة، مَنْها: قوله عزّوجلّ: ففحيث ماكنتم قـولُوا وجوهكم شطره»^(۱). وفيه: أنَّه عامَ في الأمكنة والمطلوب عمومه في أفراد الصلاة حتّى الصلاة، ويكفي في صدق الأوّل وجوب الاستقبال في الفريضة في جميع الأمكنة حـتّى السفر وحالاته ولا مقتضى للعموم الثاني.

وتوهم: العموم الإطلاقي من جهة حذف المتعلَّق، يدفعه _ بعد الغضّ عن منع إطلاق الصلاة بإمكان الانصراف إلى غير النوافل _ : أنَّ المحذوف كما يحتمل كونه الصلاة كذلك يحتمل كونه الفريضة. ولا مرجّح للأوّل مع إمكان ترجيح الثاني بملاحظة بعض النصوص، كصحيحة زرارة المتقدّمة عن أبي جعفر «ثمّ استقبل القبلة بوجهك ولا تقلّب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فإنّ الله عزّوجلّ قال لنبيّه الليّك في الفريضة: ﴿فولَ وجمهك شطر المسجد الحرام» الآية^(٢) فالخطاب بمقتضى هذه الرواية مخصوص بالفريضة.

ومع الغضّ عن ذلك أيضاً نقول: إنَّ وجوب الاستقبال لو ثبت شرعي والأمر في الآية

الصلاة / الاستقبال في النوافل ۳۳۵ ۳۳۵

ظاهر في الوجوب الشرعي. غاية الأمر كونه غيريّاً ليلازم الشرطيّة. والوجوب الشـرعي في النوافل محال. وحمله على الإرشاد إلى الشرطيّة ليعمّ النوافل أيضاً مجاز لا يصار إليه إلّا لقرينة مفقودة في المقام.

ومنها: قوله ﷺ: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة...» الخ فإنّ الصلاة مطلق في الفريضة والنافلة.

وفيه ــ بعد تسليم الإطلاق ــ : أنَّ قوله الله: «لا تعاد الصلاة» وإن كان جملة خبريّة إلّا أنّها في معنى الإنشاء. فتكون ظاهرة في الوجوب على ما تقرّر في الأصول. فلا تشمل النوافل.

ومنها: التأسّي، فإنّ المعلوم من فعل النبيّ ﷺ والأثمّة ﷺ استقبال القبلة بـالنوافـل. فيجب متابعتهم للتأسّي.

وفيه: أنَّ من المقرَّر في باب التأسَّي الَّذي عليه المحقَّقون، أنَّه لو صدر من المعصوم فعل وعلم منه قصد القربة به ولم يعلم وجهه أهو الوجوب أو الندب؟ فلا يجب التأسَّي حينئذٍ بل يستحبّ هذا. ومع ذلك نقول: إنَّ غاية ما علم أنَّه ظُلًا كان يستقبل، وأمَّا أنَّه على وجه شرطيَّة الاستقبال أو لاستحبابه النفسي فغير معلوم، فلا معنى للتأسّي على وجه الشرطيَّة. ومنها: ما تقدّم من قاعدة التوقيف والتشريع في العبادات، وقد عرفت منعه.

ومنها: قوله ﷺ: «صلّواكما رأيتموني أصلّي»^(١) أم ﷺ بمثل قعله، ووجوب مراعاة المماثلة يقتضي وجوب مراعاة الاستقبال.

وفيه: أنّه ﷺ أمر بمثل فعله على أن يكون ذلك الفعل بياناً للمجمل. وقضيّة وقوعه بياناً أن لا يكون فيه إجمال بالنسبة إلى ما اشتمل عليه من الأجزاء والشرائط. وأمّا أنّه كان فريضة أو نافلة أو صورة صلاة قصد بها كونها بياناً للفريضة أو النافلة أو مطلق الصلاة. فهو بالنسبة إلى هذه الجهات مجمل في نظرنا. إن لم نقل بظهور كونه فريضة أو بياناً للفريضة بملاحظة الأمر الظاهر في الوجوب.

وحمله على الإرشاد إلى مدخليّة جميع ما اشتمل عليه فعله من الأفعال والصفات في الصحّة _ مع أنّه مجاز لا يصار إليه إلّا لقرينة _ ممّا يقطع ببطلانه، للعلم الضروري بـعدم اقتصاره تشيئي على الواجبات بل اشتماله على المستحبّات أيضاً، مع أنّ قوله تليئي؟: «صلّوا»

عوالي اللآلئ ١: ١٩٧/٨ الفصل التاسع من المقدّمة، صحيح البخاري ١: ١٦٢.

يناييع الأحكام / ج ٣		
----------------------	--	--

إمّا أن يراد منه الوجوب الشرعي المطلق، أو الوجوب الشرعي المشروط ــ عــلى مـعنى وجوب مراعاة المماثلة في الصلاة إن فعلها ــ أو الوجوب الشسرطي الّــذي مـرجــعه إلى الإرشاد بالمعنى المتقدّم.

فالخطاب على الأوّل لا يتناول النوافل. لاستحالة وجوب الكيفيّة مطلقاً مع استحباب الأصل. وعلى الثاني لا يتناول الفرائض. إذ الأصل إذا كان واجباً مطلقاً فـالكيفيّة أيـضاً واجبة مطلقاً، وهو باطل. لأنّا لو لم نقل باختصاصه بالفرائض فلا أقلّ من عدم اختصاصه بالنوافل. والثالث قد عرفت فساده من حيث اشتمال فعله ﷺ على مستحبّات بل وشروط كمال أيضاً.

فالأظهر في معنى الرواية ــ والله أعلم ــ حمل الأمر بمقتضى الأصل والظـهور عـلى الوجوب الشرعي المطلق مراداً به الإرشاد إلى الصورة النوعيّة. عـلى مـعنى إرادة بـيان المجمل باعتبار صورتها النوعيّة، مع إيكال معرفة تفاصيل واجباته ومستحبّاته وشـروط صحّته وشروط كماله إلى البيانات الخارجيّة، وحينئذٍ فـلا يـمكن إثـبات جـزئيّة شـي، ولاشرطيّة شيء للصحّة في الصلاة بهذه الرواية، وإن علم باشتمال فعله المُثْثُو عليهما.

وليس للقول الآخر إلاّ الأصلِ، وقوله عزّوجلَ: وأينما تولّوا فثمّ وجه الله»^(١) بانضمام ما استفاض من النقل والأخبار، كما عن المعتبر^(٢) وكشف اللثام^(٣) بأنّها نزلت في النافلة.

ويندفع الأوّل بوجوب الخروج عنه بما تقدّم من دليل الاشتراط، كما يمندفع الشاني باستفاضة النصوص أيضاً باختصاص الآية بالنافلة في السفر، كمالمرويّ عمن عمليّ بـن إبراهيم^(٤) في تفسير، عن العالم للله، والمرويّ عن نهاية الشيخ عن الصادق للله في قـوله تعالى: ﴿فَأَينما تولُوا﴾ الآية «من أنّ هذا في النوافل خاصّة في حال السفر»^(٥) بناءً على ما هو المعهود من طريقة الشيخ في النهاية من أنّه يفتي بمتون الروايات، والمرويّ عمن مجمع البيان عن أبي جعفر وأبي عبدالله للله في قوله تعالى: ﴿فَأَينما تولُوا﴾ الآية «أنّها

(١) البقرة: ١١٥.
 (٢) المعتبر ٢: ٦٥.
 (٣) كشف اللثام ٣: ١٥٢.
 (٥) الوسائل ٤: ١٩/٣٣٢، ب ١٥ من أبواب القبلة، النهاية: ٦٤.
 (٦) الوسائل ٤: ١٩/٣٣٢، ب ١٥ من أبواب القبلة، مجمع الييان ١: ٢٢٨ ذيل الآية ١٤٤ من سورة البقرة.

ولكنّ الإنصاف أنّ هذه الآية بانضمام النصوص المفسّرة لها بالنافلة في السفر لا تخلو عن معارضة ما سبق من عموم قوله شلا: «لا صلاة إلّا إلى القبلة» ولو بعد تخصيصه بالنافلة حال السير ركوباً أو مشياً في حضر أو سفر، لأنّ معناه حينئذ اشتراط القبلة في كلّ صلاة حتّى النافلة لكن في حال الاستقرار في سفر أو حضر، والمفروض أنّ النافلة في السفر على ما هو مفاد النصوص المفسّرة للآية مطلق بالنسبة إلى حالتي السير والاستقرار، غاية الأمر انقلاب تعارض التباين الكلّي بينهما كما هو مع قطع النظر عن ورود التخصيص بهما إلى تعارض التباين الجزئي، وهو تعارض العموم من وجه.

فلابد إمّا من منع العموم عن النافلة في السفر بدعوى أنّ السفر باعتبار وضعه الأفرادي وإن كان مطلقاً بالنسبة إلى حالتي السير والاستقرار إلّا أنّ المنساق عرفاً من صوغ الكلام باعتبار الهيئة التركيبيّة إنّما هو حالة السير ركوباً أو مشياً. أو من تحكيم عموم النافلة حالة الاستقرار على النافلة في السفر بإرجاع التخصيص إليه وحمله على حالة السير في السفر ترجيحاً للعموم الأحوالي على العموم الإطلاقي من باب تسقديم الأظهر على الظاهر المعتضد بفهم الأكثر.

ويمكن أن يقال: بمنع نهوض النصوص العفترة الآية بتخصيصها بالنافلة في السغر. على معنى كونها كاشفة عن المراد من لفظ الآية. بل غاية ما فيها التعرّض لبيان سبب نزول الآية وأنّه النافلة في السفر من غير نظر فيها إلى عموم ولا خصوص. فتبقى الآية باعتبار لفظها عامّة ثمّ ينهض الصحيحة المصرّحة «بأنّه لا صلاة إلّا إلى القبلة» المخصّصة بالنسبة إلى النافلة بحالة السير. بضابطة جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد مخصّصة للآية كاشفة عن أنّ المراد منها بيان حكم للنافلة حال السير سفراً وحضراً. وإن كان سبب نزولها أحد فردي هذا المعنى فليتدبّر.

واستدلَّ عليه أيضاً بفحوى ما دلَّ على جواز فعل النافلة على الراحلة أو حال المشي من غير استقبال. فإنَّ ترك الاستقبال في النافلة إذا لم يكن مبطلاً مع الركوب والمشي فلئلًا يكون مبطلاً مع الاستقرار طريق الأولويَّة. ومرجىعه إلى أنَّ فـي الأوَّل تـفويت شسرطين الاستقرار والاستقبال. وفي الثاني تفويت شرط واحد. فإذا جاز الأوّل لزم منه جواز الثاني بطريق أولى.

وقد يقرّر الأولويّة بأنّ الصلاة مع الاستقرار إلى القبلة أرجح منها مع الحركة إلى القبلة.

يناييع الأحكام /ج ٣		Ά
---------------------	--	---

ولا تفاوت بينهما إلّا في الاستقرار وعدمه. فإذا جاز ترك الاستقبال في الثاني جاز تركه في الأوّل بطريق أولى. لبقاء الرجحان فيه من جهة الاستقرار.

وفيه ما لا يخفى من القياس الباطل. لتطرّق المنع إلى الأولويّة بـوجود الفـارق بـين المقيس والمقيس عليه، فإنّ الشارع بعد ما رخّص المكلّف في فعل النافلة على الراحلة أو حال المشي أسقط عنها اعتبار الاستقبال تسهيلاً للأمر عليه. لكون مراعاة الاستقبال في جميع حالات الركوب والمشي ممّا يشقّ ويصعب عليه. بل هي كثيراً ما فيما كان المقصد إلى غير جهة القبلة متعذّرة. ولا يلزم منه سقوط اعتباره مع الاستقرار لفقد مقتضيه.

لا يقال: قضيّة أدلّة جواز النافلة على الراحلة وفي حال المشي أنّ كلّ نافلة جاز فعلها ركوباً ومشياً فيلزم منه بحكم الملازمة بين جواز ترك الاستقرار وجواز تـرك الاسـتقبال جواز فعل كلّ نافلة إلى غير القبلة، لمنع ثبوت الملازمة بين جواز ترك الاستقرار وجواز ترك الاستقبال، بل غايته ثبوتها بين ترك الاستقرار وجواز ترك الاستقبال. فيؤول الأمر إلى أن يقال: إنّ اشتراط الاستقبال في النافلة ووجوب مراعاة القبلة فيها مشـروط بـاختيار الاستقرار في فعلها.

واستدلَّ أيضاً باستحباب التنفَّل في الكعبة والنهي عن الفريضة فيها للاستدبار. فـيعلم منه أنَّ الاستدبار غير مضرّ في النافلة ولو حال الوقوف.

وفيه من الضعف ما لا يخفى، لتطرّق المنع إلى النهي تحريماً عن الفريضة جوف الكعبة، بل الأظهر كما عن الأكثر المحكيّ فيه الشهرة جوازها مع حصول الاستقبال فيها وفي الناقلة. بناءً على عدم كون المعتبر في استقبال القبلة استقبال جميع البنية ولا جميع الفضاء لتعذّره. بل استقبال البعض كائناً ما كان وهو حاصل في الصلاة في جوف الكعبة أيضاً. ولو سلّم التحريم في الفريضة فيتوجّه المنع إلى كون علّته الاستديار. حيث لا دلالة للنصّ الوارد فيه عليه. فيجوز كون التحريم بحكمة أخرى مخصوصاً بالفريضة وإن لم نعرفها بالخصوص.

ومع الغضّ عن ذلك أيضاً فهذا لا يقضي بجواز الاستدبار في النافلة مطلقاً. لأنّ فـي التنفّل جوف الكعبة استدبار البعض مع استقبال بعض آخر. والإجماع المسركّب أو عـدم القول بالفصل غير واضح. هذا مع إمكان المنع عن استحباب مطلق النافلة في الكعبة. لعدم وضوح دليل عليه. قال في محكيّ كشف اللثام: «لم أظفر بنصّ على استحباب كلّ نافلة

وإنَّما الأخبار باستحباب التنفَّل لمن دخلها في الأركان وبين الاسطوانتين»⁽¹⁾ انتهى. فلعلَّم كصلاة هديَّة المسجد نافلة مخصوصة لم يعتبر الشسارع فيها القبلة. ولو سلَّم إطلاق الاستحباب بقول هذا مخرج عن الأصل بالدليل، إذ ذكرنا سابقاً أنَّ مرجع القول باشتراط القبلة في النافلة إلى أنَّ الأصل فيها وجوب الاستقبال إلاّ ما خرج بالدليل، ومن الجائز كون النافلة كائنة ما كانت في خصوص الكعبة باعتبار خصوصيته في هذا المكان مماً خرج بالدليل.

واستدلّ: أيضاً بما حكي عن مسائل عليّ بن جعفر «أنّه سأل أخاه عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟ فقال: إذا كان الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته. وإن كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته ولكن لا يعود»^(٢).

وفيد _ بعد الإغماض عن قصور الرواية سنداً ومقاومة لمعارضة ما تقدّم في دليسل الاشتراط _ منع الدلالة. إذ الالتفات بالوجد كما هو ظاهر السؤال غير الاستدبار وغير الصلاة إلى غير القبلة كما هو واضح. ولعل عدم كونه قاطماً للصلاة حكم خاصّ بالنافلة فلا يلزم بذلك عدم اشتراط القبلة فيها رأساً كما هو المطلوب. وبهذا ظهر منع الاستدلال بقول أبي عبدالله ظلّا في صحيح الحلبي المردي في التهذيب في باب زيادات كيفيّة الصلاة: «إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً»^(٣) الخ وإن قيل في بيان وجد الدلالة أنّ تقييد الصلاة بالمكتوبة يدلّ على أنّ الالتفات في النافلة ولو كان فاحشاً لا يقتضي الإعادة. وإذا ثبت جواز الالتفات الفاحش في أثناء النافلة ولو كان إتيان مجموعها معه. لانتفاء الفارق ظاهراً.

ثمّ إنّ المحقّق الثاني في جامع المقاصد بعد ما وافق الأصحاب في القـول بـاشتراط الاستقبال في النافلة قال: «فاعلم أنّ للأصحاب القائلين بوجوب الاستقبال فـي النـافلة اختلافاً، فأوجب ابن أبي عقيل الاستقبال فيها مطلقاً كالفريضة إلّا فـي مـوضعين حـال الحرب، والمسافر يصلّي أينما توجّهت به دابَته. كذا حكي عنه في المـختلف^(٤) وجـوّز الشيخ^(٥) فعلها للراكب والماشي في السفر والحضر، وهو الأصحّ، لرواية حمّاد بن عثمان

(١) كشف اللثام ٣، ٥٠٥ والحاكي النجفي قي الجواهر ٧، ٥٥٩.
 (٢) التهذيب ٢: ١٧٨/٣٢٣.
 (٢) الميذيب ٢: ١٧٨/٣٢٣.
 (٤) المختلف ٢: ٧٢.

٣٤٠ ينابيع الأحكام / ج ٣

عن الكاظم ﷺ^(۱) والحسين بن المختار عن الصادق ﷺ»^(۳) انتهى^(۳) أقول: ما جعله أصحً هو الأصحّ. والكلام في تحقيق المسألة يقع في مقامين:

المقام الأوّل: في جواز فعلها للراكب وعلى الراحلة اختياراً في سفر أو حضر بلاخلاف فيه في الأوّل، وعن المعتبر «أنّ عليه اتفاق علمائنا سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً»⁽⁴⁾ وحكي نقل الإجماع عن الخلاف⁽⁶⁾ والمنتهى⁽¹⁾ والذكرى^(N) بل عن الخلاف الإجماع عليه في الثاني أيضاً، ولعلّه لعدم الاعتداد بالمخالف فيه كابن أبي عقيل على ما ظهر من محكيّ جامع المقاصد^(۸) عن المختلف^(۱) لشذوذه، للنصوص المستفيضة الدالّة عليه فيهما عموماً وخصوصاً كصحيحة الحلبي «أنّه سأل أبا عبدالله ظلا عن صلاة النافلة على البعير والدابّة؟ فقال: نعم حيث كان متوجّهاً، وكذلك فعل رسول الله تشكيّ »^(١) وعن الكافي أنّه رواها لكن بطريق ضعيف لمحمّد بن سنان، وفيه «فقال: نعم، حيث ما كنت متوجّهاً، قال: فقلت: أستقبل القبلة إذا أردت التكبير؟ قال: لا، ولكن يكبّر حيث ما كان متوجّهاً، وكذلك فعل رسول الله تشكيّ »⁽¹¹⁾.

وصحيحة معاوية بن وهب قال: «سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: كان أبي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيّه الماء، فيتوضّأ ثمّ يصلّي الثماني والوتس فسي محمله، فإذا نزل صلّى الركعتين والصبح»^(١٢).

وصحيحة حمّاد بن عثمان عن أبي الحسن الأوّل ﷺ «في الرجل يصلّي النافلة عـلى دابَته في الأمصار قال: لا بأس»^(١٣).

وحسنة عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي الحسن ﷺ «في الرجل يصلّي في الأمـصار

(١) الوسائل ٤: ١٠/٣٣٠، ب ١٥ من أبواب القبلة، التهذيب ٣: ٢٢٩ ٢٢٩.
(٢) الوسائل ٤: ٦/٣٣٥، ب ١٦ من أبواب القبلة، المعتبر ٢: ٧٧.
(٢) المعتبر ٢: ٧٥-٧٦، ب ١٦ من أبواب القبلة، المعتبر ٢: ٧٧.
(٤) المعتبر ٢: ٥٧-٧٦،
(٥) الخلاف ١: ٢٩٩ المسألة ٤٥.
(٦) المنتهى ٤: ١٨٥.
(٢) الذكرى ٣: ١٩٢٠.
(٨) جامع المقاصد ٢: ٢٠.
(٩) المختلف ٢: ٣٢.
(٢) الوسائل ٤: ٢٣٢٩-٧٩.
(٩) المغتلف ٢: ٢٠٠.
(٢) الوسائل ٤: ٢٣٢٩-٧٩.
(٢) المعتبر ٢: ٢٠٠.
(٢) الدكرى ٣: ٢٩٠.
(٢) الدكرى ٣: ١٩٢٠.
(٢) المغتلف ٢: ٢٠٠.
(٢) الوسائل ٤: ٢٣٢٩-٧٩.
(٢) المغتلف ٢: ٣٠٠.
(٢) الوسائل ٤: ٢٣٢٩-١٠، ب ١٥ من أبواب القبلة، التهذيب ٣: ٢٢٨
(٢) الكافي ٣: ١٠٢٨٠٠.
(٢) الوسائل ٤: ٢٣٢٩٠٠.
(٢) الوسائل ٤: ٢٣٣٢٠٠.
(٢) الوسائل ٤: ٢٣٣٠٠٠.

الصلاة / جواز النافلة ماشياً ٣٤١

وهو على دابّنه حيث توجّهت به؟ قال: نعم لا بأس»^(١). وصحيحة يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرجل يصلّي على راحلته؟ قال: يومئ إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع»^(٢).

والموثّق عن زرعة قال: «سألته عن الصلاة في السفر... إلى أن قال: وليتطوّع بـالليل ماشاء إن كان نازلاً. وإن كان راكباً فليصلّ على دابّته وهو راكب، ولتكن صلاته إيـماءً. وليكن رأسه حيث يريد السجود أخفض من ركوعه»^(٣).

وصحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي الحسن للله قال: «سألته عن صلاة النافلة في السفر على ظهر الدابّة إذا خرجت قريباً من أبيات الكوفة أو كنت مستعجلاً بالكوفة؟ فقال: إن كنت مستعجلاً لا تقدر على النزول له وتخوّفت فوت ذلك إن تركته وأنت راكب، فنعم. وإلّا فإنّ صلاتك على الأرض أحبّ إليّ»^(٤) إلى غير ذلك ممّا يقف عليه المتتبّع.

المقام الثاني: في جواز فعلها للماشي اختياراً في سفر أو حضر، كما عليه جماعة من أساطين أصحابنا كالعلامة في المنتهى⁽⁴⁾ والمحقق الثاني في جامع⁽¹⁾ المقاصد وصاحب المدارك⁽⁴⁾ والذخيرة⁽⁴⁾ وعن الذكري⁽¹⁾ والدروس⁽¹¹⁾ والمحقق الأردبيلي⁽¹¹⁾ والعلامة في التحرير⁽¹¹⁾ والمختلف⁽¹¹⁾ بعد نقله عن الشيخ⁽¹¹⁾ وعن الخلاف⁽¹⁰⁾ الإجماع عليه في السفر، وفي المنتهى⁽¹¹⁾ أيضاً «ذهب إليه علماؤنا» من غير تقييد وإطلاقه يتناول السفر والحضر، بل لم نقف على مخالف سيّما بالنسبة إلى السفر عدى ما عرفت عن محكي المختلف عن ابن أبي عقيل الظاهر في المنع عنه ماشياً.

ومستنده من الأخبار في السفر صحيحة يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبا عبدالله ﷺ

(١) الوسائل ٤: ١/٣٢٨، ب ١٥ من أبواب القبلة، التهذيب ٣: ٥٩١/٢٣٠. (٢) الوسائل ٤: ١٥/٣٣٢، ب ١٥ من أبواب القبلة، الكافي ٣: ٧/٤٤٠. (٣) الوسائل ٤: ١٤/٣٣١، ب ١٥ من أبواب القبلة، الكافى ٣: ١/٤٣٩. (٤) الوسائل ٤: ١١/٣٣١، ب ١٥ من أبواب القبلة، التهذيب ٣: ٢٣٢/٥٠٥. (٦) جامع المقاصد ٢: ٦٤. (٧) المدارك ٣: ١٤٧. (٥) المنتهى ٤: ١٩٢. (۱۰) الدروس ۱: ۱۲۱. (٩) الذكري ٣: ١٩٣. (٨) الذخيرة؛ ٢١٥. (١٣) المختلف ٢: ٧٣. (۱۲) التحرير ۱، ۱۹۲. (١١) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٦١. (١٦) المنتهى ٤: ١٩٢. (١٥) الخلاف ١: ٢٩٨. (١٤) المبسوط ١: ٢٩ ـ ٨٠.

بناييع الأحكام / ج ٣	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	252
----------------------	---	-----

عن الصلاة في السفر وأنا أمشي؟ قال: أومئ إيماءً واجعل السجود أخفض من الركوع»^(۱). وصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: «لا بأس بأن يصلّي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي، فلا بأس إن فاتنه صلاة الليل أن يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجّه إلى القبلة ثمّ يمشي ويقرأ، فإذا أراد أن يركع حوّل وجهه إلى القبلة وركع وسجد ثـمّ مشى»^(۲). والمرويّ عن الكافي عن حريز عمّن ذكره عن أبي جعفر ﷺ «أنّه لم يكن يرى بأساً أن يصلّي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الإبل»^(۳).

وفي الحضر ذيل صحيح يعقوب بن شعيب المتقدّم في المقام الأوّل قلت: «يصلّي وهو يمشي؟ قال: نعم يومئ إيماءً وليجعل السجود أخفض من الركوع»^(٤). فإنّه بإطلاقه يشمل الماشي في الحضر أيضاً. مضافاً إلى المرويّ عن المعتبر^(٥) والمختلف^(٢) عن أحمد بـن محمّد بن أبي نصر البزنطي عن حمّاد عن الحسين بن المختار عن أبي عبدالله للله قال: «سألته عن الرجل يصلّي وهو يمشي تطوّعاً؟ قال: نعم»^(٣).

واعتمد عليه المحقّق الثاني^(٨) أيضاً كما عن الذكرى^(١) واعتماد هؤلاء الأعاظم وغيرهم كاف في التعويل عليها من حيث السند. مع أن حمّاداً من أصحاب الإجماع بل البزنطي أيضاً، فلا يلتفت إلى الحسين بن المختار⁽¹⁾ على تقدير تسليم التأمّل في شأنه. مع أنّه عن حواشي السيّد الداماد على الكشّي «أنّ الرجل من أعيان الثقات وعيون الآيات»^(١١) وعن الإرشاد «أنّه من خاصّة الكاظم عليّة وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته»^(١١) نعم ربّما رمي بالوقف. وهذا ـ مع أنّه لا يمنع من الاعتماد عليه لأنّ الخبر على تقديره يكون من الموثّق ـ يدفعه ما قيل^(١٢) فيه: من أنّه روى جسماعة من الثقات عنه نصّاً على الرضا عليه. وعن العيون عنه قال: «خرج إلينا ألواح من أبي إبراهيم علي وهو في الحبس

(١) الوسائل ٤: ٣/٣٣٥، ب ١٦ من أبواب القبلة، التهذيب ٣: ٢٢٩ / ٨٨٥.
 (٢) الوسائل ٤: ١/٣٣٥، ب ١٦ من أبواب القبلة، التهذيب ٣: ٥٨٥/٢٢٩.
 (٣) الوسائل ٤: ٥/٣٣٥، ب ١٦ من أبواب القبلة، الكافي ٣: ٤٤١٨٩.
 (٤) الوسائل ٤: ١٥/٣٣٥، ب ١٥ من أبواب القبلة، الكافي ٣: ٤٤١٨٩.
 (٤) الوسائل ٤: ١٥/٣٥، ب ١٥ من أبواب القبلة، الكافي ٣: ٢٤٢٩.
 (٦) المعتبر ٢: ٧٠.
 (٢) المختلف ٢: ٢٤.
 (٢) المحتبر ٢: ٢٢.
 (٢) المعتبر ٢: ٢٢.
 (٢) المحتبر ٢: ٢٢.
 (٢) الدكرى ٣: ٢٢٩٠.
 (٢) معجم رجال الحديث ٦: ٢٢٩.
 (٢) اختيار معرفة الرجال ٢: ٣٢.
 (٢) إرشاد المفيد ٢: ٢٤.

الصلاة / جواز النافلة ماشياً ۲٤٣

عهدي إلى أكبر ولدي»^(۱) فإنَّ فيه شهادة على عدم وقفه هذا.

فروع

الأوّل: أنّه قد ظهر أنَّ عنوان المسألة تتضمّن حكمين:

أحدهما: الرخصة في فعل النافلة في حال الركوب والمشي سفراً وحضراً، وثمانيهما: الرخصة في فعلها إلى غير القبلة. أمّا الحكم الأوّل فلا إشكال فيه في شيء من العسور الأربع فتوى ونصّاً، لوضوح الدليل عليه من جهة الأخبار في الجميع، مضافاً إلى الإجماع المنقول في أكثرها. وكذا لا إشكال في الحكم الثماني بمالنسبة إلى صورتي الركوب لوضوح الدليل عليه أيضاً من جهة الأخبار لمكان قوله الله: «نعم حيث كان متوجّهاً» في صحيحة الحلبي^(٢) وقوله ظلا: «نعم معد قول الراوي موهو على دابَته حيث توجّهت به» في حسنة عبدالرحمن^(٣) وقوله: «لا، ولكن يكبّر حيث ما كمان متوجّهاً» في رواية الحلبي⁽¹⁾ بطريق الكافي.

وأمّا بالنسبة إلى صورتي المشي فغيه إشكال. لعدم وضوح دليله حيث لا تعرّض في الأخبار المرخّصة في النافلة ماشياً للترخيص في ترك الاستقبال صراحة.

وربّما يتمسّك لذلك بإطلاق هذه الأخبار المقيد للعموم من جهة ترك الاستفصال كما نبّد عليه في جامع المقاصد بعد استدلاله لحكم صورتي المشي بخبر حسين بن المختار قائلاً: «وتقريبه ما سبق» مشيراً إلى ما ذكره في تقريب الاستدلال برواية حمّاد بن عثمان المتقدّم في حكم النافلة على الدابّة من قوله: «ولم يستغصل الله عن انحراف الدابّة وعدمه فيكون الحكم للعموم»^(ه) ولعلّه مستند غيره من الأصحاب في هذا الحكم.

ولنا فيه تأمّل من ورود الإطلاق سؤالاً وجواباً مورد بيان حكم آخر. وهو الرخصة في فعل النافلة ماشياً. فلم يظهر من تلك الأخبار كون النظر إلى حكم الاستقبال أيضاً. إلّا أن يستظهر ذلك من صحيحة معاوية بن عمّار لمكان قوله الله: «يتوجّه إلى القبلة ثمّ يمشي

(١) عيون أخبار الرضا 機能 ١: ٣٠، ب٤.
 (٢) الوسائل ٤: ٧/٣٢٩، ب ١٥ من أبواب القبلة، الكافي ٣: ٥/٤٤٠.
 (٣) الوسائل ٤: ١/٣٣٨، ب ١٥ من أبواب القبلة، الكافي ٣: ٨/٤٤٠.
 (٣) الوسائل ٤: ١/٣٣٨، ب ١٥ من أبواب القبلة، الكافي ٣: ٢٤٠٠.
 (٤) الكافي ٣: ٢٤٠٥/٥٠.

٣٤٤ ينابيع الأحكام / ج ٣

ويقرأ...» الخ، فإنّه مضافاً إلى ما سبق في دليل حكم القبلة في صورتي الركـوب يشـعر بكون أخبار الباب مسوقة لإعطاء حكمين سواء نصّ بكليهما أو بأحدهما.

ويؤيّده الاعتبار الجاري بملاحظة كون الغالب في الأحوال الأربع يعتبر مراعاة القبلة في تمام الفعل بل تعذّرها في كثير من فروضها إن لم نقل به في أكثرها. وكأنّه إليه يشير الاعتبار المذكور في منتهى العلّامة من «أنّ التنفّل محلّ الترخّص. فأبيحت هذه كـغيرها طلباً للمداومة على فعل النافلة. وكثرة التشاغل بالعبادة»^(۱).

ويؤيّده أيضاً ظهور عدم مخالف في استثناء النافلة في هذه الأحوال عن أصالة اشتراط القبلة فيها إلّا ابن أبي عقيل حيث خصّ الاستثناء بحالة الركوب في السفر.

ويمكن التمسّك أيضاً بقوله عزّوجلّ: ﴿أينما تولُوا فَشَمَّ وَجِهَ اللَّهُ ^(٢) بانضمام ما ورد في تفسيرها من أنّها نزلت في النافلة في السفر فيشمل حالة المشي أيضاً. ويشكل ــ مع أنّه أخصّ لاختصاصها حينئذٍ بالسفر ــ بأنّ في غير واحد من الأخبار أيضاً نزولها في النافلة سفراً على الراحلة كالمحكيّ عن كنز العرفان من قوله: «وعن الباقر والصادق^(٣) للكُنّه أنّ هذه في النافلة سفراً حيث توجّهت الراحلة»^(٤) وعن الطبرسي ــ بعد نقل أنّها نزلت في التطوّع على الراحلة حيث توجّهت حال السفر ــ أنّ هذا مرويّ عن أثمّتنا لمك^(٥).

إلّا أن يقال: بملاحظة ما أشرنا إليه سابقاً من أنّ غاية ما في النصوص المفسّرة للآية بيان شأن نزول الآية ومورده لا التعرّض لتخصيصها بذلك المورد. فتبقى باعتبار لفظها على عمومها. غاية الأمر أنّه خرج منه الفريضة مطلقاً والنافلة حال الاستقرار مطلقاً. وبقى غيره وهو النافلة حال السير مطلقاً ويندرج فيه ما نحن فيه فتأمّل.

الثاني: أنَّ المحمل كالراحلة في جواز النافِلة فيه إلى غير القبلة ولو اختياراً بلا إشكال فيه نصًاً وفتوى. بناءً على أنَّ المراد من الراحلة في فتاوي الأصحاب ما يعمَّ المحمل أيضاً. ويكفي من النصوص صحيحة معاوية بن وهب المتقدّمة. مضافة إلى رواية إبراهيم الكرخي المرويّة عن الفقيه عن أبي عبدالله ظلِّلاً أنَّه قال له: «إنِّي أقدر أن أتوجّه نـحو القـبلة فـي

- (۱) المئتهى ٤: ١٩٢.
- (٣) الوسائل ٤: ١٨/٣٣٢، ب ١٥ من أبواب القبلة.

(٥) مجمع البيان ١: ٢٢٨.

(٢) البقرة: ١١٥.

(٤) کنز العرفان ۱: ۹۰.

الصلاة / إتيان الثافلة في السغينة ٣٤٥

المحمل. فقال: هذا الضيق. أما لكم في رسول الله أسـوة؟!»^(١) وروي ذلك عـن زيـادات التهذيب باختلاف يسير حيث قال: قلت له: «إِنَّي أقدر عـلى أن أتـوجّه إلى القـبلة فـي المحمل. فقال: ما هذا الضيق أما لك برسول الله أسوة»^(٣).

وليس في سندها من يتأمّل في شأنه إلا إبراهيم الكرخي حيث لم يذكر في الرجال بتوثيق ولا مدح، لكن رواية ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى والحسن بن محبوب عنه ربّما يشعر بوثاقته ولا سيّما رواية الأوّلين، لما عن شيخ الطائفة في العدّة^(٣) من أنّهما لا يرويان إلّا عن ثقة، وقيل^(٤) في شأنه أيضاً أنّه كثير الرواية، وهذا أيضاً من أمارات الوثاقة، مع كون هؤلاء الثلاثة من الجماعة الّذين أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم على ما ذكر، الكشّي^(٥) فلا يلتفت إلى من قبلهما، فتكون الرواية في الاعتبار كالصحيح وإن لم تكن صحيحة في الاصطلاح.

الثالث: أنَّ في لحوق السفينة بالمحمل أو الراحلة في جواز النافلة فيها وترك الاستقبال فيها ولو اختياراً اسماً على معنى كون العراد من الراحلة ما يعمّها أو حكماً على معنى اتّحاد الحكم فيهما إشكال. لبعد احتمال دخولها في الاسم وعدم الوقوف على نصّ من الأصحاب بحكمها في النوافل عدى المحكي عن الولديلة من «أنّه يجوز له أن يصلّي النافلة في السفينة وإن راعى القبلة كان أفضل»^(٢) مع ما احتمل فيه من بنائه على مذهبه في النافلة من عدم اشتراط الاستقبال فيها مطلقاً.

نعم. لا يبعد دعوى الاتّحاد في الحكم بل هو الأظهر، من جهة أنّ المستفاد من إشارات النصوص المرخّصة في فعل النوافل إلى غير القبلة للراكب والماشي، وإشعاراتها كون نظر الشارع إلى توسعة الأمر للمكلّف ورفع الضيق عنه في فعل النوافل حالة السير سفراً وحضراً ركوباً ومشياً، وإن شئت لاحظ ما تقدّم في رواية الكرخي من قوله الله: «ما هذا الضيق» مع صحيحة عليّ بن مهزيار قال: «قرأت في كمتاب لعبدالله بمن محمّد إلى أبيالحسن الله اختلف أصحابنا فيرواياتهم عن أبيعبدالله الله في ركعتي الفجر في السفر،

(٣) عدّة الأصول ١: ٣٨٦.

(٦) الوسيلة: ١١٥.

- الوسائل ٤: ٢/٣٢٩، ب ١٥ من أبواب القبلة، الفقيه ١: ١٢٩٥/٢٨٥.
 - (٢) التهذيب ٢: ٢٢٩ / ٥٨٦.
 - (٤) رجال النجاشي ١: ٩٧ الرقم ٢٤.
 (٥) رجال الكشّي: ٥٥٩.

ينابيع الأحكام / ج ٣		251
----------------------	--	-----

فروى بعضهم أن صلّهما في المحمل، وروى بعضهم لا تصلّهما إلّا على الأرض. فأعلمني كيف تصنع أنت لأقتدي بك في ذلك؟ فوقّع ﷺ: موسّع عليك بأيّة عملت»^(١) فيكون ذلك هو المناط ويجري في السفينة أيضاً.

ومع هذا يدلّ عليه أيضاً صحيحة زرارة «أنّه سأل أبا جعفر ﷺ عـن الرجــل يـصلّي النوافل في السفينة؟ قال: يصلّي نحو رأسها»^(٢) فإنّ إطلاقه باعتبار ترك الاستفصال يتناول ما لو تمكّن من استقبال القبلة.

ويعضدها المرويّ عن تفسير محمّد بن مسعود العيّاشي عن زرارة قال: «قبلت لأبي عبدالله لمثلاً: الصلاة في السفر في السفينة والمحمل سواء؟ قال: النافلة كلّها سواء. تومئ إيماءً أينما توجّهت دابّتك وسفينتك، والفريضة تنزل لها عن المحمل إلى الأرض إلّا من خوف، فإن خفت أومات، وأمّا السفينة فصلّ فيها قائماً وتوخّ القبلة بجهدك. فإنّ نوحاً لمثلاً قد صلّى الفريضة فيها قائماً متوجّهاً إلى القبلة وهي مطبقة عليهم، قال: قلت: وما كان علمه بالقبلة فيتوجّهها وهي مطبقة عليهم؟ قال: كان جبر ثيل لمثلاً يقوّمه نحوها، قال: قلت: فأتوجّه نحوها في كلّ تكبيرة؟ قال: أمّا في النافلة فلا، إنّما تكبّر على غير القبلة الله أكبر، فأتوجّه نحوها في كلّ تكبيرة؟ قال: أمّا في النافلة فلا، إنّما تكبّر على غير القبلة الله أكبر،

ومضمر سليمان بن خالد «يصلّي الناقلة وهو مستقبل صدر السفينة إذاكبّر. ثمّ لا يضرّه حيث دارت»^(ه).

ويمكن الاستدلال عليه بقوله تعالى: ﴿أينما تولُوا...﴾ الخ كما نبّه في ذيل رواية زرارة. ويجوز أن يكون عدم تعرّض أكثر الأصحاب لها في النوافل مع تعرّضهم لحكم الفريضة فيها على ما ستعرفه وضوح الحكم في النوافل فيها من جهة بنائهم على لحوقها بالراحلة واتّحادهما في الحكم هذا.

لكنّ الأحوط مراعاة القبلة فيها مهما أمكن من غير مشقّة، ولو تمرك هـذا الاحـتياط فالأحوط مراعاة استقبال صدر السفينة لاحتمال الشرطيّة من الصحيحة المذكورة. ولو ترك

(١) الوسائل ٤: ٣٣٠-٨، ب ١٥ من أبواب القبلة، التهذيب ٣: ٥٨٣/٢٢٨.
 (٢) الوسائل ٤: ٢/٣٢٠، ب ١٣ من أبواب القبلة، الفقيه ١: ١٣٢٦/٢٩٢.
 (٤) الوسائل ٤: ٢/٣٢٤، ب ١٣ من أبواب القبلة، تفسير العياشي ١: ٨١/٥٦
 (٥) الوسائل ٥: ٢-٥/٥١، ب ١٤ من أبواب القيام، التهذيب ٣: ١٧١٠.

الصلاة / لا يجب استقبال القبلة بتكبيرة الإحرام في الراحلة ٣٤٧

هذا الاحتياط أيضاً فالأحوط مراعاة استقبال الصدر. لاحتمال الشـرطيّة مـن المـضمرة المذكورة.

الرابع: لا يجب استقبال القبلة بتكبيرة الإحرام عملاً بإطلاق الآية والأخبار المتقدّمة. مضافاً إلى صحيحة صفوان الجمّال قال: «كان أبو عبدالله اللي يصلّي صلاة الليل بالنهار على راحلته حيث توجّهت به»^(۱). وصحيحة سيف التمّار عن أبي عبدالله اللي في جملة حديث قال: «إنّما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء إلاّ صلاة الليل على بعيرك حيث توجّه بك»^(۲) المعتضد بما في رواية العيّاشي المتقدّمة من قوله: «فأ تـوجّه نحوها في كلّ تكبيرة؟ قال: أمّا في النافلة فلا، إنّما تكبّر على غير القبلة...» الخ. وقوله الله: «لا. ولكن تكبّر حيث ما كنت متوجّهاً، وكذلك فعل رسول الله تلقيّي بعد قول الراوي: أستقبل القبلة إذا أردت التكبير؟»^(۳) في رواية العلي بطريق الكافي.

خلافاً لابن إدريس^(٤) فقطع بوجوبه بالتكبير، ونقله عن جماعة من الأصحاب إلّا من شدّ. وربّما نسب^(٥) هذا إليـه وإلى الاقـتصاد^(٢) والمصباح^(٢) ومختصره^(٨) والجـامع^(٢) وابن فهد^(٢٠) في خصوص الراكب، كما قد ينسب أيضاً في الراكب والماشي معاً إلى ظاهر المبسوط^(٢١) والجامع^(٢٢).

ويشهد له في الراكب صحيحة عبدالرّحمن بن أبي نجران قال: «سألت أبا الحسن ﷺ عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل؟ قال: إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة، ثمّ كبّر وصلّ حيث ذهب بك بعيرك»^(١٣)كما يشهد له في الماشي ما تقدّم في صحيحة معاوية ابن عمّار من قوله ﷺ: «يتوجّه إلى القبلة ثمّ يمشي ويقرأ...»^(١٤) الخ. وهما لعدم نهوضهما

(١) الوسائل ٤: ٢/٩٢، ب ٢٦ من أبواب أعداد الفرائض، التهذيب ٢: ١/١٥.
(٢) الوسائل ٤: ٢/٨٤، ب ٢٢ من أبواب أعداد الفرائض، التهذيب ٢: ٢/١٦.
(٣) الوسائل ٤: ٢/٣٣٠، ب ١٥ من أبواب القبلة، الكافي ٣: ٤٤/٥.
(٤) السرائر ١: ٢٣٦.
(٥) الناسب هو النجفي في الجواهر ٨: ١٨.
(٢) المصباح: ٢٥.
(٢) المصباح: ٢٥.
(٩) الجامع للشرائع: ٢٢٠.
(٩) الجامع للشرائع: ٢٤.
(٢) الجامع للشرائع: ٢٤.
(٢) المسبوط ١: ٢٧.
(٢) الوسائل ٤: ١٣/٢٢، ب ١٥ من أبواب القبلة، التهذيب ٣: ٢٠٢٠.
(٢) المصباح: ٢٥.
(٢) المصباح: ٢٥.
(٢) المصباح: ٢٥.
(٦) المسبوط ١: ٢٧.
(٢) الوسائل ٤: ١٣/٢٢، ب ١٥ من أبواب القبلة، التهذيب ٣: ١٢٢٢٢٠.
(٢) الوسائل ٤: ١٣/٢٠٠، ب ١٥ من أبواب القبلة، التهذيب ٣: ١٢٣٢٠٨٠.

ينابيع الأحكام / ج ٣	***************************************	٤٨
----------------------	---	----

لتقييد ما مرّ بإعراض معظم الأصحاب عن العمل بهما محمولان على الاستحباب. هذا مع تعذّر الوجوب الشرعي، والحمل على الوجوب الشرطي ليس بأولى من الحمل على الندب لاشتراكهما في المجازيّة بل ربّما يتعيّن الثاني لكونه أشيع وأقرب. وممّا يوهن احتمال الوجوب والشرطيّة ما في صحيحة ابن عمّار من قوله للله: «حوّل وجهه إلى القبلة وركع وسجد ثمّ مشى»^(۱) لعدم قائل من الأصحاب بهما في الركوع والسجود. وإنّما ذكر^(۲) ذلك قولاً للشافعي فلابدً من حمله على الندب مع احتماله التقيّة.

الخامس: أنّ المحقّق في الشرائع^(٣) حكم بالكراهة المتأكّدة في النافلة على الراحلة في الحضر، ولم نقف على موافق له في ذلك. وكأنّ مراده بالكراهة كونه أقلّ ثواباً كـما هـو الأصل في كراهة العبادات، وعليه فيرجع ذلك إلى ما قطع به جماعة^(٤) من كـون النـافلة على الأرض مع الاستقرار في الحضر أفضل منها على الراحلة، ومستنده ما تقدّم في رواية عبدالرحمن بن الحجّاج في الصحيح من قوله ﷺ: «وإلّا فإنّ صلاتك على الأرض أحبّ إليّ»^(٥). ويظهر من المدارك^(٢)كونه أفضل في الحضر والسفر معاً.

مرد تحت تحصير المعنى مرحل

 ⁽١) الوسائل ٤: ١/٣٣٤، ب ١٦ من أبواب القبلة، التهذيب ٣: ٢٢٩/٥٨٥.
 (٢) المنتهى ٤: ١٨٧، المجموع ٣: ٢٢٧، الأمّ ١: ٩٧.
 (٣) الشرائع ١: ٦٧.
 (٣) الشرائع ١: ٦٧.
 (٤) كالمحقق في الشرائع ١: ٦٧ والسيئد العاملي في المدارك ٣: ١٤٩ والعلاّمة في المنتهى ٤: ١٨٨.
 (٥) الوسائل ٤: ١٢/٣٣١، ب ١٥ من أبواب القبلة، التهذيب ٣: ١٤٩٢.
 (٦) المدارك ٣: ١٤٩.

لايجوز أن يصلّي شيئاً من الفرائض على الراحلة إلّا في حال الضرورة. وحينئذٍ فـإن أمكنه استقبال القبلة في تمام الصلاة وجب ذلك. وإن لم يمكنه وجب استقبالها بما أمكن منصلاته. وإن لم يمكنه إلّا الاستقبال بتكبيرة الإحرام وجب ذلك. وان لم يمكنه ذلك أيضاً سقط عنه فرض الاستقبال وأجزأته الصلاة إلى حيث توجّهت به راحلته. فهاهنا مسائل:

المسألة الأولى: أنّد لا يجوز الفريضة على الراحلة اختياراً إذا أدّى إلى عدم استيفاء جميع أفعال الصلاة وشروطها بلا خلاف كما في التذكرة^(١) بل إجماعاً كما في الذكرى^(٢) بل بإجماع المسلمين كما في كلام يعض مشايخنا^(٣) وفي معناه ما في المعتبر^(٤) «من أنّه مذهب العلماء كافّة» وما في المنتهى^(٤) «من أنّه ذهب إليه كلّ من يحفظ عنه العلم».

والأصل فيه بعد الإجماع بـقسميه المستفيض من الروايـات. فـفي الصحيح عـن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله الله قال: «لايصلّي عـلى الدابّـة الفـريضة إلّا مريض يستقبل به القبلة، وتجزئه فاتحة الكتاب، ويضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء، ويـومي فـي النـافلة إيـماءً»^(٢) وفـي خـبر عـبدالله بـن سـنان قـال: «قـلت لأبيعبدالله الله: أيصلّي الرجل شيئاً من المفروض راكباً؟ فقال: لا، إلّا من ضرورة»^(٣).

وقد وصفه في المدارك^(٨) «بالموتَّق» مع أنَّ في طريقه أحمد بن هلال وهو من الضعفاء. وقال العلّامة في الخلاصة^(٩): «أنَّه ورد فسيه ذمّ كـثير مـن سـيّدنا أبـي مـحمّد الحسـن

(١) التذكرة ٣: ١٦.
 (٢) الذكرى ٣: ١٨٨.
 (٥) المنتهى ٤: ١٨٣.
 (٥) المنتهى ٤: ١٨٣.
 (٥) المنتهى ٤: ١٨٣.
 (٦) الوسائل ٤: ١٣٢٨، ب ١٤ من أبواب القبلة، التهذيب ٣: ١٩٨٨.
 (٢) الوسائل ٤: ٢٣٢٦، ب ١٤ من أبواب القبلة، التهذيب ٣: ١٩٨٨.
 (٢) الوسائل ٤: ٢٣٢٦، ب ١٤ من أبواب القبلة، التهذيب ٣: ١٩٨٨.
 (٢) الوسائل ٤: ٢٣٢٦.
 (٢) المدارك ٣: ٢٣٠.
 (٩) المدارك ٣: ٢٣٠.

ينابيع الأحكام / ج ٣	٣	¢۰
----------------------	---	----

العسكري... إلى أن قال: وعندي روايته غير مقبولة» إلى غير ذلك ممّا قيل في شأنه. وهو أعرف بما قال. وكاْنَه خلط من سند خبر آخر عن عبدالله بن سنان بسند مـوثَق عـن أبي عبدالله للله قال: «لا تصلّ شيئاً من المفروض راكباً»⁽¹⁾.

ثمَّ إنَّه لا فرق في إطلاق فتاوي الأصحاب في الفريضة بين اليوميّة وغيرها من الفرائض الواجبة بحسب أصل الشرع كما هو المصرّح به في كلام جمع من أسـاطين^(٢) الطـائفة، ويساعد عليه أيضاً إطلاق معاقد الإجماعات المنقولة، وفي كلام غـير واحـد^(٣) دعـوى مساعدة إطلاق الروايات عليه أيضاً، وللتأمّل فيه مجال واسع لقوّة احتمال انصراف إطلاق الفريضة فيها إلى الفرد المعهود الشائع الحاضر في الأذهان وهو اليوميّة.

نعم، لو ادّعي العموم من «شيء» في الموثّقة باعتبار كونه نكرة في سياق النفي كـما في كلام بعضهم فليس بذلك البعيد. إلّا أنّه أيضاً لا يخلو عن تأمّـل لمكـان تـقييده فـي الخبر «بالمفروض» الّذي يجري فيه احتمال الانصراف أيضاً، إلّا أن يدّعى الفرق في ذلك بين لفظي «الفريضة» و«المفروض» بتسليم الانصراف في الأوّل وبمنع في الثـاني. وليس ببعيد ظاهراً.

وربّما يستظهر عموم الفريضة من مقابلة الناظلة لها في خبر منصور بن حازم قال: «سأله أحمد بن النعمان قُقال: أصلّي في محملي وأنا مريض؟ قال: فقال: أمّا النافلة فنعم. وأمّا الفريضة فلا»^(٤) وهذا إنّما يتّجه على تقدير إطلاق النافلة لغير الرواتب ولعملّه مموضع لإمكان دعوى انصرافها إلى الرواتب هذا. ولكنّ الظاهر عدم الحاجة إلى تحشّم هذه الدعاوي في إثبات عموم الحكم. لكفاية إطلاق الإجماعات المعتضد بظهور الإجماع على عدم الفرق في ذلك.

وإنَّما المعضل إثبات عموم الحكم لما يجب لعارض كالمنذورة. فإنَّ فيه إشكـالاً وإن ذهب جماعة إلى العموم كالعلّامة في التـذكرة^(٥) والتـحرير^(١) والشـهيد فـي الذكـرى^(٢)

وبعض^(۱) من تأخّر عنهما وعزي إلى الشيخ في المبسوط^(۲) بل في الذكرى «سواء نذرها راكباً أو مستقرّاً على الأرض قال: لأنّها بالنذر أعطيت حكم الواجب»^(۳) قال في التذكرة: «ولا تصلّي المنذورة على الراحلة لأنّها فرض عندنا وللشافعي وجهان مبنيّان عملى أنّ المنذور يسلك بها مسلك الواجبات أو يحمل على أقلّ ما يتقرّب به، وعن أبي حنيفة أنّ الصلاة الّتي نذرها على وجه الأرض لا تؤدّى على الراحلة، والّتي نذرها وهو راكب تؤدّى عليها»^(٤) انتهى.

ومنشأ الإشكال عدم وضوح دليل عليه يعتمد عليه، إذ غاية ما ذكر من الدليل عليه إطلاق الفريضة في النصّ والفتوى ومعقد الإجماع وقد يوجّه الاستدلال بـإطلاق النـصّ بوجهين، أحدهما: من جهة ترك الاستفصال في المفروض الواقع في السـوّال فـي خـبر عبدالله بن سنان بين كونه منذوراً وغيره، فيفيد شمول الحكم لهما. والثاني: من جهة النكرة المنفيّة في الموتّق المفيدة للعموم بل في الخبر الأوّل أيضاً. لأنّ تقدير قوله ﷺ: «لا» في الجواب «لا يصلّي شيئاً من المفروض».

ويخدشه ـ بعد الإغماض عن ضعف سند هذا الخبر ـ منع الإطلاق لمكان الانصراف إمّا إلى اليوميّة بالخصوص أو إلى مطلق ما وحب بالأصل، قلا يدخل الواجب لعارض في ذلك الإطلاق جزماً، ويمكن دعوى الانصراف على الوجه الثاني في معقد الإجماع أيضاً.

ومقابلة النافلة للفريضة في خبر منصور بن حازم أيضاً مع ضعف سنده وكونه مضمراً غير مجدية في إثبات العموم بالقياس إلى ما نحن فيه. لما نتهنا عليه من ظهور النافلة في الراتبة، ولذا مال جماعة من متأخّري المتأخّرين منهم صاحب المدارك وتسعه صاحب الذخيرة⁽⁰⁾ إلى منع جريان حكم الفريضة هاهنا في المنذورة. قال في المدارك: ويسمكن القول بالفرق واختصاص الحكم بما وجب الأصل خصوصاً مع وقوع النذر عسلى تسلك الكيفيّة. عملاً بمقتضى الأصل وعموم ما دلّ على وجوب الوفاء بالنذر، ويؤيّده رواية عليّ ابن جعفر عن أخيه موسى ظلا قال: «سألته عن رجل جعل لله عليه أن يصلّي كذا وكذا، هل يجزئه أن يصلّي ذلك على دابّته وهو مسافر؟ قال: نعم»⁽¹⁾ وفي الطريق محمّد بن أحمد

(١) كما في المدارك ٣: ١٣٩.
 (٢) المبسوط ١: ٨٠.
 (٣) الذكرى ٣: ١٨٨.
 (٤) التذكرة ٣: ١٦٠.
 (٥) الذخيرة: ١٩٥.
 (٦) الوسائل ٤: ٢٦٣/٦٦، ب١٤ من أبواب القبلة، التهذيب ٣: ١٣٩/٢٣١.

ينابيع الأحكام /ج ٣		301
---------------------	--	-----

العلوي ولم يثبت توثيقه^(١) انتهى. أقول: ويساعد عليه استصحاب الحالة السابقة على النذر بالقياس إلى الصلاة والمكلّف معاً، نظراً إلى أنّ عروض الوجوب لها بسبب النذر لا يوجب تبدّل موضوع المستصحب، ضرورة عدم دخول الوجوب العارض في قيود معروضة. فالقول بجواز المنذورة عملى الراحلة لا يخلو عن قوّة. وإن كان الأحوط فعلها على الأرض خروجاً عن شبهة مخالفة الواقع، وتحصيلاً ليقين البراءة.

وأمّا الفرائض الّتي عرضها وصف الاستحباب كالفريضة المعادة لتدارك فضيلة الجماعة أو في مواضع الاحتياط فقد ذكر لإلحاقها بالفريضة أو النافلة وجهان، إلّا أنّ أقواهما الأوّل استصحاباً للحالة السابقة علىعروض الوصف، ولاسيّما أنّصدق الإعادة والاحتياط لا يتأتّى إلّا بمراعاة الكيفيّة المعتبرة في الأصل والمحتاط فيد. هذا كلّه فيما لو استلزم فعل الفريضة على الراحلة عدم إمكان استيفاء جميع ما اعتبر فيها من الأفعال والشروط على معنى استلزامه الفوات والخلل في البعض فأمّا إذا لم يستلزم ذلك بأن يتمكّن من استيفاء جميع الأفعال والشروط من غير تفاوت فيه بين فعلها على الراحلة أو على الأرض، ففيه قولان: وجامع المقاصد^(٧) وفي المدارك^(١) والذروس^(٤) وعن التحرير^(٥) والمسالك^(١) ريكاد أن لا يكون فيه خلاف»^(١).

والجواز كما اختاره في المدارك^(١٠) وعـزي إلى نـهاية^(١١) العـلَّامة. واسـتشكل فـي التذكرة^(١٢)كما عن القواعد^(١٣) أيضاً. وفي الأولى أنَّه ينشأ من الإتيان بالمأمور به فيخرج عن العهدة والمنع للاختلال منتف لانتفاء سببه، ومن عموم النـهي عـلى الراحـلة، وعـن المانعين كما في المدارك الاحتجاج بصحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله المتقدّمة^(١٢) وعن

(٣) الذكري ٣: ١٨٩.	(٢) الشرائع ١: ١٨٩.	(۱) المدارك ۳: ۱۳۹.
(٦) المسالك ١: ١٥٩.	(٥) التحرير ١: ١٩٢.	(٤) الدروس ١، ١٦١.
) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٦٣.	(٨) المدارك ٣: ١٤٢. (١	(V) جامع المقاصد 7: ٦١ - ٦٢.
(١٢) التذكرة ٢: ١٦.	(١١) نهاية الإحكام ١: ٤-٤	(١٠) المدارك ٣: ١٤٣.
(٥١) المسالك ١: ١٥٩.	١٤) تقدَّمت في الصفحة ٣٤٩ الرقم ٦.	

واعترضه في المدارك بأنّ هذا العموم إنّما هو في الفاعل خاصّة، وأمّا الدابّة فمطلقة، ولا يبعد حملها على ما هو الغالب، أعني الّذي لا يتمكّن عليها من استيفاء الأفعال، ثمّ قال: واحتجّ عليه فخر المحقّقين^(۱) أيضاً بقوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات﴾^(٢) قال: والمراد بالمحافظة عليها المداومة وحفظها من المفسدات والمبطلات، وإنّما يتحقّق ذلك في مكان اتّخذ للقرار عادةً، فإنّ غيره كظهر الدابّة في معرض الزوال، وبقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً»^(٣) أي مصلّى، فلا تصحّ إلّا فيما في معناها، وإنّما عدّيناه إلاجماع وغيره لم يثبت، ثمّ قال: وضعف الاستدلالين واضح، انتهى⁽¹⁾

واستدلّ عليه في الذكرى بما ملخّصه «أنّ صحّة هـذه الصـلاة لابـدّ وأن يسـتند إلى مقتض ولا مقتضي لها إلّا إطلاق الأمر بالصلاة. ويدفعه الانصراف إلى القرار المعهود. وهو ما كان على الأرض وما في معناها. كالزورق المشدود على الساحل.لأنّه بمثابة السرير والماء بمثابة الأرض وتحرّكه سفلاً وصعداً كتحرّك السرير عـلى وجـه الأرض وليست الدابّة للقرار عليها»⁽⁰⁾.

ويرد على الأوّل: أنّ العموم المشار إليه غير مجد في المقام إذ العموم المطلوب هـو عموم الصلاة على الدابّة لصورتي استيفاء واجبات الصلاة وشسروطها وعـدم استيفائها. ولا يكون ذلك إلّا من جهة إطلاق قولَه للله: «لا يصلّي على الدابّة» ويدفعه الانصراف إلى ما لا يمكن استيفاء الواجبات والشروط ولا أقلّ من الاستقبال والاستقرار بل لا أقلّ من الاستقرار، لغلبة وقوعه في الخارج ومعهوديّته في الأذهان فلا يدخل فيه مفروض المسألة.

وعلى الثاني: منع كون المراد من المحافظة على الصلوات حفظها عن المفسدات لو أريد بها القواطع. بل المراد بها _ على ما يظهر من الروايات المستفيضة القريبة من التـواتـر _ المحافظة على مواقيتهنّ بإتيانها فيها.

ولو سلّم عدم الاختصاص بذلك فالمراد بها المحافظة على واجباتها وأركانها وشروطها بعدم تعمّد الإخلال بها.

ولو سلَّم شمولها المفسدات أيضاً فهي ظاهرة في المحافظة عـليها عـن المـفسدات

(۱) إيضاح الفوائد ۱: ۷۹.
 (۲) إيضاح الفوائد ١: ۷۹.
 (۳) الوسائل ٥: ٢٣٥/٨٤ ب ١ من أبواب ما يسجد عليه، التهذيب ٢: ٣٣٦/٢٣٥.
 (٤) المدارك ٣: ١٤٢ ـ ١٤٣.

يناييع الأحكام / ج ٣	;Y	۳٥£
----------------------	----	-----

الاختياريّة. وزوال الاستقرار هنا لو اتّفق فإنّما يحصل من غير اختيار بواسطة حركة الدايّة. مع أنّا نفرض المسألة فيما لو قطع أو اطمأنّ بعدم اتّفاق حركة لها. وحينئذٍ فلو اتّفقت في الأثناء أوجبت البطلان الموجب للإعادة. لا المنع من الشروع فيها ابتداءً. بل لو فرض كونه ظانًا بعدم تحرّكها إلى الفراغ فلا مانع من الشروع أيضاً. كما في صورة الظنّ بالسلامة عند الإتيان بالصلاة في أوّل الوقت. وكما في صورة الظنّ بعدم طروء المفسد أو القاطع كما في حقّ الغالب.

وتوهّم عدم حصول نيّة التقرّب مع احتمال طروء الفساد أو فوات الشرط. يدفعه النقض بصورة الظنّ بالسلامة أوّلاً. وبأنّ نيّة التقرّب لا معنى لها إلّا قصد امتثال الأمر بالصلاة وهو ممكن الحصول بضرورة من الوجدان. واحتمال طروء المفسد يوجب احتمال طروء الفساد لاكون الداعي إلى الشروع في العمل غير الامتثال.

وعلى الثالث: منع كون المراد بالمسجد في الرواية هـو الــصلّى لظـهوره فـي مـحلّ السجود، كيف والرواية وردت في مقام الامتنان ولا يتمّ ذلك بإرادة المصلّى. لكون مكان صلاة جميع الأنبياء هو الأرض.

وعلى الرابع: منع انصراف إطلاق الأمير بـ الطلاة إلى القـرار المـعهود، كـيف والقـرار لا يدخل في الذهن عند إطلاقات الصلاة أصلاً حتّى يدّعى فيه الانصراف.

فتحقيق المقام أنّ الصلاة على الراحلة مع استيفاء جميع الواجبات تتصوّر من وجوه: الأوّل: أن يأتي بها علىالدابّة علىوجه يتحرّك فيها بنفسه، من دون استنادهإلىحركةالدابّة. الثاني: أن يأتي بها على وجه يتحرّك بواسطة حركة الدابّة. الثالث: أن يأتي بها من دون تحرّك ولكن مع سير الدابّة.

الرابع: أن يأتي بها كذلك ولكن مع وقوف الدابّة.

الخامس: أن يأتيبها كذلك ولكن مع وقوعالدابّة علىالأرضكالبعيرالمعقول وماأشبهه. وذكر الأوّلين في وجوه محلّ البحث مسامحة لاستيفاء الصور. وإلّا فهما مندرجان فيما تقدّم ممّا استلزم عدم استيفاء جميع الواجبات والشروط لفوات الاستقرار الّذي هـو مـن المشروط فيهما، فلا إشكال حينتذٍ في بطلان الصلاة فيهما.

وأمَّا الثلاث الباقية فلا نرى وجهأ للمنع فيها ولا سيَّما الأخيرين. لأنَّ وجه المنع إمَّــا

الصلاة / جواز إتيان الفريضة على الراحلة مع الضرورة ٣٥٥

توهّم فقد المقتضي للصحّة. فيدفعه كفاية إطلاق الأمر بالصلاة المقتضي للإجـزاء عـند الإتيان بها على وجهه، كما هو مفروض المسألة.

أو توهّم وجود المانع وهو وقوع الخلل في بعض ما اعتبر فيها. ويدفعه الخروج عن الفرض. لأنّ الكلام فيما لم يستلزم ذلك أصلاً.

أو توهّم وجوده وهو كون عدم كون الصلاة على الراحلة بنفسه من شـروط الصـحّة. ويدفعه المنع لعدم دليل عليه مع عدم قائل به من المانعين فالأصل يقتضي العدم.

أو توهّم وجود الدليل على المنع. ويدفعه المنع أيضاً لما عرفت من الـحصار مسـتند المانعين في الوجوه المذكورة الّتي قد ظهر ما في الجميع.

فالقول بالجواز حينئذٍ لا يخلو عن قوّة لوجود المقتضي وفقد المانع، لكنّ الأحوط هو الترك خصوصاً في الصورة الأولى من الصور لإمكان دعوى ظهور الأدلّة وإطلاقات أوامر الصلاة في ايقاعها في مكان واحد على معنى اتّحاد المجلس فيها وفعلها عـلى الراحـلة السائرة يوجب فوات ذلك.

وبما ذكر ظهر الحكم في الأرجوحة المعلّقة بالعبال، فإنّ جواز الصلاة عليها موقوف على عدم تحرّك المصلّي ولو بحركة الأرجوحة، ولعلّها المراد من الرفّ المعلّق بين نخلتين في صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى الله قال: «سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي على الرفّ المعلّق بين نخلتين؟ قال: إن كان مستوياً يقدر على الصلاة عليه فلا بأس»^(۱) ولذا استشهد بها للجواز في المدارك^(۲) ولكن ينبغي تقييدها بما لم يستلزم الحركة المفوّتة للاستقرار.

المسألة الثانية: أنّه يجوز الإتيان بالفريضة على الراحــلة مع الضـرورة والاضـطرار إجماعاً كما نقله غير واحد^(٣) وفي المعتبر «وهو مذهب علمائنا»^(٤) للنصوص المستفيضة: منها: ما تقدّم في صحيحة عبدالرحمن^(٥) بن أبي عبدالله من استثناء المريض، وما في رواية عبدالله بن سنان المتقدّمة من قوله للله: «لا إلّا من ضرورة»^(٦).

(١) الوسائل ٥: ١/١٧٨، ب ٣٥ من أبواب مكان المصلّي، التهذيب ٢: ١٥٥٣/٣٧٣.
 (٢) المدارك ٣: ١٤٣.
 (٢) المدارك ٣: ١٤٣.
 (٤) المعتبر ٢: ٧٥.
 (٥) تقدّم في الصفحة ٣٤٩ الرقم٦.

. ينابيع الأحكام / ج ٣	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	٥٦
------------------------	---	----

وصحيحة جميل بن درّاج قال: «سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: صلّى رسـول الله ﷺ الفريضة في المحمل يوم وحل ومطر»^(۱).

وصحيحة الحميري قال: «كتبت إلى أبي الحسن لللا: روى جعلني الله فداك مواليك عن آبائك أنّ رسول الله تلكي صلّى الفريضة على راحلته في يوم مطر، ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والأرض مبتلّة والمطر يؤذي، فهل يجوز لنا ياسيّدي أن نصلّي في هذه الحال في محاملنا أو على دوابّنا الفريضة إن شاء الله؟ فوقّع لللا: يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة»^(٢).

وصحيحة زرارة قال: «قال أبو جعفر ﷺ؛ الَّذي يخاف اللصوص والسبع يصلَّي صلاة المواقفة إيماءً على دابَته. ثمّ قال: ويجعل السجود أخفض من الركوع، ولا يدور إلى القبلة. ولكن أينما دارت دابَته غير أنّه يستقبل القبلة بأوّل تكبيرة حين يتوجّه»^(٣).

وصحيحة أبي بصير قال: «سمعت أبا عبدالله ﷺ إن كنت في أرض مخافة فخشيت لصّاً أو سبعاً فصلَّ الفريضة وأنت على دابَتكِ»؟؟

ورواية مندل بن عليّ قال: «سمعت أيا عبدالله ﷺ يقول: صلّى رسول الله ﷺ عـلى راحلته الفريضة في يوم مطير»⁽⁰⁾.

ورواية محمّد بن عذافر في حديث قال: «قلت لآبي عبدالله ﷺ: رجل يكون في وقت الفريضة لا يمكنه الأرض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل، أيجوز له أن يصلّي الفريضة في المحمل؟ قال: نعم هو بمنزلة السفينة، إن أمكنه قائماً وإلا قاعداً، وكلّ ما كان من ذلك فالله أولى بالعذر يقول الله عزّوجلّ: ﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة﴾^(٢)»^(٢).

والمرويِّ عن احتجاج الطبرسي عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن صاحب

الصلاة / وجوب استقبال القبلة في الصلاة على الراحلة لداعي الضرورة بما يمكنه ٣٥٧

الزمان لمثل «أنّه كتب إليه يسأله عن رجل يكون في محمله والشلج كـثير بـقامة رجـل. فيتخوّف إن نزل الغوص فيه. وربّما يسقط الثلج وهو على تلك الحال. ولا يستوي له أن يلبّد شيئاً منه لكثرته وتهافته. هل يجوز أن يصلّي في المحمل الفريضة؟ فقد فـعلنا ذلك أيّاماً. فهل علينا فيه إعادة أم لا؟ فأجاب: لا بأس به عند الضرورة والشدّة»⁽¹⁾.

وقضيَّة مجموع روايات الباب أن يكون المراد من الضرورة أعمَّ ممّا يتضرّر به في ماله أو نفسه أو عضوه، ومنه البرودة المفرطة الّتي تؤدّي إلى هلاك النفس أو ضرر العضو، ومنه الانقطاع عن الرفقة المستتبع لإصابة لصّ أو سبع أو نحو ذلك. ويعتبر في هذا القسم خوف التضرّر ولا يكفي فيه احتماله من غير خوف، والمشقَّة الشديدة الّتي لا تتحمّل عادةً لمرض أو مطر أوماء أو وحل أو ثلج أو برودة أو نحو ذلك. ويعتبر فيه تحقّق سببه ولا يكفي احتمال تحقّقه، ولا المشقّة اليسيرة الّتي يتحمّلها العقلاء عادةً التي على الجميع على القدر المتيقّن من مورد النصّ والإجماع في الحكم المخالف للأصل، مضافاً إلى وصف القدر المتيقّن من مورد النصّ والإجماع في الحكم المخالف للأصل، مضافاً إلى وصف الضرورة في غير واحد من الروايات بالشدة، وعطف الشدّة في بعضها على الضرورة هذا.

المسألة الثالثة: في أنّه يجب استقلال القبلة في الصلاة المؤدّاة على الراحلة لداعي الضرورة المسوّغة بما يمكنه، فإن أمكنه في جميع الصلاة فسالجميع وإلّا فسما أمكنه ولوكان هو تكبيرة الإحرام، حتّى أنّه لو انحرفت الدابّة عن القبلة وجب صرفها إليسها مع الإمكان فلو تركه بطلت صلاته، كما أنّها تسبطل لو صرفها عن القبلة إلى غيرها، وفاقاً للفاضلين^(۲) ومن تأخّر عنهما^(۳) ولعلّه ممّا لا خلاف فيه في الجملة بل مطلقاً كما أوماً إليه في الجواهر^(٤) وربّما يظهر من العلامة في المنتهى الإجماع عليه قائلاً: «لو اضطرّ إلى صلاة الفريضة على الراحلة صلّى عليها واستقبل القبلة بما يمكنه ذهب إليه علماؤنا أجمع»^(٥). بناءً على رجوعه إلى الحكمين معاً كما هو الظاهر لا على اختصاصه بأوّلهما كما هو محتمل.

وكيف كان فلا إشكال في هذا الحكم مع إمكان الاستقبال بالجميع لوضوح دليله وهو

(١) الوسائل ٤: ١١/٣٢٧، ب ١٤ من أبواب القبلة، الاحتجاج: ٤٨٨. (٢) العلاّمة في القواعد ١: ٢٥٣، وفخر المحقّقين في إيضاح الفوائد ١: ٨٠ (٣) كالمحقّق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٦٦، والفاضل آلهندي في كشف اللـثام ٣٤: ١٥٩، والشـهيد (٥) المنتهى ٤: ١٨٤. (٤) الجواهر ٧: ٦٧٩. الثاني في المسالك ١: ١٥٨.

۳۵۸ ينابيع الأحكام / ج ۳

جميع ما دلَّ على وجوب الاستقبال في الفرائض من الأدلَّة المتقدَّمة كتاباً وسنَّة. ويكفي من الأوَّل عموم قوله تعالى: ﴿و حيث ماكنتم فولُوا وجوهكم شطره﴾^(١) ومن الثاني عموم قوله ثلاً: «لا صلاة إلَّا إلى القبلة» ولا يعارضها قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَما تولُوا فَتُمَ وجه الله﴾^(٢) لما تقدّم من اختصاصه بالنوافل، ولا ينافيه أيضاً إطلاق الأخبار المتقدّمة المرخّصة في فعل الفريضة على الراحلة مع الضرورة، لمنع الإطلاق المتوهّم باعتبار عدم كونها مسوقة لبيان حكمها من حيث الاستقبال، بل هي مسوقة لييان حكمها من حيث فعلها على الراحلة مع الفرائض كما عرفت. في عمونة، فيرجع لمعرفة حكمها من حيث الاستقبال إلى عمومات وجويه في الفرائض كما عرفت.

نعم في بعض الأخبار ما ربّما يوهم سقوط الاستقبال هنا مطلقاً إلّا بتكبيرة الإحرام، كما في صحيحة زرارة المتقدّمة من قوله ﷺ: «ولا يدور إلى القبلة، ولكن أينما دارت دائّته غير أنّه يستقبل القبلة بأوّل تكبيرة حين بتوجّه»^(٣) ويدفعه: أنّ المورد بمقتضى صلاة المواقفة ما تعذّر فيه الاستقبال بجميع الصلاة، فإنّ المواقفة على ما عن القاموس مفاعلة من الوقوف وهو «أن تقف معه ويقف هو معك في الخصومة والحرب»^(٤) وإنّما يكون كذلك إذا توجّه إليه اللصّ أو السبع فيقف هو معك في الخصومة والحرب»^(٤) وإنّما يكون كذلك من الوقوف وهو «أن يتبع في معلاته هو معك في الخصومة والحرب»^(٤) وإنّما يكون كذلك من الوقوف وهو «أن يتبع في صلاته دابته أينما دارت مراعاةً لمصلحة المواقفة ومعه يتعذّر مراعاة الاستقبال بجميع الصلاة.

مع أنّه قد يقال: إنّ الغالب في خائف اللصّ والسبع الّذي صلاته صلاة المواقفة عـدم التمكّن من أن يدور إلى القبلة كلّما انحرفت دائته، مع أنّها لا تتحرّك إلى جـهة إلّا وهـو محتاج إليه غالباً. نعم ربّما يتيسّر له ذلك في أوّل الصلاة فيستقبل حينئذٍ ويبقى مستمرّاً إلى حال عدم التمكّن، كما أنّه لا إشكال أيضاً فيه بالقياس إلى ما لو لم يتمكّن من الاستقبال إلّا بتكبيرة الإحرام عملاً بظاهر هذه الصحيحة حسبما بيّنّاه.

نعم يبقى الإشكال فيه بالقياس إلى ما هو واسطة بين الصورتين، وهو ما لو تمكَّن من الاستقبال بما عدى التكبير أيضاً من أفعال الصلاة غير الجميع. لعدم وضوح دلالة عليه من

- (١) البقرة: ١٤٤.
- (٣) تقدّمت في الصفحة ٣٥٦ الرقم ٣.

(٤) القاموس المحيط ٢: ٢٠٦ (وقف).

(٢) البقرة: ١١٥.

أخبار الباب، ولعلّه لذا اقتصر العلّامة في محكيّ الإرشاد كما عن القواعد^(۱) أيضاً على الصورتين الأوليين قائلاً في الأوّل: «والمضطرّ على الراحلة يستقبل القبلة بجميع صلاته أن تمكّن وإلّا فبالتكبير»^(۲) لكنّه في غير هذين الكتابين^(۳) كالمحقّق⁽¹⁾ وغيره من المتأخّرين⁽⁰⁾ ومتأخّريهم^(۱) اعتبر الواسطة أيضاً. والمعهود فيما بينهم الاحتجاج له بعموم قوله تعالى: فوقولوا وجوهكم شطره ب^(N) وكأنّ وجهه أنّ الآية بنظاهرها وإن دلّت على اشتراط القبلة بجميع الصلاة، إلّا أنّ المستفاد من أدلّة الشروط أنّ شرط الكلّ شرط لكلّ جزء من أجزائه، كما هو قضيّة اعتبار المقارنة للعمل من أوّله إلى الفراغ منه.

وحينئذٍ فأقصى ما لزم من دليل عدم إمكان الاستقبال هو كونه مغتفراً فيما لا يمكن الاستقبال به من أفعال الصلاة. وبقى في غيره ممّا يمكن به الاستقبال على مقتضى دليل الاشتراط. ومن ذلك أمكن التمسّك بالاستصحاب أيضاً لأنّهذا البعض ممّا وجب الوجوب الشرطي استقبال القبلة به حال التمكن من الاستقبال بالجميع وإذا طرأه عدم التمكن منه ببعض أفعالها صار ذلك رافعاً لوجوبه الشرطي عنه. فإذا شكّ كونه رافعاً له أيضاً عن هذا البعض الذي هو موضوع المسألة بنى على عدمه استصحاباً للحالة السابقة، ولأصالة عدم الرفع هذا، مضافاً إلى قاعدة الاشتغال القاضية بوجوب يقين البراءة مع يقين الاشتغال.

الرقع هذا، مصافا إلى فاعدة الاستعاق الفاصية بوجوجوب يعين البراء مع يعين مستعاد و ويؤيّده أيضاً عموم قوله: «الميسور لا يسقط بالمعسور»^(٨). وتوهّم عدم جريانه فسي قيود المأمور به واختصاصه بالأجزاء، يدفعه: ما قرّرناه في غير موضع من عـدم الفـرق بينهما في متفاهم العرف، لوضوح صدق الميسور على الاستقبال بالبعض. قبالاً للمعسور الذي هو الاستقبال بالجميع فيتناوله عموم قوله: «الميسور لا يسقط بالمعسور». وقد يستدلّ أيضاً بقوله: «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه»^(١) وقـوله الله الم

- (١) القواعد ١: ٢٥٣.
 (٢) التحرير ١: ٢٥٣، المنتهى ٤: ٩٠٠.
 (٣) التحرير ١: ١٩٢، المنتهى ٤: ٩٠٠.
 (٥) كالمحقّق الكركي في جامع المقاصد ٢: ٦٦، والشهيد الأوّل في الذكرى ٣: ١٩٢، والشهيد الثاني في روض الجنان ٢: ٥٠٠.
 (٦) كالمحقق الكركي في جامع المقاصد ٢: ١٦، والشهيد يا لأوّل في الذكرى ٣: ١٩٢، والشهيد الثاني في روض الجنان ٢: ٥٠٠.
 (٢) كالمحقق الكركي في جامع المقاصد ٢: ١٦، والشهيد يا لأوّل في الذكرى ٣: ١٩٢، والشهيد الثاني في روض الجنان ٢: ٥٠٠.
 (٢) كالمحقق الكركي في المدارك ٣: ١٤١، والفاضل الهندي في كشف اللئام ٣: ١٥٩.
 (٢) البقرة: ٤٤٢.
 (٢) البقرة: ١٤٤.
 - (٩) بحار الأنوار ٢٢: ٣١، وعوالي اللآلئ ٤: ٥٨.

٣٦ يناييع الأحكام / ع	•
-----------------------	---

بشيء فأتوا منه ما استطعتم»^(١). وفيه منع واضح، لعدم شمول الأوّل ما نحن فيه بقرينة كلّه الّذي هو لعموم الأجزاء، وأمّا الثاني فلآنَه لو لم نقل بظهوره في غير ما نحن فيه فلا أقلّ من عدم ظهوره فيه فيكون مجملاً. وتمام الكلام فيه أوردناه في الأصول.

فظهر بما قرّرناه أنّ الأقوى هو القول بوجوب الاستقبال بما أمكن الاستقبال به، والعمدة من دليله الآية على ما وجّهناه. وبذلك يندفع المناقشة في الاستدلال بها بما في الذخيرة من «أنّ المستفاد من الآية بمعونة بعض الأخبار وجوب الاستقبال في كلّ الصلاة لا في كلّ جزء جزء، فإذا تعذّر المكلّف به فإثبات شيء آخر بدل له يحتاج إلى دليل خاص. وقال: هذا بناءاً على أنّ التكليف بالكلّ ليس تكليفاً بالأجزاء أصالة» انتهى^(٢)، فإنّا نقول: إنّ المستفاد من الآية بمعونة أدلّة الشروط أنّ شرط الكلّ شرط لكلّ جزء جزء فإذا مقط اعتباره بالنسبة إلى بعض الأجزاء لعدم التمكّن من مراعاته فيه لم يلزم سقوط اعتباره بالنسبة إلى بعض الأجزاء لعدم التمكّن من مراعاته فيه لم يلزم سقوط إلى دليل خاصّ بل هو نفس المكلّف به الذي تعذّر الشرط بالنسبة إلى بعض أجرائه. وليس مبنى المسألة على ما ذكرناه على كون التكليف بالكلّ تكليفاً بالأجزاء أصالة.

ومن طريق الاستدلال بالآية ظهر أنّع لو لم يتعكّن من الاستقبال في الابتداء ثمّ تمكّن منه في الأثناء فالوجه أنّه مأمور به بالاستقبال حينئذٍ، كما نصّ عليه العلّامة في المنتهى^(٣) بل ظاهره عدم الخلاف فيه عند أصحابنا حيث خصّ المخالفة إلى بعض الجمهور، استناداً إلى أنّه قد سقط عنه فرض الاستقبال في الابتداء فكذا في الأثناء. وفيه: أنّ السقوط في الأوّل إنّما هو لمانع عدم التمكّن، وهو مفقود هنا.

المسألة الرابعة: أنّه لو تعذّر عليه الاستقبال مطلقاً سقط اعتباره بلا إشكال ولا خلاف يظهر، للنصوص المعتبرة الّتي يكفي منها الصحيح المرويّ عن الكافي عن عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن الله قال: «سألته عن الرجسل يسلقى السسبع وقسد حصرت الصلاة ولايستطيع المشي مخافة السبع. فإن قام يصلّي خاف في ركوعه وسجوده السبع. والسبع أمامه على غير القبلة. فإن توجّه إلى القبلة خاف أن يثب عليه الأسد كيف يصنع؟ قسال:

بحار الأنوار ٢٢: ٣١، وعوالي اللآلئ ٤: ٥٨.
 (٦) المنتهى ٤: ١٩٠.

المصلاة / في جواز الفريضة ماشياً ضرورة ۳٦١ ٣٦١

يستقبل الأسد ويصلّي ويومئ برأسه إيماءً وإن كان الأسد على خلاف القبلة»⁽¹⁾. وحينئذ فهل يجب التوجّه إلى الأقرب إلى القبلة فالأقرب لأنّ للقرب أثراً عند الشارع ولهذا افترقت الجهات في الاستدراك لو ظهر خطأ في الاجتهاد. أو لا للخروج عن القبلة فتتساوى الجهات. أو يجب تحرّي ما بين المشرق والمغرب دون باقي الجهات لتساويها في الاستدراك لو ظهر خطأ الاجتهاد ولقولهم بيكلا: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(٢) أو يجب جعل صوب الطريق بدلاً من القبلة لأنّ المصلّي لابد أن يستمرّ على جهة واحدة لللا يتوزّع فكره ولمّا كان الطريق في الغالب من معاطف يلقاها السالك يمنة ويسرة فيتبعه كيف يتوزّع فكره ولمّا كان الطريق في الغالب من معاطف يلقاها السالك يمنة ويسرة فيتبعه كيف في الذخيرة^(١) والرابع محكيّ عن النهاية^(٢) والنالت ما قوّاه في المدارك^(٥) وتبعه في الذخيرة^(١) والرابع محكيّ عن النهاية^(٢) واستحسنه في المدارك قـال: «إلاً أنّ وجبهه في الذخيرة الرابع محكيّ عن النهاية^(٢) واستحسنه في المدارك قـال: «إلاً أنّ وجبهه في الذخيرة على الرابع محكيّ عن النهاية^(٢) واستحسنه في المدارك قـال وإلا أنّ وجبهه في الذخيرة على الوجوه المذكورة اعتبارات واستحسنه في المدارك قـال والاق النصوص فلا يلتفت إليها، والوجوه المذكورة اعتبارات واستحسانات لا يمكن التحويل عليها في الخروج عن الأصل. ورواية ما بين الشرق واللغرب محمولة على غير ما نحن فيه، وهو فلا يلتف إليها، والوجوه المذكورة اعتبارات واستحسانات لا يمكن التحويل عليها في فلا يلتف إليها، والوجوه المذكورة اعتبارات واستحسانات لا يمكن التحويل عليها عليها في الخروج عن الأصل. ورواية ما بين المشرق واللغرب محمولة على غير ما نحن فيه، وهو المرب من نحن فيه مع عدم المتباه القبلة قيه قياس.

المسألة الخامسة: في أنّ الماشي في الفريضة كالراكب في أكثر الأحكام المتقدّمة فلا يجوز له الإتيان بالفريضة حال المشي اختياراً قولاً واحداً، وفي المنتهى «عند أهل العلم كافّة» ولو اضطرّ إليه لخوف عن اللصّ أو السبع أو العدوّ أو ضرورة أخرى جاز فعلها ماشياً مراعياً للأفعال والشروط بأجمعها حتّى الاستقبال مهما أمكن عدى الاستقرار لعدم إمكانه حال المشي، والركوع والسجود فيومئ لهما إيماءً. ويجعل السجود أخفض من الركوع، فلو تعذّر الاستقبال مطلقاً سقط اعتباره. وفي المنتهى بعد ذكر هذه الأحكام «ذهب إليه علماؤنا أجمع»⁽¹⁾.

يناييع الأحكام / ج ٣	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	٦٢
----------------------	---	----

والمستند في أصل الجواز مع الاضطرار بعد الإجماع قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُم فَرِجَالاً أَو ركباناً ﴾^(١) أي إن خفتم لصاً أو سبعاً أو غير ذلك فصلوا راجلين أو راكبين، مضافاً إلى إطلاق صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: «سألت أبا عبدالله لللا عن الرجل يخاف من لص أو سبع كيف يصلي؟ قال: يكبّر ويؤمي برأسه»^(٢) وأمّـا المستند في مراعـاة الاستقبال بما أمكن، فعموم قوله تعالى: ﴿فَولُوا وجوهكم شطره ﴾^(٢) وأمّا سقوطه مع العجز فوجهه واضح.

ثمّ قضيّة إطلاق الآية والروايات في كلّ من الراكب والماشي كإطلاق فتاوي الأصحاب عدم الفرق في الرخصة بين سعة الوقت وضيقه سيّما مع ملاحظة تـرك الاستفصال فـي الروايات. خلافاً للشرائع^(٤) فقيّد الرخصة في الماشي بضيق الوقت مع أنّه أطـلق فـي الراكب، ووجهه غير واضح. وكون مبناه على عدم جواز البدار لذوي الأعذار ووجـوب الانتظار لضيق الوقت ــ على تقدير صحّته . يقتضي عدم الفرق بـين المـقامين، ولذا قـد يحتمل فيه البناء على الاحتياط والأولويّة

فالحقّ جواز البدار وعدم وجوب الانتظار سواء علم بعدم زوال العذر في تمام الوقت أو بزواله فيما بعد أو شكّ فيهما عملاً بإطلاق النصوص وترك الاستفصال في أكمثرها. خصوصاً ما في صحيحة عليّ بن جعفر المتقدّمة من قوله للله: «يستقبل الأسـد ويـصلّي ويومئ برأسه إيماء» بعد ما في السؤال من قوله: «وقد حضرت الصلاة» مع ظـهوره في حضور وقت الصلاة على معنى كونه في ابتداء الوقت، فترخيصه للله من غيير استفصال يقتضي ما ذكرناه من الإطلاق.

ولو دار الأمر بين فعل الفريضة راكباً أو ماشياً مع التمكّن منهما ففي التخيير بينهما عملاً بإطلاق قوله تعالى: ﴿فرجالاً أو ركباناً﴾^(٥) أو ترجيح المشمي لحصول ركـن القميام. أو ترجيح الركوب لكون الراكب مستقرّاً بالذات وإن تحرّك بـالعرض بـخلاف المـاشي. أو تقديم أكثرهما استيفاءً للأفعال. ومع التساوي فالتخيير. وجوه.

(١) اليقرة: ٢٣٩. (٢) الوسائل ٨: ٩/٤٤٢، ب ٣ من أبواب صلاة الخوف، الكافي ٣: ٦/٤٥٧. (٣) البقرة: ١٤٤. (٤) الشرائع ١: ٦٧. (٥) البقرة: ٢٣٩.

***	ية في السفينة	الصلاة / القريط
-----	---------------	-----------------

استجود في المدارك^(۱) الأخير، وليس ببعيد، وربّما يشهد له الصحيحة المرويّة عن الكافي عن محمّد بن إسماعيل قال: «سألته فقلت: أكون في طريق مكّة فننزل للصلاة في مواضع فيها الأعراب، أنصلّى المكتوبة على الأرض فنقرأ أمّ الكتاب وحدها؟ أم نـصلّي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة؟ فقال: إذا خفت فصلّ على الراحلة المكتوبة وغيرها وإذا قرأت الحمد وسورة أحبّ إليّ ولا أرى بالذي فعلت بأساً»^(۲) رجّح عليه السلام الركوب مراعاة لدرك الحمد والسورة ترجيحاً له على قراءة الحمد وحدها، غير أنّه لا يقضي بتعيّنه بل غايته الرجحان لمكان قوله للله: «أحبّ إليّ» وربّما يستقاد منه التخيير مع رجحان ما ذكر لمكان قوله للله: «ولا أرى بالذي فعلت بأساً» (¹⁾ رجّح عليه السلام الركوب مراعاة لدرك الحمد والسورة ترجيحاً له على قراءة الحمد وحدها، غير أنّه وم رجحان ما ذكر لمكان قوله للله: «ولا أرى يالذي فعلت بأساً» لظهوره في أنّ ما فعله السائل عند الابتلاء خلاف ما رجّحه لله. فالأقوى حينئذٍ هو التخيير مع رجحان تقديم السائل عند الابتلاء خلاف ما رجّحه الله.

المسألة السادسة: في فعل الفريضة في السفينة. وقبل الخوض في نقل الخلاف والوفاق ينبغي أن يعلم أنّ السفينة التي يصلّى فيها الفريضة إمّا سائرة أو واقفة. وعلى التـقديرين فالمصلّي إمّا أن يكون مأموناً عن العركة الفاحشة المنافية للاستقرار أو لا. وعلى التقادير فإمّا أن يتمكّن من استيفاء سائر أفعال الصلاة وشروطها حـتّى الاستقبال أو لا. وعلى التقادير فإمّا أن يكون مختاراً أو مضطراً، ففي المقام ستّة عشر صور أو أزيد.

وقد اختلف الأصحاب في جواز الفريضة في السفينة، فقيل بجوازها اختياراً كما عن ابن بابويه^(٣) وابن حمزة^(٤) وعزي إلى ظاهر العلامة^(٥) في أكثر كتبه، واختاره صاحب المدارك^(٢) والذخيرة^(٣). وقيل بالمنع إلا لضرورة كما عن أبي الصلاح^(٨) وابسن إدريس^(١) واستقربه الشهيد في الذكرى وحكى فيها عن كثير من الأصحاب أنّهم نصّوا على الجواز ولم يذكروا الاختيار^(١٠) لكن قد يقال: إنّه يلوح من الجمل^(١١) والمراسم^(١١) والكَافي^(١١)

(١) المدارك ٣: ١٤٢.
 (٢) الوسائل ٨: ١/٤٤٩، ب٦ من أبواب صلاة الخوف، الكافي ٣: ٥/٤٥٧.
 (٣) الهداية: ١٤٨، المقنع: ٣٧.
 (٥) القواعد ١: ٢٥٣. والمنتهى ٤: ٢٠٢، والتذكرة ٣: ٤٣.
 (٥) القواعد ١: ٢٥٣. والمنتهى ٤: ٢٠٢، والتذكرة ٣: ٤٣.
 (٢) الدخيرة: ٢١٢.
 (٨) الكافي في الفقه: ١٤٧.
 (٩) الذكرى ٣: ١٩١.
 (٢) المحموعة الثالثة: ٤٧.
 (٢) الذكرى ٣: ١٩٢.
 (٢) المحموعة الثالثة: ٤٧.
 (٢) المرتضى المحموعة الثالثة: ٤٧.
 (٢) المرام.
 (٢) المرام.

٣٦٤ يناييع الأحكام / ج ٣

والغنية^(١) والسرائر^(٣) اختصاصه بحال الضرورة. بـل فـي مـحكيّ الدروس «إنّ ظـاهر الأصحاب أنّ الصلاة في السفينة مقيّدة بالضرورة»^(٣).

فظهر أنّها في حال الضرورة بجميع صورها الثمانية خارجة عن محلّ الخلاف لاتّفاق الأصحاب علىالجواز فيها مطلقاً. لكن ينبغي أن يقيّد بوجوب مراعاةالأفعال بقدر الإمكان ومراعاة الشروط حتّى الاستقبال بما أمكن. فلا يعدل مع الإمكان عن القـيام إلى القـعود وعن الركوع والسجود بالطريق المعهود إليهما إيماءً ولا عن الاستقبال إلى غير القبلة.

وأمّا الاختيار فإطلاق المجوّزين على ما تقدّم يقتضي عدم الفـرق فـيه بـين صـوره الثمانية. كما أنّ إطلاق منع المانعين يقتضي المنع في الجميع. اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّه يظهر من استدلالهم على المنع بأنّ القرار ركن في القيام وحركة السـفينة تـمنع عـن ذلك وبكـثرة الحركات الخارجة عن الصلاة كما في الذكرى^(٤) والمسالك^(٥) وعـن حـاشية المـيسي^(١) وروض الجنان^(٢) ومجمع البرهان^(٨).

ودفع المجوّزين لذلك بأنّها حركة عرضيّة والعصلّي ساكن بالذات أنّ منعهم إنّما هو في صورة فوات الاستقرار بسبب حركة السفينة. سواء كان المراد بحركتها ما هو فـي حـال السير أو أعمّ منها وممّاكان حال الوقوف على وجه الماء باعتبار كونها مضطربة. فإذا منعوا عنها لمجرّد فوات الاستقرار فلو استلزمت قوات سائر الأفعال كالركوع والسجود أو سائر الشرائط كالاستقبال ولو بالبعض فهو أولى بالمنع.

وقرينة المقابلة مع صون النزاع عن خروجه لفظيًّا يغتضي كون نظر المجوّزين أيضاً في صورة فوات الاستقرار بسبب حركة السفينة مع اتفاقهم مع المانعين على المنع في صورة فوات الاستقبال أو سائر الأفعال غير الاستقرار كاتفاق المانعين مع المجوّزين على الجواز في صورة وقوف السفينة بل سيرها أيضاً مع أمن المصلّي من الحركة المانعة عن الاستقرار وتمكّنه من استيفاء الأفعال والشروط حتّى الاستقبال بالجميع كما ينبّه عليه ما في جامع المقاصد⁽⁴⁾ من دعوى الاتفاق على الجواز في السفينة الواقعة مع عدم الحركات الفاحشة. وممّا ينبّه كون محلّ النزاع هو صورة حركة السفينة الموجبة لعدم استقرار المصلّي

(۱) الغنية: ۹۲.
 (۲) السرائر (۱: ۳۳٦.
 (۳) الدروس (۱: ۱۹۱.
 (۵) المسالك (۱: ۱۵۹.
 (۵) المسالك (۱: ۱۵۹.
 (۳) حاشية الميسي: نقلد عنها في مفتاح الكرامة ٥: ۳٥٦.
 (٥) المسالك (۱: ۱۵٩.
 (٩) روض الجنان ٢: ٥٢٥.
 (٨) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٦٥.
 (٩) جامع المقاصد ٢: ٢٤.

عبارة المسالك حيث إنَّه بعد ما اختار القول بعدم جواز الفريضة عـلى الراحـلة اخـتياراً واستدلَّ عليه بصحيحة عبدالرحمن المتقدَّمة قال: «وفي حكمها السفينة المـتحرّكـة مـع التمكِّن من مكان مستقرّ في غيرها. ولو اضطرّ إلى الصلاة فيها فكالدابَّة في وجوب مراعاة الاستقبال واستيفاء الأفعال بحسب الإمكان»^(۱).

ويظهر من جامع المقاصد أنّ محلّ النزاع هو السفينة السارية وأنّ منشأه الاختلاف في استلزامها الحركات الكثيرة للمصلّي وعدمه، ويلزمه الاتّفاق على الجواز على تقدير عدم حصولها وعلى عدم الجواز على تقدير حصولها، فالنزاع حينئذ في الصغرى، بل ربّما يوهم عبارته كون النزاع لفظياً حيث إنّه – بعد عبارة القواعد «ويجوز في السفينة السائرة والواقفة» – قال: المراد اختياراً بشرط عدم الانحراف عن القبلة وعدم الحركة المخلّة بالطمأنينة. وهذا أصعّ القولين لقول الصادق لما وقد قال جميل بن درّاج له: تكون السفينة قريبة من الجدد فأخرج فأصلّي؟ فقال: «صلّ فيها أما ترضى بصلاة نوح لللا»^(٢) وغيرها^(٢) ولأنّالمصلّي مطمئن في نفسه لأنّه المفرض متمكن في مكانه وإن كان منتقلاً تبعاً لانتقال مكانه، ولأنّ المعتبر في الصلاة وهو العمانينة حاصل فأشبه الصلاة على السرير، ومنع مكانه، ولأنّ المعتبر في الصلاة وهو العمانينة حاصل فأشبه الصلاة على السرير، ومنع مكانه، ولأنّ المعتبر في الصلاة وهو العمانينة حاصل فأشبه الصلاة على السرير، ومنع من الصلاة، ولقول الصادق لما أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا»^(٥) والأمر شيخنا^(٤) من الصلاة في المانية المانية عاصل فأشبه الصلاة على السرير، ومنع من الصلاة، ولقول الصادق لما ذن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا»^(٥) والأمر على الاستحباب جمعاً بين هذه الرواية وغيرها. أما السفينة الوركات الكثيرة الخارجة على الاستحباب جمعاً بين هذه الرواية وغيرها. أما السفينة الواقفة فيجوز اتفاقاً مع عدم الحركات الفاحشة، ومعها لا يجوز مطلقاً إلا عند الضرورة، لوجود المنافي، انتهى. الحركات الفاحشة، ومعها لا يجوز مطلقاً إلا عند الضرورة، لوجود المنافي، انتهى.

بل هذه العبارة أظهر في لفظيّة النزاع لأنّ المجوّز يجوّز بفرض عدم الحركة للمصلّي النافية للطمأنينة، والمانع يمنع بتوهّم حصول الحركات الكثيرة له. وهو بعيد جـدّاً إلّا أن يوجّه بأنّ كلامهم مفروض فيما لم يتحقّق هناك حركتان. إحداهما حركة السفينة والأخرى حركة المصلّي المعلولة من حركة السفينة، نظير حركة اليد مع حركة المفتاح اللتين لهما

(۱) المسالك ١: ١٥٩.
 (۲) الوسائل ٤: ٣/٣٢٠. ب ١٣ من أبواب القبلة، الفقيد ١: ٢٩١/٢٩١.
 (٣) الفقيد ١: ١٣٢٤/٢٩١.
 (٥) الوسائل ٤: ٣٢٣/٢٤، ب ١٣ من أبواب القبلة، التهذيب ٣: ١٧/١٧٧.
 (٦) جامع المقاصد ٢: ٣٣ ـ ٢٤.

ينابيع الأحكام /ج ٣		17
---------------------	--	----

وجودان. وأولاهما علّة للأخرى. بل كانت حركة واحدة يصحّ إسنادها إلى السفينة أصالة وإلى المصلّى تبعاً. وهي حركة واحدة يصحّ إسنادها إلى الجالس أيضاً بواسطتها من دون أن يكون هو أيضاً متحرّكاً بحركة أخرى مغايرة للحركة الأولى.

ويمكن أن يحمل الحركة العرضيّة في كلام المجيب عن استدلال المانع بما تقدّم. على إرادة هذا المعنى أيضاً. فمرجع النزاع حينئذٍ إلى كون هذه الحركة التبعيّة أيضاً مخلّة بصحّة الصلاة على معنى اشتراطها بعدم تلك الحركة وعدمه. فنتصوّر في محلّ النـزاع وجـهان. أحدهما: كون النزاع في الحركة العرضيّة العارضة للمصلّي بواسطة حركة السفينة المسبّبة عنها، فالمجوّز يدّعي أنّها مغتفرة في الصلاة والمانع يمنعه. وثانيهما: كون النزاع في الحركة التبعيّة، وهي الحركة الواحدة المسندة إلى السفينة أصالة وإلى المصلّي تبعاً، فالمانع يدّعي كونها أيضاً قادحة والمجوّز يمنعه.

ويظهر كون النزاع في هذا المعنى من السيد الكاظمي في شرحه للمدروس قمائلاً: «والأصحّ جواز الفريضة اختياراً بشرط الأمن من الانحراف عمن القمبلة وعمدم الحسركة المخلّة بالطمأنينة، وأمّا أصل الحركة الحاصلة من سير السفينة فهي غير مخلّة بالطمأنينة لكونها عرضيّة بالنسبة إلى المصلّي كما قاله العلّامة⁽¹¹⁾ وإنّما المخلّ بها الحركات الحاصلة عند تلاطم الأمواج والرياح مثلاً، قال: وبما ذكرنا يندفع الدليل العقلي الّذي ذكره عملى المنع»^(۲) يعني الشهيد في الذكرى^(۳).

وقد يقال في المقام: إنّ المراد بالصلاة في السفينة الّتي لا يعلم فوات الأفعال المزبورة منها ابتداء. أمّا المعلومة فلا إشكال في عدم الجواز فيها اختياراً لما ذكر. وحينئذٍ فالشارع في الصلاة في السفينة برجاء التمكّن منها تامّة الأفعال إذا عرض له في الأثناء ما لا يتمكّن معه من ذلك انقلب تكليفه. لاضطراره بالتلبّس بالصلاة المحرّم قطعها، ولمعلوميّة مراعاة حالي الاختيار والاضطرار في كلّ جزء من الصلاة. فالصحيح لو عـرض له ما يقتضي الجلوس في الأثناء جلس. كما أنّ المريض يقوم لو اتّفق له الصحّة لذلك. وليس في هذا معارضة لوجوب هذه الأفعال انتهى^(ع).

(۱) القواعد ۱: ۲۵۳.

(٣) الذكري ٣: ١٩١.

(۲) شرح الدروس ۱: ۲۰۵.
 (٤) الجواهر ٧: ۲۹۹.

وهذا الكلام يحتمل وجهين. أحدهما؛ كون محلَّ النزاع ما لم يعلم فوات بعض ما يعتبر في الصلاة من الاستقرار والاستقبال والركوع والسجود بفعلها في السفينة. فالمجوّز يدّعي جواز ذلك لا غير والمائع يمنعه. وثانيهما: أن يكون مراد المجوّزين تـجويزه فـي هـذه الصورة لا غير، والمائعين منعها في صورة علم ابتداء فواتها.

وقضيّة هذا الوجه كون النزاع لفظيّاً أيضاً. ولا خفاء في بعده كبعد الوجه الأوّل. لما عرفت من أنّ ظاهر كلماتهم في الاستدلال وردّه والنقض والإبرام. كون النزاع في صورة العلم بغوات الاستقرار في ابتداء الصلاة. هذا مع تطرّق المنع من جواز الشروع فيها في السفينة. ورجاء التمكّن منها تامّة الأفعال. لجواز القول باشتراط كون الشروع في الصلاة في مكان يطمئنّ المكلّف باستيفاء تمام أفعالها. ولا يكفي فيه مجرّد رجاء ذلك واحتماله. ولو سلّم جوازه بدون الاطمئنان فيتوجّه المنع إلى انقلاب التكليف بعروض ما يوجب عدم التمكّن في الأثناء.

ودعوى: حصول الاضطرار بسبب التليس بالصلاة المحرّم قطعها، يدفعها: أنّ الاضطرار حينئذٍ لا يتأتّى إلّا على تقدير تحريم قطعها، وهو ممنوع لأنّ قضيّة اشتراط الاستقرار أو الاستقبال في الصلاة بطلانها بفواته إلّا في حقّ المضطرّ، وببطلانها تنقطع الصلاة قهراً، لا أنّه قطع من المكلّف اختياراً ليكون محرّماً.

وبالجملة هذا بعد فوات الشرط بطلان لا إبطال. فصيرورته مضطراً حينئذٍ فرع عملى تحريم القطع. وهو في مفروض المسألة منتف بمقتضى دليل الاشتراط. ولا يقاس ما نحن فيه على الصحيح الذي عرضه في أثناء الصلاة مرض يوجب عدوله عن القيام إلى القعود. لأنّه ثبت بالأدلّة كون المرض الموجب لعدم التمكّن من القيام مثلاً عذراً. سواء عرض قبل الشروع في الصلاة أو في أثنائها. ونحوه غير موجود في المقام. لأنّ كمون طروء عدم التمكّن من الاستقرار أو الاستقبال في أثناء الصلاة في السفينة عذراً مسقطاً لاعستبارهما في حقّ هذا المكلّف أوّل المسألة.

فالأظهر في موضع النزاع هو الّذي قرّرناه بأحد الوجهين، والأقرب بل الأظهر فيه المنع بكلّ من الوجهين، للصحيح أو الحسن بإبراهيم بن هاشم عـن حـمّاد بــن عــيسى قــال: «سمعت أبا عبدالله لمثلا يساّل عن الصلاة في السفينة؟ فيقول: إن استطعتم أن تخرجوا إلى

ينابيع الأحكام / ج ٣		371
----------------------	--	-----

الجدّد فاخرجوا. فإن لم تقدروا فصلّوا قياماً. فإن لم تسـتطيعوا فـصلّوا قـعوداً. وتـحرّوا القبلة»^(١). ويؤيّده رواية عليّ بن إبراهيم قال: «سألته عن الصلاة في السفينة؟ قال: يصلّي وهوجالس إذا لم يمكنه القيام في السفينة، ولا يصلّي في السفينة وهو يقدر على الشط»^(١). ولا داعي لحمل الأمر في الأوّل على الاستحباب، والنهي في الثاني على الكراهـة كـما صنعه المجوّزون. إلّا توهّم الجمع بينهما وبين معارضهما وستعرف منع المعارضة.

واحتجّ المجوّزون بصحيحة جميل بن درّاج عن أبي عبدالله ﷺ «أنّه قسال له: يكون السفينة قريبة من الجدد فأخرج فأصلّي؟ فقال صلّ فيها. أما ترضى بصلاة نوح ﷺ»^(٣).

ورواية جميل بن درّاج أيضاً بسند غير نقي بعليّ بن السندي قال: «سألت أبا عبدالله عليّ عن الصلاة في السفينة؟ فقال: إنّ رجلاً أتى أبي فقال إنّي أكون في السفينة والجدد منّي قريب فأخرج فأصلّي عليه؟ فقال له أبو جعفر عليًّا: أما ترضى أن تصلّي بصلاة نوح عليًّا»^(٤).

وفيه: أنّ من الواضحات أنّ صلاة نوح ثلثة في السفينة كانت اضطراريّة، فاستدلال الإمام ثلثة بها لمحلّ السؤال لا يصحّ إلا بكونه أيضاً من محلّ الاضطرار، وعمليه فيكون المراد من كون السفينة قريبة من الجدة كونها في حال السير على الماء مع قرب وصولها إلى الجدد، ووجه السؤال حينئذٍ كون الأمر في نظر الراوي دائراً بين فعل الفريضة من حينه على تلك الحالة أو تأخيرها والصبر عنها للوصول إلى الجدد حتّى يخرج ويصلّيها على الأرض، ومرجعه إلى مسألة ذوي الأعذار ودوران الأمر فيها بين البدار أو الانتظار لزوال العذر، فالسؤال في الحقيقة وقع عن جواز البدار أو وجوب الانتظار، فشبهة السائل إنّما كانت فيه مع اعتقاده بعدم جواز الفريضة في السفينة من غير عذر وبجوازها مع العذر.

وممّا يشهد بذلك من النصوص صحيحة أبي أيّوب قال: «قلت لأبي عـبدالله لللهِ؛ إنّــا ابتلينا وكنّا في سفينة فأمسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه، فقال أصحاب السفينة: ليس نصلّي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج، فقال: إنّ أبي كان يقول: تلك صــلاة نــوح للله أو ما ترضى أن تصلّي صلاة نوح لله؟ فقلت: بلى جعلت فداك، قال: لا يضيقنّ صدرك، فإنّ

(۱) الوسائل ٤: ١٤/٣٢٣ ، ب ١٢ من أبواب القبلة، التهذيب ٣: ١٧٠/١٧٠.
 (۲) الوسائل ٤: ٨/٣٢١ ، ب ١٣ من أبواب القبلة، التهذيب ٣: ١٧٠/١٧٥.
 (٣) الوسائل ٤: ٣/٣٢٠، ب ١٣ من أبواب القبلة، الفقيد ١: ١٣٢/٢٩١.
 (٤) الوسائل ٤: ١٠/٣٢٢، ب ١٣ من أبواب القبلة، النهذيب ٣: ٨٩/٢٩٦.

نوحاً ﷺ قد صلّى في السفينة. قال: قلت: قائماً أو قاعداً؟ قال: بل قائماً. قال: قلت: فإنّي ربّما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال تحرّ القبلة بجهدك»^(١).

فإنَّ هذه الرواية تكشف بصراحتها عن صحَّة ما قلناه في معنى الصحيحة، بضابطة: أنَّ أخبار الأئمَّة بي تفسَّر يعضها بعضاً، مضافاً إلى ظهور الصحيحة بنفسها في ذلك بـقرينة استدلاله الله بصلاة نوح للله، فدلَّت الروايتان على الحكم في مسألة ذوي الأعذار. وأنَّـه يجوز لهم البدار ولا يجب عليهم الانتظار، مع دلالتهما على كون معتقد الراويـين فـيهما وجوب الخروج من السفينة للفريضة على الأرض إذا لم يكن هناك عذر. وتقرير الإمام لله لهما على ذلك المعتقد يدلَّ على صحَّته ومطابقته الواقع.

وليس لأصحاب القول بالجواز دليل آخر سوى جملة من الروايات الأخر غير واضحة الدلالة وغير نقيّة السند. فيما كان دلالته واضحة مثل ما في المدارك^(٢) حيث إنّه بحد الاستدلال بالصحيحة المذكورة استدلّ أيضاً بصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله الله «قال: سألته عن صلاة الفريضة في السفينة وهو يجد الأرض يخرج إليها غير أنّه يخاف السبع واللصوص. ويكون معه قوم لا يجتبع آرائهم على الخروج ولا يطبعونه، وهل يضع وجهه إذا صلّى أو يومئ إيماء أو قاعداً أو قائماً؟ فقال: إن استطاع أن يصلّي قائماً فيهو أفضل، وإن لم يستطع صلّى جالساً، وقال: لا عليه أن لا يخرج. فإنّ أبي سأله عن مثل هذه المسألة رجل. فقال: أترغب عن صلاة نوغاً ملاة نوح الله أن لا يخرج.

وصحيحة معاوية بن عمّار قال: «سألت أبا عبدالله الله عن الصلاة في السفينة؟ فقال: تستقبل القبلة بوجهك ثمّ تصلّي كيف دارت، تصلّي قائماً فإن لم تستطع فجالساً تـجمع الصلاة فيها إن أراد، ويصلّي على القير والقفر ويسجد عليه»^(٤).

وحسنة حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله لللهِ «أنّه سئل عن الصلاة في السفينة؟ فقال: يستقبل القبلة. فإذا دارت فاستطاع أن يتوجّه إلى القبلة فليفعل. وإلّا فليصلّ حيث توجّهت به. قال: فإن أمكنه القيام فليصلّ قائماً وإلّا فليقعد ثمّ يصلّي»^(٥).

(۱) الوسائل ٥: ٩/٥٠٦، ب ١٤ من أبواب القيام، التهذيب ٣: ٧٧٠/١٧٠.
 (۲) المدارك ٣: ١٤٤.
 (٣) الوسائل ٥: ٥/٥/٥٠، ب ١٤ من أبواب القيام، التهذيب ٣: ٨٩٣/٢٩٥.
 (٣) الوسائل ٥: ٥/٥/٨ ب ١٤ من أبواب القيام، التهذيب ٣: ٨٩٥/٢٩٥.
 (٤) الوسائل ٥: ٦/٥/٨ ب ١٤ من أبواب القيام، التهذيب ٣: ٩٥/٢٩٥.
 (٥) الوسائل ٤: ٢٣/٣٢٢، ب ٢٣ من أبواب القبلة، التهذيب ٣: ٩٠/٢٩٧.

۳۷۰ يناييع الأحكام /ج ۳

وفي الجميع ما لا يخفى: أمّا الأولى: فلاختصاصها صدراً وذيلاً بالمضطرّ، أمّا الصدر فلمكان الخوف عن السبع واللصوص. وأمّا الذيل فلمكان الاستدلال بصلاة نوح ﷺ. وأمّا الأخيرتان فلتضمّنهما بيان الكيفيّة الكاشف عن وقوع السؤال عن ذلك لا غير، وأمّا أنّـه كـان مختاراً أو مـضطرّاً فلا تعرّض فيهما لذلك أصلاً إن لم نقل بظهورهما في الثاني.

ونحوه الجواب عن الاستدلال بالصحيح المرويّ في الفقيه عن عليّ بن جعفر وعن زيادات التهذيب عن عليّ بن يقطين عن الكاظم ﷺ «عن الرجل يكون في السفينة هـل يجوز له أن يضع الحصير على المتاع أو القتّ^(١) والتبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثـمّ يصلّي عليه؟»^(٢) فإنّ الجواب إذا ورد على طبق السؤال فلا يحصل له إطلاق بالقياس إلى غير محلّ السؤال. واعتقاد الراويين بالجواز مع تقرير الإمام ﷺ على معتقدهما لا يجدي نفعاً في ثبوته لحال الاختيار، لجواز كون محلّ السؤال من صور الاضطرار.

ونحوه الكلام في صحيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله للله قال: «لا بأس بالصلاة في جماعة في السفينة^(٣)» بظهوره في بيان حكم الصلاة في جماعة في السفينة لا بـيان حكم الصلاة في السفينة، فيبقى بالنسبة إلية مجملاً.

نعم في المرويّ في الفقيه عن يونس بن يعقوب، وعن زيادات التهذيب عن مفضّل بن صالح «أنّه سأل أبا عبدالله ﷺ عن الصلاة في الفرات. وما هو أصغر منه من الأنهار في السفينة، وهو يقدر على الجدّ؟ قال: نعم لا بأس»^(ع) وله باعتبار الإطلاق دلالة واضحة. بل ربّما يكون صريحاً في الاختيار. لكن في طريق الأوّل على ما قيل محمّد بن سنان. وفي طريق الثاني كما عرفت مفضّل⁽⁰⁾ بن صالح. وهو ضعيف ومن الكذّابين. كما قيل بنحوه في شأن الأوّل^(٢).

وقد ظهر من تضاعيف الكلام في المسألة. أنَّه لا إشكال فتوىَّ ودليلاً في جواز الفريضة في السفينة إذا اضطرّ إليه. لكن يجب حينئذٍ مراعاة الأفحال والشـروط بـقدر الإمكـان. فلا يجزئ القعود مع التمكّن من القيام. ولا الإيماء بالركوع والسجود مع التـمكّن مـنهما. ولا الانحراف عن القبلة مع التمكّن من استقبالها.

ويدلّ عليه ـ مع عمومات أدلّة هذه الأفعال خصوصاً عموم قوله للله: «لا صلاة إلّا إلى القبلة»^(۱) بالقياس إلى الاستقبال ـ ما رواه في الفقيه في الصحيح باسناده عن الحلبي «أنّه سأل أبا عبدالله للله عن الصلاة في السفينة؟ فقال: يستقبل القبلة، ويصفّ رجليه، فإذا دارت واستطاع أن يتوجّه إلى القبلة وإلّا فليصلّ حيث توجّهت به، وإن أمكنه القيام فليصلّ قائماً.

والمرويّ عن الكافي وزيادات التهذيب _ في الصحيح أو الحسن المتقدّم _ عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله للله «أنّه سئل عن الصلاة في السفينة فقال: يستقبل القبلة، فإذا دارت فاستطاع أن يتوجّه إلى القبلة فليفعل، وإلا فليصلّ حيث توجّهت به. قال: فإن أمكنه القيام فليصلّ قائماً، وإلّا فليقعد ثمّ ليصلّ»^{(٣}).

وبالتأمّل فيهما يظهر ترجيح الاستقبال على الاستقرار الّذي بحركته الاختياريّة زائـدة على الحركة الاضطراريّة العارضة من جهة السفينة عند دوران الأمر بينهما فيما إذا استقبل القبلة في أوّل الاشتغال ثمّ انحرفت السفينة عنها، وحينئذٍ يجب عليه أن يدور إلى القبلة كيف ما دارت السفينة إذا أمكن، ولا يكتفي بالاستقبال في أوّل الاشتغال.

ويدلَّ عليه مضافاً إليهما. ما تقدَّم في صحيحة أبي أيَّوب من قوله: «فإنَّي ربَّما استقبلت القبلة فدارت السفينة. قال: تحرّ القبلة بجهدك»^(٤).

ورواية سليمان بن خالد قال: «سألته عن الصلاة في السفينة؟ فقال: يصلّي قائماً فإن لم يستطع القيام فليجلس ويصلّي وهو مستقبل القبلة، فإن دارت السفينة فليدر مع القبلة إن قدر على ذلك، وإن لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه»⁽⁰⁾.

(١) الوسائل ٤: ٩/٣٠٠، ب٢ من أبواب القبلة، الفقيه ١: ٨٥٥/١٨٠.
 (٢) الوسائل ٤: ٩/٣٢٠، ب٢ من أبواب القبلة، الفقيه ١: ١٣٢٢/٢٩١.
 (٣) الوسائل ٤: ١٣/٣٢٣، ب٢ ٢ من أبواب القبلة، الكافي ٣: ٢/٤٤١، التهذيب ٣: ٩٠٣/٢٩٧.
 (٤) الوسائل ٥: ١٣/٥/٩، ب١٤ من أبواب القيام، التهذيب ٣: ١٧٦/٢٩٧.
 (٥) الوسائل ٥: ١٠/٥٠٦، ب١٤ من أبواب القيام، التهذيب ٣: ١٧١/١٧٩.

ينابيع الأحكام / ج ٣	*****	77
----------------------	-------	----

وفي بعض الروايات ما يدلّ على الاكتفاء به في أوّل الاشتغال. مثل صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة قال: «سألت أبا عبدالله ﷺ عن الصلاة في السفينة؟ فقال: تسـتقبل القـبلة بوجهك. ثمّ تصلّي كيف دارت»^(۱).

وموثقة يونس بن يعقوب المرويّة عن الزيادات قال: «سألت أبا عبدالله للله عن الصلاة المكتوبة في السفينة وهي تأخذ شرقاً وغرباً؟ فقال: استقبل القبلة، ثمّ كبّر، ثمّ اتّبع السفينة وذر معها حيث دارت بك»^(٢).

وهما ــ مع إمكان منع دلالتهما على خلاف ما تقدّم، ولا سيّما الموثّقة لقوّة احتمال عود الضمير إلى القبلة ــ محمولتان على الاضطرار وعدم القدرة على الدور مع القبلة هذا. مع اعتضاد ما تقدّم بالكثرة وصراحة الدلالة. وموافقة العمومات والاعتبار وغير ذلك.



(۱) الوسائل ٥: ٥٠٦/٨، ب ١٤ من أبواب القيام، التهذيب ٣: ٨٩٥/٢٩٥.
 (٢) الوسائل ٤: ٦/٣٢١، ب ١٣ من أبواب القبلة، الفقيد ١: ٢٩٢/٢٩٢.

المبحث الثاني في تعيين ما يجب استقباله هل هو الكعبة للقريب المتمكّن من العلم بها من غير مشقّة كثيرة عادةً كالمصلّي في بيوت مكّة وجهتها للبعيد أو الكعبة لأهل السحد، والمسجد لأهل الحرم، والحرم لمن كان خارجاً عنه؟ فيد قولان: ذهب إلى ثانيهما الشيخ في المبسوط^(۱) والنهاية^(۲) والخلاف^(۳) عملى ماحكي، وعزي إلى جماعة منهم سلار⁽²⁾ وابن البرّاج⁽⁶⁾ وابن حمزة^(۲) وربّما عزي^(۳) إلى أكثر قدماء الأصحاب، واختاره المحقّق في الشرائع^(٨) وعن الطبرسي في مجمع البيان^(۱) نسبته إلى الأصحاب، مؤذناً بدعوى الإجماع، بل عن الخلاف^(١٠) الإجماع عليه، وربّما عزي^(۱۱) المصير إلى المغيد^(٢١) إن سلم عن المناقشة. وإلى أولهما السيّد المرتضى^(٢١) وابن الجنيد^(٤١) وأبي الصلاح^(٥) وابن إدريس^(٢١)

•

(٢) النهاية: ٦٢. (۱) المبسوط ۱: ۷۷. (٤) المراسم: ٦٠. (٣) الخلاف (: ٢٩٥. (٦) الغنية: ٦٨. (٥) المهذَّب ٢: ٨٤ (۸) الشرائع ۱: ۲۵. (٧) كالشهيدان في الذكري ٣: ١٥٩ وروض الجنان ٢: ١٣ ٥. (١٠) الخلاف ١: ٢٩٥. (٩) مجمع البيان ١: ٢٢٧. (١١) كالعَلاَّمة في المختلف ٢. ٦٠، وابن فهد في المهذَّب البارع ١: ٣٠٧. (١٣) الجمل والعقود: ٦١. (١٢) المقنعة: ٩٥. (١٦) السرائر ١: ٢٠٤. (١٥) الكافي في ألفته: ١٣٨. (١٤) نقله عنه في المختلف ٢: ٦١.

ينابيع الأحكام / ج ٣	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	
----------------------	---	--

والمحقّق في المعتبر^(۱) والنافع^(۲) وأكثر المتأخّرين^(۳) بل قيل^(١) عامّة المـتأخّرين، وعـن كنز العرفان^(٥) الإجماع عليه، وفي المعتبر^(٢) إجماع العلماء على وجوب استقبالها لمن هو مشاهد لها، وفي الذخيرة^(٧) الظاهر أنّه لا خلاف بين الفريقين فـي وجـوب التـوجّه إلى الكعبة للمشاهد ومن هو بحكمه وإنكان خارج المسجد، وقد صرّح به من أصحاب القول الثاني الشيخ في المبسوط^(٨) وابن زهرة في الغنية^(٩).

ومستند القول الأوّل ـ بعد قاعدة الشغل اليقيني المقتضي ليقين البراءة الّذي لا يحصل إلّا بذلك ـ موثّقة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله للله قال: «سأله رجل. قال: صلّيت فوق أبي قبيس العصر، فهل يجزئ ذلك والكعبة تحتي؟ قال: نعم إنّها قبلة من موضعها إلى السماء»^(١٠) صرّح عليه بكونها قبلة. وإطلاقه يشمل من كان في المسجد ومن خرج عنه. كما في مورد الرواية. مضافاً إلى تقريره للله السائل على معتقده من كون الكعبة قبلة مطلقاً

ورواية عليّ بن إبراهيم بإسناده إلى الصادق الله «أنّ النبيّ الله صلّى بمكّة إلى بيت المقدس ثلاث عشر سنة، وبعد هجرته صلّى بالمدينة إليه سبعة أشهر ثمّ وجّهه الله إلى الكعبة، وذلك أنّ اليهودكانوا يعبّرون رسول الله تلك ويقولون له أنت تابع لنا أن تصلّي إلى قيلتنا، فاغتمّ لذلك رسول الله تلكن وخرج في جوف الليل ينظر إلى آفاق السماء ينتظر من الله عزّوجلّ في ذلك أمراً، فلمّا أصبح وحضر وقت صلاة الظهركان في مسجد بني سالم قد صلّى من الظهر ركعتين، فنزل جبرئيل لملة فأخذ بعضد، وحوّله إلى الكعبة، وأنزل عليه ﴿قد نوى تقلّب وجهك في السماء فلنولينّك قبلة ترضاها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيثماكنتم فولّوا وجوهكم شطره (⁽¹¹⁾ وكان قد صلّى ركعتين إلى بيت المقدس وركعتين

(١) المعتبر ٢: ٦٥. (٢) المختصر الناقع: ٢٣. (٣) كالشهيد في البيان: ٥٣، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ٢: ٤٨، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٢١ وروض الجنان ٢: ١٣ ٥. والموجز الحاوي (الرسائل العشر)؛ ٦٦. وكشف الالتياس (مخطوط) ٨٧ والمدارك ٣: ١١٩ ومجمع الفائدة والبرهان ٢: ٥٧ وكفاية الأحكام؛ ١٥ والرياض ٣: ١١١. (٤) الجواهر ٧: ١٧، ومستند الشيعة ٤: ١٥٦. (٥) كنز العرقان ١: ٨٥ (٦) المعتبر ٢: ٦٥. (٧) الذخيرة: ٢١٣. (٨) المبسوط ١: ٧٧. (٩) الغنية: ٦٨. (١٠) الوسائل ٤: ١/٣٣٩، ب ١٨ من أبواب القبلة، التهذيب ٢: ١٥٩٨/٣٨٣. (١١) ألبقرة: ١٤٤.

الصلاة /كيفيَّة الاستقبال

إلى الكعبة»^(١). ونحوه ما أرسله الفقيه مع تفاوت يسير في بعض ألفاظه. وموتُقة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله الله قال: «قلت: متى صرف رسول الله ﷺ إلى الكعبة؟ فقال: بعد رجوعه من بدر»^(٢) وفي طريق هذه الرواية عليّ بن الحسن الطاطري وهو واقفي إلاً أنّه ثقة.

وموتّقة أبي بصير عن أحدهما للغ «في قوله تعالى: ﴿سيقول السفهاء﴾^(٣) إلى أن قال: إنّ بني عبد الأشهل أتوهم وهم في الصلاة قد صلّوا ركعتين إلى بيت المقدس، فقيل لهم إنّ نبيّكم قد صرف إلى الكعبة فتحوّل النساء مكان الرجال، والرجال مكان النساء، وجعلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة فصلّوا صلاة واحدة إلى قبلتين، فلذلك سمّي مسجدهم مسجد القبلتين»⁽⁴⁾ وفي سند هذه الرواية وهب عن أبي بصير يروي عنه الطاطري الثقة، وهو وإن كان مشتركاً بين الثقة والمجهول على ما قبل إلا ما عن الشيخ في الفهرست⁽⁶⁾ من النصّ على أنّ الطاطري روى كتبه عن الرجال المؤوق بهم، وروايتهم يقتضي كونه الثقة.

وحسنة الحلبي بإبراهيم بن هاشم بل صحيحه على الصحيح عن أبي عبدالله على قال: «سألتد هل كان رسول الله تلكي يصلي إلى بيت المقدس؟ قال: نعم. فقلت: كـان يـجعل الكعبة خلف ظهره. فقال: أمّا إذا كان يحكّة فلا وأمّا إذاكان هاجر إلى المدينة فنعم. حتّى حوّل إلى الكعبة»⁽¹⁾.

والمرويّ عن الفضل بن شاذان ـ في الرسالة الموسومة بإزاحة العلّة في معرفة القبلة ـ عن معاوية بن عمّار قال: «قلت لأبي عبدالله ﷺ؛ متى صرف رسول الله ﷺ إلى الكعبة؟ قال: بعد رجوعه من بدر، وكان يصلّي في المدينة إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً ثمّ أعيد إلى الكعبة»^(٧).

والمرويّ عن رسالة المحكم والمتشابه للمرتضى بإسناده عن أمير المـؤمنين ﷺ «أنّ رسول الله ﷺ كان في أوّل مبعثه يصلّي إلى بيت المقدس جميع أيّام مقامه بمكّة وبعد

ALO/YVE:	 (۱) تفسير القمّى ١: ٦٣، الوسائل ٤: ١٢/٣٠١، ب ٢ من أبواب القبلة، الفقيه ١:
(٣) البقرة: ١٤٢.	(٢) الوسائل ٤: ١/٢٩٧، ب ٢ من أبواب القبلة، التهذيب ٢: ١٣٥/٤٣.
(٥) الفهرست: ٢١٦.	(٤) الوسائل ٤: ٢٩٧/ ٢، ب ٢ من أبواب القبلة، التهذيب ٢: ١٣٨/٤٣.
	(٦) الوسائل ٤: ٢٩٨/ ٤. ب ٢ من أبواب القبلة، الكافي ٣: ١٢/٢٨٦.
اذان بن جبر ثيل القمّي].	(٧) الوسائل ٤؛ ٢٩٨/٣، ب٢ من أبواب القبلة، إزاحة العلَّة؛ ٢. (رسالة أبو الفضل شا

يناييع الأحكام / ج ٣				
----------------------	--	--	--	--

هجرته إلى المدينة بأشهر. فعيّرته اليهود وقالوا: إنّك تابع لقبلتنا فأحزنه ذلك. فأنـزل الله عزّوجلّ وهو يقلّب وجهه في السماء ﴿فلنولينّك قبلة ترضاها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولّوا وجوهكم شطره^(١)﴾»^(٢).

ومرسلة الفقيه قال: «صلّى رسول الله تلكي إلى بيت المقدس بعد النبوّة ثلاثة عشر سنة بمكّة وتسعة عشر شهراً بالمدينة، ثمّ عيّرته اليهود فقالوا له: إنّك تابع لقبلتنا فاغتمّ لذلك غمّاً شديداً، فلمّا كان في بعض الليل خرج يقلّب وجهه في آفاق السماء فلمّا أصبح صلّى الغداة، فلمّا صلّى الظهر ركعتين جاء جبرئيل فقال: ﴿قد نرى تقلّب وجهك في السماء فلنولينّك قبلة ترضاها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام»^(٣) الآية ثمّ أخذ بيد النبيّ تلكيّ فحوّل وجهه إلى الكعبة وحوّل من خلفه وجوههم حتّى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال، فكان أوّل صلاته إلى بيت المقدس وآخرها إلى الكعبة، وبلغ ذلك الخبر مسجداً بالمدينة وقد صلّى أهله من العصر ركعتين فحوّلوا نحو الكعبة، فكان أوّل صلاتهم إلى بيت المقدس وآخرها إلى الكعبة فستى فلك المسجد مسجد الجرام أنه الربال مقام النساء والنساء

والمرويّ عن احتجاج الطبرسي بإستاده عن العسكري للله في احتجاج النبيّ الله على المشركين قال: «إنّا عباد الله مخلوقون مربوبون نأتمل له فيما أمرنا وننزجر عمّا زجرنا _إلى أن قال _ فلمّا أمرنا أن نعبده بالتوجّه إلى الكعبة أطعناه ثمّ أمرنا بعبادته بالتوجّه نحوها في سائر البلدان الّتي نكون بها فأطعناه، فلم نخرج في شيء من ذلك من اتّباع أمره»⁽⁰⁾ إلى غير ذلك ممّا يقف عليه المتتبّع. ووضوح دلالتها على كون المعتبر في القبلة هو الكعبة عيناً وجهة فظاهر، وكثرتها فوق حدّ الاستفاضة تغني عن النظر في أسانيدها، مع ما عرفت من اشتمالها على موثق وحسن بل صحيح على الصحيح.

واحتمال كون ذكر الكعبة فيها مسامحة في التعبير مراداً بها الحرم تسمية للكلّ باسم أشرف أجزائه وأعظمها، ويؤيّده كون الكعبة قبلة عند جمهور العامّة فلعلّه ﷺ سامح في

> (١) البقرة: ١٤٤. (٢) الوسائل ٤: ١١/٣٠٠، ب ٢ من أبواب القبلة، رسالة المحكم والمتشابه: ١٢. (٣) البقرة: ١٤٤. (٤) الوسائل ٤: ١٣/٣٠١، ب ٢ من أبواب القبلة، الفقيد ١: ٨٤٥/٢٧٤. (٥) الوسائل ٤: ١٤/٣٠٢، ب ٢ من أبواب القبلة، الاحتجاج: ٢٧.

الصلاة /كيفيَّة الاستقبال ٣٧٧

التأدية لئلًا يخالف ظاهر كلامه ﷺ ما عليه الجمهور لكونه أقرب إلى الاحتياط والتقيّة. يدفعه: أصالة عدم التقيّة، مع أنَّ من الأخبار ما لا يتحمّلها باعتبار كونه عن النبيّ ﷺ أو عن أمير المؤمنين الله أو وروده في تفسير الآية الذي لا يلائمه إلاّ بيان حقيقة المراد من القبلة بعبارة واضحة. مع عدم ثبوت مخالفة مذهب الأئمّة الله لما عند الجمهور، والتعارض إنّما يقتضي حمل الخبر الموافق عليها على تقدير صلاحية الخبر المخالف للمعارضة وستعرف منعه.

وحينئذٍ نقول: إنَّ أكثر الأخبار المذكورة إن لم نقل كلَّها وردت فني قبلة البعيد، ومسن الواضح تعذَّر استقبال العين له فلابدٌ من الحمل على إرادة الجهة، فيدور الأمر بينه وبسين إرادة الحرم، ويعيِّن الأوّل كونه أقرب في متفاهم العرف لكونه المتبادر بعد ملاحظة تعدَّد الحقيقة، ولفظة «النحو» في خبر الاحتجاج لأنّه هنا عبارة عن الجانب.

والتعبير في الآية بالشطر الذي هو على ما نصّ عليه جماعة السمت والجانب، بناءً على أنَّ أصحاب القول بالحرم لا يعتبرون الجهة كما ستعرفه، مضافاً إلى أنَّه أقرب بالاعتبار بملاحظة ما علم ضرورة من كون قبلة البلاد المتباعدة واحدة، ويرجع لمعرفتها إلى أمارة واحدة ولا يستقيم ذلك إلاّ على تقدير كونها متسعة، ولا اتساع لها بحيث لم يخرج المصلّي في شيء من البلاد عن القبلة إلاّ على تقدير كونها جهة الكعبة إذ ليس الحرم في الاتساع بمثابتها كما لا يخفى.

ولذا اعترض عليهم الشهيد في الذكرى «من أنَّ قبلة كلِّ إقليم واحدة ومعلوم خروج سعتهم عن سعة الحرم»^(۱) قال في المدارك: «إنَّ التكليف بإصابة الحرم يستلزم بطلان صلاة البلاد المتسعة بعلامة واحدة للقطع بخروج بعضهم عن الحرم»^(۲) وقالوا^(۳) أيضاً يلزم عليهم خروج بعض الصفّ المستطيل عن سمت القبلة. وهذا كلّه تشهد بأنَّ أصحاب القول بالحرم لا يعتبرون الجهة وإلاّ كانت جهة الحرم أوسع من جهة الكعبة.

لكن فيالذخيرة دعوى ظهوركونهم متّفقين على أنّ فرضالنائي اعتبار الجهة لاالتوجّه إلى عين الحرم وإن لنم يصرّحوا بذلك. قال: «للاتّفاق على وجوب التعويل على الأمارات

(٢) المدارك ٢٢ ١١٩.

(۱) الذكرى ۲: ۱۵۸.

(٣) كالتذكرة ٣: ١١، والذكرى ٣: ١٥٨، وجامع المقاصد ٢: ٤٨، والجواهر ٧: ٥٣٦.

ينابيع الأحكام / ج ٣		۳۷۸
----------------------	--	-----

عند تعذّر المشاهدة، ومن الظاهر عند كلّ أحد أنّ الأمارات لا تفيد العلم بالمقابلة الحقيقيّة خصوصاً مع تصريحهم بموافقة أمارات البلاد المتباعدة كعراق وخراسان وغـيرهما، ثـمّ قال: لكن المتأخّرين فهموا من كلام أصحاب هذا القول عدم اعتبارهم الجهة»^(۱) التهي.

وممّا يدلّ على اعتبار الجهة في الجملة صحيحة زرارة عن الباقر ﷺ «أنّه قال: لا صلاة إلّا إلى القبلة، قلت: وأين حدّ القبلة؟ فقال: ما بين المشرق والمغرب قسبلة كـلّه^(٢) قـال الشهيد في الذكرى: «وهذا نصّ على الجهة»^(٣) وبملاحظة جملة من النصوص المـتقدّمة المصرّحة بالكعبة في تفسير الآية المصرّحة باستقبال جهة المسجد للنائي، تـعرف كـون الآية أيضاً ممّا يوافق هذا القول. لكون المراد من المسجد الحرام حينئذٍ هو الكعبة.

ويندفع به ما قيل في منع الاستدلال بها تعليلاً بأنّ ظاهرها وهو اعتبار جهة المسجد مطلقاً لا يوافق شيئاً من القولين. فيحمل على أنّ المراد بالمسجد الكعبة لكونها مسجداً والحرام صفة لها في قوله تعالى: «البـيت الحرام» أو تسـمية للـجزء بـاسم الكـلّ. لأنّ عنوان المسجد أحق برعاية التكريم وانسب باستحقاق التعظيم من عنوان البيت. فيطابق القول الأوّل.

أو يحمل على أنّ المراد به الحَرَّم تستعيد للكلّ باسم أشرف أجزائه إشعاراً بالتعظيم أو لمشاركته المسجد في وجوب الاحترام أو لكونه مسجداً في الحقيقة كما نـقل عـن ابـن عبّاس وعن عطاء وعنه في قوله تـعالى: فخلا يـقربوا المسجد الحـرام، ^(٤) أنّ المراد بالمسجد الحرام الحرم^(٥) وعن ابن عبّاس أنّ المراد بالمسجد هاهنا الحرم^(٢) وقيل^(٢) بذلك في قوله تعالى: فسبحان الذي أسرى بـعبده ليـلاً مـن المسجد الحـرام، ^(٨) لإحـاطته بالمسجد وشدّة التباسه به فيطابق القول الثاني، والترجيح لا يخلو عن إشكـال كـما في الذخيرة^(٢) فإنّ الرواية المذكورة الكاشفة عن كون المراد به الكعبة لا غير كافية عن مؤونة الذخيرة وبي ترجيح الأوّل على الثاني ولا إشكال معه إن شاء الله، فظهر أنّه المعتمد في

(١) الذخيرة: ٢١٣.
 (٢) الوسائل ٤: ٩/٣٠٠، ٢ ٢ من أبواب القبلة، الفقيد ١: ١٨٠/١٨٠.
 (٣) الذكرى ٣: ١٦٠.
 (٥) تفسير الدرّ المنثور ٤: ١٥١، الكشّاف ٢: ٢٦١.
 (٦) الخشاف ٢: ١٤٦، التفسير الكبير ٢٠، ١٧٢.
 (٦) الكشاف ٢: ١٤٨، التفسير الكبير ٢٠، ١٧٢.
 (٨) الإسراء: ١.

الصلاة /كينية الاستقبال

المسألة هو هذا القول.

ومستند القول الثاني _ بعد إجماع الفوقة كعا أقياه الشيخ في الخلاف⁽¹⁾ _ ما رواه في الفقيه عن مولانا الصادق لملغ «إنّ الله تباولة وتعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا»^(٢) وما رواه في التهذيب عن عبدالله بن محمّد الحبّال عن بعض رجاله عن أبي عبدالله ظلغ «إنّ الله تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا»^(٣) وما رواه أيضاً باسناده عن بشر بن جعفر الجعفي عن جعفر بن محمّد ظلغ قال: «سمعته يقول رواه أيضاً باسناده عن بشر بن جعفر الجعفي عن جعفر بن محمّد ظلغ قال: «سمعته يقول البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الدنيا»^(٣) وما مضافاً إلى أنّ المحذور في استقبال عين الكعبة لازم لمن أوجب استقبال جهتها، فإنّ لكلً مصل جهة، والكعبة لا تكون في الجهات كلّها ولا كذلك التوجّه إلى الحرم. لأنّه طويل يمكن أن يكون كلّ واحد متوجّهاً إلى جزيمنه.

والجواب: أنّ الإجماع في محلّ الخلاف متا لا معنى له، والروايات لضعف أسانيدها لا تقاوم لمعارضة ما تقدّم، ومخالفتها لمذهب العامّة إنّما تصلح مرجّحة لها بعد اعتبارها من حيث السند لا مطلقاً، لأنّها إنّما اعتبرت مرجّحة في الخبرين المتعارضين، والتعارض فرع على حجّيتهما الذاتيّة، واعتضادها بالشهرة المتقدّمة معارضة بالشهرة المتأخّرة في جانب ما تقدّم مضافاً إلى موافقة الكتاب ومساعدة الاعتبار وكثرته القريبة من التواتر، واشتماله على ما هو معتبر لذاته، مع إمكان حملها على ما ذكره الشهيد «من كون المراد بالمسجد والحرم جهتهما، تنبيهاً على اعتبار جهة الكعبة، وإنّما ذكرها شهيد «من كون المراد إلى أفهام المكلّفين إظهاراً لسعة الجهة»⁽⁶⁾.

وربّما يؤيّده الخبر المرويّ عن العلل بإسناده عن أبي عزّة قال: «قال لي أبو عبدالله ظلّة: البيت قبلة المسجد. والمسجد قبلة مكّة، ومكّة قبلة الحرّم، والحرم قبلة الدنيا»⁽ⁿ⁾ فتأمّل.

(١) الخلاف ١: ٢٩٥.
 (٢) الوسائل ٤: ٢/٣٠٤، ب٣ من أبواب القبلة، الفقيه ١: ١٧٧ / ٨٤١.
 (٣) الوسائل ٤: ٣٠٣ / ١، ب٣ من أبواب القبلة، التهذيب ٢: ٤٤ / ١٣٩.
 (٣) الوسائل ٤: ٢/٣٠٤، ب٣ من أبواب القبلة، التهذيب ٢: ٤٤ / ١٣٩.
 (٤) الوسائل ٤: ٢/٣٠٤، ب٣ من أبواب القبلة، التهذيب ٢: ٤٤ / ١٣٩.
 (٥) الذكرى ٣: ١٥٩.

ينابيع الأحكام / ج ٣		۳۸۰
----------------------	--	-----

ولذا قال بعض المحقّقين _ على ما حكي _ : إنّه لا نزاع هنا ولا اختلاف بين أحاديث هذا الباب والّذي قبله. لأنّ جهة المحاذاة مع البعد متّسعة. وهذه الأحاديث وما دلّ على التياسر وما دلّ على أنّ ما بين المشرق والمغرب قبلة وما دلّ على استقبال المسجد الحرام من الآية والرواية وغير ذلك كلّه إشارة إلى اتّساع جهة المحاذاة وتسهيل الأمر ودفع الوسواس، ويؤيّده الاكتفاء شرعاً لأهل إقليم عظيم بعلامة واحدة. وما ذكر من أنّ المحذور لازم في إيجاب استقبال الجهة، مدفوع بما ذكره الشهيدية «من إنّا نعني بالجهة السمت الذي اقتضى التوجّه إليه» رعاية الأمارات الشرعيّة لا نفس البنية وذلك من الاتّساع بمكان، عملى أنّ الإلزام في الكعبة لازم في الحرم وإن كان طويلاً⁽¹⁾.

ثمّ إنّ الاحتمال المذكور في معنى الروايات من إرادة الجهة من المسجد والحرم ربّما يجري في كلام أصحاب هذا القول، ومن هنا ربّما يحكم بلفظيّة النزاع.

ومن مشايخنا من احتمله تعليلاً بأنَّ أقصى ما يتصوّر من الثمرة بين القولين هو جواز استقبال غير الكعبة من المسجد والعرم لعن تمكّن منها على الثاني وعدمه عـلى الأوّل. ووجوب استقبال المسجد والحرم لغير المشاهد على الثاني. وجهة الكعبة على الأوّل.

ويندفع الثمرة الأولى بما عن حساعة من أجل القول الثاني كالشيخ في مبسوطه^(٢) وجعله^(٣) والمحكيّ من مصباحه^(٤) وعن القاضي في مهذّبه^(٥) والكيدري في إصباحه^(٢) وأبي الصلاح في الكافي^(٣) من التصريح بوجوب استقبال العين للمتمكّن منها... إلى أن قال: ولعلّه لذا استدلّ عليه في المعتبر^(٨) «بإجماع العلماء» وفي التذكرة^(١) «الكعبة القبلة مع المشاهدة إجماعاً» وعن النهاية^(٢٠) «إجماعنا على ذلك» وعن شرح^(٢١) الشيخ نجيب الدين «القبلة عين الكعبة المشرّفة لمن أمكنه علمها بالإجماع كأهل مكّة» وعن كنز العرفان^(٢١) «الإجماع عليه» وعن النهاية^(٢٠) «نفي الخلاف عنه» إلى أن قال: ومن ذلك يعرف اندفاع «الإجماع عليه» وعن النهاية المشرّفة لمن أمكنه علمها بالإجماع كأهل مكّة» وعن كنز العرفان^(٢١)

(١) نقل الشهيد في الروض ٢: ١٤ عن المعتبر ٢: ٦٦.
 (٢) المهدر ٢: ١٤ عن المعتبر ٢: ٦٦.
 (٣) الجمل والعقود: ٢١.
 (٦) الجمل والعقود: ٢١.
 (٢) المعتبر ٢: ٢٥.
 (٦) إصباح الشيعة: ٢١ - ٢٢.
 (٢) الكافي في الفقه: ٣٨١.
 (٨) المعتبر ٢: ٥٦.
 (٩) التذكرة ٣: ٦.
 (١٠) نهاية الإحكام ١: ٣٩١.
 (١٠) نقله عنه في مفتاح الكرامة ٥: ٣٩٧.
 (٢) كنز العرفان ١: ٨٥.

الصلاة /كيفيّة الاستقبال ٨١

إلى الافهام إظهاراً لسعة الجهة، حتّى المح**لّق حنهم لما ذكر، ف**يما بعد من «أنّ أهل كلّ اقليم يتوجّهون إلى سمت الركن الّذي على جهتهم ⁽¹⁾ فإنّ هذا لا ينطبق إلّا على الجهة»^(٢). تمّ إنّ في المقام مسائل مهمّة:

المسألة الأولى: في أنَّه بعد ما ثبت أنَّ فرض القريب ومن بحكمه في مشاهدة الكعبة، أو التمكن من مشاهدتها التوجّه إلى عين الكعبة، فلا فرق فيه بين كونه في المسجد أو في الحرم أو في خارجهما، فوجب على الجميع تحصيل العين، إمّا بالمشاهدة حال الصلاة أو وضع محراب تيقّن معه محاذاة العين، ولا يكفي فيه الاجتهاد ولا التعويل على الأمارات الظنّيّة إلا للمحبوس ومن بحكمه في عدم إمكان تيقّن محاذاة العين.

ولو توقّف ذلك على الصعود على سطح أو على جبل وجب، وإن تضمّن مشقّة قليلة أو كثيرة تتحمّل عادة. وفاقاً للعلّامة^(٣) والشيخ^(٤) في بعض كتابيهما على ما حكي، عـملاً بالنصوص المتقدّمة الظاهرة في التوجّه إلى العين، خرجنا عنه في البعيد العين المتمكّن من تحصيل العين للعذر. وبقى الباقي تحته ومنه ما نعن فيه، مضافاً إلى قاعدة الشغل اليقيني.

خلافاً للمدارك⁽⁰⁾ في الجبل فاستبعد وجوب الصعود عليه للحرج، واستوجهه شارح الروضة⁽¹⁾ المحقّق الخوانساري استناداً إلى ظاهر الآية الدالة بإطلاقها على توجّه الشطر الذي هو العانب. وفيه منع الحرج بالصعود على الجبل مرّة واحدة ثمّ وضع محراب توجّه إليه دائماً. وإنّما يلزم الحرج لو تعيّن الصعود في كلّ صلاة، ومنع ظهور الآية من جسهة الإطلاق لأنّ المنساق من قوله: فوحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره ^(N) إنّما هو بيان الاكتفاء بالجهة للبلاد النائية، نعم لو استلزم الصعود على الجبل مشقّة كثيرة لا تتحمّل عادةً سقط اعتبار تحصيل العين، ويكتفي فيه بالجهة.

المسألة الثانية: قضيّة كون فرض القريب ومن بحكمه التوجّه إلى الكعبة وجوب التوجّه إلى ما يقطع كونه من البيت. فلا يجزئ التوجّه إلى ما يشكّ كونه منه ولا إلى ما يظنّ كونه منه ما لم يستند الظنّ إلى أمارة شـرعيّة مـعتبرة بـالخصوص، عـملاً بـالقاعدة القـطعيّة المستنبطة من العقل والعرف والشرع، وهو عدم حصول الإجزاء واستثال الأمـر إلّا بأداء

(٣) التذكرة ٣: ١٢.	V: 110_110.	(٢) الجواهر	(۱) الشرائع ۱، ۲۵.
(٧) البقرة: ١٤٤.	(٦) حاشية الروضة: ١٧٣.	(٥) المدارك٣: ١٢٢.	(٤) الميسوط ١: ٧٨.

۲ و / و	ينابيع الأحكا	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	٨٢
---------	---------------	---	----

ما يقطع كونه من المأمور به. مضافاً إلى استصحابي الأمـر والاشــتغال. وقــاعدة الشــغل المقتضية ليقين البراءة الّذي لا يحصل إلّا بمراعاة ما يقطع كونه من البيت.

وتوهّم: أنّ المقام من الشكّ في الشرط فيرجع إلى الأصل. يدفعه بأنّه ليس من الشكّ في شرطيّة شيء للمأمور به. بل من الشكّ في كون شيء من الشرط المعلوم شرطيّته. وهو كالشكّ في تحقّق الشرط ممّا لا يرجع فيه إلى الأصل.

ومن فروع هذه القاعدة عدم كون التوجّه إلى حجر إسماعيل مجزئاً للشكّ من جسهة الخلاف في كونه من البيت وعدمه، وإن قيل فيه: المشهور أنّه من البيت كما عن الدروس⁽¹⁾ أو ظاهر كلام الأصحاب أن الحجر من الكعبة كما عن الذكرى^(٣) أو عندنا أنّه من الكعبة كما عن التذكرة^(٣) أو يجوز أن يستقبله لأنّه كالكعبة عندنا وقيل: إنّه من الكعبة كما عن نهاية الإحكام^(٤) فإنّ أقصى ما يفيده هذه الأمور على تقدير التسليم إنّما هو الظنّ، وهـو لكونه من الظنون المطلقة لا اعتداد به في الموضوعات. والاستدلال على كونه من البيت بوجوب إدخاله في الطواف، يدفعه أنّه أعم لجواز كونه محافظة على احترام هذا الموضع باعتبار كونه مدفن أمّ إسماعيل أو مدفن الأبياء لئلاً يوطأ حال الطواف، نعم عن الذكرى أنّه «قد دلّ عليه النقل وأنّه كان منها في زمن إبراهيم مثلاً وإسماعيل ظلاً إلى أن بَنَتْ قريش عنه الكعبة فأعوزتهم الآلات فاحتصروها بحذف، وكان ذلك في عمهد النسي*ي التقلاق* ونقل عنه الكعبة فأنه الاحتمار هذا المنها في زمن أبراهيم مثلاً وإسماعيل غلاً إلى أن بَنَتْ قريش عنه الكعبة فأعوزتهم الألات فاحتصروها بحذفه، وكان ذلك في عمهد النسي*ي التق*ار ونقل عنه الكعبة الاهتمام بإدخاله في بناء كعبة، وبذلك احتج ابن الزبير حيث أدخله فيها شرًا عنه الحبة المنه المائه في بناء كمنة، وبذلك احتج ابن الزبير حيث ألم الموضع

لكن يتطرّق المناقشة إلى طريق هذا النقل لعدم كونه منقولاً عن أصول أصحابنا. ولذا في محكيّ كشف اللثام «أنّه إنّما رأيناه في كتب العامّة»^(٢) مع أنّه يعارضه عدّة من أخبارنا كالصحيح عن معاوية بن عمّار «أنّه سأل الصادق ﷺ عن الحجر أمن البيت هو؟ فقال: لا. ولا قلامة ظفر. لكنّ إسماعيل ﷺ دفن أمّه فيه. فكره أن يوطأ فجعل عليه حجراً وفيه قبور أنبياء»^(۲) ونحوه روايات أخر ذكرها في الجواهر^(٨).

(۱) الدروس ۱: ۱۱۳.
 (۲) الذكرى ٣: ١٦٩.
 (۳) التذكرة ٣: ٢٢٢.
 (۶) نهاية الإحكام ١: ٣٩٢.
 (۶) نهاية الإحكام ١: ٣٩٣.
 (٧) الوسائل ٣١: ٣٥٣/١، ب ٣٠ من أبواب الطواف.

ፕለፕ		الصلاة /كيفيّة الاستقيال
-----	--	--------------------------

وكما لم يثبت كون كلّه من البيت كذلك لم يثبت كون بعضه منه، وإن نقل عن الفـقيه والكافي أنّه أرسل «أنّه كان طول بناء إيراه من الله يثبت كون بعضه منه، وإن نقل عن الفـقيه وعشرون ذراعاً»^(۱).

وعن التذكرة أيضاً: «أنّه كان لاصقاً بالأرض، وله بابان شرقي وغربي، فهدّمه السيل قبل مبعث النبيّ ﷺ بعشر سنين، وأعادت قريش عمارته على الهيئة التي هو عليها اليوم، وقصرت الأموال الطيّبة والهدايا والنذور عن عمارته، فتركوا من جانب الحجر بحضاً، وقطعوا^(٢) الركنين الشاميّين من قواعد إبراهيم، وضيّقوا عرض الجدار من الركن الأسود إلى الشامي الذي يليه، فبقي من الأساس شبه الدكان مرتفعاً، وهو الذي سمّي الشاذروان»^(٣). وعن الحداثق: أنّ الظاهر أنّ هذه الرواية من طرق المخالفين فإنّهم رووا عن عائشة أنّها قالت: «إنّي نذرت أصلّي ركعتين في البيت، فقال النبيّ ﷺ عمل مستقل الحجر فإنّ فيه ستّة أذرع من البيت»^{(٤)(٢)}.

المسألة الثالثة: قد علم من تضاعيف كلماتنا السابقة أنّ فرض البعيد الغير المتمكّن من مشاهدة العين إنّما هو التوجّه إلى جهة الكعبة. والدليل عليه من العقل قضاء العقل المستقلً بكون المراد من الكعبة في النصوص المطلقة بالنسبة إلى البعيد لابدً وأن يكون جهة الكعبة لتعذّر التوجّه له إلى العين، ولا يلزم بذلك استعمال اللفظ في النصوص المذكورة في معنيين، لجواز كون المراد بالكعبة ما هو القدر المشترك بين العين والجهة، وهو ما تحيّن استقباله في الصلاة على وجه التواطؤ والاشتراك المعنوي إن كانت في الوضع الشرعي موضوعة لهذا القدر المشترك على تقدير ثبوت الحقيقة الشرعيّة فيها، أو على وجه عموم المجاز على تقدير عدم ثبوت الوضع الشرعي فيها.

ومن النقل ما في مرسلة الفقيه المتقدّمة من قوله: «وبلغ ذلك الخبر مسجداً بــالمدينة. وقد صلّى أهله من العصر ركعتين فحوّلوا نحو الكعبة»^(٢) وما في ذيل خــبر الاحــتجاج المتقدّم من قولهﷺ: «ثمّ أمرنا بالتوجّه نحوها في سائر البلدان الّتي تكون بها فأطعنا»^(٧)

(١) الكافي ٤: ٢١٧/٤، الفقيد ٢: ٢٣٢٢/٢٤٧.
 (٢) التذكرة ٨: ٨٦
 (٣) التذكرة ٨: ٨٦
 (٤) الحدائق ٦: ٣٨٦.
 (٣) التذكرة ٨: ٨٦
 (٦) الوسائل ٤: ١٢/٣٠١، ب ٢ من أبواب القبلة، الفقيد ١: ٢٧٢
 (٢) الوسائل ٤: ٢٣٠٢/١٤، ب ٢ من أبواب القبلة، الاحتجاج: ٢٧.

بيع الأحكام / ج ٣	<u>.</u>	٣٨٤
-------------------	----------	-----

فهذا متًا لا إشكال فيه.

وإنّما الكلام في تشخيص الجهة وتعريفها وقد ذكر الأصحاب لهما تمعاريف متشتّنة بعبارات مختلفة لا يكاد يسلم شيء منها عن شيء، والّذي يترجّح في النظر القاصر كونها بحسب المفهوم أمراً عرفيّاً يرجع لمعرفته إلى العرف كما في سائر موضوعات الأحكام، كما صرّح بذلك جماعة كصاحبي المدارك^(۱) والذخيرة^(۲) والوحيد البهبهاني في شرحه للمفاتيح^(۳) ومنه ما في حاشية الروضة للخونساري من قوله «والأولى أن يراد بالسمت السمت الواحد عرفاً وهو ما لا يكون أزيد من ربع الدور»^(ع) انتهى.

والأظهر أنّها ومرادفاتها من الشطر والنحو والجانب عرفاً بحسب المفهوم عبارة عن السمت الذي يصدق على التوجّه إليه مقابلة الكعبة عرفاً. ولا يعتبر فيه بعد إحراز صدق المقابلة عرفاً كون التوجّه إليه بحيث لو أخرج من موقفه خطّ على الاستقامة لوقع على عين الكعبة، ولا كونه بحيث تقاطع الخطُ المخرج من موقفه مع خطّ الكعبة بحيث يحدث قائمتان، بل لو لم يقع الخطّ عليها أو حدث من تقاطعه مع خطّ الكعبة حادة ومنفرجة مع صدق المقابلة المذكورة لم يقدح في صدق الجهة عرفاً.

وبذلك ظهر ضعف ما عن المقداد هي أن جهة الكعبة التي هي القبلة للمنائي خط مستقيم يخرج من المشرق والمغرب الاعتداليين ويمرّ بسطح الكعبة، فالمصلّي حينئذٍ يفرض من قطره خطّاً يخرج إلى ذلك الخطّ فإن وقع عليه على زاوية قمائمة فمذاك همو الاستقبال، وإن كان على حادّة ومنفرجة فهو إلى ما بين المشرق والمغرب»^(٥) ومما عن المحقّق الثاني في شرح الألفيّة من أنّها ما يسامت الكعبة عن جانبيها بحيث لو خرج خطّ مستقيم من موقف المستقبل تلقاء وجهه وقع على خطّ جهة الكعبة بالاستقامة، بحيث تحدث عن جنبيه زاويتان قائمتان، فلو كان الخطّ الخارج من موقف المصلّي واقعاً على خطّ الجهة لا بالاستقامة بحيث يكون إحدى الزاويتين حادّة والأخرى منفرجة فليس مستقبلاً لجهة الكعبة»^(٢).

والظاهر أنَّ منشأهما اتَّباع علماء الهيئة لظهور كلامهم في اعتبار المحاذاة المحصَّلة

(١) المدارك ٣: ١٢١.
 (٢) الدخيرة: ٢١٤.
 (٣) مصابيح الظلام ٦: ٣٩٧.
 (٤) التنقيح الرائع ١: ١٧٨.
 (٢) شرح الألفيّة (رسائل الكركي٣): ٢٤٢.

الصلاة / في تحقيق الجهة ۴۸۵ ۴۸۵

لعين الكعبة ولذا قال بعضهم: في تعريف سحت القطة أنّه نقطة في الأفق إذا وجّهها الإنسان كان مواجهاً للكعبة»^(۱) وقيل في شرحه: «إنّها النقطة الّتي تقاطعت فيها دائرة أفـق البـلد والدائرة المارّة لسمت رأسه ومكّة في جهتها، والخطُّ الخارج من مركز أفق البلد إلى تلك النقطة يسمّى خط سمت القبلة وهو الّذي يبنى عليه أساس المحراب»^(۲).

ويكفي في بطلانه ظهور الإجماع على عدم اعتبار إصابة عين الكعبة في القبلة بمعنى الجهة. ولذا ذكر جماعة منهم ثاني الشهيدين «أنّه ليست الجهة للبعيد محصّلة عين الكعبة وإن كان البعد عن الجسم يوجب اتّساع جهة محاذاته وذلك لا يقتضي استقبال العين، إذ لو أخرجت خطوط متوازية من مواقف البعيد المتباعدة المتّفقة الجهة على وجه يزيد على حرم الكعبة لم يتّصل الخطوط أجمع بالكعبة ضرورة وإلا لخرجت عن كونها متوازية. قال في الروضة عقيب هذه العبارة: «وبهذا يظهر الفرق بين العين والجهة ويترتّب عليه بطلان صلاة بعض الصفّ المستطيل زيادة عن قدر الكعبة لو اعتبر مقابلة العين»^(٣)

وممّا يرشد إلى بطلان القول باعتبار إصابة العين أنّ القطع بها ممّا لا يمكن حصوله لجميع آحاد المكلّفين البعيدين، مع أنّ ما يفيد القطع بالإصابة على ما يظهر من كـلامهم مقصور على أمور في كونها مفيدة للقطع كلام بأتي. مع أنّه ممّا لا يجامع اعـتبار أمـارة واحدة علامة للجهة في البلاد المتباعدة. وفي المدارك^(ع) والذخيرة^(a) وغـيرهما دعـوى الاتفاق على أنّ فرض البعيد رعاية الأمارات الشرعيّة والتوجّه إلى ما عيّتته، مع أنّه قـد عرفت أنّ ذلك يستلزم بطلان صلاة أكثر أشخاص الصفّ المستطيل الذي يزيد طوله على طول الكعبة.

وبالجملة في الجهة صدق المقابلة عرفاً وإن لم تتضمّن إصابة العين، والجهة بهذا المعنى كما ترى أمر واقعي لا يدخل فيه العلم ولا الظنّ ولا الاحتمال، كما هو الأصل في سائر الألفاظ حيث لا يدخل شيء من ذلك وضعاً في معانيها.

فما قيل في تعريف الجهة: من أنّها السمت الّذي يقطع بعدم خروج الكعبة عن مجموعة مع احتمالها في كلّ جزء جزء منه كما في كلام غير واحد^(٢) وما في التذكرة من تعريفها

(۱) روض الجنان ۲: ۵۱۵.
 (۲) حبل المتين: ١٩٦.
 (۳) الروضة البهية ١: ٨٢.
 (۵) الدخيرة: ٢١٤.
 (٦) المدارك ٣: ١٢١.
 (٦) كما في كشف اللثام ٣: ١٣١. والمسالك ١: ١٥١، والروضة البهية ١: ٨٢. وروض الجنان ٢: ٥١٧.

ينابيع الأحكام / ج ٣

«بأنّها ما يظنّ أنّه الكعبة حتّى لو ظنّ خروجه عنها لم يصحّ»^(١) وما عن نهاية الإحكام من «أنّها ما يظنّ به الكعبة حتّى لو ظنّ خروجه عنها لم يصحّ»^(٢) وما في الذكرى^(٣) وعسن الجعفريّة من «أنّها السمت الّذي يظنّ كون الكعبة فيه»^(٤) ليس بسديد. فإنّ القطع والظنّ والاحتمال من عوارض شخص الجهة الموجود في الخارج وهو الّذي يسحرزه المكملَف للتوجّه إليه في صلاته. فإنّه قد يحرزه بطريق القطع. وقد يحرزه بطريق الظنّ، وقد لا يتمكّن من إحرازه بشيء من الطريقين. إذا فقد الطرق العلميّة والظنّيّة كالعامي فسوظيفته تسقليد العارف بها. والمتحيّر فوظيفته الصلاة إلى الجوانب أو التخيير على الخلاف فيه.

وممّا ينبّه على ما ذكرنا من ضابط الجهة في الجملة الاستقبال الّذي يضاف إلى الجهة في قولهم: فرض البعيد جهة الكعبة، باعتبار مدلوله الهيئي والمادّي فإنّه عبارة عن طلب المقابلة فيكون استقبال الجهة في حاصل المعنى عبارة عن أن يطلب الإنسان بالتوجّه إليه مقابلة الكعبة فليتدبّر، هذا كلّه في الجهة بعسب المفهوم.

وأمًا هي بحسب المصداق وهو على ما عرفت ما يستعمله المكلّف ليتوجّه إليه في صلاته، فهي تتعدّد على حسب المكلّفين والأمكنة والبلدان وهي الّتي وضعت لمعرفتها - علماً أو ظنّاً - الطرق والعلامات في علم الهيئة، وفي الشرع من محراب معصوم وغيره وغيرهما ممّا سيتلى عليك، وهي معقد الاتّفاق المتقدّم على أنّ فرض البعيد الرجوع إلى العلامات، ولعلّه إلى ذلك يشير ما في صحيحة زرارة من قوله ظلامًا: «ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه»^(م) بعد سؤال الراوي بقوله: «أين حدّ القبلة» بناءً على أنّ السؤال عن حدّ الشيء ظاهر فيه عمّا يشخصه ويعيّن شخصه، وقوله ظلام: «ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه» معناه أنّها ليست شخصاً واحداً معيّناً بل هي ممّا يتعدّد ويتكثّر أشخاصه على حسب تعدّد وتكثّر الأمكنة والبلدان الواقعة بين المشرق والمغرب.

المسألة الرابعة: أهل كلَّ إقليم يتوجّهون إلى سمت الركن الَّذي في جهتهم، فأهل العراق إلى العراقي وهو الَذي فيه الحجر، وأهل الشام إلى الشامي، وأهل المغرب إلى الغربي،

(١) التذكرة ٣: ٦. (٣) الذكرى ٣: ١٦٠. (٥) الوسائل ٤: ٩/٣٠٠، ب ٢ من أبواب القبلة، الفقيد ١: ٨٥٥/١٨٠. الصلاة / أهل كلِّ إقليم بتوجِّهون إلى سمت الركن الَّذي في جهتهم

واليمن إلى اليماني كما في الشرائع⁽¹⁾ وفي معناه ما في المعتبر^(٢) وجملة من كتب العلامة كالتذكرة^(٣) والمنتهى^(٤) والقواعد^(٥) وذكرى الشهيد^(٢) لكن في بعضها كما في القواعد التعبير «بالركن» لا سمته، وكانّه مسامحة في العبارة لوضوع المطلب كما سنشير إليه، وفي المعتبر «كلّ إقليم يتوجّهون إلى سمت الركن الذي يليهم لما بيّنّاه من وجوب استقبال الكعبة ما أمكن، والذي يمكن أن يستقبل أهل كلّ إقليم الركن الذي يليهم»^(٧).

وإنَّما اعتبر سمت الركن الذي في جهة أهل كلَّ إقليم أو يليهم لأنَّه الذي يصدق على التوجّه إليه مقابلة ذلك الركن، وإنَّما عبّر بالركن لأنَّ الكعبة لا تسامت كلَّ إقسليم بـجميع أركانها الحاصلة من أضلاعها الأربع بانتهاء كلَّ ضلع منها إلى مثله بل بواحد منها، والمراد بالإقليم كما نصَّ عليه في جامع المقاصد^(٨) «هو الجهة والناحية».

واعترض في المدارك على ما في الشرائع «بأنّ المعتبر عند المصنّف في البعيد استقبال الحرم وعن آخرين الجهة. وهما أوسع من قلك فلا يتمّ الحكم بوجوب التوجّه إلى سمت الركن نفسه ــ ومحصّله أنّه لا يوافق شيئاً من المذهبين لكون كلّ من الحرم والجهة أوسع من الركن ــ وعلى ما في المعتبر بأنّه غير جيّد أيضاً. إذ الذي سبق منه وجوب استقبال جهة الكعبة للبعيد لا نفس الكعبة»⁽⁴⁾.

ويندفع الأوّل بأنّد اعتبر التوجّه إلى سمت الركن لا نفسه، والسمت عبارة عمّا يرادف الجهة، ولذا أخذه الأكثر في جنس تعريفاتهم للجهة، نعم له وجه بالنسبة إلى ما في القواعد من قوله: «وأهل كلّ إقليم يتوجّهون إلى ركنهم» لتعبيره بالركن لا سمته، غير أنّه أيضاً يندفع بوضوح كون المراد سمته وجهته، ولذا ذكر في جامع المقاصد عند شرح هذه العبارة «أنّ المراد بتوجّه أهل كلّ إقليم إلى ركنهم توجّههم إلى جهة الركن الّذي يليهم، لأنّ البعيد لما كان قبلته الجهة وكونها أوسع من الكعبة بمراتب أمر معلوم، فلابذ من أن يراد بتوجّههم إلى الركن توجّههم إلى جهته».

(۱) الشرائع ١: ٦٦.
 (۲) الشرائع ١: ٦٦.
 (۲) الشركرة ٣: ١٢٠.
 (٦) المنتهى ٤: ١٧٠.
 (٥) القواعد ١: ٢٥١.
 (٢) المعتبر ٢: ٣٩.
 (٨) جامع المقاصد ٢: ٥٣.
 (٩) المدارك ٣: ٢٢١ ـ ٢٢٠.

يناييع الأحكام / ج ٣		ሞለለ
----------------------	--	-----

وقد يعترض على اعتبار الركن أيضاً بأنّ هذا إنّما يناسب إذا كان أساس البيت قبلة. وقد تقدّم نقل الاتّفاق منهم على عدمه. وأنّها فضاء البيت لا نفسه.

وفيه ما تقدّم تحقيقه. من أنّ الكعبة عندهم عبارة عن الفيضاء المنطبق عبلى البنيت المتصاعد من تخوم الأرض إلى عنان السماء. وقد سبق فسي سبابق عببارة الشيرائيع^(۱) التصريح بأنّ جهة الكعبة هي القبلة لا البنية مريداً بها الفضاء المذكور. والتـعبير بـالركن لتعريف الفضاء لا على وجه الموضوعيّة.

وعن بعض الأفاضل أيضاً الاعتراض على ما في الشرائع في تفسير، «الركن العراقي بما فيه الحجر»^(٢) «بأنّ الركن العراقي وهو الّذي فيه الحجر ليس قبلة أهل العراق كما قاله الأكثر، بل أنّه قبلة أهل الهند وما وراء النهر، فإنّه إذا استقبل الركن العراقي يصير المغرب قبلة، وانحراف أهل العراق إلى المغرب بيسير، فإنّهم ينحرفون من خطّ نصف النـهار إلى المغرب من ثلاثين درجة إلى أربعين وما يقرب منهما. قال: وأكثر العامّة يسمّون الركن الدي على يمين الباب بالركن العراقي لا الركن الذي فيه الحجر، وهو أقرب إلى التحقيق. والظاهر أنّه قبلة لأهل الموصل ومن والاها» انتهى^(٣).

وفي رسالة قبلة الآفاق للفاضل القرويني ^(٤) أن تسمية ركن الحجر بالعراقي كما صرّحوا به غير مناسبة وإن ذكر الشهيد الثاني في إصلاح عبارة الشرائع «أنّه على سبيل التقريب وإلاّ فأهل العراق يستقبلون الباب وما قاربه»^(٥) وأهل الشام يستقبلون ما بين المبيزاب والركن، فإنّ وضع الكعبة على ما علم بالمشاهدة هو أنّ ركن الحجر الأسود منحرف قليلاً عن محاذاة المشرق الاعتدالي إلى جانب الجنوب على وجبه يكون مشرق الاعتدال محاذياً لما بين الباب والحجر. وعلى فرض الموافقة وعدم الانحراف فالتوجّه إلى ركن الحجر أو إلى الباب أو إلى جزء آخر من هذا الضلع يكون أقرب إلى ركن الحجر منه إلى الركن الآخر يستلزم لا محالة استقبال جزء من القوس الذي بين الجنوب والمغرب يكون أقرب إلى المغرب منه إلى الجنوب، مع أنّه لا خلاف بينهم في أنّ قبلة جميع بلاد عراقي العرب والعجم أقرب إلى الجنوب بل قبلة بعضها كالموصل عين الجنوب، ومعه كيف يجوز أن يكون قبلة العراق.

(١ و٢) الشرائع ١: ١٨٦. (٤) آقا رضي القزويني، منه. (٥) حاشية الشرائع: ٧٥. (٦) رسالة قبلة الآفاق: لم نعثر عليه. الصلاة / أهل كلَّ إقليم بتوجَّهون إلى سمت الركن الَّذي في جهتهم٣٨٩

وفيد من الاشتباء ما لا يخفى، إذ المحذور المذكور عـلى تـقدير كـون قـبلة العـراق ركن الحجر من لوازم مساواة طوله لطول الكعبة أو قلَّة التفاوت بينهما على تقدير كـون طوله أكثر من طولها كما في بلاد الهند، قانَّما يلزم ذلك في البلاد العراقيَّة لو كانت مساوية للكعبة في العرض أو أكثر عرضاً منها بقليل مع كونها أكـش طـولاً، فـعلى الأوّل يـلزم الانحراف عن الجنوب إلى عين المغرب كما في بعض بلاد الهند. وعلى الثاني الانحراف إلى ما يقرب من المغرب كما في بعض الآخر من بلاد الهند، مع أنُّها ليست كذلك، والوجه فيه شهادة الحسّ والعيان بأنَّه كلَّما ازداد كثرة عرض البلد على عرض الكعبة مع كـونها أكثر منها طولاً قلَّ انحراف المتوجَّه إليها عن الجنوب نحو المغرب، وكلَّما قلَّ كثرة عرضه على عرضها كثر انحرافه عن الجنوب نحو المغرب إلى أن ينتهى حُدَّ المساواة فسيصير الانحراف إلى عين المغرب، وهذا بخلاف الطول فإنَّه كلَّما ازداد كثرة طول البلد على طول الكعبة مع كونها أكثر منها عرضاً ازداد انجرافه عن الجنوب نحو المغرب، وكلَّما قلَّ كثرة طولد على طولها قلَّ الانحراف نحو المغرب إلى أن ينتهي حدَّ مساواة الطولين فسيزول الانحراف بالمرّة ويصير القبلة حينئذٍ عين الجنوب كما في الموصل. ومن الواضح كـون البلاد العراقيَّة أكثر عرضاً من الكعبة بكثير. وحينتذ قلا يلزم من توجَّه أهلها إلى ركس الحجر زيادة انحراف عن الجنوب على وجه يستلزم استقبال جزء من القوس يكون أقرب إلى المغرب منه إلى الجنوب.

ثمّ إنّ الفاضل المذكور ذكر في الرسالة المذكورة «أنّه وضع لاستعلام نسبة البلاد إلى جهة الكعبة آلة كرويّة سمّاها كرة مجمع البلاد، فـاستخرج منها تـفصيلاً لحـهة الكـعبة بالقياس إلى البلاد ذكره قبيل ما تقدّم نقله، وهو أنّ من الحجر الأسود إلى البـاب الَـذي يقرب من سدس الضلع الطولي موضع توجّه أهل بعض بلاد الهند كـبهلوازة وحـواليـه، وفضاء الباب الذي هو أيضاً يقرب منالسدس موضع توجّه أهل الصين وبافرس ومنصورة سند واكره ودهلا وهرموز وتهامة وحواليها، ومن الباب إلى منتصف هذا الضلع الذي هو نهاية السدس الثالث موضع توجّه أهل بعض بلاد الهند كـبهلوازة وحـواليـه، وفضاء الباب الذي هو أيضاً يقرب منالسدس موضع توجّه أهل الصين وبافرس ومنصورة نهاية السدس الثالث موضع توجّه أهل لحسا ولهادر ومولتان والقطيف والبحرين وقندهار وكشمير وبست وسيستان وكرمان وبدخشان وتبّت وخان بالق وشيراز وبلخ وفارياب. والسدس الرابع موقع توجّه أهل هرات وختن ويبش بالغ ويزد ومرو وقراقوم وترشيز

يناييع الأحكام / ج ٣	****	٩.
----------------------	------	----

وتون وسمرقند وكاشغر وسرخس وكشر وخجند وبخارى ورامهرمز وطيوس ويمناكت والمالق وسبزوار.

والسدس الخامس موقع توجّه أهل إصفهان والبصرة وسمنان وكماشان واسترآبساد وكركانج وقم وري وساري وقزوين وساوه ولاهيجان وهمدان.

والسدس السادس ألذي ينتهي إلى الركن الثاني موضع توجّه أهل كوپا ومدينة روس وشماحي وبلغار وباب الأبواب وبردعة وتفليس واردبيل وتيريز وبغداد والكوفة والسامرّة. قال: فموضع توجّه أهل عراق العرب في غاية القرب من الركن الثاني، وموضع أهل عراق العجم أيضاً أقرب بهذا الركن من سائر الأركان. وهذا هو الوجه في تسمية هذا الركن بالركن العراقي ومن هذا الركن إلى الركن الغربي ضلع عرضي، والسدس الأوّل منه موضع توجّه أهل موصل وارزنة الروم وحواليهما إلى آخر ما ذكره. ثمّ قال: لا يخفى على العارف بوضع الكرة المذكورة أنّ استنباط هذا النحو من الأمور منها في مرتبة المشاهدة والعيان فلا ينبغي الاعتماد على خلاف ما يستنبط منها خصوصاً مع التفاوت الفاحش، مثل ما ذكره الفضل بن شاذان في رسالة القبلة من أنّ قبلة مولتان وكابل وقندهار ما بين الركن اليماني وركن الحجر الأسود^(١). ومن هذا القبلة من أنّ قبلة مولتان وكابل وقندهار ما بين الركن إلى الركن العراق المودان في رسالة القبلة من أنّ قبلة مولتان وكابل وقندهار ما بين الركن اليماني وركن الحجر الأسود^(١). ومن هذا القبلة من أنّ قبلة مولتان وكابل وقندهار ما بين الركن

أقول: ليس هذا ممّا توهّمه بعضهم كما توهّم، بل ذكره جمع كثير من أساطين الطائفة كالمحقّق في كتبه^(٣) والعلّامة في جـملة مـن كـتبه^(٤) والشـهيد فـي الذكـرى^(٥) وثـاني المحقّقين^(١) وثاني الشهيدين^(٢) وغيرهما^(٨) بل هو المشهور إن لم نقل بكونه المجمع عليه فتخطئة هؤلاء الأساطين جرأة عظيمة. بل الصحيح هو ما ذكروه. لأنّ توجّه أهل العراق إلى السدس الخامس أو السادس إلى الركن الثاني الذي هو الركن العراقي عند بعض العامّة من الضلع الطولي الذي فيه الحجر لا ينافي توجّههم إلى ركن الحجر، لما هو المعلوم يقر

(١) بحارالأنوار ٨١ : ٨١.
 (٢) بحارالأنوار ٨١ : ٨١.
 (٢) المرائع ١: ١٨٦.
 (٤) المنتهى ٤: ١٧٠. التحرير ١: ١٨٦. نهاية الإحكام ١: ٣٩٤.
 (٥) الذكرى ٣: ١٦٦.
 (٦) جامع المقاصد ٢: ٥٣.
 (٢) جامع المقاصد ٢: ٥٣.
 (٨) كالمغيد في المقنعة: ٦٦. الفاضل الهندي في كشف اللثام ٣: ١٤١. والمحقّق الثاني في فوائد الشرائع:

المسلاة / علامات القبلة المسلاة / علامات القبلة

الحسّ أنَّ كلَّ بعيد في العراق إذا تمكَّن من التوجّه إلى أحد السدسين تمكَّن من التوجّه إلى السدس الأوّل إلى ركن الحجر لا محالة.

وإنّما يعصل التفاوت في كثرة الانحراف عن الجنوب نحو المغرب وقسلته. فـإنّ مـن توجّد إليهما أكثر انحرافاً متن توجّه إلى ركن الحجر بالضرورة، وحينئذٍ فقول الجـماعة بكون توجّد أهل العراق إلى ركن الحجر ولذا ستوه بالركن العراقي إمّا لبيان أنّـه مـنتهى ما يجزئ التوجّه إليه من أجزاء البيت أهل العراق، أو بناءً منهم على أنّه الذي يساعد عليه الأمارات المنصوبة من الشارع. أو لمراعاة قلّة الانحراف عن الجنوب في التوجّه إليه عملاً بما يقدّم من عدم الخلاف في أنّ قبلة بلاد عراقي العرب والعجم أقرب إلى الجنوب.

وربّماً أمكن كون وجهه أنّ التوجّه إلى الحجر أفضل وإن لم نقف على نصّ بذلك في كلامهم. وبالجملة الاعتراض عليهم غير متّجه.

المسألة الخامسة: في علامات قبلة البعيد الَّتي يرجع إليها في معرفتها وهي أنواع: النوع الأوّل العلامات الأرضيّة، وهي أمور: منها: إخبار المعصوم، وهذا غير مليستر في أزمنة الغيبة.

ومنها: الصلاة مع المعصوم. وهذا أيضاً غير متبسّر في هذه الأزمنة. ومنها: المحراب الذي نصبه المعصوم أو صلّى فيه. ومتا نصبه على ما روي محراب

مسجد رسول الله تلكي بالمدينة. وروي مرسلاً «أنَّه تلكي لمَّا أراد نصبه زويت^(١) له الأرض فجعله بازاء الميزاب».

ومحراب مسجد الكوفة وروي «أنّه نصبه أمير المؤمنين ﷺ وصلّى فيه ثمّ بعده الحسن والحسين ﷺ »^(٢) وقيل: إنّه^(٣) لم يتغيّر عن وضعه إلى الآن وأنّه موافق لجعل الجدي خلف المنكب كما عن المحقّق الأردبيلي ﷺ^(٤).

وممّا صلّى فيه المعصوم محراب مسجد البصرة صلّى فيه أميرالمؤمنين ﷺ على ماروي. ومن المحاريب المنسوبة إلى المعصوم محراب مسجد قيا. ومسجد الشجرة وغيرهما من المساجد الّتي بناها النبيّ ﷺ أو صلّى فيها، ومحراب مسجد سرّ من رأى فإنّه نسب

(١) زويت الشيء: جمعته وقبضته, الصحاح ٦: ٢٣٦٩ (زوا). (٢) صحيح مسلم ٤: ٢٨٨٩/٢٢١٥، سنن أبي داود ٤: ٤ ٢٥٢/٩٧، مسند أحمد ٥: ٢٨٤/٢٧٨. (٣) حاشية الروضة: ١٧٥.

ينابيع الأحكام /ج ٣	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	41
---------------------	---------------------------------------	----

إلى الهادي للله، ومسجد بخراسان ينسب إلى الرضا الله به محراب على وفق قبلة الإماميّة كما ذكره غير واحد^(۱).

وظاهر جماعة^(٢) وصريح بعض كون المحراب المـنسوب إلى المـعصوم بـالنصب أو الصلاة فيه مفيداً للعلم بالقبلة. ومنه من يناقش فيه.

وضابط إفادتها القطع بالجهة كون نسبة نصبها أو الصلاة فيها إلى المعصوم متواترة. مع العلم ببقائها على الوضع الذي كان عليه ثمّة من غير تطرّق تغيير إليها والعلم بعدم تياسره ولا تيامنه حينما صلّى إليها. والعلم بانتفاء التقيّة أيضاً إذا كان المعصوم المصلّي فيها غير النبيّ تَنْتُنْتُهُ ودون إثبات هذه الشروط أصعب من خرط القتاد.

النوع الثاني: العلامات السماويّة، وهي النجوم الّتي نقتصر منها على ما يختصّ بالعراق، وهو على ما ذكره الفاضلان^(٣) والشهيد^(٤) وغيرهم^(٥) متن تأخر عنهم ثلاث علامات:

الأوّل: جعل الجَدْي خلف المنكب الأيمن. وهو على ما في كـلام جـماعة^(٢) مـجمع العضد والكنف. والأصحّ أنّه ما بين الكتف والعنق. ويؤيّده جعل القطب بحذاء الأذن اليمنى على ما صرّح به غير واحد^(٧).

الثاني: جعل المغرب على يمينه والمشرق على يساره. وفي كلام جماعة^(٨) تقييدهما بمغرب الاعتدال ومشرقه وإن أطلقهما الفاضلان^(٩) والشهيد^(١٠).

- (١) جامع المقاصد ٢: ٥٢.
- (٢) كالعلاّمة في النهاية ١: ٣٩٣، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٥٢ والسيّد العاملي في المدارك ٣: ١٣١ ـ ١٣٢، والمجلسي في البحار ٨١: ٨٢ والشهيد في الذكرى ٣: ١٦٧.
- (٣) كالعلاّمة في نهاية الإحكام ١: ٣٩٤، والمحقّق في الشرائع ١: ١٨٦ والمختصر النافع: ٢٣ والمعتبر ٢: (٤) الذكرى ٣: ١٦٣.
- (٥) كالشهيد الثاني في روض الجنان ٢: ٥٢٩ ــ ٥٣٠ والفاضل الهندي في كشف اللثام ٣: ١٤٢ والسيّد العاملي في المدارك ٣: ١٢٨.
- (٦) كالشهيد في روض المجنان ٢: ٢٩٥، والسيّد العاملي في المدارك ٣: ١٢٨، والمحقّق الأردبيلي فـي زبدة البيان: ٦٤ ومجمع الفائدة والبرهان ٢: ٧٤.
 - (٧) كالمحتَّق في المعتبر ٢: ٦٩ والفاضل الهندي في كشف اللثام ٣: ١٤٤. (٨) كالسرائر ١: ٢٠٨، والبيان: ٥٣، والتنقيح الرائع ١: ١٧٤، والمدارك٣: ١٢٨، وجامع المقاصد ٢: ٥٤. (٩) كالعلاَّمة في القواعد ١: ٢٥١، والمحقَّق في الشرائع: ١٨، المختصر النافع: ٢٣. (١٠) الذكري ٣: ١٦٣.

المصلاة / علامات القبلة المصلاة / علامات القبلة

الثالث: جعل عين الشمس عند الزوال على الحاجب الأيمن، والظاهر كما صرّح بــــه جماعة^(۱) أنّ ما عدى العلامة الأولى مأخوذ من علم الهيئة إذ المــنصوص مــنها العـلامة الأولى مع قصور النصّ الوارد فيها سنداً ودلالة حيث لم يصل إلينا في ذلك إلّا روايتان: إحداهما: ما رواه الشيخ في الموتّق عن محمّد بن مسلم عن أحدهما للمتظ قال: «سألته عن القبلة؟ قال: ضع الجدي في قفاك وصلّه»^(۲) وإنّما حملوه عـلى قـبلة العراق لكـون الراوي كوفيّاً، والرواية منقولة عن كتاب عليّ بن الحسن الطاطري في القبلة، وهو عـلى ما عن الشيخ في الفهرست^(۳) كتاب معتمد عليه، ولذا عدّوها من الموثّق.

وثانيتهما: مرسلة الفقيه قال: «وقال رجل للصادق ﷺ: إنّي أكون في السفر ولا أهتدي إلى القبلة بالليل. قال: أتعرف الكوكب الّذي يقال له جدي؟ قلت: نعم، قال: اجعله عـلى يمينك، وإذا كنت في طريق الحجّ فاجعله بين كتفيك»^(٤) وقصور السند الأوّل إن كان مع ضعف الثاني بالإرسال مجبور بعمل الأصحاب، كما أشار إليه في الذخيرة^(٥).

ويعضدهما الآية فوبالنجم هم يهتدون ⁽¹⁾ بملاحظة ما ورد في تنفسيره. كمالمرويّ عن تفسير العيّاشي عن جعفر بن محمّد عن أسانه لليك قسال: «قسال رسول الله للكَلَّةِ: فوبالنجم هم يهتدون> قال: هو جدي، لأنه لا يزول. وعليه بناء القبلة وبه يهتدي أهل البرّ والبحر»^(٧) والمرويّ عنه أيضاً عن أبي عسدالله للله فسي قسوله تسعالى: فوعسلامات وبالنجم هم يهتدون> قال: «ظاهر وباطنالجدي عليه بني القبلة وبه يهتدى أهل الأنّه نجم لا يَزول».

ولا خفاء في قصور دلالة الخبرين بالإجمال. فإنَّ القفا في الخبر الأوّل أعمّ من خلف المنكب الأيمن. كما أنّ اليمين في الخبر الثاني أعمّ من خلف الأيمن. وفيه إجمال من جهة أخرى باعتبار الدلالة على تعيين ذلك للعراقسي فسيه. إلّا أنّ الأصحاب حسملوها عسلى

(١) كما في المدارك ٣: ١٢٨، والجواهر ٧: ٥٧٤، والبهائي في حبل المتين: ١٩٢.
 (٢) الوسائل ٤: ١/٣٠٦، ب ٥ من أبواب القبلة، التهذيب ٢: ١٤٣/٤٥.
 (٤) الوسائل ٤: ٢/٣٠٦، ب ٥ من أبواب القبلة، الفقيد ١: ١٨١/١٨١.
 (٥) الذخيرة: ٢٢٠.
 (٢) الوسائل ٤: ٢/٣٠٦، ب ٥ من أبواب القبلة، الفقيد ١: ١٨١/١٨١.
 (٥) الذخيرة: ٢٢٠.
 (٢) الوسائل ٤: ٢/٣٠٦، ب ٥ من أبواب القبلة، الفقيد ١: ١٨١/١٨١.
 (٨) الوسائل ٤: ٢٢٣٠٦، ب ٥ من أبواب القبلة، تفسير العيّاشي ٢: ١٨١/١٨١.
 (٨) الوسائل ٤: ٢٢٣٠٢، ب ٥ من أبواب القبلة، تفسير العيّاشي ٢: ٢٥٦/٢٥٦.
 (٨) الوسائل ٤: ٢٣٠٧، ب ٥ من أبواب القبلة، تفسير العيّاشي ٢: ٢٥٦
 (٢) الوسائل ٢: ٢٢٠٣٠٠، ب ٥ من أبواب القبلة، تفسير العيّاشي ٢: ٢٥٦

يناييع الأحكام / ج ٣			
----------------------	--	--	--

ما يساعد عليه الاعتبار المأخوذ منعلمالهيئةمنإرادةخلفالمنكبالأيمنمنالقفاءواليمين. وفي شرح الدروس «لمّاكان جعل الجدي على اليمين ممّا يناسب المواضع الشرقيّة عن مكّة شرّفها الله تعالى ـكالعراق وما والاها ذكره بعض علمائنا في علامات قبلتهم» انتهى^(۱) وعليه فعمل الأصحاب كما ينهض جابراً لقصور سند الخبرين فكذلك ينهض جابراً لقصور دلالتهما أيضاً. ولكن لا يخفى أنّ مرجع هذه العلامة بالآخرة أيضاً إلى علم الهيئة.

ثمّ الجدي أصله على ما ذكره جماعة^(٢) مكبّر، وإنّما صغّر للتميّز بينه وبين البرج، وهو نجم مضيء يدور مع الفرقدين حول قطب العالم الشمالي المقابل للقطب الجنوبي، وهما نقطتان متقابلتان يدور عليهما الفلك، وفي الذخيرة^(٣) وغيرها^(٤) «أنّه نجم مضيء في جملة النجم بصورة سمكة تقرب من القطب الشمالي، والجدي رأسها والفرقدان ذنبها». وظنّي أنّها لو شبّهت بخنجر يكون الجدي طرفه الأسفل والفرقدان طرفه الأعلى كان أوفق.

وقد شرط جماعة^(ه) في هذه العلامة كون الجدي في غاية ارتفاعد أو انخفاضه. في تد على ما عرفت يدور مع الفرقدين حول القطب الشمالي كلّ يوم وليلة دورة كاملة، وغاية ارتفاعه وانخفاضه أن يكون على دائرة نصف النهار على معنى كونه في إحدى الحالتين عليها، وعلامته أن يكون إلى جهة السماء والفرقدان إلى الأرض أو عكس ذلك. فالأوّل غاية ارتفاعه والثاني غاية انخفاضه كما ذكره جماعة.

منهم: ثاني الشهيدين في عبارته المحكيّة عن شرح الإرشاد. فإنّه في توجيه الشرط المذكور وبيان وجه الاشتراط قال: «لمّا كان الجدي ينتقل عسن مكمانه مشرقاً ومغرباً وارتفاعاً وانخفاضاً لم يكن علامة دائماً بل إنّما يكون علامة فـي حـال غـاية ارتـفاعه بأن يكون إلى جهة السماء والفرقدان إلى الأرض أو غاية انخفاضه عكس الأوّل كما قيّده بذلك المصنفﷺ⁽¹⁾ وغيره^(۷) وأمّا إذا كان أحدهما إلى جهة المشرق والآخر إلى المغرب

(١) شرح الدروس: ٦٩٠.
 (٢) كالشهيد الثاني في روض الجنان ٢: ٥٢٩، والشهيد الأول في الذكرى ٣: ١٦٣، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٤٥ والسيّد العاملي في المدارك ٣: ١٢٨.
 (٢) كالمعاصد ٢: ٤٥ والسيّد العاملي في المدارك ٣: ١٢٨.
 (٤) جامع المقاصد ٢: ٤٥، والذكرى ٣: ١٦٢، وروض الجنان ٢: ٢٩٥.
 (٥) كالمحقّق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٥٥ والشهيد الثاني في روض الجنان ٢: ٢٩٥.
 (٢) الذكرى ٣: ١٦٢، وروض الجنان ٢: ٢٩٥.
 (٢) الذكرى ٣: ١٦٢، وروض الجنان ٢: ٢٩٥.
 (٢) الذكرى ٣: ١٦٢، وروض الجنان ٢: ٢٩٥.
 (٢) كالمحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٥٥ والشهيد الثاني في روض الجنان ٢: ٢٩٥.
 (٢) كالمحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٥٥ والشهيد الثاني في روض الجنان ٢: ٢٩٥.
 (٢) كالمحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٥٥ والشهيد الثاني في روض الجنان ٢: ٢٩٥.

۳۹٥	/ علامات القبلة	المبلاة
-----	-----------------	---------

فالاعتبار بالقطب وهو نجم خفيّ في وسط الأنجم التي بصورة السمكة لا يكاد يدركه إلّا حديد البصر، وهو علامة دائماً، كالجَدي حال استقامته، ولا يتغيّر عن مكانه إلّا يسيراً لا يكاد يتبيّن للحسّ فلا يؤثّر في الجهة، وحركته اليسيرة دورة لطيفة حول قطب العالم الشمالي. قال: وإنّما شرط في الجدي الاستقامة لكونه في تلك الحال على دائرة نصف النهار فإنّها تمرّ بقطبي العالم وتقطع الأفق على نقطتين هما نقطتا الجنوب والشمال، فإذا كان القطب مسامتاً لعضو من المصلّي كان الجَدي على تلك الحالة مسامتاً له أيضاً لكونهما على دائرة واحدة بخلاف ما لو كان منحرفاً نحو المشرق والمغرب»^(۱).

كذا نقله في الذخيرة^(٢) وعنه أيضاً في المدارك «أنّ أقرب الكواكب إلى القطب هو ذلك النجم الخفيّ الذي لا يدركه إلاّ حديد البصر يدور حوله كلّ يوم وليلة دورة لطيفة لا تكاد تدرك. ويطلق على هذا النجم القطب مجازاً لمجاورته القطب الحقيقي وهو علامة لقبلة العراق... إلى أن قال: وما ذكره مشهور بين الأصحاب وممّن صرّح بـه المصنّف في المعتبر^(٣) والعلّامة في المنتهى^(٤) والشهيد في الذكري^(٥).

ثمّ نقل عن المحقّق الأردبيلي أنّه لقل عن بعض محقّقي أهل ذلك العلم أنّ هذا الشرط غير جيّد. لأنّ الجدي في جميع أخو الد أقرب إلى القطب الحقيقي من ذلك النجم الخفيّ. ولهذا كان أقلّ حركة منه كما يظهر بالامتحان وهذه الحركة إنّما هي للفرقدين لا للجدي فإنّ حركته يسيرة جداً⁽¹⁷⁾. وقد اعتبرنا ذلك فوجدناه كما أفاد.

ثمَّ نقل عن المحقِّق في المعتبر أنَّه اعتبر لأهل المشرق أوَّلاً جعل الجدي خلف المنكب الأيمن. ثمّ قال: إنَّ الجدي ينتقل. والدلالة القويَّة القطب الشمالي. فإذا حصّله العراقي جعله خلف أذنه اليمنى دائماً فإنَّه لا يتغيَّر وإن تغيَّر كان يسيراً^(٧) قال: وبين الكلامين تخالف واعتبار معراب مسجد الكوفة يساعد على الأوّل»^(٨).

وفي حاشية الروضة للخونساري عن المحقّق الأردبيلي عن المحقّق الشيخ عليّ «أنّه اعتبر الكتف وجعل قبلة خراسان وأكثر بلادالعجم على وضع الجدي خــلف الكـتف»⁽¹⁾ وغيّر ماكان على غير ذلك إليه، واستبعده، قال المحشيّ: «ولا يخفى أنّ اعتبار الكتف وإن

(۱) روض الجنان ۲: ۵۲۹ ـ ۵۳۰.
 (۲) الذخيرة: ۲۲۰.
 (۳) المعتبر ۲: ۲۹.
 (۵) الذكرى ۳: ۱٦٣.
 (٦) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ۲۷.
 (٧) المعتبر ٢: ٢٩.
 (٩) المعتبر ٢: ٢٩.

٣٩٦ يناييع الأحكام /ج ٣

كان أقرب إلى العلامة الأولى يعني جعل المغرب على الأيمن والمشرق على الأيسر، وكذا إلى رواية محمّد بن مسلم، وكذا إلى الاعتبار في بعض البلاد المائلة عن أوساط العراق إلى المغرب لكن في أوساط العراق وأطرافه الشرقيّة الأقرب إلى الاعتبار هو اعتبار المنكب، وكذا ما في سمتها من بلاد خراسان بل الأقرب فيها لكونها مائلة إلى الشرق جدًا جعل الجدي على المنكب الأيمن لا خلفه فكيف بخلف الكنف»⁽¹⁾.

ثمّ إنّ إطلاق المشرق والمغرب في كلام من أطلقهما عند بيان العلامة الثانية لعلّه إشعار بإرادة ما يتبادر منهما عرفاً وهو المعمول عند عامّة الناس من مطلع الشمس في كلّ يوم من أيّام السنة ومغربها في ذلك اليوم، فيكون المراد من هذه العلامة جعل مشرق كلّ يوم على اليسار ومغرب ذلك اليوم على اليمين، كما احتمله في الذخيرة^(٢) ولعلّه المراد ممتا احتمله الشهيد في الروضة^(٣) «من إرادة الجهتين العرفيتين». ولذا فسّرهما في حاشية الروضة «بتمام القوس الّذي فيه مطالع الشمس في السنة وما فيه مغاربها كذلك»^(٤) وربّما فسّرتا بما بين نقطتي الجنوب والشمال، وفساده غير خفيّ.

واحتمل في الروضة أيضاً إرادة الجهتين اصطلاحاً من الإطلاق، وفسّرهما بالجهتين المتقابلتين المقاطعتين لجهتي الجنوب والشمال بخطّين بحيث يحدث منهما زوايا قوائم، وإنّما ذكر ذلك بعد ما احتمل فيه إزادة الاعتداليين. وظاهره موافقتهما للجهتين اصطلاحاً في تقاطع المشرق والمغرب للجنوب والشمال بخطّين يحدث منهما زوايا قوائم. ولذا فسّرهما المحقّق السلطان في الحاشية المنسوبة إليه «بالمتحاذيين لليمين واليسار عـند استقبال نقطة الجنوب في البلاد الموافقة في الطول المختلفة في العرض»^(a).

ولذا أيضاً نقل المحقّق الخونساري في حاشية الروضة عـن شـرح التـذكرة للـعلّامة الخفري «بأنّهما نقطتا تقاطع الأفق والمعدّل فيما لم يكن الأفق رحويّاً أي منطبقاً عـلى المعدّل، فإنّ في غير الرحوي ينصّف الأفق المعدّل بنقطتين متقابلتين إحداهما في جـهة الشرق وتسمّى نقطة المشرق ومطلع الاعتدال، والأخرى في جهة الغرب وتسـمّى نـقطة المغرب ومغيب الاعتدال. والخطّ المستقيم الواصل بينهما يسمّى خطّ المشرق والمغرب. ونقطتا تقاطع نصف النهار. والأفق تسمّيان نقطتي الشمال والجـنوب، والخطّ المستقيم

- (١) حاشية الروضة: ١٧٥.
 - (٤) حاشية الروضة: ١٧٦.
- (٢) الذخيرة: ٢٢٠.
- (٥) الروضة البهيَّة ١: ٥٠٧.

(٣) الروضة البهيّة ١: ٥٠٩.

الصلاة / علامات القبلة ٣٩٧

الواصل بينهما يسمّى خطّ نصف النهار وهو مقاطع للخطّ الأوّل على قوائم في سطح الأفق. ثمّ قال: ومنه يظهر أنّ الاعتداليّين لا يغايران ما ذكره من الجهتين اصطلاحاً كما هـو ظاهر عبارته. وكانّه لله لم يرد بالاعتداليّين، ما هو مصطلحهم بل أراد بهما مطلع الشمس ومغربها في أحد الاعتدالين، وحينئذٍ يظهر بينهما وبين الجهتين اصطلاحاً تفاوت يسير فإنّه إذا كان مطلع الشمس في أوّل الربيع مثلاً نقطة أوّل الحمل كان مغربها في ذلك مائلاً عن النقطة المقابلة لها الّتي هي نظيرتها بقدر ما يقتضيه حركتها الشائية في ذلك اليوم، والاعتداليان حينئذٍ هما تلك النقطة أوّل الحمل كان مغربها في ذلك اليوم، النقطة المقابلة لها الّتي هي نظيرتها بقدر ما يقتضيه حركتها الشائية في ذلك اليوم، والاعتداليان حينئذٍ هما تلك النقطة. ونقطة أوّل الحمل والجهتان اصطلاحاً هما نقطتا أوّل

واعلم أنَّ علماء الهيئة بعد ما سمّوا قطبي الأفق سمتي الرأس والقدم. قسّـموا الأقـق باعتبار الخطُ المستقيم الواصل بينهما إلى المستقيم والرحوي والمائل.

والأوّل: ما كان طرفا ذلك الخطّ فيه واقعين على المعدّل، ولازمه انطباق المعدّل على السمتين. والثاني: ما كان طرفاه فيه واقعين على قطبي المعدّل أعسني القطب الشسمالي والقطب الجنوبي، ولازمه انطباق الأفق على المعلّال. والثالث: ما لم يكن هذا ولا ذلك. هكذا أفاد الشارح^(۲) الجغميني، *كرّمت من من من مي كل*ي

وأمًا ما استظهر، من عبارة الروضة من إرادة ما يغاير الجهتين اصطلاحاً فغير جيّد، لبناء كلامه على إرادة ما يوافقهما. لكون غرضه في المقام إبداء المخالفة في علامات القبلة بين جعل الجَدْي حال غاية ارتفاعه أو انخفاضه خلف المنكب الأيمن، وبين جعل المشرق على الأيسر والمغرب على الأيمن، بأنَّ جعلهما كذلك يقتضي جعل الجَدْي في الحالة المذكورة بين الكتفين لا على خلف المنكب الأيمن، سواء أريد بالمشرق والمغرب الجهتان أصطلاحاً أو الاعتداليان، وهذا لا يتحمّل إرادة خلاف مصطلحهم من الاعتداليدين، لأنَّ جعل المشرق والمغرب الاعتداليين بغير المصطلح وهو الذي ذكره المحشي على الأيسر والأيمن لا يقتضي جعل الجَدْي بين الكتفين حقيقة، بدليل اقتضائه الانحراف عن نقطة الجنوب يسيراً على ما ذكره من التفاوت اليسير بينهما وبين الجهتين اصطلاحاً. غاية الأمر كون انحرافه أقل من الانحراف اللازم من جعل الجدي خلف المنكب الأيمن.

وكيف كان فهاهنا إشكال معروف أورد على الجمع بين العلامات الثلاث لجهة واحدة.

(٢) شرح الچغميني: ٥٢.

W	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	444
ينابيع الأحكام / ج ٣	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	, ,,,,

لمخالفة العلامة الأولى _ وهو جعل الجدي خلف المنكب الأيمن _ للباقيتين، لأنَّ الجدي حال استقامته يكون على دائرة نصف النهار. وجعل المشرق والمغرب على الوجه المذكور على الأيسر والأيمن. كجعل الشمس عند الزوال على الحاجب الأيمن ممّا يسلي الأنيف يوجب جعل الجَدْي في الحالة المذكورة بين الكتفين، كما هو قضيَّة تقاطع خـطَ نـصف النهار وخطَّ المشرق والمغرب، وتقاطع جهتي المشرق والمغرب لجهتي الجنوب والشمال بخطِّين يحدث منهما زوايا قوائم. وجعل الجدي خلف المنكب الأيمن يقتضي الانحراف بالوجه عن نقطة الجنوب نحو المغرب كثيراً. ويلزم بواسطته انحراف الأيمن عن المغرب نحو الشمال والأيسر عن المشرق نحو الجنوب، فلا يصحّ جعلهما معاً علامة لجهة واحدة. قال في الروضة: «إلا أن يدّعي اغتفار هذا التفاوت وهو بعيد خصوصاً مع مخالفة العلامة للنص والاعتبار. قال: فهي إمّا فاسدة الوضع أو مختصّة ببعض جهات العراق وهو أطرافه الغربيَّة كالموصل وما والاها. فإنَّ التحقيقِ<u>د أنَّ</u> جهتهم نقطة الجنوب»^(١).

أقول: هذا إشارة إلى ما نسب إلى متحققي أصحابنا المتأخَّرين^(٢) من تقسيمهم العراق إلى أقسام ثلاث جمعاً بين العلاما<u>ت الثلاث فخ</u>صوا ما عدى العـلامة الأولى بأطـرافــه الغربيَّة كالموصل وبلاد الجزيرة، والأولى بأواسطه كبغداد والكوفة والمشهدين. لانحراف قبلتهم عن نقطة الجنوب نحو المغَرَب، وآمَّا أطرَافه الشرقيَّة كالبصرة وما والإها فيحتاجون إلى زيادة انحراف، ولذلك حكموا بأنَّ علامتها جعل الجدي على الحـذاء الأيـمن، وفـي الذخيرة «ويقرب منها تبريز وأردبيل وقزوين وهمدان وما والاها من بلاد خسراسسان»^(۳) وفي شرح الدروس «هذا التقسيم هو الموافق لقواعد الهيئة، فإنَّ طول بغداد على ما ذكره المحقِّق نصير الملَّة والدين؛ لا يزيد على طول مكَّة شرَّفها الله تمالي بثلاث درج فـقبلتها متحرفة يسيراً عن نقطة الجنوب لاتّحاد نصف نهارهما. وأمّا البصرة فيزيد طـولها عـلى طول مكَّة بسبع درج ففي قبلتها زيادة انحراف إلى المغرب عن قبلة بغداد فجعلوا علامتها وضع الجدي على الخدّ الأيمن»^(٤).

أقول: موافقة العلامة الثانية للثالثة في كونهما علامتين لجهة واحدة كما هو الظاهر من المتعرّضين لهذا التقسيم المصرّح به في كلام غير واحد منهم موضع نظر. لأنَّ زوال الشمس

- . ٢١) روض الجنان ٢: ٥٣٢، والذخيرة: ٢٢٠. (٤) شرح الدروس ١؛ ٦٩١.
- (١) الروضة البهيَّة ١: ٥٠٨ ـ ٥٠٩.

(٣) الذخيرة: ٢٢٠.

244	 الصلاة / علامات القبلة
	•

عبارة عن ميلها عن دائرة نصف النهار نحو المغرب، فهي قبل أن تأخذ بالميل تكون على دائرة نصف النهار، ولازمه كونها حينتذ مجازية لتقطة الجنوب، فتكون حينتذ على ما بين الحاجبين من مستقبل هذه النقطة، وللموافق للعلامة الثانية هو هذه الحالة، وميلها عن دائرة نصف النهار يقتضي ميلها عمّا بين الحاجبين إلى الحاجب الأيمن، لاكونها على الحاجب الأيمن وبلوغها إلى حيث تكون عليه يقتضي مضيّ زمان من الزوال.

فلو أريد من ذلك أن يصير عند الزوال إلى أن يبلغ الشمس إلى حسب تكسون عملى الحاجب الأيمن ثمّ يتوجّه إلى ما يحاذيه الحاجب الأيمن، فإنّ هذا هو الجهة المطلوبة في العراق. فيلزم الانحراف على هذه العلامة عن الجنوب نحو المغرب، فتكون هذه قريبة من العلامة الأولى بل موافقة لها لا للعلامة الثالثة، ولعلّ نظر من ذكرها مع العلامة الأولى إلى إرادة نحو هذا المعنى، وإن كان لا يساعد عليه ظاهر العبارة.

ولو أريد من كونها على الحاجب الأيمن عند الزوال كونها عليه على وجه الحقيقة، فهذا يقتضي الانحراف يسيراً عن الجنوب نحو المشرق، فتكون هذه العلامة مخالفة للعلامتين معاً بل تخرج حينئذٍ عن كونها علامة لقبلة العراق لأنّها على ما ظهر من التقسيم غير خالية عن كونها نقطة الجنوب أو منحرفة عنها، فاعتبار الموافقة للعلامة الأخيرة يقتضي اعتبار كون الشمس حال كونها على دائرة نصف النهار على ما بين الحاجبين لا على الحاجب الأيمن عند الزوال. وإلّا لزم الانحراف المخرج لها عن موافقة العلامتين إلّا أن يسراد مس كلمة المقارنة معنى البعديّة فيوافق العلامة الأولى كما ذكرنا.

وربّما احتمل كون مبنى الفرض على الحاجبين المتواصلين مع كون المراد من الحاجب الأيمن مبدأه. كما ربّما يومئ إليه ما في كلام جماعة^(١) من تقييده بما يلي الأنف فيوافق العلامة الثالثة. واعتبار الزوال حينئذٍ. لأنّ محاذاة الجنوب حال كون الشمس على الحاجب الأيمن ممّا يلي الأنف لا يعرف إلّا بكونها كذلك عند الزوال. فلابدّ من معرفة الزوال من غير جهة معرفة القبلة ليكون ما ذكر علامة لها.

وربّما جعل من علامات العراق أيضاً سهيل عند غاية ارتفاعه فإنّه حينئذٍ يكون مسامتاً لنقطة الجنوب كما في غاية ارتفاع كلّ كوكب، وحينئذٍ فكيفيّة العلم بـه عكس الجـدي. ضرورة كونه حينئذٍ في أواسط العراق مقابلاً للمنكب الأيسر، وفي شرقيّه للخدّ الأيسـر،

(۱) كما في المنتهى ٤: ١٧٠.

ينابيع الأحكام / ج ٣	
----------------------	--

وفي غربيّه بين العينين. وقد يجعل منها أيضاً منازل القمر كما في الذكرى^(١) وجملة من كتب العلّامة كالتذكرة^(٢) والمنتهى^(٣) والمسالك وغيرها^(٤) من كتب متأخّري المتأخّرين، قال في المسالك:

وأمّا القمر فإنّه يكون ليلة السابع من الشهر في قبلة العراق أو قريباً منها عند المغرب. وليلة الرابع عشر منه نصف الليل، وليلة الحادي والعشرين عند الفـجر. إلّا أنّ ذلك كـلّه تقريبي لا يستمرّ على وجه واحد. لاختلاف حركات القمر، فلذلك اشترط التعويل عليها بفقد العلامات الثانية كالجدي»^(ه) انتهى.

وقد يجعل منها الرياح الأربع، وهي الجنوب والشمال والدبور والصبا.

قيل: «إنَّ الجنوب: محلَّها ما بين مطلع سهيل إلى مطلع الشمس في الاعتدالين، والدبور: من مغرب الشمس إلى سهيل وهي مقابلة للصبا، والشمال: محلَّها ما بين الجدي إلى مغرب الشمس في الاعتدال وتمرّ إلى مهبّ الجنوب، كما أنَّ الجنوب تـمرّ إلى مـهبّ الشـمال، والصبا: محلّها ما بين مطلع الشمس إلى الجدي»^(٢) وفي المجمع قيل الصبا هي الّتي تجيء ظهرك إذا استقبلت، والدبور عكسها... إلى أن قال: وعن بعض أهل التحقيق أنَّ الصبا محلّها ما بين مطلع الشمس والجدي في الاعتدال والشعال، محلّها من الجدي إلى مغرب الشمس في الاعتدال، والدبور من سهيل إلى المغرب، والجنوب من مطلع الشمس إليه.

وفيه أيضاً «أنّ العرب تزعم أنّ الدبور تزعج السحاب وتشخصه في الهواء ثمّ تسوقه. فإذا علا كشفت عنه واستقبلته الصبا فوزّعت بعضه على بعض حتّى يصير كسفاً واحداً. والجنوب تلحق روادفه وتمدّه. والشمال تُمَزّق السحاب»^(٧).

وكيفيّة جعلها علامة ما ذكر، في التذكرة بقوله: «وأمّا الرياح فكثيرة يستدلّ منها بأربع تهبّ من زوايا السماء، فالجنوب تهبّ من الزاوية الّتي بين القبلة والمشرق، مستقبلة بطن كتف العصلّي الأيسر ممّا يلي وجهه إلى يمينه، والشمال مقابلها تهبّ من الزاوية الّتي بين المغرب والشمال مارّة إلى مهبّ الجنوب، والدبور تهبّ من الزاوية الّتي بين المغرب واليمين مستقبلة شطر وجه المصلّي الأيمن مارّة إلى الزاوية المقابلة لها، والصبا مقابلها

(۱) الذكرى ٣: ١٦٤.
 (۲) التذكرة ٣: ١٣٢.
 (۳) المنتهى ٤: ١٧٠.
 (٤) مستند الشيعة ٤: ١٨٥ والمدارك ٣: ١٣٢ ومجمع الفائدة والبرهان ٢: ٦٦.
 (٥) المسالك ١: ١٥٦.

الصلاة / علامات القبلة

تهبّ من ظهر المصلّي» انتهى^(١). من ظهر المصلّي

واعترض بأنّ هذه الرياح إنّما تصلح لإفادة المظنّة عند معرفتها. وهي مـوقوفة عـلى معرفة الجهات الأربع. وعند معرفتها لا يفتقر إلى الرياح. وردّ بأنّه قـد يـتّفق العـلم بـها للماهرين من غير العلم بالجهة بل بعلامات أخر كالحرارة واليبوسة والبـرودة والرطـوية وإثارة السحاب.

وعلى هذا نبّه بعض مشايخنا بقوله: «ولعلَّ معرفتها مع فرض عدم معرفة القبلة وعدم العلم بمطلع الشمس ومغربها مثلاً يحصل برطوية بعضها وعدمه في آخر، وإثارته التراب وعدمه. وحصول الغيم به وعدمه، وغير ذلك فحينتذ يجعل مهبّ كلَّ منها على ما علم من حال العراقي إن كان عراقيّاً والشامي إن كان شاميّاً، لكنّ الحقّ أنّه لا يعرف ذلك إلّا آحاد من الناس كما اعترف به في المسالك^(٢) وغيرها^(٣)، وعن منظومة^(٤) السيّد الطباطبائي: وفي الرياح للجهات الأربعيني شواهد لعارف مطلع»^(٥)

وهي الرياع للبهات الرابي محمولة القبلة بالجهة المختلفة بحسب اخــتلاف النــواحسي تذنيب: لتمهيد ضابط كلّي لمعرفة القبلة بالجهة المختلفة بحسب اخــتلاف النــواحسي والبلاد الموقوفة على معرفة أمرين:

أحدهما: معرفة الجهات الأربع الجنوب والشمال والمشرق والمغرب.

وثانيهما: معرفة الأطوال والعروض المقرّرة للبلاد مع معرفة طول مكّة وعرضها، فنقول: ليعلم أوّلاً أنَّ المعروف بين الأصحاب اتّحاد قبلة خراسان لقبلة العراق وعزاه في الذكرى إلى أكثر الأصحاب⁽¹⁾ قائلاً: «أكثر الأصحاب ذكر خراسان في قبلة أهل العراق، وحكم باتّحاد العلامات وبلغني أنّ بها محراباً للإمام أبي الحسن الرضا لحيّلاً، فإن صحّ النـقل فلا عدول عند، وإلاً فالأولى جواز الاجتهاد في التيامن والتياسر وإن كان الاستقبال إلى الركن العراقي وكلام الأصحاب لا ينافيه» انتهى⁽⁴⁾. ويظهر من بعض العبارات كون الاتّحاد وفاقياً، وقضيّة ذلك انقسام خراسان كالعراق إلى الأقسام الثلاث المتقدّمة، كما يظهر ذلك من عبارة المحقق الخونساري المتقدّمة عن حاشية الروضة^(٨).

(۱) التذكرة ٣: ١٤،
 (۲) المسالك ١: ١٧.
 (۳) روض الجنان ٢: ٢١٥.
 (٤) الدرّة المتعقية: ٩٠.
 (٥) الجواهر ٧: ٥٩٤ - ٥٩٥.
 (٦) راجع المقنعة: ١٤، النهاية: ٦٣ والمراسم: ٦١.
 (٦) الذكرى ٣: ٢٦٦.
 (٧) الذكرى ٣: ٢٦٦.

ينابيع الأحكام /ج ٣		٤٠	۲	ŀ
---------------------	--	----	---	---

لكن في كلام بعض الأجلَّة في كتابه _ الموسوم بـمطالع الأنـوار _ أنَّ المـحكيَّ عـن الفاضلين أعلى الله مقامهما أنَّ قبلة الكوفة وخراسان واحدة، وكأنَّهما على تقدير صحَّة النسبة أرادا بالكوفة مطلق العراق. وإلَّا فما ذكراه واضح الفســاد لاخــتلاف أكـش بــلاد خراسان مع الكوفة في الطول والعرض، ومعه كيفٍ يمكن كون قبلتهما واحدة؟ ولذا أورد بعض الأجلَّة _ المتقدِّم ذكره _ بأنَّه غير صحيح، لأنَّ من جملة بلاد خـراسـان سـبزوار وطولها إحدى وتسعون درجة وعرضها سبع وثلاثون درجة. ومنها نبيشابور وطوس وترشيز وطبس وتون فإنَّ الطول في جميع ذلك اثنتان وتسعون درجة. ومنها قائن وطولها ثلاث وتسعون درجة، والعرض في الأوّل ستّ وثلاثون، وفي الثاني سبع وثلاثون، وفي الثالث خمس وثلاثون. وفي الخامس أربع وثلاثون. وفي الرابع والسادس ثلاث وثلاثون. وطول كوفة قد عرفت تسع وسيعون يزيد على طول مكَّة بدرجتين. فلو كان هذا المقدار من التفاوت يوجب مقداراً من الانحراف من نقطة الجنوب إلى المغرب فكيف لا يـوجبه سبعة مقدار هذا التفاوت أو ثمانية مقدارة؟ كما فيما نحن فيه، فإنَّ الأطـوال فـي البـلاد المذكورة تزيد على طول مكَّةٍ بأربع عشرة أو بخمس عشرة أو بستَّ عشرة درجة كـما عرفت، فلابدُ أن يكون انحراف القبلة إلى المغرب في البلاد المذكورة أكثر بكثير، فكيف يمكن الحكم باتّحاد القبلة في الكوفة وخراسان؟ واحتمال الاغتفار وجواز المسامحة إلى هذا المقدار مستبعد جدًاً، ثمّ ذكر أنَّه أخذ الأطوال والعروض المذكورة في هذا الباب من الزيج الجديد المنسوب إلى لالغ بيك» انتهى(١).

واعلم: أنَّ طول البلد عبارة عن بعده عن مبدأ العمارة. وعرضها عبارة عن بعده عن خطَّ الاستواء. وقد مرَّ شرح خطَّ الاستواء ويبان مبدأ العمارة ومنتهاها ومقدار طولها. وطول مكَّة شرَفها الله تعالى على ما ادّعى الاتّفاق عليه سبعة وسبعون درجة وعشرة دقائق. وعرضها إحدى وعشرون درجة وأربعون دقيقة. وحينئذٍ فالبلد مع مكَّة إمّا يوافقان طولاً ويخالفان عرضاً بكون عرض البلد أقلَّ أو أكثر، أو يوافقان عرضاً ويخالفان طولاً بكون طول البلد أقلَ أو أكثر، أو يخالفان طولاً وعرضاً بكون طول البلد أقلَ وعرضه أكثر.

(۱) مطالع الأتوار ۱؛ ۱۰۹.

الصلاة / علامات القبلة ٤٠٣

منها ثمانية.

وأمّا الصورة الرابعة المتصوّرة وهي كونهما موافقين في الطول والعرض معاً فهي غير متحقّقة أو أنّها نفس مكّة وقبلتها عين الكعبة، ولذا لم يلتفت إليها أكثر من تعرّض للتقسيم، والمستفاد من كلام جماعة⁽¹⁾ انقسام سمت القبلة باعتبار اختلاف أقسام هذا التقسيم إلى كونه نقطة الشمال كما في القسم الأوّل. أو نقطة الجنوب كما في القسم الثاني، فلا حاجة فيهما إلى أزيد من استخراج النقطتين بطريق الدائرة الهنديّة أو مشرق الاعتدال كما في القسم الثالث. أو مغربه كما في القسم الرابع، فلا حاجة فيهما أيضاً إلى أزيد من استخراج والمشرق والمغرب أو ما بين الجنوب والمشرق كما في القسم الثاني، فلا ساجر من القسم الثالث. أو مغربه كما في القسم الرابع، فلا حاجة فيهما أيضاً إلى أزيد من استخراج والمغرب كما في القسم الرابع، فلا حاجة فيهما أيضاً إلى أزيد من استخراج ما يين المغرب أو ما بين الجنوب والمشرق كما في القسم الخامس، أو ما بين الشمال والمغرب كما في القسم الثامن، فيحتاج في هذه الأربع إلى طريق آخسر ما يين المغرب والجنوب كما في القسم الثامن، فيحتاج في هذه الأربع إلى طريق آخسر ما يستعلم منه مقدار انحراف القبلة عن الجنوب إلى المشرق أو عن الشمال إلى أوي الموب أو من يستعلم منه مقدار المراق القبلة عن الجنوب إلى المشرق أو عن الشمال إلى المغرب أو ما يسابع، أو ما يين الجنوب إلى المشرق والشمال كما في القسم السابع، أو ما يس المعرب والجنوب كما في القسم الثامن، فيحتاج في هذه الأربع إلى المغرب أو من يستعلم منه مقدار الحراف القبلة عن الجنوب إلى المشرق أو عن الشمال إلى المغرب أو

وفيه بالقياس إلى القسم الثالث والرابع نظر واضح. لأنّ ذلك إنّما يتمّ فيما لوكان مكّة مع البلد تحت خطّ الاستواء. وبعبارة أخرى أنّ لا يكون لهما عرض فحينئذٍ يكون القبلة إمّا مشرق الاعتدال أو مغربه إن أريد بهما نقطتا تقاطع الأفق مع المعدّل. وحينئذٍ فلو بعدا عن خطّ الاستواء وتساويا في البعد فلا محالة ينحرف القبلة عن المشرق إلى الشمال أو عن المغرب إلى الشمال أيضاً.

ومن أفاضل علماء الهيئة من برهن فساد ما توهّمه الجماعة، بأنّ اتّسفاق بـلدين فـي العرض الشمالي أو الجنوبي عبارة عن تساوي بعد سمت رأسهما أو سمت قدمهما عـن معدّل النهار الذي هو مبدأ العرض، وهذا البعد لا محالة كمال انفراج أوّل سموت البلد عن المعدّل، فلو كان البلدان المتوافقان في العرض تحت أوّل سموت واحد لزم أن يكون لأوّل السموت المذكور المقاطع للمعدّل في قطبي نصف النـهار اللـذين هـما نـقطتا المشرق والمغرب في جهة واحدة كما لا انفراج وبطلانه ظاهر، وعليه فكلّ بلد وافق المكّة المعظّمة في العرض لا يمكن أن يكون معها تحت أوّل سموت واحد حتّى يكون قبلته في هـذه

يناييع الأحكام / ج ٣	·····£•£	
----------------------	----------	--

الصورة مشرق الاعتدال أو مغربه، بل قبلة البلاد الشرقيّة لمكّة لابدً أن تكون منحرفة عن مغرب الاعتدال إلى الشمال. والبلاد الغربيّة لها لابـد وأن تكون منحرفة عن مشرق الاعتدال إلى الشمال. وكلّما ازداد تفاوت الطولين ازداد الانحراف لا محالة فإنّ سوس الأقصى الَّتي من البلاد الغربيّة البعيدة ودار الملك الصين الَّتي من البلاد البعيدة الشرقيّة مع قرب اتفاق كلّ معها في العرض قبلتهما تنحرف عن مشرق الاعتدال ومغربه بدرجات. فظهر مسيس الحاجة في القسم الثالث والرابع أيضاً بعد تعيين جهتي المشرق والمغرب إلى طريق آخر يستخرج به قدر الانحراف، وقد ذكر علماء الهيئة لذلك عدّة طرق مضبوطة في مظانّها. ولا يخلو شيء منها عن شيء ومن يطلبها يراجع مظانّها.

والأولى الاقتصار على بيان مقادير انحراف البلاد المنحرفة عن الجنوب إلى المغرب أو إلى المشرق أو عن الشمال إلى المشرق أو إلى المغرب المنقسمة بهذا الاعتبار إلى أقسام أربع حسبما ضبطها بعض أفاضل الفن في رسالة قبلة^(١) الآفاق.

المقسم الأول: البلاد الشرقيّة المنحرفة عن الجنوب إلى المغرب وهي خمسة وسبعون بلداً وهي:

بانارس الهند وانحرافها عن الجنوب تحو المغرب ستة وثمانون درجة، واكبره أربعة وثمانون درجة، ودهلي ثلاثة وثمانون درجة، وديبل ثلاثة وثمانون درجة أيضاً، ومنصورة سند إحدى وثمانون درجة، ولهادر خمسة وسبعون درجة. وتهامة ثلاثة وسبعون درجة، سند إحدى وثمانون درجة، ولهادر خمسة وسبعون درجة. وتهامة ثلاثة وسبعون درجة، وهرموز إثنان وسبعون درجة. ومولتان أيضاً إثنان وسبعون درجة. وخانبالق واحد وسبعون درجة، وكشمير تسعة وستون درجة. وقطيف أيضاً تسعة وستون درجة، ولحسا مانية وستون درجة، وقندهار أيضاً إثنان وسبعون درجة. وخانبالق واحد ثمانية وستون درجة، وقندهار أيضاً ثانية وستون درجة، وبست خمسة وستون ثمانية وستون درجة، وقندهار أيضاً ثمانية وستون درجة، وبست خمسة وستون وتبت أربعة وستون درجة، وقيانية وستون درجة، ويست خمسة وستون وتبت أربعة وستون درجة، وسيستان إثنان وستون درجة، وبست خمسة وستون وستون درجة، وييش بالغ إحدى وستون درجة، وقراقرم أيضاً إحدى وستون درجة. ويحرين ستون درجة، وفارياب ستة وخمسون وختن ثمانية وخمسون درجة، وكرمان أيضاً ثمانية وخمسون درجة، وفارياب ستة وخمسون درجة، وكاشغر أربعة وخمسون درجة. وتبتان وخمسون درجة، وهرات إحدى وحتون وختن ثمانية وخمسون درجة. وتمان أيضاً ثمانية وخمسون درجة، وفارياب ستة وخمسون درجة، وكاشغر أربعة وخمسون درجة. ومرو إثنتان وخمسون درجة، وهرات إحدى وخمسون درجة، وستون درجة. وتمان أيضاً ثمانية

(۱) لم نعثر عليد.

٤٠٥	الصلاة / علامات القبلة
-----	------------------------

درجة. وكش خمسون درجة. وسمرقند تسعة وأربيعون درجية. وبخاري أيضاً تسبعة وأربعون درجة. وخجند ثمانية وأربعون درجة. وتون أيضاً ثمانية وأربعون درجة. وترشيز أيضاً ثمانية وأربعون درجة. وسرخس سبعة وأربعون درجة. ويناكت ستَّة وأربعون درجة. والمالغ أيضاً ستَّة وأربعون درجة. ونسيشابور أربسعة وأربسعون [درجسة] وطلوس تسلاثة وأربعون درجة. وسبزوار إثنتان وأربعون درجة. وطراز أيضاً إثنتان وأربعون درجة. ويزد أيضاً إثنتان وأربعون درجة، ورامهرمز أربعون درجة، وإصفهان تسبعة وشلاثون درجة. ودامغان ثمانية وثلاثون درجة، وسمنان سبعة وثـلاثون درجـة. وكـركانج أيـضاً سـبعة وثلاثون درجة. وأستراباد ستَّة وثلاثون درجة. وبصرة أيضاً ستَّة وثلاثون درجة، وكاشان خمسة وثلاثون درجة. وقم إثنتان وثلاثون درجة. وشوشتر أيضاً إثنتان وثلاثون درجة. ري إحدى وثلاثون درجة، وساري أيضاً إحدى وثلاثون درجة، وساوه ثمانية وعشرون درجة، وقزوين سبعة وعشرون درجة، وآبه خيسة وعشرون درجة، وشهرزاد أربعة وعشرون درجة. وكوبا مدينة روس أيضا أربعة وعشرون درجة. ولاهيجان ثلاثة وثلاثون درجة، وهمدان إثنتان وعشرون وشمالحي عشرون درجة، وباكوبه أيضاً عشرون درجة، وبلغار تسعة عشر درجة، وباب الأبوات تمانية عشر درجة. واردبيل أيضاً ثمانية عشـر درجة، وتبريز ستة عشر درجة، وتفليس أيضاً ستَّة عشر درجة، ومراغـه خـمسة عشـر درجة، وبغداد ثلاثة عشر درجة. ونخجوان إثنتي عشر درجة. وكوفة إثنتي عشر درجة. وسرٌ من رأي سبع درجات»^(۱).

والظاهر أنّ غرضه من التقدير بهذه المقادير هو التقريب لا التحقيق وإلّا لم يكن وجه لترك التعرّض لضبط التفاوت بالدقائق مع تحقّقه بالضرورة، وممّن تعرّض لضبطها مع بيان تفاوت الدقائق صاحب الحدائق^(٢) وتبعه بعض مشايخنا^(٣) وغيره^(٤) مع اختلاف بيّن بينه وبين ما عرفت، ولنقتصر على هذا القدر لخروج الزيادة عليه عن وضع الفنّ مع عدم فائدة مهمّة تترتّب عليه بعد ملاحظة عدم جواز الاعتداد والتعويل على تقديرات أهل الهيئة لعدم إفادتها العلم ولا الظنّ الّذي يطمئنّ به النفس.

- (١) رسالة قبلة الآفاق (مخطوط).
 - (۳) الجواهر ۷: ۵۹ ـ ۵۹۲.

۲۹۳ – ۳۹۳.
 ۲۹۳ – ۳۹۳.
 ۲۹۲ – ۲۹۳.
 ۲۹۲ – ۲۹۲.

ينابيع الأحكام / ج ٣	٤٠٦
----------------------	-----

المسألة السادسة: في أنَّ المصلَّي المكلَّف بالاستقبال من البعيد قد يكون وظيفته العلم بالجهة. وقد يكون الاجتهاد المؤدّي إلى الظنَّ بها، وقد تكون تقليد الغير، وقد تكون غير هذه الثلاث. فالكلام في مقامات:

المقام الأوّل: في أنّ من علم الجهة أو تمكّن من العلم بها لا يجزئه الاجتهاد ولا يجوز له التعويل على الظنّ، بل مع التمكّن من العلم وجب عليه تحصيله قولاً واحداً. كما نـبّه عليه العلّامة في التذكرة بقوله: «القادر على معرفة القبلة يقيناً لا يجوز له الاجتهاد عـند علمائنا، كما أنّ القادر على العمل بالنصّ في الأحكام لا يـجوز له الاجـتهاد»^(١) وفـي الحدائق «الظاهر انّه لا خلاف بين الأصحاب في وجوب العلم بالقبلة مع إمكانه»^(٢).

ويدلّ عليه من الكتاب قوله تعالى: ﴿فولُوا وجوهكم شيطره^(٣)» بـتقريب أنّ الشيطر عبارة عن السمت والجانب الواقعي على ما هو الأصل في باب الألفاظ. من كونها للمعاني الواقعيّة بلا شطريّة العلم ولا شرطيّته. فلابدّ في العمل بالحكم المعلّق عليها من إحرازها بطريق العلم حيثما أمكن. نظراً إلى أنّ العلم عبارة عن إنكشاف الواقع.

ومن السنّة قوله لمثلا في صحيحة زرارة عن الباقر شلا: «يجزئ التحرّي أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة»^(ع) فإنّه باعتبار المفهوم يعطي عدم إجزاء التحرّي إذا علم وجه القبلة أي أمكن العلم به، مضافاً إلى مرسلة الصدوق^(ه) المتقدّمة والمرويّ عن تنفسير النـعماني^(۱) مضافاً إلى العقل المستقلّ بقبع التعويل على الظنّ في إحراز الواقع من دون ترخيص من الشارع كما مرّ تفصيل بيان ذلك في باب الأوقات، هذا كلّه في كبرى المسألة.

وأمّا الكلام في صغراها المقصود به بيان أسباب العلم بالجهة فمن مشكلات المقام، إذ لم نقف على شيء من تلك الأسباب إلّا ما يوجد في كلام جماعة من المحراب الّذي نصبه المعصوم أو صلّى فيه وقبور المعصومين، وقد أشرنا إلى ما يخدش في إفادتها العلم بها. لابتنائها على مقدّمات عديدة غير محرزة.

والمناقشة في كون الجدي وغيره ممّا تقدّم من أسباب العلم بها أوضح كما يظهر وجهها

(١) التذكرة ٣: ٢٢.
 (٢) الحدائق ٦: ٣٩٣.
 (٣) البقرة: ١٤٤.
 (٤) الوسائل ٤: ١/٣٠٧، ب ٦ من أبواب القبلة، التهذيب ٢: ١٤٦/٤٥.
 (٥) الوسائل ٤: ٢/٣٠٦، ب ٥ من أبواب القبلة، التهذيب ٢: ١٤٣/٤٥.
 (٦) الوسائل ٤: ٢/٣٠٨، ب ٦ من أبواب القبلة، تفسير النعماني: ٩.

الصلاة / حكم مَن علم الجهة أو تمكَّن من العلم بها ٤٠٧

بأدنى تأمّل. وإن ذكر في الذخيرة^(۱) كون العلامات المنضبطة النجوميّة مفيدة للعلم بجهة القبلة. حتّى أنّه لأجل ذا حمل الأمارات المفيدة للظنّ في عبارتي المعتبر^(۲) والمنتهى^(۳) على ما عدى هذه العلامات. وإن كان لا يساعد عليه ظاهرهما. بل ريّما يأباه بل عبارة العلّامة في التذكرة ظاهرة كالصريح في خلاف ذلك حيث. قال: «فاقد العلم يجتهد بالأدلّة ألتي وضعها الشارع علامة. فإن غلب على ظنّه الجهة للأمارة بنى عليه بإجماع العلماء»⁽¹⁾ وهو ظاهر عبارته في القواعد قائلاً: «ويجب الاستقبال مع العلم بالجهة فإن جهلها عوّل على ما وضعه الشارع أمارة»⁽⁰⁾ بناءً على أنّ مراده فيهما من الأمارات التي وضعها الشارع هي العلامات النجوميّة.

لكن في كلام جامع المقاصد ما يعطي كونها مفيدة للقطع بالجهة في الجسلة قـائلاً: «فاعلم أنّ البعيد إن علم الجهة قطعاً، أو تمكن منه تـعيّن عـليه استقبالها ولا يـجوز له الاجتهاد حينئذٍ، كما أنّ القادر على العمل بالنصّ في الأحكام لا يجوز له الاجتهاد لإمكان الخطأ، فعلى هذا لو تمكن من القطع بنفس الجهة بمحراب المعصوم، لا يجوز له الاكتفاء بقبلة المسلمين الحاصلة لمحاريبهم وقبورهم لإمكان الخطأ في اليمنة واليسرة، والأمارة هي ما يفيد الظنّ وأكثر ما سبق من العلامات يفيد القطع بالجهة في الجملة، فلا يقصر عن محاريب المسلمين المنصوبة في مساجدهم وطرقهم كالجدي ونحوه، فكان حقّ العبارة أن يقول: فإن جهلها عوّل على ما يفيد القطع من العلامات ثمّ على ما يفيد الظنّ. ويمكن أن يقال: العلامات المذكورة وإن أفاد بعضها القطع بالجهة في الجملة، فإنّها بالإضافة إلى نفس إنها يحمل به الظنّ، لأنّ معاذاة الكواكب المخصوصة على الوجه المعيّن مع شدّة البعد إنّما يحمل ما يفيد الظنّ، لأنّ معاذاة الكواكب المخصوصة على الوجه المعيّن مع شدّة البعد إنّما يحمل به الظنّ، فيندرج الجميع فيما وضعه الشارع أمارة» انتهى الجملة، فاتها بالجنو

ونحوه عبارته المحكيّة عن فوائد القواعد^(٧) والمحكيّة عن فوائد الشرائع^(٨). ونحو هذه العبارة عبارة المسالك في شرح عبارة الشرائع «فإن جهلها عوّل على الأمارات السفيدة للظنّ» قال: ليس المراد بالأمارات ما هو مذكور في كتب الفقه لتحصيل الجهة كـالجدي

(۱) الدُخيرة: ۲۱۸.
 (۲) المعتبر ۲: ۷۰.
 (۳) المنتهى ٤: ۲۷۲.
 (۵) القواعد ١: ٢٥٣.
 (٦) جامع المقاصد ٢: ٢٨ ـ ٦٩.
 (٢) جامع المقاصد ٢: ٨٨ ـ ٩٦.
 (٧) قوائد القواعد: ٤٩ (مخطوط).

٤٠٨ ينابيع الأحكام /ج ٣

ونحوه، فإنّ تلك مفيدة للعلم بالجهة إذا حرّرت على وجهها. بل المراد بالأمارات المفيدة للظنّ. الرياح الأربع ومنازل القمر ونحوهما ممّا لا ينضبط غالباً. فإنّهم جـوّزوا التـعويل عليها عند تعذّر غيرها من الأمارات المفيدة للعلم بالجهة كالكواكب انتهى»⁽¹⁾.

أقول: وكأنّهم أرادوا من كونها مفيدة للعلم بالجهة مطلقاً أو في الجملة كونها كذلك للأوحدي من العلماء العارفين بأوضاع الكواكب وقواعد الهيئة المتمكّنين من تحريرها وإعمالها على وجد يقيّد لهم القطع بالجهة الواقعيّة لا مطلقاً. حتّى بـالنسبة إلى العـوام المقلّدين، نعم وظيفتهم تقليد علمائهم المحرزين للجهة بطريق القطع بواسطة الكـواكب ونحوها في الرجوع إليها، فتصديق في حقّهم حينئذٍ عند الرجوع إليها أنّهم يـعوّلون في معرفة القبلة على العلامات المفيدة للعلم بالجهة هي المحتملة وإن لم تفد لهم العـلم بها بالفعل.

وكيف كان فظاهر كلام الأصحاب كما هو صريح جماعة منهم أنّها في معرفة القبلة وتحصيل الجهة مقدّمة على سائر الأمارات المفيدة للظنّ بها. وهذا هو معنى ما في كلام جماعة^(٢) من المتأخّرين من نقل الاتفاق على أن فرض البعيد رعاية العلامات المقرّرة والتوجّه إلى السمت الذي عيّنته تلك العلامات، ويكفيك هذا الاتفاق المنقول فسي كملام الجماعة المعتضد بظهور كلام الأصحاب دليلاً على ما ذكرناه من التقديم. والسرّ فيه إمّا لكونها مفيدة للعلم بالجهة مطلقاً أو في الجملة كما جزم به من عرفت من الأسماطين^(٣). ولو بالمعنى الذي نتهنا عليه، أو لأنّها وإن كانت من أسباب الظنّ إلّا أنّها معتبرة تعبّداً من الشارع من باب الظنّ الخاص الواقع في طرف العرض من العلم على وجه يكون المتمكّن من العلم يوجود الطرق العلميّة له مغيّراً بين تحصيله والرجوع إليها، أو أنّها في إفادة الظنّ أقوى من سائر أسباب الظنّ لإفادتها ظنّاً أقوى من غيره، والمكلّف بعد العجز عن العلم العلم يوجود الطرق العلميّة له مغيّراً بين تحصيله والرجوع إليها، أو أنّها في إفادة الظنّ أقوى من سائر أسباب الظنّ لإفادتها ظنّاً أقوى من غيره، والمكلّف بعد العجز عن العلم القري مع وجود الأموى، كما هو الأصل في العمل بالظنون المكلّف في إفادة الظنّ أقوى من منا مله النوري في تحصيل الأقوى من الطن في المحرف ولمكلّف بعد العجز عن العلم يجب عليه التحري في تحصيل الأقوى من الظنّ فالأتوى، ولا يجوز له التعويل على الظنً

- (١) المسألك ١: ١٥٥ ـ ١٥٦.
- (٢) كما في المدارك٣: ١٢١ والمعتبر٢: ٧٠ والمنتهى ٤: ١٧٢ والتحرير١: ١٩٢ وروض الجنان٢: ٥٢١.
 - (٣) كما في جامع المقاصد ٢: ٦٩ وروض الجنان ٢: ٥٢١.

الصلاة / حكم مَن علم الجهة أو تمكِّن من العلم بها

الموضوعات التي منها المقام، ويظهر هذا الوجه من الوحيد البهبهاني في شرحه للمفاتيح⁽¹⁾. ومن مشايخنا من نفى البعد عن الوجه الثاني حيث قال: «بل لا يبعد في النظر عدم وجوب تقديم العلم حسّاً عليها، لإطلاق دليل العمل بها، وظهور اتفاق الأصحاب على إرادتها من العلم المأمور به بالقبلة، والعلم القطعي بعدم الحرج على من كان في زمن التمكن من استعلام المعصوم في العمل بهذه العلامات، ولغير ذلك ممّا يظهر بأدنى تأمّل... إلى أن قال: ومن هنا عمّم العلم للحسّي والشرعي في كشف اللثام^(٢) في شرح قول الفاضل «والقادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن» لكن ظاهره أو صريحه في شرح ماقبل ذلك اشتراط جواز العمل بها بعدم التمكن من العلم الحسّي العاصل معصوم أو محرابه، وهو وإن كان لا يخلو عن وجه إلّا أنّ خلافه أيضاً لا يخلو عن وجه لما عرفت. نعم لا عبرة بها لو خالفت ما اتفق علم به من الجهة بقول معصوم مثلاً أو فعله، لاأنّه يشترط جواز العمل بها بعدم التمكن من سوالتهي انتهى ^(٣).

ويشكل ما ذكره فلا بظاهر مرسلة العدوق المتقدمة «قال رجل للصادق للله : إنّي أكون في السفر ولا أهتدي إلى القبلة بالليل، فقال: أتعرف الكوكب الّذي يقال له جدي؟ قلت: نعم، قال: اجعله على يمينك، وإذا كنت في عريق الحج فاجعله بين كتفيك»^(٤). فإنّ تقدير الجواب بعد السؤال المذكور إذا كنت لا تهتدي إلى القبلة فاجعل الجدي على يمينك، وهذا يعطي الترتّب بين الرجوع إلى جدي والعجز عن العلم المعبّر عنه في الرواية بالاهتداء، ولا يتفاوت الحال في ذلك بين كون السؤال في كلام الراوي سؤالاً عمّا يهتدي به إلى القبلة أو سؤال عن القبلة.

وأمكن ترجيح الثاني بدعوى ظهوره من سوق السؤال. بناءً على أنّ الظاهر منه في متفاهم العرف في نظائر قوله: «لا أهتدي إلى القبلة» أنّه لا أعرف القبلة «فما أصنع في صلاتي؟» وقوله ﷺ: «اجعل الجدي على يمينك» ظاهر في أنّ الفرض حينئذٍ جعل الجدي على اليمين. وإن حصل الفرق بينهما في كون مفاد الرواية على الأوّل اعتبار الأمارة على وجد الطريقيّة. وعلى الثاني اعتبارها على وجه الموضوعيّة على معنى كون مؤدّاها قبلة

(۱) مصابيح الظلام ۲: ١٠٤.
 (۲) كشف اللثام ۳: ١٦١.
 (۳) الجواهر ٧: ٦١٦ ـ ٦١٧.
 (٤) الوسائل ٤: ٢/٣٠٦، ب٥ من أبواب القبلة، التهذيب ٢: ١٤٣/٤٥.

٤١٠ ينابيع الأحكام / ج ٣

جعليّة جعله الشارع قبلة للعاجز عن العلم بها وإن خالف القبلة الواقعيّة.

ويمكن استفادة هذين الوجهين من المرويّ عن المرويّ عن رسالة المحكم والمتشابه عن تفسير النعماني بإسناده عن الصادق الله عن آبائه الله في قوله تعالى: فولول وجهك شطر المسجد الحرام^(۱) قال: «معنى شطره نحوه إن كان مرئيّاً، وبالدلائل والأعلام إن كان محجوباً»^(۲) فإنّ المرئيّ والمحجوب عبارتان عن المعلوم والمجهول، وقد جعل الرجوع إلى الدلائل والأعلام على تقدير الجهل بالنحو وهو السمت والجانب، ومبنى الوجهين على كون قوله الله: «وبالدلائل والأعلام» من تتئة الخبر في قضيّة قوله لله: «معنى شطره نحوه» بأن يكون عطفاً على مقدّر، تقديره «أنّ معنى شطره نحوه» فيحرز بالرؤية إن كان مرئيّاً، وبالدلائل والأعلام ان كان محبوباً، أو من تتئة العبرة في تعلم. وما يحرز بالدلائل والأعلام إن كان محبوباً، أو من تتئة العبرة في تعلم. وما يحرز بالدلائل والأعلام إن كان محبوباً، أو من تتئة العبرة أي تملك

فعلى الأوّل يتّجه احتمال الطريقية، إذ مقاد الرواية حينئذٍ أنّ القبلة نحو المسجد الحرام، وهو أمر واحد يحرز تارةً بالرؤية بعنى العلم، وأخرى بالدلائل والأعلام وهي العلامات، وعلى الثاني يتّجه احتمال الموضوعية لأنّ مفادها حينئذٍ كون ما يحرز بالأمارات في الطرف المقابل من نحوه. ويلزم منه أنّ الشارع جعل قبلتين إحداهما نحو المسجد الحرام وهو لمن تمكّن من العلم به، والأخرى ما يساعد عليه العلامات وهو لمن يعجز من العلم بنحوه. ويمكن ترجيح ذلك بأنّ الوجه الأوّل يستدعي تقديراً وإضماراً في الرواية وهو جملة يحرز بالرؤية ليكون بالدلائل أيضاً من متعلّقاتها والأصل ينفيه، ويدفعه المعارضة بالمثل لأنّ الوجه الثاني أيضاً يستلزمهما وهو تقدير موصول وصلته بعد الواو المعارضة بالمثل لأنّ الوجه الثاني أيضاً يستلزمهما وهو تقدير موصول وصلته بعد الواو المعارضة والغبر، نعم يمكن ترجيحه بظهور الواو في متفاهم العرف في العطف على المذكور وهو الخبر لا المقدّر.

المقام الثاني: في أنَّ من عجز عن العلم بالجهة بفقدان أسبابه اجتهد في معرفة الجهة. ويبني على مؤدّى اجتهاده، وهو تحمّل المشقّة في تحصيل ما يـفيد الظـنّ بـالجهة مـن

(١) البقرة: ١٤٤.

(٢) الوسائل ٤: ٢٠٨/٤، ب ٦ من أبواب القبلة، رسالة المحكم والمتشابد؛ ١٢٧.

الصلاة / حكم مَن عجز عن العلم بالجهة ٤١١

الأمارات الغير المنضبطة أو أعمّ منها، ومن المنضبطة النجوميّة على الخلاف المتقدّم في كونها مفيدة للعلم وعدمه كما هو المعروف من مذهب الأصحاب. وفي المعتبر «فاقد العلم يجتهد فان غلب على ظنّه جهة القبلة لأمارة بنى عليه وهو اتّفاق أهـل العـلم»⁽¹⁾ وفـي المنتهى «ولو فقد العلم اجتهد فإن غلب على ظنّه جهة القبلة لأمارة من الأمارات عـوّل عليه وهو قول أهل العلم»^(۲) وفي التذكرة «فاقد العلم يجتهد بالأدلّة الّتي وضعها الشارع علامة، فإن غلب على ظنّه الجهة للأمارة بنى عليه بإجماع العلمه^(۳).

خلافاً للشيخ في المبسوط^(٤) والخلاف^(٥) على ما حكي فخص الاجتهاد بصورة الاضطرار الحاصل عن تعذّر الصلاة إلى أربع جهات، وأمّا مع الاختيار يقدّم الصلاة إلى أربع على الاجتهاد، وربّما عزي ذلك إلى صريح ابن حمزة^(٢) وعليه حمل ما عن المقنعة من «أنّه إذا أطبقت السماء بالغيم فلم يجد الإنسان دليلاً عليها بالشمس والنجوم فليصلّ على أربع جهات، فإن لم يقدر على ذلك بسبب من الأسباب المانعة من الصلاة أربع مرّات فليصلّ إلى أيّ جهة شاء»^(٢) فحمل الشق الثاني على صورة العجز عن الصلاة إلى أربع وعن الاجتهاد المتأخّر عنها عند الشيخ كما صلعة في المبسوط^(٨) على ما حكي. أقول: وهذا ليس بأولى من حمل كلامة بكلا شقيد على صورة العجز عن الاحتيار أول. الصلاة إلى أربع على ما حكي ما كلامة بكلا شقية على صورة العجز عن الصلاة إلى أربع وهذا ليس بأولى من حمل كلامة بكلا شقية على صورة العجز عن الاحتهاد المتقدّم على وهذا ليس بأولى من حمل كلامة بكلا شقية على صورة العجز عن الاحتهاد المنقدة معلى الصلاة إلى أربع عند المعظم، بأن يكون مراده من الدليل في قوله «لم يجد الإنسان دليلاً عليها» على ما يعم المفيد للعلم والمفيد للظنّ، وإن كان خلاف المصطلح لاختصاص المفيد للظرة في الموضوعات باسم الأمارة.

وكيف كان فدليل الحكم على مذهب المعظم ـ مضافاً إلى ما عرفت من نسقل الإجماعات ـ صحيحة زرارة المتقدّمة عن أبي جعفر ظلا قال: «يجزئ التحرّي أبداً إذا لم يعلم أين وجد القبلة»^(٢) والمناقشة فيد بما في الذخيرة^(٢٠) من عدم دلالته على الوجوب يندفع بعدم القول بالفصل لأنّ كلّ من قال بالإجزاء قال بالوجوب، وكلّ من نفى الوجوب كالشيخ نفى الإجزاء أيضاً. وموثّقة سماعة قال: «سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر

(۱) المعتبر ۲: ۷۰.
 (۲) المنتهى ٤: ۷۲.
 (۳) التذكرة ۳: ۲۲.
 (٤) الميسوط ١: ٧٩.
 (٦) الوسيلة: ٨٦.
 (٢) الميسوط ١: ٢٩.
 (٨) الميسوط ١: ٨٧.
 (٩) المتعة: ٩١.
 (٩) الميسوط ١: ٨٧.
 (٩) الميسوط ١: ٨٧.
 (٩) المينية: ١٩.
 (٩) الوسائل ٤: ١/٣٠٩، ب ٦ من أبواب القبلة، التهذيب ٢: ٤٥/١٤٩.
 (٢) الذخيرة: ٢١٨.

٤١٢ ينابيع الأحكام /ج ٣

الشمس ولا القمر ولا النجوم، قال: تجتهد رأيك وتعمّد القبلة جهدك»⁽¹⁾ مضافاً إلى روايات أخر تعرفها في تضاعيف المباحث الآتية.

حجّة الشيخ ما رواه بطريقين عن خراش عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله للله قال: «قلت له: جعلت فداك إنّ هؤلاء المخالفين علينا يقولون إذا أطبقت السماء علينا أو أظلمت فلم يعرف السماء كنّا وأنتم سواء في الاجتهاد فقال: ليس كما يـقولون، إذا كـان كـذلك فليصلّ لأربع وجوه»^(٢).

فيحمل ما تقدّم من أخبار التحرّي على صورة الضرورة. وهو عدم سعة الوقت لأربع صلوات ونحوه. وهذه على صورة الاختيار جمعاً. وردّ بأنّ الجمع فرع المقاومة والرواية ضعيفة السند بالإرسال. وجهالة المرسل وهو خراش مع جهالة الراوي عنه وهو إسماعيل ابن عبادة. ودفع بإمكان جبر ضعف السند بأنّ الشيخ رواها في التهذيب بطريق صحبح عن عبدالله بن المغيرة عن إسماعيل بن عبادة عن خراش. وصحّة الطريق إلى ابن المغيرة كافية في الاعتبار لأنّه متن اجتمعت العصابة على تصحبح ما يصحّ عنهم.

والأولى في الجواب أن يقال: إنّ هذا العصل مع بعد، عن الأذهان ممّا لا داعي إليـه، لإمكان الجمع بحمل رواية خرائش على صورة عدم إمكان التحرّي بـفقد أسـباب الظـنّ مطلقاً، ولا ريب قي ظهور روايات التحرّي في صورة إمكانه. فلا ينافيه تعيّن الصلاة إلى أربع مع عدم إمكانه، ورواية خراش إن لم تكن ظاهرة في صورة عدم إمكانه. فـليست بظاهرة في خلافها أيضاً. وغايتها الإطلاق فيحمل على صورة عدم إمكانه.

وهاهنا طريق آخر للجمع وهو حمل الأمر في قوله على: «فليصلّ لأربع» على الإباحة المطلقة بوروده في مقام توهّم الحظر المستفاد من قول المخالفين «كنّا وأنتم سواء في الاجتهاد» لظهوره في تعيّن الاجتهاد الموهم لعدم مشروعيّة الأربع مع إمكان الاجتهاد، فرفعه لملة بالإذن فيالأربع أيضاً. ردّاً عليهم في مصيرهم إلى تعيّنالاجتهاد حينئذٍ بقوله لملة؛ «ليس كما يقولون» أن تعيّن الاجتهاد ليس كما يقولون وينسبونه إلينا. ولكن هذا الوجه مبنيّ على كون النزاع بين المعظم والشيخ في تعيّن الصلاة إلى أربع مع إمكانها وإمكان

(۱) الوسائل ٤: ٢/٣٠٨، ب ٦ من أبواب القبلة، التهذيب ٢: ٤٦ / ١٤٧.
 (۲) الوسائل ٤: ٣١١/٥، ب ٨ من أبواب القبلة، التهذيب ٢: ٤٥/٤٤١.

الصلاة / حكم مَن عجز عن العلم بالجهة ٤١٣

التحرّي وعدمه. لا في تعيّن الأربع وتعيّن التحرّي. وسنورد الكلام في ذلك إن شاء الله. وعن الشيخ الاستشهاد لما زعمه من الجمع بروايـة عـمرو بـن يـحيى قـال: «سألت أباعبدالله لللا عن رجل صلّى على غير القبلة. ثمّ تبيّنت له القبلة. وقد دخل في وقت صلاة أخرى. قال: يعيدها قبل أن يصلّي هذه الّتي قد دخل وقتها»^(١) ورواية أخرى مثلها عـن معمّر بن يحيى إلا أنّ فيها بدل «يعيدها» يصلّيها. بتقريب أنّه لو لم يحمل أحاديث التحرّي على حال الاضطرار لم يكن لإيجاب الإعادة بعد خروج الوقت حسبما تـضمّنه هـذان الخبران معنى. لأنّ ظاهرها يقتضي أنّه متى تحرّى القبلة وصلّى ثـم خرج الوقت فـإنّه أجزأته صلاته.

وفيه ظهور الخبرين فيمن صلّى على غير القبلة من دون تحرَّ مع إمكانه، وعلى فرض عدم ظهورهما فيه وجب حملهما عليه جمعاً، فإنّ حمل أحاديث التحرّي عـلى حـال الاضطرار بعيد جدّاً، وحملهما على صورة ترك التحرّي ليس بذلك البعيد قـطعاً. وربّـما يحتمل فيهما الحمل على من وجب عليه الصلاة إلى أربع لتساوي الجهات عنده وعـدم حصول ظنّ بالتحرّي ومع ذلك اكتفى بواحدة. فيجب عليه الإعادة بعد تبيّن الخطاً. وينبغي التنبيه على أمور:

الأوّل: ظاهر المحقّق والعلّامة وغيرهما في المعتبر^(٢) والشرائع^(٣) والنافع^(٤) والتذكرة^(٥) والمنتهى^(٢) والإرشاد^(٢) وغيرها^(٨)كون الاجتهاد لمن فقد العلم بالجهة على وجه الوجوب المقتضي للمنع من الصلاة إلى أربع جهات مع إمكانه، وهو الّذي فهمه صاحب المدارك من عبارة الشرائع «ويجب الاستقبال في الصلاة مع العلم بجهة القبلة. فإن جهلها عوّل عملى الأمارات المفيدة للظنّه^(١) حيث أخذ بشرح هذه العبارة فقال: «أمّا وجوب الاستقبال مع العلم بجهة القبلة فظاهر... إلى أن قال: وأمّا وجوب التعويل لفاقد العلم عملى الأمارات المفيدة للظنّ. فقال المصنّف في المعتبر^(٢٠): إنّه اتفاق أهل العلم»^{(١١}).

(١) الوسائل ٤: ٥/٣١٣، ب ٩ من أبواب القبلة، التهذيب ٢: ٤٩/٤٦.
 (٢) المسائل ٤: ٥/٣١٣، ب ٩ من أبواب القبلة، التهذيب ٢: ٤٩/٤٦.
 (٣) الشرائع ١: ٥٦،
 (٤) النافع: ٢٤.
 (٥) التذكرة ٣: ٢٢.
 (٦) المنتهى ٤: ٢٧٢.
 (٣) إرشاد الأذهان ١: ٢٤٥.
 (٨) كما في روض الجنان ٢: ٢٥٠، وفي كشف الرموز ١: ٢٣٢.
 (٩) الشرائع ١: ٥٦.
 (٢) المعتبر ٢: ٢٠٠.
 (٩) الشرائع ١: ٢٥٠.

يناييع الأحكام / ج ٣		12
----------------------	--	----

ويظهر كون الحكم على الوجوب أيضاً من صاحب الذخيرة^(۱) حيث ناقش في خبر زرارة المتقدّم بعدم دلالته على الوجوب، بل عن بعضهم .. ولعلّه كاشف اللثام^(۲) ــ التصريح بكونه إجماع المسلمين كما نقله في الرياض عن بعض الأجلّة قائلاً حيث قال: «وهل له الاجتهاد إذا أمكنه الصلاة إلى أربع جهات؟ الظاهر إجماع المسلمين على تقديمه وجوباً على الأربع قولاً وفعلاً، وإن فعل الأربع حينئذٍ بدعة...» إلى آخر ما ذكره.^(۳) ويظهر من السيّد الارتضاء به حيث إنّه بعد نقل العبارة قال: «ونعم ما قال». وفهمه من معاقد الملّة والدين في حاشية العبارة قال: «ونعم ما قال». وفهمه من معاقد الملّة والدين في حاشية الروضة، قائلاً: «وإذا لم يتمكّن من العلم فادّعوا الإجماع على وجوب الاجتهاد والتعويل على الأمارات المفيدة للظنّ ثمّ حكى عن المعقّق في المعتبر⁽¹⁾ ما نقله من اتّفاق أهل العلم. والعجب أنّه مع تصريحه هنا بما عرفت أجاب عن الشيخ في استناده لإيجاب الأربع حال الاختيار إلى

وكيف كان فالمسألة غير خالية عن الإشكال لمخالفة الوجوب المذكور المتضمّن لنفي مشروعيّة الأربع. لقاعدة اليقين بالبراءة عن الصلاة إلى القبلة الواقعيّة الذي يحصل مع الأربع، ولا يحصل مع الصلاة إلى الجهة المظنونة. مع قصور دلالة مستند الحكم. إذ العمدة فيه صحيحة زرارة وموثّقة سماعة المتقدّمتين^(٢) وليس في الأولى إلاّ قوله الله: «يـجزئ التحرّي» وهو لا ينفي مشروعيّة الأربع، فغاية ما ينساق منها أنّه لمللا نفى الحـاجة مع التحرّي إلى أربع صلوات لما فيها من المشقّة الغير المناسبة للشـريعة السـمحة السهلة. وليس في الثانية إلاّ الأمر بالاجتهاد في تحصيل الرأي وهو الظنّ وطلب القبلة قدر الجهد وهو الوسع. وهو محتمل للورود في مقام توهّم الحظر فلا يفيد أزيد من الإذن في التحويل على الظنّ وهو أعمّ من الوجوب.

وير د على الحكم بكونها بدعة _كما عرفته عن بعض أجلَّة الرياض^(٧) _ أنَّ تجويزها

(١) الذخيرة : ٢١٨.
 (٢) الذخيرة : ٢١٨.
 (٣) المعتبر ٢: ٢٨.
 (٥) حاشية الروضة: ١٧٧.
 (٥) حاشية الروضة: ١٧٧.
 (٦) تقدّما في الصفحة: ٤١٩ الرقم ٩ والرقم ١ من الصفحة ٤١٦.

الصلاة / حكم مَن عجز عن العلم بالجهة الصلاة / حكم مَن عجز عن العلم بالجهة

بعنوان الاحتياط المحصّل ليقين البراءة ليس بدعة، لما تقرّر في محلّه من ورود الاحتياط على عنوان التشريع، والمفروض أيضاً عدم كونها ممّا نفاه النصّ كما عرفت، إلّا أن يقال بأنّها ممّا ينفيه الإجماع وبه ينجبر قصور دلالة النصّ أيضاً لكشفه عن وجود قرينة عندهم أوجبت فهم الوجوب.

وبالجملة فمخالفة القاعدة العقليّة المشار إليها المعتضدة بعدم ظهور نصوص الباب في خلافها مشكل. ومخالفة ظهور فتاوي الأصحاب المعتضد بفهم جماعة للموجوب ونـقل الإجماع عليه في كلام غير واحد أشكل.

إلا أن يدفع الإشكال الأوّل: بمنع اتفاق العلم بالصلاة إلى القبلة بواسطة الصلاة إلى الجوانب الأربع إلا في صورة نادرة، وهي ما لو علم إجمالاً بعدم خروج القبلة الواقعيّة عن إحدى الجهات المردّد فيها، وإلا فكثيراً ما يحتمل إصابة الصلوات الأربع إلى ما بين المشرق والقبلة، وما بين المغرب والقبلة، وما بين المشرق وخلاف القبلة، وما بين المغرب وخلاف القبلة، فيلزم الانحراف عنها لا معالة يعتة أو يسرة، فلا يقين ولا ظنّ بإصابة القبلة الواقعيّة مع الأربع غالباً، بخلاف التعويل على الظنّ لما فيه من دوام ظنّ الرصابة، فدار الأمر بين ظنّ البراءة واحتمالها، ولا ويب في رجحان الأوّل مع فقد يقين البراءة.

وتوهم: أنَّ الانحراف اليسير كما لو كان إلى ما بين القبلة والمشرق أو المغرب مغتفر في الشريعة. فاحتماله لا ينافي يقين البراءة وإن كان ينافي يقين إصابة القبلة الواقـعيَّة. كـما سيأتي في صحّة صلاة من صلّى ثمّ بان الخطأ بوقوعها منحرفة بأحد الوجهين.

يدفعه: منع ثبوت الاغتفار بقول مطلق. بل القدر المسلّم منه ثبوته في المجتهد الظانّ أو هو مع المتحبّر الغير المتمكّن من الاجتهاد إن قلنا به في الثاني. وسنتكلّم فيه إن شاء الله. فيقين البراءة غير حاصل مع التمكّن من الاجتهاد بالأربع بخلاف الصلاة إلى القبلة المظنونة فإنّها مبرئة قطعاً لقضاء الإجماع الصريح والنصّ الصحيح بذلك.

ومن هنا قال العلّامة في التذكرة في فروع مسألة الاجتهاد: «لو اجتهد فأدّى اجتهاده إلى جهة فصلّى إلى غيرها لم تصحّ صلاته، وإن ظهر أنّها القبلة ــ وبــه قــال أبــو حــنيفة والشافعي^(۱) ــ لأنّه لم يفعل المأمور به وهو التوجّه إلى ما أدّى إليه اجتهاده فيبقى في عهدة التكليف، وقال الشيخ في المبسوط^(۱) ــ وبه قال أبو يوسف^(۳) ــ : يجزئه، لأنّ المأمور به هو

(۱ و۳) شرح فتح القدير ۱: ۲۳٦ وبدائع الصنائع ۱: ۱۱۹.

(۲) المبسوط ۲: ۸۰

ينابيع الأحكام / ج ٣		٤١٦
----------------------	--	-----

التوجّه إلى القبلة وقد فعل كمن شكّ في إناءين فتوضّاً بأحدهما من غير اجتهاد ثمّ بان له أنّه الطاهر أجزأه. وهو غلط فإنّه إن بان له ذلك بعد دخوله في الصلاة لم تصحّ صلاته. وإن كان قبله جاز. والفرق ظاهر بين الطهارة والصلاة. فإنّ الطهارة تقع قبل وجوبها. وإنّ ما الواجب منها ما صحّت به الصلاة. فإذا علمها في حال وجوبها أجزأه ولم يضرّه الشكّ قبل ذلك» انتهى^(۱).

وإن كان فيما ذكر، من الفرق بين الطهارة والصلاة ضعف واضح بـعد مـلاحظة كـون الوضوء عبادة. فإنّ الشكّ في الإناء يوجب الشكّ في حصول الطهارة المأمور بها إيجاباً أو ندباً. ومعه يستحيل إحراز القربة المشترط بها صحّة العبادة. فالوجه في كلّ من الطـهارة والصلاة هو البطلان للشكّ في الامتثال فيهما وإن حصلت الطهارة قبل وجوبها. إذ لابـدً لإحراز صحّتها قبل الوقت من إحراز أمر ندبي بها.

نعم إنّما يتّجه الصحّة مع تبيّن طهارة الإناء بعد الاستعمال في الطهارة عن الخبث لعدم اشتراط القربة فيها.

وبالجملة فالإنصاف في محلّ الإنتكال أنّ الوقوف مع النصّ المنجبر قصور دلالته بالإجماع، وفهم الأصحاب أولى. إذ لا معنى للاجتهاد في مقابلة النصّ. ويبقى الكلام في توجيه البدعة على ما في كلام بعض الأجلّة، مع ما تقرّر من ورود قاعدة الاحتياط على قاعدة التشريع، ولعلّه لأجل ما نبّهنا عليه من عدم العلم الإجمالي بإصابة إحدى الجهات للقبلة الواقعيّة. والعبادة لا تشرع إلّا بعد الفراغ عن إحراز أمر بها معلوم تفصيلاً أو إجمالاً، وهو غير محرز بالنسبة إلى شيء من الجهات بل المعلوم ظاهراً انتفاؤه بالنسبة إليها أجمع، الظنّ المنصوص به المجمع عليه.

الثاني: أنّ محلّ الاجتهاد المتقدّم على الأربع جهات. هل هو خصوص الأمارات الكلّيّة المنضبطة المفيدة للظنّ المعنونة في كتب الأصحاب؟ كالرياح الأربع على ما مـرّ بـيانها. ومنازل القمر على ما تقدّم الإشارة إليه. من اعتبار العراقي بالقمر في الليلة السابعة عـند المغرب. والليلة الرابعة عشر عند انتصاف الليل. وليلة إحدى وعشرين عند الصبح. فإنّها

(١) التذكرة ٣: ٢٤ ـ ٢٥.

الصلاة / حكم مَن عجز عن العلم بالجهة ٤١٧

في هذه الأوقات يطابق قبلة العراقي.

ومحاريب المسلمين وقبورهم وما أشبه ذلك. فلا اجتهاد في القرائن الجزئيّة والأمور الغير المنضبطة مع انحصار طريق الظنّ فيها. بل لابدّ في هذه الحال من مراعاة الأربع جهات أو يعمّها وسائر أسباب الظنّ وإن لم ينضبط أو لم تذكر في كتب الأصحاب ممّا يختلف الحال فيها بخصوصيّات المكان والزمان وحالة المكلّف. وبالجملة كلّ ما يفيد الظنّ كلّيّة أو جزئيّة منضبطة أو غيرها احتمالان.

ظاهر المحقّق في الشرائع حيث قال: «وإذا اجتهد فأخبر، غير، بخلاف اجتهاده، قيل⁽¹⁾ يعمل على اجتهاده. ويقوى عندي أنّه إذا كان ذلك الخبر أوثق في نفسه عوّل عليه»^(٢) هو الثاني، لظهوره في إناطة الحكم بالأوثقيّة بحسب نظر المكلّف وهو ظاهر المدارك^(٣) أيضاً إن لم نقل صريحه، وكذلك غيره⁽¹⁾ وصرّح به المحقّق الخونساري في حاشية الروضة قائلاً: «والظاهر عندي أنّ مع إمكان تحصيل العلم بالعين أو الجهة وجب العمل على ذلك، وإلّا فالتعويل عليه على غلبة الظنّ مطلقاً بأي جهة كانت من غير فرق بين العلامات الكليّة وغيرها، ولو تعذّر ذلك أيضاً هو ذلك⁽¹⁾ وطرح الجهات أو المتعدّد منها ففيه الخلاف الآتي، قال: والظاهر أنّ مراد الأكثر أيضاً هو ذلك⁽¹⁾ وطرح الجهات أو المتعدّد منها ففيه الخلاف الآتي، قال: والظاهر أنّ مراد الأكثر أيضاً هو ذلك⁽¹⁾ وظهر تعميم الحكم من تضاعيف عبارات الوحيد البهبهاني أيضاً في شرحه للمفاتيح⁽¹⁾.

لكن عن المحقّق الأردبيلي في شرح الإرشاد^(٧) أنّه يظهر منه أنّه فهم من كلام الأكثر الأوّل. وأنّ مذهبهم أنّ مع عدم التمكّن من العلم عليه الاجتهاد بالقرائن المنصوبة لمعرفة القبلة، ومع تعذّرها فحكمه ما ذكروه من حكم من لم يتمكّن من الاجتهاد من الأقوال.

والأقوى هو الثاني: لعموم روايات التحرّي الَّذي هو عبارة عن طلب الحري واللائق للاتِّباع، فيعمّ كلّ ما يوجب غلبة الظنّ كلِّيَّاً أو جزئيّاً. وكذلك الأمر باجتهاد الرأي وتعمّد القبلة بقدر الجهد فإنَّه أيضاً مطلق في كلّما يفيد الظنّ وهو الَّذي يساعد عليه الاعتبار، إذ المرجع إذا كان إلى غلبة ظنّ القبلة فلا يعقل الفرق بين أسبابه بل تجوّز بعضها والمنع من البعض تحكّم بحت فتأمّل، والعمدة هو إطلاق الروايات فهو الحجّة من غير دافع لها.

(١) كالشيخ في المبسوط ١: ٧٨، وابن البرّاج في المهذّب ١: ٨٥، و ابن زهرة في الغنية: ٦٩.
 (٢) الشرائع ١: ١٨٧.
 (٣) المدارك ٣: ١٣٣.
 (٤) كما في الذخيرة: ٢١٨.
 (٥) حاشية الروضة: ١٧٨.
 (٦) مصابيح الظلام ٢: ١٠٤.

وبما بيِّنّا، ظهر أنَّ الوجه في الآلات المصنوعة لتشخيص القبلة عند الاشتباء المسمّى بعضها بالقطب والبعض الآخر بقبلة نماء. المأخوذة من قواعد الهيئة هو الاعتماد إذا أفادت الظنّ وفقد ما هو أقوى منها. وكذلك المخبر عن القبلة إذا كان مسلماً عادلاً كان أو فاسقاً. حرّاً كان أو رقّاً، رجلاً كان أو امرأة، كبيراً كان أو صغيراً، بل وإذا كان كافراً أيـضاً. فـإنّ الوجه في الجميع هو القبول. ومناطه حصول الظنّ بقوله كائناً من كان.

نعم يشترط في جميع هذه الأقسام بعد إحراز الظنّ فقد ما هو أقوى وأوثق في النفس وأكثر اطمئناناً، وإلا وجب طلب الأقوى والتعويل عليه عملاً بظاهر التحرّي الذي هـو عبارة عن طلب الأحرى فالأحرى، وظاهر قوله للله: «تسعّد القبلة جهدك» السقتضي لوجوب بذل تمام الوسع في تحصيل القبلة، لوضوح أنّه مع إمكان حصول الأقـوى لم يصدق مع الاكتفاء بالأضعف تعمّد القبلة بقدر الجهد الظاهر في بذل تمام الوسع، ولذا نصّ بوجوب تحرّي أقوى الظنّين جماعة منهم صاحب المدارك قـال فـيه: «وبالجملة: نصّ بوجوب تحرّي أقوى الظنّين جماعة منهم صاحب المدارك قـال فـيه: «وبالجملة: يجب تقديم العلم على الظنّ في هذا الباب وجب دوران الحكم معه، لكن كـما رجاء حصول أقوى الظنّين في آخر الوقت لا يجون الظنّين على الآخر». رجاء حصول أقوى الظنّين في آخر الوقت كما عن بعض الإسلام في الاحر».

وقد ظهر من جميع ذلك نوع محاكمة في بعض الخلافات الواقعة في بعض الأقسام المذكورة. مثل ما لو أخبره غيره بخلاف اجتهاده، وما لو أخبره كافر ولم يكن له طريق آخر إلى الاجتهاد. فإنّ الوجه فيهما عدم القبول من حيث هو والقبول من حيث إفادته. ففي صورة تعارض الخبر والاجتهاد يقدّم الأقوى، ومناطه الظنّ الفعلي فإذا اتّـفق مع الخبر بحيث زال الظنّ الحاصل من الاجتهاد تعيّن التعويل عليه وإلّا فىلا. ومن هنا ظهر أنّ ما أطلقه العلّامة في القواعد من «أنّه لو تعارض الاجـتهاد وإخـبار العارف رجمع إلى الاجتهاد»^(٣) ليس بسديد. إلّا بحمله على صورة عدم مصادمة الأخبار لمؤدّى الاجتهاد. كما هو ظاهر تعليله بأنّه ليس من أهل التقليد، فالوجه ما ذكره الشهيد في الذكرى من «أنّ

- (۱) المدارك ۳، ۱۳۵.

المصلاة / حكم مَن عجز عن العلم بالجهة ٤١٩ ٤١٩

رجوعه إلى أقوى الظنّين قريب لأنّه راجع»^(١). ومن جملة ذلك أيضاً خلافهم في قبول قول الغير المعبّر عنه في كلامهم هنا بالتقليد للعاجز عن الاجتهاد كالأعمى، فإنّ المحقّق في الشرائع^(٢) أطلق القول بموجوبه إطلاقاً متناولاً للممنوع منه لعارض لغيم أو حبس ونحوه، والجاهل بدلائل القبلة وعلائمها الغير المتمكّن من التعلّم ولو لضيق الوقت، والعالم الذي لا يساعده الوقت على الاعتبار وغيره. وفي المدارك: وبهذا التعميم قطع الشيخ في المبسوط^(٣) وقيل^(٤) على المشهور في الأعمى نقلا^(٥) وتحصيلا^(٢). وعن الشيخ في الخلاف^(٢) المنع من التقليد للأعمى وغيره، ووجوب الصلاة إلى الجهات الأربع مع السعة. والتخيير المقتضي للاكتفاء بواحدة مع الفسيق^(٨) وقيل^(١) يظهر ذلك من الألفية^(١٠) ويلوح من المقنعة.

حجّة الشيخ: أنّ الأعمى ومن لا يعرف أمارات القبلة إذا صلّيا إلى أربع جهات برئت ذمتهما بالإجماع، وليس على براءة ذمتهما إذا صليا بواحدة دليل، وعملى التسخيير مع الضرورة أنّ وجوب القبول من الغير لم يقم عليه دليل، والصلاة إلى الجهات الأربع منفيّ حال الضرورة فيثبت التخيير، فإنّ قول الغير إن لم يفد الفلنّ أصلاً فلا إشكال في عدم قبوله ولو في الأعمى لعدم نهوض دليل عليه، فيندرج في دليل الأربع والتخيير، وعليه ينزّل منع الشيخ^(٢١) واستدلاله، وإن أفاده فلا ينبغي التأمّل في تعيّن قبوله لعموم الأمر بالتحرّي وتعمّد القبلة بقدر الجهد، وهذا نوع من المعاجز عن غير، ممّا هو أقوى منه.

مضافاً إلى الأخبار الواردة في خصوص الأعمى، كصحيح الحليي عـن الصـادق ﷺ «لابأس أن يؤمّ الأعمى القوم وإن كانوا هم الّذينِ يوجّهونه»^(١٧).

(٣) المبسوط ١: ٧٩. (٢) الشرائع ١: ٦٦. (١) الذكرى ٣: ١٧١. (٥) كما في روض الجنان ٢: ٥٢٦، والحدائق ٢: ٤٠٤ ـ ٤٠٤. (٤) الجوأهر ٧: ٦٣٣. (٦) كما في المبسوط ١: ٧٩، والمهذَّب ١: ٨٦، والبيان: ٥٤ والمغاتيح ١: ١١٤. (٩) مفتاح الكرامة ٥: ٣٨١. (٨) المدارك ٢: ١٣٤. (٧) الخلاف (: ١٠٠. (۲۲) النهاية: ۲۳. (۱۳) العراسم: ٦١. (١٠) الألفيَّة: ٥٣. .٩٦ : تعنقما (١١) (١٦) الخلاف ١: ٣٠٢. (١٤) الوسيلة: ٨٦ (١٥) السرائر ١: ٢٠٥. (١٧) الوسائل ٤: ١/٣١٠، ب ٧ من أبواب القبلة، التهذيب ٣: ١٠٥/٣٠.

ينابيع الأحكام / ج ٣			٤٣٠
----------------------	--	--	-----

وخبر السكوني عنه الله «قال أمير المؤمنين الله ـ في حديث ــ: لا يؤمّ الأعمى فــي الصحراء إلا أن يوجّه إلى القبلة»^(١).

وحسن زرارة عن أبي جعفر للللا في حديث «قلت له: أصلّي خلف الأعمى؟ قال: نعم إذا كان له من يسدّده وكان أفضلهم»^(٢) إلى غير ذلك ممّا يقف عليه المتنبّع، وعليه يسنرّل إطلاق المحقّق^(٣) وغيره^(٤). نعم يبقى الكلام في إطلاق التقليد على نحوه. ولكنّ الأمر فيه سهل بعد تنزيله على إرادة غير المعنى المصطلح عليه لقرينة عدم الدليل عليه.

ثمّ إذا كان مناط العمل بقول المخبر عن القبلة للأعمى وغيره هو الظنّ الحاصل من خبره. فلا يتفاوت الحال فيه بين المخبر عن علم والمخبر عن اجمتهاد. فسما يسلوح مس بعض^(ه) العبائر من الفرق بينهما فلا يقبل في الثاني. غير واضح الوجه. إلّا إذا رجع الشرط إلى الموضوع لا الحكم. على معنى عدم حصول الظنّ بخبر المخبر عن اجمتهاد لجمواز خطائه في الاجتهاد وإطلاقه موضع منع

والظاهر عدم الفرق في عدم قبول قول الغير من حيث إنّه خبر بين كون المخبر عادلاً أو فاسقاً أو مستوراً، ولا بين كونه واحداً أو متعدداً ما لم يندرج في صورة التعدّد في ضابط البيّنة. وهي شهادة عدلين بإخبارهما عن علم. وأمّا إذا اندرج فيها ففي جامع المقاصد⁽¹⁾ وحاشية الروضة^(N) أنّه يلوح من عبارة الشهيد في قواعده^(A) أنّه لا خلاف في الرجوع إليها في القبلة والوقت معاً، واستظهر في حاشية الروضة وقوّاه في جامع المقاصد تعليلاً «بأنّها حجّة شرعيّة» وهو محلّ إشكال لعدم وضوح دليل على عموم حجّيّتها شرعاً. وقد سبق بعض الكلام عليها في الوقت، والاحتياط فيها بمراعاة الظنّ ممّا لا ينبغي تركه.

الثالث: أنّه يجوز التعويل على قبلة بلد المسلمين المعلومة من مجاريب مساجدهم وقبورهم ما لم يعلم بناؤها على الغلط كما نصّ عليه الفاضلان^(٢) والشهيدان^(١٠) وغيرهم من

(١) الوسائل ٤: ٣/٣١٠، ب ٧ من أبواب القبلة، الكافي ٣: ٤/٣٧٥.

(٢) الوسائل ٤: ٢/٣١٠، ب ٧ من أبواب القبلة، الكافي ٣: ٢/٣٧٥.
 (٢) السرائع ١: ٦٦.
 (٤) كما في إرشاد الأذهان ١: ٢٤٥، والتحرير ١: ١٧٨ ـ ١٧٩، والجامع للشرائع: ٦٤، والدروس ١: ١٥٩.
 (٥) كما في الذكرى ٣: ١٧٤.
 (٦) جامع المقاصد ٢: ٢٠.
 (٩) الشرائع ١: ٢٦، وإرشاد الأذهان ١: ١٦٥.
 (٨) القواعد: ١: ٢٥٣.
 (٢) الشرائع ١: ٢٦، وإرشاد الأذهان ٢: ٢٢٥.
 (٩) الشرائع ١: ٢٦، وإرشاد الأذهان ٢: ٢٥٥.
 (٩) الشرائع ١: ٢٦، وإرشاد الأذهان ٢: ٢٦٥.
 (٩) الشرائع ١: ٢٦٠، وإرشاد الأذهان ٢: ٢٢٥.

الصلاة / في جواز التعويل على قبلة البلد ٤٢١

أرباب التصانيف من المتأخّرين^(۱) ومتأخّريهم^(۲) بالإجماع المنقول في التـذكرة^(۳) ألَـذي لم يناقش فيه أحد من المتعرّضين لحكايته عنه بنقل خلاف في المسألة ولا حكاية نقله. والسيرة القطعيّة من المسلمين في جميع الأعصار والأمصار الكائشفة عن تقرير أئمّتهم عنه وبالإذن المعلومة من صاحب الشرع في بناء المحاريب في المساجد وغـيرها وتـقريره عليه. مع عدم معقوليّة فائدة قصدت منه إلا أن يعوّل عليها المكلّفون في إحراز القبلة المعتبرة في صلواتهم، فلا اجتهاد مع معلوميّة قبلة البلد، ولا يجب الرجوع إلى الأمارات المفيدة للظنّ ولا العلامات الشرعيّة في طلب الجهة وإن تمكّن منهما.

قال في المدارك: «وقد قطع الأصحاب بعدم جواز الاجتهاد والحال هذه. لأنّ الخطأ في الجهة مع استمرار الخلق واتّفاقهم ممتنع»^(٤).

ويمكن القدح في التعليل بأنّ استمرار الخلق واتفاقهم ينشأ غالباً عن اتّباع كلّ لاحق لسابقد قولاً أو فعلاً من دون اعتبار ولا اجتهاد تعويلاً على ما يحصل منهما مـن العـلم العادي أو الظنّ الكافي في أمر القبلة حتّى ينتهي إلى واحد وما يقرب منه هو المشخّص لها ولا امتناع في خطائه.

والأولى في وجه المنع أن يقال؛ لمن مجرى العادات في تشخيص قـبلة البـلد لتكـون مرجعاً لعامّة الناس هو مباشرة أهل التحقيق والتدقيق من العلماء العارفين لدلائل القبلة وعلاماتها المنضبطة وغيرها الماهرين في قواعد الهيئة، وإذا كان الحال فيها ذلك فلا يحتمل فيها الخطأ بالنسبة إلى أصل الجهة، ولذا ذكر جماعة⁽⁰⁾ أنّ الجهة في قبلة بلاد المسلمين قطعيّة وفي كلام غير واحد أنّ كلامهم يعطي ذلك.

نعم ربّما يحتمل فيها الخطأ بالنسبة إلى التيامن والتياس فيجوز الاجتهاد من هذه الجهة. والبناء على مؤدّى الاجتهاد عند المخالفة كما جزم به جماعة^(١) وجعله في الذكرى أقرب

- (۱) الموجز الحاوي: ٦٦، جامع المقاصد ٢: ٧٢.
 (۲) المفاتيح ١: ١١٤، والمدارك ٣: ١٣٣.
 (۳) التذكرة ٣: ٢٥.
- (٥) كما في المعتبر ٢: ٦٦، ونهاية الإحكام ١: ٣٩٢. والتذكرة ٣: ٧. وروض الجنان ٢: ٥٢٨، وجـامع المقاصد ٢: ٤٩.
- (٦) كما في جامع المقاصد ٢: ٧٢. والدروس ١: ١٦. والبيان: ٥٤. والمفاتيح ١: ١١٤. والكـفاية: ١٦. والمسالك ١: ١٥٧.

.... £77 . ينابيع الأحكام / ج ٣

وعلَّله «بأنَّ الخطأ في التيامن والتياس غير بعيد»^(١). واستدلَّ عليه في المدارك بعموم الأمر بالتحرّي^(٢) واحتمل المنع منه أيضاً في الذكرى قال: «ووجه المنع أنَّ احتمال إصابة الخلق الكثير أقرب من احتمال إصابة الواحد» وزيَّفه بجواز ترك الخلق الكثير الاجتهاد في ذلك لعدم وجوبه عليهم وجواز التعويل على قبلة البلد وإن كانت قرية صغيرة نشأ فيها قرون من المسلمين، فلا يدلَّ مجرّد صلاتهم على تحريم اجتهاد غيرهم. ثمَّ نقل أنَّه قد وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئة في قبلة مسجد دمشق وأنَّ فيها تياسراً عن القبلة مع انطواء الأعصار الماضية على عدم ذلك. ونقل أيضاً «عن عبدالله^(٣) بن المبارك أنَّه أمر أهل المرو بالتياس بعد رجوعه من الحجّ»⁽¹⁾.

وتحقيق المقام أنّ الاجتهاد في التيامن والتياس بعد العلم أو الظنّ بالجهة غير واجب لعدم الدليل عليه، بل الدليل على خلافه كما هو قضيّة قولهم إنّ القبلة بالجهة لا يعتبر فيها إصابة عين الكعبة، ووجوب الاجتهاد فيهما إنّما يتّجه على تقدير اعتبار إصابة العين. وتوهّم الدلالة عليه من عموم التحري كما عرفته عن صاحب المدارك ـ ضعيف لمنع العموم، فإنّ الأمر بالتحري في صحيحة زرار معلّق على عدم العلم بوجه القبلة وهو سمتها وجهتها، والمفروض كون الجهة معلومة، والأمر باجتهاد الرأي وتعمّد القبلة بقدر الجهد في الشمس ولا القمر ولا النجوم فلا يتناول مفروض المعلم. كما عرفته عن صاحب المدارك ـ ضعيف لمنع التموم، فإنّ الأمر بالتحري في صحيحة زرار معلّق على عدم العلم بوجه القبلة وهو سمتها وجهتها، والمفروض كون الجهة معلومة، والأمر باجتهاد الرأي وتعمّد القبلة بقدر الجهد في الشمس ولا القمر ولا النجوم فلا يتناول مفروض المقام.

وأمّا إذا اجتهد فعلم بالتيامن أو التياسر فهل يجب مراعاته في الصلاة أو يكتفي بالجهة من دون تيامن أو تياسر؟ وجهان: من إطلاق قولهم بعدم اعتبار إصابة العين في الجهة، ومن قاعدة الشغل اليقيني المستدعية ليقين البراءة وهو الأقرب، ويتوهّن الإطبلاق المذكور بظهوره في صورة الجهل بهما وعدم تناوله لصورة العلم بأحدهما. فيبقى القاعدة سليمة عمّا يرد عليها، مع إمكان دعوى ظهور الإجماع من تضاعيف كلامهم على وجوب مراعاته في الصلاة إذا علم أو ظنّ به.

ثمّ لا إشكال في عدم جواز التعويل على قبلة البلد إذا علم بناؤها على الغلط في الجهة. بل يجب تحصيل معرفة الجهة علماً بمراجـعة الطـرق العـلميّة للـمتمكّن مـنها أو ظـنّاً

(١ و٤) الذكرى ٢: ١٦٨. (٢) المدارك ٣: ١٣٤.

(٣) فتح الع

الصلاة / عدم وجوب الاجتهاد في التيامن والتياسر بعد العلم بالجهة ٤٢٣

بالاجتهاد في الأمارات الظنيّة لغير المتمكّن من العلم لعموم الأمر بالتحرّي والاجتهاد. كما لا إشكال في وجوب التعويل عليها إذا علم إصابتها الجهة الواقعيّة. وكذلك إذا ظنّ الإصابة لمن لم يتمكّن من العلم بها. ولا يجب الاجتهاد أيضاً لعموم معقد الإجماع المنقول والسيرة القطعيّة وعدم تناول الأمر بالتحرّي والاجتهاد لمثل ذلك لفرض حصول الظنّ الّذي لايقصد من الاجتهاد أزيد منه. وإنّما الإشكال في صور ثلاث:

الأولى: إذا ظنّ الإصابة مع التمكّن من العلم بالقبلة فهل يعوّل عـلى الظـنّ أو يـجب تحصيل العلم؟

الثانية: ما لو شكّ في الإصابة والعدم مع التمكّن من العلم أو الظنّ بالقبلة بالاجتهاد. فهل يعوّل على قبلة أيضاً. أو يجب تحصيل العلم بالقبلة مع التمكّن وإلّا فالظنّ؟

الثالثة: ما لو ظنّ بالاجتهاد كونها على الغلط، أو ظنّ به كون القبلة جهة معيّنة مخالفة لقبلة. فهل يعوّل على قبلة البلد أيضاً؟ أو تتبع الظنّ المذكور؟ ففي جميع هذه الصور وجهان: من إطلاق معقد الاجماع المتقول كما توقّمه جماعة منهم صاحب المدارك، ومن إطلاق قولهم: «فإن جهلها عوّل على الأمارات المغيدة للظنّ»⁽¹⁾ منطوقاً ومفهوماً، وهذا أيضاً من معاقد الاجماع كما تقدّم. فياعتنار العفهوم بمنفي حواز التعويل على القبلة المطنونة، مضافاً إلى الإجماعات المنقولة على وجوب تحصيل العلم للمتمكن منه، وباعتبار المنطوق يقضي بوجوب الاجتهاد والتعويل على ظنّه، مضافاً إلى عموم الأمر بالتحري والاجتهاد بالقياس إلى الصورة الثانية.

وأمّا السيرة فهي مجملة بالقياس إلى جميع الصور، والقدر المتيقّن منها التعويل عسلى قبلة البلد في صورة العلم بالإصابة أو الظنّ بها مع عدم التمكّن من العلم بالقبلة أو الشكّ في الإصابة مع عدم التمكّن من العلم والظنّ بالقبلة معاً. فلابدٌ من تحكيم معقد أحد الإجماعين على معقد الآخر، نظراً إلى أنّ بينهما باعتبار الإطلاق عموماً من وجه، فيتعارضان فيما نحن فيه، وضابطه معلوميّة قبلة البلد من دون العلم بإصابتها الجهة الواقعيّة ظنّ بها مع التمكّن من العلم بالجهة أو لا.

الكنَّ الإنصاف أنَّه ليس في معقد كلامهم في قبلة البلد إطلاق يتناوله بحيث يطمئنَّ به

(٢) المدارك ٢: ١٣٤.

ينابيع الأحكام / ج ٣			. 171
----------------------	--	--	-------

النفس، بل ظاهر عباراتهم كما فيهمه جسماعة منهم المحقّق الخلونساري في حاشية الروضة^(۱) بناء الحكم في قبلة بلاد المسلمين على فرض كون الجلهة فليها قلطيّة كسا عرفت، وعلى فرض تسليم إطلاق معقد إجماع التذكرة^(۲) فالتعارض المشار إليه يوجب إجمالاً في معقدي الإجماعين، مضافاً إلى اضطراب كلمات كثير منهم في المقام القادح في أصل انعقاد الإجماع على عموم الحكم، فيبقى إطلاق الأمر بالتحرّي والاجتهاد سليماً عمّا يوجب الخروج.

ثم إنَّه لا عبرة بمحاريب بلد الكفَّار والمشركين ولا بقبورهم ولا بمحاريب وقبور البلاد المجهولة، ولو دخل بلداً خراباً فوجد فيه مساجد ومحاريب وقبوراً ولم يعلم الواضع لم يجز الصلاة إليها بل يجب الاجتهاد، لجواز أن يكون بناء المشركين قاله في التذكرة. نعم إن علم أنَّه من بناء المسلمين فقال في التذكرة: «أنَّه لم يلزمه الاجتهاد»^(٣) وفي إطلاقه الإشكال بل المنع المتقدّم. وإن وجد في بلد المسلمين محراباً مهجوراً أو قبراً أو قبرين لم يجز التعويل عليه. لجواز كون هجرهم تمن كونه على الخطأ عندهم، وعدم اتفاق العلم بإصابة الجهة بالقبر والقبرين، ولا يقبل قول صاحب البيت أو المنزل في الإخبار بقبلة بإصابة الجهة بالقبر والقبرين، ولا يقبل قول صاحب البيت أو المنزل في الإخبار بقبلة البلد، إلا إذا حصل العلم بصدقه باحتفافه بقرائن الصدق. ولا فرق في بلد المسلمين بين يكثر مرور المسلمين فيها. ويعتبر في الجميع عدم العلم بوضعها على الغلط، ولو علم الغلط يكثر مرور المسلمين فيها. ويعتبر في الجميع عدم العلم بوضعها على الغلط، ولو علم الغلط يكثر مرور المسلمين فيها. ويعتبر في الجميع عدم العلم بوضعها على الغلط، ولو علم الغلط يكثر مرور المسلمين فيها. ويعتبر في الجميع عدم العلم بوضعها على الغلط، ولو علم الغلط في محراب مخصوص لم يجز التعويل عليه كما عرفت، ولو علم الغلط إحمالاً في بلد أو محريب هذا العر الحيل المحميع عدم العلم بوضعها على المسلوكة التي يكثر مرور المسلمين فيها. ويعتبر في الجميع عدم العلم بوضعها على الغلط بمالاً في بلد أو يما يحراب مخصوص لم يجز التعويل عليه كما عرفت، ولو علم الغلط بحالاً في بلد أو معراب محصوص لم يجز التعويل عليه كما عرفت، ولو علم الغلط بحالاً في بلد أو يما يحراب محموص لم يجز التعويل عليه كما عرفت، ولو علم الغلط إحمالاً في بلد أو معراب هذا البلد أو القطر إلا ما خرج عن طرف العلم الإجمالي بالعلم بالإصابة فيه معراب هذا البلد أو القطر إلا ما خرج عن طرف العلم الإجمالي بالعلم بالإصابة قيه معاريب هذا البلد أو القطر إلا ما خرج عن طرف العلم الإجمالي بالعلم بالإصابة فيه

المقامالثالث:في أنَّه إذا عجز عن العلم والظنَّ معاً بفقد أسبابهما، فالمعروف من مذهب الأصحاب أنّه مع سعة الوقت يصلّي إلى أربع جهات. وفي الذخيرة^(ع) هذا هو المشهور،

- (١) حاشية الروضة: ١٧٧.
 - (٢ و٣) التذكرة ٣: ٢٥.
 - (٤) الذخيرة: ٢١٨.

الصلاة / حكم من عجز عن العلم والظنَّ بالجهة ٤٢٥

وإليه ذهب الشيخان⁽¹⁾ وابن إدريس^(۲) وأكثر المتأخّرين^(۳) قال في المختلف⁽¹⁾ وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد^(۵) وأبي الصلاح^(۲) وسلّار^(۷) وفي كلام بعض مشايخنا^(۸) «على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً بين القدماء والمتأخّرين شهرة عظيمة» وفي المعتبر^(۱) «وهو مذهب علمائنا» وفي المنتهى^(۱۰) والتذكرة^(۱۱) «ذهب إليه علماؤنا» مؤذنين بدعوى الإجماع، ونقله صريحاً في الغنية^(۲۱) قائلاً: «ولم يعلم جهة القبلة ولا ظنّها توجّه بالصلاة إلى أربع جهات بالإجماع المذكور وطريقة الاحتياط» خلافاً لابن أبي عقيل^(۱۱) فذهب إلى الاكتفاء بصلاة واحدة حيث شاء مستقبل القبلة وغير مستقبلها ولا إعادة عليه إذا علم بعد ذهاب وقتها أنّه صلّى لغير القبلة، وعزي اختياره إلى ظاهر ابن بابويه^(٤١) وإلى المختلف^(٥١) نفي البعد عنه، وإلى الذكرى^(٢١) الميل إليه، واختاره غير واحد من المتأخّرين كصاحبي المدارك^(٢١) والذخيرة^(١١) وغيرهما^(١١)

وهاهنا قول ثالث نقل عن السيّد رضي الدين بن طاووس^(٢٠) وهو الرجوع إلى القرعة والعمل بمقتضاها. وهذا أضعف الأقوال حيث لم يوافقه غيره، ولعلّ مستنده عموم «القرعة لكلّ أمر مشكل»^(٢١) وفيه ـ مع أن عمومات القرعة لا يعمل بها إلّا مع جابر وهو منحصر في عمل الأصحاب أو معظمهم وهو هنا في خلافها ـ أنّه بعد مساعدة الإجماع العقل والنصّ على وجوب الأربع حسبما تعرفه لا إشكال يندرج به الممورد في عموم «القرعة لكلّ أمر مشكل».

ينابيع الأحكام /ج ٣	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	£73
---------------------	---	-----

وأقواها الأول، لضعف مستند الثاني وهو عدّة روايات ساقطة عن درجة الاعتبار لجهات عديدة، وإن صحّت أسانيدها مثل ماروا، ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر على أنّه قال: «يجزئ المتحيّر أبدأ أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبلة»⁽¹⁾ وما روا، أيضاً في الصحيح عن معاوية بن عمّار «أنّه ستل عن الرجل يقوم في الصلاة ثمّ ينظر بعد ما فرغ فيرى أنّه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً، فقال: قد مضت صلاته فما بين المشرق والمغرب قبلة»^(٢) ونزلت هذه الآية في قبلة المتحيّر فولة المشرق والمغرب فأينما تولوا فثمّ وجه الله ب^(٣) وما روا، الكليني في الصحيح عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زرارة قال: «سألت أباجعفر على العمل بها، وهذا مع صحّة أسانيدها يدل على أضحابنا عن زرارة قال: «سألت أباجعفر على العمل بها، وهذا مع صحّة أسانيدها يدل على أنّ فيها شيئاً من موانع الاعتماد.

وثانياً: موافقتها لمذهب جماعة من العامّة، كداود فقال: «يصلّي إلى أيّ جهة شاء»^(٥) وأبيحنيفة وأحمد فقالا: «يصلّي ما بين المشرق والمغرب ويتحرّى الوسط»^(٢) ثمّ لا يعيد لقولهﷺ: «مابينالمشرق والمغرب قبلة» فيقوى فيها الورود على وجدالتقيّة. وفي قوله ﷺ: «فما بين المشرق والمغرب قبلة» إشتعان واضح بذلك لموافقته ما عرفت عن أبي حنيفة.

وثالثاً: القدح في متن الأولين بقوّة احتمال التحريف في المتحيّر بكونه تحريفاً عن التحرّي أو المتحرّي، فيوافق هذه الصحيحة لما تقدّم من صحيحة زرارة في التحرّي. وممّا يؤيّد هذا الاحتمال أنّ ظاهر الرواية متروك بما تقدّم من وجوب التحرّي على من لم يعلم أين وجه القبلة. وقوّة احتمال كون قوله «ونزلت هذه الآية» الخ من كلام الصدوق، بل هو الظاهر من صوغ العبارة لاقتضاء كونه من تتمة الحديث ركاكة في التعبير كما يجدها الدوق السليم. وممّا يقرب ذلك أيضاً ما تقدّم في مباحث النافلة في السفر وعلى الراحلة من تفسير الآية نصّاً وفتوى بالنافلة في السفر على الراحلة. وعلى فرض تسليم كونه من تنمّة الراحلة ينبغي حمله على التقيّة أو إطراحه لعدم مقاومته ما تقدّم من التفسير.

الصلاة / حكم من عجز عن العلم والظنَّ بالجهة ٤٢٧

ورابعاً: قصور دلالتها أمّا الأولى. فلأنّ قوله ظلا: «أينما توجّه» لا يدلّ على مطلوبهم إلّا إذا كان تقديره أينما توجّه بصلاة واحدة. ويحتمل قويّاً أن يكون تـقديره أيـنما تـوجّه بالأربع. ويكون المراد به التخيير في الأربع بين الجهات الكثيرة المردّد فيها القبلة في نظر المتحيّر. وإنّما لم يصرّح به تقيّة. ومعه يسقط ظهوره في الأوّل.

وأمًا الثانية: فلأنّ غاية ما فيها الدلالة على مضيّ الصلاة فيما فرضه السائل من تبيّن الانحراف عن القبلة يميناً أو شمالاً ويحتمل قويّاً إرادة يمين القبلة ويسارها لا يمين المصلّي ويساره، فيكون مورده فوات التيامن والتياس في الجهة المعلومة أو المظنونة المنحرفة يمنة أو يسرة، وليس في الرواية ما ينفي التحرّي والاجتهاد عن المورد ولامايدلّ على كون الفرض هو السؤال عن حكم المتحيّر العاجز عن العلم والاجتهاد، وسيأتي أنّ المجتهد في القبلة إذا صلّى بموجب اجتهاده فانكشف الانحراف إلى ما يبلغ المشرق أو والكلام في بقيّة ما في ذيل الرواية نظير ما عرفت العاجز عن العلم والاجتهاد. والكلام في بقيّة ما في ذيل الرواية نظير ما عرفت من ظهوره في ذلك مما زعمه العسارة أو والكلام في بقيّة ما في ذيل الرواية نظير ما عرفت من ظهوره في كونه للصدوق.

وأمًا الثالثة: فلأنَّ قوله للله: «يصلَّي حيث يشاء» يحتمل قويًا نظير ما تقدّم من كون تقدير، يصلَّي الأربع حيث يشاء، وَلِنَّمَا لَم يُصَرَّح بذكر، تقيّة. وفي حاشية الروضة تأييد القول المذكور بعد ما اختار، محتجًا بما عرفت بعدة روايات أخر كصحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله للله قال: «إذا صلّيت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنَّك صلّيت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد، وإن فاتك الوقت فلا تعد»⁽¹⁾ وروايته الأخرى مئلها. وصحيحته الأخرى المرويّة في الفقيه «أنّه سأل الصادق لله عن رجل أعمى صلّى على غير القبلة؟ فقال: إن كان في وقت فليعد، وإن كان قد مضى الوقت فلا يعد. قال: وسألته عن رجل صلّى وهي متغيّمة ثمّ انجلت فعلم أنّه صلّى إلى غير القبلة؟ فقال: إن كان وسألته عن رجل صلّى وهي متغيّمة ثمّ انجلت فعلم أنّه صلّى إلى غير القبلة؟ فقال: إن كان وهذا وأن أنه صلّى صلاة واحدة، وقد قرّره لله وبيّن حكمه، فالظاهر إجزاء الصلاة الواحدة، وهذا وإن أمكن حمله على صورة التحرّي لكن ترك الاستغصال لا يخلو عن ظهور من

(1) الوسائل ٤: ١/٣١٥، ب١١ من أبواب القبلة، التهذيب ٢: ١٥١/٤٧، والكافي ٣: ٣/٢٨٤.
 (٢) الوسائل ٤: ٨/٣١٨، ب١١ من أبواب القبلة، الفقيه ١: ١٧٩/٨٤٩.

ينابيع الأحكام /ج ٣	; · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	14
---------------------	---	----

الإجزاء مطلقاً. ورواية محمّد بن الحصين قال: «كتبت إلى عبد صالح الرجل يصلّي في يوم غيم في فلات من الأرض. ولا يعرف القبلة فيصلّي حتّى إذا فرغ من صلاته بـدت له الشمس. فإذا هو صلّى لغير القبلة أيعتدّ بصلاته أم يعيدها؟ فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت. أو لم يعلم أنّ الله يقول وقوله الحقّ: ﴿فأينما تولّوا فشمّ وجه الله» »^{(۱)(۲)} وجه التأييد مثل ماذكر في سابقتها، مع زيادة أنّ حملها على صورة النحرّي كأنّه لا يخلو عن بعد. وأيضاً زيادة مايظهر منها من تفسيرالآية الكريمة موافقة لما في صحيحة معاوية بن عمّار. انتهى^(۲).

وفيه: أنّه لا كلام لأحد في إجزاء صلاة واحدة في التحرّي، وفي المتحيّر إذا لم يسعه الوقت إلّا من واحدة، والرواية محتملة لكلّ منهما. وغيرها محتمل للأوّل وعموم الحكم في الجميع للمتحيّر في سعة الوقت إن سلّمناه ولو من جهة ترك الاستفصال فيما عدى الأولى موهون بمصير المعظم إلى خلافه، واحتماله النقيّة كما يشعر به التعليل في الرواية الأخيرة. وبعد جميع اللتيّا والّتي فجميع هذه الروايات وغيرها ممّا تقدّم لعمومها صورتي اتّساع الوقت للأربع وعدم اتّساعها قابلة للتخصيص.

ودليل مذهب المعظم لاختصاصه بصورة الاتساع صالح لأن يخصّصها بـصورة عـدم الاتّساع، وهو رواية خراش المرويّة عن التهديب بسندين عن بعض أصحابنا عـن أبـي عبدالله للله قال: «قلت له: جعلت فداك أنّ هؤلاء المخالفين لنا يقولون: إذا أطبقت علينا السماء أو أظلمت قلم تعرف السماء كنّا وأنتم سواء في الاجتهاد، فقال: ليس كما يقولون إذا كان ذلك فليصلّ الأربع وجوه»^(٤).

وضعفها بالإرسال والجهالة منجبرة باشتهار العمل، وعبدالله بن المغيرة في أحد سنديها. والطعن عليها بمتروكيّة الظاهر لقضائها بسقوط الاجتهاد رأساً. يدفعه، منع الظهور في نفي الاجتهاد الّذي يقول به الأصحاب لاحتماله الاجتهاد بالمعنى الّـذي التـزمه أبـو حــنيفة وأحمد في المتحيّر، وهو تحرّي الوسط فيما صارا إليه من أنّه يصلّي مـا بـين المشـرق والمغرب. وربّما يحتمل إرادة الحدس من الاجتهاد، وهو أن يتحدّس عند التحيّر فيصلّي

(۱) البقرة: ۱۱۵.
 (۳) الوسائل ٤: ٣١٦ ٤/٠١٦، ب ١١ من أبواب القبلة، التهذيب ٢: ٤٩ / ١٦٠.
 (۳) حاشية الروضة: ١٨٠ ـ ١٨١.
 (٤) الوسائل ٤: ٣١٣/٥، ب ٨ من أبواب القبلة، التهذيب ٢: ١٤٤/٤٥.

الصلاة / حكم من عجز عن العلم والظنَّ بالبجهة ٤٢٩

إلى جهة انقدحت للنفس فإنَّه أيضاً نحو اجتهاد عند العامَّة هذا.

مضافاً إلى اعتضادها بموافقة الاعتبار القاضي بوجوب إحراز الموافقة القطعيّة عند اشتغال الذمّة بالاستقبال، وهي وإن كانت تقضي بمراعاة أزيد من الأربع حيث تساوت الجهات في نظر المكلّف إلّا أنّ النصّ قد دلّ على أنّ الشارع اكتفى عنها بالموافقة الاحتماليّة المتحقّقة في ضمن الأربع لا أقلّ، فلا ينتقض ذلك بالموافقة الاحتماليّة اللازمة بواحدة أو إثنتين أو ثلاث. مع استقلال العقل بأنّه بعد سقوط اعتبار الموافقة القطعيّة شرعاً أو عقلاً عند البقين بالتكليف واشتباه المكلّف به وجب مراعاة ما كان احتمال الموافقة من مراتب الموافقة الاحتماليّة فيه أزيد. وهذه القاعدة أيضاً وإن كانت تقتضي مراعاة أزيد من

والقول بأنًا لا نسلّم وجوب الاستقبال مع الجهل كما في حاشية الروضة^(١) وغبرها يدفعه عموم قوله تعالى: فوحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ^(٢). وقوله ظلا: «لا صلاة إلّا إلى القبلة^(٣)» عامّ لصورة الجهل أيضاً مع العلم الإجمالي ولا مخرج عن عمومه هنا. وتوهم نهوض الأخبار المذكورة لتخصيصه واضح الضعف بمنع العمل بالأخبار المذكورة حسبما عرفت.

ثمّ إنّ قضيّة النصّ والفتوى هو التخيير في تعيين الجهات الأربع عـمّا بـين الجـهات الكثيرة المتساوية إلّا الأربع المعيّنة الّتي يعلم إجمالاً بكون أحدها جهة القبلة في الواقع فتتعيّن، وقيّدها في الروضة^(٤) كما عن المقنعة^(٥) والسرائر^(١) وجمل^(٧) العلم والعمل بأربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم. وهذا الاعتبار ممّا لا دليل عليه فـينفيه إطـلاق النـصّ والفتوى، فالقول بالاجتزاء بالأربع كيفما اتّفقت أجود.

وعن البيان «اعتبار التباعد بين كلَّ جهتين بحيث لا تعدَّان جهة وأحدة لقلَّة الانحراف وإلَّا لم يفد المتعدّد»^(٨) وهذا حسن عملاً بظاهر النصّ والفتوى المقتضي للجهات المتغايرة بحيث تعدَّ كلَّ واحدة جهة مغايرة للأخرى. لكن ينبغي تقييد الاجتزاء بالأربع المطلقة مع

(۱) حاشية الروضة: ۱۸۱.
 (۲) الوسائل ٤: ۲/۳۱۲، ب ۹ من أبواب القبلة، الفقيد ١: ٨٥٥/١٨٠
 (٤) الروضة البهيّة ١: ٥١٧.
 (٥) المقنعة: ٩٦.
 (٦) السرائر ١: ٢٠٥.
 (٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٢٩.

٤٣٠ يناييع الأحكام /ج ٣

مراعاة التباعد المذكور بعدم الاكتفاء فيه بمقدار يقطع بخروج القبلة عنها.

وبالجملة لابدٌ في إحراز التباعد مراعاة ما لا يقطع بخروج القيلة عن الأربع حذراً عن المخالفة القطعيّة. ولا يلزم بذلك الالتزام بما عرفته عن الجماعة من اعتبار تقاطع الجهات على زوايا قوائم الّذي مرجعه استواء الخطّ الواصل بين كلّ جهتين متقابلتين.

فلا يتوجّه ما قد يقال انتصاراً له: من أنّه إذا كان بعد كلّ جهة عن الأخرى بقدر سدس الدور مثلاً فلا تعدّان قبلة واحدة، إذ لا يسع لمن كان قبلته إحداهما الانحراف إلى أن يبلغ إلى الأخرى، وإذا كان كذلك فيعدّان قبلتين، فإذا صلّى إلى أربع جهات كذلك فيمكن أن تكون القبلة خارجة عنها منحرفة بما يبلغ اليمين واليسار، كما إذا كانت القبلة هي الجنوب وإحدى الجهات التي صلّى إليها المشرق ثمّ ينحرف عنه بقدر سدس الدور إلى الشمال ثمّ هكذا إلى أن يكون الرابعة هي المغرب. فالظاهر أنّ أقرب الجهات إلى قبلته حينئذ هـو المشرق والمغرب وانحرافهما عنها يبلغ اليمين واليسار، فالصواب جعل الجهات كما فرضه في الروضة⁽¹⁾.

وفيه: أنَّ احتمال الخروج غير مضرّ لعدم إصابة الجهة الواقعية بالصلاة إلى الأربع. لعدم إمكان رفع احتمال كونها بين جهتين كما ذكروه، وإنَّما يضرّ القطع بالخروج، وهــذا ليس بلازم من عدم مراعاة التقاطع على قوائم كما هو واضح. لكنّ الأحوط مراعاته خـروجاً عن شبهة مخالفة الواقع.

ثمّ عن صريح ابن فهد^(۲) وثاني الشهيدين^(۳) في شرح الإرشاد. كما هو ظاهر جملة من العبائر^(٤) بل معاقد بعض^(٥) الإجماعات أنّه لو اجتمع فرضان في وقت واحد كمالظهرين مثلاً لم يجز الشروع في الثانية منهما حتّى يصلّي الأولى إلى الأربع ليحصل يقين البراءة من الأولى عند الشروع في الثانية. كالصلاة في ثوبين أحدهما نجس واشتبه بالآخر. فيصير صلاة الفريضة أربع مرّات إلى الأربع بمنزلة فعلها مرّة عند اتّضاح القبلة. ويتفرّع على ذلك أنّه لو أدرك من آخر وقت الظهرين مقدار أربع رباعيّات تعيّنت

(١) الروضة البهيّة ١: ١٧٥.
 (٢) الموجز الحاوي (رسائل العشر): ٦٦.
 (٣) روض الجنان ٢: ٥٢٤.
 (٥) المبسوط ١: ٢٩، والذكرى ٣: ١٧١، وكشف اللثام ٣: ١٦٣.

	•				
231		والظن بالجهة	وز عن العلم	/ حکم من عج	السلاة

للعصر. لأنَّ الجميع مقدار أدائها على تلك الحال. وحكى ذلك عن الموجز^(١) وشرحــه^(٢) والمسالك" والمقاصد(٤) العليّة أيضاً. خلافاً لجماعة كحاشية الروضة والمحكيّ عن نهاية^(ه) الإحكام والمدارك^(٢) قال في حاشية الروضة: «الظاهر أنَّــه لا يـجب إلَّا تــقديم الأولى إلى كلّ جهة على الأخرى إليها. وأمَّا تقديم أربع الأولى على الشروع في الشانية فليس بلازم لعدم دليل عليه. وجعل الأربع بمنزلة صلاة واحدة على ما ذكره في شـرح الإرشاد ممّا لا شاهد له ولا حجّة عليه ومثله القول في الصلاة في الثوبين المشتبهين»^(٧).

أقول: الأقوى في بادئ الأمر هو القول الأوّل ويكفى في دليله دليل وجوب الترتيب بينهما لقضائه بأنَّه لا يسوغ الشروع في الثانية إلَّا بعد الفراغ عن إحراز الأولى المأمور بها الواقعي وهي بمجرّد الصلاة إلى جهة واحدة غير محرزة قطعاً. مع أنَّه ما لم يقطع بــفراغ الذمّة من الأولى لا يمكن الجزم ولا إحراز القربة عند الشمروع فسي الشانية لعـدم العـلم بمشروعيَّة ذلك الشروع. وفيهما نظر ذكرنا وتجهد في الأصول، فالأقوى في ثاني النظر هو القول الثاني للأصل وعدم دليل يرد عليه، وتعام الكلام في الأصول.

وهل يجوز إيقاع الثانية إلى أربع جهات أخرى مخالفة لأربع الأولى، كما عن الشـيخ نجيب الدين^(٨) أو يجب إيقاعها إلى أربع الأولى؟ احتمالان: أحوطهما الثاني إن لم نسقل بكوند أقوى. وإن كان الأوّل أيضاً لا يخلو عن قوّة بالنظر إلى إطلاق النصّ والفتاوي.

تذنيب: إن ضاق الوقت عن الأربع صلَّى ما يحتمله الوقت ثلاث مرَّات أو مرَّتين، وإن ضاق إلًا عن واحدة صلَّى الواحدة إلى أيَّ جهة شاء كما هو المشهور بين الأصحاب بل لم نجد فيه مخالفاً، وكذا الحكم فيما لو منعه من الأربع ضرورة من تقيَّة أو مرض أو خوف لصّ أو عدوّ أو سبع أو انقطاع رفقة أو نحو ذلك، كما نصّ عليه في السعتبر^(١) فسوجب الاقتصار على ما لا ضرورة إلى تركه من دون فرق بين التقصير في التأخير وغيره، والسرّ في ذلك كلَّه ما أشرنا إليه في تضاعيف المسألة من استقلال العقل بعدم سقوط التكليف رأساً بسبب سقوط اعتبار الموافقة القطعيَّة عقلاً أو شرعاً اكتفاءً بالموافقة الاحتماليَّة مهما

- (٣) المسالك ١: ١٥٨. (٢) كشف الالتباس: ٨٩. (١) الموجز الحاوي: ٦٦. (٦) المدارك ٢: ٣٥٩.
 - (٥) نهاية الإحكام ١: ٣٩٧. (٤) المقاصد العلية: ٢.٥.
- (٨) نقلد عند في مفتاح الكرامة ٥: ٣٩٨. (4) المعتبر ٢: ٧. (٧) حاشية الروضة: ١٨١.

٤٣٢ ينابيع الأحكام /ج ٣

أمكن فيراعى منها ماكان الاحتمال فيه أكثر.

المسألة السابعة: في أحكام الخلل الواقعة في الصلاة من جهة الاستقبال. فلو صلّى إلى جهة ظانّاً بالاجتهاد أو لضيق الوقت ثمّ تبيّن خطؤه بعد الفراغ عن الصلاة فلأصحابنا فيه أربعة أقوال:

أحدها: ما استقرّ عليه مذهب المتأخّرين^(۱) ومتأخّريهم^(۲) من أنّه إن صلّى إلى ما بين المشرق والمغرب فالصلاة ماضية ولا إعادة عليه مطلقاً. وفي الشرائع^(۳) والتذكرة^(٤) التعبير بالانحراف اليسير، وحمل على ما بينهما، وإن صلّى إلى المشرق والمغرب يعيدها في الوقت لا في خارجه، وإن كان مستدبراً يعيدها مطلقاً. وعن كاشف اللثام^(٥) لم أظفر بقائل صريحاً بعدم الإعادة مطلقاً قبل الفاضلين^(۱).

وثانيها: ما اختاره العلّامة في المختلف قائلاً: «والوجه عندي أنّه إن كان بين المشرق والمغرب فلا إعادة مطلقاً، لما رواه معاوية بن عمّار في الصحيح عن الصادق ﷺ قـال: «قلت: الرجل يقوم في الصلاة ثمّ ينظر بعد ما فرغ فيرى أنّه قد انحرف عن القبلة يميناً وشمالاً؟ قال: قد مضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبلة»^(N) وإن كان قد صلّى إلى المشرق والمغرب أو مستديراً أعاد في الوقت لا خارجه أمّـا الإعـادة في الوقت فـهي وفاق... إلى آخر كلامه»^(A).

وثالثها: أنّه إن كان في الوقت يعيدها، وإن كان في خارجه لم يـعدها إلّا إذا اسـتدبر فيعيدها مطلقاً، اختاره الشيخ في المبسوط^(٩) وجعل الإعادة مع الاستدبار وانقضاء الوقت على الصحيح من المذهب. ثمّ حكي عن قوم من أصحابنا^(١٠) أنّ المستدبر مع انقضاء الوقت

(١) الشرائع ١: ٢٧ ـ ٢٨، وإرشاد الأذهان ١: ٢٤٥، والمعتبر ٢: ٢٤، والشهيد في الدروس ١: ١٦٠.
(٢) كجامع المقاصد ٢: ٢٣ ـ ٢٤، والمدارك ٣: ١٥١، وكفاية الأحكام: ١٦، روض الجنان ٢: ٥٤٢، وألمفاتيح ١: ١٤.
والمفاتيح ١: ١٤.
(٦) كشف اللثام ٣: ٢٧.
(٣) الشرائع ١: ٢٧ ـ ٢٨.
(٦) المعتبر ٢: ٢٧، والمنتهى ٤: ١٥ ـ ٢٢.
(٥) كشف اللثام ٣: ٢٧، ١٩
(٩) الموسائل ٤: ١٧٢١، ١٢ - ١٥، أبواب القبلة، التهذيب ٢: ١٨
(٢) المعتبر ٢: ٢٧، والمنتهى ٤: ١٩٥.
(٢) الوسائل ٤: ١٢/١، ١٠ ١٠ من أبواب القبلة، التهذيب ٢: ١٨
(٢) المعتبر ٢: ٢٧، والمنتهى ٤: ١٩٥.
(٢) المعتبر ٢: ٢٧، والمنتهى ٤: ١٥٩.
(٢) المعتبر ٢: ٢٧، والمنتهى ٤: ١٩٥.
(٢) المعتبر ٢: ٢٠٠، والمنتهى ٤: ١٥٩.
(٢) المعتبر ٢: ٢٠٠، والمنتهى ٤: ١٥٩.
(٢) المعتبر ٢: ٢٠٠، والمنتهى ٤: ١٩٥.
(٢) المعتبر ٢: ٢٠٠، والمنتهى ٤: ١٥٩.

الصلاة / في الخلل الواقعة في الصلاة من جهة الاستقبال

لا يعيد، وعزي إليه أيضاً في الخلاف^(۱) مدّعياً عليه الإجماع، وإلى المقنعة^(۲) وجمل السيّد^(۳) وهو خيرة المراسم والغنية، قال في الأوّل: «ومن صلّى إلى جهة واحدة ثمّ ظهر له أنّه أخطاً القبلة فإن كان الوقت باقياً أعاد على كلّ حال، وإن كان الوقت قد خرج وظهر له أنّه كان استدبرها أعاد أيضاً، وإن لم يكن استدبرها وقد خرج الوقت فلا يعيدن»⁽³⁾ وفي الثاني: «ومن توجّه مع الظنّ ثمّ يتبيّن له أنّ توجّهه كان إلى غير القبلة أعاد الصلاة إن كان وقتها باقياً، ولم يعد ان كان قد خرج إلّا أن يكون استدبر القبلة فإنّه يعيد على كلّ حال»⁽⁰⁾.

ورابعها: الإعادة في الوقت مطلقاً وعدمها في خارجه كذلك، وهذا خيرة السيّد فسي الناصريّات حيث إنّه بعد نقل عبارة جدّه الناصر ـ من أخطأ القبلة وعلم به قبل مضيّ وقت الصلاة فعليه إعادتها، فإن علم بعد مضيّ وقتها فلا إعادة عليه ـ قال: هذا صحيح. وعندنا أنّه إذا تحرّى في القبلة فأخطأ. ثمّ تبيّن له الخطأ أنّه يعيد ما دام في الوقت ولا إعادة عليه بعد خروج الوقت.

وقد روي «أنّه إن كان أخطأ يميناً وشمالاً أعاد ما دام الوقت باقياً. فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه، فإن استدبر القبلة أعاد على كلّ حال»^(٢) والأوّل هو المعوّل عليه، ووافقنا فيما ذهبنا إليه مالك.^(٧)

وقال أبو حنيفة وأصحابه: «أنّ صلاته ماضية ولا إعادة عليه على كلّ حال»^(٨) وقال الشافعي في الجديد: «إنّ من أخطأ القبلة ثمّ تبيّن له خطؤه لزمه إعادة الصلاة»^(١) وقوله في القديم مثل قول أبي حنيفة^(١١) دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المقدّم ذكره. قوله تعالى: ﴿وحيثما كنتم فولًوا وجوهكم شطره﴾^(١١) فأوجب التوجّه على كلّ مصلّ إلى شطر البيت، فإذا لم يفعل ذلك كان الأمر عليه باقياً فيلزمه الإعادة. فإن قبل: الآية تقتضي وجوب التوجّه على كلّ مصلّ. وليس فيها دلالة على أنّه إذا

(۱) الخلاف ١: ٢٠٤، المسألة ٥١.
 (۲) الخلاف ١: ٢٠٤، المسألة ٥١.
 (٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف ألمر تضى ٣): ٢٩.
 (٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف ألمر تضى ٣): ٢٩.
 (٥) الغنية: ٦٩.
 (٦) الغنية: ٦٩.
 (٩) الغذية: ٦٩.
 (٩) المدوّنة الكبرى ١: ٢٢٣، والمجموع شرح المهذّب ٣: ٢٤٣.
 (٨) شرح فتح القدير ١: ٢٢٣، والمجموع شرح المهذّب ٣: ٢٤٣.
 (٩) المجموع شرح المهذّب ٣: ٢٤٣.
 (٩) المجموع شرح المهذّب ٣: ٢٤٣، وحلية العلماء ٢: ٢٤
 (٩) المجموع شرح المهذّب ٣: ٢٢٥، حلية العلماء ٢: ٢٤.

يناييع الأحكام / ج ٣	••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	٣٤
----------------------	--	----

لم يفعل لزمه الإعادة.

قلنا: لم نحتجّ بالآية على وجوب القضاء. وإنّما بيّنّا بالآية وجوب التوجّه عـلى كـلّ مصلّ، فإذا لم يأت بالمأمور به فهو باق في ذمّته فيلزمه فعله. وليس لأحد أن يقول هذه الآية إنّما يصحّ أن يحتجّ بها الشافعي، لأنّه يوجب الإعادة على كلّ حال. في الوقت وبعد خروج الوقت. وأنتم تفصّلون بين الأمرين. وظاهر الآية تقتضي أن لا فصل بينهما. فلا دليل لكم على مذهبكم في الآية.

قلنا: إنّما أمر الله تعالى كلّ مصلّ للظهر – مثلاً – بالتوجّه إلى شطر البيت ما دام في الوقت، ولم يأمره بالتوجّه بعد خروج الوقت، لأنّه إنّما أمر بأداء الصلاة لا بقضائها. والأداء ما كان في الوقت والقضاء ما خرج عن الوقت، فهو إذا تحرّى القبلة وصلّى إلى جهة ثمّ تبيّن له الخطأ وتيقّن أنّه صلّى إلى غير القبلة وهو في الوقت لم يخرج عنه فحكم الأمر باق عليه، ووجوب الصلاة متوجّهاً إلى القبلة باق في ذمّته، وما فعله غير مأمور به. ولا سقط عنه الفرض، فيجب أن تصلّي ما دام في الوقت الصلاة المأمور بها. وهو الم عنه الفرض، فيجب أن تصلّي ما دام في الوقت الصلاة المأمور بها. وهي التي تكون إلى جهة الكعبة، لأنّه قادر عليها ومتمكّن منها، وبعد خروج الوقت لا يقدر على فعل المأمور به بعينه، لأنّه قد قات بخروج الوقت، والقضاء في الموضع الذي يجب فيه إنّما نعلمه بدليل غير دليل وجوب الأداء. وهذا الموضع قد بيّنّاه في مسائل أصول الفقه⁽¹⁾.

وليس لأحد أن يقول: إنّ المصلّي في حال اشتباء القبلة عليه لا يقدر على التوجّه إلى القبلة. فالآية مصروفة على من يقدر على ذلك لأنّ هذا القول تخصيص لعموم الآية بغير دليل. ولأنّه إذا تبيّن له الخطأ في الوقت بعد زوال الاشتباء. فيجب أن تكون الآية متناولة له. ويجب أن تفعل الصلاة إلى جهة القبلة. فإن تعلّقوا بما روي عن النبيّ تلاقية أنّه قـال: «رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢).

فالجواب عن ذلك إنّا نقول: إنّ خطأه مرفوع. فإنّه غير مؤاخذ به. وإنّما يسجب عـليه الصلاة بالأمر الأوّل. لأنّه لم يأت بالمأمور به. فإن تعلّقوا بما روي «من أنّ قوماً أشكلت

- (١) الذريعة إلى أصول الشريعة ١، ١١٦ ـ ١٢٠.
- (٢) عوالي اللآلئ ١: ١٣١/٢٣٢، سنن الدارقطني ٤: ١٧١/٣٣، سنن ابن ماجه ١: ٢٠٤٣/٦٥٩، كسنز العمّال ١٢: ٥٥٥/٢٥٩

عليهم القبلة لظلمة عرضت فصلًى بعضهم إلى جهة وبعضهم إلى غيرها، وعلّموا ذلك، فلمّا أصبحوا ورأوا تلك الخطوط إلى غير القبلة وقدموا من سفرهم سألوا النبيّ ﷺ عن ذلك فسكت. ونزل قوله تعالى: ﴿أينما تولّوا فـثمّ وجـه الله﴾^(١) فـقال النـبيّ ﷺ: أجـزأكـم صلاتكم»^(٢).

والجواب عن ذلك؛ أنّا نعمل هذا الخبر على أنّهم سألوه ﷺ عن ذلك بعد خسروج الوقت. وهذا صريح في الخبر، لأنّه كان سؤالهم بعد قدومهم من السفر، فلم يأمرهم ﷺ بالإعادة لأنّ الإعادة على مذهبنا لا تلزم بعد خروج الوقت. وأصحاب^(٣) الشافعي يتأوّلون الخبر على أنّه كان في صلاة التطوّع، ويروون عن ابن عمر «أنّه قال: نزلت هذه الآية في التطوّع خاصّة»⁽⁴⁾ والتأويل الّذي ذكرناه يغني عن هذا^(۵) انتهى كلامه رفع مقامه.

وإنّما نقلناه بطوله لغير واحد من الفوائد، ووافقه على ما اختاره الحلّي في التحرير⁽¹⁾ وتكلّم بمثل كلامه، ويظهر اختياره من نهاية الشيخ^(٧) وإن جعل ما روي «أنّه إذا كان صلّى إلى استدبار القبلة ثمّ علم بعد خروج الوقت وجب عليه إعادة الصلاة»^(٨) أحوط وبنى على العمل عليه.

وينبغي التكلّم على قول المتأخّرين لتضمن شقوقاً ثلاث علّق عـليها أحكّام ثـلاث والنظر في دليله فان تمّ في جميع شقوقه وجب الإذعان به وإلّا فبأحد الأقـوال الأخـر حسبما ساعد عليه الدليل. فالكلام يقع في مراحل:

المرحلة الأولى: فيما لو كان الخطأ فيما بين المشرق والمغرب، وقضيّة الأصل المقرّر في الأصول بالنسبة إلى المأمور به الظاهري الشرعي فيه عدم الإجزاء مسطلقاً المقتضي لوجوب الإعادة والقضاء، وقول المتأخّرين: بعدم الإعادة مطلقاً مع التزامهم بشرطيّة القبلة الواقعيّة لصحّة الصلاة لابدٌ من توجيهه، بأنّ الشارع جسعل الجسهة المسظنونة ممثلاً بـدلاً

(١) البقرة: ١١٥.
 (٢) سنن الدارقطني ١: ٢٧١ / ٤ ٤، سنن الترمذي ٢: ١٧٢ / ٣٤٥ السنن الكبرى للبيهقي ٢: ١٠.
 (٣) المجموع شرح المهذّب ٣: ٢٤٣ ـ ٢٤٣.
 (٣) المجموع شرح المهذّب ٣: ٢٤٣ ـ ٢٤٣.
 (٤) سنن الترمذي ٥: ٢٨٩ / ١٨٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢: ٨٠.
 (٥) التاصريّات: ٢٠٢ ـ ٢٠٥.
 (٨) الوسائل ٤: ٢٠١ / ١٠٠، ب ١١ من أبواب القبلة، النهاية: ٢٤.

ينابيع الأحكام / ج ٣		٤٣٦
----------------------	--	-----

اضطراريّاً عن القبلة الواقعيّة للمجتهد في القبلة خاصّة إذا أخطأ فـي اجــتهاده بــما بــين المشرق والمغرب مطلقاً، أو أنّه جعل الصلاة إلى الجهة المظنونة الواقعة فيما بين المشرق والمغرب بدلاً اضطراريّاً عن الصلاة إلى القبلة الواقعيّة، كما أنّه جعل الصلاة بالترابيّة بدلاً اضطراريّاً عن الصلاة بالمائيّة وهذا الفرض إن صحّ فدليله حاكم على أدلّة القبلة الواقعيّة.

والظاهر آنّه ممّا لا ينبغي الاسترابة في صحّته. والدليل على ذلك: رواية معاوية بـن عمّار المتقدّمة^(۱) في الصحيح، فإنّها نصّ فيما بين المشرق والمغرب. مع قضاء قوله ﷺ: «قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة» بالبدليّة. لأنّ القبلة المنحرف عنها في كلام السائل ليس عبارة إلّا عن القبلة الواقعية.

والحكم بكون الجهة المنحرف إليها قبلة باعتبار عموم «ما بين المشرق والمغرب قبلة» ممّا لا معنى له، إلّا على تقدير إرادة القبلة الجـعليّة، وإلّا بـطل مـا اعـتقده السـائل مـن الانحراف، ولم يقرّره الإمام للخلا على معتقده. مع قضاء أدلّة القبلة كتاباً وسنّة بأنّ القببلة الواقعيّة واحدة لا تتحقّق في الجهات المتعدّدة المتغايرة، ولذا وضعت لها دلائل وعلامات.

وأمًا اختصاص البدليّة بالمجتهد فلابد من استفادته من دليل آخر كالإجماع على أنّ العالم بالقبلة الواقعيّة أو المتمكّن من العلم بها إذا صلّيا إلى مـا بـين المشـرق والمـغرب لم يصحّ صلاتهما. وكذا المتمكّن من الاجتهاد إذا صلّى من غير اجتهاد هذا.

مضافاً إلى غير واحد من الروايات الأخر كموثّقة عمّار عن الصادق ﷺ «في رجل صلّى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته. قال: إن كان متوجّها فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم. وإن كان متوجّهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة ثمّ يفتتح الصلاة»^(٣) بناءً على عدم الفرق في ذلك بين الكلّ والبعض.

ورواية موسى بن إسماعيل بن موسى المرويّة عن نوادر الراوندي «من صلّى على غير القبلة، فكان إلى غير المشرق والمغرب فلا يعيد الصلاة»^(٣).

- (١) تقدّم في الصفحة: ٤٢٥، الرقم ٢.
- (٢) الوسائل ٤: ٤/٣١٥، ب ١٠ من أبواب القبلة، الكافي ٢؛ ٨/٢٨٥
 - (٣) مستدرك الوسائل ٣: ١٨٤/١٨، بحار الأنوار ٨٤. ٦٩ / ٢٦.

المصلاة / في الخلل الواقعة في الصلاة من جهة الاستقبال

ورواية الحسن بن ظريف عن أمير المؤمنين الله المرويّة عن قرب الإسناد «من صلّى على غير القبلة وهو يرى أنّه على القبلة ثمّ عرف بعد ذلك، فلا إعادة عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغرب»^(۱) وهذه نصّ في المطلوب لظهور السؤال في صورة الظنّ، والجسواب فيما بين المشرق والمغرب.

وفي كلام غير واحد أيضاً الاستدلال بصحيحة زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: «قلت له: أين حدّ القبلة؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه، قلت: فمن صلّى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت؟ قال: يعيد»^(٢).

قال بعض الأجلَّة: وجه الاستدلال من وجوه:

الأوّل؛ أنّ قوله فمن صلّى لغير القبلة بعد حكمه ﷺ «بأنّ ما بين المشرق والمغرب قبلة» يدلّ على أنّ المراد من غير القبلة ما عدى بين المشرق والمغرب، والظاهر منه أنّه اعتقد صحّة الصلاة الواقعة فيما بينهما بحيث لا يفتقر إلى السؤال وقرّره ﷺ.

الثاني: أنَّ الحكم بقبليّة ما بينهما يستلزم صحّة الصلاة إليها. وذلك مع العلم والشـعور غير متحقّق، فلو لم يتحقّق فيما نحن فيه لم يتحقق أصلاً فتأمّل.

والثالث: أنّ قوله الله بعد السؤال عن حدّ القبلة «ما بين المشرق والمغرب قبلة» يدلّ على صحّة الصلاة إلى ما بينهما مطلقاً ولو متعمّداً، خرج ذلك بالدليل وبقى غيره مندرجاً تحت العموم فيجب العمل، وهو أولى الوجوه المذكورة»^(٣) انتهى.

وعندي أنَّ هذا الاستدلال غير جيَّد لعدم تعلَّق الرواية بما نحن فيه:

أمّا أوّلاً: فلأنّ القبلة في قوله ﷺ: «لا صلاة إلّا إلى القبلة» عبارة عن القبلة الواقحيّة. وقول السائل «أين حدّ القبلة» سؤال عن حدّ القبلة الواقعيّة. وحدّ الشيء عبارة عمّا يحدّه أي ما يمنع عن دخول غيره فيه. وحاصله ما يعيّنه ويميّزه عمّا عداه بحيث لم يجز تجاوزه. لعدم جواز التعدّي عن حدود الله بنصّ الكتاب والسنّة. فلا محمل له إلّا كونه سؤالاً عن المصداق الخارجي هي القبلة وهو السمت الشخصي الّذي يجب على كلّ مكلّف في كلّ

(۱) الوسائل ٤: ٥/٣١٥، ب ١٠ من أبواب القبلة، قرب الإسناد: ٥٤.
 (۲) الوسائل ٤: ٢/٣١٢، ب ٩ من أبواب القبلة، الفقيه ١: ١٨٠/١٨٥.
 (٣) مطالع الأنوار ١: ١٣٠.

/ج ۲	ينابيع الأحكام	·····£	۳۸
------	----------------	--------	----

مكان التوجّه إليه في صلاته. ومن البيّن أنّه يتعدّد ويتكثّر بحسب تعدّد وتكشّر الأمكــنة والأصقاع الواقعة فيما بين المشرق والمغرب. وقوله ﷺ «ما بين المشرق والمغرب قــبلة كلّه» إشارة إلى هذا المعنى.

وحاصله أنَّ القبلة الواقعيَّة المحدودة بحدَّها الواقعي بحسب الشخص ليس أمراً واحداً. بل يتعدَّد بحسب الأمكنة والأصقاع الواقعة فيما بين المشرق والمغرب. فلا يـندرج فـيه ما أخطأه المكلِّف باجتهاده.

وأمًا ثانياً: فلأنّ قوله «فمن صلّى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت» من حيث إنّه خصّ الصلاة في يوم غيم بالصلاة في غير الوقت، يدلّ على وقوعها لغير القبلة في غير يوم غيم. وهو يعطي وقوعها لغير القبلة من دون عذر ولا مانع من معرفتها علماً أو ظنّاً. وإلّا كان المناسب أن يفرض الصلاة في الغيم الّذي هو الباعث على الخطأ بالقياس إلى كلّ من القبلة والوقت فليتدبّر.

المرحلة الثانية: فيما لو كان الخطأ في نفس المشرق والمغرب. والعكم فيد وجـوب الإعادة في الوقت إذا تبيّن الخطأ فيه دون خارجه بلا خلاف بل الإجماع عليه مـحصّل. مضافاً إلى الإجماعات المنقولة المستفيضة لاتفاق الأقوال الأربع المتقدّمة على التفصيل المذكور بالنسبة إلى هذه الصورة. واختلافها إنّما هو بالنسبة إلى الصورة الأولى والثالثة.

ودليله بعد ما عرفت النصوص المعتبرة. كصحيحة عبدالرحمن بن أبسي عـبدالله عـن أبيعبدالله لللا قال: «إذا صلّيت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنّك صلّيت على غير القبلة في وقت فأعد وإن فاتك الوقت فلا تعد»^(۱).

وصحيحة سليمان بن خالد قال: «قلت لأبي عبدالله الله: الرجل يكون فـي قـفر مـن الأرض في يوم غيم فيصلّي لغير القبلة. ثمّ تصحى فيعلم أنّه صلّى لغير القبلة. كيف يصنع؟ قال: إن كان في وقت فليعد صلاته. وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده»^(٢).

وصحيحة يعقوب بن يقطين قال: «سألت عبداً صالحاً ﷺ عن رجل صلّى فــي يــوم سحاب على غير القبلة. ثمّ طلعت الشمس وهو في وقت أيعيد الصلاة إذا كان قد صلّى

(۱) الوسائل ٤: ١/٣١٥، ب ١١ من أبواب القبلة، التهذيب ٢: ١٥١/٤٧.
 (٢) الوسائل ٤: ٦/٣١٧، ب ١١ من أبواب القبلة، التهذيب ٢: ١٥٢/٤٧.

الصلاة / في الخلل الراقعة في الصلاة من جهة الاستقبال

على غير القبلة وإن كان قد تحرّى القبلة بجهده أتجزئه صلاته؟ فقال: يعيد ما كمان في وقت. فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه»^(۱) وهذه وإن كانت مطلقة بالقياس إلى مما بسين المشرق والمغرب ونفس المشرق والمغرب ودبر القبلة، إلاّ أنّه لابدّ من تخصيصها بأوسط هذه الصور بإخراج طرفيه عنها بمخرج معتبر، أمّما المخرج للمطرف الأوّل فمالنصوص المستفيضة المتقدّمة في المرحلة الأولى. لاختصاصها صراحة بما بين المشرق والمغرب الذي هو الطرف الأوّل.

وأمّا المخرج للطرف الثاني فما تقدّم في ذيل موثّقة عمّار المتقدّمة من قوله ﷺ : «وإن كان متوجّهاً إلى دبر القبلة...» الخ بناءً على ما عرفت من عدم الفرق في الحكم بالبطلان إلى دبر القبلة بين البعض والكلّ. مضافاً إلى ما سيأتي.

وقد يتوهم تعارض العموم من وجه بين هذه النصوص والنصوص السالغة، إذ المستفاد من هذه النصوص أن انكشاف الخطأ في الوقت يوجب الإعادة، سواء كانت الصلاة إلى ما بين المشرق والمغرب أو إلى غيره، ومن النصوص السالغة «أن وقوع الصلاة إلى ما بين المشرق والمغرب لا يوجب الإعادة سواء تبيّن في الوقت أو خارجه»^(٢) وكما يمكن تخصيص الأولى بغير ما بين المشرق والمغرب كذلك يمكن تخصيص الثانية بتبيّن الخطأ في خارج الوقت، فلابدً من مرجّح.

وفيه: أنّه لو قيل من صلّى إلى غير القبلة يعيد كان عامّاً موضوعاً وحكماً، ولو قيل من صلّى إلى غير القبلة يعيد في الوقت دون خارجه كان عامّاً موضوعاً وخاصًاً حكماً، ولو قيل من صلّى إلى ما بين المشرق والمغرب يعيد كان خاصّاً موضوعاً وعامّاً حكماً، ولو قيل من صلّى إلى ما بين المشرق والمغرب يعيد في الوقت كان خاصّاً موضوعاً وحكماً فما بين المشرق والمغرب في الأخبار السالفة من جملة موضوع القضيّة وانكشاف الخطأ في الوقت في هذه الأخبار من جملة حكم القضية، والقانون المقرّر في باب التعارض أن يقابل خصوص موضوع دليل لعموم موضوع دليل آخر، وخصوص حكم دليل لعموم حكم دليل آخر، ولا يقابل خصوص حكم دليل لعموم موضوع دليل آخر، والعوص حكم دليل لعموم حكم

(۱) الوسائل ٤: ٢/٣١٦، ب ١١ من أبواب القبلة، التهذيب ٢: ١٥٥/٤٨.
 (۲) الوسائل ٤: ١/٣١٤ و٢ و٥، ب ١٠ من أبواب القبلة.

٤٤٠ ينابيع الأحكام /ج ٣

موضوع دليل لعموم حكم دليل آخر. ولذا لم يتوهّم بين قولنا «أكرم العلماء في النهار» وقولنا «لا تكرم الاشتقاقيّين» تعارض العموم من وجه، بتوهّم أنّ العلماء يعمّ الاشتقاقين وغيرهم، ولا تكرم يعمّ النهار والليل بل يعدّ ان من تعارض العموم والخصوص مطلقاً فيخصّص أكرم العلماء في النهار ويحمل على وجوب إكرام ما عدى الاشتقاقيّين. ويحكم على حرمة إكرام الاشتقاقيّين نـهاراً وليـلاً، في فيمَّته على الذي المسالفة واختيار المسألة إلا تعارض العموم والخصوص مطلقاً.

فيخصّص المسألة موضوعاً بالصلاة إلى نفس المشرق والمغرب لكون الأخبار السالفة أخصّ منها موضوعاً، ولا يلاحظ مع نسبة العموم والخصوص بسين مـوضوعيهما نسـبة العموم والخصوص أيضاً بين حكميهما ليرجع تـعارض العـموم والخـصوص مـطلقاً إلى تعارض العموم والخصوص من وجه وهذا واضح لا سترة عليه فـلا حـاجة إلى تـحرّي المرجّح.

ومرجع الفرق المذكور بين الوقت وخارجة إلى بدليّة الصلاة إلى اليـمين. أو اليسـار المظنون كونه قبلة بالاجتهاد عن الصلاة إلى القبلة الواقعيّة لمن استمرّ عذره إلى خــارج الوقت دون ما لم يستمرّ.

المرحلة الثالثة: فيما لو كان الخطأ في دبر القبلة بأن يصلّي مستدبراً بــظنّ أنّــه قــبلة. ولاإشكال في وجوب الإعادة إن ظهر ذلك قبل خروج الوقت بل هو أيضاً محلّ وفاق.

وإنّما الإشكال في وجوب القضاء كما هو المشهور لعدم وضوح مستنده عملى وجه ينهض لتخصيص الأخبار المطلقة المفصّلة في إيجاب الإعادة بين الوقت وخارجه، إذ المعتبر من مستنده ما تقدّم في موثّقة عمّار السابقة من قوله ﷺ «وإن كان متوجّهاً إلى دبر القبلة فليقطع ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة ثمّ يفتتح الصلاة» ودلالتـه عـلى خـارج الوقت لا تخلو عن قصور ولذا ردّ الاستدلال بها بأنّها صريحة في ظهور الخطأ في أثناء الصلاة.

ويمكن دفعه: بمنع ظهور يطمئنّ به النفس لها في ذلك بدعوى إطلاقه بالقياس إلى من أدرك ركعة من الوقت وما يقرب منها ممّا لم يصلّ إلى أربع ثمّ شرع في الصلاة ثمّ ظهر له ذلك في الأثناء بعد ما خرج الوقت. الصلاة / في الخلل الراقعة في الصلاة من جهة الاستقبال

فالظاهر أنَّ إطلاق الأمر بالقطع ثمَّ الافتتاح بعد تحويل الوجه إلى القبلة يستناوله. ولاريب أنَّ الصلاة التي يفتتح بها حينئذ ليست إلاً قضاء ثمّ يتمّ في باقي الفروض بعدم القول بالفصل، ولو كان في الإطلاق المذكورة قصور ينجبر بالشهرة وفهم الأكثر، ثمّ يتقوّى ذلك بإطلاق رواية عمرو بن يحيى قال: «سألت أبا عبدالله لمثلاً عن رجل صلّى على غير القبلة. ثمّ تبيّنت له القبلة، وقد دخل في وقت صلاة أخرى؟ قال: يعيدها قبل أن يصلّي هذه التي قد دخل وقتها»^(۱) ومثلها رواية معتر بن يحيى^(۲) وهذا الإطلاق لضعف سنديهما لا يقاوم ما سبق من أخبار المرحلتين السابقتين، مع إمكان تقييده بهما لكونها أخصّ فليتدبّر. فالأقوى إذن هو المشهور، ويعضده قاعدة عدم الإجزاء وعموم قضاء ما فات.

ثمَّ إِنَّه بناءً على مذهب السيّد^(٣) فكلِّ ما خرج عن القبلة فهو ملحق باليمين واليسار وهما ملحقان بدبر القبلة. ففي الجميع يعيد في الوقت لا خارجه، ولا يتفاوت الحال في ذلك بين كون ما خرج عنهما ملحقاً بدبر القبلة أو كون ما خرج عن دبر القبلة ملحقاً بهما، كما أنَّه كذلك في لحوق ما خرج عن القبلة بهما على مذهب الشيخ^(٤) وأتباعه^(٥) وفي عدم التفاوت على مذهب العلامة في المختلف^(٣) وعلى المشهور فما خرج عن اليمين واليسار نحو القبلة ملحق بها، كما أنّه كذلك على مذهب العلامة فيه. وأمّا ما خرج عن دبر القبلة التفاوت على مذهب العلامة في المختلف^(٣) وعلى المشهور فما خرج عن اليمين واليسار نحو القبلة ملحق بها، كما أنّه كذلك على مذهب العلامة فيه. وأمّا ما خرج عن دبر القبلة إلى أن يصل إلى اليمين واليسار فقد نصّ الشهيد الثاني في الروضة بلحوقه بهما على المشهور، حيث قال: «وعلى المشهور كلّ ما خرج عن دبر القبلة إلى أن يصل إلى اليمين أو اليسار يلحق بهما وما خرج عنهما نحو القبلة يلحق بها»^(٣) وفي معناه ما عن المسالك من قوله: «المراد بالاستدبار ما قابل جهة القبلة، بمعنى أنّ كلّ خط يمكن فرض أحد طرفيه جهة لها فالطرف الآخر استدبار. فلو فرض وقوع خطّ مستقيم على هذا الخطّ بحيث المعدث عنهما أربع زوايا قائمة فالخطّ الثاني خطّ اليمين واليسار، فلو فرض أحد طرفيه وخطّ الأول بحيث يحدث عنهما زوايا منفرجة وحادة في عمان ما عن المسالك من وخطّ الأول بحيث يحدث عنهما زوايا منفرجة وحادة فما كان منه بين اليمين واليسار، فلو فرض خطّ آخر على

(۱) الوسائل ٤: ٥/٣١٣، ب ٩ من أبواب القبلة، التهذيب ٢: ٤٩/٤٦.
 (۲) التهذيب ٢: ٤٦/٤٦.
 (٣) الناصريّات: ٢٠٢.
 (٥) المهذّب ١: ٨٥ الغنية: ٦٩، الوسيلة: ٩٨.
 (٥) المهذّب ١: ٥٨ الغنية: ٦٩، الوسيلة: ٩٨.
 (٧) الروضة البهيّة ١: ٥٢٤.

ينابيع الأحكام / ج ٣	·····	127
----------------------	-------	-----

فهو بحكم اليمين واليسار لا الاستدبار. قال: وإنّما كان كذلك لأنّ الخبر^(١) الدالّ على إعادة المستدبر مطلقاً عبّر فيه بلفظ دبر القبلة وهو لا يتحقّق إلّا بما ذكر»^(٢).

ومن مشايخنا من جزم بدخول ما جاوز اليمين أو اليسار نحو دبر القبلة في الاستدبار وحكاه أيضاً عن كاشف اللثام^(٣) استناداً إلى صدق الخروج عن القبلة والاسـتدبار لغـة وعرفاً وخبر ابن عمّار المتقدّم^(٤).

والأوّل أظهر لظهور القبلة في الواقعيّة، ودبرها في الخبر المشار إليه عبارة عن عقبها فلا يكون إلّا النقطة المقابلة لها، وهذا هو القدر المتيقّن ممّا خرج من الأخبار المطلقة المفصّلة في الإعادة بين الوقت وخارجه. نعم لو عمّمنا القبلة المذكورة في الخبر بالقياس إلى البدل الشرعي أيضاً كان المتّجه هو القول الثاني، لأنّ كلّ نقطة فيما بين المشرق والمغرب إذا فرضت قبلة بحسب الجعل فالنقطة المقابلة لها من طرف الشمال إلى المشرق أو المغرب دبر القبلة، لكنّه خلاف التحقيق، لأنّ البدليّة بحسب الحكم لا تقتضي دخول البدل في المبدل بحسب الاسم كما هو واضح.

مذ تحقق من من من

(١) الوسائل ٤: ٣١٥ ـ ١٠ من أبواب القبلة، والكافي ٣: ٨/٢٨٥. التهذيب ٢: ١٥٩/٤٨.
 (٢) المسالك ١: ١٦٠ ـ ١٦١.
 (٣) كشف اللثام ٣: ١٨٢.
 (٤) الجواهر ٨: ٥٤.

ч.

الأول: منع كون الشلمغاني من أصحابنا المعتنين بهم، لما قيل فيه من أنَّه في بدو أمره

.

(۱) الجواهر ۸۱ ۸۱.

(۲) الذكري ۳: ۲۸.

(٣) الجواهر ٨: ٨٢.

ينابيع الأحكام / ج ٣	££	٤
----------------------	----	---

وإن كان على الطريقة المستقيمة. إلاّ أنّ حسد، غلى أبي القسم بـن روح حـمله عـلى الخروج عن المذهب والدخول في المذاهب الرديئة. فتغيّرت حاله وانحرف عن الاستقامة. وظهرت منه أقوال رديئة ومقالات منكرة. وخرجت فيه توقيعات فأخذه السلطان وقتله وصلبه ولذا هجرت كتبه.

الثاني: منع الملازمة بين القول بطهارة جلد الميتة بالدبغ، والقول بجواز الصلاة فيه بعد الدبغ، إلاّ بأن يكون الجهة المانعة عن الصلاة في جلد الميتة نجاسته ليرتفع المنع بالدبغ. على القول بإفادته الطهارة لاكونه ميتة وإن فرض طهارته ـ كما في المغصوب والحرير وغيره من جهات المنع الغير المرتبطة بالنجاسة ـ وهو موضع منع، إذ الظاهر من كـلام الأصحاب ومعاقد الإجماعات^(۱) ونصوص الباب^(۲) ورواياته المعتضد بتصريح جماعة^(۳) من الفحول أنّ الميتيّة جهة أخرى للمنع غير مرتبطة بالنجاسة، حتّى أنّه لو قيل بالطهارة بالدبغ كانت الجهة المذكورة قائمة بالمنع. ومن هنا ما عن الصدوق⁽³⁾ وابن الجنيد^(٥) من مصيرهما إلى طهارته بالدبغ مع عدم تجويزهما الصلاة في هذا ما عن

ومممّا يرشد إلىذلك ــ مضافاً إلى ماعرفت ــ إفراد المنع من الصلاة في جلد الميتةبالذكر. بعد التعرّض لبيان المنع في الثوب النجس عدى ما استثني في أحكام النجاسات من كتاب الطهارة، كما صنعه جماعة^(٢) أو في باب لباس المصلّي من كتاب الصلاة كما صنعه غـير واحد^(٧) فإنّه يغني عن التعرّض لبيان المنع في جلد الميتة، لو كان جهته النجاسة لا غير.

هذا مع تصريح جماعة على ما تعرفه بعدم جواز الصلاة في جلد الميتة وإن كان ممّا لاينمّ به الصلاة. وكون الجهة المانعة فيه هو النجاسة يقضي بجوازها فيما لا يتمّ به الصلاة. لأنّه على ما تقرّر في محلّه من أحكام النجاسة. وحينتذٍ فعلى القول بعدم طهارته بالدبغ ـكما هو الأقوى ـ يجتمع فيه جهتان للمنع، وعلى تقدير كوئه من غير مأكول اللحم يجتمع

(١) في النهاية: ٩٦، والسرائر ١: ٢٦٢، والقواعـد ١: ٢٥٥، والممهذّب ١: ٧٤ – ٧٥، والمـعتبر ٢: ٧٧، وجامع المقاصد ٢: ٨٠.
 وجامع المقاصد ٢: ٨٠.
 (٣) مجمع الفائدة و البرهان ٢: ٩٣.
 (٣) مجمع الفائدة و البرهان ٢: ٩٣.
 (٥) نقله عنه في المختلف ١: ٥٠١.
 (٥) نقله عنه في المختلف ١: ٥٠١.
 (٢) كما في نهاية الإحكام ١: ٣٧٣ ـ ١٢٣، والقواعد ١: ٢٥٥، والغنية: ٣٦.
 (٢) كما في نهاية الإحكام ١: ٣٧٣ ـ ١٥٣، والقواعد ١: ٢٥٥، والغنية: ٣٦.

٤٤٥		/ في لباس النصلّي	المبلاة
-----	--	-------------------	---------

فيه جهات ثلاث للمنع.

وقد يتوهّم اجتماع هذه الجهات فيه وإن فرض كونه من الحيوان المأكول اللحم. لأنّ الميتة أيضاً لا يؤكل لحمه. وضعفه واضح لانصراف غير مأكول اللحم ــ الّذي هو أيـضاً جهة منع فتوى ونصّاً ــ إلى ما لا يؤكل لحمه لذاته لا لعارض الموت وإن كان الحيوان لذاته محلّل الأكل.

وكيف كان فالأصل في المسألة .. بعد ما عرفت من الإجماع _ النصوص المستفيضة المدّعى تواترها في عبارة جامع المقاصد^(۱)، ففي صحيحة محمّد بن مسلم قال: «سألت عن الجلد الميّت أيلبس في الصلاة إذا دبغ؟ فقال: لا، ولو دبغ سبعين مرّة»^(٢) وصحيحة محمّد بن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله ظلام «في الميتة قال: لا تصلّ في شيء منه ولا^(۳) شسع»⁽¹⁾⁽⁰⁾ إلى غير ذلك ممّا يقف عليه ويتلى جملة منها في تضاعيف الباب.

وهاهنا مسائل مهمّة ينبغي التعرّض لها من باب التفريع:

المسألة الأولى: في أنّ من الجلود ما يعلم كونه مذكّى، وهذا لا إشكال فيه إذا كان من مأكول اللحم، ويلحق به ما يؤخذ من يد مسلم على ما ستعرفه، فإنّ يد المسلم كسـوق المسلمين أمارة شرعيّة لكون الجلد مذكّى، وهذه حاكمة على أصالة عدم التذكية.

ومنها؛ ما يعلم كونه ميتة؛ وهذا أيضاً ممّا لا إشكال فيه، ويلحق به ما يؤخذ من يحد الكافر بلا خلاف يظهر بل ظاهر كلامهم كونه من المسلّمات عندهم، ولذا لم يخالف فيه من خالف في القسم الآتي، وهو مع ذلك مستفاد من النصوص المستفيضة المعتبرة وغـبرها الدالة عليه منطوقاً ومفهوماً ـ على ما ستعرفه ـ وفي كون ذلك من جهة كون يد الكـافر أمارة شرعيّة لكون الجلد ميتة، كما أنّ يد المسلم أمارة شرعيّة لكونه مذكّى، ثمّ يعضدها أصالة عدم التذكية، أو أنّه مبنيّ على اعتبار أصالة عدم التذكية بالاستقلال، وأنّ يد الكافر

(١) جامع المقاصد ٢: ٨٠ (٢) الوسائل ٤: ١/٣٤٥، ب ١ من أبواب لباس المصلّى، التهذيب ٢: ٧٩٤/٢٠٣. ۳) الوسائل ٤: ٢/٣٤٥، ب ١ من أبواب لباس المصلّى، التهذيب ٢: ٧٩٣/٢٠٣. (٤) شسع النعل: هو السبير الَّذي يشدَّ به في ظهر القدم (لسان العرب ٨: ١٨٠). (٥) الشِيسع: بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة ما يشتدَّ به النعل، وعن القاموس الشسع قبال النسع قال: القبال ككتاب زمام بين الأصبع الوسطى والَّتي يليها منه رحمه الله.

يناييع الأحكام / ج ٣	££	5
----------------------	----	---

ممّا لا أثرلها في نظرالشارع ويكون وجودها بمنزلة وجودها(`) احتمالان، لا يترجّح شيء منهما من جهة روايات الباب ولاكلمات الأصحاب، مع أنَّه لا يترتّب عليهما فائدة ظاهرة.

ومنها: ما يشكّ في كونه ميتة أو مذكّى كالجلد المطروح الّذي لم يحرز فيه يد مسلم ولا يد كافر، ففي إلحاقه بالأوّل فيجوز الصلاة فـيه كـما عـليه جـماعة، مـنهم صـاحبا المدارك^(٢) والذخيرة^(٣) أو بالثاني فلا يجوز الصلاة فيه كما عليه آخرون^(٤) ولعلّه المشهور كما قيل^(٥) خلاف.

وليس مبناه على النظر في أنّ كون الجلد ميتة مانع عن الصلاة أو أنّ كونه مذكّى شرط فيه، لأنّ هذا البناء لا يشمر لو بنى رفع الشبهة على الرجوع إلى الأصل. إذ لا أصل هنا إلّا أصالة عدم التذكية. ومفادها وجود المانع وانتفاء الشرط. فوجب أن لا يصبح الصلاة على التقديرين. إلّا أن يقال: إنّه على التقدير الأوّل لم يتحقّق المانع في الجلد المفروض. فيرجع في جواز الصلاة فيه إلى عمومات اللباس. وعلى الثاني لم يتحقّق فيه الشرط ولازمه عدم صحّة الصلاة فيه له استلزام الشكّ في الشرط الشكّ في المشروط. ولكنّه إنّما يتجه على تقدير عدم مرجعيّة الأصل وهو خلاف التحقيق.

وعليه فلا فرق بل مبناه على أنَّ الجَلُود الَّتَي يَصَلَّي فيها هل يعتبر فيها العلم بكونها مذكّاة، فما لم يعلم تذكيته فلا يُجوز الصلاة فيه. سواء علم كونه ميتة أو يشكَّ أو يكفي فيه عدم العلم بكونه ميتة سواء علم كونه مذكّى أو لا؟

والأقوى هو الأوّل فلا يجوز الصلاة في الجلد المشكوك. لأصالة عدم التذكية القاضية بجريان أحكام الميتة فيه الّتي منها عدم جواز الصلاة فيه. وإن قصرت عن إثبات كون هذا الموضوع الخارجي المشتبه ميتة لبطلان الأصول المثتبة.

وناقش فيها في المدارك «بأنّها لا تفيد القطع بالعدم، لأنّ ما ثبت جاز أن يدوم، وجاز أن لا يدوم. فلابدٌ لدوامه من دليل سوى دليل الثبوت. وبالجملة فالفارق بين الجلد والدم المشتبهين استصحاب عدم التذكية في الجلد دون الدم، ومع انتفاء حجّيّته يسجب القـطع

(١) كذا في الأصل، والظاهر: عدمها. (٢) المدارك ٣: ١٥٩ ــ ١٦٠. (٣) الذخيرة: ٢٣٢. (٤) المنتهى ٤: ٢٠٥، والدروس ١: ٨٠، والذكرى ٣: ٢٨، وروض الجنان ٢: ٥٧٠، والمسالك ١: ٢٨٥. (٥) كما في روض الجنان ٢: ٥٧٠، الجواهر ٨: ٩٥.

٤£Y		الصلاة / في لباس المصلّي
-----	--	--------------------------

بالطهارة فيهما معاً لأصالة عدم التكليف باجتنابهما وأصالة عدم نجاسة الملاقي لهما»^(۱) انتهى.

وفيه ما لا يخفى. فأوّل ما يرد عليه: أنّ قوله «ما ثبت جاز...» الخ إنّما ينهض ردّاً على طريقة من يستند في حجّيّة الاستصحاب إلى أنّ ما ثبت دام كما عليه العامّة وبعض قدماء الخاصّة. وهذه على ما حقّق في الأصول طريقة ضعيفة لا يمكن تتميم الاستصحاب بها. وأمّا على الطريقة المستقيمة الّتي عليها محقّقو أصحابنا وهي إثباته من جمهة الأخبار المستغيضة المعتبرة الناهية لنقض اليقين بالشكّ أو إلّا بيقين مثله فلا. وهو العمدة في باب الاستصحاب، ومقتضاه دوام أحكام ما ثبت واستمرارها إلى أن يحصل اليقين بانقطاعه لادوام نفسه ليحتاج إلى دليل غير دليل ثبوته، وإن أريد من دوامه ما يممّ دوام أحكامه فيكفي في دليله الأخبار وهي غير دليل ثبوته، ولا حاجة معها إلى دليل آخر.

وثاني ما يرد عليه: أنّ الفارق بين الجلد والدم المشتبهين. هو أنّ الدم يجري فيه أصالة الطهارة المستنبطة من النصوص المستفيضة. وهي فيه أصل شرعي لا وارد عمليه من الأصول الموضوعيّة، بخلاف الجلد فإنّ أصالة عدم التذكية فيه أصل موضوعي وارد فيه على الأصل المذكور، ومعه لا يمكن القطع بطهارته. ودعوى انتفاء حجّيّته، مدفوعة، بثبوت حجّيّته من جهة الأخبار.

وثالث ما يرد عليه: أنَّ قوله «فيجب القطع بطهارتهما» ممّا لا يجدي فيما نـحن فـيه بالنسبة إلى الجلد إلَّا إذا كانت الجهة المانعة من الصلاة فيه هي النجاسة وقد ظهر مـنعه. فطهارته حينئذٍ ممّا يجامع الجهة المانعة فيه، وقضيّة الجمع بـين الأصلين عـلى فـرض تسليمه بعد إثبات حجّيّة استصحاب عدم التذكية هو الحكم بطهارته وكونه ميتة فوجب أن لا يجوز الصلاة فيه.

ورابع ما يرد عليه: ضعف الأصلين المتمسّك بهما لإثبات القطع بالطهارة، أمّــا أصــالة طهارة الملاقي فمع أنّه لا معنى لها إلّا استصحاب الطهارة، وقد نــفى حــجّيّته أنّ إثــبات طهارة الملاقي بالأصل المذكور على ما عرفت لا يجدي نفعاً في رفع الجهة المانعة من الصلاة في الجلد الملاقي الغير المرتبطة بنجاسته، وأمّا أصالة عدم التكليف باجتناب الجلد

(١) المدارك ٣: ١٥٨ ـ ١٥٩.

ينابيع الأحكام /ج ٣	£	٤Ł٨
---------------------	---	-----

فلا معنى له إلّا أصالة البراءة عن وجوب اجتناب، فهو إنّما يصلح لنفي الوجوب النفسي الناشئ عن الحرمة الذاتيّة في استعمال الميتة والانتفاع بها.

وأمّا الوجوب الغيري بالإضافة إلى الصلاة المتولّد عن مدخليّته عدم كونه ميتة أو كونه مذكّى في صحّة الصلاة المشترطة بهما فلا، لأنّ قاعدة الاشتغال بالصلاة المستدعية ليقين البراءة يقتضي وجوب الاجتناب عنه في الصلاة، إذ المفروض ثبوت مدخليّة أحد الأمرين في صحّتها، ومعه لا مجرى لأصالة البراءة عن وجوب الاجتناب لورود القاعدة المذكورة في نحو المفروض عليها.

وبالتأمّل في بعض ما قرّرناه يندفع ما أورده صاحب الذخيرة على أصالة عدم التذكية بقوله: «وفيه ضعف قويّ لأنّه مبنيّ على اعتبار الاستصحاب، وتـعميمه حـتّى فـي غـير الأحكام الشرعيّة وهو ضعيف جدّاً، مع أنّه على تقدير التسليم كانت غاية ما يحصل منه الظنّ بعدم التذكية، واعتبار الظنّ في مثله محلّ النظر»^(۱).

وتوضيح الاندفاع أنّه لا ينبغي الاسترابة في اعتبار الاستصحاب في الأحكام الشرعيّة وفي موضوعاتها من جهة الأخبار كما حقّق في محلّه ـ وهو تعبّد شرعي لا ينوط بقطع ولا ظنّ. بل قضيّة التعبّد اعتباره ولو مع الظنّ بالتذكية. وعلى تقدير تسليم إناطة اعتباره بالظنّ بالبقاء. فالظنّ بعدم التذكية الحاصل من جهة الاستصحاب ظنّ خاصّ ثبت اعتباره بالخصوص في مثل المقام من جهة الأخبار فلا محلّ للنظر.

وهاهنا مناقشة ثالثة: ربّما تذكر في منع الاستناد إلى أصالة عدم التذكية، وهي معارضة ذلك الأصل بأصالة عدم الموت حتف الأنف. وهذه أضعف من سابقتيها. لأنّ الموت قـد تحقّق قطعاً والشكّ إنّما هو في استناده إلى التذكية وسبقها عليه، والظاهر أنّ الموت حتف الأنف لا يستدعي أمراً زائد على الموت، بخلاف الموت لأجل التذكية فإنّه يستدعي أمراً زائداً عليه، وهو تحقّق التذكية الشرعيّة والأصل عدمها. وأصالة عدم الموت حتف الأنف متا لا يتعقّل لها معنى إلّا بإرجاعها إلى أمر آخر زائد على الموت، وهي معارضة، ومعه بطل الأصل المذكور. فأصالة عدم التذكية ممّا لا معارض له من الأصول.

وأمّا المناقشة فيها بالمعارضة بأصالة بقاء طهارة الجلد الثابتة في حال الجياة ـكما في

(١) الذخيرة: ٢٣٢.

EEA	في لباس المصلّي	المبلاة /
-----	-----------------	-----------

كلام غير واحد ـ ففيها: أنّ موضوع الطهارة على ما علم من الأدلّة أحد الأمرين من الحيّ أو المذكّى، والأوّل غير باقٍ والثاني غير محرز، واستصحاب الطهارة بدونهما محال، ومع الغضّ عن ذلك فأصالة عدم التذكية واردة عليه. لكون الشكّ في بقاء طهارة الجلد مسبّباً عن الشكّ في وقوع التذكية عليه.

ومممّا يدلّ على المختار _ بعد الأصل المذكور _ عدّة روايات، منها الموثّق كـالصحيح بابن بكير عن أبي عبدالله للله في حديث قال للله: «فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكلّ شيء منه جائز إذا عـلمت أنّه ذكي وقـد ذكّاه الذبح»⁽¹⁾ ورواية عليّ بن أبي حمزة قال: «سألت أبا عبدالله للله وأبا الحسن للله عن لباس الفراء والصلاة فيها؟ فقال: لا تصلّ فيها إلّا ما كان منه ذكياً، قال: قـلت: أو ليس الذكيّ ما ذكي بالحديد؟ قال: لا تصلّ فيها إلّا ما كان منه ذكياً، قال: قـلت: أو ليس الذكيّ ما ذكي بالحديد؟ قال: إذا كان ممّا يؤكل لحمه»^(٢) الخ بناءً على ظهور الذكيّ فيما يكون واصفاً له بالحديد؟ قال: إذا كان ممّا يؤكل لحمه»^(٢) الخ بناءً على ظهور الذكيّ فيما يكون واصفاً له بالحسن عن الصادق لم^يلا «يكر الصلاة في الفراء إلّا ما صنع في أرض الحجاز أو ما علمت منه ذكاة»^(٤) بناءً على ظهور الكراهة في الفراء إلا ما صنع في أرض الحجاز أو فيما يرادف الجرمة.

وفي مقابل هذه الروايات أخبار أخر كموتُقة عليّ بن مسكان عن أبي حمزة «إنّ رجلاً سأل أبا عبدالله عليه وأنا عنده عن الرجل يتقلّد السيف ويصلّي فيه؟ قال: نعم، فقال الرجل: إنّ فيه الكيمخت، فقال: وما الكيمخت؟ فقال: جلود دوابّ منه ما يكون ذكيّاً ومنه ما يكون ميتة، فقال: ما علمت أنّه ميتة فلا تصلّ فيه»^(٥) وموتَّقة سماعة قال: «سألت أبا عبدالله ظلم عن تقليد السيف في الصلاة فيه الفراء والكيمخت؟ فقال: لا بأس ما لم تعلم أنّه ميتة»^(٢). وبينهما عموم من وجه، لأنّ ما تقدّم بعموم مفهوم رواية ابن بكير وعموم النـفي في

(١) الوسائل ٤: ١/٣٤٥، ب ٢ من أبواب لباس المصلي، التهذيب ٢: ٢٠٩/٢٠٩.
(٢) الوسائل ٤: ٢/٣٤٨، ب ٣ من أبواب لباس المصلي، التهذيب ٢: ٢٠٣/٥٠.
(٣) الجواهر ٨: ٨٦.
(٤) الوسائل ٤: ٢/٤٦٢، ب ٢٦ من أبواب لباس المصلي، الكافي ٣: ٢٣٩٨.
(٥) الوسائل ٤: ٢/٤٥٦، ب ٥٥ من أبواب لباس المصلي، التهذيب ٢: ٢٠٣٨.
(٦) الوسائل ٤: ٢/٤٥٦، ب ٥٥ من أبواب لباس المصلي، التهذيب ٢: ٢/٣٦٨.

يناييع الأحكام / ج ٣		,
----------------------	--	---

الخبرين الآخرين يقضي بعدم جواز الصلاة فيما لا يعلم كونه مذكّى فيممّ المشكوك فيه، وما ذكر من الخبرين بعموم المفهوم فيهما يقضي بجواز الصلاة فيما لم يعلم كونه ميتة فيعمّ المشكوك فيه. لكنّ الخطب في ذلك سهل، لإمكان الجمع بينهما إمّا بإرجاع التخصيص إلى الثاني بإخراج المشكوك فيه عن عموم المفهوم لموافقة الأوّل للأصل والشهرة بناءً عملى جواز ترجيح الدلالة بهما ... وفيه إشكال، لأنّ الأصل ممّا لا تعرّض فيه للواقع فلا يصلح لإحراز الدلالة الناظرة إلى الواقع، والشهرة إن قلنا بصلوحها للترجيح فهي من المرجّحات السنديّة ولا تصلح مرجّحة للدلالة، إلّا إذا كشفت عن فهم الأكثر العموم من الأخبار المتقدّمة لقرينة معتبرة بلغتهم على تخصيص معارضاتها بحيث لوظفرنا بها لالتزمنابموجبها وهي فيما نحن فيه ليست بهذه المثابة ... أو بحمله على ما أخذ من أسواق المسلمين بناءً على كون سوقهم أمارة شرعيّة على التذكية، فتقوم مقام العلم بها وهو المتعيّن.

والشاهد عليه نصوص مستفيضة. مثل صحيحة الحلبي قال: «سألت أبا عبدالله لللا عن الخفاف الّتي تباع في السوق؟ فقال: اشتر وصل فيها حتّى تعلم أنّه ميتة»⁽¹⁾.

وصحيحة أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: «سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبّة فراء لا يدري أذكيّة أم غير فكيّة أيصلي فيها أم لا؟ قال: نعم ليس عليكم المسألة. إن أباجعفر علا كان يقول: إنّالخوارج ضيّقوا على أنفسهم لجهالتهم، أنّالدين أوسع من ذلك»^(٢). وصحيحته الأخرى أيضاً عن الرضا علا قال: «سألته عن الخفّاف يأتي السوق فيشتري الخفّ لا يدري أذكيّ هو أم لا؟ ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري أيصلي فيه؟ قال: نعم أنا أشتري الخفّ من السوق ويصنع لي وأصلي فيه وليس عليكم المسألة»^(٣).

وصحيحة الحلبي قال: «قلت لأبي عبدالله ﷺ: الخفاف عــندنا فــي الســوق نشــتريها فما ترى في الصلاة فيها؟ فقال: صلّ فيها حتّى يقال لك إنّها ميتة»^(٤).

ورواية سهل عن بعض أصحابه عن الحسن بن الجهم قال: «قلت لأبـي الحسـن ﷺ: أعترض السوق فأشتري خفّاً لا أدري أذكيّ هو أم لا؟ قال: صلّ فيه. قلت: فالنعل. قال:

(١) الوسائل ٤: ٢/٤٢٧، ب ٣٨ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ٢: ٩٢٠/٢٣٤.
 (٢) الوسائل ٤: ١/٤٥٥، ب ٥٥ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ٢: ١٥٢٩/٣٦٨.
 (٣) الوسائل ٣: ٢/٤٩٢، ب ٥٠ من أبواب النجاسات، التهذيب ٢: ٧٧/٣٧١.
 (٤) الوسائل ٣: ٢٠/٤٠٢، ب ٤٠ من أبواب النجاسات، التهذيب ٢: ٢٧/٣٧١.

الصلاة / سرق المسلمين أمارة شرعيَّة ٤٥١

مثل ذلك. قلت: أنا أضيق من هذا، قال: أترغب عمّا كان أبو الحسن يفعله»^(١). وموتُقة إسحاق بن عمّار عن العبد الصالح ﷺ قال: «لا بأس بالصلاة في الفرو اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام. قلت: فإن كان فيها غير أهل الإسلام، قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس»^(٢) إلى غير ذلك ممّا يقف عليه المتتبّع.

فظهر بما قرّرناه أنّ الأصل فيما لم يعلم تذكيته الحكم عليه بكونه ميتة وترتيب آثار الميتة عليه إلا ما خرج بالدليل، والذي خرج منه بالنصوص المذكورة إنّما هو ما يوجد في سوق المسلمين. وقضيّة ذلك كون سوق المسلمين أمارة شرعيّة على التذكية، لكن ينبغي أن يعلم أنّ السوق في أكثر النصوص المذكورة وإن ذكر مطلقاً غير أنّه يتقيّد بالمسلمين أو يجب تقييده به.

أمّا الأوّل: فلانصراف السوق في الروايات المطلقة إلى سوق المسلمين ولو بملاحظة بلد الأسئلة الواقعة فيها، فإنّه لا يخلو عن كونه الكوفة أو المدينة وكلاهما من بلاد الإسلام، وكون بلد السؤال من بلاد الإسلام يستلزم كون سوقه سوق المسلمين. ولا يقدح فيه وجود أهل الكفر فيهما أيضاً، لأنّ المعتبر في صدق الإضافة في بلد المسلمين وسوقهم غلبة المسلم فيهما، ولولا ذلك لم يتحقّق لبلد المسلمين وسوقهم مصداق بعدً، إذ لم يوجد في البلاد بلد لم يوجد فيه كافر أصلاً.

لا يقال: إنّ السوق المذكور في الروايات إنّما ذكر في كلام السائل لا في كلام الإمام المسؤول، فيتوجّه المنع إلى اعتباره شرعاً فضلاً عن التزام انصرافه إلى سوق المسلمين.

لأنًا نقول: قد عرفت أنَّ الأصل فيما لم يعلم تذكيته جريان أحكام الميتة عليه إلَّا ما خرج بالدليل ممَّا أذن الشارع في استعماله والصلاة فيه، والقدر المتيقَّن ممَّا أذن فسيه الشارع بمقتضى الروايات المذكورة إنَّما هو ما يوجد في السوق المذكور في كلام السائلين المنصرف إطلاقه إلى سوق المسلمين، فيبقى غير، تحت الأصل سليماً عمَّا يخرجه.

وأمّا الثاني: فلقوله الله في الموتّقة: «وفيما صنع في أرض الإسلام» فإنّه يقضي بكون إذن الشارع مقصورة على ما صنع في أرض الإسلام. مضافاً إلى قوله الله: «إذا كان الغالب

(۱) الوسائل ۲: ۹/٤۹۲، ب ٥٥ من أبواب النجاسات، التهذيب ۲: ۱۲۹/۲۳٤.
 (۲) الوسائل ٤: ٥٦/٤٥٦، ب ٥٥ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ۲: ١٥٣٢/٣٦٨.

يناييع الأحكام / ج ٣	٠٤٥	۲
----------------------	-----	---

عليها المسلمين فلا بأس» وصحيحة الفضلاء «أنّهم سألوا أبا جعفر على عن شراء اللحم من الأسواق ولا يدرون ما صنع القصّابون؟ قال: كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه»^(۱) ورواية زرارة قال: «سألت أبا جعفر على عن شراء اللحم من السوق ولا يـدري ما يصنع القصّابون؟ قال: فقال: إذا كان في سوق المسلمين فكل ولا تسأله عنه^(۱)» ولاقصور فيهما من حيث ورودهما في اللحم بعد ملاحظة عدم القول بالفصل بينه ويين الجلد، فإنّها بالمفهوم يدلّ على عدم كفاية مطلق السوق في الحكم بالتذكية فيحمل عليه إطلاقه في سائر الروايات.

وفي اعتبار الغلبة في الموثقة شهادة على ما ذكرناه ... في دفع السؤال المتقدّم .. من كفاية غلبة المسلم في البلد في صدق الإضافة في بلد الإسلام وسوق المسلمين، لوضوح أن غلبة المسلمين في الأرض ليست بنفسها من الأمارات الشرعيّة على شيء. ولا أنّها شرط اعتبار أرض الإسلام في الحكم بتذكية الجلود الموجودة فيها. بل إنّما اعتبرت على أنّها محقّقة للإضافة المذكورة المأخوذة في أرض الإسلام.

ثمّ إنّه قد شاع في كلام الأصحاب ذكر يد المسلم وسوق المسلمين، والحكم بالأمارة تارةً على الأولى وأخرى على الثاني، فهل هما متحدان ولو باعتبار التلازم الخارجى أو متغايران؟ ظاهر كلام الأصحاب هو الثاني، بل ظهور كلام جماعة منهم فسي ذلك بـمثابة يقرب من الصراحة.

ومن جملة ذلك عبارة العلّامة في التذكرة قائلاً: «يكفي في الحكم بالتذكية انتفاء العلم بموته، ووجوده في يد مسلم لا يستبيح جلد الميتة، أو في سوق المسلمين، أو في بلد الغالب فيه المسلمون، لقول العبد الصالح، فذكر الموثّقة المتقدّمة، ثمّ قال: وإنّما اعتبرنا في المسلم انتفاء استباحته ليحصل الظنّ بالتذكية، إذ لا فرق في انتفاء الظنّ بين المستبيح من المسلم والكافر إذ الأصلالموت ولا معارض له حينئذٍ. أمّا من لايستبيح الميتة فإنّ إسلامه يمنعه من الإقدام على المحرّم غالباً. ولو جهل حال المسلم فإشكال. ينشأ من كون المسلم مظنّة للتصرّفات الصحيحة، ومنأصالة الموت ولو جهل إسلامه لم يجز استباحته».

(١) الوسائل ٢٤: ١/٧٠، ب ٢٩ من أبواب الذبائح، التهذيب ٩: ٣٠٧/٧٢. (٢) الكافي ٦: ٢/٢٣٧، والتهذيب ٩: ٣٠٦/٧٢.

£07	ة / سوق المسلمين أمارة شرعيّة .	الصلا
-----	---------------------------------	-------

ولا يذهب عليك أنّ الواو في عطف يد المسلم على ائتفاء العلم بموته يجب حملها على معنى «مع» بقرينة ما ذكره في تعليل اعتبار انتفاء الاستباحة في المسلم، فيدلّ على أنّ كفاية انتفاء العلم بموته في الحكم بالتذكية مشروطة بالظنّ بالتذكية المتوقّف حصوله على أحد الأمور الثلاث المتعاطفة بكلمة التنويع، فلا يتوجّه إليه ظهور الواو في العطف أيضاً في المغايرة، فيلزم كون كلّ من الأنواع الثلاث قسيماً لانتفاء العلم بالموت مع كونه جهة جامعة بين الجميع وغيره، فالاكتفاء به ممّا يغني عن ذكرها برأسه، وكيف كان فعطف قوله أو في سوق المسلمين على يد المسلم بكلمة «أو» ظاهر كالصريح في المغايرة.

وهل هي على التباين، أو العموم والخصوص من وجه، أو مطلق؟ احتمالات، والتحقيق أنّهما باعتبار المفهوم على التباين، وباعتبار التحقّق الخارجي على العموم والخصوص من وجه، فيجتمعان فيما يوجد في سوق المسلمين في يد مسلم، ويفترقان فيما يوجد في يد مسلم في غير السوق كمفازة ونحوها، وما يوجد في سوق المسلمين في يد مسجمول الإسلام، ولا إشكال في اعتبار سوق المسلمين في كلّ من مادّتي اجتماعه مع يد المسلم وافتراقد عنها لعموم النصوص المذكورة، مضافاً إلى إجماع المسلمين بل الضرورة من دينهم وأمّا يد المسلم في مادّة افتراقها فإثبات اعتبارها من جهة النصوص دونه خرط القتاد.

لكن ظاهر كلام الأصحاب في هذا المقام ومقامات أخر كونه موضع وفاق عندهم ومن مسلّماتهم الّتي لم يختلف فيه أحد منهم إلّا فيما لو كان من مستحلّ جلد الميتة للخلاف الآتي فيه، وفي كلام غير واحد دعوى الإجماع عليه. ولا يبعد دعوى الضرورة فيه من غير فرق في المسلم بين الإمامي وغيره، لقيام السيرة القطعيّة من الإماميّة في كلّ عصر ومصر على اشتراء الجلود وما يتّخذ منها من أهل الخلاف في أسواقهم وغيرها من غير نكير الكائنفة عن تقرير أئمتهم.

وخصوص رواية أبي بصير قال: «سألت أبا عبدالله ﷺ عن الصلاة في الفراء؟ قال: كان عليّ بن الحسين صلوات الله عليه رجلاً صَـرِداً^(١) لا يـدفئه فـراء الحـجاز لأنّ دبـاغها بالقَرَظِ^(٢) فكان يبعث إلى العراق فيؤتى ممّا قِبَلَكم بالفرو فيلبسه، فإذا حضرت الصلاة ألقاه

(١) صَرد: بفتح الصاد وكسر الراء المهملة: من يجد البرد سريعاً (مجمع البحرين ٣: ٨٥). (٢) القرظ: بالتحريك ورق السَلَم يدبغ به الأديم، وفي الخبر (أتى بهديّة في أديسم مـقروظ) أي مـدبوغ بالقرظ (مجمع البحرين ٤: ٢٨٩).

ينابيع الأحكام / ج ٣		101
----------------------	--	-----

وألقى القميص الذي تحته اللذي يليه. فكان يسأل عن ذلك؟ فقال: إنَّ أهل العراق يستحلَّون لباس الجلود الميتة. يزعمون أنَّ دباغه ذكاته»^(١). فإنَّ ظاهره بمقتضى التعليل كون الفرو الذي يؤتى به من العراق ممّا اشترى من أهل الخلاف ومن سوقهم. فلولا كفاية يدهم في الحكم بالتذكية لم يلبسه الإمام الله لحرمة الانتفاع بالميتة مطلقاً من دون اختصاص لها بحالة الصلاة. ولا ينافيه إلقاؤه للله إيّاه في حال الصلاة لوجوب حمله على كونه ضرباً من الفضيلة أو نحواً من الاحتياط نظراً إلى احتمال الميتة المنبيّ عن الجهل إن جوزناه في الموضوعات الخارجيّة في حقّ الإمام الله.

نعم ينبغي القطع بعدم الاعتبار شرعاً بسوق أهل الكفر ويد الكافر في سوقهم أو فسي غير سوق المسلمين، فيحكم على الجلد الذي يوجد في أحد هذه الأقسام بكونه ميتة، للأصل السليم عمّا يخرج عنه، مضافاً إلى ظهور الإجماع بل المقطوع به في الجميع، مع النصّ الصريح بالمفهوم في سوقهم كما في الصحيح المتقدّم وما بعده من الرواية والموثقة.

وربّما يشكل الحال فيما يوجد في يدمسلم في سوق الكفّار، وما يوجد في يدكافر في سوق المسلمين، فهل يحكم بالتذكية فيهما ترجيحاً لجانب الإسلام يداً أو سوقاً. أو بعدمها فيهما عملاً بالأصل لمكان الشكّ في شعول أدلّة يد المسلم وسوقه لهما. أو يحكم عـلى الأوّل بالتذكية حملاً لتصرّفات المسلم على الصحّة. وعلى الثاني بعدمها عـملاً بـالأصل السليم عن شمول دليل سوق المسليمن. مضافاً إلى ما في كلام بعض الأجلّة من أنّ الظاهر من جماعة منهم أنّ الحكم بالنجاسة مع تحقّق الجلد في يد الكافر كأنّه لا كلام لهم في ذلك؟ وجوه. أحوطها الثاني، وأجودها الأخير.

وهل يعتبر السؤال عن تذكيته فإذا أخبر بها قبل قوله، أو وجد أنّه مستعملاً له فسيما لايستعمل فيه المسلم إلّا المذكّى كالصلاة فيه بل مطلق لبسه وعدم تحرّزه عـن مـلاقاته برطوبة دفعاً لاحتمال كونه إنّما أخذه لإلقائه أو يسبيعه مـن مستحلّي المستة؟ وجسهان، أحوطهما بل أجودهما الأوّل. أخذاً بـظاهر خسر إسـماعيل بـن عـيسى قـال: «سألت أباالحسن ظلا عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجـبل. أيسأل عـن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال: عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين

(١) الوسائل ٤: ٢/٤٦٢، ب ٦١ من أبواب لباس المصلّي، الكافي ٣: ٢/٣٩٧.

المصلاة / سوق المسلمين أمارة شرعيَّة ٤٥٥

يبيعون ذلك، وإذا رأيتم يصلُّون فيه فلا تسألوا عنه»^(١).

فإنّه يدلّ على أنّ الفراء إذا كانت ممّا يبيعه المشركون اعتبر في اشترائها من المسلم أحد الأمرين من السؤال أو رؤية أنّ المسلمين يصلّون فيها، دفعاً لاحتمال أنّه إنّما أخذها لغرض البيع من المشركين. ومورد الخبر إمّا سوق المشركين أو بتناوله حكم الخبر بطريق الفحوى. وعليه يحمل خبر محمّد بن الحسين الأشعري قال: «كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني لمثلاً ما تقول في الفرو يشترى من السوق؟ فعال: إذا كمان مضموناً فلا بأس»^(۲) أي إذا ضمن ذكاته البائع المسلم.

وهل يشترط في المسلم أن يكون ممّن لا يستحلّ المبتة بالدباغ ولا ذبائح أهل الكتاب؟ كما عليه العلّامة في التذكرة^(٣) وعنه في المنتهى^(٤) تبعاً للشيخ في النهاية عملى ما حكي قائلاً: «ولا يجوز شرائها ممّن يستحلّ أو كان متّهماً فيه»^(٥) وإطلاقهما يتناول صورتي أخبار المستحلّ ذكاته وعدمه وتبعيما الشهيد في الدروس^(١) أو لا يشترط ذلك؟ فيجوز الشراء من المسلم وإن لم يخبر بذكاته كما في صريح المدارك^(٣) والذخيرة^(٨) وعن فاهر المحقق في المعتبر^(١) وعن الفاضل الأردبيلي^(١٠) في شرحه للإرشاد نسبته إلى المشهور في الفتاوي والأخبار أو يفضّل بين ما لو أخبر بذكاته فيقبل ويشتري منه وعدمه فلا, أقوال.

عزي ثالثها إلى الشهيد في الذكرى^(١١) والبيان^(١٢) لكن عبارته في الذكرى غير صريحة ولا ظاهرة فيه إن لم نقل بظهور مجموع كلماته في الميل إلى إطلاق المنع من المستحلّ كما عرفته عن الدروس. وأمّا عبارته في البيان فلم تحضرنا لنلاحظها. ولم نقف للأوّلين على مستند سوى الأصل. كما نصّ عليه في التذكرة بقوله في عبارته المستقدّمة «وإنّما اعتبرنا في المسلم انتفاء استباحته ليحصل الظنّ بالتذكية. إذ لا فرق في انتفاء الظنّ بـين

٤٥٦ ينابيع الأحكام /ج ٣

المستبيح من المسلم والكافر إذ الأصل الموت ولا معارض له حينئذٍ»^(۱). ويزيّفه أوّلاً: النقض بسوق المسلمين إذا كانوا مستبيحين للميتة لجريان ما ذكر فيه: مع أنّه لم يعتبر انتفاء الاستباحة فيه حيث ذكره مطلقاً إلّا أن يلتزم به فيه أيضاً وان لم يصرّح به في العبارة.

وثانياً: منع اعتبار الظنّ في الأمارات الشرعيّة الّتي منها يد المسلم وسوق المسلمين لدلالة النصّ والإجماع على كونهما أمارتين بقول مطلق، وتقييدهما بالظنّ بالتذكية لابدّ له من شاهد صادق وليس، نعم لا نضائق كون حكمة الجعل فيهما غلبة الانكشاف الظنّي بالإسلام المأخوذ فيهما. ولا يلزم منه اعتبار الظنّ الفعلي في مواردهما على وجه ينوط به اعتبارهما وجوداً وعدماً. ومنه يعلم ما في دعواه عدم المعارض للأصل المذكور. فإنّ إطلاق النصوص المتقدّمة ولو من جهة ترك الاستفصال المتحقّق فيها وإطلاق معاقد الإجماعات المنقولة كافٍ في الخروج عن الأصل.

وقد يتمسّك لهم برواية أبي بصير المتقدّمة في قضيّة مولانا عليّ بن الحسين. بتوهّم أنّه لولا اشتراط عدم الاستباحة لما ألقى ﷺ فرو في الصلاة. تعليلاً باستحلال أهل العراق جلود الميتة.

ورواية عبدالرحمن بن الحجّاج قال: «قلت لأبي عبدالله: إنّي أدخل سوق المسلمين أعني هذا الخلق الّذين يدّعون الإسلام. فأشتري منهم الفراء للـتجارة، فأقـول لصاحبها أليس هي ذكيّة؟ فيقول بلى، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنّها ذكيّة؟ فـقال: لا ولكـن لا بأس أن تبيعها وتقول وقد شرط لي الذي اشتريتها منه أنّها ذكيّة، قلت: وما أفسد ذلك؟ قال: استحلال أهل العراق للميتة، وزعموا أنّ دباغ جلد الميتة ذكاته، ثـمّ لم يـرضوا أن يكذّبوا في ذلك إلّا على رسول الله تلكيَّ »^(٢) فإنّه لولا اشتراط عدم الاستباحة في الحكم بالتذكية لما منع لملي من البيع بشرط الذكاة تعليلاً باستحلال أهل العراق.

وفيهما مع ضعف سنديهما جدًاً منع الدلالة، أمّا في الأولى فلما مرّ من أنّ لبسه ﷺ دليل على عدم الحكم بما يشتري من المستبيح بالميتة، وإلّا امتنع لبسه ولو في غير حال الصلاة.

(١) التذكرة ٢: ٤٦٤.

(٢) الوسائل ٣: ٤/٥٠٣، ب ٦١ من أبواب النجاسات، التهديب ٢: ٧٩٨/٢٠٤

٤٥٧		/ سوق المسلمين أمارة شرعيّة	الصلاة
-----	--	-----------------------------	--------

وقد عرفت الوجد في عدم منافاة إلقائد الله حال الصلاة. فهي على المذهب المشهور أدل. وأممًا الثانية فلأنّها أيضاً على المشهور أدلّ لظهورها سؤالاً في أنّ الراوي اعتقد جواز اشتراء تلك الجلود للتجارة مع ظهوره في كون سوق المسلمين الوارد فيه هو سوق أهل الخلاف وجواباً في تقرير الإمام ثلا إيّاه على معتقده مع تصريحه للله قولاً سبيعها مع الأخبار بما شرط له بائعها الأوّل من ذكاتها. فإمّا أن يقال: إنّه لم يظهر من الرواية كونه مستحلاً للميتة. أو أنّها تدلّ على عدم اشتراط عدم استحلاله على تقدير كونه منه وإلّ وجب المنع عن اشترائه وبيعه مطلقاً. لأنّ الميتة متا لا يجوز التكسّب بها أصلاً وإنّما منع علام عن بيعها بشرط الذكاة تحرّزاً عن الكذب.

وفساد البيع فيما كان المبيع مشروطاً بصفة لم تكن محرزة فيه. نظراً إلى أنّ الّذي يسأل عن الذكاة عند الاشتراء وشرطها على البائع فإنّما يقصد بها الذكاة الواقعيّة وليس للسبائع طريق إلى إحرازها عند البيع إلّا إخبار البائع الأوّل بها، وهو لا يغيد العلم بها فيحتمل كونه من غير المذكّى في الواقع كما نبّه عليه الله في تعليل الإفساد المسؤول عنه بقوله «استحلال أهل العراق للميتة وزعموا أنّ دياغ جلد الميتة ذكاته».

الأوّل: قد ظهر من تضاعيف كلماتنا المتقدمة أن المنع من جلد الميتة لا اختصاص له بحال الصلاة بل يعمّها وسائر الأحوال، لظهور الإجماع المصرّح به في كلام جماعة منهم سيّد الرياض^(۱) وصحيحة عليّ بن أبي المغيرة قال: «قلت لأبي عبدالله على : جعلت فداك، الميتة ينتفع منها بشيء؟ فقال: لا، قلت: بلغنا أنّ رسول الله تلكي مر بشاة ميتة فقال: ما كان على أهل هذه الشاة إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها؟ قال: تلك شاة لسودة بنت زمعة زوجة النبيّ تلكي وكانت شاة مهزولة لا ينتفعوا بإهابها؟ قال: تلك شاة لسودة بنت رسول الله تلكي : ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها أي تذكّى»^(۲). ومكاتبة الجرجاني إلى أبي الحسن على «سألته عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها إن ذكّي؟ فكتب: لا ينتفع من الميتة بشيء بإهاب ولا عصب»^(۳).

> (١) الرياض ٢: ٢٩٦. (٢) الوسائل ٢٤: ١٨٤/١٠، ب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة، الكافي ٦: ٧/٢٥٩. (٣) الوسائل ٤: ٢/٤٣٣، ب ٤١ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ٢: ٣٦٢/٢٥٢.

ينابيع الأحكام / ج ٣	
----------------------	--

الثاني: لا يختص المنع من جلد الميتة في حال الصلاة أو غيرها بما كان ملبوساً، بل يعمّه والمحمول أيضاً بل يعمّ الساتر وغيره ممّا لا يتمّ به الصلاة بانفراده، لعموم «كلّ شيء منه» في صحيحة زرارة المتقدّمة، وعموم صحيحة ابن أبي عمير المتقدّمة «لا تصلّ في شيء منه» بل خصوص قوله للله: «فيها ولا شسع» وروايات «الكيمخت في السيف الَّذِي يقلَّده المصلّي» وهو ممّا لا يتمّ به الصلاة مع كونه من المحمول في الحقيقة، وتوهّم صدق اللبس على تقليده ضعيف. وخصوص صحيحة عبدالله بن جعفر قال: «كتبت إليه يعني أبا محمّد للله يجوز للرجل أن يصلّي ومعه فارة مسك؟ فكتب: لا بأس به إذا كان ذكيّاً»^(۱)

وفي مقابلها صحيحة إسماعيل بن الفضل قال: «سألت أبا عبدالله عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها إذا لم يكن من أرض المسلمين؟ فقال: أمّا النعال والخفاف فلا بأس بها»^(۲) ولكنّها لا تقاوم لمعارضة ما سبق لكثرته وعدم عامل بها، فهي إمّا مؤوّلة بما أخذ من يد المسلم في سوق أهل الكفر، أو بما علم ذكاته من خارج، أو محمولة على التقيّة أو مطروحة.

الثالث: ظاهر المعتبر^(٣) والذكري^(٤) كما عن ظاهر المنتهى^(٥) وصريح المدارك^(٢) وشرح المفاتيح^(٧) وغيرهما^(٨) اختصاص المنع من الميتة في حـال الصـلاة وغـيرها بـميتة ذي النفس. وعن المحقّق الثاني في شرح^(٢) الألفيّة دعوى الإجماع على جواز الصلاة في ميتة السمك، خلافاً لشيخنا البهائي في الحبل المتين على ما حكي، من تقويته العـموم نـاقلاً للميل إليه عن والده^(٢٠) وجنح إليه صاحب الذخيرة^(١١).

والأقوى الأوّل. لأصالة البراءة النافية لاحتمال حرمة الانتفاع بها مطلقاً. وأصالة عدم المائعيّة وعدم الشرطيّة النافية لاحتمال اعتبار عدم الميتة أو وجود التـذكية فـي صحّة الصلاة واشتراطها بهما المعتضدة بطهارة ميتة غير ذي النفس. وعمومات اللـباس. غـاية

(١) الوسائل ٤: ٤٣٣ / ٢، ب ٤١ من أبواب لباس المصلّي.
 (٢) الوسائل ٤: ٢٢/٤٢٧ ب ٣٨ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ٢: ٢٢٢/٢٣٤.
 (٣) المعتبر ٢: ٧٧.
 (٦) المعتبر ٢: ٧٧.
 (٢) المدارك ٣: ١٦١.
 (٧) مصابيح الظلام ٦: ٢٦٥.
 (٨) كالشهيد الثاني في روض الجنان ٢: ٠٥٥.
 (٩) رسائل المحقّق الكركي ٣: ٢٢٢.

المصلاة / هل المنع من الصلاة في الميتة مختص بما تحلَّه الحياة من أجزائه أم لا؟ ٤٥٩

ما في الباب أنَّه خرج منها ميتة ذي النفس بالنصّ والإجماع وبقى ما سواها لعدم ظهور مخرج له من إجماع ولا نصّ.

أمّا الأوّل فواضح. وأمّا الثاني فـلأنّ النـصوص الواردة فـي المـنع مـن المـيتة مـتها ما لا يحتمل ميتة ما لا نفس له، ومنها ما لا ينصرف إليها إطلاقه.

وبهذا يظهر ضعف مستند القول بالتعميم إذ ليس له عدى إطلاق الميتة في الأخبار المانعة وعموم ترك الاستفصال في الأجوبة الموجودة فيها المسبوقة بإطلاق أسئلتها، فإن المطلق ينصرف إلى الشائع من أفراده وليس إلا ميتة ما له نفس، وترك الاستفصال إنّما يغيد العموم إذا لم يكن للسؤال فرد شائع ينصرف إليه إطلاقه وإلا ينصرف إليه إطلاق الجواب أيضاً، فيبقى بلا مقتض للحمل على العموم، ويدلّ على بطلانه مؤيّداً للمختار بل دليلاً على حقيقته الضرورة فيما يستصحبه المصلّي من جلود القمل والبراغيث والذباب والنمل غالباً، مضافاً إلى إجماع شرح الألفية⁽¹⁾ في ميتة النصك، لكنّ الاحتياط مهما أمكن حسن، والله العالم بحقائق أحكامه.

الرابع: ظاهر كلام الأصحاب المصرح بدني عبائر جماعة اختصاص المنع من الصلاة في الميتة بما تحلّه الحياة من أجرائها وعدم المنع فيما لا تحلّه كالصوف والشعر والوبر والعظم وما أشبه ذلك. بل في المعتبر والمنتهى والتذكرة دعوى الإجماع عليه ففي الأوّل «والصوف والشعر ممّا يؤكل لحمه يجوز الصلاة فيه. وإن أخذ من ميتة جزّاً، وهو إجماع علمائنا، وقول أبي حنيفة وأحمد خلافاً للشافعي»^(٢) وفي الثاني «والصوف والشعر والوبر ممّا يؤكل لحمه طاهر تجوز الصلاة فيه إذا جزّ منه في حياته أو بعد التذكية بلا خلاف بين العلماء فيه. أمّا إذا أخذ جزاً من الميّت فقد اختلف فيه. فألذي عليه علماؤنا أجمع طهارته وصحّة الصلاة فيه. وبه قال الحسن وابن سيرين ومالك والليث بن سعد والأوزاعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي وأحمد في إحدى الروايتين، وفي أخرى أنه نجس وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي وأحمد في إحدى الروايتين، وفي أخرى أنه نجس لا يصحّ الصلاة فيه وهو قول الشافعي»^(٣). وفي الثالث «الصوف والمر والريش

(٢) المعتبر ٢: ٨٢

٤٦٠ ينابيع الأحكام /ج ٣

صحّت عند علمائنا أجسمع... إلى أن قــال: وأمّــا الجــمهور فــالقائلون بــطهارته ســوّغوا الصلاةفيه. والقائلون بنجاسته منعوا» انتهى^(۱).

خلافاً لجماعة من القدماء كابن البرّاج وابن حمزة وسلّار في المسهذّب^(٢) والوسيلة والمراسم فمنعوا من الصلاة في الصوف والشعر والوبر من الميتة. ففي الثاني «اللباس ثلاثة أضرب إمّا ما يجوز فيه الصلاة أو تكره أو لا تجوز فيه، فالأوّل: عشرة أشياء. إلى أن قال: وجلود ما يؤكل لحمه إذا كان مذكّى، وصوف ما يؤكل لحمه وشعره ووبره إذا لم يكن منتوفاً عن حيّ أو ميّت... إلى أن قال: والثالث: خمسة عشر شيئاً، إلى أن قال: والصوف والشعر والوبر إذا نتفت من الحيّ أو الميّت وإن كان منا يؤكل لحمه». والشعر والوبر إذا نتفت من الحيّ أو الميّت وإن كان منا يؤكل لحمه». والشعر والوبر إذا نتفت من الحيّ أو الميّت وإن كان منا يؤكل لحمه». والشعر والوبر إذا نتفت من الحيّ أو الميّت وإن كان منا يؤكل لحمه». والشعر والوبر إذا نتفت من الحيّ أو الميّت وإن كان منا يؤكل لحمه». ولا ما تكره الصلاة فيه، ومنه ما يجوز الصلاة فيه. ومنه ما تكره الصلاة فيه. ومنه ماتحرم ووبره إذا كان مذكّى... إلى أن قال: والثالث: فحمد عشر شيئاً، إلى أن قال: والصوف

ولعلَّ دعوى الإجماع المتقدِّمة مع مخالفة هؤلاء لعدم الاعتناء بـخلافهم لشـذوذهم. أو لعدم قدحه في كون المسألة إجماعيَّة لمعلوميَّة نسبهم بناءً على إرادة الإجـماع عـلى طريقة القدماء.

ويمكن دفع الخلاف عن البين بحمل كلام المخالف على ماكان من المذكورات منتوفاً من الميتة كما يفصح عنه عبارة الوسيلة. مع كون الجهة المانعة عندهم نجاسته الحاصلة بملاقاة النجس حال الرطوبة.

وكيف كان فتفرض ذلك قولاً محقّقاً في المسألة، وتقول: إنّه يساعد بـل يـدلّ عـليه المفهوم في موثّقة ابن بكير المتقدّمة «فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبـر، وبـوله وشعر، وروثه وألبانه وكلّ شيء منه جائز إذا علمت أنّه ذكيّ»^(ه) ومفهومه أنّ الصلاة في وبره وبوله وشعر، وروثه وألبانه وكلّ شيء منه غير جائز إذا لم تعلم أنّه ذكيّ. وفي مقابلها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله ظلا قال: «لا بأس بالصلاة فيما كان من

- (١) التذكرة ٢: ٤٦٦.
- (٣) الوسيلة: ٨٧ و٨٨.
- (٥) الوسائل ٤: ١/٣٤٥، ب ٢ من أبواب لباس المصلّى.

(۲) المهذّب ۱: ۷۵. (٤) المراسم: ۳٦۸. الصلاة / هل المنع من الصلاة في الميتة مختص بما تجلُّه الحياة من أجزائه أم لا؟ ٤٦١

صوف الميتة. إنّ الصوف ليس فيه روح»^(١) يدلّ في الصوف بالنصوصيّة وفي غيره ممّا لا تحلّه الحياة مطلقاً بعموم التعليل على جواز الصلاة في الجميع لكونها مممّا لا تـحلّها الحياة. فحصل التعارض.

ويمكن منع التعارض بحمل «كلَّ شيء» في المسوتُقة عملى إرادة مما عدى الأسور المذكورة قبله. كما هو الظاهر المنساق من نظائر هذا التركيب من لحم السيتة وشحمه وعصبه وجلده مع إرجاع القيد إليه بقرينة ظهور ضمير أنّه في الرجموع إلى الأقـرب، فالمفهوم ينفي جواز الصلاة فيما أريد من كلّ شيء من أجزاء الميتة، فلا يشمل غيره من المذكورات. ولكن يزيّفه إسناد الذكاة فإنّه إلى أصل الحيوان حقيقي وإلى أجزائه مجازي، فيكون ظاهراً في الأوّل وهو يقضي بظهور عود الضمير إلى الموصول فيما يؤكل لحمه.

وربّما يتوهّم جعل النفي في المفهوم لرفع الإيجاب الكلّي الغير المنافي لجواز الصلاة في بعض الأشياء المذكورة وعدم جوازه في البعض الآخر، ولا خفاء في ضعفه إذ النفي إنّما يرجع إلى الأشياء المذكورة بأعيانها إذا لم يعلم كون العيوان مذكّى لا إلى العام، من حيث إنّه أريد منه الأشياء المذكورة ليجري فيه النفي الوارد على العام المفيد لسلب العموم. ومع الغض عن ذلك فأصل هذا التوقيم فاست، لما تقرّى في محلّه، من وجوب موافقة المفهوم المنطوق كمّاً، فمفهوم الإيجاب الكلّى سلب كلّى لا رفع للإيجاب الكلّي.

وقد يعالج التعارض بحمل المفهوم بالنسبة إلى الصوف والشعر وغيرهما ممّا هو من محلّ الكلام على التقيّة، لما عرفت من كون جماعة من العامّة على المنع، وهو أيضاً بعيد لمكان الخلاف بين العامّة وأكثرهم على الجواز، فالمفهوم وإن وافق المانعين منهم إلّا أنّه مخالف للمجوّزين منهم وهم أكثرهم، وهذا لا يلائم خروجه مخرج التقيّة لمجرّد موافقة بعضهم، مع أنّ كون الحكم العامّ بالنسبة إلى بعض أفراد موضوعه للمتقيّة وبالنسبة إلى البعض الآخر لبيان الواقع كما ترى، ولا سيّما إذا كان مفاداً للقضيّة المعقولة.

فالأولى تسليم التعارض وعلاجه بالتخصيص بتحكيم عموم التعليل على عموم المفهوم بإخراج نحو الشعر والصوف وغيرهما ممّا لا روح فيه عن المفهوم. لكون التعليل بالنسبة إليه نصّاً في الجواز بل للصحيحة بالنسبة إلى الصوف نصّ حقيقة. مع اعتضاده بفهم المعظم

(١) الوسائل ٤: ١/٤٥٧، ب ٥٦ من أبواب لباس العصلّي، التهذيب ٢: ١٥٣٠/٣٦٨.

۳ و/ ۱	ينابيع الأحكاء	۰۰۰۰۰ ٤ ۳	۱۲
--------	----------------	------------------	----

والإجماعاتالمنقولة، وضعف عمومالمفهوم بإعراضالأكثر إن لمنقلإعراض الكلّعندهذا. مضافاً إلى روايات أخر دالّة على جواز الصلاة فيما لا يحلّه الحياة من أجزاء الميتة، منها الصحيح المرويّ من الكافي عن حريز قال: «قال أبو عبدالله لمثلا لزرارة ومحمّد بسن مسلم: اللبن واللباء^(۱) والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر، وكلّ شيء يفصل من الشاة والدابّة فهو ذكيّ وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه»^(۲) والله العالم.

النوع الثالث: جلد ما لا يؤكل لحمه من الجيوانات فإنَّه أيضاً ممّا لا يجوز الصلاة فيه بالإجماع المستفيض، نقله في كلام كثير من أساطين الأصحاب^(٣) سواء ذكّي أو لا. دبغ أو لا وسواء فيما يقبل التذكية ويطهر بها وغيره. مضافاً إلى النصوص المستفيضة المعتبرة بالصحّة ونحوها الّتي لا يقدح اختصاص بعضها بالسباع في إثـبات عـموم الحكـم بـعد انضمام عدم القول بالفصل كما نصّ عليه غير واحد من الأجلّة⁽³⁾.

فمنها: المفهوم في ذيل خبر عليّ بن أبي حمزة المتقدّم في جلد الميتة «سأل أبا عبدالله وأبا الحسن للؤلّة عن لباس الفراء والصلاة فيها؟ فقال: لا تصلّ إلّا فيما كان منه ذكيّاً. قلت: أَوَ ليس الذكيّ ما ذكّي بالحديد؟ فقال: بلي إذا كان ممّا يؤكل لحمه»^(٥).

ومنها: الموتق كالصحيح بعبدائلة بن بكير باعتبار كونه ممين أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه وإن كان فطحي المذهب إلا أنّه كان ثقة في مذهبه قال: «سأل زرارة عن أبا عبدالله للله عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر؟ فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء رسول الله تلكيمية: أنّ الصلاة في وبر كلّ شيء حرام أكله، فالصلاة في وبره وشعره وجلده وروثه وألبانه وكلّ شيء منه فاسدة لا يقبل الله تلك الصلاة حتّى يصلّي في غيره ممّا أحلّ الله أكله، ثمّ قال: يازرارة إنّ هذا عن رسول الله تلك الصلاة حتّى يصلّي في فيره ممّا أحلّ الله أكله، ثمّ قال: يازرارة إنّ هذا عن رسول الله تلك الصلاة حتّى يصلّي في إذا علمت أنّه ذكيّ قد ذكّاه الذبح، وإن كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن أكله وحرّم عليك إذا علمت أنّه ذكيّ قد ذكّاه الذبح، وإن كان غير ذلك متا قد نهيت عن أكله وحرّم عليك

(١) اللباً: أوّل اللبن بعد الولادة، وهو بعد لزيج ثخين القوام (الصحاح ١: ٧٠). (٢) الوسائل ٢٤: ١٨٠/٣، ب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة، الكافي ٦: ٤/٢٥٨. (٣) الجواهي ٨: ١٠٦، والمستند ٤: ٣٠٧. (٥) الوسائل ٤: ٢/٣٤٥، ب ٢ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ٢: ٧٩٧/٢٠٣. الصلاة / الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه ٤٦٣

أكلد فالصلاة في كلَّ شيء منه فاسدة ذكَّاه الذيح أو لم يذكِّه»^(١).

ومنها: موتُقة سماعة قال: «سألته عن لحوم السباع وجلودها؟ فقال: أمّا لحوم السباع من الطير والدوات فإنّا نكرهه. وأمّا الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تنصلّون فيه»^(٢) قيل^(٣) وهذه الرواية وإن كانت مضمرة في التهذيب غير أنّها في الفقيه مسندة إلى الصادق ﷺ.

ومنها: صحيحة إسماعيل بن سعد بن الأحوص «قال: سألت أيا الحسن الرضا ﷺ عن الصلاة في جلود السباع؟ فقال لا تصلّ فيها»^(٤).

ومنها: خبر الفضل بن شاذان المرويّ عن العيون عن الرضا ﷺ في كتابه إلى المأمون قال: «ولا يصلّي في جلود الميتة ولا في جلود السباع»^(٥).

ومنها: خبر الأعمش المرويّ عن الخصال عن جعفر بن محمّد الله في حديث شرائع الدين قال: «ولا يصلّي في جلود الميتة وإن دبغت سبعين مرّة وكذا في جلود السباع»^(٢). ومنها: خير أنس بن محمّد عن أبيه عن جعفر بن محمّد للله عـن آبـائه فـي وصيّة

وفي مقابل هذه النصوص عدّة روايات:

منها: موثقة سماعة قال: «سألته عن جلود السباع فينتفع بها؟ فقال: إذا رميت وسمّيت فانتفع بها»^(٨) فإنّ إطلاقها يتناول حال الصلاة أيضاً.

وصحيحة محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا عبدالله الله عن جلود الثعالب أيصلّي فيها؟

(١) الوسائل ٤: ١/٣٤٥، ب٢ من أبواب لباس المصلي، التهذيب ٢: ٨١٨/٢٠٩.
 (٢) الوسائل ٤: ٣/٣٥٣، ب٥ من أبواب لباس المصلي، التهذيب ٢: ٥-٢/٢٠٨ الفقيه ١: ٨٠١/١٦٩.
 (٢) الوسائل ٤: ٣/٣٥٣، ب٥ من أبواب لباس المصلي، التهذيب ٢: ٥-٢/٢٠٨ الفقيه ١: ٨٠١/١٦٩.

(٤) الوسائل ٤: ١/٢٥٤، ب ٦ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ٢: ٨٠١/٢٠٥.
 (٥) الوسائل ٤: ٣/٣٥٥، ب ٦ من أبواب لباس المصلّي، عيون أخبار الرضا ﷺ ٢: ١٢٣.
 (٦) الوسائل ٤: ٣٥٥/٤، ب ٦ من أبواب لباس المصلّي، الخصال: ٢٠٤.
 (٦) الوسائل ٤: ٢٥٥/٤، ب ٢ من أبواب لباس المصلّي، الغقيد ٤: ٢٢٣.
 (٨) الوسائل ٤: ٢/٤٤٩، ب ٤ من أبواب لباس المصلّي، الغقيد ٤: ٣٣٩/٧٩.

ينابيع الأحكام / ج ٣		£7£
----------------------	--	-----

فقال: لا أحبّ أن أصلّي فيها»^(١) لقضائها بالكراهة.

وصحيحة جميل عن أبي عبدالله ﷺ قال: «سألته عن الصلاة في جلود الثعالب؟ فقال: إذا كانت ذكيّة فلا بأس»^(٢).

وصحيحة الحلبي قال: «سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب وأشباهه؟ قال: لا بأس بالصلاة فيه»^(٣).

وفي الأولى أنّها عامّة تخصّص بما تقدّم ممّا هو أخصّ منها. وفي البواقي أنّها لا تقاوم لمعارضة نصوص المنع المترجّحة عليها بعدّة من المرجّحات من الأكثريّة عدداً ومخالفة مذاهب العامّة. والاعتضاد بعمل الأصحاب والمستفيض من الإجماعات المنقولة القـريبة من التواتر الّتي لو لم يكن نصّ على المنع لكفت في الالتزام به. فهذه الروايات حينئذٍ إمّا مطروحة أو محمولة على التقيّة كما نصّ عليه غير واحد^(ع) من الطائفة.

ثمّ قضيّة إطلاق الفتاوي والنصوص عموم المنع لما حرّم أكله لعارض كالجلّال وموطوء الإنسان وهو المصرّح به في كلام بعض مشايخنا^(ه) بل لا ينبغي التأمّل في كونه مشمولاً لعموم كلّ شيء حرام أكله في التوثّقة المتقدّمة.

ثمّ إنَّ في المقام فروعاً مهمّة تَذكر في طيّ مُسائل:

المسألة الأولى: أنَّ من الجلود ما يعلم كونه من مأكول اللحم. ومنها: ما يعلم كونه من غير المأكول. ولا إشكال فيهما.

ومنها: ما يشكّ كونه من الأوّل أو من الثاني فهل يلحق بالأوّل فسيجوز الصلاة فسية فيرجع البحث إلى جواز الصلاة في كلّ جلد إلّا ما علم كونه من غير المأكول، أو يلحق بالثاني فلا يجوز الصلاة فيه؟ فيؤول الكلام إلى عدم جواز الصلاة في الجلود إلّا ما يعلم كونه من المأكول. وهذا البحث لا يختصّ بالجلد بل يجري في جميع أجزاء الحيوان حتّى الصوف والشعر والوير وغيرها إذا شكّ في كونه من المأكول. بناة على ما ستعرفه من عدم

(١) الوسائل ٤: ١/٣٥٥، ب ٧ من أبواب لباس المصلي، التهذيب ٢: ٨٠٣/٢٠٥.
 (٢) الوسائل ٤: ٩/٣٥٧، ب ٧ من أبواب لباس المصلي، التهذيب ٢: ٨٠٩/٢٠٦.
 (٣) الوسائل ٤: ٢/٣٥٠، ب ٤ من أبواب لباس المصلي، التهذيب ٢: ٢٠٦/٢٠٦.
 (٣) الوسائل ٤: ٢/٣٥٠، ب ٤ من أبواب لباس المصلي، التهذيب ٢: ١٠٥/٢١٠.

اختصاص المنع من أجزاء غير المأكول في الصلاة بجلده ولا بما تحلّه الحياة من أجزائه بل يجري في غيره ممّا لا تحلّه الحياة.

وكيف كان فقال العلّامة في المنتهى: «لو شكّ في كون الصوف والشعر والوبر من مأكول اللحم لم تجز الصلاة فيه لأنّها مشترطة بستر العورة بما يؤكل لحمه، والشكّ في الشـرط يقتضي الشكّ في المشروط»^(۱).

وتنظَر فيه صاحب المدارك^(٢) ثمّ قال: والجواز غير بعيد. للأصل. وصحيحة عبدالله بن سنان قال: «قال أبوعبدالله ﷺ: كلّ شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام بعينه»^(٣).

وفي التمسّك بهما من الضعف ما لا يخفى، أمّا الأصل فلأنّه ممّا لا محمل إلّا أصل البراءة عن وجوب الاجتناب عن هذا المشتبه. وفيه: أنّه لا يجري فيما ليس له حرمة ذاتيّة «والمنع ممّا لا يؤكل لحمه ليس لحرمته الذاتيّة ولذا يختصّ المنع بحال الصلاة كما سنبيّنه، بل إنّما هو لاعتبار عدمه في صحّة الصلاة وإن أوّل إلى الأصل الجاري في شروط العبادة للاكتفاء بها خالية عن المشكوك فيه الّذي تتيجته نفي العقاب المحتمل ترتّبه على مخالفة الواقع، وترك المأمور به المحتمل تحققه في ظمن الإتيان بها خالية عن المشكوك فيه. ففيه: أنّه بهذا المعنى إنّما يجري في مقام الشكّ في شرطيّة شيء المعتادة، لا في مقام الشكّ ففيه: أنّه بهذا المعنى إنّما يجري في مقام الشكّ في شرطيّة شيء المعتادة، لا في مقام الشكّ

وأمّا الرواية فلظهور الحلال والحرام فيها في الحلّ والحرمة الذاتيّين. ولذا أخذت من أدلّة أصل البراءة فلا تتناول محلّ البحث.

وبما قرّرناه يندفع أيضاً ما قد يوجد في بعض الكلمات من الانتصار للقول بـالجواز بمنع شمول النهي في نحو «لا تصلّ في جلد ما لا يؤكل لحمه» للمشتبه، لأنّ كونه مـمّا لا يؤكل لحمه غير محرز فإنّه إنّما يتّجه أن لو كان النهي للتحريم النفسي، ونواهي الباب كلّها إرشاديّة لبيان المانعيّة. وممّا هو ظاهر كالصريح في كون جزء غير مأكول اللحم مانعاً قوله ظلام ــ في موثّقة ابن بكير المتقدّمة ــ: «فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه

(٢) المدارك ٣: ١٦٧.

(۱) المنتهى ٤: ٢٣٦.

(٣) الوسائل ١٧: ١/٨٧، ب ٤ من أبواب ما يكتسب به، التهذيب ٩: ٣٣٧/٧٩.

٤٦٦ يناييع الأحكام / ج

وكلَّ شيء منه فاسدة لا يقبل الله تلك الصلاة» والمانع ما كان عدمه من قيود المأمور به فالحكم بالبطلان إنَّما هوللشكَ في تحقَّقالمأمور به المشتمل على هذا القيد بالفعل في هذا المشتبه فيستصحب عدمه السابق. لا من جهة النهي حتَّى يستند في منعه إلى عدم شموله.

وقد ينتصر له أيضاً بانصراف جلد أو وبر أو صوف ما لا يؤكل لحمه في قوله: «لا تصلّ فيه» إلى ما علم كونه كذلك. وضعفه واضح بما تقرّر في محلّه من أنّ الألفاظ كما وضعت للمعاني النفس الأمريّة كذلك تنصرف إليها في حيّر الخطابات. ووقوعها في الخطاب لا يوجب انصرافها إلى ما دخل فيه العلم. فقوله: «لا تعمل بخبر الفاسق» يقضي بمنع العمل بخبر الفاسق النفس الأمري. فشرط جواز القبول انتفاء الفسق النفس الأمري ولا يجوز إلّا بإحراز العدالة. ولذا صار القائلون من أصحابنا بالتعبّد بخبر الواحد إلى اشتراط عمدالة الراوي في قبوله.

فالأقوى إذاً هو المنع من الصلاة في المشتبه جلداً أو شعراً أو غيرهما. ولكن تسعليل العلامة له بما عرفت أيضاً عليل:

أمّا أؤلاً: فلأنّ المسألة ليست مقصورة على ستر العورة بما أخذ ممّا اشتبه بين المأكول وغيره، بل أعمّ منه ومن لباس أخر زائد على ساتر العورة من جنس آخر، وممّا ليس من نوع اللباس. وما كان ملاصقاً للباس من شعر مشتبه ونحوه، فنفرض الكلام فيما ستر عورته بما يحلّ واستصحب معه شيئاً من المشتبه والدليل غير جار فيه. والتمسّك بعدم القول بالفصل فيما ثبت أحد شطري الإجماع المركّب بالأصل مشكل، من عدم ثبوت وهو الإجماع إنّما يفيدها في الحكم الظاهري، والدليل القائم على الملازمة بينهما في الحكم الظاهري إن ساعد على حكم الشاهر الآخر أصل آخر مخالف للأصل الأوّل في الحكم وهو الإجماع إنّما يفيدها في الحكم الواقعي، فلا مائع حينئذٍ من اختلافهما في الحكم وهو الإجماع إنّما يفيدها في الحكم الواقعي. والدليل القائم على الملازمة بينهما في الحكم وهو الإجماع إنّما يفيدها في الحكم الواقعي. فلا مائع حينئذٍ من اختلافهما في الحكم وهو الإجماع إنّما يفيدها في الحكم الواقعي. فلا مائع حينئذٍ من اختلافهما في الحكم وهو المام الكلام في تحقيق هذه المسألة في الأصل آخر مخالف للأصل الأوّل في المؤدي.

وأمّا ثانياً: فلأنّ مؤدّى أدلّة الباب ــ من الروايات والإجماعات ــ في منع الصلاة فــي جلد ما لا يؤكل لحمه وما بحكمه ليس شرطيّة ما يؤكل لحمه بل مانعيّة ما لا يؤكل لحمه والفرق بينهما أنّ الشرط ما كان وجوده معتبراً في المأمور به. والمانع ما كان عدمه معتبراً فيه. واللازم من كليهما وإن كان هو تقييد المأمور به إلّا أنّ القيد على الأوّل أمر وجودي المصلاة / الصلاة في جلد ما لا يعلم كونه من مأكول اللحم أو... ٤٦٧

وعلى الثاني أمر عدمي، والقطع حاصل بأنّ كون الساتر أو اللباس أو الملاصق له من مأكول اللحم ليس من قيود الصلاة، لأنّها تتمّ بدون ذلك ممّا هو من غبير المتّخذ من الحيوان، بل القيد المأخوذ فيها عدم استصحاب العصلّي ما كان من أجزاء غير المأكول بستر عورة أو لبس أو لصوق ونحوه.

نعم لا مانع من إطلاق الشرط على هذا القيد العدمي لشيوع إطلاقه في كلامهم عملى عدم المانع كما يساعد عليه أيضاً صدق تحريف الشرط عمليه، وحمينئذ فمالوجه في الاستدلال على المنع أن يقال: إنّ الصلاة مشترطة بعدم استصحاب المصلّي ما همو من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، والشكّ في الشرط يقتضي الشكّ في المشروط على معنى الشكّ في تحقّق الصلاة المأمور بها بفعلها في ذلك المشتبه وخروجها عن الذمّة ودخمولها في ظرف الخارج، والأصل عدمه على معنى استصحاب الحالة السابقة على هذا الفعل، وقضيّة هذا الأصل عدم الاجتزاء به ووجوب إعادتها في غير ذلك المشتبه، وهذا هو معنى البطلان وعدم جواز الصلاة فيه.

لا يقال: إنّ هاهنا أصلاً آخر وإرداً على الأصل المذكور. وهو أصالة عدم تحقّق المانع مع المصلّي في هذا المشتبه. فإنّه لم يكن متحقّقاً معه قبل استصحابه له بلبس ونحو، قطعاً فيستصحب فيما بعده أيضاً فيحكم بصحّة الصلاة الواقعة فيه.

ووجه وروده على الأصل المذكور أنَّ الشكَّ في تحقَّق المأمور به في الخارج مسبِّب عن الشكَّ في تحقَّق المانع، لمنع كون الشكَّ المذكور مسبَّباً عن الشكَّ في تحقَّق المانع بل إنّما هو مسبِّب عن الشكَّ في كون ما استصحبه المصلِّي من الجلد المشتبه ونحوه من جنس المانع أو من جنس غيره، فأصالة عدم تحقَّق المانع لا ينهض وارداً على أصالة عدم تحقَّق المأمور به، إلاّ إذا أفادت كون ما استصحبه المصلَّي من جنس المأكول، وهو موضع منع ليطلان الأصول المثبتة.

وممًا يشعر ببطلان الصلاة فيه إن لم نقل بدلالته عليه ما في المموثّقة من قموله ﷺ: «لا يقبل الله تلك الصلاة حتّى يصلّي في غيره ممّا أحلّ الله أكله» فإنّ تقييد غيره بما أحلّ الله أكله لرفع توهّم القبول في المشكوك من إطلاق غيره، وإلّا فالكلام بدونه كان تماماً. وقد يستدلّ لإلحاق المشكوك بما لا يؤكل لحمه بقاعدة الإلحاق. التفاتاً إلى أنّ المأكول

ينابيع الأحكام / ج ٣		. £7A
----------------------	--	-------

من الحيوان محصور وغير المأكول غير محصور، والظنّ يلحق المشتبه بالأعمّ الأغلب. وفيه: القدح في الصغرى، لأنّ المثمر لإلحاق المشتبه من الجلد والوبر والصوف والشعر بأجزاء غير المأكول إنّما هو وجود الغلبة في هذه الأجناس، بأن يكون الغالب من الجلود والأوبار والأصواف والأشعار المتداولة بين الناس ماكان من غير المأكول، والضرورة قاضية بانتفاء هذه الغلبة، وغلبة غير المأكول من الحيوان غير كافية في إلحاق ما هو من أفراد الغلبة المنتفية.

نعم ربّما يثمر هذه الغلبة في أجزاء الحيوان الخاصّ المشـتبه بـين المأكـول وغـيره. وحينئذٍ تتطرّق المنع إلى كبرى القاعدة. فإنّ قصارى ما يحصل بالغلبة هو الظنّ باللحوق وهو ظنّ في الموضوع الخارجي. وحجّيّته محلّ كلام والأقوى خلافه. نعم لا ضـير فـي أخذه مؤيّداً للأصل.

فالعمدة من مدرك المسألة حينئذ هو الأصل المعتضد بإشعار الرواية وشهادة ظنّ الغلبة في بعض فروض المسألة، وعليه اعتماد المعظم في مصيرهم إلى المنع على ما عزي إليهم، بل ربّما يظهر من كلام بعضهم كونه إجماعياً كما في محكيّ المحقّق الثاني في الجعفريّة «ولو جهل ولم يعلم كون ذلك الجلد والشعر والعظم من جنس ما يصلّى فيه، فقد صرّح الأصحاب بوجوب الإعادة مطلقاً لو صلّي في شيء منها»^(۱) والظاهر أنّه أراد بقوله: «مطلقاً» تعميم الحكم بالقياس إلى صورتي ظهور كونه من جنس ما يصلّى فيه بعد الصلاة وعدمه، كما فهمه شارح الجعفريّة قائلاً ــ على ما حكي ــ: «يعني أنّ الحكم بوجوب الإعادة في هذه الصورة إجماعي للأصحاب، وإن تبيّن أنّه من جنس ما يصلّى فيه بعد الصلاة

وربّما يظهر دعوى إجماع الأصحاب عليه من صاحب المدارك في باب الخلل الواقع في الصلاة حيث إنّه في شرح عبارة الشرائع «إذا لم يعلم أنّه من جنس ما يصلّى فيه فصلّى أعاد»^(٣) نسب القطع بذلك الحكم إلى الأصحاب قائلاً: «هذا الحكم مقطوع به في كـلام الأصحاب»^(١).

المسألة الثانية: أنَّه قد ظهر في تضاعيف المسألة السابقة أنَّ المنع من الصلاة في أجزاء

(۱) رسائل الكركي ۱: ۱۱۵. (۳) الشرائع ۱: ۱۱٤.

۲۰) المطالب المظفرية: ۲۰۰.
 ۲۱٤ : ۲۱٤ (٤) المدارك ٤: ۲۱٤.

الصلاة / المنع من الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه يعمِّ ما لا تحلُّه الحياة من أجزائه ٤٦٩

ما لا يؤكل لحمد يعمّ ما لا تحلّه الحياة من أجزائه كالوبر والشعر والصوف ونحوها وإن أخذت من مذكّى، قال في المدارك: «هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً مـنهم»^(۱) وفي التذكرة «عند علمائنا أجمع»^(۲) وفي المنتهى «وهو إجماع علمائنا»^(۳) وفي المـعتبر «أنّه قول علمائنا»^(٤) وفي الذخيرة «الظاهر أنّه أيضاً في غير الموضع المستثناة إجماعي ونقل الإجماع جماعة منهم»^(٥).

وبالجملة فالإجماعات المنقولة كالروايات المصرّحة به مستفيضة، ففي موثّقة ابن بكير المتقدّمة ما عرفت من قولةً ﷺ: «فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكلّ شيء منه فاسدة... الخ»⁽¹⁾.

ورواية محمّد بن إسماعيل بإسناده يرفعه إلى أبي عبدالله للله المرويّة عن العلل قــال: «لا تجوز الصلاة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه. لأنّ أكثرها مسوخ»^(v).

ورواية الحسن بن عليّ الوشّاء قال: «كان أبو عبدالله يكره الصلاة في وبر ما لا يؤكل لحمه»^(٨).

ورواية عليّ بن مهزيار قال: «كتب إليه إبراهيم بن عقبة: عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب. فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير صرورة ولا تـقيّة؟ فكـتب ﷺ: لا تجوز الصلاة فيها»^(٩).

ورواية أحمد بن إسحاق الأبهري قال: «كتبت إليه: جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب، فهل يجوز الصلاة في وبر من غير ضرورة ولا تقيّة؟ فكـتبﷺ: لاتجوز الصلاة فيها»^(١٠).

ورواية إبراهيم بن محمّد الهمداني قال: «كتبت إليه: يسقط على ثوبي الوبر والشعر ممّا

(۱) المدارك ٣: ١٦٤.
(۲) التذكرة ٢: ٤٩٦.
(۵) الذخيرة: ٢٣٣.
(٦) المعتبر ٢: ٨١.
(٦) الوسائل ٤: ١/٣٤٥، ب ٢ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ٢: ٢٠٩/٢٠٩.
(٧) الوسائل ٤: ٧/٣٤٧، ب ٢ من أبواب لباس المصلّي، علل الشرائع: ٢٠٩٨.
(٨) الوسائل ٤: ٣٣٣٥، ب ٢ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ٢: ٢٠٩٨.
(٩) الوسائل ٤: ٣٣٣٦، ب ٢ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ٢: ٢٠٩٨.
(٨) الوسائل ٤: ٣٣٣٦، ب ٢ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ٢: ٢٠٩٨.
(٨) الوسائل ٤: ٣٣٣٦، ب ٢ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ٢: ٢٠٩٨.
(٨) الوسائل ٤: ٣٣٣٦، ب ٢ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ٢: ٢٠٩٨.
(٩) الوسائل ٤: ٢٥٣٨، ب ٢ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ٢: ٢٠٩٨.

٤٧٠ ينابيع الأحكام /ج ٣

لا يؤكل لحمه من غير تقيّة ولا ضرورة؟ فكتب: لا يجوز الصلاة فيه»^(١). قال في المعتبر ــ بعد ذكر رواية ابن بكير ورواية إبراهيم بن محمّد وروايـة الوشّـاء ورواية الأبهري ــ : وهذه الأخبار وإن كانت ما بين مرسل أو بين ضعيف لكنّ الفتوى بها مشهورة بين فقهاء أهل البيت اشتهاراً ظاهراً فالعمل بها لازم»^(٢) انتهى.

ومحصّله انجبار ضعفها بشهرة العمل بها، مع أنّها مستفيضة. فاستفاضتها ربّما توجب الوثوق بصدق بعضها، مع أنّ رواية ابن بكير موثّقة وهي بنفسها حجّة، وابن أبي عمير الّذي في سندها لا يروي إلّا عن ثقة، وابن بكير أيضاً من أصحاب الإجـماع عـلى تـصحيح ما يصحّ عنهم، مع اعتضادها بالمستفيض من الإجماعات المنقولة. فلا ينبغي التأمّل فـي حكم المسألة من جهة الروايات.

ثمّ الصلاة في الوبر والشعر ونحوهما ممّا لا يؤكل لحمه قد يكون في الثوب المنسوج من هذه الأشياء محضاً أو ممتزجاً بغيرها، وقد يكون في المنسوج منها مـمّا لا يـتمّ بـه الصلاة كالتكّة والقلنسوة والجورب وتحوها. وقد تكون في غير المنسوج مـنها كـالشعر المتساقط على لباس المصلّي ونجوه ممّا يستصحبه حال الصلاة، ولا إشكال بل لا خلاف في المنسوج الذي يتمّ به الصلاة.

نعم ربّما يشكل الحال في مواضع:

الموضع الأوّل: عموم المنع من الصلاة فيها لما لا يتمّ به الصلاة من المنسوج منها وعدمه، ويجري هذا البحث في المتّخذ من الجلد الّذي لا يتمّ به الصلاة. فإنّ ظاهر إطلاق النصوص والفتاوي ومعاقد الإجماعات هو المنع _ وهـو الأقـوى _ خـلافاً للشميخ في التهذيب لما يظهر منه من عدم المنع فيما لا يتمّ به الصلاة من الجلد حيث إنّه بعد ما روى خبر جميل عن أبي عبدالله ظيّة قال: «سألته عن الصلاة في جلود التعالب؟ فقال: إذا كان ذكيّة فلا بأس»^(٣) قال: فيحتمل أن يكون أراد أنّه لا بأس به إذا كان على مثل القلنسوة أو ما أشبهها ممّا لا يتمّ الصلاة بها... إلى أن قال: ويجوز أيضاً أن يكون الخبر ورد لضرب من

(۱) الوسائل ٤: ٤/٣٤٦، ب ٢ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ٢: ٨١٩/٢٠٩.
 (٢) المعتبر ٢: ٨٢.
 (٣) الوسائل ٤: ٩/٣٥٧، ب ٧ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ٢: ٨٠٩/٢٠٦.

الصلاة / الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه ٤٧١

التقيّة. ويحتمل أيضاً أن يكون المراد ب«في» في الخبر «عـلى» فكأنّـه للله قـال: لا بأس بالوقوف عليه في حال الصلاة^(۱).

ولم نقف له على مستند فيما ظهر منه إلا رواية محمّد بن عبدالجبّار قال: «كتبت إلى أبي محمّد الله أسأله هل يصلّى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكّة حرير أو تكّة من وبر الأرانب؟ فكتب الله: لا تحلّ الصلاة في الحرير المحض وإن كانت الوبر ذكيّاً حلّت الصلاة فيه إن شاء الله»^(٢). وعنه أيضاً في المبسوط^(٣) تجويز الصلاة في القلنسوة والتكّة من وبر ما لا يؤكل لحمه على كراهية استناداً إلى هذا الخبر. خلافاً له في النهاية^(٤) فمنع عنهما أيضاً كما عن الأكثر. ويظهر من المعتبر^(٥) احتمال عدم المنع، ونفى عنه البعد في المدارك^(٢).

وكيف كان فهو محجوج عليه بما تقدّم من عموم الروايات وخصوصها في الجوارب والتكك وإطلاق الفتاوي ومعاقد الإجماعات. والخبر المذكور بـل الخـبران مـع عـدم مقاومتهما لمعارضة ما سبق محمولان على التقيّة لموافقتهما العامّة كما احتملها ثانياً في الخبر الأوّل. ربّما كان في قوله: «إن شلم الله» في الخبر الثاني إشعار بالتقيّة بناءً على إرادة التعليق بالمحال.

واحتج العلامة للشيخ في المختلف «بأنّه قد ثبت للتكة والقلنسوة حكم مغاير لحكم الثوب من جواز الصلاة فيهما وإن كانا نجسين أو من حرير محض، فكذا يجوز ولو كانا من وير الأرانب وغيرها، ولأنّ الملزوم للمدّعى وجوداً وعدماً إن كان ثابتاً ثبت المطلوب، وكذا إن كان منفيّاً، قال: والجواب عن الأوّل: بالفرق بين كونهما نجسين وكونهما من وبر مالا يحلّ الصلاة في وبره وقد بيّنّاه فيما مضى، وعن الثاني: بالمنع من استلزام نفي الملزوم حالتي وجوده وعدمه المطلوب لجواز كون النفي راجعاً إلى الذات لا إلى وجودها مع فرض استلزامها وجوداً وعدماً»^(V).

ومراده ممّا بيّنه في ما مضى في الفرق بين كونهما نجسين وكونهما من وبر ما لا يحلّ

(۱) التهذيب ٢: ٢٠٦ ـ ٢٠٧.
 (۲) الوسائل ٤: ٢٧٧/٤، ب ١٤ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ٢: ٨١٠/٢٠٧.
 (٣) المبسوط ١: ٨٤.
 (٣) المبسوط ١: ٨٤.
 (٦) المدارك ٣: ١٦٧.

٤٧٢

الصلاة في وبره ما ذكره في جواب احتجاج الشيخ لما جوّزه من الصلاة في التكّة والقلنسوة المعمولتين من حرير محض «بأنّ تسويغ الصلاة فيهما مع النجاسة وإخراجهما عن عموم حكم الثياب في ذلك يستلزم تسويغ الصلاة فيهما إذا كانا من أبريسم محض لاشتراكهما في المصلحة المطلوبة من الصلاة فيهما وإخراجهما من حكم الثياب. فأجاب عنه: بأنّ الفرق بين الحرير والنجس ظاهر، لأنّ المانع في النجس عارضي وفي الأبريسم ذاتي»⁽¹⁾ انتهى.

ويبقى الكلام في فهم حقيقة المراد من ثاني وجهي الاحتجاج وحقيقة المراد من الجواب الذي ذكره العلامة عنه، والظاهر أنّ الوجه الثاني من الحجّة كما أفده بمعض الأعلام^(٢) في الجواب عن السؤال عن معنى هذه الحجّة مأخوذ عن الشبهة المشهورة ـ بين أرباب المغالطة بشبهة حماريّة زيد ـ المقرّرة بأنّ كلّ ما يستلزم وجوده وعدمه حماريّة زيد هل هو موجود أو معدوم؟ وعلى أيّ التقديرين يلزم كون زيد حماراً، وعليه فتوجيه الحجّة المذكورة هو أنّ ما يستلزم وجوده وعدمه جمواز الصلاة في التكّة والقلنسوة المعمولتين من وبر الأرانب إمّا موجود أو ليس بحوجود، وعلى التقديرين يثبت المطلوب وهو جواز الصلاة فيهما.

وتوضيح الجواب يظهر من الجواب عن الشبهة المذكورة وهو اختيار الشقّ الثاني من الترديد، بأن يقال: إنّ ما يستلزم وجوده وعدمه حماريّة زيد ليس موجوداً. وهذه قـضيّة سالبة، ومن حكم السالبة أنّ السلب فيها قد يكون باعتبار انـتفاء المـحمول مـع تـحقّق الموضوع في الواقع، وقد يكون باعتبار انتفاء الموضوع وتصدق على التقديرين.

وحاصله أنّ صدق السالبة لا يقتضي موضوعاً محقّقاً في الخارج على خلاف الموجبة الّتي لا تصدق إلّا على تقدير تحقّق موضوعها، ولذا تنقسم إلى السالبة المنتفية المحمول والسالبة المنتفية الموضوع، وحينئذٍ نقول: إنّ السلب في هذه السالبة إنّما هو باعتبار انتفاء موضوعها. إذ لا تحقّق في الواقع لما يستلزم وجوده وعدمه لوجود شيء آخر، لامتناع استلزام كلّ من وجود شيء وعدمه وجود شيء آخر لأدائه إلى اجتماع النقيضين. والسرّ فيه أنّ كون شيء لازماً لشيء آخر يقتضي علاقة بينهما يعبّر عنها باللزوم. الصلاة / الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه ٤٧٣

فمعنى استلزام وجود شيء وعدمه معاً لوجود شيء آخر، أنّ وجود الشيء الشاني لازم لكلّ من وجود الشيء الأوّل وعدمه، ولا يستقيم ذلك إلّا بأن يكون بين وجود الشيء الثاني وبين وجود الشيء الأوّل علاقة وبينه وبين عدمه أيضاً علاقة، وهو محال، لأنّه يلزم من وجود العلاقة بينه وبينهما عدم وجودها بينه وبينهما، لأنّ اللازم من استلزام كلّ من وجود الشيء الأوّل وعدمه لوجود الشيء الثاني أنّه يوجد في الخارج سواء وجد معه الشيء الأوّل أو لم يوجد، وهذا يقتضي عدم مدخليّة شيء من وجوده وعدمه في وجوده وهذا نفي للعلاقة، والمفروض ثبوتها فيلزم من وجودها عدمها، فلايت من وجوده عدمه في وجوده أصلاً أو يكون العلاقة في جانب وجود الشيء الثاني الموّل فقط، ولازمه أن لا يكون علاقة أصلاً أو يكون العلاقة في جانب وجود الشيء الأوّل فقط، ولازمه أن يلزم من عدمه عدم الشيء الأاني، أو في جانب عدمه فقط ولازمه أن يلزم من وجوده عدم الشيء الثاني.

ولا ينتقض ما ذكرناه باللازم الأعمّ لملزومين كلّ منهما أخصّ منه إذا وجد أحدهما وانتفى الآخر، كالحرارة اللازمة تارةً من النار وأخرى من الشمس إذا وجدت الشمس وانتفت النار، بتوهّم أنّه يلزم من كلّ من وجود النار وعدمها وجود الحرارة، ولا يستقيم ذلك إلا بوجود العلاقة على التقديرين، لأن الحرار، على تقدير عدم النار ووجود الشمس ليست من لوازم عدم النار بل من لوازم وجود الشمس، فالعلاقة ثابتة بين وجود الحرارة وكلّ من وجود النار وحجود الشمس، لا بين وجود الحرارة وكلّ من وجود النار وعدمها، فليتدبّر.

وهذا هو معنى جواب العلّامة فإنّ ملخّص قوله: «منع استلزام نفي الملزوم...» الخ إنّا نختار الشقّ الثاني وهو أنّ ما يستلزم وجوده وعدمه لجواز الصلاة في التكّة والقلنسوة من وبر الأرانب والثعالب ليس بموجود، وقولكم «يثبت المطلوب» أيـضاً مـمنوع، وقـوله: «لجواز كون النفي راجعاً إلى الذات» بيان لسند المنع، ومحصّله جواز رجوع السلب في القضيّة إلى موضوعها، فإنّ الذات عبارة عن موضوع القضيّة وما يستلزم وجوده وعدمه معاً جواز الصلاة فيهما غير متحقّق في الواقع بل لا يمكن تحقّقه فلم يثبت المطلوب.

الموضع الثاني: عموم المنع لغير المنسوج من الشعرات الملقاة عـلى ثـوب المـصلّي وعدمه. قال في المدارك: الظاهر الحتصاص المنع من الصلاة في هـذه الأشـياء بـالثوب المنسوج من ذلك ولو ممتزجاً بغيره. فلو لم يكن كذلك كالشعرات الملقاة عـلى الشـوب

ينابيع الأحكام / ج ٣	···· ٤	¥٤,
----------------------	--------	-----

لم تمنع الصلاة فيه، وبه قطع الشهيد في الذكرى^(١) وجدّي في جملة من كتبه^(٢). ويدلَّ عليه ـ مضافاً إلى الأصل السالم عمّا يصلح للمعارضة ـ صحيحة محمّد بن عبدالجبّار قال: «كتبت إلى أبي محمّد ظلاً أسأله هل تصلّي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكّة حرير أو تكّة من وبر الأرانب؟ فكتب: لا تحلّ الصلاة في الحرير المحض فإن كان الوبر ذكيّاً حلّت الصلاة قيه إن شاء الله»^(٣) وصحيحة عليّ بـن ريّان قـال: «كتبت إلى أبي الحسن ظلا هل يجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر الإنسان وأظفاره قبل أن ينفضه ويلقيه عنه؟ فوقّع: يجوز»⁽¹⁾ وربّما ظهر من كلام بعض الأصحاب^(٥) المنع من ذلك مطلقاً. لرواية إبراهيم بن محمّد الهمداني، وهي ضعيفة جداً^(١).

وفيه: أنَّ الأصل يخرج عنه بما سنذكره من دليل المنع والصحيحة الأولى على ما تقدّم محمولة على التقيّة، والصحيحة الثانية سؤالاً وجواباً مخصوصة بشعر الإنسان، والذي يمنع من نحو الشعر يخصّصه بغير أجزاء الإنسان وستعرف دليله. فالأقوى إذاً المنع مطلقاً وفاقاً لظاهر^(Y) الأكثر وصريح^(A) جماعة من أساطين الطائفة، ووجه الظهور من الأكثر تطابق فتاويهم بعبارة «لا يجوز الصلاة في وبر ما لا يؤكل لحمه وصوفه» فإنّ إطلاق العبارة شامل لما نحن فيه. فلولا مرادهم ذلك لوجب التعبير بأنّه لا يجوز الصلاة في الثوب المعمول من الوبر ونحوه، فنسبة ظهور المنع إلى كلام بعضهم ليست على ما ينبغي.

لنا بعد إطلاق معاقد الإجماعات إطلاق قوله للللا في موثقة ابن بكير: «فالصلاة في وبر. وشعر، وجلد، وبوله وروثه وكلّ شي، منه فاسدة» فإنّ كلمة الظرفيّة للاشتمال وهو فيما كان المظروف من قبيل الأفعال لا يتأتّى إلّا باشتمال المظروف على الظرف أعني اشتمال الفعل على الخصوصية الحاصلة بسبب إضافة الظرف إليه زماناً كان أو مكاناً أو ثوباً أو غيرهما، والظرفيّة في الحقيقة كناية عن تلك الخصوصيّة التي يشتمل عليها الفعل.

(١) الذكرى ٣: ٥٢.
 (٢) الوسائل ٤: ٥٧/٤، ب١٤ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ٢: ٥٠/٢٠٧.
 (٣) الوسائل ٤: ٢٣٨/٤، ب١٤ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ٢: ١٠/٣٦٨.
 (٤) الوسائل ٤: ٢/٣٨٢، ب ١٨ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ٢: ١٠٣٨/٣٦٨.
 (٥) منهم المحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٨٦.
 (٢) المعتبر ٢: ٨١ المنتهى ٤: ٢١٠، المبسوط ١: ٢٨. والذخيرة: ٢٣٤.
 (٨) كفاية الأحكام: ٢٦، والمجلسي في البحار ٨٠ ٢٢٢، والخوانساري في حاشية الروضة: ١٨٧.

٤٧0		لحمه	أجزاء ما لا يؤكل	الصلاة / الصلاة في
-----	--	------	------------------	--------------------

فحاصل معنى قولك «صلّيت في المسجد أو يوم الجمعة أو في الثوب الفلاني» أنّــه صلّيت صلاة مشتملة على الخصوصيّة الحاصلة من جهة المسجد أو يوم الجمعة أو الثوب الفلاني، وهذا المعنى يصدق في الصلاة مع الشعرة الّتي يصحبها المصلّي لاشتمال الصلاة على الخصوصيّة الحاصلة من جهة تلك الشعرة، فقوله ﷺ: «فالصلاة في ويره وشعره...» الخ باعتبار هذا المعنى المتبادر من الظرفيّة في متفاهم العرف يعمّ كلاً من الثوب المتّخذ من الوبر والشعر، ونفس الوبر والشعر الملقى على ثوب المصلّي.

ومع الغضّ عن ذلك نقول: إنَّ الظرفيَّة الواردة في الكلام متساوية النسبة إلى جميع الأشياء المذكورة فيه الَّتي منها البول والروث لكون الجميع على نسق واحد. فأيّ معنى يحمل عليه الظرفيَّة حقيقة كان أو مجازاً. فصدقه على البول والروث الَّذي يصحبه المصلِّي باعتبار كونه على ثوبه أو بدنه ليس بأظهر من صدقه على نحو الشعرة الَّتي تكون على ثوبه أو بدنه. فدلالة الرواية على عموم المنع واضحة لا ينبغي الاسترابة فيه.

ويؤيّدها رواية إبراهيم بن محمّد «في توب يسقط عليه الوبر والشعر ممّا لا يـوْكُل لحمه» المصرّحة بعدم جواز الصلاة فيه إن لم تعتبرها دليلاً مستقلاً باعتبار الطعن عـليها بضعف السند. مع أنّه بناءً على ما كَكَرَ بعض الأجلّة لا يخلو عن أمارة اعتبار، وبالتقريب الذي ذكرناه في معنى الموثّقة يعلم عموم المنع للمنسوج الممتزج بغير الوبر لصدق الظرفيّة بالمعنى المذكور على الصلاة فيه.

والعجب عن العلّامة في التذكرة في استشكاله في الثوب المنسوج ممّا يـوَكل لحمه ومالا يؤكل لحمه بالنظر إلى «إباحة الممتزج من الحرير والكتّان»^(۱) وفيه: أنّ الحكم ثمّة ثبت بدليل لا يجري فيما نحن فيه فالتعدّي إليه قياس، وهو لا يوجب إشكالاً في المسألة بعد مساعدة الدليل عليه. بل الظاهر بالنظر إلى عموم الرواية عدم الفرق في المنع بين ماكان من الشعر ملاصقاً لثوب المصلّي وبدنه وماكان محمولاً عليه في غير ثوبه وبدنه. كما لو كان الشعر والوبر ونحوهما في أنبوبة أو مقلمة في جيب المصلّي.

والعجب عن بعض الأجلّة في مطالع الأنوار^(٢) فخصّ المنع بالأوّل استناداً إلى وجوب الاقتصار فيما خالف الأصل على القدر المتيقّن. وظاهر أدلّة المنع غير ما نحن فيه، فـإنّ

(١) التذكرة ٢: ٤٦٦.

(٢) مطالع الأنوار ١٤ ١٤٧.

٣	ينابيع الأحكام / ج	٤٧	٦

الظرفيّة في الرواية لمّا تعذّر حقيقتها وجب حملها على أقرب المجازات. وهو ما إذا كان الشعر مثلاً في نفس الثوب والبدن. وفيه ما فيه. فرعان:

موص. أحدهما: أنّه لو حمل المصلّي الحيوان الغير المأكول حيّاً فالأقرب عدم بطلان الصلاة به. كما نصّ عليه كاشف^(۱) الغطاء وعزى التصريح به عن جماعة^(٣) ويظهر الميل إليـه عـن المستند^(٣) استناداً إلى موثّقة الساباطي «لا بأس أن تحمل المرأة صـبيّها وهـي تـصلّي، وترضعه وهي تتشهّد»^(٤) وما روي من «أنّ النبيّ ﷺ حمل أمامة وهو يصلّي»^(٥) وما روي أيضاً «أنّهﷺ يصلّى وركب الحسين على ظهره وهو ساجد»^(٢).

ولا خفاء في ضعف هذا الاستدلال لجواز كون الإنسان مستثنى عن المنع لو ساعد عليه في حمل نفس الحيوان دليل كاستثناء أجزائه عن حكم أجزاء غيره من غير المأكول واستثناء فضلاته إن قلنا بالمنع في فضلات سائر غير المأكول. فهذه الروايات لا تنهض لعموم الجواز.

وتوهّم عدم القول بالفصل، موضع منع، لعدم ثبوته بل ثبوت خلافه. فالعمدة هو التمسّك بالأصل وعدم شمول الأدلّة المانعة فتوى وتضاً لما نحن فيه. لاخـتصاصهما بأجـزائـه المفصلة الغير المتناولة لنفس الحيوان. نعم يبقى توهّم أولويّة، وهي موهونة بظهور كلام الأكثر وصريح جماعة في عدم التعدّي، فلا يحصل بها قطع ولا ظنّ يطمئنّ به النفس هذا. ولكنّ الأحوط هو التحرّز.

وثانيهما: أنّه لو اتّخذ من وبر ما لا يؤكل لحمه أو صوفه وشعره فرش ونحوه. فالظاهر عدم بطلان الصلاة عليه، للأصل وعدم تناول الفتاوي والنصوص للصلاة عليه لظهور الصلاة فيه المأخوذة فيها فيما يستصحبه المصلّي لا مطلق ما يجاوره.

ثمَّ إنَّ في عموم المنع لأجزاء ما لا نفس له من غير المأكول وعدمه قولان. ظاهر الأكثر الأوّل، ذهب إليه شيخنا البهائي^(۷) على ما حكي وعزي الميل إليه إلى والده، وهو الأجود.

(١) كشف الغطاء ١: ٢٧.
 (٢) كما في التذكرة ٢: ٤٨١.
 (٣) المستند ٤: ٣١٩.
 (٤) الوسائل ٧: ١/٢٨٠، ب ٢٤ من أبواب قواطع الصلاة، التهذيب ٢: ١٣٥٥/٣٣٠.
 (٥) صحيح مسلم ١: ٣٨٥.
 (٦) مسند أحمد ٢: ٥١٣، المناقب ٤: ٧١.

844	 الصلاة / الصلاة في أجزاء ما لا نفس له
	-

لأنّ ما لا يؤكل لحمه في النصّ والفتوى ومعاقد الإجماع عامّ بالقياس إلى غير ذي النفس فيمته الأدلّة. ودعوى: عدم انصراف المطلقات إليه أو انصرافها إلى غيره، ممتا لا يسنبغي الإصفاء إليه. مع «أنّ كلّ شيء حرام أكله» في موثّقة ابن بكير من ألف اظ العموم الستي لا تتمشّى فيها قاعدة الانصراف. نعم ينبغي القطع بعدم عموم المنع لما لا لحم له من أنواع غير المأكول كالعقارب والخنفساء والزنبور والنحل والسمل والقمل والبقّ والبرغوت والذباب وما أشبه ذلك، للأصل، وعدم الدليل على المنع منه وبطلان الصلاة فيه. والإطلاق المتوهّم من «الشيء» في كلّ شيء حرام أكله في الموثقة. يندفع بظهور سياق الرواية في فالموالة في وبره وبوله وشعره وروته وألبانه وكلّ شيء منه جائز».

وكما لا يبطل الصلاة بهذه العيوانات وبأجزائها فكذلك لا تسبطل بمضلاتها، للأصل أيضاً، مضافاً إلى السيرة القطعيّة على عدم التجنّب عن فضلات جملة منها كالقمل والبقّ والبراغيث والذباب، ولزوم العسر والحرج العظيم في التجنّب عنها كما هوواضح، والنصوص المستفيضة التي منها: صحيحة الحلبي «عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه؟ قال: لا وإن كثرة ⁽¹⁾ والمرويّ عن توادر الراوندي عن الصلاة في الشوب الذي فيه أبوال الخنافس ودماء البراغيث؟ فقال: «لا بأس»^(٢) وصحيحة عليّ بن مهزيار «عن الصلاة في القرمز وأنّ أصحابنا يتوقّفون فيه؟ فكتب: لا بأس»^(٣) قبل؛ وقد ذكروا «ان القرمز صبغ أرمني يكون من عصارة دود يكون في آجامهم»^(٤) ويتأيّد ذلك أيضاً بجواز الصلاة في الحرير والأبريسم في الجملة مع أنّه أيضاً من فضلات دود مخصوص.

ومن فروع المسألة عدم بطلان الصلاة بالشمع يكون على الثوب أو البدن وهو أيضاً من فضلات النحل وكذلك العسل. وربّما أيّد ذلك بإطلاق جواز التلبيد في إحرام الحجّ وتلبيد الشعر أن يجعله فيه شيء من صمغ أو خطمي أو غيرهما عند الإحرام لتلّا يشعِث ويقمل إبقاءً على الشعر. وعن النهاية «وإنّما يلبّد من يطول مكثه في الإحرام»^(ه).

(١) الوسائل ٣: ٤/٤٣٦، ب ٢٣ من أبواب النجاسات، التهذيب ١: ٧٥٣/٢٥٩.
 (٢) بحارالأنوار ٨٠: ٢٦٠/٩.
 (٣) الوسائل ٤: ١/٤٣٥، ب ٤٤ من أبواب لباس المصلي.
 (٣) الوسائل ٤: ٢٢٤.
 (٥) النهاية ٤: ٢٢٤.

ينابيع الأحكام / ج ٣	٤٧٨
----------------------	-----

وبجميع ما بيَّنًاه في ذي اللحم من غير المأكول الَّذي لا نفس له يظهر حكم الصدف، فإنَّه على ما ذكره في المستند حيوان له لحم ولا يـوَكل لحـمه، واسـتشهد له بـصحيحة عليَّ «عن اللحم الَّذي يكون في أصداف البحر والفرات أيؤكل؟ قال: ذلك لحم الضـفادع لايحلٌ أكله»^(۱).

وعن الأطبّاء في كتبهم التصريح بكونه حيواناً وأثبتوا للحمه خـواصّاً وعـن التـجّار والغوّاص أنّهم أخبروا عنه أيضاً^(٢) غاية الأمر أنَّه لا نفس له فيندرج في عموم المنع عن الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه وإن لم يكن له نفس المستفاد من قوله ظيًّا: «كلّ شيء حرام أكله» فإنّ كلّ شيء عامّ وهو مبتدأ متضمّن لمعنى الشرط بقرينة كلمة الفاء في خبره المفيدة للجزاء، وقضيّة الشرطيّة سببيّة حرمة أكل لحم الحيوان لبطلان الصلاة في كلّ شيء منه، ويشمل ذلك للصدف وغلافه وما يؤخذ منه ويعمل في السكين.

وتوهّم: أنّ ذكر الوبر والشعر والجلد في الجزاء يوجب انصراف المبتدأ إلى ما له وبر وشعر وجلد. فتكون الرواية مسوقة لإعطاء حكم لنحو هذه الحيوانات فلا تتناول نـحو مائحن فيه.

يدفعه: منع تأثير ذلك في الانصراف المذكور، ألا تزى أنّه لو قيل كلّ رجل ارتدّ فدار. وعبده وسيفه وفرسه وكلّ شيء منه ينتقل إلى وارثه. لا يذهب إلى الوهم عدم شمول العامّ لمن لا دار ولا عبد ولا سيف ولا فرس له ولكن كان له دراهم ودنانير مثلاً وليس ذلك إلّا من جهة أنّ العامّ مع تعقّبه لأشياء مختصّة ببعض أفراده في متفاهم العرف على عمومه.

والسرّ في ذلك أنّ المراد الأشياء المذكورة المختصّة ببعض أفراد العامّ بعده في الكلام يجري مجرى المثال وهو ممّا لا يخصّص العامّ، ولأجل ذلك كلّه ما عن بعضهم «من الاستشكال في الصلاة في اللؤلؤ المستخرج من الصدف لكونه جزء منه أو كونه ممّا شمله عموم كلّ شيء منه، لكن يمكن دفعه مع إمكان منع جزئيّته بعدم معلوميّة كون أصل اللؤلؤ من الصدف لما اشتهر من أنّه قطرة مطر تدخل في جوفه فيستحيل لؤلؤاً بأنّه بعد تسليم جزئيّته مستثنى من عموم المنع.

ودليله أوّلاً: قوله تعالى ﴿تستخرجون منها حملية تملبسونها﴾ (٣) فمإنّها تمعمّ اللمؤلؤ

(۱) الوسائل ۲٤: ۱۲/۱۲، ب ۱٦ من أبواب الأطعمة المحرّمة، التهذيب ٩: ٢٢/١٢.
 (٢) المستند ٤: ٣١٩_ ٣٢٠.

الصلاة / عدم جُواز الصلاة في سائر رطويات ما لا يؤكل لحمه ٤٧٩

أيضاً»^(۱) فتدلّ على جواز لبسه لكن يمكن المناقشة بقصور الدلالة، إذ جواز التحلّي بــه لا يستلزم جواز الصلاة فيه كما هو حكم غيره ممّا لا يؤكل لجواز الانتفاع به بلبس ونحوه في غير حال الصلاة.

وثانياً: بما روي «من أنَّه كان لسيّدة النساءﷺ قـلادة فـيها سـبعة لآلئ»^(٢) ويـمكن المناقشة في دلالته بنحو ما ذكر، إذ لا يظهر من الرواية أنّهاﷺ كانت تستصحبها في حال الصلاة أيضاً.

وثالثاً: بالعلم الضروري بشيوع التحلّي بها في أعصار الأُتُمَّة لللَّيُ مع عدم ورود منع عنهم للَيُنَا وإلَّا لنقل إلينا، ومرجعه إلى تقريرهم الكاشف عن الرضا.

ورابعاً: سيرة المسلمين في جميع الأعصار والأمصار على التحلّي بها. واستصحابها في حال الصلاة من غير نكير من العلماء وغيرهم من الخاصّة والعامّة. فتكشف عن الرضا. "

وخامساً: صحيح عليّ بن جعفر «سأل أخاه ﷺ هل يصلح للرجل أن يصلّي وفي فيه الخرز واللؤلؤ؟ قال: إن كان يمنعه من قرائته فلا، وإن كان لا يمنعه فلا بأس»^(٣).

ثم إنّ المنع من أجزاء ما لا يؤكل لحمد في الصلاة لا يختص بنحو وبر. وشعر. وصوفه بل يعمّ سائر رطوباته وفضلاته من لعاب فعه ودمعه وألبانه وما أشبه ذلك لظاهر كلّ شيء منه في المموثقة فمانّه يـعمّ المـذكورات قـطعاً. وصـدق الظـرفيّة المـتضمّنة للاشـتمال. والاستصحاب مع الصلاة في الثوب أو البدن عليهما البول أو الروث ليس بأظهر من صدقها معها في الثوب أو البدن عليهما رطوبة الفم أو اللبن أو غيرهما. مع أنّ ذكر البول والروث في عداد أجزائه المانعة من الصلاة قرينة واضحة على تعلّق الغرض بتعميم الحكم لنحو الرطوبات والفضلات أيضاً.

ولا ينافيه نجاسة هذين عمّا بين الرطوبات والفضلات بتوهّم كونها الجهة المانعة، لأنّا نقول بالمنع لذات البول والروث من حيث كونهما من غير المأكول لا لوصفهما، حتّى أنّه لو فرضنا انتفاء النجاسة فيهما لالتزمنا بالمنع لنفس هذه الرواية.

مضافاً إلى المفهوم في قوله ﷺ: «فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة فـي وبـره وبـوله

(١) البحار ٨٠: ١٧٢.
 (٢) البحار ٤٥: ١٨٩، والمنتخب للطريحي: ٦٤.
 (٣) الوسائل ٤: ٢/٤٦١، ب ٦٠ من أبواب لباس المصلّي، الفقيد ١: ٢٧٥/١٦٤.

وشعره والبانه وكلّ شيء منه جائز» فإنّه يقضي بأنّه إن لم يكن ممّا يؤكل فالصلاة في ألبانه غير جائزة. ثمّ يتمّ بالنسبة إلى غير الألبان من الرطوبات الأخر بعدم القول بالفصل.

ولا يذهب عليك أنَّ ما عدى البول من الرطوبات ليس كالبول فإنَّه لنجاسته يتأثَّر منه المحلِّ بقبول النجاسة فلا يرتفع المنع بجفاف البول بل يحتاج إلى غسله على الوجه المعتبر شرعاً بخلاف سائر الرطوبات فإنَّها إذا جفّت ارتفع المنع إلَّا إذا بقى منها بعد الجفاف عين في المحلِّ كما في اللبن إذا كان غليظاً وحينئذٍ فيكفي في ارتفاع المنع فركه ونحوه إلى أن يزول العين ولا حاجة إلى غسله على كلَّ حال.

وهل يعمّ المنع لأجزاء الإنسان من شعره وظفره وسنّه وغيرهما ورطوباته من البصاق والدمعة والعرق والمخاط واللبن والوسخ والمذي والوذي من نفسه أو مىن غـيره أو لا؟ وجهان: من عموم «كلّ شيء حرام أكله» في الموثّقة وغييره مـمّا لا يـوُكل لحـمه فـي النصوص ومعاقد الإجماع. ومن أنّ المتبادر منها ما عدى الإنسان وهو الأجود الأقوى.

وعلى تقدير تسليم العموم المذكور فلابد من استثناء أجزاء الإنسان ورطوباته للنصوص المستفيضة. ففي صحيح علي بن ريّان قال: «كتبت إلى أبي الحسن ﷺ هل يجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان وأظفاره من قبل أن ينفضه ويلقيه عنه؟ فوقّع ﷺ: يجوز»^(۱).

وفي خبر آخر سأل عليّ بن ريّان بن الصلت أبا الحسن الثالث ﷺ «عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره ثمّ يقوم إلى الصلاة من غير أن ينفضه من ثوبه؟ فقال: لا بأس»^(٢).

وفي المرويّ عن التهذيب ومكارم الأخلاق عن الحسين بن زرارة عن الصادق ﷺ قال: «سأله أبي وأنا حاضر عن الرجل يسقط سنّه فيأخذ سنّ إنسان ميّت فيجعله مكانه»^(٣) ومن البعيد كونه بحيث يقلع في أوقات الصلاة.

وربَّما استدلَّ بأخبار مستفيضة دالَّة على جواز الصلاة في ثوب عرق فيه الجنب^(٤) أو

الصلاة / عدم جواز الصلاة في سائر رطوبات ما لا يؤكل لحمه ٤٨١

الحائض⁽¹⁾ وفي ثوب أصابه المذي والوذي⁽¹⁾ والمحاق ونحو ذلك. معندم أنّسف مديد الأنّما بنااه ما القائم أسمقة إساد التغار مانه ا

وعندي أنّه غير سديد لأنّها بظاهر سَيَاقاتُها مسوقة لبيان انتفاء مانع النجاسة عن هذه الأشياء. والظاهر أنّ منع النجاسة على تقدير ثبوتها يجامع جفاف هـذه الأشـياء وزوال أعيانها ولا ينوط ببقائها على حال الرطوبة، وعليه فلم يظهر منها حكم عدم المنع فيها من حيث كونها من غير المأكول إلّا إذا دلّت على جواز الصلاة فيها مطلقاً حتّى فسي حسال الرطوبة، ولا محرز لهذه الدلالة إلّا ما قد يسبق إلى الوهم من الإطلاق.

ويزيفه وروده مورد بيان حكم آخر فلا حجّيّة فيه على ما حقّق في محلّه، وحينئذٍ فإثبات الاستثناء على وجه العموم حتّى في غير الشعر والظفر والسنّ كسما هسي سورد النصوص المتقدّمة في غاية الإشكال، فالأولى في إثبات عموم الجواز وعدم المنع هسو الاستناد إلى الأصل مع انضمام عدم الدلالة المخرجة عنه، لظهور مطلقات النصوص المعلّقة لحكم المنع بما لا يؤكل لحمه حتى الموثقة كإطلاق الفتاوي ومعاقد الإجماع في غير ما نحن فيه. فإنّ هذه الدعوى ليست خروجاً عن الإنصاف، ثمّ يدلّ النصوص المتقدّمة بالنسبة إلى مواردها وتخرج مؤيّدة لعمومة بالقياس إلى غيرها، فليتدبّر.

ثمَ إِنَّه قد عرفت أنّ مرجع مانعيّة أجراء ما لا يؤكل لحمد من الصلاة إلى اشتراط صحّة الصلاة بخلوّ المصلّي عن هذه الأشياء، والظاهر أنّه شرط واقعي لا يتفاوت الحال في مدخليّته في صحّة الصلاة بين حالني التذكّر والنسيان ولا بين العالم والجاهل بالحكم أو الموضوع، لأنّه الأصل في باب الشروط على ما حقّق في محلّه، ولأنّه الظاهر من قوله ﷺ: «فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكلّ شيء منه فاسدة لا يقبل الله تلك الصلاة حتّى يصلّي في غيره ممّا أحلّ الله أكله» خصوصاً إطلاق قوله: «لا يقبل الله حتّى يصلّي في غيره» فإنّه يعمّ جميع الحالات.

وقد يستشكل: من عموم رفع القلم عن الناسي وأنّ وجه البطلان كون الصلاة مع تلك الأشياء منهيّاً والنهي فيالعبادة يستدعيالفساد قلا يشمل الناسي لقبح توجيه الخطاب إليه. وليس في محلّه. لأنّ رفع القلم محمول على رفع قلم المؤاخذة والعقوبة، وهو لا ينافي

(۱) الوسائل ٣: ٤/٤٥٠، ب ٢٨ من أبواب النجاسات، التهديب ١: ٧٩٣/٢٦٩.
 (۲) الوسائل ١: ٢/٢٧٦، ب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، التهذيب ١: ٢١/٢١.

ينابيع الأحكام / ج ٣	**************************************
----------------------	--

الشرطيّة المقتضية للبطلان وكون البطلان من جهة النهي واضح المنع بل باعتبار المانعيّة والشرطيّة المستفادتين من النصوص ولا سيّما الموثّقة الّتي هي العمدة في روايات الباب ولا نهي فيها وهي ناصّة بالفساد الّذي هو حكم وضعي لا يتفاوت الحال فيه بين حالتي التذكرة والنسيان وغيرهما.

المسألة الثالثة: في مستثنيات قاعدة منع الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه، وهي من محلّ الوفاق ومحلّ الخلاف أمور:

أحدها: الخزّ فليعلم أنّ في الخزّ في روايات الباب وكلام الأصحاب أطلق على الوبر والجلد. والوبر إمّا خالص أو ممتزج. والممتزج إمّا ممتزج بوبر الأرانب والثعالب وغيرهما ممّا لا يؤكل لحمه أو بغيره من القطن أو الكتّان أو الحرير. فما كان منه وبراً خالصاً فالصلاة فيه جائزة قولاً واحداً. والإجماعات المنقولة فيه بالغة فوق حدّ الاستفاضة. وربّما قيل^(۱) بكونها متواترة. والأصل فيه ـ بعد ما عرفت ـ الروايات المستفيضة المعتبرة وغيرها.

ففي صحيح سليمان بن جعفر الجفري قال: «رأيت أبا الحسن الرضا ﷺ يصلّي فـي جبّة خرّ»^(٢).

وصحيح عليّ بن مهزيار قال: «رأيت أبا جعفر الثاني ﷺ يصلّي الفريضة وغيرها فسي جبّة خز طاروي^(٣) وكساني جبّة خزّ وذكر أنّه لبسها على بدنه وصلّى فيها وأمرني بالصلاة فيها»^(٤).

وصحيح زرارة قال: «خرج أبو جعفر ﷺ يصلّي على بعض أطفالهم وعليه جبّة خيزً صفراء ومطرف خزّ أصفر»^(ه).

وموتَق معمّر بن خلّاد قال: «سألت أبا الحسن الرضا ﷺ عن الصلاة في الخرّ؟ فقال: صلّ فيه»^(٢).

(١) الجواهر ٨: ١٤١.
 (٢) الوسائل ٤: ١/٣٥٩، ب ٨ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ٢: ٢٦٢/٢١٢
 (٣) في الأصل: طاروني وهو ضرب من الخزّ (لسان العرب ١٣؛ ٢٦٥)، والطاروي نسبة إلى طاريّة قرية باليمن (مجمع البحرين ١: ٢٧٥).
 (٤) الوسائل ٤: ٢/٣٥٩، ب ٨ من أبواب لباس المصلّي، الفقيد ١: ٢٦٥). والطاروي نسبة إلى طاريّة قرية (٤) الوسائل ٤: ٢٢٥٦، ب ٨ من أبواب لباس المصلّي، الفقيد ١: ٢٦٥).
 (٤) الوسائل ٤: ٢/٣٥٩، ب ٨ من أبواب لباس المصلّي، الفقيد ٢٠٥٠ (٢٠٢٠).
 (٢) الوسائل ٤: ٢/٣٥٩، ب ٨ من أبواب لباس المصلّي، الفقيد ٢٠٠٠ (٢٠٠٠).
 (٢) الوسائل ٤: ٢/٣٥٩، ب ٨ من أبواب لباس المصلّي، الفقيد ٢٠٠٠ (٢٠٠٠).
 (٢) الوسائل ٤: ٢/٣٥٩، ب ٨ من أبواب لباس المصلّي، الفقيد ٢٠٠٠ (٢٠٠٠).

الصلاة / مستثنيات منع الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه / الخرَّ ٤٨٣

وخبر أبي يعفور قال: «كنت عند أبي عبدالله الله إذ دخل عليه رجل من الخرّازين، فقال له: جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخرّ؟ فقال: لا بأس بالصلاة فيه، فقال له الرجل: جعلت فداك إنّه ميّت وهو علاجي وأنا أعرفه. فقال له أبو عبدالله الله: أنا أعرف به منك، فقال له الرجل: إنّه علاجي وليس أحد أعرف به منّي؟ فتبسّم أبو عبدالله الله ثمّ قال له: أتقول إنّه دابّة تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج فإذا فقد الماء مات؟ فقال الرجل: صدقت جعلت فداك هكذا هو، فقال أبو عبدالله الله: فإذا فقد الماء مات؟ فقال الرجل: وليس هو في حدّ الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء. فقال له الرجل: اي والله هكذا أقول، فقال له أبو عبدالله الله: فإنّ الله تعالى أحلّه وجعل ذكاته موته كما أحلّ الحيتان وجعل ذكاتها موتها»⁽¹⁾.

وأمّا جلده فالمشهور^(٢) بين الأصحاب جواز الصلاة فيه أيضاً، وحكاية الشهرة في كلامهم^(٣) فيه مستفيضة، خلافاً للحلّي^(٤) والعلامة في المنتهى^(٥) والسرائر^(٢) فمنعاه مع أنّ العلّامة في التذكرة^(٣) جوّزه. والأقوى هو المشهور المنصور، لإطلاق النصوص المتقدّمة بل عموم جملة منها بملاحظة ترك الاستغصال إن لم نقل بظهورها في الجلد خاصّة، بملاحظة أنّ المعهود في الجبّة اتّخاذها من الجلد، مضافاً إلى صحيحة سعد بن سعد قـال: «سألت الرضا ظلا عن جلود الخرّ؟ فقال: هو ذا نلبس الخرّ، فقلت: جعلت فداك ذاك الوبر، فقال: إذا الرضا ظلا عن جلود الخرّ؟ فقال: هو ذا نلبس الخرّ، فقلت: جعلت فداك ذاك الوبر، فقال: إذا الرضا ظلا عن جلود الخرّ؟ فقال: هو ذا نلبس الخرّ، فقلت: جعلت فداك ذاك الوبر، فقال: إذا الرضا ظلا عن جلود الخرّ؟ فقال: هو ذا نلبس الخرّ، فقلت: جعلت فداك ذاك الوبر، فقال: إذا الرضا ظلا عن جلود الخرّ؟ فقال عو ذا نلبس الخرّ، فقلت: معلمت فداك ذاك الوبر، فقال: إذا الرضا ظلا عن جلود الخرّ؟ فقال عو ذا نلبس الخرّ، فقلت: معلمت فداك ذاك الوبر، فعال: إذا الرضا ظلا عن حلوه الخرّ؟ فقال عو ذا نلبس الخرّ، فقلت: معلمة فداك ذاك الوبر، فعال: إذا الرضا ظرا عن حلية الوبر وحلية أنّها صريحة في الملازمة بين حلّية الوبر وحلّية الملازمة، مضافاً إلى ترك الاستفصال المفيد للعموم.

ينابيع الأحكام /ج ٣	٤٤٨	٤
---------------------	-----	---

وحجّة المانع عموم المنع من الصلاة في جلود ما لا يؤكل لحمه وأجزائه خرج منه الوبر بالنصّ والإجماع وبقى الجلد. وفيه ما عرفت من أنّ مخرج الوبر عن العموم صالح لأن يخرج الجلد أيضاً، مع ما عرفت من الصحيحة المختصّة بالجلد.

وأمًا الوبر المغشوش بوبر الأرانب والثعالب فالمعروف من مـذهب الأصـحاب عـلى ما في كلام بعض الأجلّة^(١) عدم جواز الصلاة فيد، بل في المحكيّ عن الخـلاف إجـماع الفرقة عليه قائلاً: «لا يجوز الصلاة في الخزّ المغشوش بوبر الأرانب وخـالف جميع الفقهاء قي ذلك، ودليلنا إجماع الفرقة»^(٢).

فالمتعيّن هو عدم الجواز. لعموم المنع من الصلاة فـي أجـزاء مــا لا يــؤكل لحـمه. وخصوص مرفوعة أحمد بن محمّد عن أبي عبدالله للله «في الخرّ الخالص أنّه لا بأس به. فأمّا الّذي يخلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك ممّا يشبه هذا فلا تصلّ فيه» ومرفوعة أيّوب ابن نوح مثلها^(٣).

وفي مقابلهما خبر داود الصرمي قال «سألته عن الصلاة في الخرّ يغشّ بوبر الأرانب؟ فكتب: يجوز ذلك»^(٤).

وعنه أيضاً قال: «سأل رجل آبا الحمين الثالث ﷺ عن الصلاة في الخبرّ يــغشّ بــوبر الأرانب؟ فكتب يجوز ذلك»^(ه).

ولا يصلح لمعارضة ما مرّ، لضعف السند. وإعراض الأصحاب عن العـمل بـمضمونه. وموافقته العامّة فيحمل على التقيّة. قال في المعتبر: «الوجه ترجـيح الروايـتين الأوليـين لاشتهار العمل بهما بين الأصحاب. ودعوى أكثرهم الإجماع على مضمونهما. انتهى»^(٦).

ويؤيّدهما المرويّ عن الاحتجاج عن محمّد بن عبدالله الحميري عن صاحب الزمان ﷺ «أنّه كتب إليه: روي لنا عن صاحب العسكر ﷺ أنّه سئل عن الصلاة في الخرّ الّذي يغشّ بوبر الأرانب؟ فوقّع: يجوز» وروي عنه أيـنضاً «أنّــه لا يـجوز، فـبأيّ الخـبرين نــعمل؟

(۱) مطالع الأنوار ۱: ۱۵۳.
 (۳) الوسائل ٤: ١/٣٦١، ب ٩ من أبواب لباس المصلّي، الكافي ٣: ٢٦/٤٠٣.
 (٤) الوسائل ٤: ٢/٣٦٢، ب ٩ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ٢: ٢٢/٤٠٣.
 (٤) الوسائل ٤: ٢/٣٦٢، ب ٩ من أبواب لباس المصلّي، النقيدية ٢: ٢٠/١٢
 (٥) الوسائل ٤: ٢/٣٦٢، ب ٩ من أبواب لباس المصلّي، الفقيد ١: ٢٠/١٧٠.
 (٦) المعتبر ٢: ٨٥.

فأجاب ﷺ: إنّما حرّم في هذه الأوبار والجلود. فأمّا الأوبار وحدها فكلّ حلال»^(١). وأمّا المغشوش بغير ما ذكر فلا ينبغي التأمّل في الجواز بل بطريق أولى بالقياس إلى الخالص حتّى في المغشوش بالإبريسم. لما سيأتي من جواز الصلاة في الحرير الممتزج بما يحلّ الصلاة فيه مطلقاً ومنه الخزّ. وفي رواية زرارة دلالة عليه بالخصوص. قال: «سمعت أبا جعفر ﷺ ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلّا ما كان من حرير مخلوط بخزّ لحمته أو سداه خزّ أو كتان أو قطن. وإنّما يكره الحرير المحض الرجال والنسوان»^(٢).

ثمّ يبقى الكلام في تحقيق موضوع الخرّ ففي كلام جماعة كالمعتبر^(٣) وروض الجنان^(٤) والمسالك^(٥) والروضة^(٢) وجامع المقاصد^(٧) وحاشية الشرائع^(٨) وغيرها^(٩) أنّه دابّة بحريّة ذات أربع تُصادُ من الماء ويموت لفقده، وهو ظاهر الشهيد في الذكرى^(١٠) بل يظهر منه فيما تسمع كونه المشهور بين الأصحاب. وفي كلام غير واحد^(١١) منهم أنّ ذكاتها كذكاة السمك. ويشهد لهم في جميع ما وصفوه ما في رواية ابن أبي يعفور المتقدّمة من قوله ظ^بة : «إنّه

ويسهد بهم عي بديع مرود وي ي وي مرجع فإذا فقد الماء مات... إلى أن قال: فإنّ الله دابَة تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج فإذا فقد الماء مات... إلى أن قال: فإنّ الله تبارك وتعالى أحلّه وجعل ذكاته موته كما أحلّ الحيتان وجعل ذكاتها موتها». ويشهد لهم تصديق السائل إيّاء لمثلا فيما وصفه بقولة: «صدقت جعلت فداك هكذا هو» لكونه من أهل الخبرة بالخزّ حيث قال: «إنّه علاجي وليس أحد أعرف به منّي».

فلا ينبغي التأمّل في هذا التفسير فتوىً ونصّاً إلّا باعتبار ضعف سند الرواية وتضمّنها مالا يقول به الأصحاب من حلّيّة هذه الدابّة الظاهرة في حلّيّة لحمها كما أشار إليه فـي المعتبر بقوله: «وعندي في هذه الرواية توقّف لضعف محمّد بن سليمان ومخالفتها لما اتّفقوا عليه من أنّه لا يؤكل من حيوان البحر إلّا السمك ومن السمك إلّا ما له فلس»^(١٢). ولكنّ الخطب في ذلك سهل. لإمكان جبر السند باشتهار مضمونها بين الأصحاب وقوّة

(۱) الوسائل ٤: ١٥/٣٦٦، ب ١٠ من أبواب لباس المصلّي، الاحتجاج: ٤٩٢.
 (٢) الوسائل ٤: ١٥/٣٥٨، ب ١٣ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ٢: ١٥٢٤/٣٦٧.
 (٣) المعتبر ٢: ٨٤
 (٦) المعتبر ٢: ٨٤
 (٤) روض الجنان ٢: ٢٥٥.
 (٥) المسائك ١: ١٦٢.
 (٦) الروضة البهية ١: ٢٧٥.
 (٩) كالمدارك ٣: ١٦٧، والذخيرة: ٢٢٥، والتنقيح الرائع ١: ١٧٨.
 (٩) كالمدارك ٣: ١٦٧، والذخيرة: ٢٢٥، والتنقيح الرائع ١: ١٧٨.
 (٩) كالمدارك ٣: ١٦٧، والذخيرة: ٢٢٥، والتنقيح الرائع ١: ١٨٨.
 (٩) كالمدارك ٣: ١٦٧، والذخيرة: ٢٢٥، والتنقيح الرائع ١: ١٨٨.

٤٨٦ ينابيع الأحكام /ج ٣

إحتمال إرادة حلَّ الاستعمال في الصلاة واللبس وغيرهما لا من جـميع الجـهات حـتّى الأكل، كما أشار إليهما الشهيد في الذكرى عند ردّ تضعيف المعتبر بقوله:

قلت: «مضمونها مشهور بين الأصحاب فلا يضرّ ضعف الطريق. والحكم بحلّه جاز أن يستند إلى حلّ استعماله في الصلاة وإن لم يذكّ، كما أحلّ الحيتان بخروجها من الماء حيّة. فهو تشبيه للحلّ بالحلّ لا في جنس الحلال»^(١) الخ.

أقول: ويوافقها في الدلالة على كمونه حميواناً بمحريّاً يموت بمفقد المماء صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج قال: «سأل أبا عبدالله للله رجل وأنا عنده عن جلود الخرّ؟ فقال: ليس بها بأس، فقال الرجل: جعلت فداك أنّها في بلادي وإنّما هي كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبدالله للله: إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء؟ فقال الرجل: لا، قال: فلا بأس»^(٣) وعلى هذا فلا ينبغي التأمّل من جهة سند النصّ أيضاً.

ولا ينافيهما المرويّ عن الكافي عن حمران بن أعين قال: «سألت أبا جعفر ﷺ عن الخزّ؟ فقال: سبع يرعى في البرّ ويأ دي العاء»^(٣) من حيث دلالته على أنّه يعيش في خارج الماء أيضاً، لجواز التوفيق بأنّ المراد من عدم عيشه في غير الماء عدم بقائه حيّاً لو انقطع عن الماء بالمرّة بحبس ونحوه. كما ربّما يومي إليه التعبير عن عنوان هذا الوصف في النصّ والفتوى يفقده الماء الظاهر في الانقطاع والحبس عن الماء، وهذا لا ينافي بقاءه حيّاً في الرعي في البرّ لعدم تحقّق فقده الماء بالمعنى المذكور.

ويشهد لهذا الحمل من كلام أئمّة اللغة ما في المجمع في ترجمة الخزّ من قوله: «همو بتشديد الزاء دابّة من دوابّ الماء تمشي على أربع تشبه الثعلب وترعى من البـرّ وتـنزل البحر، ولها وبر يعمل منه الثياب، تعيش بالماء ولا تعيش في خارجه، وليس عـلى حـدّ الحيتان، وذكاتها إخراجها من الماء حيّة. قيل: وقد كانت في أوّل الإسلام إلى وسطه كثيرة جدّاً» انتهى⁽²⁾. وهذا يوجب مزيد قوّة للتفسير المذكور.

> (١) الذكرى ٣: ٣٦. (٢) الوسائل ٤: ١/٣٦٢، ب ١٠ من أبواب لباس المصلّي، الكافي ٦، ٣/٤٥١. (٣) الوسائل ٢٤: ١٩/١٩١، ب ٣٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة، التهذيب ٩: ٢٠٥/٤٩. (٤) مجمع البحرين ٤: ١٨ مادّة (خزز).

AV	حقيقة ألخز	الصلاة / في
----	------------	-------------

ثمّ إنّ ظاهر الصحيحة المذكورة من جهة التقرير كونه كلب الماء بـناءً عـلى كـون استفصاله ﷺ عن تعيّشها خارجة من الماء استفصالاً عن وصف الكلاب الّتي زعمها السائل خرّاً لا ردّاً له فيما اعتقده، ببيان أنّ الخرّ من صفته أنّه لا يعيش خارجاً من الماء بخلاف الكلاب فإنّها تعيش خارجة من الماء، وعليه فيوصف عدم العيش في خارج الماء وصف توضيحي.

ويمكن كوند تنبيهاً على انقسام كلاب الماء إلى ما تعيش خارجاً من الماء وما لايعيش، والخزّ الذي لا بأس به هو القسم الثاني وإن كان من نوع الكلب. وربّما يومئ إلى كونه من الكلب الحكم عليه بكونه سبعاً في رواية ابن أعين، بل يدلّ عليه صريحاً رواية أخرى لابن أبي يعفور قال: «سألت أبا عبدالله ﷺ عن أكل لحم الخزّ؟ قال: كلب الماء إن كان له ئاب فلا تقربه، وإلّا فاقربه»^(۱).

ويؤيّدها ما في الذكرى عن بعض الناس من «أنّه زعم أنّه كلب الماء»^(٢) ولعلّه المراد من القندس فيما حكاه في المعتبر «بقوله: حدّتني جماعة من التجّار أنّه القندس»^(٣) ونحوه ما عن السرائر من «أنّ كثيراً من أصحابنا المسافرين يقولون: إنّه القندس، ولا يبعد هـذا القول من الصواب» انتهى^(٤). لكنّ عن الشهيد في حواشي القواعد «سمعت بعض مداومي السفر يقول: إنّ الخرّ هو القندس، قال: وهو قسمان ذو إلية وذو ذنب، فذوا الإلية الخرّ وذو الذنب الكلب»^(٥).

وهذا ينافي كونه كلباً إلّا أن يجمع بأنّ كلّاً من ذي الإلية وذي الذنب من نوع الكلب إلّا أنّ القسم الأوّل خصّ باسم الخزّ دون الثاني.

وقد ظهر من جميع ما عرفت من الروايات والبيانات أنّ الخزّ الّتي يحلّ استعماله ولبسه يعتبر فيه ــ مضافاً إلى كونه دابّة بحريّة ــ ذات أربع أوصاف ثلاث: منها: كونه لا يعيش خارجاً من الماء. ومنها: أنّه لا ناب له.

(١) الوسائل ٢٤: ١٩١/٣، ب ٣٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة، التهذيب ٩: ٢٠٥/٤٩.
 (٣) المعتبر ٢: ٨٤.
 (٢) الذكرى ٣: ٣٦.
 (٤) السرائر ٣: ١٠٢.

ينابيع الأحكام / ج ٣	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	enn
----------------------	---	-----

ومنها: أنّه ذو إلية. ولعلّ الأخيرين غير ثابتين، لعدم الاعتداد بما يدلّ عليهما. وهل يحلّ أكل لحمه أو لا؟ فقد يتوهّم الأوّل من رواية ابن أبي يعفور المتقدّمة^(١) على ما عسرفت. وأفتى به صاحب الحدائق^(٢) استناداً إلى تلك الرواية بناءً على مذاقه من أنّه لا يعتبر ضعف الروايات.

وربّما يدلّ عليه أيضاً ما في روايته الأخرى من قوله ﷺ: «وإلّا فاقربه» بعد السؤال عن أكل لحم الخزّ. وفيه ما عرفت عن المحقّق «من كون حلّ اللحم خلاف مـا اتّـفق عـليه الأصحاب»^(٣) فالرواية الأولى مؤوّلة بحلّ ما عدى الأكل كما عرفت عن الشهيد^(٤) ويمكن تأويل الثانية أيضاً بنحو ذلك بأن يكون المراد من قوله ﷺ: «فـاقربه» قـربه في سـائر الاستعمالات ما عدى الأكل. وربّما يحتمل ذلك التقيّة كما يشعر بها تغيير الاسلوب في الجواب، حيث سأل الراوي عن الأكل وأجاب ﷺ بالقرب ليصبح إرادة خـلاف الظـاهر ويحصل به مصلحة التقيّة.

ومممّا يرشد إليها أيضاً رواية زكريّا بن أدم قبال: «سألت أبها الحسسن للله فسقلت: إنّ أصحابنا يصطادون الخزّ فآكل من لحمدة قال: فقال: إن كان له ناب فلا تأكله. قال: ثمّ مكث ساعة فلمّا هممت بالقيام. قال: أمّا أنت فاتّي أكره لك أكله. فلا تأكله»^(ه) فإنّ في سكوته لله آية وجود موجب التقيّة في المجلس، ومنعه بعد ساعة السكوت لعلّه لارتفاع موجبها، وإنّما تعرّض له ردّاً للسائل عمّا لعلّه فهم من مفهوم الشرطيّة المتقدّمة.

وهل هذا الحيوان من ذوات النفس أولا؟ ولم يظهر من النصّ والفتوى كونه ذا نفس إلّا على تقدير كونه كلباً بناءً على ما ذكره الشهيد في الذكرى «من أنّ الظاهر أنّه حينئذٍ ذو نفس سائلة»⁽¹⁾ وعلى تقديره جاز كون ذكاته الخروج من الماء كما في النصّ والفتوى، إلّا أنّ الشهيد استشكل فيها بدون الذبح، ولعلّه في غير محلّه، لجواز كون ذكاة بعض ما له سائلة غير الذبح اتّباعاً للدليل، وإن احتمل كون بناء الدليل على عدم كونه كلباً أو عدم كون كلب الماء ذا نفس سائلة.

(١) تقدَّم في الصفحة ٤٨٢ الرقم ١.
 (٢) المعتبر ٢: ٨٤
 (٣) المعتبر ٢: ٨٤
 (٥) الوسائل ٢٤: ١/١٩١، ب ٣٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة، التهذيب ٩: ٢٠٧/٥٠.
 (٦) الذكرى ٣: ٣٦.

LA9	جلد السنجاب .	/ الصلاة في	الصلاة
-----	---------------	-------------	--------

ئم إنَّه ربّما يشكل الحال في جريان حكم الخرِّ في الخرِّ الموجود في أمثال زماننا، إذا لم يظهر كونه هو الخرِّ الموجود في زمان صدور العكم المفسّر في الفتاوي والنصوص بماعرفت، لكنَّ الأمر فيه هيّن لاندفاع الإشكال بالحكم على هذا الخرِّ الموجود هنا بكونه الخرِّ الموجود ثمّة بضميمة أصالة عدم النقل، وهذا أصل معوّل عليه مجمع على العمل به في نظائر المقام، فلا يلتفت إلى ما استشكله المجلسي في كلام محكيّ له عن البحار.

قائلاً بعد كلام في المقام: «إذا عرفت هذا – فاعلم أنّ جواز الصلاة في الجلد المشهور في هذا الزمان بالخزّ وشعره ووبره إشكالاً، للشكّ في أنّه هل هو الخزّ المحكوم عليه بالجواز في عصر الأثمّة ليمكا أم لا؟ بل الظاهر أنّه غيره لأنّه يظهر من الأخبار أنّه مثل السمك يموت بخروجه من الماء وذكاته إخراجه، والمعروف بين التجّار أنّ الخزّ المعروف الآن دابّة تعيش في البرّ، ولا تموت بالخروج من الماء، إلّا أن يقال: إنّهما صنفان برري وبحري وكلاهما يجوز الصلاة فيهما، وهو بعيد. ويشكل التمسّك بعدم النقل واتّصال العرف من زماننا إلى زمانهم بيكل والقدح في الأخبار بالضعف إذ اتصال العرف غير معلوم إذ وقع الخلاف في حقيقته في أعصار علمائنا السالفين أيضاً، وكون الأصل عدم النقل في مثل دلك حجّة في محلّ المنع فالاحتياط في عمد الصلاة فيه» انتهى⁽¹⁾. واستجوده في الحدائق⁽⁷⁾ وعن الفاضل الاسترابادي⁽⁷⁾ موافقته.

وفيه: أنّه لم يظهر ممّا حكاه عن تجّار زمانه ما ينافي ما يظهر من الأخبار في شرح الخزّ. إذ لم يظهر منها أنّه يموت بمجرّد خروجه من الماء كالسمك، بل الّذي ظهر منها كما غرفت أنّه لا يعيش خارج الماء إذا فقده ويموت بحبسه من الماء وعدم رجوعه إليه، ومانقله عن التجّار لا يقتضي أزيد من ذلك كما هو واضح للمتأمّل، فلا ينبغي الاسترابة في أصالة عدم النقل. إذ لم يعلم كون الموجود في هذه الأزمنة يغاير المعهود في الأزمنة السالفة وأعصار الأئمّة. ولا يعتبر في مجراها العلم بالاتحاد إذ العلم به على تقدير اتّفاقه يغني عن التشبّث بها، ضرورة أنّه أصل أخذ في موضوعه الشكّ، والظنّ هنا في حكم الشكّ، ولا يقدح الظنّ بعدم الاتّحاد على فرض اتفاقه فليتدبّر.

وثانيها: جلد السنجاب ووبره. وقد اختلف الأصحاب في جواز الصلاة فيه وعدمه على

البحار ٨٠، ٢٢٠.
 الحدائق ٧: ٢٦.
 نقله عنه في الجواهر ٨٠ ١٤٩.

يناييع الأحكام /ج ٣	£	٩.
---------------------	---	----

قولين، فعن الشيخ في المبسوط^(۱) وصلاة النهاية^(٢) وأكثر المتأخّرين كالمحقّق في كتبه^(٣) والعلّامة في جملة كتبه^(٤) والشهيدين^(٥) وغيرهما^(١) الجواز، وعن المنتهى^(٢) نسبته إلى الأكثر، وفي الذخيرة^(٨) إلى المشهور بين المتأخّرين، وفي الرياض «نسبته إلى عامّتهم عدى الفاضل في التحرير^(١) والقواعد^(١٠) وفخر الدين في شرحه^(١١) والصيمري^(٢١) لظهور كلامهم في التردّد، لاقتصارهم على نقل القولين من دون ترجيح»^(٢١) وعن المبسوط «نفي الخلاف عن جواز الصلاة فيه وفي الحواصل»^(١٩) وعزي إلى الصدوق في المقنع^(١٥) بل عنه في الأمالي «أنّ من دين الإماميّة الرخصة فيه والفنك والسمور»^(١١).

خلافاً للشيخ في الخلاف^(١٧) وكتاب أطعمة النهاية^(١٨) وابني البرّاج^(١٩) وإدريس^(٢٠) فمنعوه وعزي إلى ظاهر ابن الجنيد^(٢١) والمرتضى^(٢٢) وأبي الصلاح^(٢٣) وعن العلّامة في المختلف^(٢٤) اختياره. وعن الشهيدين في الذكرى^(٣٥) وروض الجنان^(٢٣) نسبته إلى الأكثر. إلّا أنّ الأوّل إلى ظاهرهم، وعن ظاهر الغنية^(٢٧) الإجماع عليه، وعن ابن حمزة^(٨٨) المصير إلى الكراهة. واحتملها عبارة والد الصدوق وإن كانت ظاهرة في المنع على ما نقل حكايتها عن الفقيه قائلاً: «وقال أبي في رسالته إلى لا يأس بالصلاة في شعر ووبر كلّ ما أكل لحمه وإن كان عليك من سنجاب أو سمور أو فنك وأردت الصلاة فيه فانزعه، وقد روي فيه رخص» انتهى^(٢٩).

الصلاة / الصلاة في جلد السنجاب ٤٩١

حجّة القول الأوّل بعد الأصل روايات مستفيضة:

كصحيحة أبي عليّ بن راشد قال: «قلت لأبي جعفر ﷺ: ما تقول في الفراء أيّ شيء يصلّى فيه؟ فقال: أيّ الفراء؟ قلت: الفنك والسنجاب والسمور، قمال: فمصلّ فسي الفمنك والسنجاب، وأمّا السمور فلا تصلّ فيه، قلت: فالثعالب يصلّى فيها؟ قال: لا ولكن تلبس بعد الصلاة. قلت: أصلّي في الثوب الّذي يليه. قال: لا»^(۱).

وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله للله قال: «سألته عـن الفـراء والسـمور والسـنجاب والثعالب وأشباهه؟ قال: لا يأس بالصلاة فيه»^(٢).

ورواية يشر بن بشّار قال: «سألته عن الصلاة في الفنك والفراء والسـنجاب والسـمور والحواصل الَّتي تصاد ببلاد الترك أو بلاد الإسلام أن أصلَّي فيه لغير تقيّة؟ قال: فقال: صلَّ في السنجاب والحواصل الخوارزميّة. ولا تصلَّ في الثعالب ولا السمّور»^(٣).

ورواية مقاتل بن مقاتل قال: «سألت أبا الحسن ﷺ عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب؟ فقال لي: لا خير في ذا كلّه ما خلا السنجاب، فإنّه دابّة لا تأكل اللحم»^(٤).

ورواية عليّ بن أبي حمزة قال: أسألت أبا عبدالله الله وأبا الحسن الله عن لباس الفراء والصلاة فيها؟ فقال: لا تصلّ فيها إلا فيما كان منه ذكيّاً... إلى أن قال: لا بأس بالسنجاب فإنّه دابّة لا تأكل اللحم، وليس هو ممّا نهى عنه رسول الله الله؟؟؟ إذ نهى عن كلّ ذي ناب ومخلب»⁽⁰⁾ إلى غير ذلك ممّا يقف عليه المتتبّع من الروايات الضعيفة.

ولا ينبغي التأمّل في الصحيحتين من حيث تضمّن الأولى حلّ الصلاة في الفنك، والقائل به من أصحابنا غير معلوم على ما في كلام غير واحد. والأولى على ما ستعرفه أن يقال: إنّ القائل به شاذً. وتضمّن الثانية لجوازها في الثعالب والقائل به من أصحابنا شاذً. لأنّ غايته أن لا يعمل بهما فيهما ولا تخرجان عن الحجّيّة بالقياس إلى السنجاب كما قرّر في محلّه. وعليه طريقة أهل الاستدلال تنظيراً له على العامّ المخصّص الّذي خروجه عن الحجيّة

(١) الوسائل ٤: ٢٧٢٩، ٣ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ٢: ٨٢/٢١٠.
 (٢) الوسائل ٤: ٢/٣٥٠، ٢ ٤ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ٢: ٢٠/٢١٠.
 (٣) الوسائل ٤: ٢/٣٤٨، ٣ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ٢: ٢٠/٢٢٠.
 (٣) الوسائل ٤: ٢/٣٤٨، ٣ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ٢: ١٦/٢١٠.
 (٤) الوسائل ٤: ٢/٣٤٨، ٣ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ٢: ١٩/٢٠٢.
 (٥) الوسائل ٤: ٢/٣٤٨، ٣ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ٢: ٢٠/٢٠٢٠.

٤٩٢ ينابيع الأحكام /ج ٣

بالإضافة إلى بعض الأفراد بواسطة التخصيص لا يقدح في حجّيّته بالقياس إلى الباقي. حجّة القول الثاني: العمومات المانعة عن الصلاة فيما لا يؤكل لحمه. وموثّقة ابن بكير المتقدّمة قال: «سأل زرارة أبا عبدالله للله عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر؟ فأخرج كتاباً وزعم أنّه إملاء رسول الله تلكيه: أنّ الصلاة في وبر كلّ شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكلّ شيء منه فاسد... الخ»^(۱).

والجواب عن الأوّل: بأنّه إن وجد في الأخبار المانعة عامّ يشمل ما نـحن فـيه غـير مانحن فيه فهو قابل للتخصيص، فيخصّص بما عداه بواسطة الأخبار المستفيضة المتقدّمة المجوّزة الّتي فيها الصحاح المعتضدة بغيرها من الضعاف.

وأجاب المحقّق في المعتبر عن الثاني «بأنّ خبر أبي عليّ بن راشد خاصّ والخــاصّ مقدّم على العامّ»^(٢) ومرجعه إلى «أنّ كلّ شــيء حـرام أكـله» فـي المــوثقة عــامّ قــابل للتخصيص، فيخصّصه صحيحة ابن راشد لكونه خاصّاً.

وردَّه الشهيد في الذكرى بقوله: «يدفع عمومه ويجعله خاصّاً معارضاً في صدره» انتهى^(٣). وتوضيحه: أنَّ السائل في صدر الرواية ستل عن السنجاب، والعـامَ الوارد في الجواب بالنسبة إليه نصّ، لإفادته القطّع بدخولة في العقوم المراد منه. فيكون كالخاص في النصوصيّة فلا يسوغ تخصيصه بخاصّ آخر لإفضائه إلى التناقض، وهذا هو معنى قولهم لايجوز تخصيص العامّ بالمورد، وعلّلوه بكون العامّ بالقياس إلى المورد نصّاً والنصّ ميّا لا يقبل التخصيص، وتبعه في هذا الردّ غير واحد^(ع).

ودفعه الفاضل النراقي في مستنده «بأنّ دعوى جماعة^(ه) صراحة الموثّقة في المنع عن السنجاب ــ لابتناء الجواب العامّ فيها عليه لسبق السؤال الّذي يصيّره كالنصّ في المسؤول عنه ــ غير صحيحة، كما صرّح به طائفة. منهم والدي\$ لإمكان تخصيص السنجاب في الجواب بأن يقال: كلّ شيء حرام أكله فالصلاة في وبره مثلاً حرام إلّا السـنجاب الّـذي سألت عنه. وحيث جاز التخصيص متّصلاً جاز منفصلاً لعدم الفرق، وجريان أدلّة حـمل

(١) الوسائل ٤: ١/٣٤٥، ب ٢ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ٢: ٨١٨/٢٠٩. (٢) المعتبر ٢: ٨٦. (٣) الذكرى ٣: ٣٨. (٤) كما في المدارك ٣: ١٧١. (٥) كما في المدارك ٣: ١٧١، والذخيرة: ٢٢٦، والحدائق ٧: ٦٩.

العامّ على الخاصّ»^(١).

أقول: الفرق بين صورتي اتّصال المخصّص وانفصاله واضح. فإنّ المتكلّم مادام متشاغلاً بالكلام لا دلالة للفظه على مراده على وجه يحصل التصديق به للسامع لا عملى طريق النصوصيّة ولا على طريق الظهور، لجواز أن يأتي في آخر كلامه بما يصرفه عن ظاهره. فإذا فرغ ولم يأت به تمّت دلالته التصديقيّة نصوصيّة أو ظهوراً.

وحينئذٍ فلو قال عقيب السؤال عن السنجاب «كلَّ حيوان لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلاة في أجزائه إلاّ السنجاب» لم يكن به بأس، بل نحو هذا الاستثناء صحيح وفصيح في غاية الفصاحة لعدم تماميّة دلالة العامّ على المورد بنحو النصوصيّة قبل الاستثناء لئـلا يـصحّ إخراجه به. بخلاف صورة انفصال المخصّص فإنّ العامّ بعد فراغ المتكلّم عن الكـلام دلّ على دخول المورد في المراد بطريق النصوصيّة، فلا يصحّ تخصيصه بالمنفصل على وجه أوجب القطع للسامع بعدم دخوله في المراد، ضرورة استحالة التناقض.

نعم يمكن الفرق حينئذٍ بين ما لوكان المورد أمراً واحداً أو أموراً متعدّدة كـما فـي الموثّقة، ويقال بجواز التخصيص ببعض هذه الأمور كالسنجاب، ووجهه منع نصوصيّة العامّ بالنسبة إلى جميع الأمور المتعدّدة بل إنّما يسلّم تصوّصيّته في الجملة، فلا مخرج لإخراج بعضها لكونه إخراجاً عن الظاهر لا عن النصّ، فليتأمّل فإنّه دقيق.

قد يجاب عن الاستدلال ـ على تقدير تسليم نصوصيّة العامّ في المورد المانعة عن إخراج المورد عنه ـ بالتخصيص، فيكونان خاصّين تعارضا فلابدّ من الترجيح، وهو مع أدلّة الجواز لأكثريّة العدد وأصحيّة السند وموافقة الأصل الّذي عليه المعوّل. وعندي أنّه خلاف التحقيق، إذ مرجع الترجيح في الأخبار المتعارضة إلى الأخذ والطرح، ولا ريب أنّ الطرح يتعلّق بالسند والدلالة تابعة له، وطرح السند في الموثّقة مع فرض العمل بها في سائر ما لا يؤكل لحمه محال، وتبعّضه على الدلالة بطرحه بالنسبة إلى بعضها والأخذ به في الباقي غير معقول، وإرجاعه إلى الدلالة فيقط ممّا لا محصّل له إلّا التخصيص فعاد الإشكال. فالوجه هو عدم الالتزام بالإشكال بمنع النصوصيّة المانعة عن التخصيص. وتوهّم لزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة، يندفع كون كلّ مقام السؤال وقت الحاجة

(١) المستند ٤: ٣٣٠.

. ينابيع الأحكام / ج ٣		292
------------------------	--	-----

إلى العمل، بل ربّما كان السؤال لغرض تعلّم الحكم ليـعمل بـموجبه فـي وقت الحـاجة. فلامانع من تأخير حينئذٍ إلى مجيء زمان الحاجة. فمن الجائز صدور الأخبار الخـاصّة عند وقت الحاجة أو قبل مجيئه. فتأمّل.

وبجميع ما بيّنا، ظهر أنّ الأقوى هو القول بالجواز لكنّ الاحتياط في الاجتناب حال الصلاة خروجاً عن شبهة الخلاف. ولا يبعد القول بالكراهة تسامحاً في أدلّة السنن بالنظر إلى فتوى الفقيه^(۱) كما عرفت عن ابن حمزة^(۲) مضافاً إلى الرضوي^(۳) النافي لجوازه تارةً والآمر بنزعه أخرى حيث قال: «ولا يجوز الصلاة في سنجاب وسمور وفنك. فإذا أردت الصلاة فانزع عنك»⁽³⁾.

والمرويّ عنالعلل «وعلّة أن لايصلّىفيالسنجابوالسمّوروالفنكقولرسولاللهتظلمَة»^(٥). ورواية أبي حمزة «عن أكل لحم السنجاب والفنك والصلاة فيهما. فقال أبو خالد: إنّ السنجاب يأوي الأشجار. قال: فقال: إن كان له سبلة كسبلة السنّور والفار فلا يؤكل لحمه. ولا يجوز الصلاة فيه. ثمّ قال: أمّا أنا فلا أكله ولا أحرّمه»^(٢).

وأمّا موضوع السنجاب فلم أقف على من شرحه إلّا صاحب المجمع، فقال: هو ـ على ما فسّر ـ حيوان على حدّ اليربوع أكبر من الفارة، شطر، في غاية النعومة يتّخذ من جلد، الفراء يلبسه المتنعمون، وهو شديد الختل إن أبصر الإنسان صعد الشجرة العالية وهو كثير في بلاد الصقالبة والترك وأحسن جلوده الأزرق الأملس»^(٣).

وثالثها مع رابعها: السمور والفنك، استئناهما الصدوق في المجالس والمقنع والأمالي على ما هو صريح عباراته المحكيّة عن هذه الكتب، ففي محكيّ الأوّل: «ولا بأس بالصلاة في شعر ووير كلّ ما أكل لحمه، وما لا يؤكل لحمه فلا يجوز الصلاة في شعره ووبره إلّا ما رخّصه الرخصة، وهي الصلاة في السنجاب والفنك والخرّ، والأولى أن لا يصلّي فيها بل من صلّى فيها جازت صلاته»^(٨).

وفي محكيٍّ الثاني: «لا بأس بالصلاة في السنجاب والسمور والفنك. لما روي في ذلك

(١) الفقيد ١: ٢٦٢.
 (٢) الوسيلة: ٨٧.
 (٣) فقد الرضا ظ後: ١٥٧.
 (٤) فقد الرضا ظلا: ١٢.
 (٦) فقد الرضا ظلا: ٢٢.
 (٦) الوسائل ٢٤: ٢٩٢/١٠، ب ٤١ من أبواب الأطعمة المحرّمة. التهذيب ٩: ٢٠٦/٥٠.
 (٢) الوسائل ٢٤: ٢٣٢ (س ن ج ب)
 (٨) الأمالي: ٦٤٣ / المجلس ٩٣.

من الرخص»(۱).

وفي محكيّ الثالث: «ما لا يؤكل لحمه فلا يجوز الصلاة في شعره ووبره إلّا ما رخّصه الرخصة، وهي الصلاة في السنجاب والسمور والفنك والخرّ، والأولى أن لا يصلّي فيها ومِن صلّى فيها جازت صلاته. وأمّا الثعالب فلا رخصة فيها إلّا في حال التقية»^(٢).

ويظهر من المحقّق في المعتبر الميل إليه حيث ــ إنّه ــ بعد ما ذكر صحيحة الحلبي^(٣) المتقدّمة وصحيحة عليّين يقطين عن أبي الحسن ﷺ في السمورو الفنك والثعالب وجميع الجلود قال: لا بأس بذلك^(٤) ــ قال: لو عمل بهما عامل جاز وإن كان الاحتياط للعبادة المنع»^(٥).

ولم نقف في أصحابنا على قائل به غيرهما. ولذا أسند القول بالمنع في الذكرى إلى الأشهر في الروايات والفتاوي⁽¹⁾ وهو الأقوى. لعموم روايات المنع. وندرة القائل بالجواز. والروايتان موهونتان بمخالفتهما لعمل المعظم فلا تعويل عليهما لأجل ذا. مع احستمالهما التقيّة بل جزم في الذكرى صراحتهما فيها قائلاً: هذان الخبران مصرّحان بالتقيّة لقوله في الأولى: «وأشباهها» وفي الثاني: «وجميع الجلود» وهذا العموم لا يقول به الأصحاب^(N).

وربّما يشهد بها المرويّ عن مستطرفات السرائر عن كتاب مسائل الرجال لمولانا الهادي علال لمحمّد بن عليّ بن عي*تلي من علوي أحمد بن محمّد بن ع*بّاس الجوهري وعبدالله بن جعفر العميري عن أحمد بن محمّد بن زياد وموسى بن محمّد عن محمّد بن عيسى قال: «كتبت إلى الشيخ – أعزّه الله وأيّده – أسأله عن الصلاة في الوبر أيّ أصنافه أصلح؟ فأجاب: لا أحبّ الصلاة في شيء منه، قال: فرددت الجواب، إنّا مع قوم في تقيّة وبلادنا بلاد لا يمكن لأحد أن يسافر فيها بلا وبر ولا يأمن على نفسه إن هو نزع وبره وليس يمكن الناس كلّهم ما يمكن الأثمّة والّذي ترى أن نعمل به في هذا الباب؟ قال: فرجع إليّ الجواب، تلبس الفنك والسمور»^(N).

فصدور الجواب بالرخصة بعد السؤال عن التقيَّة آية وروده لها، وربَّما احــتمل كــونها

(١) المقنع: ٢٤.
 (٢) الوسائل ٤: ٢/٣٥٠، ب٤ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ٢: ٢٠/٢١٠.
 (٣) الوسائل ٤: ٢/٣٥٢، ب٤ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ٢: ٢٠/٢١١.
 (٤) الوسائل ٤: ٢/٣٥٢، ب٥ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ٢: ٢٠٠/٢١١.
 (٥) المعتبر ٢: ٨٧.
 (٨) الوسائل ٤: ٣/٣٥٦، ب٤ من أبواب لباس المصلّي، السرائر ٣: ٨٨٥ (المستطرفات).

/ج ۳	ينابيع الأحكام	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	£97
------	----------------	---	-----

للضرورة أولهما معاً. وأيَّا كان فظاهرها انتفاؤها حيث انتفى الأمران إلّاأن يستظهركون المنع المستفاد منها للتنزيه من قوله فيالجواب الأوّل «لا أحبّ» لظهور، فيالكراهة فتدبّر.

وآمًا موضوع السمّور فهو كننّور وهو على ما ذكر، في المجمع «دابّة معروفة يتّخذ من جلدها فراء مثمنة تكون ببلاد الترك تشبه النمر ومنه أسود لامع وأشقر، حكى البعض أنّ أهل تلك الناحية يصيدون الصغار فيخصون الذكر ويتركونه يرعى. فإذا كان أيّـام الثـلج خرجوا للصيد فمن كان خصيّاً استلقى على قفاه فأدركوه وقد سمن وحسن شعره»^(۱).

وعن الشهيد الثاني في حاشية المسالك «إنّه حيوان يشبه السنّور»^(٢) وعـن المـصباح المنير «حيوان ببلاد الروس ويشبه النِمْس ومنه أسود لامع وأشقر»^(٣) وعن التحفة «حيوان يشبه الدلق وأسود منه»^(٤).

والنمس بالكسر «دويبة بمصر تقتل الثعبان»^(٥) «والدلق ما يسمّى بالفارسيّة بـدله»^(٢) والفنك بالفتح ـ على ما عن المصباح المنير ـ «نوع من الثعلب الرومي»^(٢) وعن القاموس «دابّة فروتها أطيب أنواع الفراء»^(٨) وعن التحفة «أنّ جلده يكون أبيض وأشسقر وأبـلق، وحيوانه أكبر من السنجاب ويوُخذ من بلاد الروس والترك»^(١) وفي المجمع «دويبة برّيّة غير مأكولة اللحم يؤخذ منها الفرو، ويقال: إنّ فروها أطيب من جميع أنواع الفراء، يجلب كثيراً من بلاد الصقالبة، وهو أبرد من السمور وأعدل من السنجاب، صالح لجميع الأمزجة المعتدلة، ويقال إنّه من جراء الثعلب الرومي»^(١٠).

وخامسها: الحواصل جمع حوصل، وهو _ على ما في المجمع _ طير كبير له حوصلة عظيمة يتّخذ منه الفرو. وقيل: «هذا الطائر يكون بمصر كثيراً. وهو صنفان أسود وأبيض. وهو كريهة الرائحة لا يكاد يستعمل. والأبيض أجوده. وحرارته قليلة ورطوبته كثيرة. وهو قليل البقاء»^(١١) وفي جواز الصلاة فيها وعدمه. قولان: صريح الذكرى^(١٢) كظاهر الأكثر

(۲) نقله عنه في المستند ٤: ٣٣٢.
 (٤) و٦ و٩) لم نعثر عليه.
 (٧) المصياح المنير: ٤٨١.
 (١٠) مجمع البحرين ٣: ٤٣١. (فنك)
 (١٢) الذكرى ٣: ٧٣.

(۱) مجمع البحرين ۲: ٤١٦ (سمر).
 (۳) المصباح المنير: ۲۸۸.
 (۵) القاموس المحيط ۲: ٢٦٦.
 (۸) القاموس المحيط ۳: ٣٢٧.
 (۱۱) مجمع البحرين ١: ٢٢٤ (حصل).

	٤٩٧		الحواصل	/ الصلاة في	الصلاة
--	-----	--	---------	-------------	--------

المنع. وقيل بالجواز كما عن المراسم^(١) والنهاية^(٢) والإصباح^(٣) والجامع^(٤) ونفي الخلاف عنه في المبسوط^(٥) كما عرفت في السنجاب.

ودليله عموم موثقة ابن بكير^(٢)، ودليل الجواز روايات: كرواية ريّان بن الصلت قـال: «سألت أبا الحسن الرضا ﷺ عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما أشبهها... إلى أن قال: لا بأس بهذا كلّه إلّا الثعالب»^(٧).

ورواية بشر بن بشّار^(٨) المتقدّمة، لكن فيها تقييد الحواصل بالخوارزميّة.

والتوقيع «وإن لم يكن لك ما يصلّى فيه فالحواصل جائز لك أن تسطّي فيه»^(١) والشرطيّة محمولة على الكراهة بناءً على أنّه لو لم يجز الصلاة فيه لم يجز مع عدم الساتر أيضاً. والمسألة محلّ إشكال والرجوع إلى الأصل غير بعيد، وحسن الاحتياط مهما أمكن غير خفيّ.

النوع الرابع: ما يكون حريراً محضاً للرجال، واعلم أنّه لا يجوز الصلاة للرجال فسي الحرير المحض، بل يحرم عليهم لبسه مطلقاً حتى في غير حال الصلاة، إلّا فسي حال الحرب لضرورة فيجوز لبسه حتى في حال الصلاة. ويجوز للنساء مطلقاً. فهاهنا أحكام أربع:

الحكم الأوّل: عدم جواز الصلاة وبطلانها به سواء كان هو الساتر أولا. وعليه إجماع علمائنا كما نصّ عليه جماعة منهم المحقّق فقال ــ بعد ما ادّعى اتّفاق عــلمائنا عــليه ــ: ووافقنا بعض الحنابلة إذا كان ساتراً للعورة. وأطبق الباقون على صحّتها^(١٠).

والأصل فيه بعد الإجماع النصوص المستفيضة: ففي صحيحة إسماعيل بن سعد الأحوص قال: «سألت أبا الحسن الرضا ﷺ... إلى أن

(١) المراسم: ٦٢. (٢) النهاية: ٩٧. (٣) الإصباح (سلسلة الينابيع الفقهيّة) ٤: ٢١٢.
(٤) الجامع للشرائع: ٢٦. (٥) المبسوط ١: ٨٣.
(٦) الوسائل ٤: ١/٣٤٥، ب٢ من أبواب لباس المصلّي.
(٢) الوسائل ٤: ٢/٣٥٢، ب٥ من أبواب لباس المصلّي. التهذيب ٢: ١٥٣٣/٣٦٩.
(٨) الوسائل ٤: ٢/٣٤٨، ب٣، من أبواب لباس المصلّي. (٣) المولي ٢: ١٥٣٣/٣٦٩.
(٨) الوسائل ٤: ٢/٣٤٨، ب٣، من أبواب لباس المصلّي. (٣) المولي ٢: ١٥٣٣/٣٦٩.
(٨) الوسائل ٢: ١٩٣٨، ب٣، من أبواب لباس المصلّي. (٣) المهذيب ٢: ١٥٣٣/٣٦٩.
(٨) الوسائل ٢: ٢/٣٤٨، ب٣، من أبواب لباس المصلّي.

ينابيع الأحكام /ج ٣	£٩	٨
---------------------	----	---

قال: وسألته هل يصلّي الرجل في ثوب ابريسم؟ فقال: لا»^(١). وصحيحة محمّد بن عبدالجبّار قال: «كتبت إلى أبي محمّد للله أسأله هل يصلّي فـي قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب: لا تحلّ الصلاة في حرير محض»^(٢). وصحيحته الأخرى «هل أصلّي في قلنسوة عليها وير ما لا يؤكل لحمه أو تكّة حرير أو

> تكَمّ من وبر الأرانب؟ فكتب: لا تحلّ الصلاة في الحرير المحض»^(٣). تربي المحض»(^{٣)}.

وصحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري قال: «سألته عن الثوب الأبريسم هل يصلّي فيه الرجال؟ قال: لا»^(٤).

وفي المدارك: أمّا البطلان فهو على تقدير كونه ساتراً للعورة ظاهر، لاستحالة اجتماع الواجب والحرام في الشيء الواحد. وأمّا إذا كانت العورة مستورة بغيره فللنهي عن الصلاة فيه وهو يقتضي الفساد. أمّا الثانية فلاستحالة كون الفعل الواحد مأموراً به ومـنهيّاً عـنه. فمتى كان منهيّاً عنه لا يكون مأموراً به وهو معنى الفسـاد. وأمّـا الأولى فـلقوله ـ في صحيحة محمّد بن عبدالجبّار: «لا تحلّ الصلاة في حرير محض»^(ه).

ومن الأجلّة من اعترض على تعليله الفساد على تقدير كونه ساتراً للعورة «بأنّ ستر العورة من شرائط الصلاة والنهي عن الشرط إنّما يقتضي بطلان المشروط إذا كان عـبادة كالطهارة إذ حينئذٍ يلزم بطلان الشرط فيلزم بطلان المشروط. وأمّا إذا لم يكن كذلك فلا يلزم البطلان في الشرط والمشروط كإزالة النجاسة بالماء المغصوب أو بالآلة الغصبيّة»^(٢).

ومحصّله أنّ ستر العورة في الصلاة واجب توصّلي وهو يجتمع مع الحرام. ومعنى اجتماعه مع الحرام أنّ الحرام يوجب سقوط الواجب منه وهو ماكان بغير الحرير عمن الذمّة لحصول الغرض وهو أصل الستر، والأولى أن يقال: إنّ عدم كون الستر مأموراً بـه بواسطة الحرمة لا يستلزم انتفاء الشرط، فإنّ الشرط في الحقيقة هو تستّر العورة لا الستر، والفرق بينهما واضح. كما أنّ الشرط في مثال إزالة النجاسة هو الطهارة لا الإزالة، وكون الإزالة محرّمة لا ينافي حصول الطهارة بسببها.

(١) الوسائل ٤: ١/٣٦٧، ب ١١ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ٢: ٨٠١/٢٠٥.
 (٢) الوسائل ٤: ٢/٣٦٨، ب ١١ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ٢: ٨١٢/٢٠٧.
 (٣) الوسائل ٤: ٣٧٧/٤، ب ١٤ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ٢: ١٠/٢٠٧.
 (٣) الوسائل ٤: ١٧٧/٤، ب ١٤ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ٢: ١٠/٢٠٧.
 (٤) التهذيب ٢: ١٠/٣٠٧.

٤٩٩			ة / الصلاة في الحرير	الصلاة
-----	--	--	----------------------	--------

والتحقيق أنَّ البطلان إنَّما هو باعتبار انفهام مانعيَّة الحرير عن صحَّة الصلاة من النهي عن الصلاة فيه، لما تقرّر في محلَّه من أنَّ الأوامر والنواهي المتعلَّقة بالعبادات والمعاملات لأمر خاصٌ في متفاهم العرف باعتبار قرينة المقام إرشاديَّة. فالأمر إرشاد إلى الجزئيَّة أو الشرطيَّة، والنهي إرشاد إلى المانعيَّة، وهي توجب تخصيص مقتضى الصحَّة بِما خلى عن المانع، وهو كون اللباس حريراً ساتراً للعورة كان أو غيره.

الحكمالثاني: حرمةلبسدللرجالمطلقاً. وهومنإجماعيّاتعلماءالإسلاممحصّلهومنقوله. ففي المعتبر^(۱) والذكرى^(۲) عليه علماء الإسلام. وفي التذكرة^(۳) بإجماع علماء الإسلام. وفي المنتهى^(٤) ذهب إليه علماء الإسلام. ومع ذلك فروايات الفريقين عليه متطابقة.

فمن طريق العامّة ما روا، [البخاري و] أبو داود والترمذي باسناد، عن عمر، قال: قال رسول الله تشكير: «لا تلبسوا الحرير، فإنّ من لبسه في الدنسيا لم يسلبسه فسي الآخرة»⁽⁰⁾ ومارواه أبو موسى قال: إنّ رسول الله تشكير قال: «حرّم لباس الحرير والذهب على ذكور امّتي وأحلّ لأتاثهم»⁽¹⁾ وما رواه حذيفة قال: «نهانا النبيّ تلكير أن نشرب في آنية الذهب والفضّة وأن نأكل منها، وأن نلبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه»^(N).

ومن طريق أصحابنا ما رواه الصدوق قتي الفقية باسناده عن أبي الجارود عن أبي جعفر الله «إنّ رسول الله الله قال قال لعليّ الله: إنّي أحبّ لك ما أحبّ لنفسي. وأكره لك ماأكره لنفسي فلا تتختّم بخاتم ذهب. فإنّه زينتك في الآخرة... إلى أن قال: ولا تسليس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه»^(٨) وفيه أيضاً أنّه «لم يطلق النبيّ تلكيّ لبس الحرير لأحد من الرجال إلّا لعبدالرحمن بن عوف. وذلك لأنّه كان رجلاً قمّلاً^(٩) ويستفاد ذلك من مفهوم أخبار استثناء الحرب كما تسمعها.

الحكم الثالث: جواز لبسه في الحرب وفي حال الضرورة. أمَّا في الحرب ففي المعتبر (١٠)

(١) المعتبر ٢: ٨٧
 (٢) المكتبهى ٤: ٢١٩.
 (٤) المنتيهى ٤: ٢١٩.
 (٦) المنتيهى ٤: ٢١٩.
 (٦) سنن أبي داود ٤: ٥٠/٥٠٠، سنن الترمذي ٤: ٢١٧/٢١٧.
 (٢) صحيح البخاري ٧: ١٩٣.
 (٧) صحيح البخاري ٧: ١٩٢٠، سن الترمذي ٤: ٢١٧ / ٢١٧.
 (٨) الوسائل ٤: ٣٦٩/٥، ب ١١ من أبواب لباس المصلّي، الفقيه ١: ٨٢
 (٩) الوسائل ٤: ٣٦٩/٤، ب ١٢ من أبواب لباس المصلّي، الفقيه ١: ٨٢
 (٩) الوسائل ٤: ٣٦٩/٤، ب ٢١ من أبواب لباس المصلّي، الفقيه ٢: ٨٢

بع الأحكام /ج ٣	يائي				
-----------------	------	--	--	--	--

أنّه اتّفاق علمائنا. وفي الذكرى^(١) باتّفاق علمائنا. وعزي^(٢) دعوى الاتّفاق إلى جـماعة أيضاً.

والنصوص به مع ذلك متكاثرة. ففي موثقة سماعة بن مهران قال: «سألت أبا عبدالله ﷺ عن لباس الحرير والديباج؟ فقال: أمّا في الحرب فلا بأس به. وإن كان فيه تـماثيل»^(٣). ومرسلة ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله ﷺ قال: «لا يلبس الرجل الحرير والديباج إلا في الحرب»^(٤). ورواية إسماعيل بن الفضل عن أبي عبدالله ﷺ قال: «لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير إلّا في الحرب»^(٥).

وقضيّة إطلاق النصّ والفتوى عدم الفرق فيه بين الضرورة كالبرودة الشديد ونحوها وحال الاختيار، بل هو صريح المنتهى^(١) وهل يختصّ الجواز بالحرب في سبيل الله كما جزم به بعض الأجلّة^(٧) ونسب إلى كاشف اللثام^(٨) أو يعمّه وما جاز منه لدفع ضرر عـن النفس أو المال أو غيرهما كما جزم به بعض مشايخنا^(٩) أو يعمّهما وكلّ حرب باطل من معركة الأمراء وغيرها كما هو قضيّة إطلاق الفتاوي في بادئ النظر؟

لكن ينبغي القطع بانصرافها كإطلاق النصوص إلى كلّ حرب مشروع وعدم تـناولهما للحروب المحرّمة. ودعوى انصرافهما إلى الحرب في سبيل الله غير بـعيدة. ولكـنّه ليس في مرتبة الظهور الّذي يطمئنّ به النفس. فالوجه حينئذٍ ما عـليه بـعض مشـايخنا عـملاً بإطلاق الروايات.

وهل يجوز للمحارب أن يصلّي فيه أو لا؟ ولا ينبغي الإشكال في الجواز مع الضرورة الّتي منها مشقّة النزع بحيث لا يتحمّل عادةً. وأمّا مع عدمها فينبغي القطع بعدم الجواز. عملاً بإطلاق الأدلّة المانعة من الصلاة فيه واختصاص الروايات المسرخّىصة فسيه بـحالة الحرب وعدم تناولها غيرها. فالقدر المتيقّن ممّا خرج من عموم المنع هو هذه الحالة.

(۲) الجواهر ۸: ۱۹۰.	(۱) الذكرى ٣: ٤٥.
المصلّى، التهذيب ٢: ٨٠٦/٢٠٨	(٣) الوسائل ٤: ٣/٣٧٢، ب ١٢ من أبواب لباس ا
لمصلّى، الكافي ٦: ١/٤٥٣.	(٤) الوسائل ٤: ٢/٣٧٢، ب ١٢ من أبواب لباس ا
لمصلِّيّ، الكافيّ ٦: ٤/٤٥٣.	(٥) الوسائل ٤: ١/٣٧١، ب ١٢ من أبواب لياس ا
(٧) مطالع الأنوار ١: ١٥٧.	(٦) المنتهى ٤: ٢٢٢.
(٩) الجواهر ٨: ١٩١.	(٨) كشف اللثام ٣: ٢١٩.

وقد يتوهّم تعارض العموم من وجه بين أخبار الرخصة في الحرب وأخبار المنع من الصلاة فيه فيراعى التراجيح. وفيه منع واضح. نعم ينبغي القطع بالجواز في الصلاة حـال الحرب. لإطلاق الروايات المرخّصة فيه وعدم تناول إطلاق روايات منع الصلاة فيه لنحو هذه الصلاة لندرتها فلا تعارض أيضاً.

ومن طريق الاستدلال على منع الصلاة في غير حال الحرب يظهر أنّ الوجه في غير حال التشاغل بالحرب وغير حال الصلاة هو وجوب النزع مع عدم مشقّة لا تتحمّل عادةً. اقتصاراً فيما خالف عمومات الحرمة على القدر المتبقّن ممّا خرج منها.

وأمًا في حال الضرورة فقد ادّعى عليه في المعتبر اتّفاق علمائنا^(۱) وفي الذخيرة نقل عليه الإجماع جماعة كثيرة^(۲) وفي الذكرى: يجوز لبسه مع الضرورة إجسماعاً، كـالبرد الشديد المانع من نزعه أو الحرّ مع عدم غيره وكدفع القمّل، وفي صحيح مسلم عن أنس «أنّ رسول الله تلتي رخّص لعبدالرحمن بن عوف والزبير ين العوام في القميص الحرير في السفر من حكّة كانت بهما أو وجع كان فيهما»^(۲) وفي رواية عنه عنه تلتي «ولم يـذكر السفر»⁽²⁾ وفي رواية أخرى عنه عنه تلتي «أنّهما شكيا القمّل، فرخّص لهما في قسميس الحرير في غزاة لهما»⁽⁰⁾ والظاهر تعدي هذه الرخصة، لأنّ مناطها الضرورة، انتهى»⁽¹⁾.

أقول: والظاهر أنّ المراد بالضرورة ما يقابل الاختيار وهو ما يتضرّر المكلّف بترك لبسه ضرراً لا يتحمّل اختياراً أو يتضمّن تركه مشقّة لا تتحمّل عادةً بالاختيار، وعليه فسمكن الاستدلال على الجواز معها بالعمومات المتلقّاة بالقبول. كالأدلّة النافية للعسر والحرج. والمرويّ مرسلاً من قولهم شيّلاً «ليس شيء ممّا حرّم الله إلّا وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه»^(N) وقولهم شيّلاً: «كلّ ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر»^(N) وقوله شيّلاً: «رفع عن أمّتي الخطأ

(١) المعتبر ٢: ٨٨.
(٣) مستد أحمد ٣: ٢١٥، صحيح مسلم ٣: ٢٠٧٦/١٦٤٦، سنن أبي داود ٤: ٥٠/٥٠٦.
(٣) مستد أحمد ٣: ٢١٥، صحيح مسلم ٣: ٢٠٧٦/١٦٤٦، سنن أبي داود ٤: ٥٠/١٨٨.
(٤) صحيح البخاري ٤: ٥٠، صحيح مسلم ٣: ٢٠٧٦/١٦٤٦، سنن أبي ماجه ٢: ٨٨/١٨٩٢.
(٥) صحيح البخاري ٤: ٥٠، صحيح مسلم ٣: ٢٠٢١/١٦٤٦، سنن أبي ماجه ٢: ١٩٨/١٨٩٨.
(٦) الذكرى ٣: ٢٦.
(٢) الذكرى ٣: ٢٦.
(٧) الوسائل ٥: ٢٠٨٦٢ و ٧، ب ١ من أبواب القيام، التهذيب ٣: ٢٠٧٦/٢٠٦٢.

٥٠٢ يناييع الأحكام /ج ٣

والتسيان وما أكرهوا عليه وما لا يطيقون وما اضطرّوا إليه»^(١).

وهذه العمومات وأشباهها حاكمة على الأدلّة الخاصّة الواردة في تحريم المحرّمات وإيجاب الواجبات، ومن الضرورة بالمعنى المذكور البرودة الشمديدة والحمرارة المفرطة وغلبة القمّل والحكّة ومرض آخر وغيره، فيعتبر في الجميع حصول مشقّة لا تتحمّل عادةً بالاختيار، اقتصاراً فيما خالف عمومات المنع على مورد اليقين.

نعم ربّما يسبق إلى الوهم في القمّل عدم اعتبار المشقّة المذكورة. لإطلاق ما ورد فيه من الرخصة في بعض الروايات كما عرفت. ويزيّفه منع الإطلاق في مورد الخبر المذكور وهو قضيّة ابن عوف والزبير لأنّه حكاية حال. ولعلّها كانت في حدّ المشقّة المـذكورة. ولأجل قيام هذا الاحتمال كانت العكاية مجملة. ولذا قيل: إنّ حكايات الأحوال إذا تطرّق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال ويسقط بها الاستدلال. مع أنّه قد سمعت عن الشهيد فيما تقدّم أنّه جعل مناطها الضرورة. ولا ضرورة مع عدم المشقّة المذكورة.

وهل يعتبر في محلّ الرخصة من الأمور المذكورة انحصار طريق دفع الضرورة في الحرير أو لا؟ وجهان: من إطلاق الفتاوى ومعاقد الإجماع. ومن الاقتصار فسيما خساف العمومات على مورد اليقين. وهذا أجود لتطرّق القدح إلى صدق الضرورة مع عدم انحصار طريق الدفع. ومنه يظهر عدم جواز الصلاة فيه للقمّل كما تنبّه عليه بعض^(٢) تعليلاً بـعدم خوف ضرر القمّل بلبس غيره حال الصلاة خاصّة. بخلاف البرودة التي يتضرّر بها بنزعه ولو حال الصلاة خاصّة.

نعم لو فرض الأمن من ضررها بنزعه حال الصلاة ولو بالاقتصار فيها علىأقلّواجباتها. وليس من الضرورة المسوّغة للبسه في الصلاة عدم ساتر غـيره، بـل يـصلّي عـرياناً لمشروعيّتها مع انحصار الساتر فيما هو أهون منه كالنجس، وفـاقاً لجـماعة^(٣) لم يـظهر مخالف لهم في ذلك، بل في عبارة الذكرى ما يؤذن بدعوى الإجماع فيه حيث قال: «ولو

- (١) الوسائل ٨: ٢/٢٤٩، ب ٣٠ من أبواب الخلل، الخصال: ٩/٤١٧.
 - (٢) كما في الجواهر ٨: ١٩٣.
- (٣) كالعلّامة في التذكرة ٢: ٤٥٨ وأبن فهد في الموجز (رسائل العشر)؛ ٦٩، والشهيد في الدروس ١: ٨١. والكركي في الجعفريّة (رسائل الكركي) ١: ١٠١.

الصلاة / جواز ليس الحرير للنساء الصلاة / جواز ليس الحرير للنساء

لم يجد المصلّي إلّا الحرير ولا ضرورة في التعرّي صلّى عارياً عندنا»^(۱) ومن مشايخنا^(۲) من نفى الخلاف فيه ولو كان للمصلّي ثوبان حرير ونجس واضطرّ إلى أحدهما صلّى في النجس كما نصّ عليه في الذكرى وغيره^(۳)، لكون المانع العارضي أهون من المانع الذاتي، مضافاً إلى أنّ طهارة الثوب شرط علمي والخلوّ عن الحرير على ما هو ظاهر أدلّته شرط واقعي، وإذا دار الأمر بين تفويت الشرط العلمي والشرط الواقعي فالأوّل أولى بالتفويت لكونه أهون.

ومنه ظهر الحكم فيما لو اضطرّ إلى أحد الأمرين من الثوب النجس أو المتّخذ من الميتة أو ما لا يؤكل لحمه فيقدّم النجس. ولو اضطرّ إلى أحد الأمرين من الحرير أو الميتة أو مالا يؤكل لحمه فهل يجب الترجيح أو يخيّر؟ وجهان. مبناهما على استظهار كون أحدهما أشدّ مبغوضاً لله تعالى من أدلّة منعه وعدمه. فعلى الأوّل يتعيّن ترجيح ما هو أضعف مبغوضيّة. وعلى الثاني تعيّن التخيير. ولا يبعد القول بكون الحرير أشدّ مبغوضاً استظهاراً له من توعيد النار الوارد فيه في الرواية المتقدّمة وعدم ورود نحوه في الآخرين، فيندرج لبس الأوّل بذلك في المعاصي الكبيرة. وقضيّة ذلك كونه أشدّ مبغوضاً.

الحكم الرابع: جواز لبسه للنساء ولو الحتياراً ومن غير ضرورة، وهو في غير حال الصلاة إجماعي، بل ضروري من المذهب، بل الدين^(٤)، والإجماعات المنقولة عليه بالغة فوق حدّ الاستفاضة، بل قريبة من التواتر إن لم نقل بكونها متواترة. وأمّا في حال الصلاة ففيه خلاف وإن كان الأكثر على الجواز أيضاً بل هو المشهور^(٥) شهرة عظيمة تبلغ الإجماع، لشذوذ المخالف ومتروكيّة قوله فيمن تأخّر عنه إذ لم يعرف الخلاف إلّا من الصدوق في الفقيه قائلاً: «وقد وردت الأخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والأبريسم المحض والصلاة فيه للرجال، ووردت الرخصة في لبس ذلك للنساء ولم تسرد بجواز صلاتهنّ فيه، فالنهي عن الصلاة في الأبريسم المحض على العموم للرجال والنساء حتّى

(١) الذكرى ٣: ٤٧.
 (٢) الذكرى ٣: ٤٧.
 (٣) كالمدارك ٣: ١٧٨، والذخيرة: ٢٢٨.
 (٣) كالمدارك ٣: ١٧٨، والذخيرة: ٢٢٨.
 (٣) كالمدارك ٣: ١٧٨، والذخيرة: ٢٢٨.
 (٥) ممّن قال بذلك: الشيخ في النهاية: ٩٧ وابن ادريس في السرائر ١: ٢٦٣، المحقّق فـي النـافع: ٢٤، والشهيد في البيان: ٥٧.

٥٠٤ يناييع الأحكام / ج ٣

يخصّهنّ خبر بالإطلاق لهنّ بالصلاة فيه كما خصّهنّ بلبسه» انتهى(١).

وملخّص مرامه التمسّك بعموم ما ورد من النهي عن الصلاة في الحرير المحض المتناول للرجال والنساء، ولعلّ مراده بالعموم كما فهمه غيره من أساطين^(٢) الأصحاب عموم صحيحتي محمّد بن عبدالجبّار ففي إحداهما بعد السؤال عن الصلاة في قىلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج «لا تحلّ الصلاة في حرير محض» وفي أخراهما بعد السؤال عن الصلاة في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكّة وبر «لا تحلّ الصلاة في الحرير المحض»^(٣) وربّما استدلّ له أيضاً برواية زرارة قال: «سمعت أبا جعفر ظلّا ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلّا ما كان من حرير مخلوط بخزّ لحمته أو سداه خزّ أو كتّان أو قطن، وإنّما يكره الحرير المحض للرجال والنساء»^(٤) وخبر الجابر الجعفي المرويّ عن الخصال «يجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير صلاة وإحرام»^(٥).

والأقوى هو المشهور المنصور، للأصل المعتضد بما عرفت من الشهرة العظيمة، بل هي بنفسها لقربها من الإجماع وإفادتها لذلك ظنّ الاطمئنان تصلح دليلاً، سيّما مع ما عرفت من متروكيّة قول الصدوق فتوى وعملاً، ومن هنا ما عن الذكرى «من أنّ عليه فـتوى الأصحاب»^(٢) وما عن الوحيد البهيهاني في حاشية المدارك «من أنّ عليه عمل الناس في الأعصار والأمصار»^(٧) هذا.

مضافاً إلى موثّقة ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله الله قال: «النساء يلبس الحرير والديباج إلا في الإحرام»^(٨) وموثّقة سماعة عن أبي عبدالله للله قـال: «لا يـنبغي للمرأة أن تلبس الحرير المحض وهي محرمة. فأمّا في الحرّ والبرد فلا بأس»^(٩) فإنّ حصر الاستثناء في الأولى في الإحرام يدلّ على دخول الصلاة في المسـتثنى مـنه وإلّا وجب استثناؤها أيضاً. كما أنّ تقييد المنع في الثانية بحالة الإحرام يدلّ بالمفهوم على أن لا منع

(١) الفقيد ١: ١١/٢٦٣.
 (٢) الوسائل ٤: ١١/٥٦٨.
 (٢) الوسائل ٤: ١٥/٥٧٤، ب ١٢ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ٢: ١٥٢٤/٣٦٧.
 (٥) الوسائل ٤: ١٦/٣٨٠، ب ١٦ من أبواب لباس المصلّي، الخصال: ١٨/٥٨٨.
 (٥) الوسائل ٤: ١٦/٣٨٠، ب ١٦ من أبواب لباس المصلّي، الخصال: ١٨/٥٨٩.
 (٦) الذكرى ٣: ٤٤.
 (٦) الوسائل ٤: ١٣/٣٧٩، ب ١٦ من أبواب لباس المصلّي، الخصال: ١٨/٥٨٩.
 (٢) الذكرى ٣: ٤٤.
 (٢) الوسائل ٤: ١٣/٣٧٩، ب ١٦ من أبواب لباس المصلّي، الخصال: ١٨/٥٨٩.
 (٦) الوسائل ٤: ١٢/٣٨٩، ب ١٦ من أبواب لباس المصلّي، الخصال: ١٢/٥٨٩.
 (٦) الوسائل ٤: ٢٣/٣٧٩، ب ١٦ من أبواب لباس المصلّي، الكافي ٦: ١٢٥٤.
 (٩) الوسائل ٤: ٢٣/٣٧٩، ب ١٦ من أبواب لباس المصلّي، الكافي ٦: ١٢٥٤.

الصلاة / جواز ليس الحرير للنساء ٥٠٥

في سائر الأحوال التي منها حال الصلاة. وأممّا الجواب عن عموم خبري ابن عبدالجبّار، فبأ نّه يتوهّن بإعراض المعظم عن العمل به، واستقراء عمل المسلمين بخلافه فيخرج بذلك عن الحجّيّة، ومع الغضّ عن ذلك فالشهرة العظيمة والسيرة الظنّيّة إن لم نقل بكونها قطعيّة المعتضدتين الموتّقتين تنهضان لتخصيصه. لاشتمالهما على ما هو مناط الحجّيّة وهو الظنّ الاطمئناني، فتكشفان عن عدم إرادة العموم المتوهّم في المقام، ولو سلّم التعارض بينهما وبين الموتّقتين فهو من تعارض العموم من وجه، لافتراقهما في صلاة الرجال وغير صلاة النساء، واجتماعهما في صلاة النساء وهو محلّ التعارض، فيخصّص الأوّلان بالرجال تحكيماً للموتّقتين بشهادة الشهرة والسيرة الظنيّة. ولا يعارض ذلك بصحّة سندي الأولين لأنّ المرجّحات السنديّة إنّما يرجع إليها مع العجز عن الترجيح من حيث الدلالة. وبما ذكرناه كلّه ظهر الجواب عن خبر زرارة إن سلّمنا سلامة سنده، وأمّا خبر الجعفي فمع عدم وضوح حال سنده غير قابل لمعارضة ما تقدّم فوجب إطراحه.

فرعان:

أحدهما: أنّ الخنئى هل تلحق *بالرّجال فيحوم ع*ليها لبسه حتّى في غير الصلاة، كما عن جماعة⁽¹⁾ أخذاً بالاحتياط حكي نسبته إليهم عن الروض^(٢) أو بالنساء فيجوز حتّى فسي حال الصلاة كما عن الشهيد في الذكرى^(٣) والبيان^(٤) واللمعة^(٥) ولعلّه المشهور للأصل؟

وربّما يتوهّم شهادة عموم بعض الروايات للأوّلين، فإنّ الأخبار المأثـورة عـن أهـل العصمة الواردة في الباب ثلاثة أنواع، الأوّل: ما يدلّ على المنع في خـصوص الرجـال، والثاني: ما يدلّ على الجواز في خصوص النساء، والثالث: ما هو عامّ في الأدلّة على المنع. مثل ما في النبوي «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»^(٢) والمرسل المرويّ عن الكافي عن أبي جعفر ظلِّظ «لا يصلح لبس الحرير والديباج، فأمّا بيعهما فلا بأس»^(٧)

(١) كما في المستند ٤: ٣٤٤، والتذكرة ٢: ٤٧١، والذكرى ٣: ٤٦، وجامع المقاصد ٢: ٨٣، والمسالك ١:
 ١٦٤.
 (٢) روض الجنان ٢: ٥٥٥.
 (٣) الذكرى ٣: ٤٢.
 (٩) الذكرى ٣: ٢٩.
 (٢) صحيح البخاري ٧: ١٩٤.
 (٢) الوسائل ٤: ٣٨٤٦٨، ب ١١ من أبواب لباس المصلي.

٥٠٦ يناييع الأحكام / ج ٣

وهذان يعمّان الرجال والنساء والخناثي. غاية الأمر خرج عنهما النساء بالدليل وبقى الباقي ومنه الخنائي لأصالة عدم التخصيص.

وفيه ـ مع قصور دلالتهما ـ : منع جريان أصالة عدم التخصيص هنا. لعدم كون الخنثى نوعاً ثالثاً من الإنسان. بل هي في الواقع إمّا من الرجال أو من النساء. وأصالة عـدم التخصيص إنّما تجري في فرد بدخوله في العامَ يقلّ التـخصيص وبـخروجه عـنه يكثر التخصيص، والمفروض ورود تخصيص واحد هنا بالقياس إلى النساء. والخنثى في الواقع إمّا داخلة في المخرج عن العامَ فلا يلزم كثرة تخصيص، أو في الباقي تحت العامّ فلا يلزم قلّة التخصيص، وحيث إنّ حالها مشتبهة فلا يدري شمول حكم العامّ إيّاه أو اندراجه في حكم المخصّص، فوجب الرجوع في حكمها إلى الأصول العمليّة.

فتحقيق المقام أنّد لا ينبغي التأمّل في الجواز لها في غير حال الصلاة. لأصلي البراءة والإباحة في نحوه. وأمّا في حال الصلاة فريّعا يسبق إلى الوهم المنع عنه. لأصالة الاشتغال المستدعية ليقين البراءة الّذي لا يتأتّم إلا بالتجنّب عنه في حال الصلاة.

ولكن يزيّفه ــ ما تقرّر في محلّه ــ من أنّ المرجع في نحو مفروض المسألة وهو الشكّ في المانعيّة لشبهة موضوعيّة بل الحكميّة أيضاً أصل البـراءة. ومـعه لا مـجرى لأصل الاشتغال، فالأجود هو الجواز للخنثى مطلقاً إلّا أنّ الاحتياط للصلاة ممّا ينبغي مراعاته.

وثانيهما: أنَّه لا يحرم على الصبيِّ لبس الحرير بلا خلاف، لانتفاء التكليف ورفع القلم عنه، وهل يجب على الوليِّ منعه كما عن بـعضهم^(١) أو لاكـما عـليه جـماعة^(٢) ولعـلَّه المشهور؟ قولان، أجودهما الثاني. للأصل السالم عمّا يخرج عنه. ونحوه الحكم في مكلَّف آخر غير الوليِّ.

وهل يحرّم تمكينه من لبسه؟ قيل^(٣) نعم. واحتمله ثاني الشهيدين في روض الجنان^(٤) لقوله: «هذان حرام على ذكور أمّتي»^(٥) مشيراً إلى الذهب والحرير. وقول جابر «كنّا ننزعه

(١) المعتبر ٢: ٩١.
 (٢) كالشهيد في روض الجنان ٢: ٥٥٤، والنجفي في الجواهر ٨. ٢٠٠.
 (٣) المعتبر ٢: ٩١.
 (٥) مستدرك الوسائل ٣: ١/٢٠٩، ب ١٦ من أبواب لباس المصلي، سنن ابن ماجد ٢: ١٨٩١/١٨٩،
 مستد أحمد ١: ٥٥٧/٧٥٥،

الصلاة / الصلاة في الحرير المخلوط ٩٠٧ ٩٠٧

عن الصبيان ونتركه على الجواري»^(۱).

وضعفه ظاهر. لأنّ الخبر إنّما يقتضي حرمة اللبس على الصبيّ لصدق الذكور لا حرمة التمكين على الوليّ. والمفروض انتفاء التكليف عن الصبيّ فلا يستفاد منه حكم فيما نحن فيد. ولا دلالة لقول الجابر على اللزوم. لقوّة احتمال كونه للتنزّه والمبالغة في التـوزع. ولو سلّم كونه منه على وجه اللزوم فهو يدلّ على وجوب المنع لا حرمة التمكين إلّا أن يدّعى التلازم بينهما. ويرد عليه حينئذٍ أنّه لا حجّيّة لفعل غير المعصوم.

الأمر الأول: أنّ منع الرجال عن الحرير في النصّ والفتوى إنّما هو إذا كان محضاً، وأمّا إذا كان ممتزجاً بغيره ممّا صبّح فيه الصلاة كالخزّ والقطن والكتّان والوبر فلبسه والصلاة فيه جائز لهم بلا خلاف بل بالإجماع المستفيض نقله في كلام جمع^(٢) من أساطين الطائفة. للنصوص المستفيضة الّتي منها: صحيحة أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: «سأل الحسين ابن قياما أبا الحسن علا عن الثوب الملحّم بالقرّ والقطن والقرّ أكثر من النصف أيصلّى فيه؟ قال: لا بأس. قد كان لأبي الحسن غلاً منه جمّات؟

ومقبولة عبيد بن زرارة عن أبني عبدالله الله قال: «لا بأس بلباس القرّ إذا كان سداه أو لحمته من قطن أو كتّان»⁽⁴⁾.

ورواية إسماعيل بن الفضل عن أبي عبدالله ﷺ «في التوب يكون فيه الحرير؟ فقال: إن كان فيه خلط فلا بأس»^(ه)

ورواية زرارة المتقدّمة قال: «سمعت أبا جعفر ﷺ ينهى عن لبـاس الخـرير للـرجــال والنساء إلا ما كان من حرير مخلوط بخزّ لحمته أو سداه خزّ أو قطن أو كتّان، وإنّما يكره الحرير المحض للرجال والنساء»^(١).

۵۰۸ ينابيع الأحكام /ج ۳

ورواية يوسف بن إيراهيم «لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزرّه وعلمه حريراً، وإنّما يكره الحرير المبهم»^(۱) إلى غير ذلك ممّا يقف عليه المتتبّع. مزاداً السأمّ العمال كه مساله مسالياً المتسمّ ما الله من ال

مضافاً إلى أنَّ المنع في كثير من النصوص المائعة معلَّق على الحرير المحض، فينتفي عن غيره بالمفهوم، كما يشعر بإرادته الرواية السابقة أو بحكم الأصل.

وبذلك ظهر أنَّ ضابط المنع وانتفاء، صدق المحوضة وعدم صدقها، وحينئذٍ فلا يتفاوت الحال في انتفاء المنع بين مساواة الحرير والخليط، وكون الأوّل أقـل أو أكـثر ولو كـان الخليط عشراً بل أقلّ كما هو قضيّة إطلاق الخلط في خبر ابن الفضل والفـتاوي ومعقد الإجماعات، بل نصّ عليه المحقّق في المعتبر^(٢) وصاحب المدارك^(٣) وغيرهما^(٤) والشيخ في محكيّ الخلاف^(٥) مع التصريح بإجماع الفرقة بعده كما في المعتبر^(٢) أيضاً. بـل في صحيحة البزنطي المتقدّمة «والقرّ أكثر من النصف» وهو يتناول جميع مراتب الأكثريّة. نعم يجب أن لا يكون الخليط في القلّة على وجه يكون مستهلكاً في جنب الحرير

بحيث يصدق عليه الحرير أو الأبريسم المحض ومن ذلك ظهر أنّه لو خيط الحرير بغير. لم يخرج عن المنع. لعدم خروجه بذلك عن صدق المحض.

وقضيّة إناطة الضابط المذكور وَحَوَّداً وَعَدِّماً بِالاستهلاك وعدمه أن لا يفترق الحال بين كون الخليط لحمة الثوب أو سداه أو بعض من لحمته أو سداه أو كليهما، وهو أيضاً قضيّة إطلاق الأكثر في رواية البزنطي كما عرفت.

نعم لو كان بطانة الثوب وحدها أو ظهارته كذلك حريراً محضاً فالظاهر فيه المنع كما نصّ عليه جماعة^(v) من غير نقل خلاف فيه، لصدق الحرير المحض على إحداهما. بل في المدارك جعل المنع هنا أظهر منه في الحرير الذي خيط بغيره. والمناقشة فيه بعدم معلوميّة الثوب واللباس في النصوص المعلّقة للمنع بأحدهما إليهما ولا سيّما الأولى. يدفعها: بأنّ

(۱) الوسائل ٤: ٢/٢٧٥، ب ١٣ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ٢: ٨١٧/٢٠٨.
 (٢) المعتبر ٢: ٩٠.
 (٢) المعتبر ٢: ٩٠.
 (٤) التذكرة ٢: ٤٧٤، المسالك ١: ١٦٤، الذكرى ٣: ٤٤، جامع المقاصد ٢: ٨٣.
 (٥) الخلاف ١: ٥٠٥.
 (٢) المعتبر ٢: ٩٩. المنتهى ٤: ٢٢٨، الذكرى ٣: ٤٤، جامع المقاصد ٢: ٨٢.
 (٢) المعتبر ٢: ٩٠.
 (٢) المعتبر ٢: ٩٩. المنتهى ٤: ٢٢٨، الذكرى ٣: ٤٤، جامع المقاصد ٢: ٨٢.
 (٢) المعتبر ٢: ٩٠.
 (٢) المعتبر ٢: ٩٩. المنتهى ٤: ٢٢٨، الذكرى ٣: ٤٤، جامع المقاصد ٢: ٨٢.

الصلاة / الصلاة في الحرير المخلوط ۴۰۹

قوله ﷺ: «لا تحلّ الصلاة في حرير محض» يتناولهما قطعاً وإن لم يصدق عليهما الثوب واللباس.

نعم إنّما المعضل حكم الثوب المحشوّ بالأبريسم أو القزّ بأن يكون أحدهما مكان القطن في حشو الثوب وخلاله مع كون الظهارة والبطانة من غير الحرير، فإنّ فيه خلافاً بسين الأصحاب على قولين. المنع كما عليه الصدوق في الفقيه^(١)، وهو ظاهر الشبيخ في التهذيب^(٢) واختاره الفاضلان في المعتبر^(٣) والتذكرة^(٤) والمنتهى^(٥) والشهيد في الدروس^(١) وعن جامعالمقاصد^(٧) وفوائد الشرائع^(٨) والمسالك^(٩) والروض^(١٠) والعزّيّة^(١١) والجعفريّة^(١٢) استناداً إلى عموم المنع.

وعدمه كما يظهر الميل إليه من الشهيد في الذكرى^(١٣) واختار صـاحب المـدارك^(١٤) وشارح الدروس^(١٥) وهو ظاهر الذخيرة^(٢٦) لولا شبهة الإجماع على المنع.

وهو في ظاهر النظر قويّ جدّاً، لأصلي البراءة وعدم المائعيّة وعدم وضوح تناول أدلّة المنع لما في الحشو، لعدم صدق الثوب عليه ليتناوله النصوص المعلّقة للمنع عليه، وعدم انسباقه إلى الذهن من إطلاق المنع من الصلاة في الحرير المحض. وخصوص الصحيح المرويّ عن زيادات التهذيب عن الحسن بن سعيد قال: «قرأت كتاب محمّد بن إبراهيم إلى أبي الحسن الرضا ﷺ يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قرّ؟ فكتب إليه فقرأته: لابأس بالصلاة فيه»^(١٧).

والخبر المرويّ عن الفقيه عن إبراهيم بن مهزيار «أنّه كتب إلى أبي محمّد ﷺ في الرجل يجعل في جبّته بدل القطن قزّاً هل يصلّي فيه؟ فكتب: نعم، لا بأس به»^(١٨) ورواية ريّان بن الصلت قال: «سألت أبا الحسن الرضا ﷺ عن لبس فراء السمور والسنجاب... إلى أن قال:

(٣) المعتبر ٢: ٩١. (۲) التهذيب ۲: ۲۰۸. (۱) الفقيد ١: ٢٦٣ ذيل ح ٨١١. (٤) التذكرة ٢: ٢٧٥. (٥) المنتهى ٤: ٢٢٨. (٦) الدروس ١: ١٥٠. (٩) المسالك ١١ ١٦٤. (٨) فوائد الشرائع: ٣١. (٧) جامع المقاصد ٢: ٨٦. (١١) العزيَّة: نقله عنه في مفتاح الكرامة ٥: ٥١٠. (١٠) روض الجنان ٢: ٥٥٤. (١٣) الذكري ٣: ٤٥. (١٢) الجعفريَّة (رسائل الكركي) ١: ١٠١. (١٦) الذخيرة: ٢٢٧. (۱۵) شرح الدروس ۱: ٦٣٧. (۱٤) المدارك ۳: ۱۷۵ ــ ۱۷۲. (١٧) الوسائل ٤: ١/٤٤٤، ب ٤٧ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ٢: ١٥٣٣/٣٩٦. (١٨) الوسائل ٤: ٤٤٤/٤٤، ب ٤٧ من أبواب لباس المصلّى، الغقيد ١: ١٧/١٧١.

٥١٠ يثابيع الأحكام / ج ٣

والمحشوّ بالقرّ؟ قال: لا بأس بهذا كلُّه^(۱).

وعن الصدوق حمل القرّ في الخبر الأوّل على قرّ الماعز وهـو وبـر المـعز دون قـزّ الأبريسم^(٢) وفي المعتبر استضعافه باستناد الراوي إلى ما وجده في كتاب لم يسمعه مـن محدّث^(٣) ودفع الأوّل بخروجه عن الحقيقة وكمال بعده، والثاني بأنّ إخبار الراوي بصيغة الجزم والمكاتبة المجزوم بها في قوّة المشافهة كما في الذكرى^(٤) والمدارك^(٥).

أقول: الأولى في دفعه أن يقال: بأنّ كلام الراوي ظاهر كالصريح في أنّــه قمراً نسفس المكاتبة الّتي جرت بين الإمام للله ومحمّد بن إبراهيم. وربّما كان في قوله: «فقرأته» دلالة علىكونه حاضراً فيمجلسكتابة الجواب، لا أنّه أخذها منكتاب حديث لميعرف محدّثه.

فدليل القول المذكور بحسب ظاهر قواعد الاجتهاد في غاية المتانة. غير أنّ الموجب لإعضال المسألة هو أنّ الّذي يعطيه النظر في كلمات الأصحاب^(٢) هو كون هـذا القـول محدثاً من الشهيد ومن تبعه متن تأخّر عنه وعدم وجـوده فـي أصـحابنا قـبله فـيكون كالخارق للإجماع السابق. كما يشير إليه قرائن تظهر للفقيه بالتتبّع.

منها: أنَّ الفاضلين في المعتبر ⁽¹⁾ والتذكرة^(٨) والمنتهى^(٩) بعد مصيرهما إلى المنع لم يسند القول بالجواز إلاّ إلى الشافعي.

ومنها: أنّ العلّامة في المختلف^(١٠) الّذي آخر تصانيفه ووضعه لبيان خلافيّات الشيعة من دون تعرّض لأقوال العامّة لم يتعرّض لمسألة الحشو أصلاً. وهذا كسابقه يعطي عدم معهوديّة ما عدى القول بالمنع ثمّة فيما بين أصحابنا.

ومنها: ما عرفت عن الصدوق من تأويل القزّ في الخبر المتقدّم بما هو في البعد بمثابة لايرتكبه أصحاب الحديث إلّا لإخراج الخبر عن مخالفة الإجماع. ويظهر من الشيخ في التهذيب ارتضاؤه بذلك حيث نقله عن الصدوق ولم يطعن فيه قائلاً ـ بعد ذكر الخبر ـ ـ : ذكر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي إنّ المعنيّ في هذا الخبر قزّ المـاعز دون قـزّ

-	٤٧ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ٢: ١٥٣٣/٣٦٩	(١) الوسائل ٤: ٤٤/٢، ب /
(٤) الذكري ٣: ٤٥.	(٣) المعتبر ٢: ٩٦.	(٢) الفقيه ١: ٢٦٢.
(۷) المعتبر ۲: ۹۱.	(٦) كما في المستند ٤: ٣٤١.	(٥) المدارك ٣: ١٧٥.
۱) المختلف ۲: ۷۹.	 (٩) المنتهى ٤: ٢٢٥. 	(٨) التذكرة ٢: ٢٥٤٥.

• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	قطعات بعضها حرير	الثوب المخيط من	الصلاة / في

الأبريسم(1).

وهذا _ مع إنكار الشيخين الجليلين لمضمون الأخبار المذكورة مع قوّة أسانيدها وفهمهما مع فهم الفاضلين وغيرهما عموم المنع من النصوص المانعة، وعدم تعرّضهم لنقل قول بالجواز إلّا عن الشافعي _ ينجبر قصور دلالة تلك النصوص على منع يسندرج فسيه المقام. ويضعّف التعويل على أخبار الجواز. مع قوّة احتمال خروجها مخرج التقيّة لشهادة موافقة مضمونها لمذهب الشافعي. فالقول بالمنع أقوى. كما أنّه أحوط خصوصاً بالقياس إلى الصلاة وإن كان القول بالجواز أيضاً لا يخلو عن قوّة.

ثمَّ إنَّه لو خيط ثوب من قطعات متواصلة بعضها من حرير والآخر من غيره ـ من كرباس ونحوه ـ ففي المنع منه بناءً على أنَّ الصلاة فيه بالنسبة إلى القطعة الحريريّة صلاة في حرير محض فيتناوله عموم قوله ظلا: «لا تحلّ الصلاة في حرير محض» وعموم قوله: «وإنّما يكره الحرير المحض» وعدم تناول النصوص المجوّزة في غير الحرير المحض لاختصاصها بماكان منسوجاً من الأبريسم أو القرّ وغيرهما بأن يكون الأبريسم أو القرّ لحمته أو سداه، وعدمه بناءً على أنَّه ليس لباس الحرير ولا ثوب الحرير المحض فلا يعمّه المنع المعلّق على الثوب الحرير ولباس الحرير، قولان: أجودهما الأول. لأقوائيّة دليله من عموم المنع عن الحرير المحض والحرير المبهم من دون أخذ عنوان الثوب واللباس فيه، ولا ينافيه ما أخذ فيه أحد العنوانين كما هو واضح.

مضافاً إلى خصوص رواية إسماعيل بن الفضل المتقدّمة عن أبي عبدالله الله هني الثوب يكون فيه الحرير؟ فقال: إن كان فيه خلط فلا بأس» فإنّ قول الراوي «في الثوب الّذي فيه الحرير» ظاهر في نحو مفروض المسألة، والضمير المجرور في قوله الله: «إن كان فيه خلط فلا بأس» ظاهر في العود إلى الحرير، فيدلَ بالمفهوم على ثبوت البأس بما ليس فيه خلط.

ومنه ينقدح العكم في فرع آخر وهو ما لو نسج ثوب وعمل فيه بـالنسج خـطوط متوازية بعضها أبريسم أو قرّ محض لحمة وسدى، وبعضها مخلوط من أحدهما وغيره بأن يكون لحمته أو سداه. فإنّ المتّجه فيه المنع أيضاً، لصدق الحرير المحض على الخطّ الّذي لحمته وسداه قرّ أو أبريسم. فيصدق بالإضافة إليـه الصـلاة فـي الحـرير المحض، وإن

(١) التهذيب ٢: ٣٦٤.

کام /ج ۳	. ينابيع الأ					018
----------	--------------	--	--	--	--	-----

لم يصدق الصلاة في الثوب الحرير أو لباس الحرير، لكنّه لا يخلو عن بعد إلّا أن يتمسّك برواية إسماعيل لاندراج المفروض في إطلاق السؤال، فيشمله إطلاق الجواب ولو بضميمة ترك الاستفصال. فيدلّ بالمفهوم على عدم الجواز فيما نحن فيه أيضاً.

ويدلّ عليه أيضاً المرويّ عن احتجاج الطبرسي عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ﷺ «أنّه كتبت إليه يتّخذ باصفهان ثياب فيها عتابية على عمل الوشي من قرّ وأبريسم، هل تجوز الصلاة فيها أم لا؟ فأجاب ﷺ: لا تجوز الصلاة إلّا في ثوب سداه أو لحمته قطن أو كتّان»^(۱) يفيد حصر محلّ الرخصة من الحرير فيما كان أحد جزءيه من السدي واللحمة قطناً أو كتّاناً.

فيندرج أقسام ستّ لأنّه إذا كان سداه قطناً مثلاً فلحمته إمّا أن تكون بأجمعها قرّاً أو مخلوطاً من قرّ وغيره. كأن يكون خيط قرّاً وخيط قطناً وهكذا إلى أن تستم، أو تكون خطّاً منها بقدر ما يساوي إصبعاً أو إصبعين أو ثلاثة أصابع أو أربعة أصابع مثلاً قرّاً. وخطاً منها كذلك قطناً وهكذا إلى أن تتم. وإذا كان لحمته قطناً مثلاً فسداه أيضاً امّا بأجمعه قرّ أو مخلوط من قرّ وغيره على نحو ما فرض في اللحمة أو خطّ منه قرّ وخطّ آخر قطن على نحو ما فرض أيضاً في اللحمة فالصلاة في جميع هذه الأقسام جائزة بمقتضى الاستثناء وإطلاقه.

وما عداها أقسام كثيرة مندرجة في عموم المستثنى منه المحكوم عليه بعدم الجواز. ككون كلّ من سداه ولحمته قرّاً محضاً، أو سداه قرّاً محضاً ولحمته مخلوطاً من خيط قرّ وخيط قطن وهكذا، أو خطّ منها نحو إصبع أو إصبعين أو أزيد قرّاً وخطّ منها كذلك قطناً وهكذا، أو لحمته قرّاً محضاً وسداه مخلوطاً على نحو ما ذكر، أو خطّ منه قرّاً وخطّ آخر قطناً على ما ذكر أيضاً، أو كلّ من سداه ولحمته مخلوطاً بأن يكون خيط قرّاً وخطّ قطناً وهكذا، وخطّ من كلّ منهما قرّاً وخطّ قطناً وهكذا إلى آخر الأقسام المتصوّرة.

ويندرج فيها ما فرضناه في الفرع الثاني، فقضيّة عموم المستثنى منه عدم جواز الصلاة في شيء منها، غير أنّه لا يقبله ذوق الفقاهة في جملة منها، فالالتزام به مشكل، والخروج عن عموم الدليل من دون مخرج معتبر أشكل. إلّا أن يكون هناك إجماع عـلى إخـراج

(١) الوسائل ٤: ٨/٣٧٥، ب ١٣ من أبواب لباس المصلّي، الاحتجاج: ٤٩٢.

الصلاة / في الثوب المخيط من قطعات بعضها حرير

ما عدى القسم الأوّل منها أو جملة منها عن العموم، ودون إثباته خرط القتاد. نعم يمكن التشبّث في الإخراج بالنصوص الدالّة على إناطة المنع بصفة المحوضة بعبائر مختلفة مثل «لا تحلّ الصلاة في حرير محض» كما في رواية «ولا تحلّ الصلاة في الحرير المحض» كما في أخرى، «وإنّما يكره الحرير المحض» كما في ثالثة «وإنّما كره الحرير المبهم كما في رابعة» و«إنّما يكره الحرير المصمت» كما فيخامسة. ولا ريب أنّ شيئاً من الأقسام المذكورة ما عدى القسم الأوّل لا يصدق عليه المحض ولا المبهم ولا المعم و وتوهم: أنّ الحرير المحض يصدق في أكثرها على كلّ موضع من الشوب يكون

المجموع من سداه ولحمته قرّاً نظراً إلى أنَّه لم يؤخذ في شيء من العبائر المذكورة عنوان الثوب ولا اللباس لئلًا يصدق من جهته على الموضع من الثوب.

يدفعه: أنَّ أحد العنوانين وإن لم يصرّح به في العبارة غير أنَّه المنساق والمتبادر منها في متفاهم العرف، وقضيّة ذلك كون المنع في العيائر المذكورة معلّقاً على ثوب أو لباس يكون حريراً محضاً فينتفي عمّا ليس محضاً. والروايات المشار إليها في إفادة هذا المعنى أخصّ من المستثنى منه العامّ في رواية الاحتجاج، فتنهض مخصّصة له بالحرير المحض وهو أحد الأقسام المذكورة.

ولكن يشكل الحال بالقياس إلى ما فرضنا، في الفرع الأوّل من الثوب المخيط من قطعات متواصلة بعضها حرير وبعضها غير حرير الذي بنينا فيه على المنع، ونحوه الثوب المخيط من حرير محض تصفه من طرف العرض أو الطول وغير حرير نصفه الآخر كذلك وتوب أحد أذياله حرير والآخر غير حرير، وتوب كماه حرير وما عداهما غير حرير، أو كماه غير حرير وما عداهما حرير، فإنّ شيئاً من هذه ليس ثوب الحرير المحض فينبغي الجواز في الجميع أيضاً بمقتضى التخصيص المذكور، ودون الالتزام به خرط القـتاد، إذ لا يظنّ بفقيه تجويزه.

ولذا اختلفوا في المكفوف وصار المعظم إلى استثنائه من عموم المنع، وكثير منهم قدّره بما يساوي أربعة أصابع مضمومة، مع أنَّ قضيّة ما ذكر من عموم التخصيص هو الجواز أيضاً في المكفوف من دون حاجة إلى تجشَّم الاستدلال عليه ولا إلى تعيين مقدار، ولم يكن معنى للنقض والإبرام في دليله والطعن عليه تارةً من جهة السند، وأخرى من جهة الدلالة ـ على ما ستعرفه ـ .

ع الأحكام /ج ٣	يائي			••••••	o\£
----------------	------	--	--	--------	-----

وهذا كلّه يصادم عموم التخصيص المذكور بالقياس إلى الأقسام المذكورة أخيراً إلّا أن يمنع عموم المخصّص لها بتقريب أنّه كما ينساق من العبائر الخمس المتقدّمة كون الحرير المحض المعلّق عليه المنع ثوباً أو لباساً، فكذلك ينساق منها عرفاً كونه منسوجاً، فتدلّ على عدم المنع في ثوب يكون بالنسج مشتملاً على القرّ والأبريسم، ولا تتناول ما اشتمل بالخيط على حرير وغير حرير لا بنفي ولا بإثبات، فتبقى الأقسام المذكورة مندرجة في عموم المنع المستفاد من خبر الاحتجاج وعموم المفهوم في مقبولة إسماعيل بن الفضل.

وقضيّة ذلك هو المنع في الثوب المكفوف بالحرير أيضاً، وهو ما جعل الحرير في الخياطة على أطرافه وجوانبه من رؤوس الأكمام وجوانب الأذيال وحول الزيـق وهـو ما أحاط بالعنق وحوالي الجيب المعبّر عنه باللبنة كما عزى إلى ظاهر القاضي ابن البرّاج^(۱) والقطع به إلى المرتضى^(۲) في بعض مسائله، وربّما مـال إليـه جـماعة من مـتأخّري^(۳) المتأخّرين منهم البهائي، وتردّد فيه صاحب المدارك^(٤).

خلافاً للشيخ^(٥) وأتباعه^(٢) على ما في المنتهى^(٢) فجوّزوه. وهذا الحكم مشهور كما في كلام بعض الأجلّة^(٨) وعليه المتأخّرون كما عن المفاتيح^(٩) وأنّ هذا الحكم مقطوع به في كلام المتأخّرين كما في المدارك^(٢,٢) وبه أقتى الأصحاب كما في الذكرى^(٢١) مؤذناً بدعوى الإجماع، ولعلّها لشذوذ المخالف أو عدم تبيّن مخالفته من جهة عدم ظهور صدق النسبة. ومستنده من طريق الأصحاب ما رواه جرّاح المدائني عن أبي عبدالله ظلّة «أنّه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج»^(٢١) حملاً للكراهة على معناها المصطلح عليها. ومن طريق العامّة ما روي عن عمر عن النبيّ تلكّني «أنّه نهى عن الحرير إلّا موضع

(١) المهذّب ١: ٧٥.
(٢) المهذّب ١: ٥٧.
(٣) مجمع الفائدة و البرهان ٢: ٥٨ـ ٨٦ كشف اللثام ٣: ٢٢٣، حيل المتين: ١٨٤.
(٤) العدارك٣: ١٨٠ ـ ١٨١.
(٥) النهاية: ٣٦، المبسوط ١: ١٦٨.
(٢) الوسيلة: ٧٨ المهذّب ١: ٧٥.
(٢) العدارك٣: ١٨٠ ـ ١٨١.
(٥) النهاية: ٣٦، المبسوط ١: ١٦٨.
(٢) المناتيح ١: ١٢٠.
(٩) المناتيح ١: ١٢٠.
(٢) المدارك ٣: ١٨٠.
(٢) المدارك ٣: ١٨٠.
(٢) المدارك ٣: ١٩٠.
(٢) المدارك ٣: ١٨٠.
(٢) المدارك ٣: ١٢٠.
(٢) المدارك ٣: ١٢٠.
(٢) المدارك ٣: ١٨٠.
(٢) المدارك ٣: ١٢٠.
(٢) المدارك ٣: ١٢٠.
(٢) المدارك ٣: ١٢٠.
(٢) المدارك ٣: ١٢٠.
(٢) المدارك ٣: ١٢٠٠
(٢) المدارك ٣: ٢٠٠٠
(٢) المعاتيح ٢: ٢٠٠٠
(٢) المدارك ٣: ٢٠٠٠
(٢) المدارك ٣: ٢٠٠٠

الصلاة / في الثوب المكفوف ٥١٥ ٥١٥

كسراويّة لها لبنة ديباج. وفرجاها مكفوفان بالديباج وكان النبيّ الله يلبسها. قالت أسماء: فنحن نغسلها للمرضى نستشفي بها»^(١) نقلهما الشهيد في الذكرى. وقال بعد الثانية: «اللبنة الجيب»^(٢).

ومستند القول بالمنع عموم قوله ﷺ: «لا تحلَّ الصلاة في حرير محض» استضعافاً للرواية المذكورة الدالَّة على الجواز سنداً بعدم توثيق جرّاح المدائني والراوي عنه وهـو القسم بن سليمان. ودلالةً بشيوع استعمال الكراهة في الأخسار في التحريم خصوصاً روايات الباب الّتي في كثير منها التعبير عن التحريم بها كما عرفت. وخصوصاً هذه الرواية المتضمّنة لقوله: «ويكره لباس الحرير» بعد قوله: «كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج» فحملها على المعنى المصطلح يقتضي قرينة.

أقول: ويمكن جبر الضعف سنداً ودلالة بالشهرة. فإنَّ الَّذي يظهر بالتتبّع كوئها استناديّة فتكشف عن أمارة الصدور. وقرينة الظهور عثروا بهما فعوّلوا بهما في الأخذ بالسند وفهم المعنى المصطلح فليتأمّل. فالأقوى إذاً هو القول بالجواز لكن غلى كراهية. فالأحوط هو الاجتناب ولا سيّما للصلاة.

تعم ينبغي القطع بالجواز في ثوب زرّة وعلمة من القرّ والأبريسم. لرواية يـوسف بــن إبراهيم المتقدّمة عن أبي عبدالله للله قال: «لا بأس بالثوب أن يكون سداء وزرّه^(٣) وعلمه حريراً. وإنّما كره الحرير المبهم»^(٤).

والرواية وإن لم تكن صحيحة بعدم توثيق يوسف مع كونه طاطريّاً، غير أنّها في الاعتبار كالصحيحة بالراوي عنه وهو صفوان بن يحيى الّذي متن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه وقبله الحسين بن سعيد، مع عدم الحاجة إلى الاهتمام في إصلاح الرواية لظهور عدم الخلاف فيهما وفي القيطان والخيوط الأبريسميّة الّتي خيط بها الثوب، وما ينسج من الأبريسم ويوضع على أطراف الكمّ، مع إمكان دعوى الضرورة في جميع ذلك، مع تطرّق المنع إلى شمول عمومات المنع لنحو هذه الأشياء فيسلّم الأصل عمّا يخرج عنه.

(۱) مسند أحمد ٦: ٣٤٧، صحيح مسلم ٣: ١٦٤١/١٦٤١، سنن أبي داود ٤: ٤٠٥٤/٤٩.
 (٣) الذكرى ٣: ٤٢.
 (٣) الذكرى ٣: ٢٠٨، ب ٣٢ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ٢: ٨١٧/٢٠٨

ينابيع الأحكام / ج ٣	a	۶/٦
----------------------	---	-----

الأمر الثاني: فيما لا يتمّ الصلاة فـيه مـنفرداً كـالتكّة والقـلنسوة والكـمرة ونـحوها. وللأصحاب في المتيج والجواز فيه قولان. ولم يتحقّق الشهرة في شيء من الجانبين. وإن نقل عن الواقي جعل الجواز أشهر^(۱) وعن حاشية الإرشاد لولد العليّ نسبته إلى أجـلّاء الأصحاب^(۲).

ودليل المانعين عموم الأخبار المانعة من الصلاة في الحرير، وخصوص صحيحة محمّد ابن عبدالجبّار قال: «كتبت إلى أبي محمّد ﷺ أسأله هل يصلّي في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب: لا تحلّ الصلاة في حرير محض»^(٣). وصحيحه الآخر أيضاً قال: «كتبت إلى أبي محمّد ﷺ أسأله هل يصلّي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكّة حرير أو تكّة من وبر الأرانب؟ فكتب: لا تحلّ الصلاة في الحرير المحض»⁽³⁾.

ودليل المجوّزين رواية الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ أنّه قال: «كلّ ما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه. مثل التكّة الأبريسم والقلنسوة والخفّ والزنّــار يكــون فــي السراويل ويصلّي فيه»⁽⁰⁾.

ولعلّ الداعي للمجوّزين مع كونهم من أجلًاء الأصحاب إلى العدول عن الصحيحين مع اعتبار سنديهما إلى العمل بالرواية المذكورة مع ضعف سنده ـ على مـا عسرفت ـ أحـد الوجوه من منع استفادة الحرمة بالخصوص من النفي في قوله: «لا تحلّ».

بناءً على أنّ الجملة الخبريّة في محلّ التأويل بالإنشاء ليست صريحة ولا ظاهرة في الحرمة، بل المسلّم من مفادها المرجوحيّة المطلقة وهي أعمّ من الكراهة، أو أنّ نفي الحلّيّة لا يلازم الحرمة بل أعمّ منها ومن الكراهة. أو أنّ الظرفيّة المفيدة للاشتمال في قـوله: «لا تحلّ الصلاة في حرير» لا تشمل مورد السؤال لأنّ الاشتمال يقتضي إحاطة الحرير المحض لتمام البدن وهي منتفية في نحو القلنسوة، أو أنّ الحرير المحض على ما قيل لغة هو الثوب المتّخذ من الأبريسم فلا يتناول القلنسوة ونحوها، أو أنّ إطلاق الحرير المحض في متفاهم العرف في مطلقات الروايات ينصرف إلى الثوب واللباس وهما لا يصدقان على

(١) الوافي ٧: ٢٥٥.
 (٣) الوسائل ٤: ١/٣٧٦، ب ١٤ من أبواب لباس المصلّي، الكافي ٣: ٢٩٩.
 (٣) الوسائل ٤: ١/٣٧٦، ب ١٤ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ٢: ٧-٢/٣٩٩.
 (٤) الوسائل ٤: ٢/٣٧٦، ب ١٤ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ٢: ٧-٢/٣٥٢.
 (٥) الوسائل ٤: ٢/٣٧٦، ب ١٤ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ٢: ١٤٧٨/٣٥٧.

الصلاة / فيما لا تتمّ الصلاة فيه من الحرير ١٧ ٥

نحو القلنسوة. أو أنّ كلّ عامّ قابل للتخصيص حتّى بالقياس إلى المورد. والقول بعدم جوازه تعليلاً بكونه نصّاً بالعسبة إلى المورد غير مسلّم لمنع النصوصيّة. بل غايته كونه فيه أظهر بالقياس إلى سائر الأفراد.

وفي الكلّ ماترى:

أمّا الأوّل: فلما تقرّر في محلّه من كون الجملة الخبريّة المؤوّلة بالانشاء ظـاهرة فـي التحريم. فلا يعدل عنه بدون قرينة.

وأمّا الثاني: فلأنّ إطلاق الحلّ ينصرف إليه بالمعنى الاعمّ، ولا ريب أنّنفيه يلازمالحرمة. وإنّما لا يلازمها نفي الإباحة بالمعنى الأخصّ، وحمله في الرواية عليها بعيد لا شاهد له.

وأممًا الثالث؛ فلأنّ ما ذكر من اقتضاء الاشتمال لإحاطة الظرف يجميع المظروف على فرض تسليمه إنّما يتمّ فيما لو اعتبر البدن مظروفاً للظرف، كما لو قيل: «زيد في الثوب» مثلاً, ومظروف الظرف في الرواية هو الصلاة لا المصلّي، وتأويله بما يقضي بكون المصلّي مظروفاً لا يستقيم إلّا بجعل الصلاة للمعنى المصدري والظرف مستقرّاً في موضع النصب على أن يكون حالاً مبنيّاً لهيئة فاعل المصدر، وفيه من التكلّف الذي لا شاهد عليه

مالا يخفى. ومع عدم الشاهد فالظاهر هو الحجّة. وهو يقتضي ظرفيّة الحرير للصلاة. وقد أشرنا في مباحث الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه أنّ الاشتمال المستفاد مس الظرفيّة فيما كان المظروف من قبيل الأفعال لا الأعيان عبارة عن اشتمال المظروف على

الظرف، ومعناه اشتماله على الخصوصيّة الحاصلة من إضافة المظروف إلى الظرف. فالصلاة في الحرير المحض بهذا المعنى ممّا يصدق بالقياس إلى القلنسوة ونحوها أيضاً.

وأمّا الرابع: فلمنع صحّة القول المذكور، مع أنّه يكذّبه عبارة السؤال من قـوله: «فـي قلنسوة حرير محض» فلو أنّ الحرير المحض لغة خصوص الثوب المتّخذ من الأبريسم لم يصحّ إضافة القلنسوة إليه.

وأمّا الخامس: فلأنّ المتبادر من الحرير المحض بقرينة السؤال ما يلبس من الحـرير ولو نحو القلنسوة. ولا ريب أنّ اللبس بالمعنى المصدري ممّا يصدق على لبس القلنسوة وإن كانت لا يصدق عليها اللباس بالمعنى الاسمي ولا ملازمة.

وأمًا السادس: فلمنع جواز تخصيص العامّ بالمورد لكونه نصّاً بالقياس إليه ولو بمعونة

ينابيع الأحكام / ج ٣	* * * * * * * * * * * * * * * * * * * *	٥١٨
----------------------	---	-----

وجوب مطابقة الجواب للسؤال، وأنّه لولاه لقبح الجواب، وإنّما أتى فيه بصيغة العامّ قصداً إلى بيان ما يكون قاعدة كلّيّة يرجع إليها السائل موارد حاجته ولم يكن حـاجته مـاسّة بالسؤال عن حكم كلّ واقعة واقعة بالخصوص. وحينئذٍ الجواب العامّ بالقياس إلى مـورد السؤال خاصّ والرواية المذكورة أيضاً خاصّة فيتعارضان، فلابدَ إمّا من إعـمال قـواعـد الترجيح إن وجد مرجّح، أو الرجوع إلى قاعدة التعادل من التخيير كما هـو المختار. أو التساقط والرجوع إلى الأصول. أو التوقّف والرجوع إلى الأصول على الخلاف.

ولكن هذا كلّه على تقدير الحجّيّة الذاتيّة في الخبرين لوضوح عدم تعقّل معارضة غير الحجّة للحجّة. وهذا في محلّ البحث غير متحقّق. لضعف سند الرواية المحوّزة بـوقوع أحمد بن هلال العبرتائي فيه. فإنّه على ما عن الفهرست «كان غالياً متّهماً في دينه»^(۱).

وعن النجاشي «الرواية يعرف منها وينكر وقد روي فيه ذموم من سيّدنا أبسي مىحمّد العسكري ﷺ»^(٣).

وعن الخلاصة «غالٍ، وورد فيه ذم كثير من سيّدنا أبي محمّد العسكري... إلى أن قال: وعندي أنّ روايته غير مقبولة»^(٣).

وعن الكنّسي «عليّ بن محمّد بن قتيبة. قال: حدّتني أبو حمد أحمد بن إبراهميم المراغي، قال: ورد على القسم بن العلاء نسخة ما كان خرج من لعن ابن هلال. وكان ابتداء ذلك أن كتب على إلى أقوامه بالعراق: احذروا الصوفي المتصنّع... إلى أن قال: وقد كان رواة أصحابنا بالعراق لقوه وكتبوا منه وأنكروا ما ورد في مذمّته، فحملوا القسم بن العلاء على أن يراجع في أمره. فخرج إليه: قد كان أمرنا نفذ إليك في المتصنّع ابن هلال لارحمه الله بما قد علمت لم يزل لا غفر الله له ذنبه ولا أقاله عثرته يدخل في أمرنا بلا إذن منّا ولا رضى... إلى أن قال: وأعلم الإسحاقي – سلّمه الله وأهل بيته – بما أعلمناك من حال هذا الفاجر»⁽³⁾. وعن التعليقة عن الصدوق في إكمال الدين⁽⁰⁾ حدّثنا شيخنا محمّد بن الحسن بن

الوليدية قال: «سمعت سعد بن عبدالله، يقول: ما رأينا ولا سمعنا بمتشيّع رجع عن التشيّع

- (۱) الفهرست: ۹۷/۳٦.
- (٣) خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ٣٢٠.
 - (٥) إكمال الدين: ٧٦.

۲۱۸ : ۲۱۸ النجاشي ۱: ۲۱۸.
 (٤) الكشّى: ٥٣٥ - ٥٣٦.

إلى النصب إلا أحمد بن هلال. وكانوا يقولون: أيّمًا تفرّد بروايته أحمد بن هلال قلا يجوز استعماله»^(۱).

وعن الخلاصة أيضاً «وتوقّف الغضائري في حديثه إلّا فيما يرويه عـن الحسـن بـن محبوب من كتاب المشيخة ومحمّد بن أبي عمير من نوادره. وقد سمع هذين الكتابين جلّ أصحاب الحديث واعتمدوه فيها»^(٢).

وعن الحاوي «لعلّ قبول الغضائري والجماعة لما يرويه من الكتابين لتواترهما عندهم وشهرتهما. وحينئذٍ فلا يضرّ ضعف الطريق إليهما».

وبالجملة فالرواية ضعيفة جداً. فلا تعويل عليها إلا لجابر وهو غير متحقّق، وعمل الجماعة بها مع كونهم من الأجلاء إنما ينهض جابراً وكاشفاً عن أمارة الوثوق لولا إعراض الآخرين عنها. مع عدم بلوغ ذهاب الجماعة إلى درجة الشهرة المحقّقة. مع أنّ الذي يظهر بالتتبّع في كلماتهم أنّ الأمارة الّتي دعتهم إلى التعويل عليها ما عرفت من قول الغضائري بالعمل على حديث يرويه من الكتابين وهما من الكتب المعتمدة المعوّل عليها، بناءً على أنّه روى هذه الرواية عن ابن أبي عمير عن أبان عن الحلبي.

ويزيّفه أنّه لم يتحقّق كونها من رُوايَاتٍ كتابٍ النوادر فلعلّه أسندها إلى ابن أبي عمير كذباً. وهذا الاحتمال ممّا لا رافع له من الأصول والظواهر. فالأقوى إذن هو المنع.

ومنه يظهر أنّ الوجه في العمامة والشال من الحرير الّذي يشدّ على الوسط والمـنطقة الحريريّة المحضة هو المنع. لعموم المنع من الصلاة في حرير محض وإنّما يكره الحـرير المحض المتناول لما نحن فيه.

الأمر الثالث: في حمل الحرير والركوب عليه والافتراش والاتّكاء والتوسّد بـه والالتحاف والتدثّر به. وأمّا حمله واستصحابه فالظاهر جوازه بلا خلاف يظهر، لأصلي البراءة وعدم المانعيّة بالقياس إلى الصلاة. نظراً إلى عدم تناول الأدلّة المـانعة للـمحمول حتّى نعو قوله للله: «لاتحلّ الصلاة في حرير محض» لأنّ المتبادر مـنه خـصوصاً بـعد ملاحظة مورد السؤال ماكان من جنس الملبوس.

وتوهّم العموم من قوله في النبوي: «هذان حرامان على ذكور أمّتي» وقوله ﷺ: «إنّما

(١) تعليقة الوحيد البهبهائي: ٢٢.

(٢) خلاصة الأقوال: ٣٢٠.

ينابيع الأحكام / ج ٣	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	•
----------------------	---	---

يكره الحرير المحض» وغيره ممّا يرادفه، يندفع بأنّ التحريم المضاف إلى الأعيان ينصرف إلى الفعل الغالب فيها المقصود للعقلاء منها وهو بالقياس إلى الحرير ليس إلّا لبسه، كما أنّه بالنسبة إلى الذهب ليس إلّا التحلّي والتزيّن به، وأنّ المتبادر ممّا أسند إليه الكراهة بمعنى التحريم إنّما هو لبس الحرير لا غير.

ولا يتفاوت الحال في المحمول بعد جواز استصحابه في الصلاة وفـي غـيرها بـين المنسوج وغيره، وفي المنسوج بين كونه بانفراده ممّا يتمّ فيه الصلاة وغيره. ولا بين كونه ظاهراً أو مستوراً كالعصابة والمنديل وما أشبه ذلك إذا كان في الجيب.

وأمّا الافتراش به والوقوف عليه فالمشهور المعروف بين الأصحاب على ما في كلام جماعة^(١) جوازه. وعن المختلف^(٢) نسبته القول بالمنع إلى بعض المتأخّرين. وتردّد فـيه المحقّق في المعتبر^(٣) وجعل منشأه عموم تحريمه على الرجال. ومنعه واضح. لاختصاص تحريمه عليهم بلبسه. فلا يتناول نحو الافتراش.

فالأقوى إذن هو الجواز للأصل. مصاف إلى المرويّ عن زيادات تهذيب الشيخ في الصحيح عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى علاقال: «سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلّى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة؟ قال: يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه»⁽³⁾ قوله علي «ويقوم عليه» بعد سبق السؤال عن الصلاة ظاهر في القيام عليه في الصلاة، والمنع عن السجود عليه لعدم كونه ممّا يصحّ السجود عليه. وتوهم حمله على إرادة الصلاة تسمية للكلّ باسم الجزء، مجاز لا يصار إليه من غير قرينة، ولذا لم نقف من المجوّزين للافتراش على قول بمنع الصلاة عليه.

فيدلّ ذلك حينتذٍ ولو بطريق الفحوى على جواز جميع أنواع الانتفاعات مـمتّا عـدى السجود عليه الّتي منها الركوب عليه والاتّكاء به والتوسّد به والالتحاف بــه، مـطافاً إلى الأصل في الجميع، ولذا ذكر في المدارك «الحق التوسّد والالتحاف بالافتراش»^(٥).

لكن ربِّما يستفاد من بعض الروايات المنع عن الركوب عليه. كرواية جرّاح المدائــني

(١) كما في المهذّب ١: ٣٢٦ ـ ٣٢٣، الذكرى ٣: ٤٢، روض الجنان ٢: ٥٥٥، المدارك ٣: ١٧٩، القواعد
 ١: ٢٥٦.
 ٢٥٦.
 ٢٥٦.
 ٢٥٦.
 ٢٥٦.
 ٢٥٦.
 ٢٥٦.
 ٢٥٦.
 ٢٥٦.
 ٢٥٦.
 ٢٥٦.
 ٢٥٦.
 ٢٥٦.
 ٢٥٦.
 ٢٥٦.
 ٢٥٦.
 ٢٥٦.
 ٢٥٦.
 ٢٥٦.
 ٢٥٦.
 ٢٥٦.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٦.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢٥.
 ٢

المتقدّمة عن أبي عبدالله على «أنّه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج، ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره المثيرة الحمراء فإنّها مثيرة إبـليس»^(۱) وفـي روايـة أبيالجارود المتقدّمة «لا تركب بمثيرة الحمراء فإنّها من مراكب إبليس»^(۲) وعن القاموس: «المثيرة كهيئة المرفّقة يتّخذ للسرج من الحرير والديباج»^(۳) وعن النـهاية^(٤) وغـيرها^(٥)

ولكنّ الذي يهوّن الخطب في ذلك ـ بـعد الإغـماض عـن قـصور سـندي الخـبرين. واختصاص المنع المستفاد منها بالحمراء. فيندرج غيرها تحت الأصل ـ أنّه لم يظهر عامل بهما من الأصحاب. فحملهما على الكراهة غير بعيد كما صنعو، في المكفوف. وربّما يومئ إليه التعليل بكونها مثيرة إيليس ومن مراكبه، فإنّه ونظائره يناسب التنزيه، ولا يصلح جهة مقتضية للتحريم كما يظهر بأدنى تأمّل.

وأمّا التدثّر بالحرير ففي المدارك «أنّ الأظهر تحريمه»^(٢) وفي الذخيرة^(٧) «فيه تردّد» وعن المحقّق الأردبيلي «احتمال التحريم في التدتّر والالتحاف كليهما، لصدق اللبس على لبس اللحاف ونحوه»^(٨) وبه علّل المنع في المدارك

وردٌ بأنَّه على تقدير شمول اللبُسُولَة يعكن أن يقال: إنَّ المتبادر من اللبس الوارد في الأخبار هو الفرد الشايع منه وهو لبس الثياب على الوجه المعهود. فالحكم بتحريم جميع ما يصدق عليه لا يخلو عن إشكال.

أقول: إن لم نقل بظهور قوله ﷺ: «لا تحلّ الصلاة في حرير محض» وقوله ﷺ: «إنّما يكره الحرير المحض» في غير ما نحن فيه من الالتحاف والتدثّر والصلاة معهما فلا أقلّ من عدم ظهوره فيما نحن فيه، فيكون بالقياس إليه مجملاً فيندرج بذلك فيما اشتبه التكليف التحريمي في غير الصلاة والمكلّف به بالقياس إليها للشكّ في المانعيّة لإجمال النصّ، ومن المقرّر في محلّه أنّ المرجع في المسألتين معاً هو أصل البراءة النافي للمقاب المحتمل ترتّبه على مخالفة الواقع.

(١) الوسائل ٤: ٩/٣٧٠، ب ١١ من أبواب لباس المصلّي.
 (٢) الوسائل ٤: ٥/٣٦٨، ب ١١ من أبواب لباس المصلّي، الفقيه ١: ٧٧٤/١٦٤.
 (٣) قاموس المحيط ٢: ١٥٢.
 (٤) النهاية ٥: ١٥٠.
 (٥) مجمع البحرين ٣: ٥٠٩.
 (٦) المدارك ٣: ١٨٠.

RA PL

ينابيع الأحكام / ج ٣			
----------------------	--	--	--

ومنه يظهر الحكم في الاتزار بإزار الحرير لعدم صدق اللبس عليه ولا اللباس والثوب على الإزار. وإطلاق الثوب عليه في بعض الأحيان كما في ثوبي الإحرام وأثـواب كـفن الميّت مجاز، بدليل عدم إطلاق الثوب عليه إلا بالإضافة فيكون كالمضاف من الماء قبالاً للمطلق. وعلى فرض تسليم الصدق فلا ينصرف إلى نحوه الإطلاق جزماً، غاية الأمر كون الخطاب الوارد في المنع عن لبس الحرير والصلاة فيه بالقياس إلى ما نحن فيه مجملاً. فيندرج في موضوع أصل البراءة حسبما ذكرناه هذا، ولكنّ الاحتياط فـيه وفـي التـدتّر واضح. بل لا ينبغي تركه بالقياس إلى الصلاة.

النوع الخامس: ما كان ذهباً أو مموّهاً بالذهب من لبّاس أو خاتم. والكلام هاهنا تارةً في الحكم التكليفي وهو تحريم لبس الذهب على الرجال. وأخرى في الحكم الوضعي وهو بطلان الصلاة به. فهاهنا مقامان:

أمّا المقام الأول: فالظاهر أنّ تحريم ليس الذهب والتختّم به على الرجال خاصّة محلّ وفاق بين الأصحاب، قال في العدائق: «أمّا تحريم لبس الذهب على الرجال فلا خلاف فيه بين الأصحاب»^(١) وفي المستند «أنّه ممّا لا خـلاف فـيه كـما فـي حـبل المـتين^(١) والبحار^(٣) والمفاتيح^(٤) بل قيل⁽⁰⁾ إنّه ضروري الدين»^(١) وفي كلام بعض مشايخنا «لايجوز لبس الذهب إجماعاً أو ضرورة»^(٧).

هذا مضافاً إلى الروايات كالنبويّ المتقدّم «هذان محرّمان على ذكور أمّتي»^(٨) والنبوي العامّي أيضاً «حلّ الذهب والحرير للأناث من أمّتي وحرّم على ذكورها»^(٩).

وموثّقة عمّار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله ﷺ «في الرجّل يصلّي وعليه خاتم حديد؟ قال: لا، ولا يتختّم به الرجل فإنّه من لباس أهل النار، وقـال: لا يـلبس الرجـل الذهب، ولا يصلّي فيه لأنّه من لباس أهل الجنّة»^(١٠).

ورواية موسى بن أكبل النميري عن أبي عبدالله ﷺ «في الحديد أنَّه حلية أهل النار.

(١) الحدائق ٧: ١٠٢.
 (٢) الحدائق ٧: ١٠٢.
 (٢) الحدائق ٧: ١٢٠.
 (٢) حكاء الوحيد اليهبهاني عن المفاتيح في شرحه ٢٠: ٨٥.
 (٥) مصاييح الظلام ٢٠: ٨٥.
 (٩) مستند ١٠: ٢٦. سئن ابن ماجة ٢: ١٩٩٩/١٨٩.
 (٩) مستند أحمد ١: ٢٦. سئن ابن ماجة ٢: ١٩٩٩/١٨٩.
 (٩) مستند أحمد ١: ٤٦. سئن ابن ماجة ٢: ١٩٩٩/١٨٩.
 (٩) مستند أحمد ١: ٤٦.
 (٩) مستند ١٠: ٢٥.

الصلاة / حرمة الذهب على الرجل ٥٢٣ ٥٢٣

والذهب أنّه حلية أهل الجنّة. وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرّم على الرجال لبسه والصلاة فيه. وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجنّ والشياطين فحرّم على الرجل أن يلبسه في الصلاة إلّا أن يكون قتال عدوّ فلا بأس به»^(١).

والروايات الناهية عن التختّم بالذهب بالغة حـدّ الاسـتفاضة، فـفي مـوثّقة روح بـن عبدالرحمن عن أبي عبدالله ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ لأمير المؤمنين ﷺ؛ لا تـختّم بالذهب فإنّه زينتك في الآخرة»^(٢).

ورواية حنان بن سدير عن أبي عبدالله الله قال: «سمعته يقول: قال النبيّ ﷺ لعليّ الله : إيّاك أن تنختُم بالذهب فإنّه حليتك في الجنّة»^(٣).

ورواية الجرّاح المدائني عن أبيعبدالله للله قال: «لا تجعل في يدك خاتماً من ذهب»^(ع). ورواية أبي الجارود عن أبي جعفر لله «إنّ النبيّ الله قال لعليّ الله: إنّـي أحبّ لك ماأحبّ لنفسي، وأكر الك ماأكر النفسي، لاتتختم بخاتم ذهب فإنّه زينتك في الآخرة...الخ»^(٥). ورواية عبيدالله بن عليّ الحلبي عن أبي عميدالله للله قسال: «قسال عسليّ لله: نسهاني رسول الله الله عليّ – ولا أقول نهاكم – عن التختم بالذهب...»^(٢) الخ.

ورواية البراء بن عازب قال: «نهى رسول الله تلكي عن سبع وأمر بسبع. نهانا أن نتختّم بالذهب. وعن الشرب في أنية الذهب والفضّة. وقال: من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة... الخ»^(٧).

ورواية مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمّد عن أبيه «إنّ رسول الله ﷺ نهاهم عن سبع، منها التختّم بالذهب»^(٨) إلى غير ذلك ممّا يقف عليه المتتبّع. وهـذه الرّوايـات وإن

(١) الوسائل ٤: ٤١٤/٥، ب ٢٠ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ٢: ٨٩٤/٢٢٧.
(٢) الوسائل ٤: ١/٤١٢، ب ٣٠ من أبواب لباس المصلّي، الكافي ٦: ٨٦٤/٥.
(٣) الوسائل ٤: ١١/٤١٦، ب ٣٠ من أبواب لباس المصلّي، قرب الإسناد: ٤٧.
(٤) الوسائل ٤: ٢/٤١٣، ب ٣٠ من أبواب لباس المصلّي، الكافي ٦: ٢/٤٦٩.
(٥) الوسائل ٤: ٢/٤١٣، ب ٣٠ من أبواب لباس المصلّي، الكافي ٦: ٢/٤٦٩.
(٥) الوسائل ٤: ٢/٤١٣، ب ٣٠ من أبواب لباس المصلّي، الكافي ٦: ٢/٤٦٩.
(٢) الوسائل ٤: ٢/٤١٣، ب ٣٠ من أبواب لباس المصلّي، الكافي ٦: ٢/٤٦٩.
(٨) الوسائل ٤: ٢/٤١٨، ب ٣٠ من أبواب لباس المصلّي، الكافي ٦: ٢/٢٤٩٩.
(٨) الوسائل ٤: ٢/٤١٨، ب ٣٠ من أبواب لباس المصلّي، الكافي ٦: ٢/٣٤٩٩.
(٨) الوسائل ٤: ٢/٤١٨، ب ٣٠ من أبواب لباس المصلّي، المحملي، المقلقية ٢: ٢/٢٤٩٩.

ينابيع الأحكام / ج ٣	
----------------------	--

ضعف أسانيد أكثرها. غير أنّ كثرتها مع حجّيّة الموتّق منها تغني عن التعرّض لإصلاح أسانيدها. لأنّها تؤثّر في الوثوق والاطمئنان بصدور بعضها وفيد الكفاية في التزام الحكم المخالف للأصل وهو التحريم. مضافاً إلى ما عرفت عن جماعة من نفي الخلاف المعتضد بدعوى غير واحد للضرورة. مع أنّه لم نقف على مستشكل فيه لا بـالنسبة إلى اللـباس ولابالنسبة إلى الخاتم.

وأممّا المقام الثاني: فالظاهر أنّه لا خلاف عندهم في بطلان الصلاة في اللباس منه في الجملة. وإن اختلفوا في اشتراط كونه ساتراً وعدمه وغيره من جهات الخلاف الّتي تقف عليها. قال في شرح الدروس: «لا كلام في تحريم لبس الذهب فتبطل الصلاة فيه لو كان في ثوب أو نحوه»^(٢) وفي المستند «إنّه مذهب الأكثر، بل يشعر كـلام حـبل المـتين^(٣) والبحار^(٤) بعدم الخلاف فيما يتمّ الصلاة فيه وحده»^(٥) وعن الشيخ نجيب الدين «يشترط أن لا يكون لباس الرجل في الصلاة ذهباً بلا خلاف»^(٢).

ويدلّ عليه مع ذلك موتُّفة عمّار المتقدّمة لمكان قوله ﷺ: «ولا يصلّي فيه» المعتضدة برواية ابن اكيل لمكان قوله: «فحرّم على الرجال ليسه والصلاة فيه» فإنّ النهي عن العبادة تقتضي الفساد ولو باعتبار استفادة المانعيّة منه المقتضية لكون عدم ذهبيّة لياس المصلّي وغيره من قيود الصلاة المأمور بها، فيدور عليه الصحّة وجوداً وعدماً.

(١) الوسائل ٤: ٣/٤١٣، ب ٣٠ من أبواب لباس المصلّي، الكافي ٦: ٩/٤٧٦.
 (٢) شرح الدروس ١: ٦٣٨.
 (٣) شرح الدروس ١: ٦٣٨.
 (٣) حبل المتين: ١٨٥.
 (٥) المستند ٤: ٣٥٩.

الصلاة / حرمة الذهب على الرجل 070 .

وإنَّما المعضل إثبات بطلان الصلاة في الخاتم من الذهب لخلوَّ الرواية المذكورة عـن الدلالة عليه صراحة وظهوراً، ولذا وقع فيه الخلاف بين أصحابنا، فمنهم من قرّب العـدم كالمحقّق في المعتبر قائلاً: «لو صلّى وفي يده خاتم من ذهب ففي فساد الصلاة تردّد، أقربه أنَّه لا يبطل لما قلناه في الخاتم المغصوب، ومنشؤه رواية موسى بن أكيل النميري عـن أبيعبدالله على إلى آخر الرواية»^(١) وقد تقدّمت.

وملخِّص ما ذكره في الخاتم المغصوب: أنَّ النهي عنه متعلَّق بأمر خارج عن الصلاة وليس عن فعل من أفعالها ولا عن شرط من شروطها.

ومنهم من قرّب البطلان كالعلّامة في المنتهى قائلاً: «وفي بطلان الصلاة لمن لبس خاتم ذهب تردّد. أقربه البطلان. خلافاً لبعض الجمهور. لنا أنَّ الصلاة فيه استعمال له وهو محرّم. وقد عرفت أنَّ النهبي في العبادات يدلُّ على الفساد. ثمَّ أيَّده برواية موسى بن أكـيل»^(٢) ونسب إليه الجزم بالبطلان في التذكرة^(٣) النهمي عن الكون فيه، ولقول الصادق ﷺ: «جعل الله الذهب حلية أهل الجنّة...»^(٤) إلى آخر الحديث وإن لم نجده في النسخة العـاضرة عندنا. وحكم به في التحرير مستشكلاً حيث قال: «تبطل الصلاة في خــاتم ذهب عــلى إشكال. وكذا المنطقة والثوب المنسوَّج بالذهب والعمو، به للرجال خاصَّة وهـل يـجوز افتراشه؟ فيه إشكال، أقربه التحريم»^(٥).

ويظهر اختياره من الشهيد في الذكري قائلاً: والصلاة فيه _ أي في الذهب _ حرام على الرجال فإن موّه به ثوباً فصلّي فيه بطلت بل لو لبس خاتماً منه فصلّي فيه بطلت صلاته، قاله الفاضل: لقوله ﷺ: «جعل الله الذهب حلية لأهل الجنَّة فحرَّم عـلى الرجــال لبســه والصلاة فيه» رواه موسى بن أكيل النميري عنه، وفعل المنهيّ عنه مفسد للعبادة...^(٢) الخ.

أقول: العمدة في المقام بيان مستند البطلان، وهو لا يخلو عن غموض، إذ قد عرفت من نقل الكلمات المتقدّمة أنَّ العمدة من مستند المبطلين إنّما هو النهي عن لبس خاتم الذهب الوارد في الروايات. وهو إنَّما يلازم البطلان إذا تعلَّق بالصلاة في خاتم الذهب نـظراً إلى قضائه حينئذٍ بمانعيَّة هذا الذهب، وقضيَّة المانعيَّة كون عدمه من قيود المأمور فيبطل بسبب

- (٣) التذكرة ٢: ٤٧٦. (٢) المئتهى ٤: ٢٣١. (١) المعتبر ٢: ٩٢. (٦) الذكري ٣: ٤٧. (٥) ألتحرير ١: ١٩٧.
 - (٤) التهذيب ٢: ٢٢٧/٨٩٤.

ينابيع الأحكام /ج ٣	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	·····	
---------------------	---	-------	--

الإخلال بذلك القيد العدمي. أو إذا تعلَق بأمر خارج مفارق عن الصلاة متّحد معها في الوجود كالغصب المنهيّ عنه المتّحد معالصلاة في المكان المغصوب، بـناءً عـلى امـتناع اجتماع الأمر والنهي كما هو الحقّ المحقّق في محلّه، والمفروض عدم كون النهي هاهنا على أحد شيء من الوجهين، لوضوح عدم تعلّقه في الروايات المتقدّمة بالصلاة في الخاتم، وعدم كون لبسه في الصلاة متّحد الكون معها، بل هو شيء خارج عن الصلاة مفارق لها غير متّحد معها في الوجود، وإنّما هو كالنظر إلى الأجنبيّة المنهيّ عنه حال الصلاة، وهمو على ما حقّق في محلّه لا يلازم البطلان.

ولبعض ما ذكرناه أجراه في المعتبر مجرى الصلاة في الخاتم المغصوب.

وأمّا ما وجّهه العلّامة في المنتهى «من أنّ الصلاة فيه استعمال له وهو محرّم. قال: وقد عرفت أنّ النهي في العبادات يدلّ على الفساد»^(١). ففيه: أنّ النهي إنّما تعلّق بلبسه والتختّم به. وهو استعمال له والصلاة فيه حال هذا الاستعمال ليس استعمالاً له. بل هي مقارنة غير متّحدة معه في الوجود. فلم يتعلّق النهي بها من حيث إنّها استعمال له ليقتضي فسادها.

وأمّا ما وجّهه في التذكرة من «أنَّ النهي عن الكون فيه»^(٢). ففيه: أنَّسه إن أراد بــه أنَّ الصلاة فيه كون فيه وهو منهيَّ عن*ع قَيْرَجُع ذَلك النهي بالأخر*ة إلى الصلاة من حيث إنَّها كون فيه. فهو بمعزل عن التحقيق لمنع تعلَّق النهي بالكون فيه. وإنَّما هو متعلَّق بلبسه وهو عنوان آخر يلازم الكون فيه. لا أنّه نفسه، فالكون فيه من لوازم المنهيِّ عنه لا أنّه عينه.

وإن أراد به أنّ الكون الصلاتي متّحد مع الكون فيه في الوجود وهو محرّم فيبطل بــه الصلاة المتّحدة معه بضابطة امتناع اجتماع الأمر والنهي.

فيدفعه أوّلاً: منع كون الكون فيه منهيّاً عنه كما عرفت، وثانياً: منع اتّحاده مع كمون الصلاة فإنّ كون الصلاة عبارة عن الحركات والسكنات المخصوصة الّتي هي أفعالها من القيام والركوع والجلوس وغير ذلك، والكون فيه عبارة عن الكون بالمعنى اللغوي الّذي هو من لوازم الجسم، وهو من مقارنات كون الصلاة لا من المتّحدات معه في الوجود.

فالوجه: أن يستنبط البطلان من موتَقة عمّار المتقدّمة إن تمّ حيث إنّه ﷺ «في الرجل يصلّي وعليه خاتم حديد؟ قال: لا ولا يتختّم به الرجل. فإنّه من لباس أهل النار. وقال:

(٢) التذكرة ٢؛ ٤٧٦.

الصلاة / حرمة الذهب على الرجل ٥٢٧

لايلبس الرجل الذهب ولا يصلّي فيُه أنّه من لباس أهل الجنّة» بـتقريب ظـهور الذهب لقرينة سبق ذكر الخاتم في الخاتم من الذهب أو فيما يعمّه، والنهي عن الصلاة فيه نهي عن الصلاة في خصوص الخاتم منه أو فيما يعمّه وهو يقتضي الفساد.

ولا ينبغي القدح في سند الرواية لكونها موثّقة. ولا في دلالتها بملاحظة النهي السابق عن الصلاة في خاتم الحديد المحمول على الكراهة. لمنع نهوض ذلك قرينة عـلى إرادة الكراهة منه عن الصلاة في الذهب. لأنّ التجوّز في أحد اللفظين الواردين في الكلام بقرينة لا يصلح قرينة عليه في اللفظ الآخر. بل هو على حقيقته حتّى يقوم قرينة أخرى عسلى التجوّز فيه. فالأقوى إذن بطلان الصلاة في الخاتم من الذهب أيضاً.

فروع:

الأول: في أنّ المنع من لبس الذهب والصلاة فيه هل يكون مخصوصاً بما كان ساتراً للمورة أو عاماً لمطلق الملبوس؟ وهل هو على الثاني مخصوص بما يكون بحيث يتمّ الصلاة فيه أو يعمّه وغيره ممّا لا يتمّ كالقلنسوة والمنطقة والتكة والجورب وما أشبه ذلك؟ وعلى التقادير فهل هو مختصّ بما يكون مستخطاً بأن يكون كلّ من سدى الثوب ولحمته ذهباً أو يعمّه وغير الممحض بأن يكون أحدهما ذهباً؟ وعلى الثاني: فهل يعمّ الخليط من الذهب في موضع من الثوب بالنسج والمخيط منه في أطراف الثوب وجوانيه كالمعمول من كلابتون في نحو العباية وما أشبهها؟

وتحقيق المقام أنّ مستند المنع لبساً وصلاةً إن كان هو الإجماع لا غيره، فالّذي ينبغي أن يقطع به هو الاختصاص بالممحّض من الساتر للعورة خاصّة، لأنّه القدر المتيقّن من معقد الإجماع. وعدم ثبوت الإجماع في غييره من الفروض، ولذا تـردّد العـّلامة فـي المنتهى^(۱) في غير الساتر منه، ومنهم من استشكل فيه.

وصرّح أبو الصلاح في العبارة المحكيّة عنه بالكراهة في غير الممحّض. حيث قــال: «وتكره الصلاة في الثوب المصبوغ وآكده كراهية الأسود ثمّ الأحمر المشسبّع والمــوشّح والمذهّب والملحّم بالحرير والذهب»^(٣).

واحتمال إرادة التحريم من الكراهة جرياً على ما هو الغالب في كلام القدماء من شيوع

(۱) المنتهى ٤: ٢٣١.

(٢) الكافي في الفقه: ١٤٠.

٥٢٨ ينابيع الأحكام / ج ٣

إطلاقها على الكراهة يبعّده الثوب المصبوغ، ثمّ تأكيد الكراهة في الأسود والأحمر مـنه لكون التحريم فيها خلاف الإجماع بل الضرورة.

كما أنّ احتمال إرادة القدر الجامع بينه الكراهة المصطلحة مع رجوعه إلى الملحّم مثلاً يبعّده أنّ حمل الكراهة بعد صرفها عن التحريم على القدر الجامع ليس بأولى من حملها على المعنى المصطلح عليه. مع أنّه يبعّده ترك ذكر الممحّض فإنّه على تقدير إرادة ما يعمّ التحريم كان أولى بالذكر، لكونه القدر المقطوع به من محلّ التحريم، وحينتذٍ فيرجع فيما عدى القدر المتيعّن من معقد الإجماع من الفروض المذكورة وغيرها. إلى الأصول السليمة عمّا يخرج عنها. من أصل الإباحة وأصالة عدم المانعيّة وأصل البراءة بالقياس إلى الصلاة وغيرها.

وإن كان مستنده الروايات كـقوله للله فـي مـوثقة عـمّار: «لا يـلبس الرجـل الذهب ولا يصلّي فيه» فلابدٌ وأن يلاحظ مقدار دلالته عموماً وخصوصاً ويحكم عـلى حسـبه. ويرجع فيما عداه إن خرج عن العموم إلى الأصول المذكورة. وعليه فلا ينبغي التأمّل في عمومه للملبوس ساتراً وغيره محضاً وغيره تمّ فيه الصلاة أولا.

ويؤيّده كون مورد الرواية هو الخاتم، وهو ليس بساتر ولا ممّا يتمّ فيه الصلاة. ويؤيّده أيضاً بل يدلّ عليه تعليل المتع من الخاتم في موثّقة روح بن عبدالرحمن «بأنّه زينتك في الآخرة» فإنّه بمفهومه يدلّ على المنع من كلّ ما يعدّ من الذهب زينة في الدنيا.

ولا ريب أنّه في الجميع يعدّ في الدنيا زينة بل قضيّة ذلك عموم المنع لجميع الفروض المشار إليها في عنوان الفرع وغيرها ممّا يجعله الرجل على اللباس من الذهب، كــنصب قطعة منه على المنطقة ونصب زرّة الذهب على الثوب وما أشــبه ذلك، ومـنه الكـلابتون المخيط على الثوب، والعباء ونحوه.

نعم: يشترط فيه كونه ظاهراً وواضحاً في الأنظار. لأنّ الزينة إنّما تتحقّق بذلك. وأمّـا ماكان لقلّته خفيّاً ولميكن لخفائه واضحاً سواء كان مستهلكاً أو لا فلاباس به. لعدم تحقّق الزينة به إلّا أن يقال على تقدير عدم الاستهلاك يصدق لبس الذهب والصلاة فيه عليه.

وينبغي القطع بعدم شمول المنع للمحمول من الذهب وما يسـتصحبه فـي جـيبه مـن الدنانير المسكوكة وغيرها من حلي النسوان وغـيرها، والمـنسوج مـن الذهب وغـيره، ما لم يكن ملبوساً ولا معدوداً مع الرجل زينة له. الثاني: أنّ في المموّه من الثوب والخاتم وهو المذهّب أعني المطلّى بماء الذهب خلافاً. وكلام أبي الصلاح المتقدّم صريح في الجواز على كراهية. وربّما احتمله المحكيّ عن الغنية «تكره الصلاة في المذهّب والملحّم بالذهب بدليل الإجماع المشار إليه»⁽¹⁾.

خلافاً للعلّامة في التذكرة^(٢) والشهيد الأوّل في الذكرى والشهيد^(٣) والمحقّق^(٤) الثانيين على ما حكي عنهما فصاروا إلى المنع وبطلان الصلاة فيه أيضاً. وعلّله في الذكرى بصدق الذهب عليه حيث قال: «لو موّه الخاتم بذهب فالظاهر تحريمه لصدق اسم الذهب عليه، نعم لو تقادم عهده حتّى اندرس وزال مسمّاه جاز، ومثله الأعلام على النياب من الذهب والمعوّه به في المنع من لبسه والصلاة فيه»^(٥) انتهى.

وربّما فصّل بين الثوب فالمنع، والخاتم فالجواز، كما في المستند قـائلاً: «الظـاهر أنّ حكم المنسوج من المموّه بالذهب حكم الذهب، لأنّ مـاء الذهب ذهب، فـيصدق لبس الذهب والصلاة فيه... إلى أن قال: وأمّا الخاتم المعوّه، فالظاهر فـيه عـدم التـحريم. لأنّ المركّب من الذهب وغيره ليس بذهب»^(١).

وفي كلّ من تعليل الذكرى وهذا التعليل المقرق نظر، وذلك لأنّ صدق اسم الذهب على ما حصل في الثوب والخاتم بالطلي ممّا لا ينبغي التأمّل فيه، ولكنّه لا يجدي نسفعاً في شمول مطلقات المنع لهما، إلّا إذا صدق الإضافة والنسبة في لبس الذهب والصلاة فسيه، والتختّم بالذهب على لبس هذا الثوب والتختّم بهذا الخاتم والصلاة بأن يصدق لبس الذهب والصلاة فيه والتختّم بالذهب عليهما، والعمدة إنّما هو إثبات هذا الصدق. ولا ملازمة بين الصدقين فلا يتّجه الحكم بالمنع بمجرّد صدق اسم الذهب على الموجود فيهما.

ثمّ إنّ تركّب الذهب وغير، في الخاتم إن صلح مانعاً من شمول أدلّة خاتم الذهب فهو بعينه موجود في الثوب المموّه. لأنّه أيضاً مركّب من الذهب وغيره. وإن كان الوجه فـي شمول أدلّة المنع من الثوب صدق الإضافة والنسبة في الثوب المموّه على معنى صـدق لبس الذهب والصلاة فيه على لبس هذا الثوب والصلاة فيه وجب الالتزام بصدقهما فـي

(٣) المقاصد العلية: ١٧٤.	(٢) التذكرة ٢: ٤٧١.	(١) الغنية: ٦٦.
(٦) المستند ٤: ٣٦٠.	(٥) الذكري ٢: ٤٧ ـ ٤٨.	(٤) رسائل الكركي ١: ١٧.

ينابيع الأحكام / ج ٣	٥٣
----------------------	----

الخاتم المموّه أيضاً، والفرق تحكّم إلّا أن يقال: إنّالمتعارف في ثوبالذهب إنّما هوالمركّب حتّى في غير المركّب، إذ لا وجود لغير المركّب منه فلا محمل لقوله: لا يـلبس الرجـل الذهب ولا يصلّي فيه إلّا لبس المركّب والصلاة فيه بخلاف خاتم الذهب، فإنّه ظاهر في الخالص منه لأنّه المعهود المتعارف الغالب الوجود منه، فلا يتناول إطلاقه غير الخالص.

وكيف كان فلابدٌ في التزام المنع في المموّه من إثبات صدق الإضافة ليصدق معه لبس الذهب والتختّم به والصلاة فيه، وهو لا يخلو عن إشكال.

وربّما يؤيّد العدم رواية الفضيل بن يسار قال: «سألت أبا عبدالله للله عن السرير فحيه الذهب أيصلح إمساكه في البيت؟ فقال: إن كان ذهباً فلا، وإن كان ماء الذهب فلا بأس»^(۱) فإنّ الذهب وإن كان خارجاً عن عنوان المسألة إلاّ أنّ الرواية تدلّ على وقوع فرق ما بين الذهب والمذهّب، مع إمكان القول بكون الحكم في موردها في طرفي النفي والإثبات هو الكراهة لا الحرمة بدليل ظهور «لا يصلح» في الكراهة.

وكيف كان فالمرجع في محلَّ الإشكال هو الأصول. لكنَّ الاحتياط ممّا ينبغي مراعاته خروجاً عن مخالفة النصّ والشهرة المتوهمة. بل الإجـماع المـتوهّم مـن عـبارة الغـنية المتقدّمة. بناءً على احتمال إرادة الحرمة من الكراهة. بل الاحتياط في الصلاة ممّا لا يترك.

الثالث: صرّح جماعة يجواز الافتراش بالثوب المنسوج بالذهب أو المـموّه بـه. بـل لم أقف فيه على قول بالمنع. نعم تردّد فيه العلّامة في المنتهى إلّا أنّه قرّب الجواز قــائلاً: «هل يجوز افتراش الثوب المنسوج بالذهب والمموّه به تردّد؟ وأقربه الجواز» انتهى^(٢).

ويقتضيه الأصول والعمومات السليمين عمّا يخرج عنهما لعدم تناول عمومات المنع المعلّقة له على لبس الذهب والصلاة. وهذا ليس لبساً مع عدم شمول الصلاة فيه عـلى الصلاة عليه، ومنه يعلم الحكم في المخدّة المعمولة من الذهب نسجاً وخيطاً فيجوز الاتّكاء به للرجل للأصل والعمومات. وكذا الحكم في سائر ما أشبه ذلك ممّا ليس من جنس اللباس والخاتم، وربّما يدلّ رواية الفضيل المتقدّمة على الجواز على كراهية في المذهّب، والجواز لا على كراهية في المذهّب، لأنّ السرير أيضاً من أفراد هذا العنوان. الصلاة / حرمة الذهب على الرجل ۵۳۱

نعم ربّما يدخل في الوهم المنع من عموم مفهوم التعليل في قوله: «زينتك في الآخرة» لكن يبعّده الإضافة المفيدة للاختصاص، لظهورها في أن يكون للزينة مـزيد اخـتصاص بالرجل ولا يكون إلّا في ثوبه أو مطلق ملبوسه ومنه خاتمه، وهذا المفروض يجميع افراده زينة البيت لا زينة الرجل. ولا دليل على المنع من مطلق الزينة.

الرابع: في حاشية الروضة «قالوا: لا بأس بتحلية السيف بالذهب»^(١) أقول: ونحوه في الحكم الخنجر وما أشبهه، والمصحف وكتب الحديث والتفسير والدعاء وغيرها، ولم أقف على قول بالمنع هذا أيضاً، ولا على حكايته. ودليله بعد الأصل والعمومات عدّة من الروايات. كحسنة عبدالله بن سنان – بإبراهيم بن هاشم – عن أبي عبدالله لللا قال: «ليس بتحلية السيف بالذهب والفضّة بأس»^(٢) ورواية داود بن سرحان عن أبي عبدالله لللا قال: «ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضّة بأس»^(١) وبهما يخصّص عموم مفهوم التعليل المتقدّم إن سلّمناه، وإلا يتطرق المنع إلى عمومه بالبيان المتقدّم. نعم ربّما يشكل العال في الصلاة مع السيف المحلّى بالذهب والفضّة بأس»^(٢) وبهما يخصّص عموم مفهوم فالأقرب هو المنع من الصلاة معه مع أنّه أجوط.

الخامس: حكم الخنثى والصبيّ هناكما تقدّم في الحرير من عدم المنع فيهما من لبس الذهب والتختّم به، للأصل في الخنثى باعتبار شبهة الموضوع، وأمّا الصبيّ فلا تكليف له ليتناوله عمومات المنع. ولا يجب على الوليّ منعه أيضاً للأصل. وعدم الدليل عليه إلّا توهّم وجوب النهي عن المنكر. ويزيّفه أنّه ليس بمنكر في حقّ الصبيّ بل لا يحرم عليه تمكينه عن لبسه للأصل أيضاً.

ويؤيّده صحيحة أبي الصباح قال: «سألت أبا عبدالله لللإ عن الذهب يحلّى به الصبيان قال: كان عليّ بن الحسين للكل يحلّي ولده ونساءه بالذهب والفضّة»^(٤) وصحيحة داود بن سرحان قال: «سألت أبا عبدالله لللإ عن الذهب يحلّى به الصبيان؟ فقال: إنّه كان أبي ليحلّي

- (١) حاشية الروضة: ١٩٨.
- (٢) الوسائل ٥: ١/١٠٤، ب ٦٤ من أبواب أحكام الملابس، الكافي ٦: ٥/٤٧٥.
 (٣) الوسائل ٥: ٣/١٠٥، ب ٦٤ من أبواب أحكام الملابس، الكافي ٦: ٧/٤٧٥.
 (٤) الوسائل ٥: ١/١/١٠، ب ٢٣ من أبواب أحكام الملابس، الكافي ٦: ١/٤٧٥.

٥٣٢ ينابيع الأحكام /ج ٣

ولده ونساءه بالذهب والفضّة فلا بأس»^(۱).

النوع السادس: ما كان مغصوباً، وتمام الكلام فيه يقع في مقامات:

المقام الأول: في الصلاة في الثوب المغصوب مع العـلم بـالغصبيّة، ولا خـلاف فـي تحريمها، والإجماعات المنقولة عليه في كلام الأصحاب بالغة فوق حدّ الاستفاضة، ويعتّه عموم تحريم التصرّف في ملك الغير بغير إذنه. ومنه التوقيع المرويّ عن الوسائل «لا يحلّ لأحد أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه»^(٢) وفي محمّد بن زيد الطبري «لا يحلّ مال إلّا من وجه أحلّه الله»^(٣).

ويظهر من عبارة المنتهى تواتر النقل به عن النبيّ ﷺ قائلاً: «وتحرم الصلاة في الثوب المغصوب إذا كان عالماً بالغصب. وهو إجماع أهل العلم كافّة لما ثبت من تحريم التصرّف في ملك الغير بغير إذنه تواتراً عن الرسولﷺ»^(٤) فهذا ممّا لا ينبغي التكلّم فيه.

وإنّما الكلام في بطلان الصلاة في التوب المغصوب إلّا أنّه أيضاً إجماعيّ في الجملة بين أصحابنا. بل في كلام جماعة نقل الإجماع عليه بقول مطلق ومن غير تفصيل. كما في الناصريات⁽⁰⁾ والغنية⁽¹⁾ والمنتهي قائلاً عقيب عبارته المتقدّمة: «واختلف العلماء في بطلان الصلاة فيه. فالّذي عليه علماؤنا بطلان الصلاة فيه»⁽⁴⁾ والتذكرة قائلاً: «يشترط في الثوب الملك أو الإباحة صريحاً أو فحوى. فلا تصحّ الصلاة في الثوب المغصوب مع العلم بالغصب عند علمائنا أجمع»^(٨) ونهاية الإحكام قائلاً: «لا تصحّ الصلاة في الثوب

وظاهر إطلاق هؤلاء عدم الفرق فيه بين كونه الساتر للعورة أو غيره بل هـو صـريح عبارة نهاية الإحكام قائلاً ــ عقيب كلامه المتقدّم ــ: «ولا فرق بين أن يكون هو الساتر أو غيره. بل لو كان معه خاتم أو درهم أو غيرهما مـغصوب وصـلّى مسـتصحباً له بـطلت صلاته»^(١٠). وممّن صرّح بعدم الفرق الشهيد في البيان على ما حكي من قوله: «ولا تجوز

(۱) الوسائل ٥: ٢/٢/١٣، ب ٦٣ من أبواب أحكام الملابس، الكافي ٢: ٢/٤٧٥.
 (۲) الوسائل ٥: ٢/٢٣٤، ب ٦٣ من أبواب الأطعمة والأشرية، إكمال الدين ٢٥/٥٢٠، الاحتجاج:
 ٤٧٩. (٣) الوسائل ٩: ٢/٥٣٨، ب ٣ من أبواب الأنفال، التهذيب ٤: ٢٩٥/١٣٩.
 ٤٧٩. (٥) الوسائل ٩: ٢/٥٣٨، ب ٣ من أبواب الأنفال، التهذيب ٤: ٢٩٥/١٣٩.
 ٤٧٩. (٥) الناصريّات: ٢٠٥. (٦) الغنية: ٢٢.
 ٤٧٩. (٥) الناصريّات: ٢٠٥. (٢) الغنية: ٢٢٠. (٦) الغنية: ٢٢.
 ٤٧٩. (٢) المنتهى ٤: ٢٢٩. (٥) الناصريّات: ٢٠٥. (٦) الغنية: ٢٢٠. (٢) الغنية: ٢٧٦.

الصلاة / يطلان الصلاة في الثوب المغصرب ٥٣٣

الصلاة في الثوب المغصوب ولو خيطاً فيبطل الصلاة مع علمه بالغصب»^(١) وعزي التصريح به أيضاً إلى الدروس^(٢) وفوائد الشرائع^(٣) والموجز^(٤) والجعفريّة^(٥) وغـيرها^(٢) بـل عـن المقاصد العليّة^(٧) نسبته إلى الأكثر.

خلافاً للمحقّق في المعتبر فخصّ البطلان بالساتر مند وشرك معد ما يسجد عليه وماقام فوقه, وتبعد جماعة متن تأخّر عند منهم ثاني الشهيدين في شرح الإرشاد^(٨) وصاحب المدارك^(١) قال في المعتبر – بعد ما نسب القول بالبطلان إلى الثلاثة وأتباعهم – : ثمّ اعلم أنّي لم أقف على نصّ عن أهل البيت شيم بإبطال الصلاة وإنّما هو شيء ذهب إليه المشايخ الثلاثة منّا وأتباعهم والأقرب أنّه إن كان ستر به العورة أو سجد عليه أو قام فوقه كانت الصلاة باطلة. لأنّ جزء الصلاة يكون منهيّاً عنه وتبطل الصلاة بفواته، أمّا لو لم يكن كذلك لم تبطل وكان كلبس خاتم مغصوب. انتهى^(١٠).

وقواه الشهيد في الذكرى .. حيث إنّه بعد ما نقل قول المحقّق، ونقل كلام العلّامة في النهاية، وذكر في مستنده .. «أنّ هذا كلّه بناء على أنّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدّه، وأنّ النهي في العبادة مفسد، سواء كان عن أجزائها أو عن وصف لا تنفكّ عنه، قال: لا تخلو هذه المقدّمات من نظر، فقول المحقّق لا يخلو من قوّت وإن كان الاحتياط للدين الإبطال كيف كان» انتهى^(١١). وعن الشهيد الثاني في شرح الإرشاد^(١٢) دعوى الإجماع على البطلان في الصور الثلاث.

وهاهنا قول ثالث وهو برزخ بين القولين اختاره المحقّق الخوانساري في حاشية الروضة. وهو البطلان في الساتر وغيره إذا استلزم فعل الصلاة فيه تصرّفاً زائداً على لبسه الذي هو تصرّف فيه حيث قال: «والتحقيق أنّ كون النهي في العبادة مقتضياً للفساد محلّ كلام ـكما فصّلنا الكلام فيه في الأصول ـإلّا أن يثبت الإجماع على اقتضائه شرعاً كما هو ظاهر الأصحاب. وإذا ثبت ذلك فالظاهر الحكم بالبطلان مطلقاً في الساتر وغيره، إذا

(۱) الييان: ٥٨.
 (۲) الييان: ٥٨.
 (٦) الموجز الحاوي (رسائل العشر): ٦٩.
 (٥) المحفريّة (رسائل الكركي) ١: ٢٠٢.
 (٦) الموجز الحاوي (رسائل العشر): ٩٩.
 (٦) كمجمع الفائدة والبرهان ٢: ٨٨.
 (٦) المقاصد العليّة: ٩٩.
 (٦) المقاصد العليّة: ٩٩.
 (٩) المقارد 10.
 (٩) المدارك ٣: ٨٩.
 (٩) المعتبر ٢: ٢٩.
 (٩) الدكرى ٣: ٨٩.
 (٩) المعتبر ٢: ٢٩.

٥٣٤ ينابيع الأحكام / ج ٣

استلزم شيء من أجزاء الصلاة تصرّفاً جديداً فيه غير لبسه كالسجود عليه أو قبضه وبسطه في الحالات. وأمّا إذا لم يستلزم ذلك كعمامة مغصوبة على رأسه لا يحصل بالصلاة فيها تصرّف زائد على لبسه فالظاهر عدم البطلان. إذ النهي إنّما تعلّق باللبس وهو خارج عن الصلاة، ولم يتعلّق بشيء من أجزاء الصلاة. ومجرّد كونه ساتراً كأنّه لا يوجب البطلان. إذ الظاهر أنّ الستر ليس من أجزاء الصلاة بل من المقدّمات الخارجة كطهارة الثوب. فكما أنّ تطهير الثوب أو البدن بالماء المغصوب لا يقتضي بطلان الصلاة. فأمكن أن يكون الستر بالمغصوب أيضاً كذلك»⁽¹⁾ إلى آخر ما ذكره.

وتحقيق المقام أنّ الصلاة في المغصوب لم يتعلّق بها نهي بالخصوص، كما تعلّق بها في جلد الميتة وجلد ما لا يؤكل لحمه والحرير والذهب ليتمسّك في إبطالها باقتضاء النهي في العبادة الفساد. ولو باعتبار اقتضاء المانعيّة وحينئذٍ فلابدٌ في إبطالها من الرجوع إلى مسألة اجتماع الأمر والنهي في واحد شخصي

فعلى القول بامتناعه كما هو الحق المحقق في الأصول اتّجه البطلان. بشرط أن يكون أفعال الصلاة ألتي هي عبارة عن الحركات المخصوصة متّحد الوجود مع الفصب المنهيً عنه الذي هو عبارة عن التصرّف العدواني، والتصرّف في ملك الغير بغير إذنه. بأن تكون أفعال الصلاة أو شيء منها في جميع الحالات أو في بعضها من حيث وقوعه في المغصوب بعينه هو الغصب والتصرّف في ملك الغير، وحيث إنّه بهذا الاعتبار منهيّ عنه امتنع كونه باعتبار أنّه جزء الصلاة مأموراً به، ولا يعني من البطلان إلّا هذا. لأنّ الصحّة موافقة الأمر وحيث لا أمر لا صحّة.

وعلى هذا فلا يتفاوت الحال في البطلان بين كون المغصوب مشغولاً بستر العورة أو لا. ولا بين كونه بحيث يتمّ فيه الصلاة أو لا. حتّى ما يكون خيطاً في ثوب.

نعم يبقى الكلام في العمامة والقلنسوة وما أشبه ذلك ممّا لم يحصل بالصلاة فيه تصرّف زائد على لبسه حسبما زعمه الخوانساري، فهل تبطل الصلاة فيه أيضاً ــكما هــو قــضيّة إطلاق القول الأوّل المدّعى عليه الإجماع ــ أو لاكما جزم به الخوانساري؟ وجهان. بل

(١) حاشية الروضة: ١٨٦.

الصلاة / يطلان الصلاة في العمامة المغصوية ٥٣٥

قولان. أقواهما الأوّل، ويمكن الاستدلال عليه بأحد الوجوه:

الأوّل: أنّ تفريغ المغصوب وإيصاله إلى صاحبه واجب فوري والصلاة فيه مكانه ضدّ له. والأمر بالشيء يقتضي النهي عن الضدّ. وهو إذا كان الضدّ عبادة يقتضي الفساد. وهذا إن تمّ لقضى بالبطلان في مطلق المحمول المغصوب وإن لم يكـن مـلبوساً بـل فـي مـطلق المغصوب إذا كان تحت يد المصلّي وإن لم يكن مصحوباً له حال الصلاة.

الثاني: أنّ الانحناء للركوع والسجود ورفع الرأس عنهما والأخذ بالقيام بعد السجود تحريك للرأس وغيره من العضو الشاغل لنحو هذه الأشياء، وهو علّة لتحريك هذه الأشياء الّتي على الرأس أو العضو الآخر، وهو من حيث كونه تصرّفاً في ملك الغمير بـغير إذنـه محرّم، فيحرم علّته بضابطة حرمة مقدّمة الحرام، وهي من حيث كونها من أجزاء الصلاة فالنهي فيها يقتضي الفساد.

الثالث: أنّ الصلاة في الشيء تصرّف في قلك الشيء عرفاً على معنى صدقه عليها في العرف وإن لم يحصل بها حركة فيه ولا تقلّب من قبض أو بسط أو غيرهما، ولذا يصدق التصرّف في المكان أو الفرش على الصلاة فيهما مع عدم استلزامها تحرّكاً ولا تقلّباً فيهما، بلنقول: إنّ صدق التصرّف في ملك الفير في الصلاة في الثوب سائراً أو غيره إنّما هو باعتبار كون الصلاة فيه بنفسها تصرّفاً من دون مدخليته لما يعرضه في العالات من القبض والبسط وغيرهما في ذلك الصدق، على معنى أنّه ليس محقّقاً لصدق التصرّف على الصلاة فيه، بل هو حيثما حصل فمن المقارنات الاتفاقية. فملاك صدق قضيّة قولنا «تصرّف فيه» صدق قولنا «صلّى فيه» ولا ريب في صدق الصلاة فيه على الصلاة في هذه الأشياء وهي بعينها تصرّف فيها فيكون منهيئاً عنه، ومعه يستحيل الصحّة بناءً على امتناع اجتماع الأمر والنهي. وهذا أوجه الوجوه، لإمكان المناقشة في الأولين، أمّا في الأول منهما: فتارةً بمنع الأمر

وهذا الوجد الوجود، لم يتحقق المنت سنت علي مدونين المرام وهو الغصب وهو واجب. بالتفريغ إن أريد اعتباره من جهة كون التفريغ تخلّصاً من الحرام وهو الغصب وهو واجب. لعدم كون التخلّص من الحرام عنواناً آخر أمر به شرعاً، بل هو مفهوم منتزع عمن تسرك الحرام، ومطلوبيتنه باعتبار مطلوبيّة الترك المأخوذة في ماهيّة الحرمة فلا تزيد على أصل الحرمة. فلا تعدّ من الأمر بالشيء ليترتّب عليه أحكامه الّتي منها اقتضاء النهي عن الضدّ على ما هو مبنى الاستدلال، إلا أن يدّعى الأمر المذكور من جهة الإجماع على إيصال مال

/ج ۳	ينابيع الأحكام	•••••		•••••		٥٣٦
------	----------------	-------	--	-------	--	-----

الغير إلى صاحبه، أو يقال: إنَّ التفريغ والإيصال ممَّا استقلَّ العقل بوجوبه، وهو استحقاق فاعله المدح وتاركه الذمّ، بناءً على التحسين والتقبيح العقليّين كردَ الوديـعة، وهـذا هـو الوجوب العقلي الَّذي يثبت به الأمر الشرعي بحكم الملازمة بين العقل والشرع. وأخرى بمنع اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدّه كما حقّقناه في الأصول. لأنَّ أقوى أدلَة القول به قاعدة وجوب المقدّمة بناءً على كون ترك الضدّ مقدّمة لفعل المأمور به، وهو بمعزل عن التحقيق على ما بيّنّاه في محلّه.

وأمًا في الثاني منهما: فلمنع عروض حركة أخرى لما على الرأس ونحوه مغايرة لحركة الرأس. وإنّما هي حركة واحدة قائمة بالرأس. نعم يصحّ إسنادها إليه ثانياً وبالعرض وعلى سبيل المجاز. نظير حركة جالس السفينة اللاحقة به بواسطة السفينة. فأفسعال الصلاة تحريك للرأس ولا يحدث به تحريك آخر لما على الرأس.

فرعان: أحدهما: أنّه لا يبطل الصلاة بمغصوب لا يستصحبه المصلّي فـي صـلاته، إذ لا مقتضي لبطلانها سوى توهّم الأمر بالشيء المقتضي للنهي عن الضدّ، وقد عرفت ما فيه. وفي بطلانها بالمحمول الّذي لا يتحرّك في حالات الصلاة، إشكال، لعدم وضوح صـدق التصرّف فيه على الصلاة معه. والأقرب العدم، والأحوط هو النزع حال الصلاة.

وثانيهما: أنَّ غصب المنفعة في العين المستأجرة أو الموصى بمنافعها أو المشروط بها في ضمن العقد اللازم كغصب العين في اقتضاء البطلان. وتوهم أنَّ الصلاة تصرّف في العين وهي مملوكة لا في المنفعة. يدفعه أنَّ التصرّف في المنفعة عبارة عن استيفائها والصلاة في العين استيفاء لها فتكون باطلة. فغصب اللباس المقتضي لبطلان الصلاة أعمّ من كونه في العين والمنفعة أو في أحدهما. وإن كان تصويره في العين وحده لا يخلو عن إشكال. لأنَّ مملوكيَّة المنفعة بالإجارة ونحوها تتضمَّن الرخصة في التصرّف في العين. والأولى إسقاط هذا القسم.

المقام الثاني: في الجاهل بالغصب فلا تسبطل صلاته فسي المخصوب حسال الجسهل. بلاخلاف أجده سواء استمرّ جهله أو زال في الوقت أو خارجه. فسلا إعسادة عسلى الأوّل لتحقّق الامتثال. ولا قضاء على الثاني لعدم الفوات. فإنّ المقتضي للبطلان إمّسا الإجسماع فلا إجماع مع الجهل إن لم ندّع الإجماع على عدم البطلان بل في كلام بعضهم نفي الخلاف المصلاة / في حكم الناسي بالغصب ٥٣٧

فيه، وربّما تشعر كلمات بعضهم بكون المسألة إجماعيّة. أو النهي الممتنع اجتماعه مع الأمر ولا نهي مع الجهل بالموضوع.

والظاهر كما هو قضيّة إطلاق الفتاوي عدم الفرق فيه بين الجهل الساذج ــ وهو الغفلة عن الغصبيّة رأساً ــ وغيره من صور الشكّ فيها أو الظنّ بعدمها أو الظنّ بها.

أمّا الأوّل: فلقبح تكليف الغافل عقلاً. فإنّ البطلان إنّما هو من جهة انتفاء الأمر لمنع النهي، فإذا نفى المانع بالعقل بقى الأمر على حاله. وبعبارة أخرى أنّ بطلان الصلاة فـي المغصوب إنّما هو لخروجها عن عموم الأمر بالصلاة بالتخصيص، ومخصّصه النهي فإذا نفي المخصّص بالعقل المستقلّ بقى المورد تحت العموم.

وأمّا الثاني: فلأصلي الإباحة والبراءة النافيين لاحتمال التحريم عند الشكّ الّذي فـي حكمه الظنّ الغير المستند إلى سبب شرعي، فإذا نفي المانع بالأصل بقى المـورد تـحت عموم الأصل. والفرق بينه وبين سابقه أنّ المانع في السابق ينفى بالأصل العقلي القطعي وهنا ينفى بالأصل الشرعي.

لا يقال: إنّ قضيّة أدلّة بطلان الصلاة في المغصوب كون إباحة اللباس شرطاً في صحّة الصلاة ومن الظاهر أنّ الشكّ في الشرط يوجب الشكّ في المشروط واللازم من ذلك كون المقام من مجاري أصل الاشتغال المقتضي لترتيب أحكام البطلان وآثاره الّتي منها وجوب الإعادة والقضاء. لأنّ الإباحة هنا ليست على حدّ غيرها من شروط الصحّة الّتي هي قيود للمأمور به كالطهارة حدثاً وخبئاً وغيرها. بل هي شرط للأمر، وعبارة عن عدم الحرمة لكون الحرمة مانعة عن الأمر، ولا ريب أنّ عدم المانع يحرز بالأصل. ولو كان المانع هو الحرمة والأصل المحرز لعدمه أصل البراءة.

وما ذكر من أنّ الشكّ في الشرط يستلزم الشكّ في المشروط ومن حكم الشرط أنّه لايحرز وجوده بالأصل. فإنّما هو في الشروط الوجوديّة الّتي هي من قيود المأمور بـه. فهذا كلّه ممّا لاكلام فيه لأحد.

وإنّما الكلام في ناسي الغصب بعد علمه به، فهل يلحق بالجاهل في عدم بطلان صلاته في المغصوب مطلقاً أو في الجملة أو لا؟ فإنّ فيه خلافاً بين الأصحاب على أقوال:

. ينابيع الأحكام /ج ٣	٥٣	٨
-----------------------	----	---

أحدها: ما عزي إلى ابن إدريس^(١) والعلّامة في المئتهى^(٢) وجماعة^(٣) ولعلّهم الأكثر. من أنّه كالجاهل. إذ لا تحريم في حقّه أيضاً. فلا بطلان فلا عليه إعادة ولا قضاء.

وثانيها: ما اختاره العلّامة في القواعد^(٤) والتذكرة^(٥) من بطلان صلاته الموجب للإعادة عليه بعد تذكّره مطلقاً في الوقت وخارجه، استناداً إلى أنّه مفرّط لقـدرته عـلى التكـرار الموجب للتذكار فالإخلال به تفريط، ولأنّه لمّا علم بالغصب كان حكمه المنع عن الصلاة فالأصل بقاؤه، وزواله بالنسيان يحتاج إلى دليل وليس.

وثالثها: ما اختاره العلّامة والشهيد في المختلف^(٢) والدروس^(٧) والذكرى^(٨) مـن أنّــه يوجب الإعادة في الوقت لقيام السبب وهو الوقت. وعدم تيقّن الخروج عن العهدة لا في خارجه. لأنّ القضاء يجب بأمر جديد. وتحقّقه هاهنا غير ظاهر.

والأقوى هو الأوّل، لكون النسيان كالجهل عذراً عقليّاً يستحيل معه تـوجّه النـهي. فلامانع من الصحّة المسقطة للتدارك إعادة وقضاء. ودعوى كونه مفرّطاً، عـلى إطـلاقها ممنوعة. لكثرة ما ينشأ النسيان من غير تقصير في الحفظ وهو حيثما تحقّق لا يـصحّح توجّه النهي إلى الناسي إلّا على القول يعدم منافاة الامتناع بـالاختيار للاخـتيار، وعـلى خلاف التحقيق على ما ييّناه في محلّه.

واستصحاب المنع السابق على طروء العذر غير صحيح. لتبدّل موضوع المستصحب، إذ العالم موضوع والناسي غيره، ومن المستحيل انسحاب حكم موضوع إلى موضوع آخـر غيره هذا، مضافاً إلى انتقاض المنع السابق باليقين الحاصل مـن اسـتقلال العـقل بكـون النسيان عذراً مانعاً عن الخطاب الإلزامي حدوثاً وبقاءً.

والقول بكون الوقت سبباً لوجوب الإعادة في دليل القول الثالث، يـزيّفه مـنع سـببيّة الوقت لذلك. بل سببه النهي المانع عن الأمر المقتضي امتثاله لسقوط الإعادة. والمفروض انتفاؤه ومع عدم الانتفاء لا فرق بين الوقت وخارجه. والخروج عن عهدة التكليف بعد نفي

الصلاة / في الجاهل بحكم الفصب ٥٣٩

المانع وهو النهي متيقّن لا غير كما عرفت. وبذلك ظهر الوجه في سـقوط القـضاء وهـو حصول الأداء فلا فوت لا مجرّد أنّه يجب بأمر جديد وتحقّقه غير ظاهر كما ذكره فـي المختلف.

المقام الثالث: في الجاهل بحكم الغصب، وهو تحريم الصلاة في المغصوب وبطلانها مع العلم بالغصبيَّة، فالمعروف من مذهب الأصحاب أنَّه غير معذور ولا تصحّ صلاته. وفـي حائبية الروضة «فالمشهور بين الأصحاب عدم عذر، ووجوب الصلاة عـليه فـي الوقت وخارجه، لتقصيره في التعلّم مع وجوبه عليه»^(۱).

وريّما يؤذن عبارة المنتهى في المكان المغصوب بدعوى الإجماع عليه، حيث قال: «أمّا لو كان عالماً بالغصبيّة وجاهلاً بالتحريم فإنّه لا يكون معذوراً ولا تصحّ صلاته عندنا»^(٣).

وعن المحقّق الأردبيلي^(٣) الميل إلى عذر الجاهل هنا أيضاً. ونغى عنه البـعد تـلميذه في المدارك^(٤) ويظهر الميل إليه من الخونساري في حاشية الروضة تعليلاً «بأنّه لا نـهي ولا تحريم فيه أيضاً وعند ذلك فيتحقق الاستثمال بـما فـعله أوّلاً والإعـادة يـحتاج إلى دليل»^(٥) التهى.

وربّما يستشمّ من بعض عباراتهم كون النزاع منا طمغرويّاً. إذ القمائلون بـعدم العـذر يعلّلونه بتقصيره في التعلّم كما عرفت، ومنه ما في الذكرى^(٢) وكلام شارح الدروس مـن الاستدلال عليه «بوجوب التعلّم عليه. فيكون قد جمع بين الجهل والتـقصير فـي التـعلّم فلايكون معذوراً»^(٧) وهذا يقتضي كون كلامهم في الجاهل المقصّر. وفي المدارك «لايبعد اشتراط العلم بالحكم أيضاً لامتناع تكليف الغافل فلا يتوجّه إليه النهي المقتضي للفساد».

وهذا يقتضي كون كلام القائلين بالعذر في الجاهل القاصر، لأنّ الغـافل الّـذي يـمتنع تكليفه هو الّذي فيما يرتكبه من الغصب مع العلم بالغصبيَّة لا يحتمل التحريم، ولا مصداق له في الخارج إلّا إذا لم يعلم إجــمالاً بــالأحكام الإلزامـيّة، ولم يكــن له عــلم إجــمالي بالواجبات والمحرّمات، وهذا على تقدير تحقّقه لا يكون إلّا قاصراً.

وتحقيق المقام: أنَّ التكلُّم في وجود القاصر فيما بين الجاهلين بالأحكام الواقعيَّة مس

 ⁽۱) حاشية الروضة: ١٨٦.
 (٢) المنتهى ٤: ٢٩٨.
 (٣) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٨٠.
 (٤) المدارك٣: ١٨٢.
 (٥) حاشية الروضة: ١٨٦.
 (٦) الذكرى٣: ٤٩.
 (٢) شرح الدروس ١: ٢٤٠.

ينابيع الأحكام / ج ٣ .. 02+

المسلمين ليس من وظيفة الفقه، وان كان وجوده في بيضة الإسلام وفيمن يعاشر المسلمين في غاية البعد بل لا يكاد يتعقّل، إذ كلّ أحد قرع سمعه الإسلام يـعلم بـالإجمال عـلماً ضروريّاً بأنّ فيه أحكاماً إلزاميّة وواجبات ومحرّمات. فهو لا محالة في جهله بتفاصيلها مقصّر في التعلّم وتارك له عن تقصير. وعلى تقدير وجوده فهو نادر وأغلبهم المقصّرون. وعليه فيتوجّه إلى استدلال صاحب المدارك أحد الأمرين: من منع تحقّق الغفلة مع

العلم بالغصبيّة، ومن أنّه على فرض تسليم تحقّقها فلا ينحصر موضوع المسألة في الغافل. بل هو مفروض إمّا في المقصّر فقط أو ما يعمّه والقاصر.

وكيف كان فالجاهل بالتحريم إن كان غافلاً ـ بحيث لم يحتمل فيما يرتكبه من الغصب التحريم أصلاً ولم يكن مقصّراً في جهله ـ فلا ينبغي التأمّل في عذره وصحّة صلاته، لعدم توجّه النهي إليه، بضابطة قبح تكليف الغافل عقلاً وهو المائع من صحّة الصلاة، وإذا انتفى فلا محيص عن الصحّة المسقطة لوجوب الثنارك.

وإن لم يكن غافلاً بسبب احتماله التحريم فيما يرتكبه من الغصب المستند إلى علمه الإجمالي بأنّ في دين الإسلام واجيات ومحرّمات وإنّما قصّر في تحصيله العلم بنفاصيلها مع تمكّنه منه لقلّة مبالاته وتسامحه وتساهله في أمر دينه، فلا ينبغي التأمّل في عدم كونه معذوراً. وهو معاقب على مخالفته الأحكام الواقعيّة المستندة إلى جهله بها النـاشئ من تقصيره. لتوجّه النهي إليه فعلاً وتنجّز التكليف عليه.

لنا على ذلك: أنّ التكليف الفعلي وتنجّزه على المكلّف على وجه يكون شاغلاً لذمّته ويكون مخاطباً بامتثاله ومعاقباً على مخالفته وإن كان مشروطاً بالعلم. إلّا أنّه ـ على ما تقرّر في محلّه ـ يكفي فيه العلم الإجمالي مع التمكّن من العلم التفصيلي. وهذا الشـرط حاصل في الجاهل المقصّر فوجب حصول مشروطه. فإذا ثبت النهي في حقّه لزمه عدم العذر في مخالفته وبطلان صلاته قضيّة لامتناع اجتماع الأمر والنهي. هذا كلّه في الجهل بالتحريم والبطلان معاً.

وأمّا الجهل بالبطلان دون التحريم أو بالتحريم دون البطلان. فعدم عذره وبطلان صلاته واضح. لا يحتاج إلى البيان ولا إقامة البرهان. وهاهنا شيء يعجبني ذكره، وهو أنّ العلّامة في المنتهى احتجّ لمختاره من عدم معذوريّة الجاهل بالتحريم «بأنّ التكليف ليس مشروطاً

> بالعلم بالتكليف وإلّا لزم الدور المحال»^(۱). وكذا ما في كلام شارح الدروس^(۲) بعد استدلاله المتقدّم.

والسرّ في لزوم الدور حسبما تخيّلوه أنّ العلم المتوسّط بين التكليف المشروط بــه والتكليف المتعلّق له، من حيث كونه شرطاً للتكليف متقدّم طبعاً على التكليف، ومن حيث تعلّقه بالتكليف متأخّر طبعاً عنه، بضابط تأخّر المتعلّق ــ بالكسر ــ عن المتعلّق بالفتح طبعاً فيلزم تقدّم العلم على نفسه وتأخّره عن نفسه، وهو الدور.

ولا يخفى ما فيه من الضعف وشبهة المغالطة، لاستجالة عدم اشتراط التكليف بالعلم، بل هو كغيره من شروط التكليف الَتي منها القدرة شرط عقلي لا يمكن التكليف بدونه أصلاً. نعم يكفي فيه العلم الإجمالي كما أشرنا إليه، ولا دور في اشتراطمه بمه مسواء اعتبرناه الإجمالي أو التفصيلي.

أمّا على الأوّل فلوضوح أنّ الشرط هو العلم الإجمالي بالأحكام الإلزاميّة الواقعيّة الحاصل من الضرورة ونحوها، وهو لا يتوقّف على التكليف الفعلي المتوقّف عليه.

وأمّا على الثاني فلأنّ شرط التكليف ليس هو العلم بالتكليف بل العلم بالحكم الواقعي، وهو المعنى الانشائي المأخوذ في صيغة «افعل» وضعاً واستعمالاً. ويوجد المتكلّم بها عند اجتماع شرائط صحّة الخطاب. ولا ريب أنّ هذا المعنى الانشائي بمجرّده لا ينعقد تكليفاً فعليّاً شاغلاً لذمّة المكلّف. ما لم يحتو الشروط الأربع العقليّة الّتي منها العلم، فمتعلّق العلم هو الحكم الواقعي بهذا المعنى لا التكليف. فالتكليف لاشتراطه به متأخّر عنه وهو لتعلّقه بالحكم الواقعي متأخّر عنه. وهو ليس متأخّراً عن التكليف ليؤول إلى تقدّم الشيء على نفسه وتأخّره عن نفسه فليتدبّر.

وأمّا ناسي الحكم بعد علمه به. فالظاهر أنّه كما هو صريح جماعة^(٣) ملحق بالجاهل المقصّر، لأنّه بعد نسيانه سامح في تحصيله تقصيراً مع إمكانه.

وفي حاشية الروضة احتمل فيه وجهين: كون عذره أوضح من عذر الجاهل، وكـون عذر الجاهل أوضح من عذره قائلاً: «وأمّا ناسي الحكم الشرعي أو الوضعي فالظاهر أنّه

(١) المنتهى ٤: ٢٣٠. (٣) كما في روض الجنان ٣: ٥٤٨، المقاصد العليّة: ٩٩، كشف الالتباس: ١٩٢، اليبان: ٥٨.

بالمعالجة فالمعاد	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
		· · · · · · ¥ 4 1

بحكم الجاهل. وربّما كان عذره أوضح. باعتبار عدم تقصيره في التعلّم. والنسـيان ليس باختياره. وربّما كان عدمه أوضح. بناءٌ على أنّ النسيان بعد ألعلم مستند إلى تقصير فـي التذكار ليس مثله في صورة الجهل بالغصب» انتهى^(١).

والأقوى عدم عذره لما عرفت من تقصيره ولو بعد النسيان. فإنّه أيضاً كان محتملاً للتحريم ومتمكناً من العلم به بعد ما علم إجمالاً محرّمات الشرع، فالنهي بعد النسيان على حاله لتحقّق شرطه. نعم لو انجرّ النسيان به إلى حدّ لم يبق عنده احتمال التحريم أيـضاً حتّى اندرج بذلك في عنوان الغافل وجب القطع بعذره، قضيّة لقبح تكليف الغافل. وكون غفلته مستندة إلى تقصيره لا يؤثّر إلّا في إدراج عذره في الامتناع بالاختيار، وقد عرفت سابقاً أنّه ينافي الاختيار خطاباً وعقاباً. ولا ينافيه استحقاقه العقوبة على تقصيره أو تسامحه في التحفيظ على منسيّه قبل طروء النسيان كما هو واضح.

فروع:

الأوّل: لو علم الفصبيّة في أثناء الصلاة وجب نزعه في الحال. ثمّ إن كان عليه تــوب آخر ساتر لعورته أتمّ صلاته. وإلّا قطعها وستر العورة واستأنف الصلاة. وإن ضاق الوقت صلّى عارياً.

الثاني: هل المقبوض بالبيع الفاسد والصلاة فيه في حكم المغصوب تكليفاً ووضعاً؟ ظاهر كلام الأصحاب في مسألة ما لو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد المحكوم عليه. بأنّه لم يملكه وكان مضموناً عليه ذلك. ولذا أجمعوا على ضمان عينه ومنافعه الّتي استوفاها. نعم لهم كلام في ضمان منافعه الفائنة بيده من دون استيفاء لها وعدمه. ولا ريب أنّ ضمانالمنافع المستوفاة يكشف عن كونه ممنوعاً من جميع التصرّفات وكافّةالانتفاعات.

ومن هنا ما يوجد في بعض العبارات من التصريح بكون يده عليه يد عادية، وقد يقال: إنّ تصرّفه فيه استيلاء لليد على مال الغير من غير إذن من الشارع ولا من المالك، أمّا الأوّل فلأنّه حكم بفساد العقد، وهو سلب لجميع أحكامه الّتي منها جواز التصرّف، وأمّا الثاني فلأنّ إذن المالك كانت مقيّدة بعنوان البيعيّة، فإذا انتفى القيد انتفى المقيّد.

والأولى أن يقال: إنَّ إذن المالك على تقدير تحقَّقها ممَّا لم يمضه الشارع حيث لم يمض

(۱) حاشية الروضة: ۱۸۷.

المصلاة / في الجاهل بحكم الغصب، قروع فروع

أصل العقد فكان وجودها كعدمه، والعمدة هو المنع الشرع الذي يتضمّنه الحكم بفساده. ومن هنا أيضاً قد يفسّر القبض في عنوان المسألة المشار إليها بالاستيلاء الغصبي، فهذه العين إن لم تكن مغصوبة ففي حكم المغصوبة من حيث المنع من التصرّفات والانتفاعات فيها، فالصلاة فيها حينئذٍ تصرّف فيها ونوع انتفاع بها فتكون منهيّة ولزمه البطلان قـضيّة لامتناع اجتماع الأمر والنهي.

خلافاً للفاضل النراقي في المستند قائلاً: «إنّ الظاهر صحّة الصلاة في المبيع فساسداً. سواء جهل كلّ من المتبايعين بالفساد أو علما أو جهل أحدهما دون الآخر، لتحقّق الإذن. وعدم صدق الغصبيّة. نعم لو علم المشتري دون البايع واحتمل لأجل ذلك عدم رضاه اتّجه المنع والبطلان»^(۱) انتهى.

وفي دعواء تحقّق الإذن أنّه إن أريد بها إذن الشارع فقد عرفت خلافها. وإن أريد بها إذن المالك فعلى فرض حصولها لم يمضها الشارع فكان كإذن الصبيّ والمجنون. وعـدم صدق الغصبيّة على تقدير تسليمه لا يلازم عدم المنع من التصرّف. فالصلاة فيه تـصرّف منهيّ عنه.

وفي عبارة جامع المقاصد ما رَبَّعًا يَؤْذَنَ بَدْعَوَى الإجماع عليه قائلاً: «وإذا علم بالفساد لم يجز له التصرّف عندنا. لأنّه فرع الملك ولم يحصل»^(٢).

وبالجملة لباس المصلّي لابدٌ أن يكون مـملوكاً أو مأذوناً فـيه مـن مـالكه الحـقيقي والصوري. والكلّ منتف ومعه لا محيص من بـطلان الصـلاة. وهـذا فـي صـورتي عـلم المتبايعين بالفساد أو علم المشتري فقط دون البائع.

وأمّا لو جهلا أو جهل المشتري فقط فقد يسبق إلى الوهم كونهما كالجاهل بالغصب في عذره وصحّة صلاته، فإنّه على التقديرين إن لم يكن مغصوباً فلا يكون أسوء حالاً من المفصوب، ولك أن تقول: إنّ الجاهل بالفساد هنا كالجاهل بحكم الغصب المتقدّم في المقام الثالث لأنّ الفساد أيضاً حكم، فكما أنّ جاهل حكم الغصب لم يكن معذوراً فكذلك جاهل فساد العقد هنا.

ويمكن دفعه: بأنَّ الجاهل بحكم الغصب إذا كان جاهلاً بالغصب أيضاً كــان مـعذوراً

1) المستند ٤: ٣٦٧ ـ ٣٦٧.

(٢) جامع المقاصد ٤: ٦١.

بالإجماع لجهله بالغصب، ومحلّ البحث إمّا مغصوب حقيقة أو عنوان آخر في حكم المغصوب من حيث ممنوعيّة التصرّفات والانتفاعات المتعلّقة به، والجهل بالحكم على الأوّل يستلزم الجهل بالغصب فيكون معذوراً لأجل ذلك، وكذلك على الثاني لأنّ الجهل بالغصب إنّما يغتفر لكونه جهلاً بالموضوع، والجاهل بالموضوع في جميع الموارد معذور، والجهل بالحكم على الثاني أيضاً يستلزم الجهل بالعنوان الذي هو موضوع الحكم فيكون معذوراً. فصار المتّجه في هذا الفرع هو التفصيل بين صورتي علم المشتري بالفساد فلا يكون معذوراً ولم تصبح صلاته، وصورتي جهله به فيكون معذوراً وتصحّ صلاته، لكنّ الأحوط فيهما إعادة الصلاة في الوقت وخارجه.

الثالث: لو أذن المالك في الصلاة في ثوبه المغصوب يتبع الجواز وعدمه لمحل الإذن وغيره، فإن أذن للغاصب جاز له دون غيره، وإن أذن لغيره جاز له دون الغاصب، وإن أذن لهما جاز لهما. وإن أطلق في الإذن أو عنه كأن يقول: أذنت لكلّ أحد في الصلاة في ثوبي، جاز لغير الغاصب مطلقاً. وأمّا الغاصب فالمصرّح به في كلام جماعة^(۱) عدم الجواز له، وعلّلوه بمقتضى ظاهر الحال المستفاد من العادة بين أغلب الناس من الحقد على الغاصب وميل النفس إلى مؤاخذته والانتقام منه، فيكون هذا الظاهر بمنزلة المقيّد العادي للمطلق والمخصّص للعامّ حتّى لو فرض انتفاء ذلك وجب العمل بمقتضى الإطلاق والعموم.

أقول: ربّما يوجب هذا الظاهر على تقدير عدم نهوضه للتقييد والتخصيص لإجمال المطلق والعامّ بالقياس إلى محلّ الشكّ وهو الغاصب، فوجب الرجوع إلى استصحاب المنع السابق على هذا الإذن المعتضد بأصالة الاشتغال. وعليه فالمتعيّن للفاصب أيـضاً عـدم الصلاة فيه.

خاتمة: فيما اختلف من الملابس في جواز الصلاة فيه وعدمه. واعلم أنّ ما يلبس على الرجل ثلاثة أنواع: الأوّل: ما لا يستر تمام ظهر القدم وإن ستر بعضه، كالنعل العربيّة. الثاني: مايستر تمام ظهرالقدم دون المفصل بين القدم والساق وشيء من الساق، كالنعل

(١) كما في القواعد ١: ٢٧، المنتهى ٤: ٢٣٠، نهاية الإحكام ١: ٢٧٨، تحرير الأحكام ١: ١٩٦، الجواهر ٨: ٢٥٣.

010	الصلاة / ما يلبس على الرجل
-----	----------------------------

السنديّة والشمشك. بضمّ الأوّل والثاني وسكون الثالث وقيل^(١) بضمّ الأوّل وكسر الثـاني وسكون الثالث على ما متّلوا بهما. وفي المجمع^(٢) ليس في الشمشك نصّ من أهل اللغة. الثالث: ما يستر مع تمام ظهر القدم المفصل وشيئاً مـن السـاق، كـالجورب والخـفّ والجرموق، قيل: الجرموق خفّ واسع قصير يلبس فوق الخفّ.

أمّا النوع الأوّل: فلا إشكال في جواز الصلاة فيه. بل استحبابها في خـصوص النـعل العربيّة فتوىّ^(٣) ونضّاً. فإنّ الإجماعات^(٤) عليه منقولة. والروايات^(٥) بالاستحباب المذكور مستفيضة.

كما أنّه لا إشكال أيضاً في جوازها فـي النـوع الثـالث نـصّاً وفـتوىً. للإجـماع^{(١}) وخصوص الروايات^(٧) المستفيضة الصحيحة وغيرها بجوازها في الخفّ.

وأمّا النوع الثاني: ففيه خلاف، فعن الشيخين في المقنعة^(٨) والنهاية^(٩) وابن البرّاج^(١٠) والسلّار^(١١) المنع، وهو خيرة المحقّق في كتبه الثلاث^(١٢) والعلّامة في جـملة مـن كـتبه كالتذكرة^(١٣) والقواعد^(١٤) والإرشاد^(١٥) والشهيد في البيان^(٢١) والدروس^(١٧) واللـمعة^(٨١) وعن البيان كونه أشهر، وفي الروضة^(٨٩) والشهيد في البيان^(٢١) والدروس^(١٧) واللـمعة^(٨١) اختلاف بين هؤلاء أيضاً، حيث إنالشيخين وغيرهما من القدماء خصّوا المنعبالنعل السنديّة والشمشك، وعمّهه المعقق ومن تبعه بالقياس إلى كلّ ما لا يستر غير تمام ظهر القدم.

(٨) المقنعة: ١٥٣.
(١١) المراسم: ١٥.
٤٩٨ : ٣: ٨٩٨.
(١٣) التذكرة: ٣: ٨٩٨.
(١٦) اللمعة: ١٩٩.
(١٦) البيان: ١٢١.
(١٦) المسالك ١: ١٦٥.

٥٤٦ يناييع الأحكام / ج ٣

وعن الشيخ في المبسوط^(۱) وابن حمزة في الوسيلة^(۲) الجواز على كـراهـية. وعـليه أكثر المتأخّرين^(۳) ومتأخّريهم^(٤). وفي محكيّ الوسيلة ـ بعد اختيار الكراهة في الشمشك والنعل السنديّة ـ : وروي أنّ الصلاة محظورة في النعل السنديّة والشمشك^(٥) ولا مستند للقول بالمنع إلّا ما في كلام المتأخّرين^(١) من فعل النبيّ ^{علي} وعمل الصحابة والتـابعين والأثمّة الصالحين بين فإنّهم لم يصلّوا في هذا النوع ولا نقله عنهم أحد. ولو وقع منهم لنقل إلينا لعموم البلوى. وربّما احتمل الاستناد إلى مرسلة ابن حسزة. وإلى الشهرة محقّقة ومحكيّة.

والكلّ ضعيف، أمّا الأوّل: فلمنع عدم صلاتهم في هذا ولا يقضي العادة بنقله إلينا لجواز إحالة معرفة الحكم وهو الجواز إلى الأصل، وعليه فلو منعوا عن الصلاة فيه أو لم يصلّوا فيه على وجه اللزوم لنقل إلينا لعموم البلوى به. ولو سلّم عدم صلاتهم فيه فلعلّه لعدم كون لبسه معتاداً لهم مطلقاً، قيل^(٧): بل هو الظاهر لعدم كونه من ألبسة العرب وأهل الحجاز. ولو سلّم هذا أيضاً فعدم صلاتهم أعمّ من التحريم، لحواز كنون ننزعهم إيّاه حال الصلاة للاستحباب أو كراهة الصلاة فيه. مع أنّه لو نقل نحو ذلك في الجواز لوجب التزام المنع في كلّ شيء لم ينقل عنهم، وهو وأضيح البطلان

وأمّا الثاني: فلضعف الرواية بالإرسال وعدم معلوميّة حال راويها، ويـؤكّد ضـعفها أنّ المرسل لها لم يعمل بها. مع عدم وضوح جابر لها. ومجرّد موافقة مضمونها لقول الجماعة غير صالح له. وكونها مستندهم في ذلك القول أيضاً غير واضح. مع احتمال كـون مـراد ناقلها من الرواية قول هؤلاء لا الرواية المصطلحة.

وأمّا الثالث: فلمنع تحقّق الشهرة بمجرّد ذهاب الستّة أو السبعة أو الثمانية. ولو سَـلّم فمخالفة أكثر المتأخّرين ومتأخّريهم إن لم تنعقد شهرة متأخّريّة متقدّمة عليها فلا أقلّ من

(٢) الوسيلة: ٨٨

(١) المبسوط ١: ٨٣.
 (٣) كما في المدارك ٣: ١٨٤، الذخيرة: ٢٣٥، كفاية الأحكام: ١٦.
 (٤) كما في الحدائق ٧: ١٦٠.
 (٥) الوسائل ٤: ٣٦٨/٧، ب ٣٨ من أبواب لباس المصلّي، الوسيلة: ٨٨.
 (٦) كما في المعتبر ٢: ٩٣، التذكرة ٢: ٤٩٨، المستند ٤: ٣٦٨.
 (٢) كما في جامع المقاصد ٢: ١٠٦.

الصلاة / ما يليس على الرجل ٤٧ ٤٤٧ ٤٤٧

نهوضها موهنة لها، فلا تفيد ما هو مناط حجّيّتها وهو الاطمئنان بالحكم، ويؤكّده في الوهن احتمال كون مستندها الاعتبار الضعيف المتقدّم ضعفه.

فالأقوى إذن هو الجواز، للأصل، والتوقيع المرويّ عن الاحتجاج «هل يجوز للرجل أن يصلّي وفي رجليه بطيط لا يـغطّي الكـعبين أم لا يـجوز؟ أجـاب ﷺ: جـائز»^(۱) وعـن القاموس: «البطيط رأس الخفّ بلا ساق»^(۲) ولكن في دلالته نظر لابتنائها على كون المراد بالكعبين قبّتي طرفي الساق لا العظمين النابتين في ظهر القدمين، وهو غير واضح. وفـي الأصل كفاية.

وأمّا الكراهة: فلا نضائقها تسامحاً، ومع هذا كلّه فالأحوط هو النزع وترك الصلاة فيه. خروجاً عن شبهة الخلاف.



(١) الوسائل ٤: ٢٧٤ / ٤، ب ٣٨ من أبواب لباس المصلّي، الاحتجاج: ٤٨٤ / ٤٨٥.
 (٢) قاموس المحيط ٢: ٢٥٣ (بط).

المطلب الثاني في حكم ستر العورة تكليفاً ووضعاً، وموضوع العورة، وأحكام خلل الستر قفيه مباحث:

المبحث الأوّل

يجب ستر العورة عن كلّ ناظر محترم في غير حال الصلاة ــ وقد تقدّم بيانه مع أدلّته مشروحاً في آداب التخلّي من كتاب الطهارة ــكما يـجب سـترها فـي الصـلاة مـطلقاً بالإجماع المستفيض نقله في كلام جماعة من الفحول. منهم: المعتبر والمنتهى والذكرى. ففي الأوّل «وستر العورة واجب وشرط في صحّة الصلاة. أمّـا الوجـوب فـعليه عـلماء الإسلام. وأمّا كونها شرطاً فعليه علماؤنا»^(۱).

وفي الثاني «أجمع علماء الإسلام على أنّ ستر العورة واجب في الصلاة. واختلفوا في فصلين. أحدهما: أنّه هل هو شرط أم لا؟ والثاني: أنّ العورة ما هي؟ أمّا الأول: فقد أجمع علماؤنا على أنّه شرط في الصلاة كما أنّه واجب. وبه قال الشسافعي^(٢) وأبـو حـنيفة^(٣) وأحمد^(٤) وقال بعض أصحاب مالك: إنّه شرط مع الذكـر دون النسـيان^(٥) وقـال بـاقي أصحابه. إنّه واجب وليس بشرط»^{(٢)(٢)}.

(٧) المنتهى ٤: ٢٦٥.

الصلاة / في شرطيَّة الستر لصحة الصلاة ٤٤٠ ٤٤٩ الصلاة

في الثالث «أجمع العلماء على وجوب ستر العورة في الصلاة، وعندنا وعند الأكثر أنَّه شرط في الصحّة، فلو أخلّ به فصلًى متكشّف العورة بطلت صلاته»⁽¹⁾.

أقول: أمّا وجوب الستر فيها فيكفي في دليله _بعد إجماع العلماء _قوله تعالى: ﴿يابِنِي آدم خذوا زينتكم عندكلّ مسجد﴾^(٣) بناءً على ما قيل كما حكاء في الذكرى^(٣) وجامع المقاصد^(٤) من «أنّه اتّفق المفسّرون على أنّ الزينة هـنا مـا يـواري بـه العـورة للـصلاة والطواف، لأنّهما المعبّر عنهما بالمسجد والأمر للوجوب»^(٥).

مضافاً إلى ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن على قال: «كتبت إليه أسأله عن رجل كان معه ثوبان. فأصاب أحدهما بول ولم يبدر أيّهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يصلّي فيهما جميعاً»⁽¹⁾ فإنَّ قضيَّة قاعدة الشبهة المحصورة وجوب الاجتناب عن المستبهين جسميعاً، والأسر بالصلاة فيهما جميعاً ليس إلّا لوجوب الاحتياط في الصلاة، ولا يكون إلّا لوجوب الستر بالطاهر المشتبه بغيره هذا، مضافاً إلى روايات كثيرة تقف عليها في تضاعيف المبحث. مائور المستبه بغيره هذا، مضافاً إلى روايات كثيرة تقف عليها في تضاعيف المبحث.

والعمدة في المقام إنّما هو التكلّم في الحكم الوضعي، وهو شرطيّة الستر لصحّة الصلاة ولابدّ من التكلّم فيه في جهات:

الجهة الأولى: في أصل الشرطيّة، واستدلّوا عليه ـ بعد إجماع أصحابنا عليها ـ بروايات: منها: الصحيحة المتقدّمة، استدلّ بها في المنتهى قال ـ سعد ذكس الروايسة ـ . : والأمس للوجوب، فلو لم يكن ستر العورة شرطاً لما أوجب عليه الصلاة الأخرى، ثمّ قال: وفي الاستدلال به نظر^(٧). وكأنّ وجه النظر أنّ وجـوب الصـلاة الأخـرى إنّـما هـو لوجـوب الاحتياط، وهو أعمّ من كونه احتياطاً للستر بالساتر الطاهر أو للصلاة المشترطة بالستر بالطاهر، والأعمّ لا يدلّ على الأخص.

(١ و٣) الذكرى ٣: ٥. (٢) الأعراف: ٣١. (٥) انظر مجمع البيان ٢: ٤١٣، التفسير الكبير ١٤: ٦٠ ـ ٢٦، الكشّاف ٢: ٧٦. (٦) الوسائل ٣: ١/٥٠٥، ب ٢٤ من أبواب النجاسات، التهذيب ٢: ٨٨٧/٢٢٥. (٧) المنتهى ٤: ٢٦٦.

ناييع الأحكام /ج ٣	<u>.</u>	٥٥.
--------------------	----------	-----

ويمكن دفعه: بأنّ قوله: «وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع؟» يدلّ على أنّ تحيّر السائل إنّما كان بالقياس إلى الصلاة لا بالقياس إلى أصل الستر فيها. وهذا يعطي كونه معتقداً بوجوب الستر بالطاهر لأمر يرجع إلى الصلاة لا لنفسه. وقد قرّره الإمام طلّا على معتقده. وأمره بالاحتياط بالصلاة فيهما جميعاً. لأنّه محصّل ليقين الصلاة بالساتر الطاهر ومحقّق للشرط.

ومنها: ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن عليّ بن جعفر عن أخيه مـوسى الله قـال: «سألته عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقى عرياناً، وحضرت الصلاة كيف يـصلّي؟ قال: إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتمّ صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أوماً وهو قائم»^(۱).

وجه الدلالة على ما في المدارك^(٢) وغير،^{٣)} «أنّه ﷺ أسقط عن العاري الّذي لا يتمكّن من تحصيل الساتر الركوع والسجود. ولولاكونه شرطاً في الصحّة لما ثبت ذلك». والأولى أن يقال في وجه الاستدلال: إنّ قوله «وحضرت الصلاة كيف يصلّي؟» يدلّ على اعتقاد السائل بعدم كون وجوب الستر لنفسه بل لأجل الصلاة. وإلّا لما سئل عن كيفيّة الصلاة عرياناً، لأنّ الواجب لنفسه يسقط وجوبة عند تعذّر، على وجه لم يكن خفي ذلك عسلى نحو عليّ بن جعفر الّذي هو فقيه زمانه على ما يظهر من تتبّع رواياته.

ومنها: ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن عبدالله بن سنان عن أبي عـبدالله للله قــال: «سألته عن قوم صلّوا جماعة وهم عراة؟ قال: يتقدّمهم الإمام بركبتيه ويصلّي بهم جلوساً وهو جالس»⁽¹⁾.

وجه الدلالة على ما في المنتهى^(٥) وغيره^(٢) «أنّ القيام واجب وشرط في الصلاة على ما يأتي. وقد جاز تركه مع عدم اللباس، فمع وجوده يكون واجباً. فالستر شرط في القيام الّذي هو شرط في الصلاة».

(١) الوسائل ٤: ١/٤٤٨، ب ٥٠ من أبوأب لباس المصلّي، التهديب ٢: ١٥١٥/٣٦٥.
 (٣) المدارك ٣: ١٩٠.
 (٣) المدارك ٣: ١٩٠٠، ب ٥١ من أبواب لباس المصلّي، التهديب ٣: ٣٥/٣٦٥.
 (٤) الوسائل ٤: ١/٤٥٠، ب ٥١ من أبواب لباس المصلّي، التهديب ٣: ١٥١٣/٣٦٥.
 (٥) المئتهى ٤: ٣٦٦.

الصلاة / في شرطيّة الستر لصحّة الصلاة ٥٥١ ٥٩٠

وفيه نظر، لجواز كون تجويز ترك القيام للتحفّظ عن الناظر المحترم الموجود بالفرض. فمع وجود اللباس يجب القيام لإمكان التحفّظ عنه يستر العورة باللياس الموجود بالفرض. فهذا لا يلازم الشرطيّة للصلاة أيضاً.

ومنها: مصحّح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ «في الرجل يصلّي في قميص واحد إذا كان كثيفاً فلا بأس»^(۱).

وجه الدلالة على ما في جامع المقاصد^(٢) وغيره^(٣) «أنّه دلّ باعتبار المفهوم على ثبوت البأس مع عدم الكثافة» قال في الجواهر: «إذ ليس البأس الثابت في المفهوم إلّا الفسساد ولو بمعونة الإجماع السابق»^(٤).

ثمّ الظاهر بعد ثبوت الشرطيّة عدم الفرق فيها بين الصلاة وأجزائها المنسيّة المتداركة بعد الصلاة والركعات الاحتياطيّة وسجود السهو، لأنّه تدارك خلل واقع في الصلاة فيكون كالجزء. وأمّا سجدتي الشكر والتلاوة فالأقرب عدم وجوبه لهما ولاكونه شرطاً فيهما. وأمّا النافلة يجميع أنواعها فالظاهر اشتراط صختها أيضاً به، لقضاء الاستقراء وتستبّع الروايات وكلمات الأصحاب باشتراكها مع الفريضة في جميع ما اعتبر فيها من الأجزاء والشرائط إلّا ما خرج بالدليل. وفي كلام بعض الأجلة⁽⁰⁾ «الظاهر أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب أي في اشتراط الستر في النافلة».

وظاهر كلماتهم يعطي إجماعهم على عدم الفرق في هذا الشرط بين سائر الفرائض من اليوميّة أداءً وقضاءً وغيرها عدى صلاة الجنازة. للأصل. وإطلاق أوامر هذه الصلاة. خلافاً للمحكيّ عن الذكرى^(٢) وجامع المقاصد^(٢) من القول أو الميل إلى اشتراطها به أيضاً. تعليلاً بأنّها صلاة حقيقة. وفيه منع مقرّر وجهه في محلّه من عدم دخولها في حقيقة الصلاة بل هي دعاء محض. ولا دلالة على اشتراطها بالستر. ولذا قال العلّامة في التذكرة^(٨): «ليس الستر شرطاً في صلاة الجنازة. لأنّها دعاء خلافاً للشافعي»^(١).

(١) الوسائل ٤: ٢٠٤/٢، ب ٢٨ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ٢: ٢٢/٢١٧.
 (٢) جامع المقاصد ٢: ٩٣.
 (٢) جامع المقاصد ٢: ٩٣.
 (٢) مطالع الأنوار ١: ١٧٥.
 (٢) الذكرى ١: ٢٢٨.
 (٩) العني ١: ٢٢٢، فتح العزيز ٥: ١٨٥، ألعفني ١: ٢٤٤.

الجهة الثانية: في أنَّ شرطيّة الستر مخصوصة بحال التـمكَّن مـن السـاتر بشـرائـطه، فلا يسقط التكليف بالصلاة مع العجز عنه. ولذا قال في المعتبر «لا يسقط فرض الصلاة مع عدم الساتر عند علماء الإسلام، لأنّه شرط مع التمكّن فلا يسقط المشروط بفواته»^(۱) وفي المتنهى «الفاقد للساتر لا يسقط عنه فرض الصلاة وهو مذهب علماء الإسلام لأنّه شرط للصلاة حال المكنة فلا يسقط المشروط مع العجز كالاستقبال»^(۲). وفي الذكرى «لا تسقط الصلاة لعدم الساتر إجماعاً»^(۳) وفي جامع المعاصد عند شرح عبارة القواعد «وهو شرط فيها» :لو قيّد شرطيّته بحال القدرة كان حسناً ولم يرد حينئذٍ أنّ الإخلال بالشرط يقتضي بطلان المشروط على كلّ حال، وليس الستر كذلك، لصحّة الصلاة بدونه مع العجز عنه. فلا يكون شرطاً، لأنّه إذا كان شرطاً في حال دون حال إنّما يلزم الفساد بالإخلال به في حال شرطيّته لا مطلقاً، انتهى^(٤).

ويكفي في دليل التقييد ــ مضافاً إلى ما عرفت من الإجماعات ــ النصوص المرخّصة لفاقد الساتر في الصلاة عارياً وغيرها مقا ستقف عليها.

الجهة الثالثة: في أنّ الشرطيّة مع المكنّة المتضمّنة للزوم انتفاء المشروط بانتفاء الشرط مطلقة أو مقيّدة بالعمد والذكر؟ وفي عبّارات الأصحاب في هذه المسألة نوع اختلاف بل تشويش واضطراب.

ففي محكيِّ ابنالجنيد «لو صلّى وعورتاه مكشوفتان غيرعامد أعاد فيالوقت فقط»^(٥). وفي محكيِّ الشيخ في المبسوط «فإن انكشف عورتاه في الصلاة وجب عليه سترهما ولا تبطل صلاته سواء كان ما انكشف عنه قليلاً أو كثيراً بعضه أو كلّه»^(٦).

وفي المعتبر «لو انكشفت العورة ولم يعلم سترها ولم تبطل صلاته، تطاولت المدّة قبل علمه أو لم تطل، كثيراً كان التكشّف أو قليلاً، لسقوط التكليف مع عدم العلم»^(۷).

وفي المنتهى «لو انكشفت عورته في أثناء الصلاة ولم يعلم صحّت صلاته، لأنّه مع عدم العلم غير مكلّف... إلى أن قال: لو علم بانكشاف عورته في أثناء الصلاة سترها ولم تبطل صلاته، تطاولت المدّة قبل علمه أو لم تطل، كثيراً كان الكشف أو قليلاً. وسواء أدّى ركناً

(١) المعتبر ٢: ١٠٣.
 (٢) المنتهى ٤: ٢٧٩.
 (٣) الذكرى ٣: ١٧.
 (٤) بقله عنه في المختلف ٢: ٩٩.
 (٦) الميسوط ١: ٨٧.
 (٧) المعتبر ٢: ١٠٦.

الصلاة / شرطيّة الستر في صورة التمكّن ٥٥٣

من الصلاة حالة الكشف أو لم يؤدّ⁽¹⁾. وعن مختلف^(۲) العلّامة الميل إلى كلام الشيخ، وحمله على عدم العلم. وقوّى الشهيد في الذكرى^(۳) كما عن البيان^(٤) أيضاً الفرق بسين نسسيان الستر استداءً وعروض التكشّف في الأثناء، فالصحّة في الثاني دون الأوّل. واستحسنه في المدارك^(٥). وليس في النصوص ما له تعلّق بالمسألة إلّا ما رواه الشيخة في الصحيح عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر للثينة قال: «سألته عن الرجل يصلّي وفرجه خارج لا يعلم به، فهل عليه الإعادة؟ قال: لا إعادة عليه وقد تمّت صلاته»^(٢).

ثمّ الصور المتصوّرة للمسألة ستّ. لأنّ المصلّي قد يكون قبل الصلاة مكشوف العورة ولا يلتفت إليه فيدخل في الصلاة على تلك الحالة وهو لا يعلم بها. وقد يكون قبل الصلاة مكشوف العورة والتفت إليه فنسي سترها فدخل في الصلاة على تلك الحالة وهو لا يعلم بها. وقد يكون قبل الصلاة مستور العورة ودخل فيها كذلك ثمّ انكشف الساتر عن عورته في الأثناء وهو غير ملتفت إليه والمراد بالأثناء ما يعمّ أوائل الصلاة.

وعلى التقادير الثلاث فالالتفات إلى الأنكشاف إمّا يحصل في الصلاة، أو بعد الفراغ عنها. وإطلاق عبارة ابن الجنيد حيث عقبه بإيجاب الإعادة في الوقت الظاهر في كون الالتفات حاصلاً بعد الفراغ يتناول ثلاثة من هذه الصورة، وعبارة المبسوط والمعتبر والمختلف متعرّضة لواحدة منها، وعبارة المنتهى متعرّضة لصورتين منها، وعبارة الذكرى في الفرق بين نسيان الستر وعروض التكشّف في الأثناء بإطلاقها بالنسبة إلى كلا الطرفين متعرّضة لأربعة منها، وأمّا عبارة السؤال في الرواية وهي قوله: «يصلّي وفرجه خارج لا يعلم به» بإطلاقها تتناول كلاً من الصور الثلاث الأوليّة، وقوله ظيّة: «لا إعادة عليه وقد تمت صلاته» ظاهر في كون مفروض التكشّف في الأثناء بإطلاقها بالنسبة إلى كلا الطرفين يعلم به» بإطلاقها تتناول كلاً من الصور الثلاث الأوليّة، وقوله ظيّة: «لا إعادة عليه وقد تمت صلاته» ظاهر في كون مفروض السؤال حصول الالتفات إلى خروج الفرج بعد الفراغ عن الصلاة، وإطلاقه مع انضمام ترك الاستفصال إليه يعمّ الصور الثلاث جميعاً، ولا يسعمً بدلالته المنطوقيّة ما لو حصل الالتفات في الصلاة بصوره الثلاث.

(۱) المتتهى ٤: ٢٨٣ ـ ٢٨٤ ـ ٢٨٤.
 (۲) المختلف ٢: ٩٩.
 (٦) الدكرى ٢: ١٩١.
 (٤) البيان: ٦٠.
 (٥) المدارك ٣: ١٩١.
 (٦) الوسائل ٤: ٢٠٤/١٩٩.

٥ ينابيع الأحكام / ج ٣	٥٤
------------------------	----

الأولى: عدم القول بالفصل، وهو غير واضح، مع ملاحظة اختلاف عبارات الأصحاب حسبما عرفت مع ما عرفت من تفصيل الذكرى. فإنّه في الجملة ينافي دعوى عدم القول بالفصل.

الثانية: دعوى الأولويّة. بتقريب أنّ الصحّة في صورة الالتفات بـعد الفراغ المسـتلزم لوقوع كثير من أفعال الصلاة أو معظمها في انكشاف العورة يوجب الصحّة فـي صـورة الالتفات حال الصلاة مع استلزامه لوقوع بعض أفعالها أو قليل منها من غير تستّر العورة بطريق أولى. غير أنّها كما ترى أولويّة ظنّيّة. وظنّها غير بالغ حدّ الاطمئنان.

الثالثة: تنقيح المناط الذي ينقّحه الرواية باعتبار أنّها لدلالتهاعلىالصحّةفيالصورالثلاث الّتي هي من صور الإخلال في ستر العورة من دون عمد يعطي مدخليّة العمد في شرطيّة ستر العورة. فلا يكون شرطاً في غير صورة العمد. فالأقرب حينئذٍ كون الشرطيّة مقيّدة بالعمد والذكر مطلقاً. وإن كان الأحوط في صورة نسيان مراعاة الستر من ابتداء الصلاة هو الاستيناف معالالتفات حال الصلاة. والإعادة مع الالتفات بعد الفراغ في الوقت أو خارجه.

ويرد على ابن الجنيد في فرقه بين الإعادة والقضاء: أنّه فرق بلا فارق، لأنّ إيـجاب الإعادة إن كان باعتبار فوات الشرّط مع تشرّطيّته فهو يعطي وجوب القضاء أيضاً. وإن قلنا بكونه بفرض جديد لصدق قضيّة الغوات. كما أنّ نفي القضاء إن كان لحصول أداء المأمور به على وجهه في الوقت فهو يعطي سقوط الإعادة أيضاً.

إلاً أن يقال بأنّ مبنى الفرق على اشتباء حال هذا الشرط في نظره من حيث الإطلاق والتقييد، وهو يوجب الشكّ في الوقت في حصول أداء المأمور به. وفي خارجه في صدق فوات المأمور به. فقضيّة أصالة الاشتغال في الأوّل مراعاة الإعادة، وأصالة البـراءة فـي الثاني عدم اشتغال الذمّة بالقضاء، فليتدبّر.

المبحث الثاني في بيان العورة الّتي يجب سترها عن الناظر وفي الصلاة وقيه مقامان:

.

المقام الأوّل: في عورة الرجل. وقد اختلف فيها الأصحاب بين قمائل «بأنّها القبل والدبر» كما هو المعروف بين الأصحاب^(۱) ونسبه في المنتهى^(۲) إلى أكثر عمائنا والشيخين^(۲) والسيّد المرتضى^(٤) وأتباعهم^(٤) واستفاضت حكماية الشسهرة فيه. وعن الخلاف^(۱) وابن إدريس^(۲) نقل إجماع نقهاء أهل البيت ثليّلاً. وفي المعتبر «وليست الركبة من العورة بإجماع علمائنا»^(٨). وقائل «بأنّها السرّة إلى الركبة» كما عن ابن البرّاج^(٤). وقائل «بأنّها السرّة إلى نصف الساق» كما عن أبي الصلاح^(١). وقد نصّ جماعة^(١١) «بكون القبل هو القضيب والأنثيين والدبر نفس المخرج» وعن الذكرى^(٢١) أنّه المشهور.

(١) كما في الذكرى ٣: ٧، كشف الالتباس: ٩٢، روض الجنان ٢: ٥٧٦، الروضة البهيّة ١: ٥٢٤، المسالك ١:
(٢) المنتهى ٤: ٢٦٧. كشف اللثام ٣: ٢٣٠، الجامع للشرائع: ٢٥، القواعد ١: ٢٥٦، البيان: ٥٩ – ٢٠.
(٢) المنيد في المقنعة، نقله عنه في المعتبر ٢: ١٠٠ والشبيخ في المبسوط ١: ٢٥
(٢) المفيد في المقنعة، نقله عنه في المعتبر ٢: ١٠٠ والشبيخ في المبسوط ١: ٢٥
(٢) المفيد في المقنعة، نقله عنه في المعتبر ٢: ١٠٠ والشبيخ في المبسوط ١: ٢٥٦، البيان: ٢٩ – ٢٠.
(٢) المفيد في المقنعة، نقله عنه في المعتبر ٢: ١٠٠ والشبيخ في المبسوط ١: ٢٥٦
(٢) المفيد في المربط، ٢٥٦، كشف اللثانة، ٢٠.
(٢) الموني ١٦. الوسيلة: ٩٩، السرائر ١: ٢٦٠.
(٢) المراسم: ٢٤، الوسيلة: ٩٩، السرائر ١: ٢٦٠.
(٢) المواني ١٦.
(٢) المواني ١٠٦، كان المعتبر ٢٠٠٦، المسالك ١: ٢٢٠، المعتبر ٢٠.

ينابيع الأحكام / ج ٣		007
----------------------	--	-----

وعن حاشية الإرشاد للمحقّق الثاني «الحاق العِجّان بهما في وجوب الستر»^(۱) وهـو ما بين الأنثيين والدبر. ودليله غير واضح.

وكيف كان فالأقوى ما عليه الأكثر، للأصل وعدَّة من الروايات.

أمّا الأصل: فأصالة براءة ذمّة صاحب العورة عن وجوب ستر ما زاد على القبل والدبر، وأصالة براءة ذمّة الناظر عن حرمة النظر إلى الزائد علبهما، وأصالة عدم شرطيّة ستر الزائد عليهما للصلاة.

وأمّا الروايات: فما رواه الشيخ عن عليّ بن إسماعيل الميثمي عن محمّد بن حكيم في القويّ «قال الميثمي: لا أعلمه إلّا قال: رأيت أبا عبدالله ﷺ أو مـن رآه مـتجرّداً وعـلى عورته ثوب. فقال: إنّ الفخذ ليست من العورة»^(٣).

ومرسلة أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن أبـي الحسـن المـاضي ﷺ قـال: «العورة عورتان: القبل والدبر، والدبر مستور بالإليتين، فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة»^(٣).

وفي الذخيرة⁽⁴⁾: ورواه الكليني أيضاً بريادة قوله علام: «وأمّا القبل فاستره بيدك بعد قوله والدبر مستور بالإليتين»⁽⁰⁾ قال: وفي رواية أخرى «فأمّا الدبر فقد سترته الإليتان، وأمّا القبل فاستره بيدك»⁽¹⁾.

وعن الصدوق قال الصادق ﷺ: «الفخذ ليست من العورة»^(٧) وفي خبر آخر «أنَّ الركبة ليست من العورة»^(٨).

(١) حاشية الأرشاد: ٢٢ (مخطوط).
(٢) الوسائل ٢: ٢/٣٤، ب ٤ من أبواب آداب الحمام، التهذيب ١: ١٩٥٠/٢٧٤.
(٣) الوسائل ٢: ٢/٣٤، ب ٤ من أبواب آداب الحمام، التهذيب ١: ١١٥١/٣٧٤.
(٤) الذخيرة: ٢٣٥.
(٥) الكافي ٦: ١ - ٥ / ٢٠، ب ٤ من أبواب آداب الحمام، التهذيب ١: ٢٢٧/٢٥٤.
(٨) الكافي ٦: ١ - ٥ / ٢٠، ب ٤ من أبواب آداب الحمام، التهذيب ١: ٢٠/٣٧٤.
(٨) الوسائل ٢: ٣/٣٤، ب ٤ من أبواب آداب الحمام، الكفيديب ١: ٢٢/٥٠٢.

وفي المرويّ عن قرب الإسناد «سأل عليّ بن جعفر أخاه ﷺ عن الرجــل بــفخذه أو إليتيه الجرح. هل يصلح للمرأة أن تنظر أو تداويه؟ قال: إذا لم يكن عورة فلا بأس»^(۱).

ورواية عبدالله الرافقي قال: «دخلت حمّاماً بالمدينة فإذا شيخ كبير، وهو قيّم الحمّام، فقلت: ياشيخ لمن هذا الحمّام؟ قال: لأبي جعفر محمّد بن عليّ ظلّا فقال: أكان يدخل؟ قال: نعم. فقلت: كيف كان يصنع؟ قال: كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها، ثمّ يلفّ إزاره على أطراف إحليله، ويدعوني فأطلي له سائر جسده، فقلت له يوماً من الأيّام: الذي تكره أن أراه قد رأيته؟ قال: كلّا إنّ النورة سترته»^(٣).

وضعف هذه الروايات منجبر بالشهرة العظيمة.

وليس للقولين الآخرين إلّا عمومات النهي عن دخول الحـمام إلّا بـمئزر، وروايـات ضعيفة أوردناها في باب آداب التخلّي من كتاب الطهارة. وعقّبناها بالجواب عن الجميع، فراجع ما ثمّة وتأمّل.

وينبغي ختم المبحث بإيراد مسالل مهمتن

الأولى: نصّ غير واحد على أنّه لا يتجب على الرجل ستر ما عدى العورة، وهي الثلاث المتقدّمة. وفي المدارك: وهو موضع وفاق بين العلماء، قال: ويـدلّ عـليه قـوله ﷺ فـي صحيحة عليّ بن جعفر المتقدّمة: «إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتمّ به صلاته بالركوع والسجود»^(٣). ولا ينافي ذلك ما رواه زرارة في الصحيح عن أبي جعفر ﷺ أنّه قال: «أدنى ما يجزئك أن تصلّي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مـثل جـناحي الخـطّاف»^(٤) لأنّها محمولة على الفضيلة والكمال جمعاً بين الأدلّة^(٥).

الثانية: قال في الذكرى: «الستر يراعى من الجوانب ومن فوق، ولا يراعى من تسحت،

(١) الوسائل ٢٠: ٢٣٣ /٤، ب ١٣٠ من أبواب مقدّمات النكاح، قرب الإسناد ١٠١ ـ ١٠٢.
 (٢) الوسائل ٢: ٢/٢٩، ب ١ من أبواب آداب الحمّام، الكافي ٦: ٧/٤٩٧.
 (٣) الوسائل ٤: ١/٤٤٨، ب ٥٠ من أبواب لباس المصلّي.
 (٤) الوسائل ٤: ١/٤٥٣، ب ٥٣ من أبواب لباس المصلّي.
 (٥) الوسائل ٤: ١٩١.

٥٥٨ ينابيع الأحكام /ج ٣

فلو كان على طرف سطح ترى عورته من تحته أمكن الاكتفاء. لأنّ الستر إنّما يلزم من الجهة الّتي جرت العادة بالنظر منها وعدمه _ وهو الّذي اختاره الفاضل^(۱) _ لأنّ الستر من تحت إنّما لا يراعى إذا كان على وجه الأرض لعسر التطلّع حينئذٍ. أمّـا صورة الفرض فالأعين تبتدر لإدراك العورة، فلو قام على محترم لا يتوقّع نـاظر تـحته، فـالأقرب أنّـه كالأرض. لعدم ابتدار الأعين»^(۲) وذكر نحوه في المدارك^(۳).

وظاهرهما التردّد مع وجود الناظر من جهة التحت. وتحقيق المقام أنّ ستر العورة ما اعتبره الشارع موضوعاً لحكمين: أحدهما: الوجوب النفسي، وهو معلّق على وجود الناظر.

وثانيهما: الوجوب الغيري لأجل الصلاة. وهاتان حيثيتان بينهما عموم من وجمه تجتمعان في مادّة وتفترقان في أخريين. فالستر عن الناظر قد يكون مع الصلاة. وقد يكون بدونها. والستر لأجل الصلاة قد يكون مع وجود الناظر. وقد يكون مع عدمه. ولا يدرى أنّ نظر المتردّدين في مفروض المسألة كالشهيد⁽²⁾ وصاحب المدارك⁽⁰⁾ إلى حيثيّة النظر أو إلى حيثيّة الصلاة. وأيّاً ما كان فالتردّد المنبيّ عن التوقّف وعدم الترجيح. في غير محلّه. إذ على الحيثيّة الأولى ـ كما هو ظاهر التعليل بجريان العادة بالنظر وعسر التطلّع وابتدار العيون لإدراك العورة ـ لا ينبغي التأمّل في وجوب سترها بحيث لا ترى من تحت أيضاً مع العيون لإدراك العورة ـ لا ينبغي التأمّل في وجوب سترها بحيث لا ترى من تحت أيضاً مع وجود الناظر من جهة التحت. لأنّ ظاهر الفتاوى والأدلّة التي منها قوله ظلاً: «لعن الله الناظر والمنظور إليه»^(٢) وقوله أيضاً: «عورة المؤمن على المؤمن حرام»^(٢) كون عدم التحفظ على العورة عن الناظر المحترم بطبيعته وماهيّته مبغوضاً للشارع. وقضيّة ذلك أن لا يتفاوت الحال بين حالات النظر إليها والتطلّع عليها من كونه من جهة الفوق أو من التحفظ على العورة الله الناظر المحترم بطبيعته وماهيّته مبغوضاً للشارع. وقضيّة ذلك أن التوقيات الحال بين حالات النظر إليها والتطلّع عليها من كونه من جهة الفوق أو من الموات أو من تحت. وعلى الميثيّة الثانية يرد على التوليلات المذكورة أنّها لا تلائم منوض المسألة من اعتبار الستر لأجل الصلاة. إذ لا مدخليّة للتطلّع وعدمه وابتدار العيون

(١) التذكرة ٢: ٤٦٢.
 (٢) التذكرة ٢: ٤٦٢.
 (٣) الوسائل ٢: ٣٣/٥، ب ٣ من أبواب آداب الحمّام، تحف العقول: ١١.
 (٧) الوسائل ٢: ١/٣٧، ب ٨ من أبواب آداب الحمّام، الكافي ٦: ١٨/٤٩٧.

الصلاة / حكم من لم يجد ساتراً ٥٥٩ الصلاة / حكم من لم يجد ساتراً

لإدراك العورة وعدمه في اعتبار الستر لتلك الحيثيّة، ولذا يجب حتّى مع الأمن من الناظر. فالأقوى على هذا التقدير كفاية الستر من الجوانب وعدم قدح الانكشاف من تحت في صحّة الصلاة. لأنّه الطريق المتعارف من الستر المأمور به لأجل الصلاة المنصرف إليه إطلاق أدلّته من الإجماعات والروايات. من غير فرق فيه بين كونه بحيث تطلّع على عورته الغير من تحت وعدمه. غاية الأمر أنّه في الصورة الأولى يحرم عليه أن يدعها بحيث ينظر إليها الناظر المحترم. لعموم حرمة كشف المورة للناظر المتناول لنحو هذه الصورة أيضاً. وهو لا يقدح في صحّة الصلاة. لكونه من النهي المتعلق بأمر خارج عن العبادة. كالنظر إلى الأجنبيّة في الصلاة. لكونه من النهي المتعلق بأمر خارج عن العبادة. كالنظر إلى الأجنبيّة في الصلاة. لكونه من النهي المتعلق بأمر خارج عن

الثالثة: اختلف الأصحاب في جواز ستر العورة بـورق الشـجر والحشـيش وبـالطين اختياراً مع إمكان الستر بالثوب وعدمه على أقوال:

أحدها: أنّه يجوز الستر بكلّ ما يستر العورة من ثوب أو ورق وحشيش أو طين على وجه التخيير بين الجميع. كما يظهر من الفاضلين في النافع والإرشاد. ففي الأوّل «يجوز الاستتار في الصلاة بكلّ ما يستر به العورة كالحشيش وورق الشجر والطين»^(۱) وفي الثاني «يجب سترهما مع القدرة عليه ولو بالورق والطين»^(۲).

وثانيها: أنّد يستتر بالثوب. فإن تعذّر فبالورق والحشيش أو الطين مخيّراً بينهما، كما هو ظاهر المحقّق في الشرائع^(٣) وعن الشيخ^(٤) وابن إدريس^(٥) والعلّامة^(٢) فـي أكـثر كـتبه. والشهيد في البيان^(٣) وفي الذخيرة^(٨) «هو قول الأكثر صراحة أو ظهوراً».

وثالثها: أنَّد يستتر بالثوب أو الحشيش والورق مخيِّراً بينهما، فإن تعذَّرا فبالطين. ذهب إليه الشهيد في الذكرى^(۱).

ورابعها: أنَّه يستتر بالثوب. فإن تعذَّر فبالحشيش أو الورق، فإن تعذَّر فبالطين.

(١) المختصر النافع: ٢٥.
 (٢) المرائع ١: ٧٢٠.
 (٢) المرائر ١: ٢٢٠.
 (٥) السرائر ١: ٢٦٠.
 (٢) المرائر ١: ٢٦٠.
 (٢) المنتهى ٤: ٢٧٩. التحرير ١: ٢٠٤. نهاية الإحكام ١: ٣٦٧.
 (٢) المنتهى ٤: ٢٧٩. التحرير ١: ٢٠٤. نهاية الإحكام ١: ٣٦٧.
 (٢) الميان: ٦٠.
 (٢) الميان: ٦٠.

٥٦٠ ينابيع الأحكام / ج ٣

وربّما يوجد في المسألة أقوال متشتّة أخرى تقف عليها في تضاعيفها. وملخّص الأقوال أنّها متّفقة على بدليّتها عدى الثوب عنه في الجملة. والخلاف إنّما هو في كونه بدلاً اختياريّاً أو اضطراريّاً معلّقاً على تعذّر المبدل.

ولابدّ في تحقيقها من النظر في مقتضى الأصل. ثمّ مقتضى عمومات الستر. ثمّ مقتضى الروايات الخاصّة. وحيث إنّ شبهة المسألة إنّما هي في كفاية الستر بما عدى الثوب عن الستر المأمور به لأجل الصلاة. ومرجعها إلى الشكّ في شرطيّة كون الساتر ثوباً فمقتضى الأصل هو الكفاية. إذ الشرطيّة الّتي يرجع فيها عند الشكّ إلى أصل البراءة على ما حقّق في محلّه لا فرق فيها بين شرطيّة شيء للعبادة أو شرطيّة شيء لشرط العبادة. لأنّ شرط شرط الشيء بالأخرة شرط لذلك الشيء.

فما في كلام بعضالاً حلَّة: منالتمسّك بأصلالاشتغال لنفي القول بجواز الستر بما عدى الثوب اختياراً، لأنّ الاشتغال اليقيني بالصلاة يستدعي البراءة اليقينيّة ولا تحصل إلّا بالستر بالثوب^(۱) يدفعه: أنّ أصل البراءة في مسألة الشكّ في الشرطيّة حاكم على أصل الاشتغال.

نعم لو فرضت الشبهة بحيث رُجَعَت الى الشكّ فَي تحقّق ستر العورة بـالتستّر بـذلك الشيء كما قد يتصوّر ذلك بالنسبة إلى الطين فيما لو استعمله بطريق الطلي الّـذي يستر اللون دون الحجم كان التمسّك بأصل الاشتغال مـتّجهاً، لضـابطة أنّ الشكّ فـي الشـرط يستلزم الشكّ في المشروط، وهو من الشكّ في المكلّف به الّذي لا يؤول إلى الشكّ فـي التكليف، ومن حكمه أن لا يجري فيه أصل البراءة، لكن كون مبنى المسألة فـي جـميع فروضها على ذلك إن صحّحناه في الطين غير واضح، بل محلّ منع.

وقد يتوهّم من المطلقات الآمرة بستر العورة للصلاة الدلالة على اشتراط كون الساتر ثوباً. لعدم انفهام غيره من الساتر عند الإطلاق.

ويدفعه: أنَّ ظهور المطلقات على تقدير وجودها في الباب ولو في معاقد الإجماعات في الساتر ولو بحكم الانصراف وإن كان مسلّماً ولكنّه إنّما هو لأجل أنّ المعتاد المتعارف

(١) مطالع الأتوار ١: ١٧٥.

071		ساتراً	الصلاة / حكم من لم يجد .
-----	--	--------	--------------------------

في ستر العورة إنّما هو سترها بالثوب. ولكنّه لا ينفي كفاية غير، مع الاختيار ليلزم مـنه شرطيّة كون الساتر ثوباً، بل غايته كون غير، ممّا ليس بمعتاد مشكوك الحال. فيرجع فيه إلى الأصل. إذ لا مخرج عنه من جهة الإطلاقات.

وأمّا الروايات الخاصّة فليس فيها ما يرتبط بالمسألة إلّا صحيحة عمليّ بـن جـعفر المتقدّمة عن أخيه موسى ﷺ «عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقى عرياناً، وحضرت الصلاة كيف يصلّي؟ قال: إن أصاب حشيشاً يستر عورته أتمّ صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أوماً وهو قائم»^(۱).

وهذه الرواية هي مطرح الأنظار ومنشأ اختلاف الأقوال. لاختلاف الأنظار في الفهم. فقيل^(٢) في وجه الاستدلال بها على تقديم الثوب على غيره: إنّه يظهر من السائل مع جلالة قدره اعتقاد عدم التخيير بين الثوب وغيره. حيث سأل عن كيفيّة الصلاة عند تعذّر الثوب. فلولا مطابقة هذا الاعتقاد للواقع لردّعه الإمام علاق في الجواب.

وفيه: منع ظهور اعتقاده بذلك. لاحتمال كون تحيّره الداعي إلى السؤال عن كيفيّة لغفلته عن إمكان الستر بغير الثوب من حشيش أو ورق أو طين. فأجاب الإمام علام بما رفع تحيّره من أمره بالستر بالحشيش ونحوه على تقدير إصابته. والتعبير «بالشيء» منكّراً في قوله «وإن لم يصب شيئاً» تنبيه على أنّ ذكر الحشيش في الشرطيّة الأولى مثال. فيعمّ بحسب ما في ضميره عليه للورق والطين أيضاً إن أفاد ستراً.

وقضيّة ذلك ثبوت التخيير بين الحشيش وغيره. إنّما الكلام في قضاء الشرطيّة الأولى بالتخيير بين الحشيش وما بحكمه والثوب حيثما أمكن وعدمه. ففيه وجهان:

من ورود الجواب في مفروض السؤال من تعذّر الثوب فيوهم ذلك ترتّب إيجاب النستّر بالحشيش على تعذّر الثوب، ويلزم منه كون الحشيش بدلاً اضطراريّاً عن الثوب، وعليه مبنى فهم الأكثر^(٣).

ومن وصف الحشيش المنكّر في الجواب بستر العورة به، فإنّه يشعر بكون المناط في

(١) الوسائل ٤: ١/٤٤٨، ب ٥٠ من أبواب لباس المصلّي. (٣) كما في الدروس ١: ١٤٨، غاية المرام ١: ١٣٥، روض الجنان ٢: ٥٧٨، المسالك ١: ١٦٧، المدارك ٣: ١٩٢. ٥٦٢ ينابيع الأحكام /ج ٣

شرط الصلاة كون العورة مستورة وهو يتحقَّق بالحشيش ونحوه، وكذلك الشيء المـنكّر يستر العورة به، وهو يعطي كون الحشيش ونحوه بدلاً اختياريّاً للثوب.

ولعلَّ ذلك هو الأقوى، لأنَّ فرض السؤال في تعذَّر الثوب المتعقَّب للـجواب بــالستر بالحشيش، مع احتمال غفلة السائل عن إمكان الستر بغير الثوب أيضاً لا ينهض في متفاهم العرف لتقييد الجواب بحالة تعذّر الثوب، فيبقى الوصف المذكور في إفادته المناط المذكور سليماً عمّا يزاحمه.

إلاّ أن يقال: إنّ ذلك على فرض تسليمه إشعار لا يبلغ حدّ الظهور الّذي عليه المعوّل في استفادة شيء من الخطاب لا على ما دونه. ولكنّه خلاف الإنصاف على ما يساعد عليه الذهن الصافي من انفهام كون المناط مستوريّة العورة بأيّ شيء حصل من دون مدخليّة لخصوص الساتر من الوصفين.

وأمّا التوقّف في الرواية من جهة السند من أنّها وإن كـانت فـي المشـهور مـوصوفة بالصحّة ولكنّه محل وقف، بناءً على أنّ الشيخ نقلها عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن العمركي عن عليّ بن جعفر والشايع العتعارف ولجود الواسطة بين ابن محبوب والعمركي، فلا يبعد سقوط الواسطة سهواً وهذا من عادة الشيخ، والواسطة بينهما في الأكثر محمّد بن أحمد العلوي وهو مجهول الحال، فالحديث إذن معلّل.

وفيه ـ على تقدير كون الواسطة الساقطة في هذا الحديث هو الرجل المذكور ـ : منع جهالة حاله، لوجود عدّة من أمارات الوثوق، منها: ما ذكره النجاشي⁽¹⁾ في ترجمة العمركي من «أنّه روى عنه شيوخ أصحابنا» وهذا يقتضي كون محمّد بن أحمد الراوي عـنه مـن شيوخ أصحابنا الموثوق بهم.

ومنها: رواية الأجلّاء عنه، مثل محمّد بن علي بن محبوب ومحمّد بن أحمد بن يحيى على ما عن التعليقة، وأحمد بن إدريس ومحمّد بـن عـليّ بـن مـحبوب عـلى مـا عـن المشتركات^(۲).

ومنها: عدم استثناء رواية^(٣) محمّد بن الحسن بن الوليد رواية مـحمّد بــن عــليّ بــن محبوب عن محمّد بن أحمد في استثنائه لرواياته عن جماعة لكونهم ضعفاء، وهذا يعطي

رجال النجاشي ٢: ١٦١.
 (٢) منتهى المقال ٥: ٣٢٩_٣٢٩.
 (٣) كذا في الأصل.

عدم كون أنَّ أحمد من الضعفاء. ومنها: تصحيح العلّامة للروايات الَّتي هذا الرجل في طريقها فـي جسملة مـن كـتبه. كالمنتهى^(۱) والمختلف^(۲) ومع الغضّ عن جميع ذلك فعمل الأصحاب بهذا الحديث ينهض جابراً لقصور سنده من جهة هذا الرجل.

ثمَّ الظاهر أنَّ قوله ﷺ: «وإن لم يصب شيئاً...» الخ مفهوم الشرطيَّة المذكورة تعرض له صراحة، وبذلك يتَضح ما بيَّناه من كون الحشيش في تلك الشرطيَّة مثالاً، فيكون الشرط في الحقيقة إصابة شيء يستر العورة، وهو يعمَّ ورق الشجر وغيره ممَّا أفاد ستر العورة حتَى الطين لو وضع بحيث ستر اللون والحجم، وإلَّا كان المناسب في الشرطيَّة الثانية أن يعبَّر بقوله: «إن لم يصب حشيشاً» لوجوب اتَّحاد موضوعي المنطوق والمفهوم.

وعليد فالرواية واضحة الدلالة على القول الأوّل، فهو الأقوى، إلّا أنّ الأحوط مــتابعة المشهور من عدم العدول عن الثوب إلى غيره مع الاختيار، وأحوط منه مراعاة الترتيب بين الجميع حسبما ذكره في الدروس^(٣).

نعم يبقى الإشكال في استعمال الطين بطريق الطلي كطلي النورة بحيث ستر اللون دون الحجم. والظاهر أنّه لا يكفي عن الستر الواجب مع الاختيار، لعدم اندراجه فـي إطـلاق الستر الوارد في النصّ. ومعاقد الإجماع الظاهر في ستر الحجم الملازم لستر اللون.

وهل يجب مراعاته عند العجز عن ساتر غيره أو لا؟ إشكال: مـن الأصـل، وإطـلاق النصوص المرخّصة في الصلاة عرياناً عند تعذّر الساتر.

ومن: أنَّ النورة سترة على ما في رواية عبدالله الرافقي المتقدّمة⁽⁴⁾ وأنّه كان متمكّناً عن الساتر بقدر الإمكان كما استدلّ به في المنتهى^(٥) على وجوب السـتر بـالطين، وعـموم قوله ﷺ: «الميسور لا يسقط بالمعسور»^(٢) فإنّ الساقط للعدّر إنّما هو وجوب ستر الحجم ولا يسقط معه ستر اللون.

وفي الكلّ ما لا يخفى: أمّا الأوّل: فبعد الغضّ عن ضعف الرواية أقصى ما تفيدها كفاية نحو هذا الستر في الستر

(۱) المنتهى ٤: ٢٨١.
 (۲) المختلف ٢: ٢٨ ـ ٩٩.
 (٣) الدروس ١: ٧٩.
 (٤) الوسائل ٢: ١٨ / ٢٨٠ من أبواب آداب الحمّام.
 (٥) المنتهى ٤: ٢٨٠.

٣٤ ينابيع الأحكام / ج ٣

عن الناظر ولا تدلَّ على وجوب مراعاته للصلاة.

وأمّا الثاني: فلأنّ الساتر إن أريد به ما يكفي في الستر عن الناظر فالتمكّن منه مسلّم، ولكنّه لا يجدي نفعاً فيما نحن، لأنّ التمكّن من ساتر اللون فقط لا يلازم وجوب السنر به للصلاة. وإن أريد به ما يعتبر في الصلاة فالتمكّن منه بمجرّد التمكّن من ساتر اللون ممنوع، والظاهر أنّ موضوع كلام المنتهى في الاستدلال إنّما هو وضع الطين عـلى وجـه يسـتر الحجم أيضاً كما ستعرفه.

وأمّا الثالث: فلأنّ مورد الرواية هو المركّب الخارجي إذا تعذّر أحد أجزائه الخارجيّة. كما هو كذلك في قوله: «ما لا يدرك كلّه لا يترك كـلّه»^(١) والسـتر ليس مـفهوماً مـركّباً خارجيّاً. بل هو مفهوم بسيط ينحلّ عند العقل إلى ستر الحجم وستر اللـون. فـلم يـظهر اندراج نحوه في عموم الرواية إن لم ندّع ظهور خلافه.

نعم يمكن أن يتمسّك بالاتفاق الظاهر من فتاوي الأصحاب في تضاعيف المسألة. فإنّها متّفقة على بدليّة الستر بالطين، وإن اختلفت في الاختياريّة والاضطراريّة، ولذا لم يسندوا القول بعدم وجوب الستر به [الا] إلى بعض العامّة، فهذا يكفي في إثبات وجوبه في الجملة. غاية الأمر أنّه لعدم كونه ستراً تامّاً لا يصلح بدلاً اختياريّاً عن الستر التـامّ المأمـور بـه للصلاة. وهذا حسن لولا مرادهم من إطلاق الستر بالطين، وضعه بحيث يستر الحـجم واللون كما يومئ إليه عبارة الشهيد في الذكرى: ولو لم يجده – يعني الحشيش – وأمكن وضع طين بحيث يستر الحجم واللون وجب. نعم ذكر بعد ذلك: لو سنر اللون فقط لا مع أمكان ستر الحجم وحب، لما روى ابن بابويه عن عبدالله الرافقي عن قيّم حمّام الباقر علا أنّه قال: «النورة سترة» (الا ما يقضي بأنّ مراد المطلقين هذه الصورة ولا ما يحميها المكان ستر الحجم وحب، لما روى ابن بابويه عن عبدالله الرافقي عن قيّم حمّام الباقر علا أنّه قال: «النورة سترة»^(٢) ولكنّه لا يقضي بأنّ مراد المطلقين هذه الصورة ولا ما يحمتها. فالالتزام بوجوب مراعاته واعتباره في صحّة الصـلاة لا يخلو عن إشكـال، وإن كـان الاحتياط الشديد في مراعاته.

ثمّ على تقدير الوجوب، فهل يسقط به الإيماء المأمور به للعاري؟ إشكال. قــال فــي الذكرى: «وفي سقوط الإيماء هنا نظر. من حيث إطلاق الستر عليه ــ يعني في الرواية ــ ومن إباء العرف»^(٣).

(١) عوالي اللآلئ ٤: ٥٨ /٢٠٨.

(٢ و٣) الذكرى ٢: ١٧.

أقول: لعلَّ الأقوى العدم، لمنع كون الإطلاق حقيقة مع إباء العرف خصوصاً مع قرينة المقام من إرادة الستر عن الناظر، ولا ملازمة بينه وبين كفايته في تحقّق الستر المعتبر في الصلاة، والأحوط هنا تكرار الصلاة، فمرّة بالإيماء وأخرى بالركوع والسجود. فروع:

أحدها: أنّ العاري الغير المتمكّن من السائر لو وجد وحلاً أو ماءً كدراً لو نزل فيهما لاستتر عورته، ففي وجوبه خلاف، ففي الذكرى^(١) والدروس^(٢) وجامع المقاصد الوجوب، إلّا أنّ ظاهر الأخير كونهما في مرتبة واحدة، حيث قال: «ولو وجد وحلاً أو ماءً راكداً يستر عورته لو نزله وجب مع عدم الضرر وتعذّر غيره – ممّا سبق – ويركع ويسجد إن أمكن، وإلّا أوماً»^(٣) وظاهر الذكرى تقديم الوحل قائلاً: «ولو وجد وحلاً ولا ضرر فيه تلطّخ به، ولو لم يجد إلّا ماءً كدراً استتر به مع إمكانه» وفي الدروس اقتصر على الماء الكدر.

وفي المعتبر^(ع) والمدارك^(ه) عدم الوجوب، وعلّله في الأوّل بالضرر والمشقّة. ونحوه في المنتهى إلّا أنّه استحسن إناطة الحكم بالتشقّة وعدمها، فقال ــ بـعد مــا نــفى الوجــوب معلّلاً بما عرفت ــ : ولو اعتبرت المشقّة فيجب النزول مع عدمها وعدم النزول مع وجودها كان حسناً⁽¹⁾.

أقول: إن كان نظرهم في هذا الفرع إلى صورة وجود الناظر فالقول بالوجوب لا يخلو عن قوّة، لعموم أدلّة الستر عن الناظر، غير أنّه ممّا لا تسلّق له بالصلاة، وينظهر الشمرة فيما لو ترك النزول عصياناً وصلّى مومئاً لصحّته حينئذٍ وإن حرم كشف العورة لتعلّق النهي بأمر خارج. وإن كان نظرهم إلى اعتبار نحو هذا الستر للصلاة على طريقة البدل الاضطراري عن الستر المأمور به لها فدليل الوجوب غير واضح، لعدم انصراف أدلّة شرطيّة ستر العورة إلى نحو هذا الستر قطعاً، فالأصل سليم عمّا يخرج عنه، مع ما عرفت من أنّ الستر شرط مع التمكّن لا بدونه. نعم طريقة الاحتياط سليم عمّا يخرج عنه، مع ما عرفت أنّه لا يبلغ حدّ اللزوم.

نعم لو فرض تمكّنه في الوحل والماء من استيفاء الأفعال جميعاً، فالمتّجه وجوبه من

۱۸ : ۲ : ۱۸ . (۲) الدروس ۱: ۷۹.
 ۱۸ : ۲) الدكرى ۲: ۱۸ . (۳) جامع المقاصد ۲: ۱۰۰.
 ۱۸ : ۲ : ۲ : ۲ : ۲ : ۱۹۳.
 ۱۸ : ۲ : ۲ : ۲ : ۲ : ۱۹۳.

ينابيع الأحكام / ج ٣		77
----------------------	--	----

جهة أصل الاشتغال. إلّا أنّ تصوير إمكان الركوع والسجود فـيهما فـي غـاية الإشكــال خصوصاً السجود. وبالجملة فالاحتياط ممّا لا ينبغي تركه على حال.

وثانيها: لو وجد حفيرة لو دخلها استترت عورته وتمكّن من الركوع والسجود فيها. ففي وجوب التستّر به قولان. حكاهما في المدارك قمائلاً: ولو أمكن العماري ولوج حفيرة والصلاة فيها قائماً بالركوع والسجود قيل^(۱): يجب. لمرسلة أيّوب بن نموح. عمن بمعض أصحابه عن أبي عبدالله لمثلا أنّه قال: «العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع»^(۲) وقيل: لا استضعافاً للرواية. والتفاتاً إلى عدم انصراف لفظة السماتر إليه^(۳) انتهى.

القول بالوجوب خيرة المعتبر⁽¹⁾ والمنتهى⁽⁰⁾ معلّلين بأنّد يحصل به الستر عن المشاهدة وهو واجب، واختاره في جامع المقاصد⁽¹⁾ ناسباً له إلى صريح جمع من الأصحاب استناداً إلى حصول الستر وعدم ثبوت شرطيّة التصاق الساتر بالبدن. ونسب القول بالوجوب في المعتبر إلى الشيخ أيضاً قائلاً: «وقال الشيخ ال⁽¹⁾: يـدخلها ويـصلّي قـائماً، ولم يـصرّح بالركوع والسجود وهو بناءً على قوله بوجوب القيام مع أمن المطلع» انتهى⁽¹⁾.

أقول: فرض الحفيرة بحيث يتعكن في الوكوع والسجود فيها يقتضي عـدم مستوريّة العورة للصلاة في الواقع ولا سيّما القبل، نعم إنّما يفيد الدخول فيها حينئذ التـحفّظ عـن مشاهدة الناظرين. ولا إشكال في وجوبه على تقدير وجودهم إلّا أنّه لا يجدي نفعاً في وجوبه للصلاة مع الأمن عن مشاهدتهم لعدم حصول الستر المعتبر في الصلاة، لا لاشتراط التصاق الساتر بالبدن بل لعدم تحقّق الستر حقيقة على وجه لا يرى عـورته لو حضره الناظر قريباً من الحفيرة عند حافتها، كيف وليس الدخول فيها إلّا كالدخول في بيت ضيّق يستر عورته عن المشاهدة، فلو كان ذلك كافياً في تحصيل شرط الصلاة بالدخول فيها لكان كافياً بالدخول فيه، مع أنّهم لم يقولوا به فيه.

والمرسلة المذكورة لضعفها بالإرسال لا تصلح للاستناد إليها في التزام الحكم المخالف

(١) جامع المقاصد ٢: ١٠٠.
 (٢) الوسائل ٤: ٢/٤٤٨، ب ٥٠ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ٢: ١٥٦٧/٣٦٥.
 (٣) المدارك ٣: ١٩٣.
 (٣) المدارك ٣: ١٩٣.
 (٢) جامع المقاصد ٢: ١٠٠.
 (٢) المبسوط ١: ٨٧.

للأصل. فالوجه حينئذٍ عدم الوجوب للأصلي فإن كمان الاحتياط يقتضي رجحان الدخول. ونحوه في الاحتياط ما لو وجد حفيرة ضيئة لا يتمكن فيها من الركوع والسجود. فإنّ الأحوط دخولها والأحوط فيما يتمكن من الركوع والسجود تكرار الصلاة إيماء وركوعاً وسجوداً. ومن جميع ذلك يظهر الحكم في الفسطاط الضيّق إذا لم يحكن لبسه والحبّ والتابوت مع إمكان الركوع والسجود فيها وعدمه. فإنّ الراجح من جهة الاحتياط هو الدخول مطلقاً. وتكرار الصلاة مع إمكانهما فليتدبّر.

وثالثها: لو وجد ما يستر إحدى العورتين. فالمعروف بين الأصحاب المصرّح به فسي كلام جمع ـكالمحقّق في المعتبر^(۱) والعلّامة في جملة من كتبه^(۲) والشهيد في الذكرى^(۳) والدروس⁽⁴⁾ والمحقّق الثاني في جامع المقاصد^(۵) وشارح الدروس^(۱) وغيرهم^(۷) من غير نقل خلاف. كما عن الشيخ^(۸) أيضاً ـ وجوب سترها به.

واستدلَّ عليه العلَّامة في المنتهى «بأنَّ ستر العورتين واجب، فـلا يسـقط وجـوب إحداهما بفوات الأخرى». ويمكن الخدشة فيه بأن وجوب إحداهما الذي لا يسقط بغوات الأخرى لابدَ له من موجب، فإن كان هو الأمر الأوَّل المتعلَّق بستر مجموع العورتين فقد سقط ذلك بتعذَّر ستر المجموع. وإن كَانَ عَامَرَ آخَرَ فهو يعتاج إلى دليل هذا.

وقد اعترض فلا على نفسه بقوله: «لا يقال: الواجب ستر المجموع وليس البحث فيه بل في أجزائه، ثمّ أجاب عنه: بأنّ وجوب ستره يستلزم وجوب ستر كلّ واحد من أجزائه، لأنّه لا يتمّ المجموع إلّا به، وما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب. ولأنّ وجوب ستر كلّ واحد من العورتين ليس مشروطاً بـوجوب ستر الأخرى لأنّـه إن عكس فـدور، وإلّا فترجيح من غير مرجّح. ولا بحصوله لا على صفة الوجوب وإلّا لجاز ترك كلّ واحدة منهما لاشتراط وجوبه بشرط غير واجب التحصيل» انتهى^(١).

ولا خفاء في ضعف الوجهين: أمّا الأوّل: فلمنع مقدّميّة جزء الواجب _ على ما حقّقناه في محلّه _ ولو سلّم فوجوب

(١) المعتبر ٢: ١٠٦.
 (٢) النهاية ١: ٢٦٩.
 (٣) الذكرى ٣: ٢٩.
 (٣) الدروس ١: ٧٩.
 (٥) جامع المقاصد ٢: ٩٥.
 (٦) شرح الدروس ١: ٥٠٠.
 (٢) كابن فهد في الموجز (رسائل العشر): ٦٨ والفاضل الهندي في كشف اللثام ٣: ٢٣٤، والنراقي في في المستند ٤: ٢٣٧.
 (٨) الميسوط ١: ٨٨.

نابيع الأحكام /ج ٣	٥٦	٨
--------------------	----	---

المقدّمة تابع لوجوب ذيها حدوثاً وبقاءً وسقوطاً، والمفروض سقوطه عنه. وأمّا الثاني: فلأنّ عدم اشتراط وجوب كلّ واحد منهما على وجوب الأخرى أو على حصولها لا على صفة الوجوب وإن كان مسلّماً، غير أنّه لا يلازم وجوب كلّ واحد على تقدير كون الواجب ستر المجموع، بل هو إمّا ليس بواجب أصلاً بناءً على عدم مقدّميّته، أو وجوبه مشروط بوجوب المجموع على تـقدير المـقدّميّة، والمـفروض سقوط وجـوب المجموع فيتبعه سقوط كلّ واحد كما عرفت.

فالتحقيق في دليل الوجوب أن يقال: إنّ العورة بمالقياس إلى القمبل والدبر إمّما كُلّ ذيجزءين. أو كلّي ذي فردين. فعلى الأوّل يكفي في إثبات وجوب ستر أحد جزءيها بعد تعذّر الآخر عموم «الميسور لا يسقط بالمعسور»^(۱) و«ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه»^(۲) وعلى الثاني يكفي فيه الأمر الأوّل لإفادته مطلوبيّة جنس العورة المستلزمة لمطلوبيّة كلّ واحد من فرديه بالاستفلال. ومن الظاهر أنّ التكليف بالجنس لا يسقط بتعذّر أحد أفراده. خصوصاً مع كون كلّ مطلوباً بالاستقلال.

وبالجملة فالوجوب على أحد التقديرين من جهة الخطاب الأوّل، وعلى الآخر من جهة خطاب آخر ولعلّ الأوّل هو الصّحيح بدليل تثنية العورة. وبعد ثبوت الوجوب فلو صلّى بلا ستر فالظاهر البطلان. وهو يخيّر في ستر أيّهما شاء. إذ لا أولويّة لإحداهما على الأخرى كما عن قوم. أو الأولى ستر القبل به لأنّه يستقبل به القبلة ولبروزه والدبر مستور بالإليتين كما عن آخرين، أو الدبر أولى به لأنّه أفحش وينفرج في الركوع والسجود كما عن آخرين، أقوال، حكاها في المنتهى^(٣).

ويزيف الثالث: بأنّ أفحشيّة الدبر على فرض تسليمه مجبورة بكونه مستوراً بالإليتين، وانفراجه في الركوع والسجود مجبور بالإيماء. وأمّا أولويّة القبل وعدمها أيضاً فـوجهان مبنيّان على وجوب الإيماء في هذه الصلاة أيضاً كما صرّح بـه فـي جـامع المـقاصد^(٤) وغيره^(٥) أو وجوب الركوع والسجود. فعلى الأوّل لا ينبغي التأمّل في تعيّن ستر القبل لأنّه

- (١) عوالي اللآلي ٤: ٢٠٧/٥٨.
 - (۳) المنتهى ٤: ٢٨٦.
- (٥) كالشهيد في الذكرى ٣: ١٦ والشهيد الثاني في روض الجنان ٣: ٥٨٠، والسيد العاملي في المدارك٣: ١٩٥، والفاضل الهندي في كشف اللثام ٣: ٢٤٥.

(٢) عوالي اللآلي ٤: ٥٨ / ٢٠٨.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٩٥.

أفحش وأبين للأنظار فالعقل مستقلّ بكونه أولى بالستر، وعلى الثاني لا ينبغي التأمّل في عدم الأولويّة لأنّ بروز القبل حال القيام حينئذٍ معارض بانفراج الدبر في حالتي الركوع والسجود.

وأمًا تحقيق هذه المسألة فالوجه هو وجوب الإيماء، لأنّ وجوب الركسوع والسجود مشروط بالتمكّن من ستر مجموع العورتين والشرط غير حاصل، ولا ينبغي معارضة ذلك بأنّ وجوب الإيماء مشروط بعدم ستر مجموع العورتين والشرط غير حاصل، لمنع اشتراط وجوب الإيماء بذلك بل هو مشروط بعدم التمكّن من ستر المجموع والشرط حاصل هذا. مضافاً إلى عموم قوله ﷺ: «وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أوماً وهو قائم»⁽¹⁾. وعليه فلو صلّى بالركوع والسجود بطلت صلاته، كما أنّه لو ستر الدبر مع تعيّن ستر القبل بطلت صلاته. هذا كلّه فيما لو كان الساتر المذكور صالحاً لأن يستر به كلاً من بلا إشكال ولا خلاف أجده. بلا إشكال ولا خلاف أجده.

ورابعها: لو تمكن من تحصيل الساتر بالشراء أو بالاستيجار وجب الشراء والاستيجار بلا خلاف. لتمكنه بالفرض من الصلاة مع المناتر. فيجب مقدّمته من غير فرق بين شرائه بثمن المثل أو بما زاد عليه ولو بأضعافه ما لم يكن مضرًا بحاله، ويختلف ذلك على حسب اختلاف الأشخاص.

ولو أعاره المالك ساتراً وجب القبول أيضاً بلا خلاف. لأنَّه بمجرّد الإعارة حصل له التمكّن من الصلاة مع الساتر، والقبول مقدّمتها فيجب.

ولو وهبه فالمشهور وجوب قبولها أيضاً لعين ما عرفت. خلافاً للتذكرة^(٢) فلا يـجب لتضمّنه المنّة الّتي لا يجب تحمّلها.

ويضعّفه أنّ الوجه في عدم وجوب تحمّل المنّة على تقدير تسليم اطّراد لزومـها إمّــا قاعدة الضرر بناءً على أنّ تحمّل المنّة يوجب انحطاط شأن وهو نوع ضرر على النـفس فينفيه القاعدة. ففيه: أنّه ضرر يتسامح فيه في الغالب فاندراجه تحت أدلّة القــاعدة غــير

(١) الوسائل ٤: ١/٤٤٨، ب ٥٠ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ٢: ١٥/٥٦٨.
 (٢) التذكرة ٢: ٤٥٧.

ينابيع الأحكَّام / ج ٣	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	۷.
------------------------	---	----

واضح. أو قاعدة العسر والحرج بناءً على أنَّه مشقَّة نفسانيّة لكونه شاقًاً على النفس، ففيه: أنّه مشقّة تتحمّل في الغالب بل حصول الهبة أمر مطلوب مرغوب إليه في غالب النفوس فكيف يكون قبولها شاقًاً عليها. مع أنّ حزازة المنّة هنا ترتفع بشدّة حزازة العار اللازم من عدم الستر عند وجود الناظر. فالوجه حينئذٍ وجوب القبول عملاً بقاعدة مقدّمة الواجب.

وهل يجب استعارته أو استيهابه؟ فالمصرّح به في كلام غير واحد^(۱) عدم الوجوب، وربَّما يخفى وجه الفرق بينه وبين قبول العارية أو الهية، لأنَّه إذا كان مناط وجوب القبول فيهما حصول التمكن من الصلاة مع الساتر وهو حاصل في صورة الاستعارة أيضاً، خصوصاً إذا علم أو ظنَّ بأنَّه يجيبه. ويندفع بمنع حصول التمكن الذي هو مناط وجوب المقدّمة هنا، لوضوح الفرق بين التمكن من الساتر والصلاة معه، والتمكن من تحصيل التمكن من الساتر والصلاة معه. والمتحقّق في العارية والهية هو الأول، لأنَّه بمجرّد إعارة المالك وهبته للساتر والصلاة معه. والمتحقّق في العارية والهية هو الأول، لأنَّه بمجرّد إعارة المالك وهبته للساتر والصلاة معه. والمتحقّق في العارية والهية هو الأول، لأنَّه بمجرّد إعارة المالك وهبته للساتر والصلاة معه الساتر فيجب مقدّمتها التي هي الأخية والقبول. والمتحقق في الاستعارة المتضمّن لارتفاع المنع المالكي الملازم لارتفاع المنع الشرعي يحصل له التمكن من والاستيهاب هو الثاني كما هو واضح، فيندرج في عنوان القدرة على تحصيل شرط الوجوب في الواجبات المشروطة. ومن الظاهر المجمع عليه عدم وجوبه من باب المقدّمة، الوجوب عن الواجب فإنَّ مناط وجوبه حصول الشرط لا القدرة على تحصيل شرط

وخامسها: لا يجب على العاري تأخير الصلاة إلى آخر الوقت مطلقاً وفاقاً للشـيخ^(٢) والأكثر^(٣) لجواز البدار لذوي الأعذار. وعدم وجوب الانتظار، كما حقّقناء في محلّه وأشرنا إليه في غير موضع من مسائل الفروع.

خلافاً للسيّد^(٤) والسلّار^(٥) فأوجبا التأخير مطلقاً. بناءً على أصلهما في ذوي الأعذار من وجوب الانتظار عليهم وعدم جواز البدار.

وللفاضلين^(٢) ومن تبعهما^(٧) من الفرق بين ظنّ حصول الساتر قـي الزمــان المــتأخّر

(١) كما في روض الجنان ٢: ٥٧٩، والدروس ١: ٧٩.
 (٣) كالشهيد في روض الجنان ٢: ٥٧٩، والمفيد في المقنعة؛ ٣٦، والحلبي في الكافي: ١٤٧، وابن البرّاج
 (٣) كالشهيد في روض الجنان ٢: ٥٧٩، والمفيد في المقنعة؛ ٣٦، والحلبي في الكافي: ١٤٧، وابن البرّاج
 (٣) كالشهيد في روض الجنان ٢: ٢٩٩، والمفيد في المقنعة؛ ٣٦، والحلبي في الكافي: ١٤٧، وابن البرّاج
 (٣) كالشهيد في روض الجنان ٢: ٢٩٩، والمفيد في المقنعة؛ ٣٦، والحلبي في الكافي: ١٤٧، وابن البرّاج
 (٣) كالشهيد في روض الجنان ٢: ٢٩٩، والمفيد في المقنعة؛ ٣٦، والحلبي في الكافي: ١٤٧، وابن البرّاج
 (٣) كالشهيد في روض الجنان ٢: ٢٩٩، والمفيد في المقنعة؛ ٣٦، والحلبي في الكافي: ١٤٧، وابن البرّاج
 (٣) كالشهيد في روض الجنان ٢: ٢٩٩، والمفيد في المقنعة؛ ٣٦، والحلبي في الكافي: ١٩٤، وابن البرّاج
 (٣) كالشهيد في روض الجنان ٢: ٢٠٩، والمفيد في المقنعة؛ ٣٦، والمعلم، ٢٩
 (٣) المعتبر ٢: ١٩٨، التحرير ١: ٢٠٥.
 (٣) التنقيح الرائع ١: ١٨٤، العدارك ٣: ١٩٢.

٥٧١	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	المصلاة / في كيفيّة صلاة العاري
-----	---------------------------------------	---------------------------------

فيبجب التأخير وعدمه فلا يجب. والأقوى ما ذكرناه حتّى مع الظنّ بل العلم بحصول الساتر. المسألة الرابعة: في أنّه إذا لم يتمكّن من الساتر أصلاً فلا خلاف بين الأصحاب في وجوب الصلاة عليه عارياً، لما عرفت من كون الساتر شرطاً اختياريّاً مختصّاً شرطيّته بحالة التمكّن، فلا تسقط الصلاة مع العجز عنه وفي المدارك «أجمع العلماء كافّة على أنّ الصلاة لا تسقط مع عدم الساتر، واختلفوا في كيفيّه هذه الصلاة»⁽¹⁾ فعن السيّد «أنّه يصلّي قاعداً ولو مع الأمن ويوميّ من المطّلع»⁽¹⁾ وعن الحلّي «أنّه يصلّي قائماً ولو مع عدم الأمن من المطّلع يوميً»⁽¹⁾ وعن الشيخين⁽³⁾ والأكثر⁽⁶⁾ «أنّه يصلّي قائماً مع الأمن وقاعداً مع عدم الأمن ويوميّ في الحالين».

واحتمل المحقّق في المعتبر^(٢) بعد ما استحسن تأويل الشـيخين التـخيير بـين القـيام والجلوس استضعافاً للرواية المفصّلة الآتية. واستحسنه في المدارك^(٧) كما اسـتقربه فـي الذخيرة^(٨). وربّما عزى^(١) اختياره إلى جماعة^(١٠) ممّن تأخّر عن المحقّق.

ومنشأ اختلاف الأقوال اختلاف الروايات، فممّا يدلّ على قبول السبيّد حسنة زرارة -بإبراهيم بن هشام بل صحيحه على الصحيح -قال: «قلت لأبي جعفر للله: رجل خرج من سفينة عرياناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلّي فيه؟ فقال: يصلّي إيماءً، وإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها، وإن كان رجلاً وضع يده على سوأته، ثمّ يجلسان فيومئان إيماءً ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما إيماءً برؤوسهما... الخ»⁽¹¹⁾. واستدلوا أيضاً بصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله للله قال: «سألته عن قوم صلّوا جماعة وهم عراة؟ قال: يتقدّمهم الإمام بركَبتيه، ويصلّي بهم جلوساً وهو جالس»⁽¹¹⁾.

(١) المدارك ٣: ١٩٤.
(٢) المفيد في المقتعة: ٢٦، والشيخ في النهاية: ١٣٠، والمبسوط ١: ٨٧، والخلاف ١: ١٤٢.
(٥) كما في المدارك ٣: ١٩٤، والذكرى ٣: ٢١.
(٥) كما في المدارك ٣: ١٩٤، والذكرى ٣: ٢٠٠.
(٦) المعتبر ٢: ١٩٤.
(٩) المدارك ٣: ١٩٤، والذكرى ٣: ٢٢٠.
(٩) منهم الشهيد في الدروس ١: ١٤٩، والشهيد الثاني في المسالك ١: ١٦٢، واين قهد في الموجز الحاوي (٦٠) منهم الشهيد في المروس ١: ١٤٩، والشهيد الثاني في المسالك ١: ١٦٢، واين قهد في الموجز الحاوي (٦٠) منهم الشهيد في الدروس ١: ١٤٩، والشهيد الثاني في المسالك ١: ١٦٢، واين قهد في الموجز الحاوي (٦٠) منهم الشهيد في الدروس ١: ١٤٩، والشهيد الثاني في المسالك ١: ١٦٢، واين قهد في الموجز الحاوي (٦٠) منهم الشهيد في مالموجز الحاوي (٦٠) منهم الشهيد في مالموري في التنتيح الرائع ١: ١٨٢، والمحقق الكركي في جامع المقاصد ٢: ١٠٩، والكاشاني في مفاتيح الشرائع ١: ١٠٥.
(١٠) الوسائل ٤: ١٩٤/٢، ب٥ من أبواب لباس المصلي، الكافي ٦: ١٦٢٦٢.
(٢٠) الوسائل ٤: ١٠٤/٢، ب٥ من أبواب لباس المصلي، التهذيب ٢: ١٩٢٥/٢٠.

ينابيع الأحكام / ج ٣	••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	۲
----------------------	--	---

قالوا: والحكم بالجلوس مع الجماعة يقتضي جوازه مطلقاً، إذ لا يـعقل تــرك الركــن لتحصيل الفضيلة خاصّة.

وموثقة إسحاق بن عمّار قال: «قلت لأبي عبدالله ﷺ: قوم قطع عليهم الطريق، فأخذت ثيابهم فبقوا عراةً. وحضرت الصلاة كـيف يـصنعون؟ قـال: يـتقدّمهم إمـامهم فـليجلس ويجلسون خلفه فيومئ إيماءً بالركوع والسجود، وهم يركعون ويسـجدون خـلفه عـلى وجوههم»^(۱) وجه الدلالة ما سمعت. وفيه نظر. لاختصاص ورودهما بصورة وجود الناظر. والرخصة في ترك الركن إنّما هي لهذه الحيثيّة لا من حـيث تـحصيل فـضيلة الجـماعة. ولا إطلاق فيهما لفظاً يتناول صورة الأمن من الناظر كما هو واضح.

وممًا يدلَّ على القول الثاني: صحيحة عليَّ بن جعفر المتقدّمة المطلقة بأنَّه «إن لم يصب شيئاً يستر به عورته أوماً وهو قائم»^(٢).

وصحيحة عبدالله بن سنان قال: «سئل أبو عبدالله ﷺ عن رجل ليس معه إلاّ سراويل؟ قال: يحلّ التكّة منه فيطرحها على عاتقه ويصلّي. قال: وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلّد السيف ويصلّي قائماً»^(٣).

والأكثر جمعوا بين هذين النوعين بخطل روايات الجلوس على صورة عدم الأمن من الناظر، وروايات القيام على صورة الأمن من الناظر.

والشاهد لهذا الجمع مارواه الشيخ عن ابنمسكان عن بعض أصحابه عن أبيعبدالله للله «فيرجل يخرج عرياناً فيدركه الصلاة؟ قال: يصلّي عرياناً قائماً إنلميره أحد، فإنرآهأحد صلّى جالساً»^(٤) والمرويّ عن محاسن البرقي في الصحيح عن عبدالله بن مسكان عن أبي جعفر للله «فيرجلعرياناً ليس معه ثوب؟ قال: إذا كان حيث لا يراه أحدفليصلّقائماً»^(٥). واستضعاف المحقّق للصحيحة الأولى لا جهة له إلاّ الإرسال. ويندفع بكون ابن مسكان متن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه فلا يلتفت ما قبله من الضعف وموجبه،

(١) الوسائل ٤: ٢/٤٥١، ب ٥١ من أبواب لباس العصلي، التهذيب ٢: ١٥١٤/٢٦٥.
 (٢) تقدّم في الصفحة ٥٥٨ الرقم ١.
 (٣) الوسائل ٤: ٣/٤٥٢، ب ٥٣ من أبواب لباس المصلي، التهذيب ٢: ١٥١٩/٣٦٦.
 (٤) الوسائل ٤: ٣/٤٤٩، ب ٥٠ من أبواب لباس المصلي، التهذيب ٢: ١٥٦٣/٣٦٦.
 (٥) الوسائل ٤: ٢/٤٤٩، ب ٥٠ من أبواب لباس المصلي، المحاسن: ٢٠/٣٦٢.

الصلاة / وجوب كون الركوع والسجود بالإيماء في حالتي الجلوس والقيَّام ٥٧٣

مضافاً إلى اشتهار مضمونها بين الأصحاب كـما صـرّح بــه جــماعة مـنهم العـلّامة فــي المختلف^(۱) والشهيد في الذكرى^(۲).

فروع:

الأوّل: صريح صحيحة زرارة من روايات الجلوس وصحيحة عمليّ بمن جمعفر من روايات القيام كون الركوع والسجود في حالتي الجلوس والقيام بالإيماء، وهو المصرّح به في كلام جماعة^(٣) بل هو المشهور من مذهب الأكثر^(٤) ولا ينافيه ما في موثّقة ابن عمّار من قوله ﷺ: «وهم يركعون ويسجدون» لجواز كون المراد بهما الإيماء بالوجه كما يشعر به التقييد بقوله: «على وجوههم».

وهاهنا قولان أخران:

أحدهما: ما عن السيّد ابن زهرة من أنّ القائم يركع ويسجد قائلاً في المحكيّ عنه في كيفيّة صلاة المضطرّ والعريان: «إذا كان بحيث يراه أحــد صـلّى جــالساً يــومنُ للـركوع والسجود. وإن كان بحيث لم يره أحد صلّى قائماً وركع وسجد»^(ه).

وثانيهما: ما حكاه الشهيد في الذكرى⁽¹⁾ عن شيخه السيّد عميد الدين، من أنّـه كـان يقوّي جلوس القائم ليومئ للسُجود جالساً, استنادل إلى كـونه حـينئذٍ أقـرب إلى هـيئة الساجد فيدخل تحت «فأتوا منه ما استطّعتم»⁽⁴⁾.

وما عرفت من الروايات الآمرة بالإيماء في الحالتين الظاهرة في إيماء القائم قائماً حجّة عليهما، مع ضعف مستند الثاني. لعدم تعلّق «فأتوا منه ما استطعتم» بنحو ما نحن فيه كما ذكرنا في غير موضع من مسائل الأصول. ولو سلّم فيخصّصه دليل الإيماء لكونه خاصّاً. وعدم وضوح مستند الأوّل، ولعلّه قاعدة تعارض الجزء والشرط فيما لو دار الأمر لعذر بين طرح أحدهما والأخذ بالآخر القاضية بأولويّة طرح الشرط لكونه أهون، وهاهنا يدور الأمر يين مراعاة ستر المخرج بالإليتين وطرح الركوع والسجود ومراعاتهما وطرحه، والثاني أولى لكون الستر المذكور من الشرط. ويزيّفه أنّ القاعدة وإن كان مسلّمة غير أنّها

(١) المختلف ٢: ٢٠٢.
 (٢) الذكرى ٣: ٢٢.
 (٦) الذكرى ٣: ٢٢.
 (٢) الذكرى ٣: ٢٢.
 (٤) كما في جامع المقاصد ٢: ١٠١ والمفاتيح ١: ١٠٥، ومجمع البرهان ٢: ١٠٧، والتنقيح ١: ١٨٣.
 (٥) الفنية: ٢٢.
 (٦) الذكرى ٣: ٢٢٠، ٢٤
 (٢) صحيح مسلم ٢: ١٣٣٧، مسئد أحمد ٢: ٢٤٧.

٥٧٤ ينابيع الأحكام /ج ٣

قابلة للتخصيص فيخصّصها دليل الإيماء كما عرفت.

الثاني: نص في الذكرى^(۱) والمدارك^(۲) بوجوب كون الإيماء في الصالين للركوع والسجود بالرأس. وفي الثاني: إن أمكن وإلا فبالعينين. وفي الأوّل: وقد قال الفاضلان في المعتبر^(۳) والتذكرة^(٤) والنهاية^(٥) يومئ المريض برأسه، فإن تعذّر فبالعين. فهذا أولى، ويشهد لهما ذيل خبر زرارة^(٦) ولولاه كان العمل بإطلاق الروايات إلا أن يدّعى تبادر كون الإيماء بالرأس من الإطلاق، وليس ببعيد. وحينئذٍ يشكل اعتبار كونه بالعين مع العذر على وجه اللزوم وإن كان هذا أحوط، وقد يستند له إلى الإجماع.

ثمّ قضيّة إطلاق الروايات كون الإيماء للركوع والسجود على نمط واحد. وفي الذكرى وجوب كون إيماء السجود أخفض ناسباً له إلى الأصحاب بقوله: «قال الأصحاب: وليكن السجود أخفض هنا وفي المريض» مؤذناً بدعوى الإجماع.

ويعضده الاعتبار لكون مراعاته محافظة على الفرق بـينه وبـين الركـوع فـي كـون الانخفاض له أزيد منه للركوع، والنصوص المصرحة بذلك في باب النافلة ماشياً أو على الراحلة، فالالتزام به غير بعيد. وإن كان العمل بإطلاق روايات الباب أقرب إلا أن يكون ما ذكره هنا إجماعاً.

واستقرب في الذكرى وجوب أن يبلغ في الإيماء إلى حدّ لو زاد عليه لبدت العـورة. وهو بعيد، لكونه تقييداً للروايات من غير شاهد.

وأبعد منه ما احتمله من وجوب وضع اليدين والركبتين وإبهامي الرجلين على المعهود في الإيماء للسجود.

وأبعد من الجميع احتماله وجوب وضع شيء يسجد عليه بجبهته، قال: «فإن قلنا بــه وأمكن تقريب مرتفع إليه وجب وسجد عليه، وإن لم يمكن وكان هناك من يقرّب إليه شيئاً فعل. وإن تعذّر إلّا بيده سقط السجود عليها وقرّب المسجد بها لأنّ الجبهة أشرف أعضاء السجود» انتهى^(۷).

(۱) الذكرى ٣: ٢٣.
 (۲) المدارك ٣: ١٩٥.
 (۳) المعتبر ٢: ٢٠٠.
 (٤) التذكرة ٣: ٢٠٧.
 (٦) التذكرة ٣: ٢٠٧.
 (٦) الوسائل ٤: ٢٤٤/٦، ب ٥٠ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ٢: ١٥١٢/٣٦٥.
 (٧) الذكرى ٣: ٣٢ ـ ٢٤.

الصلاة / وجوب كون الركوع والسجود بالإيماء في حالتي الجلوس والقيام ٥٧٥

وهذا كلّه كما ترى مخالفة للأصل وإطلاق النصوص، ولذا ترى أنّ كلام الأصحاب خلو عن جميع ذلك، مع أنّ إطلاق هذه الأحكام لا يجامع وظـيفة القـائم إلّا أن يـنزّل عـلى ما حكاه عن شيخه السيّد عميد الدين، أو يحمل كلامه على وظيفة الجالس.

الثالث: ظاهر إطلاق أكثر نصوص الباب أنَّه لا يجب على العاري في صورتي أمـن المطّلع وعدمه أزيد من القيام والجلوس والإيماء للركوع والسجود في الحالتين حتّى وضع اليد على الفرج. وفتاوي الأكثر أيضاً خالية عن إيجاب أزيد ممّا ذكر.

لكن عن السيّد المرتضى ظهور القول بوجوب وضع اليد على الفرج قائلاً في عـبارة محكيّة عنه: «العريان الّذي لا يتمكّن من ستر عورته يجب أن يؤخّر الصـلاة إلى آخـر أوقاتها طمعاً في وجود ما يستر به. فإن لم يجد صلّى جالساً واضعاً يده على فرجه»^(۱).

ولم نقف على من واققه، ويساعده الأمر به في خبر زرارة المتقدّم الظاهر في الوجوب. ولكن عدم ظهور عمل المعظم بهذا الظهور مممّا يقرب حمله على الاستحباب والأفضليّة. ويؤكّده أنّ نصوص الباب مسوقة لبيان كيفيّة صلاة العاري فلو كان وضع اليد معتبراً فيها على وجه اللزوم لم يكن لخلوّ أكثرها ولا سيّما مرسلة ابن مسكان المفصّلة عن بيانه معنى. فهذا يدلّ على عدم الاعتبار ويقتضيه الأصل أيضاً. ولكنّ الأحوط مراعاته خروجاً عن مخالفة النصّ.

الرابع: أنّ العاري قد يعلم عدم وجود الناظر، وقد يعلم وجوده. وقد يحتمل وجموده ظانًا به أو بعدمه أو على التساوي. ولا إشكال في وجوب القيام في الصورة الأولى. ولا في وجوب الجلوس في الثانية. وأمّا الثالثة فظاهر فتاوي الأكثر كونها ملحقة بمالثانية في وجوب الجلوس فيها أيضاً حيث عبّروا عن عنوان مسألتي القيام والجلوس بالأمن عمن المطلّع أو الناظر وعدم الأمن عنه لظهور الأمن في صورة العلم بعدم وجوده فيكون عدم الأمن أعمّ من صورتي العلم بوجوده واحتمال وجوده مطلقاً.

ويشكل بعدم مساعدة نصوص الباب عليه ولا سيّما مرسلة ابن مسكان الَّتي هي العمدة من مستند الأكثر في مصيرهم إلى الفرق بين صورتي الأمن وعدمه. لظهور قوله ﷺ: «إن لم يره أحد فإن رآه أحد...» الخ في صورتي العلم بوجود الناظر والعــلم بـعدم وجـوده.

(١) نقله عنه في المختلف ٢: ٢٠٢، جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٤٩.

ه ينابيع الأحكام / ج '	٧٦
------------------------	----

ولا تعرّض فيها لصورة الاحتمال أصلاً إلّا أن يستظهر إلحاقها بصورة العلم بالوجود من مفهوم قوله عليه: «إذا كان حيث لا يراه أحد فليصلّ قائماً» في رواية محاسن البسرقي. بتقريب ظهور قوله: «إذا كان حيث لا يراه أحد» في كونه حيث يعلم أنّه لا يراه أحد فيكون مفهومه إذا لم يكن حيث يعلم أنّه لا يراه أحد فلا يصلّ قائماً، وعدم كونه حيث يعلم أنّه لا يراه أحد أعمّ من كونه حيث يعلم آنّه يراه أحد وكونه حيث لا يعلم أنّه يراه أحد أو لا يراه أحد. فالأقرب إذن لحوق صورة الاحتمال بصورة العلم بوجود الناظر، فيجب الجلوس في هذه الصورة أيضاً.

الخامس: هل الحكم بوجوب الجلوس في الصلاة عند عدم الأمن من الناظر مختصّ بما لو كان الناظر ممّن يحرم عليه النظر في عورته أو يعمّه ومن لا يحرم عـليه النـظر كزوجته ومملوكته الغير المزوّجة بالغير؟ وجهان: من عـموم لفـظ «أحـد» فـي روايـتي ابن مسكان، ومن أنّ المتبادر منهما ومن سائر الروايات كون الناظر من يحرم عليه النظر في عورته، فيجب عليه القيام مع وجود إحداهما أو كلتيهما.

السادس: إذا دخل في الصلاة قائماً لعدم وجود ناظر، ثمّ وجد الناظر في الأثناء أو جالساً حال وجود الناظر، ثمّ خَرْج الناظر في الأثناء. فهل يجب إتمام الصلاة على هذه الحالة التي دخل فيها أو الجلوس في الأوّل والقيام في الثاني؟ وجهان: من إطلاق الأمر بالقيام مع عدم وجوده والجلوس مع وجوده، ومن أنّ تركّب الصلاة من القيام والجلوس هيئة غير مشروعة. أجودهما الأوّل عملاً بالإطلاق المذكور، وهو كاف في مشروعيّة الهيئة الحاصلة من ركعة قياماً وأخرى جلوساً.

المقام الثاني: في عورة المرأة الحرّة البالغة. فالمعروف بين الأصحاب كما في حاشية الروضة^(۱) والمشهور بينهم وعليه أكثرهم كما في شرح الدروس^(۲) أنّ بدن المرأة كـلّها عدى ما استثني عورة. يجب سترها في الصلاة. وفي المنتهى بلا خلاف بين كلّ من يحفظ عنه العلم^(۳) وفي المعتبر بإجماع علماء الإسلام^(٤).

خلافاً لابن الجنيد فسوّى في العورة الواجب سترها بين الرجل والمرأة قائلاً: «الَّذي

(١) حاشية الروضة: ١٨٤. (٣) المنتهي ٤: ٢٧١.

۲۰٦ (۲) شرح الدروس ۲: ۲۰٦.
 (٤) المعتبر ۲: ۲۰۱.

٥٧٧		/ في عورة المرأة	الصلاة
-----	--	------------------	--------

يجب ستره من البدن العورتان وهما القبل والدبر من الرجل والمرأة. وعنه أيضاً لا بأس أن تصلّي المرأة الحرّة وغيرها وهي مكشوفة الرأس حيث لا يراها غير ذي محرم لهــا»^(١) والأقوى الأوّل.

وعن الشيخ في الاقتصاد الاحتجاج بأنّ بدن المرأة كلّه عورة^(٢). وفيه مصادرة واضحة. ولذا أورد عليه بأنّه إن أراد وجوب ستره على الناظر المحترم فمسلّم، لكنّه غـير مـحلّ النزاع. وإن أراد وجوب ستره في الصلاة فممنوع. ولايدّ له من دليل. فالعمدة في دليل المسألة روايات أهل بيت العصمة:

ففي صحيح زرارة قال: «سألت أبا جعفر ﷺ عن أدنى ما تصلّي فيه المرأة؟ قال: درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتحلّل بها»^(٣).

وفي صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ قال: «والمرأة تصلّي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً»⁽²⁾. وعن الصحاح الدرع القميص⁽⁰⁾.

والموتّق عن ابن أبي يعفور قال: «قال أبو عبدالله الله: تصلّي المرأة في ثلاثة أثواب. إزار ودرع وخمار، ولا يضرّها بأن تقنّع بالخمار، فإن لم تجد فثوبين تتّزر بأحدهما وتفنّع بالآخر، قلت: فإن كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة؟ فقال: لا بأس إذا تقنّعت بملحفة. فإن لم تكفها فتلبسها طولاً»^(٢).

ورواية معلّى بن خنيس عن أبي عبدالله ﷺ قال: «سألته عن المرأة تنصلّي فني درع وملحفة ليس عليها إزار ولا مقنعة؟ قال: لا بأس إذا التفت بها وإن لم تكن تكفيها عرضاً جعلتها طولاً. قال: وقال النبيّ ﷺ: ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة، منهم المرأة المدركة تصلّي بغير خمار»^(N) فإنّ المستفاد من مجموع هذه الروايات وغيرها^(N).

۵۷۸ ينابيع الأحكام /ج ۳

ولم نقف لابن الجنيد على مستند لقوله الأوّل. نعم نقل عنه الاحتجاج لكلامه الثاني بما رواه عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله للله قال: «لا بأس بالمرأة المسلمة الحرّة أن تصلّي وهـي مكشـوفة الرأس»^(۱) وعـنه أيـضاً عـن أبي عبدالله للله قال: «لا بأس أن تصلّي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع»^(۲). وهما لا تصلحان لمعارضة ما مرّ من وجوه شتّى، فإمّا مطروحة أو مؤوّلة.

ولذا أجاب عنهما الشيخ في التهذيب^(٣) بالحمل على الصغيرة أو على حالة الضرورة. واحتمل في الخبر الثاني أن يكون المراد بالمرأة المسلمة الأمة. وفي المعتبر الحكم بإطراح الخبر الثاني بضعف عبدالله بن بكير: «فلا يترك لخبره الأخـبار الصـحيحة المـتّفق عـلى مضمونها»^(٤) واستحسنه في الذخيرة^(٥)كما استجوده شارح الدروس^(٢).

وفي كلام جماعة من متأخّري المتأخّرين^(٧) أنّ أكثر عبارات الأصحاب خــالية عــن التعرّض لوجوب ستر شعر المرأة. نعم نصّ عليه الشهيد في الذكرى^(٨) والدروس^(٩) بل في الروضة «به قطع المصنّف في كتبه قال: وفي الألفيّة^(١٠) جعله أولى»^(١١).

وربّما نوقش في القول بوجوب لسترومون دخولد في مسمّى البدن. وجعل في حاشية الروضة ما في الألفيّة أولى^(١٢). مُر*امّت تكويراسي وي*

واستدلّ للقول بوجوب ستره برواية الفضيل عن الباقر ﷺ قــال: «صـلّت فــاطمةﷺ وخمارها على رأسها ليس عليها أكثر ممّا وارت به شعرها وأُذنيها»^(١٣). وردّت بـضعف السند وقصور الدلالة على الوجوب. فمن الجائز استحباب ستره وهيﷺ كانت لا تترك المستحبّ.

والمسألة غير خالية عن الإشكال. لعدم وضوح دليل على الوجــوب مــن الروايــات

(١) الوسائل ٤: ٤١٠ /٥، ب ٢٩ من أبواب لباس المصلي، التهذيب ٢: ٨٥٧/٢١٨
(٢) الوسائل ٤: ٢١ /٢، ب ٢٩ من أبواب لباس المصلي، التهذيب ٢: ٨٥٨/٢١٨
(٣) التهذيب ٢: ٢١٨ ذيل ح ٢٦.
(٥) الذخيرة: ٢٣٧.
(٢) كما في المدارك ٣: ١٨٩، والبحار ٢٨: ١٨٠.
(٢) كما في المدارك ٣: ١٨٩، والبحار ٢٨: ١٨٠.
(٩) الدروس ١: ٢٠٠.
(٩) الدروس ١: ٢٠٠.
(٢) الدروس ١: ٢٠٠.
(٢) الدوخيرة: ٢٢٨، والبحار ٢٨: ١٨٠.
(٢) الدروس ١: ٢٠٠.
(٢) الدروس ١: ٢٠٠٠.
(٢) الدروس ١: ٢٠٠.
(٢) الدروس ٢: ٢٠٠.
(٢) الدروس ١: ٢٠٠.
(٢) الدروس ٢: ٢٠٠.
(٢) الدروس ٢: ٢٠٠.

الصلاة / في أنَّه لا يجب على المرأة ستر الوجه والكلِّين والقدمين

ومعاقد الإجماعات. لما عرفت من عدم دخول الشعر في مسمّى البدن ولا الجسد ليناوله إطلاق معاقد الإجماعات.

إلا أن يستظهر كونه من العورة من الأمر الوارد في النصوص بستر الرأس بالخمار كما تنبّه عليه السيّد في الرياض قائلاً «بأنّه لو كان مرادهم بالجسد ما يقابل الشعر، لما كان لأمرهم بالخمار وجه. لستر الشعر جلد الرأس جداً. فكان فيه غنى عن الخمار الساتر قطعاً. ومع ذلك النصوص مستفيضة ـكادت تبلغ التواتر بل لعلّها متواترة ـ بلزوم سترهما عن الأجنبيّ. وليس الأمر بسترهما عن الأجنبيّ إلا لكونهما من العورة المأمورة لسترها في الصلاة بإجماع العلماء كافّة» انتهى^(١). فالأقرب إذن وجوب ستره.

ويشكل الحال في الخنثى المشكل الّتي ألحقها الشهيد في الدروس بالمرأة^(٢) واستقربه العلّامة في المنتهى بعد ما تردّد. قال: «الخنثى المشكل يجب عليه ستر فرجيه إجماعاً وإن كان أحدهما زائداً. وهل يجب عليه ستر جميع جسده كالمرأة؟ فيه تردّد ينشأ: من أصالة براءة الذمّة فيصار إليها، ومن العمل بالاحتياط في وجوب ستر الجميع. والأقرب الشاني، لأنّ الشرط بدون ستر الجميع لا تيقّن حصوله» انتهى^(٣).

وفيه: أنَّ ما تيقَن شرطيَّته تيقَن حصوله. ومبا لم يـ يقفَّن حـصوله لم يـتيقَّن شـرطيَّته. فالأصل يقتضي العدم.

لايقال: يشكّ في أنّ المأمور به في حقّ الخنثى هل يحصل بمجرّد ستر الفرجين فقط أو لايحصل إلّا بستر جميع البدن؟ فيجب مراعاة الثاني لأنّ الشغل اليقيني يستدعي البراءة اليقينيّة ولا تحصل إلّا به. لأنّ الّذي يترتّب على عدم ستر الجميع على تقدير وجوبه إنّما هو العقاب على المخالفة بعدم الإتيان بالمأمور به وهو غير متيقّن بل غمايته الاحتمال وينفيه أصل البراءة. فالأقرب هو عدم وجوب ستر الجميع، إلّا أنّ الاحتياط لا ينبغي تركه. ثمّ إنّه استثنى عن قاعدة وجوب ستر جميع البدن على المرأة الوجه واليدان والقدمان في الجملة. أمّا الوجه فالظاهر أنّه لا خلاف في عدم وجوب ستره والإجماعات المنقولة عليه مستفيضة، منها: ما في المعتبر^(٤) والمختلف^(٥) من إجماع علماء الإسلام عليه. وفي المنتهى^(٢) «وهو قول كلّ من يحفظ عنه العلم». وربّما استفيد عدم وجوب ستره مطلقاً من

(۱) الرياض ۲: ۳۸۵ ـ ۳۸٦.
 (۲) الدروس ۱: ۷۸.
 (۳) المنتهى ٤: ۲۷۲.
 (٤) المعتبر ۲: ۱۰۱.
 (٦) المنتهى ٤: ۲۷۳.

ينابيع الأحكام / ج ٣		١.
----------------------	--	----

الكتاب حيث قال عزّ من قائل: ﴿ولا يبدين زينتهنّ إلّا ما ظهر منها»^(١) بناءً على ما عن أبن عبّاس في قوله: ﴿إلّا ما ظهر منها» الوجه والكفّان^(٢). نعم ربّما توهّم من إطلاق الجمل والعقود^(٣) والغنية^(٤) من حيث عدم استثنائهم عن بدن المرأة المحكوم بكونه عورة كلّه. ودفع يبعد دخول الوجه في إطلاق تلك الكتب، وهو كذلك.

وأمًا الكفّان فالمشهور الَّذي عليه الأكثر، ومنهم: الشيخ في المبسوط⁽⁶⁾ عدم وجوب سترهما أيضاً، لعدم كونهما من العورة، كما هو قضيّة الآية أيضاً على التفسير المذكور. بل في المنتهى «قال علماؤنا: الكفّان بمنزلة الوجه»⁽¹⁾ بل ظاهر الذكرى^(٧)كونه إجماع العلماء إلَّا نادر من العامّة، قائلاً: «أجمع العلماء على عدم وجوب ستر وجهها، إلّا أبا بكر بن هشام^(٨) وعلى عدم وجوب ستر الكفّين، إلّا أحمد وداود»^(١) ويظهر ذلك من عبارة جامع المقاصد قائلاً: «وخالف أبو بكر بن عبدالرحمن^(١٠) في استثناء الوجه، وبعض الفقهاء من العامّة^(١١) في استثناء الكفّين، ولا يلتفت إليماه^(١٢) لكن عبارة الشيخ في الاقتصاد^(١١) الَتي حكاها في المختلف صريحة في عدم استثناء عبر الوجه قائلاً: «فأمّا المرأة الحرّة فان حكاها في المختلف صريحة في عدم العلان ولا تكشف غير الوجه قائلاً: «وغزي إيجاب ستر الكفّين أيضاً إلى ظاهر الجمل والعقود^(٢١) والغنية^(٢١)

وأمّا القدمان فظاهر هذه الكتب كصريح الاقتصاد^(١٧) وجوب سترهما أيضاً. وصريح المبسوط^(١٨) وكتب المحقّق^(١٩) والعلّامة^(٢٠) والشهيدان^(٢١) وغيرهم^(٢٢) عــدم الوجــوب. لعدم كونهما من العورة. وعن جماعة دعوى الشهرة تارةً ونسبته إلى الأكثر أخـرى. وإن

المصلاة / في أنَّه لا يجب على المرأة ستر الوجه والكلِّين والقدمين

اختلفوا من حيث التعميم والتخصيص بين مصرّح بظهر القدمين ــ ولعلّه أكثرهم ــ ومطلق القدمين، ومصرّح بوجوب ستر باطن القدمين.

نعم يبقى الكلام في تحديد هذه المواضع، ففي كلام غير واحد^(۱) تحديد الوجه بما يجب غسله في الوضوء أصالة، وربّما استشكل فيد بعضهم كالذخيرة^(۲) وغيره وعن الشهيد في الذكرى^(۳) «وفي الصدغين وما لم يجب غسله من الوجه نظر، من تعارض العرف اللغوي والشرعي». وتحديد الكفّين بمفصل الزندين، مع تصريح غير واحد^(٤) بعدم الفرق بين ظاهر هما وباطنهما. وتحديد القدمين بما تحت المفصل، مع تصريح جماعة بعدم الفرق بين ظاهر هما وباطنهما. وتحديد القدمين بما تحت المفصل، مع تصريح جماعة بعدم الفرق بين هذه التحديدات، بل لا نظن دليلاً لها سوى كونه الأخذ بالقدر المتيقّن ممّا دلّ من النصّ والإجماع على جواز كشفها، فإنّ إطلاق الأدلّة القاضية بكون بدن المرأة كلّه عورة – من النصوص ومعاقد الإجماعات ـ يعطي وجوب ستر كلّما يدخل في مسمّى البدن خرج منها النصوص ومعاقد الإجماعات ما والقدر المتيقّن منه الحدود المذكورة. ومنه يترجّح والاحتصار في القدمين على ظهرهما، كما عزي إلى أكثر عباراتهم كعبارة الشريخ المواضع المذكورة بالنصّ والإجماع، والقدر المتيقّن منه الحدود المذكورة. ومنه يترجّح والاحتصار في القدمين على ظهرهما، كما عزي إلى أكثر عباراتهم كم الدن خرج منها والمحققق^(۱) والعلامة^(۱) في عدّة من كتبه.

ثمَّ إنَّه نصّ الأصحاب كلمة واحدة على جواز كشف الرأس في الصلاة للأمة والصبيَّة.

(١) كما في روض الجنان ٢: ٥٨٢، وكشف الالتباس: ٩٢ (مخطوط).
 (٢) الذخيرة: ٢٣٧.
 (٣) الذكرى ٣: ٨ و ٢٢.
 (٤) كما في جامع المقاصد ٢: ٩٧، وروض ألجنان ٢: ٥٨٢.
 (٥) الميسوط ١: ٨٧.
 (٢) المعتبر ٢: ١٠٢.

٥٨٢ ينابيع الأحكام /ج ٣

وفي كلام الفاضلين^(۱) والشهيد^(۲) وغيرهما^(۳) إجماع عــلماء الإســلام عــليه إلّا الحســن البصري^(۱) فإنّه أوجب على الأمة الخمار إذا تزوّجت أو اتّخذها الرجل لنفسه.

ومستند الحكم في الأمة _ بعد الإجماع _ الصحاح المستفيضة، ففي صحيح عبدالرحمن ابن الحجّاج عن أبي الحسن ظلا قال: «ليس على الإماء أن يتقنّعن في الصلاة»^(٥). وصحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر ظلا قال: «قلت: الأمة تغطّي رأسها إذا صلّت؟ قـال: ليس على الأمة قناع»^(٢). وصحيحه الآخر المرويّ عن الكافي قال: «سمعت أبا جعفر ظلا يقول: ليس على الأمة قناع في الصلاة. ولا على المدبّرة ولا على المكاتبة إذا شرطت عليها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتّى تؤدّي جميع مكاتبتها»^(٩). وصحيحه الآخر أيضاً عن أبي عبدالله ظلا قال: «قلت له، تغطّي رأسها؟ فقال: لا ولا على المكاتبة إذا شرطت عليها قناع أبي عبدالله على أبي الولد أن تغطّي رأسها؟ فقال: لا ولا على أم الولد أن تغطّي رأسها إذا لم يكن لها ولد»^(٨).

وقضيّة إطلاق الفتوى ومعقد الإجماع وما عدى الخبر الأخير من النصوص كما صرّح به جماعة^(١) عدم الفرق في الأمة بين القنّ والمدبّرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة الـتي لمتؤدّ شيئاً من مكاتبتها وأمّ الولد مع حياة ولدها وموتها. بل هو صريح الصحيحة الثانية في غير أمّ الولد. وريّما يوهم الصحيحة الأخيرة اختصاص الحكم في أمّ الولد بالّتي مات ولدها، فتدلّ بالمفهوم على وجوب ستر الرأس عليها مع حياة ولدها. ولذا احتمل في المدارك إلحاقها والحال هذه بالحرّة استناداً إلى هذه الصحيحة، بناءً على حجيّة مفهوم المدارك إلحاقها والحال هذه بالحرّة استناداً إلى هذه الصحيحة، بناءً على حجيّة مفهوم المدارك إلحاقها والحال هذه بالحرّة استناداً إلى هذه الصحيحة، بناءً على حجيّة معهوم المدارك إلحاقها والحال هذه بالحرّة استناداً إلى هذه الصحيحة، بناءً على حجيّة معهوم المدارك إلحاقها والحال هذه بالحرّة استناداً إلى هذه الصحيحة، بناءً على حجيّة معهوم

الصلاة / جواز كشف إلرأس في الصلاة للأمة والصبيَّة

وأكثر الروايات، مع عدم ظهور عامل بهذا المفهوم صريحاً. فيضعّف بذلك ويـخرج عـن صلاحية تقييد المطلقات.

فروع:

الأوّل: قالوا^{(١}): إنّ العنق في الأمة يتبع الرأس فلا يجب ستره أيضاً، وعلّل بأنّه الظاهر من نفي وجوب التقنّع عليهنّ، ولعسر ستره من دون ستر الرأس.

الثاني: اختلفوا في استحباب ستر الرأس لها على قـولين. فـغي المـعتبر^(٢) كـما عـن النافع^(٣) والغنية^(٤) والوسيلة^(٥) وجملة من كتب العلّامة^(٢) وظاهر المهذّب^(٧) والمراسـم^(٨) الاستحباب. وعن جماعة^(٩) من المتأخّرين نفيه.

واستدلّ على الاستحباب في المعتبر بأنّ الستر أنسب بالحفظ والحياء وهو مراد مـن الحرّة والأمة. ويؤيّده مفهوم الصحيحة المتقدّمة بناءً على حمله على الاستحباب جمعاً.

وللآخرين^(١٠) عدم الدليل على الاستحباب وهو دليل العدم، وما رواه أحمد بن محمّد ابن خالد البرقي في كتاب المحاسن بإسناده إلى حمّاد اللحّام قال: «سألت أبا عبدالله للظِّ عن المملوكة تقنّع رأسها إذا صلّت؟ قال: لا قد كان أبسي إذا رأى الخادم تسطّي مقنّعة ضربها، لتحرف الحبرّة من المنطوكة»^(١١)، ورواية أبسي خالد القمّاط قال: «سألت أباعبدالله للظِّ عن الأمة تقنّع رأسها؟ فقال: إن شاءت فعلت، وإن شاءت لم تفعل، سمعت أبي يقول: كنّ يضربن فيقال لهنّ: لا تشبّهن بالحرائر»^(١٢).

وأجيب^(١٣) بالحمل على التقيّة، بل ذيل الثانية ظاهر كالصريح فيها. لما عـمّن عـدى عطاء من العامّة نفيد. لما رووه عن عمر «كان ينهى الإماء عن التقنّع. وقال: إنّـما القـناع للحرائر. وضرب أمة لآل أنس رآها بمقنعة. وقال: اكشفي ولا تشبّهي بالحرائر»^(١٤). مـع

(١) كما في المدارك ٣: ١٩٩.
(٢) المعتبر ٢: ١٠٣.
(٥) الوسيلة: ٨٩.
(٦) الفنية: ٥٥.
(٥) الوسيلة: ٩٨.
(٦) كما في المنتهى ٤: ٢٧٦، والتحرير ١: ٢٠٢، والتذكرة ٢: ٤٤٨.
(٧) المهذّب ١: ٣٢٨.
(٨) المراسم: ٢٤.
(٩) كما في المدارك ٣: ١٩٩، والذكرى ٣: ١٠.
(٩) كما في المنتهى ٤: ٢٧٦، والتحرير ١: ٢٠٢، والتذكرة ٢: ٤٨٩.
(٩) المواسعة: ٢٢٨.
(٩) المهذّب ١: ٣٢٨.
(٩) كما في المنتهى ٤: ٢٧٦، والتحرير ١: ٢٠٢، والتذكرة ٢: ٤٨٩.
(٩) المواسعة: ٢٢٨.
(٩) المواسع، ٢٢٦.
(٩) المراسم: ٢٢.
(٩) المواسع، ٢٢٦.
(٩) المراسم: ٢٢٠.
(٩) المراسم: ٢٢٠.
(٩) المراسم: ٢٢٠.
(٩) المواسعة: ٢٢٦.
(٩) المعني ١: ٢٢٢.
(٩) المغني ١: ٢٧٤. الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٩٤.

ينابيع الأحكام / ج ٣	<u>.</u>	٨٤
----------------------	----------	----

الشتمال الأولى على ما لا يناسب منصب الإمامة ومقام العصمة من ضرب الخادمة بفعل ليس محرّماً. فهذا من أمارات الوضع أو خروجها مخرج التقيّة أيضاً. فالاستحباب أقرب. الثالث: الأمة المبعّضة على ما هو المصرّح به في كلام الأصحاب^(۱) ملحقة بالحرّة، لظهور الروايات المتقدّمة في المحضة الّتي لم يتحرّر بعضها. فتندرج هذه في مطلقات المرأة المحكوم عليها بستر جميع البدن حتّى الرأس، ويشعر به أو يبدلَ عليه ما في المرأة المحكوم عليها بستر جميع البدن حتّى الرأس، ويشعر به أو يبدلَ عليه ما في عليها...»^(۲) الخ. وفي معناها العرويّ عن الصدوق عن محمّد بن مسلم عن الباقر شيخ «ليس عليها...»^(۲) الخ. وفي معناها العرويّ عن الصدوق عن محمّد بن مسلم عن الباقر عليّ «ليس عليها...»^(۲) الخ. وفي معناها العرويّ عن الصدوق عن محمّد بن مسلم عن الباقر تشرّ «ليس المرقيقين وهذا يدلّ على المديّرة ولا على المكاتبة إذا شرط عليها مولاها حتّى تودّي جميع مكاتبتها»^(۳) فإنّ تخصيص المشروطة يالذكر لا جهة له إلّا عدم قبولها التبعيض، وهذا يدلّ على أنّ ما يقبل التبعيض لا يجري فيه الحكم، ثمّ يتمّ في سائر أفراد المبعّضة بعدم الفرق.

الرابع: لو أعتقت الأمة وهي في الصلاة فله صور:

الأولى: إن لم تعلم به إلا بعد الفراغ عن الصلاة فيحتمل صحّة هذه الصلاة. لما ظهر من صحيحة عليّ بن جعفر في مسألة ما لو الكشف عورة العصلي في أثناء الصلاة وهو لا يعلم به من كون الستر شرطاً علميّاً فيختصّ شرطيّته بالعالم بالموضوع. وهي في مفروض المسألة جاهلة بكونها حرّة.

ويشكل بأنَّ غاية ما ظهر من دليل علميّة هذا الشرط سقوط اعتباره في حقَّ الجاهل بمكشوفيّة العورة ــكما في عنوان المسألة ومورد الرواية المشــار إليـهما ــ لا فــي حـقَ الجاهل بمطلق الموضوع حتّى الجاهل بالحريّة الواقعيّة بالجهل المركّب مع العلم بالكشف كما فيما نحن فيه. فإنّ الجاهل على هذا الوجه ليس بداخل في عنوان الشرط العـلمي. بالمعنى المستفاد من الرواية المذكورة.

نعم يمكن أن يقال: إنَّه قد ثبت في المباحث السابقة اختصاص شرطيَّة الستر بحالتي

(١) كما في العنتهى ٤: ٢٧٧، وجامع المقاصد ٢: ٩٨، والمدارك ٣: ٢٠٠، وروض الجنان ٢: ٥٨٣، والذكرى ٣: ١٠. (٣) الوسائل ٤: ١١ ٤/٧، ب ٢٩ من أبواب لباس المصلّي، علل الشرائع: ١/٣٤٥. الصلاة / صور عتق الأمة في الصلاة ٥٨٥

العمد والاختيار، فالإخلالبه عمداً أواختياراً منالمتمكن منه يوجب انتفاء المشروط لامطلقاً. ولا ريب أنّ الأمة بعد صيرورتها حرّة وإن أخلّت بستر الرأس غير أنّها لاعتقادها بكونها أمة ليست عامدة، أو أنّها ما دام هذا الاعتقاد ليست متمكّنة من ستر رأسها فلا يكون شرطاً في حقّها، إذ ليس معنى اختصاص الشرط بحالة التمكّن عدم كونه شرطاً لغير المتمكّن من الساتر فقط، بل معناه عدم كونه شرطاً لغير المتمكّن من الستر سواء كان لفقد الساتر أو لتعذّر أصل الستر مع وجود الساتر فيندرج فيه ما نحن فيه. فالأقرب في هذه الصورة حينئذٍ صحّة الصلاة.

الثانية: ما لو علمت بالعتق في أثناء الصلاة ولكن لم تتمكّن من ستر الرأس مطلقاً حتّى بقطع الصلاة، ولا ينبغي التأمّل حينئذٍ في وجوب إتمام الصلاة وصحّتها مكشوفة الرأس. لعدم تمكّنها من الستر، فلا يكون شرطاً في حقّها.

الثالثة: ما لو علمت في الأثناء وتمكنت من ستر الرأس من دون تـوقّف عـلى فـعل المنافي من استدبار القبلة والفعل الكثير. وحينتذ لا يـنبغي التأمّـل فـي وجـوب السـتر واعتباره في الصحّة، عملاً بعموم كونه شرطاً للمتمكّن، فلو أخلّت بإتمام الصلاة مكشوفة الرأس بطلت.

الرابعة: ما لو توقّف الستر في أثناء الصلاة على فعل المنافي. ولكنّها بعد القطع وستر الرأس لا تتمكّن من فعل الصلاة في الوقت ولو ركعة منها. فهل يجب إتمام الصلاة مكشوفة الرأس أو استينافها في خارج الوقت بعد القطع وستر الرأس؟ فيدور الأمر بسين تـفويت الستر وتفويت الوقت وكلاهما من قبيل الشرط. وجهان:

أجودهما الأوّل: ترجيحاً للوقت على سائر الشروط في مقام التعارض لما علم من طريقة الشارع من كون الوقت والطهارة في شروط الصلاة أهمّ في نظره فيرجّح كلّ منهما في محلّ النعارض على غيرها. ورجع ذلك إلى سقوط اعتبار الستر في هذه الصورة أيضاً لعدم التمكّن منه مع لزوم مراعاة الوقت.

الخامسة: ما لو تمكَّنت بعد القطع والستر من فعل الصلاة في الوقت. فهل يجب القطع والاستيناف بعد الستر أو إتمام الصلاة مكشوفة الرأس؟ وجهان. بل قولان: من أنَّ الستر شرط مع الإمكان فيجب مراعاته لإمكانه بقطع الصلاة. ومن عموم حرمة إبطال العمل. ۸۹ ينابيع الأحكام /ج ۳

ويرد على الثاني أنّه إن سلّم كون ستر الرأس شرطاً مطلقاً حتّى فيما لو توقّف تحصيله على قطع الصلاة فهو يقضي ببطلان الصلاة، ومعه لا يكون قطعها إبطالاً ليكون محرّماً. كما يرد على الأوّل: أنّه على تقدير عموم حرمة الإسطال حـتّى فـي نـحو الصـورة المفروضة فالشرط متعذّر، لأنّ حرمة القطع مانع شرعي وهو كالمانع العـقلي فـهي غـير متمكّنة من الستر، فسقط اعتباره في حقّها لاختصاصه بحالة التمكّن.

فتحقيق المقام أنّ هذه الصلاة مع مكشوفيّة الرأس إن كانت صحيحة فـقطعها حـرام . لكونه إبطالاً، وإن كانت باطلة فقطعها ليس إبطالاً ليكون محرّماً، فحرمة القطع موقوفة على صدق الإبطال عليه، وهو موقوف على صحّة الصلاة، وهي موقوفة على عدم كون الستر في هذه الحالة شرطاً. فالشأن إنّما هو في إثبات الشرطيّة ونفيها وصدق الإبطال وعدمه مبنيّان عليهما.

ولا معنى للتمسّك بعموم «لا تبطلوا أعمالكم» مع الشكّ في شرطيّة الستر لكون أدلّة الشروط واردة على قاعدة حرمة إيطال العمل المستفادة من الآية، رافعة لموضوعها على تقدير الإخلال بالشرط، فالشكّ في الشرطيّة يوجب الشكّ في صدق الإبطال الّـذي هـو موضوع الحرمة على القطع. ومع لا يمكن التمسّك بعبوم الآية. والأظهر هو الشرطيّة عملاً بعموم ما دلّ على «أنّ بدن المرأة الحرّة كلّه عورة ويجب ستر، في الصلاة» والأحوط إتمام هذه الصلاة ثمّ الإعادة بعد ستر الرأس. ثمّ إنّه لو أعتق بعض الأمة وهي في الصلاة الذي المذكورة كلّها آتية فيه مع أحكامها، ولا حاجة إلى الإعادة والتكرار.

الخامس: لو بلغت الصبيّة في أثناء الصلاة بغير ما يفسد الصلاة كالحيض. ففي المعتبر^(۱) والشرائع^(۲) وجملة من كتب العلّامة^(۳) وغيرهما⁽⁴⁾ أنّها كالأمة. وأطلق القول بالاستيناف في الذكرى^(۵) والمدارك^(۲) والذخيرة^(۷) وغيرها^(۸).

ومقتضى القول الأؤل وجوب الاستمرار في الصلاة بعدِ الستر إذا أمكنها من غير توقَّف

(١) المعتبر ٢: ١٠٣.
 (٢) المعتبر ٢: ١٠٣.
 (٣) كما في المنتهى ٤: ٢٧٩ ، نهاية الإحكام ١: ٣٩٦، التحرير ١: ٢٠٣.
 (٤) كالشيخ في الميسوط ١: ٨٩ ٨٨ الحلّي في السرائر ١: ٢٦١.
 (٤) كالشيخ في الميسوط ١: ٨٩ ٨٨ الحلّي في السرائر ١: ٢٦١.
 (٥) الذكرى ٣: ١١.
 (٦) المدارك ٣: ٢٠٠.
 (٨) المختلف ٢: ١٠١ ــ ٢٠٢، التذكرة ٦: ٤٥١، المسالك ١: ١٦٨، جامع المقاصد ٢: ٩٩.

الصلاة / بلوغ الصبيَّة في أثبًاء الصلاة ٨٧

على فعل المنافي، وهذا لا يخلو عن مدافعة لما صاروا إليه في مباحث المواقيت ـ في مسألة ما لو أدرك الصبيّ في أثناء الصلاة، وقد بقي من الوقت مقدار ما يصلّي فيه بشرائطها المقرّرة من الحكم ـ بوجوب الاستيناف بعد الطهارة، كما هو المشهور في حكم هذه المسألة شهرة عظيمة قريباً من الإجماع بل هو إجماع في الحقيقة، حيث لم يسندوا الخلاف ثمّة إلّا إلى ظاهر الشيخ في المبسوط حيث قال: «إن بلغ الصبيّ في أثناء الصلاة بما لا يفسدها أتمّ»⁽¹⁾ وقد حملوه على إرادة الاستحباب الغير المنافية لإيجاب الإعادة مع اتساع الوقت.

ففي إيجاب الاستمرار هاهنا وإيجاب الاستيناف ثمّة مدافعة واضحة. ويسمكن بـناء كلامهم هاهنا على القول بوجوب الإتمام ثمّة كما عرفته عن ظاهر المبسوط. وهو فسي غاية البعد. فالوجه في المقام ما عرفته عن الذكرى^(٢) والمدارك^(٣) والذخيرة^(٥) من إطلاق القول بالاستيناف. ويظهر وجهه ممّا سلف في المسألة المشار إليها فراجع.

هذا إن اتسع الوقت للستر والصلاة بسمائر شروطها. وإلّا فـلا تكـليف بـالاستيناف ولابالإتمام لتبدّل الموضوع الموجب لارتفاع الحكم السابق. فلو انـصرف عـن الصـلاة لميكن إبطالاً ولا بطلاناً.

المطلب الثالث في مستحبّات لباس المصلّي ومكروهاته

ففيه مبحثان:



وهو يتضمّن مسائل:

المسألة الأولى: يستحبّ الصلاة في النعل العربي نصّ عليه جمع كثير من أساطين الطائفة، وأسنده في الذكرى إلى علمائنا^(۱) مؤذناً بدعوى الإجماع عليه. والأصل فيه عدّة روايات صحيحة وغيرها، كصحيحة عبدالله بن المغيرة قال: «إذا صلّيت فصلّ في نعليك إذا كانت طاهرة، فإنّ ذلك من السنّة»^(۲). وصحيحة عبدالرحمن بن أسي عبدالله عن أبي عبدالله مليّة قال: «إذا صلّيت فصلّ في نعليك إذا كانت طاهرة، فإنّذلك من السنّة»^(۳). ورواية معاوية بن عمّار قال: «رأيت أباعبدالله يصلّي في نعليه غير مرّة ولمأره ينز عهاقطً»⁽¹⁾.

والظاهر أنّ تقييد النعل في الفتاوي بالعربي مع خلوّ الروايات عن القيد لأنّ المعهود المتعارف في زمان صدور الروايات من النعل هو العربي لا غير، أو لكون النعل بـحسب

(١) الذكرى ٢: ٦٧.
 (٢) الوسائل ٤: ٢٥ /٥/٥، ب ٢٧ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ٢: ٩١٩/٢٣٣.
 (٣) الوسائل ٤: ٢٤ /١، ب ٢٧ من أبواب لباس المصلّي، الفقيد ١: ١٥٧٣/٣٥٨.
 (٤) الوسائل ٤: ٢٥ /٤/٤، ب ٣٧ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ٢: ٩١٦/٢٣٣.

الصلاة / استحباب ستر جميع البدن للرجل ٨٩

الأصل وضعاً للعربي، وإطلاقه على غيره لو كان محدث، فلا يثبت الحكم لغيره لعـدم مساعدة دليله عليه.

المسألة الثانية: نصّ جماعة منهم العلّامة في القـواعـد^(١) والإرشـاد^(٢) والشـهيد فـي الدروس^(٣) والذكرى^(٤) وغيرهما^(٥) باستحباب ستر ما بين السرّة والركبة للرجل. لأنّ فيه المحافظة على الاحتياط المخرج عن خلاف من قال فيهما بالوجوب. قالوا: وأفضل منه ستر جميع البدن وفسّر بستر ما يعتاد تغطيته منه لا مطلق الجسد.

واستدلوا له بما روي عن النبي ﷺ «إذا صلّى أحدكم فيلبس شوبيه فسإنّ الله أحسقّ أن يتزيّن له»^(٢) وروي «ركعة بسراويـل تـعدل أربـعاً بـغيره»^(٧) والظـاهر أنّـهم حـملوا الثوبين على نحو القميص والسراويل [و]إلّا لم يتمّ الاستدلال بـخبر الثـوبين. قـال فـي الذخيرة^(٨) ـ بعد الاستدلال بالخبر المذكور ـ : والرداء أفضل وأفـضل مـن ذلك إضـافة السروال والتعمّم فقد روي «ركعة بسراويل تعدل أربعاً بغيره». وكـذا روي فـي العـمامة. هكذا قاله الشهيد في الذكرى^(٩).

أقول: لو جعل التسرول والتعليم مستخلي*اً آخر كان أولى، عملاً بظاهر الروايتين. وفي* الوسائل عن النبيّ «ركعتان مع العمامة خير من أربع ركعات بغير عمامة»^(١٠).

وصرّحوا أيضاً باستحباب ثلاثة أثواب للمرأة إزار ودرع وخمار، ومستنده ما تقدّم في بحث عورة المرأة من موثقة ابن أبي يعفور وفي صحيح جـميل بــن درّاج قــال: «سألت أباعبدالله الله عنالمرأة تصلّي في درع وخمار؟ فقال: تكون عليه ملحفة تضمّها عليها»^(١١).

(٢) إرشاد الأذهان ١: ٢٤٧.	(۱) القواعد ۱: ۲۵۲.
(٤) الذكرى ٣: ١٢.	(٣) الدروس ١، ٧٧.
	(٥) كما في الخلاف ١: ٣٩٣، الغنية: ٦٥، الوسيلة: ٨٩، كشف اللثام ٣: ٢٣١.
	(۲) سنن البيهقي ۲: ۲۳٦.
	 (٧) الوسائل ٤: ٢/٤٦٥، ب ٦٤ من أبواب لباس المصلّي، الذكرى ٣: ١٢.
(۹) الذكري ۳: ۱۲.	(٨) الذخيرة: ٢٣٨.
.114:	(١٠) الوسائل ٤: ١/٤٦٤، ب ٦٤ من أبواب لباس المصلّي، مكارم الأخلاق (١١) الوسائل ٤: ١١/٤٠٧، ب ٢٨ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ٢: ٨
X1./Y1	(١١) المسائل ٤: ٢-٤/١١، ب ٢٨ من أبواب لياس المصلِّي، التهذيب ٢: ٨

ينابيع الأحكام / ج ٣	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	4.
----------------------	---	----

وفي الإرشاد التعبير عن ثلاثة أثواب المرأة «بالدرع والقميص والخمار»^(۱) ولعلّه أراد من الدرع الإزار. ولكنّه خلاف اللغة لما عرفت أنّ الدرع هو القميص.

وفي كلام جماعة^(٢) استحباب اللباس البيض في الصلاة. واستدلّ عليه بروايـة غـير مختصّة بالصلاة. كموثّقة القداح عن أبيعبدالله علا قال: «قال رسولالله تلله: البسوا البياض فإنّه أطيب وأطهر. وكفّنوا فيه موتاكم»^(٣) وقول النبيّ تلكيم: «البسوا من ثيابكم البيض فإنّها خير ثيابكم»^(٤) وقيل في تقريب الاستدلال بها للصلاة: إنّ الصلاة يناسبها التعظيم فيتأكّد الاستحباب بالنسبة إليها. ويؤيّده قوله تلكيمي: «إنّ الله عزّوجلّ أحقّ أن يتزيّن له»^(٥).

المسألة الثالثة: نصّ جماعة^(١) بأنّه يستحبّ للرجل إذا صلّى مكشوف الظهر والمنكبين أن يضع شيئاً على عاتقه ولو حبلاً أو تكّة سراويل. كما دلّت عليه عـدّة روايـات. فـفي صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما في حديث «إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً»^(٧) ومرفوعة عليّ بن محمّد عن أبي عبدالله للله «عـن رجـل صلّى فـي سراويل ليس معه غيره؟ قال: يجعل التكّة على عاتقه»^(٨). وخبر جميل قال: «سأل مرازم أبا عبدالله ظلمه وأنا معه حاضر عن الرجل العاضر يصلّي في إزار مؤتزراً به؟ قال: يجعل على رقبته منديلاً أو عمامة يتردّى بها»^(١).

ولو جعل المستحبِّ هو الرداء كما صرّحبه الشهيد فـيالذكـرى(١٠) والدروس(١١)

(١) إرشاد الأذهان ١: ٢٤٧.
(٢) الدروس ١: ٨٢ البيان ١٣٢ ، المراسم: ٢٤ ، التذكرة ٢: ٥٠٠ ، المنتهى ٤: ٢٤٣ ، الذكرى ٣: ١٧.
(٣) الوسائل ٣: ١٦/١ ، ب ١٩ من أبواب التكفين ، الكافي ٦: ١٤٤٥ ، مسند أحمد ١: ٢٤٧.
(٤) سنن أبي داود ٤: ١٥/١٦٠ ، سنن الترمذي ٣: ٣٩٤/٣١٩ ، مسند أحمد ١: ٢٤٧.
(٥) سنن البيهقي ٢: ٢٣٦ ، شرح معاني الآثار ١: ٣٧٨.
(٦) من البيققي ٢: ٢٣٦ ، شرح معاني الآثار ١: ٣٧٨.
(٦) من البيقي ٢: ٢٣٦ ، شرح معاني الآثار ١: ٣٧٨.
(٦) من البيقي ٢: ٢٣٦ ، شرح معاني الآثار ١: ٣٧٨.
(٦) من البيقي ٢: ٢٣٦ ، شرح معاني الآثار ١: ٣٧٨.
(٩) المن البيقي ٢: ٢٣٦ ، شرح معاني الآثار ١: ٣٧٨.
(٦) من البيقي ٢: ٢٣٢ ، شرح معاني الآثار ١: ٣٧٨.
(٦) من البيقي ٢: ٢٣٢ ، شرح معاني الآثار ١: ٣٧٨.
(٦) الدروس ١ : ٢٠ ، ٢٢ ، شرح معاني الآثار ١: ٣٧٨.
(٦) الدروس ١ : ٢٠ ، ٢٢٨ ، أبواب لباس المصلي، التهذيب ٢: ٢٢٢ ، المراسم: ٢٤ ، السرائر ١: ٢٦٢، الدروس ١ : ٢٩
(٨) الوسائل ٤: -٣٣/٦، ب ٢٢ من أبواب لباس المصلي، التهذيب ٢: ٢٢٦٨.
(٨) الوسائل ٤: -٣٣/٦، ب ٢٢ من أبواب لباس المصلي، التهذيب ٢: ٢٢٢٢٨ .
(٨) الوسائل ٤: -٣٣/٦، ب ٢٢ من أبواب لباس المصلي، الكافي ٣: ١٣٥٠.
(٨) الوسائل ٤: -٢٣٨ ، ب ٢٢ من أبواب لباس المصلي، الكافي ٣: ١٣٥٠.
(٨) الوسائل ٤: -٢٣٨ ، ب ٢٢ من أبواب لباس المصلي، الكافي ٣: ١٣٩٥.
(٨) الوسائل ٤: ٢٣٠٠.

الصلاة / استحباب التحنَّك للمتعمَّم في الصلاة

وصاحب الحدائق^(۱) وشــارح الدروس^(۲) وغـيرهم^(۳) وأخــذ هــذه الأحــاديث شــاهدة عليه بكونها مسوقة لبيان أقلَّ ما يتأدّى به السنَّة، وهو جعل شيء على العاتق كان أولى كما **فه**موه.

والرداء ثوب يجعل على المنكبين، ويدلّ عليه أيضاً رواية زرارة عن أبي جعفر ﷺ أنّه قال: «أدنى ما يجزئك أن تصلّي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطّاف»^(٤) فإنّ المراد منه الرداء.

ورواية أبي بصير أنّه قال لأبي عبدالله للله: «ما يجزئ الرجل من الثياب أن يصلّي فيه؟ فقال: صلّى الحسين بن عليّ للئيّه في ثوب قد قلّص عن نصف ساقه، وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه إلّا قدر جناحي الخطّاف» وكان إذا ركع سقط عن منكبيه، وكلّما سـجد يناله عنقه فيردّه على منكبيه بيده، قلم يزل ذلك دأبه ودأبه مشتغلاً به حتّى انصرف»^(٥).

ورواية عبدالله بن سنان «أنّه سأل أبو عيدالله ﷺ عن الرجل ليس معه إلّا سراويـل؟ فقال: يحلّ التكّة منه فيضعها على عاتقه ويصلّي. وإن كان معه سيف وليس سعه ثسوب فليقلّد السيف ويصلّي قائماً»^(٢).

المسألة الرابعة: المعروف بين الأصحاب قتوى وعملاً استحباب التحنّك للمتعمّم في الصلاة. وفي عبارة شارح الدروس ما يؤذن بدعوى الإجماع عليه قمائلاً: «والأصحاب على الاستحباب. وقال في آخر كلامه: «إنّ الحكم المذكور اشتهر بين متأخّري الأصحاب حتّى نقل بعضهم الاتّفاق عليه»^(٧).

وفي عبارة الفقيه ما ظاهر. الوجوب ناقلاً له عن مشايخه. حـيث قـال: «وسـمعت مشايخنا(رض) يقولون: لا تجوز الصلاة في الطابقيّة. ولا يجوز للمعتمّ أن يصلّي إلّا وهو متحنّك»^(٨).

(١) الحدائق ٧: ١٣٧. (٣) كما في الروضة ١: ٥٣١، البحار ٨٣ ١٩٠. (۲) شرح الدروس' ۱: ۲۰۹. (٤) الوسائل ٤: ٦/٤٥٣، ب ٥٣ من أبواب لباس المصلّي، الفقيد ١: ٧٨٢/ ٧٨٣. (٥) الوسائل ٤: ٣٩٢/ ١٠، ب ٢٢ من أبواب لباس المصلّي، مسائل عليّ بن جعفر: ١١٨/٥٧. (٦) الوسائل ٤: ٣/٤٥٢، ب ٥٣ من أبواب لباس المصلّى، التهذيب ٢: ١٥١٩/٣٦٦. (٨) الفقيد ١: ٢٦٥ / ٨١٧. (۷) شرح الدروس ۱: ۲۰۹.

ينابيع الأحكام / ج ٣		
----------------------	--	--

ولعلَّ مستنده من الروايات النبويّ المرويّ عن الغوالي وغيره عن النبيّ ﷺ أنَّه ﷺ قال: «من صلّى بغير حنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومنّ إلاّ نفسه»^(۱). والمرويّ عسن شرح الإرشاد لفخر الإسلام عنه ﷺ أنّه قالﷺ: «من صلّى مقتعطاً فأصابه داء لا دواء له، فلا يلومنّ إلاّ نفسه»^(۲) والمرويّ في الفقيه عن أهل الخلاف أنّه أمر بالتلحّي ونهى عن الاقتعاط^(۳) وعن المغرب: التلحّي إدارة العمامة تحت الحنك والاقتعاط ترك ذلك^(٤).

ودلالة الروايتين على هذا التفسير على الاستحباب واضحة بقضائها بمرجوحيّة ترك التحنّك وهو يـلازم رجـحان فـعله، وكـذلك عـلى التـفسير المـحكيّ عـن القـاموس^(a) والصحاح⁽¹⁾ «من أنّ الاقتعاط شدّ العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحـنك» لأنّ مرجوحيّة التعمّم بغير إدارة تلازم رجحانه مع الإدارة. ولولا هاتان العاميّتان لأشكل إثبات الاستحباب في خصوص الصلاة، لأنّ الروايات الواردة في هذا الباب كلّها مطلقة غير مقيّدة بخصوص الصلاة.

ففي مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبدالله للله قال: «من تعمّم ولم يتحنّك فأصابه دا. لادواء له فلا يلومنّ إلا نفسه»^(۷). ورواية عيسى بن حمزة عن أبي عبدالله للله قال: «من تعمّم فلم يـدر العـمامة تـحت

ورواية عيسى بن حمزة عن أبي عبدالله لله قال: «من تعمّم فلم يــدر العــمامة تــحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له. فلا يلومن إلا نفسه»^(٨).

ورواية عليّ بن الحكم رفعه إلى أبي عبدالله ﷺ قال: «من خرج من منزله معتمّاً تحت حنكه يريد سفراً لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه»⁽⁴⁾. وفي الفقيه عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله ﷺ أنّه قال: «من خرج في سفر فلم يدر

(١) مستدرك الوسائل ٢: ٢/٢١٥، ب ٢١ من أبواب لباس المصلّي، عوالي اللآلئ ٤: ١٢٨/٢٧.
(٢) حاشية الإرشاد لنيلي: ٢١ (مخطوط)، عوالي اللآلئ ٢: ٢٢/٢١.
(٣) الفقيد ١: ٢٢/٢٦٦.
(٥) القاموس المحيط ٢: ٢٨١ (قعط) و ٣: ٠٠٠ (حنك).
(٦) المعاري ٢ ٢٠٠ (حنك) و٣: ١٥٤ (قعط).
(٢) الصحاح ٤: ١٥٨١ (حنك) و٣: ١٥٤ (قعط).
(٢) الصحاح ٤: ١٥٨١ (حنك) و٣: ١٥٤ (قعط).
(٦) الوسائل ٤: ١٠٤/١، ب ٢٦ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ٢: ١٢٨/٢٥ (٢٥
(٨) الوسائل ٤: ١٠٤/٢، ب ٢٦ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ٢: ١٥٢/٢١٥ (٨).
(٨) الوسائل ٤: ١٠٤/٢، ب ٢٦ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ٢: ١٥٢/٢١٥.

العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومنّ إلّا نفسه»^(۱).

وفيد أيضاً قالالصادق ﷺ : «ضمنت لمن خرج منييته معتمّاً تحت حنكه أن يرجع إليهم سالماً»^(٢) وقال ﷺ : «إنّي لأعجب ممّن يأخذ فيحاجة وهو على وضوء كيف لاتـقضى حاجته، وإنّي لأعجب ممّن يأخذ فيحاجة وهومعتمّ تحت حنكه كيفلاتقضى حاجته»^(٣). وقال النبيّ ﷺ : «الفرق بين المسلمين والمشركين التلحّي بالعمائم»^(٤) وذلك في أوّل

الإسلام وابتدائه.

كشف اللثام ٣: ٢٦٢.

فإنّ المستفاد من هذه النصوص وغيرها استحباب التحنّك في نـفسه لكـلّ مـن لبس العمامة صلّى أو لم يصلّ، كما صرّح به العلّامة في المنتهى^(٥) ولذا قال في الذكـرى: «إنّ استحباب التحنّك عامّ»^(٦).

ثمّ إنّ صريح جماعة^(٧) كما هو ظاهر الفتاوى والنصوص خصوصاً روايتي ابن حمزة والساباطي والنبوي الفارق بين المسلمين والمشركين بالتلخي بالعمائم كون التحنّك عبارة عن إدارة جزء من العمامة تحت الحنك، سواءكان طرفها أو وسطها فلا تتأدّى السنّة بإدارة ما ليس منها.

فما في الذكرى من التوقف في ذلك حيث قال: «وفي الاكتفاء بالتلحّي بغيرها بحيث يضمّها نظر، من مخالفة المعهود، ومن إمكان كون الغرض حفظ العمامة عن السقوط وهو حاصل»^(٨) ليس على ما ينبغي، لكون إرادة غيرها مخالفة لظاهر النصوص بمل صريح جملة منها لا مجرّد المعهود. وكون الغرض حفظ العمامة عن السقوط ممنوع لمنع صغرى هذا الغرض تارةً، ومنع كبراه أخرى، لأنّه لا يقتضي التأكيد الكذائي الوارد في النصوص بكون تركه موجباً لإصابة داء لا دواء له، وكون فعله مؤثّراً في السلامة في الرجوع وفي قضاء العاجة. وأنّه لا يلائم كونه الفارق بين المسلمين والمشركين.

(١) الوسائل ٤: ٢٠٢/٥، ب ٢٦ من أبواب لباس المصلّي، الفقيد ١: ١٧٣/٨٢.
 (٢) الوسائل ٤: ٢٠٤/٢، ب ٢٦ من أبواب لباس المصلّي، الفقيد ١: ١٧٣/٨٩.
 (٣) الوسائل ٤: ٢/٤٠٢، ب ٢٦ من أبواب لباس المصلّي، الفقيد ١: ١٧٣/٨٩.
 (٣) الوسائل ٤: ٢/٤٠٢، ب ٢٦ من أبواب لباس المصلّي، الفقيد ١: ١٧٣/٨٩.
 (٣) الوسائل ٤: ٢/٤٠٢، ب ٢٦ من أبواب لباس المصلّي، الفقيد ١: ١٧٣/١٧٣.
 (٥) الوسائل ٤: ٢٠٤/٢٠ ب ٢٦ من أبواب لباس المصلّي، الفقيد ١: ١٧٣/١٧٣.
 (٢) الوسائل ٤: ٢٠٤/٢٠ ب ٢٦ من أبواب لباس المصلّي، الفقيد ١: ١٧٣/١٧٣.
 (٢) الوسائل ٤: ٢٠٤/٢٠ ب ٢٦ من أبواب لباس المصلّي، الفقيد ١: ١٧٣/١٧٣.
 (٢) الوسائل ٤: ٢٠٤/٢٠ ب ٢٦ من أبواب لباس المصلّي، الفقيد ١: ١٧٣٠/١٧٣.
 (٢) الوسائل ٤: ٢٠٤/٢٠ ب ٢٦ من أبواب لباس المصلّي، الفقيد ١: ١٧٣٠/١٧٣.
 (٢) الوسائل ٤: ٢٠٤/٢٠ ب ٢٦ من أبواب لباس المصلّي، الفقيد ١: ١٧٣٠/١٧٣.
 (٢) الوسائل ٤: ٢٠٤/٢٠ ب ٢٦ من أبواب لباس المصلّي، الفقيد ١: ١٧٣٠/١٧٣.
 (٦) المنتهى ٤: ٢٥١.
 (٢) المال ٢٠٢٠ بالمال ١٠٢٠ مع الفائدة والبرهان ٢: ٢٠٠ المدارك ٣: ٢٠٠.

(٨) الذكري ٣: ١٤.

/ج ۳	يناييع الأحكام			• • • • • • • • • •			•••••	09£
------	----------------	--	--	---------------------	--	--	-------	-----

ثمّ إنّ في النصوص المستفيضة الأخر ما يدلّ على استحباب إسدال طرف العمامة على الصدر أو على الخلف. غير أنّه ليس فيها عـموم لفظي يشـمل غـير المـلائكة والنـبيّ والوصيّ الله لورودها في فعل هؤلاء. نعم إنّما يساعد على عموم الحكم لغيرهم قـاعدة التأسّي. وعليه ربّما يقع التعارض بينها وبين ما تقدّم من الروايات الدالّة على استحباب الإدارة. لكنّ العمل على هذه النصوص لكونها بالقياس إلى قاعدة التأسّي التي هي مستند التعدّي من المذكورين إلى غيرهم خاصّاً والقاعدة عـامّة قـابلة للمتخصيص. فيخصّص استحباب الإسدال مطلقاً أو في غير حال الصلاة بهم، كما رجّحه غير واحد من أفاضلي. معاصرينا^(۱) ومن قاربهم.

والأحوط أن يجعل طرف العمامة المخرج للتحنّك طويلاً بحيث يدار ثمّ يسدل بـعد الإدارة مخيّراً بين جعل الزائد على الصدر أو بين الكتفين ولو قصيراً قدر أربع أصابع، فإنّه إذا فعل ذلك يرجى كونه عاملاً بمجموع روايات الباب إن شاء الله.

مرز تحقت کم من من م

في المكروهات الّتي تذكر أيضاً في طيّ مسائل: المسألة الأولى: يكره الصلاة في لباس سود بل يكره اللباس السود مطلقاً فتوىً ونصّاً، لورود الروايات بكلّ من الحكمين.

المبحث الثاني

فمن الأوّل المرسل المرويّ عن الكافي قال: «وروي لا تصلّ في ثوب أسود، فأمّــا الخفّ والكساء والعمامة فلا بأس»^(۱). والمرسل المرويّ عنه^(۲) أيضاً، وفي الفقيه والتهذيب «عن الصلاة في القلنسوة السوداء؟ فقال<u>- لا تصلّ فيها.</u> فإنّها من لباس أهل النار»^(۳).

ومن الثاني مرفوعة أحمد بن محكمة عن أيني عبدالله على قال: «يكره السواد إلّا في ثلاثة الخفّ والعمامة والكساء»⁽¹⁾.

ورواية أحمد بن أبي عبدالله عن بعض أصحابه رفعه قال: «كان رسول الله ﷺ يكر. السواد إلّا في ثلاثة الخفّ والعمامة والكساء»^(٥) والمرسل في الفقيه عن أمير المؤمنين ﷺ أنّه قال فيما علّم أصحابه: «لا تلبسوا السواد فإنّه لباس فرعون لعنه الله»^(١).

وفيه أيضاً مرسلاً عن حذيفة بن منصور قال: «كنت عند أبي عبدالله للله بالحيرة، فأتى رسول أبي العبّاس الخليفة يدعوه فدعا بممطر أحد وجهيه أسود والآخر أبيض فلبسه، ثمّ

(١) الوسائل ٤: ٣٨٣/٤، ب ١٩ من أبواب لباس المصلي، الكافي ٣: ٢ - ٢٤/٤٠٤.
 (٢) الوسائل ٤: ١/٣٨٢، ب ١٩ من أبواب لباس المصلي، الكافي ٣: ٢٩/٤٠٣.
 (٣) الوسائل ٤: ١/٣٨٢، ب ٢٠ من أبواب لباس المصلي، الفقيه ١: ١٢٢/٢١٣، التهذيب ٢: ٨٣٦/٢١٣.
 (٣) الوسائل ٤: ١/٣٨٦، ب ٢٩ من أبواب لباس المصلي، الفقيه ١: ١٦٢/١٣٨، التهذيب ٢: ٨٣٦/٢١٣.
 (٤) الوسائل ٤: ١/٣٨٢، ب ١٩ من أبواب لباس المصلي، الفقيه ١: ١٢٢/٢١٣، التهذيب ٢: ٨٣٦/٢١٣.
 (٢) الوسائل ٤: ٢/٣٨٢، ب ١٩ من أبواب لباس المصلي، الفقيه ١: ١٦٢/٢١٣، التهذيب ٢: ٨٣٦/٢١٣.
 (٢) الوسائل ٤: ٢/٣٨٢، ب ١٩ من أبواب لباس المصلي، الفقيه ٢: ١٢٢/٢١٣.
 (٢) الوسائل ٤: ٢/٣٨٢، ب ١٩ من أبواب لباس المصلي، التهذيب ٢: ٢٢٦/٢١٣.
 (٢) الوسائل ٤: ٢/٣٨٣، ب ١٩ من أبواب لباس المصلي، التهذيب ٢: ٢٢٦/٢١٣.

٥٩٦ ينابيع الأحكام / ج ٣

قال أبو عبدالله ﷺ: أما أنّي ألبسه وأنا أعلم أنّه لباس أهـل النـار»^(۱). وعـن القـاموس «المـطر والمـطرة بكسرهما توب صوف يتوقّى به من المطر»^(۲).

وفيه أيضاً مرسلاً قال: «وروي أنّه هبط جبرئيل ﷺ على رسول الله ﷺ في قـباء أسود ومنطقة فيها خنجر. فقال: ياجبرئيل ما هذا الزيّ؟ فـقال: زيّ ولد عـمّك العـبّاس يامحمّد. ويل لولدك من ولد عمّك العبّاس، فخرج النبيّ ﷺ إلى العبّاس. فقال: ياعمّ ويل لولدي من ولدك. فقال: يارسول الله ﷺ أفأجُبُّ نفسي؟ قال: جرى القلم بما فيه»^(٣).

ثمّ قضيّة ثلاثة من الروايات المتقدّمة استثناء العمامة والكساء والخفّ من الكـراهـة. كما في كلام غير واحد من متأخّري^(٤) المتأخّرين. بل عزي استثناء الثلاثة إلى جماعة^(٥) ممّن تأخّر عنه.

لكنّ الموجود في كتب المحقّق⁽¹⁾ وجملة من كتب العـلّامة^(٧) والشـهيد^(٨) اسـتثناء ماعدى الكساء. بل في الرياض^(٩) أكثر الأصحاب على عدم استثناء الكساء. بل قيل^(١) كلّهم لم يستثنوه إلّا ابن سعيد في الجامع^(١١) بل عن منتهى^(١٢) العلّامة الاقتصار على استثناء العمامة والخفّ مدّعيّاً عليه إجماع الإماميّة. وعليه فيشكل التزام خروجه عن الكراهة لتضمّنه مخالفة الأكثر. ولا يقدح استلزام عدمه الخروج عن مقتضى الروايات المذكورة لعدم وضوح جابر لها في خصوص الكساء. فالأصل يقتضي عدم الخروج. والمسألة بعد محلّ توقّف.

01¥	الصلاة / في كراهة الثياب السود
-----	--------------------------------

ثمَّ إنَّ ظاهر جماعة حيث اقتصروا على السواد عدم كراهة ما عداه من الألوان، لكنَّ المحقِّق^(۱) والعلَّامة^(۲) والشهيد^(۳) وجماعة^(٤) أضافوا إليه الأحمر والمعصفر والمزعفر، وظاهر المحكيِّ عن الشيخ في المبسوط حيث قال: «يكره لبس الثياب المفدمة^(٥) بلون من الألوان»^(١) كراهة المصبوغ المشبع مطلقاً سواء كان بحمرة أو غيرها، وعن أبي الصلاح^(٧) وابن الجنيد^(٨) اختياره.

والمشبع والمفدم بفتح الباء والدال بصيغة اسم المفعول بمعنى، وهمو عملى ما في المعتبر^(٩) الشديد حمرة، والمعصفر المصبوغ بالعصفر، وهو نبت يصبغ به، ويقال بالفارسي «كل كافشه» والمزعفر المصبوغ بزعفران أو بلونه وإن لم يكن ما صبغ به هو الزعـفران، ويقرب منه المضرّج فعن القاموس «ضرّجه لطّخه وضرّج الثوب صبغه بالحمرة»^(١٠).

وفي المجمع «المضرّج بالزعفران أي الملطّخ به، من التضريج وهو التدمية والتـلطيخ. يقال تضرّج بالدم أي تلطّخ به، ومنه ضرّجت التوب تضريجاً إذا صبغته بالحمرة وهو دون المشبَّع وفوق المورَّد» انتهى^(١١).

وعليه فالنص يساعد على ما عرفت عن الجماعة لا على ما عن الشيخ. لرواية حمّاد ابن عثمان عن أبي عبدالله ﷺ قال: «يكر، الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم»^(١٢). ورواية عبدالله بن المغيرة عمّن حدّثه عن يزيد بن خليفة عن أبي عبدالله ﷺ «أنّه كر، الصلاة في المشبع بالعصفر، والمضرّج بالزعفران»^(١٣).

ورواية مالك بن أعين قال: «دخلت على أبي جعفر ﷺ وعليه ملحفة حمراء شـديدة الحمرة. فتبسّمت حين دخلت. فقال: كأنّي أعلم لِمَ ضحكت ضحكت من هذا الثوب الّذي

(١) المعتبر ٢: ٩٤.
(٢) المعتبر ٢: ٩٤.
(٢) الموجز الحاوى (رسائل العشر) ٦٨، كشف الالتباس: ٩٣ (مخطوط).
(٥) المُقْدَم: يقال صبغ مفدم أي خاثر مشبع، المصبوغ بالحمرة المشبع (الصحاح ٥: ٢٠٠١) فدم.
(٦) المبسوط ١: ٩٥.
(٧) الكافي في الفقه: ١٤٠.
(٨) تقله عنه في المختلف ٢: ٢٨.
(٦) المعتبر ٢: ٩٤.
(٩) المعتبر ٢: ٩٤.
(١) المعتبر ٢: ٩٤.
(١) المعتبر ٢: ٩٤.
(٢) القاموس المحيط ١: ١٩٧.
(١) مجمع البحرين ٣: ١٣٠.
(٩) المعتبر ٢: ٩٤.
(٩) المعتبر ٢: ٩٤.
(٩) المعتبر ٢: ٩٤.
(١) القاموس المحيط ١: ١٩٧.
(١) مجمع البحرين ٣: ١٣٠.
(٩) المعتبر ٢: ٩٤.
(٩) المعتبر ٢: ٩٤.
(١) القاموس المحيط ١: ١٩٧.
(١) مجمع البحرين ٣: ١٣٠.
(١) الوسائل ٤: ٢٠٤/٢، ب ٥٩ من أبواب لباس المصلي، الكافي ٣: ٢٧٢.

ينابيع الأحكام / ج ٣		••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	
----------------------	--	--	--

هو عليَّ إنَّ الثقفيَّة أكرهتني عليه، وأنا أحبِّها فأكرهتني على لبسها. قال: أما إنَّا لا نصلّي في هذا ولا تصلّوا في المشبع المضرّج. قال: ثمّ دخلت عليه وقد طلّقها فقال: سمعتها تبرأ من عليَّ ﷺ فلم يسعني أن أسسكها وهي تبرأ منه»^(۱).

ويستفاد من الروايات كما هو ظاهر كلام الأصحاب المصرّح به في كلام جماعة عدم كراهة الألوان الضعيفة.

المسألة الثانية: يكره الصلاة للرجل في الثوب الواحد الرقيق الذي لا يحكي ما تحته. وأن يأتزر فوق القميص وأن يشتمل الصماء، أمّا الأوّل فلصحيح محمّد بن مسلم قال: «رأيت أبا جعفر ﷺ صلّى في إزار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه. فقلت له: ما ترى الرجل يصلّي في قميص واحد؟ فقال: إذا كان كثيفاً فلا بأس»^(٢). وفي صحيح آخر «إذا كان عليه قميص صفيق لا بأس»^(٣). الصفيق والكثيف بمعنى. وقول أمير المؤمنين ﷺ في حديث الأربعمائة: «عليكم بالصفيق من الثياب، فإنّه من رقّ ثوبه رقّ دينه للنساء»^(٤).

وأمّا الثاني فللصحيح المرويّ عن الكافي عن أبي بصير عــن أبــي عــبدالله ﷺ قــال: «لا ينبغي أن يتوشّح بإزار فوق القحيص وأنت تصلّي ولا تتزر بإزار فوق القميص، إذا أنت صلّيت فإنّه من زيّ الجاهليّة» *الثمريت ويراسي حك*

وفي المدارك نقل الاستدلال عليه عن التهذيب بما رواه عن محمّد بن إسماعيل عـن بعض أصحابه عن أحدهما للي قال: «الارتداء فوق التوشّح في الصلاة مكروه، والتوشّح فوق القميص مكروه»⁽¹⁾ وعن أبي بصير عن أبي عبدالله للل قال: «لا ينبغي أن تتوشّح بإزار فوق القميص إذا أنت صلّيت فإنّه من زيّ الجاهليّة»^(N) واستضعفه بأنّ مقتضى الروايـتين مع ضعف سندهما كراهة التوشّح فوق القميص وهو خلاف الايـتزار^(N). وتـبعه فـي ذلك

(١) الوسائل ٤: ١/٤٦٠، ب ٥٩ من أبواب لباس المصلي، الكافي ٢: ٧/٤٤٧.
(٢) الوسائل ٤: ١/٣٨٩، ب ٢٢ من أبواب لباس المصلي، التهذيب ٢: ١/٣٨٩.
(٣) الوسائل ٤: ١/٣٩٠، ب ٢٢ من أبواب لباس المصلي، التهذيب ٢: ١/٣٩٢.
(٤) الوسائل ٤: ١/٣٩٩، ب ٢٢ من أبواب لباس المصلي، التهذيب ٢: ٢٢٦٦.
(٥) الوسائل ٤: ١/٣٩٩، ب ٢٢ من أبواب لباس المصلي، الخصال: ٣٢٣ و٢٢٢.
(٥) الوسائل ٤: ١/٣٩٩، ب ٢٤ من أبواب لباس المصلي، التهذيب ٢: ٢٢٩٠.
(٢) الوسائل ٤: ١/٣٩٩، ب ٢٢ من أبواب لباس المصلي، التهذيب ٢: ٢٢٩٠.
(٨) الوسائل ٤: ١/٣٩٩، ب ٢٤ من أبواب لباس المصلي، التهذيب ٢: ٢٠٢٠.
(٨) الوسائل ٤: ١/٣٩٩، ب ٢٤ من أبواب لباس المصلي، التهذيب ٢: ٢٠٢٠.

الصلاة /كراهة التوشّح فوق القميص .

صاحب الذخير ة⁽¹⁾.

وفيه: أنَّ سند خبر أبي بصير على ما رواه في الكافي صحيح، لأنَّه رواه عن محمَّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبسي بنصير عن أبي عبدالله ﷺ وهذا ممّا لا قصور فيه. ولعلَّ الوجه في استضعاف ما في التهذيب أنَّ الشيخ رواه عن الكليني عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم... الخ فقد أسقط الواسطة بين الكليني وأحمد بن محمّد. لأنّ الكليني لا يروي عن أحمد بن محمّد بن عيسى إلّا بواسطة وهو مجهولة. وفيه: أنَّ الواسطة الساقطة على ما عرفت ليس إلَّا محمَّد بن يحيي العطَّار. وهو من الأجلًاء الثقات.

وأمّا الطعن على الدلالة فيدفعه، أنَّ الموجود في الكافي ما عرفت وهو يدلُّ على كراهة كلُّ من التوشُّح فوق القميص والايتزار فوقه. وكأنَّ ما في التهذيب عـلى إسـقاط بـعض الرواية على ما في الكافي وهو ما بين قوله «فوق القميص» وقـوله «وأنت إذا صـلّيت» ولكنِّ المحقِّق في المعتبر استوجه كراهة التوثَّيح فوق القميص وعدم كراهة الايتزار فوق القميص قائلاً: «والوجه أنَّ التوشُّح فوق القميص مكروه، وأمَّا شدَّ المتزر فليس بمكروه»^(٢) واستحسنه في الذخيرة^(٣) واست**ظه**ر كون كراهة التوشّح للروايتين السابقتين أعني مرسلة محمّد بن إسماعيل ورواية أبي بصير على ما نقل الاستدلال بهما في المدارك لدلالتـهما بظاهر لفظ «لا ينبغي» على كراهة التوشّح دون الايتزار.

ثمّ دفع معارضة ما رواه الشيخ ـ في الحسن عن حمّاد بن عيسي قال: «كتب الحسن بن عليَّ بن يقطين إلى العبد الصالح، هل يصلِّي الرجل الصلاة وعليه إزار ستوشَّح بـه فـوق القميص؟ فكتب: نعم»^(٤) ــ لهما في اقتضاء عدم الكراهة بالحمل على مطلق الجواز الغير المنافي للكراهة، وقد عرفت وجود الدليل على كراهة الايتزار أيضاً، فلا وجه للعدول عنه إلَّا ما في صحيحين تمسَّك بهما في المدارك بعد ما عرفت منه من استضعاف الروايـتين، قائلاً: والأصحّ عدم كراهة الايتزار فوق القميص كما اختار، في المعتبر تمسّكاً بـمقتضى الأصل، وما رواه الشيخ في الصحيح عن موسى بن القسم البجلي قال: «رأيت أبا جعفر ﷺ

(١ و٣) الذخيرة: ٢٢٩.

(٤) الوسائل ٤: ٧/٣٩٧، ب ٢٤ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ٢: ٨٤٤/٢١٥.

(٢) المعتبر ٢: ٩٦.

/ج ۳	ينابيع الأحكام	· · · · · · · · ·		• • • • • • • • • • • • •	•••••		
------	----------------	-------------------	--	---------------------------	-------	--	--

يصلِّي في قميص، وقد ائتزر فوقه بمنديل، وهو يصلَّي»^(١) وفي الصحيح عن موسى بن عمر ابن بزيع قال: «قلت للرضا ﷺ: أشدَ الإزار أو المنديل فوق قميصي في الصلاة؟ فـقال: لابأس به»^(٢) ثمّ قال: ولا يبعد عدم كراهة التوشّح أيضاً واستند له بما سمعت من حسنة حمّاد بن عيسى^(٣).

أقول: وقد عرفت عن الذخيرة^(٤) ما يدفع منافاة هذه للكراهة المستفادة من روايتي محمّد بن إسماعيل وأبي بصير. وبذلك يدفع أيضاً منافاة الصحيحين للكراهة المستفادة من صحيح أبي بصير على ما في الكافي. فالوجه حينئذٍ كراهة كلّ من الايتزار فوق القميص والتوشّح فوقه، ويدلّ عليها في التوشّح أيضاً خبر الهيثم المرويّ عن العلل عن الصادق للللا «أنه سئل ما العلّة الّتي من أجلها لا يصلّي الرجل في قميص متوشّحاً؟ فقال: لعلّة التكبّر في موضع الاستكانة والذلّ»^(٥).

ولكن عن ابن بابويه في الفقيه أنّه بعد أن روى الكراهة في التوشّح، قال: وقد رويت رخصة في التوشّح بالإزار فوق القميص عن العبد الصالح للله وعن أبي الحسن الثالث وعن أبي جعفر الثانى ليك وبها آخذ وأفتى انتهى^(١). وهذا منه ظاهر في اختيار عدم الكراهة، وإن كان يمكن إرجاعه إلى ما لا ينافي اختيارها بجعل الرخصة في كلامه لمطلق الجواز، فتأمّل. هذا كلّه في الايتزار فوق القميص، وهو شدّ المئزر فوق القميص، فقد عرفت أنّ الأقوى كراهته.

وأمّا جعل المئزر تحت القميص ففي الذخيرة^(٧) عن العلّامة^(٨) الإجسماع عسلى عسدم كراهته، ولكن في رواية زياد بن المنذر الضعيفة عن أبي جعفر ﷺ دلالة عن كراهته أيضاً قال: «سأله رجل وأنا حاضر عن الرجل يخرج من الحمّام أو يـغتسل فـيتوشّح ويـلبس قميصه فوق إزاره فيصلّي وهو كذلك؟ قال: هذا عمل قوم لوط. قال: قلت: فإنّه يتوشّح فوق

(١) الوسائل ٤: ٦/٣٩٧، ب ٢٤ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ٢: ٨٤٣/٢١٥.
 (٢) الوسائل ٤: ٥/٣٩٧، ب ٢٤ من أبواب لباس المصلّي، التهذيب ٢: ٨٤٢/٢١٤.
 (٣) المدارك ٣: ٢٠٣.
 (٥) المدارك ٣: ١١/٣٩٨، ب ٢٤ من أبواب لباس المصلّي، علل الشرائع؛ ٢٢٩٣٨.
 (٥) الوسائل ٤: ١١/٣٩٨، ب ٢٤ من أبواب لباس المصلّي، علل الشرائع؛ ٣٢٩٩.
 (٦) الفقيد ١: ١٢/١٦٨٩.
 (٢) الذخيرة: ٢٢٩.
 (٦) الفقيد ١: ١٦/١٦٨٩.

الصلاة /كراهة اشتمال الصمّاء الصلاة /كراهة اشتمال الصمّاء

القميص؟ فقال: هذا من التجبّر»^(١) ولكنّها لضعفها لا تـعارض الإجـماع المـنقول فـي خصوص الايتزار تحته فليتدبّر. وفيها دلالة على كراهة الايتزار فوق القميص كما احتمله في الذخيرة، بناءً على كونه المراد من التوشّح. ولكنّه خلاف الظاهر كما لا يخفى.

وبقى الكلام في موضوع التوشّح فعن الصحاح والقاموس يقال: توشّح الرجل بـ شوبه وسيفه إذا تقلّد بهما^(٢) وعن صاحب الصحاح أنّه نقل عن بعض أهل اللـغة أنّ التـوشّح بالثوب هو إدخاله تحت اليد اليمنى وإلقاؤه على المنكب الأيسر كما يفعل المحرم. ونحوه ذكر في المجمع قال: «وشّح الرجل بثوبه أو بإزاره وهو أن يدخله تحت إبطه الأيمن ويلقيه على منكبه الأيسر كما يفعله المحرم، وكما يتوشّح الرجل بحمائل سيفه فتقع الحمائل على عاتقه اليسرى وتكون اليمنى مكشوفة»^(٢) ونسب هذا بعينه إلى المصباح المنير^(٤) أيضاً. وعن بعض العامّة تفسيره «باً نّه أخذ طرف الثوب الذي ألقاه على المنكب الأيمن من تحت يده اليسرى وأخذ طرفه أذي ألقاه على الأوب الذي ألقاه على المنكب الأيمن من تحت صدره»^(٥). وظاهر جماعة كون عمل الأصحاب بالأول.

وأمّا الثالث: أعني اشتمال الصبّاء. ففي الذخيرة «الظاهر أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب»^(١) وفي المدارك «أجمع العلماء كافّة على كراهته»^(٧) وقد يدّعى^(٨) استفاضة أو تواتر حكاية نفي الخلاف والإجماع. ولعلّ الأصل فيه ما [رواه] زرارة في الصحيح قـال: «قال أبو جعفر ﷺ: إيّاك والتحاف الصمّاء، قلت: وما التحاف الصـمّاء؟ قـال: أن تـدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد»^(١).

وهذا كما يدلّ على الحكم فكذلك متعرّض لتفسير موضوعه. وعمل به الشيخ حـيث فسّره في المبسوط «بأن يلتحف بالإزار، ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب

ينابيع الأحكام / ج ٣		۲
----------------------	--	---

واحد كفعل اليهود»^(١) وعن الفاضل الأردبيلي^(٢) في شرحه للإرشاد نسبته إلى «المشهور بين الأصحاب» وأسنده الحلّي^(٣) في عبارته الآتية إلى الفقهاء. وهو يؤذن بكونه إجماعاً. ويوافقه من تفاسير أهل اللغة ما عن الصحاح والقاموس في الجملة.

ففي محكيِّ الأوّل: هو أن تجلَّل جسدك بثوبك نحو شملة الأعراب بأكسيتهم، وهو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثمّ يردّه ثانيةً من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطَّيهما جميعاً، وذكر أبو عبيدة^(ع) أنّ الفقهاء يقولون: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثمّ يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجة. فإذا قلت «اشتمل فلان الصمّاء» كأنّك قلت «اشتمل الشملة الّتي تعرف بهذا الاسم»

وفي الذخيرة: قريب منه كلام صاحب القاموس^(٢). وعن جماعة من أهل اللغة كـابن فارس والأصمعي وابن الأثير^(٧) وغيرهم^(١) تصيره بمعنى ثالث «وهو أن يشتمل بـثوب حتّى تجلّل به جسده ولا يرفع منه جانباً فيكون فيه فرجة يخرج منها يده. وقال بعض^(١) منهم: وإنّما قبل صنّاء لأنّه إذا اشتمل به سدّ على يديه ورجليه المنافذ كـلّها كـالصخرة الصمّاء الّتي ليس فيها خرق ولا صدّع^(٢٠) انتهى.

والمتّبع هو النصّ الموافق لتصريح غير واحد من معتبري أهل اللغة والمعمول به عند الأصحاب وهو المناسب لتعليل الكراهة بالتكبّر في خبر الهيثم المتقدّم.

والعجب عن الحلّي أنّه وافق القول الثالث من أقوال أهل اللغة فقال: ويكره السدل في الصلاة كما يفعل اليهود وهو أن يتلفّف بالإزار ولا يوفعه على كتفيه. وهذا تفسير أهل اللغة

(١) المبسوط ١: ٨٣.
(٢) هنا سهو من قلمه الشريف لأنّ ما نقل هو كلام الشهيد في روض الجنان في شرح الإرشاد فراجع، روض الجنان ٢: ٥٦١.
(٤) غريب الحديث (للهروي) ٢: ١١٨، لسان العرب ٢٢: ٣٤٦ (صمم).
(٥) المحاح ٥: ١٩٦٨ (صمم).
(٩) النهاية (لابن الاثير) ٣: ٥٤ (صمم).
(٨) الغريبين في القرآن والحديث ٤: ١٠٩٨، لسان العرب ٢٢: ٣٤٦ (صمم).

في اشتمال الصمّاء وهو اختيار السيّد المرتضى، وأمّا تفسير الفقهاء لاشتمال الصمّاء الّذي هو السدل. قالوا: هو أن يلتحف بالإزار، ويدخل طرفيه من تحت يده، ويجعلهما جسميعاً على منكب واحد. انتهى^(۱).

وهذا مع مخالفته لما عرفت يقتضي كون اشتمال الصمّاء هو السدل على معنى اتّحادهما معنىً كالمترادفين. والظاهر أنّه سهو بل الظاهر أنّه مكروه آخر وراء اشتمال الصمّاء. ولذا ذكر العلّامة كراهته بعد الفراغ عن ذكر كراهة اشتمال الصمّاء. وهذا يقتضي المغايرة. وفسّره «بأن يلقي طرف الرداء من الجانبين ولا يردّ أحد طرفيه على الكتف الأخرى ولا يـضمّ طرفيه»^(۲) بعد ما اختار من تفاسير اشتمال الصمّاء ما سمعت عن الشيخ فسي المعسوط تمسّكاً بما فيه من النصّ.

واختلف في تفسيره أيضاً فعن المغرب «سدل الثوب سدلاً من باب طلب إذا أرسله من غير أن يضمّ جانبيه وقيل أن يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه»^(٣) قال الشهيد فسي النفلية على ما حكي «والسدل وهو أن يلتفٌ بالإزار فلا يرفعه على كتفيه»^(٤).

لعلَّ أصل السدل في اللغة الإرخاء كما فشر، به في القاموس^(ه) وقال الجوهري: «سدل ثوبه أي أرخاه»^(٢).

وقال ابن الأثير في النهاية: فيه نهي عن السدل في الصلاة. هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه، وهذا مطّرد في القميص وغيره من الثياب، وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه، ومنه حديث عليّ الله «أنّه رأى قوماً يصلّون قد سدلوا ثيابهم فقال: كأنّهم اليهود» انتهى^(٧).

وكانَّ الَّذي أوقعه على توهّم الاتّحاد كون ما اختاره مـن القـول الثـالث فـي تـفسير اشتمال الصمّاء وهو أن يشتمل بثوب فيجلّل جسده كلّه به ولا يرفع جانباً يخرج منه يده. هو بعينه تفسير السدل على القول الأوّل الّذي هو مختار التذكرة، وفي معناه ما عرفت في

(۱) السرائر ۱: ۲۱۱.
 (۳) المغرب: ۲۲۱، غريب الحديث ۲: ۱۵٦ (سدل).
 (٤) الفوائد المليّة لشرح النفليّة: ٩٩.
 (٥) القاموس المحيط ٣: ٣٩٥.
 (٦) الصحاح ٥: ١٧٢٨.

ينابيع الأحكام / ج ٣	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	1 • 2
----------------------	---	-------

محكيِّ النهاية الأثيريَّة من تفسيره «بأن يلتحف بثوبه ويدخل يـديه مـن داخــل فـيركع ويسجد» وهو كذلك.

وكيف كان فالأصل في كراهة السدل ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة قال: «قال أبو جعفر ﷺ: خرج أمير المؤمنين ﷺ على قوم فرآهم يصلّون في المسجد قـد سـدلوا أدريتهم، فقال لهم: ما لكم قد سدلتم ثيابكم كأنّكم يهود قد خرجوا من فهرهم؟ يعني من يبعهم. إيّاكم وسدل ثيابكم»^(۱).

المسألة الثالثة: يكره الصلاة في عمامة بغير تحنّك وقد مرّ بيانه، ونقل النصوص الدالّة عليه في تضاعيف مسألة استحباب التحنّك. فلم يبق ما يتعلّق بالمقام شيء مهمّ إلّا بعض الفروع الّتي منها: أنّه قد ظهر ثمّة كراهة التعمّم من غير حنك في غير حال الصلاة أيضاً. فهل يتوقّف رفعها على استمرار التحنّك ما دامت العمامة على الرأس أو يكفي في ذلك حصوله حال شدّ العمامة فقط؟ وجهان.

قد يقال: إنّ أظهر هما الثاني استظهاراً له من قوله: «من تعمّم ولم يتحنّك»^(٢) في مرسلة ابن أبي عمير المتقدّمة وقوله ظلم: «من اعتمّ فلم يدر العمامة تحت حنكه»^(٣) الخ في رواية عيسى بن حمزة المتقدّمة قال: الظاهر حصول الامتثال بالتحنّك في أوّل الاعتمام وإن ترك فيما بعده، ولعلّ النفي ب«لم» الظاهرة في عدم وقوع الحدث في الماضي في الخبرين للإشارة إلى هذا المعنى، وقد يستظهر من مفهوم الاقتعاط المنهيّ عنه في النبوي بناءً على ما فسّره صاحب الصحاح من «أنّه شدّ العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك»⁽⁴⁾

وفيه: أنّ الشرط يقلّب المضيّ مستقبلاً فيفيد الاستمرار. وقوله: «تعمّم أو اعتمّ» ظاهر في أخذ العمامة على الرأس ولا يختصّ ذلك بابتداء شدّها، وتفسير الاقتعاط بما مرّ لايفيد إلّا رعاية أخذ إدارة الحنك حين الشدّ لا انتهاءه عند انتهائه فلا ينافي اعتبار الاستمرار.

ثمَّ الظاهر منالنصوص وتفاسيرالتحنَّك بإدارة بعضالعمامة تحتالحنك كفاية إدارته في تأدّي السنَّة تحتالحنك فقط، من غير توقَّف لها علىإدارته على مجموعالرقبة ظهراً وبطناً.

(١) الوسائل ٤: ٣/٣٩٩، ب ٢٥ من أبواب لباس المصلّي، الفقيد ١: ٧٩١/١٦٨.
 (٢) الوسائل ٤: ١/٤٠١، ب ٢٧ من أبواب لباس المصلّي.
 (٣) الوسائل ٤: ١/٤٠١، ب ٢٦ من أبواب لباس المصلّي.
 (٣) الوسائل ٤: ١/٤٠٠، ب ٢٦ من أبواب لباس المصلّي.

الصلاة /كراهة اللثام في الصلاة للرجل والنقاب للمرأة

المسألة الرابعة: يكره اللثام للرجل والنقاب للمرأة في الصلاة على المشهور المستفيض حكاية الشهرة فيهما، وعن المختلف^(١) في الأوّل «كونه مذهب جلّ عــلمائنا» بــل عــن الخلاف^(٢) «الإجماع عليه» وعن ظاهر المفيد^(٣) المنع حيث عبّر عن الحكم بـ«لا يجوز» إلّا أنّه محمول على إرادة الكراهة كما نصّ عليه في المعتبر^(٤).

كيف كان فمستند الكراهة من الروايـات روايـة سـماعة فـي المـوثّق قـال: «سألت أباعبدالله لللإ عن الرجل يصلّي فيتلو القرآن وهو متلئّم؟ فقال: لا بأس به، وإن كشف عن فيه فهو أفضل. قال: وسألته عن المرأة تصلّي متنقّبة؟ قال: إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس، وإن أسفرت فهو أفضل»^(٥) بناءً على كون «لا بأس» مـراداً بــه نـفي الحـرمة، و«أفضل» مراداً به المعنى المصدري وهو الفضيلة لا المعنى التـفضيلي، فـيكون محصّل المعنى حينئذٍ أنّ الفضيلة في كشف اللثام والإسفار عن النقاب.

وقصور الدلالة مع ذلك على الكراهة كقصور السند إن كـان. مـجبور بـعمل المـعظم وفهمهم، وإلّا فغاية ما ينساق من الرواية بعد التأويل المذكور إنّما هو استحباب الكشف والإسفار لاكراهة التلثّم والتنقّب مع كشف موضع السجود.

ضرورة أنّ انتفاء الفضيلة فيهما لا يلازم عقلاً مرجوحيّة فعلهما. لأنّ المباح أيضاً ممّا لا فضيلة فيه. ولك أن تقول ــ بعد الالتزام باستحباب الكشـف والإسـفار تــمسّكاً بـهذه الروايةــ: إنّه يثبت بها جواز التلقّم والتنقّب أيضاً.

ثمّ ينبت كونه على وجه الكراهية بمصحّحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ قـال: «قلت له: أيصلّي الرجل وهو ملتثم؟ فـقال: أمّـا عـلى الأرض فـلا، وأمّـا عـلى الدابّـة فلابأس»⁽¹⁾ إمّا في خصوص الحضر، أو فيه وفي السفر معاً، بناءً على عدم القول بالفصل في أصل الكراهة بينهما. كما نصّ عليه غير واحد، ويساعد عليه إطلاق فتوى الأكثر.

وعليه فيحمل الفرق المستفاد من ظاهر هذه الرواية على اختلاف الكراهة فيهما بالشدّة والضعف، فيكون المنفيّ بقوله «لا بأس» بالنسبة إلى الدابّة شدّة البأس لا أصــله، ولعـلّ

(١) المختلف ٢: ٩٠. (٢) الخلاف ١: ٥٠٨ – ٥٠٩. (٣) المقنعة: ١٥٢. (٤) المعتبر ٢: ٩٩.
 (٥) الوسائل ٤: ٢٢٤ ٢٦، ب ٣٥ من أبواب لياس المصلّي، التهديب ٢: ١٥٢ / ٢٣٠.
 (٦) الوسائل ٤: ٢٢٤ / ١، ب ٣٤ من أبواب لباس المصلّي، التهديب ٣: ٢٢٩ / ٨٩٩.

٣	ابيع الأحكام /	£	 	٦.٦
	-	-		

الوجه في انتفاء الشدّة في حقّه ما يغلب عليه من الحاجة إلى التلثّم لدفـع الحـرّ والبـرد والغبار ونحو ذلك.

هذا كلّه على تقدير عدم منع اللثام والنقاب مع عدم الكشـف والإسـفار مـن القـراءة وغيرها من الأذكار الواجبة، وإلّا حرم كلّ منهما وبطلت الصلاة لو صلّاها والحال هـذه. لمكان الإخلال بالجزء الواجب بلا خلاف ظاهر.

وعليه يحمل ما في صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبدالله للله هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ فقال: لا بأس بذلك إذا سمع الهمهمة» وفي صحيحة الحسن بـن محبوب مثله إلا أنّه قال: «إذا سمع أذنيه الهمهمة»^(١) وفي غير واحد من الروايات إطلاق نفي البأس من غير تقييد بسماع الهمهمة.

المسألة الخامسة: يكره الصلاة في قباء مشدود. والإمامة بغير رداء.

أمّا الأوّل: فعلى المشهور بين الأصحاب على ما في كلام جمع من أساطين متأخّري الطائفة^(٢) وفي مقابله القول بالحرمة المنسوب إلى الوسيلة^(٣) والمقنعة^(٤) حيث عبّرا عـن الحكم بدلايجوز» الظاهر فيها، مع قبوله الحمل على موافقة المشهور كما احتمل جماعة^(٥).

ويشكل الحال هنا في شيء وهو بيان مستند الكراهة، وقد اعترف جماعة^(٢) بأنّه من جهة الأخبار غير معلوم حتّى عن شيخ الطائفة في التهذيب «أنّه ذكر ذلك عليّ بن حسين ابن بابو يه لله وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم أعرف به خبر مسنداً»^(٢) نعم عن الشهيد في الذكرى^(٨) بعد نقل هذا الكلام تعريضاً قلت: قد روى العامّة أنّ النبيّ تلكي قال: «لا يصلّي أحدكم وهو محزّم»^(١) وهو كناية عن شدّ الوسط، وكرّهه في المبسوط^(١٠). واستبعده الفاضل الأردبيلي^(١١) في محكيّ شرح الإرشاد _بعد ما قال وظاهر ذكره لهذا

(١) الوسائل ٤: ٢٢/٤٢٣، ب ٣٥ من أبواب لباس المصلي، التهذيب ٢: ٢٠٧/٩٢.
 (٢) كما في البيان: ٨٨، والروضة البهيّة ١: ٢٠٩، والمدارك ٣: ٢٠٨، روض الجنان ٢: ٥٦٥، والمسالك ١: ١٩٨.
 (٢) كما في البيان: ٨٨، والروضة البهيّة ١: ٢٠٩، والمدارك ٣: ٢٠٨، روض الجنان ٢: ٥٦٥، والمسالك ١: ١٩٨.
 (٥) كما في البواهر ٨: ٢٢٨.
 (٦) الوسيلة: ٨٨.
 (٥) كما في البواهر ٨: ٢٢٨.
 (٢) كما في مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٨٩، والمدارك ٣: ٢٠٨.
 (٥) كما في البواهر ٨: ٢٨٨.
 (٦) الوسيلة: ٨٨.
 (٥) كما في البواهر ٨: ٢٢٨.
 (٦) الوسيلة: ٨٨.
 (٩) المدارك ٣: ٢٠٨٠.
 (٩) الذكرى ٣: ٢٥٢.
 (٩) الميدوط ١٠٢٩٨.
 (٩) الذكرى ٣: ٢٥٣٠.
 (٩) مسند أحمد ٢: ٥٩٨، سنن أبي داود ٣: ٣٣٦٩/٢٥٣.
 (٩) مسند أحمد ٢: ٢٨٨، الشريف لأنّ ما نقل هو قول الشهيد الثاني في روض الجنان في شرح الإرشاد: قراجعدا!

الصلاة /كراهة الصلاة في قباء مشدود ۲۰۷

الحديث جعله دليلاً على كراهة القباء المشدود .. بقوله: «وهو بعيد. لكـونه عـلى تـقدير تسليمه غير المدّعي»^(۱).

وملخّصه أنَّ الرواية تدلَّ على كراهة شدَّ الوسط، والمدَّعى كمراهـة القـباء المشـدود. والظاهر أنَّه غير متوجّه إليه، لظهور كلامه في تفسير مشدوديّة القباء بشدّ الوسط، فـعلى تقدير صحّة التفسير كان مفاد الرواية عين المدّعى فلا اعتراض عليه، والظاهر أنَّ التفسير المذكور ممّا لا غائلة فيه بناءً على أنَّ شدّ القباء ممّا لا محمل له إلاّ ما هو متداول بـين الناس في المعارك والحروب وغيرها من الأعمال الصعبة الّتي يزاحمها انسدال أذيال القباء من أنّهم يجمعونها ويشدّون الوسط بها تفريغاً للجوارح من الأيـادي والأرجـل لكـمال الاشتغال. وممّا يشهد بإرادتهم ذلك من الشدّ استثناؤهم حال الحرب مس كراهـة الشـدَّ

وأقوى من ذلك في الشهادة بصحّة هذا التفسير كلام الشيخ المحكيّ عن الخلاف «يكر، أن يصلِّي وهو مشدود الوسط ولم يكرّه فلك أحد من الفقهاء. دليلنا إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط»^(۲) بتقريب أنّه ليس في كلام الأصحاب عنوانان أحدهما مشدود القباء و الآخر شدّ الوسط مع كون كلّ منهما إجماعيّاً، بل عنوان واحد يعبّر عنه تارة بمشدوديّة القباء وأخرى بشدّ الوسط. فهو الذي يناسبه دعوى إجماع الفرقة على كراهته على ما عرفت من

وعلى هذا فكراهة الشدّ بهذا المعنى لا تنافي كراهة حلّالأزرار فيالصلاة على ماصرّح به غير واحد^(٥) وورد به خبران دالآن عـليه أوردهـما الشـيخ فـي زيـادات التـهذيب^(٢) فلااعتراض عليه حيث جمع بين حكمه بكراهة شدّ الوسط ونقله الخبرين الدالّين عـلى كراهة حلّ الأزرار في الزيادات. لأنّ التنافي إنّما يلزم إذا كان أراد من شدّ الوسط شـدّه بالأزرار لا غير. وقد عرفت خلافه. وحينئذٍ فلا حاجة إلى تكلّف الجمع بتخصيص كراهة الشدّ بما عدى الأزرار، أو تخصيص كراهة حلّ الأزرار بما إذا كان واسع الجيب كما ارتكبه

(١) روض الجنان ٢: ٥٦٥. (٢) الخلاف ١: ٥٠٩. (٣) الوسيلة: ٨٨. (٤) المقنعة: ١٥٢. (٥) كالمجلسي في البحار ٨٣. ٢٠٨ ذيل ح ١، والسبزواري في الذخيرة: ٣٣٠. (٦) التهذيب ٢: ١٥٣٥/٣٦٩. و ١٥٤٢/٣٧١. ٦٠٨ ينابيع الأحكام /ج ٣

في الذخيرة^(۱) وغيره^(۲). وبما قرّرناه ظهر أنّ ما عن بعضهم من حمل القباء المشدود في كلام الأصحاب على إرادة شدّه بالأزرار وارد على خلاف التحقيق، كما أنّه كذلك ما عن كاشف اللثام^(۳) في تفسير القباء من قوله: والقباء قيل^(٤) عربي من القبؤ، وهو الضمّ والجمع، وقيل^(٥) معرّب. قال عيسى بن إبراهيم الرابعي في نظام الغريب: إنّه قميص ضيّق الكـمّين، مغرّج المقدّم والمؤخّر^(۱).

ثمّ إنّه بملاحظة ما ذكرناه تعرف أنّه بكفي في مستند الكراهة استفاضة نقل الشـهرة وإجماع الشيخ. ولا حاجة معه إلى طلب الخبر.

وأمّا الثاني: فعلى المشهور أيضاً على ما في كـلام جـماعة^(٧) وقـد يـوصف الشـهرة بالعظيمة الّتي كادت تكون إجماعاً بل عن الذكرى^(٨) حكاية الإجماع عليه، والأصل فيه ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبدالله عليًا عسن رجل أمّ قوماً في قميص ليس عليه رداء؟ فقال: لا ينبغي إلّا أن يكون عليه رداء أو عمامة ير تدي بها»^(١) ودلالة «لا ينبغي» على الكراهة واضحة لاكلام فيها.

وإنّما الكلام في عمومها لجميع حالات عدم الردام وعدم اختصاصها بمورد السؤال من الإمامة بقميص واحد بغير رداء. فقد يناقش في ذلك ويقال: إنّها إنّما تدلّ عـلى كـراهـة الإمامة بدون الرداء في القميص وحده لا مطلقاً. قيل^(١٠) هذا التخصيص يؤيّده قول أبي جعفر ﷺ لمّا أمّ أصحابه في قميص بغير رداء «إنّ قميصي كثيف، فهو يجزئ أن لا يكون عليّ إزار ولا رداء»^(١١).

وفيد أنَّ عبارة السؤال ظاهرة في كونه سؤالاً عن الإمامة في القميص وحده من حيث

(١) الذخيرة: ٢٣٠.
 (٢) كشف اللثام ٣: ٢٦١.
 (٤) المصباح المنير ١: ٤٨٩، لسان العرب ١١: ٢٧ (قبأ).
 (٥) المغرب: ٢١٠ (باب القاف).
 (٦) كما في الجواهر ٨: ٢٦٩ (باب القاف).
 (٢) كما في الجواهر ٨: ٢٢٩.
 (٩) الوسائل ٤: ٢٥٤/١٠، ب ٥٣ من أبواب لباس المصلي، التهذيب ٢: ٢٢٦/١٥٢١، الكافي ٣: ٢٠٩.
 (٩) الوسائل ٤: ٢٠٤/١٥٢١، ب ٥٣ من أبواب لباس المصلي، التهذيب ٢: ٢٢٦/١٥٢١، الكافي ٣: ٢٠
 (٩) كما في العدارك ٣: ٢٠٩، الذخيرة: ٢٣٠، بحارالأتوار ٣٨: ١٩٠٠.
 (١) الوسائل ٤: ٢٠٩٢٨، لما من أبواب لباس المصلي، التهذيب ٢: ٢٢٦/١٥٢١، الكافي ٣: ٢٠٩٤.

الصلاة /كراهة استصحاب الحديد في الصلاة الصلاة /كراهة استصحاب الحديد في الصلاة

خلوّه عن الرداء لا من حيث خصوص القميصيّة وخصوص كونه قميصاً وهو خال عـن الرداء. فالعنوان المسؤول عن حكمه إنّما هو الخلوّ عن الرداء لا غير. وعلى طبقه خرج الجواب بقوله للله: «لا ينبغي» الخ. فلا قصور في دلالة الرواية على عموم الكراهة لجميع حالات عدم الرداء.

ولا ينافيه قول أبي جعفر، ولا فعله المحكيّ في الرواية الأخرى.

أمّا الأوّل: فلظهور قوله للله «إنّ قميصي كثيف فهو يجزئ...» الخ بقرينة التعليل بكثافة القميص المقابلة للرقّة الحاكية عن بشرة العورة في الإجزاء عن الساتر الواجب المعتبر في ستر العورة للصلاة أو مطلقاً. من دون تعرّض فيه لحكم بالنسبة إلى عدم الرداء.

وأمّا الثاني: فلمكان إجماله الناشئ من قماعدة حكمايات الأحموال. إذا تمطرّق إليمها الاحتمال كساها ثوب الإجمال. فيسقط بها الاستدلال. لاحتمال قيام ضرورة داعية له ﷺ إلى ترك الرداء.

المسألة السادسة: يكره أن يستصحب في الصلاة شيئاً من الحديد البارز على المشهور المنسوب إلى أكثر الأصحاب^(۱) فظاهر المحكي عن المقنع ونهاية الشيخ ومهذّب ابن البرّاج يعطي المنع والبطلان. ففي الأوّل «لا تصلّ وفي يدك خاتم حديد، ولا تجوز الصلاة في شيء من الحديد إلّا إذا كان سلاحاً»^(۲). وفي الثاني «لا تجوز الصلاة إذا كان مع الإنسان شيء من حديد مشهّر مثل السكّين والسيف، فإن كان في غمد أو قِراب فلا بأس بذلك، والمفتاح إذا كان مع الإنسان لفّه في شيء ولا يصلّي وهو معه مشهّر»^(۳) وفي الثالث «أنّ ممّا لا تصحّ الصلاة فيه على حال، ثوب الإنسان إذا كان عليه سلاح مشهّر مثل سيف أو سكّين، وكذلك إذا كان في كمّه مفتاح حديد إلّا أن يلقّه»⁽¹⁾.

ولعلّه لظاهر النهي في عدّة روايات غير نقيّة الأسانيد مثل ما رواه الصدوق والكليني والشيخ باسناد ضعيف عن السكوني عن أبي عـبدالله ﷺ قـال: «قـال رسـول الله ﷺ: لايصلّي الرجل وفي يده خـاتم حديد»^(و).

(١) المختلف ٢: ٨٩، المدارك ٣: ٢١٠، البحار ٨٣ ٢٥١، المبسوط ١: ٨٤، السيرائير ١: ٢٦٩، نبهاية الإحكام ١: ٨٨، الذكرى ٣: ٢٦٩، البيان: ٥٩، الموجز الحاوي: ٦٨.
 ٢٨٨، الذكرى ٣: ٦٤، البيان: ٥٩، الموجز الحاوي: ٦٨.
 ٢٨٨ - ٢٨
 ٢٦ - ٢٨
 ٢٦ - ٢٨
 ٢٦ - ٢٨
 ٢٦ - ٢٨
 ٢٦ - ٢٨
 ٢٦ - ٢٨
 ٢٦ - ٢٨
 ٢٦ - ٢٨
 ٢٦ - ٢٨
 ٢٦ - ٢٨
 ٢٦ - ٢٨
 ٢٦ - ٢٨
 ٢٦ - ٢٨
 ٢٦ - ٢٨
 ٢٦ - ٢٨
 ٢٦ - ٢٨
 ٢٦ - ٢٨
 ٢٦ - ٢٨
 ٢٦ - ٢٢
 ٢٦ - ٢٨
 ٢٦ - ٢٢
 ٢٦ - ٢٨
 ٢٦ - ٢٨
 ٢٦ - ٢٢
 ٢٦ - ٢٢
 ٢٦ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 ٢٢ - ٢٢
 <l

کام /ج ۳	ينابيع الأحك	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	٦1	•
----------	--------------	---------------------------------------	----	---

وما رواه الكليني أيضاً باسناد ضعيف عن محمّد بن أبي الفضل المدائني عمّن حدّته عن أبي عبدالله ﷺ قال: «لا يصلّي الرجل وفي تكّته مفتاح حديد»⁽¹⁾.

وما رواه الشيخ باسناده في الموثّق عن عمّار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله ﷺ «في الرجل يصلّي وعليه خاتم حديد؟ قال: لا، ولا يتختّم بــه الرجــل فــإنّه مــن ليــاس أهل النار»^(٢).

وما رواه أيضاً باسناد ضعيف عن موسى بن اكيل النميري عن أبي عبدالله للله في الحديد «أنّه حلية أهل النار... إلى أن قال: وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرّم على الرجل المسلم أن يلبسه في الصلاة إلّا أن يكون قبال عدوً فلا بأس به. قال: قلت فالرجل يكون في السفر معه السكّين في خفّه لا يستغني عنها أو في سراويله مشدوداً والمفتاح يخشى إن وضعه ضاع. أو يكون في وسطه المنطقة من حديد؟ قال: لا بأس بالسكّين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة. وكذلك المفتاح إذا خاف الضيعة والنسيان، ولا بأس بالسيف وكلّ آلة السلاح في الحرب، وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد. فإنّه نجس ممسوخ»

وهذه الروايات عدى موثقة عكرار لتقعف أسانيدها لا تنهض لإثبات المنع والتحريم. فحملت على الكراهة مسامحة في دليلها. مع شهادة التعليل في ذيـل روايـة ابـن اكـيل النميري بضميمة ما دلّ على طهارة الحديد بذلك حملاً للنجاسة على الكراهة أو معناها لغة وهو الاستخباث المناسب للكراهة.

قال المحقّق في المعتبر ــ بعد نقل الرواية ــ قد بيّنًا أنّ الحديد ليس بــنجس بــإجماع الطوائف، فإذا ورد التنجّس حملناه على كراهية استصحابه. فإنّ النجاسة قد تطلق عــلى ما يستحبّ أن يجتنب.^(٤) وذكر قريباً منه العلّامة في التذكرة^(٥) والمنتهى^(٢).

ويدلّ على الكراهة أيضاً التعليل بكون الحديد لباس أهل النار وبكـونه زيـنة الجـنّ والشياطين. لمناسبة نحو هذه التعليلات للكراهة لا الحرمة. وبهذا ظهر حال الموثّقة فإنّها

<i>TIL</i>	مبلاة /كراهة استصحاب الحديد في الصلاة
-------------------	---------------------------------------

أيضاً تحمل على الكراهة. للتعليل بالوصف المناسب لها. ومع هذا يكفي في صرفها إليها كونها متروكة الظاهر عند جلّ أصحابنا المتأخّرين ومتأخّريهم^(١) بل القدماء أيضاً. بـناءً على قيام الاحتمال في عبائر من تقدّم منهم. مضافاً إلى ما في المرويّ عمن احتجاج الطبرسي في مكاتبة محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري إلى صاحب الزمان ظلًا من التصريح بالجواز لأنّ فيها «وسأله عن الرجل يصلّي وفي كمّه أو سراويله سكّين أو مفتاح حديد هل يجوز ذلك؟ فكتب ظلم: في الجواب: جائز»^(٢).

ثمّ ينبغي استثناء الحديد الصيني المعهود اتّخاذه فصّ خاتم على تـقدير دخوله فـي موضوع الحكم وعنوان المسألة، وإلّا فهو خارج موضوعاً لاستحباب التختّم به المفتى به في كلام غير واحد من الأصحاب^(٣) المستفاد من بعض الروايات، كالمرويّ عـن العـلل باسناد ضعيف عن عبد خير قال: «كان لعليّ بن أبي طالب عليّ أربعة خواتيم يتختّم بـها: ياقوت لنبله، وفيروزج لنصره، والحديد الصيني لقوّته، وعقيق لحرزه...»^(٤) الحديث.

ثمّ يبقى الكلام في وجه تقييد الحديد في عنوان المسألة بالبارز اخترازاً عن المستور المصرّح به في كلامهم⁽⁰⁾ بزوال الكراهة عنه بسبب الستر، وعلّلوه بالاقتصار في الحكم المخالف للأصل على القدر المتيقّن من موضع الوقاق. وهذا في ظاهر النـظر لا يـنهض لتقييد الروايات المطلقة المتناول إطلاقها للبارز والمستور معاً كما لا يخفى. إلّا أن يوجّه بأنّ الرواية الضعيفة المنجبرة بعمل الأصحاب إنّما يؤخذ من مدلولها بحسب مقدار الجابر وليس إلّا العمل، والقدر المتيقّن منه إنّما هو الكراهة في الحديد البارز، فيرجع فيما عداه إلى الأصل النافى للكراهة.

وربِّما أمكن كون مستند التقييد ما أرسله الكليني بقوله ــ بعد ما تقدّم نقله عــنه مـن مرسلة المدائني ــ : «وروي إذاكان المفتاح في غلاف فلا بأس به»^(٢) مع انضمام عدم القول

ينابيع الأحكام / ج ٣	٦٢.	۲
----------------------	-----	---

بالفصل، مضافاً إلى المرويّ عن الشيخ عن عمّار الساباطي «أنّ الحديد إذا كان في غلاف فلا بأس بالصلاة فيه».

المسألة السابعة: يكره الصلاة في ثوب يتّهم صاحبه يعدم التوقّي عن النجاسات. إمّــا لكونه مذهبه عدم النجاسة أو لقلّة مبالاته في أمر النجاسة، على المشهور المحكيّ كونه مشهوراً في كلام جماعة^(۱).

خلافاً لمن يظهر منه المنع كالشبخ في المبسوط وابن الجنيد وابن إدريس.

ففي محكيّ الأوّل «إذا عمل كافر ثوباً لمسلم فلا يصلّي فيه إلّا بعد غسله، وكذلك إذا صبغه له، لأنّ الكافر نجس سواء كان كافر الأصل أو كافر ردّة أو كافر ملّة»^(٢). ويـؤكّد ظهور كلامه في المنع تشبيهه للثوب الّذي عمله الكافر بالثوب الّذي صبغه لا مجرّد تعليله بكون الكافر نجساً كما فهمه العلّامة في المختلف، وقال: «تعليل الشبخ يؤذن بالمنع كما لا يخفى على المتأمّل»^(٣).

وفي محكيّ الثاني «فإن كان استعارة من ذلتي أو ممّن الأغلب على ثوبه النجاسة أعاد خرجالوقت أو لميخرج. لكن قيل: إنّ له قبل ذلك كلاماً دالاً بظاهر، علىاستحباب التجنّب ووجوب الإعادة»^(٤) وفيه ما لا يخفى من عدم إمكان الجمع بين الحكمين بحسب القواعد.

وكيف كان فالمعتمد المشهور، جمعاً بين الأخبار الظاهر بعضها في المنع الصريح. بعضها الآخر في الجواز، فمن الأوّل: صحيحة عـبدالله بـن سـنان قـال: «سأل أبـي أبـا عبدالله ﷺ عن الذمّي يعير ثوبه لمن يعلم أنّه يأكل الجرّي، ويشرب الخمر فيردّه. أيصلّي فيه قبل أن يغسله؟ قال: لا يصلّي حتّى يغسله»^(ه) وصحيحة عليّ بن جعفر «سأل أخاه عن رجل اشترى ثوباً من السوق للبس لا يدري لمن كان؟ قال: إن اشتراه من مسلم فليصلّ فيه، وإن اشتراه من نصراني فلا يصلّي فيه حتّى يغسله»^(۱) وصحيحة العيص بن القسم قال: «سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرجل يصلّي في ثوب المرأة وإزارها ويعتمّ بخمارها؟ قال: نعم «سألت أبا عبدالله الله عن الرجل يصلّي في ثوب المرأة وإزارها ويعتمّ بخمارها؟ قال: نعم

(١) كما في المعتبر ٢: ٩٨. نهاية الإحكام ١: ٣٨٨. الدروس ١: ٧٨. الحدائق ٧: ١٤٦.
 (٢) المبسوط ١: ٨٤.
 (٣) المبسوط ١: ٨٤.
 (٣) المختلف ٢: ٩٨.
 (٥) الوسائل ٣: ٢/٥٢١، ب ٢٤ النجاسات. التهذيب ٢: ٢٦/٣٦١.
 (٦) الوسائل ٣: ١/٤٩٠، ب ٥ النجاسات. قرب الإسناد: ٩٦.

إذا كانت مأمونة»^(١) فبالمفهوم يدل على المنع إذا لم تكن مأمونة. ومن الثاني: صحيحة عبدالله بن سنان قال: «سأل أبي أبا عبدالله الله وأنا حاضر، إنّسي أعير الذمّي ثوبي وأنا أعلم أنّه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير. فيردّه عليّ فأغسله قبل أن أصلّي فيه؟ فقال أبو عبدالله للله: صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك. فإنّك أعرته إيّاه وهو طاهر ولم تستيقن أنّه نجّسه. فلا بأس أن تصلّي فيه حتّى تستيقن أنّه نجّسه»^(٢).

وصحيحة معاوية بنعمّار قال: «سألت أباعبدالله الله عن الثياب السابريّة يعملها المجوس، وهم أخبات وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال، ألبسها ولا أغسلها وأصلّي فيها؟ قال: نعم. قال معاوية: فقطعت له قميصاً وخطته وفتلت له أزراراً ورداءً من السابريّ. ثـمّ بعثت بها إليه في يومجمعة حين ارتفع النهار، وكانّه عرف ماأريد فخرج فيها إلى الجمعة»^(٣). وخبر المعلّي بن خنيس قال: «سمعت أبا عبدالله الله يقول: لا بأس بالصلاة في الثياب الّتي يعملها المجوس والنصاري واليهود»^(٤).

وصحيحة الحلبي قال: «سألت أبا عبدالله على عن الصلاة في ثوب المجوسي؟ فـقال: يرش بالماء»^(٥).

ورواية عبدالله بن جميل قال: «أخبرني أبي قال: سألت جعفر بن محمّد للله عن النوب يعمله أهل الكتاب أصلّي فيه قبل أن يغسّل؟ قال: لا بأس. وأن يغسل أحبّ إليّ»^(٢) وهذا أيضاً يومئ بالكراهة وإن كان في بلوغه حدّ الظهور نظر. لأنّ غايته الدلالة على استحباب الغسل. وهو لا يلازم كراهة الصلاة بدون الغسل. إلّا على القول بكون تـرك المسـتحبّ مكروهاً. وهو خلاف التحقيق.

وفي كلام جماعة^(y) إلحاق من لا يتوقّى المحرّمات فـي المـلابس ولا يـجتنب عـن

(١) الوسائل ٤: ١/٤٤٧، ب ٤٩ لباس المصلّي، الكافي ٣: ١٩/٤٠٢.
(٢) الوسائل ٣: ١/٥٢١، ب ٤٧ النجاسات، التهذيب ٢: ٢٧/٣٦١.
(٣) الوسائل ٣: ١/٥١٨، ب ٧٣ النجاسات، التهذيب ٢: ٢٢/٣٦٢.
(٤) الوسائل ٣: ٢/٥١٩، ب ٣٣ النجاسات، التهذيب ٢: ١٤٩٢/٣٦٢.
(٥) الوسائل ٣: ٢/٥١٩، ب ٣٣ النجاسات، التهذيب ٢: ١٤٩٢/٣٦٢.
(٥) الوسائل ٣: ٢/٥١٩، ب ٣٣ النجاسات، التهذيب ٢: ٢٢/٣٦٢.
(٦) الوسائل ٣: ٢/٥١٩، ب ٣٣ النجاسات، التهذيب ٢: ٢٢/٣٦٢.
(٢) الوسائل ٣: ٢/٥١٩، ب ٣٣ النجاسات، التهذيب ٢: ٢٢/٣٦٢.
(٢) الوسائل ٣: ٢٥/٥١٩، ب ٣٣ النجاسات، التهذيب ٢: ٢٢/٣٦٢.
(٢) الوسائل ٣: ٢٥/٥١٩، ب ٢٣ النجاسات، التهذيب ٢: ٢٢/٣٦٢.
(٢) الوسائل ٣: ٢٠٥٩، ب ٢٣ النجاسات، التهذيب ٢: ٢٠٢/٣٦٢.
(٢) الوسائل ٣: ٢٠٥٩، ١٩، ٢٢٠ النجاسات، التهذيب ٢: ٢٠٢/٢٦٢.
(٦) الوسائل ٣: ٢٠٥٩، ١٤

٦١٤ ينابيع الأحكام / ج ٣

الغصب فيها. ووجهه غير واضح ولعلَّه لنوهّم تنقيح المناط. وربّما يشير إليه ما دلّ عـلى كراهة المعاملة مع الظالم وأخذ ماله.

المسألة الثامنة: يكره الصلاة للنساء في خلخال لها صوت على المشهور^(١). وظـاهر المحكيّ عن النهاية^(٢) لا يصلّي المرأة فيها المنع. وصريح مهذّب ابن البرّاج عدم الصحّة قائلاً: «لا تصحّ الصلاة في خلاخل النساء إذا كان لها صوت»^(٣).

وليس في المسألة من النصوص إلّا صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه موسى ﷺ «أنّسه سأله عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان؟ قال: إن كان صمّاً فلا بأس. وإن كان لها صوت فلا تصلح»^(٤).

ولا خفاء في قصور دلالته على الحرمة. لظهور نفي الصلاحية في الكراهة. فلا تصلح مستندأ للشيخ بل القاضي أيضاً. بل دلالتها على المشهور أيضاً قاصرة. لعدم تعرّض فيها سؤالاً وجواباً للصلاة. فإنّ غايتها الدلالة على كراهة ذي الصوت من الخلخال في جميع الحالات الّتي منها حال الصلاة. وهو لا يلازم كراهة الصلاة الواقعة فيها.

وربّما يبعّد احتمال كون قصد السائل استعلام حال الصلاة وإن لم يصرّح بها في الكلام عطف الصبيان على النساء الّذين لا صلاة عليهم. وإن كان الجواب الدالّ على الكراهة أيضاً لا يتناولهم. لعدم الفرق في انتفاء التكليف عنهم بين الوجوب والكـراهـة وغـيرهما مـن الخمس المعهودة المعلّقة على شرائط التكليف.

لكن قد يدّعى ظهورها في الصلاة من جهة ملاحظة ما قبلها وما بعدها. لاشتمالها على أسئلة كثيرة متعلّقة بالصلاة، ومن ذلك السؤال المتأخّر بلا فصل «وسألته عن فارة المسك تكون مع الرجل في جيبه أو ثيابه؟ قال: لا بأس بذلك»^(ه) لوضوح أنّ السؤال عن فسارة المسك ألّذي يصحبه الرجل إنّما هو لشبهة إخلالها بصحّة الصلاة هذا.

ولكنّ العمدة فهم المعظم الناشئ منه الشهرة فإنّها قد تنهض جابرة لقصور الدلالة أيضاً إذا كان مستندها الرواية القاصرة دلالة، والتقييد بذي الصوت احتراز عن الأصمّ الّذي ليس

(١) كما في المبسوط ١: ٨٤ السرائر ١: ٢٧٠، الجامع للشرائع: ٦٦، الإرشاد ١: ٢٤٧.
 (٢) النهاية: ٩٩.
 (٢) النهاية: ٩٩.
 (٤) الوسائل ٤: ١/٤٦٣، ب ٦٢ لباس المصلّي، الكافي ٣: ٣٣/٤٠٤.
 (٥) الوسائل ٤: ١/٤٣٣، ب ٤١ لباس المصلّي، الفقيد ٢: ٢٣/١٦٤.

لد صوت لانتفاء الكراهة فيه. كما صرّح به جماعة^(١) والصحيحة ناصّة فيه. وربّما يـعلّل الفرق باشتغال القلب عن الصلاة بذي الصوت دون غيره. فيكون المـطلوب فـي الصـلاة المطلوب فيها الحضور ترك الأوّل دون الثاني. ولا خفاء في ضعفه.

المسألة التاسعة: يكره الصلاة في ثوب فيه تماثيل أو خاتم فيه صورة على المشبهور المصرّح بالشهرة فيه في كـلام جـماعة^(٢) بـل عـن المختلف نسبته إلى الأصـحاب^(٣) مؤذناً بالإجماع. وفي الذخيرة «والظاهر أنّـه لا خـلاف بـين الأصـحاب فـي رجـحان الاجتناب عن ذلك»^(٤).

وإنَّما عبَّر بذلك لظهور كلام الشيخ في المبسوط والنهاية في المنع. لقوله في الأوّل: «الثوب إذا كان فيه تمثال وصورة لا يجوز الصلاة فيه»^(م) وكذا في الثاني^(٢) وفي موضع آخر منه «ولا يصلّي في ثوب فيه تماثيل ولا في خاتم كذلك»^(٧).

وعن القاضي ابن البرّاج «أنّه حرّم العلاة في الخاتم الّذي فيه صورة»^(٨) ولم يـذكر الثوب.

ويساعد عليه ظاهر عدّة روايات معتبرة الأسانيد. ففي صحيح محمّد بن إسماعيل بن بزيع: «أنّه سأل الرضا ﷺ عن الثوب العقلم فكره ما فيه التماثيل»^(٩).

وصحيحه الآخر قال: «سألت أبا الحسن ﷺ عن الصلاة فـي ثــوب ديــباج؟ فــقال: مالم يكن فيه التماثيل فلا بأس»^(١٠).

وصحيح عليّ بن جعفر المرويّ عن المحاسن عن أخيه ﷺ قال: «وسألته عن الثوب يكون فيه التماثيل أو في علمه أيصلّي فيه؟ قال: لا يصلّي فيه»^(١١). *

وموثّقة عمّار الساباطي عن أبي عبدالله ﷺ في حديث «عن الثوب يكون فسي عــلمه

(١) كما في روض الجنان ٢: ٥٦٨، المدارك ٣: ٢١٢، المنتهى ٤: ٢٥٨، جامع المقاصد ٢: ١١٢.
 (٢) كما في الوسيلة: ٨٧، المعتبر ٢: ٩٨، المنتهى ٤: ٢٥٥، نـهاية الإحكام ١: ٣٨٨، الذكرى ٣: ٥٥، الدروس ١: ١٤٧.
 (٢) كما في ١٤ المعتبر ٢: ٩٨، المنتهى ٤: ٢٥٥، نـهاية الإحكام ١: ٣٨٨، الذكرى ٣: ٥٥، ١٤
 (٢) الدروس ١: ١٤٧.
 (٣) المختلف ٢: ٢٢٨. ٨٩.
 (٥ و٧) المبسوط ١: ٢٨. ٩٤ و٦٨.
 (٣) المعتبر ٢٠) المغتلف ٢: ٢٦. ٧٨.
 (٩) الميذّب ١: ٤٢.
 (٩) الميذي ١٤
 (٩) الميذي ١٤
 (٩) الميذي ١٠ (٢٠) النهاية: ٩٩.
 (٩) الميذي ١٠ (٢٠) المعتبر، ١٤ النهاية: ٩٩.
 (٩) الميذي ١٠ (٢٠) المعالمي، النهتيه ١٠ ٢٠٢٠٨.
 (٩) الميذي ١٠ (٢٠) المعتبر، ١٢ المعالمي، النهتيه ٢٠ ٢٠٢٠٨.
 (٩) الميذي ١٢٠٨.
 (٩) الميذي ١٢٠٨.

٦١٦ ينابيع الأحكام /ج ٣

مثال طير أو غير ذلك أيصلّي فيه؟ قال: لا، وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك؟ قال: لا تجوز الصلاة»^(١).

وخبر عبدالله بن سنان _ الّذي لولا محمّد بن عيسى عـن يـونس فـي سـنده لكـان حسناً بإبراهيم بن [هاشم] أو صحيحاً _ عن أبي عبدالله للله الله «أنّه كر. أن يصلّي وعليه ثوب فيه تماثيل»^(٢).

والمعتمد هو القول بالكراهة. لأصلي الإباحة وعدم المانعيّة الراجع إلى أصالة عـدم مدخليّة القيد العدمي في صحّة العبادة. مضافاً إلى إطلاقات اللباس والخاتم. والروايات الظاهرة في المنع لقلّة العامل بظواهرها وإعراض الأكثر عنها لا تنهض مخرجة عنهما. لأنّ الشهرة المعتضدة بظهور نقل الإجماع وصريح نفي الخلاف المتفدّمين موهنة لها في هذه الدلالة. مضافاً إلى أنّ في بعض الروايات أيضاً ما يدلّ صريحاً أو ظاهراً بـعدم المنع. كرواية محمّد بن مسلم في الصحيح قال: «سألت أبا جعفر غلا عن الرجل يصلّي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل؟ فقال: لا بأس بذلك»⁽¹⁾ ورواية عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بـن جعفر للماك المرويّة عن قرب الإسناد قال: «وسألت أبا جعفر غلا عن الرجل يصلّي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل؟ فقال: لا بأس بذلك»⁽¹⁾ ورواية عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بـن حمفر للماك المرويّة عن قرب الإسناد قال: «وسألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع أو طير أيصلّي فيه؟ قال: لا بأس» ⁽²⁾ وصريحة البرنطي عن أبي الحسن الرضا لللا في حديث «أنّه أراه خاتم أبي الحسن ظلا وفيه وردة وهلال في أعيار».

بناءً على عموم التماثيل في عنوان المسألة لغير ذي الروح أيضاً كما زعمه جماعة^(١) فلا يبقى لها من الدلالة على وجه يطمئنّ بها إلا مطلق المرجوحيّة والقدر المـتيقّن مـنه الكراهة. مضافاً إلى أنّه مقتضى الجمع بينها وبين مـا عـرفت مـن النـصوص المصرّحة بالجواز. مع أنّ الشهرة العظيمة المعتضدة بما تقدّم بنغسها تصلح قرينة صـارفة لهـا غـن

(١) الوسائل ٤: ١٥/٤٤٠، ب ٤٥ لباس المصلي، التهذيب ٢: ١٧/٤٠٢.
 (٢) الوسائل ٤: ٢/٤٣٧، ب ٤٥ لباس المصلي، الكافي ٣: ١١/٤٠١.
 (٣) الوسائل ٤: ٢/٤٣٧، ب ٤٥ لباس المصلي، التهذيب ٢: ١١/٣٦٣.
 (٤) الوسائل ٤: ٢٣/٤٤٢، ب ٤٥ لباس المصلي، التهذيب ٢: ١٥٠٧/٣٦٣.
 (٤) الوسائل ٤: ٢٢/٤٤٢، ب ٤٥ لباس المصلي، ورب الإسناد؛ ١٥٠٧/٣٦٣.
 (٤) الوسائل ٤: ٢٢/٤٤٢، ب ٤٦ لباس المصلي، قرب الإسناد؛ ٢٠/٣٦٣.
 (٢) الوسائل ٤: ٢٢/٤٤٢، ب ٤٥ لباس المصلي، ورب الإسناد؛ ٢٠/٣٦٣.
 (٤) الوسائل ٤: ٢٢/٤٤٢، ب ٤٥ لباس المصلي، قرب الإسناد؛ ٢٠/٣٦٣.
 (٦) الوسائل ٤: ٢٢/٤٤٢، ب ٤٥ لباس المصلي، التهذيب ٢: ٢٢٣٣٣.
 (٦) الوسائل ٤: ٢٤٤٤٤
 (٢) الوسائل ٤: ٢٤٤٤٤
 (٦) الوسائل ٤: ٢٤٤٤
 (٦) الوسائل ٤: ٢٤٤٤
 (٦) الوسائل ٤: ٢٤٤٤
 (٢) الوسائل ٤: ٢٤٤٤
 (٦) المعالي، الكافي ٦: ٢٧٣٤
 (٦) الوسائل ٤: ٢٤٤
 (٦) الوسائل ٤: ٢٤٤٤
 (٦) الوسائل ٤: ٢٤٤
 (٦) الوسائل ٤
 (٤) الوسائل ٤
 (٢) الوسائل ٤
 (٢) الوسائل ٤
 (٤) الوسائل ٤

الحرمة إلى إرادة الكراهة إذا كانت بحيث كشفت عن وجود قرينة موجبة لفهمها ثمّة بحيث لو بلغت إلينا لفهمناها أيضاً.

ثمّ بقى الكلام في أنّ الكراهة هل تعمّ تماثيل ذي الروح وغيرها كالشجر ونحوه ـ كما نسب إلى ظاهرالأكثر^(۱) وعن المختلف نسبة إطلاق القول بذلك إلى ما عدى ابن إدريس^(۲)ـ أو تختص بذي الروح كما عن ابن إدريس قائلاً: «إنّما تكره الصلاة في الثوب الّذي عليه الصور والتماثيل من الحيوان، فأمّا صور غير الحيوان فلا بأس»^(۳)؟ قولان.

والظاهر أنَّ محلَّ الخلاف هو الثوب لتصريح جماعة بالاختصاص في الخاتم لوجود النِصَّ الصحيح الصريح في عدم الكراهة فيما عليه نقش الوردة كما سمعت.

وكيف كان فقد يستدلّ لقول ابن إدريس بما ورد عن أهل البيت إلى في تفسير قـوله تعالى: ﴿يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل﴾^(٤) من أنّها كصور الأشجار»^(٥). وضعّف _ مع أنّه لا تعرّض فيد للصلاة _ بأنّه لا ملازمة بين حصول الرخصة في شـرع سـليمان وحصولها في شرعنا.

وبما روي عن الصحاح «أنّ رجلاً قال لاين عبّاس: إنّي أصوّر هذه الصور فأفتني فيها؟ فقال: سمعت رسول الله تشكّ يقول: كلّ مصوّر في النار يجعل له لكلّ صورة صوّرها نفساً فيعذّبه في جهنّم، وقال: إن كنت لابدّ فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له»^(٢). وفيه _ بعد ضعف السند الخالي عن الجابر _ منع الدلالة من وجوه: أمّا أوّلاً: فلعدم تعرّضها لحال الصلاة.

وأمّا ثانياً: فلأنّ غاية ما فيها الدلالة على المنع تحريماً أو تنزيهاً من عمل التـصاوير وإحداثها. وهو لايلازم المنع من لبسالثوب المعمولفيه التصاوير والصلاة فيه. ولاملازمة. وأمّا ثالثاً: فلأنّ التفصيل يقضى بالحرمة في ذي النفس وانــتفائها فــي غــيرها. وهــو

لاينافي الكراهة فيه. وربّما يومئ إليها تعليق الْرخصّة بقوله: «إن كنت لابدّ فاعلاً» لقضائه باختصاص الرخصة بصورة الحاجة أو الضرورة الّتي هي دون الحــاجة. وقــضيّة ذلك أن

(١) كما في جامع المقاصد ٢: ١١٤، الروض ٢: ٥٦٨، البحار ٨٣ ٢٤٣، المفاتيح ١: ١١٠. (٢) المختلف ٢: ٨٧، جامع المقاصد ٢: ١١٤. (٤) سبأ: ١٣. (٦) صحيح مسلم ٣: ٢١١٠/١٦٧٠، مسئد أحمد ١: ٢٨٠٦/٥٠٦. ٦١٨ ينابيع الأحكام / ج ٣

لارخصة ولو أريد بها نفي الكراهة مع عدمهما. والعمدة في إثبات العموم أو التخصيص هو النظر في أنّ التماثيل في النصوص المطلقة هل هو بحسب اللغة للمعنى العامّ أو الخاصّ؟ فإنّ فيه خلافاً سيأتي ذكره في مكروهات المكان.

وممّن نصّ باختصاص التماثيل بتصاوير أولي الروح مدّعياً في قوله ﷺ؛ «لا يـدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير»^(١) أنّه كان الشكّ فيه من الراوي. وأمّا قولهم «يكر. التصاوير والتماثيل» فالعطف للبيان. وأمّا تماثيل الشجر فمجاز إن صحّ^(٢) انتهى.

هذا مع أنَّ في بعض الروايات ما يدلِّ على اختصاص الحكم بذي الروح كالمرويّ عن مكارم الأخلاق عن الصادق ﷺ قال: «قد أهديت إليّ طنفسة من الشام فيها تماثيل طائر فأمرت به فغيّرت رأسه فجعل كهيئة الشجر...»^(٣) الخ تدلَّ على أنّ هيئة الشجر ممّا لاحكم له من حيث الكراهة والمرجوحيّة، ويؤيّده ما عرفت في تفسير الآية. فالأقوى إذن همو القول بالاختصاص وإن كان القول بالعموم أحوط، وسيأتي زيادة تحقيق في ذلك في نظير المسألة من فروع المكان.

المسألة العاشرة: يكره أن تصلّي المرأة خالية عن الحليّ أو مجرّداً جيدها عن القلائد خاصّة، كما نصّ عليه جماعة منهم الشهيد في الدروبلى^(٤) والذكرى^(٥) ومستنده الموثّق عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن عليّ لائلة قال: «لا تصلّ المرأة عطلاً»^(٢) والمرويّ عن الكافي عن أبي مريم الأنصاري قال: «سمعت جعفر بن محمّد للمُنه يقول: قـال رسول الله تلكيّة: ياعليّ مر نساءك لا يصلّين عُطلاً ولو تعلّقن في أعناقهنّ سيراً»^(٩) والمرويّ عن الفقيد قال الصادق عليه: «لا ينبغي للمرأة أن تعطّل نفسها ولو أن تعلّق في عنقها قلادة»^(٨).

وفي المجمع «عطل بضمَتين: فقدان الحلي. ومنه امرأة عاطل وقد عطَّلت المـرأة مـن الجليّ من باب قتل عطلاً وعطولاً إذا لم يكن عليها حلي»^(٩) ونحوه ما في محكيّ القاموس

(١) الوسائل ٥: ٢٥/ ٢٧ ب ٣٣ مكان المصلي.
 (٢) الوسائل ٥: ٢/٧٩ ب ٤ أحكام المساكن، مكارم الأخلاق: ١٣٢.
 (٣) الوسائل ٥: ٢/٣٠٩، ب ٤ أحكام المساكن، مكارم الأخلاق: ١٣٢.
 (٥) الذكرى ٣: ٧٤.
 (٦) الدكرى ٣: ٧٤.
 (٢) الدكرى ٣: ٢٧.
 (٢) الدكرى ٣: ٢٠
 (٨) الوسائل ٤: ٢٠٤/٢٠
 (٩) الوسائل ٤: ٢٠٣/٢٠
 (٩) الوسائل ٤: ٢٠٤/٢٠
 (٩) الدكرى ٣: ٢٠
 (٢) المحلي ٥: ٢٠٤/٢٠
 (٢) الدكرى ٣: ٢٠
 (٢) المحلي ٥: ٢٠٤
 (٢) المحلي ٥
 (٢) المحلي ٢
 (٢) الممحلي ٢

الصلاة /كراهة الصلاة حال الخضاب الصلاة /كراهة الصلاة /كراهة الملاة /

«عطلت المرأة كفرح عطلاً بالتحريك: إذا لم يكمن عمليها حمليّ، وهمي عماطل وعُـطُل بضمّتين»⁽¹⁾ لكن عن الصحاح «عطلت المرأة وتعطّلت: إذا خلى جيدها مـن القـلائد»^(۲) وهذا أخصّ من الأوّل.

ويظهر من الشهيد البناء على هذا التفسير قائلاً: «عطلاً بضمّ العين والتاء والتنوين وهي الَّتي خلى جيدها من القلائد»^(٣) ونحوه ما في شرح الدروس للكاظمي^(٤) ولكـن ظـاهر النصّ كالخبرين الأخيرين عدم اجتزاء السنَّة بمحض الاشتمال على القلائد. فالوجه اعتبار الحليّ زائداً على القلائد.

المسألة الحادية عشر: يكر، أن يصلّي المختضب وعليه خضابه رجلاً كمان أو امرأة. ذكره الشهيد^(۵) وغيره^(٢) لصحيح أبي بكر الحضرمي قال: «سألت أبا عبدالله علام عن الرجل يصلّي وعليه خضابه؟ فقال: لا يصلّي وهو عليه ولكن ينزعه إذا أراد أن يصلّي، قلت: إنَّ حنّاءه وخرقته نظيفة؟ فقال: لا يصلّي وهو عليه، والمرأة أيضاً لا تصلّي وعليها خضابها»^(٢) حملت على الكراهة جمعاً بينها وبين المستفيضة المصرّحة بمالرخصة، كمالصحيح عن رفاعة قال: «سألت أبا الحسن علام عن المختصب إذا تمكّن من السجود والقراءة أيضاً أيصلّي في خضابه؟ قال: نعم إذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضئاً»^(٨) وصحيحة عليّ بن أيصلّي في خضابه؟ قال: نعم إذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضئاً»^(٨) وصحيحة عليّ بن عبغر عن أخيه موسى غلام قال: «سألته عن المختصب إذا تمكّن من السجود والقراءة أيضاً عبدالله على عن أخيه موسى غلام قال: «سألته عن الرجل والمرأة يختضبان، أيصلّيان وهما عبدالله عن أخيه موسى غلام قال: «سألته عن الرجل والمرأة يختضبان، أيصلّيان وهما عبدالله على قال: أنه أنه والمنخر فلا بأس»^(٢) ورواية سهل بن اليسع عن أبي عبدالله على قال: «سألت أبا عبدالله علم والمنخر فلا بأس»^(٢) ورواية معمان الميان وهما كانت عرارة قال: «سألت أبه عبدانه وعنه والمنخر فلا بأس»^(٢) ورواية معل بن اليسع عن أبي عبدالله على قال: «سألته أيصلي الرجل في خضابه إذا كان على طهر؟ فقال: نعم» كانت توضاًت للصلاة قبل ذلك فلا بأس بالصلاة وهي مختضبة ويان بالحنّاء؟ فقال: إذا كانت توضاًت للصلاة قبل ذلك فلا بأس بالصلاة وهي مختضبة ويداه مربوطتان بالحنّاء؟

(٢) الصحاح ٥: ١٧٦٧ (عطل). (٣) الذكري ٣: ٦٩. (١) القاموس المحيط ٤: ١٧ (عطل). (٦) كما في المستئد ٤: ٣٩٨. (٥) الدروس ١: ٧٨. (٤) شرح الدروس ١: ٦١٧. (٧) الوسائل ٤: ٥/٤٣٠، ب ٣٩ لباس المصلّى، الكافي ٢: ٢/٤٠٨. (٨) الوسائل ٤: ٢٩ ٢/٤، ب ٣٩ لباس المصلّي، التهذيب ٢: ٣٥٦/ ١٤٧٠. (٩) الوسائل ٤: ١/٤٢٩، ب ٣٩ لباس المصلّي، التهذيب ٢: ١٤٧٣/٣٥٦. (١٠) الوسائل ٤: ٣/٤٣٠، ب ٣٩ لباس المصلّي، التهذيب ٢: ١٤٧١/٣٥٦. (١١) الوسائل ٤: ٤/٤٣٠، ب ٣٩ لباس المصلّي، التهذيب ٢: ١٤٧٢/٣٥٦.

الفصل الخامس في مكان المصلِّي

واعلم أنّ للمكان في العرف إطلاقات كثيرة، وقد حـصرها شـيخنا البـهائيﷺ عـلى ماحكي في أربع:

الأوّل: الفراغ الّذي يشغله الجسم بكونه فيه، كما يقال: مكان الطائر جوّ الهواء، ومكان [[الحوت جوف الماء.

الثاني: الشيء الّذي يحيط بالجسم الملاصق لأكثر سطحه، كما يقال: الكوز مكان الماء. والزقّ مكان الدهن.

الثالث: ما يكون ظرفاً للجسم وإن لم تحصل الملاصقة المذكورة. كـما يـقال: البـيت الفلائي مكان زيد. والمدرسة مكان عمرو.

الرابع: ما يستقرّ عليه الجسم ويلقي عليه ثقله وإن لم تـحصل الإحـاطة، كـما يـقال: الكرسيّ مكان الأمير، ورأس النخلة مكان زيد.

ثمّ عنه أنّ المعنى الأوّل هو المكان عند المتكلّمين وحكماء الإشراق وإن اخستلفوا. فالمتكلّمون على أنّه أمر موهوم لا وجود له. وحكماء الإشراق على أنّـه بـعد مـوجود جوهري هو برزخ بين المجرّدات والمادّيات. والمعنى الثاني قريب ممّا عرّفه المشّائيّون من أنّه السطح الباطن من الجسم الحاوي المماسّ للسطح الظاهر من الجسم المحوي. وفي لسان الفقهاء يطلق تارةً على ما يبحث عنه من حيث الإباحة والغصبيّة، وأخـرى عـلى ما يبحث عنه من حيث الطهارة والنجاسة^(۱).

(١) حبل المتين: ١٥٧.

171		المسلاة / في مكان المصلّي
-----	--	---------------------------

ومن الأوّل ما عن فخر المحقّقين في الإيضاح من تعريفه «بأنّه ما يستقرّ عليه المصلّي ولو بوسائط، وما يلاقي بدنه وثيابه وما يتخلّل بَين مواضع الملاقاة من موضع الصلاة ممّا يلاقي مساجده ويحاذي بطنه وصدره»^(۱).

ولا يخفى ما في هذا التعريف من عدم خلوّه عن حزازة، لاشتماله على قيد مستدرك تارةً باعتبار أنَّ ما يستقرّ عليه المصلّي أعمّ من استقراره عليه حال قيامه أو ركوعه أو سجوده أو جلوسه فيغني ذلك عمّا يلاقي بدنه وسوء تأدية، أو استعمال اللفظ في معنيين. وذلك لأنّ قوله «ممّا يلاقي مساجده» إن كان بياناً لمواضع الملاقاة كما هو الظاهر، فقوله: «ويحاذي بطنه وصدره» لا يصلح لكونه عطفاً على صلة هذا الموصول لعدم تعلّقه بمواضع الملاقاة بل إنّما هو متعلّق بما يتخلّل بينها، وإن أريد إرجاع الجملة المعطوف عليها إلى مواضع الملاقاة وإرجاع الجملة المعطوفة إلى ما يتخلّل بينها لزم استعمال الموصول الثاني في معنيين فتارةً بكونه بياناً لمواضع الملاقاة أما يتعمال الموصول الثاني الملاقاة بل إنّما هو متعلّق بما يتخلّل بينها، وإن أريد إرجاع الجملة المعطوف عليها إلى مواضع الملاقاة وإرجاع الجملة المعطوفة إلى ما يتخلّل بينها لزم استعمال الموصول الثاني في معنيين فتارةً بكونه بياناً لمواضع الملاقاة وأخرى بكونه بياناً لما يتخلّل بينها، وإن كان الجملة الثانية عطفاً على جملة «يتخلّل» ليكون بياناً لما يلي هذه الجملة من الموصول لزم في معنيين فتارةً بكونه بياناً لمواضع الملاقاة وأخرى بكونه بياناً لما يتخلّل بينها، وإن كان متا يحاذي بطنه وصدره بين مواضع الملاقاة وأخرى بكونه التأ ما يلي هذه الجملة من الموصول لزم المعل الزائد بين البيان والمبيّن مع عدم ضرورة دعت لامكان التأدية هكذا «وما يتخلّل المعل الزائد بين البيان والمبيّن مع عدم ضرورة دعت لامكان التأدية هذا هوما يتخلّل وعلى هذا كلّه فالأولى أن يقال: مكان «ما يتخلّل...» إلى آخره، ما يتخلّل بين مواضع وعلى هذا كلّه فالأولى أن يقال: مكان «ما يتخلّل...» إلى آخره، ما يتخلّل بين مواضع وعلى هذا كلّه فالأولى أن يقال: مكان «مان يتخلّل...» ولى هذه ما مراضع الما يتخلّل بن مواضع

وعلى هذا كله قالا ولى أن يقال: مكان «ما يتخلل...» إلى أخره، ما يتخلل بين مواضع مساجده ممّا يحاذي بطنه وصدره، والظاهر أنّ ذكر البطن والصدر مثال فلا ينافي الاقتصار عليها كون ما بين إبهامي الرجلين والركبتين حال السجود، وما بين الصدر والجبهة أيضاً ممّا يتخلّل بين مواضع الملاقاة.

وكيف كان فنقض طرد التعريف بأمور:

منها: ما يتوجّه إلى قوله: «ما يستقرّ عليه المصلّي ولو بوسائط» من أنّه إذا كان البيت الفوقاني غير مغصوب فيجوز الصلاة فيه وإن كان التحتاني مغصوباً فكيف يصحّ اشتراط كون المكان بالمعنى الّذي ذكره مباحاً وغير مغصوب؟

ويمكن دفعه: بأنَّ المراد من كون مكان المـصلِّي غـير مـغصوب أن يكـون مـغصوباً

(١) إيضاح الفوائد ١: ٨٦.

للمصلّي من حيث كونه مصلّياً، على معنى كون صلاته فيه غصباً لتناولها النهي عن الفصب المقتضي لفسادها. وصلاة مالك الفوقاني فيه ليست غصباً للتحتاني لعدم كونها تصرّفاً فيه عرفاً بل هي تصرّف في الفوقاني، ولذا ليس لمالك التحتاني أن يمنع مالك الفوقاني عن تصرّفاته لأجل كونها تصرّفاً في التحتاني، فإنّه ليس إلّا لعدم كونها تـصرّفاً فيه عـرفاً. ولا يتفاوت الحال فيه بين كون التحتاني على فرض المغصوبيّة مفصوباً لغير المصلّي أو لعدم كون غصبه له لو فرض إلّا كغصبه ملكاً آخر لا تعلّق له بصلاته، فلا يضرّ غصبه هذا بصلاته أصلاً.

ومنها: أنّه يقتضي بطلان الصلاة بملاصقة الحائط المغصوب. لأنّه مـمّا يـلاقي بـدن المصلّي. وكونه من مكان المصلّي أوّلاً. ثمّ اقتضاؤه البطلان غير واضح.

ويمكن دفعه: بأنّ ما يلاقي بدن المصلّي بقرينة سبق ما يستقرّ عليه المـصلّي ظـاهر فيما يلاقيه ممّا يستقرّ عليه المصلّي كما في مواضع السجود. وما ذكر من الملاقاة عـلى وجه اللصوق ليس من استقرار المصلّي عليه في شيء.

ومنها: ما استشكله في جامع المقاصة «من عدّما يلاقي ثياب المصلّي من المكان الّذي يعتبر إباحته لصحّة الصلاة. وكذا ما يتخلّل بين مواضع الملاقاة إذا لم يكن له هواء يتبعه. كثوب طرح محاذياً لصدره بين ركبتية وجبهته. فإنّ عدّ ذلك من المكان غير واضح. حتّى لو كان مفصوباً، ووضع صدره عليه لا يتّجه البطلان حينئذٍ، لعدم اعتبار هذا الوضع في الصلاة. فهو فعل خارج عنها لا يبطلها النهي عنه، لأنّ الفعل إنّما يبطل إذا بلغ الكمثرة»

والإنصاف أنّ المكان أمر عرفي يعرفه جميع آحاد أهل العرف. فمكان الصلاة هو الذي يعبّر عنه بالفارسيّة «بجاى نماز» ومكان المصلّي بمعنى «جاى نـمازگذار» وهـذا مـعنى واضح معلوم مدرك بالوجدان ولا خفاء فيه أصلاً حتّى يحتاج إلى تعريف وبيان.

ومعنى كونه غير مغصوب أن لا يكون بحيث كان مباشرته بالصلاة أو ببعض أفسالها غصباً على معنى صدق الغصب عليها كلًا أم بعضاً. سواء سبقه وصف الغصبيّة من المصلّي أو من غيره أيضاً. أو حصل ذلك الوصف بنفس الصلاة فيه. وتمام البحث في المكان بهذا المعنى يقع في مباحث:

(1) جامع المقاصد ٢: ١١٥.

المبحث الأوّل

في حكم مكان المصلّي من حيث الإباحة والغصبيّة فنقول: إنّ المكان إمّا مباح أو مغصوب. أمّا المباح فسيجوز الصلاة تكليفاً ووضحاً بالإجماع المعلوم ضرورة بل هو من ضروريّات عامّة الناس الّتي لا حاجة فيها إلى بيان وتجشّم استدلال. وإنّما اللائق هنا التعرّض لبيان موضوع المكان المباح لما في بـعض أفراده من بعض الاشتباهات.

فنقول: إنَّ المباح منه إمّا مباح بالملك أو مباح بإذن المالك. والأوّل إمّا باعتبار مملوكيّة عينه ومنفعته، أو باعتبار مملوكيّة منفعته فقط كالدار المستأجرة والموصى بـها للسكـنى والموقوفة لها والمحبوسة لها أيضاً. وبالجملة فالمعتبر في المباح بالملك مملوكيّة منفعته مع مملوكيّة عينه أولا بإجارة أو وصيّة أو وقف أو حبس. فهو بجميع أقسامه ممّا لاكلام فيه. كما لا إشكال في حكمه من حيث جواز الصلاة.

والثاني إمّا أن يكون مأذوناً بالإذن الصريح أو بإذن الفحوى أو بإذن شاهد الحال.

والإذن الصريح على ما يظهر من كلماتهم عبارة عن تنصيص المالك بخصوص الصلاة فيه. كأن يقول: صلّ فيه. ولك أن تقول: إنّ الصراحة في الإذن الصريح وصف للإذن لاللمأذون فيه ولا للمأذون له. وعليه فالأقسام من حيث الخصوص والعموم بالقياس إلى كلّ من المأذون له والمأذون أربع. كأن يقول: أذنت لك في الصلاة أو أذنت لك في كـلّ تصرّف، أو أذنت لكلّ أحد في الصلاة أو أذنت لكلّ أحد في كلّ تصرّف، وهذه الأقسام كلّها من الإذن الصريح على ما تنبّه عليه بعض الأجلّة⁽¹⁾ وعليه فما في عبارة الشرائع من التمثيل للإذن الصريح بقول المالك: صلّ فيه^(٢) لابدّ أن يحمل على إرادة المثال لا حصر الإذن الصريح فيه.

(٢) الشرائع ١: ٧١.

.

ينابيع الأحكام / ج ٣		. 782
----------------------	--	-------

وأمّا الإذن بالفحوى: فقد مثّل له في الشرائع بإذنه في الكون فيه^(١) وناقشه في المدارك تبعاً لجدّه في المسالك^(٢) «بأنّ تمثيله للفحوى بالإذن في الكون غير واضح، إذ المعهود من اصطلاحهم أنّ دلالة الفحوى هي مفهوم الموافقة، وهو التنبيه بالأدنى على الأعـلى، أي كون الحكم في غير المذكور أولى منه في المذكور، باعتبار المعنى المناسب للمقصود، كالإكرام في منع التأفيف، وقد مثّل له هنا بإدخال الضيف المنزل للضيافة وهو إنّما يتمّ مع ظهور المعنى المناسب للمقصود من الإدخال، وكونه في غير المذكور وهو الصلاة أتمّ

وتوضيح المقام أنّ إذن الفحوى على البيان المذكور، عبارة عن رضا الممالك في المسكوت عنه المستفاد من إذنه الصريح الحاصلة في المنطوق به بالدلالة المفهوميّة، من باب مفهوم الموافقة المأخوذ فيها أولويّة الحكم في المسكوت عمنه، لكون الوصف المناسب للحكم المنوط به الحكم في المنطوق به فيه آكد وأتم وأقوى منه في المنطوق به، سواء كانت الأولويّة في جانب التصرف أو المتصرّف أو فيهما معاً.

فالأوّل: كأن يأذن في جلوس عالم في منزله للتبرّك والتشرّف أي ليتبرّك به المــنزل. فيدلّ على رضاء بصلاته بطريق أولى. والثاني: كأن يأذن لمسلم عامي في الصلاة في منزله لغرض التبرّك أيضاً. فيدلّ على

والثاني: كأن يأذن لمسلم عامّي في الصلاة في منزله لغرض التبرّك أيضاً. فيدلّ على رضاه بصلاة العالم الصالح مثلاً بطريق أولى.

والثالث: كأن يأذن في جلوس عامّي صالح في منزله للتبرّك أيضاً. فيدلّ على رضاه بصلاة العالم الصالح بطريق أولى. فالضابط كون الحكم في المنطوق وارداً لمعنى مناسب موجود في المسكوت عنه على وجه أتمّ وأكمل.

ويشكل كون مرادهم بإذن الفحوى هو هذا المعنى بعدم مساعدة المثال الذي ذكروه عليه. إذ ليس في إدخال الضيف المنزل إلاكونه فعلاً من المالك يكشف عن رضاه بصلاة الضيف في المنزل كشفاً علمياً. من دون أن يكون هنا لفظ ولا وصف مناسب أنيط به الإذن في محلّ النطق موجود في غير محلّ النطق على وجه أتمّ وأكمل. وقضيّة ذلك أن يكون مرادهم بإذن الفحوى إذن المالك ورضاه بالتصرّف الخاصّ كالصلاة منلاً لعموم المتصرّفين أو لمتصرّف خاصّ المدلول عليه بفعل أو قول صادر من المالك، ولو كان ذلك القول إذنه

(٢) المسالك ١: ١٧٠.

(٣) المدارك ٣: ٢١٦.

المصلاة / في المكان المباح بالإذن ٩٢٥ ٩٢٥ ... ٩٢٥ ... ٩٢٥ ... ٩٢٥

في غير هذا التصرّف أو لغير ذلك المتصرّف من دون أن يصرّح المالك بالإذن في التصرّف الخاصّ أو للمتصرّف الخاصّ لا خصوصاً ولا عموماً.

وممًا يرشد إلى إرادة هذا المعنى قرينة المقابلة بين إذن الفحوى والإذن الصريح. بناءً على كون الصراحة في الإذن الصريح وصفاً للإذن لا التصرّف ولا المتصرّف كما عرفت. فإذن الفحوى حينئذ هو ما لم يصرّح المالك بالإذن والرضا في هذا التصرّف أو لهذا المتصرّف لا خصوصاً ولا عموماً. فيندرج فيه المثال الذي ذكره في الشرائع^(۱) فإنّ الإذن في الكون في المنزل بالمعنى الذي هو من لوازم الجسم يدلّ عرفاً على رضاه بصلاة هذا المأذون له فيه وإن لم يكن الصلاة من أفراد الكون المأذون فيه فلا اعتراض عليه.

وبالجملة يظهر من أمثلتهم لإذن الفحوى عدم كون بنائه هنا على الفحوى بالمعنى المصطلح الأصولي، وعليه فيعتبر في الدلالة المذكورة أن تكون قطعيّة فيما إذا استندت إلى فعل المالك وأمّا ما يستند إلى قوله فإن كان من الدلالات اللفظيّة المقصودة ولو بحسب العرف فيكفي فيها كونها ظنيّة لحجّيّة دلالات الألفاظ ولو ظنيّة من باب الظنّ الخاصّ، وإلّا فيعتبر فيه أيضاً كونها قطعيّة على ما ستعرف.

وأمّا الإذن بشاهد الحال فهو على ما ذكر، في الشرائع^(٢) وغير،^(٣) أن يكون هناك أمارة تشهد بعدم كراهة خصوصالتصرّف الخاص كالصلاة مثلاً، وحيث إنّالأمارة في مصطلحهم عبارة عمّا يفيد الظنّ، فيدلّ ذلك على أنّ المحقّق وغير، ممّن أخذ شهادة الأمارة في شاهد الحال كأن يكتفي بالظنّ برضا المالك المستند إلى أمارة، إلّا أن يحمل الأمارة في كلامهم على إرادة ما يفيد القطع كما عن بعضهم^(٤) وهو احتمال لا شاهد عليه، إذ لم يعلم إجماعهم على عدم كفاية الظنّ بإذن المالك في خصوص التصرّف الصلاتي الملاتي

وعليد فوجد الاكتفاء بالظنّ هنا إمّا من جهة أنّ الظنّ في الموضوعات الخارجيّة حجّة إلّا ما قام الدليل بخلافه. أو من جهة اعتضاد هذا الظنّ بالخصوص بالأصل وهو أصالة عدم كراهة المالك بناء على أنّ الرضا عبارة عن عدم الكراهة عمّن من شأنه الكراهة. أو من جهة قيام دليل خاصٌ على هذا الظنّ بخصوصه وهو السيرة القطعيّة كما ادّعاها بعضهم^(٥)

(۱ و ۲) الشرائع ۱: ۷۱.

(٣) كما في الرياض ٣: ٢٥٣، كفاية الأحكام: ١٦، البحار ٨٣: ٢٨١. الذخيرة: ٢٣٨.

(٤) كما في المدارك ٣: ٢١٦، الذخيرة: ٢٣٨. (٤) كما في الجواهر ٨: ٤٦٧.

٦٢٦ ينابيع الأحكام /ج ٣

فيكون من الظنون الخاصّة المخرجة عن أصالة عدم حجّيّة الظنّ في الموضوعات. وفي الكلّ ماترى:

أمَّا الأوّل: فلأنَّ القول بحجَّيَّة الظنَّ في الموضوعات خلاف التحقيق.

وأمّا الثاني: فلأنّه لو كان أصالة عدم الكراهة أصلاً يعوّل عليه لجاز التعويل عليه في المقام بلا انضمام الأمارة إليه، ولم يكن في إحراز الإذن حاجة إلى تكلّف تحصيل الأمارة كيف وهو من الأصول الغير المعتبرة بالإجماع بل الضرورة، لأنّه لو اعتبر لأمكن التوصّل به إلى حلّ التصرّف في أملاك الناس وأموالهم، وأنّه باطل بالضرورة.

وأمّا الثالث: فلمنع قيام دليل على هذا الظنّ بالخصوص، والسيرة القطعيّة المتوهّمة واضح المنع بالقياس إلى الأملاك الخاصّة من البيوت والحجرات والبساتين المحوطة وما ضاهاها. نعم ثبوتها في غير المذكورات من الصحاري المتّسعة والدور المىنهدمة ونحوها مع عدم لحوق ضرر على المالك بالتصرّف فيها مسلّم. لوجود أمارة الرضا. وعدم كراهة المالك في الجميع. فالأقوى عدم كفاية الأمارة الظنّيّة في إذن شاهد الحال. بل لابدً

أمما المكان المغصوب فغيه مستلقل في مستلقل في المكان

المسألة الأولى: يحرم الصلاة في المكان المغصوب قولاً واحداً للـعلماء كــافّة، وفــي المنتهى «أجمع عليه كلّ من يحفظ عنه العلم»^(١) وفــي المــدارك «أجــمع العــلماء كــافّة عليه»^(١) إلى غير ذلك من الإجماعات الّتي بكثرتها تفيد القطع بالحكم.

وأمّا بطلانها فيه: فهو إجماع علمائنا كافّة^(٣) والإجماعات المنقولة عليه أيضاً متكاثرة. احتجّوا عليه على ما في المدارك وغيره «بأنّ الحركات والسكنات الواقعة فـي المكـان المغصوب منهيّ عنهاكما هو المفروض فلا يكون مأموراً بها. ضرورة استحالة كون الشيء الواحد مأموراً به ومنهيّاً عنه»^(٤) وهو في غاية المتانة.

وتمام الكلام في تحقيق مسألة امتناع اجتماع الأمر والنهي. وتحرير دليله والنـقوض والإبرامات الواردة عليه حرّرناء مشروحاً في الأصول. وظنّي أنّ المقام بعد تحقيق المسألة في الأصول لا يحتاج هنا إلى مزيد إطناب مع كون الحكم على ما عرفت إجماعيّاً.

(١) المنتهى ٤: ٢٩٧. (٣) كما في النهاية: ١٠٠، السرائر ١: ٢٧٠، الجامع للشرائع: ٦٨، القواعد١: ٢٥٨، نهاية الإحكام ١: ٣٤٠. الصلاة / صحة الصوم وأداء الزكاة في المكان المغصوب

فظهر أنّ من شرط صحّة الصلاة إباحة المكان على معنى كونه مملوكاً أو مأذوناً فيه. بلا فرق بين اليوميّة وغيرها من الفرائض ولا بين الفرائض والنوافل. خلافاً للمحقّق على ماحكي^(۱) عنه من تجويزه النافلة في المكان المغصوب «تعليلاً بأنّ الكون ليس جزءاً منها ولا شرطاً»^(۲) ولعلّه نظر إلى أنّ الأفعال الواقعة فيه ـ من القيام والركوع والسجود وغيرها ـ وإن كانت منهيّاً عنها فتبطل، إلّا أنّ بطلانها لا يوجب بطلان أصل النافلة. لعدم كونها من ماهيّة النافلة ولا أنّها معتبرة فيها، ولذا يجوز فعلها ماشياً مومناً ولو اختياراً بخلاف الفريضة، فلا يبقى معها بعد بطلان هذه الأفعال بالنهي إلّا الكون اللغوي الروم أيضاً ليس جزءاً ولا شرطاً شرعيّاً للصلاة.

ويزيّقه: أنّ الأفعال المذكورة وإن لم تكن معتبرة في ماهيّة النافلة، ولكنّها معتبرة فسي الفرد وهو الذي يؤتى به حال الاستقرار المقابل للمشي، فإنّها حينئذٍ كالاستقبال معتبرة فيه. فبطلانها يوجب بطلانها جزماً، مع أنّ من أجزاء الصلاة فرضاً ونقلاً القراءة والأذكار الواجبة، ولا يتأتّى هذه إلّا بتحريك اللسان والشفتين ضمّاً وفرجاً، وهذا التحريك تصرّف في الهواء الداخل في الفم الذي هو تبعاً لملك الرقبة ملك لمالكها فيكون منهيّاً عنه.

ومن ذلك ظهر أنَّه لا جدوى لتتريل كلام المعور إلى صورة اختيار فعل النافلة في المكان المفصوب ماشياً، لا للخروج المأمور به فإنَّها حينتَذٍ لابدَ وأن تقع صحيحة، إذ ليس فيها ممّا نهى عنه إلا الكون وهو ليس جزءاً ولا شرطاً، فمعنى جواز النافلة في المكان المغصوب أنَّد يمكن وقوعها صحيحة في بعض فروضها، لا أنَّها صحيحة في جميع الفروض، لأنّه لو سلَّم عدم البطلان من هذه الجهة لا نسلَمه من جهة بطلان القراءة والأذكار الواجبة. ودعوى: أنَّها أيضاً خارجة عن حقيقة النافلة، ممّا لا ينبغي الإصغاء إليه، إذ ليست

حقيقتها عبارة عن مجرّد النيّة والإخطار وغيرهما من الأفعال القلبيّة ولو مع الاختيار. ثمّ عن العلّامة في النهاية «أنّه لو أدّى الزكاة وقرأ القرآن المنذور في المكان المغصوب

لم يجزئاه. أمّا الصوم فيه فصحيح لأنَّه لا مدخل للكون»^(٣).

أقول: وجه الصحّة في الصوم واضح، لأنّه عبارة عن عدّة تروك لا تتضمّن فعلاً يكون تصرّفاً في ملك الغير، ولئن أرجعناها إلى أمر وجودي وهو الكفّ عن المفطرات أيـضاً لايصدق عليه التصرّف. فلا يبقى معه ممّا نهي عنه إلّا الكون وهو خارج عن حقيقته.

حكاه في كشف اللثام ٣: ٢٧٤.
 (٢) المعتبر ٢: ١٠٩.
 (٣) نهاية الإحكام ١: ٣٤٢.

ينابيع الأحكام /ج ٣		۲۸
---------------------	--	----

وأمّا عدم الصحّة في الزكاة والقراءة فغير واضع، وعزي القول بـالبطلان فـي القـراءة المنذورة إلى الدروس^(۱) والموجز الحاوي^(۲) والروض^(۳) والمقاصد العليّة^(٤) ولعلّ وجهه في القراءة ما أشرنا إليه في قراءة النافلة، من أنّ حقيقتها تحريك اللسان وضمة الشـفتين وانفراجها، وهو تصرّف في الهواء المملوك للغير بدون إذنه فيكون غصباً منهيّاً عنه.

ويمكن توجيه البطلان في الزكاة بأنّه دفع مال مخصوص إلى المستحقّ مقرون بالنيّة. وهذا الدفع من فعل الجارحة يقع في الهواء فيكون منهيّاً عنه.

ويشكل بأنّ الدفع ليس هو ما يصدر من اليد بل هو أمر قلبي محقّقه أو كاشفه فـعل الجارحة، فالنهي متعلّق بأمر خـارج لا بنفس العبادة الّتي هي أمر قلبي وهو التخلية بين المال والمستحقّ ورفع المنع عنه، ولذا يتحقّق الدفع بأمر المالك المستحقّ بأخذ مـال له موضوع على الأرض بقوله «خذ هذا زكاة» مقروناً بالنيّة.

فالمتِّجه في الزكاة عدم البطلان ونحوه الخمس والكفَّارة، وأولى من الجميع في عــدم البطلان أداء الدين وفاقاً للمحكيّ عن نهاية^(ه) الإحكام والدروس^(٢) والموجز^(٧) فما عن الروض^(٨) والمقاصد العليّة^(٩) من التردّد في غير محلّه.

وأمّا الوضوء ونحوه الغسل، فـالذي صبّح بـموفـي المـدارك^(١٠) تـبعاً للـمعتبر^(١١) وجماعة^(١٢) صحّته في المكان المغصوب، تعليلاً بأنّ المنهيّ عنه فيه هو الكون في المكان وهو ليس بجزء من الوضوء ولا شرط له.

وربّما فصل في الوضوء بين غسلاته فلا يبطل ــ لأنّ الغسل الّذي هو جـزء للـوضوء عبارة عن إجراء الماء على الأعضاء الثلاث وإمرار اليد ونحوه إن احتيج إليه أمر خـارج عن الوضوء وهو المنهيّ عنه لا غير ــومسحاته فتبطل. لأنّ المسح الّذي هو جزء آخر من العبادة، عبارة عن إمرار اليد على المواضع الثلاث. وهو تصرّف في فضاء الغـير، فـالنهي متعلّق بجزء العبادة فتبطل لأجل ذلك. ويظهر الفائدة فيما لو أتى بغسلات الوضوء في المكان المغصوب ثمّ خرج منه ومسح فلابدّ من الصحّة على الفرق المذكور. وهذا الكلام بالنسبة إلى الغسلات يجري في الغسل أيضاً.

(١ و٥) الدروس: ١٥٣.
 (٢ و٥) الدروس: ١٥٣.
 (٢ و٥) الدروس: ١٥٣.
 (٨) روض الجنان ٢: ٥٧٨.
 (٤ و٩) المقاصد العليّة: ١٨٤.
 (٦) المقاصد العليّة: ١٨٤.
 (٦) المدارك ٣: ٢١٨.
 (١٠) المعدارك ٣: ٢١٨.

ويشكل الجميع بأنّ المدار في موضوعات الأحكام على الصدق العرفي لا على الدقّة الفلسفيّة. ولا ريب أنّه يصدق على فعل الوضوء في المكان المغصوب أنّه تصرّف في ملك الغير على معنى كون أصل الوضوء تصرّفاً. فليتأمّل.

هذا مع إمكان إبطاله باعتبار مقدّمة الحرام، بأن يسقال: إنّ صبّ العاء المسنفصل عن الأعضاء حين الغسل على أرض الغير وحركة هذا الماء حين النزول في الهواء تصرّف في ملك الغير فيكون محرّماً، وهو مسبّب عن الوضوء فيكون محرّماً للمقدّميّة، ومعه لا يكون مأموراً به فيبطل، إذ لا فرق في امتناع اجتماع الأمر والنهي بين النسهي النسفسي والنسهي الغيري المقدّمي. فالوجه في الوضوء والغسل البطلان.

المسألة الثانية: في حكم الجاهل والناسي. أمّا الأوّل: فإن كان جاهلاً بالموضوع ـ وهو الغصبيّة ـ فلا ينبغي التأمّل في معذوريّته تكليفاً ووضعاً فلا إثم عليه وصحّت صلاته، وفي المدارك «أنّه موضع وفاق»^(۱) ووجهه أنّه بجهله يدخل في عنوان الغافل وخطاب الغافل قبيح عقلاً. فالنهي المقتضي للإثم والبطلان لم يتوجّه إليه.

وإن كان جاهلاً بالحكم تكليفاً وهو التحريم أو وضعاً وهو البطلان أو هما معاً مع علمه بالغصبيّة فالمعروف بين الأصحاب^(٢) أنّه غير معذور، وفي المدارك «أنّه قطع الأصحاب به»^(٣) خلافاً للمحقّق الأردبيلي^(٤) فعذّره. والأوّل أقوى، لتوجّه النهي إليه بتحقّق شرط تنجّز التكليف في حقّه. وهو العلم الإجمالي المقرون بالتمكّن من العلم التفصيلي فيأثم وتبطل صلاته. فيجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه.

وإنكان جاهلاً بالموضوع والحكممعاً، فقد يقال: إنّالظاهر منكثيرمن إطلاقاتهم ـ حيث حكموا بعدم معذوريّة الجاهل بالحكم ـ عدم كونه معذوراً لصدق الجاهل بالحكم عليه.

وفيه: منع الإطلاق. لظهور الجاهل بالحكم في كلامهم بقرينة المقابلة لجاهل الموضوع في إرادة ما يقابل الجاهل بالموضوع وهو الجاهل بالحكم العالم بالموضوع. ولو سلّم هذا الإطلاق فيعارضه إطلاقهم في الجاهل بالموضوع بكونه معذور. فلابدّ من إرجاع أحـد الإطلاقين إلى الآخر. والمتعيّن إرجاع الأوّل إلى الثاني لكـون دليـله عـقليّاً غـير قـابل

- (۱) المدارك ۲: ۲۱۹.
- (٢) كما في المنتهى ٤: ٢٩٨، وكشف اللثام ٣: ٢٧٥، البيان: ٦٣، الروضة البهيَّة ١: ٥٣٣.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١١٠.

(٣) المدارك ٣: ٢١٩.

٦٣٠ يناييع الأحكام

للتخصيص، وهو قبح تكليف الغافل. فهذا الجاهل لجهله بالغصبيّة غافل. مع أنَّ كون الجاهل بالغصبيّة مع علمه بالحكم معذوراً يقتضي معذوريّته مع الجمهل بالحكم، لأنَّ الجهل بالحكم إن لم يكن مؤكَّداً لمعذوريّة هذا المكلَّف فلا أقلَّ من عدم كونه موهناً لها، وكونه آثماً بتركه التعلّم مع أنَّه خلاف التحقيق لا ينافي معذوريّته من حيث الغصب تكليفاً ووضعاً فلا يأثم لأجل تعرّضه الغصب ولا مقتضي لبطلان صلاته.

وأممّا الثاني: ففي عدمكونه معذوراً مطلقاً كما عن إرشاد العلّامة^(۱) أو كونه معذوراً كذلك كما في شرائع المحقّق^(۲) وغيره^(۳) بل ولعلّه المشهور، أو التفصيل بين التذكّر في الوقت فالإعادة أو في خارجه فعدم القضاء كما عن الشهيد^(٤). أقوال: خيرها أوسطها. لأنّه بطروء النسيان دخل في عنوان الغافل، ولا فرق في قبح خطابة بين ابتداء الخطاب واستدامسته. فالففلة كما أنّها دافعة للخطاب فكذلك رافعة له. وليس للقول بعدم المعذوريّة إلّا تـوهّم تفريطه في الحفظ فلا يعذر، وفيه منع اطّراد الصغرى ومنع الكبرى حيث سلّمت الصغرى. إذ لا موجب لعدم معذوريّة الناسي حيناني إلا قاعدة الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار.

نعم لو نسي الحكم مع تذكّرة الغصبيّة فلا يبعد لحوقه بجاهل الحكم، مع إمكان منعه. لوضوح الفرق بين الجهل الابتدائي والجهل الطارئ. لأنّ الأوّل لا يعدّ عذراً في نظر العقل. ولا يبعد كون الثاني عذراً.

المسألة الثالثة: في أحكام الاضطرار إلى المكان المغصوب، وله صور:

الأولى: ما لو اضطرّ إلى الكون في المكان المغصوب بحبس ونحوه. فإنّه لا يكون منهيّاً عن هذا الكون فلا يكون آثماً ما دام الاضطرار بلا خلاف أجده. لقضاء العقل المستقلّ بقبح التكليف بغير المقدور والأفعال الاضطراريّة ليست مقدورة ولو بسبب عـدم القـدرة على الترك. ولقوله ﷺ: «رفع عن أمّتي تسعة...»⁽⁰⁾ وعدّ منها ما اضطرّوا إليه.

ولا إشكال في صحّة الصلاة فيه إن صلّاها في ضيق الوقت. وكذلك إن صلّاها في السعة مع القطع بعدم تخلّصه عن هذا المكان في تمام الوقت.

(٢) الشرائع ١: ٧١.

(٤) الذكري ٣: ٤٩.

(١) إرشاد الأذهان ١: ٢٤٧. (٣) كما في كشف اللثام ٣: ٢٧٦، والمدارك ٣: ٢١٩. (٥) الوسائل ١٥، ١/٣٦٩، ب ٥٦، جهاد النفس، الخصال: ٩/٤١٧. الصلاة / عدم التحريم في المكان المغصوب اضطراراً ١٣١

وأمّا مع القطع بتخلّصه فيما بعد أو الظنّ به أو رجائه ففي صحّة الصلاة وبطلانها وجهان: من أنّ هذا الكون ليس منهيّاً عنه للاصطرار إليه فلا تكون الصلاة معه منهيّاً عنها، ومن أنّ الصلاة فيه حينئذٍ تصرّف آخر زائد على الكون فيه ولم يحصل الاضطرار إليه فيكون منهيّاً عنه، وهو الأوجه فيجب تأخير الصلاة إلى أن يخرج أو يتضيّق الوقت.

الثانية: ما لو توسّط دار غيره غصباً فهو مأمور بالعقل والشرع بالتخلّص عن الغصب، وطريقه المعتاد إنّما هو الخروج فيكون مضطراً إليه اضطراراً شرعيّاً من بساب الاضطرار إلى فعل المقدّمة للتوصّل إلى امتثال الأمر بذي المقدّمة. فلا يكون منهيّاً عمن الخروج، وإلّا لزم كون أحد التكليفين من الأمر بالتخلّص والمنع عن الخروج تكليفاً بغير المقدور، لكون المنع عن الخروج مانعاً شرعيّاً عمن امتثال الأمر بالتخلّص، والأمر بالتخلّص مانعاً شرعيّاً عن امتثال المنع عن الكون، والمانع الشرعي كالمانع العقلي في منع محة التكليف بالممنوع الذي يعبّر عنه بالمتنبع، فلا محيص من التزام انتفاء أحدهما حذراً عن التكليف بالممتنع، وحيث إن الذي تابت قطعاً تعيّن الالتزام بانتفاء النهي، فهذا تصرّف مأذون فيه من الشارع.

هذا مع إمكان القول بعدم موج*ب للتهي عن الخروج ب*اعتبار كونه تخلّصاً عن الغصب. لقيام الشاهد الحال القطمي بكون هذا الخروج تسترفأ مأذوناً فسيه من المسالك. للسعلم الضروري بأنّ كلّ مالك في ملكه المفصوب راض بخروج الغاصب عنه بعنوان التخلّص ورفع اليد عن ملكه. بل هو بحسب ما في ضمير، طالب له حتماً غير راضٍ بتركه. ومعه لا يعقل كونه كارهاً له.

فهذا التصرّف باعتبار الإذن المعلوم بشاهد الحال القطعي ليس غصباً لينظر في حكمه من حيث صحّة النهي عنه وعدمها. وفي المسألة بالقياس إلى هذا الخـروج المأمـور بــه قولان آخران شاذًان زيّفناهما في الأصول.

ثمّ المأمور بالخروج ان أراد الصلاة فيه قبل الخروج فلا ينبغي التأمّل فسي تسحريمها وبطلانها، لأنّها تصرّف غير مأذون فيه. نعم إذا كان الوقت مضيّقاً وهو آخذ في الخروج صحّت صلاته حال الخروج مع وجوبها في هذه الحال ويومئ للركوع والسجود، بخلاف ما لو كان الوقت متّسعاً فلا تصحّ الصلاة في هذه الحال أيضاً، لعدم جواز فعل الفسريضة ٦٣٢ ينابيع الأحكام / ج ٣

ماشياً بلا ضرورة دعت إليه ولا ضرورة هنا. نعم لا بأس بفعل النافلة في هــذه الحــالة. لجواز فعلها ماشياً ولو اختياراً.

ويبقى الكلام فيما في كلام جماعة _ منهم صاحب المدارك _ من اعتبار شروط هـنا للخروج، كما أشار إليها في المدارك بقوله: «ولا يخفى أنّ الخروج من المكان المغصوب واجب مضيّق، ولا معصية فيه إذا خرج بما هو شرط في الخروج من السبرعة وسلوك أقرب الطرق وأقلّها ضرراً»^(۱) ووجه الأخير واضح لعموم النهي عن إضرار الغير، لكن وجه الأوّلين غير واضح ولعلّه للاقتصار فيما خرج عن عموم النهي عن التصرّف في ملك الغير بدون إذنه على القدر المقطوع به.

ويشكل بأنَّ الخطاب بالخروج ينزَّل من حيث الكيفيَّة والطريق على الوجه المتعارف. فلا ضرورة دعت إلى مراعاة السرعة وأقرب الطرق إن كان المتعارف غيرهما. ولو جعلنا الخروج خارجاً عن الغصب موضوعاً باعتبار شهادة الحال بالإذن قيه من المالك كما نبّهنا عليه، فعدم اعتبار الضيق اللازم من اعتبار الشرطين أوضح.

الثالثة: ما لو حصل إنسان في ملك غيره بإذله ثمّ أمره بالخروج أو منعه من البقاء. وجب عليه الخروج بلا مهلة، للنهي الثانتين من منع الممالك. ولا يسوغ له الصلاة مع الاستقرار ولا حال الخروج إن كان الوقت واسعاً لما مرّ في المسألة السابقة، وإن تضيّق الوقت خرج متشاغلاً بالصلاة جمعاً بين امتثالي الأمرين بالخروج وبالصلاة. هذا إذا كان الأمر بالخروج قبل التلبّس بالصلاة.

وأمّا إذا كان بعده ففي وجوب الإتمام مع الاستقرار كما عن الذكرى^(٢) والبيان^(٣) عملاً باستصحاب الصحّة. وعموم حرمة إبطال العمل. وأنّ الصلاة على ما افتتحت عليه.

أو وجوب القطع مع السعة والخروج متشاغلاً مع الضيق كما عن ظاهر إطلاق الشيخ^(٤) والمحقّق^(٥) واختاره صاحب المدارك^(٢) عملاً بالنهي المنافي للصحّة في الأوّل، وجمعاً بين الحقّين في الثاني.

أو وجوب إتمام الصلاة مستقرّاً مطلقاً إن كانت الإذن صريحة في خـصوص الصـلاة

(۱) المدارك ۲: ۲۱۹.
 (۲) الدكرى ۲: ۷۹.
 (۳) البيان: ٦٤.
 (۶) الميسوط ۱: ۸۵.
 (۵) المعتبر ۲: ۱۱۰.
 (۳) المدارك ۳: ۲۲۰.

الصلاة / عدم التحريم في المكان المغبصوب اضطراراً ٦٣٣

والقطع مع السعة والخروج متشاغلاً مع الضيق إن كانت مطلقة أي في مطلق الكون كما عن أكثر كتب العلّامة^(١) وثاني الشهيدين في المسالك^(٢) أقوال.

أقواها في النظر أوّلها. لا للاستصحاب المشار إليه لبطلان استصحاب الصحّة عـندنا ـ على ما حقّقنا، في محلّه ـ ولا لحرمة إبطال العمل للشكّ في صدق الإبطال في مفروض المقام على القطع ومعه لا يتناوله العموم، ولا لكون الصلاة على ما افتتحت لأنّه إنما يقتضي الصحّة أو وجوب الإتمام حيث لم يطرءها مفسد أو لم يشكّ في طروئه والنهي مفسد فإذا شكّ في طروئه فالصلاة على ما افتتحت لا ينفيه ولا يقتضي عدمه، كما هو واضح.

بل لأنّ منع المالك ما لم يؤثّر في توجّه النهي عن التصرّف المتحقّق ببقيّة الصلاة لم يؤثّر في البطلان. لأنّ المؤثّر في البطلان هو النهي لا مجرّد منع المالك. وكونه مؤثّراً في توجّه النهي فيما نحن فيه مع سبق الأمر بالإتمام والنهي عن الإبطال عليه غير معلوم، فيستصحب عدم النهي إلى الفراغ عن الصلاة المتشاغل بها.

وتوهم: كون الأمر بالإتمام كالنهي عن الإبطال مشروطاً بعدم منع المالك فـقد انـتفى الشرط بحصول المنع.

يدفعه: منع كونه مشروطاً بعدم منع العالك بل إنّحاكان مشروطاً بـعدم نـهي الشـارع وحصوله مشكوك فيه، فيستصحب الشرط المتحقّق قبل المنع وهو عدم النهي.

وتوهّم: أنّ بناء الشارع على تقديم حقوق الآدميّين على حقوقه، وقضيّة هذه القاعدة توجّه النهي عن التصرّف فيما بعد منع المالك وسقوط الأمر بالإتمام والنهي عن الإبطال. يدفعه: أنّ هذه القاعدة إنّما تسلّم حيث لم يسبق التـلبّس بأداء حـقَ الله، ومـفروض

المسألة سبقه على منع المالك، وكون بناء الشارع على تقديم حقّ الآدمي على حقّه حتّى في نحو هذه الصورة غير واضح.

وتوهّم: أنّ النهي عن التصرّف في ملك الغير من غير إذنه المدلول عليه بالعقل والنقل عامّ، وعمومه يتناول ما نحن فيه لاندراجه في عنوان التصرّف في ملك الغير بـغير إذنـه، ومعه لا يتّجه التمسّك بالاستصحاب المذكور لتصحيح هذه الصلاة، لرجوعه إلى تخصيص

(١) كما في التذكرة ٣: ٣٩٩. التحرير ١: ٢٠٩. نهاية الإحكام ١: ٣٤٢.

(٢) المسالك ١: ١٧٢.

٣٤ ينابيع الأحكام /ج ٣

العامّ بالاستصحاب، وهو غير سائغ على ما حقَّق في محلَّه.

يدفعه: منع عموم في النهي المذكور بحيث يتناول التصرّف المسبوق بالأمر بـالإتمام والنهي عن الإبطال. خصوصاً إذا استفيد النهي المذكور من عقل أو إجـماع. لضـابطة أنّ الدليل اللبّي إذا طرأه جهة إجمال يقتصر فيه على القدر المتيقّن. وما نحن فيه ليس مـنه. فالقول بوجوب إتمام الصلاة المشغول بها حال منع المالك في غاية القوّة. لكنّ الاحتياط بإعادة هذه الصلاة بعد الخروج عن المكان ممّا لا يترك.

المسألة الرابعة: لوكان سقف البيت مغصوباً ونحوه الخيمة المغصوبة. فكونه منهيّاً عن الكون تحتهما مبنيّ على صدق التصرّف فيهما عليه، وحيث إنّ التصرّف بالنسبة إلى كلّ شيء على حسبه، والكون تحتهما انتفاع بهما باعتبار التحفّظ عن الحرّ والبـرد والمـطر ونحوه، والانتفاع بهما تصرّف فيهما عرفاً، فيكون الكون باعتبار أنه انتفاع والانتفاع تصرّف منهيّاً عنه.

وهل تبطل الصلاة تحتهما أيضاً؟ مبنيّ على كونها انتفاعاً آخر بهما زائداً على الانتفاع الكوني ليصدق عليها التصرّف فيهما، وهو مشكل، بل الأظـهر عـدمه. فـالأجود صـحّة الصلاة. لعدم كونها منهيّاً عنها.

وعلى هذا القياس ما لوكان جدران البيت أو أحد جدرانها أو بعض من أحد جدرانه أو سقفه مغصوباً ولوكان آجراً أو لبنة أو خشبة منصوبة عليه أو داخلة فيه. فإنّ الأقرب في الجميع صحّة الصلاة. لعدم صدق كونها تصرّفاً في هذه الأشياء. ولا انتفاعاً بها زائد على ما حصل بالكون في البيت. وكذا الكلام في الحمّام إذاكان خزانته أو بيت ناره أو بيت تنويره غصباً. لكنّ الأحوط في الجميع ترك الصلاة وتأخيرها إلى أن يخرج.

المسألة الخامسة: يجوز للمالك أن يصلّي في ملكه المغصوب لانتفاء النهي بالنسبة إليه. وكذا لمن أذن له المالك وإن كان هو الغاصب لو أذنه في الصلاة صريحاً، وأمّا لو عمّم أو أطلق في الإذن من دون أن يذكر الغاصب صريحاً ففي شمول الإذن له إشكال، أظـهره المنع. لشهادة الحال بأنّ المالك يكرهه ويكره تصرّفاته.

•

وقد اختلف الأصحاب في ذلك بين قائل بالتحريم وبطلان صلاتيهما ـ كـما عن الشيخين فقالا «لا يجوز أن يصلّي الرجل وإلى جانبه امرأة تصلّي سواء صلّت بصلاته مقتدية به أو لا، فإن فعلا بطلت صلاتهما»^(۱) وكذا إن تقدّمته، وعزي المصير إليه إلى ابن حمزة^(۲) وأبي الصلاح^(۳) أيضاً، ونسبه في الرياض⁽¹⁾ إلى أكثر القدماء ناسباً إلى الخلاف⁽⁰⁾ والغنية^(۱) دعوى الإجماع عليه ـ وذاهب إلى الجواز على كراهية كما عن المرتضى في المصباح^(۷) وابن إدريس^(۸) وأكثر المتأخّرين^(۱).

حجّة الأولين عدّة روايات، كموثّقة عمّار الساباطي عن أبي عبدالله الله «أنه سئل عن الرجل يستقيم أن يصلّي وبين يديه امرأة تصلّي؟ قال: لا يصلّي حتّى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع. وإن كانت عن يمينه ويساره جعل بينه وبينها مثل ذلك. فإن كانت تصلّي خلفه فلا بأس. وإن كانت تصيب ثوبه وإن كانت المرأة قاعدة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت»^(١٠).

(۱) المقنعة: ۱۵۲، المبسوط ۱: ۸۸ النهاية: ۱۰۱.
 (۲) المقنعة: ۱۵۲.
 (۳) الكافي في الفقد: ۱۲۰.
 (٤) الرياض ٢: ٩.
 (٥) الخلاف ١: ٢٢٦.
 (٢) المصباح، نقله عنه في السرائر ١: ٢٦٧.
 (٧) المصباح، نقله عنه في السرائر ١: ٢٦٧.
 (٩) المصباح، نقله عنه في السرائر ١: ٢٦٧.
 (٩) كما في الشرائع ١: ٢١، المعتبر ٢: ١١٠، نهاية الإحكام ١: ٣٤٩، التواعد ١: ٢٥٨، الذكرى ٢: ٢٢٠.
 (٩) الوسائل ٥: ٢٢٨، المدارك ٣: ٢٢١، نهاية الإحكام ١: ٣٤٩، التواعد ١: ٢٥٨، الذكرى ٣: ٢٢٠.
 (٩) الوسائل ٥: ٢٢٨، المدارك ٣: ٢٢١، نهاية الإحكام ١: ٣٤٩، التواعد ١: ٢٥٨، الذكرى ٣: ٢٢٠.

٦٣٦ ينابيع الأحكام / ج ٣

وصحيحة محمّد عنأحدهما للله «قال: سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصلّيان جميعاً؟ فقال: لا، ولكن يصلّي الرجل فإذا فرغ الرجل صلّت المرأة»^(۱). وصحيحة عليّ بنجعفر عنأخيه موسى للله قال: «سألته عن إمامكان في الظهر فقامت امرأته بحياله تصلّي معه وهي تحسب أنّها العصر، هل يفسد ذلك على القوم؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلّت الظهر؟ قال: لا يفسد ذلك على القوم. وتعيد المرأة»^(۲). ومستند الآخرين بعد الأصل وإطلاق الأمر بالصلاة المقتضي للجواز والإجزاء إلاً ما خرج بالدليل، وخصوص^(۳) روايات معتبرة:

مثل صحيحة جميل عن أبي عبدالله ﷺ قال: «لا بأس أن تصلّي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلّى»⁽¹⁾.

وروايته أيضاً عنأبيعبدالله ﷺ «فيالرجل يصلّي والمرأة تصلّيبحذاه؟ قال: لابأس»^(ه). وصحيحة زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: «إذاكان بينها وبينه قدر ما يتخطّى أو قدر عظم الذراع فصاعداً فلا بأس صلّت بحذائه وحدها»^(۱).

وصحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبدالله ﷺ «أنَّه سأله عن الرجل والمرأة يصلّيان في بيت واحد؟ فقال: إذا كان بينهما قدر شبر صلّت بحداة وحدها وهو وحده لا بأس»^(٧).

وصحيحة عبدالله بن أبي يعفور قال: «قلت لأبي عبدالله ﷺ: أصلّي والمرأة إلى جنبي وهي تصلّي؟ فقال: لا، إلا أن تتقدّم هي أو أنت. فلا بأس أن تصلّي وهي بحذائك جالسة أو قائمة»^(٨).

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: «سألته عن المرأة تصلّي عند الرجل؟ فـقال:

(۱) الوسائل ٥: ٢/١٢٤، ب ٥ مكان المصلّى، التهذيب ٢: ٢٩٠/٢٣١.
(۲) الوسائل ٥: ١/١٢٨، ب ٩ مكان المصلّى، التهذيب ٢: ٩١٣/٢٣٢.
(٣) كذا في الأصل، والظاهر: خصوص.
(٤) الوسائل ٥: ٢٢/٤/٤، ب ٤ مكان المصلّى، الفقيد ١: ١٥٩/١٥٩.
(٥) الوسائل ٥: ٢٢/٢٢، ب ٥ مكان المصلّى، النهذيب ٢: ١٩٢/٢٣٢.
(٦) الوسائل ٥: ٢٢/٨٦، ب ٥ مكان المصلّى، الفقيد ١: ١٥٩/١٥٩.
(٨) الوسائل ٥: ٢٢/٢٢، ب ٥ مكان المصلّى، الفقيد ١: ١٩٩/١٥٩.

الصلاة / حكم صلاة الرجل بجانب العرأة ١٩٧ ٢٣٧

لا تصلّي المرأة بحيال الرجل إلّا أن يكون قدّامها ولو بصدره»^(١). وصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ «في المرأة تصلّي عند الرجل؟ قــال: إذا كان ما بينهما حاجز فلا بأس»^(٢).

وصحيحة العلاء عن محمّد عن أحدهما ﷺ قال: «سألته عن الرجل يصلّي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلّي بحذاه في الزاوية الأخرى؟ قال: لا ينبغي ذلك فـإن كـان بينهما شبر أجزأه»^(٣).

وصحيحة حريز عن أبي عبدالله الله «في المرأة تصلّي إلى جنب الرجل قـريباً مـنه؟ فقال: إذا كان بينهما موضع رجل فلا بأس»^(٤) إلى غير ذلك ممّا يقف عليه المتتبّع.

والمتأمّل في هذه الأخبار يعطي كون القول الثاني أقوى وأظهر، لكون دلالاتها عـلى الجواز وعدم الحرّمة بطريق النصوصيّة، فإنّها بين صريح بنفي البأس الّذي هو نصّ فـي عدم المنع والتحريم وبين ما هو صريح بكفاية البعد بينهما بمقادير لا يجتزأ به المانعون من الخطوة والذراع والشبر والصدر والرجل وتجو ذلك، فيكون المجموع صريحاً فـي نـفي اعتبار التباعد بعشرة أذرع.

وغاية ما في روايات المنع ـ مع عدم كون ظاهر الموثقة منها معمولاً به ـ دلالتها عليه بطريق الظهور، ومن الواجب تحكيم النص على الظاهر كوجوب تحكيم الأظهر عـليه، فليحمل روايات المنع على الكراهة ومطلق المرجوحيّة بدون التباعد بـعشرة أذرع، ثـمّ يحمل التقييد بالمقادير المذكورة في أخبار الجواز على شدّة الكراهة بدون التباعد بـها، ويكون اختلافها لاختلاف مراتب الكراهة والمرجوحيّة، إذ لم يقل أحـد بـالمنع بـدونها

لا يقال: ربّما يحكى^(۵) في المسألة قول بالمنع من محاذاة المرأة للرجل في الصلاة إلّا مع البعد بينهما بقدر الذراع عن الجعفي. ومن روايات الجواز صحيحة زرارة المـتضمّنة

(۱) الوسائل ٥: ٢/١٢٧، ب ٦ مكان المصلّى، التهذيب ٢: ١٥٨٢/٣٧٩.
 (٢) الوسائل ٥: ١/١٢٩، ب ٨ مكان المصلّى، التهذيب ٢: ١٥٥٣/٣٧٣.
 (٣) الوسائل ٥: ١/١٢٣، ب ٥ مكان المصلّى، التهذيب ٢: ١٠٥/٢٣٣.
 (٤) الوسائل ٥: ١/١٢٢، ب ٥ مكان المصلّى، الكافى ٣: ١/٢٩٨.
 (٥) الحاكي هو الشهيد في الذكرى ٣: ٨٢.

٣	الأحكام / ج	ينابيع	 	 • • • •	 • • •	 	 	 •••	 • • •	 ٦٣,	٨
										-	

لاعتبار الفصل بينهما بقدر «الخطوة أو عظم الذراع»^(١) وهذا لا يدفع القول المذكور بـل يساعد عليه. لأنّ هذا القول شاذّ فيكون مردوداً بشـذوذه. ومـع ذلك يكـفي فـي دفـعه الروايات الأخر الناصّة بكفاية الفصل بأقلّ من الذراع.

لا يقال: هذه الروايات لا تنهض لدفع هذا القول ولا دفع القول بالمنع إلاّ مع الفصل بعشرة أذرع كما أنّ الصحيحة المشار إليها لا تنهض لدفعه لاحتمال كون المراد منها اعتبار تأخّر المرأة عن الرجل في المكان بالمقادير المذكورة. لأنّ جـملة من هـذه الروايات -كصحاح جميل وزرارة ومعاوية بن وهب ـ لا تتحمّل هذا الحمل. لمكان التنصيص فيها بالمحاذاة. بل صحيحة ابن أبي يعفور المتضمّنة لقوله على: «إلّا أن تتقدّم هي أو أنت» أيضاً تأبى عن هذا الحمل وإلّا جاز تقدّم المرأة على الرجل بحسب المكان وهم لا يقولون به بل يمنعونه. فلابدً وأن يحمل التقدّم هنا عليه من حيث الفعل فيه ـ أي الشروع فيه ـ فيكان هذا لضرب من الفضيلة لعدم قائل بلزومه.

مع أنَّ حمل الروايات المذكورة على اعتبار تأخّر المرأة بالمقادير المذكورة فيها لا يوافق القول بالمنع إلاً مع الفصل بعشرة أذرع، الظهور كلماتهم على ما قيل بعدم اكتفائهم في صورة التأخّر إلاّ بالتأخّر بقدر موضع السجود ممّا بين محلّ الجبهة وإبهامي الرجلين. بل هو صريح العبارة المحكيّة عن المفيد «تصلّي بحيث يكون سجودها تجاه قدميه في سجوده»^(٢) وهذا أيضاً ظاهر موثقة عمّار الناطقة بأنّها «إن كانت تصلّي خلفه فلا بأس وإن كانت تصيب ثوبه».

فإن قلت: إنّ العمدة من روايات القول بالجواز صحيحة جميل النافية للمبأس مطلقاً ردلالتها عليه عند التحقيق ضعيفة من وجهين، أحدهما: أنّ دلالتها على نفي اعتبار الفصل بعشرة أذرع إنّما هو بالإطلاق وهو قابل للتقييد، والموثّقة المشار إليها المفصّلة بين الفصل بعشرة أذرع وعدمه تنهض لتقييده. وثانيهما: أنّها مشتملة على تعليل لا يـناسب الحكـم الذي أريد استفادته منها. لأنّ فيها «لا بأس أن تصلّي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلّي. فإنّ النبيّ تلاتي كان يصلّي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض، وكان إذا أراد أن يسجد غمز برجليها فرفعت رجليها حتّى يسجد»^(٣) الخ، فإنّه يقتضي كون المراد من المحاذاة

(۱) الوسائل ٥: ١٣/١٢٦، ب ٥ مكان المصلّي.
 (٢) المقنعة: ١٥٢.
 (٣) المقنعة: ١٥٢.

٦٣٩ ٦	الصلاة / حكم صلاة الرجل بجانب المرأة
-------	--------------------------------------

محاذاة المرأة للرجل ممّا بين يديه من غير أن تصلّي، فلابدً في تأليف التعليل مع الحكم المعلّل به من التزام أحد الأمرين في الرواية، من كون «تصلّي» مصحّفة من «تضطجع» كما ربّما يرشد إليه بعض النسخ من التعبير بهذه اللفظة مكان «تصلّي» أو عطف «وهو يصلّي» على مدخول «لا بأس» على أن تكون الواو عاطفة لا حاليّة. ليكون التقدير لا بأس أن يصلّي الرجل بحذاء المرأة. وعلى أيّ حال فالرواية خارجة عن موضوع المسألة.

قلت: احتمال التصحيف ينفيه الأصل. وشهادة بعض النسخ ينفيها أنَّ الموجود في أصحَّ النسخ وأشهرها إنَّما هو «تصلّي» والعطف المذكور يأباه أنَّ المعطوف جـملة والمـعطوف عليه باعتبار أن المصدريّة في معنى المفرد. فيلزم عطف الجملة على المفرد. مضافاً إلى أنَ المعطوف في حكم المعطوف عليه. و«تصلّي» في جانب المعطوف عليه منصوب بأن فلابدً وأن يصحّ دخولها على «يصلّي» في المعطوف ليكون التقدير «لا بأس أن يصلّي الرجل بحذاء المرأة» وضمير الفصل يأباه إلا أن يحكم بكونه زائداً أو كونه فاعلاً ليصلّي قـدّم عليه. والكلّ تكلّف مخالف للأصل ولا ضرورة دعت إلى ارتكابه.

وتوهم: كون الداعي إليه التعليل الغير التلائم لظاهر الكلام. يدفعه، منع عدم الملائمة لجواز كون التعليل تنبيهاً على أنه لا جهة تسقتضي السنع من صلاتي الرجل والمرأة متحاذيين إلا محاذاة المرأة للرجل في حال صلاته، أو محاذاة الرجل للـمرأة في حـال صلاتها، ولا مدخليّة لكون هذه المحاذاة حاصلة في حال صلاتيهما معاً أو كونها من أحد الجانبين، فلو كانت هناك جهة مانعة فإنّما هي نفس المحاذاة وإن حصلت من القدّام في غير حال صلاة أحدهما، وهي لا تصلح للمنع بدليل قصّة عائشة مع النبيّ تلكيّ في حال صلاته فليتأمّل.

ثمّ إنّ قضيّة إطلاق الفتاوي على القولين كما هو المصرّح به في كلام غير واحد^(۱) عدم الفرق في المرأة بين كونها صلّت بصلاته أو منفردة. ولا بين كونها أجسنبيّة أو زوجسة أو مملوكة أو غيرها من محارمه وهو قضيّة إطلاق أكثر الروايات أيضاً ولو من حيث ترك الاستفصال.

ثمّ إنّ المسألة في كلام الأصحاب على القولين أيضاً مطلقة. ومقتضى إطلاقها حسرمة الصلاتين أو كراهتها مع المحاذاة أو تقدّم المرأة. سواء تقدّم أحدهما على الآخر أو اقترنا

(١) كما في التذكرة ٢: ٤١٧، الذكري ٣؛ ٨٢، كشف الرموز ١: ١٤٢، القواعد ١: ٢٥٩.

م /ج ۳	ينابيع الأحكا	•••••		•••••	· · · · <i>· ·</i> · · · · · · · ·		٦٤٠
--------	---------------	-------	--	-------	------------------------------------	--	-----

. .'

بتكبيرة الإحرام. ويشكل التحريم أو الكراهة بالنسبة إلى المـتقدّم لسـبق انـعقاد صـلاته فلا تقصير منه فيالمحاذاة أو تقدّم المرأة. فينبغي اختصاص النهي تحريماًأو تنزيهاًبالمتأخّر.

وهل يبطل به صلاة المتقدّم على القول بالمنع والبطلان وإن لم يكن تحريم في حقّه وجهان؟ مبنيّان على كون محاذاة المرأة للرجل في صلاتيهما أو تقدّمها عليه مسائعاً عسن صحّة الصلاتين، ليكون عدمهما من قيود المأمور به وعدمه بل البطلان في موضع النسهي لأجل النهي، وحيث لا نهي لا بطلان، وإثبات المانعيّة على الوجه المذكور عسلى القول المذكور مشكل، واستبعده في جامع المقاصد^(١) لعدم الدليل الدالّ عليه،

وممًا ذكرنا ظهر حال ما لو صليًا متحاذيين، أو مع تقدّم المرأة ولم يسعلم أحدهما بالآخر، أو لممّا يعلما المحاذاة أو التقدّم أو نسياها عند الصلاة شروعاً وختماً، فإنّ بطلان الصلاتين أو بطلان إحداهما إذا كان لمجرّد النهي لا الإخلال بشرط. فلا بطلان هنا، لقبح خطاب الغافل وتكليفه. وعلى تقدير المانعيّة المستلزمة لشرطيّة عدم المحاذاة وتقدّم المرأة، فمبنى البطلان وعدمه على كون هذا الشرط من الشروط الواقعيّة فيتساوى فيه العالم والجاهل، أو العلميّة ليختص البطلان بالعالم بالحال. وفي اختصاص البطلان بحالة الاختيار أو عمومه لحالة الاضطرار أيضاً وجهان؟ مينيّان على اخساص السرطيّة وعدم المختار في الملان بعالة المؤلوبية المتلان من الشروط الواقعيّة فيتساوى فيه العالم والجاهل، أو العلميّة ليختص البطلان بالعالم بالحال. وفي اختصاص البطلان بحالة الموطنية أو عمومه لحالة الاضطرار أيضاً وجهان؟ مينيّان على اخستصاص المسرطيّة وعدم المختار أو عمومة المضطرّ. وحيث إنّ المختار في أصل المسألة هو الكراهة وعدم البطلان رأساً فلا يهمّنا الخوض لتحقيق هذه الفروع.

نعم هاهنا فرع آخر ينبغي التعرّض لد وهو أنّ المدار في الحرمة والكراهة على صحّة الصلاتين معاً لولا المحاذاة على معنى عدم بطلانهما من جهة أخرى فلو بطلتا أو بطلت إحداهما لا حرمة ولاكراهة فتصحّ الصلاة الأخرى في الصورة الشانية. ومرجعه إلى اشتراط بطلان صلاة الرجل مثلاً أو كراهتها بصحّة صلاة المرأة لولا المحاذاة وبالعكس وفاقاً للقواعد^(۲) والتذكرة^(۳) كما عن الذكرى^(٤) والبيان^(٥) وكشف الالتباس^(١) وغاية المرام^(۷) وجامع المقاصد^(٨) والجعفريّة^(١) وإرشادها^(١٠) وحاشية الإرشاد^(١١) وحاشية⁽¹¹⁾

(١) جامع المقاصد ٢: ١٢١ -- ١٢٢.
 (٢) التواعد ١: ٢٥٩.
 (٣) الذكرى ٣: ٢٨.
 (٥) البيان: ٦٤.
 (٦) الذكرى ٣: ٨٢.
 (٥) البيان: ٦٤.
 (٦) كشف الالتباس: ١٠٠.
 (٢) غاية المرام ١: ١٢٧.
 (٨) جامع المقاصد ٢: ١٢٣.
 (٩) الجعفريّة (رسائل المحقّق الكركي) ١: ٢٠٢.
 (٨) جامع المطالب المظفّريّة: ٧٤.
 (١٠) المطالب المظفّريّة: ٧٤.

٦٤١	الصلاة / حكم صلاة الرجل بجانب المرأة _
-----	--

الميسي وفوائد القواعد^(۱) والمسالك^(۲) والمدارك^(۳) وغيرها^(٤). وعن صريح البحار^(۵) نسبته إلى الأكثر، لأنّها المتبادر من إطلاق الصلاة في الفتاوي والنصوص. فإنّ الظاهر المنساق منها فيهما الصلاة الّتي خوطب بها كلّ من الرجل والمرأة وأمرا بالإتيان بها، ولا تكون إلّا صحيحة جامعة لشرائط الصحّة. لامتناع خطاب الشارع وأمره بالفاسدة. مع أنّه لو كانت صلاة أحدهما باطلة كان وجودها كعدمها فكأنّه لا يصلّي. وقد حاذاه الآخر في صلاته الصحيحة. وهذا لا يؤثّر بالنسبة إلى هذه الصلاة منعاً ولا كراهة ولا كراهة ولا بطلاناً.

وقد يحتمل إرادة الأعمّ كما في جامع المقاصد^(٦) وعن الإيضاح^(٧) والروض^(٨) استناداً إلى غلبة إطلاق الصلاة على الفاسدة وامتناع تحقّق الشرط عند بطلان الصلاتين، ولايجدي التقدير بلولا المحاذاة.

وفيه: أنَّ غلبة الإطلاق على القول بالأعمّ مسلّمة. وهي لا تـنافي التـبادر الإطـلاقي المدّعي في جانب الصحّة باعتبار قرينة المقام. كما أنّه يتبادر منها الصحّة في خبر طلب الشارع. والمانع من تحقّق الشرط وهو الصحّة إنّما هو البطلان السابق على النهي الناشئ عن المحاذاة المقتضي للبطلان. لا البطلان اللاحق الناشئ من هذا النهي.

وإن شئت قلت: إنّ المراد من الصّحة المُجعولة شرّطاً للحرمة والكراهة إنّما هو عــدم بطلان الصلاتين من جهة أخرى غير المحاذاة المؤثّرة في النهي المقتضي للـبطلان عــلى معنى عدم موافقة الأمر.

وبهذا ظهر اندفاع مغالطة أمكن إيرادها في المقام. وهو أنّ وجـود صـحّة الصـلاتين يستلزم انتفاء النهي، ووجود النهي يستلزم انتفاء الصحّة. فالصحّة مع النهي لا يـجتمعان. ومرجعه إلى استلزام وجود الصحّة عدمها وهو محال. ووجه الاندفاع أنّ الصـحّة بـمعنى عدم بطلان الصلاتين من غير جهة المحاذاة يجامع النهي بالضرورة.

ثمّ إن صحّت الصلاتان في الواقع مع علم كلّ منهما بصحّة صلاة صاحبه فلا إشكال في الحرمة والكراهة على القولين والبطلان على القول الأوّل، وإن فسدتا مع علمهما بالفساد

(٢) المسالك (: ١٧٢.

(٥) بحار الأنوار ٨٢: ٣٣٦.

(٨) رُوض الجنان ٢: ٢٠٤.

- (١) فوائد القواعد: ٥١.
- (٣) المدارك ٣: ٢٢٤.
- (٦) جامع المقاصد ٢: ١٢٣.

٦٤٢ ينابيع الأحكام /ج ٣

فلا إشكال في عدم الصحّة وانتفاء النهي تحريماً وتنزيهاً، وإن صحّتا في الواقع مع اعتقاد كلَّ فساد صلاة الآخر فالوجه فيه صحّة الصلاة على تقدير تـحقَّق القـربة مـع الاعـتقاد المذكور وانتفاء الحرمة والكراهة لقبح تكليف الغافل. ولو انعكس الأمر ببطلان الصلاتين في الواقع مع اعتقاد كلّ بصحّة صلاة الآخر فلا إشكال في البطلان.

وهل يثبت هنا الحرمة والكراهة؟ فيه وجه مبنيّ على كون الاعتقاد مؤثّراً في حدوث الحكم، وهو خلاف التحقيق.

وأمّا لو شكّ كلّ منهما في صحّة صلاة الآخر فالأقرب جواز الدخول لكلّ منهما في الصلاة بلا حرمة وكراهة. لأصالة البـراءة عـن التكـليف المشكـوك فـيه فـي المـوضوع الخارجي المشتبه بشبهة موضوعيّة.

إلّا أن يقال: بأنّ المرجع في نحو الصورة المفروضة إنّما هو أصالة الصحّة فـي فـعل المسلم، وهي أصل موضوعي وارد على أصل البراءة، فلابدٌ أن يبني كلّ منهما على صحّة صلاة صاحبه، ولزمها الحرمة أو الكراهة من جهة المحاذاة، والبطلان على تقدير الحرمة.

وتوهم: أنّ أصالة الصحّة هنا معارض بمثله، إذكما يشكّ في بطلان الصلاة من غير جهة المحاذاة يشكّ في بطلانها أيضاً من جهة المحاذاة. والصحّة من الجهة الأولى تستلزم البطلان من الجهة الثانية. وكما أنّ احتمال البطلان من الجهة الأولى ينفيه أصالة الصحّة، فيترتّب عليه البطلان من الجهة الثانية. فكذلك احتمال البطلان من هذه الجهة ينفيه أصالة الصحّة، وهذان الأصلان يتعارضان ويبقى أصل البراءة سليماً عمّا يرد عليه.

يدفعه: أنّ الأوّل من الأصلين المذكورين وارد على ثانيهما لسببيّة شكّه، فلا معارض له. نعم يمكن الخدشة فيه بأنّ التعويل عليه لإحراز الصحّة إنّما يتّجه لو كان المراد من الصحّة في شرط الحرمة أو الكراهية هو الصحّة الظاهريّة ليكفي في إحرازهـا الأصل المذكور، وأمّا إذا كان المراد الصحّة الواقعيّة فلا مانع من البناء على أصل البراءة. وأمّا كون المعتبر في الصحّة هنا هو الصحّة الواقعيّة أو الظاهريّة؟ فوجهان: من مقتضى الدليل الّذي قرّرناه على اشتراط الصحّة وأنّ القدر المتيقّن من مورد الحكم المخالف للأصل ـ أعسني الحرمة أو الكراهية ـ هو الصحّة الواقعيّة، ومن أنّ المناط في أكثر الأحكام المترتّبة على الصحّة إنما هو الصحّة الواقعيّة، ومن أنّ المناط في أكثر الأحكام المترتّبة على الصحّة إنما هو الصحة الواقعيّة، ومن أنّ المناط في أكثر الأحكام المترتّبة على

ولكنّ التحقيق أنّ الشرط المعلّق عليه الحرمة أن الكراهة بالنسبة إلى صلاة الرجل مثلاً إنّما هو صحّة صلاة المرأة في الواقع وهكذا في العكس، غير أنّ الصحّة الواقعيّة قد تحرز بطريق علمي، وقد تحرز بطريق شرعي قائم مقام الطريق العلمي ما لم ينكشف خلافه، ومن الطرق الشرعيّة المحرزة للصحّة الواقعيّة بحسب الشرع أصالة الصحّة في فعل المسلم، ومعه لا مسرح لأصل البراءة.

وعليه فلو عوّل الرجل على أصالة الصحّة في صلاة المرأة ودخل في الصلاة بـطريق المحاذاة أو تقدّم المرأة والحال هذه وأتمّها، ثمّ علم بعد الفراغ فساد صلاتها فـي الواقـع فانكشاف كون صلاته صحيحة أو باطلة على القول بالحرمة، وكـونها غـير مكـروهة أو مكروهة على القول بالكراهة مبنيّ على إحرازه قصد القربة في صلاته وعدمه؟

فعلى الأوّل: اتّجه الحكم بالصحّة وعدم الكراهة. وإن كان تأتّي إحراز القربة مع العلم بالمحاذاة وحكمها من حيث إيجابها الحرمة والبطلان في غاية الإشكال.

ولعلَّه من هنا ما عن غير واحد من إطلاق القول بأنَّه يعتبر في رفع المنع حرمة أو كراهة العلم بالفساد قبل الشروع، فلو علم بعد الفراغ لم يؤثّر في الصحّة وعدم الكراهة لصيرورتها باطلة أو مكروهة بالمعاقاة عنده، أمّا الأوّل فلعدم تأتّي نيَّة القربة الّـتي هي شرط الصحّة والحلّية، وأمّا الثاني فلإقدامه على فعل المكروه والمرجوح. نعم يرد عليه منع الكراهة بحسب نفس الأمر – على القول بها – مع فرض انكشاف الفساد، لانكشاف كون ما قبل الكشف تخيّل كراهية.

وأمّا ما عن الحدائق «من بناء هذا الفرع على مسألة أخرى، وهي أنّ الصلاة إذا كانت صحيحة بحسب الواقع ونفس الأمر، وإن كانت بالنظر إلى الظـاهر بـاطلة، قـهل يـحكم بصحّتها باعتبار ما كانت عليه في الواقع أو يحكم بالبطلان بالنظر إلى الظاهر؟ المشـهور الثاني. وعليه يتّجه ما ذكر، الأصحاب هنا... إلى أن قال: وأمّا على ما ذهب إليه جمع من الأصحاب من القول الأوّل في تلك المسألة، ومنهم السيّد في المدارك⁽¹⁾ في مسألة الصلاة قبل الوقت جاهلاً أو ناسياً فالوجه الصحّة»^(٢).

ففيه: فساد البناء ومنع المبنى، أمَّا الأوّل: فلأنَّ كلام الأصحاب هنا مفروض في العالم

(١) المدارك ٣: ١٠٢.

(٢) الحدائق ٧: ١٨٦ ـ ١٨٧.

کام /ج ۳	ينابيع الأح	,.		• • •	• •		••				,	•••			• •	, ,	• •	+ -	• •	• •	, ,	, ,	••	•	•••	•••	•	٦٤	٤
----------	-------------	----	--	-------	-----	--	----	--	--	--	---	-----	--	--	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	----	---	-----	-----	---	----	---

بالمحاذاة وحكمها تكليفاً ووضعاً، وحكمهم بالفساد مبنيّ على فرض عدم تأتّسي قسط القربة لا على ما ذكره. وأمّا الثاني: فلأنّ كون الصلاة صحيحة بحسب الواقع إنّما هـو إذا حازت جميع شرائط الصحّة الّتي منها القربة، فمع صحّة التقدير كيف يعقل البـحث فـي الصحّة والبطلان، إذ البطلان لا يكون إلّا لخلل في بعض شرائط الصحّة والتقدير خلافه. ثمّ الظاهر أنّ عروض المفسد في الأثناء لا ينفع في صحّة ما لم يـعرضه مفسد آخـر بـعد ما فسدت بالمحاذاة قبل عروض المفسد المذكور.

فما قيل: من أنّه لو حدث الفساد فيه بعروض مبطل في الأثناء ففي البطلان به وعدمه وجهان: ينشآن من أنّه كالمنكشف فساده بالأخرة، ومن تحقّق الحكم بالمحاذاة واقعاً قبل عروض المفسد، وهو كافٍ في حصول الفساد. لعدم الدليل على اعتبار الإتمام صحيحة لولا المحاذاة في مانعيّة المحاذاة. بل ظاهر الأدلّة خلافه، وأنّ المدار على تحقّق المحاذاة ولو في بعض صلاة صحيحة لولا المحاذاة^(۱) ليس على ما ينبغي.

نعم يبقى الكلام في رجوع الرجل إليها استعلاماً لصحّة صلاتها أو بطلانها. فإن أخبرت بالصحّة يبني على بطلان صلاته. وإن أخبرت بالبطلان يبني على صحّة صلاته. وكذا في العكس. ظاهر العلّامة في القواعد⁽¹⁾ كما عن التذكرة⁽³⁾ ونهاية الإحكام^(٤) التوقّف حـيث تنظّر فيه. وعزي ذلك إلى إرشاد الجعفريّة^(٥) أيضاً.

واستقرب في جامع المقاصد^(٢) وجوب رجوع كلَّ منهما إلى إخبار الآخر. كـما عـن الإيضاح^(٧) والروض^(٨) وكشف اللثام^(١) وعن حواشي الشهيد عن نسخة مـقروءة عـلى العلّامة «أنَّ الأقرب قبول إخبارها بعدم طهارتها استناداً إلى أصلين عدمها وصحّة صلاة الرجل لا بطهارتها استناداً إلى خلافهما طهارتها وبطلان صلاته»^(١٠).

ومنشأ النظر على ما قرّره في جامع المقاصد «من أنّ من أخبر بفساد صلاته قُبل منه قطعاً. لأنّ إقرار العقلاء على أنفسهم جائز^(١١) ولأنّ المفسد من فعله ــ وربّما كان خفيّاً ــ

(١) لم نعثر على القائل.
 (٢) القواعد ١: ٢٥٩.
 (٣) التذكرة ٢: ٢١٨.
 (٤) نهاية الإحكام ١: ٣٤٩.
 (٥) المطالب المظفّريّة: ٢٩.
 (٦) إيضاح الفوائد ١: ٨٩.
 (٩) إيضاح الفوائد ٦: ٢٨٩.
 (٩) كشف اللثام ٣: ٢٨٧.
 (٩) كشف اللثام ٣: ٢٨٧.
 (١٠) تقله عنه في مفتاح الكرامة ٦: ١٦٩ ـ ١٧٠.

الصلاة / حكم صلاة الرجل بجائب المرأة ٢٤٥ ٦٤٥ ٦٤٥

لا يطِّلع عليه إلَّا من قبله. ولأنَّ عدم الرجوع إليهما مع اشتراط صحّة الصلاتين لولا المحاذاة في البطلان بها لا يجتمعان. والثاني تابت ـ لأنَّ الكلام عـلمي تـقديره ـ فـينتفي الأوّل. بيان التنافي: أنَّ الصحّة لا نعلم إلَّا من قبل المصلَّي لتوقّفها على أمور قلبيّة وأفعال خفيّة لا يعلمها إلَّا الله والمصلّي. فلو تعلّق بها تكليف مكلّف ولم يقبل فيها قول المصلّي لزم تكليف ما لا يطاق»^(۱).

ومن أنّه شهادة على الغير فلا يقبل. وردّ هذا الوجه في جامع المقاصد «بأنّ إخـبار المكلّف بصحّة صلاة نفسه وفسادها إخبار عن فعل نفسه، فإذا حكم بقبوله لزم منه صحّة صلاة الآخر أو فسادها، فلا يكون شهادة على الغير ولا إقراراً عليه، بعد ما دفع الأخير من وجوه احتمال القبول بأنّ الشرط إن كان هو الصحّة ظاهراً فيكفي فيها الاستناد إلى أصالة صحّة فعل المسلم حتّى يعلم المبطل، وقد يعلم لا من قبل المصلّي، فلا يملزم تكليف مالايطاق، وإن كان هو الصحّة بحسب الواقع لم يكف الرجوع إلى المصلّي لإمكان الفساد بوجه لا يعلمه»^(٢) انتهى.

أقول: لا يظهر من كلماتهم هذه أنَّ لمفروض المسألة في كلامهم هل هو قبل الشروع في الصلاة أو بعد الفراغ عنها؟

فإن كان الأول: فلا ترى وجهاً لوجوب قبول قول المخبر بحال صلاته المستدعي لوجوب السؤال والاستفسار إلا مقدّمة لإحراز الرجل مثلاً لشرائط الصحّة ألتي منها عدم محاذاة المرأة له في صلاة صحيحة لصلاته حتّى يشرع له الدخول فيها بناءً على كون محاذاتها في صلاة مانعاً ليكون عدمه من قيود صلاة الرجل، فإن كان المحقّق للمانع المحكوم عليه يكونه شرطاً للحرمة والكراهة هو صحّة صلاة المرأة بحسب الظاهر، فيكفي في إحرازها أصالة الصحّة في فعل المسلم، فيجب على الرجل حينئذٍ ترك محاذاتها إحرازاً لشرط صحّة صلاته. والقول بوجوب السؤال عن صحّة صلاتها وفسادها، دفع لإطلاق أدلّة هذا الأصل بلا موجب، بل دفع لإطلاق كلمات الأصحاب في مجاري هذا الأصل، لأنّهم لا يزالون يتمسّكون به ولم يقولوا بوجوب الفحص والسؤال في غير هذا الموضع ولو مع إمكانه. مع أنها لو أخبرت بصحّة صلاتها فلا يفيد أزيد ممّا أفاده الأصل من

(١ و٢) جامع المقاصد ٢: ١٢٤.

/ج ۳	ييع الأحكام	ينا	• •	••	•	••	•	 •	•	• •		• •	 ,	•	 •	,	• •	• •	•	• •	• •	,	• •	•	• •	, ,	,	.,	•	•	, ,	,	•	• •	•	• •	٦	١£	٦	
																																			-					

الصحّة بحسب الظاهر، مع عدم وضوح دليل يعتمد عليه على وجوب قبوله. وما تمسّكوا به من الوجو، المتقدّمة كلّها مدخولة بما أشار إليه المحقّق الخوانساري في حاشية الروضة^(١). وإن أخبرت ببطلان صلاتها فهو لا يزيل الشكّ في الصحّة الذي موضوع الأصل المعلّق على عدم العلم بالفساد، فأيّ شيء يوجب الخروج عن الأصل بالتزام قبوله، إذ قد عرفت أنّ أدلّة قبوله كلّها مدخولة. إلّا أن يقال: إنّ القول أقوى دلالة من الفعل، فاذا اقتضت الأولويّة على وجه يطمئن بها النفس، فيبقى الشكّ في المستلزم للشكّ في المعترة محكمة الشارع اعتبار الأضعف اقتضت اعتبار الأقوى يطريق أولى. وفيه: منع العليّة، ثمّ منع الأولويّة على وجه يطمئن بها النفس، فيبقى الشكّ في الشرط المستلزم للشكّ في المشروط وإن كان صحّة صلاتها بحسب الواقع، فهي لا تحرز بإخبارها أيضاً. إذ ليس مبنى كلامهم على الخبر المفيد للعلم وإلّا لم يحتج إثبات جواز قبوله إلى تكلّف الاستدلال بوجوه مدخولة، ومع الغضّ عن ذلك يتوجه المنع إلى كون مدار الحكم على الصحّة بحسب الواقع. مدخولة، ومع الغضّ عن ذلك يتوجه المنع إلى كون مدار الحكم على الصحّة بحسب الواقع.

وإن كان الثاني: كما لو صلّى غافلاً أو برّعم الفساد ثمّ احتملت الصحّة بعد الفراغ. ففيه: أنّه من باب الشكّ بعد الفراغ فلا عبرة به، ومع هذا الأصل لا حاجة إلى الرجوع إلى إخبارها. إلّا أنّ هذا الأصل يعارضه أصالة الصحّة في فعل المسلم. ولا يمكن العمل بهما. لأنّ من آثار صحّة صلاته بطلان صلاتها. ومن آثار صحّة صلاتها بطلان صلاته. والرجوع إليهما إنّما هو لترجيح أحد الأصلين. فإن أخبرت بالفساد فهو مرجّح لأصالة الصحّة في فعله، وإن أخبرت بالصحّة فهو مرجّح لأصالة الصحّة في فعلها. في فعلها، في عليها الصحّة في الرجوع والقبول.

وينبغي ختم المسألة ببيان أمور:

أحدها: قال الشيخ في المبسوط على ما حكي: «إن صلّت خلف الإمام بطلت صلاة من إلى جانبيها ومن يحاذيها من خلفها ولا تبطل صلاة غيرهم، وإن صلّت بجنب الإمام بطلت صلاتها وصلاة الإمام ولا تبطل صلاة المأمومين الّذين هم وراء الصف الأوّل»^(٣) قال في المعتبر والمنتهى والذكرى: «ويلزم على قوله أن تبطل صلاة من يحاذيها من ورائها»^(٣).

- (١) حاشية الروضة: ٢٢٦.
 - (٢) المبسوط ١: ٨٦

(٣) المعتبر ٢: ١١١، المنتهى ٤: ٣٠٨، الذكرى ٣: ٨٣

الصلاة / حكم صلاة الرجل يجانب المرأة ١٤٧

وهذا لا يخلو عن غموض وإشكال: 👘

أممًا الأوّل: فلأنّ ظاهر العبارة في القرع الأوّل اختصاص البطلان بالنسبة إلى من عن جانبيها بشخصين أحدهما من عن يمينها والآخر من عن يسارها، ويكون المراد من غيرهم من عدى هذين الشخصين ومن يحاذيها من خلفها من أهل الصلّين. ويشكل بأنّ الوجه في صحّة صلاة من عدى الشخصين من الصفّ الأوّل وجود حائل بينها وبينهم وهو الشخصان، وهذا على تقدير كفايته غير متحقّق في الصفّ الثاني بالنسبة إلى من عدى من يحاذيها من خلفها. لمكان تقدّمها عليهم أيضاً من دون حائل بينها وبينهم، ولا أن يخصّ التقدّم الموجب للبطلان بتقدّمها عليهم أيضاً من دون حائل بينها وبينهم، إلّا أن يخصّ بيحاذيها من خلفها. لمكان تقدّمها عليهم أيضاً من دون حائل بينها وبينهم، إلّا أن يخصّ بيحاذيها من طلقها. لمكان تقدّمها عليهم أيضاً من دون حائل بينها وبينهم الله أن يخصّ بيحاذيها من طلقها. لمكان تقدّمها عليهم أيضاً من دون حائل بينها وبينهم الله أن يخصّ بيحاذيها من طلقها. لمكان تقدّمها عليهم أيضاً من دون حائل بينها وبينهم الله أن يخصّ بيحاذيها من طلقها. لمكان تقدّمها عليهم أيضاً من دون حائل بينها وبينهم الله أن يخصّ بيحاذيها من طلقها. لمكان تقدّمها عليهم أيضاً من دون حائل بينها وبينهم الله أن يخصّ بالتحريم والبطلان في صورتي محاذاة المرأة وتقدّمها.

أو يقال: إنّ المراد متن يحاذيها من خلفها أعمّ من المحاذاة الحقيقيّة وغيرها. فيتناول البطلان جميع الصفّ الثاني. وهذا خلاف ظاهر العبارة كما لا يسخفى. إلّا أن يسـتكشف إرادته من قوله «ولا تبطل صلاة المأمومين الذين هم وراء الصف الأوّل» بجعله من تتمّة الفرع الأوّل. وهذا أيضاً خلاف ظَاهَرَ صوغ العبارة. ك

وأمّا الثاني: فلأنّ صحّة [صِلاة] هؤلاء المأمومين بناءٌ على الفرع الثاني مع بطلان صلاة الإمام غير واضحة. لكون صحّة صلاة الإمام معتبرة في صحّة صلاة المأموم. وقد يوجّه بحمله على صورة عدم علم هؤلاء المأمومين بالحال من محاذاة المرأة للإمام المؤثّرة في بطلان صلاتها. اكتفاءً في إحراز شرط صلاتهم بالصحّة الظاهريّة وهي صحّة صلاة الإمام في معتقدهم.

وفيه: أنّه إنّما يجدي ما لم ينكشف الحال بعد الفراغ من الصلاة، وأمّا بعد انكشاف بطلان صلاته عندهم اتّجه بطلان صلاتهم أيضاً المقتضي للإعادة أو القضاء. وظاهر عبارته صحّة صلاتهم بقول مطلق. وكان مبناه على المصير إلى الإجزاء في الأمر الظاهري العقلي.

وهاهنا إشكال آخر بناءً على بطلان صلاة جميع الصفّ الأوّل، لأنّ من شروط صحّة صلاة الصفّ المتأخّر صحّة صلاة الصفّ المتقدّم، فمع فرض بطلان صلاة الصفّ الأوّل كيف يحكم بصحّة صلاة الصفّ المتأخّر. وبالجملة كلامهﷺ في الفرعين غير مستقيم. ثانيها: أنّ المعروف من مذهب الأصحاب أنّ المنع حرمة وكراهة يزول بوجود حائل

. ينابيع الأحكام / ج ٣	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
------------------------	--

بينهما أو بعد عشرة أذرع، وفي المعتبر «لو كان بينهما حائل أو قدر عشرة أذرع سقط المنع إجماعاً منّا»^(۱) وفي المنتهى «لو صلّت قدّامه أو إلى أحد جانبيه وبينهما حـائل أو بسعد عشرة أذرع فما زاد لم تبطل صلاة واحد منهما إجماعاً»^(۲) وعن البحار «كأنّه لا خلاف في زوال المنع بتوسّط الحائل»^(۳).

وإنّما ذكر عدم الخلاف احتمالاً لما عن جماعة من تركهم ذكر العمائل كمالنهاية⁽⁴⁾ والخلاف^(٥) والوسيلة^(١) والغنية^(٧) والسرائر^(٨) بل في مفتاح الكرامة^(١) تركهم ذكر عشرة أذرع أيضاً عدى السرائر فإنّه لم يتركه فيه. وعليه فوجه ما عرفته عن المعتبر والمنتهى من الإجماع لعلّه لأجل استفادتهما مذهب هؤلاء من خارج. وكيف كان فالبحث هاهنا تارةً في زوال المنع بوجود الحائل. وأخرى في زواله بعشرة أذرع فما زاد.

أممًا الأوّل: فمستنده ـ بعد الأصل المحرز موضوعه، بأنّ القدر المقطوع به من دليل المنع هو ما لم يتحقّق معه شيء من الأمرين المعتضد بمنقول الإجماع ـ صحيحة محمّد بـن مسلم المتقدّمة عن أبي جعفر لمثلة «في المرأة تصلّي عند الرجل؟ قال: إذا كان بينهما حاجز فلا بأس»^(١٠) ويؤيّده المرويّ عن قرب الأسناد عن عبدالله بن الحسين عن عليّ بن جعفر «أنّه سأل أخاه عن الرجل، هل يصلح له أن يصلّي في مسجد قصير الحائط وامرأته قائماً تصلّي وهو يراها وتراه؟ قال: إن كان بينهما حائط طويل أو قصير فلا بأس»^(١٠).

وربّما قيّد الحائل بكونه جسماً مانعاً عن نظر أحدهما إلى الآخر كالحائط والستر كما في المدارك^(١٢) وعن حاشية الميسي^(١٣) والمسالك^(١٢) والروض^(١٥) والروضة^(١٦) ولعـلّه لأنّ المتبادر من الحاجز والحائل في النصّ والفتوى ومعقد الإجماع ولا غائلة فيه.

وهل يقوم الظلمة والعمى وتغميض البصر مقام الحائل؟ قولان في بعضها: فجماعة منهم

(٣) البحار ٨٢ ٢٣٦.	(٢) المنتهى ٤: ٣٠٧.	(١) المعتبر ٢: ١١١.
(٦) الوسيلة: ٨٩.	(٥) الخلاف (: ٢٣ ٤ ـ ٢٤ ٤.	(٤) التهاية: ١٠٠ ــ ١٠١.
(٩) مفتاح الكرامة ٦: ١٥٩.	(٨) السرائر ٦: ٢٨٣.	(٧) الغنية: ٢٨.
	٩٨ مكان المصلّي، التهذيب ٢٠٩٠/٣٧٩.	(۱۰) الوسائل ٥: ۲/۱۲۹ . د
(١٢) المدارك ٣: ٢٢٤.	ب٨. مكان المصلّي، التهذيب٢٢٩،٢ / ١٥٨٠. ب ٨. مكان المصلّي، قرب الاسناد: ٩٥.	(۱۱) الوسائل: ٥: ١٣٠/٤،
(١٤) المسالك (؛ ١٧٢.	ند في مفتاح الكرامة ٦: ١٥٨.	
(١٦) الروضة البهيَّة ١: ٥٥٥.		(۱۵) روض الجنان ۲: ۱۰۲

المدارك^(١) العدم. وعن ثاني الشهيدين^(٢) نعم في الأولين. وعن أولهما^(٣) وكاشف اللثام^(٤) احتماله فيهما. وعن التحرير نعم أيضاً في الثاني مع استشكاله في الثالث قائلاً: «لو كان الرجل أعمى فالوجه الصحّة وإن غمّض الصحيح عينيه فإشكال»^(٥).

والأقوى في الجميع المنع، إذ ليست الجهة المقتضية للتحريم والبطلان هو النظر، ليعالج بأحد الأمور المذكورة بل نفس المحاذاة وتقدّم المرأة، ولذا قال في محكيّ نهاية الإحكام: «ليس المقتضي للتحريم أو الكراهة النظر، لجواز الصلاة وإن كانت قدّامه عبارية، ولمنع الأعمى ومن غمّض عينيه»⁽¹⁾.

وأممًا الثاني: فمستنده مع ما عرفت مضافاً إلى الإجماع المنقول عن جامع المقاصد^(٧) وإرشاد الجعفريّة^(٨) من الروايات غير واضح، عدى المرويّ عن قرب الإسناد عن عليّ بن جعفر «أنّه سأل أخاه ثلاث عن الرجل يصلّي الضحى وأمامه امرأة تصلّي بينهما عشرة أذرع؟ قال: لا بأس ليمضي في صلاته»^(٩) وموثّقة عثار المتقدّمة وفيها «أكثر من عشرة أذرع»^(١٠) واحتمل كونه المراد به عشرة وما زاد.

وكيف كان فالحكم لمّا كان إجماعيّاً فقصور النصّ سندأ أو دلالة غير ضائر، والعمدة في المقام هو الإجماع إن تحقّق، ومع عَدَمَة فقيّ الأصل كفاية.

وفي الروضة^(١١) والمدارك^(١٢) كما عن الروض^(١٣) والبحار^(١٤) اعتبار هذه المسافة من موقفيهما. وربّما احتمل مع تقدّمها اعتبارها من موقفها وموضع سجوده. وهذا أحوط وإن كان الأوّل أجود بالنظر إلى إطلاق كلامهم وتبادر الموقفين من التقدير، ووجه الأحوطيّة نقصان المقدار حال سجوده. لأنّه يسقط عن مقدار العشرة حال سجوده مسقط جسده فلا يبلغ البعد حينئذٍ بين رأسه وموقفها هذا المقدار.

وعن الروض «أنّها لو كانت في إحدى الجهات الّتي يتعلّق بها الحكم، وكــانت عــلى مرتفع بحيث لا يبلغ من موقفه إلى أساس الحائط المرتفع عشرة أذرع. ولو قدّر إلى موقفها

(١) المدارك ٣: ٢٢٤.
 (٢) المدارك ٣: ٢٢٤.
 (٦) التحرير (٢: ٢١٠.
 (٦) التحرير (٢: ٢١٠.
 (٦) التحرير (٢: ٢١٠.
 (٦) المطالب المظفّريّة: ٧٥.
 (٩) المطالب المطفّريّة: ٥٧.
 (٩) المطالب المطفريّة: ٥٧.
 (٩) المطالب المطفريّة ١٢.
 (٩) المطالب المطفرية ١٢.
 (٩) المطالب المطفرية ١٢.
 (٩) المطالب المطفرية ١٢.
 (٩) المدارك ٣: ٢٢٤.
 (٩) المدارك ٣: ٢٢٤.

ينابيع الأحكام / ج ٣		٦٥٠
----------------------	--	-----

إمّا مع الحائط مثلاً أو ضلع المثلّث الخارج من موقفه إلى موقفها بلغها، ففي اعـتباراتـها نظر»^(۱) ونحوه في المدارك^(۲).

وعن كاشف اللثام «إن كانت على مرتفع أمامه، اعتبر كون ضلع المثلّث الّذي ساقاه من موقفه إلى أصل ما هي عليه من البناء، ومن أصله إلى موقفها عشراً. وكذا إذا كانت بجنبه وكان أحدهما كذلك كان الزاوية الّتي بين البناء والأرض قـائمة أو حـادّة أو مـنفرجـة، واحتمل سقوط المنع حينئذٍ بناءً على أنّه لا يتبادر من الإمام والمحاذاة ونحوهما»^(٣).

والتحقيق أنّ منع شمول أدلّة المنع فتوى ونصّاً لمثل هذه الهيئة متّجه. لعدم تبادرها من إطلاق المحاذاة والتقدّم والأمام والقدّام، فالأصل يقتضي عدم المنع حينئذٍ تحريماً وتنزيهاً. ولو سلّم شموله لها ولو باعتبار الإجماع على عدم الفرق على تقدير ثبوته فالمتّجه في التباعد اعتبار البعد المذكور بين موقفيهما على قياس ضلع المثلّث الّذي هو الوتر، لأنّه المتبادر من التقدير بذلك. كما فهمه الفاضل.

ثالثها في بيان عدّة مسائل:

الأولى: أنها لو صلّت متأخّرة علم تنقط المتع حرمة وكراهة على ما هو المصرّح به في كلام جماعة^(ع) بل هو مذهب أكثر علمائنا كما عن غاية المراد^(ه) بل الظاهر أنّه إجماعي كما عن البحار^(٢) وظاهر المنتهى نقل الإجماع عليه حيث إنّه بعد نقل الإجماع على صحّة صلاتيهما مع الحائل والأذرع. قال: «وكذا لو صلّت متأخّرة عنه ولو بشبر أو قدر مسقط الجسد»^(٣) ونحوه عن المعتبر^(٨).

فأصل الحكم ممّا لا إشكال ولاكلام فيه نعم ربّما يتكلّم في مقدار تأخّرها عنه. فهل يكفي مطلقه ولو بقدر شبر أو أكثر أو يعتبر فيه التأخّر بتمام البدن بأن لا يحاذي جزء من بدنها لجزء من بدنه في شيء من حالات الصلاة؟

وضابطه محاذاة رأسه حال السجود لباطن قدميه في هذه كما هو ظاهر من عبّر بالوراء والخلف، وعليه يحمل عبارة الشرائع «ولو كانت وراءه بقدر ما يكون مـوضع سـجودها محاذياً لقدمه سقط المنع»^(٩) بإرادة محاذاة باطن قدميه حال سجوديهما.

(١) روض الجنان ٢: ٦٠٣.
 (٢) العدارك ٣: ٢٢٤.
 (٦) روض الجنان ٢: ٦٠٣.
 (٢) المعار ٢: ٢٣٦.
 (٢) المعار ٢: ٢٢٣.
 (٢) المنتهى ٤: ٣٠٧.
 (٢) المعتبر ٢: ١١١.

الصلاة / لو ضاق المكان عن صلاتهما في زمان وأحد ٥١

وكذا عبارة المقنعة «تصلّي بحيث يكون سجودها تجاه قدميه»^(١) وعبارة اللمعة «فلو حاذى سجودها قدمه»^(٢) وعبارة النافع^(٣) وفوائد الشرائع^(٤) وحاشية الإرشاد^(٥) المقتصرة على مسقط الجسد، بناءً على أن يكون المراد من مسقط الجسد ما بين مـوضع إبـهامي الرجلين وموضع الجبهة حال السجود، فلا مخالفة في عبارات هؤلاء كما قد يتوهم.

فجميع هذه العبارات موافقة لما عن حاشية الميسي^(٢) والروض^(٧) والروض^(١) والروضة^(٨) والمسالك^(١) من الجزم بأنّه لابدّ من التأخّر بدون محاذاة أصلاً والقبول بكفاية التأخّر بمقدار الشبر ظاهر المنتهى^(١٠) في عبارته المتقدّمة. وعزي نحوه إلى المعتبر^(١١) وإلى ظاهر الشيخ في كتابي الحديث^(١٢) وعن الكفاية «الأقرب الاكتفاء بشبر»^(١٣).

والأقرب عدم الاكتفاء إلا بالتأخّر بتمام البدن. عملاً بظاهر موثّقة عمّار الّتي هي العمدة من مستند القائلين بالمنع المحمولة لدى القائلين بالكراهة عليها وعلى الاستحباب. وفيها «فإن كانت تصلّي خلفه فلا بأس. وإن كانت تصيب ثوبه» لأنّ المتبادر من الخلف هـو التأخّر بتمام البدن ويؤكّد إرادته قوله: «وإن كانت تصيب ثوبه» فتدبّر.

الثانية: لو حصلا في مكان واحد ضبق لا يمكنهما التباعد ولا تأخّر المرأة ولاحائل أيضاً كالمحمل ونحوه. تقدّم أحدهما على الآخر في الصلاة. وإذا فرغ صلّى الآخر وجوباً على القول بمنع المحاذاة. أو استحباباً على القول بالكراهة على ما هو المعروف المصرّح به في كلامهم⁽¹¹⁾ ولعلّد ممّا لا خلاف فيه. والمرويّ تقدّم الرجل وهو محمول على الاستحباب. ففي صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما قال: «سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل أيصليّان جميعاً؟ فقال لا: ولكن يصلّي الرجل فإذا فرغ الرجل صلّت المرأة من الرجل في هذا إذا كان الوقت متسعاً.

(١) المقنعة: ١٥٢.
 (٢) المعة: ٣١.
 (٥) حاشية الارتباد: ٢٥.
 (٦) نقله عنه في مفتاح الكرامة 1: ١٢٤.
 (٩) روض الجنان ٢: ٢٠٣.
 (٨) الروضة البهية ١: ٥٥٥.
 (٩) المسالك ١: ١٧٣.
 (١٠) المنتهى ٤: ٢٠٠.
 (١١) المعتبر ٢: ١١١٠.
 (١١) المعتبر ٢: ١١١٠.
 (١١) المعتبر ٢: ١١١٠.
 (١١) المتنهى ٤: ٢٠٠.
 (١١) المعتبر ٢: ١١٠٠.
 (١٢) المنتهى ٤: ٢٠٠.
 (١٢) المعتبر ٢: ١١٠٠.
 (١٢) المنتهى ٤: ٢٠٠.
 (١٢) المعتبر ٢: ١١٠٠.
 (١٢) المعتبر ٢: ١١٠٠.
 (١٢) المنتهى ٤: ٢٠٠.
 (١٢) المعتبر ٢: ١١٠٠.
 (١٢) المعتبر ٢: ١١٠٠.
 (٢٠٠) التهذيب ٢: ١١٠٠.
 (٢٠٠) المنتهى ٤: ٢٠٠.
 (٢٠٠) المعتبر ٢: ١١٠٠.
 (٢٠٠) المعتبر ٢: ١١٠٠.
 (٢٠٠) المعتبر ٢: ١٢٠٠.
 (٢٠٠) المعتبر ٢: ١٢٠٠.
 (٢٠٠) المعتبر ٢: ١٢٠٠.
 (٢٠٠) المعتبر ٢: ٢٠٠٠.
 (٢٠٠) المعتبر ٢٠٠.
 (٢٠٠) المعتبر ٢٠٠.
 (٢٠٠) المعتبر ٢٠٠.
 (٢٠٠) المعتبر ٢٠٠٠.
 (٢٠٠) المعتبر ٢٠٠.
 (٢٠٠) المعتبر ٢٠٠.
 (٢٠٠) المعتبر ٢٠٠.
 (٢٠٠) المعتبر ٢٠٠.
 (٢٠٠) المعتبر ٢٠٠٠.
 (٢٠٠) المعتبر ٢٠٠.
 (٢٠٠) المعتبر ٢

(١٥) الوسائل ٥: ١/١٣١، ب ١٠ مكان العصلي، التهذيب ٢: ٩٠٧/٢٣١.

ينابيع الأحكام /ج ٣		٦٥٢
---------------------	--	-----

وأمّا مع ضيقه فالمصرّح به في كلام جماعة سقوط الوجوب والاستحباب، واستشكله المحقّق الكركي بما حاصله «أنّ التحاذي إن كان مانعاً من الصحّة منع مطلقاً. ولا دليل على اختصاص الإيطال بموضع دون موضع»^(۱) لعموم النصّ والفتوى. وحينئذٍ فعلى الحرمة إن كان المكان لأحدهما اختصّ به ولا يجوز إيثار الآخر له، وإن كان لهما أو استويا فيه أمكن القول بالقرعة فيصلّي من خرج اسمه ويقضي الآخر.

وضعفه واضح لترجيح الوقت عمّا بين شروط الصلاة على غيره عند التعارض. وكونه أهمّ عند الشارع على ما ظهر بالاستقراء، حتّى أنّه في الأهمّيّة بحيث إذا لم يمكن الجمع بينه وبين الطهور يقدّم عليه ويعدل إلى التيمّم.

الثالثة: أنّ المنع حرمة وكراهة يختص بالبالغين المكلّفين، لأنّه المستبادر مس الرجل والمرأة والزوجة في الفتوى والنصّ. ولا ينافيه ورود الابنة في بعض الروايـات، لظهور الابنة أيضاً بقرينة إسناد الصلاة إليها في البالغة. فلا منع ولاكراهة في صلاة الرجل بمحاذاة الصبيّة أو تقدّمها ولا في صلاة المرأة بسحاذاة الصبيّ ولا في صلاة الصبيّ والصبيّة متحاذيين أو مع تقدّم الصبيّة بناءً على شرعيّة عباداتهما.

ويكفي في مستند الاختصاص على القول بالبطلان في الرجل والمرأة بعد منع شمول الأدلّة الشكّ في المانعيّة.

ومنه يظهر عدم جريان العكم تكليفاً ووضعاً في محاذاة الخنثى للرجل أو المرأة أو تقدّمها عليهما ومحاذاتها لمثلها. لعدم تناول الأدلّة. فيشكّ في المانعيّة والأصل عـدمها. والاستقراء القاضي بأنّ الرجل والمرأة والصبيّ والصبيّة والخنثى في شرائط الصلاة سـواء غير تامّ. ولا مؤثّر في ظنّ اللحوق مع كثرة التخلّف. فتأمّل.

الرابعة: أنّه لا يشترط في المنع حرمة وكراهة في محاذاة الرجل المرأة أو تقدّمها عليه اتّحاد الصلاتين في الفرض والنفل ولا في الأداء والقـضاء، ولا فـي الفـرد الاخـتياري والاضطراري، ولا في الإتمام والقصر، عملاً بظاهر إطلاق النصّ والفتوى. فلو كان أحدهما مفترضاً والآخر متنفّلاً، أو أحدهما مؤدّياً والآخر قاضياً، أو أحدهما قائماً والآخر جالساً، أو أحدهما حاضراً والآخر مسافراً كان المنع ثابتاً. وبطلت صلاتهما على القول بالتحريم.

(١) جامع المقاصد ٢: ١٢١.

المبحث الثالث فيما يتعلَّق بَمكان المصلَّي من حيث الطهارة والنجاسة

. *

واعلم أنّ المراد بالمكان في هذا المقام ما يلاصق بدن المصلّي وثوبه، قيل هذا التعريف اصطلاح لهم في المكان باعتبار خصوصيّة الطهارة كما عن الإيضاح^(١) وجامع المقاصد^(٢) وإرشاد الجعفريّة^(٣) واستجوده في مفتاح الكرامة وبذلك اعترض عسلى مما حكماه عس المقاصد العليّة من «أنّ الظاهر أنّ إطلاق المكان على هذا المعنى مجاز، لئلّا يلزم بطلان صلاة ملاصق الحائط والثوب المغصوب وغيرهما ولو بحال من الأحوال بحيث لا يستلزم التصرّف فيه» انتهى^(٤) بقوله: وأنت خبير بأنّه لو وقف على ما في الإيضاح وجامع المقاصد وإرشاد الجعفريّة، من أنّ هذا اصطلاح لهم باعتبار خصوصيّة طهارته مع قطع النظر عن إباحته وعدمها لما قال: إنّه يلزم منه بطلان صلاة ملاصق الحائط... الخ

وكيف كان فالمعروف من مذهب الأصحاب أنَّه إذا كان موضع الجبهة من مكان المصلَّي طاهراً يجوز الصلاة فيه، وإن كان فيه نجاسة غير متعدّية فلا يشترط طهارة ما عدى موضع الجبهة.

وهذا يتضمّن حكمين. أحدهما: اشتراط طهارة موضعالجبهة. ومستندهظاهراً الإجماع. قال فيالمدارك: «لنا على طهارة موضعالسجود اتّفاقالعلماء. فإنّكلّ مناعتبر الطهارة في الصلاة اعتبر طهارة موضعالسجود»^(١) وعزي نقلالإجماع عليه أيضاً عنجماعة كالغنية^(٧)

- (۱) إيضاح القوائد (: ۹۰.
- (٣) المطالب المظفّريّة: ٧٣.
- (٥) مفتاح الكرامة ٦: ١١٩ ـ ١٢٠.
 - (٧) الغنية: ٦٦.

۲) جامع المقاصد ۲۸:۲
 ۱۸۲: ۱۸۲
 ۱۸۲: ۱۸۲
 ۱۸۲: ۱۸۲
 ۱۸۲: ۱۹۲۵

ينابيع الأحكام /ج ٣	705
---------------------	-----

والمعتبر^(۱) والمختلف^(۲) والمنتهى^(۳) والذكرى^(٤) وجامع المقاصد^(۵) وإرشاد الجعفريّة^(۱) ومجمع البرهان^(۳) وشرح الشيخ^(٨) نجيب الدين. وقد يناقش فيه بما تقدّم في كتاب الطهارة في باب مطهّرية الشمس عن الراوندي والإسكافي من منعهما طمهارة الأرض والحصر والبارية بالشمس إذا جفّفتها مع تجويزهما السجود عليها، بـدعوى: أنّ هـذه الشلاث إذا أصابها البول فجفّفتها الشمس حكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها، وقد يـوجّه بالإجماع على اشتراط الطهارة فيما عدى ذلك. وفي المدارك بعد ما عرفت عنه من نقل الاتفاق وتبعه في الذخيرة^(٩) «أنّه إن تمّ الإجماع هنا فهو الحجّة وإلّا أمكن المناقشة في هذا الحكم، لعدم الظفر بدليله»^(١٠) وسيأتي تمام الكلام فيه في مباحث ما يصحّ السجود عليه إن شاء الله تعالى.

وثانيهما: عدم اشتراط طهارة ما عدى موضع الجبهة إذا لم تكن ما عليه من النجاسة متعدّية إلى الثوب والبدن، وهو قول الأكثر كما في المدارك^(١١) وعن جـماعة^(١٢) وهـو المشهور كما في المختلف^(١٣) وعن جماعة آخرين^(١٤) وهو أشهر كما عن الكفاية^(١٥). وفي مقابل المشهور قولان آخران. أحدهما: ما عن السيّد^(١٦) من اشتراط طهارة جميع مكان المصلّى.

وثانيهما: ما عن أبي الصلاح الحلبي من اشتراط طهارة مواضع الأعضاء السبع المعتبرة في السجود^(١٧).

وفي كلام جماعة كالمدارك(١٨) وغيرها(١١) الاعتراف بعدم الوقوف على دليل للحلبي.

(1) المعتبر (1 23%. (٣) المئتهي ٤: ٣٦٩. (٢) المختلف ٢: ١١٤. (٦) المطالب المظفّريّة: ٧٤. (٥) جامع المقاصد ١٢٦:٢. ٤) الذكرى ٣: ١٥٠. (٧) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١١٥. (٨) نقله عنه في مفتاح الكرامة ٦: ١٢٨. (٩) الذخيرة: ٢٣٩. (١١) المدارك ٢: ٢٢٥_٢٢. (١٠) المدارك ٢٢ ٢٢٦. (١٢) كما في كشف اللثام ٢: ٢٨٧، والتذكرة ٢: ٤٠٠، وايضاح الفوائد ١: ٩٠، والمنتهى ٤: ٣٦٩٠، جامع المقاصد ٢: ١٢٦. (١٣) المختلف ٢: ١١٤. (١٤) كما في الرياض ٣: ١٧، والذكرى ٣: ٨١، روض الجنان ٢: ٥٩٠، ومجمع الفائدة والبرهان ٢: ١١٥، والبحار ٢٨٥ ٢٨٥. (١٥) الكفاية: ١٦. (١٦) كما في إيضاح الفوائد ١: ٩٠. المدارك ٣: ٢٢٥. (١٧) الكافي في الفقه: ١٤٠. (١٨) المدارك ٣: ٢٢٦. (١٩) كما في الرياض ٣: ١٧.

نعم ربّما قيل:^(۱) إنّ مستنده حمل المسجد في جميع ما دلّ على اشتراط طـهارته عـلى ما يعمّ موضع الجبهة من المساجد^(۲). وضعّف بأنّه لا دليل عليه سوى الإجـماع إن تـمّ ولم ينعقد إلّا في خصوص موضع الجبهة.

والمعتمد هوالمشهور المنصور، للأصلوالإطلاقاتالمعتضدين بالشهرة محصّلة ومحكيّة، وصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى ظلا «أنّه سأله عـن البـيت والدار لا تـصيبهما الشمس، ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة، أيصلّي فيهما إذا جفًا؟ قال: نعم»^(٣). وصحيحة زرارة عن أبي جعفر ظلا قال: «سألته عن الشاذكونه^(٤) تكون عليها الجنابة أيصلّي عليها في المحمل؟ قال: لا بأس بالصلاة عليها»^(٥).

وموثقة عمّار قال: «سألت أبا عبدالله ﷺ عن البارية يبلّ قصبها بماء قذر؟ هل يجوز الصلاة عليها؟ قال: إذا جفّت فلا بأس بالصلاة عليها»^(١) بــناءً عــلي إرادة الجــفاف بـغير الشمس كما هو الظاهر سؤالاً وجواباً.

ونحوه في وجه الدلالة صحيحة عليّ بن جعفر قال: «سألته عن البواري يصيبها البول هل يصلح الصلاة عليها إذا جفّت من غير أن يغسل؟ قال: نعم لا بأس»^(٧).

وعن السيّد^(٨) الاحتجاج بنهيه للله عن الصلاة في المجزرة والمـزبلة والحـمّامات^(١). وهي مواطن النجاسات فتكون الطهارة معتبرة، وقد [يقال] في مستنده موثّقة عمّار «سأله عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس. ولكنّه قد يبس المـوضع القذر؟ قال: لا يصلّي عليه، وأعلم مـوضعه حـتّى تـغسله»^(١٠) وروايـة ابـن بكـير عـن

ينابيع الأحكام / ج ٣

الصادق ﷺ في «الشاذكونه يصيبها الاحتلام أيصلّي عليها؟ قال: لا»^(١).

والجواب عن الأوّل ـ بعد مـنع المـلازمة المـدعاة بـالنسبة إلى الحـمّامات لارتـفاع نجاساتها بالغسل فلا وجه لإطلاق النهي عن الصلاة فيها إلا جهة أخرى غير النجاسة ولذا حمل على الكراهة ــ أنَّ النهي المذكور لعلَّه لما غلب في المواطن المـذكورة مـن كـون النجاسات الموجودة فيها رطبة متعدّية إلى بدن المصلّي وإزاره. وإطلاقه ينصرف إلى هذا الغالب، ولا كلام لأحد في عدم جواز الصلاة بل بطلانها في مكان فيها نجاسة متعدّية. مع أنَّ ما ذكر من النواهي لا تقاوم لمعارضة روايات المشهور لجهات شتَّى. منها: اعتضادها بالشهرة المحقِّقة والمحكيَّة فوق حدَّ الاستفاضه. وحملها على الكراهة طريق حفظها عن الإطراح وإلَّا فالمتعيَّن إطراحها. وبهذا يظهر الجواب عن الخبرين.

وقد يجاب: بأنَّه بعد تسليم التعليل يجوز أن يكون علَّة النهي ما في هذه الأماكن من الاستخباث والاستقذار الدالَّة على مهانة نفشي من يستقرَّ بها. وإذا اختصّت بمزيد الاستقذار والاستهانة، فلم يلزم من المنع من الصلاة فيها المنع من غيرها ممّا لا ينتهي في الاستقذار إلى حدَّها. مع أنَّ النهي عن الصلاة في هُذُه الأماكن للكراهة لا للتحريم.

ثمّ بقى الكلام في تقييد النجاسة في يحتوان الحكم على المشهور بكونها غير متعدّية. وظاهر عباراتهم يعطى إجماعهم على عدم الجواز مع النجاسة المتعدّية، بل هـو صـريخ إجماع العلّامة في التذكرة^(٢) كما عن نهاية الإحكام قائلاً: «يشترط طـهارة المكـان مـن النجاسات المتعدّية ما لم يعف عنها إجماعاً» (^{٣)} وفي كلام بعض مشايخنا «يعتبر عدم كون النجاسة متعدّية إلى ثوبه وبدنه ونحوهما ممّا يعتبر طهارته في الصلاة بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه»^(٤).

ويدلُّ عليه مع ذلك مفهوم الشرط في موثَّقة عمَّار المتقدَّمة، ومع الغضَّ عن ذلك فوجه اعتبار عدم التعدّي معلوم من أدلّة اشتراط صحّة الصلاة بـطهارة بـدن المـصلّي وثـيابه، ولا حاجة معه إلى تجشَّم الاستدلال بدليل آخر.

ومن هنا ينقدح وجوب تقييد النجاسات المتعدّية بما لا يعفى عنه في الصلاة، لعدم قدح

(١) الوسائل ٢، ٤٥٥ /٦، ب ٣٠ أبواب النجاسات، التهذيب ٢: ١٥٣٩/٣٦٩. (٢) التذكرة ٢: ٤٠٠.

(٣) نهاية الإحكام ١: ٣٢٤. (٤) الجواهر ٨: ٥٥١.

70Y	 الصلاة / الصلاة في الموضع النجس

المعفوّ عنها في الصلاة كدون الدرهم من الدم، وقد عرفت التقييد به عن عبارتي التذكرة ونهاية الإحكام. وجزم بذلك صاحب المدارك^(١) وغيره^(٢) وحكي التصريح به عن ذكرى الشهيد قائلاً: «ولو كان المكان نجساً بما عفي عنه كدون الدرهم دماً ويتعدّى فالظاهر أنّه لا يزيد على ما هو على المصلّي»^(٣).

لكن عن فخر المحقّقين في شرح القواعد أنّه نقل عن والده أنّه «قال: الإجماع منّا واقع على اشتراط خلوّ المكان من نجاسة متعدّية وإن كانت معفوّاً عنها في الثوب والبدن»^(٤).

وفيه ما لا يخفى. من كونه مدفوعاً بما عرفت من الكتابين، مع أنّ عـموم المـنع مـن النجاسة المتعدّية وإن كانت ممّا عفي عنها إمّا لأجل كون الخلوّ عنها شرطاً في المكان، أو بدن المصلّي وثيابه. والأوّل خالٍ عن الدليل فيرجع إلى الأصل. والثاني مدفوع بعموم أدلّة العفو. وتخصيصها بما لم يكن النجاسة فيهما حاصلة بالتعدّي عن المكان لابدّ له من شاهد وليس. فلا يسمع دعواه.



(۱) المدارك ۲: ۲۲٦.

(٢) كما في البيان: ٦٤، المسالك ١: ١٧٤، مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١١٤، روض الجنان ٢: ٥٨٩،
 كشف اللثام ٣: ٢٨٩.
 (٣) الذكرى ٣: ٨١.

وهي مواضع: الموضع الأوّل: الحمّام، وكراهة الصلاة فيه هو المشهور المدّعى فيه الشهرة كما عن المختلف^(۱) والتلخيص^(۲) والبحار^(۳) والمحكوم عمليه يكونه مـذهب الأكثر كـما عن المنتهى^(٤) والذكرى^(٥) وجامع المقاصد^(۱) بل المنقول عليه الإجماع كما عن الخملاف^(۷) والغنية^(٨) والمسالك^(٩).

وظاهر العبارة المحكيّة عن الحلبي الحرمة مع التردّد في الفساد حيث عبّر عن الحكم ب«لاتحلّ» ثمّ قال: «ولنا في فسادها نظر»^(١٠) وشذوذه ينادي بضعفه.

والمعتمد الأوّل، للمنهي الوارد فـي روايـة عـبدالله بـن الفـضيل عـمّن حـدَثه عـن أبيعبدالله للله _ المحمول لضعف سندها على الكراهة _قال: «عشرة مواضع لا يصلّي فيها الطين، والماء، والحمّام، والقبور، ومساق الطرق، وقرى النمل، ومعاطن الإبـل، ومـجرى الماء، والسبخ، والثلج»^(١١).

(۱) المختلف ۲: ۱۰۳.
(۲) المختلف ۲: ۲۰۳.
(۳) البحار ۸۳: ۲۰۳.
(۵) الذكرى ۳: ۹۱.
(٥) الذكرى ٣: ۹۱.
(٩) الذكرى ٣: ۹۱.
(٨) الغنية: ٧٢.
(٩) المسالك ٩: ١٧٤.
(٩) المسالك ٩: ١٧٤.
(٩) الوسائل ٥: ١٢٢/٦٢.

الصلاة /كراهة الصلاة في الحمّام ٢٥٩ ٢٥٩

ومع الغضّ عن ضعف السند فالحمل عليه طريق جمع بينها وبين صحيحة عـليّ بسن جعفر عن أخيه موسى للله «أنّه سأله عن الصلاة في بيت الحمّام؟ فقال: إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس»^(۱) وموثقة عمّار قال: «سألت أبا عبدالله للله عن الصلاة في بيت الحمام؟ قال: إذا كان موضعاً نظيفاً فلا بأس»^(۲) وعن الصدوق^(۳) حمل الأولى والشسيخ^(٤) حسل الثانية على المسلخ، وهو بعيد.

وقضية إطلاق الأكثر عدم الفرق فيه بين بيوته الحارّة، بل في حاشية الروضة «الظاهر من الحمّام جميع بيوته الحارّة»^(٥).

خلافاً لثاني الشهيدين فخصّه «بالبيت المخصوص ألّذي يغتسل قيه لا المسلخ وغير. من بيوته وسطحه»^(١). ولم نقف على موافق له، ومع ذلك لم نقف على شاهد يشهد له. ولعلّه وهم عمّا عن مجمع البرهان «من أنّ الحمّام مشتقّ من الحميم وهو الماء الحارّ» بناءً على كون مراده من البيت المخصوص الّذي يغتسل فيه هو بيت الماء الحارّ المسمّى بخزانة. وفيه: أنّ بناء الحمّام بحسب الأصل وإن كان على الاشتقاق. غير أنّه بحسب العرف

وقيد، أن بناء المحام بعضب المعام وإن عن من الم يستثن منه جماعة إلا المسلخ. صار علماً للمكان الخاص بجميع بيوته الحارة، ولذا لم يستثن منه جماعة إلا المسلخ. فحكموا بعدم الكراهة فيه كما هو ظاهر الصدوق⁽⁴⁾ والشيخ^(A) فيما عرفت من حملهما الخبرين على المسلخ، وهو صريح الشهيدين⁽¹⁾ وغيرهما⁽¹⁾.

وعن العلّامة في التذكرة^(١١) احتمال الكراهة فيه أيضاً. وبناه على أنَّ علَّة النهي إن كانت النجاسة لم تكره، وإن كانت كشف العورة أو يكون مأوى الشيطان كره. وفي المدارك «أنَّه مبنىً ضعيف، لجواز أن لا يكون الحكم معلّلاً، أو تكون العلّة غير ما ذكره»^(١٢).

(۱) الوسائل ٥: ١٧٦ / ١، ب ٣٦ مكان المصلّي، الفقيه ١: ٢٤٢ / ٢٤٢.
(۲) الوسائل ٥: ٢/١٧٧، ب ٣٦ مكان المصلّي، التهذيب ٢: ١٥٥٤/٣٧٤.
(٣) الفقيه ١: ٢٢/٢٤٢.
(٣) الفقيه ١: ٢٢/٢٤٢.
(٥) حاشية الروضة: ٢١٨.
(٦) الروضة البهيّة ١: ٩٤٥.
(٩) الفقيه ١: ٢٢٠/٢٤٢.
(٩) الفقيه ١: ٢٢٠/٢٤٢.
(٩) الفقيه ١: ٢٢٠ / ٢٤٢.
(٩) الفقيه ١: ٢٢٠ / ٢٤٢.
(٩) الفقيه ١: ٢٢٠ / ٢٢٠.
(٩) الفقيه ١: ٢٢٠ / ٢٢٠.
(٢) الفقيه ١: ٢٢٠ / ٢٢٠.
(٢) الفقيه ١: ٢٢٠ / ٢٢٠.
(٢) الفقيه ١: ٢٢٠ / ٢٢٠.
(٦) المتابع ١: ٢٢٠.
(٢) الفقيه ١: ٢٢٠.
(٢) الفقيه ١: ٢٢٠.
(٢) الفقيه ١: ٢٢٠.
(٢) الفقيه ١: ٢٢٠.
(٢) المتابع ١٠٠
(٢) الفقيه ٢: ٢٢٠.
(٢) المدارك ٣: ٢٢٠.
(٢) المدارك ٣. ٢٢٠.
(٢) المدارك ٣. ٢٢٠.

/ج ۳	ينابيع الأحكام	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	17.
------	----------------	---	-----

وكيف كان فالوجه فيه ما ذكروه من عدم الكراهة. للأصل. وفي كلام جماعة^(١) القطع بعدم الكراهة في سطح الحمّام. وهو كذلك. وفيه أيضاً شهادة بعدم استثنائهم من بيوته الحارّة شيئاً.

الموضع الثاني: بيوت الغائط وهي المواضع المعدّة لذلك، وفي كلام جماعة^(٢) دعوى الشهرة في كراهة الصلاة فيها. وظاهر الحلبي^(٣) الحرمة لتعبير، عن الحكم بلا تحلّ. وعن المفيد^(٤) «لا تجوز الصلاة في بيوت الغائط» وحملت على إرادة الكراهة.

واحتجّوا عليها بكون بيوت الغائط مظنّة للنجاسة، وبما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مروان عن أبي عبدالله على قال: «قال رسول الله تلقيقي: إنّ جبرتيل أتاني فقال: إنّا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تمثال جسد. ولا إناء يبال فيه»^(ه) وعن عمرو ابن خالد عن أبي جعفر على قال: «قال جبرئيل: يارسول الله إنّا لا ندخل بيتاً فيه صورة إنسان. ولا بيتاً يبال فيه، ولا بيتاً فيه كلب القالوا: ونفور الملائكة منه يؤذن بكونه ليس موضع رحمة فلا يصلح أن يتّخذ للعيادة

ومورد الخبرين كما ترى بيت اليول. ولعلّ مستند التعدّي إلى بيت الغائط الأولوّية كما أشار إليه ثاني الشهيدين في الروضة^(٨) ولعلّ وجه الأولويّة أنّ الغائط أفحش وأخبت في الحسّ وإن كان البول أنجس. بناءً على تخصيصه في الغسل بمرّتين.

وهل تعمّ الكراهة بيتاً فيه بول أو غائط وإن لم يكن معدّاً لهما؟ إشكال. وإن كان ظاهر الخبر الأوّل بالنسبة إلى البول ذلك، وإن قلنا به في البول فإلحاق الغائط به مشكل إلّا على

(١) كما في روض الجنان ٢: ٦٠٦، المدارك ٣: ٢٢٨ والبحار ٨٣ ٢٠٦.
(٢) كما في الشرائع ١: ٢٢، التذكرة ٢: ٢٠٦، الذكرى ٣: ٨٩، البيان: ٢٥، المسالك ١: ١٧٤، جامع المقاصد ٢: ١٢٩، الذخيرة: ٢٤٢، كشف اللثام ٣: ٢٩١.
(٣) الكافي في الفقه: ١٤١.
(٣) الكافي في الفقه: ١٤١.
(٣) الكافي في الفقه: ٢٤١.
(٥) المقاعة: ١٥١.
(٥) الوسائل ٥: ١٢/١٠، ب٣٣ مكان المصلي، التهذيب ٢: ١٧٧/ ١٧٧٠.
(٥) الوسائل ٥: ١٢/١٠، ب٣٣ مكان المصلي، التهذيب ٢: ١٧٧/ ١٧٧٠.
(٢) الوسائل ٥: ١٢/٢٠، ب٣٣ مكان المصلي، التهذيب ٢: ١٧٧٠.
(٨) الوسائل ٥: ١٧٢٠، ب٣٣ مكان المصلي، التهذيب ٢: ١٧٧٠.
(٢) الوسائل ٥: ١٧٤٠، ب٣٣ مكان المصلي، التهذيب ٢: ١٧٧٠.

توهّم الأولويّة بالتقريب المتقدّم، ولعلّها محلّ منع كما أومئ إليه في حاشية الروضة^(۱). الموضع الثالث: مبارك الإبل جمع مبرك. وهي المواضع الّتي يأوي إليها الإبل للمقام وللشرب كما عن الصحاح^(۲) والتعبير بالمبارك كما في الشرائع^(۳) والنافع^(٤) وعس التلخيص^(۵) وفي كلام جماعة كالقواعد^(۲) واللمعة^(۲) وغيرهما التعبير بمعاطن الإبل، والمنقول من كلام أهل اللغة أنّه أخصّ من المبارك، قال في المدارك وغيره: «أنّهم قالوا: معاطن الإبل مباركها حول الماء لتشرب عللاً بعد نهل، والعلل الشرب وغيره»^(N).

وعن نهاية الإحكام^(٩) والتـذكرة^(١٠) والذكرى^(١١) وكشف الالتباس^(١٢) وإرشاد الجعفريّة^(١٣) أنّ المعاطن هي المبارك الّتي تأوي إليها الإبل مطلقاً، والظاهر أنّ مرادهم تفسيرهم له من حيث أخذ موضوعاً للحكم الشرعي بالمعنى العامّ. كما يشبهد له ظـاهر المحكيّ عن السرائر من «أنّ أهل الشرع لم يخصوا ذلك بـمبرك دون مـبرك»^(١١) وعـن البحار نسبته إلى الأكثر^(١٠). وعن المنتهى «أنّ الفقهاء جعلوها أعمّ من ذلك، وهي مبارك الإبل مطلقاً الّتي تأوي إليها»^(١١) خلافاً لما في الروضة من تفسير المعطن في عبارة اللمعة «بمبارك الإبل عند الماء للشرب»^(١١) خلافاً لما في الروضة من تفسير المعطن في عبارة اللمعة الحكم في كلام الفقهاء، فلا مخالفة حينئذٍ وإن كان بعيداً.

وكيفكان فكراهة الصلاة فسي مـبارك الإبـل هـو المشـهور كـما عـن المـختلف^(١٨) والتلخيص^(١١)والبحار^(٢٠) وكشفاللثام^(٢١) المنسوب إلى مذهب الأكْثر كما عنالمعتبر^(٢٢)

(٣) الشرائع ١: ٧٢. (٢) الصحاح ٦: ٢١٦٥. (١) حاشية الروضة: ٢١٨. (٦) القواعد ١: ٢٥٩. (٥) التلخيص (الينابيع الفتهيّة) ٢٨؛ ٥٥٩. (٤) المختصر النافع: ٢٦. (٩) نهاية الإحكام ١١ ٣٤٥. (۸) المدارك ۲: ۲۲۹. (V) اللمعة: (I). (١٢) كشف الالتباس: ١٠١. (١١) الذكرى ٢: ٩٠. (١٠) التذكرة ٢: ٤٠٣. (١٥) البحار ٨٣: ٣١٠. (١٣) المطالب المظفّريّة: ٧٧. (١٤) السرائر ١: ٢٦٦. (١٨) المختلف ٢، ١٠٣٢. (١٦) المنتهى ٤: ٣٢١. (١٧) الروضة البهية ١: ٥٥٠. (۲۰) البحار ۸۳: ۳۱۰. (١٩) التلخيص (الينابيع الفقهية) ٢٧: ٥٥٩. (۲۲) المعتبر. ۲: ۱۱۲. (٢١) كشف اللثام ٣: ٢٩٤.

٦٦٢ ينابيع الأحكام / ج ٣

وجامع المقاصد^(۱) والمدّعى عليه الإجماع كما عن الغنية^(۲) وظاهر المنتهى^(۳) والمستند روايات عديدة. كالمرويّ عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «إذا أدركتم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فاخرجوا منها وصلّوا. فإنّها جنّ من جنّ خلقت. ألا ترونها إذا نفرت كيف تتسمخ⁽¹⁾ بأنفها»⁽⁰⁾ وصحيحة الحلبي المرويّة عن كتب المشايخ الثلاث عن أبي عبدالله ﷺ قال: «سألته عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: صلّ فيها ولا تصلّ في أعطان الإبل. إلّا أن تخاف على متاعك الضيعة. فاكنسه ورشّه بالماء وصلّ»^(۱) وصحيحة محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا عبدالله ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل؟ فقال: إن تخوّفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصلّ، ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم»^(۲)

وموردها كما ترى هو العطن، وكأنّ التعميم على ما سمعته من الأصحاب مستفاد من تعليل النيوي وغيره من الرواية العاميّيّة المعلّلة بكونها من الشياطين. كما وقع التصريح به أيضاً في كلام جماعة^(٨) مضافاً إلى ما ستعرف من النهي في مناهي^(١) الرسول.

وفي المدارك «أنَّ إطلاق كلام الأصحاب يقتضي كراهة الصلاة في المبارك سواء كانت الإبل غائبة عنها أم حاضرة»^(١٠) وهو كذلك بل هو مقتضى إطلاق الروايات أيضاً.

ثمّ قضيّة الصحيحتين ارتفاع الكراهة حال الضرورة، ويمكن توقّف ارتفاعها حينئذٍ على الكنس ورشّ الماء، ويمكن كونهما مستحبّين من دون مدخليّة لهما في دفع الكـراهـة، والصحيحتان تحتملانهما. لكن عن المفاتيح «أنّ الكراهة تزول أو تخفّ بالرشّ»^(١١) وعنه أنّه نقله في كشف الرموز^(١٢) عن النزهة^(١٣) ومستنده غير واضح. والله العالم.

المسوضع الرابيع والخنامس: مستاكين النسمل ومنجرى المياه، وقني القنواعند^(١٤)

وغيره^(١) التعبير عن الأوّل بقرى النمل منجتمع تسرابسها، وعنن الغسنية^(٢) الإجسماع عسلى الكراهة في الأوّل، وعن المنتهى^(٣) «ذهب إليه علماؤنا» في الثاني.

ومستنده من الروايات المرسل المتقدّم في الموضع الأوّل المشتمل على عشرة مواضع، وعدّ منها الموضعين.

وفي المدارك: المراد بمجرى المياء الأمكنة المعدّة لجرياتها فيها. وقيل: تكرء الصلاة في بطون الأودية الّتي يخاف فيها هجوم السيل^(٤). قال في النهاية: فإن أمن السيل احتمل بقاء الكراهة اتّباعاً لظاهر النهي وعدمها لزوال موجبها^(٥). ولم أقنف له عـلى مـا ادّعـاء مـن الإطلاق^(٢) انتهى.

أقول: ولعلّ مستند القول بهذا الإطلاق هو النهي الوارد في مناهي الرسول المرويّ في الفقيه، وفيه «نهى أن يصلّي الرجل في المقابر والطرق والأرحية والأودية ومرابط الإبل»^(۷).

الموضع السادس والسابع: أرض السبخة والثلج. وعن الخليل في العين «أنَّ أرض السبخة بفتح الباء. فأمّا إذا كانت نعتاً للأرض كقولك الأرض السبخة فـبكسر البـاء»^(٨) والسرّ في هذا التفصيل ما أشار إليه في الروضة من «أنَّ السبخة بفتح الباء واحدة السباخ وهي الشيء الذي يعلو الأرض كالعلم، أو يكسرها وهي الأرض ذات السباخ»^(٩) وعليه فإضافته إلى السبخة على التقدير الثاني من باب إضافة الموصوف إلى الصفة.

والكراهة في السبخة منسوبة إلى الأكثر في المعتبر^(١٠) وإلى ظاهر الأكـثر كـما عـن البحار^(١١) وإلى علمائنا في المنتهى^(١٢) وعن الخلاف^(١٣) والغنية^(١٤) الإجماع عليها.

والمستند فيها وفي الثلج المرسلة المتقدّمة في الحمّام. مضافاً في الأولى إلى صحيح الحلبي عن أبي عبدالله للله «أنّه كره الصلاة في السبخة إلّا أن يكون مكاناً ليّناً يقع عليه الجبهة مستوية. فقلت: إن كان فيها أرض مستوية؟ فقال: لا بأس»^(١٥) وفي الثاني إلى موتّقة

(١) المعتبر ٢: ١١٢، البحار ٨٣. ٨٣، الهداية: ١٣٩، روض الجنان ٢: ٢٠٧، الروضة البهية ١: ٥٥٠.
 (٢) الفنية: ٦٧.
 (٢) الفنية: ٦٧.
 (٣) المنية: ٦٧.
 (٥) نهاية الإحكام ١: ٢٤٤.
 (٦) المدارك ٣: ٢٢٩ ـ ٢٣٠.
 (٩) العين ٤: ٢٠٤.
 (٩) العين ٤: ٢٠٤.
 (٩) المعتبر ٢: ١٢٩.
 (٩) المعتبر ٢: ٢٢٩.
 (٩) العين ٤: ٢٠٤.
 (٩) المعتبر ٢: ٢٢٩.
 (٩) المعتبر ٢: ٢٢٩.

ينابيع الأحكام / ج ٣	••••••	

عمّار قال: «سألت أبا عبدالله الله عن الرجل يصلّي على التلج؟ قـال: لا. فـإن لم يـقدر على الأرض بسط ثوبه وصلّى عليه»^(۱) ورواية داود الصرمي قال: «سألت أبا الحسن لله قلت له: إنّي أخرج في هذا الوجه وربّما لم يكن موضع أصلّي فيه من الثلج فكيف أصنع؟ قال: إن أمكنك أن لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه. وإن لا يـمكنك فسـوّه واسـجد عليه»^(۳) بناءً على إرادة الصلاة من السجود.

ويظهر من ذلك ارتفاع الكراهة حال الضرورة مع التسوية لا مطلقاً. كما يظهر من صحيح الحلبي اختصاص الكراهة في السبخة بعدم استواء موضع الجبهة، ولذا علّلت في كلام جماعة^(٣) بعدم كمال تمكّن الجبهة من الأرض فيها، وقد نصّ عليه أيضاً في خبر أبي بصير عن أبي عبدالله للله قال: «سألته عن الصلاة في السبخة لِمَ تكرهه؟ قال: لأنَ الجبهة لا تقع مستوية، فقلت: إن كان فيها أرض مستوية. فقال: لا بأس»^(٤). وخبر معلّى بن خنيس قال: «سألت أبا عبدالله للله عن السبخة أيصلّي الرجل فيها؟ فقال: إنّما تكره الصلاة فيها من أجل أنّها لا يتمكّن الرجل يضع وجهه كما يريد، قلت: أرأيت إن هو وضع وجهه متمكناً؟ فقال: حسن»^(٥).

وقضيّة ذلك أن لا تكون الكراهة في السيخة ذاتيّة ولنفس الأرض، لكـن فـي بـعض الروايات كراهة الصلاة في أرض بآبل تعليلاً بكونها سبخة^(٢)، وفي البعض الآخر وصفها «بأنّ هذه أرض معذّبة لا ينبغي لنبيّ ولا وصيّ نبيّ أن يصلّي فيه، فمن أراد منكم أن يصلّي فليصلّ»^(٧) وفي آخر «أنّ هذه أرض ملعونة عذّبت في الأرض ثلاث مرّات» قيل وفي خبر آخر «مرّتين»^(٨).

الصلاة /كراهة الصلاة بين المقابر المستعدين المقابر المستعدين المستعدين المستعدين المعابر المستعدين الم

وقضيّة الجمع بين الروايات اجتماع جهتين في أرض بابل السباخ والعذاب، فإنّ الثاني أيضاً على ما صرّح به جماعة^(۱) من موجبات الكراهة، والمراد بالعذاب عـذاب أهـلها بخسف ونحوه. قيل^(۲) «وروي أنّ عليّاً الله ترك الصلاة في أرض بابل لكونها مخسوفة حتّى عبر الفرات وصلّى في الموضع المشهور بعد ما ردّت له الشمس إلى وقت الفضيلة وكان قد تجاوزت»^(۳) وقد روت العامّة «أنّ النبيّ تَلْكَنَّ قال لأصحابه لمّا مرّ بالحجر: لا تدخلو على هؤلاء المعذّبين إلا أن تكون باكين أن يصيبكم مثل ما أصابهم»^(٤) والحِجر بالكس ديار ثمود ومنازلهم بين الحجاز والشام عند وادي القرى.

الموضع الثامن: بين القبور. وكراهة الصلاة هاهنا ما نسب حكماية الشهرة فسيه إلى التلخيص^(٥) وكشف اللثام^(١) وعن الغنية^(٧) الإجماع عليها وهو ظاهر المنتهى أيضاً حيث قال: «ذهب إليه علماؤنا»^(٨) وعن الشيخ في الخلاف «عن قوم من أصحابنا أنّها في المقابر غير مجزئة»^(٩) واشتهر القول بالفساد عن سلّار في مراسمه^(١٠).

وليعلم أنّ كلام الأصحاب في موضوع الكراهة هاهنا لا يخلو عن إهمال. فإنّ فناويهم التي عثرنا عليها متفقة على التعبير بسين القبور وبين المقابر» وظاهره الموضع المحفوف بالقبور بأن أحاط به القبور من الجواني الأربع ولو ميلّم شموله غير هذه الصورة أيضاً فلا يشمل إلّا ما أحاط به القبور من جوانب ثلاث: الأمام والجانبين. أو الخلف والجانبين. أو الخلف والأمام وأحد الجانبين. إمّا اليمين أو اليسار.

وأمّا ما أحاط به قبران بأن يكون أحدهما أمامه والآخر خلفه، أو أحدهما على يمينه والآخر على يساره، وماكان فيه قبر واحد من أمام المصلّي أو خلفه أو يمينه أو يساره أو تحته بأن يصلّي عليه، فلا يندرج شيء من ذلك في ظاهر فتاويهم. والعمدة من روايات المسألة أيضاً كالفتاوي مشتملة على «بين القبور» كما سـتعرف.

- (١) كما في السرائر ١: ٢٦٥. المعتبر ٢: ١١٥. نهاية الإحكام ١: ٣٤٧. المئتهى ٤: ٣٤٨. التـذكرة ٢:
 ٢٠٩. البيان: ٦٥.
 - (٣) الفقيد ١: ١٣٠ / ٦١١، علل الشرائع: ٤/٣٥٢.
 - (٤) صحيح البخاري ٦: ٩، صحيح مسلم ٤: ٣٩/٢٢٨٦، سنن البيهقي ٢: ٤٥١.
- (٥) التلخيص (الينابيع الفقهيد) ٢٨: ٥٥٩.
 (٥) التلخيص (الينابيع الفقهيد) ٢٨: ٥٥٩.
 (٧) الغنية: ٦٧.
 (٨) المنتهى ٤: ٣١٣.
 (٩) الخلاف ١: ٤٩٦.

بنابيع الأحكام /ج ٣		117
---------------------	--	-----

فهي أيضاً غير شاملة للقبر والقـبرين. ولا يـبعد القـول بكـون مـرادهـم مـن «القـبور» و«المقابر» جنس المفرد. فيشمل القبر والمقبرة أيضاً على تقدير صدق المقبرة على ما فيه قبر أو قبران.

كما ربّما يكشف عن ذلك ما في منتهى^(۱) العلّامة وغيره^(۲) مئن ستسمع. فإنّه بعد ما ذكر أصل الحكم وعبّر بكراهة الصلاة في المقابر ونقل فيه مذاهب العامّة وأدلّتهم وأدلّة مختاره. ذكر فروعاً «أوّلها أنّه لا فرق بين المقبرة الجديدة والعتيقة في كراهية الصلاة وإجزائها. وقد فرّق الشافعي بينهما... إلى آخر ما ذكره، ثمّ ذكر الفرع الثاني وهو أنّه لو كان في الموضع قبر أو قبران لم يكن بالصلاة فيها بأس إذا تباعد من القبر بنحو من عشرة أذرع. أو جعل بينه وبينه حائلاً بلا خلاف. أمّا عندنا فظاهر، وأمّا عند أهل الظاهر فلائها بالواحد والإثنين لا تسمّى مقبرة، فلا يتناولها النهي»^(۳).

وقوله: «إذا تباعد...» الخ يدلّ بالمفهوم على ثبوت البأس مع انتفاء الأمرين وليس إلّا الكراهية، وقوله: «أمّا عندنا» يؤذن بكونه إجماعاً

وكيف كان فالمتّبع هو الدليل مع وضوع الأصل النافي للكراهة. فنقول: إنّ الكراهية في كلام الأصحاب يتضمّن أمران^{(كما}ن أحدهما الجوان والآخر كونه على وجه الكراهة.

أمّا الجواز فدليله _ بعد الأصل المعتضد بما عرفت من منقول الإجماع ومحكيّ الشهرة إن لم نقل بكون كلّ منهما دليلاً مستقلًا _ الروايات المعتبرة. كصحيحة عليّ بن يقطين في التهذيب قال: «سألت أبا الحسن للله عن الصلاة بين القبور وهل يصلح؟ قال: لا بأس»⁽⁶⁾. وصحيحة عليّ بن جعفر _ في الفقيه _ عن أخيه موسى للله قال: «سألته عن الصلاة بين هل تصلح؟ قال لا بأس به»⁽¹⁾. ورواية معتر بن خلّاد الّتي وصفها في المنتهى^(N) بالصحّة عن الرضا لمله «لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتّخذ القبر قبلة»^(A) وربّما أمكن كـون

(١) المنتهى ٤: ٣١٦-٣١٥.
 (٢) كما في جامع المقاصد ٢: ١٣٤، المسالك ١: ١٧٥، الروض ٢: ٦١٠، الروضة ١: ٥٥١.
 (٣) المنتهى ٤: ٣١٦-٣١٦.
 (٣) المنتهى ٤: ٣١٥-٣١٦.
 (٥) الوسائل ٥: ١٥٩/٢٤، ب ٢٥ مكان المصلّي، التهذيب ٢: ١٥٥٥/٣٧٤.
 (٦) الوسائل ٥: ١٥٩/١٠، ب ٢٥ مكان المصلّي، النهيد ٢: ١٥٨/١٥٨.
 (٦) الوسائل ٥: ١٥٩/١٠، ب ٢٥ مكان المصلّي، النهيد ٢: ١٥٨/١٨٨.
 (٢) الوسائل ٥: ١٥٩/١٠، ب ٢٥ مكان المصلّي، النهيد ٢: ١٥٨/١٨٨.
 (٨) الوسائل ٥: ١٥٩/٣٠، ب ٢٥ مكان المصلّي، النهيد ٢: ١٩٨/١٨٨.

الصلاة /كراهة الصلاة بين المقابر ١٦٧

هذه الرواية موثقة كما هو قضيّة الجـمع بـين المـحكّي عـن النـجاشي والمـحكيّ عـن الكشّي في معاوية بن حكيم الواقع في سندها، فعن الأوّل «أنّه ثقة جليل القدر»^(۱) وعن الثاني «أنّه فطحي»^(۲).

وأمّا الكراهية فللمرسل المتقدّم^(٣) في حكم الحسّام، ورواية عبيد بـن زرارة قـال: «سمعت أبا عبدالله ظلا يقول: الأرض كلّها مسجد إلّا بئر غائط أو مقبرة»^(٤) والنبويّات الّتي في إحداها أنّ النبي*ّ تلاقيًا* قال: «الأرض كلّها مسجد إلّا المقبرة والحسمّام»^(٥) والأخرى «أنّه تلاقي نهى عن الصلاة في سبعة مواطن ظهر بيت الله والمقبرة والمدربلة والمجزرة والحمّام وعطن الإبل ومحجّة الطريق»^(٢) والثالثة ما في حديث المناهي، من «أنّه نهى أن يصلّي الرجل في المقابر والطرق والأرحية والأودية ومرابط الإبل وعلى ظهر الكعبة»^(٣) وموتّقة عمّار عن أبي عبدالله ظلا «عن الرجل يصلّي بين القبور؟ قال: لا يجوز ذلك إلّا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلّى عشرة أذرع من بين يديه، وعشرة أذرع من خلفه، وعشرة أذرع عن يمينه، وعشرة أذرع عن يساره^(٣)

وهذه الروايات مع استفاضتها وإن كانت ظاهرة في المنع. غير أنّها لا تقاوم لمعارضة المعتبرة المتقدّمة المصرّحة بالجوازَ يُسْتَدَاً وَلا دِلالَة مُنْ

أمّا الأوّل: فلموافقة المعتبرة للأصل. واعتضادها بعمل المعظم ومنقول الإجماع. وقوّة أسانيدها بالصحّة والوثاقة. وضعف أسانيد ما عدى الأخيرة من روايات المنع. مع عـدم ظهور عامل بها أو مع عامل شاذّ. ولو سلّم عمل المعظم بها أيضاً لينجبر به ضعفها فإنّما يسلّم بالنسبة إلى خلاف ظاهرها من المرجوحيّة الغير البالغة حدّ المنع، ومن الظاهر حصول الانجبار بقدر الجابر، ولم يعلم ثبوته بالنسبة إلى ظاهرها بل المعلوم خلافه. وإذا

٦٦٨ ينابيع الأحكام / ج ٣

انضمّت المرجوحيّة المذكورة إلى الرخصة المستفادة من المعتبرة يـتولّد مـند الكـراهـة المصطلحة.

وأمّا الثاني: فلأنّ لفظة «لا بأس» في المعتبرة نصّ في الرخصة ومعارضاتها ظـاهرة في المنع ومحتملة لمطلق المرجوحيّة، ومن الظاهر ــ المقرّر في محلّه ــ وجوب تـحكيم النصّ على الظاهر، وهذا ينهض حجّة للأخذ بخلاف ظاهر المعارضات. ولازمــه ثـبوت الكراهة أيضاً.

نعم يبقى الكلام في سؤال ربّما سبق إلى بعض الأوهام، وهو أنّ المنع المستفاد من الموثّقة المفصّلة بين التباعد بعشرة أذرع من كلّ جانب مقيّد بعدم التباعد بـهذا المـقدار، ولفظة «لا بأس» في المعتبرة مطلقة بالقياس إليه وإلى التباعد، فتحمل على الثاني حملاً للمطلق على المقيّد لرفع التنافي عمّا بينهما، كما يحمل إطلاق المنع المستفاد ممّا عـدى الموثّقة على الأوّل لذلك.

ويدفعه أوّلاً: أنّ مرجع حمل المطلق على المقيّد إلى تحكيم الأظهر على الظاهر، كما في «أعتق رقبة» و«لا تعتق كافرة» فإنّ النهي أقواى دلالة على التحريم من الرقبة في الدلالة على الإطلاق، لكون ظهور الأوّل وضعيّاً وظهور الثاني عقليّاً. ومن البيّن أنّ الوضع أقوى سببي الدلالة، فيكون النهي في التحريم أظهر من المطلق في الإطلاق، وهذا الاعتبار في الجملة المؤوّلة إلى الانشاء منتف، لأنّ ظهورها في التحريم ثانوي ينشأ من الأقربيّة بحسب العرف، وإنّما يسلّم ذلك حيث لم يزاحمه ظهور آخر، وظهور «لا بأس» في الإطلاق يزاحمه فينهض قرينة على إرادة المجاز السعيد من الجملة الخبريّة. وهو المرجوحيّة الغير البالغة حدّ المنع.

وثانياً: أنَّ أظهريّة المقيّد إنَّما حيث لم يطرأه ما يوهن ظهوره. وعدم أخذ المعظم بظاهر النهي يوهنه. فيقوى عليه حينئذٍ ظهور المطلق في الإطلاق. فيحكم على النهي بحمله على إرادة المرجوحيّة الّتي إذا انضمّت إلى الرخصة يتولّد منهما الكراهة المصطلحة.

وبملاحظة الموثّقة يظهر وجدٍ ما في كلام الأصحاب من زوال الكراهة بالبعد عن القبور بعشرة أذرع. وإن اختلفت عباراتهم بين من أطلق ببعد عشرة أذرع كما فـي الشـرائـع^(۱)

(۱) الشرائع ۱: ۷۲.

الصلاة /كراهة الصلاة بين المقابر ١٦٩

والقواعد^(۱) واللمعة^(۲) والروضة^(۳) وعن الإرشاد^(٤) والتحرير^(٥) ومن صرّح بأنّ ذلك من كلّ جانب كما عن الفقيه^(٢) والمفاتيح^(٧) والنزهة^(٨) وبين من خصّه بـما عـدى الخـلف كـما عــن النـهاية^(٩) والمـبسوط^(١٠) والوسـيلة^(١١) والتـذكرة^(٢١) ونـهاية الإحكـام^(١١) وعـن جامعالمقاصد^(٤١) وفوائد الشرائع^(٥١) وإرشاد^(٢١) الجعفريّة والمسالك^(١٧) وكشف اللثام^(٨١) أنّه لا يكفي كونه خلف المصلّي من دون البعد المذكور، ولا وجه لاستثناء الخلف مـن بـين الجهات، وهذا موافقة للقول الثاني والنصّ يساعد عليه، ويمكن إرجاع القول الأوّل إليه يدعوى ظهور البعد عن المقابر بعشرة أذرع في البعد عنها من كلّ جانب.

نعم يبقى الكلام مع أصحاب القول الثالث، فإنَّه خروج عن النصّ من غير دليل يترجّح عليه. وإن كان قد يوجّه بأنّه «إن بعد من القبور عشرة أذرع في الجهات الثلاث لم يكن بين الجهات» كما عن الروض^(١٩) فإنّه على تقدير تسليمه اجتهاد في مقابلة النصّ فلا يعبأ به.

نعم يبقى الكلام في زوالالكراهة بوجود حائل بينه وبينالقبور. كما في كلامجماعة^(٢٠) وفي المدارك^(٢١) إسناد القطع بذلك إلى الأصحاب. وإن اختلفت عباراتهم أيضاً هنا بإطلاق الحائل كما في كلام جماعة^(٢٢) ويذكر الحائل ولو عنزة كما في كلام آخرين^(٣٣).

وعنزة بالفتح وهي على ما في الروضة العصاء في أسفلها حديد^(٢٤) وفي شرح الدروس «عنزة بفتح العين المهملة وتحريك النون وبعدها زاء عصاء في أسفلها حـربة»^(٢٥) وعـن الصحاح «أنّها أطول من العصاء وأقـصر مـن الرمـح»^(٢٦) وعـن النـهاية التـعبير «عـنزة

(٣) الروضة البهيَّة ١: ٥٥١.	(Y) اللمعة: (Y)	(١) القواعد ١: ٢٥٩.
(٦) الفقيد ١: ٢٤٣.	(٥) التحرير ١: ٢١٢.	(٤) إرشاد الأذهان ١: ٢٤٩.
(٩) النهاية: ٩٩.	(٨) النزهة: ٢٦.	(٧) المفاتيح ١٠٢ ٢٠٢.
(١٢) التذكرة ٢: ٥٠٥.	(۱۱) الوسيلة: ۹۰.	(١٠) المبسوط ١: ٨٥.
(١٥) فوائد الشرائع: ٣٣.	(١٤) جامع المقاصد ٢: ١٣٥.	(١٣) نهاية الإحكام ١: ٣٤٦.
(١٨) كشف اللثام ٣: ٣٠١.	(١٧) المسالك ١: ١٧٥.	(١٦) المطالب المظفَّريَّة: ٧٧.
	لجنان بل هذه بعينه عبارة كشف اللثام "	(١٩) ليس هذا العبارة في روض ا
(۲۱) المدارك ۲: ۲۳۱.		(۲۰) كما في المنتهى ٤: ٣١٦.
٤، الكفاية: ١٦، 😳	١: ٣٣، الإرشاد ١: ٢٤٩، التذكرة ٢: ٥	(٢٢) كما في الناقع: ٢٦، التحرير
۳۱، المسالك ۱: ۱۷۵.	الإحكام ١: ٣٤٦، الييان: ٦٥، اللمعة:	(٢٣) كما في الشرائع ١: ٧٢. نهاية
(٢٦) الصحاح ٢: ٨٨٧ (عنز).	(٢٥) شرّح الدروس١: ٢٥٥.	(٢٤) الروضة البهيَّة (٢٤) الروضة البهيَّة (٢٤)

ينابيع الأحكام /ج ٣	
---------------------	--

وما أشبهها»^(۱) وعن الروض^(۳) كما في الدروس^(۳) ولو عـنزة أو لبـنة أو تـوبأ. وظـاهر كلامهم بملاحظة هذا الاختلاف يعطي كفاية حائل ما. كما أنّ إطلاق العَنَزة في كلام من ذكرها يعطي التخيير في كيفيّة وضعها منصوبة أو ملقاة على الأرض عرضاً. بل في الروضة التصريح بالتخيير بينهما حيث قال: «مركوزة أو معترضة»⁽¹⁾.

وعلى أيّ حال كان فالعمدة ذكر مستند هذا الحكم، ولم نقف على ما يعوّل عليه كما اعترف به جماعة منهم صاحبا المدارك^(٥) والذخيرة^(١) فإن تمّ إجماعاً فهو وإلّا فـالحكم محلّ وقف.

ويمكن جعل مستنده ما دلّ على رافعيّة الحائل للكراهـة فـي مسألة مـحاذاة المـرأة للرجل، ولكنّه لم نقف على من استند إليه ولعلّه لوضوح ضعفه لكونه قياساً ومع الفارق. لأنّهم اعتبروا ثمّة في الحائل ما لم يعتبروه هنا. ولذا اكتفوا بحائل ما ولو عنزة.

نعم في مفتاح الكراهة^(٧) جعل مستنده عموم نصوص الحيلولة بالعنزة رداً عملى من أنكر وضوح المستند, كمجمع^(٨) البرهان والبحاو^(١) والمدارك^(١١) ونسب الإشمارة إلى الاستناد إلى العموم المذكور إلى المنتهى^(١١) وجامع المقاصد^(١٢) وكشف اللثام^(١٣).

وكأنّه أراد من نصوص الحيلولة بها روايات استحباب السترة في الصلاة بسين يـدي المصلّي الّتي منها صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبدالله علم قال: «كان رسول الله ﷺ يجعل العنزة بين يديه إذا صلّى»^(١٤).

وفيه: منع العموم فإنّ استحباب الحيلولة بالعنزة لا يلازم ارتفاع كراهة بين القبور بــها فإذا صلّى بينها، وجعل العنزة بين يديه أمكن الجمع بين تأدّي السنّة بها مع حصول الكراهة بكونه بين القبور لتعدّد جهتي الاستحباب والكراهة.

ولعلَّ مراده من عموم هذه النصوص عمومها من جهة الإطلاق في حكاية فعل النسبيَّ

(۱) النهاية: ٩٩.
(۲) الروضة البهية ١: ٥٥١.
(۵) المدارك ٣: ٢٣٢.
(۳) الذخيرة: ٢٤٥.
(٩) الروضة البهية ١: ٥٥١.
(٩) المدارك ٣: ٢٣٢.
(٩) البحار ٣٨: ٢٠٢٠.
(٩) البحار ٣٨: ٢٠٢٠.
(٩) المنتهى ٤: ٣٠٩.
(٩) المدارك ٣: ٢٣٢.
(٩) المنتهى ٤: ٣٠٩.
(٩) المدارك ٣: ٢٣٢.
(٩) المنتهى ٤: ٣٠٩.
(٩) المدارك ٣: ٢٠٩٠.
(٩) المنتهى ٤: ٣٠٩٠.
(٩) المنتهى ٤: ٣٠٩٠.
(٩) المنابع المقاصد ٢: ١٣٤.
(٩) الوسائل ٥: ١٣٦/١٠.
(٩) المصلّي، الكافي ٣: ١٣٢٢.

الصلاة /كراهة الصلاة بين المقابر ١٧١ ١٧١

بتوهّم أنّد يعمّ ما لو صلّى بين القبور وغيره، فاكتفاؤه ﷺ بجعل العنزة بين يديد يدلّ على أنّد لا كراهة معه في الصورة الأولى.

وفيه: أنَّ الإطلاق ليس مع رافع الكراهة نفياً وإثباتاً. مع أنَّ صلاته ﷺ بـين القـبور على تقدير تحقّقها في غاية الندرة. والمـطلق يـنصرف إلى الأفـراد الشـائعة ولا يشـمل الفروض النادرة.

واستند شارح الدروس إلى ظهور الأخبار الناهية في صورة عدم وجود الحيلولة قائلاً: «وأمّا الحائل فلأنّ الظاهر من الأخبار المانعة صورة عدم الحائل بين المصلّي والقبر، لعدم صدق الصلاة إلى القبر على هذا التقدير»^(۱) ويقرب من ذلك ما أشار إليه في مقتاح الكرامة بعد كلامه المتقدّم بقوله: «ومع ذلك يخرج عن مفاهيم ألفاظ النصوص والفتاوي وإلّا لزمت الكراهية، وإن حالت جدران»^(۲) وكذا في الرياض^(۳). وفيه ما فيه.

وأمًا دعوى الظهور فلا جهة لها إلا توقيم الانصراف، وهو على فرض تسليمه بـدويّ لا يبلغ حدّ الاطمئنان. ويمكن الاستناد له إلى قاعدة التسامع بناءً على الاكتفاء فيها بفتوى الفقيه فضلاً عن فتوى الأكثر، بتقريب أنّه كما أنه لو قال الفقيه: يكره كذا، فهو يتضمّن ترتّب الثواب على تركه فيتناوله عموم قوله عليه: «من بلغه ثواب على عمل...»^(٤) الخ فكذلك لو قال: يرتفع الكراهة بفعل كذا، فهو يتضمّن ترتّب الثواب الّذي كان يسترتّب على ترك المكروه، فيتناوله عموم قوله عليه : «من بلغه ثواب على عمل...» المكروه، فيتناوله عموم قوله عليه : «من بلغه ثواب على عمل...»

ولك أن تقول: بأنّه يحصل للفقيه بملاحظة فتوى الجماعة الظنّ بالحكم، أوهىي مع انضمام دعوى قطع الأصحاب في كلام صاحب المدارك^(٥) المؤذنة يدعوى الإجماع، وما في الرياض من نفي الخلاف عنه^(٢) وما في جامع المقاصد أيضاً من «أنّ الاكتفاء في الحائل بالعنزة مستفاد من كلام الأصحاب»^(٧) تفيده، وفيه الكفاية.

ثمَّ إنَّه بعد البناء على كفاية الحائل، فهل يعتبر وضعه من جميع الجسوانب الأربـع. أو

شرح الدروس ١: ٦٥٦.
 مفتاح الكرامة ٦: ٢٠٧.
 ١) شرح الدروس ١: ٦٥٦.
 ٢) الوسائل ١: ٢/٨٢.
 ٢) الوسائل ١: ٢/٨٢.
 ٢) الوسائل ١: ٢/٨٢.
 ٢) الوياض ٢: ٣١.
 ٢) الوياض ٢: ٣١.
 ٢) الوياض ٢: ٣١.

		1 to 1	
٣	<i>:</i> /ح	بثابيع الأحكام	 ¥۲

يكفي واحد ويتعيّن وضعه من بين يديه أو يخيّر في وضعه من أيّ جانب شاء؟ لم نقف فيه على متعرّض من الأصحاب عدى بعض مشايخنا^(١) فخيّر بين وضعه من إحدى جـهتي الأمام والخلف، أو أحد جانبي اليمين واليسار.

ويساعد عليه البناء في مستند الحائل على ظهور روايات المنع في غير صورة وجوده. أو أنّه يوجب الخروج عن مفهوم ألفاظ النصوص والفتاوي.

ولا يبعد دعوى ظهور كلام الأصحاب في اعتبار وضعه بين يديه. ويساعد عليه البناء في مستنده على نصوص استحباب السترة لظهورها بل صراحة بعضها في الوضع من بين يديه. وهذا هو الأحوط وأحوط منه وضعه من كلّ جانب.

ثمّ يبقى الكلام في إلحاق القبر والقبرين بالقبور، وقد سمعت عن منتهى^(٢) العلّامة ما يدلّ عليه، وصرّح به في جامع المقاصد قائلاً: «ولا فرق بين القبر والقبرين وما زاد»^(٣) ونحوه في المسالك قائلاً: «لا فرق في الكراهة بين الصلاة بسنها وإليها ولا بسين القبر والقبرين وما زاد»^(٤) وعزي أيضاً إلى فوائد الشرائع^(٥) والروض^(٢) بل عن الأخير نسبته إلى الأصحاب، وعن البحار^(٣) نسبته إلى جماعة ثمّ تأمّل فيه. وتنظّر في دلالة الأخبار عليه شارح الدروس قائلاً: «وأمّا إلحاق بعض الأصحاب بالقبور القبر والقبرين ففي دلالة الأخبار عليه نظر، وربّما ألحق بعضهم بها استدبار القبر الواحد وهو أبعد في الدلالة»^(٨). وفي جامع المقاصد عقيب عبارته المتقدّمة «وفي توجيه الكراهة عند القسر الواحد تكلّف»^(٩).

وصريح كلام الروضة قصر الكراهة على ما بين القبور حيث قال: «ولو كانت القـبور خلفه أو مع أحد جانبيه فلا كراهة»^(١٠) لكن ظاهره الكراهة إلى القبر الواحد أيضاً.

وبالجملة عبارات المتعرّضين لهذا الفرع مختلفة. ولا يسبعد القـول بـالكراهـة مـطلقاً ولوعند القبر الواحد أو إليه أو عليه، أخذاً بالنبويّات الناهية عن الصلاة في المقبرة. بناءً

(٣) جامع المقاصد ٢: ١٣٤.

(٦) روض الجنان ٢: ٦١٠.

(۸) شرح الدروس ۱: ۱۵۷.

(١٠) الروضة البهيَّة ١: ٥٥١.

- (۱) الجواهر ۸: ۹۹۵.
 (۲) المنتهى ٤: ۳۱٦.
 (٤) المسائك ١: ١٧٥.
 (٥) فوائد الشرائع: ٣٣.
 (٧) البحار ٨٣. ٨٣٨.
 - (٩) جامع المقاصد ٢: ١٣٤.

الصلاة /كراهة الصلاة بين المقابر ١٧٣

على صدق المقبرة مع القبر الواحد والقبرين كما هو الأظهر. مضافاً إلى خبر يونس سن ظبيان عن أبي عبدالله على «أنّ رسول الله تلكي نهى أن يصلّي على قبر أو يُعقد عليه ويُبنى عليه»^(۱) هذا على ما في الوسائل. ورواه الشهيد في الذكرى^(۲) على نهج آخر ستعرفه. ولعلّ ضعف أسانيدها مع قوّة احتمال انجبارها بعمل الجماعة في نحو هذا الحكم لكونه من السنن، غير قادح. فتأمّل.

ثمّ إنّ ظاهر كلام الأصحاب وصريح غير واحد كراهة الصلاة إلى القبر ولو واحداً، وفي حاشية الروضة «القول بكراهة الصلاة إلى القبور أو القبر هو المشهور بين الأصحاب»^(٣) وظاهر أبي الصلاح القول بالمنع في عبارة محكيّة عنه، وهي «أنّه لا يجوز التوجّه إلى النار والسلاح المشهور والنجاسة الظاهرة والمصحف المشهور والقبور ولنا في فساد الصلاة مع التوجّه إلى شيء من ذلك نظر»^(٤) وربّما عزي هذا القول إلى الصدوق في الفقيه لأنّه قال: «وأمّا القبور فلا يجوز أن تتّخذ قبلةً ولا مسجداً، ولا بأس بالصلاة بين خلالها ما لم يتّخذ شيء منها قبلة، والمستحبّ أن يكون بين العصلي وبين القبور عشرة أذرع من كلّ جانب»⁽⁰⁾.

ولكن فيه نظر واضح، لأنّ العبارة أظاهرة كالصرايح في منع اتّخاذ القبر قبلة بأن يستقبل إليه مكان الاستقبال الّذي هو شرط في الصلاة وإن كان في غير جهة الكعبة، لا منع مطلق التوجّه إليه حال استقبال الكعبة عيناً أو جهةً. كيف ولولا ذلك لناقض قوله «لا يجوز...» الخ مع قوله: «و لا بأس» لأنّ الصلاة بين خلل القبور يستلزم التوجّه إلى قبر لا محالة. وقوله: «ما لم يتّخذ شيء منها قبلة» قرينة واضعة على عدم كون مطلق التوجّه إلى القبر ممنوعاً، بل الممنوع هو التوجّه إليه على أن يكون هو القبلة المعتبرة في الصلاة، كما ربّما شوهد وشاهدناه من الأعراب في قبور الأئمة بين وعليه يحمل بعض النصوص الآتية الناهي عن اتّخاذ قبر الإمام قبلة.

نعم للمفيد، عبارة عن المقنعة لا تبعد دعوى ظهورها في المنع وهي «لا تجوز الصلاة إلى شيء من القبور حتّى يكون بين الإنسان وبينه حائل ولو قدر لبنة أو عنزة منصوبة أو ثوب موضوع. وقد روي^(٢) أنّه لا بأس بالصلاة إلى قبلة فيها قبر إمام. والأصل ما قدّمناه»

(١) الوسائل ٥: ١٦٠/٨، ب ٢٥ مكان المصلّي، التهذيب ١: ١٠٥٤/٤٦١.
 (٢) الذكرى ٢: ٣٦.
 (٣) حاشية الروضة: ٢٢٠.
 (٤) الكافي في الفقه: ١٤١.
 (٥) الفقيد ١: ٢٠.
 (٦) الوسائل ٥: ١٢/١٦٠، ب ٢٦ من مكان المصلّي، التهذيب ٢: ٨٩٨/٢٢٨

/ج ۳	يناييع الأحكام	 ٦٧٤

قوله: «والأصل ما قدّمنا» يعني أنّ القاعدة في الصلاة إلى القبر ما قدّمناه من أنّد لا يجوز حتّى إلى قبر الإمام. لكن عنه له عبارة أخرى صارفة لقوله «لا يجوز» عن ظهوره في المنع إلى إرادة الكراهة، وهو قوله بلا فصل: «ويصلّي الزائر ممّا يلي رأس الإمام فهو أفضل من أن يصلّي إلى القبر من غير حائل بينه وبينه على حال»^(۱) وهذا ظاهر كالصريح في الجواز إلى قبر الإمام، والمفروض أنّه أدخله في سابق كلامه في مدلول «لا يجوز» كما عرفت. وكيف كان فمستند المنع رواية معمّر بن خلّاد المتقدّمة عن الرضا ظلّة قال: «لا بأس

بالصلاة بين المقابر ما لم يتّخذ القبر قبلة»^(٢) فإنّ مفهومه البأس مع أتّخاذ القبر قبلة.

وفيه أوّلاً: أنّ البأس أعمّ من الكراهة، فليس المفهوم صريحاً ولا ظاهراً في الحرمة. وثانياً: أنّ اتّخاذ القبر قبلة على ما بيّنًا، غير التوجّه إلى القبر عند استقبال القبلة وهي الكعبة أو جهتها. والمنع من الأوّل لا يستلزم المنع من الثاني.

ومن ذلك ظهر الجواب عن مرسلة الفقيه «قـال النـبيّ ﷺ؛ لا تستّخذوا قـبري قـبلة ولامسجداً، فإنّ الله عزّوجلّ لعن اليهود لائهم التخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٣) والظـاهر أنّه تتمّة ما رواه في العلل مسنداً بسند صحيح عن حريز عن أبي جعفر ﷺ قال: «قلت له: الصلاة بين القبور؟ قال: بين خللها. ولا تتخذ شيئاً منها قبلة. فإنّ رسول الله ﷺ نهى عن ذلك...»^(ع) إلى آخر ما ذكره. وأمّا اتخاذه مسجداً فمعناه السجود عليه على معنى وضع الجبهة عليه. على ما ستعرف من المنع عنه في الرواية الآتية.

فالإنصاف أنّ حكم الصلاة إلى القبور لا يزيد على الكراهة كما هو المشهور، ولا مستند له ظاهراً إلّا ما تقدّم من الروايات الناهية عن الصلاة في المعتبرة الشاملة للصلاة إلى القبر، وغيرها من المصرّحة بعدم الجواز المحمول على الكراهـة إلّا مع البـعد بـعشرة أذرع، وخصوص رواية يونس بن ظبيان على ما نقله في الذكرى عن الصادق على عن أبيه قال: «نهى رسول الله تشيئ أن يُجصّص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه»^(ه) وقـال تشيئة:

(١) المقنعة: ١٥١ ـ ١٥٢.
 (٢) الوسائل ٥: ٢/١٥٩، ب ٢٥ مكان المصلّي، التهذيب ٢: ٨٩٧/٢٢٨
 (٣) الوسائل ٥: ٣/١٦٦، ب ٢٦ مكان المصلّي، الفقيد ١: ٤٣٢/١١٤.
 (٣) الوسائل ٥: ٢/١١/٥، ب ٢٦ مكان المصلّي، علل الشرائع: ١/٣٥٨.
 (٤) الوسائل ٥: ١٦١/٥، ب ٢٦ مكان المصلّي، علل الشرائع: ١/٣٥٨.
 (٥) والصحيح أن هذا الحديث رواء الشهيد في الذكرى عن العامّة عن جابر لاعن الصادق ظلّي محيح مسلم مسلم ٢٤

الصلاة /كراهة الصّلاة بين المقابر ٩٧٥ ٩٧٥ ٩٧٥

«لا تجلسوا على القبور ولا تصلُّوا إليها»⁽¹⁾.

وهل يستثنى من هذا الحكم قبور الأثمة للملا بل مطلق المعصوم أولا؟ كمات الأصحاب فيه مختلفة وأقوالهم مضطربة، فظاهر المفيد في عبارته المتقدّمة ـ القائلة بأنّه «و يصلّي الزائر ممّا يلي رأس الإمام فهو أفضل من أن يصلّي إلى القبر من غير حائل بينه وبينه على حال»^(٢) ـ إطلاق الكراهة، وهو صريح عبارة الدروس^(٣) وعزي إلى البيان^(٤) والروض^(٥) أيضاً، وعزي إلى ظاهر المعتبر^(٢) أيضاً لاستضعافه رواية الحسميري الآتية، وعن إرشاد الجعفريّة «أنّ الأكثر على الكراهة إلى قبور الأئمّة بلاه في النوافيل خاصة.

وعن البحار «الأجوط عدم التوجّه إلى قبر غيرهم. والجواز وعدم الكراهة في قبورهم لا يخلو من قوّة لا سيّما مشهد الحسين على بل لا يبعد القول بذلك في قبر الرسول تلكي بحمل أخبار المنع على التقيّة لاشتهار الروايات بين المخالفين وقول بعضهم بالحرمة... إلى أن قال: ويمكن الفرق بين قبره تلكي وقبور الأئمة للتي بالقول بالكراهة في الأوّل دون الثاني» انتهى^(٨).

وظاهر الشهيد في الذكرى العيل إلى عدم الكراهة مطلقاً، ناسباً له إلى إطباق الإماميّة عليه، حيث إنّه في باب الجنائز بعد ما ذكر الأخبار الدالة على كراهة البناء عملى القبر واتخاذه مسجداً، وعلى كراهة القعود عليه والصلاة إليه وعليه قال: «هذه الأخبار رواهما الصدوق والشيخان وجماعة المتأخّرين في كتبهم، ولم يستثنوا قبراً، ولا ريب أنّ الإماميّة مطبقة على مخالفة قضيتين من هذه إحداهما البناء، والأخرى الصلاة، وناهيك ما في المشاهد المقدّسة. فيمكن القدح في هذه الأخبار لأنّها آحاد، وبعضها ضعيف الأسناد، وقد عارضها أخبار أخر أشهر منها»^(۱).

وفي جامع المقاصد: يظهر من الذكرى إطباق الإماميّة على خلاف المفيد والشيخ في الفرائض والنوافل، وهو مستفاد من الرواية فإنّ فيها «أنّ الصلاة خلف الإمام ويصلّي عن

٣: ٢٢٢٩/٢١٧، سنن البيهقي ٤: ٧٩، الذكرى٢: ٣٦.	(۱) صحيح مسلم٢: ٩٧٢/٦٦٨، سنن أبيداود
(٣) الدروس ١٥٤.	(٢) المقنعة: ١٥٢.
(٥) روض الجنان ٢: ٦١٠.	(٤) البيان: ٦٦.
(٧) نقله عنه في مفتاح الكرامة ٦: ٢١١.	(٦) المعتبر ٢: ١١٥.
(۹) الذكرى ۲: ۲۷.	(٨) البحار ٨٣ ٣٠٧ و٣١٤.

٦٧٦ ينابيع الأحكام /ج ٣

يمينه وشماله، ولا يجوز تقدّمه»⁽¹⁾ وهو يتناول الفريضة والنافلة، انتهى^(٢). ومن أجلّة من عاصرناه من اختار جوازها بل استحبابها استناداً إلى السحيح المرويّ الشيعة في الأعصار والأمصار على ذلك بلا نكير من العلماء، مضافاً إلى الصحيح المرويّ في التهذيب عن محمّد بن عبدالله الحميري قال: «كتبت إلى الفقيه الله أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمّة بلا هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلّى عند تبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة، ويقوم عند رأسه ورجليه؟ وهل يجوز أن يتقدّم القبر ويصلّي ويجعله خلفه أم لا؟ فأجاب _ وقرأت التوقيع، ومنه نسخت _: أمّا السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة، بل يضع خدّه الأيمن على يتقدّم القبر، وأمّا الصلاة فإنّها خلفه يجعله الإمام، ولا يجوز أن يصلّي بين يديه. لأنّ الإمام السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة، بل يضع خدّه الأيمن على القبر، وأمّا الصلاة فإنّها خلفه يجعله الإمام، ولا يجوز أن يصلّي بين يديه. لأنّ الإمام لا يتقدّم، ويصلّي عن يمينه وشماله»^(٣) وهذه الرواية مستند المجوزين. وعن المعتبر في بيان السرّ في إطراح المفيد إيّاها «أنّه لا ريب أنّ إطراحه لهذه الرواية لضعفها وشذوذها واضطراب لفظها» انتهي.^(٤).

ووجّه الضعف بأنّ الشبخ رواها عن معمّد بن أحمد بن داود عن الحميري ولم يسبيّن طريقه إليه ورواها صاحب الاحتجاج مرسلاً عن الحميري، والشذوذ بمخالفتها النصوص المشهورة المانعة، والاضطراب بأنّها في التهذيب كما سمعت وفي الاحتجاج «ولا يجوز أن يصلّي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره، لأنّ الإمام لا يتقدّم ولا يساوي»^(٥) ولأنّها في التهذيب مكتوبة إلى الفقيه وفي الاحتجاج إلى صاحب الأمر عجّل الله فرجه.

ودفع توهم الضعف بأنّ سندها في التهذيب هكذا: محمّد بن أحمد بن داود عن أبيه قال حدّثنا محمّد بن عبدالله الحميري. أمّا محمّد فقال في الخلاصة: «إنّه شيخ هـذه الطـائفة وعالمها وشيخ القمّيين في وقند وفقيههم حكى أبو عبدالله الحسين بن عبيدالله أنّه لم يـر أحداً أحفظ منه ولا أفقه ولا أعرف بالحديث»⁽¹⁾ وأمّا أبوه أحمد فقال النجاشي «إنّه كان ثقة كثير الحديث صحب عليّ بن بابويه وله كتاب النوادر»⁽⁹⁾ وفي الخلاصة «كان ثقة كثير

(١) الوسائل ٥: ١/١٦٠، ب ٢٦ مكان المصلي، الثهذيب ٢: ٨٩٨/٢٢٨
 (٢) جامع المقاصد ٢: ١٣٥.
 (٣) الوسائل ٥: ١/١٦٠، ب ٢٦ مكان المصلي، التهذيب ٢: ٨٩٨/٢٢٨.
 (٣) الوسائل ٥: ١/١٦٠، ب ٢٦ مكان المصلي، التهذيب ٢: ٨٩٨/٢٢٨.
 (٤) المعتبر ٢: ١٥٥.
 (٢) الخلاصة: ٢٠٩/٢٤٢.

NVV	لاة /كراهة الصلاة بين المقابر .	الصا
------------	---------------------------------	------

الحديث وصحب عليّ بن بابويه»^(۱) وزاد في الفهرست «وله كتاب النوادر كثير الفوائد»^(۳). وأمّا محمّد بن عبدالله الحميري ففي الخلاصة «أنّه كان ثقة وجهاً كاتب صاحب الأمر ﷺ وسأله مسائل في أبواب الشريعة»^(۳) بقي أنّه لم ينقل الشيخ في التـهذيب والاستبصار طريقه إلى محمّد، ولا ضير فيه. إذ لا ريب أنّ كتابه كان عند الشيخ، ومع هذا فقد ذكر في الفهرست «أنّه أخبرنا بكتبه ورواياته جماعة منهم محمّد بن محمّد بن النعمان والحسين بن عبيدالله وأحمد بن عبدون كلّهم عنه»⁽⁴⁾ ومع ذلك فلا يبقى فيه وجه للضعف.

ودفع الشذوذ بمنع معارضة ما تقدّم. أمّا النهي عن اتّخاذ قبر، ﷺ قبلة فلما تقدّم من كون اتّخاذه قبلة غير التوجّه إليه في الصلاة. وبمثل ذلك يجاب عن المرويّ عن الأمالي «إذا أتيت قبر الحسين أجعله قبلة إذا صلّيت؟ قال: تنعّ هكذا ناحية»^(ه) وأمّا نواهي الصلاة في المعتبرة فلمنع انصرافها إلى قبر المعصوم. وأمّا الموتّقة الناهية عن الصلاة بين القبور فلمنع شمولها لما نحن فيه. لانتفاء البينيّة.

ودفع اضطراب لفظها بظهور كون ما في التهذيب مع ما في الاحتجاج خبرين. ويتقع التعارض بينهما في خصوص اليمين واليسار، وهو لا يضرّنا بالقياس إلى محلّ البحث. لأنّ الكلام في الصلاة إلى القبر لا عن يتونيه ويساره، وهما متفقان في الدلالة صريحاً عملى جوازها إليه. والظاهر أنّ المرويّ عنه فيهما واحد. وهو مولانا صاحب الأمر عجّل الله فرجه. لما عرفت من تصريح أهل الرجال بكون الحميري كاتبه الله.

أقول: الإنصاف أنّ النظر لوكان مقصوراً على هذا الخبر الغير الصريح في عدم الكراهة كان القول بعموم الكراهة قويماً. لعموم ما عرفت من مرسلة الذكترى، وفي آخرها «لا تجلسوا على القبور ولا تصلّوا إليها»⁽¹⁾ فلابدّ لإخراج قبور الأثمّة من دليل أقوى من ذلك، وليس إلّا ما عرفت: من دعوى سيرة الشيعة، وصحيحة الحميري، والأولى بملاحظة اختلاف الأصحاب واضطراب فتاويهم – بل لا يبعد دعوى مصير أكثرهم إلى الكراهة – لا تكشف عن التقرير والرضا. والثانية لا تنافي الكراهة، إذ الجواز المستفاد من قوله للله:

(۱) الخلاصة: ٦٥.
 (۳) الخلاصة: ١١/٢٦١.
 (۳) الخلاصة: ١١١/٢٦١.
 (٥) الوسائل ١٤: ١٩/٥/١٩، ب ٦٩ أبواب المزار، كامل الزيارات: ٢/٢٤٥، ب ٨٠.
 (٦) الذكرى ٢: ٣٧.

يثابيع الأحكام / ج ٣	
• • •	

«وأمّا الصلاة فإنّها خلفه... الخ» يجامعها. وقضيّة الجمع بينها وبين ما تقدّم هو الجواز على كراهية. ويعضده موافقة الأكثر.

لا يقال: هذا إنّما يستقيم لوكان قوله ﷺ: «ولا يجوز أن يصلّي بين يديه لأنّ الإمام لا يتقدّم» للتحريم. وأمّا إذاكان للتنزيه فالجواز المستفاد من قوله: «فإنّها خلفه» في مقابلة عدم الجواز يهذا المعنى يتعيّن كونه جوازاً لا على وجه الكراهية وإلّا بطل الفرق والتفصيل. والمفروض أنّه لا قائل ممّن يعتدّ به من الأصحاب بتحريم التقدّم على القبر في الصلاة ما لم يقارنه قصد إهانة واستخفاف.

بل في المستند «أنّ المشهور في التقدّم هو الكراهة. ثمّ قال: بل ظاهر المنتهى^(۱) عدم الخلاف فيه. وقال بعض مشايخنا المحقّقين: الظاهر اتّفاقهم عـلى تـرك العـمل بـظاهر الصحيحة من عدم جواز الصلاة مقدّماً على قبره^(۲) وصرّح بعض مشايخنا المعاصرين^(۳) بعدم وجدان القائل به. ثمّ نسب إلى بعض مشايخه^(٤) المحدّثين القول بالتحريم. وحكى عنه نسبته أيضاً إلى المعتبر^(۵) وشيختا التهائي^(۱) والمحدّث المجلسي^(۲) ثمّ قال: ولا دلالة لكلام الأولين عليه أصلاً بل لا يفيد أزيد من الكراهة. نعم نفى عنه البعد في المفاتيح^(٨) أخذاً بظاهر الخبرين» انتهى^(۱) يعني بالغبرين خبري الحميري في التهذيب والاحتجاج. وعبارة المجلسي أيضاً كما عرفتها ظاهرة كالصريحة في عدم الكراهة.

لأنّا نقول: يمكن أن يكون وجه الفرق بين صورتي التقدّم على القبر والتأخّر عنه مع اشتراكهما في أصل الكراهة تفاوتهما في الشدّة والضعف، بأن يكون الصلاة فـي صـورة التقدّم أشدّ كراهة منها في صورة التأخّر، فالتعبير بـ«لايجوز» لأجل ذلك.

ولك أن تقول جمعاً بين خبري الحميري وبينهما وبين ما تقدّم من روايات الكراهـة: بكون كلّ من الصلاة إلى القبر وعن يمينه أو يساره وبين يديه مكروهة. مع اختلافها في الشدّة والضعف بالترتيب المذكور.

لكن هاهنا روايات مستفيضة تدلّ بمجموعها على استحباب الصلاة إلى قبورهم وعند قبورهم. ولا سيّما عند الرأس ولا سيّما عند أبي عبدالله الحسين للله: كصحيح الحسن بن

(۱) المنتهى ٤: ٢١٨.
 (۲) المنتهى ٤: ٢١٨.
 (۲) المنتهى ٤: ٢١٨.
 (٦) المعتبر ٢: ١١٥.
 (٦) المعتبر ٢: ١١٥.
 (٢) المعتبر ٢: ١٠٥.
 (٢) المعتبر ٢: ١٠٥.
 (٢) المعتبر ٢: ١٠٥.

774	 الصلاة /كراهة الصلاة بين المقابر

عطيّة عن أبيعبدالله للله قال: «إذا فرغت من السلام علىالشهداء فائت قبر أبي عبدالله للله فاجعله بين يديك، ثمّ تصلّي ما بدالك»^(۱).

وصحيح جعفر بن ناجية «صلَّ عند رأس الحسين ﷺ»^(٢).

وخبر الثمالي وفيه «ثمّ تدور من خلفه إلى عند الرأس، وصلّ عند، ركعتين... إلى أن قال: وإن شئت صلّيت خلفه وعند رأسه أفضل»^(٣).

> ورواية صفوان وفيها «ثمّ تصلّي ركعتين عند الرأس»^(٤). وفي خبره الآخر «ثمّ صلّ عند الرأس ركعتين»^(٥).

والمرويّ عن العيون قال: «رأيت أبا الحسن الرضا ﷺ وهو يريد أن يودّع للخروج إلى العمرة. فأتى القبر من موضع رأس النبيّ ﷺ بعد المغرب فسلّم على النبيّ ﷺ ولزق بالقبر. ثمّ انصرف حتّى أتى القبر فقام إلى جانبه يصلّي. وألصق منكبه الأيسر بالقبر قريباً من الاسطوانة المخلقة الّتي عند رأس النبيّ ﷺ فصلّى ستّ ركعات أو ثمان ركعات»⁽¹⁾.

والمرويّ عن مزار جعفر بن محمّد بن قولويه بإسناده عن محمّد بن البصري عن أبي عبدالله للله في حديث زيارة الحسين للله قال: «من صلّى خلفه صلاة واحداً يريد بها الله تعالى لقى الله تعالى يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى له كلّ شيء يراه»^(v).

وخبر هشام بن سالم عن أبي عبدالله للله في حديث طويل قال: «أتاه رجل فقال له: يابن رسول الله الله علي يزار والدك؟ قال: نعم، وتصلّي عنده. وقال: تصلّي خلفه ولا يتقدّم عليه»^(٨).

وصحيح ابن أبي عمير عن بعض أصحابه قال: «قلت لأبي عبدالله ﷺ: إنّي لأكره الصلاة في مساجدهم، فقال: لا تكره، فما من مسجد بني إلا على قبر نبيّ أو وصميّ نسبيّ قستل فأصاب تلك البقعة رشّة من دمه، فأحبّ الله أن يذكر فيها، فأدّ فيها الفرائض والنسوافسل.

> (١) الوسائل ١٤: ١٧ ٥/٥، ب ٦٩ أبواب العزار، الكافي ٤: ٤/٥٧٨. (٢) الوسائل ١٤: ٥/٥١٩، ب ٦٩ أبواب المزار، كامل الزيارات: ٢٤٥. (٣) مستدرك الوسائل ١٠: ٣/٣٢٧، ب ٥٢ أبواب العزار، كامل الزيارات: ١٨/٢٤٠.

(٤) البحار ١٠١: ٣٢/٢٠٠، ب ٣٥ كتاب المزار. (٥) البحار ١٠١: ٤١/٢٦٠، ب ٣٥ كتاب المزار.
 (٦) الوسائل ١٤: ٣/٣٥٩، ب ١٥ أبواب المزار، كمامل الزيبارات: ٢٣، عبون أخبار الرضبا 幾 ٢:

۷/ ۷۰ . ۳۰ . ۸۷ الوسائل ۲۵: ۱/۱۶۲، ب ٤٢ أبواب المزار، كامل الزيارات: ۱۲۳. ۸) الوسائل ۱٤: ۱/۱۶٤۲، ب ٤٢ أبواب المزار، كامل الزيارات: ۱۲۳. ٦٨٠ ينابيع الأحكام /ج ٣

واقض ما فاتك»^(۱).

والظاهر أنّ ذلك أحسن الروايات في هذا الباب لقضائه بكون فضيلة كلّ مسجد باعتبار فضيلة قبر نبيّ أو وصيّ نبيّ، فيكون فضيلة الصلاة في المسجد فرعاً من فضيلة الصلاة عند قبر النبيّ أو الوصيّ ومعه كيف تكون مكروهة؟ ولقد أجاد بعض الأجلّة بسملاحظة هدذا الخبر حيث قال: «فيكون الصلاة في مشاهدهم أفضل من الصلاة في المساجد، بل كلّما يكون أقرب إلى قبورهم الشريفة كانت أفضل، فبالصلاة إلى خلف قبورهم في غناية الفضيلة، وهكذا في اليمين واليسار عملاً بالإطلاق» انتهى^(٢).

وعليه فمقتضى الجمع بين هذه الروايات وصحيحة الحميري بـعد تـخصيص عـموم «لا تصلُّوا إلى القبور» اختصاص الكراهة في قبور الأئمة للمي وغيرهم من أهـل العـصمة بصورة التقدّم على القبر، واستحباب غيره من الصلاة إليه وعن يمينه ويساره. والأفضل عند الرأس خصوصاً قبر الحسين الله. لكنّ المسألة بعد محلّ إشكال. من جهة مخالفة الأكثر مع كون الروايات المذكورة بمرأى منه ومسمع.

الموضع التاسع: بيوت النيران المفسّر في كلام جماعة^(٣) بالبيوت المعدّة لإضرام النار فيها عادةً ولو لغير العبادة كالأتّون⁽⁴⁾ والفَرن. لكن في المدارك «الأصحّ اختصاص الكراهة بمواضع عبادة النيران»^(٥) وهو أيضاً ظاهر المحكيّ عن الغنية «وبيوت النيران وغيرها من معابد أهل الضلال»^(٢). وربّما استظهر من عبارة المعتبر: حيث قال: «و في بيوت النيران والمجوس إلّا أن ترشّ بالماء»^(٢) وفيه نظر.

وكراهة الصلاة في هذا الموضع هو المعروف من مذهب الأصحاب، و«هو المشهور بين العلماء» كما في المختلف^(٨) وعن التلخيص^(٩) و«مذهب الأكثر» كما في المنتهى^(١٠)، بل

(۱) الوسائل ٥: ١/٢٢٥، ب ٢١ أحكام المساجد، التهذيب ٣: ٢٥٨/٧٢٨.
(٢) مطالع الأنوار ١: ٢٠٤.
(٣) مطالع الأنوار ١: ٢٠٤، روض الجنان ٢: ٢١٠، المسالك ١: ١٧٥، الروضة البهيّة ١: ٢٢٢.
(٣) كما في جامع المقاصد ٢: ١٣٠، روض الجنان ٢: ٢١٠، المسالك ١: ١٧٥، الروضة البهيّة ١: ٢٢٢.
(٤) أتّون بالتشديد: الموقد، الصحاح ٥: ١٧ (اتن)، الفرن: الذي يخبز عليه الفرني وهو خبز غليظ نسب (١) ألقي بالتشديد: الموقد، الصحاح ٥: ١٧ (اتن)، الفرن: الذي يخبز عليه الفرني وهو خبز غليظ نسب (٢) ألقي بالتشديد: الموقد، الصحاح ٥: ١٧ (اتن)، الفرن: الذي يخبز عليه الفرني وهو خبز غليظ نسب (٢) ألى موضعه وهو غير التنور. (الصحاح ٦: ٢١٧٦).
(٦) المدارك ٣: ١٢٢.
(٩) المدتلف ٢: ١٢٠.
(٩) نقله عنه في مفتاح الكرامة ٦: ١٧٧.

الصلاة /كراهة الصلاة في بيوت النيران ٢٨١

«قالد الأصحاب» كما في الذكرى^(۱) وجامع المقاصد^(۲) بل «إجماعاً» كما عن الغنية^(۳). وعن المراسم المنع^(٤) وعزي إلى ظاهر المقنعة^(٥) والنهاية^(٢) أيضاً، لمكمان تسعبيرهما ب«لا يجوز».

وعلَّل الكراهة بأنَّ في الصلاة فيها تشبَّهاً بعبَّادها كما في الذكرى^(٧) وغـيره^(٨) وعـن العلّامة في جملة من كتبه^(١) واستضعفه صاحب المدارك. ثمّ علّلها بناءً عـلى تـخصيصه العنوان بمواضع عبادة النيران «بأنَّها ليست موضع رحمة فلا تصلح للعبادة»^(١٠).

وهذا أيضاً اعتبار يبعد التعويل عليه في إثبات الحكم الشرعي. ولكنَّ ألَّذي سهّل لنا الأمر في إثباته هو ما عرفت من الشهرة بقسميها. وصريح إجماع الغنية، وظهوره من الكتب الثلاث المتقدّمة. فإنَّ بمجموع هذه الأمور يمكن الظنَّ الاطمئناني ألَذي عليه مدار الأحكام الشرعيّة حتّى الوجوب والتحريم، فكيف بالكراهة ألتي يتسامح فيها باعتبار كونها من السنن بما لا يتسامح في غيرها. وعلى الاكتفاء في التسامح بمطلق احتمال الرجحان أو المرجوحيّة كان الأمر أوضح، وعليه اتحد تعميم العنوان أيضاً بالقياس إلى غير معابد أهل الضلال من البيوت المعدّة لإضرام التاري

ويمكن التمسّك لخصوص المعابد بعموم التعليل في المرويّ عن العلل عن محمّد بن عليّ بن إبراهيم «إنّ العلّة في كراهة الصلاة في بيت فيه صلبان. أنّها شركاء يعبدون مس دون الله، فينزّه الله تعالى أن يعبد في بيت يعبد فيه من دون الله»^(١١).

وعلى أيّ حال كان فينبغي القطع بعدم جريان الحكم في بيت فيه نار وإن لم يكن معدّاً لذلك. ولا في سطح البيت المعدّ له. ولا في موضع من الصحراء معدّ له. وإن كان بـعض التعليلات المتقدّمة ربّما يشمله.

ثمّ الظاهر من إطلاق الفتاوي المصرّح به في كلام جماعة(١٢) عدم إناطة الحكم في بيوت

(۱) الذكرى ٣: ٩٢.
(٦) المراسم: ٦٥.
(٢) المراسم: ٦٥.
(٢) المراسم: ٦٥.
(٥) المقنعة: ١٥١.
(٦) النهاية: ١٠٠.
(٧) الذكرى ٣: ٢٩.
(٨) كما في روض الجنان ٢: ١٦٠. كشف اللثام ٣: ٢٩١، المبسوط ١: ٢٨ المهذّب ١: ٢٧. الوسيلة: ٨٨.
(٩) التذكرة ٢: ٧٠٤. المتتهى ٤: ٣٢٨.
(٩) التذكرة ٢: ٧٠٤. المتتهى ٤: ٣٢٨.
(١٦) البحار ٣٨: ٢٢٨ / ٢٩٠. ب ٢٧ كتاب الصلاة.
(١٢) البحار ٣٨. ١٣٠.
(٢٢) كما في جامع المقاصد ٢: ١٣٠. المسالك ١: ١٧٥. روض الجنان ٢: ٢٠٠.

٦٨٢ ينابيع الأحكام / ج ٣

النيران بوجود النار المضرمة، بعض التعليلات أيضاً ربّما يوهم ذلك.

الموضع العاشر: بيوت الخمور على ما هو المشهور بين الأصحاب المحكيّ فيه الشهرة في كلام غير واحد^(۱) وعن ظاهر التذكرة^(۲) ونهاية الإحكام^(۳) وغيرهما^(٤) أنّها البيوت المعدّة لذلك، وظاهر إطلاق الأكثر كصريح غير واحد^(٥) يأباه. فالوجه هو التعميم بالقياس إلى ما فيه خمر وإن لم يكن معدّاً له، لعموم مستند الكراهة، وهو موتُقة عمّار عن أبي عبدالله ظلّا «ولا تصلّ في بيت فيه خمر أو مسكر»^(۱) فإنّ «ما فيه خمر أو مسكر» مطلق في المعدّ وغيره.

وبذلك ظهر الوجه فيما في كلام جماعة^(٧) من تعميم الحكم بالقياس إلى كلّ مسكـر حتّى الفقّاع.

وفي كلام جماعة^(٨) تقييد المعنون بما إذا لم تتعدّ النجاسة. ووجهه واضح ممّا مرّ من عدم جواز الصلاة في مكان النجاسة المتعدّية بل بطلانها أيضاً. وهو إنّما يتّجه على القول بنجاسة المسكرات كما هو الأقوى. وأمّا على القول بالطهارة فلا حاجة إلى هذا التقييد. ولذا استبعد المتأخّرون^(١) عمّا حكي عن الصدرق في الفقيه من «منعه الصلاة في بيت فيه خمر محصورة في آنية»^(١١) مع أنّه حكم بطهارة الخمر^(١١) قال في المدارك: «ولا بعد فيه بعد ورود النصّ»^(١٢).

الموضع الحادي عشر: جوادً الطرق جمع جادّة. وهي على ما نقل عن الأزهري حكايته عن الأصمعي «الطريق الأعظم المشتمل على جدد أي طرق»^(١٣) وعن القاموس «معظم الطريق»^(١٤) وفي المدارك «جوادٌ الطرق هي العظمى منها. وهي الّتي يكثر سلوكها»^(١٥).

الصلاة /كراهة الصلاة في جوادً الطرق ٢٨٣

وكراهة الصلاة فيها مذهب الأكثر كما في المدارك. وعن المختلف «كوته المشهور»^(۱) وعن الغنية^(۲) وظاهر المنتهى^(۳) الإجماع عليه. ومستنده روايات مستفيضة:

كرواية الفضيل بن يسار قال: «قلت لأبي عبدالله ﷺ؛ أقوم في الصلاة فأرى قدّامي في القبلة العذرة؟ فقال: تنحّ عنها ما استطعت. ولا تصلّ على الجوادّ»^(٤).

وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ قال: «سألته عن الصلاة في ظهر الطريق؟ فقال: لا بأس أن تصلّي في الظواهر الّتي بين الجوادَ. فأمّا على الجوادَ فلا تصلّ فيها»^(٥).

وصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله على وفي آخرها «لا بأس أن يصلّي بين الظواهر وهي الجوادّ. جوادّ الطرق ويكره أن يصلّي في الجوادّ»^(٢). ولا يذهب عليك أنّ بينها وبين سابقتها في معنى الظواهر نحو اختلاف، إذ ظاهر السابقة تعطي كون المراد من الظواهر ما ارتفع من الأرض بين الخطوط المنخفضة الّتي يوطأ عليها المارّة. ومحصّله المواضع المرتفعة المتخلّلة بين تلك الخطوط المنخفضة الّتي يوطأ عليها المارّة. وظاهر هذه بل صريحها يعطي كون المراد بها نفس هذه الخطوط المفسّرة بالجوادّ. وعلى هذا فهي وصف توضيحي للجوادّ، لأنّ من وصفها كونها ظاهرة واضحة غير خفيّة، فيكون المراد متا بينها هو المراد من الظواهر في السابقة.

وصحيحة أيّوب بن نوح عن أبي الحسن الأخير ﷺ قال: «قـلت له: تـحضر الصـلاة والرجل بالبيداء؟ قال: يتنحّى عن الجوادَ يمنة ويسرة ويصلّي»^(٧).

وصحيحة محمّد بنمسلم قال: «سألت أباعبدالله للله عنالصلاة في السفر؟ فقال: لا تصلّ على الجادّة واعتزل على جانبيها»^(٨). ولا خفاء أنّ ظاهر هذه الروايات ــعدا «يكره» في صحيحة ابن عمّار ــ هو المنع والتحريم، وكاً نّه بهذا الظاهر أخذ في المقنعة^(١) والفقيه^(١٠)

ينابيع الأحكام / ج ٣		
----------------------	--	--

فحكما بعدم الجواز الظاهر في التحريم على ما حكي. لكن يضعّفه إعراض المعظم الأكثر عنه، وعليه فلا تقاوم الأصل والعمومات، فلا يبقى فيها إلاّ مطلق المرجوحيّة الغير المنافية للجواز، أو يقال: إنّ الشهرة العظيمة والمعتضدة بمنقول الإجماع توجب صرفها إلى إرادة الكراهة. ثمّ قد عرفت أنّ ظاهر النصوص بل صريح بعضها اختصاص الكراهة بما انخفض من الجوادّ، وعدم كراهة فيما ارتفع من جوانبها. والأجود كما عن الروض^(۱) والبحار^(۲) أيضاً تعميم الكراهة بالنسبة إلى مطلق الطريق وعدم الاقتصار على جوادّه، عملاً بإطلاق مرسلة عبدالله بن الفضل المتقدّمة^(۳) الناهية عن عشرة مواضع منها مسان الطرق أي المسلوكة منها.

وموثقة الحسن بن الجهم عن أبي الحسن الرضا ﷺ قال: «كلّ طريق يوطأ فلا تصلّ عليه، قال، قلت: إنّه قد روي عن جدّك أنّ الصلاة على الظواهر لا بأس بها، قال: ذاك ربّما سايرني عليه الرجل، قال. قلت: فإن خاف الرجل على متاعه؟ قال: فإن خاف فليصلّ»^(٤). ورواية محمّد بن الفضيل قال: «قال الرضا ﷺ: كلّ طريق يوطأ ويتطرّق وكانت فيه جادّة أو لم تكن فلا ينبغي الصلاة فيه. فقلت: أين أصلّي؟ قال: يمنة ويسرة»^(٥).

ورواية محمّد بن الحسين رفعها بإسناده إلى رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يتقبّل الله لهم بالحفظ، رجل نزل في بيت خرب، ورجل صلّى على قارعة الطريق، ورجـل أرسـل راحلته ولم يستوثق منها»^(١) ورواية معلّى بن خنيس قال: «سألت أبـا عـبدالله ﷺ عـن الصلاة على ظهر الطريق؟ فقال: لا. اجتنبوا الطريق»^(٣).

وقضيّة إطلاق النصّ والفتوى كما صرّح به جماعة^(٨) أيـضاً عـدم الفـرق بـين كـون الطريق مشغولاً بوجود المارّة وعدمه. هذا إذا لم يستلزم الصلاة فيه تعطّل المارّة، وإلّا اتّجه الحرمة والبطلان كما في المدارك^(٩) وعن كشف الالتباس^(١٠) والروض^(١١) والمسالك^(١٢)

الصلاة /كراهة الصلاة في جوادً الطرق ٩٨٥ ١٩٩٠ ... ٢٨٥

والبحار^(۱). لكن قيّده في المدارك «بما إذا كانت الطريق موقوفة لا محياة لأجل المرور، ثمّ قال: ويحتمل عدم الفرق»^(۳).

ولعلَّ وجه الفرق على تقدير كونها موقوفة أنَّ الصلاة في صورة مزاحمة المارَّة تصرّف في الوقف مناف لغرض الواقف، فلا يكون مأذوناً فيه فيكون منهيًّا عسنه، وهو يسقضي البطلان لامتناع اجتماع الأمر والنهي. بخلاف ما لو كانت محياة للمرور فإنّها بالإحياء إمّا صارت ملكاً للمستطرقين وهذا منهم، أو ثبت لهم به حقّ فيها للاستطراق وهذا أيضاً من المستحقّين، فصلاته فيها على التقديرين تصرّف مأذون فيه فلا يكون منهيًا عنه، غاية الأمر أنّه يأثم بمنعه المارّة لكونه منهيًا عنه، وهو أمر خارج عن الصلاة. وعلى فرض كونها مقدّمة له لا يلزم كونها محرّمة، لمنع حرمة مقدّمة الحرام.

وفيه ما فيه. بل الوجه هو الحرمة والبطلان مطلقاً. كما هو قضيّة إطلاق الجماعة. لا لما قيل «من أنّ له التصرّف الغير المنافي للاستطراق على التقدير الثاني أيضاً فـمع المـنافاة تحرم وتبطل» بل لوجهين آخرين:

أحدِهما: أنّ مقدّمة الحرام إذا كانت سببيّة وكانت مع ذيها بحيث لا يتغايران ذاتاً بـل مفهوماً. واعتباراً تحرم بالاتفاق. لأنّ النهي عنه باعتبار اتّـحادهما ذاتاً وعـدم تـغايرهما وجوداً بعينه نهياً عنها. ولا ريب أنّ الصلاة وإن غايرت منع المارّة مفهوماً غير أنّها عينه ذاتاً. فتكون منهيّاً عنها بعين النهي عنه.

وثانيهما: أنّها إضرار بالمستطرقين لكون تعطَّلهم ضرراً عليهم فيكون منهيّاً عنه، لعموم قاعدة نفي الضرر وغيره من أدلَّة حرمة الإضرار، وليس ما نحن فيه من قبيل تصرّف المالك في ملكه الموجب لتضرّر جاره الَّذي جوّزه الشارع لعموم قاعدة السلطنة، لأنّ ذلك فسي موضع يتضرّر المالك أيضاً بترك هذا التصرّف ولو باعتبار كونه محجوراً عن الانـتغاع بملكه، فإنّه ضرر نفساني يشقّ على النفوس تحمّله، فيتعارض الضرران ويتساقطان، فيبقى عموم السلطنة سليماً عن المعارض، وعمّا يحكم عليه.

بخلاف ما نحن فيه فإنّه لا يتضرّر بترك الصلاة في الطريق ولو بالخروج عنها يمنة أو يسرة ولو ضاق الوقت بحيث لو أخّرها أو خرج عن الطريق لإتيانها في الخارج لخسرج

(٢) المدارك ٣: ٢٣٤.

(۱) البحار ۸۳: ۳۰۸.

٦٨٦ ينابيع الأحكام / ج ٣

الوقت ففي الجواز والصحّة إشكال؟

ولا يبعد دعوى جواز تفويت الوقت لإدراكها قضاء، عـملاً بـعموم قـوله: «لا ضرر ولاضرار في الإسلام»^(۱) وهو الذي يساعد عليه إطلاق الجماعة أيضاً. ومنه يظهر الحكم فيما لو خاف الضرر على النفس أو المال بالخروج عن الطريق يمنة ويسرة. ولو اتّسع الوقت ففي تجويزه إضرار المارّة دون تأخير الصلاة أو تفويت وقتها إلى الإتيان بها قضاءً إشكال؟ والأجود الثاني عملاً بعموم القاعدة أيضاً فليتأمّل، ولم نقف على تحرير لهمذه الفروع في كلامهم.

الموضع الثاني عشر: بيوت المجوس على المشهور المنسوب في جامع المقاصد^(٢) إلى الأصحاب مؤذناً بدعوى الإجماع على كراهة الصلاة. ومستنده المرويّ عن الكافي عن أبي جميلة عن أبي عبدالله لمثلة قال: «لا تصلّ في بيت فيه مجوسي، ولا بأس أن تصلّي في بيت فيه يهودي أو نصراني»^(٣) وهذه كما تذلّ على الكراهة في بيت المجوسي كذلك تدلّ على نفيها في بيت اليهودي والنصراني، ولعلّها مستند الأصحاب في اقتصارهم على الأوّل. وعليه فما في كلام جماعة^(٤) من تعليل الحكم في الأوّل بعدم انفكاكها عن النجاسة

عليل، لأنّه لو كان هو العلّة في النجاسة لوجب اطرادها. فلابدّ وأن تكون عـلّة الحكم خصوصيّة أخرى في المجوسي منتفية في أخويه.

ثمّ التعبير عن موضوع الحكم ببيوت المجوسي كما في كلام جمع كثير من الأصحاب⁽⁰⁾ وعن الكفاية⁽¹⁾ والمفاتيح^(۷) التعبير عنه ببيت فيه مجوسي، وعن النـهاية^(٨) والوسـيلة^(١) والبيان^(١٠)والدروس^(١١) التعبير ببيوت المجوسي أو بيت فيه مجوسي. والفرق بينهما أنَّ

- (۱) الوسائل ٢٦: ١٤/١٤، ب١ موانع الإرث، الفقيد ٤: ٧٧٧/٢٤٣.
 (٢) الوسائل ٥: ١٢/١٤٤، ب١٦ مكان المصلي، التهذيب ٢: ٧٧٧/٢٤٧.
 (٣) الوسائل ٥: ١٢/١٤٤، ب١٦ مكان المصلي، التهذيب ٢: ١٥٧١/٢٧٧.
- (٤) كما في المدارك ٣: ٢٣٤، جامع المقاصد ٢: ١٣٠، نهاية الإحكام ١: ٣٤٦، التذكرة ٢: ٤٠٧، المنتهى ٤: ٣٢٦، الذكرى ٣: ٨٩.

(٥) كما في المبسوط ١: ٨٦، السرائر ١: ٢٧٠، المختصر النافع: ٢٦، الشرائع ١: ٧٧، المنتهى ٤: ٣٢٦، نهاية الإحكام ١: ٣٤٦، الذكرى ٣: ٨٨، الروضة البهيّة ١: ٥٤٩.
 (٦) الكفاية: ٢١.
 (٨) النهاية: ١٠٠.
 (٨) النهاية: ١٠٠.
 (٩) الوسيلة: ٨٩.
 (٩) اليان: ٥٦.

الإضافة في الأوّل تفيد الاختصاص المقتضي لكون البيت للمجوسي، والثاني أعمّ. وهذا هو الموافق للخبر، ولذا ذكر في البحار على ما حكي أنّ ظاهر الأخبار كراهية الصلاة في البيتالَذي فيه مجوسي، سواءكان بيته أملا، وعدمكراهيتها في بيته إن لم يكن فيه، انتهى^(۱).

أقول: ظهور هذا الخبر في عدم الكراهية في بيته إن لم يكن فيه كما ذكره، لمكان كلمة الاشتمال المفيد لاعتبار وجوده في البيت، ولكن يمكن تعميم الكراهة في بيته بالنسبة إلى صورتي كونه فيه وعدمه، نعم يعتبر في غير بيته كونه فيه جمعاً بين هذا الخبر وأخبار الرشّ المشعرة بالكراهة بدونه كما فهمه جماعة من الأصحاب^(٢) حتّى أنّهم استندوا للكراهة بتلك الأخبار دون الخبر المذكور وستسمعها إن شاء الله تعالى.

ثمّ اعلم أنّهم اختلفوا في البِيّع والكنائس، فعن المراسم^(۳) والفنية⁽²⁾ والنزهة⁽⁶⁾ والبيان⁽¹⁾ والسرائر^(۷) والإصباح^(٨) والإرشاد^(٩) والمهذّب^(١٠) كراهة الصلاة فيهما، وعن الغنية^(١١) الإجماع على الكراهية في معابد أهل الضلال، وعن المقنعة^(١٢) والنهاية^(١٣) والمبسوط^(٤١) وكتب المحقق^(٥١) وجملة من كتب العلامة^(٢١) واللمعة^(١٢) وجامع المقاصد^(٨١) وإرشاد الجعفريّة^(١١) والروض^(٢٠) والروضة^(٢٢) والكفاية^(٢٢) والمعة^(١٢) عدم الكراهة وإرشاد الجعفريّة^(١١) والروض^(٢٠) والروضة^(٢) والكفاية^(٢٢) والمعة^(١٢) مدم الكراهة الروض^(٢٢) بل عن المنتهى^(٢٦) ذهب إليه علماؤنا. وفي كلام جسماعة^(٢٢) يستحبّ رشّ الموضع الذي يصلّى فيه.

(۱) البحار ۸۲: ۳۳۲. (٢) كما في مجمع الغائدة والبرهان٢: ١٤٣، مفتاح الكرامة٦: ١٨٣، المستند٤: ٤٤٦، الحدائق٧: ٢٣٣. (٦) البيان: ٦٥. (٥) النزهة: ٢٧. (٤) الغنية: ٦٧. (٣) العراسم: ٦٥. (١٠) المهذَّب ١: ٧٦. (٨) الإصباح: ٦٧. (٩) الإرشاد ١: ٢٤٩. (۷) السرائر ۱: ۲۷۰. (۱۳) التهاية: ۱۰۰. (١٢) المقنعة: (١٥). (١١) الغنية: ٦٧. (١٥) الشرائع ١: ٧٢، المختصر النافع: ٢٦. (١٤) الميسوط ١: ٨٦. (١٦) التحرير ١: ٢١٣، التذكرة ٢؛ ٤٠٧، المنتهى ٤: ٣٢٧، نهاية الإحكام ١: ٣٤٦. (١٩) المطالب المظفّرية: ٧٧. (١٨) جامع المقاصد ٢: ١٣١. (١٧) اللمعة: ٣١. (٢٢) الكفاية: ١٧. (٢١) الروضة البهية ١: ٥٥٢. (٢٠ و٢٥) الروض ٢: ٦١٥. (٢٦) المنتهى ٤: ٣٢٨. (٢٤) البحار ٨٣ ٣٣٠. (٢٣) المدارك ٢: ٢٣٤. (٢٧) كما في المنتهى ٤: ٣٢٨، جامع المقاصد ٢: ١٣١، الروضة البهيَّة ١: ٥٥٢، الروض ٢: ٦١١.

ينابيع الأحكام / ج ٣	••••••••••••••••••••••	W۷
----------------------	------------------------	----

وليس في الروايات ما يدلّ على الكراهة بالنصوصيّة ولا الظهور، بل فيها ما هو نصّ في الجواز وظاهر في عدمها، كصحيحة العيص بن القاسم قال: «سألت أبا عبدالله ﷺ عن البيع والكنائس يصلّي فيها؟ فقال: نعم...»^(١) الخ.

وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ قال: «سألته عن الصلاة فـي البـيعة؟ فـقال: إذا استقبلت القبلة فلا بأس»^(٢).

والمرويّ عن التهذيب قال: «سمعت أبا عبدالله الله يقول وسئل عن الصلاة في البيع والكنائس؟ فقال: صلّ فيها قد رأيتها ما أنظفها، قلت: أنصلّي وإن كانوا يصلّون فيها؟ فقال: نعم أما تقرأ القرآن فرقل كلّ يعمل على شاكلته فربّكم أعلم بمن هو أهدى سبيلاًه^(٣) صلّ على القبلة وغرّبهم»^(٤).

وفيها أيضاً ما يوهم استحباب الرشّ كصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله بلخ قال: «سألته عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس؟ فقال: رشّ وصلّ»^(٥) هذا على ما في التهذيب. وعن الكافي بسند فيه محمد بن عيسى عن يونس «عن أبي عبدالله للله عن الصلاة في البيع والكنائس؟ فقال: رشّ وصل، قال: وسألت عن بيوت المجوس؟ فـقال: رشّها وصلّ»^(٢).

وفي دلالتهما على استحباب الرشّ نظر، لجواز كون الأمر به لأنّه للله استفاد من حال السائل أنّ سؤاله إنّما كان لتوهّمه المنع من جهة شبهة النجاسة فأمره للله بالرشّ مبالغة لعدم كون شبهة النجاسة واحتمالها جهة مقتضية للمنع. ومن هنا يمكن المناقشة فيما في الروضة^(٢) وغيرها^(٨) من ارتفاع الكراهة في بيوت المجوسي بالرشّ. لأنّ مستنده ماسمعت من الروايتين. وفي دلالتهما ما عرفت فليتأمّل.

ولعلَّه الوجه في خلوّ كلام كثير عن استحباب الرشّ وعن ارتفاع الكراهة عن بسيوت

الصلاة / الصلاة في البِيَع والكنائس ١٨٩

المجوس بالرشّ. وكيف كان فالأقوى عدم الكواهة في البيع والكنائس، عسلاً بـالأصل المعتضد بفتوى الأكثر، واتّباعاً للنصوص المعتبرة السليمة عن المعارض.

والاحتجاج للقول بالكراهة بعدم انفكاكها عن النجاسة كما عن العلّامة في المختلف^(۱) مدخول بمنع الملازمة ويكذبه الأمر بالرشّ الوارد في الأخبار، إلّا بالتزام مراعاة الجفاف بعد الرشّ كما يظهر من الروضة^(۲) وفيه: أنّه قاطع لإطلاق النصوص بلا مستند شسرعي، والاعتبار لا عبرة به هاهنا.

وأمّا الكلام في البيع والكنائس من حيث الموضوع، فهو أنّ البِيّع بكسر الباء وفتح الياء جمع بيعة بالكسر والسكون. والكنائس جمع كنيسة. وأمّا معناهما فعن بعضهم البيعة معبد النصارى والكنيسة معبد اليهود وفي المجمع: البيعة معبد النصارى والكنيسة متعبّد اليهود والنصارى والكفّار، ونحوه ما عن القاموس. وعن الصحاح جعلهما معاً للنصارى، وعسن بعض المحقّقين انّ كلّا منهما مشترك بين الغريقين إلّا أنّ البيعة متعبّد صغير لهما بسمنزلة مسجد المحلّة للمسلمين والكنيسة متعبّد كبير لهما كمسجد الجامع لأهل الإسلام.

وهل يشترط في جواز الدخول فيهما وصحة الصلاة فيهما إذن أربابهما؟ احتمله الشهيد في الذكرى تبعاً لغرض الواقف وعملاً بالقريتة ("وقواء في الروضة بقوله: وفيه قوّة^(٤). ومال في المدارك إلى العدم^(٥) واختاره بعض الأجلّة لإطلاق النصوص بالإذن في الصلاة فيها وزاد عليه في المدارك عدم ثبوت جريان ملكهم عليها وأصالة عدم احترامها مع أنّه لو ثبت مراعاة غرض الواقف اتجه المنع مطلقاً إلّا أن يعلم إناطة ذلك برأي الناظر فيتّجه اعتبار إذنه خاصّة. واستدلّ عليه أيضاً بعض الأجلّة بعد إطلاق النصوص بما في صحيحة العيص ابن القسم المتقدّمة من قوله: «وسألته هل يصحّ نقضهما مسجداً؟ فقال: نحم» فإذا جاز نقضها بدون رضاء أربابها فالدخول والصلاة فيها بدون إذن أربابها أولى بالجواز.

أقول: لا إشكال فيما لا حاجة فيه إلى إذن كالّتي في بلاد أهل الحرب والّتي باد أهلها وأمّا الّتي لأهل الذمّة ولو في بلاد الإسلام ففي سقوط اعتبار إذنـهم إشكـال، لمـخالفته القواعد من دون دليل.

- (١) المختلف٢؛ ١٠٩.
- (٤) الروضة البهيَّة ١: ٢٢٥.

(٢) الروضة البهيَّة ١: ٥٥٤.

٣) الذكرى ٣: ٩٤. (٥) المدارك ٣: ٢٣٥.

ينابيع الأحكام / ج ٣	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	١٩.
----------------------	---	-----

وتوهم الدلالة من إطلاق النصوص المصرّحة بجواز الصلاة فيها. مدفوع أوّلاً: بنقض الإطلاق المذكور بإطلاق الإذن في الصلاة في بيوت المجوسي مع الرشّ. مع أنّ سقوط إذن الأرباب هنا باطل بالضرورة. وثانياً: أن النصوص سؤالاً وجواباً مسوقة لعكم الصلاة في البيع والكنايس عن حيث إنّهما بيع وكنايس ومعابد أهل كفر أو مظانّ نجاسة فلا حجّية لإطلاقها من حيث حكم آخر فيكون مؤدّاها حينئذ جواز الصلاة فيها بعد إحراز ساير شروط الصلاة ورفع موانعها لا مطلقاً. وأمّا التعليل بعدم ثبوت جريان ملكهم عليها فغير واضح، إذ لا يعتبر في الوقف كونه ملكاً لأربابها مع أنّه لا يتمّ على القول بكونه ملكاً الموقوف عليه. وأضعف منه التعليل بأصالة عدم احترامها. فإنّه خروج عن إطلاق أدلّ الموقوف عليه. وأضعف منه التعليل بأصالة عدم احترامها. فإنّه خروج عن إطلاق أدلّة الموقوف عليه. وأضعف منه التعليل بأصالة عدم احترامها. فإنّه خروج عن إطلاق أدلّة واضح، إذ لا يعتبر في الوقف كونه ملكاً لأربابها مع أنّه لا يتمّ على القول بكونه ملكاً واضح، إذ لا يعتبر في الوقف كونه ملكاً لأربابها مع أنّه لا يتمّ على القول بكونه ملكاً واضح، إذ لا يعتبر في الوقف كونه ملكاً لأربابها مع أنه والي تم على القول بكونه ملكاً احترام ما بأيديهم حتّى أنّهم ذكروا اله إذا انهدمت البيع والكنائس وكان لأهسلها ذمّة وامريبيدوا لم يجز التعرّض لها بحال. هذا حال المنهدمة منها فكيف بنير المنهدمة؟ قال في حاشية الروضة: «و أمّا إذا كانت لأهل الذمّة فقد حكموا بعدم جواز التعرّض لها وتحويلها مسجداً أو نقضها بوجه من الوجوه فتكون معترمة» انتهى^(۱).

وبهذا كلّه ظهر ما في الاستدلال لما في خبر العيص المتقدّم. فإنّ من الظاهر عدم عامل من الأصحاب بإطلاقه ولعلّ موردة ضرب مميّا يجوز نقضه وتحويله كالّتي في بلد أهـل الحرب أو في بلد الإسلام وباد أهلهاً، فالأحوط إن لم نقل أقوى مراعـاة إذن المـتولّي، وأحوط منه الجمع بين إذنه وإذن الموقوف عليهم.

الموضع الثالث عشر والرابع عشر: جوف الكعبة. وسطحها في الفريضة. ومستنده فسي الأوّل صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ «لا تصلّ المكتوبة في جوف الكعبة. فإنّ النبيّ لم يدخل الكعبة في حجّ ولا عِمرة الحجّ»^(٣).

وفي الثاني حديث المناهي «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة عملى ظـهر الكمعبة»^(٣) وغيره ممّا تقدّم. وتمام الكلام فيهما قد سبق في مباحث القبلة.

الموضع الخامس عشر: مرابط الخيل والبغال والحمير على المشهور (٤) بل قيل: (٥) شهرة

(١) حاشية الروضه: ٢٢٣. (٢) الوسائل ٤: ٣/٣٣٧، ب ١٧ أبواب القبلة، التهذيب ٥: ٩٥٣/٢٧٩. (٣) الوسائل ٤: ١/٣٤٠، ب ١٩ أبواب القبلة، الفقيه ٤: ١/٥. (٤) المختلف ٢: ١٠٣. الصلاة /كراهة الصلاة إلى النار المضرمة من من المسلمة من ٢٩١

عظيمة كادت تكون إجماعاً. بل عن الغنية⁽¹⁾ في يتوي الإجماع عليه. والمستئد مضمرة سماعة قال: «لا تصلّ في مرابط الخيل والبغال والمعير»^(٢) والمرابط: جمع مربط وهو موضع ربطها. والظاهر أنّه والمرابض بمعنور كما يرشد إليه مضمرته الأخرى قال: «سألته عن الصلاة في أعطان الإبل وفي مرابض البقر والغنام؟ فقال: إن نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلاة فيها، فأمّا مرابض الخيل والبغال فلا»^(٣) ولذا استدلّ بـه جماعة أيضاً على الكراهة في مرابط الثلاثة، وهذه هي مستند عدم الكراهة في مرابض الغنم كما صرّح به جماعة⁽³⁾ وعن المنتهى⁽³⁾ نسبته إلى أكثر علمائنا.

ويلحق بباب كراهة الصلاة من حيث المكان كراهة أمور في الصلاة بـاعتبار المكـان لاكراهة المكان لذاته:

الأوّل منها: أن يكون بين يديه نار على المشهور⁽¹⁾ المصرّح به في كلام⁽⁴⁾ بل بلا خلاف يظهر إلّا ما عن أبي الصلاح^(٨) من العبارة المفيدة للحرمة. نعم اختلفت عباراتهم بين مقيّد للنار بالمضرمة وهي الموقدة المشتعلة كما في الشرائع^(١) والمعتبر^(١٠) والنافع^(١١) والقواعد^(١٢) والإرشاد^(١٣) واللمعة^(١٢) وغيرها^(١٥) ومطلق لها كما عن المقنعة^(١١) والذكرى^(١١) والبيان^(١٨) وجماعة من المتأخّرين^(١٩) ومتأخّريهم^(٢) وفي كلام جماعة^(٢) التصريح بالإطلاق. وهو الوجه، لإطلاق النصوص:

مثل صحيحة عليَّ بن جعفر عن أبي الحسن ﷺ قال: «سألته عن الرجل هل يصلح له

(۱) الغنية: ٦٧.
 (۲) الوسائل ٥: ١٤/٣٨٨، ب ١٧ مكان المصلّي، الكافي ٣: ٣/٣٨٨.
 (۳) الوسائل ٥: ١٤/١٤٨، ب ١٧ مكان المصلّي، التهذيب ٢: ٢٠٠/٢٢٠.

(٤) كما في المبسوط ١: ٨٦، النهاية: ١٠١، الشرائع ١: ٧٢، المعتبر ٢: ١١٦، البـيان: ٦٥، الدّروس ١: ١٥٤، اللمعة: ٣١.

(٦) كما في الحدائق ٧: ٢٢٨، السرائر ١: ٢٧٠، المختصر النافع: ٢٦، القواعد ١: ٢٥٩، اللمعة: ٣١.
 (٧) كذا في الأصل. (٨) الكافي في الفقه: ١٤١. (٩) الشرائع ١: ٢٢. (١٠) المعتبر ٢: ١١٢.
 (١١) النافع: ٢٦. (١٢) القواعد ١: ٢٥٩. (١٣) الإرشاد ١: ٢٤٩. (١٤) اللمعة: ٣١.
 (١١) النافع: ٢٦. (١٢) القواعد ١: ٢٥٩. (١٣) الإرشاد ١: ٢٤٩. (١٤) اللمعة: ٣١.
 (١٥) المطالب المظفرية: ٧٧، جامع المقاصد ٢: ١٣٨، كشف اللثام ٣: ٢٠٦. (١٨) الميزين، ٦٥.
 (١٧) الذكرى ٣: ٢٢. (١٨) النيان، ٦٥.

(١٩) كما في الدروس ١: ١٥٥، الجامع للشرائع: ٦٩، نزهة الناظر: ٢٧، تلخيص المرام (اليناييع الفقهيّة ٢٧؛ ٥٥٩). (٢٠٠) المدارك ٣: ٢٣٦، كشف اللثام ٣: ٢٠٦، المفاتيح ١: ١٠٣.

(٢١) كما في روض الجنان ٢: ٦١٣، المسالك ١: ١٧٦، الدروس ١: ١٥٥.

٦٩٢ يناييع الأحكام /

آن يصلّي والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟ قال: لا يصلح له أن يستقبل النار»^(۱). وموثّقة عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليّ في حديث قال: «لا يصلّي الرجل وفسي قبلته نار أو حديد. قلت: له أن يصلّي وبين يديه مجمرة شبه؟^(۲) قال: نعم فإن كان فيها نار فلا يصلّي حتّى ينعّيها عن قبلته، وعن الرجل يصلّي وبين يديه قنديل معلّق فيه نار، إلّا أنّه بحياله؟ قال: إذا ارتفع كان أشرّ لا يصلّي بحياله»^(۳).

وقضيّة ذلك كون المرتفع أشدّ كراهة وعدم ارتفاع الكراهة بالرفع. ولعلّه ظـاهر فـيما لوكان تجاه عينه كما فهمه بعض الأجلّة. فلو ارتفع بحيث لم يقع عليه نظره في حالات الصلاة فلا كراهية.

ئمَّ إنَّ ظاهر إطلاق النصوص المتقدِّمة كإطلاق فتاوي الأصحاب عموم الكراهة لأولاد عبدة الأصنام والنيران وغيرهم كبني هاشم، لكن فسي بمعض الروايسات مسا يسدلَ عسلى اختصاصها بالفريق الأوّل كالتوقيع المرويّ عن إكمال الدين والاحتجاج المخرج إلى محمّد ابن عثمان العمري عن صاحب الزمان عجّل الله فرجه في جواب مسائله «و أمّا ما سألت من أمر المصلّي والنار والصورة والسراج بين يديه هل يجوز صلاته؟ فإنّ الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك، فإنّه جائز لمن لم يكن من أولاد عبدة الأصنام والنيران»^(٤).

وربّما احتمل بالنظر إلى هذه الرّوآية انتفاء الكُراهة بالنسبة إلى بني هاشم. وربّما حملت أيضاً على شدّة الكراهة بالقياس إلى أولاد عبدة الأصنام والنيران. والله العالم.

الثاني منها: أن يكون بين بديه تصاوير، وقد اختلفت عبارات الأصحاب في عنوان هذه المسألة. ففي كلامكثير^(٥) منهم التعبير بالتصاوير، وعن النزهة^(٢) والجـامع^(٧) وغـيرهما^(٨) التعبير بالتماثيل. وعنالنهاية^(٩) والوسيلة^(١٠)والمنتهى^(١١) ونهايةالإحكام^(١٢) والتحرير^(١٣)

(١) الوسائل ٥: ١/١٦، ٢، ٣٠ مكان العصلي، التهذيب ٢: ٢٥ / ٨٨٩.
(٢) الشبه: النحاس الأصفر (القاموس المحيط ٤: ٢٨٦).
(٣) الوسائل ٥: ٢/١٦٦، ٣، ٣٠ مكان العصلي، التهذيب ٢: ٨٨٨/٢٢٥.
(٤) الوسائل ٥: ٢/١٦٨، ٣، ٣٠ مكان المصلي، إكمال الدين ١: ٢٥ / ٤٩٨.
(٤) الوسائل ٥: ١٦٨/٥، ٣، ٣٠ مكان المصلي، إكمال الدين ١: ٢٢ / ٤٩٨. الاحتجاج ١: ٤٨٠.
(٥) كما في الشرائع ١: ٢٢، الإرشاد ١: ٢٤٩، جامع المقاصد ٢: ١٣٨، اللمعة: ٣١، المدارك ٣: ٢٣٦، الروضة البهية ١: ٢٥٥.
(٨) كما في مجمع البرهان ٢: ١٣٨، المفاتيح ١: ١٠٢.
(٨) كما في مجمع البرهان ٢: ١٣٨، المفاتيح ١: ١٣٨.

والتذكرة^(۱) التعبير بصور وتماثيل. وعن المقنعة^(۲) والخلاف^(۳) التعبير بالصورة.

وعن كاشف اللثام: أنّ المعروف في اللغة ترادف التماثيل والتصاوير فيعمّان ذا الروح وغيره، وعن المطرزي اختصاص التماثيل بتصاوير أولي الروح، وادّعمى فحي قموله ﷺ: «لا يدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير» أنّه كان الشكّ فيه من الراوي. وأمّا قولهم «يكره التصاوير والتماثيل» فالعطف للبيان. وأمّا تماثيل الشجر فمجاز إن صحّ، انتهى^(٤).

ومن الأجلّة^(ه) من استظهر من الاستعمالات كون الصورة لذي الروح والتـمثال أعـمّ. وعليه فيكون التصاوير أخصّ من التماثيل على عكس ما ذكره المطرزي. وليس بـبعيد بالنظر إلى العرف في كلّ من الصورة والمثال. إذ المعهود المتداول في الاستعمال إطلاق الصورة على ذي الروح آدميّاً كان أو غيره. وإطلاق المثال عـلى هـيئة الشـجر أيـضاً والتصاوير من التصوير من الصورة وهو إحداث الصورة. والتماثيل من التمثال من المثال وهو إحداث المثل.

ويحتمل قويماً اختصاص كليهما بذي الروح وامتيازهما بكون الثاني مجسّماً والأوّل غير مجسّم كالصورة المنقوشة على جدار ونحود ومنشأ هذا الاحتمال ما في رواية عليّ بن جعفر الآتية عن أخيه موسى بن محقو علامت من قبوله «تكسر رؤوس التماثيل وتلطّخ رؤوس التصاوير»^(٢) فإنّ التفكيك بينهما بإطلاق الكسر في الأوّل واللطخ وهو محو رأس الصورة بمداد ونحوه في الثاني يعطي هذا الفرق، وإن كان في بعض الأخبار أيضاً ما ينافيه كما ستسمعه. والأخبار الواردة في الباب كعبارات الأصحاب أيضاً مختلفة بالاشتمال على التماثيل وهو الأكثر، والتصاوير والصورة، وهذا آية الترادف أو وحدة المراد منها.

وكيف كان فعن جماعة^(٧) دعوى الشهرة على الكراهة في عنوان التصاوير، وعن جامع المقاصد^(٨) وفوائد الشرائع^(٩) نسبته إلى مذهب الأصحاب مؤذناً بدعوى الإجـماع فـيها، وعن مجمع البرهان^(١٠) دعوى الشهرة فيها على عنوان التـماثيل، وعـن المـنتهى نسـبة

(١) التذكرة ٢: ٤٧.
 (٢) المقنعة: ١٥١.
 (٣) الخلاف ١: ٢٠٦.
 (٤) كشف اللثام ٣: ٢٠٨.
 (٥) مطالع الأنوار ١: ٢٠٦.
 (٦) الوسائل ٥: ١٧٢ / ١٠، ب ٣٢ مكان المصلّي، قرب الإسناد: ٩٤.
 (٢) الوسائل ٥: ١٧٢ / ١٠، ب ٣٢ مكان المصلّي، قرب الإسناد: ٩٤.
 (٢) كما في تخليص التلخيص، نقلد عنه في مفتاح الكرامة ٦: ٢٢٤.
 (٢) كما في تخليص التلخيص، نقلد عنه في مفتاح الكرامة ٦: ٢٢٤.
 (٨) جامع المقاصد ٢: ١٣٨.
 (٩) فوائد الشرائع: ٣٣.

ينابيع الأحكام / ج ٣			
----------------------	--	--	--

الكراهة إلى مذهب علمائنا في عنوان الصورة والتماثيل^(١) وعن الخلاف نــقل الإجــماع عليها في عنوان الصورة^(٢).

وربّما نقلت عـبارة أخـرى عـن الغـنية^(٣) والمـختلف^(٤) ومـوضع من التـلخيص^(٥) والبيان^(٢) وهي أنّه تكره الصلاة على البسط المصوّرة. وعن الغنية الإجماع عليه، وعـن المختلف والتلخيص أنّه المشهور. وعن البيان وتلخيص التلخيص^(٧) زيادة البيت المصوّرة. وعن التلخيص دعوى الشهرة فيهما معاً.

وينبغي التكلُّم لتحقيق المسألة في جهات:

الجهة الأولى: في أنّ الكراهة هل تعمّ مثل ذي الروح وغيره كالشجر ونحوه أو يختصّ بالأوّل؟ ولم نقف في الأصحاب على مصرّح بالتعميم. وفي نصوص الباب جملة مختصّة بذي الروح.

ففي صحيح الحلبي قال: «قال أبو عبدالله ﷺ: ربّما قمت فأصلّي وبين يدي الوسـادة وفيها تماثيل طير. فجعلت عليها ثوباً»(٩)

والمرسل كالصحيح لابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله ﷺ «في التمثال يكون في البساط فتقع عينك عليه وأنت تصلّي. قال: إن كان بعين واحدة فلا بأس. وإن كان له عينان فلا»⁽¹⁾.

ونحوه صحيحا محمّد بن مسلم وما رواه الشيخ بإسناده عن ليت المرادي «أنّـه سأل أباعبدالله ﷺ عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين أو شمال؟ فقال: لا بأس به ما لم يكن تجاه القبلة. وإن كان شيء منها بين يديك ممّا يلي القبلة فغطَّه وصلّ. قال: وسأل عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وأنت تصلّي؟ فقال: إن كان لها عين واحدة فلا بأس، وإن كان لها عينان وأنت تصلّي فلا، قال: وقال الصادق ﷺ: لا بأس بالصلاة وأنت تنظر إلى التصاوير إذا كانت بعين واحدة»

(١) المنتهى ٤: ٣٤٣.
 (٢) المغلف ٤: ٥٠٦.
 (٥) التلخيص (الينابيع الفقهيّة) ٢٧؛ ٥٥٩.
 (٥) التلخيص (الينابيع الفقهيّة) ٢٧؛ ٥٥٩.
 (٢) نقله عنه في مفتاح الكرامة ٦: ٢٢٤.
 (٨) الوسائل ٥: ٢/١٧٦. ب ٣٣ مكان المصلّي، التهذيب ٢: ٢٢/٣٢٦.
 (٩) الوسائل ٥: ١٧٢/٦. ب ٣٣ مكان المصلّي، الكافي ٣: ٢٢/٣٩٢.
 (٩) الوسائل ٥: ١٧٢/٦. ب ٣٣ مكان المصلّي، الكافي ٣: ٢٢/٣٩٢.
 (٩) الوسائل ٥: ١٧٢/٦. ب ٣٣ مكان المصلّي، التهذيب ٢: ٢٢/٣٩٢.

وصحيح عليَّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال: «سألته عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل يصلّى فيه؟ فقال: تكسر رؤوس التـماثيل. وتـلطّخ رؤوس التـصاوير، ويصلّى فيه ولا بأس، قال: وسألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع أو طير أيصلّى فيه؟ قال: لا بأس»^(۱).

وخبره الآخر عن أبي الحسن ﷺ قال: «سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل أيصلًى فيها؟ فقال: لا تصلّ فيها وفيها شيء يستقبلك إلّا أن لاتجد بـدًاً، فـتقطع رؤوسـها، وإلّا فلاتصلّ فيها»^(٢).

وعليه فالأقرب هو الاختصاص بذي الروح للأصل، فإنّه يقتضي عدم الكراهة مطلقاً. غاية الأمر أنّه خرج منه ذو الروح بالنصّ والإجماع لكونه القدر المتيقّن من معقده. مضافاً إلى ظهور عدمها في غيره من ملاحظة الفتاوي ومجموع الروايات. إذ ليس فيهما إلّا التعبير بالصورة والتصاوير والتسمائيل، والأوّل حقيقة في ذي الروح. وكذلك الثماني بمقاعدة الاشتقاق، والثالث لم يثبت كونه بحسب العرف للأعمّ إن لم نقل بثبوت خلافه، خصوصاً مع ملاحظة ما تقدّم عن المطرزي من دعوى الاختصاص بذي الروح وكون تمائيل الشجر مع ملاحظة ما تقدّم عن المطرزي من دعوى الاختصاص بذي الروح وكون تمائيل الشجر الفتاوي والنصوص. فيبقى الأصل بالنسبة إلى غير ذي الروح سليماً، ويؤيّده أمور:

منها: روايات عدم دخول العلائكة في بيت فيه صورة إنسان، مثل رواية محمّد بن مروان عن أبي عبدالله للله قال: «قال رسول الله لللله ان جبرئيل أتاني. فقال: إنّا معاشر الأنبياء لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تمثال جسد ولا إناء يبال فيه»^(ع). ورواية أبي بصير عن أبي عبدالله للله قال: «إنّ جبرئيل قال: إنّا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب يعني صورة إنسان»^(ه) بناءً على كون التفسير من كلام الإمام للله أو من كلام الراوي بناءً على حسجيّة فهمه. وروايته الأخرى أيضاً عن أبي عبدالله للله «إنّ رسول الله تلكي قال: إنّ جبرئيل شر

(١) الوسائل ٥: ١٧٢ / ١٠، ب ٣٢ مكان المصلّي، قرب الإستاد: ٩٤.
 (٢) الوسائل ٥: ١٧١ / ٥، ب ٣٢ مكان المصلّي، الكافي ٦: ١٥/٥٢٧.
 (٣) كشف اللثام ٣: ٢٠٨.
 (٣) كشف اللثام ٥: ٢٠٨ / ٥، ب ٣٣ مكان المصلّي، التهذيب ٢: ١٥٧٠ / ١٥٧٠.
 (٥) الوسائل ٥: ١٧٥ / ٢، ب ٣٣ مكان المصلّي، الكافي ٦: ٢/٥٢٧.

٦٩٦ ينابيع الأحكام /ج ٣

قال: إنّا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا بيتاً فيه صورة إنسان ولا بيتاً فيه تمثال»^(۱). ومنها: المرويّ عن مكارم الأخلاق عن الصادق ﷺ قال: «قد أهديت إليّ طنفسة من الشام فيها تماثيل طائر فأمرت به فغيّر رأسه فجعل كهيئة الشجر...»^(۲) الخ يدلّ على أنّ هيئة الشجر ممّا لا حكم له من حيث الكراهة والمرجوحيّة.

ومنها: ما في كلام غير واحد^(٣) من تعليل الكراهة بالتشبّه بعبدة الأصنام. فإنّه يـصلح حكمة لها في الروايات الواردة بها.

الجهة الثانية: في أنّ الكراهة مختصّة بما لو كانت الصورة بين يدي المصلّي وفي جهة قبلته أو يعمّه وما لو كانت في أحد جانبيه أو فوق رأسه أو تحت رجله أو خلفه؟ وبعبارة أخرى: كراهة الصلاة في البيت الذي فيه التماثيل مطلقاً وإن لم تكن في قـبلته؟ ظـاهر فتاوي الأكثر المقتصر فيها على ما بين يديه اختصاصها به.

لكن قد عرفت عن جماعة^(٤) كراهة العلاة في بسط مصوّرة. وعن جماعة^(٥) أيضاً كراهتها في بيت مصوّرة وهذا بظاهر الإطلاق يعطي عموم الكراهة. ونحوه ما عن المقنع^(١) والهداية^(١) بل عن المبسوط^(٨) والإصباع^(١) والبيان^(١٠) التصريح بالعموم. ففي محكيِّ الأوّل لا يصلّي وفي قبلته أو يمينه أو تشعاله صور وتماتيل إلّا أن يغطّيها. فإن كان تحت رجليه فلا بأس.

ولكنّ الروايات المتكاثرة بمناطيقها ومفاهيمها تساعد على الأوّل مع ظهور أكثرها في نفي الكراهة عن غيره.

ففي صحيح محمّد بن مسلم قال: «قلت لأبي جعفر للله: أصلّي والتماثيل قدّامي وأنا أنظر إليها؟ قال: لا، اطرح عليها ثوباً. ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك

الصلاة /كراهة الصلاة إلى التصاوير والتماثيل ٢٩٧

أو تحت رجلك أو فوق رأسك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً وصلّ»^(١). وصحيحه الآخر قال: «سألت أحدهما للك عن التماثيل في البـيت؟ فـقال: لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك ومن خلفك أو تحت رجلك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً»^(٢).

وخبر. الآخر عن أبي جعفر ﷺ قال: «لا بأس بالتماثيل أن تكون عن يـمينك وعـن شمالك وخلفك وتحت رجليك. وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً إذا صلّيت»^(٣).

وصحيح الحلبي المتقدّم^(٤) وخبر عليَّ بن جعفر وخبر ليت المرادي المتقدّمان^(٥).

وقضيّة هذه الروايات ــ مع انضمام الأصل المعتضد بفتوى الأكثر ــ أن لا كراهة فـ يما لا يكون بين يدي المصلّي.

ولكن في جملة من الروايات الأخر ما يوهم العموم، كخبر سعد بن إسماعيل عن أبيه قال: «سألت أبا الحسن الرضا الله عن المصلّي والبساط يكون عليه التماثيل أيقوم عليه فيصلّي أم لا؟ فقال: والله لأكره. وعن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تمثال؟ فقال: أتجد هنا مثالاً؟ فقال: لا تجلس عليه ولا تصلّ عليه»⁽¹⁾.

وصحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر الله «أقّه قال: لا بأس بأن تصلّي على التماثيل إذا جعلها تحتك»^(٧).

وصحيحة عليّ بن جعفر المـــتقدّمة الآسرة «بكسـر رؤوس التــماثيل ولطــخ رؤوس التصاوير»^(٨).

وخبر، الآخر عن أخيه قال: «سألته عن البيت فيه صورة سمكة أو طير أو شبهها يعبث به أهل البيت هل تصلح الصلاة فيه؟ فقال: لا حتّى تقطع رأسه منه ويفسد. وإن كان قــد

(١) الوسائل ٥: ١/١٧٠، ب ٣٢ مكان المصلّي، التهذيب ٢: ٨٩١/٢٢٦. (٢) الوسائل ٥: ١٧١ /٤، ب ٣٢ مكان المصلّي، الكافي ٣: ٢٠/٣٩١. (٣) الوسائل ٥: ١٧٣ /١١، ب ٣٢ مكان المصلّي، المحاسن: ٥٨/٦٢٠. (٥) تقدّم في الصفحة: ٦٨٩ آلرقم ١ و٦٨٨ الرقم ١٠. (٤) تقدّم في الصفحة: ٦٨٨ الرقم ٨. (٦) الوسائل ٥: ١٧٠ /٣، ب ٣٢ مكان المصلّي، التهذيب ٢: ١٥٤٠/٣٧٠. (٧) الوسائل ٥: ١٧/١٧، ب ٣٢ مكان المصلّي، الفقيد ١: ١٥٨/٧٤٠. (٨) الوسائل ٥: ١٧٢ / ١٠، ب ٣٢ مكان المصلّى، قرب الإسناد: ٩٤.

٣	ينابيع الأحكام / ج	·····	798
'	C/ 111 Care		

صلّى فليست عليه إعادة»^(۱).

وخبره الآخر عن أخيه «أنّه سأله عن البيت يكون على بابه ستر فيه تماثيل أيصلّي في ذلك البيت؟ قال: لا، قال: وسألته عن البيوت يكون فيها التماثيل أيصلّي فيها؟ قال: لا»^(٢).

وربّما يستدلّ له أيضاً بروايات عدم دخول الملائكة في بيت فيه صورة. وفـيه مـنع الملازمة. ودلالة الروايات أيضاً غير واضحة. بل ما عدى رواية الستر محتملة قويّاً كون التماثيل في البساط أو المسجد أو البيت على وجه يستلزم الصلاة عليه. أو فـيه وقـوع التماثيل في قبلة المصلّي. أو على وجه يكون نصب عيني المصلّي حال الصلاة.

والمستفاد من مجموع الروايات أنّ منشأ الكراهة كونه نصب عينيه. وكونه بحيث تنظر إليه حال الصلاة. ولذا يرتفع بتغطيته على ما ستعرفه.

وأمّا رواية الستر فهو أيضاً محتملة لكون البساب الستي عسليها السستر المسذكور فسي قبلة المصلّي، غاية الأمر أنّ فيها عموماً من جهة ترك الاستفصال. ويوهنه عسدم التسفات الأكثر إليه. فالأقوى حينئذٍ ما عليه الأكثر من اختصاص الكراهة بما لو كانت الصورة بين يدي المصلّي.

الجهة الثالثة: في أنَّ قضيَّة إطلاق الفتاوي وأكثر الروايات وخصوص روايات الوسادة والبسط عدم الفرق في الكراهة بين الصور المجسّمة وغيرها، كما صرّح بـه جـماعة^(٣) خلافاً لسلّار^(٤) فخصّها بالمجسّمة للأصل، ويدفعه الخروج عنه بالدليل. وكون المجسّمة أشبه بالأصنام فينزّل عليها النصوص المطلقة، يدفعه ـ مع ابتنائه على كون علّة الكراهـة التشبّة بعبادة الأوثان وهو محلّ منع ـ أنَّه يعطي كون المجسّمة أولى بالحكم لا انتفاءه عن غيرها، ومرجعه إلى كونها أشدّ كراهة. وأضعف منه الاستناد إلى احتمال اشتقاق التماثيل من المثول وهو القيام، لمكان القطع باشتقاقها من المثل. وروايات الكسر والقطع الظاهرين في المجسّم لا تنافي ثبوت الكراهة في غيره أيضاً.

الجهة الرابعة: في أنَّ الكراهة ترتفع بتغطية الصورة وسترها بحيث لاتـرى، كـما هـو

(۱) الوسائل ٥: ١٢/١٧٣، ب ٣٢ مكان المصلّي، المحاسن: ٦٠/٦٢٠.
 (٢) الوسائل ٥: ١٢/١٧٣، ب ٣٢ مكان المصلّي، المحاسن: ١٢/٦١٧.
 (٣) كما في الجواهر ٨: ٦٤٠.

(٤) المراسم: ٦٦.

الصلاة /كراهة الصلاة إلى مصحف مفتوح أسمن الصلاة /كراهة الصلاة إلى مصحف مفتوح

المنصوص عليه في جملة من الروايات المصرّح به في كلام جسماعة⁽¹⁾ وفي ارتفاعها بكونها ذات عين واحدة أولا؟ وجهان: من العمل بجملة من النصوص المتقدّمة، ومن خلوّ كلام الأصحاب عن اعتباره، ويمكن الجمع بالحمل على تفاوت مراتب الكراهة بكونها في ذات عينين أشدّ، وخلوّ كلام الأصحاب عن التعرّض لذكره لمشاركتهما في أصل الكراهة وإن اختلفا في الشدّة والضعف. نعم يبقى القطع بارتفاعها بكس الرأس أو تلطيخه كما نطق به صحيحة عليّ بن جعفر، ولك أن تقول: إنّه يخرج بذلك عن موضوع الصورة. وهل تشمل الحكم للصورة الناقصة كرأس إنسان فقط مثلاً أو غيره من الحيوان؟ فيه إشكال، والأصل واضح فهو المعوّل عليه حتّى يقوم الدليل على خلافه.

الثالث منها: أن يكون بين يديه مصحف مفتوح، أو حائط ينزّ من بالوعة يبال فيها.

أمًا الأوَّل: فالكراهة فيه ما نسب إلى مذهب الأكثر^(٢) وعن المختلف^(٣) والتلخيص⁽³⁾ والمسالك^(٥)كونه المشهور. ومقابله القول بالحرمة المنسوب إلى أبي الصلاح^(٢) ومستنده موتَّقة عمّار عن أبي عبدالله ظلا قال «في الرجل يصلّي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته؟ قال: لا. قلت: فإن كان في غلاف. قال: نعم»^(٣) ويضعف ظاهره الذي أخذ به أبو الصلاح^(٨) بمصير المعظم إلى خلافه وحملهم له على الكراهة. مضافاً إلى المرويّ عن قرب الإستاد عن عبدالله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر «سأل أخاه ظلا عن الرجل هـل يصلح له أن ينظر في خاتمه كأنّه يريد قراءته، أو في المصحف. أو في كتاب في القبلة؟ فقال ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها»^(٩) والظاهر بملاحظة إطلاق النصّ والفتوى عدم الفرق بين القارئ وغيره. وفاقاً لجماعة^(١٠) خلافاً للنزهة^(١١) فخصّها بالقارئ لأنّه الذي

(١) كما في المبسوط ١: ٨٦، البيان: ٢٥، الإصباح (الينابيع الفقهيّة) ٤: ٢٤.
(٢) كما في المعتبر ٢: ١٦٦.
(٤) المنابيع الفقهيّة) ٢٨: ٥٥٩.
(٦) المسالك ١: ١٧٦.
(٦) الكافي في الفقد: ١٤١.
(٢) الوسائل ٥: ١٢/١٨، ب ٢٢ مكان المصلّي، التهذيب ٢: ٢٢٥/٨٨.
(٨) الكافي في الفقه: ١٤١.
(٨) الكافي في الفقه: ١٤١.
(٩) الوسائل ٥: ١٢/١٦، ب ٢٢ مكان المصلّي، قرب الإسناد: ٩٢.
(٩) الوسائل ٥: ١٢/٢٨، ب ٢٢ مكان المصلّي، قرب الإسناد: ٩٢.

ينابيع الأحكام / ج ٣

يشتغل به إلى الصلاة. وفي علّية العلّة منع واضح مع حصول الاشتغال بنفس النـظر وإن لم يكن قارئاً. وعلى المختار فلا فرق بين الظلمة المانعة من النظر وغيرها. ولا بين المبصر والأعمى. وعن المنتهى^(۱) ونهاية الإحكام^(۲) والتـحرير^(۳) وجـامع⁽¹⁾ المـقاصد وإرشـاد الجعفريّة^(٥) وحاشية الميسي^(۱) والروض^(٩) والروضة^(٨) والمسالك^(٩) تعدية الكراهة إلى كلّ مكتوب ومنقوش إلى القبلة ولا بأس به تسامحاً. وخـبر قـرب الإسـناد يساعد عـليه.

وأمّا الثاني: فقد صرّح به جماعة^(١٠) ومستنده مرسلة أبي نصر البزنطي «عـمّن سأل أباعبدالله ﷺ عن المسجد ينزّ حائط قبلته من بالوعة يبال فيها؟ فقال: إن كان نـزّه مـن البالوعة فلا تصلّ فيه، وإن كان نزّه من غير ذلك فلا بأس»^(١١) ووجه التعدّي عن المسجد إلغاء الخصوصيّة، ووجهه غير واضح. فالدلالة ضعيفة إلّا أن يقال بانجبارها بفهم الجماعة. وفي المدارك «ولا ريب أنّ الغائط أفحش من البول فالكراهة فيه أولى»^(١٢) وفيه نظر.

والتعدّي عن مورد النصّ مشكل الألن يستفاد شيء من رواية الفضيل بن يسار قال: «قلت لأبي عبدالله ﷺ: أقوم في الصلاة فأرى قدّامي في القبلة العذرة؟ فقال: تنحّ عنها ما استطعت»^(١٣) وهذا أيضاً ضعيف.

والأوجه أن يستند له إلى المرويّ في الفقيه عن محمّد بن أبي حمزة عن أبي الحسن الأوّل ﷺ قال: «إذا ظهر النزّ من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء. ولا يقطع صلاة

(١) المنتهى ٤: ٤٢.
(٢) التحرير ١: ٢١٥.
(٦) التحرير ١: ٢١٥.
(٥) المطالب المظفّرية: ٧٧.
(٥) المطالب المظفّرية: ٧٧.
(٢) روض الجنان ٢: ٢٢٤.
(٨) الروضة البهية ١: ٢٥٢.
(٩) المسالك ١: ٢٧١.
(٩) المسالك ١: ٢٧١.
(٩) المسالك ١: ٢١٢.
(٩) المسالك ١: ٢١٢.
(٩) المسالك ١: ٢١٢.
(٩) المسالك ١: ٢٢٢.

الصلاة /كراهة الصلاة إلى ياب مفتوح أو إنسان مواجد٧٠١

المسلم شيء يمرّ بين يديه من كلب أو امرأة أو حمار أو غير ذلك»^(١) بناءً على أنّ الأمر بالستر لكراهة الصلاة بدونه.

ولعلُّها مستند ما عن المبسوط^(۲) والإصباح^(۳) من كراهة الصلاة إلى حـائط يـنزّ مـن القذر. بناءً على إرادتهما الغائط من القذر أو ما يعمّه والبول. ويحتمل إرادتهما ما يعمّ الخمر وغيره من المسكرات.

ولكن هذا التعميم خال عن المستند، ولذا استشكل فيه في محكيّ نهاية الإحكام قائلاً: «وفي التعدّي إلى الماء النجس والخمر وشبهها إشكال»^(٤) وعن التذكرة^(٥) والمسالك^(٢) التردّد في التعدّي إلى الماء النجس، وإن قال في الروضة: «و في إلحاق غير الغائط من النجاسات وجه»^(٧) فإنّ هذا الوجه غير واضح. والتعدّي عن مورد النصّ إلى المذكورات رجم بالغيب.

الرابع منها: الصلاة إلى باب مفتوح، أو إلى إنسان مواجه. أمّا الأوّل: فحكي القول به عن أبي الصلاح الحلبي^(٨) وعن جماعة^(١) نسبته إلى الأصحاب، وعن غير واحد^(١٠) أنّه المشهور، وعن المهذّب البارع «أنّه مذهب الأكثر»^(٢١) وعزي اختياره إلى المنتهى^(٢١) ونهاية الإحكام^(٢١) والتحرير^(٤١) والدروس^(٥١) وجامع المقاصد^(٢١) وفوائد الشرائع^(١٧) وعن كشف الرموز^(٨١) «أنّه حسن» وعن التذكرة «أنّه جيّد لاستحباب السترة»^(١١) ومستنده غير واضح، ولعلّه لذا قال في المعتبر – بعد ما نسبه إلى الحلبي وهو أحد الأعيان– «فلا بأس

ينابيع الأحكام / ج ٣	 • • • •	۷۰۲
	h.	

وأممًا الثاني فأفتى به جماعة^(١) وعن جماعة^(٢) دعوى الشهرة فيه، ومستنده المرويّ عن قرب الإسناد عن عليّ بن جعفر «أنّه سأل أخاه ﷺ عن الرجل يكون فـي صـلاته هـل يصلح له أن يكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة أو قائمة؟ قال: يدرأها عنه، فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته»^(٣).

وعورض بما دلّ على نفي البأس في صلاة الرجل والمرأة قدّامه كالموتّق المتقدّم^(٤) في صلاة الرجال مع النساء، والصحيح المرويّ عن الفقيه عن جسميل المستقدّم «فسي صلاة النبيَّ تلاقي وعائشة مضطجعة بين بديه وهي حائض»^(٥) والموثّق المرويّ عن الكافي عن عليّ بن الحسن بن رباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله للله «قال: كان رسول الله تلاقي يصلّي وعائشة قائمة معترضة بين يديه وهي لا تصلّي»^(١) وعن عائشة «أنّ النبيّ تلاقي كان يصلّي حذاء وسط السرير. وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، يكون في الحاجة فأكره أن أقوم فأستقبله، فانسلّ انسلالاً»^(٧).

وفي الكلّ ماترى. لأنّ نفي الكراهة من جهة كون المرأة قسدّام الرجسل حسال صلاته لاينافي إليها مواجهة له، وأحاديث قصة عائشة لا تنفي اتّخاذه الليّك السترة بينه وبينها. أو إعمال رافع آخر لم يتعرّض الحكامة لينقله يركن مك

الخامس منها: الصلاة وبين يديه حديد، للموثّق «لا يصلّي الرجل وفي قـبلته نــار أو حديد»^(٨) وعبارة أبي الصلاح^(٩) تفيد الحرمة، وهو ضعيف. تذنيب: يستحبّ للمصلّي أخذ السترة بين يديه في صلاته بالإجماع المستفيض نقله في

٧٠٣	يتحباب أخذ السترة	الصلاة / اء
-----	-------------------	-------------

كلام جمع من أساطين الطائفة^(۱) وعن كشف الالتباس «تستحبّ السترة في المسجد إلى الحائط، وفي الصحراء إلى شاخص بين يديه عصى كان أو عنزة أو رجلاً أو بعيراً معقلاً بلا خلاف بين العلماء»^(۲) وعن نهاية الإحكام – بعد نقل الإجماع على هذه العبارة «فإن لم يجد سترة خطَّ خطاً»^(۳) وعن السرائر «يستحبّ السترة ولو كانت عنزة أو حسجراً أو كونه من تراب»⁽²⁾ وعن البيان أنَّه زاد عليه «القلنسوة والسهم والخطّ»⁽⁰⁾ وعن المنتهى «مقدار السترة ذراع تقريباً، ولو لم يجد المقدار استحبّ له الحسجر والسهم وغيرهما، ولو لم يجد شيئاً استحبّ له أن يجعل بين يديه كومة من تراب أو يخطّ بين يديه خطاً»^(۱)

وعن كافي الكليني أنّه بعد ذكر صحيح أبي بصير الآتي قال: «والفضل في هذا أن يستتر بشيء ويضع بين يديه ما يتّقى به من المارّ، فإن لم يفعل فليس به بأس، لأنّ ألّذي يصلّي له المصلّي أقرب إليه ممّن يمرّ بين يديه لكن ذلك أدب الصلاة و توقيرها»^(٨).

ويظهر من صاحب الوسائل كون هذه العبارة من تتمّة الصحيح المذكور، لأنّه نقله هكذا محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن مسكان عن أبي بصير المرادي عن أبي عبدالله الله قال: «لا يقطع الصلاة شيء، لا كلب، ولا حمار، ولا امرأة ولكن استتروا بشيء. وإن كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت. والفضل في هذا أن تستتر بشيء. وتضع بين يديك ما تتّقي به من المارّ، فإن لم تفعل فليس به بأس، لأنّ الذي يصلّي له المصلّي أقرب إليه ممّن يمرّ بين يديه. ولكن ذلك أدب الصلاة وتوقيرها»^(١). وكيف كان فالأصل في استحباب السترة الروايسات المتكاثرة المعتبرة وغيرها، كالضحيح المذكور، وصحيح معاوية بن وهب عن أبي عبدالله الله قبال: «كان رسول الله تشيّي يجعل العَنَزة^(١) بين بديه إذا صلّي»^(١).

(١) كما في التحرير (، ٢١٤، المنتهى ٤: ٣٣١، الذكرى ٣: ١٠١، المدارك ٣: ٢٣٨، المفاتيح ١: ١٠١، البيان: ٢٦.
 (١) البيان: ٦٦.
 (٢) السرائر ١: ٢٢٦.
 (٥) البيان: ٦٦.
 (٦) السرائر ١: ٢٢٦.
 (٩) التحرير ١: ٢١٤، ب ٢٤ مكان المصلّي، الكافي ٣: ٢٩٧.
 (٨) الكافي ٣: ٢٢٩٧.
 (٩) الوسائل ٥: ٢٠٤/١٠، ب ٢٤ مكان المصلّي، الكافي ٣: ٢٧٩٧.
 (١) العنزة: عصا في أسفلها حديد يتوكم عليها الشيخ الكيبر (لسان العرب ٥: ٣٨٤).
 (١) الوسائل ٥: ٢٢/١٢، ب ٢٢ مكان المصلّي، الكافي ٣: ٢٩٧.

۷۰٤ ينابيع الأحكام /ج ۳

َ وصحيح أبي بصير عن أبي عبدالله ﷺ قال: «كان طول رحل رسـول الله ﷺ ذراعاً. فإذا كان صلّى وضعه بين يديه. يستتر به ممّن يمرّ بين يديه»^(١).

وصحيح عليّ بن جعفر في حديث «أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر لللا عـن الرجـل يصلّي وأمامه حمار واقف؟ قال: يضع بينه وبينه قصبةً، أو عوداً. أو شـيئاً يـقيمه بـينهما ويصلّي فلا بأس». وفي الوسائل بعد ذكره ذلك قال: ورواه الحميري في قرب الإستاد عن عبدالله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر مثله، وزاد: قلت: «فإن لم يفعل وصلّى أيـعيد صلاته أم ماذا عليه؟ قال: لا يعيد صلاته وليس عليه شيء»^(٢).

وقويّ محمّد بن إسماعيل عن الرضا ﷺ «في الرجل يصلّي. قال: يكون بين يديه كومة من تراب. أو يخطّ بين يديه بخطّ»^(٣).

وخبر السكوني عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن آبائه عن قال: «قال رسول الله عليه»؛ إذا صلّى أحدكم بأرض فلاة فليجعل بين بديه مثل مؤخّرة الرحل. فإن لم يجد فـحجراً. فإن لم يجد فسهماً. فإن لم يجد فليخط في الأرض بين يديه»^(٤).

وخبر غياث عن أبي عبدالله لمثل «أن النبي الله وضع قلنسوة وصلّى إليها»^(ه). وخبر إسماعيل بن مسلم عن الصّادق في عن أبيه قال: «كانت لرسول الله تَلَيْنَ عنزة

في أسفلها عكاز يتوكّأ عليها. ويخرجها في العيدين يصلّي إليها»^(٦).

ولا ينافيها المرويّ عن الكافي عن عليّ بن إبراهيم رفعه عن محمّد بن مسلم قمال: «دخل أبو حنيفة على أبي عبدالله ﷺ فقال له: رأيت ابنك موسى يصلّي والناس يمرّون بين يديه فلا ينهاهم. وفيه ما فيه. فقال أبو عبدالله ﷺ: ادعوا لي موسى، فدعي، فقال له: يابنيّ إنّ أبا حنيفة يذكر أنّك كنت صلّيت والناس يمرّون بين يديك فلم تنههم. فقال: نعم ياأبت. إنّ الّذي كنت اُصلّي له كان أقرب إليّ منهم. يقول الله عزّوجلّ: ﴿وَنَحْنَ أَقَرَبَ إِلَيْهِ مَنْ حَبْلُ

(١) الوسائل ٥: ٢/١٣٦، ب ١٢ مكان المصلّي، الكافي ٣: ٢٩٢/٢٩. (٢) الوسائل ٥: ١٣٢/١٦، ب ١٢ مكان المصلّى، الفقية ١: ١٦٤/٥٧٧. (٣) الوسائل ٥: ١٢/ ٢٢، ب ١٢ مكان المصلّي، التهذيب ٢: ١٥٧٤/٢٧٨. (٤) الوسائل ٥: ١٢٧/٤، ب ١٢ مكان المصلّي. التهذيب ٢: ١٥٧٧/٣٧٨. ٥) الوسائل ٥: ١٣٧ /٥، ب ١٢ مكان المصلّي، التهذيب ٢: ٣٢٣ / ١٣٢٠. (٦) الوسائل ٥: ٧/١٣٧، ب ١٢ مكان المصلّي، الفقيد ١: ١٤٧٦/٣٢٣.

الوريد»^(۱) قال: فـضمّد أبـو عـبدالله ﷺ إلى نـفسه ثـمّ قـال: يـابنيّ بأبـي أنت وأمّـي. يا مستودع الأسرار...»^(۲) الخ.

لأنّ اعتراض أبي حنيفة على أبي الحسن الله ليس من حيث تركه السترة، بل من حيث عدم منعد المارّة عن المرور عمّا بين يديه على نحو ما كانت العامّة يصنعون، حيث إنّهم يمنعون المارّة حال الصلاة باليد والإشارة بها ونحوهما، ولعلّ مراده الله ممّا علّل به ترك المنع أنّ منع المارّة إنّما هو للمحافظة على التوجّه إلى الله عزّوجلّ المطلوب، وهذا إنّما يحسن على تقدير كون مرور المارّ مزاحماً للتوجّه مانعاً عنه، والفرض منتف لأنّه تعالى أقرب إلى المصلّي، ومقتضى كونه أقرب كون التوجّه إليه مانعاً عنه، والفرض منتف لأنّه تعالى أقرب يكون التوجّه إلى الغير البعيد مانعاً عن التوجّه إليه مانعاً عنه التوجّه إلى الغير البعيد، لا أن يكون التوجّه إلى الغير البعيد مانعاً عن التوجّه إليه مانعاً عن التوجّه إلى الغير البعيد، لا أن يكون التوجّه إلى الغير البعيد مانعاً عن التوجّه إليه مانعاً عن التوجّه إلى الغير البعيد، لا أن يكون التوجّه إلى الغير البعيد مانعاً عن التوجّه إليه مانعاً عن التوجّة إلى الغير البعيد، لا أن يكون التوجّه إلى الغير البعيد مانعاً عن التوجّه إليه مانعاً عن التوجّه إلى الغير البعيد، لا أن يكون التوجّه إلى الغير البعيد مانعاً عن التوجّه إليه وهذا لا ينافي وضعه السترة بين يديه.

ولذا قال الكليني أو محمّد بن مسلم بعد ذكر الحديث: «و هذا تأديب منه ﷺ لا أنّه ترك الفضل»^(٣) ومعناه أنّ عدم نهيه ﷺ معلّلاً بما عرفت تأديب لأبي حنيفة أي تعليم له طريق الأدب في الصلاة. وحاصله أنّ الأدب هو أن يجعل المصلّي التوجّه إليه سبحانه مزاحماً للتوجّه إلى غيره. لا أن يجعل التوجّه إلى الغير مزاحماً للتوجّه إليه، ولا يدلّ على أنّه ترك الفضل وهو وضع السترة بين يدي*ه أنّ تحييل من م*ك

ويحتمل أن يكون معناه أنَّ الفضل والمستحبّ هو وضع السترة المانعة. لا المنع حال الصلاة بيد ونحوها. فإنَّه خلاف الأدب. لأنَّه يخلّ بالتوجّه المطلوب في الصلاة.

وعليه أو على الأوّل يحمل خبر سفيان بن خالد عن أبي عبدالله على «أنّه كان يصلّي ذات يوم إذ مرّ رجل قدّامه وابنه موسى جالس، فلمّا انصرف قال له ابنه: ياأبة، ما رأيت الرجل مرّ قدّامك؟ فقال: يابنيّ إنّ الّذي أصلّي له أقرب إليّ من الّذي مرّ قدّامي»^(٤) وخبر منيف عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه قال: «كان الحسين بن عليّ على يصلّي، فمرّ بين يديه رجل، فنهاه بعض جلسائه. فلمّا انصرف قال له: لِمّ نهيت الرجل؟ فعقال: يسابن رسول الله تلايي خطر فيما بينك وبين المحراب، فقال: ويحك، إنّ الله عزّوجلٌ أقرب إليّ من

(۱) ق: ١٦.
 (۲) الوسائل ٥: ١٩/١٣، ب ١١ مكان المصلّي، إلكافي ٣: ٤/٢٩٧.
 (٣) الكافي ٣: ٤/٢٩٧.

(٤) الوسائل ٥: ١٣٣/٦، ب ١١ مكان المصلّي، التهذيب ٢: ١٣٢١/٣٢٣.

٧٠٦ ينابيع الأحكام / ج ٣

أن يخطر فيما بيني وبينه أحد»^(١).

ثمّ المستفاد من إشارات النصوص وتعليلاتها، أنّ استحباب وضع السترة إنّما هو لمنع المارّة أو لرفع المرجوحيّة الحاصلة في الصلاة من مواجهة إنسان ونحوه. وممّا يرشد إلى الأوّل أيضاً صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله ظلّة قال: «سألته عن الرجل يقطع صلاته شيء ممّا يمرّ بين يديه؟ فقال: لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت»^(٢).

وصحيحة ابن أبي يعفور قال: «سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرجل هل يقطع صلاته شيء ممّا يمرّ بين يديه؟ فقال: لا تقطع صلاة المؤمن شيء. ولكن ادرؤا ما استطعتم»^(٣).

ورواية أيي سليمان مولى أبي الحسن العسكري ﷺ قال: «سأله بعض سواليــه وأنــا حاضر عن الصلاة يقطعها شيء مـتّا يمرّ بين يدي المصلّين؟ فقال: لا ليست الصلاة تذهب هكذا بحيال صاحبها، إنّما تذهب متساوية لوجه صاحبها»^(٤).

ولو قيل باستحباب السترة لجهتين أو جهات ثلاث النفسيّة والغيريّة لمنع المارّ ورفع كراهة مواجهة ما لا ينبغي مواجهته في الصلاة. كان وجه جمع بين الروايات على اختلافها.

وما في موثقة معاوية بن عمّار قال: «قلت لأبي عبدالله ظلا: أقوم أصلّي بمكّة والمرأة بين يدي جالسة أو مارّة؟ قال: لا بِأَسَى إلْمَا سَتَمَتَ بِكُمُ لأنّه يبك فيه الرجال والنساء»^(٥). يمكن حمله على الضرورة الرافعة للحرمة فضلاً عن الكراهة إن أفاد نـفي البأس نـفي المرجوحيّة مطلقاً، وإلّا فهو لا ينافي الكراهة. ويمكن كون مكّة مستثناة عن هذا الحكم رأساً.كما يومئ إليه تعليل الرواية. وأفتى به العلّامة^(٢) وغيره^(٢) من الأصحاب.

ثمّ إنّ ظاهر إطلاق فتوى الأصحاب الاجتزاء بمسمّى السترة ولو كونه تراب أو مكان مرتفع أو لبنة أو عنزة وما أشبه ذلك، ولكن قضيّة ظاهر خبر السكوني اعتبار الترتّب بين الأمور المذكورة فيه الّتي آخرها الخطّ، وفي تعيّته نظر، وحمله على الاستحباب ثمّ مراعاة

الاحتياط حسن. نعم ينبغي القطع بعدم الاجتزاء بالخطّ مع إمكان وضع ما يصدق عليه. وفي كلام غير^(۱) واحد استحباب الدنوّ من السترة ويشهد له النبويّ «إذا صلّى أحدكم إلى سترة. فليدن منها لا يقطع الشيطان صلاته»^(۲). وعن ابن الجنيد تقديره «بمربض شاة»^(۳) وفي بعض الروايات^(٤) ما يشهد له.

وفي الذكرى «أنّ سترة الأمام سترة لمن خـلفه. اسـتناداً إلى عــدم أمـر النــبيّ ﷺ المؤتمّين لسترة. ولأنّ ظهر كلّ واحد منهم سترة لصاحبه»^(٥).

وفي تأذي السنّة بالسترة المغصوبة نظر. بل على استحبابها النفسي منع. نعم لا يـبعد الاجتزاء بها على الاستحباب الغيري لحصول الغرض وإن أثم بوضعها. وعليه ينزل إطلاق من مال إلى الاجتزاء كالشهيد لله.



المبحث الخامس

في مكان المصلّي من حيث استحباب الصلاة فيه وليس إلّا المسجد، والمناسب للمقام التعرّض لسائر أحكام المساجد، وهي كثيرة تذكر في طيّ فصول.

وينبغي التعرّض أوّلاً: لبيان ما يتعلّق بموضوع المسجد فـنقول: إنّــه شــرعاً المكــان الموقوف على كافّة المسلمين للصلاة. وهذا أخصر وأجود ممّا في مفتاح الكرامة «من أنّ المسجد حقيقة شرعيّة في المكان الموقوف على المسلمين للصلاة. من دون اخــتصاص ببعض دون بعض. مع الصلاة فيع أو قيض العاكم»⁽¹¹⁾

لكون القيد الأخير ممّا يستغنى عنه بأخذ الوقف في التحريف أوّلاً، لأنّــه لا يستمّ إلّا بالقبض المكتفى به في كلام جماعة^(٢) في وقف المسجد بصلاة واحد ولو كان هو الواقف، أو بقبض الحاكم الوليّ العامّ. وكيف فلا إشكال في كون المسجد عند المتشرّعة عبارة عن المكان المعدّ للصلاة لا غير، بل الكلام في أمرين أو أمور:

الأمر الأوّل: في أنّه هل يعتبر في مسجديّة المسجد كونه وقـفاً أو لا؟ والظـاهر بـل المقطوع به هو الأوّل. بل المستفاد من كلماتهم كونه وفاقيّاً.

نعم وقع الخلاف في شيء آخر، وهو أنّه هل يعتبر في هذا الوقف الصيغة المخصوصة والتلفّظ بلفظ صريح أو كنائي مع القرينة الموضّحة للمراد أو النيّة كما اعتبروه في مطلق الوقف وأطبقوا عليه أولا بل يكفي فيه نيّة المسجديّة وإن لم يتلفّظ بلفظ مطلقاً. أو أنّـه يكفي فيه أن يأذن للناس بالصلاة فيه بنيّة المسجديّة فصلّوا؟ على أقوال:

(١) مفتاح الكرامة ٦: ٢٤٦.

(٧) كما في الذكري ٣: ١٣٣.

المصلاة / استحباب الصلاة في المسجد ٧٠٩

فجماعة^(١) إلى أنّه لو بناه بنيّة المسجد لم يصر مسجداً وإنّما تصير البقعة مسجداً بصيغة الوقف مثل وقفت وشبهه أو جعلته مسجداً ويأذن في الصلاة فيه. فإذا صلّى فيه واحد تمّ الوقف. ولو قبضه الحاكم أو أذن في قبضه فكذلك. لأنّ له الولاية العامّة.

وظاهر المحكيّ عن الشيخ في المبسوط كفاية النيّة قائلاً: «إذا بنى مسجداً خارج داره في ملكه فإن نوى به أن يكون مسجداً يصلّي فيه كلّ من أراده زال ملكه عنه، وإن لم ينو ذلك فملكه باتي عليه سواء صلّى فيه أو لم يصلّ»^(٢) وعن الذكرى^(٣) ظاهره الاكتفاء بالنيّة. وليس في كلامه دلالة على التلفّظ، ولعلّه الأقرب، وعن مجمع البرهان^(٤) استظهاره فاكتفى بمجرّد قصد كونه مسجداً ولكن عن الذكرى «أنّه لو أذن للناس بالصلاة فيه بنيّة المسجديّة فصلّوا يصير مسجداً، لأنّ معظم المساجد في الإسلام على هذه الصور»^(٥).

والأوّل أقرب، للأصل بل الأصول. فإنّ الأصل عدم زوال الملك بمجرّد القصد والنيّة. والأصل عدم تعلّق أحكام المسجد بما لم يتلفّظ فيه بصيغة. والأصل عدم تعلّق أحكام الوقف أيضاً بما لم يجر عليه صيغة. ولا مخرج عن هذا الأصل سوى ما عرفته عن الذكرى «من كون معظم مساجد الإسلام على هذه الصورة»⁽¹⁾.

وفيه: أنّه إن أريد به السيرة والإجماع العُمّلي على وجه يكشف عن التـقرير ورضـا المعصومين بيء فهو غير واضح. وإن أريد به ما دون ذلك فغير حجّة. ثمّ على المختار فالظاهر كفاية «جعلته مسجداً».

وقيل: لا يصير مسجداً بقوله: «جعلته مسجداً» لأنّه وصف له بما هـو مـوصوف بـه لأنّهﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجداً»^(٧) نعم لو قال: جعلته مسجداً لله عزّ وُجـلَ، فالأقرب أنّه يصير مسجداً. وفيه ما فيه، فالوجه الأوّل.

الأمر الثاني: هل يعتبر في مسجديَّة المسجد قصد العموم أعني كونه وقفاً عامّاً يصلِّي

(١) كما في جامع المقاصد ٢: ١٥٧، كشف الالتباس: ١٠٥. (٢) المبسوط ١: ١٦٢. (٣ و٥ و٦) الذكرى ٣: ١٣٣. (٤) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١٦٠. (٧) الوسائل ٥: ٨/٣٤٥، ب ١، ما يسجد عليه، التهذيب ٢: ٩٢٦/٢٣٥.

٣	71+
---	-----

فيه عامّة المسلمين، أو يجوز تخصيصه بطائفة دون أخرى؟ فعن فخر المحقّقين^(۱) والمحقّق الثاني^(۲) وغيرهما^(۳) التصريح بالأوّل، فلو نـوى الاخـتصاص بـطل الوقـف رأساً. ومـن مشايخنا⁽¹⁾ من ادّعى ضرورة منافاة الخصوصيّة للمسجديّة. وعن أحكام المسـاحد مـن القواعد وباب الوقف منه أيضاً بطلان التخصيص وصحّة الوقف قهراً^(٥) وعنه في التـذكرة صحّة الوقف والتخصيص معا^{ً(٢)} وعن الدروس^(٢) التردّد في صحّة التخصيص وعـدمها وعلى البطلان في صحّة الوقف وعدمها.

أقول: قضيّة الاقتصار فيما خالف الأصل على موضع اليقين. وإنكان بطلان وقف المسجد مع التخصيص. إلا أنّ عموم الوقوف على حسبما يوقفها أهلها يقتضي الصحّة مطلقاً. ودعوى منافاة التخصيص للمسجديّة غير واضح الوجه. إلّا على تقدير كون العموم مأخوذاً في مسمّى المسجد شرعاً كما ظهر من تعريفه المتقدّم، وهذا على تقدير مساعدة عرف المتشرّعة عليه حسن. غير أنّ المنع عنها له مجال واسع. فما عرفته عن التذكرة لعلّه أقرب.

الأمر الثالث: في أنّه هل يعتبر في سسجديّة المسجد قصد القربة في وقفه أولا؟ وجهان مبنيّان على القولين: في اعتبار قصد القرية في مطلق الوقف فإنّ المسجد أيضاً من أفراده فيشمله كلّ من إثبات الاشتراط ونفيه. فعلى القول بعدم اشتراطه في مطلق الوقف ـكما هو الأظهر الأقوى، للأصل، وعموم فأوفوا بالعقودة المقتضي لوجـوب الوفاء بكـلّ عـقد. والوقف أيضاً عقد مفتقر إلى الإيجاب والقبول على الأقوى ــ فما حصل بلا قصد القربة يندرج في العموم، مضافاً إلى عموم «الوقوف على حسبما يوقفها أهـلها» وقـوله تلائي: «حبّس الأصل وسبّل الثمرة»^(٨) وكون أدلّة اشتراطه مدخولة اتّجه عدم اعتباره في محلّ البحث أيضاً.

لكن قد يقال: لو لم نعتبره في مطلق الوقف أمكن اعتباره في خصوص المسجد. لظهور جهة العبادة في وقفه بل كونه عبادة محضة.

(١) إيضاح الفوائد ٢: ٣٩٩.
 (٢) جامع المقاصد ٩: ٨٩.
 (٣) القواعد ١: ٣٦٢ و٢: ٣٩٧.
 (٤) الجواهر ١٤: ٣٩٢.
 (٦) التذكرة ٢: ٢٣١.
 (٦) التذكرة ٢: ٢٦٢.
 (٨) سنن البيهقي ٦: ١٦٢. سنن ابن ماجد ٢: ٢٨/٨٠١.

سلاه / استحياب الصلاة في المسجد	411		: / استحباب الصلاة في المسجد	المبلاة
---------------------------------	-----	--	------------------------------	---------

وفيه: أنَّ جهة العبادة في المسجد ليست إلَّا لكون بنائه ووقفه أمراً راجـحاً مـطلوباً للشارع مأموراً به استحباباً، وهذه ثابتة في أكثر الأوقاف بل في جميع الأوقاف العـامّة. ولا يلزم من ذلك فسادها رأساً بانتفاء قصد القربة.

ووجهه: أنَّ الوقف لكونه عقداً مشتملاً على الإيجاب والقبول معاملة مخصوصة يقصد منها أثر مخصوص من انتقال العين الموقوفة إلى الموقوف عليه أو إلى الله عزّ وجلّ. ولرجحان هذه المعاملة واستحبابها شرعاً صارت عبادة، وحصل فيه جهتا العبادة والمعاملة، وتوقّفها على النيّة إنّما هو من الجهة الأولى لا من الجهة الثانية، فيلزم من انتفاء النيّة عدم انعقادها، وانتفاء الصحّة من حيث كونها عبادة، وهو لا يلازم عدم انعقادها وفسادها معاملة. لوضوح تفاير الصحّة من حيث كونها عبادة، وهما لا يلازم عدم العقادها وفسادها معاملة. لوضوح تفاير الصحّة الأولى الصحة المضافة إليه عبارة عن موافقة الأمر وحصول الامتثال وترتّب الثواب عليه. بخلاف ما يضاف إليه معاملة فإنّه عبارة عن التمليك الموقوف مثلاً، وهذا ليس بعين الصحّة الأولى ومن لوازمها ولا من ملزوماتها ليلزم من انتفائها انتفاؤه.

وهكذا نقول في وقف المسجد على تقدير كونه عبادة. وهذا هو الوجه في صحّة أوقاف المخالفين وأهل الكتاب مع عدم انعقادها عبادة، لانتفاء الإيمان ألذي هو من شروط صحّة العبادات. لا لما في كلام بعضهم من تعذّر القربة بالنسبة إليهم لوضوح الفرق بسين قـصد القربة وحصول القربة المقصودة. والمتعذّر هو الثاني لا الأوّل، وشرط صحّة العسادة هسو الأوّل لا الثاني. والأوّل يتأتّى منهم وإن لم يترتّب عليه الثاني.

وبهذا ارتفع الإشكال عن جواز الدخول في مساجد المخالفين والصلاة فيها الذي أورده غير واحد^(۱) من جهة اشتراط القربة في صحّة وقف المساجد وهي منتفية. فتعود ملكاً لهم فلا تجوز الصلاة فيها بغير إذنهم. فإنّ أصل اشتراط القربة محلّ منع إلّا من حيث جسهة العبادة الملحوظة فيها. وبطلانها من حيث جهة العبادة لا تقضي بفسادها معاملة.

وهاهنا إشكال آخر ربّما استشكل بملاحظة اعتبار العموم في صحّة وقف المسجد من منافاة التخصيص للمسجديّة والمخالفون يقصدون بوقف مساجدهم صلاة أهل مـذهبهم.

(1) كما في السرائر ١: ٢٨٠، جامع المقاصد ٩: ٤٧، المسالك ٥: ٣٣٤، البحار ٨٣. ٢٤٥.

. ينابيع الأحكام / ج ٣	······································	1
------------------------	--	---

ومنه يتولد إشكال آخر من جهة ما صرّح به جماعة من اشتراط عدم كون الوقف لغرض فاسد. فقالوا: «لا تجوز الصلاة فيما بني لغرض فاسد»^(۱) ويلزم منه عدم جواز الصلاة في مساجد المخالفين وكذا في البيع والكنائس. لأنّ غرض المخالفين الوقف لصلاة أهمل مذهبهم وهي فاسدة، وغرض اليهود والنصارى الوقف لعبادة أهل ملّتهم وهي أيضاً فاسدة. فصار الوقف لغرض فاسد فيبطل فتعود ملكاً لهم فيعتبر إذنهم بالصلاة فيها.

وعن العلّامة الطباطبائي دفع هذا الإشكال وسابقه بما حاصله «أنّ هـؤلاء يـقصدون القربة في بنائها ووقفها. لكنّهم أخطأوا في ظنّ أنّ مستحقّه من وافـق مـذهبهم. فـوقفهم صحيح، وظنّهم فاسد. ولا يعلم أنّهم شرطوا في الوقف عدم عبادة غير أهل ملّتهم فـيها ولو ثبت أنّهم شرطوا ذلك أيضاً. فيمكن أن يقال بصحّة وقفهم وبطلان شـرطهم المـبتني على ظنّهم الفاسد»^(٢).

ومحصّل الدفع أنّ شرط الصحّة من جهة القربة إنّما هو قصد القربة وهو حاصل لهؤلاء. و أنّ غرضهم في الوقف إنّما هو الصلاة والعبادة فله تعالى وهذا غرض صحيح. غير أنّهم ظنّوا خطأً أنّ مستحقّ الصلاة والعبادة لله تعالى أهل مذهبهم أو ملّتهم. وفساد الاعتقاد لا يقضي بفساد الغرض مع عدم العلم باشتراطهم عدم عبادة غير أهـل مذهبهم وسلّتهم فلم يعلم التخصيص. ولو علم الشرط أيضاً كان فاسداً لابتنائه عـلى اعتقادهم الفاسد. فلو علموا أنّ الحقّ في غيرهم لما شرطوا عدم صلاة غيرهم.

أقول: ومممّا يهوّن الخطب بـالنسبة إلى جـميع الإشكـالات الثـلاث إنّـما هـو تـقرير الأثمّة الله لأصحابهم على التردّد في مساجد المخالفين والصلاة فيها، بل أمـرهم بـذلك وحتَّهم وترغيبهم عليه، فإنّه لو كان فيها جهة فساد بإحدى الجهات الثلاث المذكورة لما جاز ذلك قطعاً. فيكشف ذلك إمّا عن عدم اشتراط القربة في وقف المساجد، أو حصولها منهم وعدم كون غرضهم فاسداً. وعن عـدم اشـتراط العـموم. أو حصول الشـرط في المساجد، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) كما في المسالك ٥: ٣٣٤، جامع المقاصد ٩: ٤٦.
 (٢) نقله عنه في مفتاح الكرامة ٦: ٢٤٩.

414		الصلاة / استحباب اتَّخاذ المسجد .
-----	--	-----------------------------------

فصل: يستحبّ اتّخاذ المساجِد استحباباً مؤكّداً كما في قواعد^(١) العلّامة قولاً واحــداً للاُمّة. ولذا قيل^(٢): «إنّه مجمع عليه» تارةً و«متّفق عليه بين المسلمين» أخرى. و«أنّه من ضروريّات الدين» ثالثة^(٣) والنصوص به مع ذلك مستغيضة:

فعن عقاب الأعمال قال: «قال رسول الله ﷺ: من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله بكلّ شبر منه, أو قال: بكلّ ذراع منه. مسيرة أربعين ألف عام مدينة مــن ذهب، وفـضّة، ودرّ، وياقوت، وزمرّد، وزبرجد, ولؤلؤ»^(٤).

وفي خبر السكوني عن جعفر بن محمّد عن آبائهﷺ قال: «إنّ الله إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب، قال: لولا الّذين يستحابَون فـيّ ويـعمرون مسـاجدي، ويســتغفرون بالأسحار لولاهم لأنزلت عذابي»^(٥).

وخبر عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ﷺ عن أبيه عن عليّ ظلّة قال: «إنّ الله إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بـعذاب. قبال: لولا الّـذين يـتحابّون بـجلالي ويـعمرون مساجدي ويستغفرون بالأسحار. لأنزلت عذابي»^{(١})

وصحيح أبي عبيدة الحذّاء قال: «سمعت أبا عبدالله للله يقول: من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنّة. قال أبو عبيدة: فمرّ بي أبو عبدالله لله في طريق مكّة وقد سوّيت بأحجار مسجداً، فقلت: جعلت فداك. نرجو أن يكون هذا من ذلك. قال: نعم»^(٧).

وعنه أيضاً عن أبي جعفر الله «أنّه قال: من بنى مسجداً كمفحص^(٨) قطاة بنى الله له بيتاً في الجنّة، قال أبو عبيدة: ومرّ بي وأنا بين مكّة والمدينة أصنع الأحجار، فقلت: هذا من ذلك؟ فقال: نعم»^(٩).

وخبر أبي الصباح عن أبي عبدالله ظلمة «فقال له أبو الصباح: ما تقول في هذه المساجد

٧١٤ ينابيع الأحكام / ج ٣

الَّتي بنتها الحاجّ في طريق مكَّة؟ فقال: بنَّع بنَّ تيك أفضل المســاجد. مــن بــنى مسـجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنّة»^(١).

ولا يذهب عليك أنّ التشبيه بمفحص القطاة في الخبرين ليس لبيان كفاية هذا المقدار في تحقّق المسجديّة، فإنّه ممّا لا يمكن الصلاة فيه، إذ لا بدّ فيه من مقدار يسع صلاة واحد. بل هو مبالغة في الصغر والاكتفاء بصغيرة في صدق المسجديّة وحصول فيضله حتّى مالو لم يسع إلّا رجلاً واحداً. كما أنّ مفحص القطاة في الصغر بحيث لا يسع إلّا واحدة. ومفحص كمقعد الموضع الذي تكشفه القطاة في الأرض وتليّنه بجؤجؤها لتبيض فيه.

ئمّ الظاهر إنّ إطلاق المسجد على الّتي بنتها الحاجّ في طريق مكّة ليس على الحقيقة. بناءً على اعتبار الوقف في المسجد. واعتبار الصيغة في وقفه وعـدم كـفاية مـجرّد نـيّة المسجديّة أو الوقفيّة، ومن المعلوم ضرورة انتفاء الأمرين في هذه المساجد. بل هو لضرب من المجاز والاستعارة باعتبار المشاركة في الفضل والثواب. كما ربّما يـوميْ إليـه قـول الراوي «نرجو أن يكون هذا من ذلك».

ثمّ إنّ الروايات المذكورة كما تدلّ على استحباب اتّخاذ المساجد ابتداءً. فكذلك تدلّ على استحباب تعميرها. بل هو أيضاً محلّ وقاق بل ضروريّ. ويدلّ عليه ــ مضافاً إلى ما ذكر ــقوله: عزّ من قائل: ﴿إِنّما يعمر مساجد الله من يؤمن بالله واليوم الآخر ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة﴾^(٢).

وينبغي ختم الفصل برسم مسائل:

المسألة الأولى: في كلام جماعة كالمحقّق في الشرائـع^(٣) والنـافع^(٤) والعـلّامة فـي الإرشاد^(٥) والشهيد في الدروس^(٢) واللمعة^(٧) استحباب اتّخاذ المساجد مكشسوفة، وفسي الرياض^(٨) «على المشهور» ولكن في الشرائع وصف المكشوفة بغير المسقّفة^(١) وفسّرها به في حاشية الروضة ونسب فهمه إلى ظاهر الشارح^(١٠) وفي الرياض وصفها بغير مظلّلة.

(٢) الوسائل ٥: ٢٠٥ / ٦، ب ٨ أحكام المساجد، المحاسن: ٥٥ / ٥٥.
 (٢) الدروس ٢: ١٢٨.
 (٣) الشرائع ٦: ١٢٧.
 (٤) النافع: ٤٩.
 (٥) الإرشاد ٢: ٢٤٩.
 (٦) الدروس ٢: ١٢٨.
 (٨) الرياض ٤: ٢٠٤.
 (٩) الشرائع ٢: ١٢٧.

وعبَّر عن الحكم في التذكرة⁽¹⁾ والمنتهى⁽¹⁾ بكراهة اتِّخاذها مظلَّلة، وفي القواعد^(۳) بكراهة تظليلها بل تكون مكشوفة.

ولا مستند لاستحباب المكشوفيّة إلاّ عدّة روايات. كرواية عبدالله بن سنان – فسي الحسن بإبراهيم بن هاشم بل الصحيح على الصحيح - عن أبي عبدالله علاقال: «سمعته يقول: إنّ رسول الله تلكة بنى مسجده بالسميط. ثمّ إنّ المسلمين كثروا. فقالوا: يارسول الله تلكة لو أمرت بالمسجد فزيد فيه، فقال: نعم، فأمر به فزيد فيه، وبنى بالسعيدة، ثمّ إنّ المسلمين كثروا. فقالوا: يارسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه، قال: نعم، فأمر به فزيد فيه، وبني -جدارة بالأنثى والذكر، ثمّ المتد عليهم الحرّ، فقالوا: يارسول الله، لو أمرت بالمسجد فظلل، والخصف والأذخر، فما شدت عليهم الحرّ، فقالوا: يارسول الله، لو أمرت بالمسجد فظلل، والخصف والأذخر، فعاشوا فيه حتّى أصابتهم الأمطار، فجعل المسجد يكفّ عليهم، فقالوا: يارسول الله تلكيّة لو أمرت بالمسجد فظين فقال لهم رسول الله، لو أمرت بالمسجد فظلل، والخصف والأذخر، فعاشوا فيه حتّى أصابتهم الأمطار، فجعل المسجد يكفّ عليهم، فقالوا: يارسول الله تلكيّة لو أمرت بالمسجد فظين فقال لهم رسول الله تلكيّة: لا عريش كعريش موسى، فلم يزل كذلك حتّى قبض رسول الله تلكيّن ، وكان جداره قبل أن يظلل قامة. فكان إذا كان الفيء ذراعاً وهو قدر مربض عنز صلى الظهر، فإذا كان ضعف ذلك صلى العصر، وقال: السميط: لينة لبنة، والسعيدة: لبنة ونصف، والأنثي والذكر لبنتان مخالفتان»^(ع).

وصحيح الحلبي «أنّه سأل أبا عبدالله ﷺ عن المساجد المظلّلة، أيكر، القيام فيها؟ قال: نعم، ولكن لا يضرّكم الصلاة فيها. هكذا روا، الصدوق بإسناد، عن الحلبي ثمّ قال: وقال أبو جعفر ﷺ: أوّل ما يبدأ به قائمنا سقوط المساجد، فيكسرها ويأمر بسها فسيجعل عسريشاً كعريش موسى»⁽⁰⁾.

وصحيحه الآخر قال: «سألته عن المساجد المظلّلة يكره المقام فيها؟ قال: نعم ولكن لايضرّكم الصلاة فيها اليوم. ولو كان العدل لرأيتم أنتم كيف يصنع في ذلك»⁽¹⁾. والمرويّ عن كتاب الغيبة للشيخ مسنداً عن أبي بصير قال: «إذا قام الإمام القـائم هُلِل

(١) التذكرة ٢: ٤٢٣.
 (٢) المنتهى ٦: ٢١٩.
 (٢) الوسائل ٥: ١/٢٠٥، ب ٩ أحكام المساجد، التهذيب ٣: ٢٦١/٢٦١.
 (٥) الوسائل ٥: ٢/٢٠٧ و٤، ب ٩ أحكام المساجد، الفقيد ١: ١٥٣/٧٥٦ و٧٠٧.
 (٦) الوسائل ٥: ٢/٢٠٢، ب ٩ أحكام المساجد، الكافي ٣: ١٥٣/١٥٢.

٣	بناسع الأحكام / م	······································	411
•			,

دخل الكوفة وأمريهدم المساجد الأربعة حتى يبلغ أساسها، ويصيّر عريشاً كعريش موسى»⁽¹⁾. وهذه الروايات كما ترى لا دلالة فيها على استحباب الكشف، بل غاية ما فيه الدلالة على كراهة التسقيف إن سلّمناها، ولا ملازمة بين الأمرين مع ورود النصّ بخلافه في حكاية مسجد النبيّ وروايات العريش. ولعلّه لذا جمع في الشرائع^(٢) بين الكشف وعدم التسقيف على أن يكون الثاني وصفاً توضيحياً للأول وتنبيهاً على أنّ المراد بالكشف في فتاويهم ما يقابل التسقيف لا ما يقابل التظليل مطلقاً، وعليه كمان في إطلاق الاستحباب تسامح والقول بكون ترك المكروه مستحبًا خلاف التحقيق، أو يراد به رجحان الترك الذي هو عبارة أخرى للكراهة. والظاهر أنّ من عبّر عن موضوع الكراهة بالتظليل أراد به التظليل على وجه التسقيف لا مطلق النظليل، وإلاً فتنهض روايات العريش مع فعل النبيّ في مسجده حجّة عليه، مع أنّه ليس في الروايات الأخر ما يشهد بهذا الإطلاق عدى خبري الحلبي المصرّحين بكراهة القيام في المساجد المظلية المستلزمة الإطلاق عدى المراد الماتي ونه التسقيف لا مطلق النظليل، والم فتنهض روايات العريش مع فعل النبيّ في مسجده حجّة عليه، مع أنّه ليس في الروايات الأخر ما يشهد بهذا الإطلاق عدى خبري العلبي المصرّحين بكراهة القيام في المساجد المظلية المستلزمة الإطلاق عدى خبري العلبي المصرّحين بكراهة القيام في المساجد المظلية المستلزمة الإطلاق عدى خبري العلبي المصرّحين بكراهة القيام في المساجد المظلية المستلزمة الأطلاق المنابية.

ويدفعه ـ مع قوّة احتمالها لمساجد بنتها العامّة على وضع خاصّ من التـظليل غـير مرضيّ للشارع. كما ربّما يشعر به الترخيص في صلاة أصحابه فيها والتعريض بقوله: «لو كان العدل لرأيتم أنتم كيف يصنع» ـ أنّه لابدٌ من تقييده بالتظليل على وجه التسقيف عملاً بفعل النبيّ تلاتي.

هذا مع إمكان منع إطلاق كراهة التسقيف أيضاً. إذ لا مستند له إلّا فعل النبيَّ ﷺ في مسجده.

ويدفعه أنّه ليس فيه عموم ولا إطلاق يتناول سائر المساجد. ولعلّه لاحظ في مسجد خصوصيّة غير موجودة في غيره، خصوصاً مساجد بلاد العجم وما ضاهاها الّتي لا يستقيم أمرها بسبب شدّة البرد في الخريف والشتاء من غير سقف. بخلاف مسجد النبيّ وما شابهه من مساجد الحجاز ونحوه الّذي لا مقتضي من جهة البرودة لتسقيفه.

وأمّا الحرارة؛ فيكفي فيدفعها طريقةالعريش، وأمّاالمطر؛ فلقصرزمانه وعدماتُفاق دوام مصادفة نزوله لأوقات الصلاة، وقلّة تردّد الناس في زمان نزوله إلى المساجد أمره سهل.

(١) كتاب الغيبة: ٢٨٣.

(٢) الشرائع ١: ١٢٧.

نعم قول أبي جعفر ﷺ في مرسلة الفقيه «أوّل ما يبدأ بــه قــائمنا سـقوف المسـاجد فيكسرها» ما يعمّ سائر المساجد، إلّا أنّه ــ مع قصور سنده بالإرسال ــ معارض برواية أبي بصير المرويّة عن كتاب الغيبة، فيخصّص عموم المساجد بالأربعة، وبه يقوى احتمال كونها المراد أيضاً من المساجد المظلّلة في خبري الحلبي.

وعلى فرض تسليم عموم الحكم فلابدً من تخصيصه بغير محلَّ العاجة لدفع حـرَ أو برد ونحوهما، وإلَّا لهجر أكثر المساجد ولا سيّما مساجد بلاد العجم فـي أكـثر أوقـات السنة لسبب شدّة البرودة الّتي لا يدفعها إلَّا سدَّ جميع منافذه وروازنه ولا يظنّ أنّ الشارع يرضى بذلك.

ولقد أجاد الشهيد في الذكرى قائلاً: «ولعلّ المراد بالتظليل تظليل جميع المسجد، أو تظليل موضع خاصّ، أو في بعض البلدان، وإلّا فالحاجة ماسّة لدفع الحرّ والقرّ»^(۱).

فما في المدارك: من الجزم بعدم زوال كراهة التسقيف مطلقاً حتّى مع الحاجة. وتسعه صاحب الذخيرة^(٢) وغيره^(٣) تعليلاً بأن هذا القدر من التظليل يدفع أذى الحرارة والبرودة. ومع المطر لا يتأكد استحباب التردّد إلى المساجد. كما يدلّ عليه إطلاق النهي عن التسقيف وما اشتهر من قوله ظلاً «إذا ابتلّت النعال فالصلاة في الرحال»^(٤) والنعال ــ على ما عن الهروي وغيره ــ : «وجه الأرض الصلبة»^(٥) وعن الجوهري: «الأرض الغليظة تسرق حصاتها لا تنبت شيئاً»^(٢) والرحال: مسكن الرحل^(٧) ضعيف جداً.

فالأقرب عدم كراهية التسقيف إلا في مـوضع لم يكـن الحـاجة مـاسّة إليـه، وعـليه فيستحبّ اتّخاذ العريش. تأسّياً بالنبيّ ﷺ وعملاً بالروايات الدالّة على استحبابه.

المسألة الثانية: يستحبّ جعل الميضاة على بابها. كما نصّ عليه جماعة^(٨) وفي كــلام آخرين^(١) كراهة جعلها في وسطها. وكان مبنى الاختلاف على أنّ هنا حكماً واحداً يعبّر

(١) الذكرى ٣: ١٢٤.
 (٢) الذكرى ٣: ١٢٤.
 (٢) الوسائل ٥: ١٩٥/٤، ب ٢ أحكام المساجد، الفقيد ١: ٢٤٩/٢٤٦.
 (٥) الغريبين ٦: ١٨٦١، النهاية ٥: ٨٣ (نعل).
 (٥) الغريبين ٢: ١٨٦١، النهاية ٥: ٨٣ (نعل).
 (٢) المدارك ٤: ٣٩٢ - ٣٩٣.
 (٢) المدارك ٤: ٣٩٢ - ٣٩٣.
 (٨) كما في الشرائع ١: ١٢٧، المبسوط ١: ١٦٢٠، النهاية: ١٠٩، نهاية الإحكام ١: ٢٥٣، الرياض ٤: ٣٠٢.
 (٨) كما في الشرائع ١: ٢٢٣، روض الجنان٢: ٢٢٤، مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١٤٩، الرياض ٤: ٣٠٥.

(٩) كما في القواعد ١؛ ٢٦٢، السرائر ١؛ ٢٧٩، كشف اللثام ٣؛ ٣٢٣.

يناييع الأحكام / ج ٣	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	۸
----------------------	---	---

عنه تارةً باستحباب جعلها في خارج المسجد. وأخرى بكراهة جعلها في داخله. ويشكل بأنّ النصّ الوارد في المسألة يساعد على الأوّل وهو ليس بعين الشاني. ولا سيّما أنّ ترك جعلها في الداخل ليس بعين جعلها في الخارج مفهوماً ولا مصداقاً. إلّا أن يدّعى الانسباق العرفي من النصّ المفيد للاستحباب من باب الالتزام العرفي لا العقلي. فيكونان حكمين متلازمين باللزوم. أو يستند لإثبات الكراهة بالاعتبار العقلي المقرّر بأنّها لو جعلت داخلها لتأذّى المسلمون برائحتها وهو مطلوب الترك. فيكونان أيضاً حكمين جاء أحدهما من جهة النصّ والآخر من جهة الاعتبار.

وكيف كان فالوجه هو الاستحباب، لما رواه الشيخ في عن إبراهيم بن عبدالعميد عسن أبي إبراهيم الله قال: «قال رسول الله الله؟؟ جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشرائكم، واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم»^(١) ولو قلنا بكراهة جعلها في داخل المساجد استناداً إلىالاعتبار أواستظهاراً له منالرواية علىالوجه المتقدّم لم يكن به بأس.

ولكن ظاهر المحكيّ عن الحلّي في السرائر المنع، قائلاً: «وينبغي أن تكون المـيضاة على أبوابها ولا يجوز أن يكون داخلها»^(۲) وقوله: لمنبغي... الخ ربّما ينهض قرينة على إرادة الكراهة كما احتمله جماعة^(۳). وعلى تقدير جمله على ظاهر، فربّما يحتمل بناء المنع على صورة سبق المسجديّة على بنائها، أو على صورة سراية النجاسة منها إلى المسجد على تقدير سبق بنائها على المسجديّة فيما لو جعل المسجد ما عداها.

ولقد صرح بالمنع في الصورة الأولى في الروضة وزاد علاوةً قائلاً: بعد عبارة اللـمعة «والميضاة على بابها لا في وسطها على تقدير سبق إعدادها على المسجديّة وإلا حرم في الخبثيّة مطلقاً والحدثيّة إن أضرّت بها انتهى»^(٤).

وقد أشار إلى المنع في الصورتين كاشف اللثام قائلاً: «لا يجوز أن تكون داخــلها إن أحدثت بعد المسجديّة أو بنيت قبلها بحيث تسري النجاسة إليها»⁽⁰⁾. وعزي المنع في الصورة الأولى أيضاً إلى الذكـرى^(٢) وفــواثــد الشــرائــع^(٧) وحــاشية

(۱) الوسائل ٥: ٢/٢٢٣، ب ٢٧ أحكام المساجد، التهذيب ٢: ٧٠٢/٢٥٤.
 (٢) السرائر ١: ٢٧٩.
 (٢) السرائر ١: ٢٧٩.
 (٤) الروضة البهيئة ١: ٥٤١.
 (٢) الذكرى ٣: ١٣٧.
 (٢) الذكرى ٣: ١٣٧.

الإرشاد^(١) والروض^(٢) والمسالك^(٣) ومجمع البرهان^(٤) ووجه المنع فـي الصـورتين مـعاً حرمة تنجيس المسجد. وهذا إنّما يتمّ في الخبثيّة لا في الحدثيّة فقط. نعم إنّما يتّجه المنع فيها على تقدير الإضرار بالمسجد كما نصّ عليه في الروضة^(٥).

ولكن ربّما يستشكل التقييد بالإضرار المقتضي لعدم المنع على تقدير عدم الإضرار كما في حاشية الروضة للمحقّق الخوانساري قائلاً: «وعلى تقدير عدم الضرر أيضاً التصرّف في الوقف بما يوجب تغييره عن وضعه وهيئته لا يخلو عن إشكال. إلّا أن يكون قد أذن للمتولِّي في أمثال ذلك في متن الصيغة، وحينئذٍ فلا حرمة ولكن يكره كما صرّح به في شرح الإرشاد^(٢) لكراهة الوضوء من البول والغائط في المسجد كما ذكره الأصحاب، ويدلَّ عليه صحيحة رفاعة^(٢) عن أبي عبدالله الله وقلّما ينفكَّ المتوضَّوْن عنهما، وكان تتمّته أنّ وضع الحدثيّة في المسجد إعانة على المكروه لما نعلم من عدم مبالات أكثر الناس في المكروهات. وعلى تقدير الببالات فتقلَّ فائدتها جداً» انتهى^(٨).

ويرد عليه أوّلاً: أنّه على فرض تسليم صدى تغيير وضع الوقف على مثل هذا التصرّف أنّه إنّما يمنع في موضع منافاته لغرض الواقف لا مطلقاً، خصوصاً مع كونه مـن مـصالح الوقف كما فيما نحن فيه.

وثانياً: فساد تعليل الكراهة على تقدير حصول الإذن في متن الصيغة بكون وضع الحدثيّة إعانة على المكروه. لعدم الدليل على كراهة الإعانة على المكروه. وإلحاقها بحرمة الإعانة على المحرّم المدلول عليها بنصّ الآية قـياس بـاطل. وأنّ أول كـراهـة الإعـانة بالكراهة من جهة قاعدة المقدّميّة. فيدفعه أنّ المقدّمة إذا لم تكن فعلاً لفاعل ذي المقدّمة لم يلحقها حكم ذيها _كما حقّق في محلّه _.

ثمّ بقى الكلام في بيان موضوع العكم على ما في كلام الفقهاء من التعبير «بالميضاة» وما ورد في النصّ من التعبير «بالمطاهر» جمع المطهرة.

(۱) حاشية الإرشاد: ١٢٨.
 (۲) الروض ٢: ٢٢٤.
 (۵) الروضة البهية ١: ٤٥٥.
 (٦) مجمع البرهان ٢: ٢٤٩.
 (٦) روض الجنان ٢: ٢٢٤، الذخيرة: ٢٤٩.
 (٦) الوسائل ١: ٢٤٢، الذخيرة: ٢٤٩.
 (٧) الوسائل ١: ٢/٤٩٢، ب ٥٧ أبواب الوضوء، التهذيب ١: ٢٥٦/٣٥٦.
 (٨) حاشية الروضة: ٢١٢.

ينابيع الأحكام / ج ٣	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	17+
----------------------	---------------------------------------	-----

فنقول: أمّا الميضاة بالقصر وكسر الميم مفعلة من الوضوء بضمّ الواو الّـذي هـو اســم للتوضّأ بمعنى غسل اليد. أو المعنى الشرعي الّذي أخذ منه بمناسبة النقل من الجزء إلى الكلّ. وقد يستعمل أيضاً في الاستنجاء.

وأصل الميضاة موضوة بسكون الأوّل وفتح الثاني. ثمّ صار بالإعلال ميضأة وقد تمدّ ألفها فيقال ميضاءة على وزن مفعالة. وهي باعتبار الهيئة إمّا اسم مكان بمعنى الموضع الّذي يتوضّأ فيه، وظاهر القاموس حيث قال: «الميضاة موضع يتوضّأ فيه ومـنه المـطهرة»^(۱) جعلها من هذا الباب. أو اسم آلة بمعنى الإناء الّذي يتوضّأ به. وظاهر الغريبين والمجمع حيث قال الأوّل: «الميضاة مطهرة يتوضّأ بها»^(۲) والثاني «مطهرة كبيرة يـتوضّأ مـنها»^(۳) جعلها من هذا الباب. هذا بالنظر إلى كلام أهل اللغة.

وأمًا بالنظر إلى كلام الفقها، فالمصنّفون منهم لم يتعرّضوا في كتبهم الاستدلاليّة والفتوائيّة لشرحها، إلّا أنّ الشارحين والمحشّين لكتب الفتوى تعرّضوا لتفسيرها، فمنهم: من يظهر منه حملها على إرادة موضع الغلاء كالمحقّق الثاني في جامع المقاصد، وهو ظاهر جماعة^(٤) حملوا المنع المتقدّم عن العلّي على سبق المسجديّة على بنائها، أو صورة سراية النجاسة منها إلى المسجد على تقدير سبق المسجديّة على بنائها، ويعضده ما قيل من أنّه الذي يتعارف اتّخاذ موضع له. ومنهم: من جعلها بمعنى موضع الوضوء حكاه في جامع المقاصد قائلاً: «الميضاة المطهرة، ثمّ قال: وقد يراد بالميضاة موضع الوضوء ولا يبعد كراهتد»^(٥) وهذا بقرينة المقابلة ينهض قرينة على أنّ مراده بالمطهرة في مختاره موضع الخلام. ومنهم: من حملها علىإرادة كليهما كما في الروضة^(٢)والذخيرة^(٧)وغيرهما مفسّرين لها بالمظهرة المحدث والخبث، وفي فوائد الشرائع^(٨) احتمال كلّ منهما من دون ترجيح.

وقد يشكل الأوّل باستلزامه كون عقد المسألة في كلام الأصحاب لبيان حكم الفـرد النادر. لأنّ ما لا يسري إليه النجاسة منها فيما سبق بنائها المسجديّة يتّفق نادراً. وأبعد منه

(٢) نقله عنه في المغرب: ٤٨٧.		(١) القاموس المحيط ١: ٣٢.
).	(٣) مجمع البحرين ١: ٤٤١ (وَضَاً)
	لمسالك ١: ٣٢٥, الرياض ٤: ٣٠٦.	(٤) كما في كشف اللثام ٢: ٣٢٣. ا
(٧) الذخبيرة: ٢٤٩.	(٦) الروضة البهيّة ١: ٥٤١.	(٥) جامع المقاصد ٢: ١٤٦.
	المسالك ١: ٣٢٥، الرياض ٤: ٣٠٥.	(٨) كما في روض الجنان ٢: ٢٢٤،

المصلاة / استحباب جعل المنارة مع حائظ المسجد ٧٢١

الثاني لأدائد إلى الاستعمال في معنيين، واعتبار القدر المشــترك يــوجب المــجاز الَــذي لايصار إليه إلا لقرينة، ولكنّ الّذي يسهّل الخطب أنّها ليست لفظ الرواية وإنّما اللفظ الوارد فيها المعلّق عليها الحكم «المطهرة».

وقضيّة ظاهر عبارة الغريبين والمجمع كونها إناء يستطهّر بـه، لتنفسيرهما المـيضاة ب«مطهرة يتوضّأ بها» كما في الأوّل، أو «منها» كما في الثاني بل هو صريح الثاني أيضاً في مادّة طهر. ولكن هذا المعنى بعيد عن لفظ الرواية. ولا سيّما بملاحظة «اجـعلوا» وكـلمة «على» كما يدركه الذوق السليم، بل هو مقطوع ببطلانه بالنظر إلى فهم الأصحاب. فـهي اسم للموضع جزماً.

وهل هي لموضع الوضوء أو موضع الخلاء؟ ظاهر كلماتهم بل صبريح بـعضهم قسهم الثاني، وقضيّة ما عرفته عن الروضة^(١) والذخيرة^(٢) وغيرهما^(٣) الحمل عليهما معاً.

وقد يدّعى كون الثاني هو المعهود في العرف الحاضر، واحتمال تغاير، لعرف زمان صدور الرواية، ينفيه أصالة عدم النقل المتضد بإصالة التشابه، فيتّجه الحمل عليه إن ثبت المعهوديّة في العرف، ولم يبعّده لزوم كون الرواية لبيان الحكم لمورد نادر، إلّا أن يـذبّ على تقدير تسليم الندور بأنّ المطهرة في المسجد أو على باب المسجد بنفسه، ومع قطع النظر عمّا يستلزمه من تنجيس موضوع من الموضوعات مخصوص عند الشارع بحكم خاصّ سيقت الرواية لبيانه، وهذا ممّا لا يستتبع إشكالاً ولا يلزم بالنسبة إلى اللازم في غالب مواردها إهمال، لجواز إحالة حكمه وهو الحرمة إلى بياناته لحرمة تنجيس المسجد. وكيف كان فائمقام لا يخلو عن إشكال، وإن كان المصير إلى ما فهمه الأصحاب أوفق بطريقة الاحتياط، ولا يبعد التزام الكراهة في الموضعين معاً.

المسألة الثالثة: أنّه يستحبّ جعل المنارة مع حائطها كما نصّ عليه جماعة^(٤) بل هو المشهور كما عن الرياض^(٥) وفي كلام جماعة^(٢) بل الأكثر التعبير عن المسألة، بكراهية

(١) الروضة البهيّة ١: ٥٤١.

- (٣) كما في كشف اللثام ٢: ٣٢٣. الرياض ٤: ٣٠٦.
- (٤) كما في السرائر ١: ٢٧٨، الشرائع ١: ١٢٧، المعتبر ٢: ٤٤٩، الإرشاد ١: ٢٤٩، التـذكرة ٢: ٤٢٣، والمنتهى ١: ٣٨٧، اللمعة: ٣٠، الدروس ١: ١٥٦.

(٢) الذخيرة: ٢٤٩.

(٦) كما في الذكرى ٢: ١٢٥، جامع المقاصد ٢: ١٤٥، المفاتيح ١: ١٠٤، المدارك ٤: ٣٩٤.

يناييع الأحكام /ج ٣		¥¥¥
---------------------	--	-----

جعلها في وسطها، وعن كاشف^(١) اللثام دعوى الشهرة فيد. وظاهر المحكيّ عن المبسوط والتحرير ولا تبنى المنارة في وسطها المنع، وأظهر منه فسي إفسادة المـنبع عـبارة النـهاية «ولايجوز أن تكون في وسطها»^(٢).

وهما وإن احتملا إرادة الكراهة، إلا أنّ ظاهر جماعة ـ كالمحقّق الشاني في جامع المقاصد^(٣) والشهيد الثاني في الروض^(٤) والروضة^(٥) والمسالك^(١) والميسي في حاشية القواعد^(٣) وصاحبي المدارك^(٨) والذخيرة^(١) وكاشف اللثام^(١١) ـ إبقاؤهما على ظاهرهما على وجه يظهر منهم الموافقة في القول والحرمة، لقولهم بعد حكاية ما عرفت «و هو حق أو حسن» غير أنّهم نزّلوا إطلاقه على صورة سبق المسجديّة على بنائها. بل في الروضة على هذا التقدير التصريح بأنّه حرام، وتأمّل في إطلاق الحرمة على هذا التقدير أيضاً. ثمّ قال: والظاهر هنا تقييد الحرمة بالإضرار أو بما إذا لم يكن مأذوناً في الوقف في أمثال هذه التصرّفات، وأمّا مع الإذن وعدم الإضرار قلا وجه للحرمة. ثمّ نقل عبارة الشيخ في النهاية وقال: وكأنّه أراد به الكراهة أو تقييد بأحد الوجهين، انتهى الترمي.

أقول: أمّا استحباب جعلها مع الحائط قلم تقف على رواية فيه. بل في الذخيرة «مستنده غير واضح»^(١٢) إلّا أنّه علّله غير واحد (¹1 بأنّ فيه توسعة للمصلّين ورفعاً للحجاب عمّا بينهم. وهذا إن تمّ لقضى بكراهة جعلها في الوسط أيضاً بالنظر إلى ضدّي التوسعة ورفع الحجاب. وهما التضييق على المصلّين ووضع الحجاب بينهم.

ولكن يشكل نهوضه بمجرّده لإثبات الاستحباب والمطلوبيّة. إذ لو وجّه التـمسّك بـه بكونه استدلالاً لمّيّاً. بادّعاء كون التوسعة علّة لمطلوبيّة جعل المنارة مع الحائط للشارع. فيزيّقه منع العلّيّة إلّا لدليل من عقل أو نقل. والعقل غير مستقلّ بإدراكـها. ولم يـرد مـن الشارع خطاب فيها. ولو بنى الاستدلال على جعل التوسعة عنواناً أوّليّاً لحقه المطلوبيّة للشارع. ثمّ يتعدّى منه الحكم إلى ما هو من قبيل نوعه وهو جعل المنارة مع الحائط.

(١) كشف اللثام ٣: ٣٢٢.
 (٢) النهاية: ١٠٨.
 (٣) جامع المقاصد ٢: ١٤٥.
 (٤) الروض ٢: ٢٢.
 (٥) الروضة البهية ١: ١٥٥.
 (٢) المسالك ١: ٢٢٥.
 (٢) الدخيرة: ٢٩٤.
 (٩) المدارك ٤: ٢٩٤.
 (٩) الدخيرة: ٢٩٤.
 (٩) المدارك ٤: ٢٩٤.
 (٩) الدخيرة: ٢٩٤.
 (٩) المدارك ٤: ٢٩٤.
 (٩) الدخيرة: ٢٩٤.
 (٩) الدارك ٤: ٢٩٤.
 (٩) الدخيرة: ٢٩٤.
 (٩) الدخيرة: ٢٢٤.
 (٩) الدخيرة: ٢٢٤.
 (٩) الدخيرة: ٢٢٤.
 (٩) الدخيرة: ٢٤٩.
 (٩) الدخيرة: ٢٤٩.

الصلاة / استحباب جعل المنارة مع حائط المسجد ٧٢٣

فينتظم قياس بطريق الشكل الأوّل، صورته: إنّ جعل المنارة مع الحائط توسعة للمصلّين، وهي مطلوبة للشارع، فيتوجّه إليه منع الحكم في العنوان الأوّلي لعدم وضوح دليله. إلّا أن يستظهر من نفس أدلّة مطلوبيّة بناء المساجد، بتقريب أنّه إذا لم يبن المنارة في وسط المسجد صار معلّها من المسجد. فيدلّ على كونه مطلوباً للشارع كلّ ما دلّ على مطلوبيّة بناء المسجد، وفيه إشكال. أو يستظهر رجحان مطلق التوسعة في نظر الشارع من فعل النبيّ شيّ في مسجده على ما ورد في خبر عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله للله قال: «سمعته يقول: إنّ رسول الله تشيّ بنى مسجده بالسميط، ثمّ إنّ المسلمين كشروا فقالوا: يارسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه، فقال: نعم، فزيد فيه وبناه بالسعيدة، تسمّ إن المسلمين كثروا فقالوا: يارسول الله تشيّ لو أمرت بالمسجد فزيد فيه، فقال: نعم، فأمر به لما أمر بها النبيّ تشيّ . وفيه إشكال.

ويمكن الاكتفاء في التزام الاستحباب والكراهة لكونهما مـن الســنن بــالشهرة عــملاً بقاعدة التسامح. فإنّها ممّا يكتفى فيه بفتوى فقيه واحد فكيف بغتوى المعظم. وفيه أيضاً إشكال أوردناه في تحقيقاتنا الأصوليَّة.

وأمّا حرمة جعلها في وسط على تقدير تقدّم المسجديّة على ما جزم به الجـماعة^(٢) فوجهها غير مذكور في كلامهم، غير أنّها قد تعلّل بأنّ مقتضى المسجديّة استعداد كلّ مكان منه للصلاة فيه، وبناؤها في الوسط ينافيه.

ونوقش فيد تارة: باقتضاء ذلك الحرمة وإن لم يكن قي الوسط، وأخرى بمنع اقستضاء منافاة الاستعداد الحرمة، بل مدارها على إضرار المصلّين فعلاً، فالأولى إناطة الحكم به كما أناطه في حاشية الروضة^(٣).

وفي الوجهين ما لا يخفى. أمّا الأوّل: فلوضوح عدم بناء الوسط في فتاوي الأصحاب على إرادة الوسط الحقيقي المحفوف بالمتساويين. بل يراد به بقرينة المقابلة ما يقابل كونها

> (١) الوسائل ٥: ١/٢٠٥، ب ٩ أحكام المساجد، التهذيب ٣: ٧٣٨/٢٦١. (٢) كما في الروضة ١: ٥٤١، الميسوط ١: ١٦٠، التحرير ١: ٣٢٥، النهاية: ١٠٨. (٣) حاشية الروضة: ٢١٢.

ينابيع الأحكام / ج ٣		4Y E
----------------------	--	------

مع الحائط، فيعمَّ غير الوسط الحقيقي أيضاً. وأمّا الثاني: فيتّضح وجهه بـالتعرّض لبـيان الصور المتصوّرة للتصرّف في المسجد إجمالاً وتعقيبها لبيان أحكامها. فنقول: إنّ التصرّف إمّا أن يكون بما يوجب تبدّل عنوان المسجد بعنوان آخر كجعله مدرسة أو خاناً أو نحو ذلك، أو تصرّف بما لا يوجبه. وعليه فإمّا أن يكون إخراجاً لمكان منه عن استعداد الصلاة فيه، أو لا يكون كذلك مع كون من مكمّلات المسجد ومصالح المصلّين.

أمّا الصورة الأولى: فلا ينبغي التأمّل في حرمته بل لا يختصّ ذلك بالمسجد ويجري في سائر الأوقاف. كما نصّ عليه جماعة^(١) في باب الوقف. بل الظاهر عدم الخلاف فيه. ويدلّ عليه عموم قول العسكري ﷺ: «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها»^(٢) وما في المرويّ عن الكاظم ﷺ من قوله: «لا يحلّ لمن آمن بالله وباليوم الآخر أن يبيعها ويبتاعها ويهبها وينحلها ويغيّر شيئاً منها»^(٣).

كما أنّه لا ينبغي التأمّل في جوازه في الصورة الثانية ـ كفرش أرضه أو تجصيصه، أو إعلاء جدرانه لحفظه عن صعود الصبيان والوحوش والكلاب، وتسقيفه محافظة عـلى المصلّين من الحرّ والبرد والثليج والمطر وما أشبه ذلك ـ للأصل، وفقد ما يوجب الخروج عنه من الأدلّة المانعة حتّى الخبرين المتقدّمين، لعدم قضائهما بالمنع عن نحوه خصوصاً أوّلهما لعدم منافاة التصرّف المذكور كون المسجد على حسب ما أوقفه أهله.

وتوهّم كونه تغييراً لشيء منه فيتناوله المنع المستفاد من ثانيهما. يــدفعه مــنع صــدق التغيير على نحو هذا التصرّف، لأنّه عرفاً ولغةً عبارة عن جعل الشيء غير ما كان أوّلاً. وهذا إحداث زيادة في المسجد مع إبقائه على ما كان.

وآمًا الصورة الثانية: كإحداث المنارة في وسطه ونحوه، فإن منع الواقف عـند إجـراء الصيغة من نحو هذه التصرّفات فلا إشكال بل لا أظنّ خلافاً في حرمتها. لأنّ الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها، ولا يحلّ أن يغيّر شيئاً منه. وإن أذن فيها فالظاهر أنّه لا إشكال في جوازها، للأصل. ولا ينافيه «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها» بل يدلّ على الجواز

كما في السرائر ٣: ١٥٣، الغنية: ٢٩٨، مفتاح الكرامة ٩: ٨٤، جامع المقاصد ٩: ٦٧ ... ٦٨.

(٢) الوسائل ١٩؛ ١٧٥ /٢، ب ٢ الوقوف والصدقات، الكافي ٧: ٣٤/٣٧.

(٣) الوسائل ١٩: ٢٠٢/٤، ب ١٠ الوقوف والصدقات، التهديب ٩: ١٤٩/٦٢٠.

بتقريب: أنّ الواقف بإذنه حين الوقف في بناء الأمارة تعلّق غرضه بالنسبة إلى مكان منه بالأمر الدائر بين استعداده واستعداده للمنارة، فهذا الأمر الدائر بين الأمرين حسب هـذا الوقف ووجهه. فيكون بإحداث المنارة في وسطه على حسبه.

نعم قد يشكل الحال بالنظر إلى قول الكاظم ﷺ: «لا يحلُّ أن يغيّر شيئاً منها» فإنّه تغيير شيء منه. وإطلاقه يعمّ صورتي الإذن وعدم الإذن.

ويمكن الذبّ عنه أوّلاً: بمنع كونه تغييراً بالمعنى المتقدّم ـ وهو جعله غير ماكان أوّلاً ـ بملاحظة أنّ من صفته بجعلالواقف استعداده لأحد الأمرين منالصلاة فيهأوبناءالمنارةفيه. وثانياً: بالتزام التخصيص لكون الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها في دلالته عـلى الجواز في صورة الإذن خاصّة خاصّاً فتأمّل.

وإن لم يأذن فيها بحيث سكت ولم يتعرّض في متن الصيغة لمنع ولا إذن ولو لغفلته. فهذا هو محلّ الإشكال مع وضوح مقتضى الأصل وهو الجواز، ومنشأ الإشكال الشبهة في نهوض ما يوجب الخروج عن الأصل وعصف

ومبنى الذبّ عند على النظر في أنّ مقتضى المسجديّة على حسب ما تعلّق به غرض الواقف هل هو استعداد كلّ مكان للصلاة فيه. أو اشتغال كلّ مكان فعلاً بالصلاة؟ ولا يبعد دعوى أظهريّة الأوّل. لأنّ الثاني إنّما يتّجه فيما لو كان الواقف حين بناء المسجد أو إجراء صيغة الوقف عليه قاطعاً بعدم خلوّ موضع منه في أوقات الصلوات عن المصلّي. وانتفاؤه معلوم بالضرورة، بل المعلوم من حال الواقف أنّه قاصد إلى بناء ما يصلح للصلاة فيه بأن يكون كلّ مكان منه معداً لذلك، كيف وليس حال المسجد من هذه الجهة إلّا كحال سائر الأوقاف من المدرسة والرباط وغيرهما، حيث إنّ المعلوم من غرض الواقفين لها إعداد مكان للسكنى والنزول في محلّ الحاجة.

لا يقال: المنارة من مصالح المسجد والمصلّين فيه وهو يسوّغ بناءها فيه، لمنع كونها من المصالح المحتاج إليها أوّلاً. وإمكان تحصيل هذه المصلحة ببنائها على الحسائط فسليس بناؤها في وسط المسجد ممّا لا مندوحة عنه. نعم يشكل الحال في مصلحة لا مندوحة عن إحداثها فيه كالميضاة الحدثيّة إذا لم يمكن جعلها في باب المسجد، وجسعلها فسي بساب المسجد يوجب خروج مكانها عن استعداد الصلاة فيه. فيقع التعارض بين مصلحة المسجد

يناييع الأحكام / ج ٣		۲)
----------------------	--	----

وغرض الواقف حيث تعلَّق باستعداد كلَّ مكان منه للصلاة فيه، والأظهر ترجيح الشاني عملاً بعموم الخبرين المتقدّمين، والمصلحة المذكورة لا تنهض لتخصيصهما لكونهما من المصالح المرسلة، ولا عبرة بها عندنا إلّا إذا كان مسيس الحاجة إليها بحيث كشف عمن رضا الواقف بذلك حين الوقف وإن لم يصرّح به في متن الصيغة، والمعتبر في رضاه الرضا التحقيقي ولا يكفي التقديري وهو كونه بحيث لو التفت إلى مسيس الحاجة إليه لرضي به وأذن فيه صريحاً.

ومن هنا ظهر أنّ الحقّ في هذا الفرع خلاف ما أوردناه على المحقّق الخوانساري في حاشية الروضة في مسألة الميضاة.

المسألة الرابعة: يكره تعلية المساجد بل تبنى وسطاً، على ما نصّ عليه جماعة^(١) من الأصحاب منهم الشهيد في اللمعة^(٢) ومقتضى ما هو المعروف منه من أنّه ضمن أن لا يذكر فيها إلّا المشهورات كونه مشهوراً.

واستدلَ^(٣) عليها بالسنّة المعلومة من فعل النبيّ ﷺ لما روي «من كون حائط مسجده قامة»^(٤) وبالمنقول من حال السلف، ولما فيها من الاطلاع على عورات الجيران.

وفي الكلّ ما لا يخفى. فإنّ أستقرار السنّة بما ذكر غير معلوم. وفعل النسبيّ ﷺ في مسجده غير واضح الوجه. ولا أنّه يكشف عن رجحان الوسطيّة بنفسها. لجواز كون جعل حائط مسجده قامة لمراعاة مصلحة أخرى. ولعلّها أفادته فائدة الشاخص المرجوع إليه في معرفة الزوال وغيره من خصوصيّات الوقت. والمنقول من حال السلف إن أريد به بملوغ عمل السلف حدّ السيرة القطعيّة الكاشفة عن المطلوبيّة للشمارع فيغير شابت. وإن أريـد ما دون ذلك فغير معتبر.

ويمكن الاستناد فيه إلى قاعدة التسامح بناءً على الاكتفاء فيها بغتوى فقيه واحد فضلاً عن فتوى جماعة بل الأكثر، لصدق البلوغ على الفتوى المتضمّنة للـثواب عـلى الفـعل والترك. ولكن لنا في إفادتها المطلوبيّة لتنعقد بها الاستحباب أو الكراهة المصطلحان بحث.

⁽١) كما في جامع المقاصد ٢: ١٤٤، روض الجنان ٢: ٢٢٥، الروضة البهيَّة ١: ٥٤٥.

 ⁽٢) اللمعة: ٣٠.
 (٢) اللمعة: ٣٠.
 (٣) كما في جامع المقاصد ٢: ١٤٤.
 (٤) الوسائل ٤: ١٤٢/٧، ب ٨ أبواب المواقيت، التهذيب ٣: ٧٣٨/٢٦١.

بل منع أوردناء في تحقيقاتنا الأصوليّة. وهاهنا طريق آخر لإثبات الكراهة بمعنى مطلوييّة الترك والاستحباب بمعنى مطلوبيّة الفعل مندرج في قاعدة التسامح أيضاً، بالبناء على الاكتفاء بمجرّد احتمال الرجحان مع كون مدركها حينئذٍ قضاء العقل المستقلّ بكون الآتي بما احتمل الرجحان لاحتمال كونه مطلوباً للمولى ممدوحاً. على معنى استحقاقه مدح العقلاء وهو حسن غير بالغ حدّ الإلزام الملازم بضابطة التلازم بين العقل والشرع للاستحباب.

وهذا حسن إن لم يخدشه الفرق بين حسن الفعل لما فيه من الصفة المحسّنة، وحسن الفاعل لما انكشف بفعله من وجود صفة الانقياد في نفسه، فسيكون استحقاقه المدح للمنكشف لا للكاشف. والذي يجدي في ثبوت الحكم الشرعي نـظراً إلى تـلازم العـقل والشرع إنّما هو الأوّل لا الثاني، والقدر المسلّم في نحو الصورة المفروضة إنّما هو من قبيل الثاني لا الأوّل.

وأمّا الاستناد إلى ما ورد من النهي عن رقع البناء في غير المسجد لأزيد من سبعة أذرع أو ثمانية. تعليلاً بأنّ الزائد مسكن الجنّ والشياطين.

ففيه: مع عدم ظهور اندراج المُسَجَّدَ في مورد هذا النهي أن جعل البـناء سـبعة أذرع أو ثمانية من التعلية فكيف يستدلّ بالنهي عن الأزيد منهما على مطلوبيّة ترك التعلية ولذا فسّر بجعله وسطاً، وجعل معيار الوسطيّة صدق العرف في كلام غير واحد. فالكراهة هنا محلّ تردّد.

المسألة الخامسة: يكره أن يجعل لها شرف كما نصّ عليه جماعة^(١) وهي بضمّ الشين وفتح الراء جمع شرفة بسكونها: ما يبنى على أعلى الجدران ممّا هو مـتداول فـي سـور البلدان والقراء. ومقابلها الجمّ: بمعنى الخلوّ عن الشرفة.

والأصل في كراهة الشرفة عدّة من الروايات. مثل رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن آبائه ﷺ عن عليّ ﷺ «أنّه رأى مسجداً بالكوفة وقد شرّف. فقال: كأنّــه بـيعة. وقال: إنّ المساجد لا تشرف بل تبنى جمّاً»^(٢).

(١) كما في الميسوط ١: ١٦٠، الشرائع ١: ١٢٨، الإرشاد ١: ٢٤٩، المنتهى ٦: ٣٣٠، الذكرى ٣: ١٢٣.
 (٢) الوسائل ٥: ٢/٢١٥، ب ١٥ أحكام المساجد، التهذيب ٣: ٢٥٣/٢٥٣.

۲ ج ۳	ينابيع الأحكا			¥7A
-------	---------------	--	--	-----

والمرويّ عن إرشاد المفيدة عن أبي بصير عن أبي جعفر علا في حديث طويل قال: «إذا قام القائم علا لم يبق مسجداً على وجه الأرض له شرف إلّا هدّمها ويجعلها جمّاً»^(۱). وفي حديث آخر «أمرنا أن نبني المدائن شرفاً، والمساجد جمّاً»^(۲). وعنالمجازاتالنبويّة لمحمّدبنالحسنالرضي قال علا: «ابنو االمساجد واجعلوها جمّاً»^(۳).

ويظهر من الخبر الأوّل كون الحكمة الباعثة على الكراهة هو التشبّه بالبيعة. وهي معبد ويظهر من الخبر الأوّل كون الحكمة الباعثة على الكراهة هو التشبّه بالبيعة. وهي معبد النصارى. ولكثرة روايات هذه المسألة واستفاضتها لعلّه لا إشكال في الحكم، لانـجبار ضعف الأسائيد أو قصورها بالكثرة.

المسألة السادسة: أنّه يكره المحاريب الداخلة على المشهور شهرة عظيمة تبلغ الإجماع، وإن اختلفت عباراتهم في التعبير عن العنوان، بين التعبير كما ذكر كما عن النافع⁽³⁾ والإرشاد⁽⁰⁾ والبيان^(١) والنفلية^(٧) والذكرى^(٨) قال: قاله الأصحاب مؤذناً بدعوى الإجماع. والتعبير بالمحاريب الداخلة فسي الحائط كما عن النهاية^(١) والمبسوط^(١١) والسرائر^(١١) والشرائع^(١٢) والمعتبر^(١٢) والتعبير بالمحاريب الداخلة في الحائط كثيراً كما في جامع المقاصد^(٤١) وفوائد الشرائع^(١٥) والمعتبر^(١١) والمبسوط^(١١) والمسالك^(١١) والشرائع^(١١) والمعتبر^(١٢) والتعبير بالمحاريب الداخلة في الحائط كثيراً كما في والسرائر^(١١) ومجمع البرهان^(٢٠) والمعتبر^(١٢) وعاشية الارتباد وحاشية الميسي^(١٢) والروض^(١٨) والمسالك^(١١) ومجمع البرهان^(٢٠) وفي كلام جماعة^(٢١) تعميم الحكم بالقياس إلى المحاريب الداخلة في المسجد. وربّما عبّر بالمقاصير وهي ألّتي أحدثها الجبّارين^(٢٢)كما في منظومة الطباطبائي^(٣٣) وهي محتمل الاتّحاد مع المحاريب، ويظهر من غير واحد تغايرهما.

الصلاة / جراز نقض ما استهدم من المسجد ٧٢٩

وليس في المسألة من النصوص إلاّ خبر طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن عليّ للله «أنّه كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد، ويقول: كأنّها مذابح اليهود»^(١) وصحيح زرارة المرويّ عن كتاب الفقيه عن الباقر للله قال: «إذا صلّى قوم وبينهم وبين الإمام سترة أو جدار فليس تلك لهم بصلاة إلّا من كان حيال الباب. قال: وقال: هذه المقاصير إنّـما أحدثها الجبّارون. وليس لمن يصلّي خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة»^(٢).

والأوّل: ظاهر في المحاريب الداخلة في المسجد، وكذلك الثاني: على تـقدير اتّـحاد المقاصير والمحاريب الداخلة فيه. وإلّا فيثبت بهما كراهة هاتين وتبقى المحاريب الداخلة في الحائط خالية عن النصّ. فلعلّ الوجه في كراهتها حينئذٍ كونها مانعة عن مشاهدة من بجنبي الإمام من المأمومين، فينبغي حينئذٍ تقييده بالكثرة حسبما عرفت في كلام جماعة. والمراد بالكثرة كون المحراب في دخوله في الحائط بحيث إذا دخله الإمام لم يشاهده

إلا من بحيال باب المحراب.

ثمّ في المحاريب الداخلة في المسجد يتبغي تقييد الحكم بسبق بنائها على المسجديّة. وإلاّ حرم كما نصّ عليه جماعة^(٣) ووجهة ما تقدّم في بحث المنارة. والله العالم.

المسألة السابعة: يجوز نقض كما تستهدم من المسجد، كما عن المبسوط^(٤) والنهاية^(٥) والسرائر^(١) وفي كتب المحقّق^(٧) وأكثر كتب العلّامة كالمنتهى^(٨) والتذكرة^(١) والقواعد^(١٠) ونهاية الإحكام^(١١) والذكرى^(١٢) والبيان^(١٣) وجامع المقاصد^(١١) وفوائسد الشرائـع^(٥١) والمسالك^(١٦) والمدارك^(١٧) والذخيرة^(١٨) وغيرها^(١٩) من كتب المتأخّرين ومتأخّريهم.

۲۳۰ ينابيع الأحكام / ج ۳

والظاهر بل المقطوع به كونه إجماعاً حيث أرسلوه إرسال المسلّمات من دون تأمّـل ولا استشكال لأحد ولا تعرّض أحد لنقل قول بالخلاف، بل ربّما يظهر من عدم تعرّضهم لذكر دليل على الحكم كونه من الواضحات الّتي لا يحتاج مثلها إلى الاستدلال.

فبما قرّرناه ظهر دليله عندنا. وهو الإجماع القريب من الضرورة. المعتضد بـالأصل. المتؤيّد بفتوى الشيخ في النهاية. بناءً على ما هو المعروف من ديدنه فيها من أنّــه يـفتي يمتون الروايات بلا اختلاف أو مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ لا يـخلّ بـالمقصود. فتكون هذه الفتوى بمنزلة رواية مرسلة أو هي بعينها.

وهل يشترط الجواز بعزم الهادم على إعادة المستهدم وهو المشرف على الانهدام بعد هدمه أم لا؟ الظاهر الثاني، للأصل، وإطلاق الفتاوي المحتضد بمتصريح جماعة، منهم: صاحبا المدارك^(۱) والذخيرة^(۲) بعدم الاشتراط. وأمّا تعليله: بأنّ الفرض من الهـدم دفـع الضرر وهذا يحصل بدون العزم على إعادته غاية الأمر كون الإعادة مستحبّاً آخر. فعليل، لعدم إناطة الحكم في إطلاق الفتاوي بدفع الضرو، فيتناول ما لو لم يكن هناك ضرر في عدم هدمه ولا انهدامه.

ويما ييَّناه من قضيَّتي الأصل واطلاق الفتاوي ينقدج عدم اشتراط الجواز بكون الهادم قاطعاً بأنّه يعيده غيره ولا ظانًا به ولا محتملاً له. ثمّ إذا خيف ضرر انهدامه عـلى أحـد المتردّدين أو على المصلّين في المسجد فينبغي القطع بوجوب النقض لوجوب دفع الضرر المحتمل. كما صرّح به غير واحد كالمدارك^(٣) والذخيرة^(٤) وغيرهما^(٥).

وفي غير ما خيف ضرر الانهدام فهل يستحبّ النقض أو يجوز على الإباحة؟ قولان. أوّلهما: صريح المبسوط^(۱) والسرائر^(۷) والذكرى^(٨) على ما حكي. وثانيهما: ظاهر المطلقين بالجواز وإن كان يحتمل إرادة الجواز على وجه الاستحباب. وعـلى أيّ تـقدير فـوجه الاستحباب غير واضح، نعم يسهل الأمر في ذلك عند من يرى قـاعدة التسـامح مـفيدة للاستحباب المصطلح، اكتفاءً فيها بمرسلة النهاية أو فتوى الجـماعة. نـعم يـنبغي القـطع بالاستحباب فيما لو نقضه عازماً للإعادة المستحبّة على ما ستعرف، قـضيّة لاسـتحباب

(٣) المدارك ٤: ٣٩٦.	(٢) الذخيرة: ٢٤٩.	(١) المدارك ٤: ٣٩٦.
(٦) الميسوط ١: ١٦٠.	(٥) كما في الرياض ٤: ٣٠٨.	(٤) الذخيرة: ٢٤٩.
(٨) الذكرى ٣: ١٣٥.	~	(۷) السرائر ۱: ۲۷۹.

الصلاة / عدم جواز نقض غير المستهدم ٧٣١

مقدّمة المستحبّ.

وأممّا نقض غير المستهدم منه، فإن لم يكن للتوسعة فغير جائز قولاً واحداً فتوى ونصّاً، لعموم الأدلّة المائعة كتاباً وسنّة، كقوله عزّ من قائل: فومن أظلم ممّن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها ماكان لهم أن يدخلوها إلّا خائفين أولئك لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم به ^(۱) والمورد لا يخصّص. وما في كلام بعض المفسّرين من تفسير الخراب بالمنع من تعمير العبادة^(۲) ممّا لا مدرك له فلا حجّيّة فيه، مع احتماله التفسير بالباطن الغير المنافي لحمله على إرادة الظاهر وهو النقض والهـدم. وقدوله شيّة: «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها»^(۳) المقتضي بعمومه وجوب إبقاء الوقف على الوجه الذي أوقفد أهله على هذا الوقف. وقوله ظيّلا: «لا يحلّ أن يغيّر شيئاً مبنها»⁽¹⁾ المتناول

وأمّا نقضه للتوسعة. ففيه خلاف. ظاهر الفاضلين في الشرائع^(ه) والتذكرة^(٢) والمنتهى^(٧) والإرشاد^(٨) والمحقّق الأردبيلي في شرحه^(٩) المـنع. لإ طـلاقهم المـنع فـي نـقض غـير المستهدم من غير استثناء للتوسعة ولا تعرّض لحكمها.

والشهيد استقرب الجواز في البيان على ما حكي^(١٠) واختاره الشهيد الثاني^(١١) وبعده صاحب الذخيرة^(١٢) ثمّ سيّد الرياض ^(١٢)

وتردّد فيه المحقّق الثاني في جامع المقاصد^(١٤) نافياً للبعد عن الجواز وهو يومئ إلى ميله إليه.

في الذكرى «أنّ فيه وجهين: من عموم المنع، ومن أنّ فيه إحداث مسجد. ولاستقرار قول الصحابة على توسعة مسجد رسول الله تلكي بعد إنكارهم ولم يبلغنا إنكار عليّ للله ذلك. ولأنّه وسّع السلف المسجد الحرام ولم يبلغنا إنكار علماء ذلك العصر. ثمّ قال: نعم الأقرب أن لا ينقض إلّا بعد الظنّ الغالب بوجود العمارة. ولو أخّر النقض إلى إتمامها كان

(٢) كما في التفسير الكبير ٤: ١٠. (١) البقرة : ١١٤. (٣) الوسائل ١٩: ١٧٥ /٢، ب ٢ الوقوف والصدقات، الكافي ٧: ٧٢ /٣٤. (٤) الوسائل ١٩: ٢٠٢/٤، ب ١٠ الوقوف والصدقات، التهديب ٩: ١٤٩/٠٢٠. (٥) الشرائع ١: ١٢٧. (٦) التذكرة ٢: ٤٥٠. (٧) المنتهى ٦: ٣٢٨. (٨) الإرشاد ١: ٢٤٩. (١١) روض الجنان ٢: ٦٢٧. (۱۰) البیان: ۱۸. (٩) مجمع البرهان ٢: ١٥٢. (١٤) جامع المقاصد ٢: ١٥٥. (١٣) الرياض ٤: ٣٠٨. (١٢) الذخيرة: ٢٤٩.

۷۳۲ يناييع الأحكام / ج ۳

أولى إلّا مع الاحتياج إلى الآلات» انتهى^(١). وقريب منه ما عن المدارك^(٢) وفوائد الشرائع^(٣). وفي المسالك بعد اختياره الجواز «ويجب التأخير إلى إتمام العمارة إلّا مع الاحتياج فيؤخّر بحسب الإمكان»⁽¹⁾.

وتحقيق المقام أنّ عمومات المنع شاملة لما نحن فيه جزماً، فلابدً في الخروج منها من مخرج قويّ ينهض لتخصيصها، وليس شيء ممّا سمعت من الشهيد في الوجـوه الثـلاث بصالح لذلك:

أمًا الوجه الأوّل: فلأنّ غاية ما فيه استحباب إحداث المسجد المتضمّن للرخصة فيه، وهو إنّما يسلّم إذا لم يستلزم محرّماً. ولو سلّم كون دليله عامّاً شاملاً لصورة استلزام نقض مسجد آخر ولزمه الجواز وعدم الحرمة في خصوص هذا الفرض، تقول: إنّ دليل الصنع أيضاً عامّ يشمل صورتي النقض لا للتوسعة والنقض لها، فيتعارضان وبينهما عموم من وجه، فلابدَ من تخصيص أحدهما وإرجاعه إلى معيّن يحتاج إلى شاهد خارجي وهو في جانب تخصيص دليل الاستحباب، لكون تعارضهما من قبيل تعارض الحاظر والمبيح، ومن المقرّر – في محلّه – تحكيم الحاظر للبيب ونهوضه مخصّصاً له للانفهام العرفي. ولذا يعرم بناء المسجد في مكان مغصوب ويبطل الصلاة في المكان المغصوب، بناءً على ما هو المحقّق من امتناع اجتماع الأمر والنهي، ولا يجوز الغناء في المراثي وتلاوة القرآن على الأصعّ الأشهر.

وأمًا الوجه الثاني: فإن أريد من استقرار قول الصحابة على توسعة مسجد رسول الله يَلْكُو ما يدخل قول عليّ للله بذلك أيضاً لينعقد ذلك إجماعاً كانتفاً عن قول المعصوم. ففيه منع واضح إذ كما أنّه لم يبلغنا إنكاره للله ذلك فكذلك لم يبلغنا إقراره بذلك أيضاً. وإن أريد به مادون ذلك. فلايصلح للتعويل عليه في التزام الحكم المخالف للعمومات المحكمة المتقنة.

وأمّا الثالث: فلأنّ توسعة المسجد الحرام عمل شنيع صدر من خطفاء الجـور فـليس مبناها على المشروعيّة، وعدم إنكار علماء العصر ذلك على فرض تسليمه لا يدلّ عـلى رضاهم بذلك، لجواز ابتنائه على خوف وتقيّة.

(١) الذكرى ٢٢، ١٣٠. (٢) المدارك ٤: ٣٩٦. (٣) قوائد الشرائع: ٥٨. (٤) المسالك ١: ٣٢٦.

الصلاة / عدم جواز نقض غير المستهدم ۲۳۳

فالأولى الاستدلال على الجواز بحسنة بل صحيحة عبدالله بن سنان المـتكفّلة لفـعل النبيَ ﷺ في مسجده حيث نقضه للتوسعة مرّتين كما صنعه في الذخيرة^(١) وغيرها^(٢) إن لم يخدشه منع وقوع هذا النقض بعد تمام المسجديّة. لاحتمال كونه قبل إجـراء الصـيغة عليه. وإنّما أخّره ﷺ لعلمه بمسيس الحاجة إلى نقضه مرّتين.

وقد تقدّم أنّالمسجد لاينعقد مسجداً بحيث يترتّب عليه جميع أحكامه بدونه، ولو سلّم وقوعه بعد تمام المسجديّة، بإجراء الصيغة أو بناء على كفاية مجرّد النييّة في انعقاد المسجديّة، ولكن يتطرّق المنع إلى كون ما نقضه من الجدار جزءً للمسجد. لجواز كونه إنّما بناه في المرتبة الأولى والثانية عارية لكي ينقضه عند الحاجة إلى التوسعة. فبناه في المرتبة الثالثة على أن يكون هو جداره على الدوام كما ربّما يومئ إليه بناؤه في المرتبة الأولى بالسميط وفي الثانية بالسعيدة لكي لا يشقّ نقضه.

ولأجل هذين الاحتمالين أو غيرهما يقصر دلالة الرواية على الجواز على وجه بطمئن به النفس في الخروج من العمومات المائعة. ولعله لذا أو لغيره لم يستند إليها مثل الشهيد والمحقّق الثاني وغيرهما من أساطين المتأخرين، مع أنّها بمرأى منهم ومسمع، حتّى أنّ الشهيد علّل الجواز بوجوه أخر غير تامّة واحتمال عدم عتورهم عليها مع أنّها موجودة في كافي الكليني، في غاية البعد.

فالإنصاف أنَّ الخروج من العمومات في غاية الإشكال، فإطلاق المنع قويّ جدًاً بالنظر إلى عموم الدليل.

ثمَ على الجواز يجب الاقتصار على صورة الاحتياج إلى التوسعة كما قيّده به السيّد في الرياض^(٣) اقتصاراً في الحكم المخالف للعمومات على مورد اليقين بل هو القدر الّذي ثبت الرخصة فيه من جهة فعل النبي*ّ تَلَ*يَّ[®] على ما هو صريح الرواية المتكفّلة لحكايته، ولعلّ المطلقين للجواز أيضاً يريدون به ذلك وإن أطلقوا في العبارة.

وهل يجب في النقض حينئذٍ مراعاة الظنّ الغالب بوجود العمارة إذا كان المريد للتوسعة غير الناقض وبدونه لا يجوز النقض كما استقربه الشهيد^(ع)؟ وجهان: مـن الأصـل، ومـن

- (١) الذخيرة: ٢٤٩.
- (٣) الرياض ٤: ٣٠٨.

۲) مجمع البرهان ۲: ۱۵۲.
 ۲) الذكرى ٣: ١٣٠ – ١٣٠.

۷۳٤ يناييع الأحكام /ج ۳

الاقتصار على موضع اليقين. ولعلَّ الثاني أقرب.

وهل يجب مع الظنّ الغالب بوجودها تأخير النقض إلى إتمامها إلّا مع الاحـتياج إلى آلاته فيراعى التأخير بقدر الإمكان كما التزمه الشهيد الثاني في المسالك^(١)؟ فيه الوجهان المتقدّمان. مع أقربيّة ثانيهما وكونه أحوط.

ثمّ إنّ عن الذكرى «و لو أريد إحداث باب فيه لمصلحة عامّة كازدحام المصلّين فـي الخروج والدخول فيوسّع عليهم. فالأقرب جوازه أيضاً لما فيه من الإعانة عـلى القـربة وفعل الخير. وكذا يجوز فتح روزنة أو شبّاك للمصلحة العـامّة. وفـي جـوازه للـمصلحة الخاصّة الوجهان»^(٢).

ونحوه في جامع المقاصد^(٣) إلاّ أنّه استدلّ بقوله تعالى: ﴿و ما عـلى المحسنين مـن سبيلَ﴾^(٤) ونحوه الذخيرة أيضاً وفسّر المصلحة الخاصّة «بـقرب المسـافة عـلى بـعض المصلّين»^(٥).

وظاهر أنّ محلّ الكلام في الفرع المذكور ما لو استلزم إحداث أحـد المـذكورات أو غيرها في المسجد نقضاً أو خرقاً أو تغييراً، وإلّا فلا حجر بلا إشكال، لعدم دخوله في دليل المنع. فيبقى الأصل سليماً. بخلاف ما استلزمه, فإنّه داخل في عموم المنع.

ويشكل الجواز معه اعتماداً على الوجو، المذكورة لوضوح ضعفها المخرج لهما عن صلاحية الإخراج عن العموم، لتطرق المنع إلى كون ما ذكر إعانة على القربة وفعل الخير، فإنّه باعتبار ما استلزمه إعانة على القبيح وفعل الشرّ، وإنّما يكون كذلك إذا لم يستلزم نقضاً وخرقاً. وبذلك ظهر منع كونه محسناً لئلّا يكون عليه سبيل. بل هو مع عدم خروج المورد عن عموم المنع بدليل من الخارج مسيء، وإنّما يكون محسناً في غير ما استلزم القسيح. فالأقوى عدم جواز شيء من التصرّفات الموجبة للنقض والخرق والحرق ونحوهما.

ثمّ ليعلم أنّ المنع من النقض إنّما هو في غـير مسجد البـيت وهـو المـوضع الّـذي يتّخذه صاحب البيت مسجداً لنفسه وأهله، وأمّا فيه على تقدير عدم وقفه بإجراء الصيغة عليه ممّا جاز توسعته وتضييقه وتغييره وهدمه رأساً وإبداله من موضع إلى آخر بل جعل موضعه كنيفاً ونحوه بلا إشكال. للأصل. وعموم السلطنة على الإملاك. وفاقاً للشيخ في

(۱) المسالك 1: ۳۲٦.
 (۲) الذكرى ٣: ١٣٠ ـ ١٣١.
 (۳) جامع المقاصد ٢: ١٥٥.
 (٤) الذخيرة: ٢٤٩.

الصلاة / جواز توسعة مسجد البيت ٧٣٥

النهاية^(١) والمبسوط^(٢) والحلّي في السرائر^(٣) والعلّامة^(٤) فـي أكـثر كـتبه والشسهيد فـي الذكرى^(٥) والمحقّق الثاني في جامع المقاصد^(٦) وغيرهم^(٧) من متأخّري المتأخّرين.

ولعلَّه محلَّ وفاق لوضوح مدرك الجواز وانتفاء دليل [المنع]^(٨). بل الظاهر كما صرّح به جماعة^(١) عدم جريان شيء من أحكام المساجد حتَّى ترتّب الثواب على الصلاة فيه، كما نصّ عليه جامع المقاصد قائلاً: «لا يتعلَّق بالصلاة فيه ثواب المسجد» انتهى^(١٠).

نعم ظاهر عبارة الأردبيلي المحكيّة عن مجمع البرهان حصول ثواب المسجد فيه حيث قال: «وردت أخبار^(١١) بجواز تغيير المسجد وتحويله إذا كمان في المنزل، وحملها الأصحاب في على مجرّد اسم المسجد ليحصل ثواب المسجد من دون أحكامه، من عدم جواز تنجيسه وأنّه لا يكون وقفاً إلّا بالصيغة مع نيّة الوقفيّة والصلاة فيه» انتهى^(١٢). وعن كاشف^(١٢) دعوى الاتفاق على عدم جريان أحكام المسجد فيه.

ويدلّ على الحكم مضافاً إلى ما ذكر روايات مستفيضة كما أشار إليها الأردبيلي^(١٤) مثل صحيح عبدالله بن سنان قال: «سألت أباعبدالله تلك عن المسجد يكون في الدار وفي البيت. فيبدو لأهله أن يتوسّعوا بطائفة منه، أو يحولوه إلى غير مكانه؟ فقال: لا بأس بهذا كلّه»^(١٥). وصحيح الحلبي «أنّه سأل أبا عبدالله تلك عن مسجد يكون في الدار، فيبدو لأهله أن

يتوسّعوا بطائفة منه، أو يحوّلوه عن مكانه؟ فقال: لا بأس بذلكُ»^(١٦). ورواية أبي الجارود قال: «سألت أبا جعفر ﷺ عن المسجد يكون في البسيت فسيريد

أهلاالبيت أن يتوسّعوا بطائفة منهم، أو يحوّلوه إلى غير مكانه؟ قال: لا بأس بذلك»^(١٧).

٣٦ ينابيع الأحكام /ج ٣

ورواية مسعدة بن صدقة قال: «سمعت جعفر بن محمّدﷺ وسئل عـن الدار والبـيت يكون فيهما مسجد فيبدو لأصحابه أن يتوسّعوا بطائفة منه، ويبنوا مكانه ويهدموا البنية؟ قال: لابأس بذلك»^(۱).

ورواية أحمد بن محمّد بن أبي نصر صاحب الرضا ﷺ قال: «سألته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته أو داره هل يصلح له أن يجعله كنيفاً؟ قال: لا بأس»^(٢).

وصحيح عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ﷺ قال: «سألته عن رجل كــان له مسجد في بعض بيو ته أو داره هل يصلح أن يجعل كنيفاً؟ قال: لا بأس»^(٣).

وأمّا إذا جعله وقفاً وأجرى عليه الصيغة خرج عن ملكه ولا يختصّ به حينئذٍ بل يصير كسائر المساجد. كما صرّح به جماعة^(٤) نعم لو كان الطريق إليه في ملكه لم يجز السلوك إليه إلّا بإذنه كما في جامع المقاصد^(٥) وغيره^(٢).

فرع: إذا نقض المستهدم من المسجد يستعب إعادته على ما نصّ عليه جماعة^(٧) وفي مفتاح الكرامة^(٨) صرّح الشيخ^(٩) والأكثر^(٧) وعن كشف اللثام^(١١) «أنّه من الوضوح بمكان» أقول: ووجه الوضوح أنّه من عمارة المسجد، فيدخل في أدلّة استحبابه الّتي منها الآية. وربّما ادّعي فيه الضرورة.

المسألة الثامنة: أطبق الأصحاب ظاهراً على جواز استعمال آلات المسجد في غيره من المساجد في الجملة. وإختلفت عباراتهم فيه إطلاقاً وتقييداً. فعن الشيخ في النهاية^(١٢) والمبسوط^(١٣) والفاضلين في الشرائع^(١٤) والنافع^(١٥) والقواعد^(٢١) والتحرير^(١٧) إطلاق القول

الصلاة / جواز استعمال آلات المساجد في مساجد أخرى ٧٣٧

بالجواز. وبمعناه عبارة المنتهى^(١) ونهاية الإحكام «إذا استهدم مسجد جــاز أخــذ آلتــه لعمارة غيره من المساجد»^(٢).

ومنهم من اعتبر تعذّر صرفها فيه لاستيلاء الخراب كما هو ظاهر الحلّي في السرائر «إذا استهدم مسجد فينبغي أن يعاد مع التمكّن من ذلك، وإذا لم يتمكّن فلا بأس باستعماله في بناء غيره من المساجد»^(٣).

وفي معناه عبارة المهذّب «إذا استهدم المسجد وصار ممّا لا يرجى فيه الصلاة بخراب ما حوله وانقطاع الطريق عنه، وكان له آلة جاز أن تستعمل فيما عداه من المساجد»^(٤).

وفي التذكرة كما عن المعتبر^(٥) اعتبار أحد الأمرين: من استغنائه عنها ولو بأن تفضل منه. أو تعذّر استعمالها فيه لاستيلاء الخراب عليه. قال في التذكرة «ويجوز هدم ما استهدم لإعادته لما فيه من العمارة وللأمن على الداخل، ولو تعذّرت إعادته جاز استعمال آلته في غيره من المساجد لاشتراكها في كونها موضعاً للعبادة، وكذا لو فضل من أحد المساجد عن قدر الحاجة»⁽¹⁾.

ومنهم من اعتبر أحد الأمرين: من تعذّر استعمالها فيه لاستيلاء الخراب عليه، أو كون الثاني أحوج منه لكثرة المصلّين أو استيلاء الخراب عليه، كما عن الذكرى^(٧) وفي جامع المقاصد^(٨) والمسالك^(٩) وعن فوائد الشرائع^(١٠) وحاشية الميسي^(١١) وفوائد القواعـد^(١٢) وزاد في جامع المقاصد اتباعاً للمصلحة. ولا مانع لأنّ المالك واحد وهو الله تعالى.

ومنهم من اعتبر أحد الأمور الثلاث: استغناؤه عنها. أو تعذّر استعمالها فسيه. أو كسون الثاني أحوج لكثرة المصلّين أو لاستيلاء الخراب عليه للمصلحة. ولأنّ المالك واحد هو الله كما عن ثاني الشهيدين في الروض^(١٣).

ومنهم من اعتبر تعذّر صرفها فيه. أو استغناؤها عنها في الحال والمآل كما في الذخيرة حيث إنّه بعد ما حكى ما عرفته عن الروض، قال: «وفي هذا الحكم نظر من أصله، نـعم

(۱) المنتهى ٢: ٣٢٨.
 (۲) الميذب ٢: ٣٢٨.
 (٦) الميذب ٢: ٣٢٨.
 (٦) الميذب ٢: ٨٧.
 (٥) المعتبر ٢: ٤٥٠.
 (٦) الذكرى ٣: ٢٣٠.
 (٩) الذكرى ٣: ٢٣٠.
 (٩) الذكرى ٣: ٢٥٠.
 (٩) المسائك ٢: ٢٣٣.
 (٩) الذكرى ٣: ٢٥٠.
 (٩) المسائل ٢: ٣٢٣.
 (٩) الذكرى ٣: ٢٥٠.
 (٩) المسائل ٢: ٣٢٣.
 (٩) الذكرى ٣: ٢٥٠.
 (٩) المسائل ٢: ٣٢٣.
 (٩) قوائد الشرائع: ٢٥. (مخطوط)
 (٩) قوائد القواعد: ٢٥ (مخطوط).
 (٩) قوائد القواعد: ٢٥ (مخطوط).

۳۸ ينابيع الأحكام / ج ۳

لو تعذّر صرفه أو حصل الاستغناء بالكلّيّة في الحال والمآل لم يبعد جواز ذلك»^(۱). وفي مفتاح الكرامة بعد ما حكى إطلاق الجواز عـن الجـماعة المـتقدّمة عـلّله «بأنّ الغرض من المساجد وما يجعل فيها إقامة شعائر الدين وفعل العبادات فيها، وهذا الغرض لا يختلف فيه المساجد»^(۲) وإليه يرجع ما عرفته عن التذكرة^(۳).

وفي كلام جماعة منهم سيّد الرياض تعليل الحكم «بكون المالك هو الله. وأنّ المساجد كلّها ملك له»^(٤) وفي الوجهين ضعف واضح، أمّا الأوّل: فلأنّ غرض الواقفين كثيراً ما يتعلّق بخصوصيّات تختلف فيها المساجد. فلا يتّجه الحكم بالجواز بقول مطلق أو في الجملة. لمجرّد كون المساجد ما قصد منها ومن آلاتها إقامة شعائر الدين وفعل العبادات فيها. إلّا على تقدير كون الخصوصيّات الّتي كانت دواعي بناء المساجد وجعل آلات لها ملفاة في نظر الشارع. وهذا على هذا الإطلاق لابدً له من شاهد وليس. بل ينفيه عموم «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها» لقضائه بوجوب مراعاة جميع الخصوصيات الملحوظة في نظر الأهل.

وأممّا الثاني: فمع ابتنائه على القول في الوقف مطلقاً أو وقف المسجد بأنّه يصبر ملكاً لله سبحانه. ـ لا أنّه مجرّد فكّ ملك أو احداث ملك للموقوف عليهم ـ أنّ كون المالك هو الله تعالى لا يقضي بجواز تصرّف غيره في ملكه كيفما اتفق إلّا بإذنه. وصدور الإذن منه على الإطلاق أوّل المسألة. بل قصارى ما علم من إذنه إنّما هو في صرفه في هذا المسجد لا في غيره. إلّا أن يقال: إنّ المالك إذا كان هو الله فيتساوى نسبة جميع أملاكه إليه مع عدم غرض له تعالى في هذه الأملاك إذا كان هو الله فيتساوى نسبة جميع أملاكه إليه مع عدم وفعل العبادات من دون نظر له إلى خصوصيّة في بعضها دون غيره. فالآلات إذا صرفت في أيّ مسجد فقد صرفت في ملكه. وهو مشكل ولا يدفع مقتضى «الوقوف على حسب ما يوقعها أهلها».

فتحقيق المقام: أنّ المسجد إذا كان محتاجاً إلى آلاته ولم يتعذّر صرفها فيه ولم يفضل عنه تعيّن صرفها فيه ولم يجز صرفها في غيره، وإن كان ذلك الغـير مـحتاجاً أيـضاً بـل ولوكان أحوج. فإنّ مجرّد الأحوجيّة لا تدفع مقتضى «الوقوف على حسب مـا يـوقفها

(١) الذخيرة؛ ٢٤٩. (٢) مفتاح الكرامة ٦: ٣٢١. (٣) التذكرة ٢: ٤٣٠. (٤) الرياض ٤: ٣٠٩.

الصلاة / جواز استعمال آلات المساجد في مساجد أُخرى٧٣٩

أهلها» والأولويّة المتوهّمة مع احتمال مدخليّة الخصوصيّة غير مسلّمة. فما سمعت عن الجماعة: من جعلهم الأحوجيّة جهة مسوّغة، ليس بسديد. كما أنّـه لولم يكن محتاجاً إليها حالاً ومآلاً أو تعذّر صرفها فيه حالاً ومآلاً باستيلاء الخراب عليه على وجه لا يرجى إعادته إلى الأبد ينبغي القطع بجواز صرفها في مسجد آخر محتاج إليها. للأولويّة القطعيّة الّتي استقلّ بإدراكها العقل. بملاحظة دوران الأمر فيها بين بقائها إلى الأبد عطلة أو خروجها تالفة. وبين كونها مشغولة بالمسجديّة محصّلة للمصلحة المطلوبة من وضع المساجد. مع كون الثاني أوفق وأقرب بغرض الواقف بل غرضه تعالى.

مع أنّ الظاهر كون الجواز في هذه الصورة وفاقيّاً. لأنّها أخصّ صور عـنوان المسألة الّتي اتّفقت الأقوال المتقدّمة على الجواز فيها. إن لم يخدشه ما عرفته عن الذخيرة^(١) من التجويز بعبارة «نفي البعد» الّتي توهم عدم جزمه بالجواز فيها.

ونحو هذه الصورة في القطع بالأولويّة ما لو استغنى صاحب الآلات عنها في الحال أو تعذّر استعمالها فيه في الحال، ولكن يوجى أو يظنّ أو يقطع احتياجها إليها، ويمكن صرفها فيها في المآل وكانت في معرض التلف بحيث لو ألخّر صرفها إلى مجيء وقت الحاجة أو تمكّن الصرف لعرضها التلف مع اختياج مسجد آخر إليها فعلاً، فيدور الأمر بين تلفها أو اشتغالها بالمسجديّة إيراث المصلحة، ولا ريب أنّ الثاني أولى بل متعيّن عملاً بما هو أقرب إلى غرض الواقف.

ويشكل الحال فيما لوكانت مأمونة عن التلف. فيدور أمرها بين بقائها عطلة إلى زمان الحاجة وصيروتها مشغولة بالمسجديّة فعلاً، ففي جواز صرفها في مسجد آخر أيضاً وعدمه وجهان: من أولويّة حصول المصلحة فعلاً، ومن لزوم تحصيل غرض الواقف مهما أمكن. والأوّل غير بعيد، ولكنّ الثاني أحوط. فظهر أنّ الأقوى سا عليه الفاضلان قي المعتبر^(۲) والتذكرة^(۳) مع إشكال في بعض فروضه.

وهل يجوز صرفها في صورتي الاستغناء أو تعذّر الاستعمال فيه إلى مشهد أو إلى قربة أخرى من مدرسة أو قنطرة أو نحو ذلك؟ لم نقف في ذلك على نصّ من الأصحاب، نعم في المسالك فيما سيأتي من «مسألة وقف المسجد ونذره وليس كذلك المشـهد فـلا يـجوز

(١) الذخيرة؛ ٢٤٩.

(٢) المعتبر ٢: ٤٥٠.

(٣) التذكرة ٢: ٢٠٠.

٧٤٠ ينابيع الأحكام /ج ٣

صرف ماله إلى مشهد آخر ولا صرف مال المسجد إليه مطلقاً»^(١). والظاهر أنّه يريد من مال المسجد ما يعمّ آلاته وغلّة وقفه وغيرهما. وقال في المدارك: «لا يجوز صرف مال المسجد إلى غيره مطلقاً نعم لو تعذّر صرفه إليه في الحال والمآل أمكن القول يجواز صرفه في غيره من المساجد والمشاهد ومطلق القرب» انتهى^(٢).

والتحقيق أنّه بعد استغناء المسجد عن ماله أو تعذّر صرفه إليه يراعى ما هو أقرب إلى غرض الواقف، فمع إمكان صرفه إلى مسجد آخر لا يعدل عنه إلى مشهد ولا إلى مطلق القربة، لأنّه أقرب إلى غرض الواقف في نوعه.

وإذا لم يكن مسجد آخر أو لم يحتج إلى آلات تصرف على ما هو أقرب إليه في جنسه القريب كالمشهد. لأنّه كالمسجد موضع إقامة الشعائر وفعل العبادات إن كان. وإلّا فـعلى ما هو أقرب إليه في جنسه المتوسّط كالمدرسة. وإلّا فعلى ما هو أقرب إليه في الجنس البعيد كالقنطرة مثلاً وغيرها من مطلق القريات. وهكذا في آلات مشهد بالقياس إلى غيره. ففي الجميع يراعي الأقرب فالأقرب

ويعتبر فيالجميع أحد الأمرين: الاستغناء، أوتعلَّزر الاستعمال. أو خوف التلف لو أبقيت إلى مجيء وقت الحاجة. وبجميع ما ذكر ظهر جكم علّة وقف المسجد ونذره وغيرها من أمواله. فلا تصرف على غيرها إلّا مع أحد هذين الشرطين ورعاية الأقرب فالأقرب.

ثمّ الظاهر أنّه بعد ثبوت جواز صرفها في مسجد آخر لا يتفاوت الحال بين مسجد يكون في بلد هذا المسجد أو في بلد آخر، فيجوز حملها إلى هذا البلد وإن كان في بلده مسجد يحتاج إلى صرفها فيه، وإن كان الأحوط مراعاة مسجد البلد مع الإمكان.

كما أنَّ الظاهر انَّ الأمر في إحراز شروط الجواز من الاستغناء وتعذَّر الإعادة وخوف التلف موكول إلى نظر المتولّي الخاصّ إن كان. وإلّا فالعامّ وهو الحاكم إن كان. وإلّا فعدول المسلمين. لأنّ المتيقّن من محلّ الرخصة المخرج من عمومات المنع إنّـما هـؤلاء المذكورون على الترتيب لا غير.

> ثمّ المراد من الآلات فروش المسجد وأحجاره وأخشابه وجذوعه ونحوها. المسألة التاسعة: في محرّمات المسجد وهي عدّة أمور:

> > (۱) المسالك ۱: ۳۲٦.

٢ } المدارك ٤: ٣٩٦.

منها: اتّخاذه أو اتّخاذ بعضه في ملك أو طريق على معنى تملّكه أو جعله طريقاً بحيث ينمحي عنه صورة المسجديّة، فإنّه ممّا يحرم بلا خلاف ظاهر. وعن الروض^(۱) ما يؤذن بدعوى الإجماع. حيث قال: صرّح به الأصحاب، لحرمة تغيير الوقف والتصرّفات النافية لغرض الواقف، وخصوص قوله تعالى: ﴿ومن أظلم ممّن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها﴾^(۲).

وفي جامع المقاصد^(٣) الاستدلال عليه بقوله تعالى: ﴿فمن بِدَله بعد ما سمعه فإنَّما إثمه على الَّذين يبدَلونه﴾^(٤).

ووجهه مع ورود الآية في بيان حكم تبديل الوصيّة غير واضح. والتقريب غير معلوم. والفحوى غير ثابت.

وأمًا جعله طريقاً على معنى المرور منه إلى مكان آخر بالدخول من باب والخروج من باب آخر فهو مكروه على ما صرّحوا به. ولعلّنا نتكلّم فيه إن شاء الله تعالى.

ومنها: بيع آلاته، الّذي حرّمه الشـيخ فـي المـبسوط^(٥) والفـاضلان فـي الشـرائـع^(٢) والتحرير^(٧) والإرشاد^(٨) على ما حكي. وحكي نقله عن الإصباح^(١) والجامع^(١٠) أيضاً. بل عن المبسوط والسرائر^(١١) أنّ ذلك *لا يجوز يح*ال.

ولكن في جامع المقاصد: وإنّما يحرم بيع آلة المسجد إذا لم يحتج إلى بيعها لعمارته أو عمارة غيره من المساجد مع عدم الانتفاع بها كما نبّه عليه في المختلف. ثمّ نقل إطلاق الحرمة عن الشيخ. ثمّ قال: وتفصيل المصنّف أقوى ^(١٢).

وفي مفتاح الكرامة^(١٣) نسبة القول بجوازه مع المـصلحة إليــه والمـختلف^(١٤) ونــهاية الإحكام^(١٥) وحاشية الميسي^{(١}٦) والروض^(١٧) والمسالك^(١٨).

(٣) جامع المقاصد ٢: ١٥٤. (٢) البقرة: ١١٤. (۱) روض الجنان ۲: ٦٣٣. (٦) الشرائع ١: ١٢٧. (٥) المبسوط ١، ١٦٠. (٤) البقرة: ١٨١. (٨) الإرشاد ١: ٢٥٠. (٧) ألتحرير ١: ٣٢٥. (١٠) الجامع للشرائع: ١٠٢. (٩) الإصباح (الينابيع الفقهية) ٤: ٦٢٨. (١١) هذه العبارة تكون في التحرير ١: ٣٢٥ لعلَّ نسبة هذا القول بالسرائر سهو من قلمه الشريف. (١٤) المختلف ٢: ٩٥. (١٣) مفتاح الكرامة ٦: ٣١٠. (١٢) جامع المقاصد ٢: ١٥٣. (١٦) نقلد عنه في مفتاح الكرامة ٦: ٣١٠. (١٥) نهاية الاحكام ١: ٣٥٨. (١٨) المسالك ١: ٣٢٧. (۱۷) الروض ۲: ٦٣٣.

	•		
ج ۳	ينابيع الأحكام /	······································	

والظاهر أنّ معقد كلامهم الآلات الّتي جرى عليها الوقف، كما نبّه عليه كاشف اللثام في كلام له قائلاً: «إنّ من أطلق عنى ما جرى عليه الوقف»^(١) انتهى.

والسرّ فيه أنّ ما لم يجر عليه الوقف فهو باتي على ملك مالكه فله جميع التصرّفات فيه الّتي منها بيعه. فإذا كان معقد كلامهم ما جرى عليه الوقف. فقضيّة الأصل الثانوي وهـو القاعدة المستنبطة من الأدلّة ـ من الإجماع والنصّ كتاباً وسنّة ــ حرمة ذلك البيع وعــدم صحّته. فهذا ممّا لا كلام فيه. ولذا لم يوجد في المسألة قـول بـالجواز مـطلقاً. فـإطلاق الجماعة على القاعدة بلا إشكال.

وإنّما الكلام في أنّه هل خرج منها شيء من فروض بيع الآلات كما عليه آخرون أم لا؟ فنقول: إنّ الآلات إن كانت بحيث بحتاج إليها وينتفع بها في المسجد فلا إشكال في دخولها تحت القاعدة، وهذا أظهر إطلاق الجماعة بحرمة بيعها. وكذلك لو كانت بحيث لا ينتفع بها إمّا للزيادة على القدر المحتاج إليه أو لرثة وسقوطه عن حيّز الانتفاع كالحصير إذا خُلق والجذع إذا تكسّر ونحو ذلك، ولم يحتب مع ذلك إلى بيعها ليصرف ثمنها في عمارة همذا المسجد أو غيره من المساجد لعدم افتقار إلى عمارة فلا ينبغي التأمّل في حرمة بيعها حينئذٍ أيضاً لعدم مخرج لها عن القاعدة من من الم

وأمّا لو كانت مع عدم الانتفاع بها بحيث يحتاج إلى بيعها ليصرف تمنها فـي عسمارة المسجد. ففي جواز بيعها حينئذٍ والعدم وجهان: من الأصل. وعموم القاعدة. وأقـواهـِـما الأوّل تحصيلاً لغرض الواقف بقدر الإمكان.

ثمّ لو احتاج مسجد آخر أيضاً إلى ثمنها من دون الحاجة إلى أعيانها فالوجه تمعيّن الثمن في عمارة هذا المسجد دون الآخر عملاً بما هو أقرب إلى غرض الواقف. فإنّه بوقف هذه الآلات لذلك المسجد قصد خصوصيتين خصوصيّة في المسجد وخصوصيّة في الآلات. فإذا ألغى خصوصيّة الآلات بواسطة تبديلها بالثمن وجب مراعاة خصوصيّة المسجد. وليس كذلك الحال فيما لو احتاج هذا المسجد إلى شمنها ومسجد آخر إلى أعيانها، فالأمر يدور حينئذٍ بين الخصوصيّة الملحوظة في المسجد. أو إيقائها في أيمان في عمارة هذا المسجد أخذاً بالخصوصيّة الملحوظة في المسجد.

(1) كشف اللثام ٣: ٣٣٥.

الصلاة / حرمة زخرفة المسجد ٧٤٣

في مسجد آخر أخذاً بالخصوصيّة الملحوظة فيها، ولكنّ الأولى والأحوط هو الأوّل. ولو فرض أنّ المسجد لا يحتاج في الحال إلى أعيانها بل يحتاج إلى ثـمنها للـممارة ولكن في المآل يحتاج إلى أعيانها لو أبقيت إلى مجيء وقت الحاجة، فالوجه تعيّن الإبقاء مع الأمن من التلف أخذاً بالخصوصيتين معاً، مضافاً إلى استصحاب الحرمة السابقة على طروء الحالة المقتضية لعدم الاحتياج إلى أعيانها في الحال.

ومنها: أنّه يحرم زخرفته. أي نقشه بالزخرف وهو الذهب. ونقشه بالصور أيضاً مطلقاً. أو صور ذي الروح خاصّة على الخلاف. كما عن نهاية^(١) الشيخ ومبسوطه^(٢) وسرائـر^(٣) الحلّي وكتب المحقّق^(٤) وجملة من كتب العلّامة^(٥) وبيان الشـهيد^(٢) ولمـعته في الأوّل. ولمعته وحدها في الثاني^(٧). وجامع المقاصد^(٨) وفوائد الشرائع^(١) والمسالك^(١٠) للـمحقّق والشهيد الثانيين وحاشية الميسي^(١١) وغيرها^(١٢).

وعن كشف اللثام^(١٣) والذخيرة^(١٤) في الأوّل «أنّه المشهور» كما عن الأوّل في الثاني أيضاً «أنّه المشهور»^(١٥) وعن الثاني فيه «أنّه الأشهر»^(١٦).

وفي كلام جماعة^(١٧) الاعتراف بعدم وضوح مستند الحكمين مع الطعن على ما نـقل مستنداً لهما. ولذا صار جماعة من فحول العتاخرين ومتأخّريهم إلى الكـراهـة. ومـنهم: الشهيد في الدروس^(١٨) ناقلاً لها عن الجعفي، وعن كاشف اللثام نسبتها أيضاً إلى المهذّب^(١١) والجامع^(٢٠).

وعلَّل الحرمة في الزخرفة تــارةً بِأَنَــها إسـراف. وأخــرى بأنَّـها لم تكــن فــي عــهد رسولالله ﷺ وَإِنَّما حدثت بعده فكانت بدعة محرّمة. وثالثة بما عن عيدالله بن مسعود

(٢) المبسوط ١: ١٦٠. (۱) النهاية: ۱۰۸. (٤) الشرائع ١: ١٢٧، الثافع: ٤٩، المعتبر ٢: ٤٥١، (٣) السرائر ١: ٢٧٨. (٥) المنتهى ٦: ٣٢٥. التحرير ١: ٣٢٥. الإرشاد ١: ٢٥٠. نهاية الإحكام ١: ٣٥٨. (٩) فوائد الشرائع: ٥٩. (٦) البيان: ٦٧. (٧) اللمعة: ٣٠. (٨) جامع المقاصد ٢: ١٥٢. (١١) نقله عنه في مفتاح الكرامة ٦: ٣٠٣. (١٠) المسالك ١: ٣٢٧. (١٣) كشف اللثام ٢: ٣٣٣. (١٢) كما في المدارك ٤: ٣٩٨، الرياض ٤: ٣١٠، الذكرى ٣: ١٢٣. (١٥) كشف اللثام ٢: ٣٣٣. (١٤ و١٦) الذخيرة: ٢٥٠. (١٧) كما في مجمع البرهان ٢: ١٥٦، روض الجنان ٢: ٦٣٢، المدارك ٤: ٣٩٨، كفاية الأحكام: ١٧. (٢٠) الجامع للشرائع: ٦٠١. (۱۹) المهذَّب ۱: ۷۷. (۱۸) الدروس ۱: ۱۵٦.

ينابيع الأحكام / ج ٣	Yii
----------------------	-----

في وصيّنه المرويّة عن مكارم الأخلاق للطبرسي في مقام الذمّ من قوله «يبنون ويشيّدون القصور، ويزخرفون المساجد»^(۱).

وفي النقش بالصور تارةً بأنّه بدعة حيث لم تكن في عهد رسول الله الله وأخرى برواية عمرو بن جميع قال: «سألت أبا عبدالله لللا عن الصلاة في المساجد المصوّر؟ فقال: أكره ذلك ولكن لا يضرّكم اليوم ولو قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك»^(٢). وفي الكلّ ماترى:

أمًا في الأول: فأوّلاً النقض بزخرفة الدور والقصور ومشاهد الأئمّة ﷺ.

وثانياً: منع صدق الإسراف على نحوها إذا قارنها قصد تعظيم الشعائر، وترغيم أنـف العدوّ من الشيطان وأهل الكفر ومن بحكمهم من أهل الخلاف.

وآمّا الثاني: فمع ابتنائه على القول بحرمة التشريع بمعناه الأعمّ. منع صدق البدعة على نحو ذلك بمقارنة قصد تعظيم الشعائر ونحوض

وأمّا الثالث: فعلى فرض ثبوت العكاية عن ابن مسعود يتطرّق المنع إلى حجّيّة قوله إذا لم يكن بعنوان الرواية عن معصوم. مع منع دلالته على الحرمة بل غايتها الكراهـة. كـما يشهد لها سبق ذكر بناء الدور وتشييد القصور اللذين لا حرمة فيهما بالضرورة.

وأمّا الرابع: فلضعف سند الرواية بـاشتماله عـلى عـدّة مـجاهيل، مـضافاً إلى قـصور دلالتها على الحرمة، بل غايتها الكراهة مع كونها كراهة في فـعل الصـلاة فـي المسـاجد المصوّرة كما هو ظاهر عنوان السؤال، وهي لا تلازم كراهة فعل التصوير للمسجد فـضلاً عن الحرمة فتأمّل.

وعليه فيقوى في النظر بملاحظة أصالة الإباحة فيما لا نصّ بحرمته الجواز، ولكن على كراهية خروجاً عن شبهة مخالفة الواقع، إلّا أن يقوّى احتمال الحرمة بنحو مىن تىراكىم الظنون البالغ حدّ الاطمئنان الّتي منها: الشهرة الّتي سمعت حكايتها، ومنها: كـون بـعض المفتين بالحرمة ممّن لا يعمل إلّا بالقطعيّات كالحلّي، ومنها: فتوى الشيخ في النهاية الّتي هي بمنزلة رواية مرسلة. فلا يبعد بملاحظة هذه الأمور دعوى الاطمئنان بالحرمة، ولكن

> (١) مكارم الأخلاق: ٢٦٥ الفصل الرابع، ب ١٢. (٢) الوسائل ٥: ١٥/٢١٥، ب ١٥ أحكام المساجد، التهذيب ٣: ٢٥٩/٢٥٩.

¥£0	: / حرمة إدخال النجاسة في المسجد	الصلاة
-----	----------------------------------	--------

في النفس بعد شيء والخروج عن الأصل مشكل.

ومنها: إدخال النجاسة إليها، أطلق القول بحرمته جماعة كالمحقّق في كتبه^(۱) والعلّامة في أكثر كتبه^(۲) وعن الذكرى^(۳) ما يؤذن بدعوى الإجماع لقوله «قال الأصحاب» وعسن نهاية الإحكام^(٤) الاستشكال فيه مع عدم التلويث، والشهيدان^(٥) والشـيخان^(٦) الجـليلان الكركي والميسي وغيرهم^(٧) من المتأخّرين ومـتأخّريهم خـصّوه عـن المـتعديّة، وعـن الروض^(٨) نسبته إلى الأكثر.

والأقوى عندنا إطلاق المنع ـ حسبما ذكرنا، مشروحاً في أحكام النجاسات من كناب الطهارة ـ ولافرق في المنع بين كون النجاسة منفصلة عن المكلّف المدخل لها إلى المسجد أو متّصلة ببدنه أوثوبه، كما لوكان على أحدهما دم أو منيّ أوغاية رطبة أو جامدة أو محمولة عليه ولو في إناء معه من قارورة ونحوها فيها خمر ونحوه. وحيث إنّ النصّ والفتوى ظاهران في النجاسة العينيّة ينبغي القطع بعدم المنع في إدخال المتنجّس الخالي عن العين.

وممّا سمعت ينقدح الحكم فيما فكروم أيضاً من حرمة إزالة النجاسة في المسجد كما في كلام جماعة^(١) وعن صريح الشيخ^(١) ومن تأخّر عسنه^(١١) وعس الذكسرى^(١٢) «قساله الأصحاب». والظاهر أنّ المسألة إجماعيّة. لحرمة إدخال النجاسة العينيّة ولو في لباس أو بدن وحرمة تلويث المسجد، وإزالة النجاسة فيه يستلزمهما غالباً.

ويشكل الحال في غسل متنجّس غير ذي عين بما لا ينفعل من الماء من كثير أو جار لعدم تمشّي الوجهين فيه، فإناطة الحكم بهما تعطي الجواز فيه، ويأباه إطلاق الفتوى في كلام المتعرّضين لهذا الحكم.

(١) كما في الشرائع ١: ١٢٨، النافع: ٤٩، المعتبر ٢: ٤٥١.
(٢) كما في المنتهى ٦: ٣٢٥، التذكرة ٢: ٤٣١، التحرير ١: ٣٢٦، الإرشاد ١: ٢٥٠.
(٣) الذكرى ٣: ٢٢٩.
(٤) الذكرى ٣: ١٢٩.
(٦) بامع المقاصد ٢: ١٥٤، نقله عنه في مفتاح الكرامة ٦: ٣١٦.
(٦) جامع المقاصد ٢: ١٥٤، نقله عنه في مفتاح الكرامة ٦: ٣١٦.
(٢) جامع المقاصد ٢: ١٥٤، نقله عنه في مفتاح الكرامة ٦: ٣١٦.
(٢) جامع المقاصد ٢: ١٥٤، نقله عنه في مفتاح الكرامة ٦: ٣١٦.
(٢) المدارك ٤: ٣٩٩. الكفاية: ١٧، المغاتيح ١: ١٠٥.
(٢) المدارك ٤: ٣٩٩. الكفاية: ١٢، المغاتيح ١: ١٠٥.
(٢) كما في المنتهى ٦: ٣٢٥، المسالك ١: ٣٢٨، المعتبر ٢: ٤٥١. ٢٥٤، كشف اللثام ٣: ٣٢٣.
(٩) المبسوط ١: ١٢١.
(١٦) كما في السرائر ١: ٣٧٩، البيان: ٣٦، الشرائع ١: ١٢٨.

ينابيع الأحكام / ج ٣	VEN
----------------------	-----

بل في جامع المقاصد^(١) كما في فوائد الشرائع^(٢) لو غسلها في إناء أو فيما لا يــنفعل كالكثير فليس ببعيد القول بالتحريم أيضاً، لما فيه من الامتهان المنافي لقوله ﷺ: «جنبّوا مساجدكم النجاسة»^(٣).

لكن في التعليل نظر واضح. كالنظر في شمول الرواية لما لا عين فيه من المتنجّس. إلّا أن يقال: إنّ موضوع المسألة هو إزالة ذي العين من النجاسات. وعليه اتّجه إناطة المـنع بإدخال النجاسة لا لخصوصيّة في الإزالة.

ويشكل بأنّ إزالة النجاسة في كلام الأصحاب في غير هذا المقام للأعمّ. وقضيّة ذلك إطلاق معقد فتواهم وهو بعينه معقد إجماع الذكرى. غير أنّ التعويل على نحوه باعتبار أنّ ناقلة ادّعاه بعنوان الظهور لا القطع لا يخلو عن إشكال. فإطلاق المنع حتّى فيما لا عين له مع عدم استلزامه التلويث محلّ وقف.

ومنها: أنَّه يحرم دفن الأموات في المساجد كما عن النهاية^(٤) والسرائر^(٥) وجملة من كتب العلامة^(٢) وأكثر كتب الشهيد^(٧) والموجز الحاوي^(٨) وجماع المقاصد^(٩) وكشف الالتباس^(١٠) وغيرها^(١١) ولم ينقل فيه خلاف صريحاً وإن لم يتعرَّض له كثير منهم المحقّق في كتبه أصلاً.

بل ربّما يوهم بعض كلماتهم كونه من المسلّمات عندهم، حيث إنّه لمّا نقض الحكم بدفن فاطمةﷺ في الروضة الشريفة الّتي هـي مـن المسـجد فـتفصّي عـنه فـي كشـف الالتباس^(١٢) تبعاً للذكرى^(١٣) على ما حكي باًنّه إن صحّ فهو مـن خـصوصيّاتها، وعـن كاشف^(١١) اللثام التفصّي عنه بعدم استيعاب المسجد الروضة. أقول: ويشهد له المرويّ عن

(١) جامع المقاصد ٢: ١٥٤. (٢) فوائد الشرائع: ٥٩. (٣) الوسائل ٥: ٢٢ /٢٢، ب ٢٤ أحكام المساجد. (٤) النهاية ١: ١١١. (٥) السرائر ١: ٢٨٠. (٦) كما في المنتهى ٦: ٣٢٨، نهاية الاحكام ١: ٣٥٩، التذكرة ٢: ٤٣١. (٧) كما في الذكرى ٣: ١٣٣، البيان: ١٤٨، النفلية: ١٤٤. (۸) الموجز الحاوي (رسائل العشر): ۷۱. (٩) جامع المقاصد ٢: ١٥٥. (١٠) كشف الالتباس: ١٠٤ (مخطوط). (١١١) كما في المبسوط ١: ١٦٣، التحرير ١: ٣٢٦، الجامع للشرائع: ١٠٢، الإصباح (الينابيع الفقهيَّة) ٤: ۲۲۸، المغذب ۱: ۲۸. (١٢) كشف الالتباس: ١٠٤. (١٣) الذكرى ٢: ١٣٢. (١٤) كشف اللثام ٢: ٣٣٨.

الصلاة / في حرمة دفن الأموات في المسجد ٧٤٧

البزنطي قال: «سألت أبا الحسن ﷺ عن قبر فاطمة ﷺ؟ فقال: دفنت في بيتها فلمًا زادت بنو أميّة في المسجد صارت في المسجد»^(١).

وعلى أيّ حال كان فالعمدة بيان مدرك الحكم ودليل المسألة ولم نقف في ذلك على شيء. عدى ما احتمله بعض مشايخنا من استلزامه تلويث المسجد ولو في بـاطنه. بـناءً على عدم انفكاك الميّت عن النجاسات. وضعفه أوضح من أن يوضّح لمنع الملازمة.

على عدم العكان الميت عن النجالتات، وجلطه الوضيع من أن يوضيع عس العذكرة من «أنّه وما عن نهاية الإحكام^(٢) من تعليله «بالتضييق على المصلّين» وما عن التذكرة من «أنّه منافٍ لما وضعت له»^(٣) ومرجعه إلى ما عن المنتهى من التعليل «بأنّها وضعت للعبادة»^(٤) ولا يخفى ضعفهما أيضاً بظاهرهما.

أمّا الأول: فلمنع التضييق مع تسوية فوق القبر على وجه يساوي سطحه أرض المسجد. وأمّا الثاني: فلمنع المنافاة أيضاً على تقدير التسوية إن أريد ممّا وضع له المسجد فعل العبادة. وإن أريد به كون الغرض من وضع المسجد أن لايدفن فيه الأموات والدفن ينافيه، ففيه نوع مصادرة. فإثبات التحريم بنحو هذه التعليلات مشكل. ويمكن توجيههما بأحد وجوه: الأوّل: كون بناء القول بحرمة الدفن على القول بحرمة الصلاة على القبر أو عند القبر،

وجينئذٍ يتم كلّ من التضبيبق والمناقاة كما أشار إليه كائنف اللثام على ما حكي بقوله: «إنّما تتم المنافاة والتضبيبق لو حرمت الصلاة على القبر أو عند القبر»^(ه).

ويزيّفه أنّه إنّما يتمّ أن لو كان القائلون بالحرمة هاهنا هم القائلون بالحرمة ثمّة. وفيه منع واضح إذ المشهور ثمّة على ما تقدّم هو الكراهة. والقول بـالحرمة لم يـنقل إلّا عـن المفيد⁽¹⁾ والحلبي^(٧) وسلّار^(٨) والقائلون بالحرمة هاهنا على ما سمعت غيرهم، فهم ثمّة من القائلين بالكراهة لا الحرمة ففسد البناء المذكور.

الثاني: كون مرادهم من الدفن في المسجد اتّخاذ المسجد مدفناً للأموات على وجــه يخرج عن المسجديّة ويصير على هيئة المقابر، وحينئذٍ فلا إشكال في الحكم ولا صدق التضييق وتحقّق المنافاة أيضاً. إلّا أنّه بعيد عن إطلاق فتاويهم، وتعبيرهم فيها عن موضوع

(١) الوسائل ١٠: ٢/٢٨٨. ب ١٨ أبواب المزار وما يناسبه.
 (٢) الوسائل ١٠: ٣٢٨. ب ١٨ أبواب المزار وما يناسبه.
 (٣) التذكرة ٢: ٤٣١.
 (٥) كشف اللثام ٣: ٣٣٨.
 (٣) التذكرة ٢: ٤٣١.
 (٨) المرأسم: ٥٥.

ينابيع الأحكام / ج ٣		V£A
----------------------	--	-----

الحكم بالدفن في المسجد دون اتّخاذه مدفناً لشمول الأوّل دفن ميّت واحد وما زاد من غير اتّخاذ له مدفناً للأموات. أو معه من دون إخراجه عن هيئة المسجديّة أو معه أيضاً. مع شهادة غير ذلك من كلماتهم يكون موضوع ما يعمّ الصورة الأولى. مثل ما عـرفت مـن النقض بدفن فاطمة ﷺ والاعتذار له.

التالث: كون الغرض من التعليل بنحو ما ذكر بيان وجه مناسبة للحكم بعد وقوعه. لا أنّه من التعليلات الحقيقيّة، بدعوى كون المسألة إجماعيّة، وكون مدرك الحكم فيها ودليـله الإجماع كما يومئ إليه عدم تعرّض أحد من المتعرّضين للمسألة لنقل قول بالخلاف، وهذا أيضاً بعيد لعدم العلم ولا الظنّ بالإجماع، حيث لم يتعرّض المسألة إلّا جماعة، ومن غير المتعرّضين لها المحقّق في كتبه. فأقصى ما هنا سكوت الغير المتعرّضين وهو لا يدلّ على الموافقة، لجواز التوقّف من جهة عدم وضوح المدرك، فهذا نظير الإجماع السكروتي المعنون في الأصول المتفق على عدم حقيّة عند الأصحاب، وفاقاً لأكثر المخالفين.

الرابع: أن يقال: إنّ الواقف للمسجد قبل إجرائه الوقف عليه وإخراجه عن ملكه كان له بمقتضى عموم السلطنة على الأموال أن يتصرّف في ملكه بجميع أنواع التصرّفات. كما كان له منع غيره مطلقاً من جميع أنواع التصرّفات التي منها دفن الميّت في ملكه. وبإجرائسه صيغة الوقف عليه حبّس العين وسبّل منفعة خاصّة من منافعه. وهو فعل العبادات فيه معيفة الوقف عليه حبّس العين وسبّل منفعة خاصّة من منافعه. وهو فعل العبادات فيه لقاطبة المسلمين المنحل إلى إذنهم في هذا التصرّف الخاصّ ورفع المنع عنه مع بقائه بالنسبة إلى سائر التصرّفات التي منها دفن الميّت فيه مطلقاً. وقد أمضاه الشارع وقرره بقوله: «الوقوف حسبما يوقفها أهلها» ومعناه أنّ الوقوف يقتصر فيها على قدر ما يجعله الواقف من حبس عين وتسبيل منفعة فلا يجوز التخطّي منه إلى غير المنفعة الخاصّة التي سبّلها. والدفن تخطّي منه فليس بجائز، وهذا هو معنى منافاته لما وضع له من فعل العبادة.

وحاصله منافاته لجعل الواقف كون المنفعة المسبّلة هو فعل العبادة لا ما عداء الّـذي منه الدفن، ولايلزم من هذا البيان حرمة جملة مـنالانـتفاعات الأخـر الّـتي ليست مـن قبيل العبادات، كالجلوس والتكلّم والرقود والأكل والشرب والبـيع والشـراء. وغـير ذلك ممّا لايزاحم المصلّين وغيرهم من أهـل العـبادات. لقـضاء العـادة بـحصول الإذن فـيها ورفع المنع عنها أيضاً من الواقف في متن الوقف الّذي يكفي فـيه الالتـفات الإجـمالي.

سېد	الأموات في الم	الصلاة / في حرمة دفن
-----	----------------	----------------------

وهذا هو أظهر الوجوه.

ثمّ لو دفن فيه جهلاً بالمسألة أو إثماً وعصياناً فهل يجب إخراجه ونقله إلى مكان آخر أو لا؟ وعلى الثاني فهل يحرم الإخراج أو لا؟ ولم أقف على من تعرّض من الأصحاب لهذا الفرع لا في محلّ البحث ولا في باب أحكام دفن الموتى. نعم ذكروا ثمّة دفن الميّت في أرض مغصوبة وحكموا بجواز إخراجه للمالك، واستثنوه من حرمة نبش القبر معلّلين له بما لا يتمشّى فيما نحن فيه.

ومن الظاهر أنّ الأصل الأوّلي في المقام هو الجواز بمعنى عدم الوجوب وعدم الحرمة لكون الواقعة ممّا يحتمل الوجوب والحرمة وغيرهما، ولقد تقرّر في الأصول أنّ قـضيّتي البراءة والإباحة عدم الوجوب وعدم الحرمة، فهذا ممّا لاكلام فيه. بل الكلام في إدراجها فيما لا نصّ فيه ولا دليل على أحد الحكمين ليحرز موضوع الأصلين فنقول:

أمّا الوجوب فلا نجد عليه دليلاً، ولا نرى عليه دلالة في عموم «الوقوف على حسبما يوقفها أهلها» الذي هو دليل حرمة أصل الدفن لأنّ أقصى ما يدلّ عليه ذلك إنّما هو حرمة التصرّف في الوقف بما ينافي غرض الواقف أو بما لم يأذن فيه الواقف، ووجوب إخراج المدفون في المسجد بعد دفنه مبنيّ على ثبوت حرمة إبقائه مدفوناً فيه، فهو ليس من حرمة أصل الدفن لأنّه تصرّف بما ينافي غرض الواقف.

والتصرّف ممّا لا يصدق على إبقائه إمّا لأنّ التصرّف أمر وجـودي والإبـقاء مـفهوم اعتباري منتزع عن ترك إخراجه فيكون أمراً عدميّاً، أو لأنّه على تقدير تسليم كونه أمراً عدميّاً لا ينصرف إليه إطلاق التصرّف في متفاهم العرف وإطلاقاتهم كما هو واضح.

فيكون الإخراج حينئذٍ ممّا لا نصّ بوجوبه فيندرج في موضوع أصل البراءة المقتضي لعدم الوجوب ظاهراً.

وأمّا الحرمة: فاحتمالها إنّما هو من حيث النبش وثبوت الدلالة عليها. وانتفاؤها مبنيّ على النظر في أنّ الأصل في نبش القبر هل هو الحرمة إلّا ما خرج بالدليل أو الإباحة إلّا ما خرج بالدليل؟ ونعني بالأصل على الأوّل الأصل الثانوي المستنبط من الدليل. وعلى الثاني الأصل الأوّلي المقرّر فيما لا نصّ بحرمته.

وأظهر الاحتمالين أوّلهما لإطلاق معاقد الإجماعات المنقولة في كلام جماعة(١) من

(١) كما في جامع المقاصد ١: ٤٥٢، التذكرة ٢: ١٠٢.

/ج ۳	ينابيع الأحكام						
------	----------------	--	--	--	--	--	--

أساطين الطائفة على أنّه يحرم نبش القبر، حتّى أنّ الشهيد في الذكرى^(۱) نقل عليه إجماع المسلمين المعتضد ذلك الإطلاق بسائر كلماتهم القاضية بإطلاق الحكم في غير ما استثني الّتي منها تعرّضهم بعد ذكر الحرمة لإخراج صور بعبارة «يستثنى» وما بمعناها، ولم يثبت بالنسبة إلى ما نحن فيه دليل على الجواز، والأصل لا يقاوم إطلاق الدليل بل لا مجرى له معه لانتفاء موضوعه.

وتوهم: أنّ الدفن وقع على وجه الحرمة والنهي يقتضي الفساد. فهذا دفن فاسد غير مبرئ للذمّة، فيجب إخراجه تحصيلاً لبراءة الذمّة بدفنه في مكان آخر. يدفعه: منع اقتضاء النهي في الواجبات التوصّلية فساد المنهيّ عنه، ولذا اشتهر بسينهم أنّ الواجب التسوصّلي يجتمع مع الحرام. ومعناه كون الفرد المحرم بعد حصوله على وجه الحرمة مسقطاً للواجب عن الذمّة. فالأظهر بمقتضى ظاهر النظر هو حرمة إخراجه بعد حصول دفنه في المسجد، والله العالم.

ومنها: أنّه يعرم إخراج الحصى من المسجد، وهي جمع العصاة. وهي صغائر العجارة. وقد صرّح بعرمة إخراجها جماعة من المتأخّرين كالمحقّق في الشرائع^(٢) والنافع^(٣) والعلّامة في الإرشاد^(٤) وعن التلخيص^{(ها} والتبصرة^(٣) والشهيد في اللمعة^(٧) وعن النفليّة^(٨) وعن المحقّق الثاني في حاشية الإرشاد^(١) وفوائد الشرائع^(١٠) وعن روض الجنان^(١١) نسبته إلى الأصحاب مؤذناً بدعوى الإجماع عليه.

خلافاً للمحكيّ عن المبسوط^(١٢) والنهاية^(١٣) والمعتبر^(١٤) والتذكرة^(١٥) والقـواعـد^(٢١) والمنتهى^(١٧) والسرائـر^(١٨) ونـهاية الإحكـام^(١٩) والذكـرى^(٣٠) والدروس^(٢١) والبـيان^(٢٢)

(۳) النافع: ٤٩.	(٢) الشرائع ١: ١٢٨.	(۱) الذكري ۲: ۸۱
(٦) التبصرة: ٤٠.	(٥) تلخيص المرآم (الينابيع الفقهيَّة) ٢٧: ٥٧٠.	(٤) الإرشادا: ٢٥٠.
(٩) حاشية الإرشاد: ٢٦.	(٨) التغلية: ٣١٢.	(V) اللمعة: ٣٠-
(۱۲) الميسوط ۱: ۱۳۱.	(۱۱) روض الجنان ۲: ۲۳٤.	(۱۰) قوائد الشرائع: ۵۹.
(١٥) التذكرة ٢: ٢٨.	(١٤) المعتبي ٢: ٤٥٢.	(۱۳) النهاية: ۱۰۹.
(۱۸) التحرير ۱: ۳۲۵.	(۱۷) المنتهى ٦: ٣٢٣.	(۱۲) القراعد ۱; ۲۲۲.
(۲۰) الذكري ۳: ۱۲۵.		(١٩) نهاية الإحكام ١: ٢٥٦
(۲۲) البيان: ٦٨.		(۲۱) الدروس ۱: ۱۵۲.

المملاة / في حرمة إخراج الحصى من المسجد ٧٥١

والموجز الحاوي^(۱) وكشف الالتباس^(۲) وحاشية المدارك^(۳) فحكموا بكراهته. وفي جامع المقاصد عند شرح عبارة القواعد «وينبغي أن يكون المكروه إخراجــه مالايعدّ جزءاً من المسجد، إذ يحرم لو كان ممّا تعلّقت به المسـجديّة. وكـذا يسنبغي أن لايكون الحصى ممّا يلحق بالقمامات المشوّهة للمسجد. لأنّ كنس المسـاجد وتــنظيفها مستحبّ فيبعد أن يكون المكروه إخراجه من هذا النوع»^(ع).

وفي الروضة قيّد عبارة اللمعة «ويحرم إخراج الحصى منها» بقوله: «إن كانت فرشأ أو جزءاً منها. أمّا لو كانت قمامة استحبّ إخراجها»^(٥).

وفي الذخيرة في شرح عبارة الإرشاد «والصواب تقييدها بما إذا كانت تعدّ من أجزاء المسجد أو من آلاته، أمّا لو كانت قمامة كان إخراجها مستحبّاً»^(٢).

وبهذه التقييدات ربّما يحصل وجه جمع بين عبارات الأصحاب المختلفة في الحكم بالحرمة والكراهة على وجه يرتفع الخلاف بينهم باعتبار تعدّد موضوعي الحكسين بسل الأحكام الثلاث الّتي ثالثها الاستحباب لاختلاف أنواع الحصى:

فمنها: ما يعدّ قمامة. وضابطها ما يحتمع بالكنس وغير، ولم يكن فيها منفعة معتدّ بها ولا قيمة لها. وهذه ما يستحبّ إخراجها على ما صرّحوا به. لأنّهم استحبّوا كنس المسجد وإخراج قمامته. لما فيه من تعميم^(٧) شعائر الله، وترغيب المتردّدين إليه، والإحسان إليهم، وأداء ذلك إلى تعمير المساجد والأمن من خرابها. خصوصاً يوم الخميس وليلة الجمعة. لرواية عبدالحميد عن أبي إبراهيم لمثلا قال: «قال رسول الله تلائية: من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فأخرج من التراب ما يذرّ في العين غفر الله له م

ومنها: ما لا يعدّ قمامة، ولكن كانت من أجزاء المسجد لتعلّق المسجديّة بها. وكانت ممّا ينتفع بها ولها قيمة. وهذه هي المحكوم بحرمتها. ووجه الحرمة حينئذٍ واضح لما فيه من إخراج الوقف عن محلّه بل عن الوقفيّة، بل هي بالقيود المـذكورة مـندرجـة فـي آلات

(١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٧١.
 (٢) نقله عنه في مفتاح الكرامة ٦: ٢٧٤.
 (٣) نقله عنه في مفتاح الكرامة ٦: ٢٧٤.
 (٤) جامع المقاصد ٢: ١٤٧.
 (٦) الدخيرة: ٢٥٠ ـ ٢٥٠.
 (٢) الدخيرة: ٢٥٠ ـ ٢٥٠.
 (٨) الوسائل ٥: ٢٣/١٢، ب ٣٣ أحكام المساجد، التهذيب ٣: ٢٥٤/٢٥٢.

۷۵۲ ينابيع الأحكام / ج ۳

المسجد. على ما تقدّم من تفسيرها مع حكمها ودليلها.

ومنها: ما لا يكون جزءاً ولا معدودة من القمامة وكان لها اختصاص بالمسجد حصل بعد المسجديّة، وهذه هي المحكوم بكراهة إخراجها، ودليل الكراهة ـ على ما في كـلام جماعة ـ رواية وهب بن وهب عن جعفر عنأبيه شيم عن آبائه شيم قـال: «إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردّها مكانها، أو في مسجد آخر»^(۱) فإنّ قوله «فـليردّها» وإن كانت بالوضع تفيد الوجوب، إلّا أنّ الرواية لا تنهض لإثباته، لما في سندها من الضعف بتضعيف النجاشي راويها بقوله: «إنّه كان كذّاباً»^(۲) وقول الشـيخ فـيه «إنّه كـان قـاضياً عاميّاً»^(۳) فليحمل الأمر على الاستحباب. ويلزم من استحباب ردّها بعد الإخراج كراهة إخراجها عرفاً، كما أنّه على تقدير حمله على الوجوب يـلزم مـن وجـوب ردّهـا بـعد الإخراجها عرفاً حرمة إخراجها. ولذا قال في الذكرى: «وعدّه بعض الأصحاب من المحرم للأهر الأمر بالردّ» انتهى^(٤).

وفي تعليل الحكم بأنّها تسبّح إشعار أيضاً بكونه على وجه الاستحباب، فلا حـاجة لصرفه عن الوجوب إلى الاستناد إلى ضعف السند.

وفي مفتاح الكرامة بعد نقل القولين «و صرّح الفريقان بأنّها إذا خرجت منه تعاد إليه أو إلى غيره»^(ه).

أقول: مدرك هذا الحكم على القول بالكراهة هو الرواية، وأمّا فيما حرم إخراجها فوجه وجوب إعادتها إلى مكانها واضح، وأمّا جواز إعادتها إلى مسجد آخر على إطلاقه غـير واضح، وينبغي إناطة الحكم بالتفصيل الّذي سبق في بحث الآلات. فيجوز حينئذ إعادتها إلى مسجد آخر في الجملة.

ثمّ الظاهر أنّه إذا خرب المسجد بخراب القـرية أو المـحلّة لم يـخرج العـرصة مـن المسجديّة ولا يزول عنها الوقفيّة، فلا تعود إلى ملك الواقف، ولا يجوز بيعها ولا نـقلها،

> (١) الوسائل ٥: ٢٣٢ /٤، ب ٢٦ أحكام المساجد، التهذيب ٣: ٧١١/٢٥٦. (٢) رجال النجاشي ٢: ٤٣٠. (٣) الفهرست: ٣٥٠. (٤) الذكري ٣: ١٣٥.

(٥) مفتاح الكرامة ٦: ٢٧٥.

ولاسائر التصرّفات الغير السائغة فيها حال العمارة بلا خلاف بـين أصـحابنا^(١) ظـاهراً. للأصل موضوعاً وحكماً.

فما عن بعض العامّة: من عود العرصة إلى ملك الواقف قياساً لها على كفن الميّت الّذي يعود إلىالورثة فيما إذا أخذ السيل الميّت وبقى كفته لجامع تعذّر المصرف^(٢) واضحالفساد. لبطلان القياس ووجود الفارق. لانتقال تركة الميّت بموته إلى ملك الوارث ومنها الكفن. غاية الأمر أنّه تعلّق به تكليف صرفه في الميّت. فإذا انتفى الميّت سقط حقّه. والله العالم. المسألة العاشرة: في سنن المسجد من المكروهات والمستحبّات وهي أيضاً أمور:

متها:^(۳)

فصل: في حكم المسجد من حيث استحباب الصلاة فيه. فاعلم أنّه قال الأصحاب قولاً واحداً بأنّ فعل الفرائض المكتوبة في المسجد أفضل منه في غيره بلا خلاف بين المسلمين كما عن مجمع البرهان^(٤) وباتفاق المسلمين بل الظاهر أنّه من ضروري الدين كما في المدارك^(٥) وفي الذخيرة: ولا خلاف في ذلك بين أهل الإسلام بل كاد أن يكون ذلك من ضروريّات الدين^(٦).

والروايات المصرّحة بذلك وذمّ تارك المسجد بالغة فوق حدّ الاستفاضة إن لم نسقل بكونها متواترة. ففي المرسل كالصحيح لابن أبي عمير عن بعض أصحابه قسال: «قسلت لأبي عبدالله عليه: إنّي لأكره الصلاة في مساجدهم. فقال: لا تكره فما من مسجد بسني إلّا على قبر نبيّ أو وصيّ نبيّ فأصاب تلك البقعة رشّة من دمه فأحبّ الله أن يذكر فيها. فأذ فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك»^(٧).

ورواية الفضل المرويّة عن الأمالي عن أبي عبدالله ﷺ قال: «يافضل، لا يأتي المسجد من كلّ قبيلة إلّا وافدها، ومن أهل كلّ بيت إلّا نجيبها، يافضل، لا يرجع صاحب المسجد إلّا بإحدى ثلاث خصال. إمّا دعاء يدعو به يدخله الله به الجنّة، وإمّا دعاء يدعو به فيصرف الله عنه به بلاء الدنيا. وإمّا أخ يستفيده في الله»^(٨).

(١) كما في جامع المقاصد ٩: ٨٢
 (٢) المغني لابن قدامة ٦: ٢٥٠ ـ ٢٥١.
 (٣) هنا في الأصل بياض بمقدار صفحتين.
 (٥) المدارك ٤: ٢٠٧.
 (٦) الذخيرة: ٢٤٦.
 (٢) الوسائل ٥: ٢٢/١٢، ب ٢١ أحكام المساجد، التهذيب ٣: ٢٥٨/٧٢٨.
 (٨) الوسائل ٥: ٢/١٩٣، ب ٢ أحكام المساجد، أمالي الطوسي ٢: ٤٥.

٧٥٤ ينابيع الأحكام / ج ٣

ورواية عليّ بن الحكم عن رجل عن أبي عبدالله الله قال: «من مشمى إلى المسجد لم يضع رجلاً على رطب ولا يابس إلّا سبّحت له الأرض إلى الأرضين السابعة»^(۱). وعن كتاب عقاب الأعمال في حديث عن رسول الله تشكير قال: «من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكلّ خطوة خطاها حتّى يرجع إلى منزله عشر حسنات. ومحي عمنه عشر سيّتات. ورفع له عشر درجات»^(۲).

وعن المقنع قال: «روي أنّ في التورية مكتوباً أنّ بيوتي في الأرض المساجد. فطوبى لمن تطهّر في بيته ثمّ زارني في بيتي، وحقّ على المزور أن يكرم الزائر»^(٣).

وعن إرشاد الديلمي عن عليّ ﷺ قال: «الجلسة في الجامع خير لي من الجلسة فـي الجنّة، لأنّ الجنّة فيها رضى نفسي، والجامع فيه رضى ربّي»^(٤).

ورواية السكوني عن جعفر بن محمّد عن أبيه ﷺ قال: «قال النبيّ ﷺ: من كان القرآن حديثه، والمسجد بيته، بني الله له بيتاً في الحقّة»^(ه).

ورواية جابر عن أبي جعفر ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ لجبرئيل: أيّ البقاع أحبّ إلى الله؟ قال: المساجد، وأحبّ أهلها أوّلهم دخولاً وآخرهم خروجاً منها»⁽¹⁾.

وعن عليّ «إنّ الله تبارك وتعالى ليريد عداب أهل الأرض جميعاً حتّى لا يحاشي منهم أحداً. فإذا نظر إلى الشيب ناقلي أقدامهم إلى الصلوات والولدان يتعلّمون القرآن رحسمهم فأخّر ذلك عنهم»^(v).

وروى الشيخ مرسلاً قال: «قال النبيّﷺ؛ لا صلاّة لجار المسجد إلاّ في مسجده»^(٨). ورواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن عليّ ﷺ قال: «لا صلاة لمـن

(١) الوسائل ٥: ١/٢٠٠، ب ٤ أحكام المساجد، التهذيب ٣: ٢٥٥/٢٥٥.
(٢) الوسائل ٥: ٣/٢٠١، ب ٤ أحكام المساجد، عقاب الأعمال: ٣٤٣.
(٣) الوسائل ٥: ١٩٩/٥، ب ٣ أحكام المساجد، المقنع: ٢٧.
(٤) الوسائل ٥: ١٩٩/٢، ب ٣ أحكام المساجد، إرشاد القلوب: ٢١٨.
(٥) الوسائل ٥: ١٩٩/٢، ب ٣ أحكام المساجد، التهذيب ٢: ٢٥٥/٧٠٧.
(٥) الوسائل ٥: ٢/٢٩٨، ب ٣ أحكام المساجد، التهذيب ٢: ١٤٥/٢٥٥.
(٢) الوسائل ٥: ٢/٢٩٨، ب ٣ أحكام المساجد، المقنع: ٢١
(٨) الوسائل ٥: ٢/٢٩٨، ب ٣ أحكام المساجد، المقديب ٢: ٢٥٥/٢٥٧.
(٨) الوسائل ٥: ٢/٢٩٨، ب ٣ أحكام المساجد، المقيد ٢٠

الصلاة / صلاة الناقلة في المسجد أفضل أو في المنزل؟٧٥٠

لايشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً»^(١). ورواية أبي البختري عن جعفر عن أبيه ﷺ «إنَّ عليَّاً ﷺ كان يقول: ليس لجار المسجد صلاة إذا لم يشهد المكتوبة في المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً»^(١).

ورواية زريــق عــن أبــي عــبدالله الله قــال: «شكت المسـاجد إلى الله تــعالى الّــذين لايشهدونها من جيرانها. فأوحى الله إليها: وعزّتي وجلالي لا قبلت لهم صلاة واحدة. ولا أظهرت لهم في الناس عدالة. ولا نالتهم رحمتي. ولا جاوروني في جنّتي»^(٣).

ورواية زريق قال: «سمعت أبا عبدالله للله يقول: من صلّى في بيئه جماعة رغبة عسن المسجد فلا صلاة له. ولا لمن صلّى معه إلّا من علّة تمنع المسجد»^(٤) إلى غير ذلك ممّا يقف عليه المتتبّع وما يأتي من الروايات في تفاوت المساجد في الفضل. فروع:

أوّلها: تقييد العنوان بالفرائض المكتوبة احتراز عن النوافل. لأنّ المشهور بين الأصحاب شهرة محكيّة في كلام جماعة كون الناقلة في المنزل أفضل منها في المسجد. بسل فسي المحكيّ عن المعتبر⁽⁰⁾ والمنتهى⁽¹⁾ ما يؤذن بدعوى الإجماع. حيث إنّ الأوّل جعله فتوى علمائنا. والثاني نسبه إلى علمائنا. *كرتمت ميراسي مك*

ونقل في المدارك عن جدّه في بعض فوائده رجحان فعلها في المسجد أيضاً كالفريضة. واستحسنه خصوصاً إذا أمن على نفسه الرياء ورجا اقتداء الناس به ورغبتهم في الخير^(۷) وتبعه صاحب الذخيرة^(۸) في استحسان هذا القول.

وعن السرائر «صلاة نافلة الليل خاصّة في البيت أفضل منها في المسجد»^(٢). فالمسألة في النوافل خلافيّة وأقوالها ثلاثة، وإن كان القول الأوّل أشهر بـل مشـهوراً بما يقرب من الإجماع.

واستدلَّ عليه بأنَّ فعلها في السرَّ أبلغ في الإخلاص، وأبعد من وساوس الشيطان، ولما

(١) الوسائل ٥: ٢/١٩٤، ب ٢ أحكام المساجد، التهذيب ٣: ٢٢٥/٢٦١.
 (٢) الوسائل ٥: ١٩٥/٥، ب ٢ أحكام المساجد، قرب الإسناد: ٢٨.
 (٣) الوسائل ٥: ١٩٦/٨، ب ٢ أحكام المساجد، أمالي الطوسي ٢: ٢٠٧.
 (٤) الوسائل ٥: ١٩٦/١٠، ب ٢ أحكام المساجد، أمالي الطوسي ٢: ٢٠٧.
 (٦) الوسائل ٥: ١٩٦/١٠، ب ٢ أحكام المساجد، أمالي الطوسي ٣: ٢٠٧.
 (٦) الوسائل ٥: ٢٩٦/١٠، ب ٢ أحكام المساجد، أمالي الطوسي ٢: ٢٠٧.
 (٦) الوسائل ٥: ٢٩٦/١٠، ب ٢ أحكام المساجد، أمالي الطوسي ٢: ٢٠٧.
 (٦) المعتبر ٢: ٢٠٢.

٧٥٦ ينابيع الأحكام / ج ٣

روي عن النبيَ ﷺ «أنّه قال: أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلّا المكتوبة»^(۱). وفي الوجهين معاً ما لا يخفى. أمّا الرواية فلكونها عامّية. وأمّا الاعتبار فلأنّ الأبلغيّة في الإخلاص لا تنافي الرجحان الذاتي، كما أنّ المرجوحيّة العارضة لها لما اعترتها من وساوس الشيطان وآفة الرياء لا تنافي الرجحان الذاتي، خصوصاً من أصحاب النفوس الكاملة المطمئنّة المأمونة عليها من ريبة الرياء ووسوسة الشيطان.

فالإنصاف أنّ الأفضليّة المدّعاة إن كانت إجماعاً فحسن، وبه يـخرج عـن مـطلقات الروايات الدالّة علىأفضليّة المسجد مطلقاً وخصوصات جملة منها المصرّحةبها فيالنوافل أيضاً بالخصوص. وإلّا فالخروج عن الروايات عموماً وخصوصاً لمجرّد الشهرة المستندة إلى وجوهضعيفة، ليس على ماينبغي. كيف وقد سمعتالرواياتالمطلقة وبعضاًمنالروايات الخاصّة، كذيل صحيح ابن أبي عمير «فأدّ فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك»^(٢).

ونحوه صحيح معاوية بن وهب عن الصادق ﷺ «إنّ النبيّ ﷺ كان يصلّي صلاة الليل في المسجد»^(٣) ظاهره بواسطة التعبير بـ«كان» استمرار والمدارمة عليه.

ورواية هارون بن خارجة عن أبي عبدالله عليه في فضل مسجد الكوفة وفي آخرها «إنّ الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف وأنّ الثافلة فيم لتعدّل بخمسمائة صلاة»^(٤).

وعن سهل بن زياد «أنّه قال: وروي لي عن عمرو ـ يعني عمرو بن عثمان ــ أنّ الصلاة فيه لتعدل بحجّة، وأنّ النافلة لتعدل بعمرة»^(٥).

وزواية نجم بن حطيم عن أبي جعفر الباقر ﷺ «قال: لو يعلم الناس مــا فسي مســجد الكوفة لأعدّوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد، لأنّ صلاة فريضة فيه تعدل حجّة، وصلاة نافلة فيه تعدل عمرة»^(٢).

ورواية أصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين قال: «النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع

(١) سنن البيهقي ٢: ٤٩٤.
(٢) الوسائل ٥: ١/١٩٣، ب ١ أحكام المساجد، التهذيب ٣: ٧٢٣/٢٥٨.
(٣) الوسائل ٤: ١/٢٦٩، ب ٥٣ أبواب المواقيت، التهذيب ٢: ١٢٧٧/٣٣٤.
(٤) الوسائل ٥: ٣/٢٥٣، ب ٤٤ أحكام المساجد، الكافي ٣: ١/٤٩٠.
(٥) الوسائل ٥: ٣/٢٥٣، ب ٤٤ أحكام المساجد، التهذيب ٢: ٢٠/٣٢.

الصلاة / صلاة النافلة في المسجد أفضل أو في المنزل؟ ٧٥٧

النبيَّ ﷺ والفريضة تعدل حجّة مع النبيَّ ﷺ وقد صلّى فيه ألف نبيّ والف وصيّ»^(۱). ورواية أبي حمزة عن أبي جعفر ﷺ قال: «صلاة في مسجد الكوفة الفريضة تعدل حجّة مقبولة. والتطوّع فيه يعدل عمرة مقبولة»^(۲).

ورواية ليث بن أبي سليم عن عائشة عن النـبيَّ الله قـال: «عـرج بـي إلى السـماء فأهطبت إلى مسجد الكوفة فصلَيت فيه ركعتين. ثمّ قال: وأنّ الصلاة المفروضة فيه تعدل حجّة مبرورة. والنافلة تعدل عمرة مبرورة»^(٣).

وعن ابن طاووس في مصباح الزائر قال: «روي أنَّ الفريضة في مسجد الكوفة بألف فريضة. والنافلة بخمسمائة»^(٤).

ورواية عبدالله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبدالله للله في حديث فـي فـضل مسـجد الكوفة قال: «فإنّ الصلاة المكتوبة حجّة مبرورة، والنافلة عمرة مبرورة»^(٥).

والمرويّ عن الفقيه بعدّة أسانيد عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر ﷺ «أنّه قـال: المساجد الأربعة ـ مسجد الحرام، ومسجد الرسول. ومسجد بـيت المقدس، ومسجد الكوفة ـ يا أبا حمزة الفريضة فيها تعدل حجّة، والنافلة تعدل عمرة»^(٢) إلى غير ذلك ممّا يقف عليه المتتبّع.

واستفاضتها القريبة من التواتر بل البالغة حدّه، مع اشتمالها على الصحيح تنهض جابرة لضعف أسائيد أكثرها، ومخالفتها الشهرة ـ بعد ظهور استنادها إلى ما عرفت ممّا لا يصلح الركون إليه ـ لا تصلح موهنة. واختصاص أكثرها بمسجد الكوفة مع عموم الصحيح منها لسائر المساجد وعموم الأخير منها للمساجد الأربع لا يقدح في عموم الحكم بعد مراعاة انضمام عدم القول بالفصل كما ادّعاه غير واحد، إذ لا قائل بالفصل من هذه الجهة. كما أنّ اختصاص صحيح معاوية بن وهب بنافلة الليل لا يقدح في عموم العكم بالر

(١) الوسائل ٥: ١٥/٢٥٧، ب ٤٤ أحكام المساجد، التهذيب ٦: ٦١/٣٢.
 (٢) الوسائل ٥: ٢١/٢٥٩، ب ٤٤ أحكام المساجد، كامل الزيارات: ٢٨/٤.
 (٣) الوسائل ٥: ٢٦/٢٦٠، ب ٤٤ أحكام المساجد، كامل الزيارات: ٣١.
 (٤) الوسائل ٥: ٢٦/٢٦٠، ب ٤٤ أحكام المساجد، مصباح الزائر: ٣٥.
 (٥) الوسائل ٥: ١/٢٦١، ب ٤٥ أحكام المساجد، الكافي ٣: ٢/٤٩١.
 (٦) الوسائل ٥: ١/٢٦٢، ب ٤٤ أحكام المساجد، كامل الزيارات: ٣٥.

والمراجبين الجنين الأجار والأراجين والمراجب والمراجب والمراجب والأراج المراجب والمراجب والمراجب والجا

ينابيع الأحكام / ج ٣		٨
----------------------	--	---

النوافل. إذ لا فصل من هذه الجهة أيضاً. وما تقدّم من التفصيل عن السرائر عـلى عكس ذلك لأنّه جعل صلاة الليل في المنزل أفضل والصحيحة تعطي كونها في المسجد أفضل. فهو لا ينكر أفضليّة غيرها في المسجد.

فالأقوى كون النوافل أيضاً كالفرائض في كونها في المسجد أفضل. نعم هي بمقتضى الروايات المذكورة في المسجد أقلّ ثواباً من الفريضة فيد. ولعلّ مراد الأكثر من نفي أفضليّة المسجد فيها بيان كونها أقلّتواباً، لا نفي أصلالأفضليّة وسنخها. فلا خلاف حينئذٍ. فتأمّل.

وثانيها: عن جماعة كنهاية الإحكمام^(١) وكشف الالتباس^(٢) وحاشية الميسي^(٣) اختصاص استحباب إتيان المساجد للصلاة بالرجال. وأمّا النساء فالمستحبّ لهنّ والأفضل في حقهن الصلاة في البيوت، وفي الذخيرة^(٤) نسبته إلى أكثر الأصحاب، وفي عبارة محكيّة عن مجمع البرهان ما يؤذن بدعوى الشهرة فيه قائلاً: «خبر يونس بن ظبيان^(٥) يدلّ على اختصاص فضيلة المسجد بالرجال كما هو المذكور في الكتب، والمشهور بينهم»^(١). وظاهر المحكيّ عن التذكرة كراهة إتيانهن المسجد حيث قال: «يكره للنساء الإتسان

إلى المساجد»^(٢).

وظاهر المحكي عن الدروس اشتراكها الرجال في استحباب الاختلاف إلى المساجد. وإن كان البيت لهنّ أفضل قائلاً: «يستحبّ للنساء الاختلاف إليها كالرجال وإن كان البيت أفضل خصوصاً لذوات الهيئات»^(٨).

ومستند القول الأوّل: كون عدم حضور المساجد أقرب إلى الاستنار المطلوب منهنّ. وما رواه الشيخ عن يونس بن ظبيان عن أبي عبدالله للله «خير مساجد نسائكم البيوت»^(۱) ويدلّ عليه أيضاً ما رواه في الفقيه باسناده عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله للله قـال: «صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بينها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار»^(۱۰) قال: وقال الصادق للله: «خير مساجد نسائكم البيوت، وقال أيـضاً: وروي

(۱) نهاية الاحكام ١: ٣٥٣.
(۲) نهاية الاحكام ١: ٣٥٣.
(٣) نقله عنه في مفتاح الكرامة ٦: ٢٥٧.
(٥) الوسائل ٥: ٢٢٧/٤. ب ٣٠ أحكام المساجد. التهذيب ٣: ٢٥٢/٢٥٢.
(٥) الوسائل ٥: ٢٢٧/٤. ب ٣٠ أحكام المساجد. التهذيب ٣: ٢٥٢/٢٥٢.
(٦) مجمع البرهان ٢: ١٥٩.
(٨) الدروس ١: ١٥٦.
(٩) الوسائل ٥: ٢٣٣/١٠. ب ٣٠ أحكام المساجد. الفقيه ١: ١٩٤/٢٥٢.

الصلاة / الصلاة في المسجد منفرداً أفضل من الصلاة في غيره جماعة

«أَنَّخيرمساجد النساء البيوت»^(۱) وعنالطبرسي في مكارمالأخلاق قال: «قال النبيَّ ﷺ: فضل صلاة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلاتها في الجمع خمساً وعشرين درجة»^(۲).

وثالثها: المستفاد من عدّة من الروايات أنّ الصلاة في المسجد منفرداً أفضل منها فسي غيره جماعة، ففي رواية أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي عن أبي الحسن ﷺ قـال: «سألته عن الرجل يصلّي في جماعة في منزله بمكّة أفضل أو وحده في المسجد الحرام؟ فقال: وحده»^(٣).

ورواية محمّد بن سنان قال: «سمعت أبا الحسن الرضا ﷺ يقول: الصلاة في مسجد الكوفة فرداً أفضل من سبعين صلاة في غيره جماعة»^(٤).

ورواية إبراهيم بن ميمون عن أبي عبدالله الله قال: «قلت له: انّ رجلاً يصلّي بنا نقتدي به فهو أحبّ إليك أو في المسجد؟ قال: المسجد أحبّ إليّ»⁽⁰⁾ وفي قوله «أو في المسجد» وإن لم يكن تعرّض للجماعة والفرادى، غير أنّ إطلاق الجواب بضميمة ترك الاستفصال يفيد عموم الحكم لصورتي الجماعة والاتفراد.

نعم في رواية محمّد بن عمارة _ قال: «أرسلت إلى أبي الحسن الرضا ﷺ أسأله عسن الرجل يصلّي المكتوبة وحده في مسجّد الكوفة أفضل. أو صلاته في جماعة؟ فقال: الصلاة في جماعة أفضل»^(٢) _ ما ينافي ذلك، غير أنّ الخطب فيه سهل، لاحتمال الثاني صلاته في المسجد في جماعة فتأمّل.

نعم ربّما يشكل الحال بالنظر إلى رواية زريق قال: «سمعت أبا عبدالله للله يقول: صلاة الرجل في منزله جماعة تعدل أربعاً وعشرين صلاة، وصلاة الرجل جماعة في المسجد تعدل ثمانية وأربعين صلاة مضاعفة في المسجد. وأنّ الركعة في المسجد الحرام ألف ركعة في سواه من المساجد. وأنّ الصلاة في المسجد فرداً بأربع وعشرين صلاة، والصلاة فسي

(١) الوسائل ٥: ٢/٢٣٧، ب ٣٠ أحكام المساجد، الفقيد ١: ١٥٤/٧١٩. (٢) الوسائل ٥: ٢٣٧/٥، ب ٣٠ أحكام المساجد، مكارم الأخلاق: ٢٣٣. (٣) الوسائل ٥: ١/٢٣٩، ب ٣٣ أحكام المساجد، الكافي ٤: ١١/٥٢٧. (٤) الوسائل ٥: ٢/٢٣٩، ب ٣٣ أحكام المساجد، ثواب الأعمال: ٥٠. (٥) الوسائل ٥: ٣/٢٣٩، ب ٣٣ أحكام المساجد، التهذيب ٣: ٢٦١/٧٣٤. (٦) الوسائل ٥: ٤/٢٤٠، ب ٣٣ أحكام المساجد، التهذيب ٣: ٨٨/٢٥.

ينابيع الأحكام / ج ٣		11.
----------------------	--	-----

منزله هباءٌ منثوراً ولا يصعد منه شيء إلى الله، ومن صلّى في بـيته جـماعة رغـبة عـن المسجد فلا صلاة له، ولا لمن صلّى يتبعه إلّا عن علّة تمنع من المسجد»^(١) لدلالته على التساوي. إلّا أن يقال: إنّ التساوي عدداً لا ينافي التفاضل أجراً وثواباً، كـما ذكـره فـي الوسائل، وفيه تكلّف واضح.

ورابعها: أنّ المساجد تتفاوت في الفضيلة بحسب ذواتها أو لبعض العوارض، فصلاة في المسجد الحرام تفضل غيره بمائة ألف صلاة، وفي مسجد النبيّ اللظة في المدينة بحشرة آلاف صلاة. وفي كلّ من الأقصى ومسجد الكوفة بألف صلاة، وفي المسجد الجامع في البلد ـ وهو الّذي يكثر اختلاف عامّة أهله إليه ـ بمائة، وفي مسجد القبيلة ـ وهو ما يختصّ بطائفة كأهل محلّة أو قرية وما أشبههما ـ بخمس وعشرين صلاة، وفي مسجد السوق ـ وهو الّذي لا يأتيه غالباً إلّا أهل ذلك السوق ـ بائنى عشر صلاة.

وقد ذكر المراتب بهذا الترتيب في اللمعة^(٢) والروضة^(٣) واقتصر الفاضلان في الشرائع^(٤) والقواعد^(٥) وغيرهما^(٢) على الثلاث الأخيرة، وفي مفتاح الكرامة بعد نقل عبارة القواعــد قال: «ذكروه قاطعين به»^(٧) وهو يؤذن بعدم الخلاف فيه.

والظاهر أنّ الثلاث الأولى أيضاً محلّ وقاق. ولا يتافيه اقتصار الجماعة على الشلاث الأخيرة. لجواز ابتنائه على بيان حكم ما يغلب ابتلاء عامّة الناس به من المساجد وهي الثلاث الموجودة في البلاد.

والتفصيل المذكور لبيان المراتب الستّ مأخوذ من الروايات. كرواية خـالد بـن مـادّ القلانسي عن الصادق للله قال: «مكّة حرم الله وحرم رسوله وحرم عليّ بن أبـي طـالب. الصلاة فيها بمائة ألف صلاة، والدرهم فيها بمائة ألف درهم. والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم عليّ بن أبي طالب. الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة، والدرهـم فـيها بـعشرة آلاف درهم. والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم عليّ بن أبي طالب. الصلاة فيها بألف صلاة،

(١) الوسائل ٥: ٢٤٠ /٥، ب ٣٣، أحكام المساجد، أمالي الطوسي ٢: ٣٠٧.
 (٢) الشرائع ٢: ٢٢٨.
 (٣) الروضة البهيّة ١: ٥٤٥.
 (٥) القواعد ١: ٢٦١، كما في جامع المقاصد ٢: ١٤٤، روض الجنان ٢: ٢١٦ـ ٢١٦، كشف اللثام ٣: ٣٢٠.
 (٦) كما في جامع المقاصد ٢: ١٤٤، روض الجنان ٢: ٦١٦. كشف اللثام ٣: ٣٢٠.
 (٢) مفتاح الكرامة ٢: ٢٥٥.

الصلاة / في فضل الصلاة في بعض المساجد ٧٦١

وسكت عن الدرهم»^(۱).

ورواية مسعدة بن صدقة عن الصادق جعفر بسن محمّد ﷺ عـن آبـائه قـال: «قـال رسولالله ﷺ: صلاة في مسجدي هذا تعدل عند الله عشرة آلاف صلاة في غـيره مـن المساجد. إلا المسجد الحرام. فإنّ الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة».^(٢)

ورواية السكوني عن أبي عبدالله ﷺ عن آبائه قال: «الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة»^(٣).

ورواية صامت عن أبي عبدالله للله قال: «الصلاة في المسجد الحرام تــعدل مــائة ألف صلاة في غيره»⁽¹⁾.

وفي رواية هارون بين خبارجية عين أبي عبدالله ﷺ قبال: «الصلاة في مسجد الرسولﷺ تعدل عشرة آلاف»⁽⁰⁾.

ورواية أبي الصامت قال: «قال أبو عبدالله ﷺ: صلاة في مسجد النبيّ ﷺ تعدل عشرة آلاف صلاة»⁽¹⁾.

ورواية جميل بن درّاج قال: «سمعت أباعبدالله الله: يقول: قال رسول الله تكليس. إلى أنقال: وصلاة في مسجدي تعدل عشر ة آلاف حلاة فيما سواء من المساجد. إلا المسجد الحرام»^(٧) وفي آخر رواية هارون بن خارجة في فضل مسجد الكوفة ما تقدّم في الفرع الأوّل من قول أبي عبدالله الله «وأنّ الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاة... الخ»^(٨). ورواية خالد القلانسي قال: «سمعت أبا عبدالله الله يقول: صلاة في مسجد الكوفة بألف

صلاة»^(۹).

(١) الوسائل ٥: ١٢/٢٥٦، ب ٤٤ أحكام المساجد، التهذيب ٦: ١٩/٨٥.
(٢) الوسائل ٥: ٢٢/١٥، ب ٥٢ أحكام المساجد، ثواب الأعمال: ٥٠.
(٣) الوسائل ٥: ٢٧٢/٧، ب ٥٢ أحكام المساجد، الكافي ٤: ٢٥/٨٦.
(٤) الوسائل ٥: ٢/٢٧٦، ب ٥٢ أحكام المساجد، الكافي ٤: ٢٥/٥١.
(٥) الوسائل ٥: ٢/٢٧٩، ب ٥٢ أحكام المساجد، الكافي ٤: ٢٥/٥١.
(٦) الوسائل ٥: ٢/٢٧٩، ب ٥٥ أحكام المساجد، الكافي ٤: ٢٥/١٠.
(٨) الوسائل ٥: ٢/٢٢٦، ب ٥٧ أحكام المساجد، الكافي ٤: ٢٥/١٠.
(٢) الوسائل ٥: ٢/٢٩٩، ب ٥٥ أحكام المساجد، الكافي ٤: ٢٥/١٠.
(٨) الوسائل ٥: ٢/٢٠٦، ب ٥٥ أحكام المساجد، الكافي ٤: ٢٥/١٠.
(٢) الوسائل ٥: ٢/٢٩٩، ب ٥٥ أحكام المساجد، الكافي ٤: ٢٥/١٠.
(٦) الوسائل ٥: ٢/٢٩٩، ب ٥٥ أحكام المساجد، الكافي ٤: ٢٥/١٠.

ينابيع الأحكام /ج ٣		777
---------------------	--	-----

· ورواية المفضّل بن عمر عن أبي عبدالله ﷺ قال: «صلاة في مسجد الكوفة تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد»^(۱).

وفي مرسلةمصباحالزائرقال: «رويأنّالفريضة في مسجدالكوفة بألف فريضة... الخ»^(۲). ورواية السكوني عن جعفر ﷺ عن أبيه عن عليّ ﷺ قال: «صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة، وصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة، وصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة، وصلاة في مسجد السوق اثنتا عشر صلاة، وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة»^(۳) ورواه الصدوق، ونحوه روى عن ثواب^(٤) الأعمال بإسناده عن محمّد بن حسّان، ونحوه أيضاً عن محاسن^(٥) البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ ﷺ ونحوه عن نهاية الشيخ^(٢) عن يونس بن ظبيان عن أبي عبدالله ﷺ

أحدها: أنّ في النصوص معارضات للروايات الدالّة على تفاوت المسجد الحرام ومسجد الرسول في الفضل، وأنّ الأوّل أفضل، ومن ذلك رواية [الحسن بـن] عـليّ الوشـاء عـن الرضا ﷺ قال: «سألته عن الصلاة في المسجد الحرام والصلاة في مسـجد الرسـول فـي الفضل سواء؟ قال: نعم والصلاة فيما بينهما تعدل ألف صلاة»^(٨).

ومن ذلك أيضاً صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: الصلاة في مسجدي كألف في غيره إلا المسجد الحرام، فإنّ الصلاة فيه تعدل ألف صلاة في مسجدي»^(٩) وهذا يقضي بأنّ الصلاة في المسجد الحرام تعادل ألف ألف صلاة في غيره. فينافي ما تقدّم من الروايات القاضية بأنّ الصلاة في المسجد الحرام تعادل مائة ألف صلاة في غيره، وفيها منافاة أخرى للروايات القاضية بكون صلاة في مسجد النبيّ بعشرة آلاف

(۱) الوسائل ٥: ١٩/٢٥٨، ب ٤٤ أحكام المساجد، ثواب الأعمال: ٢/٥١.
(٢) الوسائل ٥: ١٩/٢٦٨، ب ٤٤ أحكام المساجد، مصباح الزائر: ٣٥.
(٣) الوسائل ٥: ٢/٢٨٩، ب ٤٢ أحكام المساجد، التهذيب ٣: ١٩/٢٥٣.
(٥) المحاسن: ٥٥ و ٥٥.
(٤) ثواب الأعمال: ٥١.
(٦) النهاية: ١٠٨.
(٨) الوسائل ٥: ١/٢٨٨، ب ٥٢ أحكام المساجد، التهذيب ٣: ١٠٢٣٢.
(٩) لم يذكر إلا أمرأ واحداً.
(٨) الوسائل ٥: ١/٢٨٨، ب ٥٢ أحكام المساجد، التهذيب ٣: ١٠٢٣٢.
(٢) لم يذكر إلا أمرأ واحداً.
(٩) الوسائل ٥: ٢/٢٨٨، ب ٢٥ أحكام المساجد، التهذيب ٣: ١٠٢٢٠٢٠.
(٩) الوسائل ٥: ٢/٢٨٨، ب ٢٢ أحكام المساجد، التهذيب ٣: ١٠٢٢٠٢٠.

صلاة في غيره. ومن ذلك أيضاً صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبدالله بلا وفي آخرها قال: «قال رسولالله تكلا: الصلاة فيمسجدي تعدل ألف صلاة فيغيره. إلاالمسجدالحرام فهو أفضل»^(۱). ومن ذلك رواية أبي عبيدة عن أبي جعفر علا في فضل مسجد الكوفة «فإنّ الصلاة فيه تعدل سبعين صلاة في غيره»^(۲).

ومن ذلك أيضاً ما روي عن مجالس الشيخ بإسناده عن أبي ذرّ عن رسول الله المُتَكَنَّة في وصيّته له قال: «ياأبا ذرّ صلاة في مسجدي هذا تعدل مائة ألف صلاة في غيره من المساجد إلاّ المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره»^(٣) إلى غير ذلك منّا يقف عليه المتنبّع.

والأجود من طرق دفع الجميع رميها بالشذوذ وعدم مقاومتها لمعارضة ما مرّ من وجوه شتّى، ومن الأصحاب من رام الجمع بينها وبين ما مرّ كالشهيد الثاني في الروض^(٤) على ما حكي وصاحب الذخيرة^(٥) والخوانساري في حاشية الروضة^(٢) فارتكبوا تكلّفات باردة وحملوها على محامل بعيدة لا يقبلها الطبع. فلا جدوى في التعرّض لذكرها، ومن يطلبها يراجع مظانّها. والله العالم بحقائق الأمور.

البحث السادس: ممّا يتعلّق بمكان العصلي فيما يجوز أن يسبحد عليه فسي الصلاة ومالايجوز، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: يشترط في مسجد الجبهة ـ وهو القدر الذي يعتبر وضع الجبهة عليه في سجود الصلاة لا موضع جميع الجبهة ـ أن يكون من الأرض أو ممّا ينبت منها، ولا يجوز السجود على غيرهما، ولا يصحّ الصلاة معه أيـضاً اخـتياراً بـالإجماع الضروري محصّلةً والمتواترة منقولة، بل هو من ضروريّات دين الإماميّة كما أوماً إليه الصدوق في أماليه⁽⁴⁾ ناسباً له على ما حكي إلى دين الإماميّة. والمخالف في ذلك المخالفون⁽⁴⁾ فأجازوا

(١) الوسائل ٥: ١/٢٧٩، ب ٥٥ أحكام المساجد، الكافي ٤: ٥٥٥ /٨.
 (٢) الوسائل ٥: ٢٣/٢٥٩، ب ٤٤ أحكام المساجد، كامل الزيارات: ١٣/٣١.
 (٣) الوسائل ٥: ٢٢٢ / ٢٠، ب ٢٥ أحكام المساجد، أمالي الطوسي ٢: ١٤١.
 (٣) الروض ٢: ٢١٢ ـ ٢٢٢.
 (٥) الذخيرة: ٢٤٧ ـ ٢٤٨.
 (٢) أمالي الصدوق: المجلس الثالث و التسعون: ٥١٠ ـ ٥٢٠.
 (٨) المغني ١: ٥٩٣، المجموع ٣: ٢٥٥، المحلّى ٤: ٨٣. شرح فتح القدير ١: ٣٦٥.

يناييع الأحكام /ج ٣	۷٦٤
---------------------	-----

السجود على القطن والكنّان والصوف والشعر وغيرهما من مأكول وملبوس. والأصل في الحكم ــ بعد ما عرفت ــ النصوص المستفيضة القريبة مــن التــواتــر بــل المتواترة في الحقيقة:

ففي صحيح هشام بن الحكم «أنّه قال لأبي عبدالله للله: أخبرني عمّا يجوز السجود عليه وعمّا لا يجوز؟ قال: السجود لا يجوز إلّا على الأرض، أو على ما أنبتت الأرض إلّا ما أكل أو لَبس، فقال له: جعلت فداك ما العلّة في ذلك؟ قمال: لأنّ السجود خصوع لله عزّوجلّ فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس، لأنّ أبناء الدنيا عمبيد ما يأكلون ويلبسون، والساجد في سجوده في عبادة الله عزّوجلّ. فلا يمنبغي أن يضع جمبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الّذين اغترّوا بغرورها»^(۱).

وصحيح حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله ﷺ: «أنَّه قال: السجود على ما أنبتت الأرض إلّا ما أكل أو لبس»^(٣).

وصحيح أبي العبّاس بن الفضل قال: «قال أبو عبدالله ﷺ: لا يسجد إلّا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلّا القطن والكتّان»^(٣).

وصحيح فضيل بن يسار وبريدين معاوية جميعاً عن أحدهما للملا قال: «لا بأس بالقيام على المصلّى من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض، وإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه»^(٤).

وصحيح زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: «قلت له: أسجد على الزفت يعني القير؟ فقال: لا، ولا على الثوب الكرسف، ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان، ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الأرض، ولا على شيء من الرياش»^(a).

وخبر الأعمش عنجعفر بنمجمّد ﷺ في حديث شرائع الدين قال: «لا يسجد إلّا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلّا المأكول والقطن والكتّان»^(٢) إلى غير ذلك ممّا يظهر بالتتبّع.

(١) ألوسائل ٥: ١/٣٤٣، ب ١ مايسجد عليه، الفقيه ١: ١٧٧ / ٨٤٠. (٢) الوسائل ٥: ٢/٣٤٤، ب ١ مايسجد عليه، الفقيه ١: ١٧٤ /٨٢٦ (٣) الوسائل ٥: ٦/٣٤٤، ب ١ مايسجد عليه، التهذيب ٢: ١٢٢٥/٣٠٣. (٤) الوسائل ٥: ٣٤٤/٥، ب ١ مايسجد عليه، التهذيب ٢: ١٢٣٦/٣٠٥. (٥) الوسائل ٥: ١/٣٤٦، ب ٢ مايسجد عليه، التهذيب ٢: ١٢٢٦/٣٠٣. (٦) الوسائل ٥: ٣/٣٤٤، ب ١ مايسجد عليه، الخصال: ٩/٦٠٤.

الصلاة / في السجود على المعادن ٢٦٥ ٢٦٥

والمستفاد من الأدلّة المذكورة من الإجماعات والروايات شرطيّة الأرض والنابت منها في الجملة للسجود. فكلّ ما ليس بأرض ولا النابت منها لا يصحّ السجود عليه في الجملة. ويندرج فيه أجزاء الحيوان من لحمه وعظمه وشعره وصوفه وغير ذلك. فلا يصحّ السجود على شيء من ذلك فتوىّ ونصّاً.

وكذا لا يصحّ السجود على المعادن على ما هو المصرّح به في كلامهم من غير نـقل خلاف في ذلك, بل الظاهر أنّه محلّ وفاق إلّا في القير الّذي اختلف فيه الروايات حسبما تعرفه.

ولو اشتبه شيء بين المعدن وغيره ـ كما في المغرّة^(١) وطين الغسل وحجارة الرحى والجصّ والنورة قبل طبخهما لوقوع الخلاف في معدنيّتها ـ فقد نصّ جماعة^(٢) في بـاب التيمّم بكونها أرضاً، وعن جماعة^(٣) النصّ بكونها مـن المـعدن، وظـاهر المـحكيّ عـن المفاتيح^(٤) التوقّف، لاستشكاله في جواز السجود عليها تعليلاً بالشكّ فـي إطـلاق اسم المعدن عليها. فالظاهر أنّه لا أصل يعوّل عليه في إلحاقه بأحدهما، إلّا ما توهّم من قاعدة الإلحاق باعتبار غلبة غير المعدن، ويزيّقه: أنّها على تقدير إفادتها ظنّ اللحوق ظنّ فـي الموضوع ولا عبرة به.

وقد يتمسّك للحكم بعدم المعدّنيّة بالآستصحّاب وأصل العدم في كثير منها، كما فــي مفتاح الكرامة «قال: فما علمنا معدنيّنه فذاك وما شككنا فيه فالأصل عدمه»^(ه).

وهذا إنّما يتمّ فيما علم حالة سابقة وكانت حالته السابقة عدم المعدنيّة، ومحلّ البحث كالأمثلة المذكورة ونظائرها ليس من هذا القبيل، وبدون إحراز سبق عدم المعدنيّة يستحيل أصل العدم ـ بمعنى استصحاب عدم المعدنيّة ـ كما هو واضح. وإجراء الاستصحاب في نحو ذلك كما صنعه لله من مفاسد عدم الخوض في مسائل الأصول. اللّهمّ إلّا أن يدّعى أنّها بحسب أصل الخلقة كانت من أجزاء الأرض. وقد خرجت من الأرضيّة إلى المعدنيّة بالاستحالة كما ادّعي على ما ستعرفه.

(١) المغرّة: الطين الأحمر الّذي يصبغ به»مجمع البحرين ٣: ٤٨٤). (٢) كما في الدروس ١: ١٣٠، جامع المقاصد ١: ٤٨١، مجمع البرهان ١: ٢٢٠، المقنعة: ٥٩، المبسوط ٣٢: ٣٢. (٣) كما في الدروس ١: ٢٦٠، الروضة البهيّة ٢: ٦٦، الحدائق ١٢، ٣٢٨. (٤) المفاتيح ١: ٢٢٣.

ينابيع الأحكام /ج ٣		777
---------------------	--	-----

وهل يلحق المشتبه من حيث الحكم بغير المعدن. فيكون الأصل الحكمي جواز السجود على كلّ جسم ممّا عدى المأكول والملبوس إلّا ما علم معدنيّته. أو عدم جواز السجود عليه إلّا ما علم عدم معدنيّته؟ وجهان: من أنّ المعدن بحسب ذاته وحقيقته مس جنس الأرض على معنى أنّه أرض حصل فيه جهة المعدنيّة وهي جهة مانعة من السجود عليه. ومن أنّه نوع مباين لنوع الأرض فعدم جواز السجود عليه إنّما هو لانتفاء الشرط وهو الأرضيّة على ما استفيد من الأدلّة المتقدّمة.

والظاهر أنَّ فيه خلافاً بين الأصحاب كما هو أحد وجهي اختلاف تعريفاتهم للمعدن. فإنَّ منهم من عرّفه بكلَّ ما أخرج من الأرض ممّا يخلق فيها ممّا له قيمة كما عن التذكرة^(۱) والمنتهى^(۲) والتحرير^(۳) تبعاً لنهاية ابن الأثير^(٤) وقي معناه ما عن المعتبر من تعريفه بـما استخرج من الأرض ممّا كان فيها^(٥).

ومنهم من عرّفه بكلّ أرض فيها خصوصيّة يعظم الانتفاع بها كما عن البيان^(٢) وتعليق النافع.

لاخفاء في اختلاف مؤدّى التعريقين على وجه يظهر منه الخلاف بين الأصحاب فـي مسمّى المعدن، ويمكن تقرير هذا الخلاف بأحد الوجهين:

الأوّل أن يقال: إنّهم بعد ما اتّفقواً على أنَّ النتيجة المستخرجة من الأرض ليست أرضاً اختلفوا في كون مسمّى المعدن هو النتيجة المستخرجية مين الأرض، أو الأرض الستي يستخرج منها النتيجة. فأوّل التعريفين وما بمعناه ناظر إلى الأوّل، وثانيهما ناظر إلى الثاني، وكون المعدن بحسب الصيغة من أسماء المكان كمجلس ومسجد يعضد هذا القول، ويشهد له في الجملة ما عن القاموس^(۷) من تعريفه «بأنّه منبت الجواهر من ذهب ونحوه».

الثاني أن يقال: إنّهم بعد ما اتّفقوا على كون المعدن اسماً للنتيجة اخــتلفوا فــي كــون المعدن شيئاً مبايناً للأرض وإن خرج من الأرض. أو أنّه من نوع الأرض. فأوّل التعريفين ناظر إلى الأوّل. وثانيهما إلى الثاني.

وربِّما يظهر اختياره من المحقِّق في الشرائع حيث قال: «ولا على ما هو من الأرض إذا

(۱) التذكرة ٥: ٤٠٩.
 (۲) المنتهى ١: ٤٤٥ فيما يجب فيد الخمس.
 (۳) التحرير ١: ٢١٧.
 (٤) نهاية ابن الأثير ٣: ١٩٢ (عدن).
 (٦) المعتبر ٢: ٢١٩ (عدن).
 (٦) البيان: ٢١٤.

الصلاة / في السجود على المعادن ٧٦٧

كان معدناً كالملح والعقيق والذهب والفضّة والقير إلّا عند الضرورة، بعد ما قال: لا يجوز السجود على ما ليس بأرض كالجلود والصوف والشعر»⁽¹⁾.

ووجه الظهور أنّه لو لم يكن المعدن عنده من الأرض لأستغنى قوله «لا يجوز السجود على ما ليس بأرض» عن ذكر قوله «ولا على ما هو من الأرض إذا كان معدناً».

ويظهر فائدة الفرق بين الاعتبارين في أنّ منع السجود عملى المعادن عملى الأوّل لا يحتاج إلى أزيد من الأدلّة المتقدّمة الدالّة على عدم جواز السجود على ما ليس بأرض، وإن استلزم أحد قوليه كون إطلاق المعدن على النتيجة مجازاً، وكذلك على الثاني عملى أحد قوليه. وأمّا على قوله الآخر وهو «أرضيّة المعدن» فلابدّ في إثبات المنع من إقامة دليل آخر عليه يفيد مانميّة المعدنيّة بعد إحراز الأرضيّة. وينهض ذلك الدليل مخصّصاً لما تقدّم من الإجماعات الدالّة بإطلاق معاقدها، والنصوص المطلقة الدالّة على جواز السجود على كلّ ما يصدق عليه الأرض.

ولا ينافي ذلك ما في كلام جماعة^(٢) في ياب التيمّم من تعليل منع التيمّم بالمعدن. وهنا من تعليل منع السجود عليه بخروجه عن مسمّى الأرض وعدم إطلاق الأرض عليه، لجواز ابتنائه منهم على اختيار القول الأوّل من هذا الوجه.

ومن ثمرات المانعيّة المستفادة مَنَ الدليل الخارج، كون المتّجه في الموارد المشتبهة كالأمثلة المتقدّمة جواز السجود عليها، لعدم كون المانع وهو المعدنيّة محرزاً فيها.

لا يقال: إنّ المانع ما كان عدمه قيداً للمأمور به، ولابدٌ من كون هذا القيد العدمي في الموارد المشتبهة محرزاً ولابدٌ لإحرازه من مستند، ولا يكفي فيه مجرّد عدم العلم بوجود المانع ولا مستند لإحرازه إلّا الأصل، ولقد تقدّم منع وجود أصل يعوّل عليه في الحكم بعدم المعدنيّة. وقضيّة ذلك عدم جواز السجود على المشتبه عملاً بقاعدة الشغل المستدعية ليقين البراءة الموقوف على السجود على ما علم عدم معدنيّته، ولعلّه عليه مبنيّ ما تقدّم عن صاحب المفاتيح^(٣) من استشكاله في الموارد المشتبهة المؤذن بتوقّفه في السجود عليها، تعليلاً بالشكّ في إطلاق المعدن عليها.

(۱) الشرائع ۱: ۷۳.

(٢) كما في المقنعة: ٨. الخلاف ١: ١٣٤ المسألة ٧٧. الكافي في الفقد: ١٣٦. المعتبر: ١٠٢. التذكرة ٢:
 ١٧٤. المنتهى ١: ١٤١. المدارك ٢: ٢٠٠.

يناييع الأحكام / ج ٣	۰	11
----------------------	---	----

لأنًا نقول: هذا إنّما يتوجّه على القول بخروج المعدن عن مسمّى الأرض مع الاعتراف بمانعيّة المعدنيّة. وأمّا على القول بمانعيّة المعدن مع كونه مـن مسـمّى الأرض فـالأصل اللفظي المحرز للقيد العدمي في الموارد المشتبهة موجود، وهو أصالة عـدم التـخصيص بالقياس إلى الأدلّة المجوّزة للسجود على الأرض، فإنّ الأرضيّة في الموارد المشـتبهة محرزة والمعدنيّة غير محرزة فيشكّ في خروجها من عموم الأدلّة المجوّزة للسجود على الأرض بالنخصيص والأصل عدمه.

نظير أصالة عدم التخصيص في الفرد المشتبه بين كونه مندرجاً في المخصّص وباقياً تحت العامّ، كما في زيد العالم المشكوك في كونه فاسقاً في مسألة الأمر بإكرام العـلماء وإخراج الفسّاق منه. فيحكم بوجوب إكرام زيد أيضاً للشكّ فـي خـروجه بـالتخصيص والأصل عدمه فليتأمّل هذا.

ولكنّ الإنصاف أنّ الوجه الثاني في غاية الضعف، إذ لم أقف على قائل بكون المعدن بمعنى النتيجة نوعاً من الأرض، ولم نحد تقل القول بذلك في كلام أحد. ومـع ذلك فــلم يشهد به نصّ لغوي ولا شاهد عرفي.

نعم ربّما يتوهّم ممّا شاع من إطلاق الحجر على جملة من الجواهر كالعقيق والفيروزج ونحو ذلك، بتقريب أنّ الحَجَر نوع من الأرض وإطلاقه على المعدن ينعطي كنونه من الأرض.

وفيه أوَّلاً: عدم كون هذا الإطلاق مطَّرداً في جميع المعادن.

وثانياً: منع الملازمة بين إطلاق الحَجَر عليه في الجملة وكونه من مسمّى الأرض، إلّا على تقدير كون الحجر أخصّ مطلقاً من الأرض، وهو قابل للمنع بسند نسبة العموم من وجه فيفترقان في التراب والمعدن مثلاً.

وثالثاً: منع قضاء الإطلاق بالوضع فإن لم ندّع كونه مجازيّاً. لوجود بـعض خـواصّ المجاز فلا أقلّ من منع دلالته على الحقيقة لكونه أعمّ. ويرشد إلى العدم عدم وجود نصّ بدخوله في مسمّى الأرض في عبائر الأصحاب مِمّا وقفنا عليه، بل الموجود فيها خلافه فإنّها بين صريحة وظاهره في خروجه عن مسمّاها.

ومن الصريحة ما سمعت عن جماعة من تعليل منع التيمّم ومنع السجود في بابيهما بعدم

Υ٦٩	الصلاة / في السجود على المعادن .
-----	----------------------------------

إطلاق الأرض عليه. ومنه أيضاً ما في كلام الفاضلين في المعتبر^(۱) والتذكرة^(۲) والمنتهى^(۳) والقواعد^(٤) وغيرها^(٥) والشهيدين في الذكرى^(٢) والروضة^(٢) وغيرهما^(٨) ممّن تأخّر عنهم من التصريح بخروجه من الأرض بالاستحالة، فإنّها تقضي بكون المعادن كلّها من الأرض بحسب الأصل إلّا أنّها استحالت بالقدرة الكاملة القديمة من الأرضيّة إلى حقائق أخر استحالة مغرجة لها عن اسم الأرض نحو استحالة الكلب بالملح، واستحالة العذرة تراباً والميتة دوداً ونحو ذلك.

وعليه فما سمعت من عبارة الشرائع من قوله «ولا ما هو من الأرض إذا كان معدناً» ينزّل على هذا المعنى، بجعل كلمة من نشويّة، والشرط لإخراج النبّات فإنّه أيضاً ينشأ من الأرض ويصحّ السجود عليه.

وفي بعض الروايات ما يدلّ عليه أيضاً في الجملة كمرسلة محمّد بن الحسين أنَّ بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي علم يسأله عن الصلاة على الزجاج قال: «فلمّا نفذ كتابي إليه تفكّرت وقلت: هو ممّا أنبتت الأرض وما كان لي أن أسأل عنه؟ قال: فكتب إليّ: لا تصلّ على الزجاج وإن حدّثتك نفسك أنّه ممّا أنبتت الأرض، ولكنّه من الملح والرمل وهما ممسوخان...»^(٩) الحديث، والمسخ تحويل صورة إلى صورة أخرى.

فالخلاف المستفاد من اختلاف التعريفات منزّل على الوجه الأوّل أعني الخلاف في كون المعدن هو نفس النتيجة أو الأرض الذي يتّخذ منها النتيجة، كما فهمه أيضاً بـعض مشايخنا^(١) وعليه فيكفينا في دليل منع السجود على المعادن مطلقاً الأدلّة الدالّـة عـلى انحصار ما يجوز السجود عليه في الأرض ونباتها. ويدلّ عليه في الجـملة ما ورد من الروايات في خصوص بعض المعادن، كخبر الزجاج المتقدّم، وخبر يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله الله قال: «لا تسجد على الذهب ولا على الفضّة».

(1) المعتبر 1: ٣٧٥.
(1) المنتهى 2: ٣٥٣.
(2) الوسيلة: ٩٩. مجمع البرهان ٢: ١٢٧، السرائر ١: ٢٦٨.
(3) الوسيلة: ٩٩. مجمع البرهان ٢: ١٢٧، السرائر ١: ٢٦٨.
(4) الروضة البهية ١: ٥٥٧.
(5) الروضة البهية ١: ٥٥٧.
(6) الوسيلة: ٩٩. مجمع البرهان ٢: ٢٢٧، السرائر ١: ٢٦٨.
(7) الروضة البهية ١: ٥٥٧.
(7) الروضة البهية ١: ١٥٥٠.
(7) الروضة البهية ١: ٢٥٥٠.
(7) الروضة البهية ١: ٢٥٥٠.
(7) الروضة البهية ١: ٢٥٥٠.
(7) الروضة البهية ١: ٢٥٩٠.
(7) الروضة البهية ١: ٢٥٩٠.
(7) الروضة البهية ١: ٢٥٩٠.
(7) الروضة البهية ١: ٢٩٥٠.
(8) الروضة البهية ١: ٢٢٩٠.
(9) الروضة البهية ١: ٢٢٩٠.
(10) الروضة البهية ١: ٢٢٩٠.
(11) الوسائل ٥: ٢٣/٦٢، ٢٠ ٢٢ ما يسجد عليه، التهذيب ٢: ٢٢٠/٣٠٤.

وقد تقدّم في حسنة زرارة بل صحيحه عن أبي جعفر للله قال له: «أسجد على الزفت يعني القير؟ فقال: لا... الخ»^(۱).

وخبر عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضا ﷺ قال: «لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على الساروج»^(۲).

ورواية صالح بن الحكم قال: «سألت أبا عبدالله ﷺ عن الصلاة في السـفينة... إلى أن قال: فقلت له: آخذ معي مدرة أسجد عليها؟ فقال: نعم»^(٣).

ومقتضى هذهالمنع بالخصوص منالسجود علىالقير وهوالمعروف منمذهبالأصحاب. وعن البحار^(٤) أنّ المنع في القير هو المشهور بل لا يظهر مخالف. وأنّ العامّة متّفقون على الجواز، وفي المدارك^(٥) نسب إلى الأصحاب القطع بعدم جواز السجود عليه.

إلاً أنَّ في مقابلة الروايات المذكورة روايات أخر صريحة الدلالة على الجواز، كصحيحة معاوية بن عمّار قال: «سأل المعلّى بن خنيس أبا عبدالله على وأنا عنده عن السجود على القفر وعلى القير، فقال لا بأس به»^(٢) وصحيحه الآخر أيضاً «أنّه سأل أباعبدالله لله عن الصلاة على القارة فقال: لا بأس به»^(٢) وصحيحه الآخر أيضاً قال: رسألت أبا عبدالله على على القارة فقال: لا بأس به»^(٢) وصحيحة الآخر أيضاً قال وسألت أبا عبدالله على على القفر والقير ويسجد عليه»^(٨). ورواية إبراهيم بن ميمون أنّه قال إلى أن قال: ويصلّي على القفر والقير ويسجد عليه»^(٨). ورواية إبراهيم بن ميمون أنّه قال وهذه الروايات مع صحّة أسانيد أكثرها موهونة بإعراض الأصحاب عن العمل بها.

(١) الوسائل ٥: ١/٣٤٦، ب ٢ مايسجد عليه، الكافى ٣: ٢/٣٣٠.
(٢) الوسائل ٥: ١/٣٥٣، ب ٦ مايسجد عليه، التهذيب ٢: ١٢٢٨/٣٠٤.
(٣) الوسائل ٥: ٢/٣٥٤، ب ٦ مايسجد عليه، التهذيب ٢: ١٢٣/٢٩٦.
(٤) الوسائل ٥: ٢٥٢، ب ٦ مايسجد عليه، التهذيب ٢: ٢٩٣/٢٩٦.
(٥) في العدارك نسبة القطع إلى الأصحاب بجواز السجود على الخرف وأمّـا بـالنسبة إلى القـير قـال: «واختلفت الرواية في جواز السجود على القير...». المدارك ٣: ٢٤٣. ١٤٤.
(٦) الوسائل ٥: ٢٥٣.
(٢) الوسائل ٥: ٢٥٣.
(٢) الوسائل ٥: ٢٥٣.
(٦) الوسائل ٥: ٢٥٣.
(٦) الوسائل ٥: ٢٥٣.
(٦) الوسائل ٥: ٢٥٣.
(٦) الوسائل ٥: ٢٥٣.
(٢) الوسائل ٥: ٢٠٥.
(٦) الوسائل ٥: ٢٠٢.
(٢) الوسائل ٥: ٢٠٢.
(٦) المقيد ١٢٣٤.
(٢) الوسائل ٥: ٢٠٢٠.
(٢) الوسائل ٥: ٢٠٢.
(٢) الوسائل ٥: ٢٠٢.
(٢) الوسائل ٥: ٢٠٢.

الصلاة / هل يجوز السجود على الخزف أم لا؟٧٧١

فلا تقاوم لمعارضة ما مرّ حتّى مطلقات المنع من السجود على غير الأرض. وقد يجمع بحملها على الضرورة أو التقيّة، ونسبه في المنتهى^(١) إلى الأصحاب. والأوّل وإن كان بعيداً من سوق أكثرها، إلّا أنّ الثاني ليس بذلك البعيد. لما عرفت من اتّفاق العامّة على الجواز. كما أنّ الأوّل أيضاً في ثالث صحاح ابن عمّار وما بعدها قريب.

وقد يحتمل الجمع أيضاً كما في الذخيرة^(٢) تبعاً للمدارك بحمل الأخبار المائعة في القير على الكراهة، فيراد من الأخبار المجوّزة الرخصة في ضمن الكـراهـة، ولزم مـنه تـطرّق التخصيص إلى العمومات الحاصرة لما يجوز السجود عليه في الأرض وما ينبت فيها. وهو في غاية البعد.

والحمل على التقيَّة مطلقاً أو الضرورة في الجملة، كما استقربناه أولى.

فقد ظهر من تضاعيف كلماتنا أنّ كلّما خرج من مسمّى الأرض أو نباتها بالاستحالة لم يجز السجود عليه. وينعكس بأنّه كلّما لم يخرج من مسمّى الأرض ونباتها جاز السجود عليه. ويتفرّع على الأوّل عدم جواز السجود على الرماد بل وعلى الفحم أيـضاً لتسحقّق الاستحالة المخرجة عن الاسم فيهما. ولذا قوّينا في بـاب الاستحالة طـهر المـتنجّس بصيرورته فحماً.

وهل يجوز السجود على الغزف المخرج من مسمّى التراب أو الطين بالطبخ؟ فيه قولان. وإن ذكر فيه صاحب المدارك «أنّه قـد قـطع الأصحاب بجواز السجود عـلى الخزف»^(٣) مؤذناً بدعوى الإجماع. وربّما أشعر به كلام الفاضلين في المحتبر والتـذكرة. حيث إنّ الأوّل في باب التيمّم بعد أن منع من التيمّم عليه استناداً إلى خروجه بالطبخ عن اسم الأرض. قال: «ولا يعارض بجواز السجود لأنّه قد يجوز السجود على ما ليس بأرض كالكاغذ»⁽³⁾ واستدلّ الثاني «على عدم خروجه بالطبخ عن اسم الأرض بجواز السجود عليه»⁽⁰⁾ وهذان الكلامان يشعران بكون جواز السجود عليه أمراً مفروغاً عنه متسالماً فيه عند الأصحاب. بل عن الروض «أنّه لا نعلم في ذلك مخالفاً من الأصحاب» وعنه أيضاً أنّه ربّما قيل بيطلان القول بالمنع من السجود عليه، وإن قيل بطهارته لعدم العلم بالقائل من

- ۲۵٤ ۲۵۱.
 ۲۵٤ ۲۵۱.
 ۲۵٤ ۲۵۱.
 - (٤) المعتبر ١: ٣٧٥.

(٣) المدارك ٣: ٢٤٤.
 (٥) التذكرة ٢: ٢٢٧.

ينابيع الأحكام / ج ٣	 444

الأصحاب فيكون القول بالمنع مخالفاً إذ لا يكفي في المصير إلى قول وجود الدليل عليه مع عدم الموافق. والمسألة ممّا تعمّ به البلوى وليست من الجزئيّات المتجدّدة ولم ينقل عن أحد ممّن سلف القول بالمنع^(۱) انتهى ما أردنا ذكره.

ويشكل الوثوق بالإجماع من هذه الكلمات، لما في كـلام جـماعة. مـنهم: صـاحب الحدائق^(٢) والمحقّق البهبهاني في شرح المفاتيح^(٣) من أنّ قدماء الأصحاب لم يـتعرّضوا لذكر الخزف أصلاً لا بتجويز ولا بمنع. وكذلك جماعة من المتأخّرين^(٤) ومع هذاكيف يعلم منهم الإجماع أو القطع بالجواز.

غاية الأمر أنّهم أطبقوا على ذكر كلّيّتين: إحداهما جواز السجود على ما لم يخرج عن مسمّى الأرض، والأخرى عدم جوازه على كلّ ما خرج عن مسمّاها. ولا يعلم منهما أنّ بناءهم في الخزف على خروجه بالطبخ عن مسمّاها ليندرج في الكلّيّة الثانية. أو على عدم خروجه ليندرج في الكلّيّة الأولى. وعلى هذا فدعوى إجماعهم على الجواز أو قطعهم به. بعيدة جدّاً. إذ العلم بهما في غاية الإشكال

ولعلَّ الَّذي أوقع صاحب المدارك على دعوى القطع ما أشعر به كلام الفاضلين.

ولأجل عدم معلوميّة تحقّق الإجماع على الجواز صار جماعة من متأخّري المتأخّرين إلى المنع من السجود عليه. كالسيّد في الرياض^(٥) وقبله شيخه المحقّق اليهبهاني في شرحه على المفاتيح^(٢) وقبلهما السبزواري في الذخيرة^(٧).

وربّما نسب القول به إلى الشيخ (^{٨)} حيث جعل من الاستحالة المطهّرة صيرورة التراب خزفاً. إذ اللازم من ذلك قوله بالمنع من السجود عليه كما فهمه المحقّق البهبهاني. وفيه نظر واضح، لوضوح الفرق بين الخروج عن مسمّى التراب. والخسروج عن مسمّى الأرض، والأوّل كافٍ في الاستحالة المطهّرة، ولا ملازمة بينه وبين الثاني. والجهة المقتضية لمنع السجود إنّما هو الثاني لا الأوّل فقط مع بقاء صدق الأرض، فلا دلالة في كلام الشيخ على مصيره إلى المنع حيث لا قضاء فيه بالتزامه بالخروج عن مسمّى الأرض.

- (۱) روض الجنان ۲: ٥٩٤.
 (۲) الحدائق ٤: ۲۰۱.
 (۳) مصابيح الظلام ٨: ٣٢.
 - (٤) كما في الذخيرة: ٢٤١، البيان: ١٣٤، الروضة البهيَّة ١؛ ٢٢٨، السرائر ١: ٢٦٨.
- (٥) الرياض ٣: ٤٠.
 (٦) مصابيح الظلام ٨: ٣٢.
 (٧) الذخيرة: ٢٤١.
 (٨) الخلاف ١: ٤٩٩.

الصلاة / هل يجوز السجود على الخزف أم لا؟٧٧٣

ومن ذلك ظهر المناقشة فيما في الروضة^(١) من بناء القول بالمنع من السجود عليه على القول بطهره بالطبخ إذا كان قبله نجساً. لمنع الملازمة بعد كفاية الخروج عن مسمّى التراب أو الطين في الطهر لكونه نحواً من الاستحالة بين طهره بالاستحالة ومنع السجود عمليه، لابتناء المنع على الخروج عن مسمّى الأرض لا مجرّد الخروج عـن مسمّى التراب، ولا ملازمة بين المقامين.

وكيف كان فالعمدة هو النظر في أدلّة المانعين، وهي على ما يــتظاهر مــن تــضـاعيف كلماتهم لا تخلو عن أمور:

منها: خروجه بالطبخ عن مسمّى الأرض وعدم صدقها عليه كما في الذخيرة^(٢) وتبعه في الرياض^(٣).

َ ويزيَّقه: أنَّ ميزان إجراز عدم صدق اسم الأرض عليه وخروجه عن مسمًاها صحّة سلب الاسم عنه، ولو لم ندّع العلم بعدم الصحّة فلا أقلّ من منع العلم بالصحّة.

ومنها: ما في الرياض من قوله «إمّا لعدم صدق الأرض عليه، أو للشكّ فإنّه كافٍ في المنع لتعارض استصحاب بقاء الأرضيّة مع استصحاب بقاء شغل الذمّة فيتساقطان، فتبقى الأوامر عن المعارض سليمة» انتهى *التي تي رسي مي*

وفي دعوى عدم الصدق ما عرفت. وفي جعل استصحاب بقاء الأرضيّة معارضاً باستصحاب شغل الذمّة ما لا يخفى من الخطا، لما في استصحاب شغل الذمّة من الخدشة الَّتي أوردناها في تحقيقاتنا الأصوليّة. فالمقام من موارد التمسّك بقاعدة الشغل لااستصحابه، وهي لا تعارض استصحاب بقاء الأرضيّة، لكونه بالقياس إليها أصلاً موضوعيّاً وارداً عليها رافعاً لموضوعها وهو الشكّ. ولو صحّحنا استصحاب الشغل فهو أيضاً لا يعارض استصحاب بقاء الأرضيّة، لورود ما شكّه السببي على الشكّ المسبّبي موضوعيّاً وارداً عليها رافعاً لموضوعها وهو الشكّ. ولو صحّحنا استصحاب الشغل فهو أيضاً لا يعارض استصحاب بقاء الأرضيّة، لورود ما شكّه السببي على الشكّ المسبّبي مسبما قرّر في الأصول. فالتعارض المؤدّي إلى التساقط بينهما غير معقول. نعم يبقى الكلام في صحّة الأصل المذكور، والظاهر أنّه لا حجر منها، تحويلاً على الحالة السابقة وهي الأرضيّة المشكوك في زوالها بالطبخ كما هو المفروض.

وتوهِّم: تبدَّل الموضوع من كونه بعد الطبخ يسمَّى خزفاً. يندفع بأنَّه تبدَّل من الترابيَّة

(٣ و٤) الرياض ٣: ٤٠.

الروضة البهيّة ١: ٢٢٧.
 (٢) الذخيرة: ٢٤١.

ينابيع الأحكام / ج ٣	······································	٤
----------------------	--	---

لامن الأرضيّة، ومع ذلك فحدوث اسم آخر بواسطة عروض حالة الطبخ لا ينافي بقاء اسم الأرض في الواقع، غاية الأمر كونه في نظرنا مشكوكاً. وهذا يصحّح الاستصحاب لا أنّه يفسده.

وتوهم: أنّ الاستصحاب المذكور لا يحرز له إطلاق اسم الأرض فلا يندرج به في أدلّة جواز السجود القاضية بالجواز على ما يطلق عليه اسم الأرض بحسب العرف. يندفع بأنّ مقتضى الأدلّة اشتراط أرضيّة ما يسجد عليه، فلابدّ من إحرازها بطريق علمي أو شرعي تعبّدي قائم مقامه، فهذا بمقتضى التعبّد بالاستصحاب في مجاريه أرض شرعي وإن لم يكن صدق الأرض عليه بحسب العرف معلوماً على فرض تسليم الشكّ في ذلك، نظير مالو أحرز مائيّة الشيء بالاستصحاب فيكون المورد حينئذٍ ماءً شرعياً. ومعنى كون مالو أحرز أرضيّته أو مائيّته بالاستصحاب أرضاً شرعيًا أو ماءً شرعياً أنّ الشارع بمقتضى ما أحرز أرضيّته أو مائيّته بالاستصحاب أرضاً شرعياً أو ماءً شرعياً أنّ الشارع بمقتضى أدلّة التعبّد بالاستصحاب نزّل المشكوك في بقاء أرضيّته أو مائيّته بعد سبق اليقين بهما منزلة الأرض والماء الواقعيّين، ورتّب عليهما جميع الآثار الشرعيّة المترتبة عليهما حال اليقين بالأرضيّة والمائيّة التي منها، جواز السجود على الأوّل والتطهّر بالثاني.

ومنها: ما يستفاد من تضاعيف كلّمات المحقق البهبهاني من أنّ الخزف على تقدير عدم خروجه عن حقيقة الأرض ومسمّاها اللغوي لا يتبادر من إطلاقها في الروايات. ومرجعه إلى دعوى انصراف مطلقات الروايات إلى غيره. فلا يثبت له الحكم المعلّق فيها عـلى الأرض. وهو جواز السجود.

وفيه ـ بعد النقض بأنّه لو اعتبر هذا الانصراف لقضى بمنع السجود على التربة المفصولة من الأرض وعلى الحجر المتّخذ منه أيضاً، ونحو ذلك ممّا خرج عن سطح الجسم الكرويّ لانصراف إطلاق الأرض إلى غير هذه الأمور بل إلى السطح بالخصوص وأنّه ضروريّ البطلان ـ : أنّ هذا الانصراف في بعض التراكيب الكلاميّة ممّا لا عسرة بمه، ومنها نحو قوله علي «لا يجوز السجود إلّا على الأرض....»⁽¹⁾ الخ على أنّ الظاهر المنساق في متفاهم العرف من نحو هذا التركيب إرادة السجود على ما هو من جنس الأرض، وهذا هو الوجه في تصحبح السجود على التربة المفصولة وغيرها ممّا ذكرناه. وهذا المعنى على تقدير بقاء

(١) الوسائل ٥: ١/٣٤٣، ب ١ أبواب ما يسجد عليه، التهذيب ٢: ٩٢٥/٢٣٤.

الصلاة / هل يجوز السجود على الخزف أم لا؟ ٧٧٥

الخزف على حقيقة الأرض وعدم خروجه عن جنسه صادق بالنسبة إليه أيضاً. فإنّه على هذا التقدير من جنس الأرض أيضاً. فليتأمّل فيه فإنّه دقيق.

فالعمدة في المقام إثبات عدم خروجه عن حقيقة الأرض. وهذا هو الأقوى الأظهر، إذ لم يطرأ الأرض فيه إلا حالة طبخ. وهي على ما علم بملاحظة النظائر لا تخرج الشيء المطبوخ عن حقيقته الأولى كما في اللحم والحنطة واليسقطين وغيرهما من الحبوبات والفواكه وغيرها.

فمنشأ خروجه عن حقيقة الأرض إن كان هو الطبخ فهو ليس مخرجاً للشسيء عسن حقيقته الأصليّة في شيء من موارده. وإن كان تماسك أجزائه وشـدّة تـلاصقها فأجـزاء الحجر أشدّ تماسكاً وأوضح تلاصقاً.

وظنّي أنّ الذي يوهم كوند مخرجاً لد عن مسمّى الأرض حدوث اسم خاصّ لد يـعد الطبخ. وهو الخزف وغلبة إطلاق هذا الاسم الخاصّ عليه في الاستعمالات بحيث صـار اسمه العامّ ــ وهو الأرض ــ لندرة وقوعه عليه كالمهجور. فيظنّ أنّه من جهة الخروج عن حقيقة مسمّى الاسم العامّ. وعلى قياسه الكلام في الآجر.

وممًا يؤيّد ما ذكرنا. من عدم تأثير الطيخ في خروج المطبوخ عن حقيقته الأولى عدّهم الخبز في باب الرباء مع الحنطة من جنس واحد، والأولى بعدم الخروج بـالطبخ الآجـر والتراب المشويّ والأرض المشويّة.

قما عن صاحب المعالم في رسالة له: من أنَّ الخيزف ليس من الأرض، وأنَّ التسرية المشويَّة من أصناف الخزف^(۱) ليس على ما ينبغي. ولعلَّه زعم ذلك في أوَّل أمره ثمَّ اتَّفق له العدول. ولعلَّه لذا ما عن تلميذه الشيخ نجيب الدين من أنَّه قال: «إنَّ الأستاد بعد تصنيف الرسالة لم يمنع من السجود على التربة المشويَّة»^(۲) مثل ما عن المحقَّق الثاني من أنَّه صنَّف رسالة^(۳) في جواز السجود عليها.

فالأصحّ جواز السجود عليه وفاقاً لجماعة منهم: الفاضلان^(٤) والشهيدان^(٥) وإن كــان الأخيران جوّزاه على كراهية خروجاً ^(٦).

(١) الاثنى عشرية؛ الفصل الثالث: ٣ (مخطوط).
 (٢) نقله عنه في مفتاح الكرامة ٦: ٣٤٤.
 (٣) رسائل الكركي ٢: ٩٢.
 (٣) رسائل الكركي ٢: ٩٢. الروضة ١: ٥٥٧.
 (٥) روض الجنان ٢: ٥٩٤، الروضة ١: ٥٥٧.

٧٧٦ ينابيع الأحكام / ج ٣

وأولى بالجواز منه الآجر وفاقاً لما عن الشيخ في النهاية^(۱) والمبسوط^(۲) من التصريح بجوازه على الجصّ والآجر، وفي مفتاح الكرامة^(۳) «ظاهر الأكثر جـواز السـجود عـلى الآجر» وعن البحار^(٤) أنّهم لم ينقلوا فيه خلافاً. وعن الشهيد^(٥) الحكم بالكراهة، وعليها حمل ما عن الفقه الرضوي «لا تسجد على الآجر»^(١).

ومن طريق البحث ينقدح لك جوازه على الجصّ والنورة ولو بعد الطبخ لعين ما عرفت من منع نهوض الطبخ مخرجاً للمطبوخ عن حقيقته الأولى، وفاقاً للشيخ^(v) فـي الجـصّ. والعلّامة في التذكرة^(A) فيه وفي النورة.

ويؤيّده بل يدلّ عليه في النورة صحيح الحسن بن المحبوب «سأل أبا الحسن ﷺ عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثمّ يجصّص به المسجد، أيسجد عليه؟ فكتب إليه بخطّه أنّ الماء والنار قد طهّراه»^(٩).

ووجه دلالته أنّه يكشف عن اعتقادات السائل لجواز السجود على الجصّ لذاته. وإنّما دعاه إلى السؤال شبهة النجاسة من جهة مباشرة العذرة وعظام الموتى. فمتكون الجمهة المانعة عن السجود في نظره هي النجاسة لا غير. وقد قرّره الإمام لللا على معتقده هذا. وجاوبه بما دفع شبهة النجاسة من مطهرية الماء والنار. وإن كان حقيقة المراد من هذا الجواب لا تخلو عن إجمال وإبهام. لأنّ مطهّريّة الماء والنار له على فرض تنجّسه بمباشرة نجس العين كما ترى. إلّا أن يؤوّل بالنسبة إلى النار بحمله على طهر ما يمتزج بالجصّ من الأجزاء الرماديّة الحاصلة من نجس العين بإحالته النار المطهّرة لها.

ثمّ إنّا وإن قوّينا القول بجواز السجود على الخزف والآجر والجصّ والنورة والأرض المشويّة، إلّا أنّ الأحوط ترك السجود عليها مع إمكان غيرها خروجاً عن شبهة مخالفة الواقع.

ثمَّ قد عرفت سابقاً عدم جواز السجود على الرماد ونحوه الفحم، لخروجهما عن مسمَّى

(۱) النهاية: ۱۰۲.
(۲) المبسوط ۱: ۸۹.
(۵) النفليّة: ۱۰۲.
(۵) النفليّة: ۱۰۵.
(۵) النفليّة: ۱۰۵.
(۳) المبسوط ۱: ۸۹.
(۳) المبسوط ۱: ۸۹.
(۳) المبسوط ۱: ۸۹.
(۳) المبسوط ۱: ۸۹.
(۳) المبسوط ۱: ۲۰۰۰.
(۳) المبسوط ۱: ۲۰۰۰.
(۳) المبسوط ۱: ۲۰۰۰.
(۳) المبسوط ۱: ۲۰۰۰.
(۳) المبسوط 1: ۲۰۰۰.
(۳) المبسوط 1:

الصلاة / جواز السجود على الطين ما لم يبلغ حدّ الوحل ٧٧٧

الأرض ونباتها. ويلزم من ذلك عدم جواز السجود عـلى السـاروج أيـضاً وهـو الرمـاد الممتزج بالنورة في عرف العجم. وهو الذي يطلّى به الحـياض. ولعـلّه المـراد مـمّا فـي صحيحة عمرو بن سعيد المتقدّمة في صدر المسألة. وقضيّة جواز السجود على الجـصّ والنورة جوازه على الممتزج من التراب ومن أحدهما، والممتزج منهما.

ويجوز على الطين ما لم يبلغ حدّ الوحل، وهو ما خاضت فيه الجبهة ولم يستقرّ على الأرض، فإذا بلغ حدّه لم يجز السجود عليه كما صرّح به جماعة^(١) من فحول الطائفة.

وهو المنصوص عليه في رواية عمّار _ في الموثّق _ عن أبي عبدالله «أنّه سأله عن حدّ الطين الّذي لا يسجد عليه ما هو؟ فقال: إذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الأرض»^(٢).

وإذا اضطرّ إلى الوحل بأن لم يجد موضعاً حافّاً ولا غيره ممّا يسمجد عمليه يمومئ لسجوده على المشهور بين الأصحاب، للحرج والضرر، ورواية عمّار في الموتّق «أنّه سأله عن الرجل يصيبه المطر وهو لا يقدر أن يسجد فيه من الطين، ولا يجد موضعاً جافّاً؟ قال: يفتتح الصلاة فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلّى، فإذا رفع رأسمه من الركوع فمليومئ بالسجود إيماءً وهو قائم»^(٣).

وقضيّة نصّ الرواية كإطلاق الجُمَاعة للمحتوي وجوب الجـلوس قسي إيـماء السـجود. ولا تقريب الجبهة إلى الوحل، ولا إلصاقه به إن أمن التلطّخ وهو الأصل.

ومنهم^(٥) من أوجب الجلوس حملاً للرواية على من لم يتمكّن من الجلوس. ومنهم^(٦) من أوجب إلصاق الجبهة به مطلقاً أو مع أمن التلطّخ، وكلّ ذلك لعموم «الميسور لا يسقط بالمعسور».

وفيه نظر، لخروج هذه الأفعال عن حقيقة الصلاة بمل هـي مـن مـقدّمات السـجود.

(١) كما في القواعد ١: ٢٦٣، الدروس ١: ٩٠، الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٧٠. جامع المقاصد ٢: ١٦٢. المدارك ٣: ٢٤٨، الذكرى ٣: ١٤٤.

(٢) الوسائل ٥: ١٤٣/٩، ب ١٥ ما يسجد عليه، التهذيب ٢: ١٥٦٢/٣٧٦.

- (٣) الوسائل ٥: ١٤٢ /٤، ب ١٥ ما يسجد عليه، التهذيب ٢: ١٢٦٦/٣١٢.
 - (٤) كما في القواعد ١: ٢٦٣، الجواهر ٨: ٧٠٩.
- (٥) كما في جامعالمقاصد٢: ١٦٢، فوائد الشرائع: ٣٤٠ (مخطوط)، المدارك ٣: ٢٤٩، كشف اللـثام ٣: ٣٤٥، المسالك ١: ١٧٨.

ينابيع الأحكام /ج ٣	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	٨
---------------------	---------------------------------------	---

فإذا سقط ذو المقدّمة سقط الخطاب بالمقدّمة. فالوجه هو عدم اعـتبار شـيء مـن ذلك. نعم الأحوط رعاية الجميع، بل الاحتياط في الجلوس ممّا لا يـنبغي تـركه. والله العـالم بحقائق أحكامه.

المسألة الثانية: قد استثني من نبات الأرض الذي يسجد عليه المأكول والملبوس، فلايجوز السجود عليهما. أمّا المأكول فـبالإجماع المـنقول عـن الخـلاف^(۱) والغـنية^(۲) والروض^(۳) والمقاصد العلية^(٤) وعن نهاية الإحكام^(٥) نسبته إلى علمائنا. وعن الأمالي^(۱) كونه من دين الإماميّة. وهو مع هذا مصرّح به في النصوص المتقدّمة في المسألة الأولى.

والمراد بالمأكول مأكول الآدميّين فلا عبرة بمأكولات الحيوانات من الحشاش وأوراق الأشجار وغيرها. وقيّد كالملبوس في فتوى الأصحاب بالعادة وهو أن يطّر د أكله أو لبسه. ووجهه كونه المتبادر من طلاق النصوص ومعاقد الإجماعات. فلا عبرة بما يؤكل أو يلبس نادراً، ولا بما يؤكل لضرورة المجاعة. أو دواء كالعقاقير المعمولة في الأدوية والمعاجين.

ولوكان للشيء حالتان يؤكل في حداهما دون الأخرىكقشراللوز وجمارالنخل، ففيكلام جماعة^(٧) من المتأخّرين ومتأخّريهم أنّه لم يجزالسجود عليه حال الأكل وجاز في الأخرى.

وفيه نظر. لأنّ نحو ذلك لا يعدّ من مآكل أهل الدنيا. وضابطه كونه معدّاً بحسب الخلقة الإلهيّة للأكل. وإن كان قد يؤكل في إحدى الحالتين بل هو حينئذٍ مندرج فيما يؤكل نادراً.

ولو اعتيد أكل شيء في قطر دون غيره وفي بلد دون آخر فـالمصرّح بـه فـي كـلام جماعة^(٨) من المتأخّرين ومتأخّريهم أيضاً أنّه عمّ التحريم فامتنع السجود عليه مطلقاً. وفي المدارك^(٩) وقبله شيخه في مجمع البرهان^(١٠) وقبلهما جدّه في المقاصد العليّة^(١١) أنّه احتمل قويّاً اختصاص كلّ قطر بمقتضى عادته، واستصوبه فـي مفتاح الكـرامـة^(١٢)

(١) الخلاف ١: ٣٥٧.
 (٢) الغنية: ٦٦.
 (٣) الروض ٢: ٥٩٠.
 (٤) نهاية الإحكام ١: ٣٦٨.
 (٦) أمالي الصدوق: ٥١٠ و ٢١٥ المجلس الثالث و التسعون.
 (٥) نهاية الإحكام ١: ٣٦٨.
 (٦) أمالي الصدوق: ١٥٠ و ٢١٥ المجلس الثالث و التسعون.
 (٥) نهاية الإحكام ١: ٣٦٨.
 (٦) أمالي الصدوق: ١٠٥ و ٢١٥ المجلس الثالث و التسعون.
 (٢) نهاية الإحكام ١: ٣٦٨.
 (٢) نمالي الصدوق: ١٠٥ و ٢١٥ المجلس الثالث و التسعون.
 (٢) نهاية الإحكام ١: ٣٦٨.
 (٢) نمالي الصدوق: ١٠٥ و ٢١٥ المجلس الثالث و التسعون.
 (٢) نمالي المنتهى ٤: ٢٥٥. جامع المقاصد ٢: ١٥٩، المسالك ١: ١٧٨، الروض ٢: ٢٥٩، الروضة البهية.
 (٢) كما في المنتهى ٤: ٢٤٥.

(٨) كما في روض الجنان ٢: ٥٩١، جامع المقاصد ٢: ١٥٩، المطالب المظفّرية: ٧٦، كشف الالتسباس:
 ٩٩، المسالك ١: ١٧٧، الروضة ١: ٥٥٦، المقاصد العليّة: ١٨٦, المدارك ٣: ٢٤٥.
 ٩٩) المدارك ٣: ٢٤٥.
 (٩) المدارك ٣: ٢٤٥.
 ٢٤٥ .
 ٢٤٥ .
 (١١) المقاصد العليّة: ١٨٦.

الصلاة / عدم جواز السجود على المأكول والملبوس ٧٧٩

إذا لم يعلم أهل ذلك القطر بأنَّه مأكول عند القطر الآخر ثمَّ قال: ولعلَّهم لا يختلفون فـي هذا الفرض.

أقول: هذا حسن لو كانت الأرضيّة أو النباتيّة الغير المأكوليّة والملبوسيّة فيما يسجد عليه شرطاً علميّاً كما أنّه شرط اختياري، على معنى اختصاص شرطيّته بحالتي العـلم والاختيار دون الجهل والاضطرار. ولعلّه الأظهر من كلماتهم، وحينئذٍ فمع العـلم بكـونه مأكولاً عند القطر الآخر فالمتّجه ما عليه الجماعة من عموم المنع، لعموم ما أكل أو لبس المحمولين على العاديّين وَهذا منه.

ثمّ إنّ ظاهر النصّ والفتوى كما هو المصرّح به في كلام جماعة^(١) أنّ المراد ممّا أكل أو لبس ما من شأنه ذلك وإن افتقر بلوغه إلى حدّ الأكل فعلاً إلى علاج بل إلى أعمال عديدة. كالحنطة الّتي يفتقر بلوغها حدّ الأكل إلى طحن وعجن وخبز... وهكذا. وقوله ﷺ: «انّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون»^(٢) ظاهر كالصريح في ذلك.

وعليه فلا يجوز السجود على المخطة والشحير وفاقاً للأكثر. خلافاً للمنتهى^(٣) والتذكرة^(٤) والتحرير^(٥) ونهاية الإحكام^(٢) والموجز الحاوي^(٧) فجوّزاه فيهما، وهو ضعيف. وتعليله في المنتهى «بأنّهما غير مأكولين» وفي التذكرة ونهاية الإحكام «بأنّ القشر حاجز بين المأكول والجبهة» أضعف. لصدق أنّهما ممّا يؤكل عرفاً والدراجهما في عموم «أبناه الدنيا عبيد ما يأكلون».

وعن الذكرى^(٨) ردّ ما في التذكرة بجريان العادة بأكلهما غير منخولين خصوصاً الحنطة وخصوصاً في الصدر الأوّل. وكذلك في المدارك مع زيادة قال: المأكول لا يخرج عن كونه مأكولاً بافتقاره إلى العلاج. ولجريان العادة بأكلهما غير منخولين خصوصاً الحنطة، على أنّ النخل لا يأتي على جميع الأجزاء لأنّ الأجزاء الصغيرة تـنخل مع الدقـيق فـتؤكل. ولايقدح أكلها تبعاً في كونها مأكولة^(٩).

(١) كما في الروضة ١: ٥٥٥ ... ٥٥٦ مجمع البرهان ٢: ١٢٧، كشف اللثام ٣: ٣٤١.
 (٢) الوسائل ٥: ١/٣٤٣، ب ١ ما يسجد عليه، علل الشرائع: ١/٣٤١.
 (٣) الوسائل ٥: ٢٢٣٣، ب ١ ما يسجد عليه، علل الشرائع: ١/٣٤١.
 (٢) الوسائل ٥: ٢٤٣٣، ب ١ ما يسجد عليه، علل الشرائع: ١٢٣٠.
 (٢) الوسائل ٥: ٢٤٣٣، ب ١ ما يسجد عليه، علل الشرائع: ١٣٤٠.
 (٢) الوسائل ٥: ٢٤٣٣، ب ١ ما يسجد عليه، علل الشرائع: ١٢٧٠.
 (٢) التذكرة ٢: ٢٣٧.
 (٢) التذكرة ٢: ٢٣٧.
 (٢) المدارك ٣: ٢٤٥.
 (٢) المدارك ٣: ٢٤٥.

ينابيع الأحكام /ج ٣		٨٠
---------------------	--	----

ونحوه ما عن جامع المقاصد^(١) والروض^(٢) وغيره^(٣) قالوا: إنّ كثيراً مـن المأكـولات العادية لا تؤكل إلّا تبعاً. وفي جامع المقاصد وغيره ردّ ما في المنتهى بأنّ المأكول لا يخرج عن كونه مأكولاً باحتياجه إلى علاج.

وأمّا ما عن الحبل المتين من الاعتراض عليهم في هذا الردّ من «أنّ إطلاق المشتقّ على ما سيتّصف بمبدأ الاشتقاق مجاز اتفاقاً»^(٤) ففيه: أنّه لا مشتقّ في نصوص الباب. وإنّما هو في كلام الأصحاب وبعض فتاويهم، والموجود في النصوص «ما أكل أو لبس، وما يؤكل أو يلبس، وما يأكلون ويلبسون» وهذه العبارات في نظائر المقام ظاهرة في المنسلخ عن الزمان مطلقاً، كالأفعال المأخوذة في التعريفات والقضايا المسوقة لإعطاء القواعد الكليّة والضوابط المطّردة، فيعمّ الكلّ ما يفتقر أكله إلى علاج وما لا يفتقر.

وأمّا الملبوس فبالإجماع المنقول أيضاً عن الانتصار⁽⁰⁾ والخلاف^(٢) والغنية^(٧) والروض^(٨) والمقاصد العليّة^(١) وعن نهاية الإحكام^(١٠) نسبته إلى علمائنا. وعن الأمالي^(١١) أنّه من دين الإماميّة. وعن الكفاية فيه وفي المأكول بلا خلاف^(٢١) وعن الخلاف^(١١) والمختلف^(١٤) والبيان^(١٥) الإجماع على المنع من السجود على القطن والكتّان. وعن الانتصار^(٢١) أيضاً الإجماع على المنع من السجود على الثوب المنسوج من أيّ جنس كان. وعن كاشف اللثام^(١٢) والكفاية أنه المشهور، وعن كشف الرموز^(١١)

وفي مقابله قول السيّد في الموصليّات^(٣٣) والمصريّات الثانية^(٣٤) على ما حكـي مـن جواز السجود على الثوب المعمول من القطن والكتّان على كراهية مع موافقته المشهور في

 (1) جامع المقاصد ۲: ١٦٠. (٢) الروض ٢: ٥٩٢. (٣) كما في المسالك ١: ١٧٨، المدارك ٢: ٢٤٥. (٤) الحبل المتين: ١٦٨. (٥) الانتصار: ۳۸. (٦) الخلاف ١: ٥٧٧ المسألة ١١٢. (٧) الغنية: ٦٦. (٩) المقاصد العلية: ١٨٦. (۸) الروض ۲: ۵۹۰. (١٠) نهاية الإحكام ١: ٣٦١. (١١) أمالي الصدوق: ٥١٢ المجلس ٩٣. (١٢) الكفاية: ١٦. (١٣) الخلاف ١: ٣٥٧. (١٤) المختلف ٢: ١١٥ ـ ١١٦. (١٥) البيان: ٦٦. (۱۱) الانتصار: ۳۸. (١٧) كشف اللثام ٣: ٣٤١. (١٨) المختلف ٢: ١١٥ ـ ١١٦. (١٩) كشف الرموز ١: ١٤٧, (٢٠) المنتهى ٤: ٣٥٤. (٢١) التحرير ١: ٢١٧. (٢٢) الكفاية: ١٦. (٢٣) رسائل الشريف المرتضى ١: ١٧٤. (٢٤) نقله عنه في المختلف ٢: ١١٥.

الصلاة / عدم جواز السجود على المأكول والمليوس٧٨١

المصباح^(۱) والجمل^(۲) والانتصار^(۳) واستحسنه المحقّق في المعتبر^(ع) تعليلاً بـالجمع بـين الأخبار الناهية وغيرها.

والمعتمد هو القول المشهور المجمع عليه، لما سمعت من الإجماعات، مضافاً إلى عموم الروايات وخصوصها، فمن العموم صحيحة هشام بن الحكم وصحيحة حمّاد بن عشمان المتقدّمتان^(٥) وصحيحة عليّ بن يقطين عن أبي الحسن الأوّل عليّة «أنّـه قـال: لا بأس بالسجود على الثياب في حال التقيّة»^(٢). ومن الخصوص صحيحة زرارة المتقدّمة «قلت له: أيسجد على الزفت يعني القير؟ فقال: لا، ولا على الثوب الكرسف»^(٢) ورواية الفضل بن عبدالملك قال: «قال أبو عبدالله عليّه: لا تسجد إلّا على الأرض أو ما أنـبتت الأرض إلّا

احتبِّ السيّد بأنّه لو كان السجود على الثوب المنسوج مـن القـطن والكـتّان مـحرّماً محظوراً لجرى في القبح ووجوب إعادة الصلاة واستينافها مجرى السجود على النجاسة. ومعلوم أنّ أحداً لاينتهي إلى ذلك^(۱).

وفيه: منع الملازمة إن أريد بالقبلج القبلج العقلي، وبطلان اللازم إن أريد القبح الشرعي. كما أنّه بالنسبة إلى وجوب إعادة الصلاة واستينافها يتوجّه بطلان التالي أيضاً.

واستدلَّ على مختاره عدَّة روايات: مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن داود الصرمي قال: «سألت أبا الحسن الثالث ﷺ هل يجوز السجود على القطن والكتَّان من غير تقيَّة؟ فقال: جائز»^(١٠).

ورواية منصور بن حازم عن غير واحد من أصحابه قال: «قلت لأبي جـعفر ﷺ: إنّــا نكون بأرض باردة فيكون فيها الثلج أفنسجد عليها؟ فقال: لا، ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً

(١) المصباح، نقله عنه في المعتبر ٢: ١٩٩.
(٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى٣) : ٢٩.
(٤) المعتبر ٢: ١٩٩.
(٦) المعتبر ٢: ١٩٩.
(٦) الوسائل ٥: ٢/٣٤٩، ب ٣ ما يسجد عليه، التهذيب ٢: ٣٣٠/٢٣٥.
(٧) الوسائل ٥: ٢/٣٤٩، ب ٢ ما يسجد عليه، التهذيب ٢: ١٣٣/٢٣٥.
(٨) الوسائل ٥: ١/٣٤٤، ب ٢ ما يسجد عليه، التهذيب ٢: ١٣٣٠/٢٠٥.
(٨) الوسائل ٥: ٢/٣٤٤، ب ٢ ما يسجد عليه، التهذيب ٢: ١٣٣٠/٢٠٥.
(٨) الوسائل ٥: ٢/٣٤٤، ب ٢ ما يسجد عليه، التهذيب ٢: ١٣٣٠/٢٠٥.
(٨) الوسائل ٥: ٢/٣٤٤، ب ٢ ما يسجد عليه، التهذيب ٢: ١٣٣٠/٢٠٥.
(٨) الوسائل ٥: ٢/٣٤٤، ب ٢ ما يسجد عليه، التهذيب ٢: ١٣٣٠/٢٠٥.
(٨) الوسائل ٥: ٢/٣٤٤، ب ٢ ما يسجد عليه، التهذيب ٢: ١٣٢٥/٣٠٢.
(٩) الوسائل ٥: ٢/٣٤٤، ب ٢ ما يسجد عليه، التهذيب ٢: ١٢٢٥/٣٠٣.

۷۸۲ ينابيع الأحكام /ج ۳

قطناً أو كتّاناً»^(۱).

ورواية حسين بن عليّ بن كيسان الصنعاني قال: «كتبت إلى أبي الحسن الشالث ﷺ: أسأله عن السجود علىالقطن والكتّان من غير تقيّة ولا ضرورة؟ فكتب إليّ: ذلك حائز»^(٢). وعن ياسر الخادم قال: «مرّ بي أبو الحسن ﷺ وأنا أصلّي على الطبري وقد ألقيت عليه شيئاً أسجد عليه. فقال لي: ما لك لا تسجد عليه. أليس هو من نبات الأرض»^(٣).

وفي الحسن عن الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية عن أحدهما للتلا قسال: «لا بأس بالقيام على المصلّى من الشعر والصوف إذاكان يسجد على الأرض، فإن كان نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه»⁽⁴⁾.

والجواب عن الجميع ـ بعد الغضّ عمّا في أسانيد أكثرها من ضعف وقصور ـ أنّها موهونة بمصير معظم الأصحاب إلى خلافها وإعراضهم عـنها مع ما فيها من الكـثرة، فلايمكن التعويل عليها والوثوق بها، ومحرد موافقتها لقول السيّد مع شـدَوذه ووضـوح بطلان دليله لا تعطيها ظنّ الصدور أو المعل، مع القدح في دلالة الأخير بواسطة قـبول المطلق للتقييد بما مرّ، بل وفي دلالة ما قبله أيضاً بعدم وضوح كون الطبري ممّا يلبس وإن قال في المجمع: «لعلّه كتّان منسوب إلى طبريتان»⁽⁶⁾ وفي مفتاح الكـرامة أنّ ظـاهر الاستبصار⁽¹⁾ «أنّه من القطن أو الكتّان»⁽¹⁾ لما عن التقي⁽¹⁾ يلا وملّا مراد «أنّ الطبري هـو الحصير الذي يصنعه أهل طبرستان»⁽¹⁾ وعن كاشف اللثام «أنّ المقنع⁽¹⁾ صريح في كون الطبري ممّا لا يلبس»⁽¹¹⁾

هذا مع ظهور رواية منصور بن حازم في حال الضرورة، واحتمال غيرها التقيّة. بل عن الشيخ في الجواب حمل جميع هذه الأخبار على حالة الضرورة أو التقيّة وإن

(۱) الوسائل ٥: ٢٥/٧، ب ٤ ما يسجد عليه، التهذيب ٢: ٢٤٧/٣٠٨.
(٢) الوسائل ٥: ٧/٣٤٨، ب ٢ ما يسجد عليه، التهذيب ٢: ١٢٤٨/٣٠٨.
(٣) الوسائل ٥: ٣٤٨/٥، ب ٢ ما يسجد عليه، التهذيب ٢: ٢٠٨/٣٠٨.
(٤) الوسائل ٥: ٢٤٤/٥، ب ٢ ما يسجد عليه، التهذيب ٢: ٢٠٩/٣٠٨.
(٥) مجمع البحرين ٢: ١٠٩٣ (طبر).
(٦) الاستبصار ١: ٣٣١.
(٨) روضة المتقين ٢: ٧٧٠.
(٢) المقلع؛ ٢٥ – ٢٢.

الصلاة / جواز السجود على القرطاس ٨٨٣ ٩٨٣

ردَه المحقّق في المعتبر «بأنّ تأويل الشيخ في الجمع بالحمل على التقيّة أو الضرورة منفيّ بخبر الصنعاني الناصّ على الجواز مع انتفاء التقيّة والضرورة»^(۱).

وفيه: أنّ النصّ المذكور مع وروده في كلام السائل لا ينافي الحمل على التسقيّة، لأنّ الإمام للله أعرف بمواقف التقيّة بالنظر إلى نفسه الشريفة وبالنظر إلى غيره، ولا سيّما في المكاتبات الَّتي ليست مأمونة من الوصول إلى غير الأهل، فالإمام للله لا يلزمه الجواب إلّا بما فيه مصلحته ومصلحة السائل من تقيّة ونحوها وإن ألحّ السائل في سؤاله عن الحكم المجعول لغير التقيّة، فليتدبّر.

ثمّ إنّ ظاهر النصّ والفتوى ولا سيّما رواية الفضل بن عبدالملك المتقدّمة^(٢) عدم الفرق في المنع عن القطن والكتّان بين ما قبل النسج وبعده وما قبل الغزل وبعده، وهو المصرّح به في كلام جماعة^(٣) بل في المدارك «المشهور بين الأصحاب تحريم السجود على القطن والكتّان سواء كان قبل النسج أم بعده»^(٤) بل قال في المختلف: «أنّه قول علمائنا أجمع»^(٥)

خلافاً للعلّامة في نهاية الإحكام⁽¹⁾ على ما حكي، فقرّب جواز السجود على القـطن والكتّان قبل الغزل والمنع بعده. وعنه في التذكرة⁽⁴⁾ أيضاً المنع قبل الغزل واستشكل في الكتّان بعد الغزل، ووجهه غير واضح.

ثمَ إِنَّه ربِّما يشتبه حال الشيء من جهة المأكوليَّة وعدمها، أو من جهة كون أكله عادياً وعدمه، وكذلك الاشتباه من جهة اللبس أو عاديته، فمقتضى الأصل في الموارد المشتبهة هو المنع من السجود. ومدركه قاعدة الشغل المقتضية ليقين البراءة فيما لو شكّ في تحقَّق شرط العبادة بعد ثبوت شرطيَّته لما قضت الأدلَّة بشرطيَّة الأرض أو نباتها المقيّد بـقيد عدمي، وهو عدم المأكوليَّة والملبوسيَّة. فتدبَّر ولا تغفل.

المسألة الثالثة: في السجود على القرطاس، وجوازه في الجملة إجماعيّ. والإجماعات المنقولة عليه بقول مطلق مستفيضة، وفي معناها ما نسبت تارةً إلى الأصحاب كـما فـي

(٢) تقدّم في الصفحة: ٧٧٥ الرقم ٨.

(٤) المدارك ٢: ٢٤٦.

(٧) التذكر: ٢: ٤٣٧.

- (١) المعتبر ٢: ١١٩.
- (٣) كما في جامع المقاصد٢: ١٦١، روض الجنان٢: ٥٩١ ـ ٥٩٢.
 - (٥) المختلف ٢: ١١٦.
 (٦) نهاية الإحكام ١: ٣٦٢.

يناييع الأحكام / ج ٣			YAŁ
----------------------	--	--	-----

المدارك⁽¹⁾ وأخرى إلى علمائنا كما في التذكرة^(٢) وغيره^(٣) وفي الذخيرة «لا خلاف فيه بين الأصحاب»^(٤).

ويدلٌ عليه منالروايات صحيحة عليّبنمهزيار قال: «سأل داود بن يزيد أباالحسن ﷺ عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب: يجوز»^(٥).

وصحيحة جميل بن درّاج عن أبي عبدالله للله «أنّه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة»^(٢). وصحيحة صفوان الجمّال قال: «رأيت أبا عبدالله للله في المحمل يسجد عـلى قرطاس وأكثر ذلك يومئ إيماءً»^(٧).

ثمّ إنّ قضيّة إطلاق بعض الفتاوي كإطلاق الخبرين الأولين عدم الفرق في القرطاس بين المتّخذ من الأبريسم أو القطن أو الكتّان أو نبات الأرض غيرهما ممّا لا يلبس كمالقنب ونحوه. وقيّده في القواعد^(٨) واللمعة^(١) كما عن نهاية^(١٠) الإحكام والبيان^(١١) بكونه متّخذاً من النبات، احترازاً عن المتّخذ من الأبريسم، لأنّه ليس بأرض ولانباتها. وفي معناه ما في التذكرة من المنع من السجود على المتّخذ من الأبريسم ثمّ قال: «وإطلاق علمائنا محمول على ذلك»^(١٢) وإطلاق النبات في كلام هؤلاء المقيّدين يقتضي الجواز على المتّخذ من القطن والكتّان أيضاً.

وعن الشهيد في الدروس «المنع ممّا اتّخذ من القطن والكتّان والحرير»^(١٣). ويظهر الميل إليه من مفتاح الكرامة^(١٢) كما يظهر المـيل إلى الإطـلاق مـن صـاحبي المدارك والذخيرة حيث اعترضا على التقييد بالنبات «بأنّه تقييد للنصّ من غير دليل»(١٥) وردّه في مفتاح الكرامة «بأنّ الدليل عليه النصّ والإجماع على أنّه لا يسـجد إلّا عـلى

(۱) المدارك ٢: ٢٤٩.
(۲) كما في المفاتيح ١: ١٤٤، روض الجنان ٢: ٥٩٦، كشف اللثام ٣: ٣٤٧، الحدائق ٧: ٢٤٧، الرياض ٣: ٢٤٩.
(٦) المسائل ٥: ١٤٣/٢٥٥، ب ٧ ما يسجد عليه، التهذيب ٢: ٢٠٩/٢٥٩.
(٥) الوسائل ٥: ٣٣/٣٥٦، ب ٧ ما يسجد عليه، التهذيب ٢: ٢٠٩/٢٥٩.
(٦) الوسائل ٥: ٣٣/٣٥٦، ب ٧ ما يسجد عليه، التهذيب ٢: ٢٠٩/٢٥٩.
(٦) الوسائل ٥: ٣٥/٢٥٦، ب ٧ ما يسجد عليه، التهذيب ٢: ٢٠٩/٢٥٩.
(٦) الوسائل ٥: ١٣/٣٥٦، ب ٧ ما يسجد عليه، التهذيب ٢: ٢٠٩/٢٥٩.
(٦) الوسائل ٥: ١٣/٢٥٦، ب ٧ ما يسجد عليه، التهذيب ٢: ٢٠٩/٢٥٩.
(٦) الوسائل ٥: ١٣/٢٥٦، ب ٧ ما يسجد عليه، التهذيب ٢: ٢٠٩/٢٠٩.
(٦) الوسائل ٥: ١٣/٢٥٦، ب ٧ ما يسجد عليه، التهذيب ٢: ٢٠٩
(٦) الوسائل ٥: ١٣٥٦، ب ٧ ما يسجد عليه، التهذيب ٢: ٢٠٩
(٦) الوسائل ٥: ١٣٦٦، ٢٠٩، ١٣٩.
(٢) الوسائل ٥: ١٣٦٢.
(٢) الوسائل ٥: ١٣٦٢.
(٢) المعة: ٢٦٠.
(٢) المدارك ٢: ٢٢٩.
(٢) المدارك ٢: ٢٢٣.
(٢) المدارك ٢: ٢٢٩.

الأرض أو ما ينبت منها ممّا لا يؤكل ولا يلبس. وليس هناك تصريح بجواز السجود على الكاغذ وإن كان من غير نبات الأرض أو كان من الملبوس منها. فقد تعارض العمومان. والتخصيص فيما نحن فيه أولى وأحوط لأنّ ذلك العموم أقوى»⁽¹⁾ انتهى.

ويظهر كون المائع ممّا اتّخذ من غير نبات الأرض هو دليل حصر ما يسجد عليه في الأرض ونباتها من كاشف اللثام في عبارة محكيّة عنه قائلاً: «إنّما يجوز إن اتّخذ من النبات وإن أطلق الخبر والأصحاب. لما عرفت من النصّ والإجماع على أنّه لا يسجد إلّا على الأرض أو نباتها. قال: ولا يصلح هذا الإطلاق لتخصيص القرطاس. بل الظاهر أنّ الإطلاق مبنيّ على ظهور الأمر»^(٢) انتهى.

ومراده بالإطلاق – الذي نفى صلاحيته لتخصيص القرطاس في النصّ والفتوى بالمتّخذ من النبات – إطلاق النبات في معقد النصّ والإجماع لتناوله الكاغذ المتّخذ منه وما لم يتّخذ كاغذاً، ووجه عدم الصلاحية هو أنّ قولنا اليجوز السجود عـلى نـبات الأرض» وقـولنا «يجوز السجود عـلى القـرطاس» لا تشافي بمينهما لكمونهما مشبتين وأنّ تـناول الأوّل لمالم يتّخذ كاغذاً والثاني لما اتّخذ من غير النبات، فلا يمكن تخصيص الثاني بالأوّل.

فالخروج عن إطلاق القرطاس ليس لأجل هذا التخصيص. بل الظاهر أنّ إطلاق الخبر والفتوى إنّما هو لبنائه على ظهور الأمر من عدم جواز السجود على المتّخذ من غسير النبات. فالمطلق أريد منه المقيّد من غير تصريح بذكر القيد لعدم الحاجة إليه باعتبار ظهور الأمر. فلا يلزم قبح من جهة الإغراء بالجهل. هذا ملخّص مراده.

وفيه من التمحّل والحتلال الفهم ما لا يخفى، فإنّ النبات في معقد دليل جواز السجود عليه وعلى الأرض لا يتناول الكاغذ المتّخذ من النبات رأساً حـتّى يـلاحظ صـلاحيته لتخصيص القرطاس وعدمها. إمّا لخروج الكاغذ بصيرورته قرطاساً عن مسمّى النبات كما هو الأظهر. أو لعدم انصراف إطلاق النبات إليه على تقدير صدقه عليه عرفاً.

وتحقيق المقام: أنَّ قــوله ﷺ «إنَّ السـجود لا يـجوز إلَّا عـلى الأرض أو مــا أنــبتت الأرض»^(٣) عامَّ لكون تقديره لا يجوز على شيء. فيعمّ القرطاس أيضاً مطلقاً حتَّى ما أخذ

(١) مقتاح الكرامة ٦: ٣٥٣ - ٣٥٤.

(٣) الوسائل ٥: ١/٣٤٣، ب ١ ما يسجد عليه.

(٢) كشف اللثام ٣: ٣٤٨.

۳	ينابيع الأحكام / ج	 	····· VA ٦

منه من النبات مطلقاً حتّى القطن والكتّان. ثمّ خرج منه بالمخصّص المتّصل وهو الاستثناء الأرض ونباتها. ثمّ خرج عنه بواسطة المخصّصالمنفصل وهوالنصّالمتقدّم وغير القرطاس. وهذا ممّا لا كلام فيه. وإنّما الكلام في أنّ المخرج منه بذلك المخصّص المنفصل هل هو القرطاس بإطلاقه أو ما هو المقيّد منه بالنبات أو بغير ما يلبس من حرير وقطن وكتّان؟ فالقائل بالإطلاق المقرون بترك الاستفصال المفيد للعموم مستظهر، وعلى مدّعي التقييد بأحد الوجهين إثباته بالدليل. ولم نقف في كلامهم على بيان ما ينهض ويصلح دليلاً عليه.

ودعوى: أنّ دليل التقييد أنّه وقع التعارض بين عموم المخصّص ــ بالفتح ــ وهو قوله «لايجوز السجود على شيء» وإطلاق المخصّص بالكسر وهو قوله «يجوز السجود على القرطاس» وتقييد الثاني بالنبات أو بغير ما يلبس أولى من تخصيص العامّ بإخراج جميع أنواع القرطاس منه.

يدفعها: أنّ المنساق في متفاهم العرف من نظائر المقام إنّما هو تحكيم إطلاق المخصّص على عموم العامّ. ألا ترى أنّه لو قبل «أكرم العلماء إلّا زيداً وعمراً» شمّ قبيل «لا تكرم النحوي» ينساق منه خروج ما يعمّ البصري والكوفي من عموم العامّ المخصّص لا خروج أحد الصنفين وبقاء الصنف الآخر تحته. ولعلّه لطروء الوهن على ظهور العامّ بورود التخصيص بالمتصل، مع أنّه لولا تحكيم الإطلاق لزم التصرّف في الخطابين، في العامّ بالتخصيص وفي المطلق بالتقييد، لأنّ تخصيص العامّ بالقرطاس في الجملة متعيّن. والكلام في إطلاق القرطاس المتناول لجميع أنواعه وتقييده، والثاني يوجب ما ذكرناه، وهو خروج عن ظاهرين، والأصل ينفيه، ولا يلزم بالتزام الإطلاق في القرطاس وي الجملة متعيّن. والكلام في إطلاق القرطاس المتناول لجميع أنواعه وتقييده، والثاني يوجب ما ذكرناه، وهو خروج في الملاق القرطاس المتناول لجميع أنواعه وتقييده، والثاني من عموم ما من ذكرناه. وهو خروج عن ظاهرين، والأصل ينفيه، ولا يلزم بالتزام الإطلاق في القرطاس زيادة تخصيص في ألمام بل التخصيص الوارد عليه من جهة المنفصل على كلّ تقدير تخصيص واحد. والكلام العامّ بل التخصيص ما ما من عموم العامّ بالتر ما لي قرطاس زيادة معين المار المام من المحميص الوارد عليه من جهة المنفصل على كلّ تقدير تخصيص واحد. والكلام المام عمل عموم العام عرفاً.

نعم هذا كلّه على تقدير ثبوت الإطلاق في القرطاس على وجد لولا إرادة المطلق منه. وهو الماهيّة من حيث هي المندرجة تحتها جميع أنواعها لزم الإغراء بالجهل القبيّح على الحكيم.

ولقائل أن يمنعه: إمّا بدعوى أنّ وجه إطلاق اللفظ عدم الحاجة إلى ذكر القيد لمعلوميّة

الصلاة / جزاز السجود على القرطاس ٧٨٧

حال ما لا يجوز السجود عليه من أنواع القرطاس للمتكلِّم ومخاطبه، فالمتكلَّم لم يرد منه إلَّا ما عدى هذا النوع والمخاطب أيضاً لم يفهم منه إلَّا غيره، وهذا هو معنى ما سمعت عن كاشف اللثام^(۱) وصدّقه عليه مفتاح الكرامة^(۲) «من أنَّ الإطلاق مبنيَّ على ظهور الأمر». أو يدعوى انصراف المطلق إلى الشايع من أفراده وليس إلَّا المتّخذ من النبات، لنـدرة

او بدعوى انصراف المطلق إلى الشايع من أفراده وليس إلا المتخد من النبات، لنـدره مااتّخذ من الحرير.

أو بدعوى أنَّ إطلاق القرطاس لجميع الأنواع إنَّما ينهض لو ثبت وجود الجميع في زمان الصدور وهذا غير واضح. فيكون مجملاً يجب أن يقتصر فيه على القدر المتيقَّن ممّا خرج من النصّ والإجماع. وليس إلّا المتّخذ من النبات مطلقاً أو ما لا يكون من جنس القطن والكتّان أيضاً.

أو بدعوى ورود المطلق مورد بيان حكم آخر، وهو عدم المنع من السجود على القرطاس المكتوب من حيث الكتابة فإنّ المثائل في رواية علي بن مهزيار إنّما سأل عن هذه الحيثيّة، فحاصل الجواب أنّ الكتابة في القرطاس ليست جهة مانعة من السجود، وهذا إنّما يقتضي العموم بالقياس إلى أنواع الكتابة بالنسبة إلى أنواع القرطاس.

ولا ينافي أن يكون هنا جهة أخرى في يعض أنواع المكتوب عليه مانعة عن السجود عليه من غير أن يلزم قبح بعدم تعرّضه لنفي المانعيّة من هذه الجهة لعدم كون المطلق سؤالاً وجواباً لإفادة الحكم من هذه الجهة. كما في قوله تعالى: ﴿كلوا ممّا أمسكن عليكم﴾^(٣) بالقياس إلى عدم وجوب تطهير موضع عضّ الكلب.

وفي الكلَّ ماترى، والَّذي يدفع الجميع ـ مع ما في كلَّ واحد من منع ما ادَّعى فيه ـ أنَّ قوله ﷺ «يجوز» ورد جواباً عن القراطيس والكواغذ المكتوبة، وهما من الفاظ العموم اللفوي ويعمّان بالوضع لجميع الأفراد وأفراد جميع الأنواع، والجواب مع ترك الاستفصال ينصرف إلى عموم السؤال عرفاً ولئلًا يلزم الإغراء بالجهل، واحتمال كون اللام فيهما للعهد إشارة إلى أفراد النوع المعهود إذا لم يكن هناك قرينة عهد لا يدفع الظهور المستند إلى الوضع. فالأقوى إذن عموم الجواز على كلّ قرطاس عملاً بعامّ النصّ أو مطلقه، ولكس طريق الاحتياط بالاقتصار على المتّخذ من النبات بل خصوص المتّخذ من غير القسطن

(٢) مفتاح الكرامة ٦: ٣٥٢.

(٣) المائدة: ٤.

۷۸۸ ينابيع الأحكام / ج ۳

والكتّان واضح.

ثمّ إنّه ربّما يستشكل في السجود على القرطاس مطلقاً من جهة اشتماله على أجزاء النورة، وأوّل من سبق إليه هذا الإشكال أوّل الشهيدين في الذكرى قائلاً: «وفي النفس من القرطاس شيء، من حيث اشتماله على النورة المستحيلة عن اسم الأرض بالإحراق، إلّا أن نقول الغالب جوهر القرطاس، أو نقول جمود النورة يردّ إليها اسم الأرض»^(۱) ونحوه ماحكي عنه في البيان من قوله «ويشكل بأجزاء النورة»^(۲) وتبعه على ذلك ثانيهما في الروض^(۳) والروضة قائلاً في الروضة: «إنّ ذلك تقييد لمطلق النصّ أو تخصيص لعامّه من غير فائدة، لأنّ ذلك لا يزيله عن حكم مخالفة الأصل، فإنّ أجزاء النورة المنع، في المنبثّة فيه بحيث لا يتميّز من جوهر الخليط جزء يتمّ عليه السجود كافية في المنع، فلا يفيده ما يخالطها من

وفيه ما لا يخفى، أمّا أوّلاً: فلمنع بقاء شيء من أجزاء النورة في جوهر القرطاس لما في محكيَّ كاشف اللثام «من أنَّ المعروف أنَ النورة تجعل أوّلاً في مادّة القرطاس شمّ يغسل حمّى لا يبقى فيها شيء»⁽⁶⁾ انتهى وقال المحقّق الخوانساري في حاشية الروضة: «نقل بعض الثقات من الفضلاء أنه لما كنت حضرت على سبيل الاتّفاق المسوضع الّـذي يصنعون فيه القرطاس وشاهدت أنّهم يلقون أجزاءه في حوض كبير مملوء من الماء. فكنت يخالج قلبي أنّه لا يبقى شيء من أجزاء في حوض كبير مملوء من الماء. أصلاً في القرطاس، فإذا ألقينا أجزاء النورة في أجزاء القرطاس، حمّى أصلاً في القرطاس، فإذا ألقينا أجزاء النورة في أجزاء القرطاس، حمّى أصلاً في القرطاس، فإذا ألقينا أجزاء النورة في أجزاء القرطاس نفسل الأجزاء في الماء أستفسرت ذلك عن الذين يصنعونه من مهرة الصنّاع، فقالوا: لا يبقى شيء من أجزاء النورة أصلاً في القرطاس، فإذا ألقينا أجزاء النورة في أجزاء القرطاس نفسل الأجزاء في الماء الجاري مراراً ونضرب بعضها على بعض حمّى لا يبقى شيء من النورة فيها، شمّ نلقي الجاري مراراً ونضرب بعضها على بعض حمّى لا يبقى شيء من النورة فيها، شمّ نلقي ما يعلو الماء من الأجزاء نا فذه بالغالب ونصنع منه القرطاس نفسل الأجزاء في الماء الأجزاء في الحرض الملوء من الماء الكثير ونضرب الأجزاء بعضها على بعض فيه، فكلً ما يعلو الماء من الأجزاء نا خذه بالغالب ونصنع منه القرطاس. قال: ويؤيد ذلك أنّا إذا ألقينا ما يعلو الماء من الأجزاء نا خذه بالغالب ونصنع منه القرطاس. قال: ويؤيد ذلك أنّا إذا ألقينا ما يعلو الماء من الأجزاء نا خذه بالغالب ونصنع منه القرطاس. قال: ويؤيد ذلك أنّا إذا ألقينا ما يعلو الماء من الأجزاء نا خذه بالغالب ونصنع منه القرطاس. قال: ويؤيد ذلك أنّا إذا ألقينا ما يعلو الماء من الأجزاء نا خذه بالغالب ونصنع منه القرطاس. قال: ويؤيد ذلك أنّا إذا ألقينا ما يعلو الماء من الأجزاء ناخذه بالغالب ونصنع منه القرطاس. قال، ويؤيد ذلك أنّا إذا ألقينا

(۱) الذكرى ٣: ١٤٥.
 (۲) ألبيان: ٦٦.
 (۳) الروض ٢: ٥٩٧.
 (٤) الروضة ١: ٥٥٨ - ٥٥٩.

الصلاة / جواز السجود على القرطاس المكتوب على الكراهية٧٨٩

لانجد منه طعمها، ولو فرض أنّه يبقى منه شيء لكان مستهلكاً جدّاً لا يمنع من وصول البشرة إلى جوهر القرطاس»^(۱) انتهى. أقول: يكفي في إثبات عدم بقاء أجزاء النورة في جوهر القرطاس الحوالة إلى الحسّ بصراً وشمّاً وذوقاً، فالإشكال المتقدّم تشكـيك فسي مقابلة الحسّ فلا ينبغي الالتفات إليه.

وأمّا ثانياً: فعلى فرض تسليم وجودها منبئّة في أجزاء القرطاس فهي مستهلكة جدّاً لا يمنع عن وقوع الجبهة على جرم القرطاس.

وأمّا ثالثاً: فعلى فرض غلبة وجودها أيضاً لا ينشأ منه إشكال. إلّا على القول بـمنع السجود على النورة. والمختار خلافه.

وأممًا رابعاً: فبعد الفضّ عن جميع ذلك الإشكال من هذه الجهة اجتهاد في مقابلة النصّ، فإنّ النصّ الصحيح دلّ على الجواز، فلو كان ذلك جهة للمنع لكان تجويز الشارع إيّاه إضلالاً للمكلّفين وإغراء لهم بالجهل ـ تعالى عن ذلك علوّاً كبيراً ـ نعم بعض الكواغـذ يطلّى بالشاسية وهي مأكولة، فمع الفلظة تحول بين الجبهة وجرم القرطاس ففيما علم ذلك لم يجز السجود عليه، إلّا أنّه لا يوجب اطراد المنع لعدم اطراد الطلي المذكور بـل عـدم حصوله في الغالب.

والعجب عن بعض الثقات من الفضلاء المتقدّم في عبارة حاشية الروضة في إطلاق استشكاله من هذه الجهة قائلاً ـ بعد دفع الإشكال المتقدّم ـ : «نعم الإشكال في القرطاس من وجه آخر، وهو أنّ القرطاس يطلى عليه النشا غالباً بحيث يستوعب سطحيه وهـو غليظ يمنع من وصول البشرة إلى جوهر القرطاس وهو مأكول عادةً، ولم يتعرّضوا لذلك ولم يخصّصوا جواز السجود على القرطاس بما إذاكان خالياً عنه مع ندوره جداً سيّما المكتوب منه»^(۲) انتهى. وفيه ما فيه.

وأعجب منه ما ذكره المحقّق المذكور في دفعه قائلاً: «ويمكن دفع إشكال النشا بأنّه بعد طليه على القرطاس وجموده يخرج عن الصلاحية للأكل فيرتفع»^(٣) انتهى.

ثمّ إنَّه لا فرق في الفرطاس الّذي يسجد عـليه بـين كـونه مكـتوباً وغـيره، فـيجوز على المكتوب أيضاً ولكن على كـراهـية. كـما هـو المـعروف المـصرّح بـه فـي كـلام

(١ ـ ٣) حاشية الروضة: ٢٣١.

ينابيع الأحكام / ج ٣	*****	٧٩٠
----------------------	-------	-----

أساطين^(۱) الطائفة من غير نقل خلاف. أمّا الجواز فلصحيحة عليّ بن مهزيار المتقدّمة^(۲) وأمّا الكراهة فلكونه جمعاً بينها وبين صحيحة جميل بن درّاج^(۳) وقد تقدّمت. فهذا مسمّا لاكلام ولا إشكال فيه.

إنّما الكلام فيما حكي عن جماعة كالشيخ في المبسوط^(٤) وابن حمزة وابن إدريس في الوسيلة^(٥) والسرائر^(٢) والشهيد في الدروس^(٧) من تخصيص الكراهة بـالقارئ المبصر فلاكراهة في حقّ الأمّي ولا القارئ الغير المبصر لمانع من عمى وظلمة. والباقون^(٨) أطلقوا الكراهة، وفيهم من صرّح^(٩) بالعموم وعدم الفرق. وعن تذكرة^(١٠) العلّامة الاستشكال في الأعمى وشبهه.

والقول الأوّل إنّما يستقيم لوكان بناء الكراهة على اشتغال المصلّي بقراءته. كما يظهر البناء عليه عمّا حكي عن السيّد قائلاً: «ولا بأس بالسجود على القرطاس الخـالي عس الكتابة فإنّها ربّما شغلت المصلّي»^(١١) ويضعّف بمنع البناء حيث لم يذكر العلّة في النصّ نصوصيّة وظهوراً وإشارة، فالوجه هو الإطلاق وعموم الكراهة خصوصاً بناءً على قـراءة «أن يسجد» في قوله: «كره أن يسجد على قرطاس فيه كتابة» بصيغة المجهول.

وفي كلام جماعة^(١٢) أنّ الكراهة إنّما هو حيث بقى في الفرطاس موضع خـال مـن الكتابة ليقع عليه الجبهة، وإلّا فلا يصحّ عليه السجود. وفي الروضة بعد ما قيّد عبارة اللمعة بذلك قال: وبعضهم لم يعتبر ذلك بناءً على كون المداد عرضاً لا يحول بين الجبهة وجوهر الفرطاس وضعّف «بأنّه المداد جسم وليس بعرض فيحول بين الجبهة وجوهر الفرطاس خصوصاً بعض أفراده الذي هو في غاية الغلظة. نعم لو لم يبق منه إلّا اللون كان عـرضاً

(١) كما في النهاية: ٢ - ١، السرائرا: ٢٦٨، الشرائع ١: ٧٣، نهاية الإحكام ١: ٣٦٢، البيان: ٢٧، اللـمعة: ١٣٨، المفاتيح ١: ١٤٤.
 (٣) تقدّم في الصفحة: ١٧٨ الرقم ٢.
 (٣) تقدّم في الصفحة: ١٧٨ الرقم ٦.
 (٦) المسرائر ١: ٢٦٨.
 (٢) السرائر ١: ٢٦٨.
 (٢) السرائر ١: ٢٦٨.
 (٨) كما في النافع: ٢٢. القواعد ١: ٢٦٣، التحرير ١: ٢١٨، اللمعة: ١٣٨ الروضة ١: ٥٠٥، المـدارك ٣:
 (٨) كما في النافع: ٢٢. القواعد ١: ٢٦٣، التحرير ١: ٢١٨، اللمعة: ١٣٨.
 (٨) كما في النافع: ٢٢. القواعد ١: ٢٦٣، التحرير ١: ٢١٨، اللمعة: ١٣٠، الروضة ١: ٥٠٥، المـدارك ٣:
 (٨) كما في النافع: ٢٢. القواعد ١: ٢٦٣، التحرير ١: ٢١٨، اللمعة: ٢٦٠، الروضة ١: ٢٥٠، المـدارك ٣:
 (٨) كما في النافع: ٢٢. القواعد ١: ٢٦٣، التحرير ١: ٢١٨، اللمعة: ٢٦٠ الروضة ١: ٢٥٠، المـدارك ٣:
 (٨) كما في النافع: ٢٢. القواعد ١: ٢٦٣، التحرير ١: ٢١٨، اللمعة: ٢٦٠، الروضة ١: ٢٥٠، المـدارك ٣:
 (٨) كما في النافع: ٢٢٠ القواعد ١: ٢٦٣، التحرير ١: ٢١٨، اللمعة: ٢٦٠، الروضة ١: ٢٠٠٠، المـدارك ٣:
 (٨) كما في النافع: ٢٠٠ القواعد ٢: ٢٦٣، التحرير ١: ٢١٨، اللمعة: ٢٦٠ الروضة ١: ٢٠٠٠، المـدارك ٣:
 (٨) كما في الشرائع ١: ٢٢٠، تهاية الإحكام ١: ٢٢٠٠.
 (٢) المقاتيح ١: ٢٢٠، الروض ٢: ٥٠٨، المدارك ٣: ٢٠٠.

الصلاة / حكم من لم يتمكِّن من السجدة على الأرض ونياتها والقرطاس٧٩١

فلامنع حينئذٍ»^(١). وبهذا التفصيل ظهر الحكم في كلَّ جسم مصبوع بما له جسم لا يصحّ السجود عليه أو بما ليس إلَّا اللون الصرف كلون الحناء ونحوه، فالضابط في المنع والجواز هـو جسميَّة الصبغ وعدمها.

لا يقال: إنّ اعتبار خلوّ موضع من القرطاس عن الكتابة ليقع عليه الجبهة في المكتوب تقييد لمطلق النصّ بلا دليل. فإنّه دلّ على الجواز من غير استفصال. لأنّ الغالب من أفراد المكتوب خلوّ موضع منه من الكتابة والمطلق ينصرف إليه. فلا إطلاق في النصّ من هذه الجبهة. فتأمّل. وأمّا الاحتياط فواضح.

المسألة الرابعة؛ قد ظهر من تضاعيف الكلام في المسائل الثلاث المتقدّمة أنّ ما يصحّ السجود عليه أنواع ثلاث: الأرض، ونباتها، والقرطاس. واعتبار أحد هذه الأنواع إنّما هو في حال الاختيار للمختار المتمكّن من أحدها، وأمّا حال الضرورة والاضطرار فيسقط اعتبارها بالخصوص، ويعتبرحينئذ السجود على طرف الثوب إن أمكن، ومع عدم إمكانه على ظهراليد. وهذا هو معنى ما ذكره المحقّق في الشرائع⁽¹⁾ وغيره⁽¹¹⁾ من المتأخّرين ومتأخّريهم من

وهذا هو معنى ما ذكره المحقق في الشريع وعيره مم الله مرين وعد شريع من أنَّه لا يسجد على شيء من بدنه. فإنَّ مِنعَة إلْحَرْضِ للسَّجُود على الأرض سجد على توبه. وإن لم يمكن فعلى كفّد. وفي الذخيرة^(٤) الاتفاق على جوازالسجود على الثوب عند الضرورة. ويدلّ عليه مااستفاض من النصوص، كصحيحة القسم بن الفضيل قال: «قلت للرضا ﷺ:

جعلت فداك. الرجل يسجد على كمّه من شدّة أذى الحرّ والبرد؟ قال: لا بأس به»^(٥). مستقد المستقد على كمّه من شدّة أذى الحرّ والبرد؟ قال: لا بأس به»^(٥).

وما رواه الشيخ عن ابن أبي نصر عن المثنّى الحنّاط عن عيينة بيّاع القصب قال: «قلت لأبي عبدالله للله: أدخل المسجد في اليوم الشديد الحرّ فأكره أن أصلّي عـلى الحـصى فأبسط ثوبي فأسجد عليه؟ فقال: نعم ليس به بأس»^(٢). وعن أحمد بن عمر قال: «سألت أبا الحسن للله عن الرجل يسجد على كمّ قميصه من

(١) الروضة ١: ٥٦٠.
 (٢) الروضة ١: ٥٦٠.
 (٣) كما في نهاية الإحكام ١: ٣٦٤، الإرشاد ١: ٢٤٨، البيان: ١٧، المدارك ٣: ٢٥٠. جامع المقاصد ٢:
 (٣) كما في نهاية الإحكام ١: ٣٦٤، الإرشاد ١: ٢٤٨، البيان: ١٧، المدارك ٣: ٢٥٠. جامع المقاصد ٢:
 (٣) كما في نهاية الإحكام ١: ٣٦٤، الإرشاد ١: ٢٤٨، البيان: ١٧، المدارك ٣: ٢٥٠. جامع المقاصد ٢:
 (٣) كما في نهاية الإحكام ١: ٣٦٤، الإرشاد ١: ٢٤٨، البيان: ١٧، المدارك ٣: ٢٥٠. جامع المقاصد ٢:
 (٣) كما في نهاية الإحكام ١: ٣٤٥.
 (٥) الوسائل ٥: ٣٠٣٠، ٢٠ ٤ ما يسجد عليه، التهذيب ٢: ٢٠٦٣٠٦.
 (٦) الوسائل ٥: ١٢٣٠، ٢٠، ٤ ما يسجد عليه، التهذيب ٢: ١٣٩٠/٣٠٦.

٧٩٢ ينابيع الأحكام / ج ٣

أذى الحرّ والبرد أو على ردائه إذا كان تحته مسح أو غيره ممّا لا يسجد عـليه؟ فـقال: لا يأس به»^(۱).

وعن محمّد بن القسم بن الفضيل بن يسار قال: «كتب رجل إلى أبي الحسن ﷺ هـل يسجد الرجل على الثوب يتّقي به وجهه من الحرّ والبرد. ومن الشيء يكره السجود عليه؟ فقال: نعم لا بأس»^(۲).

وعن منصور بن حازم عن غير واحد من أصحابنا قال: «قلت لأبسي جسعفر ظلا: إنّــا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج أقنسجد عليه؟ قال: لا، ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتّاناً»^(٣).

وعن أبي بصير «أنَّه سأل أبا عبدالله للله عن الرجل يصلّي في حرّ شديد يخاف على جبهته الأرض؟ قال: يضع ثوبه تحت جبهته»⁽¹⁾.

وصحيحة عليَّ بن جعفر عن أخيه قال: «سألته عن الرجل يؤذيه حرّ الأرض وهو في الصلاة، ولا يقدر على السجود هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطناً أو كتّاناً؟ قال: إذا كان مضطرّاً فليفعل»^(٥).

ورواية عليّ بن يقطين «أنّه سأل أياالحسين الأوّل عن الرجل يسجدعلى المسحو البساط؟ فقال: لا بأس إذا كان في حال تقيّة، ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقيّة»⁽¹⁾. المسح ـ يكسر الميم وإسكان السين ـ بساط لا خمل له، ويقال له: البلاس يفتح الباء

وكسرها.

وآمًا دليل السجود على ظهر اليد حيث لم يمكن الثوب فخبر أبسي بـصير عـن أبسي جعفر الله قال: «قلت له: أكون في السفر فتحضر الصلاة وأخاف الرمضاء على وجهي كيف أصنع؟ قال: تسجد على بعض ثوبك، فقلت: ليس عليّ ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه

(١) الوسائل ٥: ٣/٣٥٠، ب٤. ما يسجد عليه، التهذيب ٢: ١٢٤٢/٣٠٧. (٢) الوسائل ٥: ٣٥٠/٤، ب٤. ما يسجد عليه، التهذيب ٢: ١٢٤٣/٣٠٧. (٣) الوسائل ٥: ٣٥٦/٧، ب٤. ما يسجد عليه، التهذيب ٢: ١٢٤٧/٣٠٨. (٤) الوسائل ٥: ٣٥٢/٨، ب٤. ما يسجد عليه، الفقيد ١: ٣٩٧/١٦٩. (٥) الوسائل ٥: ٣/٣٥٢، ب٤. ما يسجد عليه، قرب الإسناد: ٨٦. (٦) الوسائل ٥: ١٣٤٩/١ و٢، ب٣. ما يسجد عليه، التهذيب٢: ١٢٤٥/٣٠٧ والتهذيب ٢: ٩٣٠/٢٣٥. الصلاة / حكم من لم يتمكّن من السجدة على الأرض ونباتها والقرطاس ٧٩٣

ولا ذيله، قال: اسجد على ظهر كفَّك فإنَّها أحد المساجد»^(١). وخبره الآخر قال: «قـلت لأبي عبدالله لللذ: جعلت قداك الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عرياناً في سراويل ولا يجد ما عليه يخاف أن يسجد على الرمضاء أحرقت وجهه؟ قال: يسجد على ظهر كفَّه فإنَّها أحد المساجد»^(٢).

ومُوثَقة عمّار قال: «سألت أبا عبدالله للله عن الرجل يصلّي على الثلج؟ قال: لا، فـإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلّى عليه»^(٣).

ورواية داود الصرمي قال: «سألت أبا الحسن ﷺ قلت له: إنّي أخرج في هذا الوجــه وربّما لم يمكن فيه موضع أصلّي فيه من الثلج فكيف أصنع؟ قال: إن أمكنك أن لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه، وان لم يمكنك فسوّه واسجد عليه»^(٤) إلى غير ذلك ممّا يقف عليه المتتبّع.

وضعف ما ضعّف فيها مجبور بالشهرة والكثرة واعتضاد البعض ببعض، وعدم وجمود المعارض، وموافقة الاعتبار. وقوله للثلا: «إذا كان مضطراً فليفعل» في خبر عليّ بن جعفر يتناول كلّ ضرورة وإن لم يكن من جهة الحرّ والبراد والتقيّة أيضاً. كما أنّ إطلاق الشوب والمسح والبساط يتناول ما كان من غير القطن والكتّان كالصوف والوبر والحرير.

وربّما يشكل الحال في أنّ مدلول الروآيات هل هو من باب إسقاط الفرض وإلغاء شرطيّة ما يصحّ السجود عليه في حقّ المضطرّ فيجوز له السجود حينئذٍ على كلّ ما يتمكّن منه ويندفع به الضرورة، فيكون ما ورد في الروايات من ذكر الثوب أو المسح والبساط أو ظاهر الكفّ من باب أحد أفراد هذا العامّ من دون مدخليّة الخصوصيّة كما يشعر به التعليل بكون اليد أحد المساجد في خبري أبي بصير أي «أحد المساجد في حال الضرورة» إن لم ندّع ظهوره فيه، وعليه فلا ترتّب بين الثوب وظاهر الكفّ ولا بينهما وبين غيرهما وإن كان يوهمه الترتيب الذكري – أو أنّه جعل بدليّة في حال الاضطرار؟ فيكون الثوب وبعده ظاهر الكفّ بدلاً اضطراريّاً عن الأرض ونباتها والقرطاس، كالتيمّم بالقياس

(۱) الوسائل ٥: ٥/٣٥١، ب٤، ما يسجد عليه، التهذيب ٢: ١٢٤٠/٣٠٦.
 (۲) الوسائل ٥: ٦/٣٥١، ب٤، ما يسجد عليه، علل الشرائع: ١/٣٤٠.
 (٣) الوسائل ٥: ١٢/٢١٢، ب ٢٨، مكان المصلّي، التهذيب ٢: ١٢٦٦/٣١٢.
 (٤) الوسائل ٥: ١٦٤/٣١، ب ٢٨، مكان المصلّي، التهذيب ٢: ١٢٥٦/٣١٢.

يناييع الأحكام / ج ٣	······································	٤
----------------------	--	---

إلى الوضوء لمن لم يتمكّن من الماء فلا يجوز العدول من الثوب إلى ظاهر الكفّ مع إمكائه ولا من ظاهر الكفّ إلى غيره بعد تعذّر الثوب إلّا مع عدم التمكّن منه. كما هو ظاهر جماعة منهم: الفاضلان والشهيدان في الشرائع^(۱) والإرشاد^(۲) والدروس^(۳) وغيرهم^(٤) ومنه ما في الدروس من تقديمه المعدن والقير والصهروج على اليد. وعنه في البيان^(٥) التنظّر في تقديم المعدن على الثياب الملبوسة.

ولم نقف في الروايات ولا غيرها على دليل يعتمد عليه. والترتيب الذكري بين الثوب واليد مع الاقتصار عليهما فيها الموهم لذلك قاصر الدلالة عليه. مع أنّه معارض بما سمعت من التعليل بأحد المساجد. وليس في الروايات ما سوى ذلك إلّا نفي البأس في أكثرها. والأمر بالسجود على الثوب أو القطن والكتّان في بعضها. والأوّل لا يفيد أزيد من نـفي الحرمة والمنع الشرعي. والثاني بضابطة الأمر في محلّ ظنّ الحنظر لا يفيد أزيـد من الإباحة. ولا يلازم شيء منهما البدليّة التي مرجعها إلى التعيين والإلزام في مرتبة البـدل أيضاً.

وعليه فالأصل يقتضي عدم البدلي*ة ولا مخرج عن*ه في الأدلّـة إلّا أن تكــون إجــماعاً وليس بواضح. ومع هذا فطريق الاحتياط أوضح فلا ينيغي تركه خروجاً عن شبهة مخالفة الإجماع.

وظاهر رواية داود الصرمي عدم جواز العدول إلى الثلج مع إمكمان غميره ولو محدناً للعموم. وعن الشهيد في البيان جعل اليد أولى من الثلج^(٢) وهو يفيد استحباب تسقديمها عليه لا تعييمها. والاحتياط بترك السجود عليه ما أمكن غيره لا يترك.

ثمَّ إنَّ من أفراد الضرورة طروء فقدان ما يصحَّ السجود عـليه فـي أثـناء الصـلاة مـع ضيق الوقت فيتمَ الصلاة على تلك الحالة ويسجد على كلَّ ما أمكنه، وإن كان الأحـوط مراعاة الثوب مع إمكانه وظهر اليد مع عدم إمكانه. والمسح والبسـاط مـلحقان بـالثوب فلا ترتَّب بينهما.

ولو فقده في الأثناء في سعة الوقت فكوند مضطرّاً أيضاً وعدمه مبنيّ على حرمة إبطال الصلاة وقطعها وعدمه، وصدق الإبطال مشكل لاحتمال البـطلان بـنفسه، ولم نـقف مـن

(۱) الشرائع: ۷۲.
 (۲) الدروس ۱: ۲۵۸.
 (۳) الدروس ۱: ۲۵۷.
 (۵ و٦) البيان: ٦٧.

الصلاة / السجود على الأرض أفضل ٧٩٥

الأصحاب على نصّ في ذلك.

فالأوجه جواز قطع الصلاة لتحصيل ما يصحّ السجود عليه، للشكّ في صدق الإبطال، والأصل براءة الذمّة عن الحرمة الموجبة للعقاب. ولكنّ الأحوط إتمام هـذه الصـلاة ثـمّ إعادتها بعد تحصيل ما يصحّ السجود عليه.

تذنيب: نصّ جماعة^(۱) عملى أنّ السجود عملى الأرض أفضل. وفي الحدائق^(۱) «لا خلاف ولا إشكال فيه» والأصل فيه ما رواه الشيخ عن إسعاق بن الفضل «أنّه سأل أبا عبدالله للله عن السجود على الحصر والبواري؟ فقال: لا بأس، وأن تسجد على الأرض أحبّ إليّ، فإنّ رسول الله الله؟ كان يحبّ أن يمكّن جبهته من الأرض فأنا أحبّ لك ماكان رسول الله الله؟ يحبّه»^(۳).

وفي الحدائق وروى الصدوق في الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله ﷺ ـ في حديث ـ قال: «السجود على الأرض أفضل، لأنّه أبلغ في التواضع والخضوع لله عزّوجلّ، قال: وقال الصادق ﷺ: السجود على الأرض فريضة، وعلى غير الأرض سنّة»^(٤).

ثمّ نصّوا بأنّ أفضل أفراد الأرض للسجود عليه التربة الحسينيّة عملى مشـرّفها آلاف تحيّة وثناء. ففي رواية أرسلها الصدوق في الفقية عن الصادق قال: «قال الله: السجود على طين قبر الحسين الله ينوّر إلى أرضين السبعة. ومن كـانت مـعه سـبحة مـن طـين قـبر الحسين الله كتب مسبّحاً وإن لم يسبّح بها»⁽⁰⁾.

وعن مصباح الشبيخ عن معاوية بن عمّار قال: «كان لأبي عبدالله ﷺ خريطة ديساج صفراء. وفيها تربة أبي عبدالله للله فكان إذا حضرته الصلاة صبّه على سجّادته وسجد عليه. ثمّ قال: إنّ السجود على تراب أبي عبدالله للله يخرق الحجب السبع»⁽¹⁾.

وعن كتاب الإرشاد عن الحسن بن محمّد الديلمي قال: «كان الصادق لا يسجد إلّا على

(۱) كما في الجواهر ٨: ٦، المنتهى ٤: ٣٦٢.
(۲) الحدائق ٧: ٢٥٩.
(۳) الحدائق ٧: ٢٥٩.
(۳) الوسائل ٥: ٢٣٦٨.
(٦) الوسائل ٥: ١/٣٦٧ و٢، ب ١٧، ما يسجد عليه، التهذيب ٢: ٢٥١.
(٤) الوسائل ٥: ١/٣٦٧ و٢، ب ١٧، ما يسجد عليه، الفقيه ١: ٢٥٩.
(٥) الوسائل ٥: ١/٣٦٦، ب ٢١، ما يسجد عليه، الفقيه ١: ٢٧٢/٧٤.

٧٩٦ ينابيع الأحكام / ج ٣

تربة الحسين ﷺ تذلَّلاً واستكانة إليه»^(١).

وعن احتجاج الطبرسي عن محمّد بن عبدالله بن الجعفر الحميري عن صاحب الزمان عجّل الله فرجه «أنّه كتب إليه يسأله عن السجود على لوح من طين القبر، هل فيه فضل؟ فأجاب للله: يجوز ذلك وفيه الفضل»^(٢).

وعن الصادق ﷺ قال: «من أدار الحجر من تربة الحسين ﷺ فاستغفر ربّه مرّة واحدة كتب الله له سبعين مرّة، فإن أمسك السبحة ولم يسبّح بها فغي كلّ حبّة منها سبع مرّات»^(٣).



(۱) الوسائل ٥: ٣٦٦/٤، ب ١٦، ما يسجد عليه، إرشاد القلوب: ١١٥.
 (۲) الوسائل ٥: ٢/٣٦٦، ب ١٦، ما يسجد عليه، الاحتجاج: ٤٩٠/٤٨٩.
 (٣) الوسائل ٦: ٤٥٦/٢، ب ١٦، التعقيب، مصباح المتهجد: ٦٧٨.

القصل السادس في الأذان والإقامة

ويتمّ البحث فيه في مباحث:

المبحث الأؤل

في معنييهما وفضلهما ومواقع مشروعيّتهما

فاعلم أنّ الإذن والأذان والإيذان بمعنى وهو الإعلام. وكذلك التأذين الذي مـنه أذّن يؤذّن. وفي كلام جماعة منهم: المجمع «أنّ الأفان فعال إمّا بمعنى الإيذان كالأمان والعطاء بمعنى الإيمان والإعطاء. أو بمعنى التأذين كالسلام والكلام بمعنى التسليم والتكسليم»^(۱) هذا. وأمّا شرعاً فهي عبارة عن أذكار مخصوصة وضعت للإعلام بأوقات الصلاة.

والإقامة لغة الإدامة، ومنه يقيمون الصّلاة. وأصلها إقوام من الإفعال فبالإعلال صارت إقامة وتاؤها عوض عن الواو المحذوفة. وشرعاً أذكار مخصوصة تذكر عىند القميام إلى الصلاة.

واختلف الفريقان ــ الخاصّة والعامّة ــ في أصل وضعهما أهو وحي من الله عزّوجلّ إلى رسوله الأكرم أم لا؟

ففي الذخيرة «واتّفق الأصحاب على أنّهما وحي من الله عزّوجلّ»^(٢) ونحوه في شرح المفاتيح^(٣) وفي المدارك «قد أجمع الأصحاب على أنّ الأذان والإقامة وحي من الله على لسان جبرئيل للله كسائر العبادات»^(٤).

خلافاً للعامّة^(ه) العمياء فأطبقوا على نسبته إلى رؤيا عبدالله بن زيد في منامه فأخذهما

(١) مجمع البحرين ١: ٣٤ (أذن). (٣) مصابيح الظلام ٦: ٤٦٠. (٥) منهم البيهتي في سننه ١: ٣٩٠، وابن قدامة في المغني ١: ٤٤٩، مسند أحمد ٤: ٤٣. ۷۹۸ ينابيع الأحكام /ج ۳

النبيَّ ﷺ منه.

وعن ابن أبي عقيل «أجـمعت الشـيعة عـلى انّ الصـادق ﷺ لعـن قــوماً زعــموا أنّ النبيَّ ﷺ أخذ الأذان عن عبدالله بن زيد فقال ينزل الوحي بنبيّكم فتزعمون أنّــه أخــذ الأذان من عبدالله بن زيد»^(۱).

ويدلَّ على بطلانه ـ مضافاً إلى ما ذكر ـ أخبار أخر كالحسن بإبراهيم بن هـاشم بـل الصحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله الله قال: «لِمّا هبط جبرئيل لله بالأذان على رسولالله تَكْلهُ كان رأسه في حجر عليَّ لله فاذَن جبرئيل لله وأقام، فلمّا انتبه رسولالله تَكْلهُ قال: ياعليّ، سمعت؟ قال: نعم، قال: حفظت؟ قال: نـعم، قـال: ادع بـلالاً فـعلّمه، فـدعا عليّ لله بلالاً فعلّمه»^(٢).

والحسن بل الصحيح عـن زرارة والفـضيل عـن أبـي جـعفر ﷺ قـال: «لمّـا أسـري برسولاللهﷺ إلى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة. فأذّن جبرئيل ﷺ وأقـام. فتقدّم رسول اللهﷺ وصفّ الملائكة والنبيّون خلف محمّدﷺ»^(٣).

والصحيح عن حفص بـن البـختري عـن أبـي عـبدالله ﷺ أنّــه قــال: «لمّــا أسـري برسولالله ﷺ حضرت الصلاة، فأذّن جبرتيل ﷺ قلمًا قــال: الله اكـبر الله اكـبر. قــالت الملائكة: الله أكبر الله أكبر، فلمًا قال: أشهد أن لا إله إلاّ الله، قالت الملائكة: خلع الأنداد. فلمًا قال: أشهد أنّ محمّداً رسول الله، قالت الملائكة: نبيّ بعث، فلمّا قال: حيّ على الصلاة، قالت الملائكة: حتّ على عبادة ربّه. فلمّا قال: حيّ على الفلاح، قالت: أفلح من اتّبعه»^(ع).

وربّما نقل عن الشهيد في حواشيه^(ه) وعن جامع المقاصد^(٢) خلاف آخر بين الفريقين في خصوص في^(٧) الغاية المقصودة من تشريعه، وهو «أنّه عند العامّة^(٨) من سنن الصلاة والإعلام بدخول الوقت. وعندنا هو من سنن الصلاة ومقدّماتها المستحبّة. والإعلام تابع

الصلاة / في معنى الأذان والإقامة وقضلهما ٢٩٩

وليس بلازم. وتظهر فائدة الخلاف في القضاء وفي أذان المـرأة، فـعلى قــولهم لا يــؤذّن القاضي ولا المرأة لأنّه للإعلام. وعلى قولنا يؤذّنان وتستر المرأة به انتهى»^(١). ولا يـبعد القول باستحبابهما لكلّ منهما بالاستقلال كما يظهر من الروايات.

وكيف كان فأذان الإعلام من السنن المؤكّدة إجماعاً كما في المنتهى^(٢) بـل هـو مـن ضروريّات الدين الّتي لا يمكن الريبة فيها. والنصوص الدالّــة عــليه وعــلى عــظم أجـر المؤذّنين وعلوّ مقامهم أكثر من أن تحصى، ومن جملة ذلك:

خبر معاوية بن وهب عن أبي عبدالله ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: من أذَّن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنّة»^(٣).

وخبر سليمان بن جعفر عن أبيه قال: «دخل رجل من أهل الشام على أبي عبدالله ﷺ فقال له: إنّ أوّل من يسبق إلى الجنّة بلال. قال: ولِمَ؟ قال: لأنّه أوّل من أذّن»^(٤).

وخبر عبدالله بن عليّ عن بلال _ في حديث _ قال: «سمعت رسول الله تلكيّن يقول: المؤذّنون أمناء المؤمنين على صلاتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم، لا يسألون الله عزّوجلّ شيئاً إلا أعطاهم، ولا يشفعون في شيء إلا شفّعوا»^(٥) والظاهر أنّ ذلك جزء من الحديث الذي نقله في الوسائل ملخّصاً بإسمّاط جملة من الزوائد الّتي لا يخلّ سقوطها بالمطلوب. ففيه عن عبدالله بن عليّ عن بلال مؤذّن رسول الله تلكين _ في حديث طويل _ قال:

«سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أذَن أربعين عاماً محتسباً بعثه الله عزّوجلّ يوم القيامة وله عمل أربعين صدّيقاً عملاً مبروراً متقبّلاً»⁽¹⁾.

قال: «وسمعته يقول: من أذّن عشرين عاماً بعثه الله يوم القسيامة وله مـن النـور زنــة السماء»^(٧).

قال: «وسمعته يقول: من أذَّن عشر سنين أسكنه الله عزَّوجلَّ مع إبراهيم الخليل ﷺ في

(٢) المئتهى ٤: ٣٧١.

(١) نقله عند في مفتاح الكرامة ٦: ٣٦٦.
 (٣) الوسائل ٥: ١/٣٧١، ب ٢، الأذان والإقامة، التهذيب ٢: ١٢٦/٢٨٣.
 (٤) الوسائل ٥: ٧/٣٧٣، ب ٢، الأذان والإقامة، التهذيب ٢: ١١٣٣/٢٨٤.
 (٥) الوسائل ٥: ٧/٣٨٠، ب ٣، الأذان والإقامة، الفقيه ١: ١٨٩/٥٩٩.
 (٦) الوسائل ٥: ١٣/٣٨٠، ب ٢، الأذان والإقامة، الفقيه ١: ١٨٩/٥٩٩.
 (٦) الوسائل ٥: ١٣/٣٧٩، ب ٢، الأذان والإقامة، الفقيه ١: ١٩٩/٥٩٩.
 (٦) الوسائل ٥: ١٣/٣٨٩، ب ٢، الأذان والإقامة، الفقيه ١: ١٩٩/٥٩٩.
 (٦) الوسائل ٥: ١٣/٣٧٩، ب ٢، الأذان والإقامة، الفقيه ١: ١٩٩/١٩٩.

ينابيع الأحكام / ج ٣	£ ····································	,
----------------------	--	-----------

قبّته أو في درجته»^(۱). قال: «وسمعته يقول: من أذّن سنة واحدة بعثه الله عزّوجلّ يوم القيامة وقد غفرت ذنوبه كلّها بالغة ما بلغت. ولو كانت مثل زنة جبلَ أحد»^(۲).

قال: «وسمعته يقول: من أذّن في سبيل الله صلاة واحدة إيماناً واحتساباً وتقرّباً إلى الله ــ عزّوجلّ ــ غفر الله له ما سلف من ذنوبه, ومنّ عليه بالعصمة فيما بقى من عمره، وجمع بينه وبين الشهداء في الجنّة»^(٣).

قال: «وسمعته يقول: إذا كان يوم القيامة جمع الله عزّوجلّ الناس في صعيد واحد بعث الله عزّوجلّ إلىالمؤذّنين ملائكة مننور ومعهمألوية وأعلام مننور، يقودون جنائب أزمّتها زبرجد أخضر. وخفائفها المسك الأذفر، يركبها المؤذّنون، فيقومون عليها قـياماً تـقودهم الملائكة. ينادون بأعلى أصواتهم بالأذان...»^(ع) الخ. وتمام هذا الحديث مذكور في الفقيه.

وعن كتاب عقاب الأعمال عن رسول الله تكلير قال: «من تولّى أذان مسجد من مساجد الله فأذّن فيه وهو يريد وجه الله. أعطاء الله تواب أربعين ألف ألف نبيّ. وإذا أذّن المؤذّن فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. اكتنفه أربعون ألف ألف ملك، كلّهم يصلّون عليه، ويستغفرون له. وكان في ظلّ رحمة الله حتّى يفرغ...»¹⁰¹ الحديث. إلى غير ذلك ممّا يقف عليه المتتبّع ممّا ضرورة الحكم تغني عن الاهتمام بضبطه وجمعه.

وكونه مع الإقامة من سنن الصلاة واشتماله على فضل عظيم وثواب جسيم أيضاً ممّا انعقد عليه إجماع المسلمين إجماعاً معلوماً بالضرورة، بل هو أيضاً من ضروريّات الدين، والروايات الناطقة بذلك المأثورة عن العترة الطاهرة أيضاً فوق حدّ الإحصاء. مثل صحيحة يحيى الحلبي عن أبي عبدالله للثلا قال: «إذا أدّنت في أرض فلاة وأقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة. وإن أقمت ولم تؤدّن صلّى خلفك صفّ واحد»⁽¹⁾.

(۱) الوسائل ٥: ١٤/٣٧٥، ب ٢، الأذان والإقامة، الفقيد ١: ١٩٠/٥٩٠.
 (٢) الوسائل ٥: ١٥/٣٧٥، ب ٢، الأذان والإقامة، الفقيد ١: ١٩٠/٥٩٠.
 (٣) الوسائل ٥: ١٦/٣٧٥، ب ٢، الأذان والإقامة، الفقيد ١: ١٩٠/٥٩٥.
 (٤) الوسائل ٥: ١٦/٣٧٥، ب ٢، الأذان والإقامة، الفقيد ١: ١٩٠/٥٩٥.
 (٤) الوسائل ٥: ١٣/٣٧٥، ب ٢، الأذان والإقامة، الفقيد ١: ١٩٠/٥٢٥.
 (٢) الوسائل ٥: ١٣/٣٧٥، ب ٢، الأذان والإقامة، الفقيد ١: ١٩٠/٥٢٥.
 (٢) الوسائل ٥: ١٣/٣٧٥، ب ٢، الأذان والإقامة، الفقيد ١: ١٩٠/٥٢٥.
 (٦) الوسائل ٥: ١٣/٣٧٧، ب ٢، الأذان والإقامة، الفقيد ١٠ ١٩٠/٥٢٥.
 (٦) الوسائل ٥: ١٣/٣٧٧، ب ٢، الأذان والإقامة، الفقيد ٢٠ ١٩٠/٥٢٥.

الصلاة / في معنى الأذان والإقامة وقضلهما ٨٠١

وصحيحة محمّد بن مسلم قال: «قال لي أبو عبدالله: الله إنّك إذا أذّنت وأقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة. وإن أقمت إقامة بغير أذان صلّى خلفك صفّ واحد»^(۱). وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله الله «إذا أذّنت وأقست صلّى خلفك صفّان من الملائكة. وإذا أقمت صلّى خلفك صفّ من الملائكة»^(۲).

وخبر المفضّل بن عمر قال: «قال أبو عبدالله ﷺ: من صلّى بأذان وإقامة صلّى خطفه صفّان من الملائكة ومن صلّى بإقامة بغير أذان صلّى خلفه صفّ واحد من الملائكة، قلت له: وكم مقداركلّ صفّ؟ فقال: أقلّه مابينالمشرقوالمغرب،وأكثر،مابينالسماءوالأرض»^(٣).

وعن المجالس بإسناده عن أبي ذرّ عن النبيّ في وصيته له قال: «ياأباذرّ إنّ ربّك ليباهي ملائكته يثلاثة نفر، رجل يصبح في أرض قفراء فيؤذّن ثمّ يقيم ثمّ يصلّي، فيقول ربّك، للملائكة: انظروا إلى عبدي يصلّي ولا يراء أحد غيري، فينزل سبعون ألف ملك يصلّون وراءه، ويستغفرون له إلى الغد من غير ذلك اليوم... إلى أن قال: يا أبا ذرّ، إذا كان العبد في أرض فيء يعني قفراء فتوضاً أو تيتم ثمّ أذن وأقام وصلّى، أمر الله الملائكة فصفّوا خلفه مقاً لا يراء طرفاه، يركعون لركوعه، ويسجدون لسجوده، ويؤمّنون على دعائه، يسأبواذرّ. من أقام ولم يؤذن لم يصلّ معه إلّا ملكاه اللذان معه»⁽¹¹⁾ إلى غير ذلك ممّا يقد إلى المتتبّع.

(١) الوسائل ٥: ٢/٣٨١، ب٤، الأذان والإقامة، التهذيب ٢: ٤٢/٤٢٢.
 (٢) الوسائل ٥: ٣/٣٨٦، ب٤، الأذان والإقامة، الكافي ٣: ٣٠٣٨٩.
 (٣) الوسائل ٥: ٧/٣٨٢، ب٤، الأذان والإقامة، ثواب الأعمال: ٥٤.
 (٤) الوسائل ٥: ٩/٣٨٣، ب٤، الأذان والإقامة، أمالي الطوسي ٢: ١٤٧.

واعلم أنّهما خمسة وثلاثون فصلاً، أمّا الأذان فثمانية عشر فصلاً، الله أكبر أربع مرّات، ثمّ أشهد أن لا إله إلا الله. ثمّ أشهد أنّ محمّداً رسول الله تلكيني ، ثمّ حيّ على الصلاة. ثمّ حيّ على الفلاح، ثمّ حيّ على خير العمل ثمّ الله أكبر، ثمّ لا إله إلا الله، كلّ واحد من هذه مرّتين. وكون فصوله هي هذه هو المعروف من مذهب الأصحاب، وفي المدارك «هـذا مـذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً "أكبل تربيع التكبير في ابتدائه ما ادّعي عليه الإجماع⁽¹⁾ الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً "أكبل تربيع التكبير في ابتدائه ما ادّعي عليه الإجماع⁽¹⁾ وتارةً وعمل الأصحاب⁽⁷⁾ أخرى وعمل الطائفة⁽³⁾ ثالثة. ونسب إلى مذهب الأصحاب⁽⁶⁾ رابعة حتّى أنّ العلامة في المنتهى لم ينقل خلافاً فيه إلّا عن بعض العامّة قال: «ذهب إليه علماؤنا أجمع. وبه قال أبو حنيفة⁽¹⁾ والثوري⁽⁹⁾ الشافى⁽¹⁾ وإسحاق⁽¹⁾ وأحمد⁽¹⁾ وقـال

(١) المدارك ٣: ٢٧٩.
(٢) الفنية: ٢٢ المنتهى ٤: ٣٧٤.
(٣) الذكرى ٣: ١٩٩. التنقيح الرائع ١: ١٩١. المطالب المظفّريّة: ٨٥ الروض ٢: ٦٤٥.
(٣) الذكرى ٣: ١٩. التنقيح الرائع ١: ١٩١. المطالب المظفّريّة: ٥٨ الروض ٢: ٦٤٥.
(٤) لتذكرة ٣: ١٠. نهاية الإحكام ١: ١١١.
(٥) التذكرة ٣: ١٠. نهاية الإحكام ١: ١١١.
(٢) التذكرة ٣: ١٠. نهاية الإحكام ١: ١١١.
(٢) بدائع الصنائع ١: ١٤٧. المجموع ٣: ٣٣. شرح فتح القديم ١: ١٠٢.
(٢) المغني ١: ٥٥. المجموع ٣: ٣٣. شرح فتح القديم ١: ٢٠٠.
(٨) الأمّ ١: ٥٨ مغني المحتاج ١: ١٣٥. المجموع ٣: ٣٣. المغني ١: ٢٠٠.
(٩) المغني ١: ٥٥. الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٠٠. الكافي لابن قدامة ١: ١٢٨.

الصلاة / في كيفيَّة الأذان ٨٠٣

مالك: التكبير في أوّل الأذان مرّتان^(١) وهو قول أبي يوسف»^(٢) انتهى^(٣). ولكن المحقّق في الشرائع جعله على الأشهر كذلك^(٤) ولعلّه أراد أشهر الزوايات. أو نظر إلى ما عن الشيخ في الخلاف^(٥) من نسبته إلى بعض الأصحاب كونه عشرين كلمة. وأنّ التكبير في آخره أربع.

وكيف كان فيدلّ على التحديد المذكور عدّة روايات: مثل ما رواه الشيخ وابن بابويه عن أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي عن أبي عبدالله ﷺ أنّه حكى لهما الأذان «فقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن محمّداً رسول الله. أشهد أنّ محمّداً رسول الله، حيّ على الصلاة. حيّ على الصلاة. حيّ على الفلاح. حيّ على الفلاح. حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل. الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله، لا إله إلّا الله. والإقامة كذلك»^(٢). والتشبيه محمول على المشاركة في أكبر، لا إله إلّا الله، لا إله إلّا الله. والإقامة كذلك»^(٢). والتشبيه محمول على المشاركة في أكبر الفصول.

ورواية إسماعيل الجعفي قال: «سمعت أبا جعفر ﷺ يـقول: الأذان والإقـامة خـمسة وثلاثون حرفاً، فعد ذلك بيده واحداً وإحداً. الأذان ثمانية عشر حرفاً، والإقامة سبعة عشر حرفاً»^(v).

ورواية زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: «قال: يـازرارة تـفتتح الأذان بأريـع تكـبيرات. وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين»^(٨).

وموثّقة المعلّى بن خنيس قال: «سمعت أبا عبدالله ﷺ يؤذّن، فقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله،

(١) بداية المجتهد ١: ٥-١، المغني ١: ٤٥٠، المجموع ٣: ٩٣، شرح فتح القدير ١: ٢١٠.
(٢) الميسوط للسرخسي ١: ١٢٩، بدائع الصنائع ١: ١٤٧، نيل الأوطار ٢: ١٦.
(٣) المنتهى ٤: ٢٧٥ – ٢٧٥.
(٤) الشرائع ١: ٧٥٠.
(٥) الخلاف ١: ٢٧٨ المسألة ١٩.
(٥) الخلاف ١: ٢٧٨ المسألة ١٩.
(٦) الوسائل ٥: ٢١٤/٩، ب ١٩ الأذان والإقامة، التهذيب ٢: ٢٠/٦٠.
(٢) الوسائل ٥: ٢١٤/١، ب ١٩ الأذان والإقامة، التهذيب ٢: ٢٠/٦٠.
(٨) الوسائل ٥: ٢١٤/٢، ب ١٩ الأذان والإقامة، التهذيب ٢: ٢٠/٦٠.

ينابيع الأحكام / ج ٣	۲
----------------------	---

أشهد أنّ محمّداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح. حيّ على الفلاح. حيّ على خير العمل. حيّ على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلّا الله، لا إله إلّا الله»⁽¹⁾. وصحيحة زرارة قال: «قال أبـو جـعفر ﷺ: يـازرارة تـفتتح الأذان بأربـع تكـبيرات. وتختمها بتكبيرتين وتهليلتين. وإن شئت زدت على التثويب حيّ [على] الفـلاح. مكـان الصلاة خير من النوم»⁽¹⁾.

وفي مقابلها روايتان أخريان تدلّان على تثنية التكبير في أوّل الأذان. كصحيحة عبدالله ابن سنان قال: «سألت أبا عبدالله ﷺ عن الأذان؟ فقال: تقول الله اكبر. الله اكبر أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أنّ محمّداً رسول الله. أشهد أنّ محمّداً رسول الله. حيّ على الصلاة. حيّ على الصلاة. حيّ على الفلاح. حيّ على الفلاح. حيّ على على خير العمل. حيّ على خير العمل. الله اكبر. الله اكبر. لا إله إلا الله. لا إله إلا الله.»^(٣).

ورواية زرارة والفضيل بن يسار عن أبي حعفر على قال: «لمّا أسري برسول الله تلكي فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة، فأذن حبرتيل وأقام، فتقدّم رسول الله تلكي وصف الملائكة والنبيّون خلف رسول الله تلكي قال: فقلنا له: كيف أذن؟ فقال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، حيّ على على خير العمل، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، حيّ أن على خير العمل، حيّ على خير العمل، الله اكبر، الله اكبر، لا إله إلا الله، والإقامة مثلها. إلا أنّ فيها قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، بين حيّ على خير العمل وبين الله أكبر، فأمر رسول الله تشيئ بلالاً، فلم يزل يؤذن بها حتّى قبض رسول الله تشيئة أكبر، ⁽¹⁾

وعن الشيخ حملهما على أنَّه قصد إفهام السائل كيفيَّة التلفُّظ بالتكبير، وكان مـعلوماً عنده أنّ التكبير أوّل الأذان أربع مرّات قبل، وحمله غيره على الإجزاء، وبقيّة الأحاديث على الأفضليّة، ولذلك استقرّ عليه عمل الشيعة^(ه) وربّما حمل على التقيّة^(٢) لما تقدّم من

(۱) الوسائل ٥: ١٥ ٢ ١/٤، ب ١٩ الأذان والإقامة، التهذيب ٢: ٢١٢/٦١.
 (٢) الوسائل ٥: ٢/٤٢٨، ب ٢٢ الأذان والإقامة، التهذيب ٢: ٢٢/٦٢٢.
 (٣) الوسائل ٥: ٢٤٤/٥، ب ١٩ الأذان والإقامة، التهذيب ٢: ٢٩/٥٩.
 (٣) الوسائل ٥: ٢١٤/٨، ب ١٩ الأذان والإقامة، التهذيب ٢: ٢٠٩/٥٩.
 (٤) الوسائل ٥: ٢١٤/٨ ب ١٩ الأذان والإقامة، التهذيب ٢: ٢٠/٦٠.
 (٢) الوسائل ٥: ٢١٤/٨ ب ١٩ الأذان والإقامة، التهذيب ٢: ٢٠٢/٦٢.

الصلاة // في كيفيَّة الإقامة ٨٠٥

كون تثنية التكبير مذهب المالك من العامة.

والكلّ بعيد. أمّا الأوّل: قلائُة قضى بالاقتصار على تكبيرة. بل في سائر الفصول أيضاً على واحدة. مع أنّه كالمستحيل أن يعرف السائل عدد التكبير ولم يعرف التلفّظ بها. وأمّا الثاني: قلائه لا يلائم الفتاوي والإجماعات المنقولة الظاهرة في اعتبار الأربع على التعيين.

وأمّا الثالث: فلأنّ احتمال التقيّة فيهما لا يلائم ذكر «حيّ على خير ألعمل» لكونه متروكاً عند المخالفين. والأولى: أن يقال: إنّ كون مضمون الخبرين متروكاً عند الأصحاب غير معمول به لديهم، كافٍ في الإضراب عنهما وترك العمل بهما.

وأممّا الإقامة: فالمعروف من مذهب الأصحاب أنّها سبعة عشر فصلاً بإسقاط تكبيرتين من أربع تكبيرات أوّل الأذان وتهليلة واحدة من تهليلتي آخره مع زيادة قد قامت الصلاة مرّتين بعد «حيّ على خير العمل» وقبل «الله اكبر» وهو المشهور بين الأصحاب كما في المدارك^(۱) والذخيرة^(۲) وهو مذهب علماتنا أو ذهب إليه علماؤنا كما عن نهاية الإحكام^(۳) وفي المنتهى^(ع) وعن ظاهر الغنية^(۵) أو صريحها إجماع الفرقة عليه.

وعن الخلاف^(٢) إجماع الفرقة على أن السبع عشر من الإقسامة، وإن اخستلفوا فسيما زاد عليه. ولعلّه أراد من الاختلاف فيما زاد عليه، ما عنه أيضاً من الخلاف من حكاية قول عن بعض الأصحاب «بأنّه جعل فصول الإقامة مثل فصول الأذان وزاد فسيها قسد قسامت الصلاة مرّتين»^(٧).

ولعلَّ مستند، بعض ما روا، مرسلاً في النهاية والمصباح، فعن الأوّل قد روي «أنّ الأذان والإقامة سبعة وثلاثون فصلاً يضيف إلى ما ذكرنا، التكبير مرّتين في أوّل الإقامة. قال: وقد روي ثمانية وثلاثون فصلاً، يضيف إلى ذلك أيضاً لا إله إلّا الله مرّة أخرى في آخر الإقامة، قال: وقد روي اثنان وأربعون فصلاً، يضيف إلى ذلك التكبير في آخر الأذان مرّتين وفي آخر الإقامة مرّتين»^(٨).

- (۱) المدارك ۲: ۲۸۱.
- (٣) نهاية الإحكام ١: ٤١٢.
 - (٥) الغنية: ٧٣.
- (٧) الخلاف ١: ٢٧٩ المسألة ٢٠.

(۲) الذخيرة: ٢٥٤. (۲) الدنتهي ٤: ٢٨٤. (٦) الخلاف (: ٢٨٠ المسألة ٢٠ . (٨) النهاية: ٦٨ ــ ٦٩.

النابية الأحكام / - ٣	

وعن الثاني «وروي اثنان وأربعون فصلاً، يجعل التكبير في أوّل الأذان وفي آخر، أربع مرّات، وأوّل الإقامة وآخرها كذلك مرّتين فيهماً. قال: وروي سبعة وثلاثون فصلاً يُجعلُ في أوّل الإقامة الله أكبر أربع مرّات»^(۱) وعنه في النهاية ـ بعد العبارة المتقدّمة ـ «فمن عُملُ على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً»^(۲) انتهى.

والمعتمد هو المشهور المدّعي عليه الإجماع، والعمدة بيانَ دليله من الروايات.

فعن المحقّق^(٢) الأستدلال بما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن مهران الجمّال قال: «سمعت أبا عبدالله الله يقول: الأذان مثنى مثنى. والإقامة مثنى مثنى»^(٤). وردّ بـعدم انطباقها على المدّعى لتضمّنها تثنية التهليل.

واستدل برواية إسماعيل الجعفي المتقدّمة المصرّحة «بأنّ الإقامة سبعة عشر حرفاً» ولا يتمّ ذلك إلّا بانضمام ما يرقع إجماله من حيث المعدود من الاجماعات وسائر الروايات المتعرّضة لبيان فصولها وإن خالفها عدداً. وإن شئت استدللت بمجموع الروايات الواردة في هذا الباب فإنّه يؤخذ بالمتفق عليه من مضعونها عدداً ومعدوداً، ويطرح المختلف فيه من مضامينها لعدم عامل به أو شذوذة من مي من من من من

وبذلك ظهر ضعف القول بكون فصول الإقامة مثل فصول الأذان مع زيادة «قد قامت الصلاة» مرّتين. لضعف مستنده، وهو الجمع بسين روايستي أبسي بكس الحسضرمي وزرارة والفضيل المنقدّمتين.

ثمّ الظاهر من كلام الأصحاب أنّه لا فرق في كون الأذان ثمانية عشر فصلاً بين أذان الإعلام وأذان الصلاة، بل ظاهرهم مساواتهما في جميع الأحكام إلّا في بعض ما ستعرفه.

وأمّا قول «أشهد أنّ عليّاً وليّ الله» ونحوه. وكذا قول «آل محمّد خير البريّة» بعد «حيّ على خير العمل» فهو ليس من الأذان. لخلوّ الأخبار عن ذكره.

وهو المصرّح به في كلام الأصحاب. قال الشيخ في المبسوط: وأمّا قول «أشهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين وآل محمّد خير البريّة» على ما ورد في شواذّ الأخبار فليس بمعمول عليه

(۱) المصباح : ۲۲.
 (۲) النهاية : ۲۸ ـ ۲۹.
 (۳) المعتبر ۲: ۱۳۹ ـ ۱٤٠.
 (٤) الوسائل ٥: ٤١٤/٤، ب ١٩ الأذان والإقامة، التهذيب ٢: ٢١٧/٦٢.

المسلاة / في أنَّ أشهد أنَّ عليًّا وليَّ الله ليس من الأذان والإقامة

في الأذان. ولو فعله الإنسان لم يأثم به غير أنّه ليس من فـضيلة الأذان ولا مـن كـمال فصوله.^(۱) وقال في النهاية: فأمّا ما روي^(۲) في شواذّ الأخبار من قول «إنّ عليّاً وليّ الله وآل محمّد خير البريّة» فممّا لا يعمل عليه في الأذان والإقامة، فمن عمل به كان مخطئاً^(۳).

قال في المنتهى: وأمّا ما روي في الشواذ من قول «إنّ عليّاً وليّ الله وآل محمّد خـير البريّة» فممّا لا يعوّل عليه^(٤). ونقل في التذكرة^(٥) عبارة الشيخ في النهاية وظاهره القبول.

ونقل الشهيد في الذكرى^(١) عبارته في المبسوط مع ما ستسمع من عبارة الفقيه وظاهر. القبول. قال في اللمعة: ولا يجوز اعتقاد شرعيّة غير هذه الفصول في الأذان والإقامة كالتشهّد بالولاية لعليّ عليه وأنّ محمّداً وآله خبر البريّة وإن كان الواقع كذلك^(٧). قال في الروضة ـ في شرح هذه العبارة ـ : فما كلّ واقع حقّاً يجوز إدخاله في العبادات الموظّفة شرعاً المحدودة من الله تعالى، فيكون إدخال ذلك فيها بدعة وتشريعاً، كما لو زاد فسي الصلاة ركعة أو تشهّداً ونحو ذلك من العبادات وبالجملة فذلك من أحكام الإيمان لا من فصول الأذان^(٨).

ولهذا كلَّه قال في الذخيرة: وأمَّا إَصْرَافَة الَّذِي عَلِيمَ وَلِي الله وآل محمّد خير البريّة» وأمثال ذلك فقد صرّح الأصحاب بكونها بدعة وإن كان حقّاً صحيحاً، إذ الكلام في دخولها في الأذان وهو موقوف على التوقيف الشرعي ولم يثبت⁽¹⁾.

ويظهر من الصدوق في الفقيه أنَّ إدخاله في الأذان من موضوعات المفوّضة وبـدعهم حيث إنَّه ــ بعد نقل خبر أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي ــ قال: هذا هو الأذان الصحيح لا يزاد ولا ينقص منه، والمفوّضة لعنهم الله قد وضعوا أخباراً وزادوا في الأذان «محمّد وآل محمّد خير البريّة» وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أنّ محمّداً رسول الله «أشهد أنّ عليّاً وليّ الله» مرّتين. ومنهم من يروي بدل ذلك «أشهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين حقّاً» مـرّتين. ولا شكّ في أنّ عليّاً وليّ الله وأنّه أمير المؤمنين حقّاً وأنّ محمّداً وآل محمّد صلوات الله

(۳) النهاية: ٦٩.	(٢) الفقيد ١: ٨٧٩/٢٩٠.	(۱) العبسوط ۱: ۹۹.
(٦) الذكري ٣: ٢٠٣.	(٥) أَتْنَدْكَرَة ٣: ٤٥.	(٤) المنتهى ٤: ٣٨١.
(٩) الذخيرة: ٢٥٤.	(٨) الروضة ١: ٢٧٥.	(٧) اللمعة: ١٢.

ينابيع الأحكام / ج ٣	
----------------------	--

عليهم خير البريّة، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان. ولكن ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتّهمون بالتفويض المدلّسون أنفسهم في جملتنا^(١). انتهى.

والعجب ممّا قاله المجلسي في السحار عملى ما حكي من قوله: «ولا يبعد أن يكون الشبهادة بالولاية من الأجزاء المستحبّة للأذان، لشهادة الشيخ والعلّامة والشهيد وغيرهم بورود الأخبار بها»^(٢) وجنح إليه صاحب العدائيق^(٣) فإنّ الأخبار الواردة بها هي التي وصقوها بالشذوذ ولم يعوّلوا عليها أصلاً، وهي التي ظاهراً جعلها الصدوق من موضوعات السفوضة ما يعنهم الله ما ومنع هذا كيف تنصلح هذه الأخبار مستنداً لكون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبّة، خصوصاً مع ملاحظة ماذكره الشيخ في المبسوط من «أنّه لو فعله الإنسان لم يأثم به غير أنّه ليس من فضيلة الأذان ولاكمال فصوله»^(٤) والظاهر أنّه أراد بقوله «لم يأثم» أنّه إذا ذكره لا بقصد الجزئيّة لم يأثم، وإلّا كان تشريعاً ولازمه الإثم، ولذا قال في النهاية: «فعن عمل كان مخطئاً» يعني به من ذكره بقصد الجزئيّة.

وأعجب ممّا ذكر ما في كلام المحلسي من تأسيد ما ذكر، من كونها من الأجزاء المستحبّة بما روي عن الطبرسي في احتجاجه عن القاسم بن معاوية قال: «فقلت لأبي عبدالله على الله يوون حديثاً في معراجهم أنّه لمّا أسري برسول الله تلقيق رأى على العرش لا إله إلّا الله محمّداً رسول الله تلقيق أبو بكر الصديق. فقال: سبحان الله غيّروا كلّ شي، حتّى هذا؟ قلت: نعم، قال: إنّ الله عزّوجلّ لمّا خلق العرش كتب عليه لا إله إلّا الله محمّد رسول الله عليّ أمير المؤمنين، ثمّ ذكر كتابة ذلك على السماء والكرسي واللـوح وجبهة إسرافيل وجناحي جبرئيل وأكناف السماوات والأرضين ورؤوس الجبال والشمس والقمر، ثمّ قبال عليه: فبإذا قبل أحدكم: لا إله إلّا الله محمّد رسول الله. فليقل: عليً أميرالمؤمنين». قال: فيدلّ على استحباب ذلك عموماً، والأذان من تلك المواضع^(ه).

وفيه ـ بعد الإغماض عن ضعف السند ـ منع الدلالة والعموم. فإنَّ ذكر «لا إله إلَّا الله

(١) الفقيد (: ٨٩٧/١٨٨.
 (٢) البحار ٢٨: ١١١ ـ ١١٢.
 (٣) المعدائق ٧: ٤٠٤.
 (٩) البحار ٢٨: ١١٢، الاحتجاج: ١٥٨.

المسلاة /عدم صحّة الأذان قبل دخول الوقت٨٠٩

محمّد رسول الله» بدون إضافة «أشهد» يوجب عدم تناول اللفظ للأذان. ففي التعدّي إليه شبهة قياس. وقد ذكرنا في غير موضع أنّ قاعدة التسامح في موضع ضعف الخبر بحد تسليم الدلالة لا تفيد الاستحباب المصطلح. بل غايته حصول الأجر والثواب. فذكره في الأذان بقصد الجزئيّة أو بقصد أنّه من مستحبّات الأذان تشريع. نعم ذكره للتيمّن والتبرّك وإرغام أنوف الأعادي لا ضير فيه. وهذا هو معنى ما عرفت عن مبسوط الشيخ. ثمّ بقى الكلام في الأحكام المتعلّقة بكيفيّة الأذان. وتتمّ بإبراد مسائل:

المسألة الأولى: في أنَّه لا يصحَّ الأذان قبل دخول الوقت، إلَّا أذان الصبح، فإنَّه رخَّص تقديمه على الصبح مع استحباب إعادته بعد طلوعه، فهذه أحكام ثلاث:

الأوّل: عدم جواز تقديم ما عدى أذان الصبح على الوقت قولاً واحداً، وفي المدارك «عليه علماء الإسلام»^(۱) وعن المعتبر^(۲) والمنتهى^(۳) والتحرير^(٤) والتسذكرة^(٥) وكشف الالتباس^(۱) وجامع المقاصد^(۷) «بالجناع علماء الإسلام» وعن نهاية الإحكام^(٨) والمختلف^(۱) وكشف اللثام^(۱۰) والمفاتيح^(۱) «بالإجماع» وعلّل بأنّه وضع للإعلام بدخول الوقت فلا يقع قبله.

الثاني: جواز تقديم أذان الفجر على طلوعه، الّذي نسبه فسي المدارك^(١٢) كما عسن المختلف^(١٣) وكشف اللثام^(١٤) إلى مذهب الأكثر، وفي المنتهى^(١٥) «أنّ عليه فتوى علمائنا» مؤذناً بدعوى الإجماع، وعن المعتبر^(٢١) «عندنا» وهو أيضاً يوهمه.

خلافاً للحلّي^(١٧) فمنع من تقديمه في الصبح أيضاً، وعزي إلى المرتضى في المسائل الناصريّة^(١٨) وابن الجنيد^(١٩) وأبي الصلاح^(٢٠) والجعفي^(٣١).

(٣) المنتهى ٤: ٤٢٢. (٢) المعتبر. ٢: ١٣٨. (۱) المدارك ۲: ۲۷۷. (٦) كشف الالتباس: ١٠٧. (٥) التذكرة ٢: ٧٧. (٤) التحرير ١: ٢٣٠. (٩) المختلف ٢: ١٣٢. (٧) جامع المقاصد ٢: ١٧٤. (٨) نهاية الإحكام ١، ٤٢٦. (١٢) المدارك ٣: ٢٧٧. (١١) المفاتيح ١: ١١٩. (١٠) كشف اللثام ٣: ٣٦٢. (١٥) المنتهى ٤: ٤٢٣. (١٤) كشف اللثام ٣: ٣٦٣. (١٣) المختلف ٢: ١٣٢. (١٨) الناصريّات: ١٨٢. (١٧) السرائر ١: ٢١١. (١٦) المعتبر ٢: ١٣٨. (٢٠) الكافي في الفقه: ١٢١. (١٩ و ٢١) نقله عنها في الذكري ٣: ٢٣٧.

ينابيع الأحكام /ج ٣	۸۱۰
---------------------	-----

وللعامّة أيضاً قولان. على ما حكاهما العلّامة في المـنتهى^(١) فـالجواز عـن مـالك^(٢) والأوزاعي^(٣) والشافعي^(٤) وأحمد^(٥) وإسـحاق^(٢) والمـنع عـن أبـيحنيفة^(٧) والشـوري^(٨) ومحمّد بن الحسن^(٩).

وعن المرتضى^(١٠) الاحتجاج عليه «بأنّ الأذان دعاء إلى الصلاة وعلم على دخـولها ففعله قبل وقتها وضع للشيء في غير موضعه، وبأنّه روي أنّ بلالاً أذّن قبل طلوع الفجر فأمره النبيّ ﷺ أن يعيد الأذان»^(١١).

فظاهر الحجّة المذكورة مع ما تقدّم في حجّة المنع في غير أذان الفجر كون معقد كلامهم في المسألة من محلّ وفاق. ومحلّ وفاق إنّما هو أذان الإعلام. وهو المستفاد من مطاوي كلماتهم. وعليه فلا يصحّ تقديم أذان الصلاة وإقامتها على أوقاتها حتّى الفجر قولاً واحداً وهو المنساق من روايات الباب. ووجهه واضح.

وأمّا ما عليه الأكثر من تقديم أذان الفجر. فلم نقف عليه على دليل يعتمد عليه. وإن ادّعى الحسن بن أبي عـقيل تـواتـر الأخـار بـ قـائلاً عـلى مـا حكي «الأذان عـند آلالرسول بيميز للصلوات الخمس بعد دخول وقتها إلّا الصبح. فإنّه جائز أن يؤذّن لها قبل دخول وقتها. بذلك تواترت الأخبار عنهم وقالوا. كان للرسول تلميني مـؤذنان. أحـدهما بلال. والآخر ابن أمّ مكتوم وكان أعمى. وكان يؤذّن قبل الفجر، وبـلال إذا طـلع الفـجر، وكان علي يقول: إذا سمعتم أذان بلال فكفّوا الطعام والشراب»^(١٢) انتهى.

ولم نقف من الأخبار المتواترة حسبما ادّعاه إلّا على بعضها مثل صحيحة معاوية بــن

الصلاة / عدم صحّة الأذان قبل دخول الوقت ٨١١ ٨١٠ معدم صحّة الأذان قبل دخول الوقت

وهب عن أبي عبدالله لمثل - في حديث - قال: «لا تنتظر بأذانك وإقامتك إلا دخول وقت الصلاة. واحدر إقامتك حدراً. قال: وكان للرسول تشكي مؤذّنان. أحدهما بلال. والآخر ابن أمّ مكتوم وكان ابن أمّ مكتوم أعمى وكان يؤذّن قبل الصبح. وكان بلال يؤذّن بعد الصبح. فقال النبيّ تشكي : إنّ ابن مكتوم يؤذّن بليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتّى تسمعوا أذان بلال»⁽¹⁾.

وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله على قال: «كان بلال يؤذّن للنبيّ ﷺ وابن أمّ مكتوم وكان أعمى يؤذّن بليل. ويؤذّن بلال حين يطلع الفجر»^(٢).

وقويّة زرارة عن أبي عبدالله ﷺ «إنّ رسول الله ﷺ قال: هذا ابن أمّ مكتوم وهو يؤدّن بليل. فإذا أذّن بلال فعند ذلك فأمسك»^(٣).

ووجد الاستدلال بهذه الروايات أنّ لفظة «كــان» تـفيد الدوام فــتدلّ عــلى مــداومــة ابنأمّمكتوم للأذان قبل الصبح. وتقرير النبيّ النبيّ المّاه على هذا الفعل وعدم ردعه عنه مع اطّلاعه عليه يدلّ على الرخصة فيه.

والمناقشة في الدلالة بأنّ التعرّض لوصف ابن أمّ مكتوم بكونه أعمى في إسناد الأذان قبل الصبح إليه يفيد تعليل فعله هذا بكونه أعمى. وهو يفيد كون فعله لعدم تحقيقه الوقت لمانع العمى. وهذا لا يدلّ على كونه رخصة من النبيّ.

يدفعها: أنّ الدلالة على الرخصة إنّما هي من جهة التقرير باعتبار أنّ النبيّ ﷺ كــان متمكّناً من أن يمنعه من الأذان رأساً. ولو استند فعله قبل الوقت إلى العــمى المــانع مــن تحقيقه ومعرفته. فلو لم يكن جائزاً في ديوان الشرع لردعه.

نعم يشكل إطلاق هذه الدلالة بالقياس إلى صورتي العذر وعدمه، فإنّ غايتها بملاحظة المورد ثبوت الرخصة للمعذور الغير المتمكّن من معرفة الوقت وإحراز دخوله لعمى ونحوه. مع أنّه لم يظهر من الروايات أنّه كان يؤدّن قبل الوقت مع علمه بعدم دخوله. وهو محلّ البحث المثمر لإثبات الجواز في حقّه. والمنع من التقديم مع العلم بعدم دخول الوقت

(١) الوسائل ٥: ١/٣٨٨، ب ٨ الأذان والإقامة، الفقيه ١: ١٨٥/١٨٥.
 (٢) الوسائل ٥: ٣/٩٨٩، ب ٨ الأذان والإقامة، الكافي ٤: ٣/٩٨.

(٣) الوسائل ٥: ٢/٣٨٩، ب ٨ الأذان والإقامة، الكافي ٤: ١/٩٨.

ينايع الأحكام / ج ٣	
---------------------	--

لوكان تشريعي. ويرتفع التشريع بالجهل خصوصاً مع اعتقاد الدخول فلا يجب الردع في نحو هذه الصورة لو لم يكن التقديم مع العلم بعدم الدخول مرخّصاً قيد.

غاية ما هنالك كون الأذان الواقع على هذا الوجه ممّا لا يعتدّ به شرعاً في تأدّي السنّة وسقوطه عن درجة الاعتبار. لاكونه محظوراً. كما يومئ إليه قوله ﷺ: «فإذا سمعتم أذاته فكلوا واشربوا حتّى تسمعوا أذان بلال» فإنّ نحو هذه العبارة يقال في مقام التنبيه على عدم الاعتداد بالشيء وسقوطه عن الاعتبار. كما لا يخفى على المتأمّل فسي طبريقة العرف ومجاري العادات.

وأظهر ممّا ذكر في الدلالة على سقوط هذا الأذان عن الاعتبار وعدم عود فائدة فيه إلى صاحبه وأنّه ليس هو الأذان المسنون. صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله للله قال: «قلت له: إنّ لنا مؤذّناً يؤذّن بليل، قال: إنّ ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة، وأمّا السنّة فإنّه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الأذان والإقامة إلّا ركعتان»^(۱).

وصحيحه الآخر قال: «سألته عن النداء قبل طلوع الفجر؟ فقال: لا بأس. وأمّا السنّة مع الفجر وأنّ ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر»^(٢).

ويدلّ عليه أيضاً ما روي مرسلاً «من أمر النبيّ تلك البلال بعد ما أذّن قبل طلوع الفجر بأن يعيد الأذان»^(٣) كما تقدّم في حجّة المانعين، فإنّ الأمر بالإعادة في جميع موارده ظاهر في الإتيان ثانياً بالمأتيّ به أوّلاً. لوقوعه في غير موقعه لخلل فيه. وحمله على مطلوبيّة الإعادة بنفسها وإن وقع الأوّل موقعه، خلاف ظاهر لا يصار إليه إلّا لقرينة، وهي منتفية في المقام.

وبهذا يندفع ما قيل في جواب احتجاج المانعين: من أنّسا نـقول بـموجب الروايـة إذ لاخلاف في استحباب إعادة الأذان بعد طلوع الفجر وإنّما النزاع في جولز فعله قبله. فإنّ الأمر بالإعادة ظاهر في مطلوبيّة الإعادة على أنّها الاستحباب الأوّل الغير الساقط بالفعل الأوّل، لا على أنّها استحباب آخر متعلّق بالإعادة بنفسها بعد سقوط الإسـتحباب الأوّل.

- (١) الوسائل ٥: ٧/٣٩٠. ب ٨ الأذان والإقامة. التهذيب ٢: ٥٣ /١٧٧.
- (٢) الوسائل ٥: ٨/٣٩١ ب ٨ الأذان والإقامة. التهذيب ٢: ١٧٨/٥٣.
- (٣) مستدرك الوسائل ٤: ٣/٢٦، ب ٧الأذان والإقامة، درراللآلي ١٤٤.

الصلاة / عدم صحة الأذان قبل دخول الوقت ٨١٣

بالفعل الأوّل.

ويدلّ على عدم مشروعيّنه قبل الوقت مطلقاً، صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله على قال: «كان طول حائط مسجد رسول الله تلك قامة. فكان على يقول لبلال إذا دخل الوقت: يابلال أعل فوق الجدار، وارفع صوتك بالأذان. فإنّ الله عزّوجلّ قد وكُل بالأذان ريحاً ترفعه إلى السماء. وأنّ الملائكة إذا سمعوا الأذان من أهل الأرض قالوا: هذه أصوات أمّة محمّد تلك بتوحيد الله عزّوجلّ، ويستغفرون لأمّة محمّد تلك حتّى يفرغوا من تعلك الصلاة»⁽¹⁾ فإنّه لو كان الأذان قبل دخول الوقت مرخّصاً فيه بحسب الجعل الإلهي لخرج التقييد بدخول الوقت بلا فائدة. وإطلاقه يتناول وقت الفجر أيضاً، وإخراجه من الإطلاق يحتاج إلى دليل يعوّل عليه وليس.

ويؤيّد المنع من التقديم أيضاً المرويّ عن البحار عن كتاب النرسي عن أبي الحسن موسى ﷺ «أنّه سمع الأذان قبل طلوع الفجر فقال: شيطان. ثمّ سمعه عند طلوع الفجر، فقال: الأذان حقّاً»^(٢).

وعنه أيضاً عن أبي الحسن للله قال: «سألته عن الأذان قبل طلوع الفجر؟ فقال: إنّما الأذان عند طلوع الفجر أوّل ما يطلع, قلت, فَإَنْ كَانَ يَرْيَدُ أَنْ يَؤَدِّن الناس بالصلاة وينبّههم؟ قال: فلايؤذن ولكن ليقل وينادي: بالصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، يقولها مراراً»^(٣). وحملهما على التقيّة بعيد لما عرفت من الخلاف بين العامّة، فإنّهما وإن وافـقتا أحـد

وحملهما على اللقية بغيد لما عرفت من العلاف بين العامة، فإنهما وإن والحلق العامة. قوليهم ولكنّهما تخالفان القول الآخر.

وربّما استدلّ على الجواز بما رواه الشيخ في الصحيح عن عمران بن عليّ قال: «سألت أباعبدالله عن الأذان قبل الفجر؟ فقال: إذا كان في جماعة فلا، وإذا كان وحده فلابأس»⁽⁴⁾. وحمل النهي عن التقديم في الجماعة بأنّه إنّما يقدّم للإعلام لاجتماع الناس للجماعة. فمع حضور الجماعة واجتماعها لا يحتاج إلى الإعلام للاجتماع.

وفيه: أنَّ المجوَّزين للتقديم أطلقوا بذلك، وظاهرهم عدم الفرق بين حضور الجـماعة

(١) الوسائل ٥: ٧/٤١١، ب ١٦ الأذان والاقامة، التهذيب ٢: ٥٨/٢٠٢. (٢ و٣) مستدرك الوسائل ٤: ٢/٢٥، ب٧الأذان والإقامة. البحار ٨٤ /١٧٢، أصل زيد النرسي: ٥٤. (٤) الوسائل ٥: ٦/٣٩٠، ب ٨الأذان والإقامة. الكافي ٢: ٢٣/٣٠٦.

٨١٤ ينابيع الأحكام / ج ٣

وعدم حضورها والتفصيل ينافي إطلاقهم. إلَّا أن يتمسَّك بعدم القول بالفصل. فــلا يــعمل بالرواية في الجزء الأوّل من التفصيل هذا.

ولكنّ الإنصاف أنّ حمل الجماعة في هذه الرواية على الجماعة الحاضرة للصلاة بعيد بل الظاهر أنّ المراد من كون المؤذّن في جماعة كونه في أناس يستمعون أذانه. فالرواية في مورد الأذان الإعلامي يدلّ على المنع من التقديم. وما يدلّ على جوازه فيه خارج عس مورد الأذان الإعلامي خروجاً موضوعيّاً.

وتوضيح ذلك: أنّ أذان الإعلام ما يقصد به إعلام الغير بدخول الوقت فلابدَ أن يكون هناك من يستمع الأذان ليتحقّق في حقّه الإعلام بدخول الوقت. بأن يكون المؤذّن في بلد أو قرية أو محلّة أو جامع أو قافلة أو نحو ذلك. كما ربّما يومئ إليه قوله لمثلاً: «من أذّن في مصر من أمصار المسلمين سنّة وجبت له الجنّة»^(۱) وأمّا لو كان في مكان لم يكن هناك آحد يستمع أذانه خرج عن مورد الأذان الإعلامي على معنى انتفاء موضوعه. ولزم من انتفاء الموضوع انتفاء حكمه وهو الاستحياب. فيدخل الأذان حينئذٍ في عنوان مطلق الذكر ولا إشكال في جوازه حينئذٍ.

وتفصيل الرواية ناظر إلى هاشين الصورتين. فقولين «إن كان في جماعة» يعني به أنّه إن كان في أناس يستمعون أذانه فالرواية في مورد الأذان الإعلامي دالّة على المنع، وما تدلّ على جواز التقديم فيه ليس من الأذان الإعلامي. وجوازه حينتذٍ من حيث كونه من الذكر المطلق، لا من الأذان المسنون للإعلام.

ووجه المنع في الصورة الأولى لعلّة كونه موجباً لإغراء المستمعين بالجهل. من حيث لزومه اعتقادهم بدخول الوقت على خلاف الواقع.

نعم العمدة في المقام النظر في أنّ أذان الإعلام هل هو مقصور على ما لو كان هناك من يسمعه أو يعمّه وما لو كان المؤذّن وحده؟ فيه وجهان: مبنيّان على أنّ الإعلام الّذي هو علّة غائيّة لهذا الأذان هل هو علّة لتشريع هذا الأذان، أو علّة لحكمه وهو الاستحباب، فعلى الثاني يدور الحكم وجوداً وعدماً على محلّ تحقّق الإعلام وعدمه.

ولم نقف في كلام الأصحاب على من تعرّض لذلك. فينبغي لتحقيقه الرجوع إلى القواعد

(١) الوسائل ٥: ١/٣٧١، ب ١ الأذان والإقامة، التهذيب ٢: ١١٢٦/٢٨٣.

الصلاة / عدم صحمة الأذان قبل دخول الوقت ٨١٥ ٨١٥ ...

والأصول. فقاعدة التوقيف في العبارات وأصل العدم وأصل البراءة ـ إن قلنا بجريانه في المستحبّات أيضاً على معنى خلوّ ذمّة المكلّف عن الحكم الفـعلي وإن لم يكـن الزامـيّاً يترتّب على مخالفته العقاب ـ كلّها يساعد على الثاني.

فالأقوى ما عليه الجماعة من عدم صحّة الأذان وعدم مشروعيّته قبل طـلوع الفـجر خلافاً للأكثر، استضعافاً لأدلّتهم.

وعلى القول بالجواز فقد صرّحوا بأنّه لا حدّ له من حيث القلّة والكثرة بل ما قـارب الفجر. وفي كلام جماعة ينبغي أن يجعل له ضابطاً ليحصل الفائدة، وهو أن يعيّن زمـاناً معيّناً ممّا قبل الفجر لأن يؤذّن فيه دائماً ولا يتجاوزه. وفي جامع المقاصد^(۱) والمسالك^(۱) وغيرها^(۳) تعليله بأن يعتمد عليه الناس ويترتّب عليه الفائدتان، والمراد بهما فائدتا الأذان الأوّل الواقع قبل الطلوع للتنبيه على قرب الوقت. والأذان الثاني الواقع بعد طلوعه للتنبيه على دخول الوقت.

ثمّقضيّة إطلاق كلامهمكما هوالمصرّح بد في كلامكثير^(٤) عدمالفرق فيمايستحبّ تقديمه بين شهر رمضان وبين غيره. ولا بين ما لوكان المؤذّن واحداً أو اثنين أحدهما يؤذّن قبله والآخر بعده. وفي كلام غير واحد^{(م.} أولويّة التغاير ليعلم الناس بمعرفة الصوت كونه أيّ الأذانين. فإنّد مع وحدة المؤذّن ربّما يلتبس على السامع كونه الأذان الأوّل أو الثاني.

ثمّ إنّ المجوّزين^(٢) للتقديم صرّحوا بلا خلاف بينهم باستحباب إعادة هذا الأذان بعد طلوع الفجر. وهذا هو الحكم الثالث^(٧) واستدلّوا عليه بما مرّ من أمر النبيّ ﷺ بلالاً بأن يعيده بعد طلوع الفجر.

وقد عرفت ما فيه من عدم دلالته على استحباب الإعادة بنفسها، لظهوره فـي كـونها بمقتضى الأمر الأوّل الغير الساقط بالأذان الأوّل لوقوعه في غير محلّه، فليتدبّر.

(١) جامع المقاصد ٢: ١٧٤. (٣) كما في الذكرى ٣: ١٩٨. الذخيرة: ٢٥٩، المدارك ٣: ٢٧٩. (٤) كما في جامع المقاصد ٢: ١٧٤، المدارك ٣: ٢٧٩. (٥) كما في جامع المقاصد ٢: ١٧٤، المدارك ٣: ٢٧٩، الذخيرة: ٢٥٩. (٢) كما في التذكرة ٣: ٢٧٩. المدارك ٣: ٢٧٨، كشف اللثام ٣: ٣٦٣. الرياض ٣: ٣٢٤، الحدائق ٧: ٣٩٨. (٧) تقدّم الحكم الأوّل والثاني في ٨٠٢.

ينابيع الأحكام /ج ٣		17
---------------------	--	----

العسالة الثانية؛ يشترط الترتيب بين الأذان والإقامة وبين فصول كلّ منهما في صحّتهما. فلا يعتدّ بأذان الغير المرتّب ولا بإقامته بالإجماع المنقول عـن كـاشف اللـثام^(۱) ونـفي الخلاف المنقول عن الحدائق^(۲).

وعلَّل بأنَّ الآتي بهما على خلاف الترتيب لا يكون آتياً بالسنّة. لأنّها عبادة متلقًاة عن صاحب الشرع فيقتصر علىصفتها المنقولة. ويدلّعليه جميعالروايات المتكفّلة لبيان كيفيّة الأذان والإقامة المتّفقة علىكيفيّة واحدة من حيثالتقديم والتأخير فتفيداعتبار هذهالكيفيّة.

ومرجعه إلى ظهور الترتيب الذكري في اعتبار هـذا التـرتيب واشـتراط الصـحّة بـه. فلو خالف لزم إعادة كلّ من المتقدّم والمتأخّر إن أتى به، ولا يقتصر على إعادة المـتقدّم فقط، كما يدلّ عليه صحيحة زرارة عن أبي عبدالله لمثلا قال: «من سها في الأذان فقدّم أو أخّر أعاد على الأوّل الّذي أخّره حتّى يمضي على آخره»^(٣).

والمرسل المرويّ عن الفقيه عن الباقر ﷺ «تابع بين الوضوء... إلى أن قال: وكذلك في الأذان والإقامة. فابدأ بالأوّل فالأوّل. فإن قلت حيّ على الصلاة قبل الشهادتين تشهّدت. ثمّ قلت حيّ على الصلاة»⁽⁴⁾.

وظاهر إطلاق فتوى الأصحاب ك*صريح غير واحد⁴⁰⁾ عد*م الفرق في الإعادة لو أخلَ بالترتيب بين صورتي العمد والسهو جاهلاً بالحكم وعدمه. بل الإعادة مع السهو ما نصّ عليه الصحيحة وينمّ في غيره بالفحوى.

المسألة الثالثة: في سنن الأذان والإقامة، وهي أمور؛

الأوّل: أنّه يستحبّ الاستقبال فيهما على ما هو المعروف بـين الأصـحاب، بـل قـي المدارك «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب»⁽¹⁾ وقي الذكرى «ويستحبّ الاسـتقبال فيهما إجماعاً»^(٧) ويظهر دعواء فيهما أيضاً من الغنية^(١).

(١) كشف اللثام ٣: ٣٧٧.
 (٣) الوسائل ٥: ١/٤٤١، ب ٣٣ الأذان والإقامة، الكافي ٣: ٥ - ١٥/٣٠.
 (٤) الوسائل ٥: ١/٤٤٢، ب ٣٣ الأذان والإقامة، الفقيد ١: ٨٩/٢٨.
 (٤) الوسائل ٥: ٢/٤٤٢، ب ٣٣ الأذان والإقامة، الفقيد ١: ٨٩/٢٨.
 (٥) كما في نهاية الإحكام ١: ٣١٤، الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٢١، كشف الالتباس: ١٠٨، روض الجنان ٢: ٨٤٦، المدارك ٣: ٢٨٣.
 (٢) الذكرى ٣: ٢٠٢.
 (٨) الذكرى ٣: ٢٠٢.

الصلاة / استحباب الاستقبال في الأذان والإقامة ٨١٧

وعن كاشف اللثام «أنّه مذهب المعظم»^(١) مؤذناً بوجود الخلاف فيهما. وفي الحدائق^(٢) كما عن البحار «أنّ المشهور استحبابه في الإقامة»^(٣) مؤذنين بوجود الخلاف في الإقامة خاصّة.

ولعلَّ الأوَّل إشارة إلى مافيالمدارك منقوله: «وأوجبه المرتضى فيهما»^(٤) أو إلى ما في مفتاح الكرامة من قوله: «وأوجب الاستقبال فيهما في الجماعة القاضي فيما نقل عنه»^(٥). والثاني إشارة إلى ما عن المقنعة^(٢) وجمل العلم^(٢) والمراسم^(٨) والوسيلة^(٩) ومصباح^(١٠). السيِّد من القول بوجوبه في الإقامة.

> وعن التذكرة ^(١١) وإرشاد الجعفريّة ^(١٢) الإجماع على استحبابه في الأذان. وكيف كان فالمسألة تتضمّن حكمين:

أحدهما: عدم وجوب الاستقبال فيهما. ويتضمّنه الإجماعات المنقولة على الاستحباب. ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى ذلك ـ صحيحة زرارة المرويّة في الفقيه عن أبي جعفر ﷺ قال: «تؤذّن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد. قائماً أو قاعداً. وأينما توجّهت. ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيّاً للصلاة»^{(١٣).}

وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله مثلة قال: «قلت له: يؤذّن الرجل وهو على غير القبلة؟ قال: إذا كان التشهّد مستقبل القبلة فلا بأس»^(١٤).

وصحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما للتي قال: «سألته عن الرجل يؤذّن وهو يمشي أو على ظهر دابّته. وهو على غيرطهور؟ فقال: نعم إذا كانالتشهّد مستقبل القبلة فلا بأس»^(١٥). وخبر عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليّ قال: «سألته عن رجل يفتتح الأذان

(٣) البحار: ١١٤/٨٤. (٢) الحدائق ٧: ٣٤٤. (١) كشف اللثام ٢: ٣٧٧. (٦) المقنعة: ٩٩. (٥) مفتاح الكرامة ٦: ٤٧٦، المهذَّب ١: ٨٩. (٤) جمل العلم والعمل: ٥٨. (٨) المراسم: ٦٩. (٧) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣) : ٢٠. (١٠) المصباح، نقله عنه المحقّق في المعتبر ٢: ١٢٨. (٩) الوسيلة: ٩٢. ۱. (١٢) المطالب المظفرية: ٨٥ (مخطوط). (۱۱) التذكرة ۲: ٦٩. (١٣) الوسائل ٥: ١/٤٠١، ب ١٣ الأذان والإقامة، ألفقيه ١: ١٨٣ /٨٦٦. (١٤) الوسائل ٥: ١/٤٥٢، ب ٤٧ الأذان والإقامة، الكافي ٣: ٥ - ١٧/٣٠. (١٥) الوسائل ٥: ٧/٤٠٣، ب ١٣ الأذان والإقامة، التهذيب ٢؛ ١٩٦/٥٦.

ينابيع الأحكام /ج ٣	
يتابيع الاحدام /ج	

والإقامة وهوعلىغيرالقبلة ثمّيستقبلالقبلة؟ قال: إذا كانالتشهّد مستقبل القبلة لابأس»^(۱). وخبره الآخر أيضاً عن أخيه موسى بن جعفر ﷺ قال: «سألته عن رجل يفتتح الأذان والإقامة وهو على غير القبلة ثمّ استقبل القبلة؟ قال: لا بأس»^(۲). وثانيهما: استحباب الاستقبال فيهما.

واستدلَّ عليه ــ مضافاً إلى ما تقدَّم من الإجماعات ــ بقوله ﷺ في المـرسل: «خـير المجالس ما استقبل فيه القبلة»^(٣) بناءً على عموم المجالس لمحلَّ الوقوف للأذان والإقامة. أو أنَّ المناط هو رجحان الاستقبال سواء في ذلك المجلس والموقف وغيرهما. وضعفه سنداً كقصوره دلالة مجبور بالعمل.

وقد يستدلّ عليه بالمرويّ عن دعائم الإسلام عن عليّ ﷺ قال: «يستقبل المؤذّن القبلة في الأذان والإقامة...»^(٤) الخ. وهو لضعفه ومصير المعظم إلى خلاف ظاهره وعدم مقاومته لمعارضة ما تقدّم ـ من المستفيضة المعتبرة المسعتضدة بالشهرة المحقّقة والمحكيّة والإجماعات المنقولة ـ محمول على الاستحباب. ولعلّه حجّة المرتضى والقاضي، ويظهر جوابه وضعف هذا القول بما ييّنّاه.

ولم نقف للقول بوجوبه في الإقامة خاصة على مستند، ويمكن كونه الأخبار الدالّة على أنّ الإقامة من الصلاة. كخبر سليمان بن صالح «إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة»^(ه) وخبر هارون المكفوف «والإقامة من الصلاة»^(٢) بناءً على أنّ الحقيقة غير مرادة قطعاً فيحمل على التشبيه، وهو يقتضي المشاركة في الأحكام ومنها وجوب الاستقبال. وفيه مع ضعف الأسانيد ما فيه.

ويستفاد من المستفيضة المتقدّمة تأكّد استحباب الاستقبال في الشهادتين بناءً على كون المنفيّ ب«لابأس» فيها ما يعمّ المنقصة اللازمة من ترك المستحبّ، وهو المصرّح به في كلام

جماعة كالمدارك^(١) والذخيرة^(٢) وغيرهما^(٣). وربّما قيل بوجوبه فيهما كما عن ظاهر الشميخين^(٤) ولعلّ مستنده ما عرفت فسي المستفيضة. ولكنّه لشذوذ القائل به ومصير الأكثر إلى الخلاف لا ينهض لإثبات الوجوب. فيحمل على تأكّد الاستحباب كما عرفت.

الثاني: أنّه يستحبّ الوقف على أواخر الفصول في كلّ من الأذان والإقامة بالإجماع المستفيض نقله في كلام أساطين الطائفة⁽⁰⁾ فهو الأصل في الحكم، مضافاً إلى عدّة روايات معمول بها عندهم وإن ضعفت أسانيدها:

كالمرويّ في الفقيد عن خالد بن نجيح عن أبسي عسبدالله ﷺ قسال: «الأذان والإقسامة مجزومان» قال: وفي خبر آخر «موقوفان»^(١).

وفي الرواية الأخرى لخالد بن نجيح عن الصادق ﷺ «أنّه قال: التكبير جزم في الأذان مع الإفصاح بالهاء والألف»^(٧).

وعن الشيخ أنَّه روي في الحسن عن زرارة قال: «قــال أبــو جــعفر ﷺ؛ الأذان جــزم بإفصاح الألف والهاء. والإقامة حدر» (١٦٢٨)

ثمّ بقي الكلام في موضوع الوقف فتقول إنّه عبارة عن قطع الإعراب وتركه. هل يعتبر فيه تخلّل فصل ما أو لا؟ وعلى الأوّل فهل يعتبر قطع النفس أيضاً أو لا بل يكفي تخلّل فصل في العرف وإن لم يقطع النفس؟ أقوال:

ظاهر القواعد^(١٠) وجامع المقاصد^(١١) كفاية الترك مطلقاً حيث عبّرا بنرك الإعراب في الأواخر. وصريح بعضالأجلّة^(١٢) كفاية فصل ما. وعلّله بأنّ الوقف كمايتحقّق بقطعالحركة مع قطع النفس. كذا يتحقّق بقطعها مع تخلّل فصل بينه وبين التكلّم بشيء آخر. وهو ظاهر

(١) المدارك ٣: ٢٨٣.
(٢) كما في الرياض ٣: ٥٩.
(٣) كما في الرياض ٣: ٥٩.
(٥) كما في الخلاف ١: ٢٨٢، التذكرة ٣: ٥٣، المفاتيح ١: ١١٧، الحدائق ٧: ٢٠٨.
(٦) الوسائل ٥: ٢٠٤/٤، ب ١٥ الأذان والإقامة، النقيد ١: ١٢٨، الحدائق ٧: ٢٠٨.
(٢) الوسائل ٥: ٢٠٤/٤، ب ١٥ الأذان والإقامة، النقيد ١: ١٨٢، الحدائق ٧: ٢٠٨.
(٧) الوسائل ٥: ٢٠٤/٣، ب ١٥ الأذان والإقامة، النقيد ٢: ٢٠٨٠، الحدائق ٧: ٢٠٤.
(٨) الحَدُر؛ الإسراع من غير تأنّ وترتيل (مجمع البحرين ٣: ٢٠٢٠).
(٩) الحَدُر؛ الإسراع من غير تأنّ وترتيل (مجمع البحرين ٣: ٢٠٢٠).
(٩) الحَدُر؛ الإسراع من غير تأنّ وترتيل (مجمع البحرين ٣: ٢٠٢٥).
(٩) الوسائل ٥: ٢٠٤/٢، ب ١٥ الأذان والإقامة، التهذيب ٢: ١٨٨٠
(٨) الحَدُر؛ الإسراع من غير تأنّ وترتيل (مجمع البحرين ٣: ٢٠٢٥).
(٢) الوسائل ٥: ٢٠٤/٢، ب ١٥ الأذان والإقامة، التهذيب ٢: ١٨٨٠

ينابيع الأحكام / ج ٣	
----------------------	--

الشهيد الثاني في الروضة بقرينة جعله التسكين في مقابلة الوقف حيث فسّر الحدر فـي الإقامة بتقصير الوقف على كلّ فصل لا تركه رأساً، وعلّله بكراهة إعرابهما حتّى لو ترك الوقف أصلاً، فالتسكين أولى من الإعراب فإنّه لغة عربيّة، والإعراب مرغوب عنه شرعاً، ولو أعرب حينئذٍ ترك الأفضل ولا يبطل، انتهى^(۱).

وصريح المحكيّ عن سلطان العلماء في حاشية الفقيه اعتبار قطع النفس قائلاً: «قالوا: السكتة قطع الحركة من دون قطع النفس، والوقف قطع الحركة مع قطع النفس، والجزم هو القدر المشترك بين السكتة والوقف»^(٣).

وقضيّة قوله: «قالوا...» انَّ كلَّ من عبّر بالوقف أراد به ما يعتبر فيه قطع النفس، وهــو يقضي بكون معقد الإجماعات هو ذلك. وهو مشكل، لعدم وضوح النسبة إن أراد نسبة القول المذكور إلى الفقهاء. إذ لم نجد مصرّحاً بذلك إلاّ نادراً.

وكون الوقف في مصطلح القرّاء كذلك لا يقضي بكونه كذلك في لسان الفقهاء ولا في أخبار الأثمّة ليجلا لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيه، بل وعدم ثبوت إطلاقه عليه في كلامهم. بل التعبير بالجزم في أكثر الروايات المتقدّمة يعطي كون المعتبر في المقام هو قطع الحركة وعدم إظهارها كائناً ما كان، حتّى لو لم يتخلّل فصل.

والتعبير بالوقف في بعضها لا يفيد آزيد من ذلك، لعدم ثبوت كون تخلّل الفصل أو هو مع قطع النفس مأخوذاً في مفهومه بحسب العرف أو الشرع. فالقدر المتيقّن مـن مـعاقد الإجماعات هو إرادة قطع الحركة. واعتبار الزائد عليه معه مدفوع بالأصل.

ويؤيّده ما عرفت من تعبير العلّامة في القواعد^(٣) بترك الإعراب. وما سمعت من ثاني الشهيدين^(٤) من الحكم بكراهة إعرابهما. فإنّه يقضي بأنّ استحباب الوقف إنّما هو لكراهة الإعراب. نعم ما في كلام جماعة كما عن أكثر المتأخّرين^(٥) من تفسير الحدر بقصر الوقف لا تركه رأساً. يعطي بأنّه يعتبر فيه مع ترك العركة تخلّل فصل. إلّا أنّه في الأذان أطول منه في الإقامة. ولكن يبقى الكلام في دليل هذا الاعتبار. وأمّا اعتبار قطع النفس فلا شاهد عليه أصلاً.

وبالتأمّل في خبر زرارة يظهر استحباب أمر آخر فيهما. وهو التأنّي في الأذان والحدر

(١) الروضة ١: ٢٤٧.
 (٢) القواعد ٢: ٢٦٥.
 (٢) الروضة ١: ٢٤٧.
 (٥) كما في المسالك ١: ١٨٨، المدارك ٣: ٢٨٤، الذخيرة: ٢٥٥.

411	 يني الإقصاح	الصلاة / في ما
	C . O	9 · · ·

في الإقامة ـ أي الإسراع فيها المفسّر في كلامهم بتقصير الوقف كما عرفت عن الروضة ـ كما هو المصرّح به في كلامهم. وعن الغنية الإجماع عليه^(١) وفي محكيّ المعتبر نسبته إلى علمائنا قائلاً: «والسنّة فيه الوقوف على فصوله متأنّياً في الأذان حادراً في الإقامة. وهو قول علمائنا»^(٢) وعن التذكرة^(٣) والمنتهى^(٤) «لا نعلم فيه مخالفاً».

ويدلَّ عليه النبويَّ «إذا أذَّنت فترسل. وإذا أقمت فاحدر»^(ه) وعن ابن الأثير «فترسل أي تأنَّ ولا تستعجل»^(٢).

ومن طريق الخاصّة ــ مضافاً إلى ما تقدّم ــ رواية الحسن بن السري عن أبي عبدالله عليه قال: «الأذان ترتيل والإقامة حدر»^(٧).

وصحيحة معاوية بن وهب أنّه قال: «سألت أبا عبدالله ﷺ عن الأذان؟ فـقال: اجـهر وارفع به صوتك. فإذا أقمت فدون ذلك ولا تنتظر بأذانك وإقامتك إلّا دخول وقت الصلاة. واحدر إقامتك حدراً»^(٨).

ثمّ بقى الكلام في الإفصاح ... بالألف والهاء .. الوارد في الروايات المذكورة المأمور به فيها، وفي الخبر الموصوف بالصحّة لزرارة عن أبي جعفر على قال: «قال: لا يجزئك مس الأذان إلا ما سمعت نفسك أو فهمته، وأفضح بالألف والهاء، وصلّ على النـبيّ تلك كما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره. وكلّما اشتدّ صوتك من غير أن يجتهد نفسك كان من يسمع أكثر، وكان أجرك في ذلك أعظم»⁽¹⁾.

والإفصاح الإظهار، والمراد إظهار الألف والهاء في ألفاظ الجلالة وفي لفظ «الصلاة» في حيّ علىالصلاة وقد قامت الصلاة، كما فهمه جماعة من متأخّر ينامنهم الشهيد في الذكرى قائلاً: الظاهر أنّه ألف «الله» الأخيرة الغير المكتوبة، وهاؤه في آخر الشسهادتين، وعسن السبيّ «لايؤذن لكم من يدغم الهاء»^(١٠) وكذا الألف والهاء في «الصلاة» من حيّ على العلاة، انتهى^(١١).

(۱) الغنية: ٧٣.
(۱) الغنية: ٧٣.
(۲) المنتهى ٤: ٨٨٨.
(۵) سنن الترمذي ١: ١٩٥/٣٧٢.
(٦) تهاية ابن الاثير ٢: ٣٢٠.
(٢) الوسائل ٥: ٢٢٤/٣، ب ٢٤ الأذان والإقامة، التهذيب ٢: ٢٠/٦٥٠.
(٨) الوسائل ٥: ١/٣٣٨، ب ٨ الأذان والإقامة، الفقيه ١: ١٨٥/٧٢٥.
(٨) الوسائل ٥: ١/٣٣٨، ب ١٥ الأذان والإقامة، الفقيه ١: ١٨٥/٧٢٥.
(٩) الوسائل ٥: ٢٠٨٩، ب ١٥ الأذان والإقامة، الفقيه ١: ١٨٥/١٥٥.
(٢) الوسائل ٥: ٢٠٨٩، ب ٢٤ الأذان والإقامة، الفقيه ١: ١٨٥/١٥٥.
(٨) الوسائل ٥: ٢٠٨٩، ب ١٥ الأذان والإقامة، الفقيه ١: ١٨٥/١٥٥.
(٢) الوسائل ٥: ٢٠٨٩، ب ١٥ الأذان والإقامة، الفقيه ١: ١٥٥/١٥٥.

٨٢٢ ينابيع الأحكام / ج ٣

وكأنَّ الوجه في ورود هذا الحكم أنَّ بعض الناس يفرط في الجزم والوقف على أواخر الفصول فيسقط معه الهاء بل ربّما يسقط معاً الألف الَّتي قبلها.

والظاهر أنَّ المراد بالإدغام في النبويّ المذكور هو ذلك أيضاً كما فهمه الشهيد أيضاً. فصرّح في الروايات بالإفصاح لئلًا يتوهّم المخاطب كون الوقف أو الجزم المأمـور بـهما عبارة عمّا يعمّ إسقاط الحرفين.

ولكنّ المحكيّ عن الحلّي في السرائر جعل المراد بالهاء المأمور بإفصاحه هـو الهـاء المفتوحة في «إله» لا هاء «أشهد» ولا هاء «الله» لأنّهما مبيّنان، والظاهر ـكما احـتمله شارح الدروس ـ أنّه فهم من الإفصاح بالهاء إظهار حركتها لا إظـهارها نـفسها.^(۱) كـما يظهر من تعليله في عبارته المحكيّة وهي أنّه قـد يموجد فـي كـتب أصحابنا: ويـنبغي أن يفصح فيهما. أي في الأذان والإقامة بالحروف وبالهاء في الشهادتين، والمراد بالهاء هاء إله لا هاء أشهد ولا هاء الله. لأنّ الهاء في أشهد مبيّنة مفصح بهالا لبس فـيها، وهاء الله موقوفة مبيّنة أيضاً لا لبس فيها، وإنّما المراد هاه اله. لأنّ بعض الناس ربّما أدغم الهاء في لا إله إلّه إلّه الله».

ويمكن أن يراد بالألف ما يعمّ الألف المفتوض في لفظ «الله» في الله أكبر، وبالهاء ما يعمّ هاء «أشهد» أيضاً، ردًا في الألف على من يسقط الألف المذكورة بوصل الراء في «أكبر» باللام في «الله» وفي الهاء على من يقول مكان «أشهد» أشدّ. وعلى أيّ تقدير كان فترك الإفصاح مبطل كما لا يخفى، بخلاف ترك الوقف والجزم على أواخر الفصول، فإنّه لا يعدّ من اللحن المبطل بل هو ترك راجح وأولويّـة، كـما صرّح بـه جـماعة^(٣) ولذا حكموا باستحباب الوقف، كما لا يخفى على المتأمّل.

الثالث: يستحبّ الفصل بينالأذان والإقامة بأحد الأمور الّتياختلفت كلمةالأصحاب في عددها قلّة وكثرة، بالإجماع على أصلالحكمالَذي لا ينافيه الخلاف في كمّيّةٌ ما به الفصل. ففي الشرائع «أن يفصل بينهما بركعتين أو سجدة إلّا المغرب. فـإنّ الأولى أن يـفصل يينهما بخطوة أو سكتة»^(٤).

(۱) شرح الدروس ۱: ۷۱۸.
 (۳) كما في كشف الغطاء: ۲۳۰. الجواهر ۹: ۱۵۵.

(۲) السرائر ۱: ۲۱٤. (٤) الشرائع ۱: ۷٦. الصلاة / استحباب الفصل بين الأذان والإقامة٨٢٣

وفي المعتبر «يستحبّ الفصل بينهما بركعتين، أو جلسة أو خطوة خلا المغرب، فـإنّه لا يفصل بين أذانهما إلّا بخطوة أو سكتة أو تسبيحة، وعليه علماؤنا»^(۱).

وفي النهاية «يستحبّ أن يفصل الإنسان بين الأذان والإقامة بجلسة أو خطوة أو سجدة، وأفضل ذلك السجدة. إلاّ في المغرب خاصّة، فإنّه لا يسجد بينهما ويكفي الفصل بينهما بخطوة أو جلسة خفيفة، فإن كانت صلاة الظهر جاز أن يؤذّن إذا صلّى على ستّ ركعات من نوافل الزوال ثمّ يقيم بعد الثماني ركعات، وكذلك يؤذّن العصر بعد ستّ ركعات من نوافل العصر، ثمّ يقيم بعد الثماني ركعات، وكذلك يؤذّن العصر بعد ستّ ركعات

وفي المبسوط «ويفصل بينهما بجلسة أو سجدة أو خطوة أو ركـعتي نــافلة، إلّا فــي المغرب. فإنّه لا نافلة قبل الفريضة لضيق الوقت»^(٣).

وعن السرائر «ومن صلّى منفرداً فالمستحبّ له أن يفصل بين الأذان والإقامة، بسجدة أو جلسة أو خطوة، والسجدة أفضل، إلا في أذان المغرب خاصّة. فإنّ الجلسة والخطوة السريعة فيها أفضل. وإذا صلّى في جماعة فعن السنّة أن يفصل بين الأذان والإقامة بشيء من النوافل. ليجتمع الناس في زمان تشاعله بها. إلا صلاة المغرب فإنّه لا يجوز ذلك فيها»⁽³⁾. وفي التذكرة «يستحبّ الفصل بين الأذان والإقامة بتجلسة أو سجدة أو سكتة أو خطوة أو صلاة ركعتين في الظهرين إلا المغرب. فإنّه لا يفصل بينهما إلا بخطوة أو بسكتة أو تسبيحة عند علمائنا»⁽⁰⁾.

وفي المنتهى «يستحبّ الفصل بين الأذان والإقامة بركعتين أو سجدة أو جلسة أو خطوة إلا المغرب، فإنّه يفصل بينهما يخطوة أو سكتة أو تسبيحة ذهب إليه علماؤنا أجمع»^(٢).

(۱) المعتبر ۲: ۱٤۲.

•

- (٣) الميسوط ١: ٩٦.
 - (٥) التذكرة ٣؛ ٥٥.

۲) النهاية: ۲۷. ۲۱۶ ــ ۲۱۳ ــ ۲۱۲. ۲۱۵ المنتهى ٤: ۲۸۹.

المقصد الثاني في أفعال الصلاة المعبّر عنها بأجزائها

وهي في كلام الأصحاب منقسمة إلى الواجبة والمسنونة. وربّما خفي معنى الوجوب اللاحق بالأفعال الواجبة. مع ملاحظة كون الوجوب الأصلي النفسي المستفاد من أوامر الصلاة متعلّقاً بالصلاة من حيث إنّها مركّبة من تلك الأفعال. ويمكن توجيهه بوجوه:

الأوّل: أن يراد به الوجوب العقلي وهو اللابدّيّة وضرورة الوجود. بتقريب أنّ الإتـيان بكلّ واحد من تلك الأفعال ممّا لابد مند في انعقاد الصلاة من حيث إنّها ماهيّة مركّبة منها. أو أنّ كلّ واحد منها ضروري الوجود لوجود الصلاة المـركّبة مـنها. بـاعتبار أنّ وجـود المركّب ـ من حيث التركيب ـ عبارة عن مجموع وجودات أجزائه. فلا ينفكّ وجود كلّ عن وجوده من حيث التركيب.

الثاني: أن يراد به الوجوب المصطلح الشرعي الأصلي المستفاد من الخطاب الوارد بكلّ واحد من تلك الأفعال. مع قطع النظر عن الخطاب الوارد بأصل الصلاة.

الثالث: أن يراد به الوجوب الشرعي المقدّمي العارض لكلّ منها باعتبار الجزئيّة، بناءً [على] القول بكون أجزاء الواجب من مقدّمات وجوده، والفرق بين هذا الاعتبار وسايقه مع ثبوت الفرق بينهما في الأصليّة والتبعيّة ـ أنّ الوجوب حكم تكليفي والجزئيّة حكم وضعي. فقد ينتزع الحكم الوضعي من الحكم التكليفي كما هو قضيّة الاعتبار السابق، لأنّه إذا قال الشارع: «اقرأ في الصلاة» مثلاً ينتزع من الوجوب المستفاد منه كون القراءة جزءً للصلاة. وقد يتولّد الحكم التكليفي من الحكم الوضعي بملاحظة كون القراءة جزءً فضيّة هذا الاعتبار، فإنّ القراءة مثلاً يعتزع من الوجوب المستفاد منه كون القراءة جزءً منابعة هذا الاعتبار، فإنّ القراءة مثلاً بعد ما ثبت كونها جزءً للصلاة يعرض لها الوجوب، بضابطة أنّها مقدّمة للواجب وأنّ مقدّمة الواجب واجبة. الصلاة / تصوير الأجزاء المستحبَّة للواجب ٨٢٥

وهذا الوجه الأخير أردأ الوجو، وأضعفها. لابتنائه عملى كون أجىزاء الواجب من مقدّمات وجوده وهو خلاف التحقيق ..كما قرّرناه في الأصول ــ ويظهر وجهه إجمالاً بالتأمّل فيما أشرنا إليه في الوجه الأوّل من أنّ وجود المركّب عبارة عن مجموع وجودات أجزائه فليس له وجود مغاير لوجودات الأجزاء، والمقدّميّة عنوان يقتضي تغاير المقدّمة وذيها في الوجود. فيلزم على تقدير مقدّميّة الجزء تقدّم الشيء على نفسه وهو محال.

وقد يشكل تصوير الاستحباب في الأجزاء المستحبّة للـواجب من جهة تـنافي الاستحباب والجزئيّة بالإضافة إلى الواجب. فإنّ المستحبّ ما يجوز تـركه لا إلى بـدل. وجزء الشيء ضروريّ الوجود لوجود ذلك الشيء، فضرورة وجود جزء الواجب لوجود الواجب تأبى جواز تركه لا إلى بدل. كما أنّ جواز تركه لا إلى بدل يأبى كونه ضروريّ الوجود لوجود الواجب. فإمّا أنّه ليس بجزء حقيقة. أو أنّه لا معنى لاستحبابه إن أريد به المعنى المصطلح الشرعي.

فيمكن توجيهه تارةً بأنّ معنى استحبابة في الواجبكاستحباب القنوت في الصلاة مثلاً. أنّ القنوت عبادة مستقلّة مستحبّة محلّها الصلاة، ومرجعه إلى انسلاخ القنوت عن معنى الجزئيّة حقيقة ويكون إطلاق الجزء عليه مسلمخة وتجوّزاً من باب الاستعارة باعتبار أنّه يشبه أجزاء الصلاة في اشتمالها عليه صورة، ومحصّله كونه جزءاً صوريّاً لا حقيقيّاً.

وأخرى بأنّ معنى جزئيّته كونه جزءاً لفرد من ماهيّة الصلاة لا لأصل الماهيّة. ويكون بالنسبة إلى الماهيّة من قبيل القيود أي الصلاة المشتملة على القنوت. ومعنى استحبابه حينئذ استحباب الصلاة مشتملة عليه. ومرجعه إلى صرف الاستحباب عن معناه المصطلح إلى إرادة الأفضليّة بالقياس إلى الفرد. فإنّ أفراد الماهيّة قد تختلف في الأفضليّة وعدمها. فقد يكون الفرد أفضل لخصوصيّة فيه من جهة الزمان كالفريضة في أوّل الوقت. وقد يكون أفضل لخصوصيّة فيه من جهة المكان كالصلاة في المسجد. وقد يكون أفضل لخصوصيّة فيه من جهة اشتماله على القنوت.

ومن فروع الفرق بين الاعتبارين أنّه لو أتى بالجزء المستحبّ على الوجه المنهيّ عنه ـكما لو قنت رياءً مثلاً ــ فعلى الاعتبار الأوّل لا يخلّ بطلانه بسبب النهي بصحّة الصلاة. لأنّه أمر خارج عنها تعلّق به النهي ـكالنظر إلى الأجنبيّة ــ فلا يلزم من فساده بطلانها.

김 승규는 동생은 전 이 가지 않는 것은 사람들은 사람들이 있는 것이 있는 것이 같이 있다.

٨٢٦ ينابيع الأحكام / ج ٣

وتوهّم: أنّها تبطل حينئذٍ بواسطة تخلّل الكلام الّذي تعمّده مبطل لها. يندفع بأنّ الكلام الّذي تعمّده من مبطلات الصلاة ما كان من قبيل كلام الآدميّين لا من قبيل الأذكار وهذا ليس منه. غاية الأمر أنّه ذكر فاسد.

كما أنّ توهّم البطلان من جهة اندراجه بالفساد في الفعل الكثير الّذي هو أيـضاً مـن القواطع. يندفع بمنع اطّراد الكثرة أوّلاً. وبمنع كونه بمجرّد الفساد من قبيل الفعل الّذي كثيره من القواطع ثانياً. لأنّ المراد بالفعل الكثير المعدود من القواطع ما كان أجنبيّاً عن الصلاة. ولم يكن بالذات من أفعالها المأخوذة فيها ولو بعنوان الاستحباب.

وعلى الاعتبار الثاني ففي بطلان الصلاة بواسطة بطلانه والعدم وجهان: من أنّ الفرد المستحبّ مشتمل على الماهيّة وعلى الخصوصيّة الحاصلة من تضمّنه الجزء المستحبّ ووجود هذا الجزء يغاير وجود الماهيّة، وغاية ما يـلزم مـن بـطلانه انـتفاء الخـصوصيّة الراجحة الموجبة لأفضليّة الفرد، وهذا لا يلازم انتفاء أصل الماهيّة فتقع صحيحة باعتبار سلامة الماهيّة الموجودة مع الفرد عمّا يوجب بطلانها.

ومن أنَّ الريا المتعلَّق بالجزء راجع إلى الصلاة باعتبار كونها مشتملة على هذا الجزء. فيكون في وصف العبادة كالرياء في الصلاة في المسجد. باعتبار كونها في المسجد. ومن المقرّر في فروع الرياء المبطل للعبادة أنَّه لا يتفاوت الحال بين ما لو تعلَّق بذات العبادة أو بوصفها. وهذا أوجه وإن كان عدم البطلان مطلقاً في ظاهر النظر أقرب فليتأمّل.

ثمّ ظهر ممّا ذكرنا من معاني الوجوب اللاحق بالأفعال الواجبة في كلامهم أنّ الصحيح منها الأوّلان، ولا يبعد القول بكون أصحّهما أوّلهما ليطّرد الوصف بالنسبة إليها من حيث هي معتبرة في النوافل والصلوات المندوبة. إذ الوجوب بالمعنى الثاني غير معقول فيها.

وتوهّم أنَّ المقصود بالأصالة من عقد باب الصلاة بيان الفرائض والصلوات الواجـبة وأفعالها، والنوافل والصلوات المندوبة إنّما تذكر استطراداً أو استتباعاً، فلا ضير في إرادة الوجوب بالمعنى الثاني حينئذٍ. بعيد عن مساق كلامهم في الغاية. ولذا يذكر الصلاة في أوّل بابها ثمّ يقسّمونها إلى الفرائض والنوافل، ثمّ يذكرون أقسام كلّ منهما وأحكامه برأسه من دون إشعار في كلامهم بالاستتباع المذكور.

ولا ينافي ما ذكرناه من ترجيح المعنى الأوّل تمسّكهم لإثبات هذه الأفعال بالأوامـر

الصلاة / في تصوير النيَّة من أفعال الصلاة٨٢٧

الواردة بها المفيدة للوجوب بالمعنى الثاني وبسائر الخطابات الواردة فيها الظاهرة في الوجوب بهذا المعنى، لأنّ الغرض الأصلي من التمسّك بنحو هذه الأدلّة المفيدة للوجوب إثبات جزئيّة هذه الأفعال، بناءً على ما أشرنا إليه سابقاً من أنّ الحكم الوضعي قد ينتزع من الحكم التكليفي، ولو وجد في كلامهم عند إثبات هذه الأفعال التعبير بقولهم «يجب في الصلاة كذا وكذا» يريدون به إفادة الجزئيّة أو مطلق المدخليّة لا غير، خصوصاً مع ملاحظة كون الوجوب التكليفي باعتبار كونه غيريّاً ممّا لا يترتّب عليه فائدة معتدّ بها لولا إرادة إفادة الجزئيّة.

ثمّ المراد من الأفعال الموصوف بالوجوب الأفعال الّتي اشتملت عليها ماهيّة الصلاة. وأمّا التكلّم في أنّ اشتمال ماهيّة الصلاة عليها هل هو بحسب الجعل والاختراع الشرعي؟ على معنى أنّ الشارع جعل الصلاة ماهيّة مشتملة على جميعها بحيث لو انتفى بعضها انتفت الماهيّة المخترعة. أو هو بحسب أمر الشارع وطلبه؟ على معنى أنّ مطلوبه ماهيّة مشتملة عليها بحيث لو انتفى بعضها انتفى المطلوب وإن بقيت الماهيّة المخترعة حسبما اخترعها الشارع. فهو ليس من وظيفة الفقه بل هو كلام أصولي معنون في كتب الأصول. في مسألة «كون ألفاظ العبادات أسامي للصحيحة منها أو الأعمّ منها ومن الفاسد» وقد حقّقنا ما عندنا شمّة ورجّحنا كونها أسامي للأعمّ.

نعم. هاهنا كلام آخر وهو أنّ الفقهاء جعلوا أفعال ثمانية وعدّوا منها النيّة، وهو لا يخلو عن إشكال باعتبار أنّ الأفعال ظاهرة في الأفعال الظاهرة الصادرة من الجوارح الظاهرة. والنيّة ليست من قبيلها. ولكن الأمر في الذبّ عنه هيّن بعد تعميم الأفعال بالقياس إلى فعل القلب، ولا ضير في كون خلاف ظاهر إطلاق الأفعال بعد وضوح القرينة.

وإنّما المعضل شيء آخر، وهو أنّه لو كان المراد بها الأفعال الداخلة في الصلاة بعنوان الجزئيّة فكيف يجتمع ذلك مع القول بكون النيّة شرطاً؟ كما عليه جماعة^(١) من متأخّري أصحابنا. وهو الأقوى.

والذبِّ عنه: بأنَّ الشرط وإن كان ذاته خارجة عن المشروط. إلَّا أنَّ الاشتراط به داخل

⁽١) كما في المعتبر ٢: ١٤٩، المدارك ٣: ٣٠٨، الدرّة النجفيّة: ١١٥، كشف الرموز ١: ١٥٠، المنتهى ٥: ١٩، الجواهر ٩: ٢٥٠، الروض ٢: ٦٧٩.

٨٢٨ يتابيع الأحكام /ج ٣

فيه فيكون جزءاً، غاية الأمر أنَّه عقلي. وبهذا الاعتبار يصحّ إطلاق الأقـعال المـلحوظة بعنوان الجزئيَّة على النيّة.

يدفعه ــ مع كونه تكلّفاً بعيداً عن ظاهر النظر ــ أنّه لو صبحّ ذلك لوجب أخــذ ســائر الشروط أيضاً في أفعال الصلاة. لجريان الاعتبار المذكور في الجميع. فلا وجه لإفراد النيّة بهذا الاعتبار.

وتوهّم الاعتذار لذلك بأنّ وجه إفراد النيّة كونه شرطاً ركنيّاً كما صرّح به الأصحاب^(۱) ونقلوا عليه الإجماعات في حدّ الاستفاضة بخلاف سائر الشروط.

يزيّفه النقض بالطهارة الحدثيّة. فإنّها أيضاً كالنيّة شرط ركني تبطل الصلاة بفواتها في جميع أحواله من العمد والسهو والنسيان والخطأ.

والاعتذار له أيضاً بأنّ النيّة معتبرة في الماهيّة حسبما اخترعها الشارع فأشبه الجـزء الركني في دخولها في الماهيّة بخلاف الطهارة.

يندفع أوّلاً: بمنع دخول النيّة في ماهنة الصلاة، لأنّها من حيث كونها ضلاً مخصوصاً اخترعه الشارع ليس إلا كسائر الأفعال العادية وغيرها كالأكل والشرب والضرب وغيرها، وكما أنّ النيّة غير معتبرة في حقائق سائر الأفعال بل هي من شروط تحقّفها ووجودها في الخارج، ولذا يقال «نويت الأكل أو نواه أو لم ينوه أو هو منويّ» فكذلك نيّة الصلاة. ولذا يقال «نويت الصلاة أو نواها وهكذا» وهذا آية الخروج من الماهيّة ذاتاً ووضعاً.

وثانياً: بجواز نحو هذهالدعوى فيالطهارة أيضاً، ومنعالغرق بينها وبين النيّة من هذه الجهة.

نعم: يمكن الذبّ عنه بأنَّ المراد من أفعال الصلاة ما اشتملت عليها الصلاء بـالمعنى الأعمّ من اشتمال جزء واشتمال شرط كما في النيّة. فإنَّ المشروط باعتبار اقتران أجزائه بالشرط يصدق عليه أنَّه مشتمل على الشرط. وإفراد النيّة بذكرها في عداد أفعال الصلاة لأنّها من مقولة الفعل الّذي اعتبر شرطاً للصلاة فناسب ذكرها في عداد أفعالها. بخلاف سائر الشروط فإنّها من مقولة الصفات والأحوال. لا من مقولة الأفعال. وإنّها الأفعال مباديها وهي خارجة عن الصلاة كما يظهر بالتأمّل، والشروط هي الآتار الحاصلة منها

⁽١) كما في الروض ٢: ٦٧٩، المسالك ١: ١٩٥، التحرير ١: ٢٣٦، الوسيلة: ٩٣. المنتهى ٥: ١٩، التذكرة ٣: ١٠٠.

أفعال الصلاة / اختلاف الأصحاب في تقديم القيام أو النيَّة في الذكر٨٢٩

فلم يناسب ذكرها في عداد أفعال الصلاة. وأمّا التكلّم في أنّ النيّة شرط أو جزء فــقليل الجدوى. ومع ذلك فنحن فرغنا عن إنبات شرطيّتها في نيّة الوضوء ولا حاجة إلى إعادة الكلام هنا.

واختلفت عبارات الأصحاب فيما بين القيام والنيّة من حيث تقديم الأوّل في الذكر كما في كلام جماعة^(١) أو تقديم الثانية كما في الشرائع^(٢).

ولعلَّ وجد الأوَّل أنَّ أوَّل ما يحرزه المريد للصلاة إنَّما هو القـيام ثــمَّ يـتعرَّض للــنيَّة والتكبيرة. فيكون أولى بالتقديم. ووجه الثاني أنَّ الشرط متقدّم طبعاً وإن قارن أوّل أجزاء الشروط خارجاً. فيكون النيَّة أولى بالتقديم.

ويمكن تزييف الأوّل بأنّد إن أريد بكون القيام أوّل ما يحرزه المريد للصلاة أنّ أوّل ما يحرز إنّما هو طبيعة القيام وإن لم يدخل في الصلاة ولم يعتبر فيها جزءاً ولا شرطاً لجزء. ففيه: أنّ النيّة بناءً على كونها الداعي أسيق منه بهذا المعنى، كما يكشف عنه كونها العلّة المحرّكة إلى مقدّمات الصلاة. بل بناءً على كونها الصورة المخطرة أيضاً. كما يكشف عنه القول بأنّه يعتبر مقارنة آخر أجزائها الأوّل أجزاء العمل. وإن أريد به كونه كذلك مع دخول ما يحرز أوّلاً في الصلاة أيضاً. فقيه: منع واضع، لأنّ الذي داخل فيها هو الجزء المقارن للتكبير المقارن للنيّة ولا تقدّم له بحسب الخارج على النيّة. فالاعتبار يقضي بأنسبيّة تقديم النيّة لتقدّمها الطبعي حسبما أشرنا إليه.

وربّما وجّه تقديمالقيام علىالنيّة والتكبير ـ مع أنّه لا يجب قبلهما ـ بكونه شرطاً فيهما والشرط مقدّم علىالمشروط، كما فيالروضة^(٣). وفيه: أنّ جعل القيام شرطاً للنيّة والتكبير ليس بأولى من جعل النيّة شرطاً للتكبير والقيام حاله كما يقتضيه ظاهر كلام الأصحاب، حيث يعتبرون كلاً من التكبير والقيام حاله جزءاً ركنيّاً مع اعتبارهم مقارنة النيّة لهما.

ثمّ إنّ الشهيد مع تقديمه القيام في اللمعة^(٤) عـلى النـيّة والتكـبير أخّــر، عــنهما فــي الذكرى^(٥) والدروس^(٢) وعن الألفيّة^(٧) أنَّه أخّر، عن القراءة أيضاً ليجعله واجباً في الثلاثة.

(١) كما في القسواعـد ١: ٢٦٧، التـحرير ١: ٢٣٤، نهاية الإحكمام: ٤٣٦، جمامع المـقاصد ٢: ١٩٩، كما في القسواعـد ١: ٢٦٧، نهاية الإحكمام: ٤٣٦، جمامع المـقاصد ٢: ١٩٩، كشف اللثام ٣: ٣٩٩.
 كشف اللثام ٣: ٣٩٩.
 (٢) الشرائع ١: ٨٧.
 (٢) الروضة ١: ٥٩٠.
 (٤) اللمعة: ١٢.
 (٥) الذكرى ٣: ٢٦٥.

ينابيع الأحكام / ج ٣	٠٠٠٠٠ ٨٣	•
----------------------	----------	---

ووجَّه الأوّل في الروضة بأن يتمحِّض جزءاً من الصلاة، وظاهره أنّ ما قارن مـند النـيّة والتكبير ليس جزءاً محضاً لتشبّته بالشرطيّة أيضاً. فإنّه بالقياس إليهما شـرط وإن كـان بالقياس إلى الصلاة جزءاً بل ركناً. واعتبار الشرطيّة فيه لا يخلو عن بعد. لأنّه اعتبار زائد لا يتعلّق به فائدة أصلاً. كما لا يخفى.

وكيف كان فالأوّل من أفعال الصلاة وواجباتها النيّة. وهي ركن فيها فتبطل بالإخلال بها عمداً وسهواً قولاً واحداً بسين المسلمين وإجساعاً مسحصّلاً^(۱) وسنقولاً^(۲) في حدّ الاستفاضة، وفي كلام كثير منهم كونه إجماع المسلمين أو العلماء^(۳) كافّة، ويدلّ عليه أيضاً قولهم بيّكلاً: «لا عمل إلّا بنيّة»^(٤) «وإنّما الاعمال بالنيّات»^(٥) بناءً على كون العمل مراداً به العمل الخاص وهو العبادة. والنيّة مراداً بها ما يمتاز به العبادة عن غيرها، من غير فرق بين جعل النفي فيهما لنفي الذات أو نفي الصفة وهي الصحّة، لشمول إطلاقه صورتي العسل والسهو ولا مخصّص.

ئمَّ المعهود في الركن كون زيادته ونقصه عمداً أو سهواً مـبطلين. وزيـادة النـيّة مـمّا لايكاد يتصوّر. ولذا اقتصر في جملة من العبارات على كون الإخلال به مبطلاً الظاهر في صورة النقصان. ولا فرق في ذلك بين الفرائض والنوافل فلا نفل بدونها مطلقاً كما لا فرض بدونها كذلك. و«لا عمل إلّا بنيّة» بناءً على المقدّمتين عامّ في كليهما.

وأمّا حقيقة النيّة فقد تقدّم الكلام فيها وفيما يعتبر فيها وما لا يحتبر مشـروحاً وبـما لا مزيد عليه في باب نيّة الوضوء. وممّا تحصّل ثمّة أنّ النيّة المعتبرة في العبادة الممتازة بها عن المعاملات وسائر الأعمال عبارة عمّا ينحلّ إلى قصدين:

أحدهما: القصد إلى الفعل المأمور به على معنى ترجيح إيقاعه عـلى خـلافه بـحيث لا يبقى عنده شيء من احتمال خلافه، ومرجعه إلى القطع والجزم بإيقاعه.

وثانيهما: القصد إلى غاية إطاعته تعالى وامتثال أمره. ومعناه ترجيح غـاية الإطـاعة وامتثال الأمر على غيرها من الغايات بحيث لا يبقى عنده احتمال غيرها أصلاً. ومرجعه

(١) كما في المبسوط ١: ١٠٠، الوسيلة: ٩٣، الجامع للشرائع: ٧٤، الإرشاد ١: ٢٥٢. (٢) كما في التحرير ١: ٢٣٤. (٤) الوسائل ٦: ١/٥، ب ١ أبواب النيّة، الكافي ٢: ١/٦٩. (٥) الوسائل ٦: ١/٥، ب ١ أبواب النيّة، التهذيب ٤: ١٨٦/١٨٦.

٨٣١	/ النيّة	أفعال الصلاة
-----	----------	--------------

أيضاً إلى القطع والجزم بتلك الغاية دون غيرها. وهذا القصد الثاني هو روح النيّة وهو الّذي يمتاز به العبادات عن غيرها. لكون القصد الأوّل معتبراً في غيرها من الأعمال الاختياريّة. وهو الّذي يعبّر عنه في لسان الفقهاء والمتشرّعة بنيّة القـربة عملى مسعنى طـلب القـرب المعنوي إليه تعالى وهو الرفعة عنده والمنزلة لديه، لا القرب المكاني والقـرب الزماني لتنزّهه تعالى عن المكان والزمان.

وإنّما عبّر عن قصد الإطاعة بنيّة القربة لكون القرب المعنوي حاصلاً من إطاعته تعالى فهو لازم لها ومسبّب منها. وقصد اللازم يتضمّن قصد الملزوم إجمالاً وهو كافٍ في صحّة العبادة بالقياس إلى عامّة الناس الّذين لا يبلغ فطنة أكـشرهم إلى إحـراز قـصد الإطـاعة وامتثال الأمر في أنفسهم.

ثمّ إنّ مراتب النيّة المختلفة في الكمال والعدم المتصوّرة بحسب الاعتبارات والحيثيّات اللاحقة بها كما تقدّم فيالوضوء فلاحظ وتأمّل، وهذهالمراتب متنازلة إناًخذت منالأعلى ومتصاعدة إن أخذت من الأدون. كما يظهر وجهه بالتأمّل فيما سبق في الباب المذكور.

ثمّ إنّ محصّل القصد الأوّل قصد المأمور به بالعنوان الّذي أمر به، ولا يتأتّى إلّا بتصوّره واستحضاره في الذهن بجميع قيوده وحيثيّاته وتعيّناته وبدونه لا امتثال عرفاً، فـلو امس السيّد عبده بإكرام زيد بن عمرو وعلم من الخارج إرادة التعبّد فلا امتثال لو أتى بما يوجب إكرام زيد بن عمرو لا بقصد أنّه إكرام. أو لا بقصد أنّه إكرام زيد، أو لا بقصد أنّه إكرام ابن عمرو. وإنّما يحصل الامتثال إذا أتى به على أنّه إكرام زيد بن عمرو.

ومن هنا ظهر أنّه يعتبر في النيّة المعتبرة في صدق الامتثال مضافاً إلى قصدي الفعل والامتثال قصد التعيين في موضع الاشتراك، كما عن الشيخ^(١) وأتباعه^(٢) وفي المسنتهى^(٣) «بلا خلاف» وعن التذكرة «إجماع علمائنا عليه»^(٤).

فلو أمر بإكرام زيد بن عمرو تارةً. وبإكرام زيد بن هند أخرى وهو ابن عمرو وهـند. فلا يكون ممتثلاً لو أكرمه على أنّه رجل. ولا على أنّه زيد بدون ملاحظة إضافته إلى عمرو

(١) الميسوط ١: ١٠١، الخلاف ١: ٣٠٩ المسألة ٥٧.

(٢) كما في غاية الإيجاز (الرسائل العشر): ٣١٣، السرائر ١، ٩٨، الجامع للشرائع: ٧٩، الغنية: ٢٨. (٣) المنتهى ٥: ١٩.

يناييع الأحكام / ج ٣	۸۳۱	ſ
----------------------	-----	---

ولا إلى هند، حتّى أنّه لو قصد الفراغ عمّا في الذمّة لم يجزئه لاشتراك ما في الذمّة بين عنوانين. فلا يقع لهما معاً لبطلان التداخل. ولا لأحدهما لامعيّناً لاستحالة الترجيع من غير مرجّح، ولا له لا بعينه لأنّ الأمر تعيّن بتعيّن متعلّقه. والامتثال يتبعه في التعيين فلا يصدق عرفاً إلّا مع التعيين، ولا يتعيّن إلّا بقصد التعبين. وإلى هذا يرجع استدلال العلّامة في المنتهى «بأنّ مجرّد ذكر الفعل وهو الصلاة مثلاً لا يتخصّص بمعيّنة دون أخرى إلّا بالنيّة فيجب اعتبارها»^(۱) وفي معناه احتجاج الشيخ «بأنّ الفعل يقع على وجوه مختلفة فيحتاج إلى مميّز فاحتيج إلى اعتبار التعيين».

ثمّ اعلم أنّ للاشتراك صوراً عديدة، ربّما يشتبه حكم جملة منها من حيث وجوب قصد التعيين وعدمه.

منها: أن يؤمر بفردين من ماهيّة متمايزين بمميّز الفرد الغير المأخوذ في المأمور بــه، وبعبارة أخرى أن يؤمر بماهيّة باعتبار وجودها في ضمن فردين متمايزين على الوجــه المذكور كما لو قال: صم يومين أو صل ركعتين وصلّ ركعتين.

ومنها: أن يؤمر بشيئين متغايرين في علّة الحكم مع اتّحاده فـيهما إيـجاباً أو نـدباً. كوجوب ركعتين احتياطاً وأخريين نَدَراً واستخباب ركعتين للزيارة وأخريين للنافلة.

ومنها: أن يؤمر بشيئين متغايرين في الحكم إيجاباً وندباً، كركعتي الصبح وركعتي الفجر. ومنها: أن يؤمر بشيئين متغايرين في القيود المأخوذة في المأمور به كالمثال المتقدّم. ومثله الصلاة ظهراً وعصراً وهي أداء وقضاء وهي قضاء لنفسه وتحمّلاً عن غيره.

أمّا الصورة الأولى: فالوجه فيها عدم اعتبار قصد تعيين، لوضوح الفرق بين تكرّر الأمر على عنوان واحد وتوارد الأمرين على عـنوانـين مـتغايرين. ولا ريب أنّ تكـرّر الأمـر لا يقتضي أزيد من تكرار فعل العنوان الواحد وهو الصوم وصلاة ركعتين، فلو قصد في كلّ مرّة صلاة ركعتين مثلاً امتثالاً للأمر بهما أجزأه، وكذا الحكم في جميع صور التكرار حتّى على القول بإفادة الأمر المطلق للتكرار.

وأمّا الصورة الثانية: ففي اعتباره فيها وجهان: من أنّ عـلّة الحكـم غـير داخـلة فـي موضوعه فلا يتعدّد بتعدّدها عنوان المأمور به. غاية الأمر أنّه أوجب تكرّر الأمر وقد ذكرنا

(۱) المنتهى ٥: ١٩.

۸۳۳ · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	/ النيَّة	أقعال الصلاة
---	-----------	--------------

أنَّ تكرَّر الأمر لا يقتضي أزيد من التكرار. ومن أنَّ الأمر المعيِّن كما يتعيّن بمتعلَّقه فكذلك يتعيِّن بعلَّته. والامتثال يتبع الأمر في التعيين فلا يحصل امتثال الأمر المعيّن في صورة التعدّد إلا بقصد التعيين. وهذا أوجه للعرف فإنَّه بعد الإتيان الأوَّل بدون قصد تعيين لو قال: امتثلت الأمر، يقال له: أيَّ الأمرين امتثلت، ثمّ يكذب لو أخبر بعدم قصده التعيين. ويكفي في قصد التعيين هنا قصد السبب. ومن فروعه لزوم قصد السبب في سجدتي السهو إذا تعدّدت أسبابه، وفي الكفَّارة عند تعدّد أسبابها.

وأممًا الصورة الثالثة: ففيها أيضاً وجهان: من أنّ الإيجاب والندب ليسا من قيود المأمور به فلا يتعدّد بهما عنوان المأمور به فيرجعان إلى صورة تكرّر الأمر على عنوان واحد الغير المقتضي إلّا التكرار، ومن أنّ أمر الإيجاب وأمر الندب ماهيّتان متغايرتان فيكون كلّ منهما متعيّناً بماهيّته، ولزوم قصد التعيين من أحكام الأمر لا المأمور به فلا يحصل امتثاله عند التعدّد إلّا بقصد التعيين ولو بتعرّض الإيجاب أو الندب. وهذا أوجه لعدم صدق الامتثال التعدّد إلّا بقصد التعيين ولو بتعرّض الإيجاب أو الندب. وهذا أوجه لعدم صدق الامتثال الموزي بدونه، ولذا يصبح تكذيب المدّعي للامتثال بعد الإطلاع على عدم تعرّضه للتعيين. ولا ينتقض ذلك ولا سابقد بحكم الصورة الأولى، إذ مرجع الأمر بالفردين من ماهيّة إلى

ولا ينتقص ذلك ولا تسابقه بعجب الصورة الم ولى، إنا مرجع الماهيّة الواحدة المتعيّنة المأمور الأمر بإيجاد الماهيّة مرّتين، فعنوان المأمور به واحد وهو الماهيّة الواحدة المتعيّنة المأمور بإيجادها مرّتين فلا تعيّن للأمرين المتواردين عليها إلّا بحسب تعيّن تلك الماهيّة، فيكفي في الامتثال في كلّ مرّة قصد الإتيان بتلك الماهيّة امتثالاً للأمر بها.

وأمّا الصورة الرابعة: فهي من أظهر صور ما يعتبر فيه قصد التعيين، ووجهه ما عرفت من أنّه لولاه لم يوجب الإتيان الأوّل ولا غيره امتثال الأمرين جميعاً ولا امتثال أحدهما بعينه ولا أحدهما لا بعينه، ومن ذلك ظهر وجوب التعرّض للأداء والقضاء على من اشتغلت ذمّته بكليهما اعتبار القصد التعيين الّذي لا يتأتّى إلّا بذلك. ووجوب تعرّض الظهر والعصر فيمن خوطب بهما في وقت الاشتراك لا مطلقاً، ولا يكفي في نيّة الظهر نيّة فريضة الوقت ولا الفراغ في الذمّة لمكان الاشتراك، ولا يرفع الترتيب المعتبر بينهما حكم الاشتراك المتضي لقصد التعيين لعدم صدق الامتثال عرفاً بدونه.

ووجوب التعرّض لكون القضاء عن نفسه أو عن غيره فيمن عليه قضاء الفائنة وتحمّل قضاء فائنة غيره أيضاً بالإجارة ونحوها. ومرجع القصد إلى كون القضاء عن غيره إلى قصد

ينابيع الأحكام / ج ٣		841
----------------------	--	-----

النيابة ويجب قصد النيابة أيضاً في العبادة المتحمّل عن الغير في غير صورة الاشـتراك أيضاً. لأن يقوم فعل النائب بذلك مقام فعل المنوب عنه. ويكون النائب بمنزلة المنوب عنه وكأنّ المنوب عنه هو الّذي باشر الفعل ونوى يفعله التقرّب وامتثال الأمر.

وبذلك يندفع توهّم المنافاة بين أخذ الأجرة وقصد القربة في صورة الإجارة. لأنّ الأجرة إنّما يستحقّ بها النائب لإقامة فعله مقام فعل الفير نظراً إلى أنّ الفعل ما لم يشتمل على منفعة عقلائيّة تعود إلى المستأجر لم يصلح مورداً للإجارة، ومن المنافع المقصودة للمقلاء قيام فعل الأجير مقام فعل المستأجر لم يصلح مورداً للإجارة، ومن المنافع المقصودة ومرجع قصد النيابة إلى إقامة النائب فعله مقام المنوب عنه. ونيّة التقرّب اعتبار يلحق الفعل بعد قيامه مقام فعل المنوب عنه. ونيّة التقرّب اعتبار أنّه فعل النائب من حيث صدور منه، بل باعتبار أنّه فعل المنوب عنه من حيث قيامه مقامه بقصد النيابة. فكأنّ النائب هو المنوب عنه يباشر الفعل ويقصد به القضاء عن فائتة نسفسه ويسنوي به فرعان:

الأول: هل يعتبر في وجوب قصد التعيين كون كلّ من العنوانين المتشاركين في الصورة مأموراً به بالفعل أو يكفي مجرّد الاشتراك في الصورة وإن اختص الأمر بأحدهما؟ الوجه هو الأوّل، لما عرفت من أنّ وجوب قصد التعيين من أحكام الأمر لا المأمور به وإن لم يؤمر به، فإذا اتّحد الأمر كفي قصد امتثاله وسقط معه قصد التعيين. ويظهر ثمرة هذا في صيام شهر رمضان الذي اختلف فيه الأصحاب في كفاية نيّة الصوم غداً متقرّباً إلى الله من غير اعتبار التعيين، أو يشترط فيه قصد التعيين بنيّة كونه من رمضان، فقيل بالثاني، والأكثر على الأوّل. وهو الأقوى، لما عرفت من أنّه لا تعدّد في الأمر بالصوم. فإذا نوى صوم الغد متوّباً إلى الله كفي في امتثال ذلك الأمر وإن كان معيّناً في الواقع لأنّ التعيين إنّما يؤثر في اعتبار قصده مع التعدّد لا مطلقاً. وإلى هذا يرجع ما احتجّ به المحقّق⁽¹⁾ على عدم اعتباره من أنّ المراد من نيّة التعيين وقوع الفعل بها على أحد وجهيه. فإذا لم يكن للفعل إلّا وجه من أنّ المراد من نيّة التعيين وقوع الفعل بها على أحد وجهيه. فإذا لم يكن للفعل إلّا وجه من أنّ المراد من نيّة التعيين كرد الوديغة وتسليم الأمانات.

(١) المعتبر ٢: ١٤٩.

أفعال الصلاة / أحكام القيام في الصلاة ٨٣٥

الثاني: الظاهر أنَّ قصد التعيين في صورة تعدَّد الأمر إنَّما يعتبر في الإتيان الأوّل كالظهر مثلاً، وأمّا غير، فالظاهر سقوط اعتبار، وكفاية نيَّة ما في الذمّة فيه لزوال التعدّد المانع عنها. قال الشهيد في الذكرى: «ولو صلّى الظهر ثمّ نوى فريضة الوقت أجزاً، وإن كان في الوقت المشترك» انتهى⁽¹⁾،

فانقدح من جميع ما قرّرناه أنّ الضابط في محلّ لزوم قصد التسعيين مسع الاشتراك. مالو تعدّد الأمر وتغايرا بحسب الذات أو الملّة أو المستعلّق بأن يستوارد عسلى عسنوانسين متغايرين بحسب القيود والحيثيّات متشاركين في الصورة، وأمّا مع اتّحاد الأمر أو تعدّده مع اتّحادهما ذاتاً وعلّة ومتعلّقاً فلا يعتبر في امتثاله قصد تعيين. ولا ينافيه كونه مسعيّناً فسي الواقع لأنّ تعيّن الأمر من غير تعدّد أو معه من غير تغاير بإحدى الجهات المذكورة لا تأثير له في لزوم قصد التعيين، لأنّه في موضع اعتباره إنّما يعتبر مقدّمة للامتثال ولا توقّف له عليه في الصور المذكورة.

ثمَّ لا يعتبر في نيّة العبادة أزيد مممّا ذكر من التعرّض للأداء ولا القضاء ولا الوجوب ولاالندب المعبّر عنهما بالوجه، ولا معرفة الوجه لا مقدّمة لإحراز قصد الوجه ولا تعبّداً بتوهّم كونها من قيود المأمور به. ووجه الكلّ ما تقدّم مشروحاً في نيّة الوضوء، وقد ذكرناه وبرهنّاه في تحقيقاتنا الأصوليّة أيضاً، وتقدّم الكلام أيضاً في بواقي أحكام النيّة الّتي منها أحكام الرياء والسمعة وفروعهما.

الثاني: من أفعالها القيام. وهو في الفريضة مع القدرة عليه واجب قولاً واحد بل إجماعاً محصّلاً ومنقولاً في حدّ الاستفاضة في كلام أساطين الطائفة كالفاضلين في المعتبر^(٢) والتذكرة^(٣) والمنتهى^(٤) والشهيدين في الذكرى^(٥) والروض^(٢) والمحقّق الثاني في جامع المقاصد^(٧) وإرشاد الجعفريّة^(٨) وغيرهم^(١) من المتأخّرين ومتأخّريهم، بل في المعتبر والتذكرة والمنتهى إجماع علماء الإسلام على كونه ركناً يبطل الصلاة بالإخلال به عمداً وسهواً وزيادته كذلك.

(۳) التذكرة ۳۰ ۸۹	(٢) المعتبي ٢: ١٥٨.	 (۱) الذكرى ٣: ٢٤٩.
(٦) الروض ٢: ٦٦٦.	(٥) الذكري ٣: ٢٦٦.	(٤) المنتهى ٥: ٨.
(٩) كما في كشف اللثام٣: ٣٩٧.	٨) المطالب المظفّرية: ٨٩.	(۷) جامع المقاصد ۲: ۲۰۰.

ينابيع الأحكام / ج ٣	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	
----------------------	---	--

ولا إشكال لأحد في أصل وجوبه، لوضوح دليله مـن الإجـماع بـقسميه، والكــتاب والسنّة، أمّا الإجماع فقد عرفته. وأمّا الكتاب ففي مواضع منه:

الأوّل: قوله عزّوجلّ: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾^(١) أي مطيعين كما في الذكرى^(٢) أو ذاكرين كما عن صاحب الكشّاف^(٣) أو داعين كما عن الشيخ الطبرسي^(٤) عن ابن عبّاس، بتقريب أنّ الأمر يفيد الوجوب ولا يجب القيام في حال غير الصلاة من الطاعات ولا الأذكار ولا الأدعية إجماعاً، فيكون المراد بالقنوت بانضمام الإجماع المذكور هو الصلاة.

الثاني: قوله تعالى: ﴿الَّذِين يَذَكَرُونَ اللَّهُ قِياماً وقعوداً وعلى جنوبهم﴾^(٥) بضميمة ما ورد في تفسيره من حسنة أبي حمزة بل صحيحه عن أبي جعفر للله قال: «الصحيح يصلّي قائماً وقعوداً، المريض يصلّي جالساً، وعلى جنوبهم الّذي يكون أضعف من المريض الّـذي يصلّي جالساً»^(١) بتقريب أنّ «يصلّي» ظاهر في الوجوب، فيكشف عن كون الآية مسوقة لإعطاء الوجوب.

الثالث: قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمَ الصَلَاةَ فَاذَكُرُوا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم»^(٧) بضعيمة ما ورد في تفسيره من حَدَيقً علي فال المنظول عن تفسير النعماني بإسناده. وفيه «ومعنى الآية أنّ الصحيح يصلّي قائماً، والمريض يصلّي قاعداً، ومن لم يقدر أن يـصلّي قاعداً يصلّي مضطجعاً»^(٨).

وأمّا السنّة فالخبران المفسّران للآيتين. وصحيحا زرارة قال: «قال أبو جعفر ﷺ ـ في حديث ـ : وقم منتصباً فإنّ رسول الله ﷺ قال: من لم يقم صلبه فلا صلاة له»^(۱) وخبر أبي بصير عن أبي عبدالله ﷺ قال: «قال أمير المؤمنين ﷺ: من لم يقم صلبه في الصلاة فلاصلاة له»^(۱۰) والأخبار الدالّة على سقوط القيام عمّن لم يقدر عليه لمرض ونحوه وقيام القعود أو الاستلقاء أو الاضطجاع مقامه، والأخبار المرخّصة للجلوس في النافلة مطلقاً

(۱) البترة: ۲۳۸.
 (۲) الذكرى ٣: ٢٦٦.
 (۳) الكشّاف ١: ٣١٦.
 (۵) آل عمران: ١٩١.
 (٦) الوسائل ٥: ١/٤٨١، ب ١ أبواب القيام. الكافي ٣: ١١/٤١١.
 (٧) النساء: ١٠٣.
 (٨) الوسائل ٥: ٢٢/٤٨٧، ب ١ أبواب القيام، تفسير النعماني: ٢٩.
 (٩) الوسائل ٥: ١/٨٨، ب ٢ أبواب القيام، الفقيد ١: ١٨٠/٨٠
 (٩) الوسائل ٥: ٢/٨٩، ب ٢ أبواب القيام، الكافي ٣: ٢٢٠.

أقعال الصلاة / أحكام القيام في الصلاة ٨٣٧

دون الفريضة، وما ورد منها في الصلاة في السفينة إلى غير ذلك ممًا يقف عليه المتتبّع. وأمّا كونه ركناً فلم يتعرّض المدّعون للإجماع عليه لبيان محلّه، وربّما يوهم دعوى الإجماع من جهة إطلاق معقده كونه ركناً في جميع حالاته. ولأجل هذا التوهّم ربّما نقض بتركه سهواً في صورة نسيان القراءة كلاً أم بعضاً وبعد الركوع. ودفع بأنّ القيام منه هو في بعض حالاته، واختلف في تعيينه على أقوال: فقيل: إنّ الأصل فيه كونه ركناً إلّا في مواضع دلّ النصّ على عدم ركنيّته، كما هو خيرة صاحب المستند^(۱) ونقله السيّد في الرياض^(۱) قولاً من غير تعيين قائله، واحتمله ثاني الشهيدين في الروضة^(۲) وعنه السيّد في الرياض^(۱) الروض^(٤) ويظهر وجود القائل به من ذكرى الشهيد حيث قال في باب السهو: «إذا جعلنا صورة القيام كيف اتّفق ركناً»^(٥) ولعلّه مقتضى إطلاق الفاضلين ومعقد إجماعهما، وكانّه مستند من تقل عنالعلامة القول بركنيّة القيام كيف اتفق على ماحكاه في معتاح الكرامة^(١). وقيل: إنّ الركن منه ما كان في تكبيرة القيام كيف اتفق على ماحكاه في مقتاح الكرامة^(١).

وقيل: إنَّ الركن منه هو القدر المتَّصل بالركوع ولا يتحقَّق نقصانه إلَّا بنقصان الركوع. كما احتمله في الروضة^(٨) ونسبه في المدارك⁽¹¹⁾ إلى جمع من المتأخّرين^(١٠) واستحسنه.

وقيل كما عن الشهيد في بعض فوائده: إنّه تابع لما وقع فيه ويوصف بصفاته من الشرطيّة والركنيّة وعدم الركنيّة والوجوب والاستحباب، قائلاً على ما حكي «إنّ القيام بالنسبة إلى الصلاة على أنحاء: القيام إلى النيّة، وهو شرط فإنّه لما وجب وقوع النيّة في حال القيام اتفاقاً وجب تقدّمه عليها زماناً يسيراً، ليقطع بوقوعها في حال القيام، وهذا شرط في الصلاة لتقدّمه عليها واعتباره فيها. والقيام في النيّة، وهي متردّد بين الركن والشرط كحال النيّة. والقيام في التكبير، ركن كالتكبير. والقيام في القراءة، من حيث هو قيام كالقراءة واجب غير ركن. والقيام المتصل بالركوع، وهو الذي يركع عنه، ركن قطعاً حتّى لو ركع جالساً سهواً بطلت صلاته. والقيام من الركوع، واجب غير ركن. والقيام في حتّى لو ركع جالساً سهواً بطلت صلاته. والقيام من الركوع، وهو الذي يركع عنه، ركن قطعاً

 ⁽١) المستند ٥: ٢٧. (٢) الرياض ٣: ١٢٨. (٣) الروضة ١: ٦٤٩. (٤) الروض ٢: ٦٦٦.
 (٥) الذكرى ٤: ٥١. (٦) مفتاح الكرامة ٦: ٥٥٠. (٧) الرياض ٦: ١٢٨.
 (٨) الروضة ١: ٦٤٩- ٥٥٠. (٩) المدارك ٣: ٣٢٦. (١٠) منهم الشهيد في المسالك ١: ٢٠٠.

۸۳۸ يناييع الأحكام / ج ٣

القنوت. مستحبّ كالقنوت» انتهى(^{١١)}.

وعن المحقّق الثاني أنّه استشكل وصفه بالاستحباب والوجـوب «لأنّ قـيام القـنوت متّصل بقيام القراءة، فهو في الحقيقة كلّه قيام واحد فكيف يوصف بعضه بالوجوب وبعضه بالاستحباب؟»^(٢).

ولا خفاء في ضعفه كما تنبّه عليه صاحب المدارك^(٣) وغير.^(٤) إذ لو أراد كونه واحداً بالنوع. فهو حقّ لا سترة عليه إلاّ أنّه لا منع من وصفه بالوجوب والاستحباب باعتبار تعدّد أشخاصه. وإن أراد كونه واحداً بالشخص. فواضح المنع. لأنّ القيام في حال القراءة من حيث إنّه في حال القراءة يغاير القيام حال القنوت من حيث إنّه كذلك. ولذا لا يصحّ حمل أحدهما على الآخر، ويحمل القيام على كلّ منهما.

فهذان الشخصان أحدهما واجب وهو الأوّل نظراً إلى أنّ الواجب ما لا يـجوز تـركه لاإلى بدل. والآخر مستحبّ كالثاني نظراً إلى أنّ المستحبّ ما يـجوز تـركه لا إلى بـدل ويكون مستحبّاً كأصل القنوت.

ولا يبعد ترجيح القول الأوّل بملاحظة ما قررنا، في الأصول، من أنّ الأصل في أجزاء الواجب الركنيّة إلّا ما علم كونه غير وكن بالعليل، غير أنّ الظاهر أنّ مرجعه والأقوال الأخر إلى أمر واحد، وهو ركنيّة قيام التحريمة وما اتّصل منه بالركوع، وعدم ركنيّة غيرهما، لوضوح عدم الخلاف في كون سهو الأولين نقيصة وزيادة مبطلاً دون غيرهما. فالاختلاف بين الأقوال لعلّه في مجرّد اللفظ والعبارة. ومن هنا ترى السيّد في الرياض^(٥) تارةً ادّعى الاتّفاق على ركنيّة الأولين، وأخرى نفى الخلاف عنه.

وهل المراد بالقيام المتّصل بالركوع المحكوم عليه بكونه ركناً هو قيام القراءة أي الجزء الأخير منه وهو الّذي حصل منه الركوع. أو هو قيام مستقلّ منفرد عن قيام القراءة زائـد عليه ولو قليلاً بقدر ما يتنفّس؟ ـ ويمكن تحديده بقيام التكبيرة المستحبّة للركوع أو ما هو بقدره في صورة ما لو أراد ترك تلك التكبيرة لمكان استحبابها. فلا يلزم بذلك كون تلك التكبيرة أيضاً ركناً لأنّه مايجوز تركه لا إلى بدل وإن لم يجز ترك قـيامه لا إلى بـدل ـ

(1) نقله عنه في جامع المقاصد ٢: ٢٠٠ ٢٠٠ ٢٠٠ ٢٠٠
 (٢) نقله عنه في جامع المقاصد ٢: ٢٠٠ ٢٠٠
 (٣) المدارك ٣: ٣٢٧.
 (٤) كما في الروض ٢: ٦٦٦.

احتمالان، بل قولان.

ظاهر كلَّ من عبَّر عن ركن القيام بالقيام المتّصل بالركوع، خصوصاً ما عرفت عن الشهيد في «بعض فوائده»^(۱) لظهور كلامه في كونه قسماً آخر منفرداً عن قيام القراءة هو الثاني. وظاهر السيّد الكاظمي في شرح الدروس هو الأوّل، ولذا استشكل في تحقيقه بعد ما حكم بأنَّ القيام إنّما يكون ركناً في موضعين أحدهما حال التكبير والثاني القيام المتّصل بالركوع، إلى أن قال: «وأمّا الثاني ففي تحقيقه إشكال، إذ القيام المتّصل بالركوع هو بعينه القيام في القراءة، إذ لا يجب قيام آخر بعدها قطعاً، واجتماع الركنيّة وعدمها في قيام واحد لا يخلو من بعد»^(۲).

أقول: على تقدير صحّة الفرض ينبغي الحكم بامتناع الاجتماع لا مجرّد عدم خلوّه من بعد. للزوم اجتماع النقيضين. فإنّ قولنا «يبطل الصلاة بسهوه» كما هـو مـعنى الركـنيّة و«لايبطل الصلاة بسهوه» كما هو معنى عدم الركنيّة قضيّتان متناقضتان.

ولكنّ الكلام في صحّة الفرض. وهو موضّع منع خـصوصاً مـع مـلاحظة أدائـه إلى المحذور المذكور.

ودعوى: القطع بعدم وجوب قيام أخر بعد القراءة. يحير مسموعة، إذ القطع بذلك لابد له من موجب. ولا يجوز كونه الإجماع، لمنع ثبوته على نفي اعتبار الزائد على قيام القراءة خصوصاً مع ملاحظة ما ذكرناه من ظهور كلام المعبّرين بالقيام المتصل بالركوع ولا سيّما الشهيد في كونه قسماً منفرداً عن قيام القراءة كيف! وليس في المسألة إجماع إلّا ما تقدّم عن الفاضلين^(٣) من الإجماع على ركنية القيام، وهو باعتبار معقده مجمل، ولذا حمل على إرادة القيام في الجملة، ويحتمل تنزيله على القيام المتّصل وكونه القراءة.

وكذا لا يجوز كونه النصّ، لفقد النصّ الدالّ على نفي اعتبار الزائد.

والتمسّك بالأصل مع أنّه لا يوجب القطع في مقابلة محذور اجتماع النقيضين حسبما بيّناه كماترى.

ولكن ربّما يظهر عدم كون القيام المتّصل بالركوع قياماً مستقلًّا برأسه منفرداً عمّا سواه

- (١) نقله عنه جامع المقاصد ٢: ٢٠٠.
 - (٣) المعتبر ٢؛ ١٤٩، المنتهى ٥: ٨-

(۲) شرح الدروس (؛ ۷٤۹. إ

٨٤٠ يتابيع الأحكام / ج ٣

من ثاني الشهيدين في الروضة أيضاً. فإنَّه بعد ما احتمل كون الركن من القيام ما اتّـصل بالركوع أو كون القيام ركناً كيف اتّفق وحيث لا يبطل الصلاة بزيادته أو نـقصانه يكـون مستثنى قال: «وعلى الأوّل ليس مجموع القيام المتّصل بالركوع ركناً بل الأمر الكلّي منه. ومن ثمّ لو نسي القراءة أو أبعاضها لم تبطل الصلاة»^(۱).

فإنَّ مراده على ما هو مقتضى ظاهر عبارته أنَّ القيام من حين الشروع في القراءة إلى الركوع قيام واحد. ويصدق عليه القيام المتصل بالركوع وهو من البداية إلى النهاية مشتمل على أجزاء. وليس مجموع هذه الأجزاء من حيث المجموع ركناً ليـلزم بـطلان الصـلاة بانتفاء بعض هذه الأجزاء باعتبار استلزامه لانتفاء المجموع من حيث المجموع. لوضوح فساده باعتبار أنّه لا تبطل الصلاة بنسيان القـراءة أو أبـعاضها المسـتلزم لنسيان القـيام المتحقّق معها.

بل الركن هو الأمر الكلّي الصادق على كلّ جزء حصل فيه وصف الاتّصال بالركوع. وهو القيام الذي حصل منه الركوع وهو صادق على الجزء الأخير من قيام القراءة فسيمن قرأها تماماً، وعلى الجزء الأخير من قيام قرامة الفاتحة فيمن نسي السورة، وعلى الجزء الأخير من قراءة نصف الفاتحة مثلاً فيمن تشي باقيها مع السورة، وعلى القيام بعد التكبيرة أو حالها فيمن نسي القراءة رأساً.

أقول: وفيه من التكلّف ما لا يخفى ومنشأ الوقوع فيه عدم إثبات قيام آخر منفرد عن قيام القراءة وغيره زائد عليه. وأمّا مع إثباته فلا يدخل في الوهم كون الركن هو مجموع ما ذكر حتّى يحتاج نفيه إلى التنبيه والعدول عنه إلى الأمر الكلّي.

نعم إنّما الشأن في إثبات وجوب هذا القدر الزائد فإنّه لابدّ له من دليل. ولا يكفي فيه مجرّد عدم الدليل على عدم وجوبه من إجماع ونصّ حسبما بيّنّاه في دفع كـلام شـارح الدروس. ولا يمكن أن يكون دليله الإجماع المدّعى على ركنيّة القيام لاجـمال معقده. ولا ما ورد في النصوص المتقدّمة من قولهم بيئيّا: «من لم يقم صلبه فلا صلاة لد»^(٢) فإنّه وإن كان دالاً على ركنيّة القيام إلّا أنّه لا يعيّن محلّه. فيكون كالإجماع مجملاً. نعم يمكن الاستدلال عليه بما في صحيحة حمّاد بن عيسى الحاكية لفعل أبي عبدالله ظلِّ

٦٤٩. (٢) الوسائل ٥: ٢/٤٨٩، ب ٢ أبواب القيام، الكافي ٣: ٤/٣٢٠.

(١) الروضة ١: ٦٤٩.

أفعال الصلاة / في تحقيق القيام المتَّصل بالركوع ٨٤١

لصلاة ركعتين في مقام التعليم من قوله: «ثمّ قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله أحد، ثمّ صبر هنيئة بقدر ما يتنفّس وهو قائم. ثمّ قال: ألله اكبر. وهو قائم. ثمّ ركع»^(١) فإنّ صبر. ﷺ هنيئة بقدر ما يتنفّس قائماً ليس إلا من جهة إحراز القـيام المـتّصل بـالركوع. وهـو بـمقتضى فعله للظ قدر زائد على قيام القراءة متحقّق بعد الفراغ منها.

وأمّا وجوب هذا القدر الزائد ليكون ركناً فلأنّ ظاهر هذه الرواية باعتبار السياق من حيث ورودها في مقام التعليم كون جميع ما صدر عنه ﷺ من فعل أو ذكـر أو غـيرهما واجباً في الصلاة إلّا ما علم بدليل الخارج عدم وجوبه.

وتدلَّ عليه أيضاً قوله ﷺ بعد الفراغ عن الركعتين: «ياحمّاد هكذا صُـلَّ»^(٢) فـإذا دلَّ النصّ الصحيح على وجوب القدر الزائد. ولم يكن هناك صارف عن هـذه الدلالة ـ مـن إجماع ونصّ وغيرهما كما هو المفروض ـ وجب المصير إليه.

وممتا ذكرناه ظهر أنّ ما يغلب في المأمومين من أنّهم يكبّرون ويركعون إدراكاً لركوع الإمام بلا مهلة بعد التكبير، ليس بصحيم بل لابذ بعد التكبير من الصبر همنيئة بقدر ما يتنفّس أو بقدر ما يكبّر ثمّ الدخول في الركوع إحرازاً للقيام المتصل بالركوع، ولا يجوز الاكتفاء عنه بقيام التحريمة بتوهّم تذاخل الركتين هاهنا. إذ لا دليل على التداخل والأصل عدمه، كما لا دليل على سقوط اعتبار قيام المتصل بالركوع عن المأموم في الجماعة.

وهاهنا إشكال آخر ينشأ من ملاحظة معنى الركن بناءً على تفسيره بما تبطل الصلاة وهاهنا إشكال آخر ينشأ من ملاحظة معنى الركن بناءً على تفسيره بما تبطل الصلاة بزيادته أو نقصانه عمداً أو سهواً كما هو المعروف، من حيث إنّ ثمرة الركنيّة في طرف نقصانه سهواً على وجه يسند إليه البطلان وينفكّ عن نقصان الركوع وإن كانت ظاهرة فيمن انحنى بعد القراءة للسجود ناسياً للركوع، ثمّ تذكّر قبل البلوغ حدّ الساجد فارتفع منحنياً إلى أن بلغ حدّ الراكع فنوى الركوع من غير أن يقوم ثمّ ينحني للركوع إحرازاً للقيام المتّصل به سهواً. وأمّا في طرف الزيادة نقصاناً فلا يظهر ثمرة ركنيّته، لأنّ زيادته بوصف كونه متصلاً بالركوع لا تنفكّ عن زيادة الركوع. وعليه فزيادة الركوع كافية في بطلان

(١) الوسائل ٥: ١/٤٥٩، ب ١ أفعال الصلاة. الكافي ١: ٩١٦/١٩٦.

(٢) الوسائل ٥: ٢/٤٦١، ب ١ أفعال الصلاة، الكافي ٣: ٨/٣١١.

يع الأحكام / ج ٣	۲ · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	۲
------------------	---	---

وتفصّى عن هذا الإشكال في الروضة بناءً على كون العلل الشرعيّة معرّفات لا عللاً حقيقيّة بجواز اجتماع معرّفين حيث قال: «ويكون إسناد الإبطال إليه بسبب كمونه أحــد المعرّفين له»^(۱)

وفيه ما لا يخفى، إذ لا حاجة إلى نحو هذا التكلّف، بل نمنع كفاية زيادة الركوع في البطلان، لأنّه إنّما يتمّ إذا استند البطلان في الواقع إلى زيادة الركوع، وهو محلّ منع، لأنّ الشيء إنّما يستند إلى أسبق السببين ولا ريب أنّه زيادة القيام. وإن فرض عدم انفكاكها عن زيادة الركوع ولا يلزم من ذلك سقوط فائدة الركنيّة من جهة طرف الزيادة عن الركوع حيث لا يستند إليها البطلان في الواقع لكفاية صدق الركنيّة عليه من هذه الجهة فيما لو زيد الركوع سهواً منفكاً عن زيادة القيام معه، فإنّه أمر ممكن. والذي لا يمكن هو انفكاك زيادة الركوع سهواً منفكاً عن زيادة القيام معه، فإنّه أمر ممكن. والذي لا يمكن هو انفكاك زيادة الركوع مهواً منفكاً عن زيادة القيام معه، فإنّه أمر ممكن. والذي لا يمكن هو انفكاك زيادة ياد الركوع مهواً منفكاً عن زيادة الركوع بخلاف العكس، وحينئذ يستند البطلان إلى زيادة الركوع، وذلك كما فيمن ركع ونسي الرفع عن الركوع حتى قعد للسجود فتذكّر قبل أن يسجد فارتفع إلى حدّ الراكع من دون أن يقوم، فنوى الركوع حينئذ عمداً أو سهواً عن ركوعه الأوّل فركع ثمّ قام عن الركوم. فإنّ الصلاة حينئذٍ لم تزل باطلة بسبب زيادة الركوع من دون زيادة القيام المتصل به معه، يناءً على أنّ الركوع لا يعتبر في صدة الزكوع من دون زيادة القيام المتصل به معه، يناءً على أنّ الركوع لا يعتبر في صدة الانحناء إليه من دون زيادة القيام المتصل به معه، يناءً على أنّ الركوع لا يعتبر في صدة الانحناء إليه عن قيام.

نعم إنّما يتّجه إشكال عدم ثمرة الركنيّة من جهة الزيادة سهواً في قيام تكبيرة الإحرام. باعتبار أنّ زيادته لا تنفكّ عن زيادتها. فاستناد البطلان إلى زيادته ليس بأولى من استناده إلى زيادتها.

ولا ينافي ركنيّة القيام قول أبي جعفر للله في صحيح زرارة: «لا تعاد الصلاة إلّا مـن خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود»^(٢) كما لا ينافي ركنية النبيّة وتكـبيرة الإحرام، لوجوب تخصيصه بأدلّة ركنيّة هذه الأشياء، فتأمّل. ثمّ إنّ هاهنا أموراً ينبغي التعرّض لها:

الأمرالأول: أنّ حدّ القيام _ كماذكر، جماعة (٣) بل عزي إلى جمهو رأصحابنا _ الانتصاب،

- (۱) الروضة ۱؛ ٦٤٩ ـ ٦٥٠.
- (٢) الوسائل ٦: ٥/٩١، ب ٢٩ أبواب القراءة، الفقيد ١: ٩٩١/٢٢٥.
- (٣) كما في التذكرة ٣: ٩٠، الذكرى ٣: ٢٦٦، جامع المقاصد ٢: ٢٠٢.

أفعال الصلاة / يشترط في صدق القيام الاستقلال

وهو نصب فقار الظهر أي عظامه المنتظمة في النخاع التي تسمّى خرّز الظهر، وهو الّذي عبّر عنه بإقامة الصلب في الأخبار المتقدّمة المصرّحة بأنّه «لا صلاة لمن لم يقم صلبه»^(۱). فهذه الأخبار ـ مضافاً إلى ما في خبر زرارة الموصوف بالصحّة من قوله ظلّة: «إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب: الله أكبر، ثمّ اركع»^(۲) مع انضمام عدم القائل بالفرق بين حالات القيام ـ تكفي دليلاً على اعتبار الانتصاب في القيام. مضافاً إلى عدم صدق القيام عسرفاً بدونه. فهذا أيضاً حجّة مستقلّة.

ولا يخلّ به الإطراق وهو ميل الرأس إلى أحد الجانبين أو إلى الصدر. كما صرّح بـــه جماعة^(٣) ووجهه صدق الانتصاب معه.

وعن الصدوق قول بالإخلال به^(٤) ووجهه غير واضح.

وعن الحلبي استحباب إرسال الذقن إلى الصدر^(٥) وهذا أيضاً غير واضح الوجه، مع أنّ المرسل كالصحيح بحمّاد وجميل عن أبي جعفر لمثلا حجّة عليه قال: «قلت: فصلّ لربّك وانحرَهُ^(٢) قال: النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره...»^(٧) الحديث. وهـذا مع قضائه بنفي استحباب ما ذكر يقضي للولويّة ترك الإطراق المتحقّق بإقامة النحر كما نصّ عليها جماعة^(٨) أيضاً.

نعم يخلُّ به الميل يميناً وشمالاً والانحناء اختياراً وإن لم يبلغ حدَّ الراكع.

الأمر الثاني: يشترط في صدق القيام أيضاً الاستقلال الذي قد يعبّر عنه بالإقلال. أو أنّه المتبادر من إطلاقه في النصّ والفتوى. وكونه معتبراً فيه هو المشهور بين العلماء كما في الذخيرة^(١) والحداثق^(١٠) وعن الكفاية^(١١) ومجمع البرهان^(١٢). وفي المدارك^(١٣) قد قبطع

٨٤٤ ينابيع الأحكام /ج ٣

أكثر الأصحاب بوجوبه، وفي المفاتيح^(١) نسبته إلى الأكثر.

وهو عبارة عن كونه قائماً بنفسه غير معتمد على غيره ــ من عصى أو إنسان أو حائط أو شجر أو نحو ذلك ــ ولا مستند إليه بحيث لو أزيل السناد عنه لسقط، فلا يضرّ الاستناد من غير اعتماد بهذا المعنى.

والعمدة من دليل المسألة صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله ﷺ قال: «لا تمسك بخَمرك^(٢) وأنت تصلّي. ولا تستند إلى جدار وأنت تصلّي. إلّا أن تكون مريضاً»^(٣). وعلّل أيضاً بالتأسّي. وهو عليل. إذ لا حكم للتأسّي في الأفعال الطبيعيّة العادية.

وعن أبي الصلاح الحلبي جواز الاستناد على كراهية^(٤) وقوّاه جماعة^(٥) من المتأخّرين. للأصل، وما رواه الشيخ في الصحيح عن عليّ بن جعفر ﷺ عن أخيه مـوسى ﷺ قـال: «سألته عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلّي. أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علّة؟ فقال: لا بأس. وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأوّلتين هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علّة؟ فقال: لا بأس».

والموثّق كالصحيح بعبدالله بن بكير عن أبي عبدالله الله قال: «سألته عن الرجل يصلّي متوكّئاً على عصى أو على حائط، قـال: لا بأس بـالتوكّو عـلى عـصى والاتّكـاء عـلى الحائط»^(٧).

ورواية سعيد بن يسار قال: «سألت أبا عبدالله للل عن التكاءة في الصلاة على الحائط يميناً وشمالاً؟ فقال: لا بأس»^(٨).

(١) المفاتيح ١؛ ١٢١.
(٢) الخمر بالتحريك: ما واراك من خزف أو جبل أو شجر، أي لا تستند إليه في صلاتك (مجمع البحرين ٢٢ خمر).
٣٦: ٢٩٣ خمر).
(٣) الوسائل ٥: ٢/٥٠٠٠، ب ١٠، أبواب القيام، التهذيب ٣: ١٧٦ـ ٣٦٢.
(٤) الكافي في الفقه: ١٢٥.
(٥) كما في مجمع البرهان ٢: ١٨٩ ـ ١٩٠٠ المدارك ٣: ٣٢٧ ـ ٣٢٨، الحدائق ٨ ٢١ ـ ٢٢.
(٦) الوسائل ٥: ١/٤٩٩، ب ١٠، أبواب القيام، الفقيه ١: ٣٢٧ ـ ٣٢٨، الحدائق ٨ ٢١ ـ ٢٢.
(٢) الوسائل ٥: ١/٤٩٩، ب ١٠ أبواب القيام، التهذيب ٣: ١٧٦ ـ ٣٢٨، الحدائق ٨ ٢١ ـ ٢٢.
(٨) الوسائل ٥: ١/٤٩٩، ب ١٠ أبواب القيام، الفقيه ١: ٣٢٧ ـ ٣٢٨، الحدائق ٨ ٢١ ـ ٢٢.
(٨) الوسائل ٥: ١٣٥/٣، ب ١٠ أبواب القيام، الفقيد ٢: ٣٢٧ ـ ٣٢٨، الحدائق ٨ ٢١ ـ ٢٢.

أفعال الصلاة / يشترط في القيام الاستقرار ٨٤٥

ووجد الكراهة الجمع بين هذه الأخبار وصحيحة ابن سنان.

والأصل مدفوع بتلك الصحيحة. والروايات مدفوعة بشذوذها واحتمالها التقيّة كما عن فخر المحقّقين^(۱) حيث حملها عليها مؤذناً بكون عدم اعتبار الاستقلال مذهباً للعامّة^(۱) مع مخالفتها الكتاب بملاحظة الآيتين المتقدّمتين كما ذكره الوحيد السهبهاني في شرحه للمفاتيح^(۳) بناءً على أنّ المتبادر من القيام الوارد فيهما ما يشتمل على الاستقلال وعدم صدقه عرفاً على ما استند فيه إلى ما يزول بزواله مع قبولها الحمل على استناد لم يكن معه اعتماد بحيث يزول بزوال السناد كما ذكره الشهيد قائلاً: «والخبر لا يدلّ على الاعتماد مريحاً. إذ الاستناد يغايرهوليس بمستلزم له»^(٤) وهذا الحمل وإن كان في حدّ ذاته ضعيفاً غير أنّه يقوى بمساعدة إعراض الأكثر عن ظاهر الأخبار ومساعدة فهم العرف بالنظر إلى مفهوم الوارد في الأدلّة كتاباً وسنّة ومعقداً للإجماع.

وربّما حملت الصلاة فيها على النافلة كما في شرح المفاتيح^(٥) استشهاداً بقرينة قوله أخيراً: «وعن الرجل يكون في الفريضة» إذ يظهر منه أنّ الفـرض الأوّل كـان فـي غـير الفريضة، ومجرّد الاستعانة في النهوض على القيام لم يعلم قدحه مع عدم الاعـتماد فـي حال القيام على شيء كما هو ظاهر السَوَالَ الثاني. فالأقوى إذن هو المشهور المنصور.

الأمر الثالث: يشترط في القيام أيضاً الاستقرار المتحقّق بعدم المشي ولا التحرّك يميناً وشمالاً، لأنّه المتبادر من إطلاق القيام في النصوص والفتاوي ومعاقد الإجماع، ولو كان تبادراً إطلاقيّاً إن لم نقل بكونه معتبراً في مسمّى القيام عرفاً، لوضوح عدم صدق القائم على الماشي وصحّة سلب اسم القيام عن المشي، مع أنّ المعلوم من فعل النبيّ تَشْتُنْهُ والأئمّة بيني هو الاستقرار في قيام الصلاة، مع أنّ الظاهر أنّ اعتباره فيه ممّا لا خلاف فيه. بل في شرح المفاتيح «أنّه إجماعي بل ضروري في الجملة»⁽¹⁾.

ويدلّ عليه أيضاً أدلّة المنع من فعل الفريضة ماشياً وفي السفينة وعلى الراحلة اختياراً من الأخبار وغيرها الّتي هي بين صريحة وظاهرة في اعتبار الاستقرار والطـمأنينة فـي الصلاة. ومن ذلك خبر هارون بن حمزة الغنوي «أنّه سأل أبا عبدالله الله عن الصلاة فـي

(1) الإيضاح 1: ٩٩.
 (1) المجموع ٢: ٢٥٩، فتح العزيز ٣: ٢٨٤، المغني 1: ١٥٤.
 (٣) مصابيح الظلام ٧: ٥٥.
 (٤) الذكرى ٣: ٣٦٧.
 (٥) مصابيح الظلام ٧: ٥٥.

ينابيع الأحكام / ج ٣		٦
----------------------	--	---

السفينة؟ فقال! إن كانت محملة ثقيلة إذا قمت فيها لم تتحرّك فصلّ قائماً. وإن كانت خفيفة تكفأ فصلّ قاعداً»^(١) وما أرسله الصدوق قال: «وقال عليّ: إذا ركبت السفينة وكانت تسير فصلّ وأنت جالس. وإذا كانت واقفة فصلّ وأنت قائم»^(٢).

ثمّ إنّ في كون الاستقرار والطمأنينة وصفاً في القيام شرطاً فيه نفسه كما هــو ظــاهر الأكثر، أو حالاً في المصلّي معتبراً في الصلاة كما هو ظاهر بعضهم قــولان، كــما يأتــي الإشارة إليهما.

الأمر الرابع: قال في الذكرى: «الأقرب وجوب الاعتماد على الرجلين معاً في القيام، ولا تجزئ الواحدة مع القدرة. لعدم الاستقرار. وللتأسّي بصاحب الشرع»^(٣). وتبعه جمع متن تأخّر⁽¹⁾ عنه. وعن البحار^(٥) أنّه المشهور. واستدلّ عليه كـاشف اللـثام^(١) بـالتأسّي وقوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»^(٧) وفي الذخيرة «بأنّه المتبادر من الأمر بالقيام منتصباً»^(٨). وفي شرح المفاتيح^(١) باقتضاء البراءة اليقينيّة ذلك.

والكلّ ضعيف. لمنع دوام توقّف الاستقرار عليه وحيث يتوقّف عليه فسهو مس شرط الاستقرار لا غير. والتأسّي في الأمور المعتادة غسير واضح. والروايـة غـير خـالية عـن الإجمال. وتبادر خصوص الاعتماد على الرجلين غير ظاهر. وقاعدة الشغل غير جارية فيما يجري فيه أصالة البراءة النافية للشرطيّة.

ولذا مال في مفتاح الكرامة^(١٠) تبعاً للحدائق^(١١) إلى عدم الوجوب. وعن النـفليّة^(١٢) وشرحها^(١٣) استحباب ذلك. وفي الأوّلين «نعم لو رفع إحدى رجليه عن الأرض بالكلّية واقتصر على وضع واحدة عليها فلا إشكال في البطلان» وفي الحدائـق «لوقـوعـه عـلى خلاف الوجـه المتلقّى عن صاحب الشرع أمراً وفعلاً»^(١٤) وفي مفتاح الكرامـة «ويـمكن

(١) الوسائل ٥: ٢/٥٠٤، ب ١٤ أبواب القيام، التهذيب ٣: ١٧١/١٧١.
 (٢) الوسائل ٥: ٢٠٥/٢، ب ١٤ أبواب القيام، الفقيد ١: ٢٣١/٢٩٢.
 (٣) الوسائل ٥: ٢٠٥/٣، ب ١٤ أبواب القيام، الفقيد ١: ١٣٣١/٢٩٢.
 (٤) كما في الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٢٥، جامع المقاصد ٢: ٢٠٣، الروض ٢: ٢٦٨، المدارك
 (٤) كما في الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٢٥، جامع المقاصد ٢: ٢٠٣، الروض ٢: ٢٦٨، المدارك
 (٢) كما في الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٢٥، جامع المقاصد ٢: ٢٠٣، الروض ٢: ٢٦٨، المدارك
 (٢) كما في الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٢٥، جامع المقاصد ٢: ٢٠٣، الروض ٢: ٢٦٨، المدارك
 (٢) عوالي اللآلي ١: ٢٩٨/٨
 (٥) البحار ٤٨: ٢٦٢.
 (٢) عوالي اللآلي ١: ٢٩٨/٨
 (٨) الذخيرة: ٢٦٢.
 (٢) معاييح الظلام ٧: ٢٥٠.
 (٢) معايم الظلام ٧: ٢٥٠.
 (٢) مغتاح الكرامة ٦: ٢٥٥.
 (٢) الحدائق ٨: ٢٢.
 (٢) العدائق ٨: ٢٢٠.
 (٣) الغوائد المليّة: ٢٧٢.

أقعال الصلاة / لا يجوز تباعد الرجلين بما يخرجه عن حَدَّ القيام لا يجوز تباعد الرجلين بما يخرجه عن حَدَّ القيام .

تنزيل كلامهم عليه»⁽¹⁾. واستدلَّ على عدم الوجوب في الحدائق بما رواه الكليني في الصحيح عن محمّد بن

واستدل على عدم الوجوب في العدائق بما روا، العليمي في المعالي على المعالي على المعالي و أبي حمزة عن أبيه قال: «رأيت عليّ بن الحسين ﷺ في فناء الكعبة في الليل وهو يصلّي، فأطال القيام حتّى جعل مرّة يتوكّاً على رجله اليمنى ومرّة على رجله اليسرى»^(٢) قـال: «وهو ظاهر الدلالة وواضح المقالة على ما ذكرناه»^(٣).

وفيه: منع وضوح الدلالة. لعدم ظهوره في الفريضة. لقوّة احتمال كون مورده النسافلة يتسامح فيها بما لا يتسامح في الفريضة. مع أنّه محتمل للضرورة كما يومئ إليه حكاية إطالة القيام الموجبة كثيراً ما للتعب عن الاعتماد على الرجلين والمشقّة الّتي لا تستحمّل عادةً. فيعتمد حينئذٍ على إحدى الرجلين تارةً على اليمنى وأخرى على اليسرى طلباً للراحة ورفعاً للمشقّة. مع أنّه لم يظهر من الخبر أنّه اعتمد كلّياً عملى إحدى الرجلين. لجواز اعتماده عليهما معاً مع كونه في إحداهما أشدّ منه في الأخرى. ولم يظهر من كلمات الجماعة منعه أيضاً. بل ظاهر شارح المفاتيح الميل إلى جوازه حيث قال: «ولو كان الثقل والاعتماد على إحداهما أزيد فلملّه غير مضرً» هذا.

ولكن الأظهر الأقوى هو وجوب الاعتماد على الرجلين بل على تمام باطني القدمين لاعلى الأصابع والعقبين. لانصراف مطلقات القيام وأوامر صلاة القائم إليه، فلم يثبت الإذن في غيره في العبادة المتلقاة من الشارع. ومن ذلك ظهر أنّ الأولى يعدم الجواز رفع إحدى الرجلين وتمام الوقوف على الرجل الأخرى. وربّما يستفاد المنع من ذلك ومن القيام على أصابع الرجلين من الروايات الواردة في تفسير قوله تعالى: فرطه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى) ^(ع) وقد نقلها في الحدائق⁽⁰⁾.

الأمر الخامس: قال في الذكرى: «لا يجوز تباعد الرجلين بما يخرجه عن حدّ القيام»⁽¹⁾ وتبعه جماعة^(۷) وعن البحار^(٨) «أنّه المشهور» وعلّل بأنّ من أفحش في التباعد لا يُحدّ

(١) مغتاح الكرامة ٦٠ ٥٥.
 (٢) الوسائل ٥: ١/٤٩، ٣ أبواب القيام، الكافي ٢: ١٠/٤٢٢.
 (٣) المدائق ٨: ٦٦.
 (٤) المدائق ٨: ٦٦.
 (٤) المدائق ٨: ٦٢.
 (٢) كما في جامع المقاصد ٢: ٢٠٢، المطالب العظفرية: • ٩ الورض ٢: ٣٢٨ المدارك ٣: ٣٢٨.
 (٨) البحار ٨٤ ٢٤٢.

ينابيع الأحكام / ج ٣	

قائماً عرفاً. وظهر من ذلك أنَّ المرجع في ذلك هو العرف، ومعياره التباعد المخرج عــن صدق القيام عرفاً.

ولكن في الحدائق «المفهوم من الأخبار أنَّ نبهاية التباعد بينهما إلى قدر شبر. والاحتياط أن لا يزيد على ذلك، فإنَّه من المحتمل قريباً أن يكون ذلك غاية الرخصة في التباعد بينهما»^(۱) وفي التذكرة «يستحبّ حال قيامه أن يفصل بين رجليه من أربع أصابع إلى شبر. وأن يستقبل أصابعهما إلى القبلة»^(۲) وفي المنتهى «يستحبّ للمصلّي أن يفرّق بين قدميه قائماً من ثلاث أصابع إلى شبر لأنَّه أمكن في الصلاة»^(۳) وعن المقنعة^(٤) والمقنع^(٥) «التفريق بشبر إلى أكثر» وعن المبسوط^(١) والمهذّب^(٢) والإصباح^(٨) «التنفريق بأربع أصابع» وعن الوسيلة^(١) وأحكام النساء^(١٠) للمفيد «أربع أصابع منفرجات» وهو محتمل المبسوط^(١١) وما بعده^(٢)

ويشهد لما ذكر، في الحدائق^(١٣) ما روا، زرارة عن أبي جعفر على قال: «إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى، دع بينهما فصلاً إصبعاً أقلَّ ذلك إلى شبر أكثر،، وأسدل منكبيك، وأرسل يديك، ولا تشبك أصابطك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك، وليكن نظرك إلى موضع سجودك، فإذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر...»⁽¹¹⁾ الخ. وظاهره أنَّ الشبر منتهى الفصل بينهما، فبالأحوط أن لا يبزيد عبليه. والأفضلكونه ثلاث أصابعمنفرجات عملاً بما في حسنة أوصحيحة حمّادعنأبي عبدالله على «أنّه قام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضمّ أصابعه، وقرّب بين قدميه حمّى كان بينهما قدر ثلاث أصابع منفرجات» (⁽¹¹⁾ هذا كلّه في الرجل. وأمّا المرأة فعن أكثر المتأخرين كما عن المقنعة⁽⁽¹¹⁾ والنهاية⁽¹¹⁾ والوسيلة⁽¹¹⁾ والسرائر⁽¹¹⁾

أنَّه يستحبَّ لها الجمع بين قدميها، ويشهد له صحيح زرارة قال: «إذا قسامت السرأة فسي الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما»⁽¹⁾.

ثمَ إنّه إذا عجز المكلّف عن القيام في الصلاة منتصباً مستقلًا مستقرّاً فلا يخلو إمّا أن يكون العجز عن الانتصاب، أو عن الاستقلال، أو عن الاستقرار، أو عن أصل القيام فسي جميع حالات الصلاة. أو في بعضها، فهاهنا مسائل:

المسألة الأولى: فيمن عجز عن الانتصاب، كما لو تقوّس ظهره لكبر أو زمانة أو غير ذلك. فالواجب عليه الصلاة في تلك الحالة وإن بلغ انحناؤه إلى حدّ الراكع. ولا يجوز له العدول إلى القعود، لأنّه القيام المقدور له، وعن جماعة التصريح بـذلك، وفـي الذكـرى «لا يجوز له القعود عندنا»^(٢) مؤذناً بدعوى الإجماع. وفي المنتهى «بلا خلاف، وعلّله بأنّه قيام مثله»^(٣).

وقد يستدلّ عليه بعموم «الميسور لا يستخط بالمعسور»^(٤) كما في كشف اللثام^(٥) ولعلّه بناء منه على أنَّ هذه الحالة بعض من قيام المنتصب، على معنى أنَّ القيام مركّب من هذا المقدار من النهوض وما زاد عليه ممّا يتحقق معه الانتصاب. وفي المنتهى «أنّ هذا إذا كان لحدب أو كبر، قال: وإن كان لغير ذلك كقصر السقف ومن كان في سقيفة متظلّلة لا يتمكّن من استيفاء القيام فيها أو كان خائفاً وجب عليه القيام بما يتمكّن منه كالأحدب. خلافاً

المسألة الثانية: فيمن عجز عن الاستقلال في القيام. فالواجب عليه الصلاة معتمداً على ما يتمكن معه من الانتصاب ولا يسقط عنه فرض القيام. كما نصّ عليه جماعة^(Y) وظاهر المنتهى^(A) بل صريحه الإجماع عليه. وفي كلام شارح الدروس «أنّ الأصحاب قد اتّفقوا على وجوب الاعتماد إذا تمكّن معه من القيام. ولم يسوّغوا الجلوس»^(P). ويدلّ عليه الاستثناء في صحيحة عبدالله بن سنان المتقدّمة في قول أبي عبدالله لللغ :

(1) الوسائل ٥: ٤/٤٦٢، ب١ أبواب القيام، الكافي ٣: ٢٣٣٥.
 (٢) المنتهى ٥: ١٥ ـ ٢٦.
 (٢) المنتهى ٥: ١٥ ـ ٢٦.
 (٤) عوالي اللآلئ ٤: ٥٨/٢٨.
 (٢) المبسوط للسرخسي ٢: ٢، المجموع ٣: ٢٤٢، المغني (: ١٤٨.
 (٢) كما في جامع المقاصد ٢: ٢٠٢، المسائك ١: ٢٠٠، كشف اللثام ٣: ٢٠٨.
 (٨) المنتهى ٥: ١٠.

۸۵	ينابيع الأحكام / ج ٣)+
----	----------------------	--	----

«ولا تستند إلى جدار وأنت تصلّي إلّا أن تكون مريضاً»^(١). واستدلّ عليه أيضاً ب«الميسور لا يسقط بالمعسور». وفيه: نظر من منع جريان ذلك في الشروط كما قرّرنا ذلك في غير هذا الموضع.

ولو توقّف تحصيل ما يعتمد عليه ولو إنساناً عـلى أجـرة وجب بـذلها مـع التـمكّن. ولو تعذّر الأجرة وما يعتمد عليه معاً لم يجب عليه استعارته ولا استيهابه.

وقيل: لو بذل له ما يعتمد عليه وجب القبول. أمّا لو بذل ثمنه فلا لحصول المنّة. وتنظّر فيه شارح^(٢) الدروس لعدم المنّة في ذلك. والأظهر وجوب القبول في الموضعين. ويظهر وجهه بملاحظة ما بيّنّا. في أحكام الساتر ووجوب تحصيلها.

المسألة الثالثة: لو عجز عن الاستقرار في القيام مع القدرة عليه ماشياً ففي تعيّن الصلاة ماشياً أو وجوب الجلوس فيها قولان. أوّلهما: خيرة المفيد^(٣) على ما حكي وجماعة من المتأخّرين كحاشية المـيسي^(٤) والروض^(٥) والمسالك^(٢) والمـقاصد العـليّة^(٢) والمـحقّق الأردبيلي^(٨).

وثانيهما: خيرة الذكرى(^(۱) والعوجز الحماوي^(١٠) وجمامع المقاصد^(١١) والمدارك^(١٢) وكشف اللثام^(١٣).

> وعن البيان^(١٤) النظر في ترجيح أيّهما. ويظهر التوقّف من الذخيرة^(١٥). حجّة القول الأوّل أمران:

َ أحدهما: ما عن الصدوق بإسناده عن الصفّار عن محمّد بن عيسى عـن سـليمان بـن حفص المروزي قال: «قال الفقيه ﷺ: المريض إنّما يصلّي قاعداً إذا صـار بـالحال الّـتي لايقدر فيها على أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً»^(١٦) تدلّ على أنّ القعود في

أفعال الصلاة / في من عجز من الاستقرار٨٥١

الصلاة غير سائغ إذا قدر على المشي فيها مقدار الصلاة، وإن لم يتمكّن من القيام مستقرّاً فتدلّ على وجوب الصلاة في تلك الصورة ماشياً.

وتوضيح ذلك أنّ كلمة «إنّما» تفيد معنى النفي والاستثناء. فقوله الله: «المريض إنّسا يصلّي قاعداً» معناء المريض لا يصلّي قاعداً في شيء من الحالات إلّا حالة عدم القدرة على المشي مقدار زمان الصلاة، ويندرج في عموم المستثنى منه بالقياس إلى الحسالات حالات أربع: القدرة على المشي مقدار الصلاة، والقدرة عليها قائماً مع الاستقرار وعدم القدرة عليهما معاً، والقدرة على الأوّل دون الثاني، والقدرة على الثاني دون الأوّل.

ولا إشكال بل لا خلاف في وجوب القيام وعدم جواز القمود فسي الصمورة الأولى. كما لا إشكال بل لا خلاف في عدم وجوب القيام وجواز القعود في الصورة الثانية.

والمشهور في الصورة الرابعة أيضاً وجوب القيام وعدم جواز القعود، خلافاً للمفيد^(١) بناءً على أصله الآتي من جعله ضابط العجز عن الصلاة قائماً المسوّغ للقعود فيها عــدم القدرة على المشي مقدار الصلاة.

وأمّا الصورة الثالثة فهي محلّ الكلام المختلف فيه، ولا ريب أنّ جميع هذه الحالات مندرجة في عموم المستثنى منه. وقد خرج منذ بالاستثناء حالة عدم القدرة على المشي مقدار الصلاة. فقد دلّ الاستثناء على جواز القعود فيها وبقى تحت المستثنى منه ما لو قدر على المشي مقدار الصلاة سواء قدر عليها قائماً مستقرّاً أم لا، والثاني هو الصورة الثالثة المختلف فيها. فالرواية بصراحة الحكم المستثنى منه تدلّ على تقديمالمشي على الجلوس.

ولا يخدش فيها دلالتها من جهة إطلاق المستثنى على خلاف مذهب المشـهور فـي الصورة الرابعة. وهي ما لو قدر على الصلاة قائماً مستقرّاً دون المشي بقدر الصلاة. لدلالة الاستثناء من جهة إطلاقالمستثنى على تعيّن القعود فيها وإن تمكّن من القيام مع الاستقرار.

لأنَّ الدلالة على تعيَّن القيام بالأولويّة ومفهوم الموافقة بالقياس إلى الصلاة ماشياً ممّن لا يقدر على الاستقرار. لأنّه إذا وجب الصلاة قائماً مع عدم وصف القيام أو مع انتفاء شرط الصلاة وهو الاستقرار فوجوبها كذلك مع الاستقراء الّذي هو إمّا وصف القيام أو شرط الصلاة بطريق أولى كما لا يخفى. فدلالة الرواية على المطلوب واضحة.

ينابيع الأحكام / ج ٣			
----------------------	--	--	--

نعم ربّما يخدش في الاستدلال بها ضعف سندها بجهالة الراوي كما وصفها بـ في المدارك^(۱) والذخيرة^(۲) وإن نسب إلى ظاهر الصدوق ثقته ـ أي كونه ثقة عنه ـ ولعلّ منشأ الظهور توقّفه فيما تفرّد محمّد بن عيسى بروايته عن يونس تبعاً لشيخه الحسن بن الوليد. فإنّ ذلك يقتضي عدم توقّفه فيما يرويه عن غير يونس ومنه سليمان بـن حفص، وذلك يقتضي كون المرويّ عنه عنده ثقة. كما أنّ الراوي ثقة. فالرواية لا تخلو عن وجه اعتبار. ويؤيّدها الأصل والاعتبار بالبيان الآتي.

وثانيهما: أنّ الاستقرار وصف في القيام، والمشي يرفع وصف القيام، والقعود يرفع أصل القيام، وفوات الوصف أولى من فوات الأصل. ولذا اتّفق الأصحاب على وجوب الاعتماد إذا تمكّن معه من القيام ولم يسوّغوا الجلوس، مع أنّ الاستقلال الّذي هو وصف في القيام بل قيل ركن فيه غير حاصل على ذلك التقدير.

وضعّفه في الذخيرة «بأنّ الاستقرار ليس من أوصاف القيام. بل هو وصف من أوصاف المصلّي معتبر في صحّة صلاته من غير اختصاص له بحال القيام أو القعود. فترجيح القيام عليه يحتاج إلى دليل»^(٣).

أقول: ويدفعه أنّ المراد بكون الاستقرار وصفاً في القيام أنّه ليس من قبيل أصل القيام ليكون جزءاً، بل هو من قبيل الوصف فيكون شرطاً. ولا ينافيه كونه شرطاً في الصلاة معتبراً مع القيام ومع القعود وفي حال الركوع وفي حال السجود وغيرهما من الحالات. لأنّه عبارة عن الطمأنينة المعتبرة في جميع حالات الصلاة مع الإمكان.

ومرجع الاستدلال إلى أنّ الأمر في دوران الأمر بين القيام مع عدم الاستقرار والقعود مع الاستقرار دائر بين فوات الشرط وهو الاستقرار وفوات الجزء وهو أصل القيام. ومن الظاهر المقرّر في محلّه أنّ تفويت الشرط أهون من تفويت الجزء. وهذا هو الباعث على ترجيح القيام على القعود.

فإن قلت: إنّ القعود أيضاً على تقدير العدول إليه جزء فـالأمر يـدور بــين جـزءين. أحدهما ما تحقّق معه الشرط وهو الاستقرار. والآخر ما لم يتحقّق معه الشــرط، والأوّل أولى بالترجيح.

(١) المدارك ٣: ٣٢٩.

(٢ و٣) الذخيرة: ٢٦١.

أفعال الصلاة / في من عجز من الاستقرار٨٥٣

قلت: القعود في محلّ القيام ليس جزءاً مستقلاً في عرض القيام، بل هو بدل اضطراري للقيام، والقدر المتيقّن من بدليّته هو في صورة العجز عن القيام رأساً. وأمّا في مثل ما نحن فلم يثبت كونه بدلاً عنه لعدم الاضطرار إليه بسبب عدم تحقّق العجز عن القيام رأساً. والأصل عدم البدليّة حينئذٍ. وهذا كافٍ في دليل ترجيح القيام على القعود، ولا حاجة معه إلى دليل آخر.

فظهر بما بيّناه أنّ الأقوى في المسألة هو القول الأوّل، لقوّة دليله. والعمدة من دليله هو الاعتبار المذكور مع الأصل، ويؤيّده قول الصادق ﷺ في مرسلة محمّد بن إبراهيم: «يصلّي المريض قائماً، فإن لم يقدر صلّى جالساً»^(۱) فإنّ قوله: «يصلّي قائماً» بإطلاقه يعمّ القيام مع الاستقرار والقيام مع الاضطراب. وقوله: «وإن لم يقدر» أي لم يقدر على القيام، وهذا أيضاً يعمّ صورتي الاستقرار والاضطراب أيضاً فتأمّل.

ولا تعارضها قول أبي جعفر ﷺ في حسنة أبي حمزة: «المريض يصلّي جالساً»^(٢) لأنّ الظاهر المتبادر من تعليق الحكم بالمرض هو صورة العجز عن القيام رأساً فلا دلالة فيه، ولو سلّم الدلالة فهي من جهة الإطلاق، ويخرج عنه بالتفصيل المستفاد من المرسلة. نعم ضعفها بالإرسال منعنا من أخذها حجمة مستقلّة مع تنبيء في دلالتها كما يظهر بالتأمّل. احتبَّم أهل القول الثاني بوجوه:

الأوّل: ما عن الذكرى من «أنّ الاستقرار ركن في الفيام. إذ هو المعهود مـن صـاحب الشرع»^(٣).

الثاني: ما قرّره في المدارك من «توقّف العبادة على النقل، والمنقول هو الجلوس». الثالث: ما قرّره في المدارك أيضاً مـن «أنّ الجـلوس أقـرب إلى حـالة الصـلاة مـن الاضطراب»^(٤) وقرّره في جامع المقاصد «بأنّ الطـمأنينة أقـرب إلى حـال الصـلاة مـن الاضطراب عرفاً وشرعاً، والخشوع الّذي هو روح العبادة بها يتحقّق»^(٥). ولا خفاء في ضعف الكلّ، أمّا الأوّل: فمع المناقشة في إطلاق الركن على ما هو مـن

(۱) الوسائل ٥: ١٣/٤٨٤، ب ١ أبواب القيام، الفقيه ١: ١٠٣٣/٣٣٥.
 (٢) الوسائل ٥: ١/٤٨١، ب ١ أبواب القيام، الكافي ٣: ١١/٤١١.
 (٣) الذكرى ٣: ٢٦٨.
 (٣) الذكرى ٣: ٢٦٨.

(٥) جامع المقاصد ٢: ٢٠٥.

and the second descent and the second sec

٨٥٤ يتابيع الأحكام / ج ٣

قبيل الشرط أنّه إن أراد به أنّ الاستقرار شرط معتبر في القيام فإذا تعذّر سقط اعتبار القيام فتعيّن القعود لأنّه المعهود من صاحب الشرع. ففيه: أنّ استلزام تعذّر الشرط سقوط اعتبار القيام شرعاً أوّل المسألة فيكون مصادرة. والاستدلال له بأنّه المعهود من صاحب الشرع يندفع بمنع المعهوديّة هنا. بل المعهود منه إنّما هو اخستيار القحود عـند الاضطرار إليـه بالمرض الموجب للعجز عن القيام رأساً لا في مثل ما نحن فيه.

وربّما وجّه كما في الذخيرة «بأنّ المعهود من صاحب الشرع الصلاة في حال القـيام مستقرّاً اختياراً والصلاة جالساً حال الاضطرار بالمرض، وأمّا الصلاة ماشياً حال المرض فغير معهود من صاحبالشرع، فلوكان المشي سائغاً للمرض أحياناً لوقعالبيانوالتعليم»^(۱). ويدفعه: أنّ الصلاة جالساً للمرض مع عدم العجز عن أصل القيام أيضاً غير معهودة.

ويدلك. أن المصارة بجالك للمرض مع عدم العجر عن أصل الفيام أيف عير معهودة. فيدور الأمر في صلاة هذا المريض بين الصلاة مـاشياً والصـلاة قـاعداً. فـلابدً لإثـبات مشروعيّة إحداهما من غير جهة المعهوديّة من طـريق. ويكـفي فـيه الأصـل المـعتضد بالاعتبار على الوجه المتقدّم ولا حاجة معد إلى بيان خاص.

وأمًا الثاني: فلأنّ المنقول إنّما هو الجلوس مع المرض الموجب للعجز عن القيام رأساً. وأمّا الجلوس فيما نحن فيه فالتقل فيه غير ثابت.

وأمّا الثالث: فلأنّه ليس إلّا استَحساناً غير صَالِح لتأسيس حكم شرعي، كيف والخضوع الَذي هو روح العبادة من شروط كمالها ولا مدخليّة له وجوداً وعدماً في الصحّة؟ ولم يعهد من الشارع مزاحمته لأفعالها ولا شروط صحّتها، والقيام من أفعالها في الجـملة كـما أنّ القعود بدل عنه في الجملة، وبدليّته هنا مشكوكة وهو لا يصلح مثبتاً للبدليّة، ولا دليلاً على سقوط اعتبار القيام في نظر الشارع.

المسألة الرابعة؛ لو عجز عن أصل القيام، فإمّا أن يكون ذلك في بعض الصلاة مع القدرة عليه في البعض الآخر، أو يكون في جميع الصلاة، فالكلام في مقامين:

المقام الأوّل: في العجز عنه في البعض والقدرة عليه في البعض، وله صور: الصورة الأولى: ما لو قدر عليه زماناً يسع القراءة والركوع معاً في ركعة أو أزيد، وجُب حينئذٍ أن يقوم بقدر مكنته إلى أن يطرأه العجز فيجلس بلا خلاف، كما نصّ عليه مفتاح

(١) الذخيرة: ٢٦٢.

أفعال الصلاة / لو عجز عن أصل القيام في البعض ٨٥٥

الكرامة^(١) ناقلاً له أيضاً عن الحدائق^(١).

ويدلَّ عليه من الأخبار عموماً قوله: «لا يسقط الميسور بالمعسور» وخصوصاً صحيحة جميل «أنَّه سأل أبا عبدالله ﷺ ما حدَّ المريض يصلَّي قاعداً؟ فقال: إنَّ الرجــل ليُــوعك ويحرج، ولكنّه أعلم بنفسه، وإذا قوي فليقم»^(٣).

وهل يتعيّن إدراك القيام من أوّل الصلاة في الركعة الأولى أو هي مع الثانية حسب مكنته وحيثما طرأ العجز جلس في الباقية، أو يتخيّر بين اختياره من الأوّل والحتياره من الآخر بأن يجلس في الركعة الأولى أو هي مع الثانية حسب عجزه على تقدير اختيار الأوّل ثمّ يقوم للباقية؟ احتمالان.

أجودهما الأوّل بل هو المتعيّن. لأنّه من أوّل الصلاة يصدق عليه أنّه قوي على القيام فيتناوله إطلاق النصّ. ولأنّ المسوّغ للعدول من القيام إلى الجلوس إنّما هو العجز وهو غير متحقّق في أوّل الصلاة. فلا مسوّغ للجلوس حينئذٍ فلا يجوز إلى أن يطرأ العجز.

الصورة الثانية: ما لو قدر على القيام زماناً لا يسع القراءة والركوع عن قيام بل إنّما يسع أحدهما، ففي ترجيح الركوع بأن يقرأ حالساً ثمّ يقوم إلى الركوع فيركع عن قيام، أو ترجيح القراءة بأن يقرأ قائماً ثمّ يجلس للركوع فيركع جالساً قولان، حكاهما مفتاح الكرامة أوّلهما عن النهاية⁽⁴⁾ والميسوط⁽⁰⁾ والسرائر⁽¹⁾ وعن الميسوط نسبته إلى رواية أصحابنا، وعن كاشف اللثام تأييده بأنّه أهمّ من إدراك القراءة قائماً مع ورود الأخبار بأنّ الجالس إذا قام في آخر السورة فركع عن قيام تحسب له صلاة القائم، قال: لكنّ الأخبار تحتمل اختصاصها بالجالس في النوافل اختياراً⁽¹⁾. وثانيهما عن جماعة من المتأخرين كالموجز الحاوي⁽⁴⁾ وكشف الالتباس⁽¹⁾ قالا: «لو دارت قدرته بين قراءة وركوعه قائماً قدّم زماناً لا يسع القراءة والركوع فالأولى القيام المرائر الما من جماعة من المتأخرين زماناً لا يسع القراءة والركوع فالأولى القيام قارئاً من عربية القائم، قال: في الأخبار

(١) مفتاح الكرامة ٦: ٥٦٣.
 (٢) الوسائل ٥: ٣/٤٩٥.
 (٣) الوسائل ٥: ٣/٤٩٥.
 (٣) الوسائل ٥: ٣/٤٩٥.
 (٣) الوسائل ٥: ٣/٤٩٥.
 (٢) الموسائل ٥: ٢٩٨.
 (٥) الميسوط ١: ٢٢٩.
 (٢) المرين ٥: ٣٩٨.
 (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٥٧.
 (٢) المرائر ١: ٣٤٨.
 (٢) المرائر ١: ٣٤٨.
 (٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٥٩.
 (٢) كشف اللئام ٣: ٢٠٠٤.
 (٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٥٩.
 (٢) كشف الالتباس: ١٧٢.
 (٢) كشف الالتباس: ١٧٢.

عاجز عمّا يجب عليه فإذا انتهى إلى الركوع صار جاجزأ»^(١) انتهى.

وهذا القول أقوى. لصحيحة جميل المتقدّمة إذ يصدق عليه من أوّل الصلاة أو قـبل القراءة أنّه قوي على القيام فيشمله إطلاق الأمر بالقيام، مضافاً إلى الاعتبار المذكور الّذي هو دليل مستقلّ. ولا يقاوم مرسلة المبسوط لمعارضتهما.

الصورة الثالثة: ما لو طرأه القدرة على القيام للركوع بعد ما قرأ جالساً للعجز عنه من أوّل الصلاة يجب عليه القيام حينئذٍ والركوع عن قيام بلا خلاف يظهر، بل في المدارك «لو تركه عمداً أو سهواً بطلت الصلاة، لمكان كونه ركناً باعتبار اتّصاله بـالركوع»^(٣) ودليـله إطلاق صحيحة جميل.

الصورة الرابعة: ما لو قدر على القيام على وجه لو اختاره للقراءة تعذّر عليه الركوع. والسجود عن قيام والجلوس للركوع، فيدور الأمر بين الصلاة قائماً مع الإيماء للمركوع. والسجود والصلاة جالساً فيركع ويسجد جالساً. قدّم الأوّل، لعدم عجزه من أوّل الأمر عن القيام، مضافاً إلى إطلاق صحيحة جميل. ولا يقدم فيه استلزامه الإيماء للركوع والسجود. لأنّه ركوع وسجود العاجز عنهما بالطريق المتعارف لعموم أدلّته على ما سيأتي.

والمقام الثاني: لو عجز عن الفيام في جميع الصلاة، والكلام فيه تارةً في الحكم، وأخرى في ضابط العجز.

أمّا الأوّل: فهو أنّه يجب عليه القعود إن قدر عليه قولاً واحداً وإجماعاً محصّلاً ومنقولاً كما في الذخيرة^(٣) قائلاً: «وهو إجماعي بين العلماء نقل الإجماع على ذلك جماعة منهم المصنّف والمحقّق» ونسب نقله في مفتاح الكرامة^(٤) إلى المعتبر^(٥) والمنتهى^(٢) والتذكرة^(٢) وكشف اللثام^(٨).

ويدلّ عليه عموماً قاعدة قبح التكليف بما لا يطاق. وقاعدة نفي العسر والحسرج مع انضمام الإجماع. بل الضرورة على أنّ العاجز عن القيام لا يسقط عنه التكليف بسالصلاة نظراً إلى أنّ العجز إمّا أن يراد به العجز العقلي المخرج للقيام عن المسقدوريّة. أو العسجز

(۱) مفتاح الكرامة ٦: ٥٦٣.
 (۲) المدارك ٣: ٣٢٩.
 (۳) الذخيرة: ٢٦١.
 (٤) مفتاح الكرامة ٦: ٥٦٦.
 (٥) المعتبر ٢: ١٥٩.
 (٢) المنتهى ٥: ٩.
 (٧) التذكرة ٣: ٩١.

أفعال الصلاة / لو عجز عن القيام في جميع الصلاة٨٥٧

العرفي وهو المقدور الذي يستلزم العسر والحرج الذي لا يتحمّل عادةً. وخصوصاً من الروايات صحيحة جميل المتقدّمة^(١) ومرسلة محمّد بن إبراهيم عمّن أخبره عن الصادق ﷺ قال: «يـصلّي المـريض قـائماً، فـإن لم يـقدر عـلى ذلك صلّى حالساً»^(٢).

وما أرسله الفقيه عن الصادق قال: «قال رسول الله ﷺ؛ المريض يصلّي قائماً، فإن لم يستطع صلّى جالساً...»^(٣) الخ.

ورواية عبدالسلام بن صالح الهروي عن الرضا ﷺ عن آبائه قال: «قال رسول الله ﷺ؛ إذا لم يستطع الرجل أن يصلّي قائماً فليصلّ جالساً...»^(٤) الخ. إلى غير ذلك ممّا يقف عليه المتتبّع، مضافاً إلى الصحاح وغيرها من المعتبرة المستفيضة الآتية في ضابط العجز.

وأمّا الثاني: فقد اختلفوا في حدّ العجز المسوّغ للجلوس، فقيل: إنّ حدّه عدم قـدرته على الوقوف بمقدار زمان صلاته هكذا نقله الشيخ في الميسوط^(٥) مرسلاً، وعن المفيد «أنّ حدّه العجز عن المشي بمقدار زمان الصلاة»^(٢).

والمشهور كما عن المهذّب البارع^(٧) وغاية المرام^(٨) وغيرهما^(١) أنّه ليس له حدّ إلّا العجز عن القيام. ومعرفته موكول إلى علم الإنسان ووجدانه لأنّه على نفسه بصيرة، ونسب اختياره إلى الشيخ في النهاية^(١٠) والمبسوط^(١١) والمحقّق^(١٢) في كتبه والعلّامة^(١٣) في جملة من كتبه. والذكرى^(١٤) والتنقيح^(٥١) وجماع المقاصد^(١١) وقوائد الشرائع^(١٢) والروض^(١٨) والكفاية^(١١) والمدارك^(٢٠).

Set 1 and the set of a set of the set of

۸۵۸ ينابيع الأحكام / ج ۳

وربّما أمكن إرجاع قول المفيد اليه باحتمال ابتنائه على التلازم الغالبي بين عدم القدرة على المشي مقدار الصلاة والعجز عن الصلاة قائماً. ويمكن إرجاع القول الأوّل أيضاً إليه بتنزيله على إرادة عدم القدرة على الوقوف أصلاً لا بالنسبة إلى جميع الصلاة ولا بالنسبة إلى بعضها. وإنّما عبّر عن ذلك بالعبارة الظاهرة في الإطلاق تسامحاً.

وكيف كان فالأقوى هو القول المشهور المنصور، لنا على ذلك _ بعد كونه المتيادر من العجز وعدم القدرة وعدم الاستطاعة في النصوص المعلّقة للجلوس عليهما _ النـصوص المعتبرة المستغيضة:

كصحيحة جميل المتقدّمة مفهوماً. وصحيحة عمر بـن أذيـنة قـال: «كـتبت إلى أبـي عبدالله للله أسأله ما حدّ المرض الّذي يفطر فيه صاحبه، والمرض الّـذي يـدع صـاحبه الصلاة قائماً؟ قال: بل الإنسان على نفسه بصيرة. وقال: ذلك إليه هو أعلم بنفسه»⁽¹⁾.

والموثق كالصحيح بابن بكير عن زرارة قال: «سألت أبا عبدالله ﷺ عن حدّ المـرض الّذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلاة من قيام؟ فقال: بل الإنسان على نفسه بصيرة هو أعلم بما يطيقه»^{(١}).

ومستند المفيد على تقدير مخالفته العي*تيه و وايت لم*ليمان بن حفص المروزي قــال: «قال الفقيه للله: المريض إنّما يصلّي قاعداً إذا صار بالحال الّتي لا يقدر فيها على أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً»^(٣).

ووجه الدلالة إطلاق الاستثناء المستفاد من كلمة «إنّما» بالتقريب المتقدّم. فإنّه يتناول ما لو قدر على الصلاة قائماً ولم يقدر على المشي مقدار زمان هذه الصلاة. وهذا هو محلّ الثمرة بين قوله والقول المشهور، لقضائه بجواز الجلوس في هذه الصلاة. خلافاً للمشهور لعدم تحقّق العجز المسوّغ له بالمعنى الّذي ذكروه.

والجواب أوّلاً: قصور السند حسبما تقدّم. وثانياً: قصور الدلالة إمّــا لابــتناء اســتثناء الرواية على التلازم بين عدم القدرة على المشي وعدم القدرة على الصلاة قــائماً. أو أنّ

(۱) الوسائل ٥: ١/٤٩٤، ب ٦ أبواب القيام، التهذيب ٣: ١٧٧/ ٣٩٩,
 (٢) الوسائل ٥: ٢/٤٩٥، ب ٦ أبواب القيام، الفقيد ٢: ٣٦٩/٨٣.
 (٣) الوسائل ٥: ٤٩٤/٤، ب ٦ أبواب القيام، التهذيب ٣: ١٧٨/ ٤٠٢.

إطلاق المستثنى على فرض تسليمه يخرج منه بالفحوى المستفاد من المستثنى منه حسبما بيّناه سابقاً، أو أنّ المطلق يقيّد بالنصوص المتقدّمة. وثالثاً: عدم مقاومتها لمعارضة ما سبق من وجوه شتّى.

فروع: الأوّل: ليس المراد بالمجز المسوّغ العجز العقلي بل أعمّ منه ومن العرفي، وهو ما يستلزم مشقّة لا تتحمّل عادة. كما يظهر من المدارك مفسّراً له «بالمشقّة اللآزمىة مـنه لأصالة عدم سقوط القيام إلّا مع العجز عنه»^(۱) ونصّ عليه صاحب الذخيرة حيث قـال: «يتحقّق العجز عن القيام بحصول الألم الشديد الّذي لا يـتحمّل عـادةً ولا يـعتبر العـجز الكلّي»^(۲) انتهى.

الثاني: لا يعتبر في القعود هيئة معيّنة ولاكيفيّة مخصوصة، بـل يـجلس كـيف شـاء بلاخلاف يظهر.

ولكن يستحبّ التربّع وهو نصب الركبتين والساقين في حال القراءة، وثنى الرجلين في الركوع وهو افتراشهما تحته بحيث يجلس على صدورهما والتورّك حال التشهّد. وفي المدارك^(٣) في استحباب الأولين «هذا قول علمائنا أجمع وأكثر العامّة»^(٤) وعن

وهي المدارك سمي المنطب ب الولين المحد مون المعامر المعام المعامر المعامر

ويدلّ عليه من النصوص صحيحة حمران بن أعين عن أحدهما للله قال: «كان أبي إذا صلّى جالساً تربّع فإذا ركع ثنّى رجليه»^(۷) وفي الذخيرة «وليس ذلك بواجب للأصل»^(۸) وفي المنتهى «وليس هذا على الوجوب بالإجماع لعدم الدليل»^(۹).

ويدلّ على عدم الوجوب رواية معاوية بن ميسرة «أنّه سأل أبا عبدالله ﷺ قال: يصلّي الرجل وهو جالس متربّع ومبسوط الرجلين، فقال: لا بأس بذلك»^(١٠). والموثّق رواه الشيخ عن جماعة من فضلاء الأصحاب عن الصادق ﷺ «في الصلاة في

(۱) المدارك ٣: ٣٣٩.
 (۲) المدارك ٣: ٢٢٩.
 (۲) المدارك ٣: ٢٢٩.
 (۵) المعتبر ٢: ٢٤.
 (٥) المعتبر ٢: ٢٤.
 (٦) الخلاف ١: ١٨٤.
 (٧) الوسائل ٥: ٢٠٥/٤، ب ١١ أبواب القيام، التهذيب ٢: ١٧١/١٧٦.
 (٨) الذخيرة: ٢٦١.
 (٩) المنتهى ٥: ٥٩.
 (٠) الوسائل ٥: ٢٠٥/٣، ب ١١ أبواب القيام، الفقيه ١: ١٠٠/٢٣٨.

۸٦٠ ينابيع الأحكام / ج ٣

المحمل، صلّ متربّعاً وممدود الرجلين، وكيف أمكنك»^(١). وأمّا استحباب التورّك في التشهّد فقد نسب إلى جماعة من الأصحاب منهم الشيخ في المبسوط^(٢) ويظهر من المحقّق في الشرائع^(٣) وغيره^(٤) حيث نقله بعنوان «قـيل» ضـعفه. وحيث إنّه لا يختصّ بصلاة العاجز عن القيام بـل يـعمّه والمـختار إذا تشـهّد فـلتحقيقه

والتعرّض لدليل استحبابه محلّ آخر يأتي في أحكام التشهّد إن شاء الله تعالى. الثالث: عن جماعة من أصحابنا المتأخّرين^(ه) أنّهم ذكروا في كـيفيّة ركـوع القـاعد وجهين:

أحدهما: أن ينحني بحيث يصير بالنسبة إلى القاعد المنتصب كالراكع القائم بالنسبة إلى القائم المنتصب.

وثانيهما: أن ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده وأدناه أن يـنحني بـحيث يحاذي جبهته قدّام ركبتيه، كما أنّ أدنى ركوع القائم أن تصل راحته إلى ركبتيه وأكـمل ركوع القائم أن يستوي ظهره وعنقه، وهو يستلزم محاذاة الجبهة لموضع السجود. كذا ذكره في الذخيرة^(١) والمدارك^(٧) وعزي إلى الذكرى^(۵) وكشف الالتباس^(۱) وجامع المقاصد^(١) والروض^(١1) وغيرها^(١٢).

وذهب جماعة^(١٣) إلى وجوب رفع الفخذين فيه عن الأرض. استناداً إلى أنّه واجب حال القيام والأصل بقاؤه. ولا دليل على اختصاص وجوبه بحال القيام. والباقون^(١٤) على عدم وجوبه استضعافاً للاعتبار المذكور بأنّه حال القيام ليس واجباً أصليّاً على وجه يعدّ من واجبات الصلاة أو الركوع. بل هو من توابع الهيئة الواجبة في هذه الحالة غير مقصود بالذات وهذه الهيئة منتفية فيما نحن فيه.

(١) الوسائل ٥: ٢٠٥/٥، ب ١١ أبواب القيام، التهذيب ٣: ٢٢٨ / ٥٤.
 (٢) الميسوط ١: ١٠٠.
 (٣) الميسوط ١: ١٠٠.
 (٥) المستند ٥: ٥٥.
 (٦) الذكرى ٣: ٢٦٩.
 (٩) الذكرى ٣: ٢٩٩.
 (٩) الذكرى ٣: ٢٦٩.
 (٩) الذكرى ٣: ٢٦٩.
 (٩) الذكرى ٣: ٢٦٩.
 (٩) الذكرى ٣: ٢٩٩.
 (٩) الدوس ٢: ٢٩٩.
 (٩) كما في كشف اللثام ٣: ٢٩٩.
 (٩) كما في مجمع البرهان ٢: ٢٩٢. البحار ٢٩. ٣٣٦. روض الجنان ٢: ٢٩٠. المقتصر: ٢٥٠.

۸٦١	/ وجوب الصلاة اضطجاعاً	أفعال الصلاة
-----	------------------------	--------------

ولو أريد إجراء الحكم المذكور هاهنا بالاستصحاب، يدفعه انتفاء موضوع المستصحب والاستصحاب معه محال. وربّما نقض بإلصاق البطن فإنّه في حال القعود يحصل أكثر ممّا يحصل في حال القيام ولم يحكم باعتبار التجافي. تذنيبان

أحدهما: لو عجز عن الجلوس مستقلًا ومستنداً ومنحنياً صلّى مضطجعاً بلاخلاف، كما في المدارك^(۱) والذخيرة^(۲). وعن البحار^(۳) والحدائق^(٤) وفي كشف^(٥) اللثام الإجماع عليه. وفي المنتهى^(۲) كما عن المعتبر^(۷) ذهب إليه علماؤنا.

ويدلَّ عليه عموماً قاعدة نفي العسر والحرج مع ضميمة الإجماع والضرورة على عدم سقوط التكليف بالصلاة في هذه الحالة. وخصوصاً الأخبار الآتية. وهذا ممّا لاكلام فيه.

وإنّما الكلام في كيفيّة الاضطجاع من حيث كونه على التخيير بين الجانبين، أو على الترتيب بتعيّن الاضطجاع على الأيمن ومع العجز عنه فعلى الأيسر. وقد اختلف فيه قول الأصحاب واضطربت كلمتهم، وفي عبارة النذكرة^(٨) بعد ذكر الاضطجاع على الجانب الأيمن «ولو اضطجع على شقّه الأيسر مستقبلاً فالوجه الجواز» وهذا صريح في التخيير، ونحوه عن نهايةالإحكام^(١) معالته يتع بكون الأيمن أفضل، ويظهر من الشرائع^(١) والنافع^(١١) حيث أطلق الصلاة مضطجعاً، ونحوه ما عن المبسوط^(١٢) وجمل^(١٢) السيّد والوسيلة^(٤١) والإرشاد^(١٥) والتبصرة^(٢١) واللمعة^(١٢) والألفيّة^(٨١) حيث ذكر في الجميع فإن عجز صلّى مضطجعاً وإلا استلقى من دون ذكر يمين ولا يسار، وفي المدارك^(١٠) التخيير أظهر.

(٣) البحار ٨٤: ٣٣٦. (٢) الذخيرة: ٢٦١. (1) المدارك ٣: ٣٣٠. (٦) المنتهى ٥: ١١. (٥) كشف اللثام ٢: ٢ - ٤. (٤) الحدائق ٨: ٧٥. (٩) نهاية الإحكام ١: ٤٤٠. (٨) التذكرة ٣: ٩٤. (۷) المعتبر، ۲، ۱۹۰ ـ ۱۹۲. (١٢) المبسوط ١: ١٢٩. (۱۱) النافع: ۳۰. (١٠) الشرائع ١: ٨٠. (١٤) الوسيلة: ١١٤. (١٣) جمل العلم والعمل (رسائل شريف المرتضى) ٣: ٤٩. (١٢) اللمعة: ٣٣. (١٦) التبصرة: ٢٦ ـ ٢٧. (١٥) الإرشاد ١: ٢٥٢. (۲۰) القواعد ۱: ۲۱۸. (۱۹) المدارك ۲: ۳۳۱. (١٨) الألغية: ٥٩. (٢٢) ثقله عنه في المختلف ٢٢. ٣٢. (٢٣) الشرائر ١: ٣٤٩. (۲۱) المختلف ۲؛ ۳۲. (٢٥) الدروس ١٦٩٠. (٢٤) الذكرى ٣: ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

٨٦٢ ينابيع الأحكام /ج ٣

وأكثر المتأخّرين^(۱) ومتأخّريهم أنَّه صلَّى مضطجعاً على الجانب الأيمن فــإن لم يــمكنه فالأيسر. وعن البحار^(۲) أنَّه المشهور.

وربِّما نزّل عليه عبارة المعتبر والمنتهى، ففي الأوّل «ومن عـجز عـن القـعود صـلَّى مضطجعاً على جـانبه الأيمن مومئاً وهو مذهب علمائنا. ثمّ قال: وكذا لو عجز عن الصلاة على جـانبه صلّى مستلقياً»^(٣) ولم يذكر الأيسر. وكذا في الثاني^(٤).

وللنظر فيه مجال. لجواز إرادتهما الإطلاق المبنيّ على التخيير. وكون ذكر الأيمن على أنّه أفضل فردي الواجب التخييري كما نصّ عليه في نهاية الإحكام^(ه) وأوماً إليه في التذكرة^(٢). والقرينة عليه إطلاق المعتبر أخيراً بقوله: «لو عجز عن الصلاة على جانبه صلّى مستلقياً» ونحوه إطلاق المنتهى قائلاً: «إذا عجز عن الاضطجاع صلّى مستلقياً». مضافاً إلى أنّ عدم التعرّض لذكر الأيسر بالخصوص والانتقال من الاضطجاع على الجانب الأيمن إلى الاستلقاء في مقام البيان دليل على أن لا واسطة بينهما، ولا يستقيم ذلك إلّا إذا لم يكن ذكر الأيمن في الشق الأول على وجع اللزوم، وكان ذكر الاضطجاع فيه على الإطلاق المفيد للتخيير.

ويشهد للتخيير إطلاق الآية بانضمام الرواية المفسّرة لها، والموثّقة، فـفي صحيح أبيحمزة عن أبي جعفر ﷺ في قول الله عزّوجلّ: ﴿الَّذِين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم﴾^(٧) قال: «الصحيح يصلّي قائماً وقعوداً، والمريض يصلّي جالساً، وعلى جنوبهم الذي يكون أضعف من المريض الّذي يصلّي جالساً»^(٨) وموثّقة سماعة قال: «سألته عن المريض لا يستطيع على الجلوس؟ قال: فليصلّ وهو مضطجع، وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد فإنّه يجزئ عنه، ولم يكلّف الله ما لا طاقة له به»^(١).

ويدلُّ على القول الثاني ما رواه الشيخ عن عمَّار الساباطي عن أبي عـبدالله ﷺ قــال:

(١) كما في جامع المقاصد ٢: ٢٠٧، مجمع البرهان ٢: ١٩٠، الروض ٢: ١٧٦، المسالك ١: ٢٠٢، (٢) البحار ٨٤ ٣٣٦. (٣) المعتبر. ٢: ١٦٢. الروضة ١: ٥٨٦. (٦) التذكرة ٣ ٩٤. (٥) نهاية الإحكام ١: ٤٤٠. (٤) المنتهى ٥: ١٢. (۷) آل عمران؛ ۱۹۱. (٨) الوسائل ٥: ١/٤٨١، ب ١ أبواب القيام، التهذيب ٢؛ ١٦٩/٢٧٢. (٩) الوسائل ٥: ٤٨٢ /٥، ب ١ أبواب القيام، التهذيب ٣: ٩٤٤/٣٠٦.

«المريض إذا لم يقدر أن يصلّي قاعداً، كيف قدر صلّى، إمّا أن يوجّه يومئ إيـماءً، قـال: يوجّه كما يوجّه الرجل في لحده، وينام على جانبه الأيمن. ثمّ يومئ بالصلاة. قال: فـإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن، فكيف ما قدر فإنّه جائز، ويستقبل بوجهه القبلة، ثــمّ يوميُّ بالصلاة إيماءً»⁽¹⁾.

وما رواه ابن بابويه مرسلاً قال: «وقال رسول الله: المريض يصلّي قائماً، فإن لم يستطع صلّى جالساً، فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيمن، فإن لم يستطع صلّى على جـنبه الأيسر، فإن لم يستطع استلقى وأوماً إيماءً، وجعل وجهه نـحو القـبلة، وجـعل سـجوده أخفض من ركوعه»^(٢) ورواية عمّار لكونها موثّقة معتضدة بالمرسلة.

وفتوى الأكثر بل عملهم يصلح بياناً للخبرين الأوّلين. بناءً على أنّ على جنوبهم وهو مضطجع من المجمل لا من المطلق. ولو سلّم فهما قابلان للتقييد فيحملان على التفصيل المستفاد من الموثّقة والمرسلة.

فظهر أنّ الأقوى هو اعتبار الترتيب بين الجانبين، فلا يعدل إلى الاضطجاع على الجانب الأيسر إلّا مع العجز عن الأيمن. وثانيهما: لو عجز عن الاضطجاع بقسميّه صلّى مستلقياً على قفاه يجعل وجهه وباطن

وثانيهما: لو عجز عن الاضطجاع بقسميّه صلّى مستلقياً على قفاه يجعل وجهه وباطن رجليه إلى القبلة إجماعاً ظاهراً. وفي الذخيرة «والظاهر أنّه لا خلاف فيه»^(٣) وفي مفتاح الكرامة «وهذا منّا لا خلاف فيه»^(٤) وفي كشف اللثام «الإجماع عليه»^(٥). ويـدلّ عـليه قاعدة نفي العسر والحرج بالتقريب المتقدّم، ورواية عمّار المتقدّمة، لعموم قوله: «فكيف ماقدر» وإن كان لا يخلو عن اضطراب باعتبار قضائه بـالتسوية بيين الاضطجاع عـلى الأيسر والاستلقاء.

ولكنّ الأمر فيه سهل بعد مساعدة الدليل وهو الإجماع المركّب على اعتبار التـرتيب بينهما. إذ لا قائل بوجوب تقديم الاضطجاع على الأيمن والتخيير بين الأيسر والاستلقاء فكلّ من أوجب الترتيب أوجبه مطلقاً، وكلّ من نفاه نفاه مطلقاً.

(۱) الوسائل ٥: ١٠/٤٨٣، ب ١ أبواب القيام، التهذيب ٢: ٣٩٢/١٧٥.
 (٢) الوسائل ٥: ١٥/٤٨٥، ب ١ أبواب القيام، التهذيب ٣: ٣٩٢/١٧٥.
 (٣) الذخيرة: ٢٦٠.
 (٣) الذخيرة: ٢٦٠.

بنابيع الأحكام / ج ٣		٨٦٤
----------------------	--	-----

ثمّ إنّ هاهنا أموراً لابدٌ من التعرّض لبيانها من باب التفريع: الأمر الأوّل: أنّ المضطجع والمستلقي ومن بحكمهما كـالجالس بـل القـائم إذا تـعذّر عليهما الركوع والسجود يومئان للركوع والسجود.

واختلفوا في كيفيَّة الإيماء. هل يتعيِّن الإيماء بالرأس وإن عجز فبالعين بتغميض عينيه للركوع وفتحهما لرفعه وهكذا في كلّ من السجدتين ويسبّح حسال الغـمض. أو يـجزئه الإيماء بالعين مطلقاً ولو مع التمكُن من الإيماء بالرأس؟ ففي قواعد^(١) العلّامة وإرشاده^(٢) كما عن النهاية^(٣) والمبسوط^(٤) والوسيلة^(٥) والمراسم^(٢) والغـنية^(٢) والسـرائـر^(٨) وجـامع

خلافاً للسيّد في الجمل^(١١) والمحقّقين^(١٢) والشهيدين^(١٣) والصيمري^(١٤) وسـائر مـن تأخّر^(١٥) عنهم.

ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ففي بعضها أطلق الأمر بالإيماء. وفي آخر الإيـماء بالرأس. وفي ثالث الإيماء بالعين.

فمن الأوّل موثّقة عمّار المتقدّمة^{(١٦٦} ورواية عبدالسلام بن صالح الهروي عن الرضا ﷺ عن آبائه ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ إذا لم يستطع الرجل أن يـصلّي قـائماً فـليصلّ جالساً، فإن لم يستطع جالساً فليصلّ مستلقياً، ناصباً رجليه بحيال القبلة يومئ إيماءً»^(١٧). ورواية زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: «المريض يومئ إيماءً»^(١٨)!

(٢) الإرشاد ١: ٢٥٢. (٣) النهاية: ١٢٨. (۱) القواعد ۱: ۲٦٨. (٦) المراسم: ٧٧. (٥) الوسيلة: ١١٤. (٤) المبسوط ١: ١٢٩. (٨) السرائر ١: ٣٤٩. (V) الغنية: (Y) (٩) كذا في الأصل، والصواب: جامع الشرائع. كما في الجواهر، جامع الشرائع: ٧٩. (١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٧٥. (١١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): ٤٩. (١٢) المعتبر ٢: ١٦٠ ـ ١٦١، جامع المقاصد ٢: ٢٠٩. (١٤) كشف الالتباس: ١١٧. (١٣) الدروس ١١: ١٦٩، الروض ٢: ١٧١ ـ ٦٧٢. (10) كما في مجمع البرهان ٢: ١٩١، المدارك ٣: ٣٣٢، البحار ٨٤: ٣٣٧. (١٦) تقدم في الصفحة: ٨٥٦ الرقم ١. (١٧) الوسائل ٥: ١٨/٤٨٦، ١ أبواب القيام. عيون أخبار الرضا ٢٧: ٨٠/١٦/٣. (١٨) الوسائل ٥: ٤٨٢ ٤/٤، ١ أبواب القيام. الكافي ٣: ٤١٠.

أفعال الصلاة / لو عجز عن الصلاة اضطجاعاً ٨٦٥

ومنالثاني: رواية إبراهيم بن أبي زياد الكرخي قال: «قلت لأبي عبدالله للله: رجل شيخ لايستطيع القيام إلىالخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود؟ فقال: ليومئ برأسه إيماءً. وإن كان له من يرفع الخمرة فليسجد. فإن لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه نحو القبلة إيماءً...»^(۱) الخ. وقوله في مرسلة الصدوق المتقدّمة: «وأوماً إيماءً. وجعل وجهه نحو القبلة، وجعل سجوده أخفض من ركوعه»^(۲).

وما أرسله أيضاً في ذيل هذهالمرسلة قال: «وقال أميرالمؤمنين للله: دخل رسولالله تَكْلَمُ على رجل من الأنصار وقد شبّكته الريح^(٣) فقال: يـارسول الله كـيف أصـلّي؟ فـقال: إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه. وإلّا فوجّهوه إلى القبلة ومروه فليومئ برأسه إيماءً. ويجعل السجود أخفض من الركوع. وإن كان لا يستطيع أن يقرأ فاقرأوا عنده وأسمعوه»^(٤).

ومن الثالث: ما أرسله الصدوق أيضاً قال: «وقال الصادق للله: المريض يصلّي قـائماً، فإن لم يقدر على ذلك صلّى جالساً، فإن لم يقدر أن يصلّي جالساً صلّى مستلقياً، يكبّر ثمّ يقرأ، فإذا أراد الركوع غمّض عينيه، ثمّ سبّح فإذا سبّح فتح عينيه، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع، فإذا أراد السجود غمّض عينيه، ثمّ سبّح فإذا سبّح فتح عينيه، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود. ثمّ يتشهّد ويتصرف ⁽⁰⁾ وضعف هذه الروايات يستعنا من التكلّم في الجمع والترجيح بينها، وإن كان قاعدة حمل المطلق على المقيّد تعطي المصير إلى ما عليه الأكثر.

والذي يسهّل الخطب في المقام هو أنّ التكليف بالركوع والسجود ثابت جزماً. والعجز عنهما بالطريق المتعارف يقتضي جعل بدل. ومجعوليّة الإيماء بـالرأس لمن قـدر عـليه متيقّنة. والأصل عدم بدليّة الإيماء بالعين في تلك الحال. فالوجه حينئذٍ ما عليه الأكثر من اعتبار الترتيب بينهما. ويعضده القاعدة المشار إليها. وذهاب الأكثر بل الشـهرة وطـريقة الاحتياط وغيرها.

- (١) الوسائل ٥: ١١/٤٨٤، ب ١ أبواب القيام، التهذيب ٣: ١٥١/٣٠٧.
 - (٢) تقدّم في الصفحة: ٨٥٨، الرقم ٢.
- (٣) شبكته الريح: الخلط والتداخل وكان المعنى تداخلت فيه واخـ تلطت في بـدنه وأعـطائه (مـجمع المبكته الريح: الخلط والتداخل وكان المعنى تداخلت فيه واخـ تلطت في بـدنه وأعـطائه (مـجمع البحرين ٥: ٢٧٣).
 (٤) الوسائل ٥: ٢٧٣٤، ب ١ أبواب القيام، الفقيه ١: ١٠٣٨/٢٣٦.

الفهـرس كتاب الصلاة معنى الصلاة ٣ فضل الصلاة ۷ مقدمات الصلاة ۱۱ الفصل الأوّل في أعداد الصلوات ينبوع: أعداد الصلوات الواجبة مرزمة تتكييز رطوي مع ۱۲ الصلاة الوسطى 17 ينبوع: أعداد النوافل ۲, ينبوع: في ذكر مسائل، الأولى: نافلة الظهر والعصر ۲٥ هل النوافل للفرائض أو للأوقات؟ ۲۷ الثانية: أفضليّة الرواتب 29 الثالثة: كراهة الكلام بين المغرب ونافلتها وبين أربع ركعات نافلة المغرب ۳. استحباب الدعاء في السجدة الأخيرة من نافلة المغرب ٣٣ الرابعة: صلاة الغفيلة ٣ź صلاة الوصيّة ۳۸ ينبوع: ما يسقط وما لا يسقط من النوافل في السفر ٤٠ سقوط النوافل النهاريَّة في السفر رخصة أو عزيمة ٤٢ سقوط نوافل يوم الجمعة ٤٣

۸٦٧	القهرس
٤٣	عدم سقوط النوافل في الأماكن الأربعة
٤٤	الخوف الموجب للقصر مسقط للنافلة أم لا؟
٤٤	حكم نافلة من دخل عليه الوقت وهو حاضر ثمّ سافر
٤٥	استحباب قضاء نافلة الليل في السفر نهاراً
٤٦	سقوط الوتيرة في السفر
٥.	ينبوع: النوافل تصلّى كلّ ركعتين بتسليم
٥٤	كيفية صلاة الوتيرة والأعرابي
٥٣	ينبوع: صلاة الوتر
٥٩	ينبوع: استحباب القنوت في ركعتي الفجر
٦٢	ينبوع: هل الجلوس في ركعتي الوتيرة أفضل أم القيام؟
٦٤	ينبوع: يجوز الجلوس في النوافل اختياراً
٦٥	إذا ثبت جواز الجلوس في النوافل فهل يتعيّن بدل كلّ ركعة بركعة أو بركعتين؟
17	هل يجوز التلفيق في النوافل بأن يفعل بعضها قياماً وبعضها قعوداً أو لا؟
79	ينبوع: قد يترك النافلة لعذر مرتقيمة تشكير مرتقيمة المناقبة المركز المناقبة المركز المناقبة المركز المناقبة المركز

الفصل الثاني في المواقيت

٧Y	معنى المواقيت
٧٤	ينبوع: أوقات الفرائض
Y7	امتداد أوقات الصلوات
AY	ينبوع: وقت صلاة الظهر
۸٦.	ينبوع: لكلّ صلاة وقتين
1-2	ينبوع: وقتي الفضيلة والإجزاء في المغرب
1.4	نقل الأقوال في وقت العشاء
117	نقل الأقوال في وقت الصبح
110	ينبوع: أوّل الوقت في كلّ صلاة أفضل من غيره

-

/ج ۳	٨٦٨
114	ينبوع: تحديد وقت الفضيلة للفرائض
۲۲۱	ينبوع: أوّل وقت العصر ووقت فضيلتها
171	ينبوع: أخر وقت فضيلة العصر
۱۳۸	ينبوع: وقت الاختصاص والاشتراك
101	تذنيبات: أحدها: لو صلَّى العصر في الوقت المختصِّ بالظهر ناسياً
102	فروع: منها: من ظنَّ دخول الوقت فصلَّى الظهرين واتَّفق العصر في الوقت المختصَّ بالظهر
102	منها: لو ظنَّ الضيق إلَّا عن العصر فصلًّاها ثمَّ بان السعة بمقدار ركعة أو أربع
100	منها: من صلَّى الظهر ظانًّا سعة الوقت قبان الخطأ ووقوعها في الوقت المختصِّ بالعصر
100	منها: من أدرك من آخر وقت العشاء مقدار أربع ركعات
100	ثانيها: ليس لوقت الاختصاص حدٍّ معروف منضبط في الشرع
۱۵۸	ثالثها: اختصاص آخر الوقت بالظهر بمقدار أدانها قبل الوقت المختصّ بالعصر متَّصلاً به
101	ينبوع: علامات الزوال
109	العلامة الأولى: زيادة الظلُّ بعد انتهاء نقصانه أو حدوثه بعد انعدامه
١٦٤	العلامة الثانية: ميل الظلُّ بعد غاية أرتقاع الشمس عن خطٌّ نصف النهار
۱٦٦	العلامة الثالثة: ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن للمتوجَّه إلى نقطة الجنوب
۱٦٦	ينبوع: أوَّل وقت المغرب
۱٦٨	آخر وقت المغرب
۱٦٨	ينبوع: أوّل قوت العشاء
۱۸۱	ينبوع: وقت الصبح
	المبحث الثاني في أوقات النوافل وفيه مسائل:
19.	المسألة الأولى: وقت نافلتي الظهر والعصر
	ممّا يتعلّق بنافلتي الظهر والعصر أمران:
۲	أحدهما: لو خرج وقت النافلة ولم يتلبِّس منها بشيء
۲۰٥	ثانيهما: هل يچوز تقديم النوافل النهاريّة على الزوال أو لا؟
۲۰۸	المسألة الثانية: وقت نافلة المغرب

٩

القهرس	٨٦٩ -
المسألة الثالثة: وقت الوتيرة	117
المسألة الرابعة: وقت صلاة الليل	212
يجوز تقديم صلاة الليل للعذر	118
قضاء صلاة الليل بالنهار أفضل من فعلها في أوّل الليل لعذر	11.
صور طلوع الفجر على المتلبِّس لنافلة الليل:	
الصورة الأُولى: طلع الفجر على المصلّي ولم يتلبّس منها قبله بشيء	221
الصورة الثانية: لو طلع الفجر وقد تلبَّس منها بما دون الأربع	220
الصورة الثالثة: لو طلع الفجر وقد تلبِّس منها بأربع	220
المسألة الخامسة: وقت ركعتي الفجر	217
أؤل وقت ركعتي الفجر	111
. آخر وقت ركعتي الفجر	222
لو صلّى نافلة الفجر قبل طلوعة	170
في عدم كراهة النوم بعد صلاة الليل 🛛 👘 🛄	۲۳٦
المبحث الثالث في الأحكام مرز مت ويحد المور مادي	
ينبوع: يجوز قضاء الفرائض اليوميَّة وأُداء سائر الفرائض في كلَّ وقت ما لم يتضيَّق و	
الحاضرة	137
ينبوع: التطوّع لمن عليه فريضة: "	
المقام الأوّل: فعل النافلة في وقت الفريضة الحاضرة	የሞለ
المقام الثاني: جواز التنفِّل لمن عليه فائتة	۲٤٨
ينبوع: صور حصول الأعذار المانعة من التكليف بالصلاة للمكلِّف، كالجنون أو الإغ	
أو الحيض:	
الأولى: أن يكون العذر مستوعباً للوقت	YOE
الثانية: إذا حصل العذر وقد مضي من الوقت مقدار أداء الفريضة	۲ġ٦
الثالثة: لو زال المانع في آخر الوقت وأدرك منه ما يستع الطهارة وركعة لزمه أداؤها	222
لو أدرك قبل الغروب أو قبل انتصاف الليل مقدار أربع ركعات	229
لو أدرك قبل الغروب مقدار خمس ركعات مع الطهارة	44.

•

/ج ۳	۸۷۰
175	ينبوع: لو بلغ الصبيّ في أثناء العمل
144	لو بلغ الصبيّ في الوقت بعد الفراغ عن الصلاة
174	ينبوع: حرمة تقديم وتأخير الفريضة عن وقتها
۲۸.	حكم من صلّى قبل الوقت جهلاً بالموضوع أو الحكم
۲۸۱	لو صلَّى الجاهل بالحكم أو بالوقت فصادف الوقت
۲۸۲	او صلَّى قبل الوقت ناسياً
د:	ينبوع: يجب مراعاة الوقت قبل الدخول فيها إمّا بتحصيل العلم أو بتحصيل الظنّ أو بالتقلي
	إذاكان للمكلِّف طريق إلى العلم بالوقت من غير جهة التأخير لا يجوز له التعويل على
٥٨٢	الظن
	إذالم يكن له طريق إلى العلم بالوقت يجوز له الاجتهاد والتعويل على الأمارات المفيدة
59.	للظن
242	تذنيب؛ لو صلّى ظاناً بالوقت فظهر الكذب
298	إذا تعذّر للمكلّف العلم والظنّ بدخول الوقت يقلّد غيره
۳.۲	ينبوع: الترتيب بين الفرائض مرز تم تتكير من مريس وي
3.1	لو اشتغل بالعصر قبل أداء الظهر نسياناً أو بظنَّ أدائها ثمَّ تذكَّر العدم في الأثناء
۳۰٥	لو تذكّر بعد الفراغ من الثانية وقد صلّاها في الوقت المختصّ بالأولى
۳.٦	لو صلَّى الثانية عصراً أو عشاءً في الوقت المشترك ثمَّ تذكَّر نسيان الأولى بعد الفراغ
۳.۷	ينبوع: أوّل الوقت في كلّ صلاة أفضل من غيره إلّا في مواضع
	ينبوع: تكره النوافل المبتدئة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلاة
317	الصبح وبعد صلاة العصر

.

881	القهرس
٣٤.	جواز فعل النافلة للراكب وعلى الراحلة اختياراً في سفر أو حضر
361	
825	المحمل كالراحلة في جواز النافلة فيه إلى غير القبلة ولو اختياراً
	في لحوق السفينة بالمحمل أو الراحلة في جواز النافلة فيها وترك الاستقبال فسيها ولو
٣٤٥	اختياراً
۳٤٧	
٣٤٨	
329	ينبوع: لا يجوز الفريضة على الراحلة اختياراً
300	يجوز الإتيان بالفريضة على الراحلة مع الضرورة
۲٥٧	يجب استقبال القبلة في الصلاة المؤدّاة على الراحلة لداعي الضرورة المسوّغة بما يمكنه
۳٦،	لو تعذّر الاستقبال مطلقاً سقط اعتباره
۳٦١	الماشي في الفريضة كالراكب في أكثر الأحكام
۳٦٣	فعل الفريضة في السفينة
۳۷۳	المبحث الثاني في تعيين ما يجبر أستقبالة من من
	مسائل مهمّة:
	المسألة الأولى: فرض القريب ومن بحكمه في مشاهدة الكعبة التوجَّه إلى عين الكسعبة
۳۸۱	بلا فرق بين كونه في المسجد أو في الحرم أو في خارجهما
	المسألة الثانية: قضيَّة كون فرض القريب التوجَّه إلى الكعبة وجوب التوجَّه إلى ما يقطع
۳۸۱	كونه من البيت
	المسألة الثالثة: فرض البعيد الغير المتمكِّن من مشاهدة العين إنَّما هو التسوجَّه إلى جسهة
ፕለፕ	الكعبة
۳٨٤	تشخيص الجهة وتعريفها
۳۸٦	المسألة الرابعة: أهل كلِّ إقليم يتوجِّهون إلى سمت الركن الَّذي في جهتهم
391	المسألة الخامسة: علامات قبلة البعيد الّتي يرجع إليها في معرفتها
٤٠١	تذنيب: لتمهيد ضابط كلّي لمعرفة القبلة بالجهة المختلفة بحسب اختلاف النواحي والبلاد
٤ • ٤	ذكر قبلة البلاد

المطلب الأوّل في جنسه يجوز الصلاة في كلّما يستر البدن بل العورة عدا أنواع: ٤٤٣

- النوع الأوّل: لا يجوز الصلاة في الثوب النجس نجاسةً غير معفوّة النوع الثاني: لا يجوز الصلاة في جلد الميتة
- حكم الجلد الَّذي يعلم كونه ميتة حكم الجلد الَّذي يشكّ في كونه ميتة أو مذكّى
- سوق المسلمين أمارة شرعيَّة

٤٥٧

فروع: الأوّل: المنع من جلد الميتة لا اختصاص له بحال الصلاة بل يعمّها وسائر الأحوال

٨٨٨	القهرس
	الثاني: لا يختصّ المنع من جلد الميتة في حال الصلاة أو غيرها بماكان ملبوساً، بل يعمّه
٤٥٨	والمحمول
٤٥٨	الثالث: اختصاص المنع من الميتة في حال الصلاة وغيرها بميتة ذي النفس
809	الثالث: اختصاص المنع من الميتة في حال الصلاة وغيرها بميتة ذي النفس الرابع: الصلاة في الميتة مختصٌ بما تحلَّد الحياة من أجزائه أم لا؟

.

۴ / ج ۴	٨٧٤
٤٨٩	الصلاة في جلد السنجاب ووبره
٤٩٤	موضوع السنجاب
٤٩٤	الصلاة في السمور والفنك
٤٩٦	موضوع السمور
٤٩٦	الصلاة في الحواصل
	النوع الرابع: للحرير أحكام أربع: الحكم الأوّل: عدم جواز الصلاة ويطلانها به سواء كان هو
٤٩Y	الساتر أو لا
٤٩٩	الحكم الثاني: حرمة لبس الحرير للرجال مطلقاً
299	الحكم الثالث: جواز لبس الحرير في الحرب وفي حال الضرورة
٥.٣	الحكم الرابع: جواز لبس الحرير للنساء ولو اختياراً ومن غير ضرورة
٥٠٥	هل الخنثي تلحق بالرجال أو بالنساء في لبس الحرير؟
٥٠٦	لا يحرم على الصبيَّ لبس الحرير 🛛 🖉
٥٠٧	الصلاة في الحرير المخلوط
011	الصلاة في الثوب المخيط من قطعات بعضها حرير
٥١٤	الصلاة في الثوب المكفوف بالحرير
710	فيما لا تتمّ الصلاة فيه من الحرير
٥١٩	في حمل الحرير والركوب عليه والافتراش
041	التدثر بالحرير
	النوع الخامس: ما كان ذهباً أو مموَّهاً بالذهب من لباس أو خاتم:
٥٢٢	الحكم التكليفي في لبس ما كان ذهباً أو مموّهاً بالذهب
OYE	الحكم الوضعي في لبس الذهب
	فروع:
	الأوّل: هل المنع من لبس الذهب والصلاة فيه مخصوص بما كان ساتراً أو عامّ لمـطلق
٥٢٧	الميلوس
٥٢٩	الثاني: حكم الصلاة في المموَّه من الثوب والخاتم

٨Y٥	القهرس
٥٣٠	الثالث: في جواز الافتراش بالثوب المنسوج بالذهب أو المموّه به
٥٣١	الرابع: لا يأس بتحلية السيف والخنجر وما أشبهه بالذهب
٥٣١	الخامس: حكم الخنثي والصبيّ في لبس الذهب والتختّم به
	النوع السادس؛ ما كان مغصوباً وتمام الكلام يقع في مقامات:
٥٣٢	المقام الأوّل: الصلاة في الثوب المغصوب مع العلم بالغصبيّة
072	الصلاة في العمامة المغصوبة
٥٣٦	المقام الثاني: الصلاة في المغصوب جهلاً
٥٣٧	حكم صلاة الناسي بالغصب
039	المقام الثالث: في الجاهل بحكم الغصب
	فروع:
027	الأوِّل: لو علم الغصبيَّة في أثناء الصلاة
027	الثاني: هل المقبوض بالبيع الفاسد والصلاة فيه في حكم المغصوب تكليفاً ووضعاً؟
022	الثالث: لو أذن المالك في الصلاة في ثوبه المغصوب
٥٤٤	خاتمة: فيما اختلف من الملابس في جَوَّاز الصِّلاة فيه وعدمه
	المطلب الثاني: في حكم ستر العورة تكليفاً ووضعاً وموضوع العورة وأحكام خلل الستر
	ففيه مباحث:
	المبحث الأوّل: يجب ستر العورة عن كلِّ ناظر محترم في غير حال الصلاة كما يـجب
٥٤٨	سترها في الصلاة
٥٤٩	الجهة الأولى: في شرطيّة الستر لصحّة الصلاة
004	الجهة الثانية: شرطيّة الستر مخصوصة بحال التمكّن من الساتر بشرائطه
007	الجهة الثالثة: شرطيَّة الستر مع المكنة مطلقة أو مقيَّدة بالعمد والذكر؟
	المبحث الثاني: في بيان العورة الَّتي يجب سترها عن الناظر وفي الصلاة وفيه مقامان:
000	المقام الأوّل: في عورة الرجل
	مسائل مهمّة:
٥٥٧	الأولى: نصّ غير واحد على أنَّه لا يجب على الرجل ستر ما عدى العورة
٥٥٧	الثانية: قال في الذكري: الستر يراعي من الجوانب و من فوق ولا يراعي من تحت

744	القهرس ، ،
٥٨١	في تحديد الوجه والكفِّين والقدمين
٥٨١	جواز كشف الرأس في الصلاة للأمة والصبيّة
	فروع:
٥٨٣	الأوّل: العنق في الأمه يتبع الرأس
٥٨٣	الثاني: اخلتف الأصحاب في استحباب ستر الرأس للأمة
٥٨٤	الثالث: الأمة المتعضة ملحقة بالحرّة
٥٨٤	الرابع: صور عتق الأمة في الصلاة
٥٨٦	الخامس: لو بلغت الصبيَّة في أثناء الصلاة بغير ما يفسد الصلاة
	المطلب الثالث في مستحبًّات لباس المصلِّي ومكروها ته، ففيه مبحثان:
	المبحث الأوّل في المستحبّات وهو يتضمّن مسائل:
٥٨٨	المسألة الأولى: يستحبُّ الصلاة في النعل العربي
٥٨٩	المسألة الثانية: استحباب ستر جميع البدن للرجل
	المسألة الثالثة: يستحبّ للرجل إذا صلَّى مكشوف الظهر والمنكبين أن يضع شيئاً عـلى
09.	عاتقه ولو حبلاً أو تكَّة سراويل <i>مُرَكَّمَةِ تَكَيْتِيرُ عِنْ يَحْسَنُ عَا</i> يَةِ مِنْ
091	المسألة الرابعة: استحباب التحنَّك للمتعمَّم في الصلاة
	المبحث الثاني في المكروهات الَّتي تذكر أيضاً في طيِّ مسائل:
090	المسألة الأولى: يكره الصلاة في لباس سود أ
480	المسألة الثانية: يكره الصلاة للرجل في الثوب الواحد الرقيق الّذي لا يحكي ما تحته
098	في كراهة التوشّع فوق القميص
1.1.	موضوع التوشّح
7.1 7.1	كراهة اشتمال الصماء
1.1	في كراهة السدل في الصلاة
1.2	المسألة الثالثة: يكره الصلاة في عمامة بغير تحنَّك بن أنسان من من الثان المالية المالية بن الماتية الماتية الماتية الماتية الماتية الماتية الماتية الماتية الماتية
1.7 1.7	المسألة الرابعة: يكره اللثام للرجل والنقاب للمرأة في الصلاة المسألة الرابعة: يكره اللثام للرجل والنقاب للمرأة في الصلاة
۳۰۸	المسألة الخامسة: يكره الصلاة في قباء مشدود كمسالد الخامسة عليه الصلاة في قباء مشدود
	يكره الإمامة بغير رداء

ينابيع الأحكام / ج ٣	······································	Ļ
----------------------	--	---

- المسألة التاسعة: يكره الصلاة في ثوب فيه تماثيل أو خاتم فيه صورة ٢١٥
- المسألة العاشرة: يكره أن تصلّي المرأة خالية عن الحليّ أو مجرّداً جيدها عن القلائد ٦١٨ المسألة الحادية عثرينك دأن بعماً ببالمختض بيعان خض الدينية الدينية أبدأ سأت

الفصل الخامس في مكان المصلّي للمكان في العرف إطلاقات كثيرة وقد حصرها شيخنا البهائي على ما حكي في أربع ٦٢٠ المبحث الأوّل في حكم مكان المصلّي من حيث الإباحة والغصبيّة في المكان المباح بالملك في المكان المباح بالإذن في المكان المغصوب مسائل:

- بطلان الصلاة في المكان المغصوب إياحة المكان شرط للصلاة بلا فرق بين اليوميّة وغيرها من الفرائض ولا بين الفرائــض
- یہ عدمان سرے مصارف پر طرق ہیں میں سیوسیہ وطیرت من اسرائیس ولا میں اسرائیس والنوافل

- المسالة الثانية: في حكم الجاهل والناسي بالغصبيَّة [179]
- المسألة الثالثة: في أحكام الاضطرار إلى المكان المغصوب ٦٣٠
- المسألة الرابعة: لو كان سقف البيت مغصوباً ونحوه الخيمة المغصوبة ٦٣٤
- المسألة الخامسة: يجوز للمالك أن يصلّي في ملكه المغصوب ٢٣٤
- المبحث الثاني: في حكم المكان من حيث محاذاة المرأة للرجل أو تقدّمها عليه حــال كونهما في الصلاة
- في اشتراط بطلان صلاة الرجل مثلاً أو كراهتها بصحّة صلاة المرأة لولا المحاذاة وبالعكس ٦٤٠

AV4 .	القهرس
	حكم ما لو صحّت صلاة الرجل والمرأة في الواقع مع اعتقاد كلِّ فساد صلاة آخر، وحكم
٦٤٢	ما لو أنعكس الأمر
٦٤٤	حكم ما لو حدث الفساد في الصلاة بعروض مبطل في الأثناء
755	في رجوع الرجل إلى المرأة استعلاماً لصحة صلاتها أو بطلانها وبالعكس
	يينغي ختم المسألة ببيان أمور:
	المدها: إن صلّت المرأة خلف الإمام بطلت صلاة من إلى جانبيها ومن يحاذيها من خلفها
٦٤٦	ولا تبطل صلاة غيرهم، وإن صلّت بجنب الإمام
٦٤٨	ثانيها: يزول المنع حرمة وكراهة بوجود حائل بينهما
٦٤٨	هل يقوم الظلمة والعمى وتغميض البصر مقام الحائل؟
789	في زوال المنع ببعد عشرة أذرع
	مي رو لو سي بر سو سي . ثالثها في بيان عدّة مسائل:
10.	الأولى: لو صلّت متأخّرة عنه سقط المنع نعم يتكلُّم في مقدار تأخّرها عنه
101	الثانية؛ لو حصلا في مكان واحد ضيق لا يمكنهما التباعد ولا تأخَّر المرأة ولا حائل
707	الثالثة: المنع حرمة وكراهة بختصٌ بالبالغين المكلفين مرى
705	الرابعة: لا يشترط في المنع اتّحاد الصلاتين في الفرض والنفل ولا في الأداء والقضاء
	المبحث الثالث: فيما يتعلَّق بمكان المصلِّي من حيث الطهارة والنجاسة
705	المراد بالمكان ما يلاصق بدن المصلّي وثوبه
707	في اشتراط طهارة موضع الجبهة
205	في عدم اشتراط طهارة ما عدى موضع الجبهة
202	في تقييد النجاسة في عنوان الحكم بكونها غير متعدّية
	المحبث الرابع: في الأمكنة التي يكره الصلاة فيها وهي مواضع:
۸۵۲	الموضع الأوّل: الحمّام
٦٦.	الموضع الثاني: بيوت الغائط
ודר	الموضع الثالث: مبارك الإبل
175	الموضع الرابع والخامس: مسكان النمل ومجرى المياء
775	الموضع السادس والسابع: أرض السبخة والثلج

4

۲ و∕ ۱	۸۸۰
٥٦٦	الموضع الثامن: كراهة الصلاة بين القبور
٦٦٨	هل المنع يزول بالتباعد بعشرة أذرع؟
779	في زوال الكراهة بوجود حائل بين المصلّي وبين القبور
٦٧٢	في إلحاق القبر والقبرين بالقبور
٥٧٦	هل يستثنى من الكراهة قبور الأئمَّة بل مطلق المعصوم أو لا؟
٦٨٠	الموضع التاسع: كراهة الصلاة في بيوت النيران
٦٨٢	الموضع العاشر: كراهة الصلاة في بيوت الخمور
٦٨٢	الموضع الحادي عشر: كراهة الصلاة في جواد الطرق
٦٨٦	الموضع الثاني عشر: كراهة الصلاة في بيوت المجوس
٦٨٧	في الصلاة في البِيَع والكنائس
٦٩.	الموضع الثالث عشر والرابع عشر: كراهة الصلاة في جوف الكعبة وسطحها في الفريضة
79.	الموضع الخامس عشر: مرابط الخيل والبغال والحمير
191	كراهة الصلاة إلى النار المضرمة
798	كراهة الصلاة إلى التصاوير والتماثيل تتشقير على الم
	ينبغي التكلُّم لتحقيق المسألة في جهات:
198	الجهة الأولى: هل تعمّ الكراهة مثل ذي الروح وغيره كالشجر ونحوه أو يختصّ بالأوّل؟
	الجهة الثانية: الكراهة مختصّة بما لو كانت الصورة بين يدي المصلّي وفي جهة قبلته أو
141	يعتمه
798	لا فرق في الكراهة بين الصور المجسّمة وغيرها
٦٩٨	الكراهة ترتفع بتغطية الصورة وسترها
799	كراهة الصلاة إلى مصحف مفتوح
199	كراهة الصلاة إلى حائط ينزّ من بالوعة يبال فيها
٧٠١	كراهة الصلاة إلى باب مفتوح أو إنسان مواجه
۷.۲	تكره الصلاة وبين يدي المصلّي حديد
۷۰۲	تذليب: استحباب أخذ السترة

ŝ

	\mathcal{F}^{2} is $\overline{\mathcal{F}}_{2}$
A&1	القهرس
	المبحث الخامس: في مكان المصلِّي من حيث استحباب الصلاة فيه
***	هل يعتبر في مسجديَّة المسجد كونه وقفاً أو لا؟
٧.٩	هل يعتبر في مسجديَّة المسجد قصد العموم أو يجوز تخصيصه بطائفة دون أخرى؟
۷۱۰	هل يعتبر في مسجديَّة المسجد قصد القربة في وقفه أو لا؟
۷۱۳	فصل: يستحبّ اتّخاذ المساجد استحباباً مؤكّداً
	ينبغي ختم الفصل برسم مسائل:
۷١٤	المسألة الأولى: استحباب اتَّخاذ المساجد مكشوفة
¥1¥	المسألة الثانية: يستحبُّ جعل الميضاة على باب المساجد
¥14	في معنى الميضاة
241	المسألة الثالثة: يستحبَّ جعل المنارة مع حائظها
۷۲٦	المسألة الرابعة: يكره تعلية المساجد بل تبنى وسطاً
VYY	المسألة الخامسة: يكره أن يجعل لها شرف
VYA	المسألة السادسة: يكره المحاريب الداخلة
۷۲۹	المسألة السابعة: يجوز نقض ما استهدم من المسجد
۲۳۱	في عدم جواز نقض غير المستهدم
٧٣٤	في جواز توسعة مسجد البيت
جد ۲۳۷	المسألة الثامنة؛ أطبق الأصحاب على جواز استعمال آلات المسجد في غيره من المسا
	المسألة التاسعة: في محرّمات المسجد وفي أُمور:
ي	منها: اتَّخاذ المسجد أو بعضه في ملكِ أو طريق على معنى تملَّكه أو جعله طريقاً ينمح
نږ ۲٤۱	عنه صورة المسجدية
VEN	منها: حكم بيع آلات المسجد
VET	منها: حرمة زخرفة المسجد
¥£.0	منها: حرمة ادخال النجاسة في المسجد
751	منها: يحرم دفن الأموات في المساجد
Vo-	متها: يحرم إخراج الحصى من المسجد

م الأحكام /ج ٣	ىئايىز	••••	,	•••	• • •	• • •	 ••	• •	• •	• • •	• •	• •	••	•••	 •••	 • •	•	•••	•••	••	 •••	•••	••	٨	٨٢
V.A.N																					Ħ	_ 1	.1		~

AAT	للهرس
٨. ٢	لمبحث الثاني: في كيفيَّة الأذان
٨٠٥	في كيفيّة الإقامة
٨.٦	في أنَّ أشهد أنَّ عليًّا وليَّ الله ليس من الأذان والإقامة
	لأحكام المتعلّقة بكيفيّة الأذان وتتم بإيراد مسائل:
٨-٩	المسألة الأولى: لا يصبح الأذان قبل دخول الوقية.
للّ منهما ٨١٦	المسألة الثانية: يشترط الترتيب بين الأذان و الإقامة وبين فصول ك
	المسألة الثالثة: في سنن الأذان والإقامة وهي أُمور:
A17	الأوّل: يستحبّ الاستقبال في الأذان والإقامة
۸۱۹ ۵	الثاني: يستحبُّ الوقف على آخر الفصول في كلَّ من الأذان والإقام
A14	تعريف الوقف
841	في معنى الإفصاح
ATT	الثالث: يستحبّ الفصل بين الأذان والإقامة
بها بأجزائها	المقصد الثاني في أفعال الصلاة المعبر عا
ATE	أجزاء الصلاة واجبة ومستونة
410	في تصوير الأجزاء المستحبَّة للصلاة
ATV .	في تصوير النيّة من أفعال الصلاة
AY9	اختلاف الأصحاب في تقديم القيام أو النيَّة في الذكر
۸۳۰	في حقيقة النيّة
	فرعان:
تشاركين في الصورة	الأوّل: هل يعتبر في وجوب قصد التعيين كون كلّ من العنوان الم
٨٣٤	مأموراً به أو يكفي مجرّد الاشتراك؟
وَل ۸۳۵	الثاني: قصد التعيين في صورة تعدّد الأمر إنّما يعتبر في الإتيان الأ
٨٣٥	الجزء الثاني من أفعال الصلاة: القيام
٨٣٨	ما المراد بالقيام المتّصل بالركوع؟

/ج ۲	ينابيع الأحكام		٤
------	----------------	--	---

	هاهنا أمور ينبغي التعرّض لها:
٨٤٣	الأمر الأوّل: حدَّ القيام
٨٤٣	الأمر الثاني: يشترط في صدق القيام الاستدلال
٨٤٥	الأمر الثالث: يشترط في القيام الاستقرار

٨٤٦	الأمر الرابع: الأقرب وجوب الاعتماد على الرجلين معاً في القيام
82V	الأمر الخامس: لا يجوز تباعد الرجلين بما يخرجه عن حدَّ القيام

		هاهنا مسائل:
AES	ن الانتصاب	المسألة الأولى: فيمن عجز عر

٨٤٩	المسألة الثانية: في من عجز عن الاستقلال في القيام
٨٥٠	المسألة الثالثة: لو عجز عن الاستقرار في القيام مع القدرة عليه ماشياً

- المسألة الرابعة: لو عجز عن أصل القيام لو عجز عن القيام في البعض
- لو عجز عن القيام في جميع الصلاقي . فروع: الأوّل: ما المراد بالعجز؟
- الثاني: لا يعتبر في القعود هيئة معينة الثاني: في كيفتة، كما القاعد
- الثالث: في كيفيّة ركوع القاعد تذنيبان:

الأوّل: لو عجز عن الجلوس مستقلّاً ومستنداً ومنحنياً صلّى مضطجعاً الثاني: لو عجز عن الاضطجاع بقسميه صلّى مستلقياً على قفاه م